كتاب فتاواى قاضيخان [illegible]

قاضيخان

کلای دل کل هجوم اغد الصبر مفتاح الفرج غمو بلد عموم ابجد الصبر مفتاح الفرج صبر له دل حضور ایلر جکیلمز بعب جور ایلر بنجه دم ظهور ایلر الصبر

بوجلبک مکافاتی اولور کلدکده سلعاتی فرمه الدن مناجاتی الصبر مفتاح الفرج وضیع اولان اولور بالا حتی اولان اولور بخوانا اولور اکثی فورق حلوا الصبر

علم وعمل کرجه عسیر سعی جمل اولور یسیر والی اولور طفل صغیر الصبر مفتاح الفرج عبادت ایلین عالم خلوصیله اولور سالم اطاعه اورزه اول دائم الصبر

معاشک اری حود معلوم که رزقک جمله بعب مقسوم تکلف اتمه کل محروم الصبر مفتاح الفرج توکل ایت امورکده نصبرایت درونکده تفکر قل قصورکده الصبر

جکن زحمت عزیز اولور ابدی حرمت رفیع اولور تحمل اتسه جوق اولور الصبر مفتاح لو زحمت علی رحمتدر لوحدمت محض عزتدر تحمل سالکه نعمتدر الصبر

خدادن اولیجی توفیق ابدر لرحالکی تطبیق خیلیلی سنده بل تحقیق الصبر مفتاح الفرج قاله عبلله الاضحه لسنه ۱۰۷۶

مرکب ابو عباد من رحم عباده
المجل الدعو بمن الهی السعدی زاده
اسمه سم قاضیا بدستور ای المحروسه
اسعدی الله بالسعادة الازلیة والابدیة
بحرمة محمد علیه السلام وبحرمة العبادله
لسنه سبع وعشر والف



فصل فی بیع الملجئة مذکور فی کتاب الاکراه قبیل الوصایا
فی الورق ۳۴
وایضا مذکور فی البیوع الخامسة ۱۲۳

فهرس قاضيخان

تم الفهرس

1

حسبي الله لا اله سواه

مما ساقه سائق التقدير الى سلك ملك الفقير

مصطفى بن محمد الشهير بجوالى غفر الله له

ولوالديه ولمن دعا له وترحم عليه

بمحمد وآله الكرام واصحابه النجباء

العظام

لكاتبه الفقير

مالی مالك اولور عاقبت وبال وملال ٭ كل اوله عافيت استرسك اكه سن مبال

يتر غزا ايكي جمع ماله تغريق ايتمك ٭ فسون دهري غزا ايله ايكل ابطال

قو احتيالي لباس هواده اي محتال

كورا حتيالني محتال دهر كه عبرت آل

[illegible]

ثم استسعد به الفقير الراجي الى رحمة ربه القدير
الشيخ محمد بن عبد الباقي
جازاهما الله تعالى يوم
التلاقي بالخير
الباقي

الملك لله دخل في حفظ عبد
الحاج بشير اغا دار السعادة [illegible]
لسنة ... وحمزه وباشد
واقف

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
ساحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل
حائز مجامع البر الاكمل الا وهو اغا دار السعاده الحاج بشير
وفقه للخير المزيد والبر الكثير من هو على كل شيئ قدير
حرره الفقير الى الله سبحانه وتعالى محمد امين المفتش
با وقاف الحرمين المحترمين
عفى عنه

214

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على رسوله محمد واله الطيبين اجمعين حمدا يقربنا الى مرضات الله وكرامته وصلوة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته حمدا يفتتح به كل مقال ويختتم وصلوة ينال بهما ما يطلب ويغتنم قال مولانا وسيدنا رضه يقول العبد الضعيف الفقير الى رحمة الله الغني الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي المعروف بقاضيخان سدده الله في القول والعمل وعصمه عن الطغيان والزلل ذكرت في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الائمة ويقتصر عليها رغبات الفقهاء والائمة وهي انواع واقسام فمنها ما هي مروية عن اصحابنا المتقدمين ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتاخرين رض ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وجعلت لكل جنس فصلا وبينت لكل فرع اصلا وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتاخرين اختصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين وعلى الله توكلت فيما يممت واستعصمته الخطاء فيما نويت وهو حسبي ونعم المعين عليه توكلت وبه نستعين

فصــــــل في رسم المفتي المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة رضه [illegible] لها لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة رح صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان [illegible] بظاهر العادة يؤخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجماع المتاخرين [illegible] وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رايه وقال عبد الله بن المبارك يؤخذ بقول ابي حنيفة رح وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والماؤل والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده والله اعلم بالصواب

كتاب الصلوة فصل في الطهارة الماء الذي يتوضؤ به ثلاثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر اما الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او ريح او طعم ماء النهر او القناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا يستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف رح ساقية صغيرة وقع فيها كلب فجرى الماء على ظهر الكلب فتوضأ انسان من اسفله لا باس به ما لم يتغير لون الماء او ريحه او طعمه قال الفقيه ابو جعفر رح معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب وغمض في النهر فيكون الماء غالبا عليه بحيث لا يرى اما اذا كان تستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه

ولايجري

ولايجري في جانبيه ماء له قوة الجريان فتوضا انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا سطح عليه نجاسة جرى عليه المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما اصاب الثوب من تقاطره يفسده قال محمد رح ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح او جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلثة جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب او فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان والاصح ان هذا التقدير غير لازم والاعتماد على المعنى ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء به والا فلا وكذا قالوا في عين ماء هي سبع في سبع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي الا في موضع خروج الماء منها وعن محمد رح في كوزين احدهما طاهر والاخر نجس فصبا من فوق واختلط الماآن في الهواء يكون طاهرا الماء الذي جريه ضعيف لا يستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان بحيث لو القي فيه تبنة لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء لغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان يعود غسالته اليه يجوز فيه التوضي وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان يعود اليه الغسالة لا يتوضأ فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا وان اراد التوضي فيه يجعل وجهه الى مورد الماء ويجعل النهر بين قدميه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري والاصح هو الكراهة نهر انهار جرفه وانشقت ضفته فصار بعض الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعدما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت اعضاؤه جاز لانه ماء جار فصــــل في الماء الراكد يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم ان كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب لا يضطرب الطرف الذي يقابله اي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير ويعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف لا تصيب يده وجه الارض فهو عميق حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء يعتبر فيه وجه الماء فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشرة في عشرة لا يجوز فيه الوضوء وان كان الحوض مدورا اختلفوا في مقدار انه كم يكون حتى يكون كبيرا واقصى ما قيل فيه ان يكون حوله ثمانية واربعون ذراعا ولو كان مسقفا وكوته اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء حوض كبير انجمد وثقب ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك فان تحرك الماء عند ادخال كل عضو مرة جاز وان خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء في الطشت لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون الثقب عشرا في عشر حوض كبير فيه مشرعة توضأ انسان في المشرعة او اغتسل ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع حوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضأ انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء اذا كانت الالواح مشدودة حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع العذرة والاغتسال في ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه على مشايخ العراق هي والمرئية سواء قال مشايخنا ومشايخ بلخ رح جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال غدير عظيم ييبس في الصيف وراثت الدواب فيه ثم دخل فيه الماء وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالكل نجس وان انجمد ذلك الماء كان

بعد

نجسا لان كل ماء دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم يكن النجاسة في موضع دخول الماء فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في
عشر تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا والجمد المتخذ منه طاهر ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار اربعا
في اربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الماء الجديد عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس ثم وصل الى النجس كان طاهرا حوض صغير
تنجس ماؤه ودخل الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر يصير طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء
الجاري وقال ابو بكر بن سعيد رح لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس خندق طوله مائة ذراع او اكثر
في عرض ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان تتنجس من كل جانب عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء
اذا كان ماء الخندق كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر ويجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسته لان تغير الريح قد يكون
بطول المكث او ورد الرجل ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز له ان يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا
يصدق وفي المستور روايتان في رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل حوض صغير كرى منه رجل نهرا واجرى فيه الماء
وتوضأ منه واجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكرى منه رجل آخر نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل قال تاويله اذا كان بين المكانين
قليل مسافة وفي مسئلة الحوضين لو كان بينهما قليل مسافة كان الماء الثاني طاهرا كذا قاله خلف بن ايوب ونصير بن يحيى
وهذا اذا كان بين المكانين مسافة لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمل الاول يرد عليه ماء جار
قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمل الاول قبل ان يرد عليه
ماء جار يجتمع في المكان الثاني ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك الماء الطاهر اذا كان في موضع هو عشر في عشر وقعت فيه نجاسة
ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا في عشر كان نجسا العبرة في هذا الوقت وقوع النجاسة حوض اعلاه ضيق واسفله
عشر في عشر وقعت فيه النجاسة فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا ويجعل كان النجاسة وقعت فيه الحال
كالحوض المجمد اذا كان الماء في نقبه ونقبه اقل من عشر في عشر يتنجس ما كان في النقب فان تحلل الماء وتسفل يطهر وقال
بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان
كان الماء الذي يتنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر
في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج والتفاريق كان طاهرا كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسة في موضع
دخول الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة **فصل** في البئر يحتاج الى
معرفة حكم البئر ومعرفة حكم الواقع فيه اما الاول قال مالك رح البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤها بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او
لونه او ريحه وقال الشافعي رح اذا بلغ ماؤها قلتين لا يفسده وقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير تفسد بما تفسد به
الحوض الا ان يكون كبيرا عشرا في عشر بئر بالوعة جعلوها بئر ماء ان جعلت اوسع واعمق بمقدار ما لم يصل اليه النجاسة كان طاهرا
وان حفرت اعمق ولم تجعل اوسع من الاولى فجوانبها نجس وقعرها طاهر بئر تنجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون
ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء وينبغي ان
يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا يصل اليه النجاسة وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما
المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها **فصل** فيما يقع في البئر الواقع فيه انواع
منها ما لا يفسده ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض اما الاول الآدمي الطاهر اذا وقع في البئر لطلب الدلو او
للتبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد والماء طاهر وطهور لا ينزح منه شيء وكذا لو وقعت الشاة
وخرجت حية الا انه ينبغي ان ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز وذكر في الكتاب الحسن
ان ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد رح في كل موضع ينزح لا ينزح اقل من عشرين دلوا لان الشرع لم يرد بنزح ما دون
العشرين وكذا الحمار والبغل اذا وقع في بئر وخرج حيا ولم يصب الماء فم الواقع وان اصاب نزح جميع الماء وكذا لو وقع

خندق

بلغ

نزح ما دون العشرين لم يرد في الشرع

في البئر ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت في البئر وخرجت حية لا
يتوضأ من ذلك البئر استحسانا واحتياطا وثقة وان توضأ جاز كما لو شربت من اناء وكذلك سكان البيت
كالفارة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة رح ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكراهة السور وان لم
ينزح وتوضأ جاز وكذا الصبي اذا ادخل يده في البئر او في الاناء لا يتوضأ منه استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضأ جاز
واما ما يفسد ماء البئر فهو على نوعين احدهما ينزح فيه كل الماء والثاني ينزح فيه البعض اما الاول اذا وقعت فيه قطرة من الخمر او غيرها
من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم او البول بول الصبي والجارية فيه سواء وكذا ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه وكذا لو مات شاة
او ما هو مثلها في الجثة كالظبي والآدمي او مات فيه ما له دم سايل كالفارة ونحوها اذا انتفخت او تفسخت او وقع فيها ذنب
الفارة او قطعة من لحم الميتة او وقع فيه كلب وخنزير ومات او لم يمت اصاب الماء فم الواقع او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب
كذلك ولهذا لو ابتل الكلب وانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم افسده ولان ماواه في النجاسات وساير السباع بمنزلة الكلب
وكذا لو توضأ فيه طاهرا او اغتسل لان الماء المستعمل في اقامة القربة او اسقاط الفرض نجس في اظهر الروايات عن ابي حنيفة رح وكذا لو وقع المحدث
او الجنب في البئر لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة بان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة
عن ابي حنيفة رح ثلاث روايات والاظهر انه يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم تنجس بالماء النجس حتى لو كان تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن
ولو وقعت الحايض بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب وان وقعت قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها
نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا ولو وقع في البئر خرقة او خشبة نجسة
ينزح كل الماء والروث واخثاء البقر بمنزلة البول وعن محمد رح التبنة والتبنتان عفو وبول الهرة والفارة وخرؤها نجس في اظهر الروايات
يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء لتعذر الاحتراز عنه وذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رح لتعذر الاحتراز عنه وبعر الابل والغنم اذا وقع في البئر لا يفسد ما لم يتفاحش والفاحش فيه ما يستكثره
الناس واليسير ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد رح ان اخذ ربع وجه الماء فهو كثير ويستوي
فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك او في المفازة وما يعلو من جوف الدابة ثم يعود فحكمه حكم الروث والبعر خرؤ
ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاجة وذرق سباع الطير يفسد
الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البئر وموت الطيور في الماء يفسد الماء يستوي فيه البري والبحري
وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء لا يفسد ماء الاواني وغيره وموت ما لا دم له كا
ونحوها كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير وغيره وكذا الضفدع برية كانت او بحرية فان كانت الحية او الضفدع عظيمة لها
دم سايل يفسد الماء وهو رواية عن ابي حنيفة رح وكذا الوزغة الكبيرة جلد الآدمي ولحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر
يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو سقط في الماء ظفره لا يفسد الماء شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين
وشعر الآدمي في ظاهر الرواية اذا وقع في الماء القليل لا يفسد الماء على قول من يقول انه نجس لا يفسد ما لم يكن اكثر من قدر الدرهم
عرق الاتان ولبنها لا يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يتفاحش بمنزلة سور الحمار وعظم الميتة وصوفها وشعرها وقرنها
وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليه دسومة لا يفسد الماء والمحدث اذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما ما اشار
الحاكم رح في المختصر الى انه يصير مستعملا وعن ابي يوسف رح انه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا غسل الطاهر شيئا من
غير اعضاء الوضوء كالجنب والفخذ اذا وقع في البئر فارة او فارتان او ثلاث فارات ينزح منها عشرون دلوا او
ثلاثون دلوا لان الفارة لا يكون فوق الجرذ ثم في الجرذين لا ينزح اكثر من عشرين او ثلاثين وان ماتت ووقع فيها اربع
فارات فعلى قول ابي يوسف الاربع كالثلاث وعلى قول محمد الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون او خمسون فكذلك
في الاربع واذا وجب نزح بعض الماء بعد موت الدلاء فالمعتبر في ذلك دلو هذا البئر فان جاؤا بدلو عظيم يسع فيها عشرون

فيهما

فيه هو

ولو امن دلو بهم جاز لحصول المقصود واذا نزح الماء وحكم بطهارة البئر يحكم بطهارة الدلو والرشاء تبعا كمن غسل يده من نجاسة
تنجسه وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة وكذلك حب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيه يحكم بطهارة الحب وفي كل موضع ينزح جميع
الماء فان تعسر النزح فذلك ان يجاء بقصبة وترسل ويجعل على راس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحساب ذلك
ولا يجب نزح الطين لمكان الحرج وما ينزح من البئر لا يطين به المسجد احتياطا فان تنجس ماؤه فارة ونزح الماء بعد زمان وقد
ازداد الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزح ذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا
وطهورا وثمرة ذلك تظهر في الرجل اذا اخذ في النزح نجاة من الغد ووجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح كل الماء ومنهم من قال ينزح مقدار
الماء الذي بقي عند الترك هو الصحيح المراة اذا وصلت ذوائبها بشعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لم يصر الماء مستعملا وان غسلت شعرا نابتا
عليه شعر طويل يصير الماء مستعملا لغسل الشعر النابت من الراس تبع للراس ما دام متصلا به فيصير الماء مستعملا بغسله بخلاف المسئلة
الاولى قال رض عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح عظم الآدمي
اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه وانما لا يباح الانتفاع به كرامة له الميت المسلم اذا غسل ووقع في الماء القليل لا يفسده
والكافر يفسده وان غسل غير مرة والسقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسده وان لم يستهل يفسده
وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم الهرة اذا اكلت طعاما فسقط من فمها شيء
يكره اكله وكذا لو لحست عضوا لا يصلي قبل ان يغسل ذلك العضو ولو اكلت فارة فشربت من الماء في فورها يفسده وان شربت بعد
ساعة لا يفسد ولو وقعت الهرة في حب ماء فاخرجت حية من ساعتها فتوضأ انسان بذلك الماء جاز بئران وقعت
في كل واحدة منهما هرة وماتت فاخرجت من البئر ونزح من احديهما دلو وصب في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما
لو وقع فيها شاة وماتت بئر وجب فيها نزح اربعين دلوا فنزحوا يوما عشرين ويوما عشرين جاز ولا يشترط النزح
المتدارك وكذا الثوب اذا تنجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود بئر وجد
فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة يعاد صلوة ثلاثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة يعاد صلوة يوم وليلة في قول ابي
حنيفة رح وكذا لو راوا طائرا وقع في بئر فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدرى انه متى مات اعادوا لو قرع ان كان منتفخا يعاد صلوة
يوم وليلة في قول ابي حنيفة رح وكذا ثلاثة ايام ولياليها وان لم يكن منتفخا يعاد صلوة يوم وليلة فارة ماتت في حب
فوقعت قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح من البئر عشرون دلوا او ثلثون كان في الفارة وقعت في البئر وان
وقعت في الحب وتفسخت ثم صب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح جميع الماء كان الغالب وقعت
في البئر متفسخة بيضة سقطت من الدجاجة في مرقة او ماء لا يفسد ذلك وكذا السخلة اذا سقطت من امها ووقعت في الماء
مبتلة لا تفسد وكذا الانفحة اذا اخرجت من الشاة بعد موتها اذا ماتت العقرب او الزنبور او الجراد او الخنفساء في الاناء او البئر
لا تفسد وان وقع فيها حلمة وماتت فيها ينزح منها دلاء ثم في رواية ينزح منها عشرون او ثلثون وفي رواية ان نزح اقل من
عشرة جاز اذا وقع في البئر سام ابرص وماتت ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية الصعوة والعصفورة بمنزلة الفارة
لاستوائهما في الجثة والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون دلوا او خمسون دلوا وان تفسخ شيء من ذلك ينزح
جميع الماء والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها اربعون او خمسون وان كان كبيرا فهو كالحمل العظيم ينزح كل
الماء جنب الوضوء في بئر عند ابي حنيفة رح ينزح كل الماء وعند صاحبيه رح ان كان استنجى بذلك الماء فكذلك وان لم يكن
استنجى به على قول محمد رح لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا فارة ماتت في دهن يفسد الدهن
فان كان الدهن جامدا تقور وما حوله وينتفع بالباقي اكلا في كل شيء وان كان ذائبا لا ينتفع به في الابدان الا ان يغسل في قول
ابي يوسف رح وطريق غسله ياتي بعد هذا فارة وقعت في بئر وماتت ينزح منها عشرون دلوا فان نزح منها دلو
وصب في بئر طاهرة كان حكم الثانية ما كان الحكم الاول قبل نزح هذا الدلو ان كان المصبوب هو الدلو الاول ينزح من الثانية

عشرون دلوا وان صب الدلو الثاني ينزح من البئر الثانية تسعة عشر وان صب الدلو العاشر ينزح من الثانية عشر هو الصحيح لان
الاولى كان تطهر قبل نزح هذا الدلو باحد عشر فكذا الثانية فلو نزح الدلو الاخير من البئر فما دام الدلو الاخير في هواء البئر لا يحكم بطهارة
ماء البئر حتى لا يجوز التوضي بماء البئر وان نحي الدلو الاخير عن راس البئر يحكم بطهارة البئر فارة ماتت في جب ماء فصب ماء الجب في بئر ينزح
الاكثر مما صب فيه ومن عشرين دلوا وعند ابي يوسف رح ينزح المصبوب وعشرون دلوا الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن
ابي حنيفة رح رجل نزح ماء بئر انسان فيبس البئر لا يضمن شيئا ولو صب ماء الاناء يضمن لان ماء الانية مملوك وماء البئر غير مملوك فصل
في ماء الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قال بعض الناس وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد
بن الوليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة اذا خرج من الحمام ولم يغتسل خارج الحمام لا باس به عند عامة
العلماء رح واختلف المشايخ في الماء الذي على وجه الحمام واصح ما قيل فيه وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رح ان ذلك الماء طاهر ما لم
يعلم ان فيه جنبا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد ادخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز وماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم
بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من الانبوب ولا يغترف الناس بالقصعة تنجس ماء
الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصعاتهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه تنجس ماء الحوض وان
كان الناس يغترفون بقصعاتهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا ينجس البردي اذا التقى الماء النجس في الابتداء على قول
محمد رح لا يطهر ابدا حتى تتخذ منه شيء اك نعل كان نجسا وعلى قول ابي يوسف وعامة المشايخ رح يغسل ثلاثا ويجفف كل مرة او
يجفف في كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد اذا اصابه ماء نجس فيشرب على قول محمد رح لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف رح اذا دخل
الماء الطاهر ثلاث مرات وجفف في كل مرة يطهر وينبغي لمن دخل الحمام ان يمكث مكثا متعارفا ويصب صبا متعارفا
من غير اسراف حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه
مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط فصل في الماء المستعمل اتفق اصحابنا رحمهم الله
في الروايات الظاهرة على ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي به يصير الماء مستعملا
وفي الوقت الذي يأخذ الماء حكم الاستعمال اما السبب فقد اتفقوا على انه يصير مستعملا اذا استعمل للطهارة واختلفوا في انه هل
يصير مستعملا بسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك او قصد التبرد او اخراج الدلو من البئر قال ابو حنيفة وابو يوسف رح يصير مستعملا وقال
محمد رح في المشهور عنه لا يصير مستعملا واما وقت ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا على انه ما دام على العضو لا يعطى حكم الاستعمال وبعد الزوال
عن العضو اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء بدليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان
يده تحت ذراعيه وغسلهما بذلك الماء لا يجوز وروي ذلك عن اصحابنا وكذا المحدث اذا غسل عضوا فيغسل ان يجتمع في المكان غسل به
عضوا آخر لا يجوز الا على قول ابي مطيع البلخي رح وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك واما الاختلاف في طهارة
الماء المستعمل ونجاسته قال ابو حنيفة وابو يوسف رح في المشهور عنهما هو نجس قال محمد رح هو طاهر فان اصاب ذلك الماء ثوبا ان
كان ذلك ماء الاستنجاء واصابه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة عندنا وان لم يكن ذلك ماء الاستنجاء على قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند ابي حنيفة رح ما يستفحشه الناظر وقيل ان كان ربع الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف رح ان كان شبرا في
شبر فهو كثير وفي رواية محمد عن ابي يوسف رح التقدير بالربع قيل اراد به ربع الكم وربع الذيل لا ربع جميع الثوب المحدث والجنب اذا
ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليه نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الحب فادخل يده في الحب لاخراج
الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة الجنب اذا اخذ الماء بفيه لا يريد به
المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد رح وكذا لو اخذ الماء بفيه وغسل اعضاءه بذلك الماء او اخذ الماء بفيه وطلا به الاثنين كان
طاهرا وطهورا وقال ابو يوسف رح لا يبقى طهورا هو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا ولو
ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة ولو ادخل المحدث راسه في الاناء يريد به المسح لا يصير الماء مستعملا

في قول ابي يوسف لو اصابه تنجس الماء في كل شئ يغسل يريد به الغسل اما بالمسح لا يصير الماء مستعملا وان اراد به المسح وقال محمد رح
اذا كان على ذراعيه جبائر فغمسها في الماء او غمس راسه في الاناء لا يجوز ويصير الماء مستعملا الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض حل شرب
عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا يشرب لانه يصير الماء مضافا فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا يشرب لان الجاهل يعب
الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقع القطر في الماء
كالظل وان كان يستبين ذلك فهو كثير ولا باس للمتوضئ والمغتسل ان يتمسح بالمنديل لما روي ان رسول الله عم كان يفعل ذلك
ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره للمتوضئ دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على
اعضائه غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز
عنه يكون عفوا والثوب الذي يمسح به الميت طاهر اعتبارا بثوب الحي المحدث اذا استنجى فاصاب الماء ذيله او كمه ان اصابه
الماء الاول والثالث تنجس بنجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع تنجس بنجاسة الماء المستعمل ويكره شرب الماء المستعمل
المحدث اذا توضأ في ارض المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان عندهما الماء المستعمل نجس وان توضأ في اناء في المسجد
جاز عندهم ويكره التجرد في المسجد وكما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده وكذا
لو اغتسل للاحرام او للاسلام او للوضوء على الوضوء وصلاة الجمعة وصلوة العيد وليلة عرفة وليلة القدر وكذا لو اغتسلت المرأة
لحيض او نفاس او غسل ميتا ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة ولو توضأ الطاهر لازالة الطين او
العجين او الدرن او اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه قال رضي الله عنه الصبي العاقل اذا توضأ او
اغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة **فصل** فيما لا يجوز به التوضي لا يجوز التوضي بماء
الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح
او السفرجل ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء وفي الوجهين لا يجوز به التوضي لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز التوضي بماء
البطيخ والقثاء والقند ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الائمة الحلواني رح ولا بماء الورد والزعفران
ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهبت رقته وصار ثخينا وان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضي وكذا لو طبخ بالماء ما يقصد به
المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض وان تغير لونه ولكن لم يذهب رقته يجوز به التوضي وان صار ثخينا مثل السويق
لا يجوز به التوضي ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا وان كان
ثخينا كالطين لا يجوز به التوضي وكذا التوضي بماء الزعفران والزاج والعصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبته
الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضي ثم عند ابي يوسف رح يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى
قول محمد رح يعتبر الغلبة بتغير الطعم واللون والريح ويجوز التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص او الباقلا ليبتل وتغير لونه وطعمه
لكن لم يذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص او الباقلا وريح الباقلا يوجد منه لا يجوز به التوضي وذكر الناطفي اذا لم يذهب رقة
الماء ولم يسلب عنه اسم الماء جاز به الوضوء وكذا لو بل الخبز بالماء وبقي رقيقا يجوز وان صار ثخينا لا يجوز وكذا لو القي الزاج
في الماء حتى اسود لكن لم يذهب رقته جاز به التوضي ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا غليظا لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة
الجمد وان لم يصر ثخينا جاز ولو توضأ في حوض الجمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز وضوءه وان كان الجمد على
وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه
الماء عود وخشب يتحرك بتحريك الماء لا يجوز به التوضي والا فلا ولو توضأ بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء على اعضائه يجوز
والا فلا ولو بال جاهل في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضأ ان لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه يجوز والا فلا وان كان
الماء راكدا ان كان قليلا لا يجوز فيه التوضي اصلا وان كان كثيرا فقد مرت المسئلة قبل هذا وكذا لو صب خابية الخمر في نهر عظيم
ورجل اسفل منه يتوضأ او يشرب جاز ان لم يظهر اثره في ذلك اذا كان على يديه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلث مرات حكي عن الفقيه

غسالة الميت

لا باس للمتوضئ والمغتسل ان يمسح بالمنديل

بتحرك

ابى

ابي جعفر رح انه قال يطهر اذا كان الماء متقاطرا على يديه ولا يجوز التوضي بشئ من الاشربة ولا بغيرها من المائعات نحو الخل والمرق
الا بنبيذ التمر فانه يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق في قول ابي حنيفة رح الاول ووجوده يمنع التيمم في قوله وتفسير النبيذ ان يلقى
التمر في الماء فيأخذ الماء حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا فان صار مسكرا لا يحل شربه فلا يجوز به التوضي وان طبخ ادنى طبخة الصحيح انه
لا يجوز به التوضي وعلى قول ابي يوسف رح يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وهو قول ابي حنيفة الاخر رح وعلى قول محمد رح يجمع بينه وبين
التيمم فان كان معه سؤر الحمار ونبيذ التمر توضأ بسؤر الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سؤر الحمار كان طهورا في الاصل وانما
صار مشكوكا بشرب الحمار واما نبيذ التمر ما كان طهورا في الاصل وفي رواية يجمع بين الكل وما يحل شربه اذا اصاب ثوبا لا يفسده الماء
اذا اختلط بالمخاط او البزاق جاز به التوضي ويكره **فصل** في الاسآر سؤر طاهر لا كراهة فيه وهو سؤر ما يؤكل لحمه من
الحيوان وسؤر الادمي على اي صفة كان وسؤر مكروه وهو سؤر سواكن البيت كالفارة والحية والوزغة والهرة في قول ابي حنيفة
ومحمد رح واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة منهم من جعله عفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره بالكثير الفاحش
والصحيح انه يفسد وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سؤر سباع الطير وسؤر نجس وهو سؤر الخنزير وسؤر الكلب وسؤر سباع
الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك وسؤر مشكوك وهو سؤر الحمار والبغل واختلفوا في الشك قال بعضهم
الشك في طهارته حتى لو وقع في الماء القليل يفسده وان اصاب الثوب او البدن لا يفسد والصحيح ان الشك في
طهوريته وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب وذكر شمس الائمة الحلواني رح ان عرقهما نجس وانما جعل
عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي طهارة لبن الاتان روايتان واما سؤر الفرس عن ابي حنيفة رح
روايتان والاظهر انه طاهر وطهور وهو قولهما ثم السؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق وان استعمل المكروه مع القدرة
على الماء المطلق صحت طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم ولو اكتفى باحدهما وصلى لا يجوز صلوته **فصل**
في النجاسة التي تصيب الثوب والخف او البدن او الارض النجاسة نوعان غليظة وخفيفة الخفيفة لا تمنع ما لم تفحش
والغليظة اذا ازدادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا الصحيح ان
في المستجسدة كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا وفي غير المستجسدة كالخمر والدم والبول يعتبر بسطا
واختلفوا ايضا في الدرهم الذي يقدر به قال شمس الائمة الحلواني رح يعتبر في اكبر دراهم البلدان ان كان في البلد دراهم مختلفة
ثم النجاسة الغليظة ما لا شبهة في نجاستها ثبتت نجاستها بدليل مقطوع به كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه واما
الروث واخثاء البقر عند ابي حنيفة رح نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه خفيفة لا فرق عندهم بين المأكول وغير المأكول وفي كل ما يعتبر
فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع
وبول ما يؤكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد رح طاهر العذرة ونجو الكلب ورجيع السباع
نجس نجاسة غليظة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاجة والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وذرق
سباع الطير كالبازي والحدأة لا يفسد الثوب واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا
ازداد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش وظهر اثر الضرورة في التخفيف لا في سلب
النجاسة دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف يفسد اذا فحش دم الحلمة والوزغة
يفسد الثوب والماء ودم البق والبعوض والبراغيث لا يفسد عندنا الطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو اطلى به وجه
الخف وصلى جازت صلوته وما بقي من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش وعن ابي يوسف رح وقال
محمد رح نجس ماء الطابق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان
لا يفسد استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق
فوق الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانه وكوته وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق

في تفسير النبيذ

كانت

الماكول

يته ماء فترشح من اسفل الكوز في الحبس يكون نجسا لان البلة في اسفل الكوز صار نجسا بنجاسة الاصطبل وفي الاستحسان لا تنجس لان
الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما ترشح منه يكون طاهرا اذا صلى ومعه سؤر الآدمي قد ذكرنا انه تجوز صلوته ولو قلع انسان سنه او
قطع اذنه ثم اعادهما الى مكانهما وصلى وصلى وسنه او اذنه في كمه تجوز صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب
او ذيب تجوز صلوته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة ذكره شمس الائمة الحلواني رح قيل يشترط ان تكون الذكاة من اهلها
في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين وقد سمي بحيث لو كان ماكولا يحل اكله بتلك الذكاة وذكر الناطفي رح اذا صلى ومعه لحم من لحم
السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه لحم بازي وقد ذبح جازت
صلوته لان سؤر الثعلب ونحوه نجس وما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه بالذكاة انما يطهر اذا لم يكن سؤره نجسا وعن الفقيه ابي جعفر رح
اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صلوته ولو وقع في الماء افسده وذكر الناطفي عن محمد رح اذا صلى على جلد كلب او ذيب
قد ذبح جازت صلوته الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذه في الغضب لا يفسد وان اخذه في المزاح واللعب يفسد
لان في الوجه الاول يأخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني ياخذ بفيه ولعابه نجس اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان
رجله على ذلك الموضع ان كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا يتنجس
وقيل انه لا يتنجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين وردغة يتنجس الطين والردغة اذا صلى ومعه
حامل شهيد اعليه دمه جازت صلوته وان اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد
فاذا اصاب الثوب بخرطومه نجسه الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رح وان غسل
ثلثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه
الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس واذا اجتنبت شيئا افسده اذا غسل الثوب ثلثا وعصره في كل مرة وقوته اكثر من ذلك
لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجزى اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك
اذا رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوبا ان ظهر لون النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا وكذا لو بال الحمار في ماء
جار فاصاب الرش ثوب انسان لا يفسد ما لم يتيقن انه بول وان كان الماء راكدا فزاد على قدر الدرهم افسده الكلب اذا خرج
من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده قيل ان كان ذلك ماء المطر لا يفسده الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر
الرواية اطلق ولم يفصل اذا صلى ومعه فارة او هرة او حية تجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسؤره وان كان
في كمه ثعلب او جرو كلب لا تجوز صلوته لان سؤره نجس لا يجوز به التوضي ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان
كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغة فلا تعمل الذكاة فيه عمل الدبغ واما قميص الحية ذكر شمس الائمة الحلواني رح الصحيح انه طاهر
اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلاته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او السخلة اذا
وقعت في ثوب لا تفسده في قياس قول ابي حنيفة رح امراة صلت ومعها صبي ميت ان لم يكن استهل فصلوتها فاسدة غسل
او لم يغسل وان كان قد استهل ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت صلوتها والمستحب ان لا يصلي على هذه الحالة
ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك ايام جازت الصلوة فيه عند علمائنا رحمهم الله لانه لا يصير خمرا في الثوب امراة صلت ومعها
دود القز جازت صلوتها لانه ليس بنجس ثوب اصابت النجاسة طرفا منه فنسي ذلك الموضع فغسل منه طرفا جازت
الصلوة فيه اذا قاء ملاء الفم ينبغي ان يغسل فاه وان لم يغسل حتى صلى جازت لانه يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وكذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها
وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه وكذا الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر اذا صلى
على ثوب محشو بطانته نجس وظهارته طاهر جازت صلوته في قول ابي حنيفة رح ويجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف رح لا يجوز
ويجعل كثوب واحد ولو صلى على ثوب محشو بطانته طاهر وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلوته في قول محمد رح وذكر في

اليسير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف رح لا تجوز صلوته في الفصلين وقوله اقرب الى الاحتياط الارض والشجر اذا اصابته
النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها الاثر تصير طاهرا اذا صلى ومعه تكة من شعر الكلب جازت صلوته لانه تبع المراة اذا
اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلثا بماء طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه
الماء الملون بلون الحناء اذا كان على بدن الرجل نقطة يبست ما تحتها من الرطوبة ولم يذهب الجلدة عنها فتوضأ وامر
الماء على الجلدة جاز وان لم يصب الماء تحتها لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن الحمار اذا وقع في المملحة وصار
ملحا كان الكل طاهرا حل اكله في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح نجس وكذا العذرة اذا احرقت وصارت رمادا والطين النجس
اذا جعل منه الكوز والقدر فطبخ يكون طاهرا الجلد المدبوغ اذا اصابته النجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل
في قولهم وان كان ينشف النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلثا ويعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف رح يغسل ثلثا
ويجفف في كل مرة فيطهر وعند محمد رح لا يطهر ابدا وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والحديد اذا موه بالماء النجس عند محمد رح لا يطهر ابدا
وعند ابي يوسف رح يغلى اللحم في الماء الطاهر ثلثا فيطهر والحديد يموه بالماء الطاهر ثلثا ويبرد في كل مرة فيطهر وكذا الحصير من البردي
اذا اصابته النجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد رح وعند ابي يوسف رح يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقد ذكرنا هذا في شراك النعل
والبوريا من القصب يغسل ثلثا فيطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة وعن محمد رح جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لا يفسده ولو
صلى معه جازت صلوته وان كان اكثر من قدر الدرهم اذا دبغ بالرماد او بالملح او بالشمس وما يمنعه من الفساد ويخرجه عن حد الاكل نحو
دباغ الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر
كان ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر الارض تطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة واختلفوا في الشجر والكلاء ما دام قائما
على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل وكذا الحصى حكمها حكم الارض اذا تنجست وجفت وذهب اثرها
الآجرة ان كانت مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان الى مكان ان كانت
النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليها المصلي
لا تجوز والبساط الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلوة على الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الآخر بتحريكه او لا
يتحرك لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب وطرفه طاهر منه
نجس فلبس الطرف الطاهر والقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بتحركه لا تجوز صلوته اذا اراد ان يصلي
على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد ريح النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد
ريح النجاسة يجوز الآجر اذا اصابته النجاسة ان كان آجرا يتشرب النجاسة كالآجر الجديد يكون تشربه طهارته وان كان لا يتشرب لا يطهر الا
بالغسل اللبن اذا اصابته نجاسة وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض وان كان مفروشا وصلى عليه بعد الجفاف جازت
صلوته لانه صار كوجه الارض وان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس
ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ادنى ركن جازت صلوته والا فلا اذا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت
النافجة يابسة جازت صلوته لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة ان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته لانها
طاهرة وان لم تكن مذبوحة فصلوته فاسدة والمسك حلال على كل حال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك
دم لانها ان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا كرماد العذرة الصبي اذا بال في التنور او مسحت المراة التنور بخرقة مبلولة نجسة
ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بلتها قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز لان النار لما اكلت البلة صار كالارض
اذا يبست بالشمس وان الصقت الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس قيل ان كان الخبز خبز حنطة او شعير لا يتنجس وان كان
خبز الارز او الجاورس يتنجس لان ذلك ينشف اذا صلى ومعه درهم نجس جانباه الصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة لان الكل
درهم واحد وان صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر

فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلوة في قولهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو كانت النجاسة على
البساط او الارض تحت القدمين يجمع كما في ثوب واحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا يكون اكثر من قدر
الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الاخر على قول ابي
يوسف رح هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد رح يمنع وقيل ان كان مضربا يمنع عندهم وقول ابي يوسف رح اوسع وقول محمد رح
احوط وفيما اذا كانت البطانة نجسا دون الظهارة او كان الحشو نجسا الاحوط قول ابي يوسف رح الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو
الصحيح لانه متولد من البلغم اذا جعل السرقين في طين وطين به شيء ويبس فوضع عليه منديل مبلول لا ينجس السرقين الجاف والتراب النجس اذا
هبت به الريح فاصاب ثوبا لا ينجس ما لم ير فيها اثر النجاسة ولو مر الريح على النجاسات ثم ثوب مبلول معلق تصيبه الريح قيل بانه يتنجس اذا اصلح مصارين
شاة ميتة وصلى معها جازت صلوته وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها السمن جاز وكذا الكرش وكل ما يمنعه من الفساد ويخرجه
عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب وبالشمس ونحوه وقال ابو يوسف رح الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم اذا ادخل المرارة في اصبع
يكره ذلك في قول ابي حنيفة رح لان عنده لا يباح التداوي ببول ما يوكل لحمه الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت النجاسة مستجسدة كالعذرة
والروث والمني يطهر بالحت وان كانت النجاسة رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رح اذا مسحه على
وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم تكن النجاسة مستجسدة كالخمر والبول لا يطهر
الا بالغسل وعن ابي يوسف رح اذا القي عليها ترابا فمسحها يطهر لانها تصير في معنى المستجسدة والثوب لا يطهر الا
بالغسل الا المني فانه يطهر بالفرك وقيل مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول والبدن لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل
ولو مسح موضع الحجامة بثلث مرات بثلاث خرق مبلولة قد مر قبل هذا انه يجوز اذا كان الماء متقاطرا اذا اصاب الثوب مني ففرك
وحكم بطهارته فاصابه ماء بعد ذلك الصحيح انه يعود نجسا والارض اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء بعد
ذلك الصحيح انها لا تعود نجسا وكذا لو جفت الارض وذهب اثر النجاسة ثم رش عليها الماء وجلس عليها لا باس به التراب الطاهر اذا
جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس لانهما كان نجسا خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس
فغسل الخف ودلكه باليد وملاه ثلث مرات واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن اذا ذبح الشاة ومسح السكين بصوفها يطهر
اذا ذهب اثره وهكذا السيف اذا تنجس فمسحه بتراب او خرقة وذهب اثر الدم ثوب اصابته نجاسة رطبة فالقي عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا
يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالنهالي يجوز في قول محمد رح وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز ولو القى عليها لبدا وصلى
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يجوز صلوته وقال شمس الائمة الحلواني رح لا يجوز الا ان يلقى على هذا الطرف الطاق الاخر فيصير بمنزلة
ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت صلوته على كل حال لانها لا تلتصق بالثوب الملقى عليها اذا نام الرجل على فراش اصابه مني ويبس
فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده
فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض
لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا حين مشى على الارض وابتل وجه الارض فصار طينا ثم اصاب
الطين رجله لا يجوز صلوته قيل ان كانت النجاسة في الارض يابسة فمر عليها برجل مبلولة لا تتنجس رجله وان كانت النجاسة في الارض رطبة
ورجله يابسة تتنجس الرجل برجل في خلاء فاصاب رجله من الارواث شيء فصلى قالوا لا باس به ما لم يفحش لعموم البلوى وعن محمد رح انه
رخص في الارواث حين قدم الري لما رأى فيه من البلوى وان اصاب الخف منه شيء يعتبر فيه قدر الربع ثم الربع والمراد من الربع ربع ما
دون الكعبين لا ما فوقهما لان ما فوقهما زيادة على الخف اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء
الاستنجاء في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة موضع الاستنجاء كما قلنا في عروة القمقمة اذا اخذها بيده نجسة وغسل يده ثلثا اذا طهرت
يده تطهر العروة تبعا الحصير من البردي اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة يغسل بالماء ثلثا ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء من انقابه وان كانت
النجاسة قد يبست في الحصير يدلك حتى يلين النجاسة وتزول بالماء ولو كان الحصير من القصب ذكرنا انه يغسل ثلثا فيطهر البساط النجس اذا القي في

الماء الجاري يجري عليه الماء ليلة يطهر الا ترى اذا تنجس وهو غير مموه قيل ان كان قديما مستعملا يغسل ثلثا فيطهر وان كان جديدا الغسل ثلثا
ويجفف كل مرة اذا تنجس اليد بدهن نجس فغسلها ثلثا من غير حرض وبقي اثر الدهن في يده على قياس قول ابي يوسف رح يطهر اذا امتخط الرجل
في ثوب ورأى فيه اثر الدم لا ينجسه لان كل ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا ويوكل وان كان في احثاء البقر لا
يوكل اذا احرق الرجل راس شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخه في قدر جاز ولا يفسد المرقة اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم
يبن من الدم المسفوح لا يكون نجسا الطاير اذا وقع في قدر ومات ان وقع حالة الغليان فالكل فاسد يهراق جميع ما كان فيه وان وقع بعد ما
سكن عن الغليان يصب المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه ويوكل اذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر ابدا وما
روي عن ابي يوسف رح انه يغسل ثلث مرات لا يوخذ به وكذا الحنطة اذا طبخت في الخمر لا تطهر ابدا قال رضي الله عنه وعندي اذا صب فيها الخل وترك
حتى صار الكل خلا لا باس به ولو صب الخمر على حنطة يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا باس به
وان تفتت في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك اذا صلى على الدابة وفي سرجه نجاسة ان كان ذلك من عرق الدابة لا باس به لانه مشكل
فلا يمنع الجواز وان كانت من دم او عذرة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا
ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وغيره وخبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمي البعر ويوكل الخبز خمر صبت في قدر
الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا بحيث لا يمكن اكله لحموضته وحموضتها حموضة الخل لا باس باكلها وعلى هذا في جميع المسايل اذا صب فيه
الخمر وصار خلا لا باس باكلها فارة وقعت في خمر واستخرجت قبل التفتت ثم صارت خلا لا باس باكله وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم
صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قايم فيه وانه لا يصير خلا الخمر اذا صب فيه ماء
او الماء صب في خمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم يحل اكله وكذلك الخل النجس اذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا
لان النجس لم يتغير دن الخمر اذا غسل وكان عتيقا مستعملا يطهر وكذا لو صب فيه الخل فيصير طاهرا دن العصير اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى راس الدن يصير طاهرا في قول من يقول
بتطهير النجاسة بما سوى الماء من المايعات وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل الرغيف اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح انه
طاهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا التبن النجس اذا جعل في الطين ان كان التبن قا
يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا اذا صلى في قميص من غير سراويل ان كانت الركبة والسرة مستورتين جازت صلوته وكذا لو كانت الركبة
مستورة والسرة مكشوفة وعلى العكس لا يجوز وكذا لو صلى على هذا الوجه في ازار واحد لان السرة ليست بعورة في رواية الا الاحتياط وهذا
على قول من يجعل الركبة عضوا كاملا اما على قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا لا تفسد صلوته لان الركبة لا تبلغ ربع الجملة الجنب
اذا دخل الحمام واتزر وصب الماء على جسده وخرج يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره مروي ذلك عن ابي يوسف رح وان لم يكن الرجل
مستنجيا فهو نجس اذا شرب الخمر ونام فسال من فيه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رح ويطهر الفم بريقه اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر كالمراة اذا اختضبت بحناء
النجس اذا شرب الخمر وصلى لم يجز صلوته ان كان ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت صلوته وان شرب الخمر
وصلى بعد ساعات جازت صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا قاء الرجل وصلى فهو على هذا الوجه الارض اذا تنجست
ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلثا فتطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها وتدلك
ثم تنشف بصوف او خرقة تفعل كذلك ثلث مرات فتطهر وان صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت
حتى جفت تطهر اذا كانت النجاسة تحت القدم اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر
الدرهم ولو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلوة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود وفي موضع الركبتين واليدين
ولا يجعل كانه لم يضع العضو على النجاسة هذا اذا صلى رافعا احدى قدميه جازت صلوته ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه
لم يضع والله اعلم قال رضي الله عنه ويكره الصلوة في سبعة مواطن في قوارع الطرق لانه يمنع اصحاب الطريق وفي معاطن الابل والمزبلة

والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام لان هذه المواضع لا تخلو عن النجاسة غالبا فان غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل وصلى فيه لا بأس
وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك ولا بأس بالصلاة في موضع جلوس الحمامي لانه لا نجاسة فيه ومنها الصلاة في المقبرة لانه تشبه باليهود
فان كان فيها موضع اعد للصلاة فيه ليس فيه قبر ولا نجاسة لا بأس به ومنها الصلاة على سطح البيت واراد به الكعبة لما فيه من ترك
التعظيم ولا بأس بالصلوة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبواري ولو صلى على وجه الارض وبسط كمه على الارض لصيانة الوجه عن
التراب او لدفع حر الارض او بردها فسجد على الكم لا بأس به ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز وانما اذا كان النعل طاهرا
وباطنه طاهرا وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر وقد قرر ان كان الرجل
في نعله او في مكعبه لا يجوز ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر
ويجوز الصلاة في الثلج ان كان لبده ويستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان يغيب فيه الجبين ولا يستقر لا يجوز كما لو سجد على الهواء
وكذا التبن والقطن المحلوج وكل ما لا يستقر فيه الجبهة كالدخن والجاورس ويجوز على الحنطة والشعير لانه يستقر فيه الجبين ويجد حجم ما تحته
ولو سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جازت صلوته لانه سجد على اللبد وان كان يجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد
على الميت ولا يصلي على طين وردغة لان فيه تلطيخ الوجه والثوب وان كانت الارض ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لا تتلطخ لا بأس به
ولا بأس بالصلاة على العجلة ان كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير وان كان في عنق الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على
الدابة اذا صلى في ملك الغير فهو على وجهين اما ان كانت لمسلم او كافر فان كانت لكافر لا يجوز لانه لا يرضى بصلوة المسلم في ارضه
وان كانت لمسلم فان كانت مزروعة او مكروبة لا يصلي لانه لا يرضى به صاحب الارض وان لم يكن مزروعة لا تكره الصلوة
لا بأس به لان صاحب الارض يرضى بذلك وان ابتلي بين ان يصلي في الطريق وبين ان يصلي في ارض غير مزروعة كانت الصلوة
في الطريق اولى لان له حقا في الطريق ولا حق له في ارض الغير السبلة اذا نجست فاصابها المطر ثلث مرات والشمس ثلاث
مرات تطهر اذا فتق الرجل جبته فوجد فيها فارة ميتة ان لم يكن للجبة ثقب يعيد كل صلاة صلاها من حين لبسها وان كانت للجبة
ثقب يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعيد الا ان يعلم الوقت الذي ماتت كما قلنا في البئر ولو شرع
في الصلاة وفي كمه فرخ حية فلما فرغ من الصلاة نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلاة لا تلزمه الاعادة وان
غلب على ظنه انها ماتت في الصلاة لزمته الاعادة اذا شرع الرجل في الصلاة فرأى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا وعلم انه
لو قطع الصلاة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلاة او يدرك جماعة اخرى في موضع اخر فانه يقطع الصلاة ويغسل الثوب لانه قطع
للاكمال وان كان في اخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى يمضي على صلاته ولو رأى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من
مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة لا تمنع الصلاة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي ولا يجوز
صلاة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس اذا رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه
لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره ولا يسعه ان لا يخبره وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى كلامه وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف
على هذا اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع منع جواز الصلاة لانه انكشاف ربع عضو كامل والمراد حول جميع البدن من
ذلك الموضع رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت صلاته وان كان بصره يقع على عورته في الركوع سواء كان عريض اللحية او لم يكن
وعورته لا تظهر في حقه انما تظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا يفسد صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله وان نظر المصلي الى فرج امرأة
بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولو نظر الى فرج ام امرأته حرمت عليه امرأته ولو نظر الى فرج امرأته التي طلقها طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا
تفسد صلاته في الوجوه كلها في قول ابي حنيفة رحمه الله الدهن النجس اذا اصاب ثوب انسان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم
بعضهم اعتبروا فيه وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلاة اذا انبسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة فظهرت البلة
في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لكن موضع الندوة يعرف من ساير المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا وكذا لو لف
الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب مبتل فظهرت ندوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لا يصير نجسا والله اعلم

يكره الصلوة في المقبرة الا ان يكون فيها موضع اعد للصلوة

ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا اذا كثر

باب

باب الوضوء والغسل في الباب فصول سبعة فصل في صفة الوضوء وفصل فيما ينقضه وفصل في النوم وفصل في صفة
الغسل وفصل فيما يوجبه وفصل في المسح على الخفين وفصل في الحيض فرض الوضوء غسل الاعضاء المعروفة والوضوء انواع ثلاثة فرض
وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف ان طاف البيت بدونه جاز طوافه ويكون تاركا للواجب ومندوب
في ذلك غير معدود فمنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء
في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل
الميت وسنن الوضوء كثيرة فمنها الاستنجاء اذا اراد ان يتوضأ بعد ما احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجاء بالماء
واستنجى بالحجر او بالمدر جاز ولا يعتبر فيه العدد وانما المعتبر فيه الانقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب عندنا ويغسل يديه واختلفوا انه
انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده ويسمي واختلفوا ايضا في وقت التسمية والاصح انه
يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة ولا يسن الاستنجاء في حدث الريح والنوم وان جاوزت
النجاسة موضع الشرج ان كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء وان كان درهما فما دونه لا يفترض غسلها بالماء في قول
ابي حنيفة وابي يوسف فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز وينبغي ان يمشي خطوات ثم يستنجي وصورة الاستنجاء بالماء ان يرخي موضع الاستنجاء
كل الارخاء حتى يتم التنظيف ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلاثة ببطون الاصابع لا برؤوسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع والمرأة
في ذلك كالرجل الا انها تقعد متفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل الاصبع في فرجها لما قلنا وفي الاستنجاء بالحجر
يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثالث
لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول تتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل
في الشتاء في الاوقات كلها فان كان صائما لا ينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل
الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا يتنفس في الاستنجاء لهذا والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان
احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء
فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد
ويستنجي باليسرى فان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجاء بالماء بيمينه بان كان
على ضفة نهر جار وان شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم مسح ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلاة
وكذا قالوا في المريض اذا لم يكن له امرأة وعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه يوضئه الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له فرجه والمرأة المريضة
اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء اذا اراد المتوضئ ان يغسل يديه يأخذ الاناء
بيده اليسرى ويصب على اليمنى ثلاثا ثم اليسرى وان لم يكن معه انية صغيرة فانه يغترف من التور باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف
ثم يغسل وجهه يضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على الانف ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا ويغسل
شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا يبدو
المنابت ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين ومن الناس من قال لا يضم العين كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفار
وجوانب عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذا لو جعل الرجل شعره ذوائب وشدها حول الرأس او ارسلها
وكذا المحرم اذا لبد رأسه فوصل الماء الى اصول شعره كفاه كما في شعر اللحية ولا يسن تخليل اللحية في قول ابي حنيفة رحمه الله ويستحب ان يمسح ثلث
اللحية او ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الاصح ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والاذن في قول محمد رحمه الله وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله فان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب او مسح رأسه ثم حلقه
او قلم ظفره لا يلزمه الاعادة ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح
فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض

غسله والله اعلم اذا اغتسلت المرأة من الحيض او الجنابة وفي اظفارها عجين او الطين او الخباز او الصباغ اذا توضأ او اغتسل
وفي اظفاره عجين او طين او ما اشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه واجمعوا
على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه وذكر الناطفي ره ان الطعام يمنع
تمام الغسل الا ان يخرج الطعام ويجري الماء على ذلك الموضع الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء تحت الجلدة وغسل ما فضل
من الجلدة على راس الحشفة وما يخرج منه البول عن راس الحشفة يخرج عن الجنابة لان ذلك خلقة وعن بعضهم انه لا يخرج وكذا ما يكون على
البدن يقال له بالفارسية فلنباج لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن ولو كان على يده خبز ممضوغ قد جف فيبس
واغتسل لا يخرج عن الجنابة حتى يدلك ذلك الموضع ويجري الماء تحته لانه لا حرج فيه ولو كان على اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة
رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته ولو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج
الى التحريك وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد رح انه يجوز وقال بعضهم في الضيق لا بد من
التحريك ثم يمسح براسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي رح يمسح ثلاث مرات بثلاث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن
لا يكون سنة ولا ادبا ومقدار المفروض ربع الراس بثلاثة اصابع فان مسح باصبع واحدة ظهرا وبطنا وجنبا ووقع ذلك في ثلث مواضع جاز
وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين بعضهما مع ما بينهما من الكف على راسه فيجوز ويكون ذلك
بمنزلة ثلاثة اصابع وان مسح بثلاثة اصابع موضوعة غير ممدودة روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وابن رستم عن محمد رحمهم الله انه
يجوز والاستيعاب في مسح الراس سنة وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز
واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول
ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة فان مسح بثلاثة اصابع ممدودة غير انه وقع على الشعر ان وقع على شعر تحته راس جاز وان
وقع على شعر تحته جبهة او رقبة غير الراس لا يجوز لان ما على الراس يكون من الراس ولهذا لو حلف ان لا يضع يده على راس فلان فوضع
على شعر تحته راسه حنث ولو مسحت المرأة فوق الخمار ان وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا غير مغسول
لا يجوز لانه لا يقبل الماء وقال بعضهم ان ضربت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل الماء الى شعرها جاز والافضل ان يمسح تحت الخمار
ويمسح الاذنين بماء الراس وان لم يمسح على الراس ومسح على الاذنين لا ينوب ذلك عن مسح الراس ولم ينقل عن اصحابنا
رحمهم الله ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف ره انه كان يفعل ذلك واما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم
هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه ولو غمس راسه في اناء جاز عن المسح في قول ابي يوسف ره وقد مر قبل هذا ثم يغسل
رجليه كما قال في الكتاب ويسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا فرغ من الوضوء يقوم
ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوءه قائما والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد يبدو
واحدة يتوضأ وضوء الصلاة اولا ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده واختلفوا انه هل يمسح راسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح
وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح

فصل فيما ينقض الوضوء

الغايط ينقض الوضوء قل او كثر وكذا البول والريح من الدبر وان خرج
الريح من الذكر او من قبل المرأة لا ينقض والمفضاة اذا خرج من قبلها ريح قال الشيخ الامام ابو حفص البخاري ره هو حدث وعن محمد
انه سيل عنه فقال ان كان يوجد ريح فهو حدث وقيل ان كان مسموعا او منتنا فهو حدث والا فلا وقال الكرخي ره يستحب لها ان تتوضأ
ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهي بمنزلة الريح التي تخرج من قبلها الدود اذا خرج من الدبر فهو حدث وان خرج من قبل المرأة او الذكر
وكذلك الحصى ولو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض القيح والدم والصديد اذا سال عن الجرح ينقض الوضوء وان علا القيح ولم يسل
لا ينقض ولو القى عليه ترابا او رمادا او مسحه بخرقة ثم وثم ان كان بحال لو تركه يسيل ينقض الوضوء والا فلا والرعاف ينقض وكذا لو نزل
الدم من الراس الى ما لان من الانف ولم يظهر على الارنبة ينقض الوضوء ولو قاء ملاء الفم طعاما او ماء ينقض الوضوء وان لم يملأ لا ينقض
واختلفوا في ملاء الفم قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملاء الفم وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام معه يكون ملاء الفم وان قاء

مرتين او مرارا ولو جمع ذلك يكون ملاء الفم ان كان قبل سكون الغثيان يجمع وان قاء دما ينقض الوضوء وان لم يملأ الفم في قول ابي حنيفة وابي
يوسف ره وان قاء بلغما ملاء الفم لا ينقض في قول ابي حنيفة ومحمد ره ولو كان الرجل اقلف وخرج البول من احليله وبقي في قلفته ينقض الوضوء وكذا
لو خرج البول من الفرج الداخل للمرأة دون الخارج ينقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل لا ينقض ولو كان في
جايفة فسقط منها دودة لا ينقض المجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسل فهو بول ينقض الوضوء وان كان
لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل والله اعلم واذا تبين في الخنثى انه رجل فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح وان تبين انها امرأة فالفرج الآخر منها بمنزلة الجرح لا
ينقض الوضوء ما يخرج منه ما لم يسل ولو كان بذكر الرجل جرح له راسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول
بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على راسه ينقض الوضوء وان لم يسل ولا وضوء في الثاني ما لم يسل اذا ادخل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت او اخرجها نقض
الوضوء ولو كان طرف منه خارجا لا ينقض الوضوء وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد لا وضوء فيه بخلاف ما لو احتقن بالدهن ثم عاد ولو ادخل في دبره شيئا
وطرف منه خارج ثم اخرجه لا وضوء عليه قالوا تاويل هذا اذا لم يكن عليه بلة فان كان ينقض الوضوء وكذا لو ادخل شيئا وغاب طرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه
بلة ينقض الوضوء والا فلا وان صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم ان خرج من انفه او اذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وان خرج من الفم ينقض الوضوء لان ما
يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة اما الاول ينزل من الدماغ والدماغ ليس موضع النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف
بعد ايام لا ينقض ولو احتشت المرأة في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل بطلت طهارتها لان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين يعتبر الخروج
من الفرج الداخل فاذا خرج البول من الفرج الداخل وابتل ما كان في الفرج الخارج ينقض الوضوء الدودة اذا سقطت من الاذن او الانف
لا ينقض الوضوء والقرح في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء بخلاف الدمع رجل يسيل الدم من احد منخريه فتوضأ والدم سايل ثم احتبس الدم
وسال من المنخر الآخر ينقض الوضوء ولو كان له جدري بعضها يسيل وبعضها ليس بسايل فسال التي لم يكن سايلا ينقض الوضوء وانها بمنزلة القروح لا
بمنزلة قرح واحد واذا خاف الرجل خروج البول فحشى احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا باس ولا ينقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان
ابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر منها المباشرة الفاحشة ينقض الوضوء استحسانا وتفسيرها ان يباشرها متجردين
وانتشرت آلته ولاقى فرجه فرجها وقال محمد ره لا ينقض الوضوء ما لم يعلم بالخروج والاغماء ينقض الوضوء في الاحوال كلها قل او كثر وخروج المني لا عن شهوة
بان سقط من مكان مرتفع او ما اشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضوء والمذي ينقض الوضوء وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة وكذا الودي وهو
وهو ماء رقيق يخرج بعد البول اذا مصت العلقة وامتلأت من الدم ينقض الوضوء لانها لو شقت يخرج منها دم سايل والقراد اذا كان صغيرا
فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض الوضوء وان كان كبيرا يخرج منه دم سايل فهو بمنزلة العلقة ولو بزق الرجل وفيه دم فان كان الدم غالبا نقض
الوضوء وان كانا على السواء فكذلك استحسانا وان عض شيئا فرأى عليه دما من اسنانه لا وضوء عليه وكذا الخلال لانه ليس بسايل القهقهة
في صلوة لها ركوع وسجود ينقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا ينقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في
صلاة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا ينقض الطهارة والضحك تبطل الصلوة ولا تبطل الطهارة والتبسم لا تبطل الصلاة ولا الطهارة
والقهقهة ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبدو روى الحسن عن ابي حنيفة ره والضحك ما بدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا
كان او ناسيا ينقض الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل وان كان في الصلاة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولو صلى الفريضة بالايماء بعذر وقهقه
فيها ينقض وضوءه لانها ذات ركوع وسجود وقام الايماء مقام الركوع والسجود ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر والقرية وقهقه
فيها ينقض وضوءه وان كان في مصر او قرية لا ينقض في قول ابي حنيفة ره لانه ليس في صلوة وكذا لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل
المصر ثم قهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة ره ولو صلى في المصر ركعة تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة ره
ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة او سايرة او تعدو به وهو يومي ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا خرج
الامام عن صلوته لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم لان الجزء الذي لاقته
القهقهة والحدث العمد من صلاة الامام قد فسد وبفساده فسد ذلك الجزء من صلوة المأموم ولهذا لو كان المأموم مسبوقا تفسد
صلوة المسبوق فاذا فسدت صلوة المأموم لا تنتقض طهارته بالقهقهة ولو تكلم الامام او سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه المأموم انتقضت

طهارته لان سلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدي عن الصلاة في الصحيح من الجواب فاذا قهقه المقتدي في صلوته انتقضت طهارته ولهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي ان يسلم في ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله ولو قهقه الامام واحدث متعمدا الا سلام على المقتدي ولو قهقه القوم دون الامام تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم ولا تفسد صلوة الامام ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم وكذا لو قهقه الامام والقوم معا تمت صلوة الكل وانتقضت طهارة الكل ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلاة قبل خروج الامام فلا تنتقض طهارته ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس وعند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلاة فلا تنتقض طهارته بالقهقهة ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء والله اعلم مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة او صلاها وقعد قدر التشهد ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان التحريمة باقية وكذا المقيم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلى الفجر ركعة ثم طلعت الشمس ثم قهقه في قياس قول ابي حنيفة رح وكذلك مصلي المكتوبة اذا تذكر فائتة ثم ضحك قهقهة وكذا الرجل اذا نوى امامة النساء فجاءت امرأة وقامت بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء قال شمس الائمة الحلواني رح هذا اذا وقفت بجنب الامام وكبرت بعد تكبيرة فاما اذا كبرت مع الامام لا ينعقد تحريمة الامام فلا تنتقض طهارة الامام ولو وقفت المرأة بجنب امام يؤمها ثم ضحكت قهقهة فيه روايتان في رواية لا وضوء عليها لانها ليست في صلوته وفي رواية عليها الوضوء اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في رواية كتاب الصلاة اذا شرع في ركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة او صلاهما ثم ضحك قهقهة في رواية عليه الوضوء مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم ضحك قهقهة لا وضوء عليه ونية الاقامة بعد السلام يكون قطعا للصلوة المصلي بالتحري اذا علم في الصلوة انه صلى الى غير القبلة فمضى على صلوته بعد العلم فسدت صلوته فان ضحك قهقهة لا وضوء عليه في رواية ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلاة ثم قهقه لا وضوء عليه وكذلك ماسح الجبيرة اذا برأ ثم قهقه لا وضوء عليه الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء في رواية وكذا القارئ اذا اقتدى بالامي والاخرس او الصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم قهقه كان عليه الوضوء وكذا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم والمتوضي يرى الماء والامام لا يرى ثم ضحك المتوضي كان عليه الوضوء وكذا المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلاة الى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء على المقتدي وكذا لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فائتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء رجل صلى بقوم فقعد قدر التشهد ولم يتشهد ثم ضحك الامام ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح الامي اذا تعلم سورة في الصلاة ثم قهقه روي عن ابي يوسف ان عليه الوضوء العاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه لانه لم يبق في الصلاة وفي رواية عليه الوضوء وكذا الامة اذا صلت بغير قناع ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء عليها وفي رواية عليها الوضوء رجل افتتح العصر خلف من صلى الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع ويؤمر بالمضي وان قهقه كان عليه الوضوء رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكر لها او كان في صلاة العيد فزالت الشمس او كان في الجمعة فدخل وقت العصر او صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا احدث الرجل في الصلاة فتوضأ للبناء ثم قهقه كان عليه الوضوء

فصل في النوم تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو على نوعين الاول ان يكون في الصلاة والثاني ان يكون خارج الصلاة اما الاول فظاهر المذهب ان النوم في الصلاة لا يكون حدثا نام قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكئا والاضطجاع على نوعين ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني وان تعمد النوم مضطجعا في الصلاة فانه يتوضأ ويستقبل ومن عجز عن الصلاة قائما او قاعدا فصلى مضطجعا فنام فيها ينتقض وضوءه ولو نام ساجدا في الصلاة ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية فان تعمد النوم في سجوده ينتقض طهارته وتفسد صلاته ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا ينتقض طهارته في قولهم واما الوجه الثاني اذا نام خارج الصلاة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة الحلواني رح لا يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه بحيث يرى من خلفه عفرة ابطيه لا يكون حدثا وان كان ساجدا على غير وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه وافترش ذراعيه كان حدثا وان كان قاعدا مستويا اليتيه على الارض متوثقا

مسكته

متمكنة ولم يستند ظهره الى شيء لا وضوء عليه وان نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستندا الى حائط او اسطوانة عن ابي حنيفة رح لا وضوء عليه وهكذا قال الفقيه ابو الليث وان نام متربعا وقد استند ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلواني لا يكون حدثا وقال الطحاوي رح ان كان بحال لو ازيل السند لسقط فهو حدث والا فلا وان نام جالسا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض قال شمس الائمة الحلواني رح ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا وان نام جالسا فسقط قال شمس الائمة الحلواني رح ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رح انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض ينتقض وضوءه سقط او لم يسقط وان نام قاعدا متوركا فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض وحقيقة المعنى فيه ان المعتبر استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط على وجهه ولم يقرب الى السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاسترخاء وان نام على راس التنور وهو جالس قد دلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب لاسترخاء المفاصل وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل والنعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجري عنده السكران اذا افاق ان كان سكران لا يعرف الرجل من المرأة فعليه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء ومس المرأة والذكر لا ينقض الوضوء عندنا والله اعلم

فصل فيما يوجب الغسل اسباب الغسل ثلاثة الجنابة والحيض والنفاس الجنابة تثبت بسببين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الادمي واختلف عبارة السلف في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة عن محمد اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل وعن ابي يوسف رح اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الادمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه التقاء الختانين والايلاج في البهايم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه ناقص في اقتضاء الشهوة بمنزلة الاستمتاع بالكف فلا يوجب الغسل بدون الانزال والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهايم لمكان النقصان في قضاء الشهوة وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد رح بدون الانزال اذا اتى الرجل امرأته وهي عذراء او جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع مواراة الحشفة وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل ولا غسل على المرأة ايضا ما لم تنزل لانعدام السبب في حقها وهو مواراة الحشفة وكذا اذا كانت ثيبا ولم يتوار الحشفة وان خرج منه مذي او ودي فعليه الوضوء اذا جومعت المرأة فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال او مواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال غلام ابن عشر سنين جامع امرأة بالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلوة ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة فالجواب على العكس وجماع الخنثى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لمواراة الحشفة اذا اغتسلت المرأة بعد الجماع فخرج منها بقية مني الزوج لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن مني المرأة كان بمنزلة الحدث المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رح واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال المرأة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذا في احتلام المرأة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وقال بعضهم اذا وجدت المرأة لذة الانزال كان عليها الغسل ذكر في صلوة ابن عبدك امرأة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي قال لا غسل عليها وليس للرجل ان يجامع امرأة اذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر قد انقطع الا ان يعلم انه يمكنه اتيانها في قبلها من غير تعد اذا احتلم الرجل وانفصل المني عن موضعه الا انه لم يظهر على راس الاحليل لا يلزمه الغسل لان الجنابة يتعلق بخروج المني وهو الانتقال من موضع الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي المرأة ذكرنا انه يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج اذا استيقظ الرجل من منامه وهو يتيقن بالاحتلام ولم ير شيئا ولا يتذكر الانزال لا غسل عليه وان انتبه وراى على فراشه او فخذه منيا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر وان راى المذي يلزمه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف رح ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل والا فلا وفي صلاة الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم ووجد بللا عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رح الجنب اذا اغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته فان خرج منه المني بعد ذلك كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا استمتع بالكف فلما انفصل المني اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني وكذا اذا جامع
امراته فيما دون الفرج او احتلم فاستيقظ قبل خروج المني فاخذ بذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو اغتسل قبل البول ثم خرج من ذكره مني كان عليه الغسل عندهما ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه مني او
مذي لا غسل عليه في قولهم اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون
قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فههنا لا غسل عليه الا اذا كان منتشرا قبل النوم ثم وجد من البلة بعد الانتباه
من اثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكبر رايه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام فجعل تلك
البلة منيا ويلزمه الغسل قال شمس الائمة الحلواني رح هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها اذا نام الرجل
قائما او قاعدا او ماشيا ووجد مذيا كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد بمنزلة ما لو نام مضطجعا الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق
فوجد مذيا قالوا لا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق ثم وجد مذيا وليس هذا كالنوم لان ما يراه النائم سببه ما يجد من اللذة و
الراحة التي تهيج منها الشهوة اما الاغماء والسكر ليس من اسباب الراحة اذا نام الرجل مع المراة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا منيا
بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وان يكون ذلك منيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح عليهما الغسل احتياطا وقال غيره
ان كان الماء غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المراة وقال بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو
من المراة وعلى الرجل ثمن ماء الاغتسال والوضوء للمراة لانها من الحوائج الدارة فيكون بمنزلة الماكول والملبوس والله اعلم الكافر اذا
اجنب ثم اسلم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح يجب عليه الغسل قال ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها
واشار الى الفرق في السير قال لان السبب في حق الجنب هو الجنابة والجنابة مما تستدام فكان لدوامها حكم الابتداء فيصير كانه اجنب بعد الاسلام
اما السبب في حق المراة انقطاع الحيض وذاك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم لا غسل عليها وفرق هذا القائل
بين هذا وبين الكافر المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه الوضوء قال لان السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلوة وذلك وجد بعد
الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فان ثمه لم يوجد السبب بعد الاسلام وهذه فصول اربعة الاول والثاني ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام
والرابع المراة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في المراة اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي لا يجب والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها
المراة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الاغتسال لانه لا فائدة في التعجيل فانها ان كانت تخرج من
الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمها واحد اذا امنى الرجل من غير شهوة وانتشار لا غسل عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان بال
الرجل فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا الرجل اذا كان عزبا به شبق وفرط شهوة قالوا له ان يعالج بذكره
لتسكين الشهوة ولا نقول بانه ماجور على ذلك وعن ابي حنيفة رح انه قال حسبه ان ينجو راسا براس الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب فالمستحب له
ان يغسل يديه وفاه وان ترك لا باس واختلفوا في الحائض قال بعضهم هي والجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب ههنا لان بالغسل لا
تزول نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال وان علم انه يصل الماء اليه من غير ادخال
الاصبع اجزاه ومن احتلم في المسجد ينبغي ان يخرج من ساعته فان كان ذلك في جوف الليل وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم اذا توضأ المحدث
او اغتسل الجنب بعد البول ثم راى على ذكره بللا لا يعلم انه ماء او بول فانه يعيد الوضوء وان اعترض له في الصلوة والشيطان يلبسه بذلك
كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه يمضي في صلوته ولا يلتفت اليه حتى يستيقن انه بول وينبغي لمن ابتلي بذلك ان ينضح فرجه بالماء حتى اذا راى
بللا يجعل ذلك من الماء لا من البول

فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء باثار مشهورة قريب
من المتواتر روى انس بن مالك رض انه سئل عن السنة والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين
وعن ابي حنيفة رح انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وعن الكرخي انه قال من انكر المسح على
الخفين يخشى عليه الكفر وكل من انكر ذلك من الصحابة فقد رجع عنه قبل موته والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي
المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم

خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه فان بدا من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز ولا يسن فيه التكرار
وان مسح برؤوس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلاث اصابع
من اصغر اصابع اليد وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار
اصبع اخرى ذكرنا هذا في مسح الراس وان مسح باصبع واحدة ثم بلها فمسح الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز
كانه مسح بثلاث اصابع ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل كانت البلة قاطرة او لم تكن ولا يجوز ببلة بعد المسح بعضو اذا توضأ او اغتسل ثم
مسح الخف ببلة بقيت على الكف بعد الغسل جاز ولو مسح براسه ثم مسح الخف ببلة بقيت على الكف بعد المسح لا يجوز لانه مسح الخف ببلة مستعملة
بخلاف الاول ولا يمسح بعد مضي المدة ومدة المقيم يوم وليلة ومدة المسافر ثلثة ايام ولياليها تعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس
ولا من وقت المسح عندنا وتفسير ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضأ ودام على وضوئه الى الضحوة ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم
يتوضأ حتى دخل وقت العصر ثم توضأ فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد وتعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس فاذا انقضت المدة وهو
على وضوئه فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة واذا انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء ولو نزع خفيه قبل انقضاء
مدة المسح او نزع احدى الخفين وهو على وضوئه فانه ينزع ويغسل رجليه وان نزع بعض الخف فان خرج اكثر العقب الى الساق فهو بمنزلة
ما لو خرج الكل في قول ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح انه اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج الكل وعن محمد رح اذا بقي في الخف مقدار
ثلاثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه ولو كان يصدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه والله اعلم اذا لبس مكعبا لا يستر
من كعبيه وقدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له ولو لبس خفا انفتق خرزه او اصابه شق يدخل
فيه ثلاثة اصابع اذا [illegible] وخلت الا انه لا يرى شيء من قدميه جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع
او اصبعان وكذا لو كان طول الخرق اكثر من ثلثة اصابع وانفتاحه اقل من ثلاثة اصابع جاز المسح عليه وان كان انفتاحه ثلاثة اصابع يظهر منه
اطراف ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز لان الثلاث اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرق في مقدم الخف
في اعلى القدم او اسفله فان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان كان اكثر لا يجوز وعن ابي
حنيفة رح في رواية اخرى يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع
عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج العقب واذا وضع
القدم عاد العقب الى موضعه فهذا مما لا باس به يجوز عليه المسح ولو قطعت رجلاه ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة اصابع فلبس عليها الخف جاز له
ان يمسح على الخف اذا كان مسحه يقع على جميع الباقي وان كان الذي بقي من ظهر القدم اقل من ثلثة اصابع لا يجوز عليه المسح وكذا لو بقي مما يلي العقب
مقدار ثلاثة اصابع ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح لان محل المسح المقدم دون المؤخر وكذا لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح
لان محل القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح ولو ظهر من الخف
الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلاثة اصابع من غيرها جاز عليها المسح يعتبر في
هذا الفصل الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح ولو كان في خف
واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي مؤخره مثل ذلك كله كان في اسفل من الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير قدر ثلاث اصابع
وان تفرق ذلك في الخفين لا يمنع المسح لان في الخفين لا يخل في صلاحيتهما لقطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة في الثوب فانها تجمع كان
في ثوب واحد او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم وعند الجمع تصير اكثر من قدر الدرهم
وكذا لو كانت النجاسة على الخف فانها تجمع كانت في خف او خفين لان المانع ثم استعمال النجاسة الكثيرة ولا يعتبر الخرق في الساق
لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى المراة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجة لابس الخف اذا احتاج الى
المسح فخاض الماء او اصابه مطر وابتل جاز وكذا لو امر غيره بان يمسحه فمسح جاز المسافر اذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف ذهاب الرجل
من البرد جاز له ان يمسح لمكان الضرورة وان كان لا يخاف على رجليه ينزع خفيه ويغسل قدميه ما تحت الخف اذا اتم الفاصل جاز

بخلاف صاحب الجرح السائل اذا تم الصحيح ماسح الخف اذا احدث في صلوته فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان
له ان يغسل رجليه ويبني على صلوته كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضأ ويبني صلوته ماسح الخف اذا كان
مسافرا فاقام بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدة الاقامة والمقيم
اذا سافر ان سافر بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لانه لما انقضت مدة الاقامة تثبت حكم الحدث السابق في
الرجل فيلزمه غسل رجليه ولا يلزمه غسل سائر الاعضاء وان سافر قبل اكمال مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح كان له ان يمسح مدة السفر
ثلثة ايام ولياليها وان سافر بعد الحدث وبعد المسح فكذلك عندنا وشرط جواز المسح على الخفين ان يكون لابس الخف على طهارة
كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما توضأ وغسل رجليه او غسل رجليه ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس
الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث رجل له خف واسع الساق ان لم تبق من قدمه خارج
الساق في الخف مقدار ثلاثة اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلاثة اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه
حتى يكون مقدار ثلثة اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلثة اصابع او اقل لا تبطل مسحه
لان هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل فلا يبطل حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله
ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته لانه لا فائدة في قطع الصلاة لان حاجته بعد انقضاء المدة الى غسل
الرجلين فلو قطع الصلاة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضي على صلاته ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول
اصح والله اعلم المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان المتيمم عند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق وكما
يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحة فان كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز له المسح على الجبائر وكذا المفتصد قالوا
هذا اذا كان الفصد والجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه ان يشدها بنفسه فان كان لا يمكن جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره
المسح على الجراحة واذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في رواية لا يشترط فيه الاستيعاب وان مسح
على الاكثر جاز وان مسح على النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وللمفتصد ان يؤم غيره وقيل ان علم الامام
لا يؤم غيره لانه يخاف خروج الدم وقيل لا يؤم على الفور ويؤم بعد زمان صاحب الجرح السائل اذا منع خروج الدم برباط وعلاج لا يكون صاحب جرح
سائل والمفتصد ليس بصاحب جرح لانه متمكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له ان يؤم غيره رجل باحدى رجليه قرحة فجعل عليها
الجبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس الخف عليهما ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما
تحتها فيصير جامعا بين الغسل وبين المسح ولو لبس الخف عليهما كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل رجل باحدى رجليه بثرة فغسل
فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو
لا يعلم انها متى انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان راس الجراحة قد يبست وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر
ونزع الخف بعد العشاء الاخيرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وان نزع الخف وراس الجراحة مبلولة بالدم فانه لا يعيد شيئا
من الصلوات اذا مسح على الخف ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه اعادة المسح لان الخف بحكم التركيب صار كشيء
واحد فلا يلزمه اعادة المسح صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل
المسح على الخف رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز لمكان الضرورة وكذا لو كان
على يده او رجله جراحة او قرحة فجعل عليها الجبائر والجبائر تزيد على موضع القرحة والجراحة كان له ان يمسح عليها وكذلك المفتصد قيل هذا
اذا مسح جميع الموضع الذي اخذته العصابة وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجيز على خرقة
المفتصد وكان يامر بالغسل تحت العصابة وبعضهم جوزوا المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد واذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها
الاخرى الاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى كان بمنزلة الغسل ولهذا لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح راسه
ثم حلق بخلاف ما لو مسح على الخف وسقط ولبس خفا آخر لا يجوز له المسح على الثاني وان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين غير

منعلين

منعلين لا يجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم ثم على رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين
وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا ينشف وقال بعضهم لا يشفان
معنى قوله لا يشفان اي لا يجاوز الماء الى القدم ومعنى قوله لا ينشفان اي لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم وان كانا ثخينين غير
منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع الى قولهما قبل موته ويجوز المسح على الخف الذي
يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به وكذا على الخف الذي يقال بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشقوقا
مشدودا وما يقال بالفارسية جارق ان كان يستر القدم لا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح
عليه في قولهم وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس
يسافرون به خصوصا في بلاد المشرق ويجوز المسح على الجرموقين اما اذا لبسهما من غير خف فظاهر لانهما في قطع المسافة بمنزلة
الخف هذا اذا كان الجرموق من الاديم او الصرم فان كان من جلد يسمى بالفارسية كشت فكذلك وان كان من الكرباس
لا يجوز عليه المسح وان لبسهما على الخفين لا يخلو اما ان لبسهما بعد ما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على
الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث ومسح جاز فيمسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان لبس
الخفين فهو على هذه التفاصيل ايضا ولو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه
وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احد الجرموقين في ظاهر الرواية
يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يمسح على الخف البادي لا غير وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية
انه ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين **باب التيمم** في الباب فصول فصل في صورة التيمم وفصل فيمن يجوز له التيمم وفصل فيما يجوز
به التيمم وفصل فيما ينقض التيمم اما صورة التيمم فما ذكر في الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد واللفظ
الاول ان يكون على وجه اللين والثاني ان يكون الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثناء الاصابع ثم قال ابو يوسف رحمه الله يقبل
بهما ويدبر وهو غير لازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه ثم يضرب بيديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم
يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمد من رؤس الاصابع الى المرفق ويمسح المرفق ثم يديرها الى بطن الساعد ويمدهما الى الكف وهل يمسح
الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه على الارض ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويفعل ما فعل باليمنى
ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف ومسح الراس
وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه ولو تمعك في التراب فاصاب وجهه وكفيه وذراعيه جاز ولو قام في مهب الريح او يهدم حائطا فاصاب
الغبار وجهه وذراعيه لم يجزه حتى يمسح فينوي به التيمم وكذا لو ذر رجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز في قول
ابي حنيفة رحمه الله واستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحول الخاتم ان كان ضيقا وكذا المرأة
السوار لم يجزه وشرطه شيئان النية والعجز عن استعمال الماء اما النية اذا نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة والحدث
وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد رحمه الله الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم لمطلق الصلوة او للتطوع او للمكتوبة
جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اي صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلاة بذلك التيمم
ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب وعن المصحف او لزيارة القبر او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او لخروج بان دخل
المسجد وهو متوضئ ثم احدث وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلماء لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي يجوز له ولو تيمم للسلام
او لرد السلام لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم الكافر للاسلام واسلم لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا
لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في ظاهر الرواية ويجوز التيمم للوضوء والجنابة والحيض عند العلماء وهل يشترط لجوازه طلب
الماء في العمرانات وفي الفلوات لا يشترط الا ان يغلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده او اخبر بذلك فحينئذ يفترض عليه الطلب يمينا
ويسارا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا كيلا يضر بنفسه وباصحابه ومن خرج من المصر او السواد للاحتطاب او للاحتشاش او لطلب الدابة فحضرته

الصلوة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف فوت الوقت واختلفوا في حد القرب قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه
يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم به المسافر وان خاف فوت الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا
كان بينه وبين الماء ميل ولا شئ في الزيادة عن ابي حنيفة وابي يوسف رح وعن محمد رح انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي
بكر محمد بن الفضل رح وعن الكرخي رح انه قال اذا خرج المقيم من المصر ومن السواد للاحتطاب وللاحتشاش ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو
قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ فاذا كان هذا في المقيم فالذي في المسافر قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على
الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة في قصر الصلوة والافطار والمسح على الخفين ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه العطش
جاز له التيمم ولو راى مع رفيقه ماء فان كان في غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له التيمم بل يسال فان لم يعطه الا بعوض يستام منه ولا يعجل بالتيمم فان باعه بمثل
الثمن او بغبن يسير ومعه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد لا يجوز له التيمم فان باعه بثمن غال يجوز له التيمم واختلفوا في حد الغالي عن ابي
حنيفة رح ان كان لا يبيعه الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال وتعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع
من الموضع الذي يعز فيه الماء ولو كان في رحله ماء زمزم قد رصص راس القمقمة يحمله للهدية او ما اشبه ذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم
قالوا والحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ويسلم قال رض الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو راى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير لزمه
الشراء ولا يجوز له التيمم فاذا امكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم ولو راى مع رفيقه ماء فتيمم قبل ان يسال وصلى جاز فان ساله
بعد ذلك فاعطاه الماء يلزمه الاعادة وان ساله فابى وتيمم فصلى ثم اعطاه الماء بعد ذلك لا يلزمه اعادة الصلوة ولو كان معه سؤر
حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم فان توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلاة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدا بالتيمم وصلى ثم
ثم توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهراق سؤر الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال ان سؤر الحمار كان طهورا في علم الله
جماعة من المتيممين ادار او ماء في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت صلوة الكل وان كان مملوكا لرجل فقال الا الك
ابحث كل واحد منكم او قال من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلوتهم فان قال ابحت لكم جميعا لم يفسد صلوتهم المسافر اذا شرع في الصلوة
بالتيمم ثم جاء انسان معه ماء فانه يمضي على صلوته فاذا سلم يساله ان منع جازت صلوته وان اعطاه بطلت صلوته وعن محمد رح اذا راى
في الصلوة مع غيره ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه فسدت صلوته المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي لاحدهم وقال
هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل ومضى القوم على صلوتهم فاذا فرغوا سالوه الماء ان اعطى الامام توضأ الامام واستقبل
الصلوة ويستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة ولو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلوة من
شاء منكم فليتوضأ به انتقض تيممهم ولو قال هو بينكم او هو لكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين شرعوا في الصلاة فجاء رجل بماء يكفي
لاحدهم وقال من يريد منكم الماء ينتقض تيممهم قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للوضوء وامامهم متوضئ فجاء رجل بكوز من
ماء يكفي لاحدهم وقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيممين عن الحدث ولم يفسد صلوة المتيممين عن الجنابة
لوجود القدرة على الماء لكل واحد من الفريق الاول دون الثاني ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلوة الامام
ومن خلفه من المتوضئين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلوة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة
بالماء وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضئا فصلوته وصلوة المتوضئين تامة وصلاة المتيممين فاسدة وان
كان الامام متيمما عن اي شئ كان فسدت صلوة الكل رجلان يصليان احدهما عريان والاخر متيمم فجاء رجل فقال معي ماء
فتوضأ به ايهما المتيمم ومعي ثوب فخذه ايها العريان فسدت صلوتهما كذا قاله الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل رح متيمم مر على الماء وهو نائم
ذكر في بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة رح ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء وهو لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل
انما الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رح فيما اذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به ثلاثة في السفر جنب وحائض وميت وثمة ماء قدر ما يكفي لاحدهم
فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويباح التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به لان
غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمراة فيغتسل الجنب وتيمم المراة وييمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن

فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم رجل ماء قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل
قبول الهبة والمراة لا تصلح لامامة الرجل قال رض وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يفيد الملك
وان اتصل به القبض المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشاء فان
هذا اذا لم يكن معه منديل يصلح لذلك فان كان معه منديل لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو مملوك لرفيقه فقال له رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم
ادفعه اليك فالمستحب له ان ينتظر وان تيمم ولم ينتظر جاز وكذا لو كان عريانا جاز في قول ابي حنيفة رح ولو كان مع رفيقه ماء يكفي لهما فقال له انتظر
حتى افرغ من الصلوة ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان خاف خروج الوقت ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز فالاصل عند ابي حنيفة رح ان في
المملوك لا يثبت القدرة بالبذل والاباحة وفي الماء يثبت القدرة بالاباحة المصلي بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة لا يلزمه
الاعادة ولو وجد في خلال الصلوة فسدت صلوته وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان قبل التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد
قبل السلام عند ابي حنيفة رح وان وجد بعد ما سلم التسليمة واحدة لم يفسد صلوته ولو وجد بعد ما سلم وعليه سهو ان وجد بعد ما عاد الى
سجود السهو فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رح وان وجد قبل ان يعود لا يفسد عند الكل المصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم
الا انه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء ذكر بعض العلماء فيما جمع من الفتاوى انه يتوضأ ويبني قال رض قد ذكرت المسئلة كذلك في فصل
مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد رح في المختصر انه يتوضأ ويستقبل الصلوة وذكر شمس الائمة الحلواني رح في شرح كتاب الصلاة وما كان الشيخ
الامام اسماعيل الزاهد رح يقول وجدت رواية عن ابي يوسف رح انه كان يتوضأ ويبني قال وهذا اقيس بمذهبه لان اقتداء المتوضئ بالمتيمم يجوز
عنده فلذلك بنى الوضوء على التيمم فيحتمل ان ما ذكره الحاكم الشهيد قول محمد قال رض مسافر اجنب فشرع في الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد
ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به ويبني ذكره الطحاوي رح في الفتاوى قال هذا قول الآخر لمحمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح المصلي بالوضوء اذا
سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل انصرافه الى مكانه وجد الماء يتوضأ ويبني ولو انصرف الى مقامه ثم وجد الماء توضأ واستقبل
استحسانا الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل غير موضع الجراحة
ربما يصل الماء الى جراحته فيضره لا جرم لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالماء ان كان لا يضره المسح او يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة
فعل وان كان اكثر اعضائه صحيحا بان كانت الجراحة على راسه وساير جسده صحيح فانه يدع الراس ويغسل ساير الاعضاء ويمسح موضع الجراحة
لان للاكثر حكم الكل وكذا لو كان محدثا به جراحات فان كان اكثر اعضاء الوضوء جريحا يتيمم ولم يستعمل الماء وان كان اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح
ويمسح الجراحة ان امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على راسه ووجهه ويديه وليس على رجليه جراحة يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح وقيل
يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لو كان على راسه ووجهه ويديه جراحة وليس على رجليه جراحة لا يباح له التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا
وان استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط وكما يباح التيمم عند خوف الهلاك او تلف عضو يباح له
التيمم عندنا اذا خاف زيادة المرض واذا زال المرض المبيح للتيمم ينتقض تيممه الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال يباح له التيمم في
قول ابي حنيفة رح والمسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم واما المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا
فيه على قول ابي حنيفة رح والصحيح انه لا يباح له التيمم قال مشايخ بخارا رح في ديارنا لا يباح للمقيم ان يتيمم لان في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج
فيمكنه ان يدخل في الحمام ويتعلل بالعسرة عند الخروج ومن به جدري او حصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره ومن لا يقدر على الوضوء
الا بمشقة لا يباح له التيمم المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في جب ونحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب
لا للوضوء والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضأ
ولا يتيمم وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي رح عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء
لا يباح منه الشرب الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء او الصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال له الغير
ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ووجد ترابا نظيفا فانه يتيمم ثم يعيد ولو ان المحبوس
لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد رح واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا السايف وهو

يضرب بالسيف وان ضاق الوقت ولو حبس الرجل الطاهر في مكان نجس يصلي بالايماء ثم يعيد كان ذلك في الحضر او في السفر قال محمد رح في السفر
لا يعيد لكن في التيمم اذا راى سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت صلاته جاوز موضع صلوته او لم يجاوز وبهذه خمس مسائل احدى
هذه ومنها اذا راى حمرة على ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف ليغسلها ثم علم انها لم تكن نجاسة ومنها اذا ظن انه ترك مسح الراس ولم يتوضأ
صلى ثم علم انه كان قد توضأ ومسح ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه صلاها ومنها ماسح الخف اذا ظن انه انقضت
مدة مسحه ثم علم انها لم تنقض فسدت صلوته في هذه الوجوه بالاستدبار جاوز موضع صلوته او لم يجاوز وتفارق هذه الخمس مسئلتان الاولى
اذا ظن في صلاته انه رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف والثانية قوم صلوا بالجماعة فراوا سوادا فظنوه عدوا فانصرف بعضهم ليقوم بازاء
العدو ثم علموا انه كان غبارا او دوابا ان جاوزوا موضع صلوتهم فسدت صلوتهم والا فلا المصلي بالتيمم اذا راى سرابا ان كان اكبر رايه انه
ماء يباح له ان ينصرف وان استوى الظنان لا يحل له قطع الصلاة واذا فرغ من الصلاة اذا ظهر انه كان ماء يلزمه الاعادة والا فلا المتوضي
اذا اقتدى بالمتيمم ثم راى المقتدي ماء ولم يره امامه فسدت صلوة المقتدي دون صلاة الامام المتيمم اذا مر بالماء وهو نايم ينتقض تيممه في قول
ابي حنيفة رح وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان ناعسا فمر على موضع فيه ماء ولم يعلم به مريض لا يضره الماء الا انه لا يقدر على استعمال الماء
بنفسه ان لم يكن هناك احد يعينه جاز له التيمم بالاتفاق وان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حرا او امراته جاز له التيمم في
قول ابي حنيفة رح وان كان معه مملوكه اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رح قال بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل
لا يجوز له التيمم عند الكل ومن هذا الجنس مسائل احديها هذه ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وثمه من توجهه الى القبلة ومنها
اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وثمه احد يحوله واجمعوا على انه اذا عجز عن القيام بنفسه وثمه احد يعينه فصلى قاعدا جاز
وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قايدا الى الحج او الى الجمعة عند ابي حنيفة رح لا يلزمه الجمعة والحج والمقعد اذا وجد من يحمله الى الصلوة الجمعة ذكر
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انه لا جمعة عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعة بلا خلاف وذكر القاضي الامام ابو علي
السغدي ان الكل على الخلاف والله اعلم المسافر اذا لم يكن على طمع من الماء فانه يتيمم ويصلي ليكون محرزا ثواب الاداء في اول الوقت وان
كان على طمع من الماء يستحب له ان ينتظر لكن لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلاة في وقت مكروه فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس مسافر اجنب
ومعه ماء قدر ما يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم مسافر اجنب فغسل وجهه وراسه وفرجه وذراعيه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة لانها
باقية وان تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه ثم وجد ماء يكفي للاغتسال فانه يغسل اعضاء الوضوء وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة
الاولى ولا يغسل فرجه فانه لو احدث حدثا غير الضحك ثم وجد ماء يغسل اعضاء وضوءه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى
لانتقاض التيمم في اعضاء الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلاة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل
من الناس من اجرى اللفظ على ظاهر الرواية انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض ويلزمه الوضوء وعن ابي حنيفة رح انه لا يلزمه غسل
ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا

فصل فيما يجوز به التيمم

يجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والنورة والمغرة
والسبخة والزرنيخ والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر الذي عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق
في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والا فلا ولو تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي فيها ندوة جاز وكذا
التيمم بالآجر والخزف والحصى والكيزان والحيطان من المدر ولا يجوز بالغضارة ان كان وجهها مطليا بالانك فان لم يكن مطليا او تيمم بظهورها
جاز ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار فان كان متخذا من التراب الخالص لم يجعل فيه شيء من الادوية جاز وان جعل
فيه شيء من الادوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ به بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به وقال
الكرخي رح يجوز التيمم بالطين وذكر شمس الائمة الحلواني رح انه لا ينبغي ان يتيمم بالطين لان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفض ثوبه او لبده او سرجه
وتيمم بغباره جاز ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد لانه من اجزاء الارض ولا يجوز باللالي لانها خلقت من الماء ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد
والنحاس والرصاص والصفر وكل ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز ولا يجوز بالرماد لانه من اجزاء الشجر لا
من اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب او باللبد لا يجوز وان ضرب يده عليه ولزق تراب فتيمم به جاز وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير ولزق

التراب

التراب والغبار بيده فتيمم بذلك جاز واذا احترقت الارض بالنار ان اختلطت بالرماد تعتبر فيه الغالب ان كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم والا
فلا وكذا التراب اذا خالطه ما ليس من اجزاء الارض تعتبر فيه الغلبة الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب اثرها جازت الصلاة عليها
ولا يجوز بها التيمم مسافر معه سؤر حمار وماء طاهر لا يوفي احدهما من الآخر قال محمد رح يتوضأ بهما جميعا ولا يتيمم المصلي بالتيمم اذا راى سؤر
حمار فانه يمضي على صلاته ولا يقطع بالشك ثم يعيد بسؤر الحمار ولو راى نبيذ التمر فكذلك في قول محمد رح وقال ابو حنيفة رح تقطع صلاته ويصلي بالنبيذ
ما عن اصل الردة على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم ويصلي بذلك التيمم يجوز عندنا جنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث فحضرته العصر ومعه ماء يكفي للوضوء فانه
فانه يتوضأ به لان الجنابة زالت بالتيمم فاذا احدث بعد التيمم ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ به فان توضأ للعصر وصلى ثم مر بماء
وعلم به ولم يغتسل حتى حضرت المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ماء قدر ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ به لانه لما مر بماء يكفي للاغتسال
عاد جنبا وهذا جنب معه ماء لا يكفي للاغتسال فيتيمم اذا تيمم ثم شك في تيممه ثم احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث كما لو توضأ
ثم شك في الحدث اذا تلا آية السجدة في المصر وليس معه ماء لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف فوتها يتوضأ بعد ذلك ثم يسجد اذا شهد
الجبانة يوم العيد مع الامام وخاف الفوات لو اشتغل بالوضوء جاز له الشروع بالتيمم فان احدث في صلوته جاز له البناء بالتيمم في قول ابي
حنيفة رح وقال صاحباه لا يجوز له البناء بالتيمم ولو احدث في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة تفوت الى خلف وهو الظهر ولا يتيمم السلطان
لصلوة العيد ولا الولي لصلوة الجنازة رجل يرى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة واحدة وفعل كذلك زمانا ثم راى الوتر ثلثا والتيمم الى
المرفق لا يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا فيما فعل ولو لم يكن من اهل الراي وفعل كذلك من غير ان يسال احدا ثم سال فافتي ان التيمم الى
المرفق وان الوتر ثلث فانه يعيد ما صلى لانه ما كان مجتهدا اذا تيمم الرجل عن موضع تيمم منه غيره جاز والله اعلم مسافر احدث ومعه ثوب
نجس فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء او النجاسة ولا يكفي لهما فانه يغسل به الثوب ويصلي بالتيمم وان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز
ويكون مسيئا فيما فعل اذا تيمم لصلاة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء كما لو تيمم للمكتوبة وصلى
كان له ان يصلي به مكتوبة اخرى والله اعلم رجل اتى ماء من المياه او حيا فطلب الماء ولم يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين ان راى قوما من
اهله فلم يسألهم فصلى بالتيمم ثم سالهم فاخبروه بالماء لم تجز صلوته وان سالهم فلم يخبروه او لم ير قوما من اهله جازت صلوته مسافر
نسي الماء في رحله او في رحله ماء ولم يعلم به فتيمم وصلى جازت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو
كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف رح في هذين الفصلين روايتان ولو صلى عريانا
ومعه ثوب لا يعلم به ذكر الكرخي رح انه على هذا الخلاف المسافر اذا وجد ماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة
لا يجوز له التيمم الا ان يخاف على نفسه العطش او على دابته ولو كان متيمما فوجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض
اعضائه ثلثا ثلثا فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم اذا احدث الامام في صلوة الجنازة قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل رح
ان استخلف متوضأ ثم تيمم وصلى خلفه اجزاه في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث وام الناس واتم جازت صلوة الكل
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى قول محمد وزفر رح صلوة المتوضئين فاسدة وصلوة المتيممين جائزة وهذه
المسئلة دليل على ان في صلوة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويصح فيها اقتداء المتوضي بالمتيمم كما في غيرها من الصلوات اذا اراد ان
يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم احدث ثم مسح بذلك التراب وجهه ثم ضرب ضربة اخرى لليدين الى المرفقين جاز المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني
خذ الماء فانه يمضي على صلوته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا تقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوة ساله ان اعطاه
اعاد الصلوة والا فلا اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ويصلي لان المسح يقلل
النجاسة وان كان لا يستاصلها وان صلى ولم يمسح جاز وهذا والاستنجاء بالحجر سواء اذا طهرت المسافرة من حيضها وايامها اقل من
العشرة فتيممت ان صليت بذلك التيمم حل للزوج ان يطأها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يحل للزوج وطيها قبل الصلوة عند محمد رح ولا يحل عندهما لان عندهما لا تنقطع حق الرجعة قبل الصلاة وعلى قول محمد رح تنقطع والاحوط
ان لا يطأها المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان ذلك في مكان البرد وزمانه يجوز له التيمم لان التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل

عشش الطائر موضعه الذي يجمعه من دقاق العيدان وغيرها وجمعه عششة وعشاش واعشاش وهو في افنان الشجر فاذا كان في جبل او جدار ونحوهما فهو وكر ووكن واذا كان في الارض فهو افحوص وادحي وقد عشش الطائر اي اتخذ عشا وموضع كثر العشش الطيور جوهري

الماء على عضائه ويتقاطر منه ذلك لا يتصور في زمان الشتاء فاذا عجز عن التوضي يباح له التيمم رجل لم يجد الا سور كلب فانه يتيمم لانه نجس وكان وجوده كعدمه جنب مر بمسجد فيه عين ماء لا يجد ماء غيره لا يباح له ان يدخل المسجد عندنا من غير تيمم وقال الشافعي رح يباح الاجتياز ولا يباح للقعود ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم واحتلم تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح فصل في المسجد يكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون ثمه موضع اعد لذلك لا يصلي فيه او توضأ في اناء ويكره قتل القمل فيه ولا يبزق في المسجد لا فوق البواري ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المساجد وصونها عن النجاسة فيأخذ النخامة بثوبه ولا يلقيها في المسجد وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحت الحصير لان البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن ثمه بواري يدفنه في التراب او تحت الحصى ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق على اساطين المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة او غيرها ويكره مسح الرجل من الطين والرذغة باسطوانة المسجد او بحائطه وان مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلي عليها الاولى ان لا يفعل وان فعل فلا باس وان مسح بتراب في المسجد ان كان التراب مجموعا في ناحية غير منبسط لا باس به وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس به لان الخشبة ليست من المسجد غش خطاف لا باس ان يرمي به ينزه بها المسجد ولا يحفر في المسجد بئر ماء لانه لو حفر لدخل فيه النسوان والصبيان فيذهب حرمة المسجد ومهابته ولو كان البئر قديما يترك كبئر زمزم وان حفر في المسجد بئر فتلف به شيء ان حفر اهل المسجد او رجل آخر باذن اهله لا يضمن الحافر وان حفر بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البئر يضر بالمسجد او لا يضر كما لو حفر بئرا في ملك الغير بغير اذنه وكما لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا فتلف به انسان كان ضامنا في قول ابي حنيفة رح والله اعلم ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلاة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا يستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز ولا باس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ في المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر فان فعل بعذر جاز ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة ولو تعلق ثياب المصلي شيء من بردي المسجد او حصيره فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه الاعادة لانه يسير لا يعتبر والله اعلم ويكره ان يخيط في المسجد لانه اعد للعبادة دون الاكتساب وكذا الوراق والفقيه اذا كتب باجر والمعلم اذا علم الصبيان باجر وان فعلوا بغير اجر فلا باس به وعن محمد رح اذا قعد الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب ولا يدق الثوب دقا فاحشا يضر بالمسجد لا باس به وعن محمد رح اذا قعد الرجل في المسجد لان فيه ضرورة ولا باس بالجلوس في غير الصلاة لكن لو تلف به شيء يضمن وقيل لا باس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلاث ايام او اقل وفي غير المسجد رخص للرجال ثلثة ايام ما لم تكن اولى ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من التركة ان كان الوارث صغيرا او غائبا ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد وتكلموا في صلوة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة قال عامة المشايخ يكره الا من عذر من مطر ونحوه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد او كان الميت خارج المسجد والامام والقوم في المسجد واختلفوا في وجه واحد وهو ما اذا كان الامام والميت وبعض القوم خارج المسجد وساير الناس في المسجد قال بعضهم لا يكره لان سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد او اختلاف المكانين بين الامام وبين الميت وبعضهم كرهوا على كل حال لان العادة جرت في السلف لصلوة الجنازة باعداد موضع على حدة ولو لم يكره ذلك لما اعدوا لها موضعا على حدة مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلي فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى وعن ابي يوسف رح ذكره الناطفي في الواقعات اذا بني في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا لا باس بالصلاة في المسجد ولا يستاجر الحانوت والحمام ويدخل الحانوت لشراء المتاع واما الصلاة في ارض الغير ان كانت لذمي يكره لانه يابى ذلك ويتفر به وان كانت لمسلم فان لم تكن مزروعة ولا مكروبة فلا باس بها الا ان صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة او مكروبة فان كانت بينهما صداقة ومودة او كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا باس به اذا كان منزله مسجدان يذهب الى ما كان اقدم فان كانا سواء يذهب الى ما كان اقرب من منزله وان استويا فهو يختر وان كان قوم احدهما اكثر فان كان فقيها يذهب الى الذي قوما اقل ليكثر الجمع بسببه وان لم يكن تفضيلا يذهب حيث احب

مستلم المسجد سبعة عشر 9

تزيين صحن المسجد

وان كان في المسجد

لا باس بالنوم في المسجد

المسجد

في صلوة الجنازة في المسجد

ذكره

لا باس بالصلوة في المسجد الذي في الارض المغصوبة

وينبغي

وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان هو ممن يؤم الناس فكذلك وان كان ممن يقتدي بغيره يذهب الى ما كان امامه اصلح واتقى رجل صلى في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في المسجد الحي فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن فيه ويصلي وان كان واحدا لان لمسجد منزله حقا عليه فيؤدي حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده احد قالوا يؤذن هو ويقيم ويصلي وحده فذاك احب من ان يصلي في مسجد آخر رجل فاتته الجماعة في مسجد حيه فان ذهب الى مسجد آخر وصلى فيه بجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله وصلى فيه باهله بجماعة فحسن وان دخل مسجده ثم اقيم في مسجد آخر لا ينبغي ان يخرج منه حتى يصلي لما جاء في الاخبار اذا فاتت لاحدكم صلوة في مسجده فليصلها في مسجده ولا يتبع المساجد وقيل ان دخل مسجده له الخيار على الوجه الذي قلنا هذا اذا كان الرجل من عرض الناس فاما اذا كان عالما او معروفا يذهب الى مسجده ويصلي فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل ممن يحسن القراءة فكذلك وان كان ممن يلحن في القراءة فالافضل له ان يطلب غيره ويقتدي به وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد آخر لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجد فلا يتركه حتى مسجده ولو افتتح الصلوة في مسجده ثم اقيم في مسجده قالوا بانه يقطع الصلاة ويصلي بالجماعة ما لم يقيد اكثر الصلوة ولو افتتح الصلاة في منزله ثم سمع الاقامة في مسجده او في مسجد آخر فانه يتم الصلاة اذا كان امام الحي زانيا او آكل الربوا له ان يتحول الى مسجد آخر رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري فيه والحصير والقناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالراي في ذلك اليه الجبانة ومصلى الجنازة لهما حكم المسجد عند اداء الصلاة حتى يصح الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة وليس لهما حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن اليه اشار محمد رح في باب صلوة الجمعة وقال يصح الاقتداء في الطاقات في السدة وان لم يكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الضيافة الا اذا كانت الصفوف متصلة لان الطاقات بالكونها متصلة بالمسجد ليس بينهما وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف فاما دار الضيافة فمنفصلة عن المسجد بينهما وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد والله اعلم رجل حفر بئرا في فناء مسجد او هدم حائطا للمسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائطا لدار رجل ملكا له او حفر فيها بئرا يضمن النقصان قوم صلوا في الصحراء بجماعة ووسط الصفوف موضع مقدار حوض او فارقين لم يقم فيه احد جازت صلوتهم اذا كانت الصفوف حوالي ذلك الموضع متصلة لان الصفوف اذا كانت متصلة وراء ذلك الموضع يكون الكل في حكم مسجد واحد دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة تثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه ولا باس بان يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا الصلاة الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك او كان ذلك معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه مسجد ليس له امام ومؤذن معلوم يصلي الناس فيه فوجا فوجا بجماعة الافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي في اي مقدار يكره المرور ولا يكره وحكي عن ابي نصر محمد بن سلام انه قدره بخمسين ذراعا فما دون ذلك يكره وقال غيره في مقدار ما يكون بين الصف الاول والحائط الذي عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره وبقية مسايل المسجد ياتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى

باب الاذان

الاذان سنة اداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعار الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم واهلية الاذان يعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلاة لان السنة في الاذان استقبال القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلاة واعلامهم بدخول وقت الصلاة وابانة الاخطار وحرمة الاسحار فاذا لم يعرفوا الوقت تكون اذانه سببا للفتنة قال مولانا رضه فجعلت الفصل

مسئلة تعلقها بالوقف

مسايل الغصب

الباب على فصلين فصل في معرفة القبلة وفصل في معرفة المواقيت وذكرت مسائل اشتباه القبلة ومسائل الاذان بعدها اما الاول
اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها ثم تتعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامي
ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق
الباب ومقام ابرهيم واختلفوا في قبلة من هو خارج عن مكة قال ابو عبد الله الجرجاني عليه التوجه الى عين الكعبة وقال غيره من المشايخ
عليه التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة معروفة بالدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضهم نحن فتحوا العراق
جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب لذلك قال ابو حنيفة رح ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وهكذا
قال محمد رح وانما قال ذلك لقول عمر رضه اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتحوا خراسان
جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم تكن فالسوال عن الاهل
اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به القبلة وعن ابي يوسف رح انه قال في قبلة
اهل الري اجعل الجدي على منكبك الايمن واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الامصار قال بعضهم اذا جعلت بنات النعش
الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وقال بعضهم اذا جعلت الجدي خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة وعن
عبد الله بن المبارك وابي مطيع وابي معاذ وسلم بن سالم وعلي بن يونس رح انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم اذا كانت الشمس في
برج الجوزاء ففي اخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر رح انه قال اذا قمت مستقبل المغرب
في وقت العشاء الاخيرة يكون فوق راسك نجمان مضيئان مما موضع زوال الشمس من راسك وهما متقابلان فالذي عن يمينك
يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطاير وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه يكون بحذاء منكبك
الايمن واذا سقط النسر الطاير كان سقوطه في وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما قال الفقيه ابو جعفر رح قبلة بخارا اي على قبلتنا وعن القاضي
الامام صدر الاسلام ما هو قريب من هذا فانه قال القبلة ما بين النسرين النسر الواقع وهو الذي يسميه الناس في ديارنا سه پايه وهو عند نفخ
العنب في ديارنا وقت العشاء الاخيرة يكون بحذاء رؤسنا وبين النسر الواقع والنسر الطاير قريب من عشرين ذراعا في مرأى العين فاذا
زالا عن الراس يكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي رح قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة
واجعل لذلك وعنت الاقاويل بعضها اقرب من بعض واقربها الى المقصود ما قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام صدر الاسلام رح رجل اشتبهت
عليه القبلة فاخبره رجلان الى هذا الجانب وهو تحرى الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن
اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه ان ياخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما لان اهل الموضع يكون
اعرف بقبلته من غيره عادة فكان خبرهما عن علم رجل دخل في الصلوة بالتحري واجتهاده كان خطاء ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلوة
تحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلاته فصلوة الاول جايزة وصلاة الداخل فاسدة وعن ابي يوسف رح
يجوز صلاة الداخل ايضا الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به فهو على وجهين ان كان الاعمى حين
افتتح الصلاة وجد من يساله عن القبلة فلم يسال فسدت صلوة الامام والمقتدي وان لم يجد الاعمى من يساله جازت صلوة الامام
وفسدت صلاة المقتدي لان المقتدي زعم انه بنى صلاته على صلاة كان اولها الى غير القبلة رجل صلى الى غير القبلة متعمدا روي عن
ابي حنيفة رح انه يكفر وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وكذا اذا صلى في الثوب النجس او بغير طهارة وبعض المشايخ قالوا ان يعمل
ذلك بتاويل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال مشايخ بخارا رحمهم الله منهم القاضي الامام علي السغدي وشمس الايمة الحلواني رح
اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر وكذا اذا صلى في الثوب النجس لان الصلوة الى غير القبلة جايزة حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة ومن
العلماء من جوز الصلاة في الثوب النجس فلا يحكم بكفره اما لو صلى بغير الطهارة متعمدا فانه يكون كافرا وقال شمس الايمة الحلواني رح ويكون
زنديقا لان احدا لم يجوز الصلاة بغير طهارة فيكون استخفافا بالله تعالى رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة
جازت صلاته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس للسؤال عن القبلة ولا عرف القبلة بمس الجدران والحيطان لان الحوايط لو كانت منقوشة

علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام الشتاء واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك صح

[illegible]

لا يمكنه

لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى يكون ثمة هامة تؤذيه فجاز له التحري المصلي اذا نوى مقام ابرهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه
ابو احمد العياضي رح ان لم يكن الرجل اتى مكة اجزاه لان عنده المقام والبيت واحد وان كان اتى مكة لا يجوز لانه عرف ان المقام غير البيت فلا
يجوز صلوته الا ان يريد به الجهة فحينئذ يجوز صلوته ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز صلاته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله
وجهت وجهي للصلاة لا ينوب عن نية القبلة وبعض مسايل النية ياتي في باب افتتاح الصلاة واما معرفة الاوقات فاول وقت الفجر
المستطير الفجران سمي العرب الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت
شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق ولا يزال يزداد حتى ينتشر سمي مستطيرا لذلك يثبت به احكام النهار
من حرمة الطعام والشراب للصيام وجواز اداء الفجر واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واما وقت الظهر اتفقوا على ان اول وقت الظهر حين
زوال الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر قال ابو حنيفة رح اخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال صاحباه
حين صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في
الانتقاص فالشمس في حال الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع العلامة
الى الخشبة يكون فيء الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثلي ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر في قول
ابي حنيفة رح وعندهما اذا صارت الزيادة مثل ظل العود يخرج وقت الظهر وعن محمد رح انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا اخر وهو ان يقوم
الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت
واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف واخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في ذلك
التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس الذي يكون على راس الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير ان ينظر الى
قرصها ان امكنه ان ينظر الى قرصها ولم تحير عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين
تغرب الشمس واخرها حين تغيب الشفق وقال الشافعي رح وقتها مقدار ما يتمكن فيه من اداء صلوة ثلاث ركعات حتى لو مكث
بعد غروب الشمس من اداء صلاة ثلث ركعات ولم يصل ثم صلى بعد ذلك كان قاضيا لا مؤديا واول وقت العشاء حين يغيب الشفق
لا خلاف فيه انما الخلاف في الشفق قال ابو يوسف ومحمد والشافعي رح هي الحمرة وقال ابو حنيفة رح هو البياض الذي يلي الحمرة حتى
لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة ولم يغب البياض المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز عنده ثم تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب
والى نصف الليل مباح والى اخر الليل مكروه والافضل في صلاة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي رح التغليس افضل فعنده التعجيل والاداء
في اول الوقت في ساير الصلوات افضل وقال الطحاوي رح في صلاة الفجر يبدأ بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان
كان لا يريد فالتنوير افضل واجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير ما قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله
والقاضي الامام ابو علي النسفي رح انه يبدأ الصلاة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين اية
الى ستين اية او اكثر ويرتل القراءة واذا فرغ من الصلاة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما قال ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا ويعجل المغرب في الصيف
والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل لقوله عليه السلام لمعاذ رضه اخر العشاء في الشتاء الى
ثلث الليل فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر
والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في اخر الليل اذا كان يثق
نفسه انه يستيقظ في اخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز وان
صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد
الوتر في قول ابي حنيفة رح ويجوز قضاء الفوايت في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة
الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس حتى تغيب الا عصر يومه

في معرفة الاوقات

حين تطلع الفجر صح

السرحان الذئب وهو طويل يسمى الكلب سرحانا

في وقت الفجر

في طريق معرفة زوال الشمس في الزوال

في وقت الظهر

في وقت العصر

في وقت المغرب

في وقت العشاء

ذلك فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعن ابي يوسف رح يجوز التطوع عند الاستواء يوم الجمعة وتسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفائتة وصلوة الجنازة و
سجدة التلاوة ولا يجوز فيها التنفل التي لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف وتحية المسجد او لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر لا يجوز
الا سنة الفجر وبعد الفجر قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة
يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي
يباح فيه الصلاة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في طلوعها
لا يباح فيه الصلاة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلاة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين ويكره اداء النوافل في هذه
الاوقات في ساير الاماكن وعند الشافعي رح لا يكره بمكة واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا
يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت احدهما بعذر ما عندنا الا صلاة الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة يؤخر الظهر ويعجل
العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء وعند الشافعي يجوز الجمع بين الصلوتين بعذر السفر و
المرض والمطر ولا تطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد في المشهور ويتطوع بعد صلاة العيد ما شاء وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا
يتطوعون قبل صلاة العيد ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه ان كان
صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من السورة وبه اخذ المشايخ ولم يذكر في
النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام واختلف
فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل
الظهر ثم اقيمت للظهر فان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين واذا سلم على راس الركعتين وحكي
عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انه قال يقضي اربعا مسائل اشتباه القبلة رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا

في مسائل اشتباه القبلة

تحر ان تبين انه اصاب القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن ذلك الموضع فصلوته جايزة وان تبين
انه اخطأ فصلاته فاسدة وان شك في القبلة فصلى الى جهة من غير تحر ان تبين انه اخطأ القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم يتبين
من حاله شيء فصلاته فاسدة وان تبين انه اصاب فصلوته جايزة وان كان اكبر رايه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه لا تجوز صلاته ولو صلى الى جهة بالتحري ان لم يظهر من حاله شيء او ظهر انه اصاب او كان اكبر رايه ذلك فصلوته
جايزة بالاتفاق وان ظهر انه اخطأ فكذلك عندنا وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى ووقع تحريه على جهة فاعرض عن تلك الجهة وصلى
الى جهة اخرى فتبين انه اصاب القبلة فصلوته فاسدة وعن ابي حنيفة رح انه يخشى عليه الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلوة
وان ظهر الامر في خلال الصلاة وان ظهر في الوجه الاول وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحر ان ظهر انه اخطأ يلزمه الاستقبال
لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلاة يلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلوة يستقبل وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح
يجوز صلوته ولا يستقبل لان صلوته كانت جايزة ما لم يظهر الخطاء واذ تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسئلة الثانية
وهو ما اذا شك في القبلة وصلى الى جهة من غير تحر فظهر في خلال الصلاة انه اخطأ يستقبل الصلاة لان صلاته كانت فاسدة
ولهذا يلزمه الاعادة بعد الفراغ ويلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب فكذلك يستقبل الصلاة لان افتتاحه كان ضعيفا حتى لا يحكم
بجواز صلاته ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البناء بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد لان ثمة لا يحتاج الى البناء
وفي المسئلة الثالثة وهو ما اذا شك وافتتح الصلاة الى جهة بالتحري ثم تبين انه اخطأ وهو في خلال الصلاة فانه يستقبل الجهة الثانية
ويمضي على صلاته وان ظهر انه اصاب يمضي على صلاته لان افتتاحه ههنا كان صحيحا فجاز له البناء وفي المسئلة الرابعة وهو ما اذا شك وتحرى
الى جهة ثم اعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال الصلاة انه اخطأ او كان اكبر رايه ذلك فانه يستقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب
القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة يلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بطريق الاولى ولو
اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رايه الى جهة اخرى صلى الثانية الى تلك الجهة هكذا اصلى اربع ركعات الى اربع جهات روي

عن محمد

عن محمد رح انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رايه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ
منهم من قال يتم صلاته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلاة رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يساله فصلى بالتحري ثم
ظهر انه اخطأ حكى ابن رستم عن محمد رح انه لا اعادة عليه وكذا لو كان الاشتباه بمدينة رجل دخل مسجد الاحزاب له قبلة مشكلة فصلى بالتحري
ثم ظهر انه اخطأ كان عليه الاعادة لانه كان قادرا على السؤال من الاهل فلا يجوز له التحري وان تبين انه اصاب جازت صلوته لحصول المقصود وصارت
هذه المسئلة بمنزلة ما لو شك في القبلة فصلى من غير تحر ثم اذا ظهر انه اصاب تجوز صلاته واما مسايل الاذان اذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد في
الوقت وقال ابو يوسف رح لا يكره للفجر في النصف الاخير من الليل ولا يعاد ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة

في مسائل الاذان

يكره معهما جماعة يكره اذانهم اذا اذنوا يعاد الصبي الذي لا يعقل والمراة والمجنون والسكران والجنب وثلاثة لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية
والقاعد اذا اذن يكره ولا يعاد وكذا الراكب في المصر والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الراحلة
وان لم يكن وجهه الى القبلة خمس خصال لو وجد في الاذان او في الاقامة توجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة
يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا سبقه في الاذان او في الاقامة فذهب ليتوضأ
يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع واذا احصر المؤذن في خلال الاذان او الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال
وكذا اذا خرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في
المسجد جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم تسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق
الاول فاذنوا على وجه الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما
اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق الباقين ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة لما
قلنا ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان
اولى وان صلوا الجماعة في المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل لا يترك الاذان ايضا وليس لغير المكتوبة كالوتر
وصلاة العيد وصلاة الجنازة وساعة النساء اذان واقامة ولا باس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان
يغير بلحن او مد وما اشبه ذلك كره كذلك قراءة القران وقال شمس الائمة الحلواني رح انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار اما في قوله حي
على الصلاة حي على الفلاح لا باس فيه بادخال مد ونحوه المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلاة قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين
ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذوا على الاذان والاقامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا
كان حسنا يطيب له ذلك ولا يكون اجرا اذا اذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الائمة الحلواني رح الصحيح ان الموجب للسعي وترك
التجارة هو الاذان الاول وليس للثاني من الحرمة ما يكون للاول ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان وفي الاقامة او يمشي لانه شبيه بالصلاة وان
تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلاة له الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان
الصلاة اماما كان المؤذن او لم يكن الاذان خمسة عشر كلمة واخر الاذان عندنا لا اله الا الله والاقامة سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها
كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلاة مرتين واذان الفجر في بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان وكلمتان قوله
الصلاة خير من النوم مرتين وفي الجمع بين الصلوتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية ولا يؤذن ويكره ان يؤذن في مسجدين
ويصلي في احدهما واذا قدم في اذانه او اقامته شيئا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد
كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مراعاة للنظم ولو اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انه اذان فصنع فيها ما يصنع في
الاذان فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها لان السنة في الاقامة الحذر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار
كانه اذن مرتين وانه لا باس يجوز اذان الاعمى والاعرابي وولد الزنا والعبد وغيرهم اولى ولا باس بان يؤذن رجل ويقيم غيره باذن الاول
ويكره اذا لم يرض به الاول ومن سمع الاذان عليه ان يجيب قال عليه السلام من لم يجب الاذان فلا صلاة له قال شمس الائمة الحلواني رح تكلم الناس
في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حتى

حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة وقوله عليه السلام من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا فهو كذلك ان قاله نال الثواب الموعود
ولم يقل لم ينل الثواب الموعود فاما ان ياثم ويكره له ذلك فلا وان اراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود فكل ما هو ثناء وشهادة يقول كما
قال المؤذن وعند حي على الصلاة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان ولا باس بالتثويب في سائر الصلوات
في زماننا وتثويب كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين بزيادة الاعلام ولا ترجيع
في الاذان عندنا وصورة الترجيع ان ياتي بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد ثم ياتي بهما مرتين اذا سلم رجل على المؤذن في اذانه او عطس رجل
وحمد الله تعالى او سلم على المصلي او على من يقرأ القرآن او على الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن عن الاذان والمصلي عن الصلوة والقارئ عن
القراءة هل عليه رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان السامع يرد السلام في نفسه وتشميته في قلبه ولا يلزمه
شيء من ذلك اذا فرغ عما كان فيه وعن محمد رحمه الله انه لا يفعل شيئا من ذلك في الاذان والصلاة وقراءة القرآن واذا فرغ عما كان فيه فانه يرد
السلام ويشمته ان كان حاضرا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده هو الصحيح واجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه
رد السلام لا في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد وعن ابي حنيفة رحمه الله في الجرد اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه
ولا يجهر وان عطس غيره لم يشمته وعن محمد رحمه الله اذا عطس الامام حمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك شفتيه واذا فرغ من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه واذا عطس
غيره وحمد الله تعالى فانه لا يشمته ولو سلم على القاضي والمدرس قالوا لا يجب عليه الرد ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية
فان علم الناس انه اذان قيل انه يجوز ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان متزرا وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا سلم على المصلي فان المصلي يرد
السلام بعد الفراغ قال ابو جعفر رحمه الله تاويله اذا سلم على المصلي وهو لا يعلم انه في الصلاة بان رآه جالسا او نحو ذلك فسلم عليه فهو يرد السلام
بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم على المتغوط

باب افتتاح الصلاة

افتتاح الصلاة بتقديم طهارة البدن والثوب والمكان وستر
العورة يتعلق باستقبال القبلة ونية الصلاة والتحريمة اما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط
وان كان يصلي في الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز واما نية الصلاة امر لا بد منها والكلام في ذلك في مواضع الاول في اصل
النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها اما اصلها ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل وعند الشافعي رحمه الله لا بد من الذكر
باللسان واما وقت النية اجمع اصحابنا رحمهم الله على ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة وعن الكرخي رحمه الله انه
يجوز بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع
وقال بعضهم الى ان يرفع رأسه من الركوع فان نوى قبل الشروع روي عن محمد رحمه الله انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام
ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد بن سلمة رحمه الله اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلاة تصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي
نية تامة جازت صلاته ولو احتاج الى التامل والتفكر لا يجوز واما كيفية النية لا يخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين اما
ان يكون مفترضا او متنفلا مؤديا او قاضيا فالمتنفل يجوز صلاته بنية الصلاة وكذا التراويح وسائر السنن عند مشايخنا رحمهم الله وان كان
مفترضا فان كان منفردا لا يكفيه نية الصلاة لان النفل مشروع كما ان الفرض مشروع فلا بد من تعيين الفرض ولا يكفيه ايضا نية الفرض لان الفرض
انواع فلا بد من التعيين وان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت ادم لو كان عنده
فرض الوقت الجمعة جاز وان لم ينو فرض الوقت في غير يوم الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل
ظهر يوم آخر وان نوى ظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينو عدد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا
كان يصلي في الوقت فان صلى بعد فراغ خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز
ايضا لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا يجوز بنية العصر ولو
كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما لا الى نية قضاء الفائتة لا يتعين الى ان ينوي
ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا لان عند اجتماع الظهرين في الذمة لا تتعين احدهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب فاختلاف

الصلاة فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير آخرا
بين الصلاة وبين الصوم في الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين جاز لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه اكمال
العدد واما في الصلاة السبب مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج الى
التعيين وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله رجل فاتته عصر يوم فقضى اربعا عما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم يجز بمنزلة ما لو صلى اربعا قضاء عما عليه وقد جهل الصلوة
التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله رجل فاتته صلاة من يوم واشتبهت عليه انها اية صلاة كانت فانه يصلي صلاة كل اليوم ليخرج عما عليه
رجل افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة لان قران النية بكل جزء من اجزاء الصلاة متعذر فيشترط قران النية
بالجزء الاول وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلاته تطوعا لما قلنا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق
اذا قام الى قضاء ما سبق فشك في صلاته فكبر ينوي به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها لان حكم صلاة المسبوق يخالف حكم صلاة المنفرد يجوز
الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع ولو اراد الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت
فنوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه قضى ما عليه بنية الاداء وقضاء واداء هنا
بنية الاداء يجوز الا ترى ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا وصام فوقع صومه بعد رمضان جاز وهذا قضاء بنية الاداء وان وقع صومه
قبل رمضان لا يكون قضاء ولا اداء هذا اذا كان منفردا فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا فالمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي
الاقتداء ايضا لان الاقتداء لا يجوز بدون النية فان نوى الاقتداء ولم يعين الصلاة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل
وقال بعضهم يجوز وكذا لو قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلاة الامام ولا يعلم ان الامام في اية
صلاة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايهما كان لانه نوى الدخول في صلاة الامام مقتديا به فيصير شارعا في صلاته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوة
في الظهر او في الجمعة اجزاه ايهما كان لانه نوى الدخول في صلاة الامام مقتديا به فيصير شارعا في صلاته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلاة
الامام لكنه نوى الظهر فاذا هي جمعة لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء ولو لم ينو الاقتداء لكنه نوى صلاة الامام او نوى فرض الامام لا يصح
اقتداؤه الا ان ينوي فرض الامام مقتديا به او ينوي الشروع في صلاة الامام لانه لما نوى الشروع في صلاة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به
وقال بعضهم اذا نوى الشروع في صلاة لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا به والاحسن ان يقول
نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا ذلك لان الجمعة لا تكون الا مع الامام ولو نوى
الامام في صلاة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء وانه علم ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله
انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء
بالامام ولو قال اقتديت بزيد ونوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد وهذا كما في الصوم اذا قال
نويت ان اقضي صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر
جاز ولو نوى الشروع في صلاة الامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد الشروع في صلاة
الامام للحال انما قصد الشروع في صلاة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلاة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام
بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ولو كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فظهر انه جعفر جاز
وكذا لو كان في آخر الصفوف لا يرى شخص الامام وقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه
بالاشارة فلغت التسمية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن يقول نويت الاقتداء بالامام القائم هذا في المحراب فما يصلي
الامام فانا اصلي تلك الصلاة فاذا نوى ذلك جاز وكذا في صلاة الجنازة ينبغي ان يعين الميت بان ينوي الصلاة على فلان الميت
لان المقتدي اذا كان بعيدا من الميت يحتمل ان يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغي ان ينوي الاقتداء بالامام في الصلاة على الميت الذي يصلي عليه
الامام المقتدي في النية يحتاج الى ان ينوي اربعة اشياء ينوي الصلاة ويعين الصلاة وينوي الاقتداء وينوي القبلة والافضل ان ينوي
الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء به حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلاث نيات نية

الصلاة لله تعالى ونعين انه صلاة وينوي القبلة وفي نية الكعبة ينوي عرصة الكعبة لا البناء فان نوى الصلاة ولم ينو الصلاة لله تعالى كان
شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله تعالى ولو ترك نية انه صلاة لا يجوز في الفرض لما قلنا والامام ينوي ما ينوي المنفرد لانه منفرد في حق نفسه ولا يحتاج الى
نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه كان يصليها لمواقيتها
لا يجزيه وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض فلا يجوز وكذا لو اعلم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في جميعها
لا يجوز المكتوبات وان نوى الفريضة في الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها فريضة فصلى مع الامام ونوى صلاة الامام جازت
وان كان يعلم الفرائض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة جازت صلاته لانه نوى الفرض في صلاته وان ام هذا
الرجل غيره وهو لا يعلم الفرائض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت صلاته واما صلاة القوم فكل صلاة ليست لها سنة قبلها كصلاة
العصر والمغرب والعشاء يجوز صلاة القوم ايضا وكل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر لا يجوز صلاة القوم واذا تمت النية
لمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا في الصلاة واختلف الناس في وقت الرفع وكيفيته اما وقت الرفع فهو حالة التكبير مقارنا
له بداءته عند بدايته وختمه عند ختمه وكيفيته ما قال الفقيه ابو جعفر رح قال يفرق ولا اصابعه ولا يضمها ضما فاذا اراد التكبير ينشر
اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم انما يفرج بين اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في السجود ويرفع يديه
حذاء اذنيه ويحاذي طرف ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمرأة ترفع اليد كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح
وقال محمد بن مقاتل الرازي رح ترفع المرأة حذاء منكبيها ويروى في ذلك حديثا وذاك اقرب الى الستر ثم تكبير الافتتاح عندنا شرط
وقال الشافعي رح ركن وثمرة الخلاف تظهر في بناء النفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز وان افتتح الصلاة بالتحميد او بالتهليل
او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم وقال الله او الرب ولم يزد او قال لا اله الا الله
او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلاة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء ولو قال استغفر
الله او قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا انما يصير شارعا بمجرد ثناء ولو قال الكبر او قال الاكبر او قال اكبر ما لو لا يصير شارعا وهذا
كله قول ابي حنيفة ومحمد رح اما على قول ابي يوسف رح اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بلفظ التكبير ولو قال بالفارسية
خداي بزرگ است او قال خداي بزرگ او قال بنام خداي بزرگ يصير شارعا في الصلاة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يصير شارعا
اذا كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرأ القرآن في الصلاة بالفارسية عند ابي حنيفة رح يجوز وان كان يحسن العربية وعندهما
اذا كان يحسن العربية لا يجوز ويفسد صلوته كذا ذكر شمس الائمة الحلواني رح وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء
وتسبيحات الركوع والسجود ولو قال بالفارسية يارب بيامرز مرا اذا كان يحسن العربية يفسد صلوته وعنده لا تفسد وكذا لو كان بالسريانية
بعربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية ويبتني على قراءة القرآن بالفارسية مسائل ثلاثة احدها هذه والثانية اذا كتب تفسير القرآن
بالفارسية عند ابي حنيفة رح يكره مسه للحائض والجنب وعلى قول اهل المدينة لا يكره وقول صاحبيه رح في هذا اشتبه والصحيح قولهما كقوله لانهما
يأخذان بالاحتياط والثالثة الامي اذا تعلم تفسير سورة من القرآن نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند ابي حنيفة رح يخرج من ان يكون اميا لا يجوز
صلاة الا بقراءة ما تعلم وهو قول ابي يوسف ومحمد رح لان قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول ابي حنيفة رح وحكى شمس الائمة الحلواني رح عن القاضي
الامام ابي علي النسفي في صلاة الجنازة لو دعا الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس في قول ابي حنيفة رح سواء كان يحسن العربية او لا يحسن
العربية وعندهما اذا كان الامام يحسن العربية لا يجوز ان دعا بالفارسية ولا يجوز صلوته ولا صلوة القوم وان كان لا يحسن العربية يجوز صلوته
واقتداء من يحسن العربية به باطل ويعيد مصليا وحده فعلى هذا في المكتوبة اذا كان الامام لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز في
قول ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز بمنزلة القاري اذا اقتدى بالامي ولو تلا اية السجدة بالفارسية على قول ابي حنيفة رح عليه وعلى من سمعها السجدة
علم السامع انها اية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان يخبر السامع انها اية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا
وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه واما السامع ان علم انها اية السجدة يلزمه السجدة والا فلا ويكبر المقتدي مع الامام فان قال المقتدي
الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر رح الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر

ولو قال الله اكبر ولم [illegible] او نوى [illegible] لا يصير شارعا [illegible] الشروع في الصلوة [illegible]

الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلاة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل
فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في اظهر الروايات واذا فرغ عن تكبير الافتتاح يأتي بالثناء يقول سبحانك اللهم الى اخره اماما كان او مقتديا او
منفردا واذا كبر المقتدي قبل تكبير الامام هل يكون شارعا في صلاة نفسه اشار في الاصل الى انه يكون شارعا وفي رواية النوادر لا يكون شارعا حتى لو قهقه
لا تنتقض طهارته قيل ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف رح وما ذكر في النوادر قول محمد رح يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلاة بمنزلة الاقتداء بالحائط
والحمار وثمة لا يصير شارعا وابو يوسف رح يقول الحائط والحمار لا يصلح اماما اصلا بخلاف الرجل ولما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة
وكذلك في تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل في القومة بين الركوع والسجود ولا يقول وجهت وجهي لله الى اخره لا قبل الثناء ولا بعده وعن ابي يوسف رح
اذا فرغ من التكبير يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي بعض الروايات وانا اول المسلمين وعند ابي حنيفة ومحمد رح لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن
والافضل في تكبيرة الافتتاح في قول ابي حنيفة رح ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعلى قول صاحبيه رح يكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقارنا
للامام لا يصير شارعا في الصلاة في احدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعلى قول محمد رح يصير شارعا واختلفوا في تسليم المقتدي عند ابي يوسف ومحمد رح
يسلم بعد الامام وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام قال الفقيه ابو جعفر رح المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه
فيسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي عن يساره فان لم يكبر المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة
كان يحرز ثواب تكبيرة الافتتاح ولا يقول في الثناء وجل ثناؤك ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر
ويركع وان ادرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قائما ويأتي بالثناء ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام في القعدة ولو ادرك الامام بعد ما اشتغل
بالقراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يأتي بالثناء بل يستمع وقال غيره يأتي بالثناء وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
فان كان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء وان كان يسر بالقراءة يأتي بالثناء ولو ان المسبوق لم يأت بالثناء في اول الصلاة فقام
الى قضاء ما سبق ذكر في الكيسانيات انه يأتي بالثناء عند محمد رح ولم يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ من الثناء يتعوذ اماما كان او منفردا ولا
يتعوذ ان كان مقتديا في قول ابي حنيفة ومحمد رح والمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق قالوا ان تعوذ كان حسنا والمختار في التعوذ هو اللفظ
المنقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الفقيه ابو جعفر رح المختار قوله استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله تعالى وهو
قوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يشرع في القراءة ان كان اماما او منفردا وان كان مقتديا لا يقرأ فان كان
الامام اميا لا يصح اقتداء القاري **فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح** لا يصح الاقتداء بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان
يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان وعلى قول ائمة بلخ رح يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن
المطلقة ولا يصح اقتداء القاري بالامي ولا بالاخرس ولو صلى الامي وحده وبجنبه قاري يصلي تلك الصلاة لا يجوز صلاة الامي وان لم يكن القاري
في الصلاة جازت صلاة القاري الامي ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي الامي اذا اقتدى بالقاري فتعلم سورة
في وسط الصلاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يفسد صلاته لان صلاته كانت بقراءة وقال غيره تفسد صلاته لانه تقوى
حاله ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت
وبعده وكذا المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع والساجد
بالمومي ويصح اقتداء القايم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى العكس يجوز ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض
عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر وكذا صاحب الظهر اذا اتم لاصحاب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلي
الظهر وكذا ظهر الامس في ظهر اليوم فرضان مختلفان واختلاف المكانين بمنزلة اختلاف الفرضين يأتي ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجل
ان يصلي ركعتين ورجل اخر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز ولو نذر ان يصلي ركعتين فقال رجل اخر علي ان اصلي تلك المنذورة
ثم اقتدى احدهما بالاخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل اخر حلف وقال والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز
ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء

ان دربالنادر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء التطوع ولو ان حنفي المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد رح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح صح اقتداؤه لان كل واحد منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف نيتهما والله اعلم رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد ورجل آخر شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد فاقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذورة ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا فاقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلاة او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤه ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله ولا اقتداء اللاحق بمثله وامامة المقتصد لغيره قيل هذا انما اذا كان ما من خروج الدم يجوز ويجوز امامة الاحدب للقايم بمنزلة اقتداء القايم بالقاعد ولا يصح اقتداء النازل بالراكب امامة الالثغ لغير الالثغ ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انها يصح لان ما يقول صارت لغة له وقال غيره لا يصح وصلاة الامام في هذه المسايل جايزة الا اذا كان الامام اميا واقتدى به القارى فان صلاة الامي لا يجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي فانه لا يجوز صلاة الاخرس ايضا وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون المقتدي شارعا في صلاة نفسه في رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذا في زيادات الزيادات حتى لو قهقه لا ينتقض طهارته وفي رواية باب الاذان يصير شارعا قيل ما ذكر في باب الحدث قول محمد رح وما ذكر في باب الاذان قول ابي حنيفة وابي يوسف بناء على ان فساد الجهة يوجب فساد التحريمة في قول محمد رح وعلى قولهما لا يوجب والقارى اذا اقتدى بالامي ذكر الكرخي رح انه يصير شارعا في الصلاة ثم اذا جاء اوان القراءة يفسد صلوته وقال غيره لا يصير شارعا في الصلاة مصلي مسافر شرع في قضاء الغاية فجاء مقيم عليه تلك الغاية واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فسدت صلاة المقيم لانه خلا مكان امامه عن الامام فلا يصير هذا المقيم اماما للمسافر لانه لا يصلح اماما للمسافر في قضاء الغاية واما صلاة المسافر ينظر ان كان استخلف المقيم فسدت صلاته وان لم يستخلف لا تفسد لان استخلافه بمنزلة استخلاف المرأة نظير المسئلة الرجل اذا ام نساء فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امرأة فسدت صلاة النساء ولم تفسد صلاة الرجل ولو ان الرجل الذي ام نساء احدث نساء ولم يستخلف واحدة منهن لكن تقدمت واحدة منهن قبل خروج الامام عن المسجد ذكر في النوادر ان صلاة الرجل لا تفسد لانه لم يرض بامامتها وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه قال تفسد صلاة الرجل وذكر شمس الائمة الحلواني رح ان شيخنا يميل الى هذا امام سبقه الحدث في الصلاة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد حكي عن الفقيه ابي جعفر رح انه يصح اقتداؤه واشار محمد رح في الاصل الى هذا ويصح الاقتداء باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القرآن وفي بعض الروايات الا الخطابية كذا المشبهة لا يجوز الصلاة خلفهم اما من سواهم صح الاقتداء بهم وكذا الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا والفسق مروي ذلك عن ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح لا ينبغي ان يؤتم صاحب خصومة في الدين وان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز ان يكون مراد ابي يوسف رح الدين يناظرون في دقايق الكلام وعن ابي يوسف رح من طلب الدين بالخصومة فقد تزندق ومن طلب المال بالكيمياء فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب واما الاقتداء بشفعوي المذهب قالوا لا بأس اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا متحرفا تحريفا فاحشا عن القبلة ولا شك انه اذا جاوز المغارب كان فاحشا وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة الفاسق اذا كان يؤم وعجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلاة الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته لان في الجمعة لا يوجد غيره ومن شرايط السنة والجماعة ان يرى الصلاة خلف كل بر وفاجر اما في غير الجمعة من المكتوبات فهو بسبيل من ان يتحول الى مسجد آخر ولا يأثم بذلك لان فضيلة الصلاة خلف تقي اذا صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي قال عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي من الانبياء رجلان هما في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الآخر ولم يقدموا اقرأهما فقد اساؤا ولا يأثمون وكذا الرجل اذا قلد القضاء وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الولاة والخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة وان اختار بعض

يصح اقتداء صاحب ... بمثله

... في فصل ...

للقوم

القوم

القوم الى هذا والبعض الى هذا فالعبرة لاجتماع الاكثر رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه ولانهم احق بالامامة منه كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح والله اعلم رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم جايزة وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله ولو لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلاتهم العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم جازت صلاتهم ولو استقضى فقضى لا يجوز قضاؤه بمنزلة المحدود في القذف اذا صلى بالناس جازت صلاتهم ولو قضى او شهد لا يجوز يجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنا وغيرهم اولى حتى قدم في الاذان لا بأس للرجل ان يؤم الناس وعلى بدنه تصاوير لانها مستورة بالثياب وكذا لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة المقتدي اذا راى على ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده انها مانع جواز الصلوة وعند الامام انها لا تمنع جازت صلاة الامام ولا يجوز صلوة المقتدي لانه يعتقد فساد صلاة الامام وفساد الاقتداء به ولو كان رأى الامام ان النجاسة القليلة تمنع الا انه لم يعلم بالنجاسة وفي راي المقتدي انها لا تمنع جازت صلوة المقتدي لانه معتقد جواز صلاة الامام وصحة الاقتداء به والله اعلم المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج عن المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي وهي ومسئلة النساء سواء وكذا المقيم اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت فاحدث الامام فهو على هذه الوجوه ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكره في النوادر وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط ذكره الكرخي رح اذا كان بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره اما الجواز لانه اذا قام في الطريق لم يبق بينه وبين الامام طريق يمر فيه العجلة فان قام رجل آخر خلف المقتدي وراء الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان صلوة من قام على الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه وان كان على الطريق ثلاثة جازت صلاة من خلفهم لان الثلاثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حايلا وكذا لو كان خلفه اثنان على قياس قول ابي يوسف رح يجوز صلاة من خلفهما وعلى قول محمد رح لا يجوز ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلاتهم وكذا فيما بين الصف الاول والى آخر الصفوف ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء لقوله عم ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا وان كان بينهما حايط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي ان رسول الله عم كان يصلي في حجرة عايشة رض عنها والناس في المسجد يصلون بصلوته وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان الحايط يمنع الاقتداء لما روي عن عمر رض انه قال من كان بينه وبين امامه نهر او حايط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحايط قصيرا اشبه مقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعين كما يكون في المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحايط من الجدار المدرا ... يكون اوسع من الفرجة بين الصفين فان كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب مسدود او عليه ثقب صغير مثل المنجرة لو اراد الوصول الى الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني رح العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا التمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصحح هذا الاختيار ما روينا ان رسول الله عم كان يصلي في حجرة عايشة رض والناس يصلون بصلاته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عايشة رض ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل ايضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في الميذنة مقتديا بامام في المسجد وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه

مثل المنجرة

عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل فكان المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط فلم يختلف المكان وعند
اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد وقد مر قبل هذا وكذا لو كان في
المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يمنع ولو صلى الناس في الجبانة صلاة العيد جازت صلاتهم وان
كان من الصفوف فضاء واتساع لان الجبانة عند اداء الصلاة لها حكم المسجد وان اقتدى به رجل في الصحراء وبينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن
الاصطفاف فيه صح الاقتداء وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلاث اذرع لا يمنع الاقتداء قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم و
قدامهم نساء او طريق لا يجوز صلاتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء فان كن ثلاثا في ظاهر الرواية تفسد صلوة ثلاثة من الرجال
من كل صف الى آخر الصفوف ويجوز صلاة الباقين وان كن صفا واحدة تفسد صلاة الكل وفي بعض الروايات ان كن ثلاثا فهو صف حتى
لا يجوز صلاة الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذاهم من تحتهم نساء جازت صلاة من كان على الظلة لانه ليس بينهم وبين الامام نساء
ولا محاذاة هنا لمكان الحائل فلا تفسد صلاتهم كرجل وامراة صليا صلاة واحدة وبينهما حائط جازت صلاتهما الصلاة على الرف
التي تكون في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره اذا ضاق المسجد على القوم لا باس بان يقوم الامام
في الطاق لمكان العذر وان قام من غير عذر كره المقتدي اذا تقدم على امامه لم يجز صلاته ولو كان المقتدي اطول من الامام وقدماه
عند السجود يقع قبل راس الامام جازت صلاته وكذا المراة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج
لا يجوز صلاتهما بالجماعة وان كان قدماها خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع راسها في السجود قبل راس الرجل جازت صلاتهما لان
العبرة للقدم الا ترى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم وراسه في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لا يحل وكذا لو كان
راس الامام وسجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره وان كان قدماه في الطاق يكره والله اعلم اذا فرغ الامام من التشهد
فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا في صلاة الامام لان قوله السلام كلام تام الا ترى ان
المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلاة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلاة اذا اقتدى بامام لا يدري انه
مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلاة بالجماعة وكذا تعيين الامام من المقتدي اذا ادرك الامام في
الركوع فكبر العالم لم يكن شارعا في الصلاة الا ان يكون الى القيام اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر
يريد به تكبيرة الركوع ان كبر وهو قايم جازت صلاته ويكون تكبيرة الافتتاح وان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا ان محل تكبيرة الافتتاح هو
القيام اذا صلى الناس في المسجد في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف اخر في آخر المسجد يتكلم الناس فيه
ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وقال اقرب الاقاويل الى الصواب ان يقال ان كان الامام في المقصورة والقوم تسبراي خاصة يجوز وكذا
الامام في مسجد انبار والناس تسبراي خاصة يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم في مسجد منارة لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة واذا قراها
مرتين مرة في هذا المكان ومرة في ذلك ففي كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب اذا صلوا على الدابة بجماعة جازت صلاة الامام ومن
كان معه على دابته ولا يجوز صلاة غيره في ظاهر الرواية اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد
ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون
بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عم فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا
بخلاف الدعاء والصلوة على النبي عم ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة السلام وان احدث
الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا
اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا لان من العلماء من لم يجوز
الصلاة ما لم يسبح ثلاثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر
ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرا المقتدي شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو فرغ
المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلاته لان تمام الصلاة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام في حق

المقتدي

المقتدي رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد
للسهو في آخر الصلاة رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم سبق الامام الحدث فتاخر واستخلف واحدا
من القوم ولا يدري الامام الثاني كم صلى الامام الاول وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد قالوا ان كان الامام سبقه الحدث
وهو قايم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلاة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك لكن ليسكت القوم الى ان يفرغ الامام الثاني
من صلاته فاذا فرغ قام القوم ويتمون صلاتهم وحدانا لان الامر محتمل يحتمل انه كان بقي على الامام الاول آخر الركعات فحين صلى الثاني تلك الركعة
يتم صلاة الامام فلو اقتدوا به بعد ذلك فيما بقي من صلاة القوم يفسد صلاتهم ولا يشتغلون ايضا بالقضاء وحدانا قبل ان يفرغ من صلاته
لاحتمال انه كان على الامام الاول اكثر من ركعة واحدة فلو اشتغلوا بالقضاء قبل اتمام صلاة الامام الاول تفسد صلاتهم فكان الاقرب
الى الصلوات ما قلنا رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوي التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على قدر الثالثة وتابعه المقتدي في ذلك قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح تفسد صلاة المقتدي لان الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار
كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغيره فلا يجوز صلاة المقتدي والله اعلم المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام
هذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع الامام
وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في آخر هذه الركعة كلما فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها
يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلاته لان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم تقع معتبرة فلما فعل كذلك في الركعة الثانية
انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فيصير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فيصير ركعتان وينتقل ما في
الرابعة الى الثالثة فيصير ثلاث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلاته اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء
ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام ولم يعتبر سجوده
ثم ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت
قيام وركوع بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم يعتبر هذه السجدة فاذا فعلت في الرابعة كذلك انتقلت السجدة في
الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير في الحكم ركعتان فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه
اربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه الركوع فيلزمه اربع ركعات وان ادركه الامام في الركوع والسجود في آخرهما
يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته والله اعلم اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على
راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة
وسلم يسلم معه المقتدي وان قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الى الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة
لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رح وعلى قول زفر له يقضي ركعتين اذا زاد الامام في صلاته سجدة لا يتابعه المقتدي لانه خطاء اجماعا ولا يتابعه
في الخطاء بخلاف ما اذا ترك الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي يتابعه المقتدي لانه خطاء اجماعا ولا يقعد وكذا
لو زاد في تكبيرات العيد يتابعه المقتدي في ذلك الى اذا جاوز الامام اقاويل الصحابة رضوان الله عليهم وسمع المقتدي التكبير من الامام
فحينئذ لا يتابعه ولو كبر في صلاة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ولو ان الامام لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا
وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا رجل انتهى الى الامام بعد
ما ركع الامام ورفع راسه من الركوع فكبر المقتدي للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدي مدركا لتلك الركعة لما عرف
ولا يفسد صلاته ولو ادرك الامام في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلاته بخلاف ما اذا ادرك الامام بعد ما ركع وسجد
سجدة واحدة ورفع راسه من السجدة فاقتدى به الرجل وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلاته لان المقتدي اذا شرع في صلاة الامام
بعد ما رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يسجد او بعد ما سجد ولم يرفع راسه من السجدة كان عليه متابعة الامام في السجدة وان لم تكن السجدة
محسوبة من صلاته فلم يوجد منه الا زيادة ركوع فلم تفسد صلاته اما اذا شرع في صلاة الامام بعد ما رفع الامام راسه من السجدة لم يكن

عليه متابعة الامام فى السجدة فكان آتيا بزيادة الركوع والسجود وزيادة ركعة تامة فى الصلوة موجبة فساد الصلوة
رجل ادرك الامام فى قيام الركعة الاولى وركع مع الامام ولم يقدر على ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع
المقتدى معه ثانيا وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى وتعيد الركعة الثانية كلها لانه لما لم
يسجد للركعة الاولى حتى ركع ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان منها التحقتا باحد الركوعين وارتفض الركوع الآخر فاذا سجد
سجدتين والسجدة بدون الركوع لا يعتبر كان عليه قضاء الركعة الثانية المقتدى اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة فعاد
الى القيام والمقتدى كان فى آخر الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدى سجدتين والامام فى القيام بعد يجوز
صلاته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام ارتفض الركوع الذى اتى مع الامام وصار كانه لم يدرك مع الامام
من الركعة الاولى الا السجدتين فكان عليه قضاء ركعة ولو كان المقتدى فى ركوعه حتى قرأ الامام السورة وادرك المقتدى فى الركوع
جاز ولا يكون مسبوقا بركعة لان الامام شاركه فى الركوع وان قال المقتدى اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة
فظن المقتدى ان الامام فى السجدة الثانية فكان الامام فى السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التى فيها الامام
او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى المقتدى السجدة الثانية وكان الامام فى الاولى فرفع الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية
قبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدى راسه عن السجدة لا يجوز سجدة المقتدى وكان عليه اعادة تلك السجدة
حتى لو لم يعد فسدت صلاته رجل ادرك الامام فى الركوع فانه يركع ولا ياتى بالثناء فى الركوع بل ياتى بالتسبيحات لان الثناء سنة
والتسبيح كذلك والتسبيحات فى محلها فيأتى بالتسبيح ولو ادرك الامام فى الركوع فى صلاة العيد فانه ياتى بتكبيرات العيد فى الركوع لان
التكبير واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب اولى الامام اذا فرغ من الصلاة يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة وكذا المؤتم ان
يتطوع دون المكتوبة لا يصلى فى مكان المكتوبة كيلا يشتبه على القوم ويستحب له ان يتحول الى يمين القبلة ويصلى فى يمين القبلة لان لليمين
فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل فصل فى المسبوق
رجلان سبقا ببعض الصلاة فقاما الى قضاء ما سبقا واقتدى احدهما بالآخر فسدت صلاة المقتدى قرأ او لم يقرأ رجل اقتدى بالامام فى
ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدى لا يدرى انه كم صلى الامام وكم بقى عليه فان المقتدى يصلى اربع ركعات ويقعد فى كل
ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق فى ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف
المشايخ لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلاة المسبوق تفسد وقال الفقيه ابو حفص الكبير رح لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن على الامام
سهو لم تفسد صلاة المسبوق فى قولهم الامام اذا سبقه الحدث فى ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلى ركعتين ويقعد
حتى يتم صلاة الامام ثم يقوم لقضاء ما سبق ولو ان هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث
المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم لان الخليفة قائم مقام الاول والاول لم يخرج من صلاة الاولى ولو ترك هذه
القعدة فسدت صلوته فكذا الثانى المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتدى بعد وان سلم بعد الامام
كان عليه السهو لانه صار منفردا المسبوق اذا شك فى صلاته بعدما قام الى قضاء ما سبق انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوى الاستقبال
يصير خارجا عن صلاته وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها بخلاف
المنفرد اذا شك فكبر ينوى الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان صلاة المسبوق تخالف صلاة المنفرد الا ترى انه يصح الاقتداء بالمنفرد
ولا يصح بالمسبوق ومن كان فى صلاة فكبر ينوى صلاة اخرى بان كان فى الفرض فكبر ينوى النفل او على العكس فانه يصير خارجا عما كان فيه
امام صلى بقوم فسبقه الحدث واستخلف رجلا فتذكر الثانى انه لم يصل الفجر فسدت صلاة الاول والثانى والقوم ولو ان الامام الذى سبقه
الحدث وخرج من المسجد تذكر فائتة فسدت صلاته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم وان تذكر الامام الاول فائتة قبل
ان يخرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة الثانى والقوم لان الامام الاول ما دام فى المسجد فكانه قائم فى المحراب فاذا فسدت صلاته فسدت
صلاتهم جميعا اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا رواية لها وعندى ان

صلوة المسبوق لا تفسد كما لو تذكر الامام بعد السلام وخلفه مسبوق والله اعلم رجل صلى بقوم صلاة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ
من التشهد واطال الامام الدعاء واخر السلام الى ان طلعت الشمس فسدت صلاة الامام ولم تفسد صلاة من سبق بالسلام وكذا لو تذكر
الامام تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الامام للتلاوة بعد ما سلم هذا الرجل او كانت الصلاة ظهرا فادرك الامام الجمعة لا تفسد صلاة من سلم اذا لم
يدرك الجمعة وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعته بعد سلام الامام ثم تذكر الامام تلاوة فسجد لها لا تفسد صلاة المسبوق
الا اذا تابعه فى السجدة اذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به فى
صلاة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون فى تحريمة تلك
الصلاة اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق وان لم يكن قعد لم تفسد
صلاة المسبوق حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلاة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلاته فى حق
المسبوق متابعته وان لم يكن قعد على راس الرابعة يكون فى حكم الصلاة الاولى ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على راس الرابعة وقام
الى الخامسة لا يسلم المقتدى ما لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على راس الرابعة الامام اذا لم يقعد فى المغرب على راس
الثالثة وقام الى الرابعة فتشهد المقتدى وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلاته فيما قلنا رجلان صليا فى الصحراء
وائتم احدهما بالآخر وقام على يمين الامام فجاء ثالث وجذبه المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكى عن الشيخ الامام ابى بكر بن طرخان
انه لا تفسد صلاة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير وبعده لان الثالث لما توجه للصلاة وقام مقام الصلاة صار
ذلك الموضع مسجدا لهم ويكون الثالث كالداخل فى صلاتهم وقال غيره من المشايخ اذا جاء الثالث لا يجذب المؤتم الى نفسه لكن
يتقدم الامام ما لم يجاوز موضع سجوده لا يفسد صلاته اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلاة الامام
ولا تفسد صلاة المتنفل رجل صلى المغرب فى منزله فذهب واقتدى برجل يصلى المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد
على الثالثة وتابعه المقتدى قالوا فسدت صلوة الامام والمقتدى ولا يقال صلاة الامام انقلبت نفلا فى قول ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله فينبغى ان لا تفسد صلاة المقتدى والجواب عنه ان صلاة الامام وان صارت نفلا الا انها كانت فرضا فصارت فى الحكم
متنفلا من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل ويصير كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدى مصليا صلاة واحدة باماميين من غير عذر
الحدث فلا يجوز وكذا لو قعد الامام على الثالثة حتى تمت المغرب للامام لان تحريمة الامام فى الرابعة تحريمة على حدة فاذا سلم يصير مصليا
ركعة واحدة المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به
فاحدث الامام واستخلف المسبوق وذهب الامام للوضوء فنوى الاقامة والامام الثانى نوى الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا حضر الامام الاول يقتدى بالثانى فاذا صلى الامام الثانى الركعة الثانية يقعد قدر التشهد
ويستخلف رجلا مسافرا من القوم ادرك اول الصلاة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثانى فيصلى ثلث ركعات والامام الاول يصلى ركعتين
بعد سلام الامام الثانى ولا يتغير فرض القوم بنية الثانى المسبوق اذا ابتدأ بقضاء ما فاته قالوا يكره له ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد
صلاته المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح انه يترسل التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام المنفرد الذى
عليه سهو والامام لا ياتى بالدعاء فى التشهد الذى يكون قبل سجود السهو المسبوق اذا ادرك الامام فى القراءة التى يجهر فيها لا ياتى بالثناء
فاذا قام الى قضاء المسبوق ياتى بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابى يوسف رح يتعوذ عند الدخول فى الصلاة وعند القراءة ايضا
المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة فى احديهما فسدت صلاته رجلان اقتديا بالامام بعد ما ادى الامام بعض الصلاة ثم قاما للقضاء
فنسى احدهما انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلاته مسافر اقتدى بالمقيم بعد ما صلى الامام ثلث
ركعات وعلى الامام سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدى ثم قام وقضى ما سبق به يجوز صلاته والله اعلم فصل فى مسائل الشك
والاختلاف فى سهو الامام والقوم مصلى المغرب اذا شك انه فى الركعة الاولى ام فى الثالثة وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلى
ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلى ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلاثا ام اربعا الحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد

روي عن محمد رح انه يتم صلاته ايضا ولا شيء عليه رجل صلى وحده او امام صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث
ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في المخبر انه صادق ام كاذب روي
عن محمد رح انه يعيد صلاته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف
بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن
على يقين يأخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام
وان كان معه واحد لمكان الامام فان اعاد الامام الصلاة واعاد القوم معه مقتديا به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو
الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من
القوم انه صلى ثلثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء لان قول المستيقن
بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة لان
يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم لانه تيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي
تيقن بالتمام لما قلنا ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا
وان لم يعيدوا لا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك رجل صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة
واحدة ولا يدري من اية صلاة تركها قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر لانهما تفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة
في ركعتين يعيد صلاة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر
والوتر والمغرب والله اعلم ولو اجتمع اهل قرية على ترك الوتر ادبهم وحبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم فان امتنعوا عن اداء السنن قال
مشايخنا رحمهم الله تعالى يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض وعن عبد الله بن المبارك رح انه قال لو انكر اهل بلدة السواك قاتلهم كما قاتل
المرتدين امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يؤخذ بقول الفريق
الذي كان الامام معهم فان اعاد وامر اخرى مع الامام قالوا صلاة من يقول صلى الامام ركعتين فاسدة لاحتمال ان الامام
كان متنفلا في الثانية وصلوة الفريق الآخر والامام جائزة ولو كان خلفه مسبوق فاقتدى به في الثانية لا يجزيه صلوته رجل صلى الوتر
فشك وهو قائم انه كم صلى فانه يأخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة ويقرأ في كل ركعة اما القنوت قال
ائمة بلخ رح يقنت في الركعة الاولى لا غير وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ القاضي الامام ابو علي النسفي رح
واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة اخرى وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح
ان في مسئلة الشك لا يقنت مرة اخرى وفرق القاضي الامام ابو علي النسفي رح بين الشاك والمسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام
وقع في موضعه لانه كان مأمورا به فلا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت ليس بمشروع اما في مسئلة الشك لم يتيقن بوقوع الاول
في موضعه فيقنت مرة اخرى ولو اوتر فقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن او قرأ الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود
الى القيام ويقرأ ويقنت ويركع لانه عاد الى القيام لما هو في حكم الوظيفة فارتفض ركوعه ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فيه
روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه
قائم لم يرتفض ومن يقضي الصلوات يقضي الاوتار بقنوتها لان قضاء الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت ومن لا يحسن القنوت
يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخره وقال الفقيه ابو الليث رح يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلثا واختلفوا في انه هل يصلي على النبي عم
في القنوت قال بعضهم لا يصلي واختلفوا في انه هل يجهر بالقنوت ويخير المؤتم ان شاء قرأ وان شاء امن واذا قرأ ان شاء جهر وان شاء
خافت وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح عندي يخفي الامام وكذا المقتدي لانه ذكر كسائر الاذكار من ثناء الافتتاح وتكبيرات
الركوع والسجود وبعضهم جعلوا القنوت بمنزلة القراءة يتحمله الامام عن المقتدي ويجهر به مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في
الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء

التطوع ثم

رجل

رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلاة المقيمين لان هذا سلام عمد مصلي العصر
اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلاة الظهر او من العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر
ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شيء عليه ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح
ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان ادى ركنا مصلي الفجر اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين ام ثلثا قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه
اصلاح الصلاة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانيته فتجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته عند
محمد رح لانه لما تذكر في سجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة
الخامسة وهي مسئلة زه وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية
وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة تفسد المكتوبة ولو شك في صلوة الفجر في انها الاولى من صلوته ام ثالثة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يمكنه اصلاح صلاته بان يرفض ما هو من القيام ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة ثالثة
فقد رفضها بالعود الى القعدة وقت صلاته ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد
سجدتي السهو لان تلك الركعة ان كانت هي الاولى فلم يفت شيء من صلاته سوى التكبير فياتي بجميع اركانها ولا يقعد بينهما لانه في
حال يلزمه ركعتان وفي حال لا يلزمه شيء فلا يقعد واذا شك ولا يدري اصلى ركعتين ام واحدة فان شك في حال القيام امكنه
اصلاح الصلاة يتم هذه الركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو في آخره بخلاف ما اذا شك
انها ثالثة ام الاولى فهناك لا يتم ركعته بل يعود ويقعد قدر التشهد لان ثمة يحتمل انها ثالثة فلو امر بالمضي فيها يفسد صلاته فلذا
امر بالعود الى القعدة اما في الفصل الثاني شك انه في الركعة الثانية ام لم يؤد فاما ان تكون هذه الركعة الركعة الاولى ام الثانية
فكيف ما كان لا تفسد صلاته باتمام هذه الركعة واذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انه ثانيته ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى
وان شك انها الركعة الاولى ام الركعة الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى ام في السجدة الثانية لانها ان كانت الاولى
لزمه المضي وان كانت ثانيته يلزمه تكميلها واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو غلب على ظنه
في الصلاة انه احدث او انه لم يمسح ثم تيقن بذلك لا شك فيه ثم تيقن انه لم يحدث او تيقن انه قد مسح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
ان كان ادى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث وبعدم المسح فانه يستقبل الصلاة وان لم يؤد ركنا يمضي في صلاته ولو شك في صلاته
انه هل كبر للافتتاح ام لا هل احدث ام لا هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل الصلاة
وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب الامام اذا قام الى الخامسة ناسيا قبل ان يقعد على
راس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلاة الامام واختلفوا في
صلاة المقتدي والاعادة احوط والله اعلم الامام اذا علم بمجيء شخص آخر الى الصلاة فان كان لا يعرفه فطول الركوع ليدرك الرجل تلك
الركعة لا باس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول قدر ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك
يصير سببا لتفرق الجماعة وكذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا باس به بان يطول مقدار ما لا يكون سببا لتقليل
الجماعة وكذا لا باس للمؤذن ان يؤخر الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز عن الرياء هذا اذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي يجيء
الى الصلاة فان كان يعرفه لا يطول الركوع لانه يشبه الميل والاشراك لغير الله تعالى في الصلاة وبعض مسائل الرياء يأتي في فصل القراءة
ان شاء الله تعالى رجل دخل في صلاة الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلاة تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد
الظهر لانه لما استيقن بعد الفراغ من الصلاة انه لم يصل الفجر صار كانه كان مستيقنا في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم اذا رأى شيئا فظن
انه سراب فلما فرغ من الصلاة ظهر انه كان ماء فانه يتوضأ ويعيد وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي
الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الامام من الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة اذا شك في صلاته انه هل ادى بها ام لا فان
كان في الوقت كان عليه ان يعيد وبعد خروج الوقت لا شيء عليه وكذا لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلاة لا شيء عليه وفي الصلاة

يلزمه اداؤها المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان
له ان يقوم لقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام ومقدار الموضع الذي يكره المرور في المسجد مر قبل هذا وفي الصحراء
اذا لم يكن له سترة لا يكره المرور وراء موضع السجود ولو كان بين يديه سترة يكره المرور بينه وبين السترة رجل صلى الظهر
ثم تذكر انه ترك من صلاة فرضا واحدا فان لم يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد سجدتي
السهو هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلاة فان ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير
قراءة رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على راس الركعتين فسدت صلاته وكذا لو سلم في الظهر على راس الركعتين على
ظن انه في الفجر

فصل في الترتيب في قضاء المتروكات

الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة ان ينظر الى الفوائت
ستا فما فوقها تجوز السابعة الوقتية وفي رواية ابن سماعة ان كانت الفوائت خمسا تجوز السادسة مع تذكر الفوائت وان كثرت
الفوائت وسقط الترتيب ثم قضى بعض الفوائت وبقي خمسا لا تجوز السادسة الوقتية فان بقيت الفوائت ستا جازت السابعة
الوقتية ولو تذكر صلاة قد نسيها بعدما ادى وقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند النسيان فاذا تذكر يظهر الترتيب وان
تذكر بعد شهر لا تجوز الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا كانت الفوائت ستا واكثر وكذا لو تذكر في الصلاة فسدت صلاته وكما
لا يظهر الترتيب عند النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة
جميعا فان كان يسع فيه المتروكة والوقتية يكون واسعا وان كانت المتروكة اكثر من واحد والوقت لا يسع جميع المتروكات
مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا تجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت وتفسيره رجل لم يصل العشاء
والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان
عنده الوتر فرض فتمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر الوتر في صلاة الفجر فسد فجره في قول ابي حنيفة الا اذا
كان في آخر الوقت بان لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم
يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثماني ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست
ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر واذا قضى الفائتة ان قضاها بجماعة فان كانت صلاة يجهر فيها يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها
وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيها حتما وكذا الامام ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها
يراعي الترتيب في القضاء وتفسير ذلك اذا قضى فائتة فان كان بين الاولى والثانية فوائت ستة يجوز له قضاء الثانية وان
كان اقل من ستة لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلاة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات
فقضى ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا فعل في جميع الصلوات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
الفجر الاولى جائز لانه ليس قبلها متروكة بيقين والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره
ومغربه وعشاؤه والفجر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ثمان صلوات اربع من اليوم الاول واربع من الثاني ثم بعدها من صلاة الفجر الى آخر
الشهر جائزة اما صلاة الظهر فالظهر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلث
صلوات من اليوم الاول وصلاة الظهر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ست صلوات متروكة ثلاثة من اليوم الاول وثلثة من
اليوم الثاني وما بعدها من صلوات الظهر الى آخر الشهر جائزة واما صلاة العصر فالعصر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبل العصر متروكة
من ذلك اليوم وصلاة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان عليه المغرب والعشاء من اليوم الاول وصلاة العصر من اليوم الرابع
جائزة لان عليه قبلها ست صلوات من ثلثة ايام وكذا كل عصر الى آخر الشهر جائزة وصلاة المغرب من اليوم الاول جائزة لانه ليس
قبلها متروكة وصلاة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها متروكة وهي العشاء من اليوم الاول جائزة الثالث فاسدة لان
قبلها صلاتان العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلاة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات
عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم

لو تذكر

السادس

السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات ثم ما بعدها من صلوات المغرب الى آخر الشهر جائزة وصلاة العشاء كلها
جائزة لانه ليس قبلها صلوات متروكة وعن محمد رح الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود بما بقي عليه شيء من
الفوائت فيه روايتان كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يختار رواية العود واختار شمس الائمة الحلوانى رواية عدم
العود والله اعلم رجل ترك صلاة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رح يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم ويقضي المتروكة
واختلفوا في الخمس الذي بعدها قال ابو حنيفة رح لا يعيد الخمس وقال ابو يوسف ومحمد رح يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات بعدها
صلاة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة
وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة واختلفوا في السادسة قال ابو حنيفة رح لا يعيد السادسة وقالا
يعيد السادسة ابو حنيفة رح فرق فقال قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت
السادسة الفوائت خمس فلم يسقط الترتيب واما بعد خروج وقت السادسة لو وجب عليه اعادة السادسة كانت الفوائت
ستا فيسقط الترتيب فيسقط الاعادة رجل ترك صلاة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلاة من الغد صلاة فالفوائت كلها
جائزة قدمها او اخرها اما الوقتيات ان بدأ بها لا تجوز وان بدأ بالفوائت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وان
كان عالما فالعشاء فاسدة ايضا وهذه المسألة تنافي قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت
الفوائت اقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود وهو المختار رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري ايتهما كانت
اولا تحرى ولم يقع تحريه على شيء فانه يبدأ بايتهما شاء فان بدأ بالظهر يقضي الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة رح يعيد الظهر وقال صاحباه رحمهما الله
لا يعيد وهذه المسألة استدل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح في الرجل اذا ترك صلاة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب ولا يجوز له
الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكة اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر في يومين مختلفين
وعسى ان يكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست صلوات وفي اليومين المتجاورين لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر مع
ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لم يمنع الترتيب فكذا اذا ترك صلاة نسيها قبل شهر
يجب مراعاة الترتيب وعلى قول اكثر المشايخ لا يجب الترتيب ويجوز اداء الوقتية قبل قضاء تلك المتروكة وهكذا روي عن ابي يوسف رح
والطحاوي رح وما قال الشيخ احوط وقول غيره اوسع ولو ترك ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة ايام على قول ابي يوسف ومحمد رح
يقضي ثلاث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما قالا في الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح
قال بعضهم يقضي سبع صلوات والقنوت على قولهما رجل افتتح العصر في آخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم
العصر ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح العصر في آخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا اولى ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القراءة فلما صلى ركعتين
غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره
لان شروعه في العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر لم يصح ولو افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه
يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى لان شروعه لم يصح ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان عصره
او بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب ولا يجوز اداء العصر قبل قضاء الظهر وعلى قول الحسن رح لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلاتين
قبل التغير ولو ترك صلاة من يوم وليلة ولا يدري اية صلاة كانت اختلفوا فيه والاحوط ما روي عن محمد عن ابي حنيفة رح انه يعيد صلاة يوم وليلة
ولو نسي صلاتين من يومين لا يدري ايهما روى ابو سليمان عن محمد رح انه يعيد صلاة يومين رجل افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر وصلاها على
غير وضوء كان عليه قضاء الظهر واعادة العصر فان قضى الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب جاز المغرب وعليه اعادة العصر اما اعادة العصر لانه صلاها وعليه
ظهر في علمه يقينا واما جواز المغرب فلانه صلاها وليس عليه صلاة قبلها يقينا قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا او كان مجتهدا ورأى ان الترتيب
واجب وان كان مجتهدا لا يرى الترتيب لا يلزمه اعادة العصر وعن الحسن من لا يرى الترتيب فهو بمنزلة الناسي رجل ترك الظهر فصلى بعدها ست صلوات

وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد رح يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى
المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلاة الفجر من اليوم الاول جايزة وما سوى
من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من ساير الايام لانه صلاها قبل الوقت وصلاة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب
لا يجوز لان عليه قبلها من اليوم الاول اربع صلوات وصلاة الفجر بعد اليوم الثاني من كل يوم جايزة سواء كان الرجل يرى الترتيب او لا يرى لكثرة الفوايت
والله اعلم رجل ترك الصلاة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوات في مواقيتها ثم ترك صلاة ثم صلى وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة وما قبلها من
الفوايت اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر رجل مات وعليه صلوات واوصى ان يطعموا عنه لصلواته اتفق المشايخ على انه يجب
تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلاة قال
محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة رح يقوم وقال الثلجي لا يقوم وكذا قال علماؤنا رحمهم الله ان الطعام يقوم مقام رمضان وهو النذر غلام احتلم بعد
ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء هو المختار
وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد رح سال ابا حنيفة رح فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء رجل
يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء منها قال بعضهم بانه مكروه وبعضهم قالوا بانه لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلاة
العصر ولا بعد صلاة الفجر لانها نفل ظاهرا والله اعلم فصل في الاستخلاف من لا يصلح امامه في الابتداء لا يصلح خليفة امام سبقه
الحدث فقدم الامام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام لانه ما دام في المسجد كان
حق الاستخلاف له وان تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز ولو خرج الامام عن المسجد
قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلاة الرجل والقوم ولا تفسد صلاة الاول رجل صلى برجل فاحدثا وخرجا
من المسجد معا فسدت صلاة المقتدي دون صلاة الامام امام احدث فقدم رجلا من اخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني
ان يكون اماما من ساعته ونوى ان يؤمهم في ذلك المكان جازت صلاة الخليفة وصلاة الامام الاول ومن كان على يمين الخليفة
وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه ولا تجوز صلاة من كان قبله من الصفوف لانهم صاروا امام الامام وان نوى الثاني ان يكون
اماما اذا قام مقام الاول وخرج الامام الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول فسدت صلاتهم لانه كما خرج الامام الاول خلا مكان
الامام عن الامام وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد الامام اذا احدث واستخلف
رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه ويفسد صلاة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وفي فساد صلاة الامام روايتان والاصح هو الفساد امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان الامام لم يخرج عن المسجد ولم ياخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم
بنفسه او قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجز امام توهم انه رعف فاستخلف غيره فقبل ان يخرج الامام عن المسجد ظهر انه
كان ماء ولم يكن دما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان الخليفة ادرك ركنا من الصلاة لم يجز للامام ان ياخذ الامامة
مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة لان الخلافة تاكدت باداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
لا ان ياخذ الامامة مرة اخرى لان المسجد كان واحدا فجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة وقال محمد رح لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة
بالشك لا بتعيين الحدث فتفسد صلاة الكل عند محمد رح ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء روي عن ابي
حنيفة رح انه يستقبل الصلاة وان ظن انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا فسدت صلاة الكل
هو الصحيح ظن الامام انه احدث او على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلاة الكل خرج الامام
عن المسجد او لم يخرج الامام اذا صار مطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح استخلافه انما يجوز الاستخلاف بعد خروج البول وكذا
اذا اصابه وجع البطن او المثانة وغير ذلك وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث
فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج عن المسجد او احدث متعمدا قالوا لا يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه

الحالة

الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته
قايم في المحراب لم يؤد ركنا تاخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد
ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعدما تقدم الى المحراب ان لا يخلف الاول ويصلي صلاة نفسه لم تفسد بذلك صلاة من اقتدى به
رجل يصلي في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي بالدخول في صلاته ثم خرج الاول فان الثاني يكون
خليفة للاول عند اصحابنا رح وكذا لو توضأ الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما له بعينه لو لم يكن
اذا احدث الامام واستخلف رجلا فخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعدما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني
لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضئا بعدما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه ظن الامام انه احدث فخرج من المسجد ثم علم
انه لم يحدث يستقبل الصلاة وان علم قبل الخروج بنى على صلاته وقال محمد رح يستقبل ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا
ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلاة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف احدا فان احدث غير متعمد ولم يؤد
الخليفة ركنا ينبغي ان يعيد الاول الاستخلاف حتى يجوز رجل صلى بقوم في الصحراء فاحدث وتقدم امامه خطوتين قبل ان يقدم احدا ان تقدم
مقدار ما لو تاخر يخرج عن الصفوف فسدت صلاتهم لان يعتبر التقدم بالتاخر في حق هذا الحكم والبيت بمنزلة المسجد المقتدي اذا شك في
اتمام وضوء امامه يجوز صلاته ما لم يستيقن ان الامام ترك عضوا من اعضاء وضوئه لان الاحكام تبتني على الظاهر والظاهر
هو الاتمام والله اعلم

باب الحدث في الصلاة وما يكره فيها وما لا يكره

في الباب فصول اربعة فصل فيما يكره في الصلاة
وما لا يكره وفصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب وفصل فيما يقطع الصلاة وفصل فيما يمنع المضي ولا يمنع البناء اما الاول يكره عد
الآي والتسبيح في صلاة المكتوبة والتطوع في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا باس به في المكتوبة والتطوع قالوا ان غمز رؤس
الاصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح خارج الصلاة ويكره ان يعبث بثوبه او جسده او لحيته وان يكف ثوبه ولا
باس بان ينفض ثوبه حتى لا يلتزق بجسده في الركوع ولا باس ان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله
اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا باس بان
يمسح العرق عن جبينه في الصلاة ويكره ان يشبك اصابعه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت يمنة ويسرة بان يحول بعض
وجهه عن القبلة فاما ان ينظر بموق عينيه ولا يحول وجهه فلا باس به ويكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين وتفسيره ان يضع اليتيه
على الارض وينصب يديه امامه نصبا ويكره ان يتربع الا من عذر بان فعل على وجه التكبر وان تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز ولا
يفترش ذراعيه ولا يتثاءب ولا يغطي فاه ولا انفه الا اذا غلبه التثاؤب فحينئذ يضع يده على الفم ولا يتمطى ولا يغمض عينيه ولا يقلب
الحصى الا اذا كان لا يمكنه السجود فيسوي موضع سجوده مرة او مرتين لا باس به ولا باس بقتل العقرب والحية الجني وغير الجني في الصلاة
بعد الاعذار وقبله وقيل هذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فان احتاج الى المشي والمعالجة الكثيرة فسدت صلاته وقال شمس الائمة
السرخسي رح وان احتاج الى المعالجة يفسد صلاته ويكره ان ياخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصى في قول ابي حنيفة رح وروي عنه
ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء ولا يبزق في الصلاة ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وان لا يقيم صلبه ويكره الاعتجار
وهو ان يشد راسه بالمنديل ويترك وسط راسه وكذلك تعقيص الشعر وهو ان يجمع شعره على وسط الراس ويشده ويكره القراءة في غير حالة القيام
وكذلك يسدل الثوب في الصلاة وهو ان يجعل الثوب على راسه او عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره ويكره الصلاة في ازار واحد من غير عذر
ولا باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به ويكره لبسة الصماء وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر قالوا ومن
صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة كي لا يكون في معنى التسدل ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او يساره او في ثوبه
تصاوير وفي البساط روايتان الصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير هذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير
تكلف فان كانت صغيرة او مقطوعة الراس لا باس به ولا باس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود والصلاة على الارض وعلى ما ينبته الارض افضل
ويكره ان يطول الركعة الاولى في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرايض فلا باس

وهو ان

بذلك في التطوع ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف في الصلاة بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان يروح
بثوبه او بمروحة في الصلاة مرة او مرتين ولا تفسد صلاته ويكره الدخول في الصلاة وهو يطالب ببول او غائط فان افتتحها وذلك
يشغله عن الصلاة قطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن
القبلة في السجود وغيره وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع راسه الى السماء ويكره ان يصلي خلف الصفوف اذا وجد
في الصفوف فرجة ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرء المصلي المار بين يديه ولا يقاتله ويكره ان يصلي وقبله نيام او قوم يتحدثون في
رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وفي الجامع الصغير قال لا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث قالوا تاويل رواية الحسن اذا رفعوا
اصواتهم بالحديث فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلاة ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة لانه يشبه
عبادة النار وان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار ولا باس بان يصلي وبين يديه او فوق راسه
مصحف او سيف معلق وما اشبه ذلك والله اعلم ويكره ان يصلي وهو معتمد على حائط او اسطوانة من غير عذر ولا باس بذلك
في التطوع ولا باس بان يصلي وفي فيه درهم او دينار لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن القراءة لا تجوز صلاته وكذا لو صلى وفي يده ما لا
يمسكه ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر ولا يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض
وان رفعهما لا تجوز صلاته

فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب

اذا صلى فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول
ما سهى يستقبل واختلفوا في تفسير ذلك قال بعضهم اول ما سهى في هذه الصلاة وقال بعضهم اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان
لقي ذلك غير مرة يتحرى ويأخذ بما ركن اليه قلبه وان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى ان كانت الصلاة ذات ركعتين
ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد لسهوه وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل
في صلاة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه وسجود السهو
يتعلق باشياء منها اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اراد بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه
لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينتهض يقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى
والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه هكذا روي عن ابي يوسف رح
ومنها اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه ما لم
يخافت مقدار ما يتعلق به جواز الصلاة على الاختلاف آية قصيرة عند ابي حنيفة رح وعندهما ثلاث آيات قصار او آية طويلة وذكر
شمس الائمة الحلوائي رح في ظاهر الجواب الجهر والمخافتة سواء وفي كل ذلك سهو وان كانت كلمة ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير
من الجهر والمخافتة وروى ابو سليمان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو ومنها اذا ترك الفاتحة في الاوليين
او احديهما او ترك السورة في الاوليين او في احديهما يلزمه السهو ومنها اذا قرأ في الاخريين او في احديهما الفاتحة ثم السورة
ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل بانه يلزمه السهو ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى وفي الثانية
وتذكر بعد السلام يلزمه السهو وعن ابي يوسف رح لا يلزمه السهو وكذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية
قالوا ان كان المصلي اماما ياخذ بقول ابي يوسف رح وان لم يكن ياخذ بقول محمد رح ومن عليه السهو يصلي على النبي عليه السلام في القعدة
الاولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وفي قول محمد رح في القعدة الثانية والاحوط ان يصلي في القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد
في القعدة الثانية ولو بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ البعض تذكر فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد لسهوه وان قرأ اكثر الفاتحة
ونسي الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا وان لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية
ولو قرأ الفاتحة او آية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود او قرأ التشهد في الركوع او في السجود كان عليه السهو وان زاد
في القعدة الاولى على التشهد فقال اللهم صل على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد ثم تذكر فقرأ فيه روايتان عن ابي حنيفة رح
في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلاته في قول ابي حنيفة رح

وابي

وابي يوسف رح ويلزمه السهو ولو ترك القنوت فتذكر في الركوع او بعد ما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو
ولو سهى عن تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد في صلاته ركوعا او سجودا لم تفسد صلوته ويلزمه السهو ولو افتتح
الصلاة ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه كان كبر ان شغله التفكر عن اداء شيء من الصلاة كان عليه السهو والا فلا
ولو شك في تكبيرات الافتتاح فاعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا يكون الثانية استقبالا وقطعا للاولى ولو افتتح
الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لان تفكره لا يشغله عن اداء ركن ولو شك في
ركوعه او سجوده وطال تفكره كان عليه السهو ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا وشغله ذلك
عن وضوءه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو لانه في حرمة الصلاة وكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء
ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلاة لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج من الصلاة وان شك في
ذلك بعد ما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو وان افتتح الصلاة فقرأ التشهد في قيامه قبل ان شرع
في قراءة الفاتحة عامدا او ساهيا لا شيء عليه وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه وان قرأ في الاوليين السورة ولم
يقرأ في قراءة الفاتحة عامدا او ساهيا له ان يقرأ الفاتحة في الاخريين ان شاء وان قرأها لا يكون قضاء وان ترك السورة في الاوليين
قضاها وعليه السهو قرأ في الاوليين فرضا او لم يقرأ واذا قرأها قال ابو حنيفة رح يجهر بقراءة السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة رجل
صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان
قاموا قام وان قعدوا قعد تعمد بذلك قالوا لا باس به ولا سهو عليه ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح
والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك
التسبيحات في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبيرات الافتتاح والله اعلم اذا قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها
ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين ولو قرأ الفاتحة مرتين في الثالثة والرابعة ساهيا لا سهو عليه ولو لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع
الثاني ولو تسبح عن ابي حنيفة رح انه قال ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى ابو يوسف عن ابي
حنيفة رح انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد ومن عليه سجود السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر
التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها كل ما يمنع البناء
اذا وجد بعد السلام يسقط السهو اقتدى بامام سلم وعليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا وعند محمد رح يصح الاقتداء على
كل حال الا اذا لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي اذا سلم المصلي عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه اذا قعد على الرابعة
قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف رح يعود ويتشهد وقال الحسن رح لا يتشهد اذا ترك صلاة الليل
ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء وان ام ليلا في صلاة
النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل يخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو اذا
لم يقرأ المصلي في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر فيهما في قولهم ويسجد للسهو اذا اخر السجدة الصلبية او سجدة
التلاوة عن موضعها كان عليه السهو اذا سلم المسبوق ساهيا يلزمه السهو قيل هذا اذا سلم بعد الامام فان سلم مع الامام لا سهو عليه المصلي
اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعليه السهو اذا زاد على التشهد الاول حرفا
ولم يتم الصلاة على النبي عم روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد قالوا لا يضيف
اليها اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات محله لان محله اخر الصلاة وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع وعن
محمد رح انه يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا
فيمن اراد ان يتطوع في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الافضل ان يتمها لما قلنا اذا بدأ بقراءة السورة في الركعة الاولى والثانية فقرأ حرفا
ساهيا كان عليه السهو اذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم اذا نسي التشهد

في آخر الصلاة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل إتمام التشهد فسدت صلاته في قول أبي يوسف رح
لأن قعوده الأول ارتفض بالعود إلى قراءة التشهد فإذا سلم قبل إتمام التشهد تفسد صلاته وقال محمد رح لا تفسد صلاته لأن
قعوده الأول ما ارتفض كله بالعود إلى القراءة التشهد وإنما ارتفض بقدر ما قرأ أو لم يرتفض أصلا لأن محل قراءة التشهد القعدة
فلا ضرورة إلى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ في مسئلة لا رواية لها إذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر
في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلاته لأنه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه
فإذا لم يعد الركوع تفسد صلاته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع أو لم يرتفض أصلا لأن الرفض كان لأجل القراءة فإذا لم يقرأ صار
كأنه لم يكن إذا أراد أن يقرأ في صلاته سورة فأخطأ فقرأ سورة أخرى لا سهو عليه إذا شك في سجود السهو أنه سجد سجدة أم سجدتين وطال
تفكره ثم تذكر لا سهو عليه المسبوق إذا لم يتابع الإمام في سجود السهو وسهى فيما يقضي كفاه سجدتان وسقطت الثانية الأولى وإن لم يتبعه
فيما قضى وفرغ عن صلاته سجد للسهو الذي كان مع الإمام استحسانا ولو تابع الإمام في سجود السهو ثم سهى فيما يقضي فإنه يسجد لسهوه
إمام سهى في صلاته ثم أحدث فقدم غيره فسهى الثاني أيضا سجد الثاني سجدتين كفاه ذلك الإمام إذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق إلى قضاء
ما سبق فقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الإمام للسهو تابعه المسبوق في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد لأن القراءة انفراده
لم تتأكد لا جرم لو سجد لا يتابع الإمام لأن انفراده قد تأكد ثم إذا عاد إلى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع
لأن قيامه وركوعه قبل سجود الإمام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الإعادة ولا ينبغي للمسبوق أن يقوم إلى قضاء ما سبق قبل
سلام الإمام فإن قام قبل أن يفرغ الإمام من التشهد فالمسئلة على وجوه أما إن كان مسبوقا بركعة أو بركعتين أو بثلاث
ركعات فإن كان مسبوقا بركعة إن وقع من قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلاة جازت صلاته لو مضى على
ذلك وإن لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الإمام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته لأن قيامه وقراءته قبل فراغ الإمام
من التشهد لم يعتبر فإن مضى على ذلك فقد ترك من صلاته ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لأنه ترك القراءة في إحديهما ولو
كان مسبوقا بثلاث كان عليه فرض القراءة في ركعتين وفرض القيام في ركعة فبعد أن كان قام بعد فراغ الإمام من التشهد أدنى
قومه وقرأ في الأخريين ما يجوز به الصلاة جازت صلاته وإن ركع في الأولى قبل فراغ الإمام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته
رجل صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد فظن أنه أتم الصلاة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر أنه لم يتم المغرب بعد ما سجد للسنة
أو قبل ذلك فسدت المغرب لأنه انتقل إلى السنة قبل إكمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن أن صلاته قد فسدت
فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا إن صلى ركعة وقعد قدر التشهد جاز المغرب وإلا فلا لأن نية المغرب ثانيا لم يصح فبقي في الأولى فإذا
صلى ركعة وقعد تم صلاته وإلا فلا وإن افتتح المغرب وصلى ركعة فظن أنه لم يكبر للافتتاح فافتتحا وصلى ثلاث ركعات جازت صلاته لأنه
في المرة الثانية قعد على الثانية وهي ثالثة حقيقة ولو صلى المغرب ركعتين فصلى فظن أنه لم يفتتح فافتتحا وصلى ثلاث ركعات لا يجوز
صلاته لأنه في الأولى فإذا لم يقعد على رأس الأولى في المرة الثانية فقد ترك القعدة على رأس الثالثة فتفسد صلاته والله أعلم إذا صلى
الظهر أربعا وتذكر بعد السلام أنه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلاة فصلى أربعا وسلم وذهب فسدت صلاته لأن نية استقبال
الظهر لم يصح لأنه كان في الأولى فصار خالطا المكتوبة بالنافلة أكمال المكتوبة فتفسد صلاته رجل صلى العشاء فسلم على رأس
الركعتين على ظن أنها ترويحة أو سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن أنها جمعة أو المقيم سلم على رأس الركعتين على ظن أنه مسافر
فإنه يستقبل الصلاة ولو سلم على رأس الركعتين على ظن أنها رابعة فإنه يمضي على صلاته ويسجد للسهو لأنه في المسائل الثلثة سلم مع
علمه أنه صلى ركعتين فكان عامدا في السلام على رأس الركعتين فتبطل صلاته أما في المسئلة الرابعة سلم على رأس الركعتين على ظن
أنه صلى أربعا فكان ساهيا فلم يكن عامدا بالسلام على رأس الركعتين فلا تبطل صلاته وعن محمد رح أنه لا يبني كما لو ظن أنه أحدث فانصرف
ثم علم أنه لم يحدث عندهما كان له أن يبني على صلاته ما لم يخرج من المسجد وعند محمد رح لا يبني فكذلك في هذه المسئلة فصلى الأربع إذا رفع
رأسه من الركوع من الركعة الثالثة فتذكر أنه لم يسجد في الثانية إلا سجدة واحدة فإنه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثالثة ثم يسجد للثالثة

سجدتين

سجدتين ثم يتم صلاته لأن عوده إلى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع ويلزمه السهو لأنه أخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها
وإن تذكر وهو راكع في الثالثة أنه ترك من الركعة الثانية سجدة فإنه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة
بركوعها وسجودهما إلا أنه لما تذكر في الركوع والركوع قبل رفع الرأس مما يقبل الارتفاض كان عوده للسجدة المتروكة رفضا للركوع فيرتفض
بخلاف ما بعد التمام المصلي إذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلاة قبل أن يقعد قدر التشهد فسدت صلوته
لأن العود إلى سجدة التلاوة يرفض القعدة في رواية كالعود إلى السجود الصلبية يرفض القعدة باتفاق الروايات وهو اختيار شمس
الأئمة السرخسي رح أما العود إلى سجود السهو لا يرفض القعدة باتفاق الروايات إذا سلم الإمام وعليه سجدة التلاوة فذكر في مكانه بعد ما تفرق
القوم فإنه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فإن سجد للتلاوة فسدت صلاته لارتفاض القعدة ولا تفسد صلاة القوم لانقطاع المتابعة
المسافر إذا صلى ركعتين وسهى فيهما وسجد للسهو ثم نوى الإقامة صحت نيته وتغلب فرضه أربعا ولو صلى الرجل ركعتين تطوعا وسهى
فيهما وسجد للسهو ثم أراد أن يبني عليهما ركعتين لا يبني لأن عليه السهو إذا سلم وهو يريد أن لا يسجد للسهو كان عليه أن يسجد ونيته باطلة
رجل ترك من صلوته سجدة صلبية وسجدة للتلاوة فسلم وهو ذاكر لأحديهما فسدت صلاته كانت المذكورة صلبية أو تلاوة وعن
أبي يوسف رح إن كان ناسيا للتلاوة وذاكرا للصلبية فكذلك وإن كان على العكس لا تفسد صلاته ولو سلم وهو ذاكر أنه قعد قدر
التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة لا يعود لأنه سلام عمد وصلاته تامة لأنه لم يترك ركنا وكذا لو سلم وهو ذاكر
أن عليه سجدة التلاوة ثم تذكر أنه لم يتشهد فإنه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة المصلي إذا نسي سجدة التلاوة في
موضعها ثم ذكرها في الركوع أو في السجود أو في القعود فإنه يخر لها ساجدا ثم يعود إلى ما كان فيه فيعيده استحسانا وإن لم يعد جازت
صلاته فإن أخرها إلى آخر صلاته أجزأه لأن الصلاة واحدة وإن كان إماما فصلى ركعة وترك منها سجدة وصلى ركعة أخرى
وسجدها فتذكر المتروكة في السجود فإنه يرفع رأسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها لأنها ارتفضت فيعيدها استحسانا
فأما ما قبل ذلك إلى المتروكة هل يرتفض إن كان ما يخلل بين المتروكة وبين التي تذكر فيها ركعة تامة لا يرتفض باتفاق الروايات
فلا يلزمه إعادة ذلك وإن لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رح أنه يرتفض إذا قرأ في الشفع
الثاني من الظهر أو العصر أو العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه قرأ في صلاة الجمعة سورة السجدة وسجدها ثم قام وقرأ الفاتحة
وقرأ تتجافى جنوبهم لا سهو عليه لأنه لا يقرأ الفاتحة مرتين على الولاء فصل فيما يفسد الصلاة المفسد للصلاة نوعان
فعل وقول أما الأول إذا أحدث في صلاته من بول أو غائط أو ريح أو رعاف متعمدا فسدت صلاته وإن سبقه الحدث ولم يتعمد
إن كان حدثا موجبا الغسل فكذلك وإن كان موجبا الوضوء فإن كان بفعل الآدمي فكذلك وإن لم يكن بفعل الآدمي لا تفسد الصلاة
بل يتوضأ ويبني إذا كان على بدنه دمل وجراحة أو بثرة فعصرها بيده عمدا فسال منه الدم فسدت صلاته لأنه تعمد الحدث وإن لم يعصرها
لكنها انشقت بإصابة الثوب أو اليد في الركوع أو في السجود وسال منه الدم فسدت صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو بمنزلة
ما لو رماه إنسان ببندقة أو حجر وفيه خلاف على قول أبي حنيفة ومحمد رح تفسد صلاته ويمتنع البناء وكذا لو سقط من السقف حجر أو خشب
على المصلي أو مشى إنسان فأدماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي أو وضع جبهته على الأرض في السجود فسال منه الدم من غير قصد فسدت
صلاته عندهما وقيل تفسد عند الكل لأن الاحتراز عنه ممكن فإذا لم يحترز صار كأنه تعمد ذلك وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة
فجرحته وإن لم يتعمد الحدث لكنه فعل فعلا ليس من أفعال الصلاة إن كان كثيرا منه تفسد صلاته وإن كان يسيرا لا تفسد واختلفوا
في القلة والكثرة قال بعضهم كل ما يقام باليدين فهو كثير وما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر فعلى هذا القول المصلي إذا ضرب دابته مرة
أو مرتين لم تفسد صلاته لأن الضرب يتم بيد واحدة وإن ضربها ثلثا في ركعة واحدة فسدت صلاته ولو كان في صلاة الظهر وفي النعل
أربع ركعات فضربها في كل ركعتين مرة أو مرتين لا تفسد صلاته وإن ضربها ثلث مرات في ركعة واحدة تفسد صلاته وكذا لو انتفض من عمامته
كور فسواه مرة أو مرتين لا تفسد لأن ذلك يحصل بيد واحدة وإن تعمم فسدت صلاته لأنه لا يحصل بيد واحدة وكذا المرأة إذا تخمرت فسدت
صلاتها ولو أغلق الباب لا تفسد صلاته لأن ذلك يحصل بفعلين بإدخال اليد في المغلق ثم شد المغلق وإن فتح الباب المغلق فسدت

صلاته لا يحتاج الى ادخال اليد في المغلق ثم تحريك الغلق وقت الفتح ثم اخراج الغلق من موضع الشد ولو شد السراويل تفسد
صلاته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان حل الازار لم تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار العمل وكذا لو زر القميص تفسد ولو حله
لا تفسد ولو رفع العمامة ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة من غير تكرار
ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة ولو لبس الخفين
فسدت صلاته لانه لا يتم بيد واحدة ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت صلاته وان امسكها وخلع اللجام لا تفسد ولو لبس
قلنسوة او بيضة او نزعها لا تفسد والله اعلم وان رمى طيرا لم تفسد صلاته قيل هذا اذا كان الحجر في يده فاما اذا اخذ الحجر من الارض
ورمى به طيرا تفسد صلاته ولو تروح بمروحة او بكمه لا تفسد صلاته وقد مر هذا من قبل وان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلاته لانه
ليس من اعمال الصلاة وهو كثير لانه عمل اليد والفم والاسنان وان ابتلع شيئا بين اسنانه ذكر في الكتاب انه لا تفسد الصلاة ولم يفصل
قيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا تفسد الصلاة ثم اختلفوا في القلة والكثرة بعضهم قدر القليل بما دون الحمصة وسووا
بينها وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملء الفم لا تفسد الصلاة وفرق بين الصلاة والصوم وان ضرب انسانا بسوط او بيده فسدت
صلاته وان تقلد سيفا او نزعه لا تفسد صلاته وكذا اذا ارتدى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه
لم تفسد صلاته وان كان ثقيلا يحمل الى مقابلته فسدت صلاته وان دفع المار بين يديه براسه او بيده لا تفسد صلاته وان رمى
بسهم فسدت صلوته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر ورمى به فاما اذا كان القوس
في يده والسهم على الوتر فرمى به لا تفسد صلاته ولو ركب الدابة فسدت صلاته لانه لا يتم الا باليدين وان نزل من الدابة
لم يفسد لان النزول ممكن بدون استعمال اليدين بان يجعل رجليه من جانب ويطرح نفسه على الارض قالوا هذا يشكل
بما اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان صلاته تفسد ويمكن ان يجاب عن هذا فيقال ان فعل غيره انتقل اليه فصار كانه هو
الذي ركب بنفسه وهذا على قول من يقدر الكثير بعمل اليدين وهو اختيار الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وقال بعضهم
ان كان بحال لو راه انسان ليستيقن انه ليس في الصلاة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلاة او ليس في الصلوة فهو يسير
وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى راي المصلي ان استفحشه واستكثره فهو كثير والا فلا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة رح لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر بقدر بل يفوض ذلك الى راي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه
عن القبلة من غير عذر فسدت صلاته وكذا التقدم على الامام من غير عذر ولو كان في الصحراء فتاخر عن موضع قيامه فسدت صلوته
قال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تفسد ما لم يتاخر مقدار سجوده من خلفه وكذا عن يمينه وعن يساره يقدر بما قلنا كما في وجه القبلة
المراة اذا ظنت انها احدثت فاستدبرت القبلة قالوا ان نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها وليس البيت لها كالمسجد
للرجل وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تفسد صلاتها والبيت لها كالمسجد للرجل ولو كان المقتدي على يمين الامام فجاء ثالث
وجذب المؤتم الى نفسه بعد ما كبر الثالث وقبله لم تفسد صلاة المؤتم وقال بعضهم اذا اخذ به قبل التكبير تفسد محاذاة المراة الرجل
في صلاة مشتركة تحريمة والاداء تفسد صلاة الرجل فلت المحاذاة او كثرت بالغة كانت المراة او صغيرة عاقلة لان العاقلة
من اهل الصلاة ثياب عليها فسدت بامام نوى امامتها في الفريضة واقتدت متطوعة بالمفترض وان قامت بجنب امام نوى امامتها
وكبرت مع الامام لم ينعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام وائتمت به لم تفسد صلاة الامام وحد المحاذاة ان يحاذي
عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد
صلاته ويصح اقتداء المراة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا يصح اقتداء القاري بالامي من غير ان ينوي امامته حتى
تفسد صلاة الامي المراهقة اذا صلت بغير قناع جاز وكذا الامة البالغة اذا صلت بغير قناع جازت صلاتها فان اعتقت الامة
البالغة في خلال الصلاة فتسترت من ساعتها جازت صلاتها والعاري اذا افتتح الصلاة عاريا ثم وجد الثوب في خلال الصلاة تفسد
صلاته ولا يبني اذا سبقه الحدث في الصلاة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلاته وهذه جملة مسائل احداها هذه ومنها

اذا اصاب

اذا اصاب الثوب او البدن نجاسة اكثر من قدر الدرهم من غير حدثه ومنها اذا طرح المقتدي في الزحمة امام الامام او في صف النساء
او في مكان نجس او حولوه عن القبلة او طرحوا ازاره او سقط عن المصلي ثوبه وانكشفت عورته فيما اذا تعمد ذلك فسدت صلاته
قل ذلك او اكثر وان لم يتعمد فان جمع ذلك او ركع فسدت صلاته علم بذلك او لم يعلم وان لم يؤد ركنا ومكث فان كان بعذر لم
تفسد في قولهم وان وجد سبيلا من التبعد عنها فمكث من غير عذر اختلفت الروايات فيه فظاهر الرواية عن محمد رح ان صلاته تفسد
وقيل قول ابي حنيفة في هذا كقول محمد رح وان تنجس ثوبه او بدنه بحدثه بان رعف واصاب الرعاف ثوبه او بدنه ان كانت قليلة فصلى بها
جاز وان كانت كثيرة وليس معه ثوب آخر فانه ينصرف ويتوضا ويغسل النجاسة ويبني على صلاته لان الشرع جوز البناء في الرعاف مع
يصيب ذلك جسده وثوبه فلا يمنع البناء المصلي اذا خاف سبق الحدث فانصرف فسبقه الحدث في الطريق لا يجوز له البناء في قول ابي حنيفة ومحمد
ولو سبقه الحدث في الصلاة فانصرف ليتوضا ثم احدث متعمدا لا يجوز له البناء ولو قهقه في صلاته قبل التشهد تفسد صلاته كما لو احدث متعمدا
ولو قهقه بعد التشهد او بعد ما عاد الى سجود السهو تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وبعد ما عاد الى سجدة التلاوة تنتقض طهارته وتفسد
صلاته لما مر قبيل هذا والله اعلم اذا احدث الامام فقدم محدثا او جنبا او امراة او صبيا او مجنونا او كافرا او خرج من المسجد فسدت صلاة
الكل وان لم يخرج الامام من المسجد حتى قدم هؤلاء رجلا يصلح للامامة ان قدم المحدث او الجنب متوضيا صح تقديمها ولا يصح تقديم غيرهما
الامي اذا تعلم القرآن فسدت صلاته وكذا اذا قام القاري بجنب الامي يصلي صلاة الامي وقال ابو يوسف ومحمد رح ان تعلم الامي بعد ما
قعد قدر التشهد لا تفسد صلاته وان تعلم الامي بعد ما سلم وعليه سهو لا تفسد صلاته عند الكل ولو تعلم بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت
صلاته في قول ابي حنيفة رح ولو كانت السجدة صلبية فسدت عند الكل ولو كان الامي مقتديا بالقاري فتعلم القرآن في وسط الصلاة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا تفسد صلاته العاري اذا وجد الثوب فتعلم القرآن في وسط الصلاة
صلاته تفسد صلاته وكذلك صاحب الجرح السائل اذا انقطع دمه او خرج الوقت في خلال الصلوة والمتيمم اذا وجد
الماء وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة في الصلاة عن برء فسدت صلوته
رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على الثانية لم تفسد صلاته استحسانا ولو صلى ست ركعات او ثماني ركعات
ولم تعقد الا في آخرهن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلاته قياسا واستحسانا وقال بعضهم هذا والاول
سواء مصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلاته وسوء ما تقدم سواء المراة اذا رضعت ولدها في الصلاة تفسد صلاتها
ولو جاء الصبي فارتضع ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلاتها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها
وان مص ثلاث مصات تفسد صلاتها وان لم ينزل اللبن اذا قرا المصلي من المصحف فسدت صلاته في قول ابي حنيفة رح ولو
نظر في المصحف او المحراب وفهم ولم يقرا لا تفسد صلاته هو الصحيح ولو قرا من الانجيل او التورية او الزبور وهو يحسن القرآن او لا
يحسن فسدت صلاته وكذا لو انشد شعرا فيه تسبيح او تهليل فسدت صلاته ولو اغمي على المصلي او جن فسدت صلاته ولو كانت المراة
في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او غير شهوة او مسها بشهوة
ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في رواية وكذا لو نظر المصلي الى فرج امراة عن شهوة
حرمت عليه امها وابنتها ولا تفسد صلاته في رواية ولو صلى الرجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود على فرجه ذكرنا انه لا تفسد
صلاته وفي رواية تفسد وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح ولو نظر انسان من تحت القميص ورأى عورة المصلي لا تفسد
صلاته ولو قبلت المصلي امراة ولم يشتهها لم تفسد صلاته اذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلاته ولو نعس في الصلاة ولم يتعمد
ثم مالت نفسه حتى اضطجع اختلفوا فيه قال بعضهم تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وله ان يتوضا ويبني وقال بعضهم لا تفسد صلوته
ولا تنتقض طهارته كما لو قام في السجود ولو نام في ركوعه او سجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلاته وان تعمد فسد في السجود ولا تفسد في الركوع
ولو كتب على يده او في الهواء او في شيء لا يستبين لم تفسد صلاته وان كتب على الارض شيئا يستبين فسدت صلاته اذا كثر ولو مضغ علكا فسدت
صلاته اذا كثر ولو اخذ من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت صلاته في رواية ولو كان في فيه هليلجة فلاكها فسدت صلاته وان لم يلكها

ودخل في جوفه منها شيء يسير لم تفسد صلاته وكذا لو ابتلع دما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلاته اذا لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل
من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلاته ولو ادهن راسه او لحيته او اكتحل او جعل ماء الورد على راسه فسدت صلاته
قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على يده ولو كان في يده فمسح براسه ولحيته لم تفسد صلاته ولو سلم انسان على المصلي فاشار
لرد السلام براسه او بيده او اصبعه لا تفسد صلاته ولو صافح المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت صلاته ولو نتف شعرة او شعرتين بمرة
او مرتين لا تفسد صلاته وان نتف ثلاث مرات فسدت صلاته وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلاته ولو مشى في صلاته مقدار صف
واحد لم تفسد صلاته ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلاته وان مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف لا تفسد صلاته
ولو رفع المصلي من مقامه ثم وضع من غير ان يحول عن القبلة لا تفسد صلاته ولو طلب من المصلي انسان شيئا فاومى المصلي براسه اي نعم او
اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى براسه بنعم لا تفسد صلاته ولو دفع المصلي المار في المسجد لا تفسد صلاته ولو تفكر في صلاته
فتذكر حديثا او شعرا او انشاء كلاما موزونا ولم يذكر ذلك بلسانه لم تفسد صلاته ولو انكشف ربع شعر المرأة او ساقها في الصلاة فسدت
صلاتها والمعتبر في افساد الصلاة انكشاف ما فوق الاذنين لا ما تحتهما هو الصحيح وفي حرمة النظر يستوي بينهما هو الصحيح وقال ابو يوسف رح
ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رح ذراعها ليس بعورة حتى لو صلت
الحرة وذراعاها مكشوفتان جازت صلاتها وكذا في قدمها روايتان والصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلاة والكف والوجه
ليس بعورة وركبة الرجل والمرأة عورة وهو عضو على حدة وانكشاف ربعها يمنع الصلاة وفي رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا
الذكر مع الخصيتين عضوان مختلفان في رواية عضو واحد في رواية اذا انكشف ربعهما جميعا يمنع الصلاة والصحيح هو الاول المصلي
اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشف عورته في الوضوء او كشفها هو قال القاضي الامام ابو علي النسفي هو ان لم يجد بدا من ذلك
لم تفسد صلاته وان وجد منه بدا بان تمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فابدى عورته فسدت صلاته وكذلك المرأة
اذا سبقها الحدث في الصلاة واحتاجت الى البناء لها ان تكشف عورتها واعضاءها في الوضوء وتغتسل اذا لم تجد من ذلك بدا
وقال بعضهم المصلي اذا كشف العورة في وضوئه يستقبل الصلاة ولا يبني وكذا المرأة كما لو كشف العورة في الصلاة تفسد صلاته والصحيح هو
الاول لان جواز البناء للمرأة منصوص عليه مع انها تكشف عورتها في الوضوء ظاهرا وليس هذا كما لو كشف العورة في الصلاة الا
ترى ان من سبقه الحدث في الصلاة ينزع خفيه ويتوضأ ولو نزع خفيه في الصلاة تفسد صلاته وكذلك ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه
في الصلاة تفسد صلاته ولو سبقه الحدث في الصلاة فذهب للوضوء ثم انقضت مدة مسحه لا لان له ان ينزع خفيه ويتوضأ ويبني ولو صلى رجل مكشوف
الرأس وهو يجد عمامة ان كان على وجه التذلل والتضرع لا بأس به وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره
من سبقه الحدث في الصلوة له ان يستقي الماء من البئر ويتوضأ ويبني اذا لم يكن عنده ماء آخر وذكر الكرخي والقدوري رحمهما الله ان
الاستقاء يمنع البناء ولو انتهى الى نهر فيه ماء فجاوزه الى نهر آخر فانه يستقبل الصلاة ولو سبقه الحدث في الصلاة فذهب ليتوضأ فجعل
الدلو متخرقا فخرزه فانه يستقبل الصلاة ولو سبقه الحدث وبقربه بئر فذهب الى الماء قالوا ان كان مؤنة النزع والاستقاء اقل من
مؤنة الذهاب الى الماء فانه يستقي والا ذهب الى الماء المصلي اذا قاء ملء الفم ينتقض طهارته ولا تفسد صلاته وله ان يتوضأ ويبني ولو
قاء اقل من ملء الفم لا ينتقض طهارته ولا تفسد صلاته وان قاء ملء الفم ثم ابتلعه ولم يمجه وهو يقدر على ان يمجه يفسد صلاته وان لم يكن ملء
الفم لا تفسد صلاته في قول ابي يوسف رح وتفسد في قول محمد رح والاحوط قوله الامام اذا حصر عن القراءة فاستخلف غيره قبل ان يقرأ مقدار ما
يجوز به الصلاة جاز في قول ابي حنيفة رح ولا تفسد صلاته واما المفسد القولي اذا تكلم في صلاته عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان
يقعد قدر التشهد فسدت صلاته وكذا اذا سلم على انسان او رد السلام ولو اراد ان يسلم على احد ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته
ولو بكى في صلاته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلاته وان ارتفع صوته فحصل به حروف فان كان من ذكر الجنة والنار لا تفسد صلاته وان كان
من وجع او مصيبة وان كان به مرض لا يمكنه الامتناع عنه عن محمد رح انه قال لا تفسد صلاته لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو عطس فحصل
به حروف او تجشى او تثاوب وارتفع صوته فحصل به حروف لم تفسد صلاته ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر

محمد حسن

محمد بن الفضل رح تفسد صلاته ويكون بمنزلة الانين وهكذا روي عن ابي حنيفة رح وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس وان تنحنح ان
كان بعذر لا تفسد صلاته وان كان بغير عذر تفسد صلاته ولو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله فسدت صلاته لانه خاطبه ولو عطس
المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي آمين فسدت صلاته لانه اجابه ولو كان بجنب المصلي العاطس رجل في الصلاة فلما عطس المصلي
قال له رجل ليس في الصلاة يرحمك الله وقال المصليان آمين فسدت صلاة العاطس لانه اجابه ولا تفسد صلاة غير العاطس لان
تأمينه ليس بجواب ولو عطس المصلي فقال له رجل في الصلاة الحمد لله روي عن محمد رح انه قال لا تفسد صلاته وان اراد به الجواب وان قال
يرحمك الله فسدت صلاته لان الاول تحميد وليس بجواب ولو عطس المصلي ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد صلاته لان هذا ليس بخطاب
من العاطس غيره ولو قال يرحمك الله فسدت صلاته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا بدعاء آخر المصلي اذا فتح على من ليس في الصلاة ان اراد
به قراءة القرآن لا تفسد صلاته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلاته لانه ليس من اعمال الصلاة ثم تفسد صلاته بالفتح مرة او
يشترط فيه التكرار فيه روايتان الاصح انه لا يشترط وان فتح على المصلي رجل ليس في الصلاة فاخذ المصلي بفتحه فسدت صلاته لانه تعلم وان فتح المصلي
على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ مقدار ما يجوز به الصلاة ولم ينتقل الى آية اخرى جاز ولا تفسد صلاته اخذ الامام بفتحه او لم يأخذ وان كان
ذلك بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة فان انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي له ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته
وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلاة الكل وان قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلاة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي
اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلاتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح وللامام
ان يلجئ المقتدي الى الفتح لكنه يركع ان كان قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة او ينتقل الى آية اخرى المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر
بامر عجيب فقال سبحان الله او اخبر بخبر يهوله فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلاته في قولهم وان اراد به الجواب
فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقيل لو قال لا اله الا الله او قال صلى الله على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلاته في قولهم ولو
اخبر بمصيبة او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القرآن دون الجواب لا تفسد صلاتهم في قولهم وان اراد به الجواب
قال بعضهم تفسد صلاته عند الكل وهو الظاهر ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل اسمه
موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى او كان في السفينة وابنه خارج عنها فقال يا بني اركب معنا ان قصد به قراءة القرآن لم تفسد صلاته بالاتفاق
وان قصد به الخطاب تفسد في قولهم ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون عليه اللعنة يصير كافرا وتبطل صلاته
ولو قيل للمصلي من اين جئت فقال المصلي وبئر معطلة وقصر مشيد ان اراد به الجواب تفسد صلاته والا فلا ولو قرع الباب على المصلي او نودي
من الخارج فقال ومن دخله كان آمنا واراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلاته وان سبح يريد به اعلامه انه في الصلاة لا تفسد
صلاته ولو قال رجل بين يدي المصلي أمع الله اله آخر فقال المصلي لا اله الا الله واراد به الجواب تفسد صلاته ولو قال المصلي اللهم اغفر لي
او قال اغفر لوالدي او قال للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلاته ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني رح لا تفسد صلاته وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح تفسد صلاته ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد صلاته ولو قال اللهم ارزقني وقال اللهم
ارزقني جنتك ورؤيتك لا تفسد صلاته وكذا لو قال اللهم ارزقني الحج ولو قال اللهم اقض ديني تفسد صلاته وكذا لو رأى الهلال في الصلاة
فقال ربي وربك الله تفسد صلاته وكذا لو دعا للحاج في صلاته تفسد صلاته ولو قال في الصلاة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلاته ولو
اذن في الصلاة واراد به الاذان فسدت صلاته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رح لا تفسد حتى يقول حي على الفلاح وكذا اذا
سمع الاذان في الصلاة فقال المصلي مثل ما قال المؤذن واراد به جواب الاذان تفسد صلاته في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف
لا تفسد حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجني امرأة تفسد صلاته فالحاصل انه اذا دعا
في الصلاة بما جاء في الصلاة او في القرآن او في المأثور لا تفسد صلاته وان لم يكن في القرآن ولا في المأثور ولا يستحيل سؤاله من العباد
تفسد صلاته وان كان يستحيل سؤاله من العباد لا تفسد صلاته ولو قرأ الامام آية الترغيب والترهيب فقال المقتدي صدق الله
وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلاته ولو قرأ وركع وسجد وهو نائم تفسد صلاته واذا جرى على لسان المصلي نعم فان كان ذلك عادة

لا تجري على لسانه في غير الصلاة عادة فسدت صلاته لانه من كلامه وان لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلاته لانه قرآن وان قال
بالفارسية ارى فهو بمنزلة قوله نعم ان كان ذلك عادة له تفسد صلاته والا فلا كما لو قرأ القرآن بالفارسية ويحسن العربية او لا يحسن
جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو سبقه الحدث في الصلاة فذهب للوضوء فقرأ القرآن في الذهاب او في الرجوع تفسد صلاته وان سبح
لا تفسد والله اعلم المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الآخرة لم تفسد صلاته وان كان في
امر الدنيا فسدت ومما تفسد الصلاة الخطأ في القراءة

فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الاحكام المتعلقة بالقراءة

المصلي اذا اخطأ في القراءة فذلك لا يخلو من وجوه اما ان يكون الخطأ في الاعراب او بتخفيف المشدد او بتشديد المخفف او
بترك المد او بادخال المد في غيره او بذكر حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او آية مكان آية او بالتقديم والتأخير او بوصل
المفصول او وقفه او الخطأ في النسبة اما الخطأ في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا تفسد الصلاة عند الكل كما لو قرأ ان المؤمنين
والمؤمنات او قرأ ولم يجعل له عوجا بالنصب او قرأ قواما مكان قواما او قرأ الحمد لله رب العالمين بنصب الدال او نصب
ميم الرحيم ونون الرحمن او نعبد بفتح الباء او بكسر التاء فان ذلك لا يفسد الصلاة لان الخطأ في الاعراب مما لا يمكن
الاحتراز عنه فيعذر ولهذا لو قال لرجل يا زانية بالخفض او قال لامرأة زنيت بنصب التاء يحد لانه يفهم من الخطأ ما يفهم
من الصواب وان غير المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ وعصى آدم ربه بنصب ميم آدم ورفع باء الرب او قرأ البارئ المصور
بنصب الواو او قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب العلماء او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام
وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بفتح هاء الله وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء ولا يغرنكم بالله الغرور بفتح الغين
وكسر الراء وان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام الرسول وانت خير المنزلين بفتح الزاء وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر
اذا قرأ خطأ فسدت صلاته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون في ذلك قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام
وابو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام اسماعيل الزاهد وشمس
الائمة الحلواني رحمه الله لا تفسد صلاته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قاله
المتأخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب فلا تفسد الصلاة وهذا على قول ابي يوسف رحمه الله ظاهر لانه لا يعتبر
الاعراب عرف ذلك في مسائل منها اذا قال الرجل لامرأته انت واحدة ونوى به الطلاق عنده يقع الطلاق نصب الواحدة او
رفعها او لم يعربها ومنها لو قال لغيره انا قاتل اباك في قول محمد رحمه الله لا يلزمه شيء ويحمل على الوعد ولو قال انا قاتل ابيك يكون اقرارا على
نفسه بالقتل في قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا يلزمه شيء في الوجهين ومنها اذا قال لعبده راسك راس حر او راس حر
او راس حر في قول ابي يوسف رحمه الله يسوي بين الكل ولا يعتق وفي قول محمد رحمه الله يعتق في الوجه الثالث ثم بعد هذا نذكر اكثر مسائل
هذا الفصل على قول القاضي الامام شمس الائمة ابي بكر الزرنجري لانه كان مشهورا بعلم القراءة المصلي اذا قرأ اياك نعبد بكسر الكاف او
قرأ انعمت بكسر التاء فسدت صلاته في قول المتقدمين ولا تفسد عند المتأخرين ولو قرأ ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال او
بكسر الدال لم يفسد صلاته عند الكل ولو قرأ ذلك كفارة ايمانكم بكسر الالف وقرأ لم يلبسوا ايمانهم بنصب الالف لم يفسد صلاته واما
الوجه الثاني اذا خفف المشدد قال القاضي الامام رحمه الله لا تفسد صلاته بتخفيف المشدد الا في قوله رب العالمين او قرأ اياك نعبد
بغير تشديد تفسد صلاته وعامة المشايخ رحمهم الله على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الاعراب لا تفسد الصلاة في
قول المتأخرين ولو قرأ والقمر اذا تلاها او قرأ افعيينا بالتشديد لا تفسد صلاته ولو قرأ واياك نستعين بغير الهمزة لا تفسد صلاته
ولو قرأ اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام الصراط لا تفسد صلاته لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرأ الصراط الذين بالالف واللام لا
تفسد صلاته ولو قرأ اياك نعبد واشبع ضم الدال حتى يصير واوا لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ آمين بتشديد الميم لم يفسد صلاته واما
اذا اخطأ بذكر حرف مكان حرف في كلمة ولم يغير المعنى بان قرأ ان المسلمون ان الظالمون وما اشبه ذلك لم يفسد صلاته لانه لا يغير
المعنى يفهم بالخطأ ما يفهم بالصواب وكذلك لو قرأ اوابا مكان اواب لم تفسد وعن ابي يوسف رحمه الله تفسد صلاته لانه ليس في القرآن

التذنيب

الخطأ في الاعراب

خطاء

ذكر حرف مكان حرف

وان

وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات
مكان الصالحات تفسد صلاته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين
والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد صلاته وعن منصور العراقي كل كلمة فيها عين او حاء او قاف وطاء او تاء وفيها
سين او صاد فقرأ السين مكان الصاد او الصاد مكان السين جاز اذا قرأ التحيات بالطاء او قرأ الدحيات بالدال
قال القاضي الامام رحمه الله لا تفسد صلاته واذا قرأ اذا جاء نصر الله بالسين او قرأ ولا يغوث ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد صلاته ولو
قرأ الصمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي وعبد الواحد الشيباني رحمهما الله لا تفسد صلاته ولو قرأ صاطر بالصاد لا تفسد صلاته
ولو قرأ اساتير بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرأ الا ما اضطررتم بالظاء تفسد صلاته وكذا اذا قرأ الا ما اذطررتم بالذال مكان
الضاد تفسد صلاته ولو قرأ الا ما اضتررتم مكان الطاء لا تفسد صلاته ولو قرأ خاسئا وهو حصير بالصاد مكان السين لا تفسد صلاته
وكذا لو قرأ عسير بالعين مع السين لا تفسد صلاته ولو قرأ عصير بالعين مع الصاد تفسد صلاته ولو قرأ يوم تبلى السرائر بالالف
تفسد صلاته ولو قرأ تجري بالراء لم تفسد صلاته ولو قرأ القانطين بالطاء تفسد صلاته ولو قرأ لا انفسام لها بالسين تفسد صلاته
ولو قرأ لا انفصال باللام لم تفسد صلاته ولو قرأ وعنت الوجوه بالدال تفسد صلاته ولو قرأ لاتم تشدد رهبطا بالطاء تفسد صلاته
ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء فيهما تفسد صلاته ولو قرأ يوم نبطش البطشة الكبرى فيهما بالتاء تفسد صلاته ولو قرأ في يوم ذي
مسغبة مسقبة بالقاف تفسد صلاته ولو قرأ مس سقر بالغين تفسد صلاته ولو قرأ ذلكم بانه اذا دعي الله وحده وعده بالعين لا تفسد
صلاته ولو قرأ هم اظلم واطغى بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرأ واتقى بالتاء والقاف تفسد صلاته ولو قرأ والعاديات ضبحا بالظاء تفسد
صلاته ولو قرأ يوم ترجف الارض والجبال بالراء تفسد صلاته وكذا لو قرأ وترى الجبال بالراء تفسد صلاته ولو قرأ تحسبها جامدة جامذة
بالذال تفسد صلاته وكذا لو قرأ جادمة مقلوبة تفسد صلاته ولو قرأ خامدة بالخاء لا تفسد صلاته ولو قرأ فينقلبوا خائبين قرأ
خاتبين لا تفسد صلاته ولو قرأ فليعبدوا رب هذا البيت الذي قرأ التي فهو بمنزلة ما لو قرأ اياك نعبد واياك نستعين ولو قرأ فظلتم تفكهون
قرأ تفكحون بالحاء او تفكعون بالعين تفسد صلاته قرأ بل الساعة موعدهم موعذهم بالذال او قرأ موعظهم بالظاء او موعضهم بالضاد
تفسد صلاته في الوجوه كلها ولو قرأ فهل عسيتم عصيتم بالصاد لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ قال عسوك بالسين ولو قرأ ليغيظ
بهم الكفار بالضاد او ليغيذ بالذال لا تفسد صلاته ولو قرأ فيحفكم تبخلوا قرأ فيحفكم بالحاء لا تفسد صلاته ولو قرأ وربك يخلق ما يشاء
ويختار قرأ وربك بنصب الباء لا تفسد صلاته ولو قرأ ويلبسون ثيابا خضرا قرأ بالدال او بالذال تفسد صلاته ولو قرأ
ان هؤلاء يحبون العاجلة قرأ يكذبون العاجلة تفسد صلاته ولو قرأ يعوذون يعودون بالدال لا تفسد صلاته ولو قرأ استرق
السمع قرأ استرغ بالغين تفسد صلاته ولو قرأ هذا ما لدي عتيد قرأ عنيد بالنون لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ كل كفار عنيد قرأ
عتيد بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرأ فسوف ينبئهم الله قرأ يبينهم الله من البيان لا تفسد صلاته ولو قرأ الا الناس الا النار تفسد
صلاته ولو قرأ وما آتيناهم من كتب قرأ وما اهلكناهم تفسد صلاته ولو قرأ ولا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي
لهم قرأ الثاني بالنصب والاول بالكسر لا تفسد عند المتأخرين ولو قرأ كلا اذا بلغت التراقي بلقت بالقاف لا تفسد صلاته ولو
قرأ ولا تكن للخائنين خصيما قرأ خسيما بالسين تفسد صلاته وكذا لو قرأ عظيما بالظاء بدلا عن خصيما ولو قرأ وما هو على الغيب
بظنين بذنين بالذال لا تفسد صلاته قرأ فاكثروا فيها الفساد قرأ فارسلوا فيها الفساد لا تفسد صلاته ولو قرأ غير المغضوب
قرأ المغضوب بالقاف تفسد صلاته ولو قرأ المغظوب بالظاء او بالذال تفسد صلاته ولو قرأ الضالين بالظاء لا تفسد صلاته
ولو قرأ الذالين بالذال تفسد صلاته ولو قرأ الصراط بالتاء تفسد صلاته وعلى قول ابي منصور العراقي رحمه الله لا تفسد صلاته ولو قرأ
الشيطان بالتاء لا تفسد صلاته ولو ترك الالف واللام في الرحمن او الرحيم لا تفسد صلاته ولو قرأ قل هو الله احد احات بالتاء
تفسد صلاته وكذا لو قرأ لم يرد احد احت بالتاء تفسد صلاته ولو قرأ ولم يكن له قرأ ولم يكله باللام لا تفسد صلاته ولو قرأ صددناكم
سددناكم بالسين لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ لعلكم تصطلون تسطلون بالسين لا تفسد صلاته ولو قرأ ام موسى فارغا ام موسى

سكم

فارعا لا تفسد صلاته ولو قراء اللهم صل علی محمد بالسين لا تفسد صلاته ولو قراء لا تاخذه سنة ولا نوم قراء لا تاخذه تنه تفسد
صلاته قراء ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بترا بالتاء لا تفسد صلاته ولو قراء ان هؤلاء متبر قراء مبترا او قراء مدمر لا تفسد صلاته ولو
قراء وشروه بثمن قرا بسمن بخس لا تفسد صلاته ولو قراء انما هي زجرة زجرة بالحاء لا تفسد صلاته ولو قراء ونخل طلعها هضيم قراء بالظاء
او بالذال تفسد صلاته ولو قراء طلعها نلعها بالتاء لا تفسد صلاته ولو قراء وامطرنا عليهم مطرا قراهما بالتاء تفسد ولو قراء ربنا
امنا بما انزلت واتبعنا الرسول قراء واتبعنا بالنصب ورفع الرسول لا تفسد عند المتاخرين وكذا لو قراء فان كذبوك فقد
كذب رسل من قبلك بنصب كاف كذب لا تفسد عند المتاخرين وكذا لو قرا كذب اصحاب الايكة برفع الكاف ان الشيطان ينزغ بينهم
قراء ينزع بالعين لا تفسد صلاته وكذا لو قراء ولا اكثر من ذلك ولا اكبر بالباء لا تفسد ولو قراء وعسى ان تكرهوا شيئا قراء وهو شر لكم
وعسى ان تحبوا شيئا قراء وهو خير لكم لا تفسد صلاته ولو قراء ان الله بما تعملون قراء بنصب ان الله لا تفسد صلاته ولو قراء الا عن موعدة
وعدها اياه قراها بالذال موعذة او قراء بالضاد موعضة تفسد صلاته ولو قراء موعظة بالظاء لا تفسد ولو قراء وما انا بظلام للعبيد
بذلام بالذال تفسد صلاته ولو قراء للعبيذ بالذال او بالظاء تفسد صلاته ولو قراء فلم تولوا يغظكم بالضاد لا تفسد صلاته ولو قراء
فظا غليظا بالضاد او قراء غليض القلب بالضاد تفسد صلاته ولو قراء خلصوا نجيا خلطوا نجيا لا تفسد صلاته قراء والاغلال
التي كانت عليهم والاعناق التي كانت عليهم لا تفسد صلاته ولو قراء بما كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون لا تفسد صلاته ولو قراء في البحر
سربا بالصاد تفسد صلاته ولو قراء نسبا نصبا بالصاد تفسد صلاته ولو قراء اذ اوينا الى الصخرة بالسين تفسد صلاته ولو قراء
لبني اسرائيل لبني تفسد صلاته ولو قراء فطرة الله التي فطر الناس عليها قراهما بالتاء او قرا فاطر السموات بالتاء تفسد صلاته ولو
قراء ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض فصلنا بالصاد لا تفسد صلاته ولو قراء فضل الله فصل الله بالصاد لا تفسد قراء تفصل
الايات بالسين فسدت صلاته ولو قراء كتاب فصلت فضلت لا تفسد صلاته ولو قراء ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
قراء لا تقتلوا لهم شهادة تفسد صلاته ولو قراء يدرء عنها العذاب يذرء وبالذال تفسد صلاته ولو قراء والطور وكتاب
والتور بالتاء تفسد صلاته ولو قراء مسطور مستور بالتاء لا تفسد صلاته ولو قراء ومن يشاقق الرسول يساقق الرسول
بالسين تفسد صلاته وكذا لو قراء كنتم تشاقون تفسد صلاته والله اعلم ولو قراء فطفقا يخصفان بالسين فسدت
صلاته ولو قراء انا ارسلنا عليهم ريحا قراء روحا لا تفسد صلاته وكذا لو قراء تنزل الملائكة بالروح قراء بالريح لا تفسد صلاته ولو
قراء كانما يساقون الى الموت بالشين يشاقون لا تفسد صلاته ومن الجبال جدد بيض قرا بالذال جذذ لا تفسد صلاته ورتل
القران ترتيلا قراء ترتيبا لا تفسد صلاته سورة انزلناها قراء بالصاد صورة لا تفسد صلاته ولو قراء في عقبه قراء
في عنقه لا تفسد صلاته فعال لما يريد قراء بالتاء لا تفسد صلاته ومن كل كرب قراء ومن كل كلب لا تفسد صلاته ولا
يغرنكم بالغرور قراء بالكسر الغرور تفسد صلاته سوط عذاب قراء بالصاد صوط عذاب تفسد صلاته فرت من قسورة
قراء من قوسرة بالصاد او بالسين تفسد صلاته فسحقا لاصحاب السعير قراء بالشين الشعير تفسد صلاته اولم نعمركم
ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير قراء بالضاد النضير لا تفسد صلاته ولولا ان ربطنا قراء بالتاء رتبنا تفسد صلاته وهو
افصح مني لسانا قرا بالسين افسح لا تفسد صلاته ولو طاتيناه قراء بالتاء ولو تا لا تفسد صلاته من القالين قراء من الغالين
لا تفسد الذين ينقضون قراء بالضاد ينقضون لا تفسد صلاته وكذا لو قراء ينغضون بالغين لا تفسد صلاته فسينغضون اليك
رؤسهم قرا بالقاف فسينقضون لا تفسد صلاته وهم لا يستكبرون قرا بالثاء لا يستكثرون لا تفسد صلاته وان كنت لمن
الساخرين قراء بالحاء الساحرين لا تفسد صلاته لا يجاوزونك قراء بالزاء لا يجاوزونك لا تفسد صلاته وما ينطق عن
الهوى قراء بالتاء ينتق لا تفسد صلاته ليسال الصادقين عن صدقهم قراء الساذقين عن سذقهم فيهما لا تفسد صلاته
وكانوا يصرون قراء بالسين يسرون لا تفسد ولا تكن كصاحب الحوت قرا الحوط بالطاء لا تفسد صلاته وهو مكظوم قرا بالذال
او بالضاد تفسد صلاته ما ياتيهم من رسول قراء من رزق لا تفسد صلاته الم يجدك يتيما قراء الم يجبك بالتاء تفسد صلاته وقولوا

قولا

قولا سديدا قرا بالضاد ضديدا تفسد صلاته وقل جاء الحق وزهق الباطل قراء الباطن تفسد صلاته وكانت من القانتين
قراء بالطاء فاذا هم يقنطون ومن يقنط من رحمة ربه قراء بالتاء مكان الطاء او بالطاء مكان التاء تفسد صلاته
ومن يقنت منكن لله ورسوله قراء بالطاء تفسد صلاته حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين قراء من الجاهلين تفسد
صلاته ايهم اقرب لكم نفعا قراء اغرب تفسد صلاته خمط واثل قراء واثل بالتاء تفسد صلاته فاكتبنا مع الشاهدين بالميم
لا تفسد صلاته واوتيت من كل شيء قراء من كل نفس لا تفسد صلاته ولا يستثنون قراء ولا يستطيعون بالطاء لا تفسد صلاته
وجوه يومئذ ناضرة قراء بالظاء ناظرة الى ربها ناظرة قراء بالضاد ناضرة لا تفسد صلاته ويتجنبها الاشقى الذي قرا الاتقى
قال ان وصل به الذي يصلى النار الكبرى تفسد صلاته وان لم يصل بل وقف ثم ابتداء بالذي يصلى النار لا تفسد صلاته وكذا
لو قراء وسيجنبها الاتقى قراء وسيجنبها الاشقى ان وصل به الذي يؤتي ماله يتزكى تفسد صلاته والا فلا ما ودعك ربك بغير تشديد
وترك التشديد في الرب ايضا قال ترك التشديد في قوله ما ودعك لا تفسد الصلاة وفي الرب تفسد وما قلى قراء بالغين وما
غلى تفسد صلاته اسفل سافلين قراء بالالف واللام السافلين لا تفسد صلاته حتى مطلع الفجر لما قال الفج انقطع نفسه
فركع لم تفسد صلاته وانه على ذلك لشهيد قرا الشديد لا تفسد صلاته وكذا لو قراء وانه لحب الخير لشديد لشهيد لا تفسد صلاته
فالمغيرات صبحا قراء سبحا بالسين تفسد صلاته فاثرن به نقعا قراء نقعا تفسد صلاته ولو قراء ولسوف يعطيك ربك فترضى
قراء فترظى بالظاء لا تفسد صلاته فاما اليتيم فلا تقهر قراء فلا تكهر لا تفسد صلاته لايلاف قريش قراء كريش لا تفسد صلاته كلا اذا
بلغت التراقي قراء التراكي قيل لا تفسد صلاته فالتقمه الحوت قراء فالتقطه الحوت قيل لا تفسد هل اتيك حديث الغاشية قرا العاشية
تفسد صلاته وكذا لو قراء والليل اذا يغشى يعشى تفسد صلاته وذللت قطوفها تذليلا قراء بالضاد ضللت تفسد صلاته ولو قراء
بالظاء ظللت لا تفسد وكذا لو قراء وذللناها لهم قراء بالضاد وضللناها تفسد ولو قراء بالظاء لا تفسد صلاته فظلت اعناقهم
قراء بالذال او بالضاد لم تفسد الم يجدك يتيما قراء يردك لا تفسد يومئذ تحدث اخبارها اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلاته نار
حامية قرا خامية تفسد صلاته وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قراهما بالسين تفسد صلاته الم يجعل كيدهم في تضليل قرا بالذال
في تذليل لا تفسد ولو قراء بالظاء تفسد انا اعطيناك الكوثر وعند الوصل يصير كالكوثر لا تفسد صلاته فان تعمد ذلك يكفر لكه وكذا اياك
نعبد واياك نستعين يصير عند الوصل كانه قراء كنعبد واياك نستعين فهو كذلك فصل لربك وانحر قراء وانهر تفسد صلاته تبت
يدا ابي لهب قراء بنت ادا ابي لهب تفسد صلاته حمالة الحطب قراء بالتاء حمالة الحتب تفسد صلاته رحلة الشتاء والصيف
قراء والسيف بالسين تفسد صلاته وكذا لو قراء رحلة الشطاء بالطاء كعصف ماكول قراء كعصف تفسد صلاته يدع اليتيم قراء
بغير شد يدع اليتيم لا تفسد صلاته ولو قراء يدعوا اليتيم بتسكين الدال تفسد صلاته قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس
ترك تشديد الرب اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد ومن شر غاسق اذا وقب قراء فاسق تفسد صلاته وكذا لو قراء وقب
وجب ومن شر حاسد اذا حسد قراء بالصاد لا تفسد صلاته من الجنة والناس قراء بالنصب من الجنة لا تفسد صلاته كيدهم في
تضليل بالظاء قال بعضهم لا يصلح اذا لا ذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات قراء لاضقناك بالضاد او بالظاء تفسد صلاته
لتكونن من الغافلين قرا الغافرين بالراء تفسد صلاته لتكونن من الخاسرين قراء من الشاكرين تفسد صلاته ومن يكتمها قراء
ومن يكتبها بالباء تفسد صلاته ان يتبعون الا الظن وان الظن قراء بالضاد تفسد صلاته ذلكم ازكى لكم واطهر قراء واظهر لا
تفسد صلاته ولو قراء اظهر بالضاد او بالذال تفسد صلاته وقال فرعون ذروني اقتل موسى لم يجزم فقرا بالرفع لا تفسد صلاته
اذاعوا به قراء بالضاد اضاعوا لا تفسد صلاته فامنت طائفة قراء بالطاء فامنط لا تفسد ولو قراء طائفة بالتاء تفسد
كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قراء بالذال اعيذوا فيها تفسد صلاته حتى اذا فزع عن قلوبهم قراء بالراء والغين فرغ لا تفسد
صلاته وهو قراءة فمن يجير الكافرين من عذاب قراء فمن يرد الكافرين لا تفسد فعموا وصموا كثير منهم قراء بالسين تفسد صلاته نصر من
الله وفتح قريب قراء غريب بالغين لا تفسد صلاته لنسفعا بالناصية ناصية قراءهما بالسين لا تفسد صلاته وكذا لو قرا النفعا

بالصاد لا تفسد صلاته كاذبة خاطئة قراء كادبة بالدال لا تفسد صلاته وكذا لو قراء خاطية خاتية بالتاء لا تفسد هل ترى من
فطور قراء بالطاء طري وفتور بالتاء لا تفسد فسنيسره لليسرى قراء للطسرى بالطاء تفسد صلاته واما الزبد فيذهب جفاء قراء
واما الذهب فيذهب جفاء تفسد صلاته اتوكؤ عليها قراء اتوكل عليها لا تفسد صلاته سكلهم بهم بذلك زعيم قراء زنيم تفسد صلاته
ثم اركيف خربوا الك الامثال قراء كذبوا الك الامثال لا تفسد صلاته يومئذ يصدر الناس قراء بالسين والطاء يسطر تفسد صلاته ولو قراء
بالسين والتاء اختلفوا فيه بعضهم لا تفسد واذا مسه الخير قراء الخير بطرح الياء لا تفسد صلاته لانه حذف حرفا وحذف الحرف
لا تفسد الصلاة وزرابي مبثوثة قراء وزرابيب مبثوثة تعيد الصلاة فسقناه الى بلد ميت فانزلنا به الماء قراء فاحيينا به
الماء اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلاته اني اريد ان انكحك قراء ربي اني اريد ان انكحك تفسد صلاته ما ننسخ من آية او ننسها قراء
آية نو ننسها اويو تها لا تفسد صلاته سيقولون بلغه ربهم قراء ثلثة ربهم تفسد صلاته ومن يضلل الله قراء بالظاء لا تفسد صلاته الحمد لله قراء
برفع اللام الاول لا تفسد صلاته وثمانية ايام حسوما قراء بالصاد حصوما قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي رحمه تفسد صلاته فستحضج
له اخرى قراء فستوحض لا تفسد صلاته والتين قراء بالطاء والطين تفسد صلاته لعلي اطلع الى اله موسى قراء بالتاء اتلع لا تفسد صلاته وابتغ
فيما اتاك الله قراء بالعين وابتع لا تفسد صلاته وزر ودع قراء بالذال وذر ودع لا تفسد صلاته ان الذي فرض عليك القرآن قراء بالطاء
فرط تفسد صلاته لبنا خالصا قراء بالسين خالسا لا تفسد صلاته وكذا لو قراء ايضا بالصاد لا تفسد صلاته انه كان بي حفيا قراء خفيا
لا تفسد صلاته وانا لجميع حاذرون قراء بالضاد لا تفسد صلاته بكل ريع آية قراء بكل ربع لا تفسد صلاته لا تدرون ايهم قراء بالذال تفسد
صلاته لولا ان تداركه نعمة قراء تذاكره بالذال تفسد صلاته قل كل متربص فتربصوا قراء بالسين فيهما تفسد صلاته بعجل حنيذ قراء بالدال
حنيذ تفسد صلاته وان كنت لمن الساخرين قراء الساجدين تفسد صلاته واليك نسعى ونحفد قراء بالذال ونحفذ تفسد صلاته فسوف
نؤتيه اجرا عظيما قراء تفضيلا واجرا عظيما لا تفسد صلاته صحفا منشرة قراء سحفا بالسين تفسد صلاته ما سقكم بها من احد قراء سبقكم بالنفس
لا تفسد صلاته وقالوا اذا ضللنا قراء بالظاء ظللنا لا تفسد صلاته وهو قراءة فمن فرض فيهن الحج قراء بالظاء او بالذال تفسد
صلاته وذروا ظاهر الاثم قراء بالضاد وضروا وبالظاء تفسد صلاته وجعلوا لله مما ذرا من الحرث قراء مما ضرا بالضاد او بالظاء
تفسد صلاته وتلك الاعين قراء بالضاد او بالظاء تفسد صلاته فطاف عليها طائف قراء بالتاء تائف تفسد صلاته لقد سمع الله قول
الذين قالوا ان الله فقير وقف عليه لا تفسد صلاته عزيز عليه ما عنتم وقف عليه اانت قلت للناس وقف عليه وقال الله لا تتخذوا وقف
عليه الا انهم من افكهم ليقولون وقف عليه ثم تولوا عنه وقالوا معلم فوقف عليه فحشر فنادى فقال وقف عليه لانقطاع النفس
في هذه المواضع لا تفسد صلاته من بعثنا من مرقدنا وقف عليه قال العناء وقف حسن وما انتم بمصرخي وقف عليه وابتدا ابتولا اني كفرت
قال لو تعمد ذلك يكفر وتبطل صلاته قال في ضلال مبين وقف عليه وابتداء بتولا اقتلوا يوسف لا يأثم ولا تفسد صلاته الحاجة ان اكون
مثل هذا الغراب قراء الغبار قال الفقيه ابو جعفر تفسد صلاته اذا قراء الرحمن علم القرآن الشيطان علم القرآن تفسد صلاته وكذا لو قراء واذكر
في الكتاب ادريس ذكر ابليس تفسد صلاته وكذا لو قراء اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان تفسد صلاته ومن
يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات قراء ومن يكفر بالله تفسد صلاته هذا اذا قراء موصولا وان كان منفصلا لا تفسد صلاته ولو قراء وان
ربكم الرحمن وان ربكم الشيطان تفسد صلاته وكذا لو قراء قد تبين الرشد من الغي قراء بالقاف الغي تفسد صلاته قراء يدخلون في دين
الله يتخلون بالتاء تفسد صلاته انعمت عليهم قراء باللام الممت عليهم تفسد صلاته قراء عيسى بن لقمان تفسد صلاته لانه نسبه
الى الاب وليس له اب ولو قراء موسى بن مريم لا تفسد صلاته لان كلاهما في القرآن وليس نسبه من الام له الا الام فلا تفسد صلا ولو قراء
موسى بن عيسى لا تفسد صلاته في قول محمد رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعليه العامة ولو قراء عيسى بن عمران تفسد
صلاته ولو قراء موسى بن لقمان قال الفقيه ابو جعفر والشافعي الامام الزرنجري رح لا تفسد صلاته بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى
لا اب له ولا كذلك موسى بن لقمان لان موسى له اب الا انه اخطاء في اسم الاب وموسى ولقمان كلاهما في القرآن فلا تفسد صلاته
ولو قراء عيسى بن سارة تفسد صلاته وكذا لو قراء ومريم ابنة غيلان فسدت صلاته لانه قراء ما ليس في القرآن وان اخطأ

في القراءة

في القراءة ولم يكن المسئلة فيما ذكرنا من المشايخ ينظران كان الخطاء في الاعراب فقد ذكرنا انه ان لم يتغير لا تفسد صلاته عند الكل
كما لو قراء ان المسلمين والمسلمات بنصب التاء وان خيف ان قراء ما لو تعمد به يكفر فكذلك عند المتاخرين والاعادة احوط وان اخطاء
بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى والتي قراءها يكون في القرآن جازت صلاته عند الكل كما لو قراء ان المسلمون ان الظالمون وان لم
يختلف المعنى لكن ما قراء ليس في القرآن كما لو قراء كونوا قيامين بالقسط ولا تذر على الارض من الكافرين دوار او قراء الحي القيام لا تفسد
في قول ابي يوسف رح وفي قول ابي حنيفة ومحمد رح لا تفسد وان اختلف المعنى ولم يكن التي قراءها في القرآن نحو ان يقراء فسحقا لاصحاب السعير تفسد
صلاته عند الكل ولا يميز بين حرف وحرف بخلاف ما قاله منصور العراقي ولا يعتبر تعذر الفصل بين الحرفين ولا قرب المخارج كما قال محمد بن سلمة
انما العبرة لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولوجود المثل عند ابي يوسف رح ولو قراء ظن ان لن يحول بلى
مكان يحور قال ابو القاسم الصفار البلخي رح لا تفسد صلاته لان التحويل والتحوير معناهما واحد ولو قراء وفرش مرفوعة
بالقاف واختلفوا فيه قال بعضهم فسدت صلاتهم لان المرقوع ثوب خلق ممزق وثياب اهل الجنة لا يكون كذلك وقال
بعضهم لا تفسد صلاته لان الرقعة عبارة عن نقش الشيء تقال ثوب جيد الرقعة اذا كان نسجه جيدا ولو قراء اخذ
براس اخيه يجره اليه بالخاء والزاء قال بعضهم تفسد صلاته لان الخز قطع والجر ليس بقطع وقال بعضهم لا تفسد صلاته لان
الخز هو التميم ثم التميز قد يكون قطعا وقد لا يكون فاذا قراء يخزه اليه كان معناه خصه بهذا الاخذ حيث اخذ براس اخيه
ولم ياخذ براس السامري ولو قراء فعززنا مكان فعززنا قال بعضهم تفسد صلاته لاختلاف المعنى لان التعزير اهانة والتعزيز
كرامة وقال بعضهم لا تفسد لان في ذكر الحد والاكتفاء دون الحد كرامة قال الله تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه
ولو زاد حرفا في كلمة فهو على وجهين ان لم يتغير المعنى ومثله يوجد في القرآن لا تفسد صلاته في قولهم كما لو قراء وامر بالمعروف وانهى عن
المنكر بزيادة الياء او قراء انا رادوه اليك بزيادة دال او قراء فحيوا باحسن منها او ردوها يقراء ارددوها او قراء ومن
يعص الله ورسوله يدخله يدخلهم بزيادة ميم قال عامة المشايخ لا تفسد صلاته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا في قياس قول
ابي يوسف في رواية وان يغير المعنى بالزيادة بان قراء والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى وان سعيكم
لشتى بزيادة واو او قراء يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو فسدت صلاته لانه جعل جواب القسم قسما فتفسد صلاته
وان نقص حرفا من كلمة ان لم يتغير المعنى لا تفسد صلاته في قولهم كما لو قراء ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ولقد جاءهم بحذف التاء او قراء
قالوا انما انت من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بحذف الواو وقراء فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء قراء سبحان الذي بيده ملكوت
كل شيء بحذف الفاء وكذا كل ما جاء في القرآن بالواو والفاء وبدونهما اذا قراء بغيرهما لم تفسد وان حذف حرفا اصليا من كلمة ويغير المعنى
تفسد صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد رح كما لو قراء ومما رزقناهم بحذف الراء والزاء او قراء وليقولوا درست بغير دال او قراء مما خلقنا
انعاما بغير خاء او قراء وجعلنا ابن مريم بحذف جيم او قراء والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بحذف الواو عن ما
خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم يصير نفيا بعد ما كان اثباتا لو تعمد به يكفر فاذا جرى على لسانه سهوا
او خطاء تفسد صلاته قالوا على قياس قول ابي يوسف رح لا تفسد لان المثل موجود في القرآن ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرفا من
اولها او وسطها كما لو قراء قرانا عربيا قرانا ربيا بحذف العين او عربا بحذف الباء تفسد صلاته اما لتغير المعنى او لانه يصير لغوا في الكلام
وكذا لو حذف الحرف الآخر يخرج ان تراخ بانه مثلا بحذف الباء فان كان الحذف على وجه الترخيم لا تفسد الصلاة وشرطان يكون بعد النداء
في اسماء الاعلام وان لا يكون الاسم ثلاثيا بل يكون رباعيا او خماسيا فيحذف الحرف الآخر كما لو قراء يا مالك يا مال لان الترخيم نوع من الفصاحة
يقال يا حارث مكان يا حارثه ويا عائش مكان يا عايشه كان رسول الله عم يقول لعايشه رض يا عايش والله اعلم وان قدم حرفا على
حرف في كلمة كما لو قراء كعصف مأكول مكان كعصف وقراء فرت من قوسرة مكان قسورة او قراء والعصر ان الانسان لفي خسر مكان
خسر تفسد صلاته لان بالتقديم والتاخير يتغير المعنى وان اخطاء بذكر كلمة مكان كلمة فان كان بينهما مخالفة في المعنى والثانية لا يوجد مثلها
في القرآن تفسد صلاته في قولهم كما لو قراء ان الفجار لفي خيام وقراء ان الذين امنوا وعملوا الطالحات مكان الصالحات وان كان بينهما

موافقة في المعنى الا ان الثانية ليست في القرآن بان قرأ طعام الفاجر مكان طعام الاثيم لا تفسد صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وكذا لو قرأ ان ابرهيم لاواه حليم ونحو ذلك وعن ابي يوسف رح فيه روايتان والله اعلم وان كانت الكلمة الثانية في القرآن فهو على وجهين
اما ان كانت موافقة للاولى في المعنى او مخالفة فان كانت موافقة لا تفسد صلاته في قولهم كما لو قرأ الحليم مكان العليم وما اشبه ذلك وان
كانت مخالفة كما لو قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرأ الشيطان على العرش استوى وما اشبه ذلك او ختم اية الرحمة
باية العذاب وعلى العكس قال عامة المشايخ رح تفسد صلاته وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف فيه روايتان والصحيح هو الفساد
لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى ولو قرأ الست بربكم قالوا نعم قالوا تفسد صلاته وكذا لو قرأ واذ قال ابرهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم
تؤمن قال نعم او قرأ الم ياتكم رسل منكم يتلون عليكم ايات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا نعم او قرأ ولو ترى اذ وقفوا على ربهم
قال اليس هذا بالحق قالوا نعم وقرأ ويوم يعرض الذين كفروا على النار اليس هذا بالحق قالوا نعم تفسد صلاته لان بلى اذا ذكر عقيب
النفي يراد به رد النفي والتصديق في الاثبات ونعم يكون تصديقا في النفي يقول الرجل لغيره الم اعطك كذا الم ابعك هذا العبد بالف الخ
قال بلى يكون ردا للنفي وتصديقا للاثبات معناه لا بل اعطيتني ولا بل بعتني وان قال نعم يكون تصديقا في النفي معناه ما بعتني ولا اعطيتني
فاذا اختلف المعنى اختلافا فاحشا تفسد صلاته وان اراد ان يقرأ كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة اخرى فرجع وقرأ الاولى او ركع ولم يتم الشطر
ان قرأ شطرا من كلمة لو اتمها لا تفسد صلاته بشطرها وان ذكر شطرا من كلمة لو اتمها تفسد صلاته بشطرها وللشطر حكم الكل هو الصحيح وان
ذكر آية مكان آية ان وقف على الاولى وقفا تاما وابتدأ بالثانية لا تفسد صلاته كما لو قرأ والتين والزيتون ووقف ثم ابتدأ
لقد خلقنا الانسان في كبد لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرأ اولئك هم شر البرية
وان لم يقف وقرأ موصولا ان لم يتغير الاولى بالثانية كما لو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى او قرأ وجوه
يومئذ عليها غبرة اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد صلاته وان يتغير المعنى بان قرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم او قرأ ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم المؤمنون حقا تفسد صلاته لانه اخبر بخلاف ما
اخبر الله تعالى وقال بعضهم لا تفسد صلاته لعموم البلوى والاول اصح وان ترك كلمة من آية ان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدري نفس ماذا
تكسب غدا ويترك ذا لا تفسد صلاته لانه يفهم به ما يفهم بدون الترك وكذا لو قرأ ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم
وترك من او قرأ وجزاء سيئة مثلها ولم يذكر السيئة الثانية لا تفسد صلاته وان تغير المعنى بترك الكلمة بان قرأ فما لهم لا
يؤمنون وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا تفسد صلاته عند العامة بخلاف ما اخبر الله تعالى لو اعتقد
ذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد صلاته وقيل لا تفسد صلاته لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة في القرآن فهذا
على وجهين اما ان كانت الزيادة في القرآن او لم تكن ان كانت في القرآن ولا تتغير المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين
احسانا وبرا وذي القربى او قرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما والله غفور رحيم او قرأ وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم
لا تفسد صلاته في قولهم وان كانت الزيادة تغير المعنى وهي موجودة في القرآن نحو ان يقرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل
صالحا وكفر فلهم اجرهم عند ربهم تفسد صلاته او قرأ والذين امنوا بالله ورسله وكفروا اولئك سوف نؤتيهم اجورهم او قرأ فاما من
اعطى واتقى وكفر وصدق بالحسنى او قرأ واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى او قرأ والذين كفروا وكذبوا باياتنا وامنوا
اولئك اصحاب النار لانه لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد صلاته وان لم يكن الزيادة موجودة في القرآن ويتغير بها المعنى
بان قرأ واما ثمود فهديناهم وعميناهم فاستحبوا العمى على الهدى تفسد صلاته لانه يغير تغييرا فاحشا لو تعمد يكفر فاذا اخطأ
تفسد صلاته هو الاصل في جنس هذه المسائل وان كانت الزيادة لا تغير المعنى بان قرأ كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرأ
فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلاته لانه ليس تغيير المعنى بان قرأ بل هذه زيادة تشبه القرآن وما يشبه القرآن لا يفسد
الصلاة مروي ذلك عن ابي حنيفة رح وان ترك آية من سورة وقد قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة جازت صلاته وان وصل
في غير موضعه او فصل في غير موضعه فقد ذكرنا نحوه ان لم يتغير المعنى تغييرا فاحشا بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزاء بان قرأ

الا الذين

ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقفا تاما ثم ابتدأ باولئك هم خير البرية او قرأ من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو
مؤمن ووقف عليه ثم ابتدأ بقوله فلنحيينه حيوة طيبة او فصل بين الوصف والموصوف بان قرأ انه كان عبدا ووقف ثم ابتدأ
بقوله شكورا فمثل هذا لا يحسن ولا تفسد به الصلاة وكذا لو فصل بين قوله الا بذكر الله تطمئن القلوب لا تفسد الصلاة وان كان لا يحسن
هذا الوقف لان مواضع الوصل والفصل لا يعرفها الا العلماء وان تغير المعنى تغييرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ويقف ثم يبتدئ بقوله
الا هو وقرأ وقالت اليهود ويقف ثم يبتدئ بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة العلماء رحمهم الله لا تفسد صلاته لما قلنا من المعنى
وقال بعضهم تفسد واما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا فيه قول القاضي الامام رح ومن العلماء من قال ترك التشديد اذا
كان تغير المعنى تغيرا فاحشا كما لو قرأ وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف او قرأ ان النفس لامارة بالسوء بدون التشديد او
شدد كلاهما اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلاته وينبغي ان لا تفسد لانه لو زاد حرفا لا يغير المعنى
لا تفسد الصلاة فكذا اذا شدد واما ترك المد ان لم تغير المعنى كما في قوله انا انزلناه انا اعطيناك لا تفسد
الصلاة وان غير المعنى كما في قوله دعاء ونداء وجزاء وما اشبه ذلك اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في ترك
التشديد اذا غير المعنى والله اعلم وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجهد ولا يعذر في ذلك
فان كان لا ينطق لسانه في بعض الحروف فان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف يجوز صلاته ولا يؤم غيره وكذا الرجل اذا كان
لا يقف في مواضع الوقف ويتنحنح عند القراءة لا يؤم غيره وان وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلاته
عند الكل وان قرأ الآية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا يجوز صلاته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها بخلاف الاخرس
اذا صلى وحده حيث يجوز صلاته وان كان لا يقدر على ان يقتدي بغيره لان ذلك قد يكون وقد لا يكون ولو قرأ في صلاته
ما ليس في المصحف الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب رض ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن معناه
ذكرا ولا تهليلا تفسد صلاته لانه من كلام الناس وان كان معناه ما كان في مصحف الامام يجوز صلاته في قياس قول ابي حنيفة
ومحمد رح ولا يجوز في قياس قول ابي يوسف رح اما عند ابي حنيفة رح فلانه يجوز قراءة القرآن بالفارسية وعند محمد يجوز بلفظ العربية
ولا يجوز بغيرها ولا يقال كيف لا يجوز الصلاة بقراءة عبد الله بن مسعود رض ورسول الله صلى الله عليه وسلم رغبنا في قراءة القرآن بقراءته لانا نقول
انما لا يجوز الصلاة بما كان في مصحفه الاول لان ذاك قد انتسخ وعبد الله بن مسعود رض اخذ بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره واهل
الكوفة اخذوا بقراءته الثانية وهي قراءة عاصم فانما رغبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك القراءة كذا ذكر الطحاوي رح ولو قرأ القرآن في صلاته
بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلاته لما عرف فان كان ذلك في حروف المد واللين وهي الياء والالف والواو لا يغير المعنى الا اذا
فحش وعند الشافعي رح الخطأ في غير الفاتحة لا تفسد الصلاة لان عنده الكلام لا يقطع الصلاة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس
بعمد لانه يريد قراءة القرآن وانما تفسد الصلاة بالخطأ في الفاتحة لان عنده لا يجوز الصلاة بدون الفاتحة وان قرأ بالالحان في غير
الصلاة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ رح كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا لانه يتشبه بالفسقة بما يفعلونه في فسقهم وكذا
الترجيع في الاذان وقد مر قبل هذا ومن المسائل التي تتعلق بقراءة القرآن سجدة التلاوة تجب على من تجب عليه الصلاة اذا قرأ
آية السجدة او سمعها ممن تجب عليه الصلاة او لا تجب لحيض او نفاس او كفر او صغر او جنون ولا يجب اذا سمعها من طير وان سمعها من نائم
اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ولو تلا بالفارسية تجب عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع انه قرأ آية
السجدة ولو تهجى بالقرآن لا تجب السجدة ولو تهجى في الصلاة لا تقطع الصلاة لانه قرأ الحروف التي في القرآن لكن لا ينوب عن القراءة
لانه لم يقرأ القرآن ولا تجب السجدة بكتابة القرآن لانه لم يتل ولم يسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلاة من طهارة الثوب والبدن
والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلاة من الكلام والحدث والضحك
ولا يبطلها محاذاة المرأة وان نوى ان يؤمها وان ضحك فيها لا يبطل طهارته ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ في
ذلك الوقت فان قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه او قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات فيه

والظاهر انه لا يجوز ولا يجوز اداؤها في موضع النجس وان كان سجوده على موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة سجد للاولى
او لم يسجد الا اذا اختلف المجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او نازلا
فركب وانتقل من زاوية البيت والمسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل المسجد الجامع من زاوية الى زاوية
لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب ولو تلا آية السجدة ثم
نام مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارات ثم اعادها يتكرر الوجوب وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلاة
وان قرأ على غصن ثم انتقل منه الى غصن آخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قرأ مارا في الارض او يسدي
الثوب او يدور حول الرحى او الذي يسبح في حوض اختلفوا فيه قال محمد رحمه الله ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر
الوجوب والصحيح انه يتكرر والله اعلم راكبان كل واحد منهما يصلي صلاة نفسه فقرأ احدهما آية السجدة مرتين وسمع صاحبه قرأ
آية سجدة اخرى مرة فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجدة بقراءته يؤديها في الصلاة لانه قرأ آية السجدة في الصلاة مرتين
فلا يلزمه الا سجدة وبعد الفراغ من الصلاة يسجد سجدة لقراءة صاحبه لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا يكون صلاتية فلا يؤديها في
الصلاة وعلى الثاني سجدة واحدة لقراءته يؤديها في الصلاة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد
سجدتين اذا فرغ من الصلاة لان ما وجب بقراءة صاحبه لا يكون صلاتية وانما يتكرر عليه الوجوب بقراءة صاحبه لان مكان صاحبه
مختلف حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة جواز الصلاة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة
وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع فمكانه واحد فان نظرنا الى مكان التالي فمكانه جعل كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك في
حق السامع ايضا لان السماع بناء على التلاوة اجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلاة واتحد مجلس التالي
يتكرر الوجوب على السامع يتكرر التلاوة اما اذا اختلف مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب على
السامع رجل تلا آية السجدة مرارا في الصلاة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وان قرأ مرتين في ركعتين في القياس لا يتكرر وبالقياس
ماخذ المؤتم اذا قرأ آية السجدة فسمعها الامام والقوم لا تجب السجدة لا في الصلاة ولا اذا فرغوا منها وقال محمد رحمه الله يسجدوا
اذا فرغوا من الصلاة وان سمعها رجل ليس معهم في الصلاة ذكر في النوادر ان عليه ان يسجد قيل هو قول محمد رحمه الله وان سمعوا ممن ليس
معهم في الصلاة سجدوا اذا فرغوا من الصلاة فان سجدوا في الصلاة لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم رجل قرأ آية السجدة
وسجد ثم قام وشرع في الصلاة فقرأها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلاة ولو قرأ آية السجدة خارج الصلاة ولم
يسجد حتى شرع في الصلاة ثم قرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلاة وسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا تسقط في
رواية النوادر ولو قرأ آية السجدة في الصلاة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت
عنه الاولى رجل سمع آية السجدة من رجل وسمعها من رجل آخر في ذلك المكان ثم قرأها هو اجزته سجدة واحدة وقيل على رواية
النوادر لا تجزيه الا عن قراءته ولو قرأ آية السجدة في الصلاة وسمعها ايضا من رجل ليس في الصلاة قرأها معه اجزته سجدة
واحدة وان سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته او بعدها يسجد سجدة اخرى اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وان سمع المصلي آية السجدة
من رجل وقرأها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا
فرغ لاختلاف المكان حقيقة قيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ آية السجدة في الصلاة وسجد ثم احدث وذهب
للبناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين اذا قرأ الامام سجدة وسجدها
ثم اقتدى به رجل آخر لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف رحمه الله اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قرأها فيما يقضي لم يسجد
ولو لم يسجدها مع الامام ثم قرأها فيما يقضي يسجد المصلي اذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة سجد
المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد للكل عشرة اذا قرأها المصلي على الدابة عشر مرات ورجل آخر على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد
منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة للتلاوة وعشر سجدات لتلاوة صاحبه هذا على رواية النوادر اما في ظاهر الرواية

يكفيه

يكفيه سجدة واحدة لتلاوته رجل قرأ آية السجدة على الارض ثم ركب ليس له ان يومي بها ولو قرأها راكبا كان له ان يومي بها قال شمس
الائمة الحلواني رحمه الله هذا في راكب خارج المصر فان كان في المصر اومى للتلاوة لا يجزيه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قرأ راكبا ثم نزل ثم ركب كان
له ان يومي بها لانه اداها كما وجبت رجل قرأ آية السجدة في الصلاة فان كانت السجدة في آخر السورة او قريبا من آخرها بعدها
آية او آيتين الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة
اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد للصلاة تسقط عنه سجدة التلاوة لان بهذا القدر
لا ينقطع الفور ولو ركع للصلاة على الفور وسجد يسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجود السجدة التلاوة او لم ينو وكذا اذا
قرأ بعدها آيتين اجمعوا على ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده لابد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد رحمه الله وان قرأ بعد السجدة ثلاث آيات وركع للسجدة
التلاوة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه اذا قرأ بعد السجدة ثلاث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلاث آيات واذا سجد للتلاوة تكبر للانحطاط وقال محمد رحمه الله يكبر للرفع ايضا ويقول في سجدة ما
يقول في سجود الصلاة هو الصحيح واذا ختم القرآن وسجد لكل سجدة ثم افتتح في مكانه فقرأ آية السجدة لا يسجد مرة اخرى
والله اعلم اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم كان في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع
فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا وسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم
تفسد صلاتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا وبزيادة الركوع لم تفسد الصلاة المصلي اذا قرأ آية السجدة واراد ان يخر ساجدا
فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلاة اجزأه المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره
وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلاته رجل سمع السجدة من رجل فالمستحب له ان يسجد مع التالي ولا يرفع
راسه قبله رجل قرأ آية السجدة في غير الصلاة فاراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز ذلك مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة ولم يسجدها
ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها ولا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم
لم يجب عليه تلك السجدة وكذا المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلاتها فلم تسجدها حتى حاضت سقطت عنها السجدة رجل قرأ
آية السجدة ولا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما يجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت يسمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه رجل سمع آية
السجدة من قوم من كل واحد منهم حرف ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال وكذا اذا قرأ رجل سجدة فسمعها رجل من الصدى
ليس عليه ان يسجد ومن قرأ آية السجدة عند نائم او اصم فلم يسمع ولولا انه نائم او اصم يسمع لم يكن على النائم والاصم سجدة ولا كلام
في سجدة التلاوة ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب يجزيه واراد به اذا كان متحريا ويكره ان يقرأ السورة ويدع
آية السجدة وان قرأ آية السجدة وحدها في غير الصلاة لا يكره والمستحب ان يقرأ معها آية او آيتين ويكره للامام ان يقرأ آية
السجدة في صلاة يخافت فيها الا ان يكون السجدة في آخر السورة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلاة على التأليف عرف ذلك
بفعل الصحابة رضي الله عنهم والمستحب قراءة المفصل تيسيرا للامر عليه وتخفيفا على القوم واما القراءة في الفرائض بخواتيم السور روي عن محمد رحمه الله لا
يكره لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قرأ في الفجر في السفر قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الآية ورسول الله عليه السلام قرأ في الصلاة
قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفي غريب الروايات عن ابي حفص رحمه الله لا بأس بان يقرأ من اول السورة او من وسطها
او آخرها وان قرأ السورة في ركعة يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح وان اراد ان يقرأ
آخر سورة في الركعتين او سورة تامة فاكثر مشايخنا افضلها قراءة وان اراد ان يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة او ثلاث آيات
اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلاث آيات اولى اذا بلغت الآيات مقدار قصر سورة من القرآن المعتبر كثرة الآي لا كثرة الكلمات وعدد
الحروف اذا اراد ان يقرأ القرآن في غير الصلاة فالمستحب له ان يكون على الطهارة مستقبلا للقبلة لابسا احسن ثيابه ليكون آتيا
بالتعظيم على وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا ويكفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم

آية

والتسمية عندنا ليست من الفاتحة وما في السورة النمل من القرآن عند الكل ولا يجوز للحائض والجنب والنفساء قراءة بسم الله
الرحمن الرحيم اذا قرأها قرآنا ويمنع من مسها ولا بأس لهؤلاء قراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على وجه قراءة القرآن وكذا
اذا أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين لان هذا القدر يجري في كلام الناس واختلف العلماء في قراءة الفاتحة على وجه الثناء
والله اعلم ويكره قراءة القرآن في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك واما قراءة القرآن في الحمام
ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان
قرأ في نفسه ولا يرفع صوته لا بأس به ولا بأس بالتهليل والتسبيح وان رفع صوته بذلك واما قراءة الماشي والمحترف
ان كان منتبها لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا وتكلموا في قراءة القرآن عند القبور قال ابو حنيفة رح يكره وقال
محمد رح لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد رح واعتادوا اجلاس القارئ في المقابر وقراءة آية الكرسي وسورة
الاخلاص والفاتحة وغير ذلك رجاء ان يؤنس الموتى وقراءة القرآن عن المصحف اولى من القراءة عن ظهر القلب لما
روى عبادة بن الصامت رضه عن رسول الله عم انه قال افضل عبادة امتي قراءة القرآن نظرا ولان فيه جمعا بين
العبادتين وهو النظر في المصحف وقراءة القرآن وتكلموا في قراءة القرآن في الفراش مضطجعا والاولى ان يقرأ على وجه يكون
اقرب الى التعظيم ولا بأس بالتهليل والتسبيح مضطجعا وكذا الصلاة على النبي عم رجل يقرأ القرآن وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه
ان يستمع كان الاثم على القارئ لانه قرأ في موضع يشتغل الناس باعمالهم ولا شيء على الكاتب ويكره تصغير المصحف
وان يكتب بقلم دقيق احترازا عن التحقير اذا تخرق المصحف واسود وصار بحال لا يمكن ان يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن
في ارض لا يخاف ان تصيبه النجاسة ويكره كتابة القرآن على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن عند
البعض ولا بأس بتذهيب المصحف وتفضيضه عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح انه كره ذلك وتكلموا في النقط والتعشير ومشايخنا
رحمهم الله جوزوا ذلك ولا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان من لا يباح له مس المصحف لا يكتب القرآن وان كانت الصحيفة
على الارض لا يمسه بيده وهو قول محمد رح وبه اخذ مشايخنا رح ولا بأس للحائض والجنب مس المصحف اذا كان في خريطة او غلاف متجاف
ويكره ان يأخذ بكمه في ظاهر الرواية ولا بأس بان يأخذ كتب الفقه بكمه وان كان لا يخلو عن آيات لتكثر الحاجة ولا بأس للحائض والجنب ان
يعلم القرآن حرفا حرفا ولا يعلم آية تامة ولا ينبغي للحائض والجنب ان يقرأ التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى واختلفوا في
قراءة القنوت والصحيح انه لا يكره رجل تعلم من القرآن ما يجوز به الصلاة كان تعلم الباقي وتعلم الفقه والاحكام اولى من صلاة التطوع
رجل قرأ القرآن في الصلاة فلما انتهى الى قوله يا ايها الذين آمنوا رفع رأسه وقال لبيك يا سيدي الاولى ان لا يفعل ذلك ولو فعل
لم يفسد صلاته وهو الصحيح الحربي والذمي اذا طلب تعليم القرآن يعلم وكذا اذا طلب الفقه والاحكام رجاء ان يهتدي الى الحق لكنه يمنع من مس
المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك وتعلم المرأة القرآن من المرأة خير من تعلمها من الاعمى لان نغمتها عورة وعلى المولى ان يعلم عبده
من القرآن ما يحتاج اليه لاداء الصلاة رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه وثم رجل يسمع ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يلحقه الوحشة كان عليه
ان يلقنه وان علم انه لا يتعلم ويصير ذلك سببا للخصومة والمنازعة لا بأس بان يترك رجل قرأ القرآن كله في يوم واحد كان قراءة القرآن اولى من
قراءة سورة الاخلاص خمسة آلاف مما جاء في ختم القرآن ما لم يجئ في غيره قالوا وينبغي لحامل القرآن ان يقرأ القرآن في كل اربعين يوما مرة رجل
قرأ في صلاته في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية فاتحة الكتاب وشيئا من البقرة ليكون حالا مرتحلا وقال بعضهم يعيد
قل اعوذ برب الناس في الركعة الثانية ولا يقرأ شيئا من البقرة مراعاة للنظم والترتيب وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في شهر
رمضان وعند ختم القرآن بالجماعة واستحسنه المتأخرون فلا يمنع عن ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات عند الختم استحسنه مشايخ
العراق الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص ولا بأس بالخلوة والمجاهدة في صنعة مصحف لان سدة المسلمين لا تخلو
عن ذلك والله اعلم باب صلاة المسافر اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي
الاقدام يلزمه قصر الصلاة ويرخص له ترك الصيام انما شرط مجاوزة العمران لان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بأدنى

فعل

فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل واما التقدير
بمسيرة ثلاثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر
ثلاثة ايام لادخال الالف واللام في المسافر فكان ذلك تقديرا لادنى مدة السفر وانما اعتبر مشي الاقدام وسير الابل لانه الاوسط
وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة الامرة يسير بالايام ويستريح بالليالي وفي الجبل يعتبر ثلاثة ايام ولياليها
في الجبل وان كانت المسافة في السهل تقطع بما دونها وفي البحر ثلاثة ايام ولياليها في البحر بعد ان تكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة
وبعضهم قدر ادنى مدة السفر بثلاث مراحل وبعضهم قدرها بالفراسخ وبعضها قريب من بعض ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب
الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذاءه من الجانب الآخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة
بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة
يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وبين فنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا
يعتبر مجاوزة الفناء وكذلك اذا كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر
مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل
اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا
عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك
وطنا اصليا له بان كان مولده ويسكن فيه او لم يكن مولده ولكن تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه
رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلاته الى الوطن وبها واذا خرج منها الى السفر
بعد ذلك يقصر الصلاة فاذا انتهى الى مقصده ان كان ذلك وطنا اصليا له وتفسيره ما قلنا يتم الصلاة لانه صار مقيما بمجرد
الدخول وان لم يكن وطنا اصليا له فانه يقصر الصلاة ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع
الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر
الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم يصح نيتهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة
اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام واخبية وعن ابي يوسف رح ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا الخيام
ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب ومن دخل
دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته
وان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد سفر ثلاثة ايام ولياليها لم تعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم
وطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار ونحوه لم يصر مقيما الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يصر مقيما
وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما وان تأهل بهما كان كل واحد من الموضعين
وطنا اصليا له ومن كان مولى عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه و
الجندي مع الامير الذي يجري عليه الرزق والامير مع الخليفة والاجير مع من استأجره واما الغريم اذا تعلق به صاحب دينه في
السفر فلزمه او حبسه ان كان الغريم قادرا على ادائه ومن قصده ان يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية
في السفر والاقامة نية المديون وان لم يكن قادرا فالمعتبر نية الحابس وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد لا يعتبر نيته
والرجل الذي بعث اليه الوالي والخليفة ليؤتى به اليه فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين موليين في السفر فنوى احد الموليين
الاقامة دون الآخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلاة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة
واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلاة السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين
ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذا المرأة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ ايام يلزمها اعادة الصلوات

في ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد
على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلاة وكذا العبد اذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة
ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة لان سلامه عمد وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري والله
اعلم اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا
تعمل في حق القوم في قول محمد رحمه الله فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد فيتم
كل واحد منهما صلاته اربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا
ينقلب فرض القوم اربعا كذلك ههنا ثم اذا لم يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فيصيب اصبعيه
اولا ويشير باصبعيه ثم ينصب اربعة اصابع ويشير باصابعه الاربع الكافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام كان حكمه حكم المقيم
وكذا الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما هكذا قاله الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان ركعتين
ههنا اما المسلم المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام يبقى مسافرا المسلم تيمم ثم ارتد
والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل تيممه فكذا لا يبطل سفره وكذا المراة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة بائنة او ثلثا او رجعية
وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلثة ايام فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج
اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلاة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر
ما يسع فيه بعض الصلاة الا ترى انه لو اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او صارت نفساء في اخر الوقت تسقط
كل الصلاة فاذا سافر يسقط بعض الصلاة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلاة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه
وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة كما لو بلغ الصبي في
اخر الوقت واسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه
اذا اعترض شيء مما قلنا في اخر الوقت يجب الصلاة فكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت يقضي صلاة السفر المسافر اذا نوى
الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في هذه الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لانه لو عاد الى سجود السهو يصح نية الاقامة وينقلب فرضه اربعا وتقع السجدة في خلال الصلاة فتبطل وقال محمد رحمه الله
يصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة فصار كما لو نوى الاقامة قبل السلام واذا صحت نيته يتم
صلاته اربعا ويسجد لسهوه بعد الفراغ وان سجد لسهوه ثم نوى الاقامة تصح نيته ويصير صلاته اربعا سواء سجد سجدتين او سجد سجدة واحدة
او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلاة فصار كما لو نوى الاقامة في الصلاة مسافر صلى ركعة فجاء مسافر
واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام من المسجد ليتوضا ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا
ثم عاد الامام الاول الى الصلاة ما دام الفعل الامام الاول على الثاني قالوا اقتدى الامام الاول بالثاني في الركعة الثانية فاذا قعد الامام
الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا ادرك اول الصلاة ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلاث ركعات والامام
الاول ركعتين لانه لما صلى ركعتين خرج من الامامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم
تذكر ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتم صلاته اربعا وكانت الثالثة
والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن قعد على الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلاته ولو
كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في احديهما ثم قام الى الثالثة وقرا قالوا في قياس قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله اذا نوى الاقامة في الثالثة يجوز صلاته ولو قرا في الثالثة وركع ثم نوى الاقامة في الركوع قالوا يجوز ايضا مسافر ام
قوما في اخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه فان سبق الامام الحدث واستخلف هذا

ماتت او

الرجل

الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلاته لان الوقت ليس بضيق شروعه ولو تذكر هذه الثانية
بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في خلال الصلاة تفسد صلاته وان تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد
صلاته سبقه الحدث او لم يسبقه لان الوقت كان ضيقا وقت شروعه ولو تذكر الفائتة في ذلك الوقت لا يمنعه عن الشروع
فكذا اذا تذكر في خلال الصلاة رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه
ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا
لان صلاة الظهر صارت كانها لم تكن وصار دينا في الذمة في اخر وقتها وهو كان مسافرا في اخر وقت الظهر فصار في ذمته صلاة
السفر اما صلاة العصر خرج وقتها وهو مقيم فيجب عليه صلاة الاقامة مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة رحمه الله يعيد
ثلثين مغربا ولا يعيد غيرها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعيد ثلثين مغربا ويعيد صلاة العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الاول
والله اعلم مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين ولو نوى الامام
الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم يتم الخليفة
صلاة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلاة الداخل موقوفة
ان عاد الامام الى القعدة فسلم فصلاة الداخل تامة لان الامام في حرمة الصلاة حين اقتدى به وان لم يعد ونوى الاقامة في
قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا لانه نوى الاقامة وهو في حرمة الصلاة وتابعه الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته
وذلك ركعتان لان صلاة المقتدي صارت اربعا ايضا مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة
بل لتتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا جماعة من المقيمين خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون كذا ذكر الكرخي
وكذلك السهو ولا يقتدي احدهما بالاخر امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلاة الاقامة
في الذهاب وان طالت المدة وكذا في المكث في ذلك الموضع فاما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون الصلاة والا فلا
العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه يسال ان اخبره انه يسير مدة السفر صلى صلاة المسافرين وان كان دون
ذلك صلى صلاة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلاة السفر
لعدم المغير في حقه وكذا الاسير مع من اسره وقيل المولى اذا نوى الاقامة انما تظهر نيته في حق العبد اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة
في نفسه ولم يتلفظ ثم اخبره بذلك بعد زمان لا يظهر في حق العبد رجل خرج من بخارا الى آمويه اختلفوا فيه قال بعضهم يكون مسافرا وهو
الظاهر لان الابل لا تسير في اقل من ثلثة ايام ومن كرمينه بخارا ينبغي ان يكون كذلك كوفي قدم عليه اولاده من خراسان حاجة عن ابي
يوسف رحمه الله انما يقصر الصلاة الا ان يتوطن بذلك وكذا في التنفل الا ان يجهاز وجها وللمسافر ان يترك السنن عند البعض
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاكثر فضلا في ترك السنن ولا في قصرها ولا تسافر المراة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها واختلفت
الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف رحمه الله اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقال الفقيه ابو جعفر بها اتفقت
الروايات على الثلاث فاما ما دون الثلث قال ابو حنيفة رحمه الله هو اهون من ذلك ولا يكون عليها في ذلك ما يكون في الثلاث وقال حماد رحمه الله
لا باس للمراة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم
والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم ولا يجوز المكتوبة الا من
عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزول الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص او كان في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت
الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فيجوز الصلاة على الدابة في هذه
الاحوال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر فان صلى على الدابة بمطار
لم يقدر على ايقاف الدابة يجوز الايماء على الدابة وان كانت الدابة تسير وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة الا اذا كانت الدابة
في الطريق اذا كانت لا يقدر على الركوب والنزول وكذا الرجل اذا خاف ان يصلي قائما يراه سبع او عدو ولو صلى قاعدا لا يراه كان له ان يصلي

لا يراه كان له ان يصلي قاعدا وكذا لو خاف انه لو صلى قاعدا يراه سبع او عدو جاز له ان يصلي مستلقيا اذا صلى على الدابة في
محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة اذا كانت الدابة واقفة الا ان يكون المحمل على عيدان على الارض
واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة تجوز حالة العذر ولا تجوز
في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلاة على السرير باب صلاة المريض صلى المريض
ما يستطيع لقوله عم لعمران بن حصين رض صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء فينظر ان
قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما بركوع وسجود ولا يجزيه الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود
يصلي قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود
اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا
سقط المقصود سقط الوسيلة وان صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب ان يصلي قاعدا بايماء وقال زفر لا يجوز له ترك القيام
اذا قدر عليه ثم انما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك
القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه ابو جعفر رح يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر على ان يكبر قائما
ولا يقدر اكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يفعل خفت ان لا تجزيه صلاته وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا
لا يجزيه الا ذلك والله اعلم ويجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية محمد رح عن ابي حنيفة رح وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه
يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف رح انه يتربع متربعا الا اذا كان قيامه ركوعا يكبر
براسه للركوع لانه عاجز عما فوقه اذا عجز المريض عن الايماء بالراس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الايماء بالعينين
والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك
يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان العقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد رح في النوادر
من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب كل من لا يقدر على اداء
ركن الا بالحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث وبدون القراءة بين ان يصلي بالايماء يتعين
عليه الصلاة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلاة بالايماء من الصلاة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار
وهو الصلاة على الدابة تطوعا والصلاة مع الحدث وبدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بين الشيئين يتعين عليه اهونهما ولو
كان صلى قائما او قاعدا سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلاة مع الحدث كما لا يجوز من غير
عذر فمع الاستلقاء ايضا لا يجوز من غير عذر فاستويا فترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد رح في النوادر انه
قال يصلي مضطجعا يومي ايماء مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا ينبسط شيء الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن
يلحقه زيادة مشقة بالتحويل مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد
بالايماء فسدت صلاته لانه انتقل الى النافلة قبل تمام المكتوبة ولو لم يكن في الركعة الرابعة وانما كان الثالثة فظن انها ثانية
فاخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في اخر الصلاة رجل له عبد مريض لا يقدر
على الوضوء عن محمد رح يجب على المولى ان يوضيه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده ميت عليه صلوات فائتة فقضاها
الوارث بامره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بامره جاز والفرق ان الصلاة عبادة بدنية
لا تعلق لها بالمال فلا يجري فيها النيابة اما الحج وان كانت عبادة بدنية فلها تعلق بالمال لا يجب بدونه فالحق التسبيب
فيها بالمباشرة كما في الزكوة قال رح ينام المريض في الصلاة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي رح ينام على جنبه الايمن كما
يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول اولى لقوله عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم
يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق بالعذر منه وعند النزع ينام على قفاه ايضا لانه ايسر لخروج الروح

رجل

رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلاته في قول ابي حنيفة رح وذكره في النوادر
لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها
قرأ وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي ولو كان حين رفع راسه من السجدة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال
يعود ويتشهد لان مجرد النية لا يعتبر قائما المريض اذا عجز عن الايماء يحرك راسه عن ابي حنيفة رح انه قال يجوز صلاته وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل والله اعلم باب صلوة الجمعة الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين
المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه مفتي وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت
ابنيته ابنية منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصلا من كان
مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة
من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء
هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف رح وهو اختيار شمس الائمة الحلوائي رح العبد اذا تقلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا
يجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لانه ليس اهلا للقضاء من كان اهلا للشهادة والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة ان كانت
سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم
يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت او صاحب
الشرط او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يامره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم
يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة ولو مات الخليفة وله
امراء وولاة على الاشياء من امور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا
والجماعة شرط لصلاة الجمعة الا انها شرط للانعقاد لا للاداء ثم عند ابي حنيفة رح لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند ابي
يوسف ومحمد رح يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما يظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام والله اعلم واقل الجمع
فيها ثلثة سوى الامام عند ابي حنيفة رح ولا يشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي عندنا ولا يشترط الذكورة والبلوغ
النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد السلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا لو قلد القضاء
صبي او نصراني ثم اسلم النصراني وادرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس او اقض وقيل للصبي اذا ادركت
فصل بالناس واقض جاز لان في الفصل الاول حين امر لم يكونا اهلا فلا يملكا الاستبداد في المستقبل اما في الفصل الثاني اضاف
التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ رح اذا امر الصبي او الذمي قبل يوم الجمعة وفوض
اليه امر الجمعة فاسلم الذمي وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان المفوض باطل الامام اذا
احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا يتقدمه احد لا يجوز صلاتهم وان قدمه واحد من اصحاب السلطان
ممن فوض اليه امر العامة جاز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلاتهم فان تكلم الذي قدمه
الجمع او ضحك قهقهة فامر غيره بان يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم فاذا
خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما فلا يصح امره وليس على المقعد الجمعة ولا الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا رحمهم الله
وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول ابي حنيفة رح وان وجد قائدا وقال محمد رح الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد رح ان الاعمى
قادر على السعي الا انه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق اما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير
الذي ضعف وعجز عن السعي لا يلزمه الجمعة كالمريض وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك
معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي
الضريبة جمعة وقال الشيخ الامام ابو حفص رح للمستاجر ان يمنع الاجير عن الجمعة وقال ابو علي الدقاق رح ليس له ان يمنع الاجير في المصر من

حضور

حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر وان كان
بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عني الربع بمقدار اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك قال
ابو حنيفة رح والي المصر اذا اعتل وامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة
اجزته واجزاهم الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلاة
غيره يجوز باذنه فصلاته اولى الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يجعل موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر رح
هذا اذا نهاهم مجتهد بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا نهى متعنتا واضرارا بهم فلهم ان
يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن
مستانف من الامام اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في
اخر الوقت وهو مسافر في اخر الوقت القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمه يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من
المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة او بعد الدخول لا جمعة عليه لان في الفصل الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي
الوجه الثاني لم يصر فلو صلى مع ذلك كان ماجورا اذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة
خمسة عشر يوما وتجوز الجمعة في موضعين في مصر واحد في قول ابي يوسف رح ولا تجوز في ثلثة مواضع وهكذا روي عن محمد رح وروى اصحاب
الاملاء عن ابي يوسف رح انه لا تجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير وكان حكمه حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة
لمن سبق بينهما فان صلوا معا فسدت صلاتهم جميعا وعن محمد رح جواز الجمعة في ثلث مواضع ومن لا تجب عليهم الجمعة من اهل القرى
والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل
المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى ويكره لهم الجماعة المقتدي اذا نام في صلاة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت
صلاته لانه لو اتمها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم اتمها جمعة لانه ادى الجمعة في الوقت
وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ عن الجمعة فسدت الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد قبل
السلام في قول ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله او بقدوم
الامير الثاني فاذا جاءه الكتاب وعلم بقدوم الامير فصلاته باطلة وان صلى صاحب شرطه جاز لان عماله على حالهم حتى يعزلهم رجل تذكر يوم
الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو استمع الخطبة وقضى الفجر بعدها تفوته الجمعة اذا تذكر
في صلاة الجمعة ان عليه فجر يومه او فائتة اخرى فهو على وجوه ان كان الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة تخرج الوقت مضى في الجمعة
عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة
فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة وان علم انه لو اشتغل بالفائتة تفوته الجمعة لكن يمكنه اداء الظهر في اخر الوقت اختلفوا
فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف رح يقطع الجمعة ويقضي الفائتة ويصلي الظهر في اخر الوقت وقال محمد رح يمضي في الجمعة ولا
يقطع والله اعلم اذا حضر الرجل يوم الجمعة المسجد فلا ان يتخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان كان لا يطأ
ثوبا ولا جسدا لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم
يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك
المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من
المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حال الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف رح انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام ما لم
يؤذ احدا واختلف المشايخ رحمهم الله في فضل الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
الدنو افضل وقال بعضهم التباعد افضل كيلا يسمع ما يقوله الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك رجل لم يستطع يوم
الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا راى فرجة سجد وان سجد على ظهر الرجل اجزاه وان وجد

فرجة

فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجزه وهذا قول ابي يوسف رح وقال الحسن رح لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال رجل ركع ركوعين مع الامام
ولم يسجد حتى صلى الامام ثم راى فرجة قال ابو حنيفة رح يسجد سجدتين في الركعة الاولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراءة وان نوى حين
يسجد للركعة الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للاولى وقال الفقيه ابو جعفر رح هذا على احدى الروايتين عن علمائنا فاما على الرواية الاخرى
السجدتان للثانية وقال ابو حنيفة رح ان ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى
بالركوع والسجود واذا امام افتتح الجمعة ثم حضر الاخر فانه يمضي في صلاته لان الافتتاح قد صح فكان بمنزلة رجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس
ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول عمل حجره والا فلا رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلاة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام
يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى عند التكبير ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا كان الامام يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع الامام لان في الفصل
الاول نوى صلاة الامام وحسب انها جمعة فصحت نيته وبطل حسبانه اما في الفصل الثاني نوى ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين
ان الامام كان يصلي الظهر ظهر انه لم يصح اقتداؤه لمكان المغايرة امام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاءوا قبل ان يرفع
راسه من الركوع جاز ولو خطب الامام وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء اخرون لم يجز كانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه
من الركوع وعن ابي حنيفة رح اذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل يجب ان يكبروا قبل ان يقرأ ثلاث ايات واعتبر في الاصل ان يكبر القوم
قبل ان يرفع راسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء اخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو
كانوا متحدثين فكبر ثم جاء اخرون استقبل التكبير الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود رض انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة
واختلفوا ان الغسل للصلاة ام لليوم قال ابو يوسف رح لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ليس الامر كما قال ابو يوسف رح والاغتسال للصلاة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر
ولو كان الاغتسال لليوم وجب ان يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضا وصلى لم يكن صلاة بغسل وان لم يحدث حتى صلى
كان صلاة بغسل وقال الحسن رح ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك كان صلاته بغسل وان احدث وتوضا وصلى لا يكون صلاة بغسل
وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضا وشهد الجمعة قال ابو يوسف رح لا يكون هذا كالذي
شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل تام له وان كان للصلاة فانما شهد للصلاة على وضوء وكذا لو اغتسل للاحرام
فبال وتوضا ثم احرم كان احرامه على وضوء امام خطب يوم الجمعة وحده عن محمد رح انه لا يجوز الا بحضرة الرجال وكذا ابو يوسف رح في
المجرد انه يجوز وقال ابو يوسف رح لو كان هناك رجال فخطب ولم يسمعهم جاز ولا يضره ان علم رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام
حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى
منزله وجامع او تغدى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة فاحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة
لا يصح حتى لو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره كما لو امر
صبيا او معتوها او كافرا وامراة فامر هؤلاء رجلا بذلك لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يصح الثاني وان احدث الامام بعد الخطبة
فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز لان التفويض اليه لم يصح والله اعلم ولو احدث الامام في
الصلاة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني بنى صلاته على تحريمة باشرها من استجمع شرائط الصلاة فكان الثاني قائما مقام الاول
ولهذا لو احدث الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلاته كان له ان يستخلف وكذا لو احدث هذا الثاني كان له ان يستخلف اخر لان الثاني قائم مقام
الاول فيملك ما يملكه الامام الاول فاذا اذن الامام رجلا باقامة الجمعة كان ذلك اذنا له بالخطبة وكذا لو اذن له ان يخطب كان اذنا له باقامة الصلاة
ولو قال لا تخطب لهم ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليها امير اخر فتقدم وصلى بهم الجمعة
لا يجوز لانه لم يخطب ولم يسمع الخطبة فان كان الامير الثاني صلى خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزل الاول انتقض حكم الخطبة الا ان يكون
لم يحضر الامير الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدومه لما جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني في مجلس الحكم ويوجد منه ما يستدل به على عزل الاول
اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جاز لان الخطبة ليست بصلاة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة اذا خطب

الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم
حضور فتحقق الشرط وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا جاء قوم آخرون ولم يرجع الاولون يصلي بهم اربعا الا ان يعيد الخطبة
ويستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي عن الزهري وعطاء رضه انهما قالا ثلث من السنة وعد من جملة ذلك استقبال
الخطيب عند الخطبة وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل واجمعوا
على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والتفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن ويذكر الله تعالى
افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته من اصحابنا رح من كره ذلك ومنهم من قال
لا باس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب وهكذا روي عن ابي يوسف رح اما من كان قريبا من الامام يسمع صوته اختلفوا فيه روي عن ابرهيم
النخعي وابرهيم بن مهاجر رح انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لابراهيم النخعي في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رجعت الى الجمعة تقية
ولذلك تاويلان احدهما ان الناس في ذلك الزمان كان فريقان فريق منهم لا يصلي الجمعة لانه كان لا يرى الجاير سلطانا وسلطانه يومئذ
كان جايرا فانما كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان كان يوخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان
فكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سبحة وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله والثناء عليه والوعظ للناس
فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا باس بالكلام رح قال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندنا ان من كان قريبا
من الامام يستمع ويسكت من اول الخطبة الى آخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلاة على النبي عليه السلام
وعن ابي يوسف رح وهو قول الطحاوي رح اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه يصلي على النبي عم في نفسه ومشايخنا
رحمهم الله قالوا بانه لا يصلي على النبي عم بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلاة على النبي عم ممكن بعد هذه الحالة ذكر في النوادر عن
ابي يوسف رح اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين او طويلتين قال آمره باعادة الخطبة وان لم يعدها اجزاه
وكذا لو افتتح الصلاة فافسدها بان لم يقعد على راس الركعتين وصلى اربعا فانه يعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الجمعة
ثم تذكر ان عليه فجر يومه فانه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه ويقرا الامام في الجمعة في كل
ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويجهر بهما واختلفوا في قراءة رسول الله عم في صلاة الجمعة روي انه كان يقرا
في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وروي انه كان يقرا سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية والله اعلم

باب صلاة العيد وتكبيرات التشريق

لا يجب الخروج الى صلاة العيد الا على من يجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما
يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا في شيئين احدهما الخطبة والخطبة في صلاة العيد تخالف الخطبة في
الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلاة العيد تجوز بدونها والثاني ان في الجمعة تقدم الخطبة
على الصلاة وفي العيد تؤخر عن الصلاة فان قدم الخطبة في صلاة العيد جاز ايضا ولا يعاد الخطبة بعد الصلاة ويخطب
في صلاة العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في
ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة عيد الفطر ولا يخرج المنبر الى الجبانة
يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله عم ولا على عهد الخلفاء رضه واختلف المشايخ رح في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره
كيلا يحتاج الى اخراجها وقال بعضهم يكره ويخطب قايما او على دابته كما فعل رسول الله عم ويكبر من ذهب الى العيد يوم الاضحى
ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر في قول ابي حنيفة رح وهل يكبر في ايام العشر في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر رح سمعت ان مشايخنا
يرون ذلك بدعة والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى والاقراء ويصلي هو في الجبانة
بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف احدا كان له ذلك ولا يخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات واما العجايز قال ابو حنيفة
تخرج العجوز في العيدين والعشاء والفجر ولا تخرج في الجمعة والعصر والمغرب وقال ابو يوسف ومحمد رح للعجوز ان تخرج الى الجماعة في جميع
الصلوات واجمعوا على ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا لها ان تصافح الشيوخ ولا يخرج العبد الى العيدين

والجمعة بغير اذن المولى واذا اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج اذا اذن
المولى وان لم ياذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استاذنه ياذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه لو استاذنه
يكره ويابى فانه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المراة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنت زوجها
باذن لها كان لها ان تصوم والله اعلم ووقت صلاة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل
ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر وليس لصلاة العيد اذان واقامة بخلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة قبل صلاة العيد وله ان يتطوع
بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك
الامام في شيء من الصلاة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا فيكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن
مسعود رضه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة
والليل اذا يغشى والرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله عم وعدا جميلا وثوابا جزيلا رجل احدث في الجبانة قبل الصلاة ان خاف
فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم بلا خلاف وان احدث بعد الشروع كان له ذلك في قول ابي حنيفة رح ومن تكلم في صلاة
العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول ابي حنيفة رح قال الفقيه ابو جعفر رح سمعت في المسئلة خلافا بين ابي حنيفة رح وبين صاحبيه
على قول صاحبيه رح يلزمه القضاء بناء على مسئلة اخرى اذا احدث في صلاة العيد ولم يجد ماء عند ابي حنيفة رح يتيمم لان عنده
اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم يفوته الصلاة اصلا وعندهما لو فاتته الصلاة يمكنه القضاء فلا يتيمم واما كيفية صلاة العيد ما
قال ابن مسعود رضه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوايد ست
تكبيرات في كل ركعة ثلاث تكبيرات زوايد ويوالي بين القراءتين يبدا بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة رضه
وبه اخذ اصحابنا رح لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة وعن ابن عباس رضه في المشهور روايتان في رواية يكبر ثنتي عشرة
تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوايد تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلاث عشرة ثلاث اصليات وعشر زوايد
خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدا بالتكبيرات في كل ركعة وعن ابي يوسف رح في رواية كما قال ابن عباس رضه والائمة في زماننا يكبرون على راي
ابن عباس رضه لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك واخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر ابو حنيفة رح سوى بين تكبيرات
العيد وبين تكبيرات ايام التشريق فقال في تكبيرات ايام التشريق يبدا بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر واخذ بالاقل فيهما
وهما اخذا بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق فقالا يبتدا بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من آخر ايام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في
ايام معدودات والمراد به ايام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول ابي حنيفة ومحمد رح الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين في
التكبيرات يرفع المقتدي ويقرا في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وان ادرك الامام
في التشهد او بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر براي نفسه فان فاتت صلاة العيد في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم
وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم
الاول بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث
بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك امام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلاة وان علم بعد الزوال
يخرج من الغد ويصلي فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح
من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس فان زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل فان
علم بعد ما زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك وان علم يوم النحر قبل الزوال نادى في الناس بالصلاة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم
ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس ولا يصلي صلاة العيد راكبا كما لا يصلي الجمعة والمكتوبة بخلاف صلاة الجنازة لانها ليست
بصلاة من كل وجه والسهو في صلاة العيد وصلاة الجمعة وصلاة المكتوبة وصلاة التطوع سواء ومشايخنا رح قالوا لا يسجد للسهو في
العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة والله اعلم

باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير

ذلك كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن دمه بدل هو مال ولم يرتث لم يغسل قتله اهل البغي وقطاع الطريق او اهل الحرب بسلاح او غيره
والمسلم اذا قتل نفسه في قول ابي حنيفة ومحمد رح يغسل ويصلى عليه اذا مات الانسان لا باس بان يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء
في الاسواق وكيفية الغسل ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة بقدر ذراع يستر من سرته الى ركبته ويستر ركبتيه في رواية الحسن عن
ابي حنيفة رح لان النظر الى عورة الميت حرام لقول النبي عم لعلي رض لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية يوضع خرقة تستر السوءة
وحدها ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السوءة بيده ولا يمسها بل يجعل في يده خرقة ويغسل سوءته بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كما
لو ماتت المراة بين اجانب تيممها اجنبي بخرقة عند الفروج ثم يوضئه وضوءه للصلاة الا اذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضأ ويبدأ بالميامن
اعتبارا بما لو اغتسل في حيوته ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته
ولثته ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم ثم يغسله كما هو المعروف والله اعلم السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات
واختلفوا في غسله المختار انه يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة وان سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته
كلام اذا جرى الماء على الميت او اصابه المطر عن ابي يوسف رح انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل واصابة المطر وجريان الماء ليس بغسل
الوثيق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف رح وعن محمد رح في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو
يغسل ثلاثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة اذا غسل الميت ثم خرج منه نجاسة لا يعاد الغسل الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا
حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وفي الاصل قال قبل ان يتكلم وعن ابي يوسف رح
اكره ان يغسلها الاجنبي الخصي والمجبوب كالفحل وتيمم الخنثى ولا يغسل في ثيابه اذا كان للمراة محرم تيممها باليد واما الاجنبي
فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امراته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز رجل مات ولم يجدوا ماء
فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف رح وعنه في رواية يغسل ولا يعاد الصلاة بمنزلة
جنب تيمم وصلى ثم وجد ماء بعد ذلك وعن محمد رح في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب قال يصلى على قبره ولا ينبش وعن
محمد رح في النوادر اذا كفن الميت وبقي عليه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل ثم غسل اهله
من نية الغسل لغيرهم ذلك اذا مات الرجل وليس ثم رجل تيممه امته وامة غيره بغير ثوب الا من يعتق لموته ولا تغسل الامة
مولاها وكذلك ام الولد وعن محمد وابي يوسف رح المحرمة والصابئة ان يغسل زوجها اذا مات الرجل عن امراته فقبلت ابن الميت
او ارتدت والعياذ بالله او وقعت المحرمية بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله اذا ظاهر الرجل عن امراته ثم مات عنها
كان لها ان يغسله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها ثم وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول
ثم مات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان يغسله وان انقضت عدتها في حيوته او بعد وفاته كان لها ان يغسله رجل له
امراتان فقال احديكما طالق ثلاثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهما ان يغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفات
والطلاق اذا مات الرجل عن امراته المجوسية لا يغسله فان اسلمت كان لها ان يغسله اذا مات الرجل عن امراته واختها في عدتها
لم تغسله فان انقضت عدة اختها كان لها ان يغسله اذا مات الرجل فقامت امراتان اختان كل واحدة منهما بينة انه تزوجها
ودخل بها ولا يعلم ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما وميراث امراة واحدة بينهما وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره
ان يكون حايضا او جنبا ولا باس بجلوس الحايض والجنب عنده وقت الموت امراة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد رح
يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل وان عاش اقل من يوم لم يغسل في قول محمد رح وهكذا
روى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا جرح الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل ومن
اوصى بوصية غسل قال الفقيه ابو جعفر رح انما تبطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على كلمتين اما الكلمة والكلمتان لا تبطل الشهادة
ومن قتل في حالة الحرب بفعل نفسه بان اصابه سيفه او سهمه غسل في قول محمد رح ولا يغسل في قول ابي يوسف رح يغسل من قتل بالحجر ونحو ذلك
في غير المحاربة في قول ابي حنيفة رح لان هذا القتل يوجب الدية عنده ومن قتله السبع او احترق بالنار او تردى من جبل او مات تحت هدم

اذا قتل نفسه

الوثيق

بغير

ليشق بطنها

او قتل

او قتل بقصاص او رجم او قتله انسان دافعا عن نفسه او ماله غسل ومن قتل ابنه او قتلت المراة زوجها ولهما منه ولد لم يغسل لان
قتله وقع موجبا للقصاص وانما وجبت الدية لتعذر استيفاء القصاص وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة
وعن ابي حنيفة رح انه يجعل القطن او المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم
يجعل في دبره ايضا وهو قبيح والله اعلم ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في حيوته لخروج الجمعة
والعيدين فذلك كفن مثله اكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون وهو مروي
عن عمر رض وبه اخذ مالك رح وادناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمراة خمسة خمار وازار وقميص ولفافة
وخرقة تربط فوق ثديها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلاثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن
السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة
قال الحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن
على من يجب النفقة الا الزوج في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى
اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا
وان لم يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا دينهم يبدأ بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيئا لزوال ملك
الميت معتق الرجل اذا مات ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد رح كفنه على خالته وعن ابي يوسف رح في
النوادر اذا ماتت المراة وتركت ابا وابنا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد يجب
عليه نفقته في حيوته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سالوا الناس فرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على
الناس ان يسالوا له ثوبا لان الحي يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الميت رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم
لتكفينه ففضل من ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق
بها على الفقراء رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان ياخذه منه لانه ما زال عن ملكه الى الميت وان كان وهبه
للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق به وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع كان الكفن له لانه بقي على ملكه حي عريان وميت ومعهما
ثوب واحد ان كان الثوب ملكا للحي فله ان يلبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن
فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث من لا يجبر على النفقة في حيوته كالاولاد والاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر
على الكفن ثوب الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في آخر ويجوز الاستيجار
على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ثم السنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من
جوانبها الاربع يطوف كل واحد منهم على جوانبها الاربع فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره
روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه فعل كذلك ويكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم بين العودين ويسرع بالجنازة ويمشي بها لا بالخبب
ولا ابطاء كيلا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة افضل ويجوز المشي امامها ما لم يتباعد عن القوم ولا ينبغي ان يتقدم كلهم ولا باس في
الركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا باس بالبكاء بارسال الدمع
فان كان مع الجنازة نايحة او صايحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكره
في نفسه وعن ابراهيم رح كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة عن الاعناق قبل الدفن
بغير اذن اهلها واذا انتهى القوم في المصلى تجي الجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا راوها قبل ان يوضع الجنازة عن الاعناق وقال بعضهم لا يقومون
وهو الصحيح وهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ اختلفت الروايات فيمن هو احق بالصلاة على الميت ذكر في شرح الصلاة لشمس
الائمة الحلواني رح امام الحي اولى من ابن الميت لان يتقدم ويصلي من غير تقديم احد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح الاب اولى ولا يتقدم
امام الحي الا باذن الاب وعند عدم امام الحي ابنه الميت اولى من سائر العصبات وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان السلطان احق

يكفن الميت

السنة في حمل الجنازة

بالصلاة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي وقال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله اذا حضر السلطان تقدمه الاولياء فيصلي عليها وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم عليها وان لم يحضر القاضي
ولا الوالي وحضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى ان يتقدم وان كان لوالي المصر خليفة فلم يحضر الوالي وحضر خليفته
فخليفته اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرط وان لم يحضر الوالي ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرط وحضر الاولياء
وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي وخليفته
والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من
شاؤوا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا الجواب قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله وبه اخذ الحسن رحمه الله مات الرجل
وله اخوان لاب وام فالاكبر اولى فان اراد الاكبر ان يقدم غيرهما فللاصغر ان يمنع فان قدم كل واحد منهما رجلا اخر فالذي قدمه الاكبر
اولى وكذا الابن الاكبر مع الاصغر وكذا ابنا العم عند عدم غيرهما فان كان الاخ الاصغر لاب وام والاخ الاكبر لاب فالاصغر اولى فان
كان الاصغر قدم غيره ليس للاخ الاكبر ان يمنعه لانه لا حق للاخ للاب مع الاخ لاب وام والله اعلم فان كان الاخ لاب وام غائبا فكتب
ان يتقدم فلان ان مات فلان فللاخ لاب ان يمنعه لان الغائب بمنزلة المعدوم وحد الغيبة ان لا يقدر على ان يقدم فيدرك الصلاة ولا
ينتظر الناس قدومه وعن محمد رحمه الله امراة ماتت ولها اب وابن وزوج فالاب احق بالصلاة عليها ثم الابن ان كان من غير الزوج
فان كان الابن من الزوج فالاب احق ثم الزوج وعن ابي يوسف رحمه الله امة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر
في المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى احق من الزوج عبد مات فاختصم في الصلاة عليه المولى وابن العبد او ابنه وهما حران فالمولى احق
بالصلاة عليه وكذا المكاتب اذا مات عن غير وفاء وان ترك وفاء ان اديت كتابته او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن
احق بالصلاة عليه ويكره ان يتقدم جده وهو ابو المكاتب وان كان المال غائبا فالمولى احق بالصلاة عليه ولا يرفع الايدي في
تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا وبعض مشايخ بلخ رحمهم الله وقال بعض مشايخهم يرفع الايدي رجل ادرك اول
التكبير من صلاة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية لان محلها قائم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية
مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر للاولى كان قضاء والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع
الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان يرفع الجنازة متتابعا بلا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة
من الارض يقطع التكبير وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكبر حتى كبر الامام اربعا فاتته صلاة الجنازة وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية
والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه الافتتاح
ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا قائما في الصف ولم يكبر للافتتاح مع الامام تغافلا او كان في النية فانه يكبر ولا
ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام في صلاة الجنازة خمسا عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان والمختار ان لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر
فاذا سلم الامام سلم معه رجل كبر على جنازة امراة فحضرت جنازة رجل فكبر ينويه وينويهما لا يكبر على المراة فقد خرج من صلاة المراة الى صلاة
الرجل وان كبر الثانية ينوي بها عليهما لم يكن خارجا من صلاة المراة الى صلاة الرجل الا ان ينوي بالصلاة عليه وحده بمنزلة مالو
شرع في فريضة فلما صلى بعضها كبر ينوي الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فاتي بجنازة اخرى
فانه يمضي في الاولى ويستقبل الصلاة على الثانية فان كبر فهو على هذه الوجوه ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كان في الاولى الا اذا
كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى عن ابي يوسف رحمه الله اذا كبر ينوي التطوع وصلاة الجنازة جاز عن التطوع اذا صلى المريض
على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد رحمه الله لا يجوز ويدعو في صلاة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرا بفاتحة الكتاب
فان قرا بنية الثناء لا باس به وان قراها بنية القراءة يكره ذلك قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله من اصحابنا من قال قراءة الفاتحة في الشفع الثاني
من ذوات الاربع تكون على وجه الثناء والدعاء لا على وجه القراءة عن محمد رحمه الله اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فمات منهم في دار الحرب
لا يصلى عليه اذا ارتد الزوجان والمراة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلاة عليه يخالف حكم الميراث رجل مات في غير

حد الغيبة

بلده

بلده فصلى عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلاة باذن السلطان او القاضي لا يعاد واذا صلى على جنازة عند
غروب الشمس او عند طلوعها او عند الزوال لا يعاد بعد ذلك اهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعدما وضع
الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذلك قطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم
المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق والمكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان
روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى ولم يغسل ومن قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه رجل صلى على جنازة والولي
خلفه لم يامره بذلك ان تابعه وصلى معه لا يعيد الولي وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي او والي المصر او
امام حيه ليس للولي ان يعيد في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة جنازة تشاجر فيها قوم فقام رجل ليس بولي وصلى وتابعه
بعض القوم في الصلاة عليها فصلاتهم تامة وان احب الاولياء اعادوا الصلاة ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل
ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا اتنا في الدنيا
حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم قبل ان يوضع عن اعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره
القيام والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه
جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض وقال ولو اتخذ تابوت من حديد لا باس لكن ينبغي ان يفرش فيها التراب ويطين
الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الاجر في اللحد اذا كان يلي الميت
اما فيما وراء ذلك لا باس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتشر
بالريح وان كتب عليه شيء او وضع الاحجار لا باس بذلك عند البعض ولا يجصص القبر لما روي عن النبي عم انه نهى عن التجصيص والتقصيص
وعن البناء فوق القبر قالوا اراد بالبناء السفط الذي يجعل على القبور في ديارنا لما روي عن ابي حنيفة رح انه قال لا يجصص القبر ولا يطين
ولا يرفع عليه بناء وسفط ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة ومن الناس من قال يسل سلا
وتفسيره ان يوضع الجنازة عند اخر القبر حتى يكون راسه بازاء موضع قدميه من القبر ثم يسل الى القبر وعندنا يوضع الجنازة على اخر
اللحد من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد وهذا اولى لانه اذا اخذ من قبل القبلة يكون وجه الاخذين الى القبلة واذا وضعوه في القبر قالوا
بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي بعض الروايات بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد دفن الا اذا
كانت مغصوبة او اخذت بالشفعة وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعدما اهالوا عليه التراب ينبش ويستحب في القتيل والميت
دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب
تركه فان نقل الى مصر اخر لا باس به لما روي ان يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عم نقل تابوت يوسف عم من
مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رض مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة
وبعدما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة وقصيرة الا بعذر ما قلنا قال شمس الائمة السرخسي رح وقول محمد رح في الكتاب لا باس ان ينقل
الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه امراة ماتت وولدها في غير بلدها ودفن فارادت نبش القبر وحمل الميت
الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رؤيت
في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا ولا يكسر عظام اليهود اذا وجد في قبورهم لان حرمة
عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه في حيوته تجب صيانته عن الكسر بعد موته ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة و
ظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا باس بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان
يابسا لا باس به لانه ما دام رطبا يسبح فيونس الميت عسى وعن هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل
المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب لا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى مات رجل في السفينة فانه يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر ولا باس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من

النية في تسليمتي الميت

التابوت من حديد لا باس

لا يخرج الميت بعد الدفن

حامل ماتت

اذا قتل المرتد

التراب هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات والله اعلم

باب الصوم

الفصل الاول في رؤية الهلال الثاني في النية الثالث في القدر الذي يبيح الافطار الرابع فيما يكره للصائم الخامس فيما لا يفسد الصوم السادس فيما يفسد الصوم وهو نوعان احدهما يوجب القضاء والكفارة والآخر يوجب القضاء والكفارة ويدخل فيه مسايل الطلوع والغروب السابع فيما يسقط الكفارة الثامن فيمن يجب التشبه التاسع في النذر بالصوم

باب فيه فصل في الاعتكاف فصل في صدقة الفطر

كتاب التراويح

مشتمل على فصول الاول في مقدار التراويح الثاني في وقته الثالث في نية التراويح الرابع في مقدار القراءة فيها الخامس في الشك في التراويح السادس في السهو السابع في امامة الصبيان الثامن في اداء التراويح قاعدا التاسع في الوتر

كتاب الصوم

قال مولانا رضي الله عنه جمعت في الكتاب بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل وبدات بالصوم لانه اهم ما الصوم فهو مشتمل على فصول

الفصل الاول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية وقال الطحاوي رحمه الله لا يشترط العدالة في هذه الشهادة ومن المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ولا يشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة في هذه الشهادة كما لا يشترط في ساير الاخبارات هذا اذا كان بالسماء علة فان كانت مصحية فشهدوا على رؤية الهلال في المصر لا تقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقدير ذلك عن ابي يوسف رحمه الله انه قدر بخمسين كما في القسامة وعن محمد رحمه الله حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وروي انه تقبل فيه شهادة اهل محلة وان جاء واحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال ثم روي انه تقبل شهادته واليه اشار في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع واما هلال شوال فان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين يشترط فيها الحرية كما يشترط فيه الحرية والعدد وينبغي ان يشترط فيه لفظة الشهادة واما الدعوى فينبغي ان لا يشترط كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله ولا يجوز فيه شهادة المحدود في القذف وان تاب وهو قول ابي حنيفة وان كانت السماء مصحية لم تقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم رحمه الله ان هلال الاضحى كهلال الفطر وعن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة على هلال رمضان لما يتعلق بها من امور ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية هو كهلال الفطر لان فيه منفعة الناس وهو التوسع بلحوم الاضاحي اذا راى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويامر الناس بالخروج لمكان الاشتباه رجل راى هلال شوال وحده وهو ممن يقبل شهادته او لا يقبل فانه ينوي الصوم ولا يفطر في السر لمكان الاشتباه رجل راى هلال الفطر فشهد فلم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان راى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجب عليه الكفارة ومن راى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال وقاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطروا واذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانهم لو افطروا لافطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا تصلح حجة في الفطر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما وعن القاضي الامام علي السغدي رحمه الله انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين وقال ابو يوسف رحمه الله انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبرا انهما في غير البلد وان كانت شهادتهما انهما راياه في البلد والبلد كبير الاهل لا تقبل فيها قول الواحد والاثنين وانما تقبل قول جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عن محمد رحمه الله في النوادر اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال قال ان كانوا عدوا شعبان لرؤية ثلثين يوما وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعا وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد اكملوا الشهر ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعا وعشرين يوما فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع لاهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة في

اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة ولو قضى القاضي بشهادة الواحد على هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية ذكرنا ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يفطرون وعن محمد رحمه الله انهم يفطرون وبه اخذ محمد بن يحيى واذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان خفا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف رحمه الله ان راوا بعد الزوال فكذلك وان راوا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو لليلة الخمس الراهنة والله اعلم وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة الى يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك يحتمل انه اراد به ذلك العام دون الابد اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل وانما يحصل العلم باخبار رجلين عدلين او رجل وامراتين وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ وان كان اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان وافق صومه شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق الوجوب وان صام شهرا بعد شهر رمضان جاز وقيل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء ومشايخنا رحمهم الله قالوا هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحية الايام للقضاء اما اذا وقع الصوم في شوال وشوال كان انقص من رمضان بيوم تقضى يومين ايضا يوما لاتمام العدد ويوما لمكان يوم العيد وان وقع صومه شهر ذي الحجة وهو انقص من رمضان بيوم تقضى خمسة ايام ايضا يوما لنقصان العدد واربعة ايام ليوم النحر وايام التشريق رجل جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في رمضان في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا اذا افاق قبل الزوال اما اذا افاق بعد الزوال يجعل كانه لم يفق في هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في رمضان في بعض الشهر عن ابي يوسف رحمه الله ان هذا والفصل الاول سواء يلزمه القضاء ويستوي الجنون الطاري والمقارن وعن محمد رحمه الله ان ههنا لا يلزمه قضاء ما كان مجنونا فيه كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا اسلم رجل جن في رمضان كله فليس عليه قضاؤه وان افاق شيئا منه فعليه القضاء وان اغمي عليه في رمضان كله فعليه قضاؤه وقال الحسن البصري رحمه الله لا قضاء عليه في الاغماء كما في الجنون المستوعب وان اغمي عليه في اول الليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعل ناويا تقديرا لانه انما جعل ناويا تقديرا اذا كان اهلا يصح منه النية اما اذا لم يكن اهلا في تلك الليلة بان اغمي عليه في آخر يوم من شعبان ودام الاغماء عليه قضاء ذلك اليوم ايضا غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار ونصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى وان اكل في يومه لم يكن عليه قضاؤه فان كان ذلك قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنويا الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع في اول اليوم بخلاف الكافر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك واليه اشار في المنتقى وقيل في الكافر لا يجوز لان الكفر في اول اليوم ينافي اصل الصوم اما الصبا في اول اليوم لا ينافي وجود اصل الصوم فكما يجعل وجود النية في اكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فكذا البلوغ في اكثر اليوم يجعل بمنزلة

البلوغ في كل اليوم ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في يوم من رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى
الصوم جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم
كوجودها في الكل ولو اسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائما عند ابي يوسف رح حتى لو افطر
يلزمه القضاء خلافا لزفر رح لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار في حكم النية فكذا في حكم الاهلية والله اعلم

الفصل الثاني في النية لا يصح الدخول في الصوم الا بالنية عندنا وعند زفر رح اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان
صح منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم وعند مالك رح يكفيه نية واحدة لجميع الشهر ويجوز الصوم بمطلق النية
وبالنية قبل الزوال وبنية صوم اخر عندنا وعند الشافعي رح لا يصح الا بنية الفرض وبنية من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنية
بعد الزوال عندنا والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية التطوع واذا نوى القضاء والكفارات في اليوم الذي نذر ان يصوم فيه
كان صومه عما نوى وكل صوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارات لا يجوز بنية مطلقة المريض او المسافر اذا نوى
في رمضان عن واجب او فرض اخر كان صومه عما نوى عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه رحمهما الله يكون عن رمضان وان نوى التطوع في
رمضان فعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية يقع عن التطوع وفي رواية عن رمضان ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن
القضاء في قول ابي يوسف رح لانه اقوى وعند محمد رح يقع عن التطوع لان النيتين تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع
للتطوع غير محتاج اليها فلغت بقيت نية القضاء فيقع عن القضاء ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء
استحسانا وفي القياس يكون تطوعا وهو قول محمد رح لان النيتين قد تدافعتا فصار كانه صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضاء
اقوى لانه حق الله تعالى وكفارة الظهار حق له فترجح القضاء وعن محمد رح فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن
النذر وكل صوم لا يتادى الا بنية من الليل كالقضاء والنذور ان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها
نية الفطر في النهار لا يفطر عندنا خلافا للشافعي رح اذا وجب على انسان قضاء يومين من رمضان واحد فاراد ان يقضيهما ينوي اول
يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك اجزاه وان كانا من رمضانين ينوي قضاء رمضان الاول فان لم ينو ذلك
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجزيه والله اعلم اذا افطر في رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدا وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين
اليوم للقضاء جاز ذلك كذا ذكره الفقيه ابو الليث رح وصار كانه نوى القضاء في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة اذا نوى في
رمضان قبل ان يغيب الشمس ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه وغفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صائما في الغد الا ان
ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم غدا اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى
الصوم قبل الزوال فهو صائم وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة مريض او مسافر لم ينويا الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نويا
بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رح يجزيهما وبه اخذ الحسن رح الصائم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى
الصوم قال زفر رح لا يكون صائما ولا قضاء عليه ان افطر وقال ابو يوسف رح يكون صائما وعليه القضاء اذا افطر رجل افطر في شهر رمضان سنة
تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة رح
يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه والله اعلم

الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقة به رجل خاف ان لم يفطر تزداد عينه وجعا او حماه
شدة كان له ان يفطر وكذا الحامل والمرضع اذا خافت على نفسها او ولدها وكذا الامة اذا ضعفت للطبخ والخبز وغسل الثياب
ونحو ذلك او صارت بحال خافت على نفسها فافطرت فعليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا لدغته حية فافطر بشرب الدواء
قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا باس به وكذا الرجل اذا كان بازاء العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان
او مسافرا رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين
رجل له حمى غب فافطر على ظن ان يومه يوم المرض وما حم فيه كان عليه الكفارة وكذا اذا افطرت المراة على ظن ان يومها يوم حيض في

ذلك

ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال مولانا رضه هذا اذا نوى الصوم ثم افطر
بعد طلوع الفجر فان لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة المسافر اذا تذكر شيئا قد نسيه في منزله
فدخل منزله فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس ناخذ الصائم
المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه فسأله ان ياكل لا باس بان يجيبه وان كان صائما عن قضاء رمضان كره له ان ياكل ولو حلف
رجل بطلاق امراته ان لم يفطر فلان فان كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان كان صائما عن القضاء لا يفطر رجل
افطر في رمضان لمرض كان عليه القضاء ولا يجوز له الفدية فان مات قبل ان يبرأ لا شيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه
ان يوصي بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا خلافا للشافعي رح
اذا افطر المريض اياما ثم صح اياما ثم مات لزمه القضاء بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر ما ادرك واذا وجب على الرجل القضاء
بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى براؤه يجوز له الفدية وانما يجوز الفدية عن صوم هو اصل بنفسه
وهو صوم رمضان عند وقوع الياس عن القضاء يعطي لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر الا ان
في الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم
يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير او لم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم ههنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا
عند العجز عن التكفير بالمال والفدية لا تجوز الا عن صوم هو اصل رجل نظر الى صائم ياكل ناسيا فقال له انت صائم وهذا شهر رمضان
فقال الرجل لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه في قول ابي يوسف رح لانه لم يكن ناسيا عند الاكل حيث اخبره الرجل
بذلك ولا تفسد في قول زفر رح لانه ناسي ومن راى صائما ياكل ناسيا هل عليه ان يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم
يخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى ياكل ثم يخبره ولا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها
ان امكنه وطؤها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك وان احرمت المراة بغير اذن زوجها قالوا
له ان يحللها وكذا الاجير ان كان يضره في الخدمة وكذا في الصلاة والله اعلم الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره ويكره مضغ
العلك للصائم لانه يعرض الصوم للفساد من غير ضرورة ولا تفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض ممضوغا غيره اما اذا لم يمضغه غيره
او كان اسود فسد صومه اما الاسود فلانه يذوب فيصل الى الجوف واما اذا كان ابيض ولم يمضغه غيره فلانه يتفتت واطلاق
محمد رح في الكتاب دليل على ان الكل واحد ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها
لان فيه تعريض الصوم للفساد وقال بعضهم ان كان الزوج سيء الخلق لا باس للمراة ان تذوق المرقة بلسانها ويكره للصائم
ان يذوق العسل او الدهن ليعرف الجيد من الردي عند الشراء ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور
لورود الاثار في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا ياكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن للمغرب ولا باس
بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي رح يكره في العشي وقال ابو يوسف رح يكره المبلول بالماء
لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس به لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة واما
الرطب الاخضر فلا باس به عند الكل الصائم اذا سافر نهارا لا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب كان ثابتا فلا يسقط بفعل
باشره باختياره اذا اصبح المسافر صائما فدخل مصره او مصرا اخر ينوي الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر
في هذا اليوم فيترجح جهة الاقامة ولا باس للصائم ان يقبل ويباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك ولا يفسد صومه وعن
سعيد بن جبير رضه انه يفسد صومه ولنا ما روي عن عائشة رضها ان النبي عم كان يقبل وهو صائم ويكره القبلة والمباشرة ان لم يأمن
على نفسه ما سوى ذلك وعن ابي حنيفة رح انه كره المباشرة الفاحشة وهي ان يمس فرجه فرجها متجردين وعنه في رواية انه
يكره المعانقة والمصافحة ايضا وعن ابي حنيفة رح انه يكره ان ياخذ الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على راسه او يبل ثوبا ويتلفف
به لان فيه اظهار الضجر في العبادة وعن ابي يوسف رح انه لا يكره ان يصب الماء على راسه او يبل الثوب ويتلفف به وهو والاستظلال

سواء ولا باس بالكحل للصايم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا ادهن شاربه وكذا الحجامة لما روي عن رسول الله عم انه احتجم
وهو صايم ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية والافضل
ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا باس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد رح
لما روي عن ابن عباس رضه انه كان يصوم يوم الجمعة ولا يفطر ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان
وافق يوما كان يصوم قبل ذلك لا باس به ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس
انه قال صوم هذه الايام صوم النبي القرشي كان رسول الله عم يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك
مخافة التوقيت والالحاق بالواجب ولا باس بصوم يوم عرفة كان في الحضر او في السفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات
وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم لان فيه هلاك النفس فان لم يكن كذلك
فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم
فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكرهه وان فرقها في الشوال فهو ابعد عن الكراهة
والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار ان لا يكره ويستحب الامساك ويكره صوم
يوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها كان صايما عندنا خلافا للشافعي ويستحب ان يصوم يوم عاشوراء ويصوم يوما قبله ويوما
بعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن واما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه
انه من رمضان او من شعبان فان نوى الصوم في هذا اليوم من رمضان كره لقوله عم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولقوله عم
ولقوله عم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ولان فيه تشبها بالروافض فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون يوما قبل يوم
الفطر فان صام ثم ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا فان افطر لا قضاء عليه لانه في معنى المظنون وان نوى عن
واجب اخر كره لما روينا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب اخر الا اذا كان مسافرا فيقع صومه
عما نوى في قول ابي حنيفة رح وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم منهي فلا يتادى به الواجب
وقال بعضهم يجزي صومه عما نوى لانه ادى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلاة في
الارض المغصوبة وان لم يستحسن لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى التطوع يوم الشك اختلفوا في
كراهته والصحيح انه لا باس بذلك والله اعلم لما روي عن علي وعايشة رضه انهما كانا يصومان يوم الشك وقوله عم من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم محمول على صوم الفرض فان ظهر انه من رمضان كان صايما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه القضاء
لانه شرع ملتزما بخلاف مسئلة المظنون وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صايم
عن القضاء او عن واجب اخر فهو مكروه لان كل واحد من النيتين مكروهة فان ظهر انه من رمضان كان صايما عنه لانه نوى الصوم
على كل حال ونية الصوم تكفي لجواز الفرض وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صايما عن التطوع وان
افطر لا قضاء عليه لانه شرع في التطوع مسقطا لا موجبا وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان شعبان
فهو صايم عن التطوع كره ايضا لانه نوى الفرض من وجه يوم الشك فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد رح
لا يكون صايما كما لو شرع في الصلاة ينوي الظهر والتطوع لا يصير شارعا في الصلاة في قول محمد رح وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي
ان لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فغير صايم لم يكن صايما لانه لم ينو
الصوم على كل حال وتكلموا في الاصلح في هذا اليوم ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس ويوم الجمعة فالصوم
افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رح الفطر افضل لقوله عم من صام يوم الشك واحترازا عن التشبه بالروافض
وقال نصر بن يحيى رح الصوم افضل بحديث علي وعايشة رضه والصحيح ما روي عن محمد رح انه يصبح يوم الشك متلوما غير مفطر ولا صايم
قال مولانا رضه هذا اذا لم يكن قاضيا او مفتيا فان كان فالافضل ان يصوم عن التطوع بنفسه وخاصته ويفتي العامة بالتلوم الى الاستغاثة

صوم يوم الشك

الى وقت الزوال لما روي ذلك عن ابي يوسف رح لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره والله
اعلم

فصل الخامس فيما لا يفسد الصوم

اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطيا
فسد صومه قياسا واستحسانا وان ابتلع بزاقه الذي في فيه والمخاط الذي نزل من راسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الغبار
او الدخان او ريح العطر او الذباب حلقه لا يفسد صومه وكذا اذا ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا تفسد صومه
وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان استويا
تفسد احتياطا واذا داوى جايفة او امة ان داواها بدواء يابس لا تفسد صومه عند الكل وان داواها بدواء رطب تفسد
في قول ابي حنيفة رح ولا تفسد في قول صاحبيه رح وقيل لا فرق بين الرطب واليابس اذا وصل الى الجوف فسد صومه وان لم يصل
لا يفسد وذكر في الاصل انه تفسد الصوم مطلقا بناء على الغالب والغالب هو الوصول الى الجوف وذكر الشرط في تقسيم المجرد اذا
احتجم لا تفسد صومه عندنا خلافا لمالك رح والغيبة لا تفسد الصوم وكذا الاحتلام وكذا اذا نظر الى امراة فانزل او تفكر فامنى لا
تفسد صومه لان فساد الصوم في الجماع صورة ومعنى والجماع قضاء الشهوة بمماسة العضو العضو ولم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة
ولم ينزل او ميتة ولم ينزل او ناكح يده ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون
الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمناء بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك
في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجو ان لا يكون اثما ولو ابتلع سمسمة وطرفها بيده او حبة
وطرفها بيده او ادخل اصبعه في دبره او اخرج بزاقه الى الذقن ولم ينقطع فابتلعها لا تفسد صومه ولو كان بين اسنانه شيء فدخل
حلقه وهو كان او متعمدا لا تفسد صومه اذا كان دون الحمصة لانه قليل يتحمل تبعا للريق وان كان قدر الحمصة فاكله متعمدا عن ابي يوسف
انه تفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وقال زفر رح يلزمه القضاء والكفارة وفي نوادر هشام اذا ابتلع سمسمة كانت بين
اسنانه لا تفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار هو الوجوب هذا اذا ابتلعها فان
مضغها لا تفسد صومه لانها تلزق باسنانه فلا يصل الى جوفه شيء ولو خاض الماء فدخل اذنه لا تفسد صومه وان صب الماء في اذنه اختلفوا
فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن وان طعن برمح لا تفسد صومه وان بقي الزج في جوفه لانه لم يوجد
منه الفعل ولا صلاح البدن ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الاخر تفسد صومه ولو القي حجرا في الجايفة ودخل جوفه لم تفسد
صومه

فصل السادس فيما يفسد الصوم

وهو على نوعين احدهما يوجب القضاء دون الكفارة والثاني يوجب القضاء والكفارة
ويدخل فيه مسايل الطلوع والغروب اما ما يوجب القضاء دون الكفارة اذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة
وكان ابو حنيفة رح يقول اولا عليه القضاء والكفارة لان الجماع لا يكون الا بانتشار الالة وتلك امارة الاختيار ثم رجع وقال لا
كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم يكون بالايلاج وهو كان مكرها في الايلاج وليس كل من ينتشر آلته يجامع وكذا اذا
قبل امراته بشهوة فامنى ومسها بشهوة فامنى عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان او الحيض
والنفاس يفسد الصوم فيوجب القضاء دون الكفارة ولو اكل مكرها او مخطيا بان تمضمض فوصل الماء جوفه عليه القضاء دون
الكفارة وقال بعضهم ان تمضمض حتى دخل الماء حلقه ان زاد في المضمضة على الثلاث ووصل الماء جوفه فسد صومه
وقال ابن ابي ليلى رح ان توضا للصلاة المكتوبة لم يفسد صومه وان توضا للتطوع فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما
وعن الحسن وهو قول اصحابنا رح ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وان كان ناسيا لا شيء عليه وقال الشافعي رح ان صب الماء في
حلقه لا يفسد صومه وان اكره حتى اكل بنفسه فسد صومه وان كان نايما فصب الماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر والشافعي
وكذا النايمة والمجنونة اذا جامعهما زوجها عليهما القضاء دون الكفارة وقال زفر رح لا يفسد صومهما لانه في معنى النسيان ولنا نقول
بانه حصل قضاء الشهوة على وجه لا يغلب وجوده ويومن وقوع مثله في القضاء فيفسد الصوم ولان في الناسي العذر جاء من
قبل من له الحق وههنا جاء من قبل العبد اذا اولج رجل رجلا فعليهما القضاء والغسل انزلا او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة

باع الشهوة واراد تسكين الشهوة فانهم رجوا ان لا يكون اثما ... ٩

الجماع فيما دون الفرج وان عملت المرأتان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا عليهما القضاء وان لم تنزلا لا غسل
عليهما ولا قضاء اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام وان ابتدأ بالجماع
ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وان دام عليهما حتى
نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء لان الدوام على الفعل له حكم الابتداء ولا كفارة عليه لان ادخال الفرج او لم يكن
على وجه التعدي وقال بعضهم ان سكت ولم يحرك لا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة
وهو نظير ما لو اولج امرأته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يحرك حتى نزل ماؤه وان نزع لا
يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعد ما اولج ان جامعتك فانت حرة ان نزع
نفسه على الفور لا يعتق وان لم ينزع وحرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليها وان لم يحرك لا يحنث ولا يعتق كذا هنا
واما علم الحقنة يوجب القضاء وان كان لبنا لا يثبت الرضاع وكذا السعوط والوجور والقطور في الاذن اما الحقنة والوجور
فلانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وفي القطور والسعوط لانه وصل الى الراس ما فيه صلاح البدن وعن ابي يوسف رح في السعوط
والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن فكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفارة موجب
الافطار صورة ومعنى ولم يوجد وان اقطر في احليله لا يفسد صومه في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح عليه القضاء
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح اذا صب في احليله دهن ووصل الى المثانة كان عليه القضاء واضطرب قول محمد رح
قال الفقيه ابو بكر البلخي رح الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة رح ان المثانة
ليس لها منفذ وانما يخرج البول منها بطريق الترشح وهذا كلام يرجع الى الطب ولو دخل دمعه او عرق جبهته او دم رعافه
حلقه فسد صومه ومن الناس من قال لو فتح فاه ليسقط ثلجة او مطر في فيه فابتلعه كان عليه القضاء الصائم اذا قاء لا يفسد
صومه لقوله عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه فان عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملء الفم واعاده فسد صومه في قولهم لان
ملء الفم له حكم الخارج فاعادته بمنزلة ابتداء الاكل وان عاد بنفسه فسد صومه في قول ابي يوسف رح لانه عاد الى جوفه ما له حكم
الخارج ولا يفسد في قول محمد رح وهو الصحيح لانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا وان
لم يكن ملء الفم ان عاد لم يفسد صومه في قولهم عند محمد رح لعدم الفعل وعند ابي يوسف رح لانه ليس له حكم الخارج وان
اعاده فسد صومه في قول محمد رح لوجود الفعل ولا يفسد في قول ابي يوسف رح لان القليل ليس بخارج فلا يتصور
ادخاله والصحيح في هذا قول ابي يوسف رح وان تقيأ ان كان ملء الفم فسد صومه لقوله عليه السلام من تقيأ فعليه القضاء
ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرف نصا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه لا يتاتى فيه
العود والاعادة وان لم يكن ملء الفم فسد صومه عند محمد رح لظاهر النص وعند ابي يوسف رح لا يفسد لان ما دون
ملء الفم لا يسمى قيئا مطلقا فان عاد الى جوفه لا يفسد صومه لان ما دون ملء الفم ليس بخارج حكما وان اعاده عن
ابي يوسف رح فيه روايتان في رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه لان فعله
في الاخراج والاعادة قد كثر فصار ملحقا بملء الفم وان تقيأ ملء الفم بلغما لا يفسد صومه فلا فالابي يوسف رح وهو بناء
الاختلاف في انتقاض الطهارة صائم عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته
واختلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه اذا اكل الصائم ما لا يؤكل عادة كالحصاة
والنواة والقطن والحشيش والتراب والكاغد والبزاق الذي جعله في كفه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير
مطبوخ والجوزة والرطبة والطين الذي يغسل به الراس فسد صومه فان كان يعتاد هذا الطين فعليه القضاء والكفارة
النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم وذاهب العقل اذا ذبح لم يؤكل ذبيحته ويؤكل ذبيحة من نسي
التسمية وان اكل ميتة قد تدودت فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم يكن تدودت فعليه القضاء والكفارة جميعا واما يوجب

القضاء والكفارة اذا اصبح صائما في رمضان فجامع امرأته متعمدا عليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى
المرأة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا وعند الشافعي رح في وجوب الكفارة على المرأة قولان في قول الجديد في قول
قال ان كانت غنية يتحمل عنها الزوج ثمن ماء الاغتسال وان كانت فقيرة تجب عليها ولا يتحمل الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان
عليها الصوم والصوم لا يجري فيه النيابة وان كانت المرأة مكرهة عليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء
ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم وان جامعها في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف
ومحمد رح وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ رحمهم الله وفي رواية لا يلزمه
الكفارة الصائم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان عليه القضاء والكفارة عندنا وكذا
اذا اكل هليلجة او مسكا او كافورا وغالية او زعفرانا وان اخذ الهليلجة بفيه وجعل يمضغها ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضاء وان جعل
هذا بالقند او بالسكر يلزمه القضاء والكفارة وكذا اذا اكل شيئا من اوراق الشجر مما يأكله الناس وكذا الخل والمري وماء العصفر
وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء والقند وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا اذا اكل طينا يؤكل للادم
كالطين الارمني يجب القضاء والكفارة وفي الطين النيسابوري عن ابي جعفر الهندواني رح انه قال يجب القضاء والكفارة وقال محمد
الحسن رح في الرقيات الصائم اذا اكل الطين يجب عليه القضاء دون الكفارة الا ان يكون من طين الارمني فان فيه القضاء والكفارة
لانه يؤكل للدواء واما الطين الذي يقلى فيؤكل عن محمد رح انه قال لا ادري وكذا روي عن ابي يوسف رح قيل معنى قوله لا ادري انه يتداوى
به ام لا وفي ظاهر الرواية يجب الكفارة لانه يؤكل عادة والله اعلم وان اكل دقيقا في بعض الروايات عن ابي يوسف رح لا يجب الكفارة وعند محمد رح
يجب وفي بعض الروايات الخلاف على عكس هذا ولا يجب الكفارة باكل العجين وفي دقيق الذرة اذا لته بسمن يجب القضاء والكفارة وكذا اذا
اكل الحنطة كما هي في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رح في صائم قضم الحنطة فاكلها عليه القضاء والكفارة وان مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه
لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسمة وان اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها ان لم يكن معها ثفروقها فعليه
القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها ثفروقها اختلف المشايخ رح في وجوب الكفارة وفي اللوزة والخوخة الرطبة كفارة لانها
يؤكل كما هي واما الجوزة الرطبة ان ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة لانها لا يؤكل كما هي وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء
والكفارة لانه اكل ما يؤكل وزيادة فان لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة والرطب واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة
الجوز وكذا الفندق والفستق ان كانت رطبة فهو بمنزلة الجوز وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللب كما
قلنا في الجوز وان ابتلعها ان لم يكن مشقوقة الراس فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة وقال بعضهم ان كانت
مملوحة لا كفارة فيها وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد رح ان عليه الكفارة لان جميعها ماكول بخلاف قشر الجوز وفي قشر الرمانة و
شحمها وابتلاع الرمانة والبيض القضاء دون الكفارة لانها لا يؤكل كذلك وان ابتلع بطيخة صغيرة او خوخة صغيرة او هليلجة روى
هشام عن محمد رح ان عليه الكفارة وان اكل شحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة الصحيح هو الوجوب ولو اكل دما في ظاهر
الرواية انه عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات عليه القضاء والكفارة لان بعض الناس
يشربون الدم وان اكل لحما غير مطبوخ عليه القضاء والكفارة اذا بقيت لحمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة من خبز ليأكلها
وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ فيه على اربعة اقاويل قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم
ان ابتلعها لا كفارة عليه وان اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة
وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه هو الصحيح اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع
والشمس لم تغرب عليه القضاء فيهما لوجود المنافي ولا كفارة فيهما لمكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع
الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب
الكفارة وان تسحر واكثر رأيه ان الفجر طالع قال مشايخنا رحمهم الله عليه ان يقضي ذلك اليوم وان افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب عليه

القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين اذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران
انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع
فافطر ثم ظهر انه قد كان طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في
حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع لا تجب الكفارة لان شهادة الواحد على
الطلوع ليست بحجة تامة بل هي شطر الحجة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اكن صائما وجبت مفطرا فاكل
بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر والاكل الثاني كان بعد طلوعه قال الحاكم ابو محمد ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان
كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا اذا قال الرجل لامرأته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت
فرجعت وقالت لم تطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم
لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين من الليل شاك في النهار وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع اذا افطر في رمضان في
يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد رح تكفيه كفارة واحدة الفصل
السادس فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط المسافر اذا قدم مصره وهو صائم في رمضان فافتي ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا
كفارة عليه وان لم يفت بذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة فيه
وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع
معه الصوم تسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر رح فالاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح له
الفطر تسقط عنه الكفارة وذكر في المنتقى انه اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه
السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه تسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا تسقط
عنه الكفارة اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان
بلغه الحديث وعلم ان صومه لا تفسد في النسيان روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان عليه الكفارة وروى الحسن عن ابي
حنيفة رح انه لا كفارة عليه وهو الصحيح رجل ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او ناسيا او اغتسل فظن ان ذلك فطره بوصول الماء الى
الجوف والدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم وبين
الجاهل فاوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل وكذا في الذي ذرعه القيء فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة ان كان عالما في قولهم وان كان
جاهلا فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وقول محمد رح مضطرب وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان
عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية وعن محمد رح ان استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه
وهو الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفت له احد
بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان هذا شيء لا يكون مفطرا بحال وان كان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله
قال ابو حنيفة ومحمد رح عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال ابو يوسف رح لا كفارة عليه ولو سال هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتى له
بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا الذي اكتحل او ادهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان
جاهلا فاستفتى فافتي له بالفطر فحينئذ لا يلزمه الكفارة والله اعلم رجل اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا ان بلغه قوله
عليه السلام الغيبة تفطر الصائم وقوله عليه السلام ثلاث تفطرن الصائم وتنقضن الوضوء الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المرأة
واعتمد على الحديث ولم يعرف تاويله قال بعضهم هذا وفصل الحجامة سواء في الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة
على كل حال اعتمد حديثا او فتوى لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا اراد به ذهاب الاجر ليس في هذا قول
معتبر فهذا ظن ما استند الى دليل فلا يورث شبهة وان استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة
عالما كان او جاهلا لان هذا شيء يعرفه الخاص والعام وان اولج بهيمة او ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزمه الغسل فان

ظن

ظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان
ابتلع سمكة ولم يغبها من يده او ادخل خشبة في دبره ولم يغيبها من يده او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا فان كان جاهلا
عليه القضاء دون الكفارة وان كان عالما عليه القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن المرأة فانزل او تفكر فانزل فظن ان ذلك
فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة القيء وقال بعضهم ان كان عالما عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة
والله اعلم الفصل الثامن فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب غلام بلغ في رمضان في بعض نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا يوكل
بقية يومه وكذا المرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم
اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب كل من صار على صفة في آخر النهار لو كان
عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي رح واجمعوا على ان من افطر قضاء بان يمضمض ودخل
الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض و
النفساء في الحيض والنفاس ولا على المريض والمسافر الفصل التاسع في النذر بالصوم رجل قال لله علي صوم هذه السنة
فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسا وثلثين يوما ثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم
الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان
لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال لله علي صوم هذه
السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان يمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل
ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين وشوال تسع وعشرين
عليه صوم خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلثة اشهر معينة وقد صام ما سوى هذه الايام الخمسة ولو قال لله
علي صوم ثلثة اشهر فعينت للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وشوال تسع وعشرون
عليه قضاء ستة ايام رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه
كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم فيه للشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن
رمضان بر في يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية الشكر واجزأه من رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع فليس عليه قضاؤه وعن ابي
جعفر رح لو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان قال ان اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق وان اراد به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له
نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف رح عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر واليمين
جميعا وان نوى اليمين يجب الكفارة دون القضاء ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر مكان صوم يوم كان عليه صوم شهر وكذا
اذا اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر يلزمه الطلاق والعتاق والنذر ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله
بالمعيشة قال له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة لانه استيقن انه لا يقدر على القضاء فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر
الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحره كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي مكان كل يوم يوما اذا لم يكن نذر بالابد
ولو اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك العام قبل موته ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه رجل علق الصوم بشرط فصام قبله
لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر رح اذا اوجبت المرأة على
نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي
او يوما آكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل ولو قال لله علي ان اصوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل او بعد ما حاضت لا يجب شيء في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح يجب القضاء
وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد رح والرواية فيه عن غيره ولو نذرت بان تصوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها

القضاء عند ابي يوسف رح خلافا لزفر رح وكذا اذا نذرت صوم الغد وهي حائض والله اعلم اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه كل يوم نصف صاع من الحنطة ويستوي في ذلك ان كان الشهر بعينه او بغير عينه قال ونقض على هذا في باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من الحنطة واذا ثبت هذا في الاعتكاف فكذلك في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن ابي حفص الفقيه رح قال هشام عن محمد رح رجل اوجب على نفسه صوم شهر فمات من ساعته روي عن ابي يوسف رح انه يلزمه ويلزمه ان يوصي به قال هشام قلت لمحمد فان كان الشهر بعينه قال فكذلك عند ابي يوسف قال هشام رح فقلت له ما قولك فيه قال حتى انظر رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم امس او امس هذا اليوم لزمه صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا لزمه صوم اول الوقتين الذي تفوه به فان كان اول الوقتين الذي تفوه به اليوم وقال ذلك بعد الزوال لا شيء عليه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما يتكرر منه في ثلثين يوما يعني ان كان ذلك اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم كل الاثنين تمر به الى سنة وعن الكرخي رح انه قال يصوم ثلثين مثل ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم الا ان ينوي الابد ولو قال لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يوما يلزمه صوم احد وعشرين ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلثة عشر ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما والدهر هو العمر كله ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه رجل قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجب على نفسه متفرقا فصامها متتابعة اجزاه مريض قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد رح لزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولهما ان وجوب النذر مضاف الى وقت الصحة معنى فصار كانه قال بعد الصحة لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف الى ادراك العدة فيتقدر بقدر ما ادرك

فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة تجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي رح ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف واجب على نفسه فاما النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة رح في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وفي رواية لا يصح الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله عم لا اعتكاف الا في مسجد له اذان واقامة والاعتكاف في المسجد الحرام افضل لانه في الحرم وهو امن الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي عم لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته في حيوته وجوار روضته بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد رسول الله عم ومسجد بيت المقدس ولا تعتكف المرأة الا في مسجد بيتها يعني موضع صلاتها في بيتها وقال الشافعي رح لا تعتكف الا في مسجد حيها وعندنا لو اعتكفت في مسجد حيها جاز ويكره ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او حاجة طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك اما بعدها اربعا او ستا لان الآثار قد اختلفت في السنة بعد الجمعة فكان هذا مبلغ سنتها وقال ابو الحسن الكرخي يأتي الجمعة في مقدار ما يصلي قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا ما قبلها اربعا وستا اربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد رح اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال وهو الصحيح وان اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف عن المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة رح

وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض لان الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه فصار كانه خرج بغير عذر الا انه لا يأثم بالخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة رح وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد آخر او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم او خرج لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة رح واذا جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان اكل وشرب في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه وان باشر فيما دون الفرج فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد ولو نظر فانزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك ويباح للصائم اذا امن على نفسه ما سوى ذلك لان الاعتكاف يمتد ليلا ونهارا فاباحة الدواعي قد يصير سببا للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع اما الصوم لا يمتد ليلا فاباحة الدواعي لا يصير سببا للوقوع في الجماع الذي هو يفسد الصوم ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري ما لا بد له من الطعام وما لا بد له منه اما اذا اراد ان يأخذ متجرا فيكره له ذلك ولا صمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف بسباب ولا جدال ولا باس للمعتكف ان ينام في المسجد او يخرج راسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله وان غسله في المسجد في اناء لا باس به لانه ليس فيه تلويث المسجد وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان الباب خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه للاذان يكون مستثنيا عن الايجاب اما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف لان الخروج من المسجد وان كان ساعة يفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة رح والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل والله اعلم ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم ولا يبطل بالخروج وفي رواية لا يجوز اقل من يوم ويبطل بعيادة المريض ولا باس للمملوك بان يعتكف باذن سيده والمرأة باذن زوجها لان الامتناع لحق المولى والزوج فاذا اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مسيئا في ذلك وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان كان ذلك قبل الزوال عليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا يعني غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصوم وان لم يفعل فعليه القضاء في قول ابي يوسف رح وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة رح اذا احرم الرجل في اعتكافه بحج لزمه الاحرام لانه لا تنافي بينهما فيجمع بينهما الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف لان امر الحج اهم لان الحج لا يمكن قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لترك التتابع بالخروج اذا اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برأ لفوات التتابع وان صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كمن جن وعليه فوائت ثم افاق بعد سنين واذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا يصح نيته وان قال لله علي اعتكاف شهر بالنهر دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين يوما لزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالي فان قال نويت الايام دون الليالي صحت نيته وان قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والنهر رجل قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا شيء عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بيوميهما في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح نذره ولو قال لله ان اعتكف ثلث ليال يصح نذره ويلزمه ايام بالليالي ولو قال لله علي ان اعتكف يوما صح نذره يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله علي ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه ولهذا يقام التراويح في الليلة التي اهل فيها الهلال من رمضان وعن ابي يوسف رح انه يلزمه اعتكاف يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة التتابع وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد

اعتكاف ثلثين

قبل غروب الشمس واذا قال ايامًا يبدا بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان
صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرًا آخر بصوم عند ابي حنيفة ومحمد رح وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح وفي رواية اخرى
لا يلزمه القضاء وهو قول زفر رح فان اعتكف في رمضان آخر قضاء لا يجوز عندنا خلافًا لزفر رح هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم
رمضان بعذر فقضى الصوم في شهر آخر واعتكف فيه جاز واذا اوجب على نفسه اعتكافًا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة
وقد ذكرنا وان كان مريضًا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه واذا نذر باعتكاف ايام العيد قضاء في وقت آخر لان الاعتكاف لا يكون
الا بالصوم والصوم في هذه الايام حرام وان نوى اليمين كفر يمينه لفوات البر وان اعتكف فيه اجزاه وقد اساء ولو نذر ان يعتكف رجب فعجل
شهرًا قبله يجوز في قول ابي يوسف رح خلافًا لمحمد وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما
يوم الخميس واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم يوم الجمعة فتصدق بها يوم الخميس اجزاه وكذا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين
في مسجد المدينة فصلاهما في مسجد آخر جاز وقال زفر ان نذر هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز واجمعوا على ان النذر لو كان معلقًا بان قال ان
قدم غائبي او شفى الله مريضي فلانًا فلله علي ان اعتكف فعجل شهرًا قبله لا يجوز واذا سكر المعتكف بالليل لا يفسد اعتكافه لانه تناول المحظور الذي
لا يحظره الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو اكل مال الغير واذا اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه ان يعتكف يومًا واذا نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها
الاستقبال اذا قال لله علي ان اعتكف رجب وهو لا يعلم انه قد مضى فلا شيء عليه يريد به اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب
السنة التي هو فيها والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان عشرًا لما روي عن رسول الله عم انه كان يعتكف من كل رمضان عشرًا
فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين وروي ان رسول الله عم اعتكف العشر الوسطى فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبريل
عليه السلام وقال ان ما تطلب وراءك يعني ليلة القدر اخبره ان ما طلبت في العشر الآخر واستدل بعض الناس بهذا الخبر ان
ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ليلة القدر في رمضان ولا يدرى اية ليلة هي وربما تتقدم
وربما تتاخر وفي المشهور عنه ليلة القدر تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان وروي عن ابي يوسف ومحمد رح
انهما قالا لا تتقدم ولا تتاخر ولكن لا يدرى اية ليلة هي وانما يظهر هذا الاختلاف في رجل حلف وقال لامراته في النصف من رمضان
انت طالق ليلة القدر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال ليلة القدر قد مضت
في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية تكون في النصف الآخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة
الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الآتي يقع الطلاق لانها لو كانت في النصف الآخر في السنة الاولى فقد وقع الطلاق
ولو كانت في النصف الاول فقد وقع الطلاق ايضًا في السنة الثانية بمضي النصف الاول وقال بعض الناس ليلة القدر اول ليلة من
رمضان وقال الحسن رح ليلة سبعة عشر وقيل هي ليلة تسعة عشر وقال زيد بن ثابت رض ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة رض ليلة
خمس وعشرين واكثر الآثار دلت على انها ليلة سبع وعشرين حكي عن ابي بكر الوراق رح انه قال ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليالي
شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار اليها فقال هي حتى مطلع الفجر وقيل ليلة القدر ليلة بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس
صبيحتها ليس لها شعاع كانها طست وانما اخفى الله هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجتهدوا في احياء الليالي ويكثروا الطاعة
في طلبها رجاء ان يدركوها كما اخفى الله تعالى الساعة ليكونوا على خوف من قيامها بغتة والله اعلم

فصل في صدقة الفطر

صدقة الفطر
لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي رح تجب على العبد ويتحمل عنه المولى والغنى الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان
يملك نصابًا او ما قيمته قيمة النصاب فاضلًا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء وما زاد على الدار الواحدة
والدستجات الثلاث من الثياب معتبر في الغنى وكذا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة على الواحد من الدواب لغير الغازي من
فرس وحمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على
الاثنين وفي المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك معتبر وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبر في الغنى للمزارع

ما زاد على ثورين وآلة الحراثين ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند ابي يوسف رح وهلال رح ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابًا
ففيه كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغنى وعن ابي يوسف رح يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يكون ما وراء النصاب نفقته ونفقة عياله
سنة واذا كان له دار لا يسكنها ويؤاجرها او لا يؤاجرها يعتبر قيمتها في الغنى وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب
ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب وعند الشافعي رح لا يشترط
الغنى لوجوب صدقة الفطر فعنده يجب على الفقير الذي له قوت يوم ويجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
ويجب على الولي اذا كان غنيًا وعن محمد رح في الكبير اذا بلغ مجنونًا فصدقة فطره على ابيه وان بلغ مفيقًا ثم جن لا يجب على ابيه لان ولاية الاب
زالت ببلوغه ولا تعود بالجنون ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانًا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا
الوصي وقال محمد رح يؤدي من مال نفسه وان ادى من مال الصغير ضمن وهو قول زفر رح واما الاضحية ان لم يكن للصغير مال لا يجب على الاب ان
يضحي عنه وان كان له مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجب وكذا الوصي فان ضحى الاب
من مال الصغير عند البعض روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح انه لا يضمن وقال محمد رح انه يضمن اعتبارًا بصدقة الفطر وليس على الاب ان
يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
وقال محمد رح لا يؤدي لا من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد ان يؤدي الصدقة عن اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيًا باتفاق الروايات
وكذا لو كان الاب ميتًا في ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفاة الاب عدمًا حال حيوته وعلى الرجل
ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار ولا يجب عليه ان يؤدي عن اولاده الكبار واخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا
في عياله ولا عن والديه وان كانا في عياله وقال الشافعي اذا كان الاب زمنًا معسرًا يجب على الابن ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن
ابي يوسف رح اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يؤمر بذلك لانه بمنزلة المأذون عنهم عادة وعليه الفتوى ويؤدي عن
مملوكه للخدمة مسلمًا كان او كافرًا وقال الشافعي رح لا يجب عن مماليكه الكفار ولنا قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير يهودي او
نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعًا من شعير او تمر ولا يجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة عندنا خلافًا للشافعي رح ويجب عن مدبريه وامهات
اولاده عندنا خلافًا لمالك رح ولا يجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك حقيقة واذا عجز المكاتب ورد في الرق
لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كانوا للخدمة لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة لم يعد الى حالة التجارة
حتى يجب عليه صدقة الفطرة في المستقبل لا زكوة التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه فصار كما لو جعله للخدمة ثم تركها
ولا يؤدي عن الآبق ولا المغصوب المجحود الذي لا بينة له وحلف الغاصب فان عاد الآبق من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما
مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وعن ابي يوسف رح لا يجب عليه صدقة ما مضى ذكره في المنتقى ولا يؤدي عن عبد المأسور ويؤدي عن
المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف رح في الامالي ليس على الراهن ان يؤدي صدقة الفطر حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى لان
الرهن قبل الفكاك متردد بين ان يبقى للراهن بالفكاك وبين ان يصير للمرتهن مستوفيًا دينه من ماليته بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار تجب
عليه صدقة فطر عبده المستأجر وعبده المأذون وان كان على العبد دين مستغرق ولا يجب صدقة الفطر عن عبيد عبده المأذون لانه اذا
كان على المأذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه دين كان العبيد للتجارة ولا يجب صدقة الفطر عن العبيد للتجارة وان اشتراهم
المأذون للخدمة يجب ان لم يكن على المأذون دين وان كان عليه دين فعلى الاختلاف ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على
مالك الرقبة وكذا العبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدًا او خطاء لان ملك المالك انما يزول بالدفع الى المجني عليه مقصورًا على الحال لا مستندًا
والعبد لو كان مبيعًا بيعًا فاسدًا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البايع لان الملك للبايع كان ثابتًا
قبل القبض وانما ثبت للمشتري عند القبض مقصورًا عليه وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البايع لان حق البايع ما انقطع
بالقبض لبقاء ولاية الاسترداد فكان بمنزلة بيع فيه خيار وان لم يسترده البايع واعتقه المشتري فصدقة فطره على المشتري لان ملك المشتري
تم بالاعتاق كما يتم باسقاط الخيار في بيع فيه خيار وبالفسخ في بيع لا خيار فيه اذا اشترى عبدًا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما فمضى يوم

الفطر ثم تم البيع او انتقض فصدقة الفطر على من يصير العبد له وكذلك زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وعند زفر رح صدقة الفطر على
من كان العبد في ملكه يوم الفطر لوجود السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا ان الملك متردد بين ان يكون للبايع او للمشتري
لان الرد بخيار الشرط فسخ من كل وجه وقال الشافعي رح صدقة الفطر على من كان له الخيار فان كان الخيار لهما فعلى البايع وان لم يكن في البيع
خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان ملك المشتري تم بالقبض وان مات قبل ان يقبضه
المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار الرؤية فصدقة الفطر على البايع وان رده بعد القبض
بعيب او خيار رؤية فالصدقة على المشتري لان السبب قد تم وهو الملك ووجب الصدقة فلا يسقط بانتقاض السبب بعد ذلك
ولا يجب على الحمل ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو
كان العبد للتجارة يجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر والله اعلم اذا كان المماليك بين رجلين ليس
عليهما صدقة الفطر لانه لم يملك كل واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات هذا قياس ابي حنيفة رح وصاحبيه رحمهما الله على قول ابي
حنيفة رح لا يجب وعلى قولهما يجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عند ابي حنيفة رح لا تقع قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون
الملك ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة وعندهما الغزاة يقسم القاضي جبرا قسمة واحدة فكان الملك ثابتا قبل القسمة ولو كان
العبد بين رجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا وقال الشافعي رح يجب عليهما واذا كان الابن لرجلين بان جاءت الجارية
بين رجلين بولد فادعياه او ادعيا اللقيط قال ابو يوسف رح يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد رح يجب عليهما صدقة
واحدة ولا يجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم ويجب الصدقة على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر ويؤدي صدقة
الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم وفي زكوة المال بمكان المال ويجوز ان يعطي الواجب عن واحد جماعة او على العكس
ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وذكر في الجامع الصغير نصف صاع من بر او دقيق او زبيب او سويق
او صاعا من تمر او شعير في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي رح لا يجزي الدقيق والسويق
ولو ادى منوين من الخبز لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح
لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة واما الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع
من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه نحو العدس والماش فهو
الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز لان النص ورد بالصاع وهو مكيال يختلف وزن ما يدخل فيه فان كانت الحنطة رزينة كان وزنها
اكثر فكان المعتبر هو الكيل ولهما ان المختلفين في الصاع قدروا الصاع بالوزن بعضهم بثمانية ارطال وبعضهم بخمسة ارطال وثلث
رطل فاذا كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الاعطاء بالوزن ويجوز ان يعطي فقراء اهل الذمة ويكره ولا يجوز صرفها الى المستامن
ويجوز الى زوجة الغني وعن ابي يوسف رح اذا قضوا بها بالنفقة لا يجوز وعن ابي يوسف رح الدقيق احب الي من الحنطة لانه اقرب الى
المقصود والدراهم احب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم وينبغي ان يكون الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون
الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي حنيفة رح في رواية لسنة او سنتين وقال بعضهم اذا
مضى النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن ايوب يجوز اذا دخل رمضان وهكذا ذكر الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وهو الصحيح اعتبارا بتعجيل الزكوة بعد ملك النصاب ووقت وجوبها حال طلوع الفجر من يوم الفطر حتى
ان من مات قبله لا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعي رح يجب عند غروب الشمس لاخر يوم من رمضان واداؤها
قبل صلاة العيد افضل ولا تسقط بتاخير الاداء وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة والله اعلم بالصواب

باب التراويح

التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النساء وقال قوم

مطلب

منهم

منهم ليست بسنة اصلا لان النبي عليه السلام اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر رض ولاهل السنة والجماعة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال في شان رمضان فرض الله تعالى عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقال عليه السلام في حديث سلمان رض فرض الله عليكم صيامه
وسن لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون رض وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي واقامها ازواج النبي عليه السلام نحو
عايشة وام سلمة رض اقامت عايشة رض خلف ذكوان وام سلمة رض اقامت بجماعة النساء امتهما مولاتها ام الحسن البصري رح وكانت هي في
صفوف واثنى علي على عمر رض ودعا له بالخير فقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي عليه السلام خشية ان يكتب علينا اليه اشار
في حديث رواه عمر رض عن النبي عليه السلام فثبت انها سنة ويستحب اداؤها بالجماعة وقال مالك والشافعي رحمهما الله في القديم الانفراد افضل كسائر
السنن لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الريا وعن ابي يوسف رح انه قال من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل له
ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رض اقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة وخيارهم رضي الله عنهم والظاهر منهم اختيار
الافضل وقال بعض العلماء اذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية
ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤوا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته
يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجمع بحضرته ويقل عند غيبته لا ينبغي له ان يترك الجماعة
لانه لو ترك تقليل الجماعة وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة
اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قاله القاضي الامام ابو علي النسفي رح
والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قاريا فالاحسن والافضل له ان
يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره للرجال ان يستاجر رجلا يؤمه في بيته لان استيجار الامام فاسد ولو اقاموا التراويح باماميين
فصلى كل امام تسليمة بعضهم جوزوا ذلك والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون موافقا عمل اهل الحرمين فلما جاز التراويح
باماميين على هذا الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والاخر التراويح ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال اختلف
المشايخ فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف رح انه يجوز قال ابو بكر سمعت بالنص انه قال يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى
ثم اتى مسجدا اخر واذن وصلى معهم فانه لا يكره اذا اذن واقام ولا يصلي معهم كذلك في التراويح ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كما لو
اذن واقام مرتين في مسجد واحد وهو اختيار الفقيه ابي الليث رح هذا اذا ام للناس مرتين فان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجده بجماعة ثم
ادرك جماعة اخرى في مسجد اخر فدخل معهم وصلى لا باس به كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز ان يصلي معهم الا في الفجر والعصر ثم مسائل
التراويح يجمعها فصول نذكرها ان شاء الله تعالى

الفصل الاول في مقدار التراويح

مقدار التراويح عند اصحابنا والشافعي رحمهم الله ما
روى الحسن عن ابي حنيفة رح قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس
ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين وقال مالك رح يصلي ستا وثلثين ركعة سوى الوتر لما روي عن عمر وعلي رض انهما كانا يصليان
ستة وثلثين ولنا ما روي عن ابن عباس رض انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلث بعدها
خص رمضان بالذكر والظاهر انه اراد به التراويح وهو المشهور من الصحابة والتابعين رض وما روى مالك رح غير مشهور او هو محمول على انهما كانا
يصليان بين كل ترويحة اربع ركعات فرادى كما هو مذهب اهل المدينة فان صلوا بالجماعة ستا وثلثين كما قال مالك رح لا باس به عند الشافعي رح
وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك الى ست وثلثين فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة بالجماعة يكره بناء على
ان التنفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا وعنده ليس بمكروه وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر
بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح
ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى وان شاء سكت اي ذلك
فعل فهو حسن لقوله عليه السلام المنتظر للصلاة في الصلاة واهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك
اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسعا وثلثين فان استراح

على راس خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه يخالف عمل اهل الحرمين وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى فرادى لا باس به يستوي فيه الامام وغيره

الفصل الثاني في وقت التراويح

اختلف المشايخ رحمهم الله في وقتها حكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله وجماعة سواه رحمهم الله ان جميع الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وعامة مشايخ بخارا رحمهم الله قالوا وقتها ما بين العشاء والوتر ان صلوها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدوها في وقتها ولا تكون تراويح لان التراويح عرف بفعل الصحابة رضي الله عنهم فكان وقتها ما صلوا فيها وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يجوز ولا تكون تراويح وان صلوا بعد العشاء وبعد الوتر وتكون تراويح لانها تبع للعشاء بمنزلة السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فاتبع التراويح معهم ثم صلى العشاء يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فظهر انه كان مستقبل القبلة قال نصير بن يحيى يصير كافرا لانه تعالى اذا لم يتاول فاينما تولوا فثم وجه الله وان تاول لا يصير كافرا ولا يجوز صلاته وان اصاب القبلة ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلاة فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تاخير العشاء الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا باس به وهو الصحيح ولو صلى العشاء في منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلاة فظن انهم في التراويح فصلى معهم ثم ظهر انه كان عشاء جاز عند البعض لانه مستقبل اقتدى بالمفترض اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم تقضى ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى اذا فاتت بغير فريضة فكذا التراويح وهذا لا تقضى بجماعة ولو جاز قضاؤها بعد الوقت لتقضى كما فاتت فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا تكون تراويح كسنة المغرب والعشاء وان تذكر في الليل انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فاراد القضاء بنية التراويح يكره لانه زيادة على التراويح بنية التراويح بخلاف التطوع عن التراويح فانه لا يكره لانه يصلي بنية التراويح واما ساير السنن اذا تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا

الفصل الثالث في نية التراويح

ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر وان نوى الصلاة او صلاة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلاة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او ينوي متابعة النبي عليه السلام كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في سنة الفجر انها لا تتادى بنية التطوع وانما تتادى اذا نوى السنة ونوى الصلاة متابعا للنبي عليه السلام فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلاة الامام لا يجوز كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلاة الامام فانه لا يجوز وانه علم ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي نوى التسليمة الاولى او الخامسة جاز لان الصلاة واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى والثانية الا ترى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز وكانت ثانية وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن نوى الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه وهذا اولى ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي نوى سنة العشاء بان لم يكن صلى السنة بعد العشاء حتى قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة العشاء فلم تختلف صلاتهما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في الركوع فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوائت من صلاة الفجر لم يكن

محسوبة عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا يتادى الا بنية التراويح او بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلاة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة والله اعلم

الفصل الرابع في مقدار القراءة في التراويح

اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقرا في كل شفع مقدار ما يقرا في صلاة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرا مقدار ما يقرا في العشاء لانها تبع للعشاء وقال بعضهم يقرا في كل ركعة من عشرين اية الى ثلثين وقال بعضهم وهو رواية عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يقرا في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه يحصل السنة وهي الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرا في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين ينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرا القرآن يقرا في كل ركعة عشرين او في كل ركعة عشر آيات جاز للفضيلة وهي الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليالي وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختما ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه رحمه الله انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء واذا فسد الشفع من التراويح وقد قرا فيه هل يعيد ما قرا قال بعضهم لا يعيد ليحصل الختم في الصلوات الجائزة وقال بعضهم يعيد تلك القراءة لان المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة ولو عجل الختم له ان يفتتح من اول القرآن في بقية الشهر وان ختم في التاسع عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي العشاء من غير التراويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم ويكره بان يجعل ختم القرآن في ليلة احدى وعشرين او قبلها وكلما رتل فهو احسن وكذا لو قرا الانعام في ركعة واحدة كره اذا كان يمل القوم ولو قرا بعض القرآن في ساير الصلوات بان كان القوم يمل من القراءة في التراويح فلا باس به لكن يكون لهم ثواب الصلاة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف رحمه الله انه سئل ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيقرا البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل الفقيه عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليها ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوات والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد وعن بعض المشايخ من لم يكن عارفا بل جاهلا وزمانه فهو جاهل ويأتي بالثناء في كل شفع واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة او آية وقرا ما بعدها فالمستحب له ان يقرا المتروك ثم المقروءة ليكون على الترتيب ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدموا الدرستخوان فان الامام اذا كان يقرا بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان الامام لحانا لا باس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن والافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا باس به اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في ساير الصلوات ولو طول الاولى على الثانية في القراءة لا باس به بل المختار ذلك عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما وحكي ان المشايخ رحمهم الله جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في الليلة السابعة والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة القدر وفي غير هذا البلاد كانت المصاحف معلمة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرا في كل ركعة في التراويح القدر المسنون

الفصل الخامس في الشك في التراويح

سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين ياخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف رحمه الله والاوسع عليه يقول الغير وان لم يكن الامام على يقين ياخذ بقول من كان صادقا عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم ان كان الامام على يقين يعمل بما كان عنده وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما يكره اذا تيقنوا بالزيادة وراء الزيادة تراويحا وههنا يصلون التسليمة الاخرى بنية اتمام التراويح فلا يكره كالتطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع فيه مع العلم به اذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه كان قد ادى العصر فانه يتم صلاته ولا يكره كذا هنا وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى احتياطا

الفصل السادس في السهو

اذا صلى الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس تفسد صلاته وهو قول محمد وزفر رحمهما الله ويلزم قضاء شفع التسليمة

وهو رواية عن ابي حنيفة رح وفي الاستحسان وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف رح لا تفسد واذا لم تفسد
اختلفوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح انها تنوب عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين لان
الاربع لما جاز وجب ان ينوب عن تسليمتين كمن اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة
ذكر في الامالي عن ابي يوسف رح انه يجوز فكذا هنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس الركعتين جاز استحسانا وقال
الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح في التراويح تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان القعدة على راس
الثانية فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان تفسد صلاته اصلا كما هو وجه القياس وانما جاز استحسانا فاخذنا بالقياس
وقلنا بفساد الشفع الاول واخذنا بالاستحسان في حق بقاء التحريمة واذا بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتمها
بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال
ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم ما لم يقيد الثالثة بالسجدة وان تذكر بعد ما ركع للثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة
اخرى كانت هذه الاربع عن ترويحة واحدة يعني عن ركعتين وهذا الذي ذكرنا اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد في الثانية وان قعد على
الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق
ولم يخل بشيء فيجوز كما لو اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة وقعد في الثانية فانه يجوز فكذا
هنا وان صلى ثلث ركعات بتسليمة واحدة فهو على وجهين اما ان قعد في الثانية او لم يقعد ان قعد جاز عن تسليمة ويجب عليه قضاء ركعتين
لانه شرع في الشفع الثاني بعد اكمال الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثاني بترك الرابعة كان عليه قضاء ركعتين وان لم يقعد في الثانية
ساهيا او عامدا لا اشكال انه في القياس وهو قول محمد وزفر رح واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح تفسد صلاته ويلزمه قضاء ركعتين لا غير
واما في الاستحسان هل تفسد صلاته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد ولا تجوز عن تسليمة واحدة وعلى هذا الخلاف
اذا تنفل بثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية على قول الفريق الاول لا يجوز وجه قول الفريق الثاني ان التطوع معتبر بالمكتوبة ولو صلى المغرب بثلاث
ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز فكذا التطوع يجوز عن تسليمة لانه لم يتم الرابعة الى الثالثة وجه قول من قال انه لا يجوز عن شيء وهو الصحيح انه ترك القعدة
المشروعة وهي القعدة على راس الثانية والقعدة على راس الثالثة غير مشروعة في التطوع فصار كانه لم يقعد اصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى
اربعا ولم يقعد على راس الثانية لان القعدة على راس الرابعة مشروعة فجازت واذا لم تجز الثلاث عن شيء على هذا القول يلزمه قضاء الركعتين الاوليين
وهل يلزمه للثالثة شيء ان كان ساهيا لا شيء عليه لانه مظنون وان كان عامدا يلزمه ركعتان في قول ابي يوسف رح لان عنده التحريمة لم تفسد
فصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة رح لا يلزمه شيء لانه شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة قياسا وانما يصح الشروع في الشفع الثاني عنده اذا
قعد للشفع الثاني في موضعه واما على قول الفريق الاول لما جاز الثلث عن تسليمة واحدة هل يجب عليه شيء لاجل الثالثة ان كان ساهيا لا يجب
وان كان عامدا يجب عليه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان شروعه في الشفع الثاني قد صح وفسد الشفع الثاني بترك الرابعة فيلزمه
ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة بثلاث ركعات ولم يقعد في كل ثلاث على راس الثانية في القياس وهو قول محمد رح
وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح عليه قضاء التراويح لا غير واما في الاستحسان في قول ابي حنيفة رح على قول من قال لا يجوز ذلك عن
التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شيء على قول ابي حنيفة رح لا يلزمه ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف رح ان كان ساهيا
فكذلك وان كان عامدا عليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء
شيء آخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا عليه قضاء عشرين ركعة ولو صلى ست ركعات او ثماني ركعات او عشر ركعات بتسليمة واحدة
وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه ما مر في الاربعة اذا قعد على راس الركعتين من قال يجوز ثمة عن تسليمة واحدة يقول هنا يجوز عن تسليمة واحدة
وعلى قول العامة ثمة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح وههنا يجوز ايضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح وقال بعضهم في الزيادة على الاربع
ركعات خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رح اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين
لان عندهما الزيادة على الاربع مكروه فلا ينوب الزيادة عن التراويح وعلى قول ابي حنيفة رح يجزيه عن ثلث تسليمات وذلك ست ركعات لان عنده

الى الست

الى الست بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق الروايات وان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه رح يجوز عن
تسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروه عندهما وعند ابي حنيفة رح في رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلث تسليمات لان الزيادة على الست
مكروه وفي رواية الاصل يجوز عن اربع تسليمات لان على رواية الاصل الى الثمان غير مكروه وما زاد على الثمان مكروه وان صلى عشر ركعات
بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن اربع ركعات وعند ابي حنيفة رح في الرواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات وفي الروايات
الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في
كل ركعتين يجوز عن الكل عند العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها في القياس
وهو قول محمد وزفر رح تفسد صلاته ولا يجوز عن شيء وفي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم
يقعد في الثانية في الصحيح ينوب عن تسليمة واحدة كذا هنا والله اعلم امام شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة
فسلم على راس الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنية التراويح

الفصل السابع في امامة الصبيان في التراويح

اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ رح لا يجوز وقال بعضهم يجوز وعن نصير بن يحيى رح انه سئل عنها قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال شمس
الائمة السرخسي رح الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلاته ليست بصلاة على الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة المجنون وان ام الصبيان
يجوز لان صلاة الامام مثل صلاة المقتدي

الفصل الثامن في اداء التراويح قاعدا

اتفقوا على انه لا يستحب بغير عذر
واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة رح لو صلى سنة الفجر قاعدا بغير عذر لا يجوز فكذا
التراويح اذ كل واحد منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو
الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم ووجه الفرق ان سنة الفجر مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكد دونها فلا
يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا لعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء
القائم بالقاعد في قول محمد رح ويصح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح
عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم
قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال الشيخ الامام ابو علي النسفي رح الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا
يستحب القيام للقوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح الا من عذر وقال محمد رح يستحب لهم القعود وذكر ابو سليمان عن محمد رح انه سئل
عن الرجل اذا ام قاعدا في شهر رمضان الا يقوم القوم قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ذكر قولهما خاصة قال بعض المشايخ انما ذكر قولهما
لان عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم انما ذكر قولهما لان عنده المستحب للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح
فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى
وكذا اذا غلبه النوم يكره ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى
على السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون وكذا يكره ان يضع يده على الارض عند القيام بل يقوم مستويا لان في
وضع اليد على الارض تشبها بالمنافقين ويكره عد الركعات في التراويح لما فيه من اظهار الملالة وكذا يكره ان يقول عند الجوع والعطش
ليت هذا لم يكتب علينا

فصل في الوتر

اختلفوا ان اداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده الصحيح
ان الجماعة افضل لان عمر رض كان يؤمهم في الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام
يقنت المقتدي ام يسكت روي عن ابي يوسف رح انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء امن وعنه في رواية المقتدي الى قوله ان
عذابك بالكفار ملحق حينئذ يسكت وعند محمد رح لا يقنت المقتدي ثم ماذا يصنع في رواية عنه يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام
موضع الدعاء حينئذ يؤمن واختلفوا ان الامام يجهر بالقنوت ام لا يجهر في بعض الروايات لا يجهر في قول ابي يوسف رح وفي بعض الروايات
الخلاف على العكس وقيل ان كان غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم روي ان رسول الله عليه السلام كان يجهر
والصحابة رض تعلموا دعاء القنوت من قراءته وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار والدعاء هو الاخفاء

يقنت

واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت ام يعتمد سئل عنه محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى فقال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله يرفع يديه اذا كبر
للقنوت ثم يرسلهما في القنوت والمختار عند مشايخنا رحمهم الله انه يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد في القنوت كما في القراءة وقد مر هذا فيما تقدم
واذا صلى على النبي عليه السلام في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى على النبي عليه السلام في القعدة الاولى ساهيا لا
يصلي في القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت في القومة بين الركوع والسجود والمقتدي لا يرى ذلك تابع الامام وكذا في سجود السهو قبل
السلام وكذا في تكبيرات العيدين اما في تكبيرات صلاة الجنازة اذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان ذلك
منسوخ واذا قنت في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وان شك انه قنت في الثالثة
ام لا يتحرى فان لم يحضره رأي يقنت لاحتمال انه لم يقنت ولو صلى خلف من يقنت في صلاة الفجر لا يقنت لان القنوت في صلاة الفجر منسوخ
وقال ابو يوسف رحمه الله يقنت والله اعلم كتاب الزكوة الزكوة فرض على المخاطب اذا ملك نصابا تاما حولا كاملا والمال النامي
نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي يكتفى بالرعي يطلب منها العين وهو النسل واللبن فان اعلفها في مصر وغير مصر
علوفة وليست بسائمة وان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة فالعبرة في ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية في نصف
السنة لم تكن سائمة وان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد
ان يستخدمه سنتين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون العين
كالعوامل والحوامل فليست بسائمة فان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة السائمة
لانها كانت سائمة فلا تخرج من ان تكون سائمة بمجرد النية من غير فعل وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليه زكوتها لانها
كانت سائمة تبقى على ما كانت وان لم ينو ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لانه طلب النماء من البدل لا من العين ذكور
السوائم واناثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكوة سواء والله اعلم فصل في صدقة الابل ليس فيما دون خمس من الابل
السائمة زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة
مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين ابنة لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست واربعين
حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي ستة وسبعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من
الزيادة شاة مع الواجب المتقدم ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي
مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه هكذا الى مائة وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين
ثلث حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين يستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى ان
يبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلث التي كانت وفي ست وثلثين من الزيادة بنت لبون
وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين في كل خمسين حقة ان شاء ادى عن المائتين اربع
حقاق وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين ابنة لبون فاذا زادت على ذلك تستانف الفريضة على نحو ما قلنا ويكون الخيار
في جنس هذه المسائل وفي اداء القيمة لمن عليه فصل في صدقة البقر ليس فيما دون الثلثين من البقر صدقة وفي ثلثين
من البقر السائمة تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي اربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة
على الاربعين عن ابي حنيفة رحمه الله ثلث روايات في رواية في احدى واربعين مسنة وربع عشر مسنة او مسنة وثلث عشر تبيع هكذا وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا شيء في الزيادة حتى تكون البقر خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن
عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
والشافعي رحمه الله والفتوى على ان فيما زاد على الستين [illegible] تسع تسع ويجب في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة ففي سبعين
يجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعتان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين

ان شاء

ان شاء ادى ثلث مسنات وان شاء ادى اربع اتبعة والجواميس بمنزلة البقر فصل في صدقة الغنم ليس فيما دون الاربعين من
الغنم صدقة وفي اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث
شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في الثانية
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يجوز اخذ الجذع من الضان كما يجوز في الاضحية والجذع من الضان
هو الذي مضى عليه اكثر السنة ولا يؤخذ من المعز الا الثني في قولهم اخذ الذكر والانثى سواء وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون
الكل ذكورا ولا يؤخذ في الزكوة الا الوسط من ارفع او دونها او دون ارفعها ولمن عليه الزكوة ان يدفع الارفع ويسترد الفضل على الوسط
ويدفع الادون ويرد الفضل الى الوسط المتولد من الظبي والغنم اذا كان الام من الغنم فهو من الغنم عندنا تجب فيها الزكوة يعتبر الام
كما تعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد بين البقر الاهلي والوحشي فصل في الحملان والفصلان والعجاجيل لا تجب فيها الزكوة
ولا ينعقد بها النصاب عند محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة الآخر رحمه الله وعلى قوله الاول تجب في الصغار ما يجب في الكبار واختلفت الروايات عن ابي
يوسف رحمه الله والمسئلة معروفة فان كان في النصاب مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا ان عندهما انما يجب فيها ما يجب في الكبار اذا كان
العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن يؤخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان تجب فيها
مسنتان في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يؤخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على ستين من العجاجيل
وفيها تبيع واحد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يؤخذ ذلك التبيع لا غير وكذا لو حال الحول على ست وسبعين فصيلا فيها بنت لبون
يؤخذ تلك لا غير ويحتسب على الرجل في السائمة العمياء والعجفاء والصغيرة ولا يؤخذ منها شيء وعن ابي يوسف رحمه الله ليس في
الابل والبقر والغنم العمي شيء لانها ليست بسائمة وكذلك مقطوع القوائم ولا تؤخذ الربى والاكيلة والماخض وفحل
الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا عن اخذ الكرائم ولا يؤخذ الهرم ولا ذات عوار تيس الا ان شاء المصدق والله اعلم
رجلان بينهما ثمانون من الغنم كل شاة بينهما روى هشام عن محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه قال عليهما شاتان ولو كان
الثمانون بين اربعين رجلا الرجل منهم من كل شاة نصفها والنصف الباقي بين تسع وثلثين رجلا ليس على صاحب
الاربعين صدقة وهو قول محمد رحمه الله وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله قال في الكتاب ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق تفسير
اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل اربعين في مكان ويأخذ من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني
ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منهما شاة قال ولو
كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا اراد بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست
وثلثون وللآخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منهما ابنة مخاض وابنة لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ
الساعي من ملكه زكوة شريكه فصل في الخيل الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا تجب فيها الزكوة في قول ابي حنيفة رحمه الله
ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاما ما
في افراسنا تقوم ويؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل اناثا فعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان وان كان الكل ذكورا
في ظاهر الرواية عنه لا تجب الصدقة وفي النوادر تجب وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على
قولهما واجمعوا على ان الامام لا يأخذ منه صدقة الخيل جبرا فصل في مال التجارة مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب
والفضة وزكوة الذهب والفضة ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال
مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ حليا كان للرجال وللنساء عندنا تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل
وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان تزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل في كل بلد يعتبر وزن ذلك البلد وعن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يوجب في كل مائتين غطريفية وهي الغطارفة خمسة ويقول انها اعز النقود في بلادنا نقوم بها الاشياء ونمهر
ونشتري بها الخسيس والنفيس بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله وفيما سواها

من الدراهم لا تجب الزكوة عند الكل الا ان تكون النصف من كل درهم فضة وتبلغ قيمتها مائتي درهم وعشرين مثقالا فان كان الغش
غالبا فهي بمنزلة الفلوس بمنزلة الصفر ان نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم تجب فيها الزكوة والا فلا وغير الذهب والفضة من الاموال
لا تكون للتجارة الا بالنية ولو باع عرضا كان للتجارة بعرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل حكم الاصل وكذا
لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطاء ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة ولو كان القتل عمدا فصولح من القصاص على العبد القاتل لم يكن
القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة وان ملك مالا بهبة او وصية ونوى
التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح يكون للتجارة وعلى هذا الخلاف المهر وبدل
الخلع وبدل الصلح عن دم العمد ان نوى للتجارة يكون للتجارة في قول ابي يوسف رح لانه لا يملكه الا بالقبول والعقد فكان كسبا وليس في
الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقال ذهب زكوة في قول ابي حنيفة رح ما لم تبلغ الزيادة اربعين درهما واربعة مثاقيل فح
يجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب الذهب بالفضة وبعروض التجارة ايضا الا ان عند ابي حنيفة رح
يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة وعند صاحبيه باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل
قيمتها مائة درهم عند ابي حنيفة رحمه الله تجب الزكوة وعندهما لا تجب ما لم يكن الذهب عشرة مثاقيل اشترى خادما للخدمة وهو ينوي انه
لو اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة الاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة
فيها لانه اشتراها للغلة وعزمه انه لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى ابلا للكراء او المكاري اذا اشترى حمر الكراء ولو
اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر
يقابل بالعين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان
لم يبق لذلك العين اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل وكان الاجر مقابلا بالمنفعة فلا يعد من مال التجارة
وكذا النخاس اذا اشترى دواب للبيع واشترى لها جلالا او مقاود فان كان لا يدفع ذلك مع الدابة الى المشتري لا زكوة فيها وان
كان يدفعها مع الدابة كان فيها الزكوة اذا حال عليها الحول وكذا العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى الرجل دارا او عبدا للتجارة
ثم آجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما آجره قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويواجرها لا تجب فيها الزكوة كما
لا تجب في بيوت الغلة ولو دخل من ارضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا تجب فيها الزكوة
كما في الميراث ويعتبر في الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الانقطاع فيما بين ذلك ونقصان النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع
وهلاك كل النصاب في خلال الحول يبطل حكم الحول رجل له غنم للتجارة يساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ
جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه قالوا
لان في الفصل الاول الصوف الذي يبقى على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول الا
ان هذا يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد رح رجل اشترى عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعد ما مضت اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر و
ثمانية اشهر الا يوما صارت خلا يساوي مائتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكوة لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول وهي خمر لا زكوة عليه والله اعلم
رجل اجر دارا بعبد ونواه للتجارة كان للتجارة رجل له عبد للتجارة ان تقوم بالدراهم كانت قيمته اقل من مائتي درهم وان تقوم بالدنانير
كانت قيمته اكثر من عشرين دينارا قال ابو يوسف رح ان كان اشتراه بالدراهم تقوم بالدراهم وان كان اشتراه بالدنانير تقوم بالدنانير
وان كان اشتراه بمال غير الذهب والفضة تقوم بالنقد الغالب في المصر الذي هو فيه وان كان المولى بعث عبده الى مصر آخر لحاجة يعتبر قيمة
العبد الذي فيه العبد فان كان العبد في المفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع وقال ابو حنيفة رح اذا وجبت عليه الزكوة
في احد الوجهين ولم تجب في الوجه الآخر كان عليه الزكوة وما ذكرنا من قول ابي يوسف رح فذاك قوله الاول ولو اشترى ارض عشر او خراج
للتجارة لا تجب فيها الزكوة وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها في ارض عشر استاجرها كان فيها العشر لا غير وعن محمد رح اذا اشترى
للتجارة ارض عشر تجب الزكوة مع العشر واذا اشترى عبد التجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم وحال عليه الحول وهو لا يساوي الا مائتي درهم

في المصر

مضروبة

مضروبة قال محمد رح لا زكوة عليه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة وكذا لو اشتراه بمائة وتسعين درهما وذلك قيمته ثم صار يساوي
مائتي درهم مضروبة قال محمد رح يعتبر الحول من حين صار يساوي مائتي درهم مضروبة فالحاصل ان ثمن الذهب والفضة وفي غير
الذهب والفضة لا تجب الزكوة ما لم يبلغ قيمته مائتي درهم مضروبة هذا اذا كان المال عينا فان كان دينا قال ابو حنيفة رح في رواية
الاصل الديون ثلثة دين قوي وهو بدل مال التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل ما لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد
الخدمة ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية في الدين القوي
تجب الزكوة اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما وكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وفي الدين الوسط
لا يجب الاداء ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين الضعيف
لا تجب الزكوة ما لم يقبض مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض وثمن السائمة بمنزلة ثمن عبد الخدمة ولو ورث مائتي درهم دينا على رجل وحال
عليه الحول لا زكوة عليه حتى يقبض مائتي درهم ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض وعن ابي حنيفة رح في رواية اخرى لا تجب الزكوة حتى
يحول الحول بعد القبض ولو ورث سائمة كان عليه الزكوة اذا حال الحول نوى او لم ينو وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الديون
كلها سواء تجب الزكوة قبل القبض وكلما قبض شيئا يلزمه اداء زكوة ذلك القدر قل المقبوض او كثر الا دين الكتابة فان في بدل الكتابة
لا تجب الزكوة بما مضى من الحول قبل القبض وكذا العبد كان من رجلين عبد للتجارة وقيمته الف درهم فاعتق احدهما وهو موسر واختار
الساكت استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكوة عليه ما لم يحل عليه الحول بعد القبض ولو تزوج امرأة على ابل بغير عينها
فقبضت خمسا من الابل لا زكوة عليها في قولهم ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا الجواب في قول ابي حنيفة رح
يعتبر الحول بعد القبض وقال ابو يوسف ومحمد رح تجب الزكوة بحكم الحول الماضي ولو تزوج امرأة على اربعين شاة سائمة فقبضت
فحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكوة النصف الثاني ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل
الدخول كان عليها جميع الصدقة ولو تزوجها على مائتي درهم ودفع اليها ثم طلقها بعد الحول قبل الدخول كان عليها زكوة المائتين
وفي دية المقتول ان قضى القاضي بالدية من الدراهم او الدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول ابي حنيفة رح لا تجب الزكوة
ما لم يحل الحول بعد القبض وان قضى القاضي بالدية من الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض كما لو تزوج امرأة على ابل
بغير عينها وقبضتها يعتبر الحول بعد القبض اذا آجر داره او عبده بمائتي درهم لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول ابي حنيفة رح
فان كانت الدار او العبد للتجارة وقبض اربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض لان اجرة دار
التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية وفي الاجارة الموسومة ببخارا اذا عجل الآجر وبقي المال في يدي
الآجر سنين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال ان كانت الاجرة من الدراهم او الدنانير كان زكوتها على الآجر
لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال
الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخسي رحمهما الله ان زكوتها تجب على المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال
الاجارة دينا على الآجر وفي بيع الوفاء المعهود بسمرقند تجب زكوة الثمن على البايع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد البزدوي
ومجد الائمة السرخسي رح تجب على المشتري ايضا وفيه نوع اشكال وهو انه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي ان لا تجب الزكوة على الآجر
البايع لانه مشغول بالدين ولا تجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستاجر فليس بمنتفع في حقه لا تمكنه المطالبة
قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد او فوقه ثم لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان
كانت الاجرة عينا وبقي العين في يدي الآجر الى وقت انفساخ الاجارة عن الآجر لانه استحق عليه عين مال الزكوة رجل له مائة
درهم في يديه ومائة اخرى دين له على غيره فجاء الحول ذكر عصام رح ان عليه الزكوة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة
ويكون المديون مليا مقرا بالدين رجل له على رجل مائتا درهم فحال الحول الا شهرا ثم استفاد الفا فتم الحول على المائتين لا تجب عليه زكوة
الالف ما لم يأخذ من الدين اربعين درهما فصاعدا في قول ابي حنيفة رح لانه لا تجب عليه زكوة المائتين ما لم يقبض اربعين درهما فاذا

لم يجب عليه الاداء عن الاصل لا يجب عن الفائدة رجل له دين على رجل وهبه من ثالث ووكله بقبضه فحال الحول ثم قبضه الموهوب
له كانت الزكوة على الواهب لان الموهوب له وكيل في القبض والله اعلم الدين يمنع الزكوة اذا كان مطالبا من جهة العباد كالقرض
وثمن البيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المراة كان الدين من النقود او من المكيل او الموزون او الثياب والحيوان وجب بنكاح
او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل فان كان ماله فاضلا عن الدين كان عليه زكوة الفاضل اذا بلغ نصابا وان لحقه دين بعد
وجوب الزكوة لا تسقط الزكوة ووجوب الزكوة في النصاب ودين الزكوة بان استهلك النصاب بعد الحول يمنع الزكوة يستوي فيه
المال الظاهر والباطن وقال ابو يوسف رحمه الله نفس الزكوة في النصاب يمنع الزكوة ودين الزكوة لا يمنع اذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة
دراهم ومضى عليها حولان قال ابو حنيفة رحمه الله عليه عشرة دراهم لان بمضي الحول الاول وجبت عليه خمسة للمائتين ولا يجب عليه للخمسة الزائدة زكوة لانه
عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني وماله مائتان سوى الزكوة الاولى فيجب عليه خمسة اخرى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
عليه للسنة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما يجب الزكوة في الكسور بقي ماله في السنة الثانية مائتان الا ثمن درهم فلا يجب عليه في
الثانية شيء ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليها ثلاثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله زكوة تسعمائة
وستين لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين وللحول الثالث زكوة تسعمائة وعشرين وعندهما يجب الزكوة في الكسور ايضا
فان ضاع منها ثمانمائة وبقي مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كانه لم يملك الا مائتي درهم فكان عليه زكوة المائتين وان ملك الرجل على رجل
ثلثمائة درهم ومضى عليها ثلاثة احوال ثم قبض منها مائتي درهم قال ابو حنيفة رحمه الله يزكي للسنة الاولى خمسة دراهم وللسنة الثانية اربعة دراهم عن
مائة وستين ولا شيء عليه في الفضل لانه دون الاربعين هلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يسقط الزكوة هلك بعد طلب الامام او الساعي
او قبله عند مشايخنا رحمهم الله وهل ياثم بتاخير الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخي رحمه الله انه ياثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في المنتقى وعن محمد رحمه الله
من اخر الزكوة من غير عذر لا تقبل شهادته فرق محمد رحمه الله بين الحج وبين الزكوة فقال لا ياثم بتاخير الحج وياثم بتاخير الزكوة لان في الزكوة
حق الفقراء فياثم بتاخير حقهم اما الحج خالص حق الله تعالى وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله انه لا ياثم بتاخير الزكوة وياثم بتاخير الحج لان الزكوة غير
موقتة اما الحج فريضة يتعلق اداؤها بالوقت بمنزلة الصلاة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل رجل ملك مائتي درهم فمضى عليها حولان ليس
عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صار مانعا لوجوب الزكوة في السنة الثانية ولو حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب
قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد لان زكوة نصاب الاول دين في ذمته فيمنع زكوة
المستفاد ولو ملك نصابا وتزوج امراة على خادم وحال الحول على النصاب لا يجب عليه الزكوة لان وجوب الخادم حقا للمراة مانع وجوب الزكوة
ولو وجبت عليه كفارة يمين او ظهار او قتل لا يمنع الزكوة ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج ويمنع صدقة الفطر مات من عليه الزكوة
سقط الزكوة ولا يصير دينا في التركة الا انه لو اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت ولو اخر زكوة
المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض لاداء الزكوة فان كان في اكبر رايه انه اذا استقرض وادى
الزكوة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى
ان يقضي الله تعالى دينه في الآخرة وان كان اكبر رايه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب
الدين كان اشد رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين ولو كان العبد للخدمة كان على المولى صدقة فطره
رجل له الف درهم فاغتصب من رجل الفا فاغتصب منه رجل آخر هذه الالف وللغاصب الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني الغصب
وحال الحول على مال الغاصبين ثم ابراهما المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكوة الف ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول ان
ضمن الغاصب للمغصوب منه كان له ان يرجع على الغاصب الثاني فلم يكن ماله مشغولا بالدين اما الثاني ان ضمن الغصب ليس له ان يرجع بذلك
على غيره فصار ماله مشغولا بالدين قبل الابراء فلا يكون سببا للزكوة رجل عليه الف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير امره وللاصيل والكفيل
لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما ثم ابراهما منه صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالدين
ولا يرجع احدهما على صاحبه رجل التقط الفا وعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم فحال الحول على الفه كان عليه زكوة الفه استحسانا

لان الدين

لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز الصدقة ولانه ليس هنا احد يطالبه من حيث الظاهر استهلاك النصاب بعد
وجوب الزكوة يوجب الضمان واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة
استهلاك واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان توى المال على المستقرض وكذا لو اعار الثوب للتجارة بعد الحول ولا يجب الزكوة على المجنون
اذا كان مطبقا ويجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل ان يتم الحول كان عليه الزكوة لان الجنون
اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر
الحول من يوم افاق ولا يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة وفي الذي جن في اول الحول ثم افاق في السنة يعتد بما مضى من الحول والذي يجن
ويفيق بمنزلة العاقل رجل اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد سنين واخذ ماله لا زكوة عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسي سنين
ثم تذكر بعد ذلك كان عليه زكوة ما مضى وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة عليه لما مضى وكذا المغصوب
المجحود اذا رده الغاصب بعد سنين وكذا الذي ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والعبد اذا ابق من
مولاه ثم عاد اليه بعد سنين والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه وان دفن في داره او دار غيره ونسي مكانه ثم وجده بعد سنين
كان عليه زكوة ما مضى واختلف المشايخ في المدفون في الكرم او الارض اذا نسي مكانه والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر فان
كان القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد رحمه الله انه نصاب وان لم يكن القاضي علم بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها حتى مضت
السنون روى هشام عن محمد رحمه الله انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاضي يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الجثو بين يدي القاضي ذل وكل احد لا يختار
ذلك وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب وان كان على
مفلس فلسه القاضي وهو مقر يكون نصابا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول رحمه الله وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد فقامت عليه البينة
ومضى زمانه في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي الى ان عدل الشهود لانه كان جاحدا وتلزمه الزكوة
فيما كان مقرا قبل الخصومة ولو كان الدين على مقر به وهرب المديون الى مصر من الامصار فعليه الزكوة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطلب
او يبعث بذلك وكيلا وان لم يقدر على طلبه وعلى التوكيل فلا زكوة عليه وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه رجل
تزوج امراة على الف ودفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت امة زوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على
الزوج روي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا زكوة على واحد منهما وكذا لو رجل حلق لحية انسان فقضي عليه بالدية ودفع الدية اليه فحال
الحول ثم نبتت لحيته ورد الدية لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بدين الف درهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد
الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل الفا ودفع الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير
قضاء واسترد الالف لا زكوة على واحد منهما والله اعلم رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد
حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكوة المائتين وكذلك على المشتري اما على البائع فلانه ملك الثمن وحال عليه
الحول عنده واما على المشتري فلان العبد كان للتجارة وموته عند البائع انفسخ البيع والمشتري لم يخرج عوض عن العبد مائتي درهم فان كانت
قيمة العبد مائة كان على البائع زكوة المائتين لانه ملك الثمن ومضى الحول عليه عنده وبانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا يسقط عنه
زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البائع فلم يملك المائتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد المائتين
بعد الحول فلا يجب عليه الزكوة رجل له على رجل الف درهم دين وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف
درهم فحال الحول على مالهما لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالالف ولو اغتصب رجل الفا من رجل فجاء آخر و
اغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين الف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكوة
الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن الغصب يرجع على الغاصب الثاني اما الثاني لو ضمن لا يرجع على الاول وانما فارق الغصب
الكفالة وان كان في الكفالة بامره اذا ادى الكفيل يرجع على الاصيل لان في الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا بل اذا اختار تضمين احدهما

يبرأ الآخر اما في الكفالة له ان يطالبهما جميعا فكان كل واحد مطالبا بالالف رجل على رجل الف فحال الحول ثم ابرأ المديون من الدين
سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل له الف فحال عليها الحول فاستهلكها رجل ثم ان صاحب المال ابرأ المستهلك سقطت عنه الزكوة وكذلك
رجل اقرض الفا رجلا بعد ما حال الحول فاستهلكها رجل ثم ان صاحب المال ابرأ المستهلك سقطت عنه الزكوة وكذا رجل عنده متاع للتجارة حال
عليه الحول فباعه من رجل ثم ابرأ المشتري عن الثمن سقطت عنه الزكوة لانه من عليه الزكوة له ان يبيع مال الزكوة ويعرضه بعد الحول فاذا
صار مال الزكوة دينا بسبب يملكه صار كانه دينا من الاصل وفي الدين ما لم يقبض لا يلزمه الاداء فاذا اسقط الدين بالابراء سقط عنه
الزكوة رجل له غنم سائمة اشتريها رجل للسائمة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكوة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولا بعد
القبض لانها كانت مضمونة على البائع بالثمن وكذا السائمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه يمنعها من المالك ثم ادها
على المالك بعد الحول لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت السائمة رهنا عند رجل بالف وللراهن مائة الف فحال
الحول على الرهن في يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما كان عنده من المال الا الالف التي هي دين عليه ولا زكوة عليه في غنم الرهن
لانها كانت مضمونة بالدين فرق بين الدراهم وبين السائمة الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان
على صاحبها الزكوة اذا قبض وفي غصب السائمة ليس على صاحبها الزكوة وان كان الغاصب مقرا رجل له الف درهم مضى عليها اشهر
ثم ان صاحب الالف اسلف لرجل متاعا قيمته الف ثم ابرأ صاحب المتاع عن ضمانه قال زفر رح يستقبل حولا بعد الابراء وقال
ابو يوسف رح اذا حال عليها الحول منذ ملكها كان عليه زكوتها والله اعلم

فصل في اداء الزكوة

اداء الزكوة على
نوعين اداء بعد الوجوب وتعجيل الزكوة قبل الوجوب اذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار
وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الافضل لصاحب المال الظاهر ان
يؤدي الزكوة الى الفقراء بنفسه لان هؤلاء لا يضعون الزكوة مواضعها فاما الخراج فانهم يضعون مواضعه لان موضع الخراج
المقاتلة وهؤلاء مقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام قال ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها
الى قرابته هكذا روى ابو سليمان عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رح وروى الحسن عن ابي حنيفة رح رجل
بعث زكوة ماله الى فقراء مصر اخر غير المصر الذي هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه فانه يجوز ذلك
رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو
كان مكان الزكاة وصية للفقراء فانها تصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت رجل له ابن قضى القاضي عليه بنفقته
فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف رح يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابي يوسف رح
في الاطعام خلاف ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المامور حتى نوى الآمر عن
زكوة ماله من غير ان يتلفظ به ثم تصدق المامور جازت عن الزكوة وكذا لو امره بان يتصدق بها عن كفارة اليمين ثم نوى الزكوة
ثم تصدق المامور جازت عن الزكوة ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند
الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة ثم تصدق بها لم تجزه عن الزكوة لان في الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل
فاذا نوى الزكوة كان عما نوى اما في مسئلة الدخول وجب عليه التصدق عند الدخول باليمين السابقة فلا يصح رجوعه والله اعلم
رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليودي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل للدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا
لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط انزال الاوقاف وغلات الوقف كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال
الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا من عليه الزكوة اذا شك انه هل ادى ام لا قال
ابن المبارك رح يؤدي الزكوة كما لو شك في اداء الصلوة في وقتها بخلاف ما لو شك في اداء الصلاة في وقتها بخلاف ما لو شك في
اداء الصلاة بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه الاداء من عليه الزكوة اذا كان يؤخر ليس للفقير ان يطالبه ولا ان ياخذ ماله بغير علمه وان اخذ
كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قايما ويضمنه ان كان هالكا فان لم يكن في غرمائه من عليه الزكوة او في قبيلته احوج من هذا الرجل كذلك

ليس

فيه

وفيه ماله يسود بطحون الى المامور الى ترتيب جاز

ليس له ان ياخذ ماله وان اخذ كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له ان ياخذ رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره
بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا رجل امر رجلا بان يودي عنه الزكوة
من مال نفسه فادى المامور فانه لا يرجع على الامر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لغيره هب لفلان درهما او قال الموهوب له لم يجعل عوض
الواهب عن جهته من مالك ففعل المامور لا يرجع على الامر ولو قال لغيره انفق على عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر
الرجوع فانفق المامور قال شمس الائمة السرخسي رح يرجع على الامر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح لا يرجع بغير شرط والمديون
اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المامور يرجع على الامر بغير شرط وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره باداها عنه فادى المامور
قال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي رح يرجع المامور على الامر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد حتى قال رح
ومن قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون ماجورا والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال لرجل خلصني والاسير في
يد الكفار اذا امر غيره بذلك فدفع المامور مالا وخلصه الامر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المامور في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال
بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقال شمس الائمة السرخسي رح يرجع في المسئلتين وان لم
يشترط الرجوع عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غائب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتاوى لابي الليث رح انه يرجع
ولو اخذ العامل الخراج من الجار لا يرجع وعامل الجبايات اذا اخذ الجباية من المستاجر اجارة طويلة او ممن يسكن الدار او الحانوت بالغلة
قالوا هذا وقالوا اخذ الخراج من الاكار سواء رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الامر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة رح يضمن
الوكيل قال ابو حنيفة رح علم باداء الموكل او لم يعلم وعن ابي حنيفة رح ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة
من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا يسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه عن هشام رح قال سالت
محمدا رح عن رجل قال ما تصدقت به الى اخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا يحضره النية قال لا يجزيه قلت فان
اخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هذه من الزكوة فجعل يتصدق ولا يحضره النية قال ارجو ان يجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع
فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكوة لا يجزيه ويكره الاحتيال لمنع الزكوة ولابطال الشفعة في قول محمد رح
خلافا لابي يوسف رح رجل ادى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير لاجل الزكوة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم يكن الخمسة زكوة
لنقصان النصاب وان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة لم يكن ظهر ان الصدقة وقعت تطوعا فان رد
الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده وان دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل وامره بان يتصدق
بها عن الزكوة فلم يتصدق حتى وجد في ماله درهما ستوقة كان له ان يسترد من الوكيل رجل ظن ان ماله خمسمائة فادى زكوة خمسمائة ثم
ظهر ان ماله كان اربعمائة كان له ان يجعل الزيادة من السنة الثانية لان الزيادة ان لم تقع زكوة امكن جعلها تعجيلا فيجعل تعجيلا وكذا التاجر اذا
مر على عامل الصدقة بمال فاخذ العامل اكثر من زكوة ماله على ظن ان ماله اكثر فظهر انه كان اقل يجعل الزيادة للسنة الثانية وان علم العامل
مقدار ماله واخذ منه الزيادة جورا لا يحتسب الزيادة من الزكوة لانه ما اخذ الزيادة على وجه الزكوة وانما اخذها ظلما

فصل في هبة الدين من المديون

اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة
استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى به زكوة
دين اخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب
كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كان مؤديا زكوة هذا الدين استحسانا كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا
كان مؤديا استحسانا ولو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا وان وهب من المديون
خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا وهل يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم في القياس لا يسقط
وفي الاستحسان يسقط ولو وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف رح لا يسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة
وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة في قول ابي يوسف رح ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين تسقط

عنه من الزكوة درهم ويؤدي اربعة وعلى قول محمد رح يسقط عنه زكوة ما وهب الفقير فلو وهب خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن
درهم وان وهب مائة يسقط زكوة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع يسقط زكوة الكل فصل في

تعجيل الزكوة يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة رجل
له مائتا درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول وهو معه الف درهم لا يجوز ما عجل ولو مائتا درهم فعجل
منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يديه الا درهم ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما عجل وان كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين
عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما يحمل في السنة الثانية لا يجوز رجل له الف بيض والف سود
فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل الحول اجزاه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض
ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين
بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر اداء عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه
زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصف ثم ضاعت الدنانير قبل الحول و
حال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسا وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسا وعشرين عن الدراهم قبل
الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن
المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المؤدى عن المالين ولو كان له خمس من
الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على الصنف الآخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي
ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير يكمل نصاب احدهما بالآخر ويضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا
بخلاف السوائم ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل
عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان ذلك في الاستحقاق عجل عما لم يملك فبطل تعجيله ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاعت
الالف وله دين على رجل لم يكن المؤدى زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول اجزاه عن زكوة دينه

فصل فيمن يوضع فيه الزكوة مصرف الزكوة ما ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء الآية والفقير عند ابي حنيفة رح
من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس والمسكين هو الذي يسال الناس ولا يجد ثوبا ولا يحل السوال لمن كان
عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السوال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل
له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كان له كتب يساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليه للتدريس والتحفظ او التصحيح يجوز صرف
الزكوة اليه وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف
الزكوة اليه ولا له اخذ الزكوة وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر
لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء يساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في
الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او غلة دار يساوي ثلاثة آلاف وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف
الزكوة اليه في قول محمد رح ولو كان له ضيعة يساوي ثلاثة آلاف ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل رح
يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من
المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة
يجوز له ان ياخذ من الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وكذا المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له ان ياخذ من الزكوة مقدار البلاغ
الى وطنه وان كان الدين غير مؤجل فان كان على الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان
المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة
ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود انما لا يكون له نصابا اذا

حلفه

حلفه القاضي وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه اربعين درهما يلزمه اداء الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى من له زوجها
موسر في قول ابي حنيفة ومحمد رح فرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الى صغير والده غني فان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكوة الى ابنة غني
يجوز في رواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف رح ان كانوا في عيال الغني
لا يجوز وان لم يكن حال ولا يجوز لمن عليه الزكوة ان يدفع زكوة ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك او لم
يعلم ومعتق البعض عند ابي حنيفة رح بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره ولا الى ام ولده فان دفع وهو لا يعلم
ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم فان
دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكما لا يجوز صرف الزكوة اليهم والى مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد و
عشر الارض وغلة الوقف وعن ابي يوسف رح في رواية يجوز صرف غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنياء ولو
الوقف على الفقراء او لم يسم بني هاشم لا يجوز صرفها الى بني هاشم ومواليهم وبنو هاشم الذين لا يحل لهم الصدقة آل العباس
وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنهم ولا يجوز الدفع الى الغني فان دفع الى شخص ظن
انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه صرف الى ابيه او ابنه جاز في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكوة الى الكافر حربيا كان او ذميا فان صرف الى شخص ظن
انه مسلم فظهر انه كان كافرا جاز في رواية الاصل وروى ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز والله اعلم قال رضي الله عنه اذا دفع
الزكوة الى شخص يظن انه فقير فاذا هو غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي به دينه افضل
من الدفع الى فقير آخر ولا يجوز الدفع الى الغني وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه واثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذي
يحتاج اليه وثياب بدنه ولا يجوز الدفع الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور او الاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده
وجداته وان علوا من قبل الآباء او الامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
ولو دفع الى ختنه وهي اعطى زوجها مهرها يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا ولو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز صرف زكوته اليها
وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا بنية الزكوة لا يجوز وكذا الحج والعمرة واعتاق العبد وكذا لو قضى
دين ميت او حي بغير امره ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل زكوة ماله زوجته عند الكل وكذا المراة
اذا دفعت الى زوجها عند ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه ويجوز اعطاء النبهرج عن الجياد والفضة عن المضروبة والتبر عن المصوغ وان كانت
قيمة المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة رح وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره واذا دفع الزكوة الى
الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون او من كان في عياله من الاقارب او
الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل او دفع الصغير الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو
وضع زكوته على دكان ثم جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه
ولو دفع الى معتوه فقير جاز ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من ياخذ الزكوة كفقيه فقير فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتي درهم قالوا كل من
اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما في يد الآخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير
مديونا هذا اذا كان الآخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره جاز زكوة الكل لان الآخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان الآخذ وكيلا
عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون مال الدافعين فجازت زكوة الكل كما لو كان دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد
ويكره ان يعطي الفقير اكثر من مائتي درهم وان اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى
به دينه لا يبقى له شيء او يبقى دون المائتين لا باس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن كان معيلا جاز ان يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب
كل واحد منهم دون المائتين والدفع الى فقير واحد قدر ما يغنيه عن السوال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء ومن وضع الزكوة
على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم وعن ابي يوسف رح اذا نوى الرجل

ان يعطى فقيرا واحدا اليس عليه دين الف درهم زكوة ماله فجاء المعطى بالف فوزنها مائة مائة كلما وزن مائة دفعها اليه قال الكرخي الالف من الزكوة اذا دفع الالف في مجلس واحد والالف كان حاضرا في المجلس وان كان الالف غائبا ونوى ان يعطى الفقير الف بماتى درهم فوزنها ثم بعث الى ثمان مائة فوزنها له جاز المائتان من الزكوة والباقي تطوع السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله ابو جعفر رحمه الله انه يسقط الزكوة عن اربابها ولا يومر بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكوة ويجوز دفع القيم في الزكوة والنذور عندنا والله اعلم

فصل في النذر رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله على ان اتصدق بهذه الدراهم فنجا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاز رجل في يديه دراهم فقال لله تعالى على ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت يسقط النذر وان لم تهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا ولو قال كل منفعة تصل الى من مالك فلله على ان اتصدق بها فوهب له فلان شيئا كان عليه ان يتصدق به كما لو ارسل النذر وان لم يهب له شيئا لكن اذن له ان ياكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشئ لان في الفصل الاول ملكه المنذور ما اضيف اليه النذر فيلزمه الوفاء واما في الفصل الثاني لم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة اخرى جاز لان الصرف الى الفقراء صرف الى الله تعالى فلم يختلف المستحق فيجوز كما لو نذر بصوم وصلاة بمكة فصام وصلى ببلدة اخرى جاز عندنا ولو قال ان رزقنى الله تعالى مائتى درهم فلله على زكوتها عشرة فملك مائتى درهم عليه زكوة المائتين خمسة وبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالى صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائة درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما ملك لان فيما لم يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح كما قال مالى في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شئ رجل قال كلما اكلت اللحم فلله على ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكله ولو قال كلما شربت الماء فعلى درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم رجل سقط عنه شئ فقال ان وجدته فلله على ان اقف ارضي هذه على ابناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء بالنذر فان وقف على من يجوز له صرف الزكوة اليه من الاقارب والاجانب جاز والله اعلم

فصل في العشر والخراج الاراضي نوعان عشرية وخراجية فارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة وحجاز ومكة واليمن وطايف والعمان والبحرين قال محمد رحمه الله ارض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق وما سقى منها من انهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى ارض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وماء الخراج الانهار التي حفرها الاعاجم والسيحون والجيحون والدجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف رحمه الله وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشئ كان الامام فيه بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية وما احيى من الموات ان احيى بماء الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ماء الخراج واحيى ببئر او قناة ينظر الى ما حولها من الاراضي ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية وخراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة متعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم القفيز ثمانية ارطال والدرهم بوزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك تزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجال الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف عمال عمر رضه واجازته ما فعل عماله وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق والى نصف الخارج مقدار الطاقة

والبستان

والبستان كل ارض محوط فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي تكون على المسناة شئ فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة نحو كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم وان لم يكن فيها توظيف من الامام على قول ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد رحمه الله له ذلك ارض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان للمالك بينة ولم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصها الزراعة عند ابي حنيفة رحمه الله الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر كانه آجرها من الغاصب بضمان النقصان وعند محمد رحمه الله ينظر الى الخراج والنقصان فايهما كان اكثر كان ذلك على الغاصب ان كان النقصان اكثر من الخراج فمقدار الخراج يؤدى الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب الارض وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفاء اذا قبض المشترى فالمشترى بمنزلة الغاصب وان آجر ارض الخراج او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارته ذلك واعارته باطل لان هذه اجارة وقعت على استهلاك العين ولو آجر ارض العشر كان العشر على رب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله على المستاجر وان اعار ارض العشر فزرعها المستعير عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان وان استاجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرسها المستاجر او المستعير فيها كرما وجعلها رطابا كان الخراج على المستاجر او المستعير في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما رجل غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض كانه آجرها بالنقصان باع ارضا بيضاء خراجية اختلفوا فيه قال بعضهم ان بقى من السنة تسعون يوما فالخراج على المشترى والا على البايع وقال بعضهم ان بقى من السنة ما يتمكن المشترى من الزراعة اي زرع كان وبلغ الزرع مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج كان الخراج على المشترى والا فعلى البايع وقال بعضهم ان بقى من السنة ما يتمكن المشترى ان يزرع فيها الدخن ويدرك ويبلغ مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشترى واختلفوا والفتوى على القول الاول ولو اشترى ارض خراج ولم يكن في يد المشترى مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشترى لم يكن للمشترى ان يرجع على البايع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره رجل باع ارضا خراجية فباعها المشترى من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احدهم ثلثة اشهر لا خراج على احد قالوا الصحيح في هذا ان ينظر الى المشترى الآخر ان بقى في يده ثلثة اشهر كان الخراج عليه رجل باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشترى على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغا وباع معها حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا ياخذون الخراج الى آخر السنة فان كانوا ياخذون الخراج في اول السنة على سبيل التعجيل فذاك ظلم لا يجب لا على البايع ولا على المشترى رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل لا يشغلها ولا يستغلها لا يجب فيها شئ وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا او اخرجها عن منزلة المصر فليس عليه شئ لان ما بقى من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار بستانا فان كان في ارض العشر ففيها العشر وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج من عليه الخراج اذا منع الخراج سنتين لا يؤخذ لما مضى في قول ابي حنيفة رحمه الله السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وترك عليه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة رجل اشترى ارض خراج فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها وللسلطان ان يحبس غلة ارض الخراج حتى ياخذ الخراج في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة سماوية لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج وان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار فيبقى في ذمته رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شئ من الخارج وانما يفارق

في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز
ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار
ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة فان ذهب البعض وبقي
البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما فمقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب
السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يقبل ومصرف
خراج الاراضي والجزية وما يؤخذ من نصارى بني تغلب المقاتلة وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح
والنفقة للعدو وعمارة الجسور والقناطر وحفر انهار العامة وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء رجل غرس
في ارض الخراج كرما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار ومن
كان له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا
بلغ الكرم والثمار كان قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف
الخارج فان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض فلا ينقص عما كان وان
كان في ارضه اجمة فيها اصيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في ارضه قصب او طرفاء او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان
يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في ارض الخراج
ارض يخرج منها ملح كثير او قليل فكذلك ان قدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء
الخراج او كان في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة ولا يصل اليها
الماء ان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد
فلا يمتنع بالدين اذا اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان عن الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب
بدون التمكن اذا عجز صاحب الارض عن الزراعة ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها الامام الى غيره مزارعة بالنصف
او الثلث او الربع ويكون الغلة لصاحب الارض يؤدي عنها الخراج ويمسك ما بقي وان لم يجد الامام من يأخذها مزارعة
يؤاجرها الامام فيكون الاجر لصاحب الارض يؤدي عنه الخراج وان لم يجد من يستأجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض
يؤدي عنها الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع اليه من بيت المال مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا
لان الامام مأمور بتثمير مال بيت المال باي وجه يتهيأ قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رح
لا يبيع ولا يؤاجر لان ذلك حجر وعنده الحجر على الحر العاقل البالغ باطل كذلك قرية فيها اراضي مات اربابها او غابوا وعجز
اهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان اراد السلطان ان يأخذها
لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها كروم واراضي فاشترى احدهم الكروم والآخر الاراضي
فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضي كذلك كان الحكم عليهما كان قبل الشراء وان لم يكن
خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل لا يعرف الا كروما والاراضي كذلك ينظر
الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهما على قدر حصصهما قرية خراج ارضها على التفاوت فطلب من
سكان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان على التساوي او على التفاوت
يترك على ما كان قبل ذلك من عليه الخراج او العشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة رح في رواية يسقط ذلك بالموت
ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الارض ان يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج

فصل في العشر

في كل ما يخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب
وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان واشباه ذلك مما له ثمرة باقية او غير باقية يجب فيه العشر في

قول ابي حنيفة

قول ابي حنيفة رح قل او كثر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك وقال محمد رح يعتبر فيه خمسة من اقصى المقادير نحو الاحمال
في القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراقي والامناء في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف رح يعتبر فيه القيمة ان كانت
قيمة الخراج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب في القصب
والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الاثل وشجر القطن والباذنجان ويجب في بزر القنب وبزر الصنوبر ولو جعل ارضه
مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب ولا يجب العشر فيما كان من الادوية كالموز والهليلج
ولا في الكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه قيل لا يجب فيه العشر لان الارض
لا يعد لذلك ولهذا لو سقط على الاشجار لا يجب ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية
ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب
والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء
فيه ولا شيء فيما يخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل في داره شجر مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كان
في الاراضي ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب وفضة لا شيء فيه في قول ابي حنيفة رح وقال
صاحباه رح فيه الخمس وان وجد في داره ركازا فهو لصاحب الخطة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح هو لمن وجده
وان وجد في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة رح وذكر في الاصل انه لا شيء فيه المسلم اذا اعار ارضه العشرية
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح العشر على المستعير ان كان المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع
ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفة رح يكون العشر على صاحب الارض كما في
الاجارة وعندهما يكون في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر على صاحب الارض
في قولهم وان غصب رجل ارضا عشرية ان لم تنقصها الزراعة كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رح وان لم ينقصها الزراعة
فعلى الغاصب في زرعه والله اعلم

فصل في خراج الرأس

الجزية يؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما ومن
وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الغاية في الغنا ثمانية واربعون وتكلموا في الفقير ووسط الحال والغني
قال بعضهم من لا يملك مائتي درهم فهو فقير ومن يملك مائتي درهم الى عشرة آلاف فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة آلاف
الى ما لا يتناهى فهو فائق في الغنى والمعتمل الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك ما لا فهو
من اهل المواساة لا يؤخذ منه شيء ويجب الجزية على مولى القرشي عندنا الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا ان
كان في اكثر السنة غنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان غنيا في النصف فقيرا في
النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية فاتلهم الامام الذمي اذا اعجل الجزية لسنتين ثم اسلم
يرد عليه جزية سنة واحدة وان ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شيء وهذا على قول من يقول بوجوب الجزية في اول
السنة وهو الصحيح

فصل في احياء الموات

ذكر في شرب الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح وعن
ابي يوسف رح ارض الموات ان يصح الامام بلدة عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملا او قسم البعض ولم يقسم البعض
فما ترك ولم يقسم يكون مواتا وعنه في رواية اخرى يعتبر قوم الرجل في آخر العمران فيصيح صيحة وسطا فالى ان يبلغ صوته يكون من
العمران وما وراء ذلك يكون مواتا اذا لم يكن مقبرة ولا فناء لاهل القرية وعن محمد رح يعتبر الصوت من دور القرية لا من الاراضي
العامرة وقال ابو عبد الله الجرجاني رح يعتبر الصوت على قدر اذان الناس عادة من عمران محمد نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت
ملكا لاحد فان عرف انها كانت مملوكة لكن لا يعرف المالك في الحال ذكر القاضي الامام ابو علي السغدي عن استاذه الحاكم الامام انه يجوز
للامام ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحياء فيصير له احياؤها وفي نوادر هشام عن محمد رح الاراضي اذا كان لها آثار عمارة من المسناة

ونحوها ولها ارباب لكن لا يعرفون انه لا يسع لاحد ان يحييها ويملكها او ياخذ منها ترابا وفي رسالة ابي يوسف رحمه الله الى هارون لو حمى
لمن احياها وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها وروى هشام عن محمد رحمه الله في القصور الخربة والنواويس الخربة اذا ارفع
الرجل منها التراب والقاه في ارضه ان كانت قصورا او نواويس خربت قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا باس بذلك وان كانت
خربت بعد الاسلام وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان ياخذ منها شيئا لانها بمنزلة دورهم وتفسير الاحياء عن محمد رحمه الله احياء
الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة وفي ظاهر الرواية اذا حفر نهرها وكربها وسقاها يكون احياء فان كربها
ولم يسق او سقى ولم يكرب لا يكون احياء وان حوطها وسنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء فاما التحجير لا يكون احياء وصورة التحجير ان
يحيي الرجل الى ارض موات فيخط عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فان فعل بها ذلك فهو احق بها الى ثلاث سنين فان لم يحيها بعد ثلاث سنين
فهو والناس سواء لا يكون له حق بعد ثلاث سنين ويكره التعرض لغيره قبل ثلاث سنين وروى ابن شجاع عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا حفر للموات بئرا او ساق اليها الماء او اجرى اليها عينا فقد احيى وفي القدوري انما يملك الموات بالاحياء باحد اشياء ثلثة اما ان يبني
او يكرب او يجري اليها الماء ومن احيى ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله يملكها وذكر الناطفي
القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك اذا احيى رجل مواتا ليس لها شرب وحفر لها من نهر العامة فانها غير مملوك وساق اليها ما يكفيها
من الماء ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له ان يفعل ذلك وللامام ان ياذن له بذلك وكذا ليس
للامام ان يزيد في النهر العظيم كوة او كوتين ان كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك الا باذن صاحب النهر او لم يضر لان
حافة النهر ملكه فلا يملك حفرها وشقها وفي نوادر ابن رستم للوالي ان يعطي من الطريق الجادة احدا ليبني عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان
يضر فليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة قالوا وللسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ولو بنى في ارض الموات بناء في بعضها
او زرع فيها زرعا قليلا كان ذلك احياء لذلك البعض دون غيره الا ان يكون ما عمل اكثر من النصف فيكون احياء للكل في قول ابي
يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا كان الموات في وسط ما احيى يكون احياء للكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احياء لما بقي
شجرة في ملك رجل لا يعرف غارسها ليس لاحد ان يقطعها بغير اذنه وكذا كل ما كان له ساق كالحشيش والشوك الاحمر ونحو ذلك وان كان
ذلك كلاء بان لم يكن له ساق فلكل احد ان ياخذها وان لم يكن موضع الشجرة ملكا لاحد ولكن ينسب الى قرية او الى اهلها بان كان
فناء لهم فلا باس بان يحتطب ما لم يعلم انه ملكه وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية ولو كانت في ارض رجل مملحة فاخذ
انسان من ذلك الماء لا ضمان عليه كما لو اخذ ماء من حوض انسان وان صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه ومن اخذه كان ضامنا
لانه لم يبق ماء بل صار من اجزاء الارض وكذا النهر اذا انبثق فجرى الماء بالطين واجتمع في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ
من ذلك الطين وان اخذ كان ضامنا لان الطين بعدما اجتمع في ملك رجل صار من اجزاء ملكه وفي صيد الاصل اذا جاء السيل
بالتراب الكثير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او افرخت في ارض انسان او شجرة فان ذلك لا يكون
لصاحب الارض والشجر وكذا الصيد اذا [illegible] في ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكا لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه
وكذا الصيد اذا رمى ووقع في ارض انسان ولا يدرى من رماه فانه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا
ضرب صيدا آخر والقاه في دار رجل وكذا لو نصب فسطاطا فتعلق به صيد لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن اخذه والسمك اذا
اجتمع في حوض انسان او اجمة بغير حيلة لا يصير ملكا له وكذا ماء النهر او المطر او الثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز
والرجل اذا كان له ارض وبجنب ارضه لرجل شجرة فنبتت من عروق تلك الشجرة تالة في ارضه كانت التالة لصاحب الشجرة ويؤمر بقلعها
لانها من اجزاء ملكه ولو ان رجلا احيى ارضا كانت مقبنة وزرعها ثم جاء رجل وادعى انها ملكه ردت عليه لان الارض بالخراب لا يزول
عن ملك المالك ويكون الزرع للزارع الا ان مقدار البذر واجرة الاجراء واشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله كما لو غصب ارضا وزرعها ولو احيى ارضا ميتة باذن الامام وزرعها بماء العشر ثم باعها مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك
فالعشر على البائع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري والله اعلم كتاب [illegible] الحج فرض مرة واحدة فريضة عند اجتماع الشرائط

وشرايطها

وشرايطها نوعان شرايط الاداء وهي الزمان والمكان والاحرام وشرايط وجوبها اربعة منها اعتدال الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب
على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن
حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام
شيء لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل الاحتلام ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو
احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام
بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ
الصبي فحضرته الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه
ومن شرايط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا عتق ولو عتق في الطريق
قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي
لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه
ومن الشرايط سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول ابي حنيفة فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن وان ملك الزاد والراحلة وقال
صاحباه سلامة البدن ليس بشرط وعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء ان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج على هؤلاء والاعمى اذا
اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بماله عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب وعندهما يجب وان
وجد قائدا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعة وعن صاحبيه رحمهما الله فيه روايتان هما فرقا على احدى الروايتين بين الجمعة
والحج فقالا وجود القائد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القائد الى الحج المقعد والمريض الذي عجز عن الحج اذا
امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرا جاز عنه ذلك في قولهم وان برا كان عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجب
ومن الشرايط الاستطاعة وهو ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار
مدة ذهابه وايابه وان يكفي ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا او زاملة او شق محمل كان عليه الحج ولا يثبت الاستطاعة بعقبة الاجير
وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الآخر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة
ويمشي مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة يملك مالا مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة
لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي كان يتجر بها
كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من
وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع
مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض
عليه الحج والا فلا وان كان حراثا اكارا يملك ما لا يكفي للزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه
ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان آفاقيا فان كان مكيا او ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان
كان لا يقدر الا بملك الزاد والراحلة وان كان الآفاقي فقيرا فتبرع ولده بالزاد والراحلة لا يثبت بها الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان كان
المتبرع اجنبيا ففيه قولان قيل في الاجنبي عنده لا يثبت الاستطاعة قولا واحدا وفي الولد قولان ومن الشرايط امن الطريق حتى
قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله في سنة ست وعشرين
وثلثمائة قيل انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت
سببا للمعصية يرتفع الطاعة وقال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج وان كان الغالب هو الخوف والقطع
لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق السيحون والجيحون والدجلة والفرات انهار وليست ببحار ولا يثبت الاستطاعة
للمراة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزا الا بمحرم وهو الزوج او من لا يجوز نكاحها له على التابيد برحم او رضاع

الطاعة اذا صارت سببا للمعصية يرتفع الطاعة

او صهرته ويكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما وعند الشافعي رحمه الله يجوز لها المسافرة بغير محرم في رفقة
فيها نساء ثقات ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم
ياذن زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج بها محرما لا يجب على الفقير اكتساب المال
لاجل الحج ولا تخرج المراة الى الحج في عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة
مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها ومن له دار لا يسكنها وثياب لا يمتهنها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان
بثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج وتكلموا ان سلامة البدن في قول
ابي حنيفة رحمه الله وامن الطريق ووجود المحرم للمراة من شرائط الوجوب ام من شرائط الاداء فعلى قول من يجعلها شرائط الوجوب اذا
مات قبل الحج لا يلزمه الاحجاج بالمال وعلى قول من يجعلها من شرائط الاداء يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات قبل الحج واذا استجمعت
الشرائط يجب الحج واختلفوا انه يجب مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف رحمه الله واصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله يجب على الفور حتى
لا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني وان اخر كان اثما وعلى قول محمد رحمه الله يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكوة
والنذر المطلقة وعن محمد رحمه الله من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض الساعة فيحج وان كان لا يقدر
على قضاء الدين وان مات قبل ان يقضي دينه قال ارجو ان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون اثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا
قدر الافاقي ومن خارج الميقات اذا قصد مكة لحج او عمرة او لحاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما والمواقيت خمسة لاهل
المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق وميقات المكي ومن
داخل الميقات للحج الحرم وللعمرة الحل يخرج الى الحل فيحرم للعمرة عند التنعيم بقرب مسجد عايشة رضي الله عنها والافضل للافاقي ان يحرم من
دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام يطول فربما
يقع في الحرام ولهذا قالوا لا يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله ومكة مسافة بعيدة وان احرم قبل اشهر الحج صح احرامه
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واذا اراد ان يحرم يتوضا او يغتسل والغسل افضل وينزع المخيط ويلبس ثوبين ازارا ورداء
جديدين او غسيلين والجديد افضل ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويدهن باي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب اجمعوا
على انه يجوز التطييب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رايحته وكذا التطييب بما يبقى عينه بعد الاحرام
كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني ثم يلبي في دبر الصلاة او بعد ما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلاة عندنا افضل وصورة التلبية ان يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ان شاء قال ان الحمد لك بالنصب وان شاء بالكسر وعن
محمد رحمه الله بالكسر افضل وهو اختيار الكسائي لان فيه تكثير الثناء وكما يجوز التلبية بالعربية يجوز بالفارسية والعربية افضل ولو قال اللهم
ولم يزد عليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلاة من قال يصير به شارعا
في الصلاة تقول يصير محرما وعلى قول من لا يصير به شارعا في الصلاة لا يصير محرما ولا يصير محرما عندنا بمجرد النية ما لم ينضم اليها التلبية
او سوق الهدي ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلاة والاسحار وكلما لقي ركبا او علا
شرفا او هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث والفسوق والجدال والجماع وتعرض الصيد باخذ
او اشارة او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قباء او قميصا او سراويلا او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل
من الكعبين ولا يلبس مصبوغا بعصفر او زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض لا يوجد منه رايحة العصفر والزعفران ولا يغطي
راسه ولا وجهه عندنا ولا ياخذ شعرا ولا ظفرا والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص والسراويل او وضع
القباء على كتفيه وادخل منكبيه ولا يدخل يديه لا باس به ولا يشد طيلسانه بالزر او بالخلال لانه يشبه المخيط ولا باس بان يستظل
بالفسطاط ولا يحك راسه ولا يزيل التفث عن نفسه ولا يقتل القمل واذا حك راسه يحكه برفق روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يحكه ببطون

الاصابع

(في الهامش: من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه — سكان)

الاصابع كيلا يؤذي شيئا من هوام الراس ولا يتناثر راسه وان سقط في الوضوء ثلاث شعرات من لحيته يلزمه الصدقة
بكف من طعام ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل التفث فان فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن
ابي يوسف رحمه الله الحناء طيب وكذا القسط ولا يقبل المحرم امراته ولا يمسها بشهوة فان فعل كان عليه الدم وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما يجب الدم على المراة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما تجد عند وطي الزوج من اللذة
وقضاء الشهوة ولا باس للمراة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير كان او من غيره وتلبس الحلي والخف وتكشف وجهها
ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان ارخت شيئا على وجهها وجافت عن وجهها لا باس به فدلت المسئلة على انها لا تكشف وجهها
للاجانب من غير ضرورة ولو حمل المحرم على راسه شيئا يلبسه الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لا يكون لابسا
ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شيء عليه في ذلك ولا باس بان يكتحل
بكحل ليس فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا باس بان يشد الهميان والمنطقة على
نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخز والعصب اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف رحمه الله ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا
بالزعفران ولا ينام عليه ولو ادهن بشحم او سمن لا شيء عليه ولو تطيب بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه دم في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه رحمهما الله صدقة ولو داوى بالزيت شقوق رجليه او جرحه لا شيء عليه ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير
واكل لا شيء عليه وان لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شيء فيه ولو جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة
وان كان الملح غالبا لا كفارة عليه ولو دخل بيتا قد اجمر فيه واتصل ثوبه شيء من ذلك لا شيء عليه ولو شم ريحانا تطيب به قبل الاحرام لا
باس به ولو تطيب المريض للتداوي فعليه اي الكفارات شاء ولا باس للمحرم ان يحتجم ويفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس
من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل ودخل الحمام وان خضب راسه بالوسمة عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه الدم والوسمة ليس بطيب
والله اعلم

فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج

منها مجاوزة الميقات بغير احرام الافاقي اذا جاوز الميقات
بغير احرام ان لم يحرم حتى رجع الى الميقات ولبى جاز حجه ويسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام عندنا
وان لم يرجع الى الميقات حتى احرم بحج او عمرة ثم رجع الى الميقات ولبى ان كان ذلك قبل ان يطوف بالبيت جاز حجه ويسقط عنه
دم المجاوزة وان رجع الى الميقات ولم يلب عند الميقات وحج بذلك الاحرام جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه رحمهما الله جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما لبى عند الميقات او لم يلب ولو جاوز الميقات بغير
احرام ثم احرم وطاف بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا بالمجاوزة رجع الى الميقات او لم يرجع ولو جاوز
الافاقي الميقات بغير احرام ولم يقصد حجا او عمرة ودخل مكة بغير احرام كان عليه حج او عمرة والمكي ومن كان منزله داخل الميقات
لا يلزمه بدخول مكة بغير احرام شيء ولو دخل الافاقي مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام سقط عنه ما
كان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية واحرم
بحجة الاسلام وحج يجزيه حجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا في العام الاول

فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظورات

وذلك انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا اما الاول
اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم يجزي فيها الشاة جامعها ناسيا او عامدا عندنا وقال الشافعي رحمه الله ان جامعها
ناسيا لا يفسد حجه وكذا المعتمر اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا فسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل
في الجائزة ويجتنب عما يجتنب في الجائزة فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة
يلزمه دم اخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء ولو جامع
امراته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا والوطي في الدبر بمنزلة الوطي في القبل في قول ابي يوسف
ومحمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عنه الوطي في الدبر لا يفسد الحج واذا وطي البهيمة وانزل كان عليه الدم

ولا تفسد حجه وان لم ينزل لا شيء عليه وان جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج وانزل او لم ينزل لا تفسد احرامه ولا حجه
وعليه شاة والمراة في الجماع بمنزلة الرجل وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون والله اعلم فصل فيما يجب
بلبس المخيط وازالة التفث اذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كان عليه الدم واذا كان اقل من يوم كان عليه الصدقة بنصف
صاع من بر وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لبس الاكثر من يوم كان عليه دم وعن محمد رحمه الله اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه من الدم بمقدار
ما لبس وان باشر ما فيه الدم بعذر بان اضطر الى تغطية الراس لخوف الهلاك من البرد او المرض او لبس السلاح لاجل القتال كان عليه ما نص
الله تعالى عليه في كتابه ففدية من صيام او صدقة او نسك اراد بالنسك الشاة وبالصيام صيام ثلاثة ايام وبالاطعام اطعام ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم بعض الشارب او بعض اللحية عليه الصدقة ولو طيب عضوا كاملا كالراس
والساق والفخذ عليه دم وفي النوادر اذا طيب مقدار ربع الراس كان عليه الدم وفي اقل من ذلك عليه الصدقة ولو قص كل الاظافير
او اظافير يد واحدة او رجل واحدة عليه الدم ولو قص اقل من يد فعليه الصدقة عندنا لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة الآخر
وهو قول صاحبيه رح ولو قص خمسة اظافير من يدين او رجلين عليه الصدقة وقال محمد رح عليه الدم ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال
لا ينبت واخذه لا شيء عليه ولو قلم اظافير يد واحدة في مجلس واحد واظافير يد اخرى في مجلس آخر كان عليه كفارتان في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح عليه كفارة واحدة ما لم يكفر الاولى وكذا اذا جامعها في مجلسين ولو قلم اظافير اليدين والرجلين
في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق المحرم راسه فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم او في غيره في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رح في غير الحرم لا شيء عليه ولو حلق موضع الحجامة كان عليه الدم في قول ابي حنيفة رح كما في حلق الرقبة وقالا في موضع
الحجامة عليه الصدقة ولو اخذ المحرم شعر محرم آخر كان عليه الصدقة ولو حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على
المحرم ولا يرجع بذلك على الحالق واذا لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس المخيط بعد الاحرام ويكره للمحرم ان
يدخل تحت ستر الكعبة ولو عصب المحرم راسه كان عليه الصدقة ولا باس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك
على انفه بثوبه ولا باس بان يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضيه وفي حلق اللحية ونتفها دم حلقها هو او غيره كما
في حلق الراس وفي حلق العانة دم ان كان الشعر كثيرا وفي الابطين ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فالاكثر وان
نتف من راسه ومن انفه او لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نائم كان عليه الدم وان اخذ المحرم
من شاربه يطعم مسكينا ولو غسل المحرم بالاشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا
كان عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف صاع الا في الجراد والقمل على ما نذكر المحرم اذا قلم اظافير غيره يضمن كما لو حلق راسه وعن محمد رح
انه لا يضمن في قلم الاظافير فصل فيما يجب بقتل الصيد وما لا يجب انما يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع الوحشي باصل الخلقة اما
الابل والبقر اذا ند وتوحش فليس بصيد وصيد البر ما كان مثواه وتوالده في البر وصيد البحر ما كان على العكس والضفدع ليس
من حيوان البر ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والحداة والغراب قالوا المستثنى هو الغراب الابقع وما يأكل الجيف واما ما
يأكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والفارة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث
والقراد وعن ابي يوسف رح الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب
ولا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي العقور روايتان والظاهر انه من الصيود لا من الفواسق وفي السنور الوحشي عن
ابي حنيفة رح روايتان ولا شيء في الدجاج والبط الذي يكون في المنازل وما يطير في الهواء صيد والحمام المسرول صيد وفي
المصوبة روايتان والباشق والصقر والبازي صيد معلما كان او لم يكن وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين المباح
والمملوك ولا شيء في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء ويجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس وكذا في الفيل والقرد والخنزير
وقال زفر في القرد والخنزير لا يجب الجزاء وفي الجراد تمرة وفي القملة الواحدة صدقة يطعم ما شاء وفي قملتين وثلاث كف
من الحنطة وفي الكثير نصف صاع وكما لا يقتل القمل لا يدفعها الى غيره ليقتل وان فعل ذلك ضمن وكذا لو اشار الى القملة او القى ثوبه

في الشمس ليهلك او غسل ثوبه ليهلك ولو القى ثوبه في الشمس لا ليهلك القمل فهلك القمل لا شيء عليه وان ابتدأ او رمى السبع
فقتله المحرم لا شيء عليه اذا كسر المحرم بيض صيد او شوى كان عليه قيمته ان لم يكن البيضة مذرة وان خرج منها فرخ ميت كان عليه
قيمته حيا وكذا لو ضرب بطن ظبي فطرحت جنينا ميتا وماتت الظبي كان عليه ضمانهما ولو قتل ظبيا حاملا يضمن قيمتها حاملا ولو عطب
الظبي بفسطاط محرم او حفر المحرم حفيرة للماء فوقع فيها صيد او فزع الصيد من المحرم فاشتد وهلك لا شيء على المحرم ولو قتل المحرمان صيدا
كان على كل واحد منهما جزاء كامل ولا يحل للمحرم اكل صيد قتله حلال وان كان فيها صنع المحرم لا يحل ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك
عند المشتري يضمن البائع والمشتري كل واحد منهما قيمته ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله ولو قلع المحرم سن صيد او نتف ريشه
فعاد لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رح المحرم اذا ذبح صيدا لا يؤكل ولو اضطر انسان الى اكل ميتة وصيد ذبحه محرم تناول ايهما شاء وملك يضمن
المحرم بحج او عمرة بارتكاب محظور كان على القارن ضعفه لانه جنى على احرامين وجزاء الصيد عند ابي حنيفة وابي يوسف قيمة الصيد تقوم
الحكمان في الموضع الذي قتل ان كان يباع في ذلك المكان وان كان لا يباع في ذلك المكان يعتبر قيمته في اقرب المواضع الذي يباع
فيه الى الموضع الذي قتل ثم القاتل في تلك القيمة بالخيار ان شاء اشترى بها هديا وذبح بمكة وان شاء اشترى بتلك القيمة طعاما
يتصدق به على المساكين على كل مسكين بنصف صاع من ذلك الطعام وان شاء نظر الى قيمة الصيد انه لم
يوجد بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يوما وقال محمد والشافعي رح ان كان الصيد مما لا مثل له
من النعم الخيار فيه الى الحكمين اذا حكما على القاتل بشيء من هذه الاشياء يتعين عليه ذلك وفيما له مثل من النعم
لا خيار فيه للحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع والظبي
شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم الا على وجه الاطعام بان بلغت
قيمة المقتول حملا او عناقا ولا يجوز الحمل والعناق في الهدي وانما يجوز اذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم
من الضان او الثني من غيره واذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش والطير كان عليه قيمته لا يجاوز به دما وقال زفر رح
يجب قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول مما يؤكل لحمه وانا نقول ان الضمان انما وجب بسبب الاراقة لا بسبب افساد
اللحم فلا يلزمه الا الدم بخلاف المأكول لان ثم افسد اللحم فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت وفي الصيد المملوك يجب قيمته بالغة ما
بلغت لان ذاك ضمان الملك فيجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء فصل في كيفية اداء الحج المحرم بالحج
اذا اتقى محظورات احرامه وقدم مكة فدخلها ليلا او نهارا لا باس به والمستحب ان يدخلها نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا فاذا
دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ثم يبتدئ بالحجر الاسود فيستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر
للصلاة ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسير ذلك ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير ان يؤذي احدا لان رسول
الله عليه السلام فعل كذلك والحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن علي رض انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني آدم من ذريته كتب بذلك
كتابا وجعله في جوف الحجر فيجيء يوم القيمة ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يؤذي احدا لا يستلمه لكن يستقبل الحجر
ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام ثم يقبل كفيه ثم ياخذ عن يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف التحية يطوف
سبعة اشواط من وراء الحطيم من الحجر الى الحجر شوطا يرمل في الثلاث الاول يعني يهز كتفيه ويري من نفسه القوة والجلادة ويمشي
على هينته في الاربع وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يؤذي احدا
وان لم يستطع يستقبل الحجر ويهلل استلام الركن اليماني مستحب في قول ابي حنيفة رح وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف
ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر له من المسجد وان صلى في غير المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا واجبة واذا فرغ من
الصلاة يعود الى الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا
والمروة وان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا من اي
باب شاء ويسعى بين الصفا والمروة عندنا واجب لو ترك يلزمه الدم وعند الشافعي رح ركن وصفة السعي ان يبدأ بالصفا فيصعد الصفا

الحكمة في تقبيل الحجر

ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره يرفع بها صوته ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى
بحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي سعيا فاذا خرج من بطن
الوادي يمشي على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويفعل على المروة ما يفعل على الصفا يسعى كذلك سبعة
اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط عند عامة العلماء خلافا لما قاله البعض فاذا فرغ من السعي
يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية لا يحل له شيء من المحظورات وما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة
اشواط ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلاة الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى ويصلي ثم صلاة الفجر يوم عرفة بغلس
ثم يتوجه الى عرفات فاذا انتهى اليه ينزل في اي موضع شاء وان خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة
ثم خرج منها وبات بمنى لا بأس به ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم فاذا زالت الشمس
من عرفة يتوضأ او يغتسل والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام في وقت الظهر باذان واحد واقامتين يؤذن للظهر ويقيم
ثم يقيم للعصر بعد الظهر وان فاتته الجماعة صلى كل صلاة في وقتها في قول ابي حنيفة رح ولا يجمع بين الصلاتين في وقت الظهر خلافا لصاحبيه
رحمهما الله ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج فيه روايتان عن ابي حنيفة رح في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان
يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز اداء العصر في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا
ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له الجمع لان احرام العمرة
لا اثر له في حق جواز الجمع بين الصلاتين فكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر عند ابي حنيفة رح
خلافا لزفر رح ويكره التطوع بين الصلاتين لمن يجمع بينهما اماما كان او ماموما فان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح وقال محمد لا يعيد واذا فرغ الامام من الصلاتين راح الى الموقف والناس معه فان تخلف واحد لحاجة لا بأس ويقف
في اي موضع شاء والافضل لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا فان وقف قائما او جالسا جاز ويكبر ويهلل
ويدعو الله تعالى لحاجته ووقت الوقوف من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر لقوله عليه السلام من ادرك عرفة
بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج يعني ان الوقت يبقى الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شيء منه فقد ادرك الحج
وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذا القعدة ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم
الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة واذا وقف يحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى بحاجته لما روي ان رسول الله
عليه السلام كان يفعل كذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين والذكر الذي جاء فيه عن رسول الله عليه السلام ما روي عن
عمر وعلي رضي الله عنهما انهما سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدعاء في هذا الوقت فقال عليه السلام اكثر ما دعوت في هذا اليوم
ودعاء الانبياء قبلي عليهم السلام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وعن علي
رض عن رسول الله عليه السلام انه كان يقول بعد قوله انك على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا
اللهم اشرح صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الامر وشدة القبر فاذا غربت الشمس من
يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هينتهم الى المزدلفة ويقال لها مشعر الحرام ويؤخرون المغرب فاذا اتوها ينزلون بها والنزول
بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي
باذان واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى
ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى بحاجته والوقوف بمزدلفة واجب عند العامة لو ترك يلزمه الدم الا اذا كان بعذر
وقال مالك رح هو ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا
الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله ليلة النحر وانها وقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا وليس في هذا الوقوف دعاء موقت وعن ابي

يوسف

يوسف رح انه كان يقول اللهم هذا جمع اسألك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام
ورب الحلال والحرام ورب الخزائن العظام اسألك ان تبلغ روح محمد منا افضل التسليم اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب ولكل
وافد جائزة اسألك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتجاوز خطيئتي وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى من
الدنيا همي ثم يدفع على هينته قبل طلوع الشمس الى منى فاذا اتى منى اتى جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصى الخذف لا يكون اطول من النواة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى
موقع حصاته ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا كالطين والمدر والحجر وكيفية الرمي ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع
الحصاة على اسفل ابهامه فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما
للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند اول حصاة يرمي بها في الصحيح من الرواية ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها هكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعن ابي يوسف رح الافضل ان يكون هذا الرمي راكبا وما سواه ماشيا وقال ابو حنيفة ومحمد رح الرمي كله راكبا افضل ولا يقف بعد
هذا الرمي حتى ياتي منزله هكذا روي عن رسول الله عليه السلام انه لم يقف بعد هذا الرمي ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه مفرد فلا
يلزمه الذبح والاضحية عليه لانه مسافر فاما القارن والمتمتع يذبحان بعد الرمي قبل الحلق ثم يحلق او يقصر لانه جاء اوان الخروج عن الاحرام
والخروج انما يكون بالحلق او بالتقصير والحلق افضل لانه مقدم على التقصير في كتاب الله تعالى والتقصير ان يقطع من رؤس الشعر قدر الانملة
ولا حلق على النساء فاذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء ما لم يطف بالبيت مروي ذلك عن عائشة رض عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعن ابي يوسف رح لم يحل له الطيب وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما قلنا حل الطيب بعد الحلق قبل
طواف الزيارة بالاثر ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك لان طواف
الزيارة عندنا موقت بيوم النحر ويومين بعده والطواف في اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحية وان اخره عن وقته قضاه وكان عليه الدم
في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله لا يلزمه الدم فيطوف بالبيت سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين فيحل له
النساء وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى بعده بين الصفا
والمروة لانه سعى بين الصفا والمروة لاجل العمرة وقد سعى قبل هذا الطواف فان لم يكن رمل وسعى في طواف الاول رمل في هذا الطواف
وسعى بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة لما روى جابر رض ان النبي عليه السلام طاف بالبيت وعاد الى منى فيقيم بمنى
فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلاث يبدأ بالذي يلي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف
ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى بحاجته يجعل في
ذلك بطن كفيه الى السماء ثم ياتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل مثل ما فعل في الاولى ولم يذكر
انه بماذا يدعو في الرمي الاولى والوسطى في هذا اليوم ذكر ابن شجاع انه يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن ابي يوسف
انه يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب
دعوتي واعظم اجري واعطني سؤلي ثم ياتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم بعدها في المشهور
فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر يرمي الجمار الثلاث كذلك حين زوال الشمس ثم ينفر ان احب في يومه ذلك ويسقط
عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان احب ان يمكث هناك تلك الليلة فيمكث حتى طلع الفجر لا يمكنه ان
ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك فيكون جملته سبعين حصاة سبعة في يوم الاضحى ثم بعد ذلك كل يوم احدا وعشرين
في ثلثة ايام وان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم في رواية وان قام حتى طلع الفجر من اليوم الرابع ولزمه الرمي فرمى قبل الزوال
جاز في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله ويبيت هذه الليالي بمنى ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول الله عم
ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي الجمار لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها ثم ياتي الابطح فينزل به ساعة
هكذا فعل رسول الله عليه السلام ويسمى هذا الموضع البطحاء والمحصب والخيف ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر لا يرمل فيها ويسمى

وهذا الطواف طواف الصدر وطواف الوداع والافاضة وطواف آخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب
الا على اهل مكة ويسقط بعذر فاذا طاف وصلى ثم حجه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين ياتي زمزم
فيشرب من ماء زمزم ويصب على راسه ثم ياتي الملتزم فيكبر ويهلل الله ويحمده الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بحاجته ويضع خده على حائط
الكعبة ويتشبث باستار الكعبة هكذا روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم انهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي بعد طلوع
الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول ابي حنيفة رحمه الله فان اخر الى الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وان اخره الى الغد رماه في الغد وعليه
دم في قول ابي حنيفة رحمه الله ثم لا يدخل وقت الرمي قبل الزوال في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله لا يجوز وان لم يرم الجمار كان عليه الدم
ترك الواجبات التي يجب بها الدم على الحاج خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر
على الافاقي واول وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر وآخر وقته في رواية المبسوط آخر ايام النحر فان اخر عنها لا شيء عليه عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه حل له
النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه الا انه ان طاف محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة وان طاف اكثر الطواف بان
طاف اربعة اشواط كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف فان اعاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه رحمهما الله يسقط وان طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد رحمه الله انه يلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ العراق رحمهم الله يلزمه
الدم ولو طاف للصدر على غير وضوء ذكر في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه الصدقة وذكر في بعض الروايات عليه الدم وعلى قولهما عليه الصدقة
ولو طاف للزيارة مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلاة جاز وعليه دم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه ومن
اجتاز بعرفات وهو نائم او مغمى عليه اجزاه عن الوقوف وان احرم به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه رحمهما الله لا يجوز ولو امر اصحابه قبل النوم والاغماء ان يحرموا عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو افاق او
استيقظ من منامه فاتى بافعال الحج جاز ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعيره او وقفوا به بعرفات ومزدلفة ووضعوا
الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد رحمه الله في المحرم اذا اغمي عليه ييمم اذا طيف به تشبها بالمتوضئين وعنه
ايضا لو رمي عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي بالجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف
به وكذا الوقوف بعرفة اذا حج الرجل باهله وولده الصغير فالولي يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والد واخ يحرم عنه الوالد دون
الاخ اذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطاف طواف الصدر هذه المسئلة على وجوه ان طاف احدهما جنبا او محدثا فهو على وجوه اربعة ان
طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء فان كلاهما جنبا ورجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر
ولو طاف كلاهما على غير وضوء فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات دم والاول الاصح وان طاف
للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر ودم للتاخير في قول ابي حنيفة رحمه الله وان
طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا عليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك
احد الطوافين فهو على ثمانية اوجه ان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء ابدا وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف
الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا شيء عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت والثاني اذا ترك طواف
الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف الصدر دم وان ترك طواف الصدر خاصة
فعليه لتركه دم وان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلثة اشواط وطاف طواف الصدر وكانت الاربعة الاشواط
من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة رحمه الله ودم لترك اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهم وان
ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة لترك الثلاثة من طواف الصدر وان ترك من طواف الصدر اربعة
اشواط كان عليه دم لان ترك الاكثر كترك الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقة وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط
صار الكل للزيارة وهو ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما

الواجب

طاف

اربعة

اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه للتاخير صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة وان طاف
للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان ما بقي في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر
يبعث فيهما فيذبحان في العام الثاني بمنى كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا او عن غيره مثاله المحرم بحجة اذا قدم مكة
وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه اولا يكون للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف
في وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك الا انه لا بد من النية ولا يعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من
العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو ولو طاف ثلث مرات او خمس مرات او سبع مرات كل مرة سبعة
اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز ولو طاف في الاوقات التي يكره فيها الصلاة نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستواء
وعند الغروب يجوز الطواف ولا يصلي الا في الوقت الذي يحل فيه الصلاة المراة اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم اتت
الى الميقات فانها تغتسل وتحرم واذا قدمت مكة وهي حائض تصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة
وتشهد جميع المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف
بالبيت وان حاضت بعد ما زارت البيت وطافت جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر والله اعلم

فصل في العمرة

العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا احرم للعمرة يوم عرفة قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب
المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ما يفعله الحاج وان طاف وسعى وحلق يخرج من احرام
العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها شيئان السعي بين
الصفا والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر والتروية بمنى
والمزدلفة المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين
او ثلاثا وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا رجل لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بهما جميعا ونوى
احدهما او لبى باحدهما ونوى كليهما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان العبرة لما نوى والله اعلم

فصل في القران

المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما المفرد بالعمرة والحج فقد ذكرنا واما القارن فالقارن من يجمع بين
العمرة والحج في الاحرام يقول لبيك بحجة وعمرة اذا اراد الرجل القران يتاهب للاحرام كما يتاهب المفرد ويتوضأ
او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا قدم محمد رحمه الله العمرة في الذكر
على الحج لانها مقدمة في كتاب الله تعالى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدأ بافعال العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة
اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق ولا يحل بل يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى
بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى لهما سعيين احدهما للعمرة والآخر للحج ثم ياتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى
جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك يتوقف بايام النحر ويباح له ان يتناول منه عندنا ويجوز فيه
الشاة والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية وان كان القارن ساق الهدي
مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيتحلل وان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال عندنا يصير رافضا للعمرة
ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزماه جميعا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا لو احرم بعمرتين لزماه وقال محمد رحمه الله لا يلزمه الا احدى الحجتين واحدى العمرتين وعلى هذا الخلاف اذا
احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم بحجة اخرى عندهما يلزمه الثانية ايضا وعند محمد رحمه الله لا يلزمه الثانية واذا صار محرما بهما عندهما
كيف يفعل قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اشتغل بعمل احديهما ترتفض الثانية فاذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام
القابل وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال ابو يوسف رحمه الله كما قال

يصنع

لبيك بحجتين او قال لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا ويرتفض احديهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احديهما اذا قال لله علي ان حج في
هذا العام ثلثين حجة لزمه الكل في قول ابي حنيفة رح المكي اذا خرج الى الميقات واحرم بحجة وعمرة معا فانه يرفض العمرة في قولهم ولو طاف
للعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة في قول ابي حنيفة رح وقالا بانه يرفض العمرة ولو كان طاف للعمرة اربعة
اشواط ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة بالاتفاق ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة في عامه ذلك ان بقي وقت الحج عن محمد رح اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج
فاحرم ولم يحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف
بالبيت فهي عمرة وعن محمد رح رجل قال علي المشي الى بيت الله ثلثين سنة قال عليه ثلثون حجة او ثلثون عمرة ولو قال علي المشي الى بيت الله ثلثين شهرا
او قال احد عشر شهرا او قال عشرة اشهر قال عليه عمرة واحدة وانما استحسنت ذلك في السنين لمكان العرف رجل قال وهو بخراسان علي المشي
الى بيت الله تعالى ان كلمت فلانا فكلم فلانا بالكوفة قال عليه المشي الى بيت الله من خراسان رجل قال انا احرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا
لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا ففعل ذلك لا يلزمه شيء اذا احرم الرجل بشيء فنسيه يلزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئين
ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران رجل اوجب على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء ركب واهراق دما وقال
في الجامع الصغير عليه الحج ماشيا وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا افضل فعلى
رواية الحسن رح اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم اختلف الصحابة رضي الله عنهم انه متى يركب
قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال مالك رح يركب بعد ما طاف للصدر وقال ابن عباس رض عنهما يركب بعد ما وقف ثم اختلفوا انه
من اي موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته فان ركب في الكل اراق دما وان ركب الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة
صدقة رجل قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او قال علي زيارة بيت الله يلزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال علي الذهاب الى بيت
الله او علي الخروج الى بيت الله او الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة
لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذا وما لو قال علي المشي الى بيت الله سواء ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام
ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا رجل قال لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله علي عشر حجج في هذه السنة كان
عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته وقال علي الرازي رح عليه بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روي عن محمد رح عن ابي
يوسف رح ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة
كاملة اذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج والله اعلم

فصل في التمتع

التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي
الافراد افضل من الكل المتمتع عندنا من ياتي بافعال العمرة او بطواف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك
قبل ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج وحج في عامه ذلك عندنا يكون متمتعا
لان اداء افعال العمرة في اشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر الحج ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه
ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة وحج في عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا
في قولهم ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد
وقضى الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة رح لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات
قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن كان في معناهم لا متعة لهم ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا
لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين اذا احرم بالعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم حج
من عامه ذلك فان كان اكثر طواف العمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة وان كان اكثر طوافها في رمضان لا يكون متمتعا
ولو طاف لها ثلاثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر
الاول لا يكون متمتعا لانه قد ارتفع له نسكان في سفرين وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء

في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا المتمتع اذا لم يسق الهدي مع نفسه فكما فرغ من افعال
العمرة يتحلل وان ساق هديا للمتعة بقي محرما ما لم يفرغ من افعال الحج والله اعلم

فصل في فايت الحج

من فاته الوقوف
بعرفة في وقت الوقوف فاته الحج وفايت الحج يتحلل عن احرام الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا الا انه لم يرتكب الجناية
وتداني باحد من جنايات الاحرام فان كان قارنا يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران
وليس على فايت الحج طواف الصدر

فصل في الاحصار

المحصر هو المحرم بالحج او العمرة اذا منع عن الوصول الى البيت بمرض
او عدو كافرا او مسلم وقال الشافعي لا احصار الا بالعدو وحكمه ان يبعث الهدي واحد شاة او بقرة او بدنة او يشترك في بدنة او بقرة والبدنة
افضل ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية وان كان قارنا يبعث بهديين ويواعدهم ان يذبحوا في الحرم يوم النحر فاذا نحر حل له كل شيء وهذا الدم
موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي رح يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بالعمرة عليه قضاء
العمرة اذا قدر وان كان محرما بالحجة عليه حجة وعمرة اما قضاء الحج فان كان ذلك حجة الاسلام فعليه اداؤها وان كان محرما بحجة التطوع عليه
قضاؤها لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها واما قضاء العمرة فلانه لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفايت الحج وفايت الحج يلزمه
العمرة فكان عليه قضاء العمرة اذا بعث المحصر بالهدي ان شاء اقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار قبل يوم النحر في
العمرة والحج جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رح لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد الهدي فهو محرم الى ان يجد او يطوف ويسعى بين الصفا
والمروة ويحلق وعن ابي يوسف رح اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع
يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت وقال ابو يوسف رح اذا كان بمكة عدو
غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق كان عليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك الرمي دم ويطوف
طواف الزيارة وعليه دم لتاخيره ودم لتاخير الحلق في قول ابي حنيفة رح وقال ابو حنيفة رح ليس على اهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار الاسلام
بخلاف زمن النبي عليه السلام واذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار ان امكنه ان يدرك الهدي والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا
ولو قدر ان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه المضي في الحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وهذا التقسيم
يتاتى على قول ابي حنيفة رح لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر فاما على قول صاحبيه رح لا يجوز الذبح فلا يتاتى هذا التقسيم في
الحج انما يتاتى بالعمرة ولو كان الاحصار بالمرض فزال المرض فهو والاول سواء ولو سرقت نفقة الحاج عن محمد رح قال ان قدر على المشي
لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا ويجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه الاتمام وقال
ابو يوسف رح ان قدر على المشي للحال لكنه يخاف ان يعجز يكون محصرا القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد للتحلل عن الاحرامين لا يصح ولا
يتحلل لان اوان الخروج عن الاحرامين في حق واحد وبالهدي الواحد لا يتحلل عنهما وان بعث بهديين لا يحتاج الى ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج
المراة اذا احرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام ولا يثبت التحلل بقول الزوج حللتك
ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة فلا تتحلل ههنا الا بالهدي واذا احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللهما بغير
هدي ويجب القضاء بعد العتق ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق والله اعلم

فصل في الحج عن الميت

اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج
عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الآثار تدل عليه ولهذا اشترط النية عن المحجوج عنه ويذكر
الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح عن هذا فقال
ذلك معلق بمشية الله تعالى كما قال محمد رح قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة من نفسه او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد
ان ما لا يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع رح الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه
وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهما من نفق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان
يفوض الامر الى المامور فيقول ليحج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت عمرة وحجة وان شئت فاقرن والباقي من المال منك

كيف شئت ان شئت حجة وان شئت عمرة وحجة وان شئت فاقرن لان في وصيته كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب رد ما فضل الى الورثة رجل
خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة رحمه الله يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يكفي
لذلك فان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث مات وان جاوز المامور به الوصي المكان
الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى
الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت
الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد او
الى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المامور منفقا
من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن
سماعة عن محمد رحمهما الله اذا اقام المامور في بلدة ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك
ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج
بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته في مال الميت ولو اقام بمكة بعد اداء الحج فان اقام اقامة
معتادة كانت النفقة في مال الميت وان لم يكن معتادة لم يكن في مال الميت ولو عزم الاقامة زيادة على المعتاد ثم عزم
على الخروج عادت نفقته في مال الميت الا ان يكون اتخذ بمكة دارا فلانه يعود اذا امر الرجل غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا
عن الحج بنفسه عجزا الدوام الى الموت حتى لو قال لله علي ثلثون حجة فاحج ثلثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجيء وقت الحج
جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند مجيء وقت الحج فجاز وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه قدر بنفسه فانعدم
شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا كل سنة تحج المراة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج تحج
تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض
اذا احج رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الآمر عاجزا عجزا يرتجى زواله كالمريض والمحبوس ونحو ذلك فان كان لا يرتجى زواله
كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج المامور بالحج اذا دخل مكة قبل ايام العشر عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يكون نفقته في ماله الى ان يدخل
ايام العشر المامور بالحج اذا استاجر خادما ليخدمه قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا يكون في مال الآمر وان كان
لا يخدم نفسه فنفقة الخادم يكون من مال الآمر لانه ماذون بذلك دلالة وللمامور بالحج ان يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي اجر الحارس من
مال الآمر لان ذلك من الرواية وله ان يتهدم من مال الآمر وتفسيره ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة وله ان يودع المال استحسانا ولو
ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق من مال النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير
قضاء لانه المامور بالحج فقد امره بان ينفق عنه المامور بالحج اذا حج ماشيا او امسك مؤنة الكراء كان ضامنا مال الميت ويكون الحج عن نفسه
لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة المامور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب واختار الابعد بان ترك
البغدادي طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة ان كان الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن لان الطريق الابعد عسى يكون ايسر ذهابا من الاقرب
اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واخر الحج وحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت
لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع غدا فاعتق او باع بعد غد جاز اذا قطع الطريق
على المامور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى على وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت لان
سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق التسبب بانفاق المال في كل الطريق وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت وانفق ذلك
على نفسه لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي شيء في يده من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم
يحج لا يكون ضامنا اذا لم يذهب القافلة المامور بالحج اذا رجع وقال منعت وقد انفق من مال الميت في الرجوع وكذبه الوصي او الوارث
في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث او الوصي

ولو ضاع مال النفقة

اخر الحج وحج من قابل جاز

كان

كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في يده ولا تقبل بينة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة
الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج غريما للميت امره بان يحج عن الميت بما عليه من الدين فقال حججت لا يصدق
الا ببينة لانه يدعي قضاء الدين الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج ولو لم يمت ورجع قبل
طواف الزيارة فهو حرام عن النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة المامور بالحج عن الميت اذا حج او اعتمر قبل
الحج في اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند
العامة الحاج عن الميت اذا كان مامورا بالقران فقرن كان دم القران على الحاج لا في مال الميت والاصل فيه ان كل دم يجب على المامور
بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار في قول ابي حنيفة رحمه الله فان ذلك يكون في مال الميت في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
رحمهما الله يكون على الحاج ولو ان رجلا امره رجلان احدهما بالعمرة والآخر بالحج ولم يامره بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امراه بالجمع فجمع جاز
ولا يكون ضامنا ولو امر بالعمرة فاعتمر ثم حج بمال نفسه لا يكون مخالفا ولو امره رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وحج كان
ضامنا مالهما وليس له ان يجعل الحج عن احدهما ولو احرم بالحج عن ابويه كان له ان يجعل عن ايهما شاء ولو امره رجلان كل واحد منهما ان
يحج عنه فاحرم بحجة عن احدهما غير عين كان له ان يصرف الى ايهما شاء في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين بعد
ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية والصحيح اذا امر رجلان بان
يحج عنه ثم عجز لم يجزه حجة المامور الميت اذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز المامور بالحج اذا افسد الحج بالجماع
يضمن ما كان انفق من مال الميت اذا اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال
الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن
حجة الاسلام الحاج عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت
فح كان له ان يدفع الى غيره مرض او لم يمرض اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله
في ظاهر الرواية المامور بالحج عن الميت اذا خلف بعض النفقة وحج ببقيتها جاز ويضمن ما خلف اذا خلط المامور بالحج النفقة بمال نفسه
قال في الكتاب يضمن فان حج وانفق جاز وبرئ عن الضمان المامور بالحج اذا لم يكفه مال الميت فانفق من ماله ومال الميت قال ان كان
اكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة فهو جائز لانه لا يمكنه الاحتراز عن القليل فجعل القليل عفوا والا فهو ضامن

فصل في محظورات الحرم

صيد الحرم لا يباح قتله ولا تنفيره الا ما يباح منه للمحرم وقد ذكرنا فان قتله انسان كان عليه قيمته
يدخل الاطعام في جزائه ولا يدخل الصوم وفي الهدي روايتان المحرم اذا قتل صيد الحرم في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا
ما يلزمه في قتل صيد الحل ولا يجب عليه لاجل الحرم شيء حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما النصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم
القيمة على عدد الرؤس كما في ضمان الملك فان ضربه احدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته
مضروبا بضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله محرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا ولو كان
شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي والكافر لانهما لا يخاطبان بحق الشرع وعلى المحرم جزاء كامل حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال
كان على كل واحد منهما جزاء كامل لاختلاف السبب ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم لانه اكد عليه ما كان على شرف السقوط بالارسال فيرجع عليه
كما في غاصب الغاصب حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا ويضمن شجرة الحرم بالقطع كما يضمن صيده لان شجرة الحرم في
الحرمة بمنزلة صيد الحرم والحرام من الشجر ما ينبت في الحرم بنفسه مما لا ينبته الناس عادة كالشوك ونحوه فاما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان
بقطعه وان نبت بنفسه ولو انبت انسان في الحرم شجرا لا ينبته الناس عادة كالاراك وام غيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم ولو نبت
ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان كان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم
اذا قطع الرجل شجرة الحرم وادى قيمتها يكره له الانتفاع بها فان انتفع بها لا شيء عليه لانه ملك المقطوع بالضمان فلا يغرم بالانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم
وادى الجزاء ثم اكل وان غرس المقطوع فنبت فله ان يقطعه ويصنع به ما شاء ولو احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق به ولا شيء

لو فعل ذلك اجنبي لا يرجع

الحاج عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا

في اذخر الحرم لاستثناء النبي عليه السلام ولا باس باخذ كمأة الحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش والكلاء ولا ضمان في قطع ما جف من شجر الحرم وشجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض اصله في الحل وبعضه في الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة ولو رمى طيرا على غصن شجرة تعتبر فيه مكان الطير لان كان الصيد لو وقع يقع في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان راس الصيد في الحرم وقوائمه في الحل فهو صيد الحل ولو كان على العكس فهو صيد الحرم وان كان الصيد نائما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في النوم لا يكون على القوائم وكما لا يحتش حشيش الحرم لا يرعى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح لا باس بالرعي حلال اخذ صيدا من الحل وادخله في الحرم كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء ولو ارسل كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب واخذه لا يحل اكله كما لو ذبحه آدمي في الحرم ولا شيء على المرسل ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد ووقع السهم به في الحرم قال محمد رح عليه الجزاء في قول ابي حنيفة رحمه الله فيما اعلم ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب واخذ صيدا او نصب شبكة للذئب فوقع فيه صيد لا شيء عليه ولو اخرج ظبيا من الحرم وادى جزاءها فولدت اولادا وماتت الاولاد ليس عليه ضمان الاولاد ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعده كره اكله تنزها ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز به الانتفاع للمشتري ولا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل

فصل في المتفرقات دخول البيت حسن ولا باس بالعمرة غداة عرفة الى نصف النهار الافضل ان يبدأ الحاج بمكة فاذا قضى نسكه يمر بالمدينة وان بدأ بالمدينة جاز المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد كانت الميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا ومال انسان يذبح الصيد ولا ياخذ مال الغير ولو وجد صيدا ولحم آدمي كان ذبح الصيد اولى استحسانا وعن محمد رح الصيد اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا رحمهم الله من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشر رح ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي رح وقال الكرخي رح هو بالخيار وعن ابي حنيفة رح الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق اذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين الحج ويقضي دينه من ماله وله ان يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين ولا يحج ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كان كفيلا بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره الجوار بمكة في قول ابي حنيفة رح ولا يستوفي في الحرم قصاص في نفس ويستوفي ما دون النفس وعن ابي حنيفة رح لا يقطع السارق في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة رح ويكره الحج على الحمار والجمل افضل ولا باس للمحرم ان يتزوج ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا باس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين رجل اوصى لرجل بالف درهم وبالف للمساكين واوصى ان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلث ماله يبلغ الفي درهم يقسم الثلث بين الكل اثلاثا ثم ما اصاب المساكين يضم الى حجة الاسلام حتى يتم الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين لان الحج فريضة والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تعالى فيقدم الفريضة وان كان عليه حج وزكوة واوصى الانسان يقسم الثلث بين الكل ثم ينظر الى الحج والزكوة فيبدأ بما بدأ به الميت ذكرا وان كان عليه فريضة ونذر اوجبه على نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال وان اجتمع تطوع وواجب اوجبه على نفسه يبدأ بالواجب قدم ذكره او اخر وان كان الكل تطوعا او كان الكل فريضة او كان الكل واجبا اوجبه على نفسه يبدأ بما بدأ به الميت ومن مسائل الاصل رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلثمائة وله تسعمائة فاقر احد الابنين بالوصية وجحد الآخر واخذ كل واحد منهما اربعمائة وخمسين نصفها له ودفع المقر الى رجل مائة وخمسين ليحج عن الميت بذلك ثم اقر الابن الآخر بالوصية فان حج عن الميت بمائة وخمسين بامر القاضي ياخذ المقر من الجاحد خمسة وسبعين لان الحج اذا كان بامر القاضي يجوز عن الميت فما فضل عن الوصية يكون للورثة وقد اتفقا على انه فضل عن الحج مائة وخمسون وذلك الفاضل في يد الجاحد فيرجع المقر عليه بنصف ذلك وان كان الحج عن الميت بمائة وخمسين بغير امر القاضي حج عن الميت بعد اقرار الجاحد مرة اخرى بثلثمائة الا ان الاول لم يجز عن الميت لان الميت اوصى بان يحج عنه بثلثمائة فانصرف الى الحج الاول لجعل كالقائم فيحج مرة اخرى بثلثمائة والله اعلم بالصواب

فصل

فصل في الادعية والاذكار اذا اراد الرجل الخروج الى الحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج الى الحج خروج الخارج عن الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلاة اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال فاذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بنبيه محمد عليه السلام الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويلبي عند احرامه واذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فقني عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وبشري على النار واذا راى الكعبة يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما واذا دخل المسجد الحرام يقول السلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملائكة الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا والآخرة اللهم اسألك في مقامي هذا ان ترحمني وتقيل عثرتي وتضع عني وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم يبدأ بالحجر ويستلمه ولا يبدأ بغيره الا ان يكون القوم في الصلاة فيدخل في الصلاة ويقول عند استلام الحجر بسم الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبد من دون الله ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا لكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن تعافي فان لم يمكنه تقبيل الحجر يمس الحجر بيديه ثم يمسح بيديه وجهه وان لم يقدر على استلام الحجر لزحمة يقوم بحيال الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه وكلما يمشي في الطواف بركن اليماني يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند ركن العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجني من حر جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك لا اله غيرك يا ارحم الراحمين وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز ويا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والشك والشرك والنفاق والفقر والذل وسوء الاخلاق وبعد الطواف يصلي ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وان قرأ غير ذلك جاز ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تكره وتسخط وثبتني على ملة نبيك وخليلك ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لا اله الا الله لا نعبد الا اياه لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون الحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله الها واحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في بطن الوادي في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم ونجني من حر جهنم فانك تعلم ولا اعلم ثم يصعد المروة وينظر الى البيت فيقول مثل ما يقول على الصفا ويقول ايضا على الصفا والمروة اللهم اعصمني على دينك وطاعتك وطاعة رسولك وجنبني معاصيك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفني عليه اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والاولى اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر

على واجعلني لك شاكرا ذاكرا راهبا اواها منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فاذا كان يوم التروية وذهب الى منا
ودخل منا يقول اللهم هذا منا وهو مما دللتنا عليه من المناسك نمن علينا بجوامع الخيرات كما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانما انا
عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك تفعل بي ما اردت اللهم واياك ادعو ومنك ارجو فبلغني صالح املي واغفر لي ذنبي وقني عذاب النار
واذا توجه الى عرفات يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت وبك اعتصمت واياك اردت اسالك ان تبارك لي في سفري وان
تقضي لي بعرفات حاجتي وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين واذا وقف بعرفات يكثر الثناء على الله تعالى والصلاة على النبي عليه السلام
والاستغفار لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات وليكن عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لا
اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد اللهم وهذا
مقام المستجير العائذ من النار فاجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني
منه حتى تقبضني وانا عليه وتقبل مني ما افترضت علي واعني على طلب رضاك واداء حقك واجعلني من اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه
في هذه العشية بين عبادك الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها اللهم
آمن روعتي واستر عورتي واقلني عثرتي واقض عني ديوني واغفر لي ولوالدي وقرابتي واحبتي اللهم انك دعوتنا الى الحج ووعدت المغفرة
على شهود مناسكك وقد اجبناك ولكل وفد جائزة فاجعل جائزتي من موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار فاذا افاض من عرفات الى المزدلفة يقول لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم
اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي وامح حوبتي واعظم اجري وزودني التقوى وسلم ديني
وزدني علما وحلما واذا اتى المزدلفة يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني فيه جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام
ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام ورب الحل والحرام اسالك ان تبلغ روح محمد منا السلام اسالك بنور وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع
على الهدى امري وتجعل التقوى زادي وذخري والجنة مآبي وتهب لي رضاك في الدنيا والآخرة يا من هو خير كله اعطني من الخير كله واصرف عني
الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي وسائر جوارحي على النار برحمتك يا ارحم الراحمين واذا رمى الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا فاذا وجه هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبل مني
كما تقبلت من ابراهيم عليه السلام بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين ويقول عند الحلق اللهم بارك في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل لي
بكل شعرة منها نورا يوم القيمة ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فانه دواء لكل داء وشفاء من كل بلاء قال عليه السلام
ان ماء زمزم لما يشرب له ويقول عند شرب الماء اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين
اللهم هذا غياث ولد ابراهيم خليلك فاغثني من كذا ويذكر ذلك واذا وقف الى الملتزم يلتزمه ويرفع يده اليمنى الى
عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسالك من فضلك ومعروفك ويرجو رحمتك ويكثر التضرع والدعاء ويقول
عند وداع البيت اللهم لك حججت وبك آمنت وعليك توكلت ولك اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي واغفر لي
ذنوبي وكفر عني سيآتي واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني من النار اللهم اني استودعك ديني وامانتي
وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مؤمن ومؤمنة انك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه
واحسن اوبتي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي وجميع خلقك آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له واذا اتى المدينة يستعد لزيارة
النبي عليه السلام ياتيها بالسكينة والوقار والهيبة والاجلال لانه محل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ونزول الملائكة
روي انه كان ينزل كل يوم سبعون الف ملك يحفون بالقبر الى قيام الساعة واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما
اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من

شرها وشر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب واذا دخل
المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من
تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد وان اراد الموضع الذي كان رسول الله عليه السلام يصلي فيه
الصلوات بالناس ياتي المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله عليه السلام فاذا صلى ركعتين يقصد
القبر على سكينة ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا ويذهب الى موضع من وجه القبر وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر فيكون
فوق راسه قنديل كانه معلق فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله عليه السلام ثم يقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته اشهد
انك رسول الله قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله تعالى حتى قبضك الله تعالى حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا
خير الجزاء وصلى عليك افضل الصلاة وازكاها اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اقرب النبيين واعطه الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة واورد
حوضه واسقنا بكاسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من قبر نبينا عليه السلام وارزقنا العود اليه
يا ذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليكما ويسال حاجته ويكثر الصلاة بالمدينة ما دام فيها لما جاء في
الآثار ان الصلاة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد قالوا ليس في هذه المواقف دعاء
موقت فبأي دعاء دعا جاز وما ذكرنا من الادعية بعضها مروية عن رسول الله عليه السلام وبعضها عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فالتبرك
بها يكون اقرب الى القبول وعليه بقراءة كتاب الله تعالى ما دام راكبا وبالتسبيح ما دام عاملا وبالدعاء ما دام خاليا والله اعلم بالصواب

كتاب النكاح ابواب الكتاب ثمانية الباب الاول فيما يتعلق بانعقاد النكاح وانه مشتمل على فصول ثلاثة اما الفصل
الاول في اللفظ الذي ينعقد به النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي نحو ان يقول المراة زوجت نفسي منك بكذا بحضرة
من الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال بان يقول الرجل للمراة اتزوجك على كذا فيقول المراة قبلت او تقول بلفظ الامر بان
يقول الرجل زوجيني نفسك مني بكذا فيقول زوجتك وكما ينعقد العقد بلفظ النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا وروي عن ابي
حنيفة انه قال كل ما ينعقد به ملك الرقبة في الامة ينعقد به ملك النكاح في الحرة اذا قالت المراة لرجل بحضرة من الشهود تصدقت بنفسي عليك او وهبت نفسي منك
على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك او قال لها الرجل ملكيني نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت
بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت
المراة عرستك نفسي فقال قبلت ولو قالت اجرتك نفسي او اعرتك او حللتك او اقرضتك او اودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا وتثبت الشبهة
ولو قالت آجرتك نفسي بكذا فقال قبلت او استاجرت لا يكون نكاحا وقال الكرخي يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذت
قالوا لا يكون نكاحا ولو قالت المراة لرجل تزوجتك على الف فقال الرجل زوجت فقالت المراة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يكون نكاحا وعنه ايضا اذا قال الرجل لاب البنت زوجني ابنتك فقال الاب البنت زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول
الرجل بعد ذلك قبلت ففرق بين هذا وبينما اذا قال زوجني ابنتك فقال الاب البنت زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا لان قوله زوجني استخبار
وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل اذا طلب الرجل من امراة زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وهو بمنزلة
ما لو قال اب البنت وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة وهبت نفسي منك لم يكن نكاحا رجل قال لغيره بالفارسية
دختر خويش مرا داد بي فقال دادم لا يكون نكاحا وكذا لو قال للامراة مرا بزني باشي او مرا بشويي فقالت باشيدم لا يكون نكاحا ولو قال مرا بشوي
بزني فقالت باشيدم يكون نكاحا رجل قال اين زن منست بحضرة من الشهود فقالت المراة اين شوي منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ
فيه ذكر البيهقي في كتابه رجل وامراة ليس بينهما نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح فاقرا لم يلزمها قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم ولم يتقدم
وكذلك في البيع اذا اقر ببيع لم يكن ثم اجاز لم يجز وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امراة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح
فاقرت له بالنكاح جاز الاقرار قال لانها تزعم انها تزوجت نفسها منه ابتداء بمائة درهم وهذا بخلاف ما اذا ادعت المراة الخلع على زوجها فجحد ثم
صالحها الزوج على مائة درهم على ان يتبرا من الدعوى فانه لا يجوز وذكر في النوازل رجل وامراة اقرا بين يدي الشهود بالفارسية مازن وشويم

وفي المحيط لو طلب رجل من امراة زنا فقالت وهبت نفسي منك بحضرة الشهود وقبل الزوج لا يكون نكاحا لان قصد جواب لا التمليك للنكاح

لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال لامراة هذه امراتي وقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا فان قال لهما الشهود رضيتما او اجزتما
فقالا رضينا او اجزنا لم يكن نكاحا لان الاجازة تعتمد العقد وليس بانشاء ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان
الجعل عبارة عن الانشاء قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقر بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا
وان اقرت المراة انه زوجها واقر الرجل انها امراته يكون ذلك نكاحا وتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقر بعقد لم يكن
لان ذلك كذب محض وهو كما قال ابو حنيفة رح اذا قال الرجل لامراته لست لي بامراة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كانه قال لست لي بامراة
لاني قد طلقتك ولو قال لم اكن تزوجها ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه رجل قال للمبانة راجعتك على كذا بمحضر من
الشهود يكون نكاحا وان لم يذكرها الا قالوا لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم رح في المنتقى وكذا لو قالت المبانة لزوجها رددت نفسي عليك فهي
بمنزلة الرجعة وقال بعضهم اذا قال للمبانة او للمختلعة راجعتك بمحضر من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن
بينهما نكاح بمحضر من الشهود فقالت المراة رضيت لا يكون نكاحا رجل قال لآخر زوج ابنتك مني بالف درهم فقال ابو البنت بمحضر من الشهود
ارفعها واذهب بها حيث شئت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكون ذلك نكاحا اب الصغيرة اذا قال بين الشهود اشهدوا
اني قد زوجت فلانة ابنته احمد يريد به الصغيرة من ابني فلان بمهر كذا وقال ابو الابن الصبي هكذا فقال ابوها هكذا ولم يزيدا على ذلك قالوا
الاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد النكاح جاز امراة وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود فقال اشهدوا
اني قد تزوجت فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وهو كما قال تزوجت امراة وكلتني
ولو كانت المراة حاضرة منتقبة فقال تزوجت هذه وقالت المراة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة اما الغايبة لا تعرف
الا بالاسم والنسب فان كان الشهود يعرفون المراة الغايبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك المراة
وذكر الخصاف رح في الوكيل رجل طلب من امراة ان يجعل امرها في النكاح في يده ليزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل
بمحضر من الشهود زوجت من نفسي امراة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو كفو للمراة فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس
الايمة الحلوائي رح هذا قول الخصاف ابا على قول مشايخنا ومشايخ بلخ رحمهم الله لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الايمة رح وان الخصاف كان
كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر ايضا الحاكم الشهيد رح في المنتقى كما قال الخصاف جارية سميت في صغرها فلما كبرت سميت باسم آخر
قالوا تزوج باسمها الآخر لانها صارت معروفة بالاسم الآخر امراة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا
كانت غايبة رجل له ابنة واحدة اسمها عايشة فقال للاب وقت العقد زوجت منك ابنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المراة حاضرة
فقال الاب زوجتك ابنتي فاطمة هذه واشار الى عايشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز النكاح رجل له ابنة واحدة فزوجها من
رجل وقال زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز رجل له ابنتان اسم الكبرى منهما عايشة واسم الصغرى فاطمة فقال الاب
في نكاح الكبرى زوجتك ابنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى ولو قال زوجتك ابنتي الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة
منهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا ذكروا في النكاح اسم رجل غايب وكنية ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الزوج
حاضرا مشارا اليه جاز وان كان غايبا لا يجوز ما لم يذكروا اسمه واسم ابيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له
فان كان الغايب معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا لانه لا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغايبة اذا ذكر الزوج
اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المراة يجوز النكاح الوكيل بالنكاح من قبل الرجل اذا قال الاب البنت وهبت
ابنتك مني فقال وهبت فقال الوكيل مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه اضمر ذلك ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول
من الخاطب الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا وان كان كلاهما على وجه العقد لزم العقد للوكيل
وفي الجامع الصغير رجل بعث اقواما الى والد المراة للخطبة فقال اب البنت زوجت ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبة من تكلم
منهم ومن لم يتكلم فيقع النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا مع بعض القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين
لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد احدهم لهم كان وعن الشيخ الامام ابي حفص السفكردري رح رجل سال رجلا ان تزوج

ابنته

ابنته من ابنه فقال اب البنت وهبتها منك وقال ابو الغلام قبلت كانت منكوحة لاب الغلام ولو قال والد البنت لاب الغلام
وهبتها لك فقال اب الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لك اي لاجلك ونظير هذا ما قال محمد رح في الجامع الكبير في مسايل
تسليم الشفعة وذكر الناطفي رجل قال لآخر جيتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا امراة قالت لرجل جعلت نفسي لك بالف درهم
بمحضر من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا رجل قال لامراة بمحضر من الشهود خويشتن بمن دادي ولم يقل بزني فقالت دادم ولم يقل
دادم او قيل لرجل في نكاح امراة تو اين نكاح بدرفتي فقال بدرفت ولم يقل بذرفتم قالوا يجوز ذلك وكذا لو جرى بين رجلين مقدمات
في بيع فقال البايع بعته هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت وان لم يقل البايع بعت منك وكذا لو قالت المراة
في طلب خلع خويشتن خريدم تو فروختي فقال الرجل فروختم فانه يصح ذلك وان لم تقل المراة خويشتن خريدم از تو ولم يقل الزوج فروختم
رجل اراد ان يتزوج لابنه الصغير امراة صغيرة فقال اب الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقال اب الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابني لان الجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد فقال اب البنت بالفارسية ترا دادم بزني اين دختر بهزار درم
فقال اب الابن بذرفتم يجوز النكاح للاب لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وان جرت الخطبة بينهما لاجل الابن رجل قال لغيره جيتك خاطبا
ابنتك وقال زوجني ابنتك او قال جيت لتزوجني ابنتك فقال الاب زوجتك او قال ملكتها منك فهو نكاح لازم واما انعقاد النكاح
بالوصية ان قال اب البنت اوصيت بابنتي لك الان بمحضر من الشهود فقبل الرجل قبلت كان نكاحا وان قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي
لم يكن نكاحا ولو قال اوصيت بابنتي لك ولم يزد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا ولفظ الامر في النكاح ايجاب وقد ذكرنا وكذلك في الطلاق
اذا قالت المراة طلقني على الف فقال طلقت كان تاما وكذلك في الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل لي بنفس هذا وقال اكفل لي بما عليه فقال كفلت
تمت الكفالة وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال الواهب ابتداء وهبت منك هذا لا يجوز ما لم يقل قبلت وكذا لو قال
البايع للمشتري اقلني البيع فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البايع قبلت وقال ابو يوسف رح يتم الاقالة وان لم يقل قبلت وكذا لو
قال الرجل تصدقت بهذا عليك على قول ابي يوسف رح تتم من غير قبول ولو قال المديون لرب دينه ابرئني فقال ابرأتك يتم الابراء ولو قال
صاحب الدين للمديون ابتداء ابرأتك من الدين الذي لي عليك صح من غير قبول لكن لو رد المديون يبطل ابراؤه وابراء الكفيل لا يرتد بالرد
وكذا الوكالة لا تحتاج الى القبول وتبطل بالرد والاقرار لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد ولو وقف ارضا على رجل ونسله فقال الموقوف عليه
لا اقبل اختلفوا فيه قال هلال رح يبطل الوقف وقال الانصاري رح يصح الوقف ولا يبطل بالرد وقبول النكاح يكون في المجلس كما في قبول البيع
رجل قال بحضرة الشاهدين تزوجت فلانة فبلغها الخبر فقالت بحضرة الشاهدين قبلت لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو ارسل الرجل رسولا اليها
او كتب اليها اني تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان سمعا كلام الرسول او قرئ الكتاب عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا
كلام الرسول ولم يقرأ الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف رح يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظ المتعة وهي باطلة عندنا لا يفيد
الحل خلافا لابن عباس ومالك رح وتفسيرها ان يقول الرجل لامراة اتمتع بك بكذا من المال كذا مدة فرضيت فانها لا يفيد الحل ولا يقع عليها
طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه وكذا لو قال اتزوجك متعة وعن ابي حنيفة رح في الهارونيات ينعقد به النكاح ويلغو
قوله متعة ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر رح يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان
يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط وكما لو قال بعتك هذا بكذا الى الجنة جاز البيع ويبطل الشرط وقال الحسن بن زياد رح ان ذكرا
وقتا لا يعيشان اكثر من ذلك يجوز النكاح لانه تابيد معنى وان ذكرا وقتا يعيشان اكثر من ذلك لا يصح لانه توقيت وعندنا الكل سواء
رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند
الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسايل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع
والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالعتاق والطلاق والتدبير والخلع واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل في باب التدبير
واذا عرف الجواب في العتاق والطلاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي
فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك واما في الخلع اذا لقن الرجل امراته اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقالت ذلك اختلف

قبلت

فيمن تكلم بلفظ لا يعرف معناه

المشايخ فيه قال بعضهم اذا لم تعرف معنى اللفظ ولم تعلم ان لفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع وهو الصحيح قال المصنف رحمه الله وينبغي ان
يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع امراته الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة وكذا لو
لقنها ان تبرئ زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون اذا لقن رب الدين لفظ الابراء لا يبرأ رجل قال لامراة تزوجتك على كذا من الدراهم
بمحضر من الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو باطل ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح
بما سمى من المهر وذكر في المنتقى عبد تزوج امراة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى فقال اجيز النكاح ولا اجيز على رقبته قال يجوز النكاح
ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه وذكر في الجامع مثل ذلك فقال امة تزوجت بغير اذن المولى على مائة درهم فبلغ المولى فقال اجزت
النكاح على خمسين دينارا ورضي به الزوج جاز قالوا لان كلام المولى ليس برد للنكاح بل هو رد للتسمية ورد التسمية لا يكون
ردا للنكاح لان النكاح ينعقد بدون التسمية فجاز ان يبقى بدون التسمية رجل قال لامراة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز
ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق ولو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما
علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار رجل تزوج امراة على انه مدني فاذا هو قروي يجوز ان كان كفوا
ولا خيار لها رجل طلب من امراة نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المراة لي زوج وقال الرجل ليس لك زوج فقالت المراة ان لم
يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط كاين تنجيز شيئان
صغيران قال اب احدهما لاب الآخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كان غلاما والغلام
كانت جارية كان النكاح جايزا وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح ولا ينعقد النكاح بلفظ الاقالة
ولا بلفظ الخلع والصلح ولا بلفظ البراءة ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة
في ذات واحدة فترجح الحرمة وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت فلانة
من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت بنتي فلانة ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمعتق
اذا زوج امته من عبده الصغير والمعتق اذا زوج معتقة من معتقه الصغير وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين او وليا من جانب
وكيلا من جانب او وليا من جانب اصيلا من جانب فيقول زوجت ابنة عمي فلان من نفسي او يقول معتق الصغيرة زوجت هذه
الصغيرة من نفسي او كان وكيلا من قبل المراة فزوج موكلته من نفسه او كانت المراة وكيلا عن الرجل فيقول زوجت نفسي فلانا
فان في هذه المسايل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله هذا
اذا ذكر لفظا هو اصيل في ذلك اما اذا ذكر لفظا هو نايب فيه لا يكتفى بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امراة من نفسه ان قال
زوجت فلانة من نفسي لا يكتفى بلفظ واحد لانه في التزويج نايب وان قال تزوجت فلانة لانه في التزوج اصيل عن
ابي يوسف رحمه الله رجل قال لامراة زوجيني نفسك على الف فقالت لا افعل الا بالفين فقال الرجل اتقي الله
واخشى فقالت قد فعلت كان جايزا وعن محمد رحمه الله مثل ذلك وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة
الولي ان كان عقدا يملكه الولي كما لو زوج الصبي امته ينعقد ويتوقف على اجازة الولي اذا قال لامراة تزوجتك
بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف رحمه الله في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا وان كان غايبا
لم يجز وان رضي بعد ذلك والله اعلم

فصل في النكاح على الشرط

رجل تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها في
الطلاق بيدها ذكر محمد رحمه الله في الجامع انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى وعن الحسن
بن زياد رحمه الله اذا تزوج امراة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام فالنكاح جايز والطلاق
باطل ولا يملك امرها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المراة فقالت
زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق
ويكون الامر بيدها لان البداءة اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداءة من قبل

المراة

المراة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال صار كانه قال قبلت على
انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح وكذا المولى اذا زوج امته من عبده ان بدأ العبد فقال زوجني
امتك هذه على الف على ان امرها بيدي تطلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدأ المولى فقال
زوجتك امتي على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى وعن هذا قالوا المطلقة الثلاث
اذا ارادت ان تتزوج المحلل وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد
ثم يقبل الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح متى شاءت او يقول المحلل تزوجتك على انك طالق بعد ما تزوجتك الى عشرة ايام او على
ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك تطلق نفسك كلما تريدين فتقول المراة قبلت تطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر بيدها وكذا لو قال العبد لامه
اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها لا يكون الامر بيد المولى ولا يمكنه اخراجه ابدا امراة طلقها زوجها فارادت ان تتزوجها
الزوج لا اتزوجك حتى تهبين ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار رحمه الله الهبة
باطلة وفى بالشرط او لم يف لانها جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المراة وقال خلف رحمه الله يصح الهبة
تزوجها او لم يتزوجها وسياتي نظير هذا في كتاب الهبة وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله اذا تزوج امراة على ان ياتي بعبدها الابق قال
يجوز النكاح ولها مهر مثلها وعنه اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يتقابل البكارة لانها لا يستحق بعقد النكاح
رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا رجل
تزوج امة الغير على ان كل ولد تلد فهو حر صح النكاح امراة على الفي درهم ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح و
الشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر الفي درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر في التسمية لانها اما ان كانت قبيحة او
جميلة بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فالشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله لان ثم تعلقت التسمية
بما لم يعرف وجوده وقت العقد فلا يصح التسمية الا ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كانت له
امراة فان ثم لا يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان الشرط الثاني ثابت وقت العقد امراة طلقها زوجها ثلثا فتزوجها رجل على
قصد التحليل اختلفت الروايات فيه والحاصل انها اذا تزوجت ومن قصدهما التحليل الا انهما لم يشترطا ذلك حلت للاول وان شرط الاحلال
في القول وتزوجها على ذلك صح النكاح وتحل للاول في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصح نكاح
المحلل ولا يحل للاول وقال محمد رحمه الله يصح نكاح المحلل ولا يحل للاول ولو طلقها الزوج الثاني قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها الثالث
حلت للاول والثاني ولو كان الثاني مجبوبا فمكثت عنده حينا ثم ولدت ولدا حلت للزوج الاول وثبت نسب الولد من المجبوب ولو كانت المراة
صغيرة لا تجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد رحمه الله ان افضاها الزوج الثاني لا تحل للاول بهذا الوطي وان لم يفضها حلت
للاول رجل تزوج امراة على ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال ابو حنيفة رحمه الله النكاح جايز ولها نفقة مثلها بالمعروف رجل تزوج امراة
على الف على ان لا ترثه ولا يرثها جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الا الف درهم كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر والله اعلم

فصل في شرايط النكاح

منها الشهادة عندنا وقال مالك رحمه الله الشرط هو الاعلان حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرطا الكتمان لا يجوز ولو تزوجها
بغير شهود وشرطا الاعلان جاز والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين
ورجل وامراتين ولا ينعقد بشهادة المراتين بغير رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين والخنثيين والصبيين اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة
النايمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة ذميين في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ويصح نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان
كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الآخر لا يجوز فان اعاد لفظ النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم
الاول العقد الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين احدهما اصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع في اذن الاصم او صاح
رجل آخر لا يجوز حتى يكون سماعهما معا وذكر القاضي الامام السغدي رحمه الله في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين وان لم يسمعا لان الشرط

حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر ايضا القدوري رح شرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بانه يصح والظاهر خلافه عن محمد رح اذا تزوج امراة بحضرة تركيين او هنديين لم يعرفا كلام العاقدين قال ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز والا فلا وفي المنتقى اذا تزوج امراة بشهادة الاخرسين اما على قول القاضي الامام على السغدي رح لا شك انه ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين ينبغي ان يصح وان لم يكن اهلا للاداء الشهادة اذا تزوج الرجل امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنته منها في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان ان الاب والمراة تدعي جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب والمراة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فايهما جحد لا تقبل شهادة الابنين واذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا بعد ذلك وشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الزوج لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح يقبل ولو تزوج ابنة الكبيرة بشهادة ابنته فجحدت الرضا وادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل ان الشهادة لاختهما وعلى اختهما يجوز وشهادتهما على ابيهما فيما يجحد الاب مقبولة وان شهدا لابيهما فيما يدعي الاب فان كان للاب فيه منفعة نحو ان يشهدا بعقد له يتعلق حقوقه بالاب لا تقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعي لا تقبل شهادة ابنيه في قول ابي يوسف رح قيل هو قول ابي حنيفة رح واصل المسئلة رجل قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب يدعي لا تقبل في قول ابي يوسف رح لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد رح يقبل لانه يعتبر منفعة الولد لمنع قبول شهادة الولد وشهادة الابن فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره هو خصم في ذلك او لم يكن فلا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح الوكيل بالنكاح اذا زوج الموكلة بحضرة ابنها وشاهد آخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المراة نفسها بشهادة ابنها وشاهد آخر وكذا لو وكل الرجل رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد آخر جاز ولو ادعت المراة النكاح على رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد آخر انه تزوجها بالف وخمسمائة والمراة تدعي النكاح بالف وخمسمائة جازت شهادتهما ويقضى لها بالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمراة تجحد النكاح فشهد الشاهدان على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما ولا يقضى بالنكاح ولو اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لا تقبل واذا ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الآخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المراة وان اقاما البينة فاقامت المراة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المراة اذا زوج الرجل ابنته بشهادة سكارى سمعوا الكلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر رجل تزوج امراة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله وبعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد ان رسول الله عليه السلام يعلم الغيب وهو كفر رجل بين يدي الشهود تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت فقالت المراة قبلت فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا امراة واحدة جاز والا فلا وكذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على هذا الوجه واذا اختلفا الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المراة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله ويقول له القاضي اجز هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل ويثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود اذا شهد الرجل على امراة انها امة فلان المدعي فان كان اوفاها

المهر جازت شهادته والا فلا ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد رح ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه رح انه ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا تحل لزوجها من غير تجديد وقال مالك والشافعي رح لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها او امتها او توكلت من غيرها وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا واختلفت الروايات عن ابي يوسف رح والمختار للفتوى في زماننا رواية الحسن رح قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن في المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج عليها من غير كفو وقال ابو يوسف رح الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولي وان كان كفوا لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي وهو كفو صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول محمد رح اذا طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك النكاح لا يصح اجازته لكن لا تحرم المراة بهذا الطلاق وان طلقها هذا الرجل ثلاثا كره له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها ومن شرائط النكاح رضاء المراة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا فان استامرها الاب قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال لها ازوجك من جيراني او بني عمي وهم لا يحصون لان الرضا بالمجهول لا يتحقق وان ذكر الزوج والمهر في الاستيمار فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وهبها من رجل بعد نكاحه لانها رضيت بتسمية الولي فلا ينعقد نكاح الولي الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي بغير استيمار ثم اخبرها بعد ذلك فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا كما لو استامرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي تقدم في الاستيمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج مجهول فجهالته تمنع الرضا وان سمى الولي رجلا في الاستيمار قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره احب الي ردا للنكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده فلا ينعقد بالشك بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضا لان الضحك امارة السرور وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا وان اخذها السعال او العطاس حين اخبرت فلما ذهب العطاس او السعال قالت لا ارضى صح الرد وكذا لو اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى صح الرد لان ذلك السكوت كان عن اضطرار ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فزوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت اني لا اريد فلانا ولم تزد على ذلك لا يجوز النكاح لانها اخبرت بعد العقد انها على الحالة الاولى ولم تتبدل حالها بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا وقال بعضهم لو قالت لا اريد الزوج لا يكون ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا اريد الزوج رد لجميع الازواج فيكون رد الفلان وغيره ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما يفعل فزوجها الولي من الاول فابت ان يجيز نكاحه كان لها ذلك لان قولها انا راضية ينصرف الى غير الاول لان تقدير كلامها كانه قال لها اذا ابيت فلانا فقد خطبك قوم آخرون فقالت انا راضية بما تفعل سوى الاول وهذا كرجل طلق امراته فقال لرجل اني كرهت صحبة فلانة فطلقتها فزوجني امراة ترضاها لي فزوج المطلقة لا يجوز ويكون الامر على غيرها وكذا لو باع عبده ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز كذا ههنا الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت بل رددت كان القول

قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا ههنا الزوج يدعي لزوم العقد
والمراة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت
على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت البينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة
الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله فان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان
دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد السكوت جعل رضا في مسايل معدودة منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها
رضا ومنها اذا تواضع رجلان في السر ان يظهرا البيع علانية وهو تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه انا قلنا في السر هكذا وقد بدا لي ان اجعله
بيعا صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا ومنها اذا اسر المشركون عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك وقسم ومولاه الاول
حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه في اخذ العبد ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبايع يراه ولم يمنعه من القبض كان
اذنا ومنها المولى اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون ذلك اذنا ومنها رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فراى المشتري العبد
يبيع ويشتري فسكت لزمه البيع وبطل خياره وان كان الخيار للبايع لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته
ومنها اذا باع العبد وهو حاضر فسكت في بعض الروايات فانعقاد البيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله ومنها رجل قال والله لا اترك
فلانا في داري وفلان نازل فيها فسكت الحالف حنث في يمينه ومنها امراة ولدت ولدا فهنأ الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد
حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا قبض الهبة في مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض وتتم الهبة استحسانا وكذلك
في البيع الفاسد على الرواية التي تعتبر القبض باذن البايع لافادة الملك اذا قبض بحضرة البايع والبايع ساكت صح قبضه ويفيد الملك
ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم ويومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت المراة نفسها من غير كفو فبلغ
الولي فسكت الولي لا يكون رضا فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا وان خاصم الزوج في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان
يكون رضا رجل زوج ابنته البالغة البكر من غير كفو فعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا وقال بعضهم في قول ابي حنيفة رحمه الله
يكون رضا لان على قول ابي حنيفة رحمه الله الاب ولي النكاح من غير كفو لو كانت صغيرة يلزم العقد فاذا كانت كبيرة يتوقف على الرضا كما لو زوجها
من كفو والجد عند عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب اما غير الاب والجد ليس بولي في الانكاح من غير كفو فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها
الاجنبي من كفو فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولا بد من النطق رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية توبه داني
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها توبه داني وقولها تو داني بلا اذن يكون اذنا وان قالت ذلك اليك يكون توكيلا
في قولهم وذكر الناطفي رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله عبد استاذن مولاه في التزوج فقال المولى انت اعلم لا يكون ذلك اذنا ولو قال ذلك اليك كان
اذنا وتفويضا رجل تزوج امراة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت ناك نيست قال بعضهم يكون اجازة والاولى ان لا يكون اجازة رجل زوج ابنته
البالغة فلما بلغها الخبر لم يتكلم ثم سئلت في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل ابي وتزوجت باخر قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان لم تعلم الزوج
او لم تعلم الصداق فلما علمت بذلك فردت بطل نكاح الاب بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا ارضى كان القول
قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم
لم يسمعوا ذلك منها لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم سكوتها فتثبت الرضا صغيرة زوجها وليها
غير الاب والجد فقالت بعدما ادركت اني قد اجزت نفسي حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل الاول لان خيار البلوغ يفسخ
النكاح النافذ فكانت مدعية ابطال الملك الثابت رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقال ورثة الزوج
انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها
العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت لا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد وقع بغير امرها فاذا ادعت
الرضا بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك
لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المراة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا تعمل الرضا ولو استامرها في

مسايل السكوت

مسائل مهمة ذكرت بالكتابة

في عرف

والجد عند عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب

التزوج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت او بارك
الله لنا فيها او قال احسنت او اصبت كان اجازة الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون
اجازة وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرح كتاب الاكراه عن ابي نصر بن سلام عن محمد بن سلمة رحمه الله ولو قال لا ابالي
فانه لا يكون اجازة وعن محمد بن سلمة رحمه الله قوله بئسما صنعت يكون اجازة وروى هشام عن محمد رحمه الله نعم ما صنعت او احسنت او اصبت
اجازة وبئسما صنعت لا يكون اجازة ولو قال اساءت قيل لا يكون اجازة ولو هناه القوم فقبل التهنية كان اجازة صبي تزوج بالغة
وغاب فلما حضر تزوجت المراة بزوج آخر وقد كان الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المراة تزوجت
بزوج آخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير نظر ان كان النكاح
في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا فينعقد باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن
الناس فيه وللصغير اب او جد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينعقد بالاجازة بعد البلوغ وان
لم يكن للصغير اب او جد جاز النكاح الثاني من المراة لان عقد الصغير على هذا الوجه يتوقف فلا يلحقه الاجازة رجل زوج
ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل وقبل اب الابن بغير امر الابن ثم مات اب الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان
اب الصغيرة كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف فكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمراة اذا زوجت نفسها من
رجل غايب وقبل عن الغايب فضولي كان للمراة ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخا فكذلك ههنا ولو ان
رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غايب وقبل عن الزوج فضولي فمات اب المراة قبل اجازة الغايب لا يبطل نكاح الاب بموته
لان الاب لو اراد فسخ النكاح لا يملك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه فضولي فلا يبطل النكاح بموته رجل زوج ابنه البالغ
امراة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون
فيملك الاجازة عبد تزوج امراة بغير اذن المولى ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة
لان الاقدام على نكاح الثالثة كان فسخا لنكاح الاولى والثانية فيتوقف نكاح الثالثة فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن
لا يصح نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة في عدة الاولى والثانية لم يصح فلم يكن فسخا لما قبلها فلا يصح اجازة المولى كما لو تزوج
في عقدة واحدة وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في عقد متفرقة فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه
لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة
والعاشرة على اجازتهما امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها صح اجازة
المشتري وان لم يكن دخل بها الزوج لا يصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها حلت للمشتري بملك اليمين والحل البات اذا طرأ على
الحل الموقوف يبطله واما اذا دخل بها الزوج يجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل فرجها للمشتري فيصح اجازة المشتري وكذا الامة
اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث نكاحها ان كان المورث دخل بها صحت اجازة الوارث لانها لا تحل للوارث
وان لم يدخل بها المورث ولا الزوج لا يصح اجازة الوارث لان الوارث ملكها بموت المورث وحلت له فيبطل النكاح الموقوف امة تزوجت
بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى لانه وجب عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ
النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج يمنع وجوب عدة العتق وكذا المكاتبة اذا تزوجت
بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة الوارث ولي الصغير والصغيرة اذا اقر
انه زوج الصغير او الصغيرة امس لا يصدق الا بالبينة ويصدق الصغير بعد البلوغ في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل
المراة ووكيل الرجل وقال صاحباه رحمهما الله يصدق ومولى الامة يصدق في ذلك بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما
اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر الولي اما لو اقر الولي بالنكاح في الصغر صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما فبلغا وانكرا
لم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله وسكوت البكر جعل رضا في استيمار الولي قبل النكاح

جهتين

عبد تزوج امراة بغير اذن المولى ثم امراة ثم امراة

سكوت البكر للولي الابعد لا يكون رضا اذا لم يكن الاقرب غائبا غيبة منقطعة

وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا اذا ارسل اليها رسولا في الاستيمار او في الاخبار ولا يشترط العدد او العدالة في الرسول فان اخبرها فضولي لا بد من العدد او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضا ولو صارت ثيبا بالوثبة او بمبالغة الاستنجاء او بمرور الزمان كان سكوتها رضا وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة رح ولو صارت ثيبا بالوطي بنكاح او شبهة نكاح او ملك يمين لا يكون سكوتها رضا ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل في تزوج كما تزوج الابكار ولو زوجها الولي الابعد فعلمت بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضا اذا لم يكن الاقرب غائبا غيبة منقطعة ولو كان اب البكر عبدا فزوجها الاخ الحر فعلمت فسكتت كان سكوتها رضا والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك الولي اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضا بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب انما المعتبر في الثيب الرضا باللسان او الفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية وكذلك في حق الغلام واذا سال الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم تنكر الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم وان انكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويسالوا لونها فتسكت ان كانت بكرا وتتكلم ان كانت ثيبا الثيب اذا زوجت بغير امرها بالف درهم فبلغها فقالت اجزت النكاح على خمسين دينارا او قالت اجزت النكاح على ان تزيدني كذا او قالت لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذلك ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد ذلك صحت اجازتها ولو قالت لا اجيز النكاح ولكن زدني يكون ذلك ردا الصبي المراهق اذا تزوج بغير امر ابيه امراة ودخل بها فبلغ الاب فرد نكاحه قالوا الاحد على الصبي ولا عقر اما الحد فلمكان الصبا واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها اذا تزوج العبد امراة بغير اذن المولى ثم قال للمراة لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى ولا اجيز او قال لم ارض لم اجز ولو قال انا كاره ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح انه يكون ذلك ردا لنكاح العبد وكذا لو قالت البكر ذلك ولو قال وصلا فقال لا ارضى ولكن رضيت جاز استحسانا رجل خطب بكرا من ابيها فقال الاب من اكد خدا يكم بسر ست هرچه كند رواست فزوج الابن اخته فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك من رجل آخر فبلغها فسكتت جاز نكاح الاب لان الاخ ليس بولي فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ رضا اذا تزوج الصغير والصغيرة بغير اذن الولي فبلغها لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة والله اعلم

فصل في نكاح المماليك لا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمدبر والمكاتبة والمدبرة وام الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة رح ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة وعن ابي حنيفة رح في رواية وهو قول الشافعي رح لا يملك المولى اجبار العبد ولا يجوز تزويج المولى على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو زوج المولى مكاتبته الصغيرة بغير اذنها فعتقت لم يجز نكاحها الا باجازة المولى وان عجزت بطل نكاح المولى بعجزها ولو زوج مكاتبه الصغير امراة بغير اذنه فعتق او عجز لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يواخذ به بعد العتق وليس للرجل ان يزوج عبد ابنه الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي والمفاوض في مال المفاوضة واما شريك العنان والمضارب لا يملكان تزويج الامة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا العبد الماذون والمكاتب يملك تزويج الامة

فصل في فسخ عقد الفضولي رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد في قول محمد وابي يوسف رح الاول وقال ابو يوسف رح اخرا له ان يفسخ العقد العاقدون في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المراة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد ينفسخ بالقول ولا ينفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة بعينها فزوجه تلك المراة وخاطب عنها فضولي كان

هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المراة لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امراة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه اخت تلك المراة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه امراة وخاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ العقد الاول

فصل في الوكالة رجل له ابن ولابنه ابنة فاكره الاب ابنه على ان يوكله في تزويج ابنته فقال الابن از تو اي پدر فرزند تو بيزارم هرچه خواهي بكن فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يصح هذا النكاح لمعان احدها انه لم يقل هرچه خواهي بكن در تزويجها فكان الكلام محتملا يحتمل انه اراد بذلك الرد وان كره الاب ولانه لا يراد بهذا في حالة الغضب التوكيل ولان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ثم قال لابنه اخته الثيب اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت يصلح فلما ذهب العم قالت لا ارضى ولم يعلم العم بذلك وزوجها جاز نكاحه في قول ابي حنيفة رح لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم بالغة وكلت رجلا بتزويجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا الاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك مثله الا ما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة رجل امر رجلا ببيع غلام له بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال للآمر بعت الغلام فقال المولى اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز البيع بالف درهم وكذلك هذا في النكاح ولو قال الآمر حين اخبره المامور بالبيع قد اجزت ما امرتك به لم يجز بيع المامور رجل وكل رجلا ان يزوجه فلانة فزوجها الوكيل نكاح الوكيل يخالف الوكيل بالشراء شيئا بعينه اذا اشترى لنفسه لا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا او دخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية آري آري ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا لان قوله آري يحتمل ان يكون توكيلا في الحال ويحتمل ان يجعله في الزمان الثاني ويحتمل التدبر والتامل آري اجعلك وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه الوكيل ابنة نفسه ان كانت الابنة صغيرة لا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل اخته جاز في قولهم جميعا والوكيل من قبل المراة اذا زوجها من ابيه او ابنه لا يجوز في قول ابي حنيفة رح الوكيل بالنكاح من قبل المراة اذا زوجها ممن ليس بكفو لها قال بعضهم يصح في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه رح وقال بعضهم لم يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفوا الا انه اعمى او مقعدا وصبي او معتوه فهو جائز وكذا اذا كان خصيا او عنينا ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة عمياء او شلاء او رتقاء او مجنونة او صغيرة تجامع او لا تجامع حرة او امة ليس بكفو او مسلمة او كتابية جاز في قول ابي حنيفة رح ولو وكل رجلا بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز لانهن في النكاح كالامة ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة حلف الزوج بطلاقها ان يتزوجها او زوجه امراة كان الموكل آلى منها او كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل ولو زوج الوكيل امراة هي في نكاح الغير او في عدة الغير وهو يعلم بذلك او لم يعلم فدخل بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان موجب الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه امراة رجل ارسل رجلا ليخطب له امراة بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه جاز لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ليزوجه امراة فزوجه امراة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المراة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما نهن في المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة او فلانة فايتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جميعا

موجب الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل

في عقد لم يجز واحدة منهما كما لو وكل رجلا بان يزوج امراة فزوجها امراتين في عقد ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم وكل آخر بمثل ذلك
فزوجه كل واحد منهما امراة والاخرى اختها ان كانا على التعاقب جاز الاول وان وقعا معا بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجني امراة فاذا فعلت
فامرها بيدها فزوجه الوكيل امراة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امراة واشترط لها على اني اذا تزوجتها فامرها بيدها
فزوجها امراة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل لان التزوج ما شرط الامر لها بنفسه بل فوض ذلك الى الوكيل بخلاف الاول ولو وكلت
المراة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوج عليها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه اياه جاز النكاح ويكون الامر بيدها
حين زوجها لو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه ولو وكل
رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او
فاسد او وهبها من رجل بالشهود او يصدق بها على رجل فهو جائز وان تزوجت المراة قبل ان يزوجها الوكيل يخرج الوكيل من الوكالة
امراة لها زوج قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك كما قالت اذا وكلت المراة
او الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز الوكيل
في النكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمراة وكذلك ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا
اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجه اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل
بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح ويجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة
فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمكما النكاح لم يكن له ذلك امراة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها
لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فههنا اولى رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا جائزا لم يجز لان
النكاح الفاسد ليس بنكاح لا يفيد شيئا من احكام النكاح ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا بخلاف
البيع اذا وكله بالبيع الفاسد فباع بيعا جائزا جاز في قول ابي حنيفة رح لان الفاسد بيع يفيد حكم البيع وهو الملك ويدخل في يمين البيع فيحنث
بالبيع الفاسد امراة وكلت رجلا ان يزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها
منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج منكرا ان المراة لم توكله بدينار كانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار
وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثم المراة رضيت بالمسمى فاذا بطل
النكاح وجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما ههنا المراة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها
نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول عن شبهة فلا يجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي
تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه ينبغي ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد اذا كان غائبا امرها وكذا الولي اذا كانت
بالغة يفعل ما يفعل الوكيل وكيل المراة اذا زوجها والاب اذا زوج البالغة او الصغيرة بمهر مسمى ان الوكيل والاب ابرأ الزوج عن كل المهر او
عن بعضه وشرط الضمان على نفسه لم يصح الهبة والابراء الا ان تجيز المراة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المراة او قالت
اگر زن رضا ندهد وبستاند من ضامنم مر شوهر را كه زن لبستاند فبطلان الكفالة ظاهر كرجل قال لآخر ان اخذ فلان ماله عليك من
الدين فانا ضامن لك وان اراد به الكفالة للمراة تعالى اگر زن از تو طلب كند من ضامنم وي را كه از مال خويش بدهم فهذه كفالة للمراة
وهي غائبة فلا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رح الا ان يقبلها حاضر للمراة في المجلس والحيلة لهذا ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل والولي ان المراة ان ردت
بالهبة والابراء فان انكرت ذلك واخذت منك بغير حق فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان وان كانت المراة صغيرة قالوا الحيلة
في ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وقت عقد النكاح بالفارسية دختر خويش فلانه را بتو بزني دادم بدو هزار
درم برانك بانصد درم ترا ابود فانه يصح ذلك فيصح هذا الكلام للاستثناء كانه قال زوجت ابنتي بالفي درهم الا خمسمائة فيصح ذلك
عند الكل وكذلك الوكيل وحيلة اخرى ان يشتري اب الصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضا قليل القيمة بمقدار ما يريد ان يحط عن
مهر الصغيرة فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها بثمن العرض رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة

فلان

فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا
حصل الغرض لا حاجة الى المشورة **فصل في الكفاءة** الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك وسفيان وجماعة من الصحابة
رضي الله عنهم عن الكرخي رح انا نأخذ بقولهم ثم الكفاءة تتعلق بالخمسة منها الاخلاف فيها بيننا وهي النسب قريش بعضهم اكفاء بعض
كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي والعرب بعضهم اكفاء
لبعض الانصاري والمهاجري فيه سواء والموالي لا يكون اكفاء للعرب ومنها الاسلام فالنصرانية واليهودية لا يكون كفوا للمسلم حتى ان
المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رح لان عندهما الوكالة تتقيد بالاكفاء ومن اسلم
بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن كان له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام ومن له ابوان في الاسلام
يكون كفوا لمن له عشرة آباء في الاسلام ومنها الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق
ابوه لا يكون كفوا للمراة التي لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له آباء في الحرية وعن ابي يوسف رح من اسلم بنفسه
والمعتق اذا احرز من الفضائل ما تقابل النسب الآخر يكون كفوا ومنها الكفاءة في المال والثروة لا يعتبر ذلك في ظاهر الرواية فمن كان
قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لذات اموال عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للغنية في
ظاهر الرواية وعن الحسن عن ابي يوسف رحمهما الله يكون كفوا ولا يعتبر القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات
يعتبر القدرة على النفقة دون المهر وعن بعض المشايخ رحمهم الله اذا زوج الصغيرة اخوها من صبي ليس له طاقة المهر وابوه
غني وقبل النكاح ابوه جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا في النفقة لان الاباء يتحملون المهور الغالية
ولا يتحملون النفقة الدارة اما من ليس له اب غني لا بد له من النفقة القدرة على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم يعتبر القدرة على اداء
كل المهر وقال بعضهم يعتبر على اداء نصف المهر وفي ديارنا يعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في النفقة ايضا مع اعتبارها عند الكل
قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة وقال بعضهم ان يملك نفقة شهر وعن ابي يوسف رح اذا قدر على ايفاء ما تعجل لها من المهر ويكتسب كل يوم
مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا قدر على ايفاء ما تعجل لها من المهر ونفقة شهر كان كفوا والاحسن
في المحترفين ما قال ابو يوسف رح اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امراة بالف ومهر مثلها الف قالوا يجوز ذلك لانه قادر
على ان يقضي دين المهر بالالف التي هي في يده ومما يتعلق به الكفاءة عند البعض الديانة قال ابو يوسف رح الفاسق اذا كان معلنا يخرج
سكرانا لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين وان كان يستر ذلك ولا يعلن يكون كفوا وعن محمد رح اذا كان الفاسق محتشما معظما
عند الناس كاعوان السلطان ونحوهم يكون كفوا لبنات الصالحين وان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رح لم ينقل عن ابي حنيفة رح في ظاهر الروايات في هذا شيء والصحيح انه عنده الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشايخ بلخ رحمهم الله الفاسق
لا يكون كفوا لبنت الصالح معلنا كان الفاسق او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة رح لا يعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار وفي قول محمد وابي يوسف واحد الروايتين عن ابي حنيفة رح صاحب الحرفة الدنية كالبيطار
والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار والبزاز والصراف وهو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف
عصر وزمان في زمن ابي حنيفة رح كانوا لا يعدون الدناءة في الحرفة منقصة وتبدل ذلك في زمانهما والحال لا يعد في الكفاءة واختلفوا في العقل
قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي رح الفقيه يكون كفوا للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف
النسب الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت ابنة ملكهم او حبرهم كناسا او دباغا
منهم ونقصت عن مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل وبالفسخ اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان
للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه فكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل ويقول
عالم فلا تنقطع الخصومة الا بفصل من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض ولا يكون هذا الفسخ طلاقا فان كان ذلك
قبل الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ القاضي العقد بينهما

نفسها

كان النكاح قايما في حق جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار والايلاء والتوارث اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء
حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان وان قبض مهرها وجهزها به بطل حقه وان لم يقبض ولكن خاصم زوجها
في بقية المهر والنفقة بطل حقه استحسانا اذا زوجت نفسها غير كفو ورضي احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن كان مثله او دونه في الولاية حق
الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي غير كفو فدخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي
ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ان يفسخ ولو زوجت نفسها غير كفو ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الولي ثم تزوجها
هذا الرجل في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد وزفر رح لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الاولى عند محمد رح وقال زفر رح لا عدة عليها وهذه جملة مسايل على هذا الخلاف منها هذه
هذه المسئلة ومنها اذا طلق الرجل امراته المدخولة تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه
كل المهر وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله عليه نصف المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق امراة بعد الدخول بها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله
ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله لا يجب عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها
بعد الدخول تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت واختارت نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق امراة بعد الدخول تطليقة باينة ثم تزوجها
في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح
الثاني في حق تاكد المهر ووجوب العدة وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني لا في حق المهر ولا في
حق العدة الا ان عند زفر رح يسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد رح لا يسقط وكذا لو كان النكاح الاول فاسدا ودخل بها او وطئها
بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جايزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان الاول جايزا ودخل بها ووقعت
الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم
وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد وزفر رحمهما الله في الفصول المتقدمة رجل تزوج امراة وانتسب لها
الى قبيلة ثم ظهر انه من غيرهم فان كان ما ذكر شرا مما ظهر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فظهر انه قرشي او ذكر انه عجمي فاذا هو
عربي كان العقد لازما ولو كان ما ظهر خيرا مما ذكر وليس بكفو لها بان تزوج قرشية على انه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازما في حقها
ويكون للاولياء حق الاعتراض وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وليس بكفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ
وان رضيت كان للاولياء حق الفسخ وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق
الفسخ عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر رح وكذا لو تزوج امراة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ وان
كان كفوا لها رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه
ابو جعفر رح ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة انما زوجها
منه على ظن انه كفو وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار
للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحد منهم ومثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها
منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت المسئلة على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترطا الكفاءة ولم تعلم المراة انه كفو او ليس
بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرطوا الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة
فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لهما الخيار السكران اذا زوج ابنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لو فعل
الصاحي ذلك يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله اما السكران ليس من اهل الراي والمشورة فلا ينعقد عقده على الصغيرة باقل من مهر مثلها وان
زوجها الصاحي من غير كفو لا يجوز في قول صاحبيه رحمهما الله واختلفوا في قول ابي حنيفة رح والظاهر هو الجواز وان زوجها السكران من غير
كفو لا يجوز عند الكل واختلفت الروايات عنهما في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة باقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما
العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف رح انه قال يفسد التسمية ويجوز العقد بمهر المثل امراة زوجت نفسها غير كفو كان

> صاحبيه

للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه قيل من لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض
والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم او لم يكن مسلما في الاصل وانما صار مسلما والصغيرة
اباؤها احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت النكاح لم يجز لان هذا نكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف فلا يلحقه الاجازة وكذا
لو انعدمت الكفاءة بسبب اخر لا ينعقد نكاح غير الاب والجد امراة زوجت نفسها غير كفو قالوا للولي ان يمنع نفسها ولا يمكنه من الوطي حتى يرضى
الولي بهذا العقد لان الظاهر من حال الولي ان لا يرضى فلو وطئها الزوج فعسى تحبل فيتعذر الفسخ ويلحقهم العار بنسبه من لا يكافيهم

فصل في الاولياء الاصل في اعتبار الولي قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وهو شرط جواز النكاح في الصغار والمماليك والمجانين
والولاية تثبت باسباب اربعة اقواها ملك اليمين لا يصح نكاح المملوك الا باذن المولى والمولى يملك اجبار عبده على النكاح عندنا واجبار الامة
عند الكل والمملوك اذا كان بين رجلين لا يزوجه احدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة لقوله عليه السلام النكاح الى العصبات واقرب العصبات الى
الصغير والصغيرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا والابن من العصبة يزوج الام المجنونة عندنا وقال الشافعي رح لا يزوجها الا ان يكون الابن من
عشيرتها واختلف اصحابنا رحمهم الله في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف رح الابن احق بتزويجها وقال محمد رح الاب
احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم
بنوهما على هذا الترتيب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهما
على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب اصحابنا رحمهم الله وقال الشافعي رح ليس لغير الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة وللولي تزويج
الثيب الصغيرة عندنا خلافا للشافعي رح وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا لمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم
العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وقال محمد رح
لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف رح مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة رح الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن
الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم
على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة رح الولاية للجد وبعد هؤلاء مولى الموالاة عند ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه
رح ما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه رح ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك
النكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره فان لم يكن في عهده لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم ياذن له السلطان بذلك
ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب بذلك او لم يوص وروى هشام عن ابي
حنيفة رح وهو قول مالك رح ان اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير والصغيرة وقال ابن ابي ليلى هو ولي في الوجهين جميعا ولو كان الصغير والصغيرة
في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجهما ولا ولاية للصبي والمجنون والمملوك والكافر على المسلم والفسق لا يمنع الولاية واذا اجتمع
للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجاهما على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد
من رجل فوقعا معا او لم يعلم ايهما اول بطل العقدان وقال مالك رح لا ينفرد احد الوليين بالانكاح كما لا ينفرد احد المولين في العبد والامة
المعتقة وان زوجها الابعد والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب وان كان الاقرب غايبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد
عندنا وقال الشافعي رح اذا غاب الاقرب ينتقل الولاية الى السلطان والقاضي وقال زفر رح لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب او يزوجها
وكيل الاقرب حيث هو واختلفوا في جواز نكاحه والظاهر هو الجواز وتكلموا في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الحجر والقوافل و
بعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال اكثرهم ان كان في موضع لا ينتظر الكفو الخاطب منه واشار في الكتاب الى ان
ادنى مدة السفر يكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي وسفيان الثوري وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي وعليه فتوى جماعة
من المتاخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسفي رح قال هو من بخارا الى نسف غيبة منقطعة وان كان الاقرب حرا الا لو وقف على اثره
او كان مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رح يكون هو بمنزلة الغايب غيبة منقطعة
لانه كما تعذر الوصول اليه والانتفاع برايه صار بمنزلة الميت فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في البلد جاز نكاح الابعد واذا زوج الرجل

> اذا اجتمع الجد الفاسد والاخت

> الوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب بذلك او لم يوص

> واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان فايهما زوج جاز

> وتكلموا في الغيبة المنقطعة ادنى السفر وادنى المراتب ادنى مدة وعليه فتوى جماعة من المتاخرين

اجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد

ابنه امراة باكثر من مهر مثلها او زوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها او وضعها في غير كفو او زوج ابنه الصغير امة او امراة ليست
بكفوء له جاز في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يجوز اذا فحش واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي واذا
بلغ الصغير او الصغيرة وقد زوجهما الاب لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف
لا خيار لهما واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت على ذلك صح فاما في الغلام
والجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتهما ولا يقتصر على المجلس وهي على خيارها ما لم تنقض على الرضا او يفعل ما يدل على الرضا نحو
نحو التمكين من الوطي وطلب النفقة وان اكلت من طعامه او خدمته كما كان فهي على خيارها وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه
احدها ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والثيب لا يبطل بالقيام عن المجلس والثاني ان الجهل بخيار
البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لم اعلم بخيار البلوغ فانما سكتت لاجل ذلك لا يعذر ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت
ذلك صدقت ولا يبطل خيارها وان كان ذلك بعد زمان ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما
جميعا ومنها ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها ان في خيار العتق لا يتوقف الفرقة
على القضاء بل يثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط
كل المهر كان ذلك من قبل الرجل ومن قبل المراة وبعد الدخول لا يسقط شيئا من المهر وللصغير والصغيرة خيار البلوغ في نكاح القاضي
في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رح وهو قول محمد واذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان فاذا بلغت واخذت
الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره ويرجع ان كان بامره فان كان ضمان الاب في مرض موته لم يصح
فان زوج الاب ابنه الصغير امراة وضمن عنه المهر ان كان في صحته للاب جاز فان اخذت المهر من الاب في القياس يرجع الاب على الصغير في
ماله وفي الاستحسان لا يرجع ولو مات الاب واخذت المراة المهر من تركته فلسائر الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير بذلك عندنا خلافا
لزفر رح ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب
ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والمجانين كالصبيان في ذلك واذا ضمن عن ابنه الصغير والذي كان متطوعا الا اذا
شهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع حينئذ لا يكون متطوعا ولا يزوج البكر البالغة ابوها الا كرها منها خلافا للشافعي رح وفي الثيب لا يزوج
بالاجماع وان زوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهو كافر او عبد فرضيت بالسكات جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال
محمد رح لا يجوز وان سكتت لا يجوز بالاجماع اذا بلغ الابن معتوها او مجنونا بقي ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن او
صار معتوها هل تعود ولاية الاب في المال والنفس اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي رح لا تعود في قول ابي يوسف رح ويكون الولاية للسلطان
وقال محمد رح تعود ولاية الاب في المال والنفس استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني رح عندنا تعود ولاية الاب وفي قول زفر رح لا يعود وتثبت
الولاية للسلطان واما اذا جن الاب او صار معتوها هل يكون للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في
الابن اذا جن امراة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد فللقاضي ان ياذن لها بالنكاح ويقول
لها اذنت لك ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة الغير وكذا لو كان لها ولي فابى ان يزوجها كان للقاضي
ان ياذن لها بالتزوج وان لم يكن لها ولي واراد الاحتياط ترفع الامر الى القاضي حتى تزوجها القاضي باذنها او ياذن لها بالنكاح
وان كرهت ان ترفع الامر الى القاضي فطالبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غائب فاقام الاب
بينة على ذلك قالوا لا يلتفت الى بينته لانها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر وللاب ان يزوجها فان ابى الاب ترفع الامر الى القاضي
حتى يزوجها او تعقد بنفسها قالوا وذلك على الا من ترك النكاح لان محمدا رح رجع الى قول ابي حنيفة رح في النكاح بغير ولي بغير الاب والجد
اذا زوج الصغيرة قالوا الاحوط ان يزوجها مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان
فاحش ولم يصح النكاح الاول يصح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظة ان تزوجت او اذا
او بلفظة كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها تنحل اليمين بالنكاح الاول ويقع عليها الطلاق فيحل بالنكاح الثاني وان كان

المراة

المزوج

المزوج هو الاب او الجد ينبغي ايضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين عند ابي يوسف ومحمد رح لما ذكرنا من الوجهين لان عندهما
الاب والجد لا يملكان النكاح باقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك غير الاب والجد عند الكل واما عند ابي حنيفة رح يملكان النكاح
باقل من مهر المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا الوجه احتياطا للوجه الثاني وانما يباشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه لو سمى المهر في النكاح وعند
البعض ان الرجل اذا جدد النكاح في المنكوحة يلزمه مهران ربما ترفع الامر الى القاضي يرى ذلك فيقضي بالمهرين الولي اذا جن جنونا مطبقا تزول
ولايته وان كان يجن ويفيق لا ينفذ تصرفه في حال جنونه وينفذ ذلك في حالة الافاقة وتكلموا في الجنون المطبق قال ابو
يوسف رح هو مقدر باكثر السنة وقال محمد رح هو مقدر بالشهور في الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنة وعن ابي يوسف رح انه رجع الى قول
محمد رح والله اعلم

باب في المحرمات

حرمة المناكحة على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالنسب والرضاع والصهرية
اما المحرمات بالنسب فالقرابة في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية الام بالرشدة والزنية حرام وكذا الجدة القربى والبعدى من قبل الاب والام وكذا
البنت واولاد البنت وان سفلت وبنات الابن كذلك المخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا وكذا الاخوات من اي جهة كن وبنات الاخوات
وان سفلن وكذا بنات الاخ وان سفلن وكذا العمات والخالات من الوجوه الثلاثة وعمات الاصول وخالاتهم ام العمة حرام وعمة العمة لاب وام
كذلك فاما عمة العمة لام لا تحرم واما المحرمات بالرضاع فما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع وانما يفارق الرضاع النسب في مسايل منها
يحرم على الرجل اخت ولده من النسب ولا يحرم اخت ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج لجدة ولده من النسب ويحل
لجدة ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بام اخته او اخته من النسب ويحل من الرضاع وسنذكر مسايل الرضاع بعد
هذا في باب على حدة واما المحرمات بالصهرية فالصهرية تثبت بالعقد الجائز وبالوطي حلالا كان او عن شبهة او زنا اما المحرمات بالعقد
فمنكوحة الاب والجد من قبل الاب والام وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المراة وجداتها القربى
او البعدي دخل بالمراة او لم يدخل وبنت المراة وبنت اولادها وان سفلت ان كان دخل بالمراة واما المحرمات بالوطي الحلال فموطوءة
الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة وجداتها وان علت وبنت الموطوءة وبنت
اولادها كذلك واما الموطوءة عن شبهة وهي الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطيها احدهما تحرم عليه اصولها وفروعها وتحرم
الموطوءة على اصول الواطي وفروعه والزنا في القبل بمنزلة الوطي الحلال في ذلك عندنا ووطي الصغيرة التي لا يشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة
في قول ابي حنيفة ومحمد رح وطيها بملك اليمين او بغير ملك وقال ابو يوسف رح يوجب حرمة المصاهرة وتكلموا في المراة التي بلغت حد الشهوة
قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وابنة خمس سنين لم تبلغ واما ابنة ست او ثمان ان كانت عبلة ضخمة فقد
بلغت حد الشهوة وان لم يكن فالى ثنتي عشرة وعن ابي يوسف رح ان كانت ابنة خمس سنين وتشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه رواه
عن ابي حنيفة رح وفي رواية ان وطيها ولم يفضها تثبت حرمة المصاهرة وان افضاها لا تثبت وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا وطي
جارية هي بنت خمس سنين في الدبر وماتت ولا يدري انها هل كانت تشتهى حرمت عليه امها وقال الفقيه ابو الليث رح ما دون التسع سنين لا
يكون مشتهاة وعليه الفتوى الزوج المحلل اذا وطي المراة فافضاها لا يحل للزوج الاول واما الحرمة بدواعي الوطي اذا مسها او قبلها
عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الالة والمباشرة عن شهوة بمنزلة
القبلة وان مسها وعليها ثوب صفيق لا يصل حرارة الممسوس ولينه الى يده لا تثبت حرمة المصاهرة وان كان الثوب رقيقا يصل اليه
حرارة الممسوس ولينه تثبت الحرمة كما لو مسها متجردا وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم ومس المراة الرجل في
الحرمة كمس الرجل المراة ولو قبل ام امراته تثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن شهوة لا تثبت الحرمة لان تقبيل
النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في الجامع الكبير ودليل الشهوة على قول الشيخ انتشار الالة عند ذلك
ان لم يكن منتشرا قبل ذلك وان كان منتشرا قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار والشدة وفي الشيخ والعنين علامة الشهوة
ان تتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان متحركا قبل ذلك فحد الشهوة ان يزداد التحرك والاشتهاء وقال عامة العلماء رحمهم الله
الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها والنظر الى الفرج عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة عندنا وتكلموا في النظر الى الموضع الذي

يثبت الحرمة قال بعضهم هو النظر الى منبت الشعر وهو رواية عن محمد رح وقال بعضهم هو النظر الى الشق وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج
وهو رواية ابن رستم عن ابى يوسف رحمهما الله عليه الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهى قائمة لا يثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر فى
الداخل اذا كانت قاعدة متكئة ولو نظر الى دبرها لا يثبت ولو جامع الرجل لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط امراة لا يحرم
عليه امها وابنتها ولو مس امراة بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى لا يثبت حرمة المصاهرة ولو مس شعر امراة عن شهوة قالوا لا
يثبت حرمة المصاهرة وذكر فى الكيسانيات انها تثبت واذا فجر الرجل بامراة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد
وهذا دليل على ان المحرمية تثبت بالوطى الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة ولو نظر الى فرج امراة عن شهوة ورائه ستر رقيق او زجاج
يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر فى مراة ورأى فيها فرج امراة عن شهوة لا يحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما راى
عكس فرجها ولو كانت المراة على شط حوض وعلى قنطرة فنظر الرجل فى الماء فرأى الرجل فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو كانت المراة فى
الماء فراى الرجل فرجها من الخارج ونظر عن شهوة تثبت الحرمة اذا تزوج الرجل امراة وخلا بها وهو صائم صوم رمضان او محرم ثم
طلقها روى هشام عن محمد رح انه يحل له ان يتزوج بابنتها ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من الاعضاء او نظر الى الفرج لا عن شهوة لا يثبت
الحرمة ولو اركب امراة او انزلها وبينهما ثوب صفيق لا تثبت الحرمة وكذا لو احتلم على امراة لا تثبت الحرمة وكذا لو جامع ميتة لا تثبت الحرمة
واذا كانت المراة مع ابنة مشتهاة لها فى فراش فمد الرجل الى امراته لتجرها الى فراشه ليجامعها فاصابت يد
الرجل ابنة المراة وفرجها على ظن انها امراته فان وقعت يده على الابنة وهو يشتهى لها حرمت عليه امراته وان كان
يظن انها امراته لوجود المس عن شهوة وان اختلفا فى الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة واذا نظر الرجل
الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية فوقعت منه شهوة مع وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته
حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة وقعت على التى تمناها لا تحرم لان نظره فى هذه الصورة الى فرج الابنة لم يكن عن شهوة امراة
لها ان كان دخل بالجدة كانت الجدة من قبل الاب او من قبل الام وام زوج بنتها وزوج بنت ولدها يكون محرما لها دخل
بهما او لم يدخل لان البنت لا يحرم بنفس نكاح الام فلا تحرم بنفس نكاح الجدة ام الام تحرم بنفس نكاح البنت عندنا فيحرم نكاح بنت
البنت وبنت الابن ولا باس للمراة ان يسافر مع ابن زوجها لانه محرم ولكن لا يرفعها ولا يضعها مخافة ان يقع فى قلبه شئ صغيرة
فزعت فى المنام فهربت الى فراش والدها عريانة فانتشر لها ابوها وهى ابنة ثمانى سنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
اخشى ان يحرم والدتها على ابيها وطئ الصبى الذى يجامع مثله بمنزلة وطئ البالغ فى ذلك قالوا والصبى الذى يجامع مثله ان يجامع
ويشتهى ويستحيى النساء من مثله واما المحرمات لا على سبيل التابيد سبعة منها الزيادة على العدد المشروع والعدد المشروع
للاحرار الاربع من الحراير والاماء واما المملوك له ان يتزوج امراتين لا غير عندنا واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع
الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا فى عقدة فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلاث نسوة ولو تزوج الحربى خمسا
ثم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين
الكل فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رح وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر والشافعى رحمهم الله له ان
يختار اربعا منهن كيف ما تزوج والحر اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان
ذلك دليلا على فساد نكاح الاربع قبلها ولما تزوج التاسعة كان ذلك دليلا على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة
ومنها الجمع بين الاختين نكاحا حرتين كانتا او امتين ان تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل الثانى ومنها
الجمع بين الاختين وطئا اذا وطئ الرجل اخت امراته بشبهة تجب العدة على الموطوءة وما لم تنقض عدتها لا يحل له ان يطأ المنكوحة ولو اشترى
امتين اختين ليس له ان يطأهما فان وطئ واحدة منهما لا يحل له وطئ الاخرى حتى تحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع او صدقة او هبة
او كتابة او عتق او تزويج وان وطئهما ليس له ان يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى بما قلنا وان باع واحدة منهما او وهب
او زوج ثم ردت اليه المبيعة بعيب ورجع فى الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على

نف

نفسه بما قلنا ومنها الجمع بينهما وطئا حكما اذا ملك اخت منكوحته لم يطأ المملوكة ولو ملك جارية ووطئها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا
ولا يطأ واحدة منهما حتى تحرم المملوكة على نفسه بما قلنا ولو تزوج اختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما له ان يتزوج واحدة منهما في الحال
وان تزوجهما فى عقدة وفسد نكاحهما ووطئهما كان عليهما العدة وما دامتا فى العدة لا يجوز له نكاح احديهما وان انقضت عدة احديهما
له ان يتزوج الاخرى ولو تزوج امراة ثم نكح اختها جاز نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية فان وطئ الثانية لم يطأ الاولى حتى تنقضى
عدة الثانية ومنها اذا جمع بين الاختين فى نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امراة واختها فى عدة من طلاق باين فى نكاح صحيح او فى العقد
من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو قال زوج المعتدة اخبرتنى ان عدتها قد انقضت وذلك فى مدة تنقضى فى مثلها العدة كان له ان
يتزوج باختها واربع سواها عندنا خلافا لزفر وخلافا للشافعى رحمهما الله ان كان الطلاق رجعيا ومنها الجمع بين الاختين نكاحا
وعدة عتاق صورتها اذا اعتق ام ولده كان عليها الاعتداد بثلاث حيض ولا يحل له ان يتزوج باختها ولا باربع سواها فى عدتها عند
زفر رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز كلاهما وقال ابو حنيفة رح لا يجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح الاربع ومنها الجمع بين ذوات
رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امراة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اختها ولا على بنت اخيها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما قالوا كل
امراتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح بينهما لا يجوز ان يجمع بينهما فى النكاح الا فى مسئلة اذا جمع بين امراة وبين
ابنة زوج كان لها قبل ذلك فانه يجوز ذلك ومنها الجمع بين الحرة والامة فى النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة
وان نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو تزوج الامة وحرة فى عدتها لا يجوز فى قول ابى حنيفة رح
خلافا لصاحبيه رحمهما الله ولو جمع بين خمس حراير واربع اماء فى عقده صح نكاح الاماء ولو تزوج حرة وامة معا والحرة
فى نكاح الغير او فى عدة الغير صح نكاح الامة ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة لا يعمل فيه اجازة
المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج امة على حرة عندنا خلافا للشافعى رح فطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة
ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا يحل الوثنية للمسلم ويحل للكل كافر الا المرتد ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد والمجوسية لا تحل
للمسلم وتحل لكل كافر الا المرتد ويجوز نكاح الصابئة للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كتابية حربية
فى دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح والمتنقبة متيقنة اذا تزوج متيقنة بشهود وولى
ثم اسلما جميعا وتركاها كانا يعتقدانه من النفاق فى باطنها وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها ثم ان المراة تزوجت
بزوج آخر بعد اسلامها قبل ان يقع الفرقة بينهما وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كانا يظهران
ان الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جايزا ولا يجوز نكاح المراة مع الزوج الثانى وان كانا يظهران الكفر او احدهما كانا
بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المراة مع الثانى ويجوز للحر نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا للشافعى رح ولا يجوز نكاح
منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج
وطئها والمهاجرة لا عدة عليها ولها ان تتزوج فى الحال فى قول ابى حنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله عليها العدة ولا يجوز نكاحها
قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج فى رواية محمد
عن ابى حنيفة رح وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة رح ان لها ان تتزوج لكن لا يطأها زوجها حتى تضع الحمل ويجوز نكاح الحامل من
الزنا ولا يطأها زوجها حتى تلد فى قول ابى حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز نكاحها واذا راى الرجل امراة تزنى فتزوجها
جاز النكاح وللزوج ان يطأها بغير استبراء وقال محمد رح لا احب له ان يطأها من غير ان يستبرئها واذا تزوج الذمى كافرة معتدة من
كافر جاز فى قول ابى حنيفة رح ولو اسلما بقيا على النكاح وان ترافعا الامر الى القاضى لا يبطل القاضى النكاح بينهما خلافا لابى يوسف ومحمد
ولو كانت الكتابية فى عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمى ان يتزوجها حتى تنقضى عدتها والذمى اذا ابان امراته الذمية فتزوجها
مسلم او ذمى من ساعته ذكر بعض المشايخ رحمهم الله انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطئها حتى يستبرئها بحيضة فى قول ابى حنيفة رح
وفى قول صاحبيه رحمهما الله نكاحها باطل حتى يعتد بثلاث حيض وروى اصحاب الامالى عن ابى حنيفة رح انه لا عدة عليها وقال

وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطئها لا تجب العدة صح

شمس الائمة السرخسي رحمه الله اختلف المشايخ في وجوب العدة على الذمية في قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم
تجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة
قوية فيمنع النكاح رجل وطئ امراة ابيه حرمت على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال الابن علمت انها علي حرام
وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن بذلك
ووطئها عن شبهة لا حد عليه ويحرم على ابيه ويجب المهر على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امراة ابيه عن شهوة حرمت
على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع
ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل وطئها بملك اليمين
والله اعلم فصل في اقرار المراة او الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين المطلقة
الثلاث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة ووقع
عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها وان
كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني
بذلك وانكرت المراة دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في
عدة الثاني وقالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها
وان كانت جاهلة قبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امراة كانت منكوحة الغير وقد طلقها فقالت المراة للثاني تزوجتني وانا معتدة
عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويكون اقدامها على النكاح اقرارا منها بانقضاء العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل
من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني وهذا بخلاف ما اذا طلق الرجل امراته ثلاثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني
قبل ان اتزوج بزوج آخر قبل قولها ولا يكون اقدامها على نكاح الاول اقرارا منها بانها تزوجت بزوج آخر لان انقضاء العدة
لا تعرف الا بقولها فجعل اقدامها على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضاء العدة وليس كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني ممكن فلم يجعل
اقدامها اقرارا منها بوجود النكاح فان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهور ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك
قبل نكاح الثاني وقالت المراة لا بل كان بعد ذلك كان القول قول المراة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان لم
يدخل بها والكل ان كان دخل بها اذا تزوج الرجل امراة قد كان لها زوج طلقها وقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء العدة
وقالت المراة قد كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المراة اول
بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل نكاحك بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان
القول قولها ولا يفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان كان لم يدخل وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج
ان لم يكن دخل بها امراة زوجت بزوج ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت بنكاح الاب وقد رددت نكاح الاب حين علمت
واقامت البينة على ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تقبل بينتها على رد النكاح وقال القاضي الامام ابو علي النسفي
لا تقبل بينتها لان التمكين بمنزلة الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة بظاهر رجل تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها
طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المراة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغائب وانكر الطلاق
يقضى له بالمراة ويفرق بينها وبين الآخر وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المراة في الطلاق فالطلاق
واقع وعليها العدة كانه طلقها للحال ويفرق بينها وبين الآخر وان صدقته المراة في ذلك كانت المراة للآخر وان انكرت ما اقر به
الاول من النكاح والطلاق كانت المراة للآخر ولو تزوج امراة ثم كان لها زوج قبله طلقها وانقضت عدتها فقالت المراة لم
يطلقني وانا امراته وقال زوجها الاول طلقتك وانقضت عدتك كان القول قوله اذا تزوج الرجل امراة فقالت المراة تزوجتني

بغير شهود او في العدة او كنت امة فتزوجتني بغير اذن المولى او تزوجتني حال ما كنت مجوسية وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجائز
كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشيء مما ذكرنا وانكرت المراة وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان كان
لم يدخل بها والكل ان دخل بها رجل اقر ان هذه المراة امه او ابنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال وهمت او اخطأت او نسيت
وصدقته المراة فيما ادعى من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل على اقراره فقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها
وان كان اقراره بذلك بعدما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الرجل ثم اكذبت المراة نفسها وقالت
اخطأت وغلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها بذلك بعد النكاح بقيا على النكاح ولو تزوج امراة ثم قال بعد ذلك هي اختي او ابنتي
او امي من الرضاع ثم قال اوهمت وليس الامر كما قلت لا تفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت او اشهد عليه
شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذا لو قال هذه ابنتي او اختي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت
صدق ولو قال لعبده او امته هذا ابني او ابنتي يعتق ولا يشترط الثبات على اقراره ولو قال لامراته هي ابنتي من النسب ولها نسب
معروف لا تفرق بينهما وان كان مثلها يولد لمثله وكذا لو قال هي امي ولها ام معروفة ولو قال لها هي ابنتي وليس لها نسب معروف
ومثلها يولد لمثله وثبت على اقراره فرق بينهما وان اقرت المراة انها ابنته ثبت النسب ان كان مثلها يولد لمثله وان كان
مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما وملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته
او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والماذون والمدبر
اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا تفسد النكاح ولو اشترى المكاتب امة فتزوجها
لا يصح ولو اشترى الحر امراته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا المراة اذا زوجت نفسها من عبدها
والمكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر لان
النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم ولو اعتق المكاتب بعدما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزا ولو تزوج المكاتب بنت المولى جاز
فان مات المولى لا يبطل النكاح بعد ذلك لان عتق المكاتب تقرر النكاح وان عجز ورد في الرق بطل نكاح البنت ويسقط
كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج
المكاتب بنت المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه اولادا عتقوا على المولى لان
الولد يتبع الام في الرق واذا ملك المولى اخاه يعتق ولا تصير الجارية ام الولد للاب عندنا خلافا لزفر رحمه الله وكذا لو ولدت منه اولادا بنكاح
فاسد او بالوطء عن شبهة ولو ولدت منه بفجور تصير الجارية ام ولد للاب ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان
ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك ولو كان الابن وطئها بغير نكاح او شبهة
نكاح لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطئها وان الولد منه عتق على الاب باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق
عليه فكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا فان قال الابن علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي لا حد صغير وصغيرة
بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح
بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالمفارقة صبية ارضعها قوم كثير
من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها اراد واحد من تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار رحمه الله اذا لم يظهر له
علامة ولا يشهد له بذلك كان في سعة من نكاحها والله اعلم فصل في مسائل النسب رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا
ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر ثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يعتبر من وقت النكاح وقال محمد رحمه الله يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح
اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة رجل زنى بامراة
فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة وقال

يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطئها حتى تضع حملها

الفقيه ابو الليث رح ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من
ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا رجل اتهم بامراة ظهر بها
حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما يجوز نكاح الحامل
من الزنا لكن لا يحل للزوج وطئها حتى يضع حملها رجل تزوج امراة فجاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت به لاربعة
اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما فاذا سقطت سقطا
استبان خلقه كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب
منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في الولد التام يعتبر الشهور بالاهلة ولو كان النكاح في عشر من الشهر بعدها عشرون
يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وكذلك في عدة الآيسة رجل غاب عن امراته وهي
بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رح الاولاد للاول ويجوز للاول دفع الزكوة الى الاولاد
ويجوز شهادتهم له ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة رح انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد
للاول انما هم للثاني وعليه الفتوى ولا يجوز للزوج دفع الزكوة الى ولد الملاعنة ولا يقبل شهادته له وذكر هشام رح في النوادر
انه يجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج رجل تزوج امراة فولدت لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي لستة اشهر يجب ان يكون
الولد لي وقالت المراة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من
سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن رح القول قول المراة ايضا عبد تزوج
امة باذن مولاها ثم اشتراهما رجل وادعى المشتري انهما ولداه ومثلهما يولد لمثله فهما ولداه ويفسد النكاح بينهما وان انكر ذلك
وعن محمد رح رجل اشترى امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها امراته زوجها منه مولاها قال اجعلها امراته واجعل الولد
ولد الزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد على المولى لدعواه انه ولده رجل تزوج امراة فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر
قال محمد رح النكاح فاسد في قولي وقول ابي يوسف رحمهما الله مجبوب تزوج امراة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال
ابو يوسف رح الولد ولده ويحلها ذلك لزوج كان لها قبل ذلك طلقها ثلاثا رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها
فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف رح بانت منه امراته وليس له ان يتزوج الام بعد ذلك لا
يمنعه عن ذلك زعمه ان نكاح البنت كان جائزا امراة بلغها وفات زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج
الاول حيا كان ابو حنيفة رحمه الله يقول الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امراته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة
ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول او لستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف رح الولد للاول بخلاف ما تقدم قال لانا لو
جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا نحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في
العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم
لمكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى
والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت
بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا
بالرجعة امراة طلقها زوجها ثلاثا وهي آيسة فاخبرت بعد شهر ان عدتها قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين
قال ابو يوسف رح ينقض عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعي رجل تزوج امراة وطلقها من ساعته فجاءت بولد على
تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد ولده عندنا خلافا لزفر رح وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او اقل لا يكون للزوج امراة
قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست
بحامل ثم قالت من الغد انا حامل لا يقبل قولها الا ان ياتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها

بانقضاء

وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا
وقال لا يكون الاولاد
للاول انما هم للثاني
وعليه الفتوى

مرجلام

بانقضاء العدة رجل خلع امراته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه فاقرت المراة وقت الخلع وقالت انا حائض غير
حامل من زوجي ثم اقرت في الشهرين قبل ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل لا يصح
دعواها رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة
من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل جارية هربت
من مولاها يوما ثم وجدها ويطاها ويعزل عنها فظهر بها حبل وولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد فان كانت الجارية
هربت الى متهم بها كان المولى في سعة من بيع الجارية وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يبيعها بل ينبغي
ان يقر ويشهد انها ام ولد له حتى لا تباع بعد موته لان الغالب ان يكون الولد منه فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل رجل
زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه ثبت النسب لانه اقر بنسب من مملكه وليس له نسب معلوم ولو
كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لمكان الدخول حكما رجل طلق
امراته طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين بيوم فهما ابناه ويثبت الرجعة لانهما توأم خلقا من ماء واحد والولد الثاني
من علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك والوطي بعد الطلاق رجعة رجل طلق امراته ثلاثا بائنة بعد الدخول فخرج منها
راس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى تخرج اكثر الولد قبل سنتين رجل تزوج
صغيرة يجامع مثلها ولو لم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر اني حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل
من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق او لاقل من ستة اشهر من حين قالت انا حامل كان الولد للزوج

باب في ذكر مسائل المهر المهر لا يكون الا من مال متقوم وان سمى مالا مجهول الجنس بان تزوج امراة على دابة او ثوب كان
لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امراة على عبد او ثوب
هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط من ذلك وان شاء اعطاها
قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء اعطى كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة الوسط وروى الحسن
عن ابي حنيفة رح ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف خير
الزوج في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة ولو تزوج امراة على خمسة دراهم تكميلها
عشرة لا تزاد عليها وان كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال ابو حنيفة رح لها الخيار ان شاءت اخذت النصيب
وان شاءت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قولهما جميعا لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة
دراهم ولو تزوج امراة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان فان لم تقبض الثوب حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها
الثوب ودرهمان لان المعتبر قيمة الثوب يوم العقد ولو تزوج امراة على تبر فضة وزنه عشرة ولا يساوي عشرة مضروبة كان لها
ذلك ولا يجب الزيادة وفي سرقة مثل هذا لا يقطع ما لم يبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة جميعا احتيالا للدرء وقال
ابو يوسف رح يقطع في الدراهم الزيف والنبهرجة اذا كانت تروج فيما بين الناس وفي الزكوة يجب في مائتي درهم زيوف خمسة
زيوف منها ولو تزوج امراة على الف من دراهم البلد فكسدت قبل القبض وصار النقد غيرها قالوا ان كان تلك الدراهم تروج لو
وجدت فلها تلك الدراهم لا غير وان قلت قيمتها من الذهب وان انقطعت تلك الدراهم فلا يوجد وصارت لا تروج
فيما بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبل الكساد ولو كانت ثمنا فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول
ابي حنيفة رح وعن هذا اختار روا في زماننا تسمية الدراهم والدنانير في المشهور رجل تزوج امراة على قيمة هذا العبد او على
قيمة هذه الدار جاز النكاح ولها مهر مثلها لانه سمى مجهول الجنس رجل تزوج امراة على الالف التي له على فلان جاز النكاح ولها
الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالالف وان شاءت اتبعت المديون وتاخذ الزوج حتى توكلها بقبض الدين من المديون
ولو تزوجها على ان ابراء فلان مما له عليه بري فلان ولها مهر مثلها على الزوج ولو تزوج امراة على الالف التي له على فلان الى سنة

فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالمال وان شاءت اتبعت المديون فان اختارت
اتباع الزوج اخذته بالمال الى سنة ولو تزوج امراة على هذه العشرة الاثواب فاذا هي تسعة قال محمد رح لها التسعة وتمام مهر مثلها
ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة رح لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو
كانت الثياب احد عشر قال محمد رح يعطيها عشرة منها التي عشرة شاء وفي قياس قول ابي حنيفة رح ان كان مهر مثلها مثل
العشرة اذا عزل اخسها يعزل الاخس ولها الباقي ليس لها غير ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل الاجود يعزل
الاجود ولها العشرة الباقية لا غير وان كان مهر مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاجود واقل من قيمة الاثواب اذا عزل الاخس كان
لها مهر المثل وهو بمنزلة ما لو تزوج امراة على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع والفتوى على قول ابي حنيفة رح
رجل تزوج امراة على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة وكر آخر مثل التسعة ولو تزوج امراة
على قراح على انها عشرة اجربة فاذا هي خمسة اجربة لها الخيار ان شاءت اخذت القراح كما هي وان شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل
هذا القراح رجل قال لامراة زوجيني نفسك على اربعة الاف درهم على ان تدعي لوالدي الفا ولوالدتي منها الفا فقبلت جاز النكاح
بالفي درهم سواء كان مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان الترك من قبل المراة لشخص مستحق ويكون النكاح على الحاصل ولو تزوج امراة على
اربعمائة دينار على ان يعطيها اربعا من الخدم باعيانها فهو جائز وكذا لو تزوجها على ان يعطي اربعا من الخدم كل خادم بمائة دينار او
تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطيها هذه الجارية بعينها بمائة وهذا البيت بمائة وعلى ان يحط عنه مائة وعلى ان مائة على ظهره
صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطي بكل مائة خادما يجوز الشرط ولها اربع من الخدم الاوساط وكذا لو
تزوجها على مائة درهم على ان يسوق بذلك اليها عشرا من الابل الاوساط فيجوز ذلك استحسانا والقياس بخلاف ذلك قال محمد رح لا يجوز
في النكاح ما لا يجوز في البيع ولو تزوج امراة على طلاق امراة له اخرى او على دم عمد له عليها او على ان يعلمها القرآن او على ان يحج بها كان
لها مهر المثل ولو تزوجها على جبة كان لها قيمة جبة وسط ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنة كان لها مهر المثل في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح وكذا لو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة او على ان يزرع ارضها هذه سنة في رواية الاصل لو تزوجها على خدمة حر آخر
سنة ورضي ذلك الحر كان لها عين الخدمة ولو قال لرجل زوجتك ابنتي هذه على ان تزوجني ابنتك فلانة جاز النكاح ولكل واحد منهما
مهر مثلها وكذا لو تزوجها على ثوب يساوي خمسين درهما كان مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن
من الخل فاذا هو خمر او على هذه الشاة فاذا هي خنزير او على هذه الشاة الزكية فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل ولو قال تزوجتك على
هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير فاذا هي شاة او على هذه الشاة الميتة فاذا هي ذكية او على هذا الخمر فاذا هي خل روى محمد
عن ابي حنيفة رحمه الله ان لها مهر المثل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع بين مال وغير مال فقال
تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما حر او على هذين الدنين من الخل فاذا احدهما خمر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح لها ما هو مال
ان كان يساوي عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة دراهم يكمل لها عشرة دراهم كانه سمى لها المال لا غير ولو اشار الى ما ليس فقال
تزوجتك على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع قال ابو حنيفة رح ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه
فلها الاوكس وان كان مثل الارفع او اكثر من الارفع فلها الارفع وان كان اكثر من الاوكس واقل من الارفع كان لها مهر المثل
لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن الاوكس فان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف
الاوكس اقل من المتعة فح تكون لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد رح لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم
او اكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على الف درهم او على الفين وان اعتقت المراة اوكسهما قبل الطلاق ان كان مهر مثلها
مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقه وان كان اقل منها
لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال ويجوز في الاوكس وهو قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف اذا اعتقت
احدهما قبل الطلاق او بعده بطل عتقها وان اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمة ايهما شاء وان اعتقهما المراة جميعا قبل

القراح
الارض الخالية

ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنة
كان لها مهر المثل

الطلاق

الطلاق او بعده فانهما صار لها عتق ولو تزوج امراة على خادم بعينها نكاحا فاسدا ودفع الخادم اليها فاعتقها قبل الدخول
فالعتق باطل وان اعتقها بعد الدخول فالعتق جائز ولو تزوج امراة على الف وعلى ان يطلق فلانة او على الف وعلى ان يعفو عن دم
عمد له عليها او على الف وعلى ان يعتق اخاها ان اوفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف تكمل لها مهر مثلها اكثر من الالف ولو
تزوجها على احد هذين العبدين ايهما شئت انا دفعته اليك فانه يعطيها ايهما شاء ولو كان هذا في الخلع تعطيه ايهما شاءت المراة
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها او على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين
ان كان له امراة قال ابو حنيفة رحمه الله الشرط الاول جائز ان وافق الشرط كان لها الالف لا غير وان خالف كان لها مهر المثل لا يزاد على
الالفين ولا ينقص عن الالف ولو تزوجها على الف حالة او الفين الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ الفي درهم اختارت ما شاءت
ولو تزوجها على هذا الزق السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي عشرة فان تزوجها على ما في
الزق من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شيء آخر من خلاف الجنس ولو تزوج امراة على جارية
على ان له خدمتها ما عاش وما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمراة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر
وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج الخادم اليها باختياره بغير خدمة ولو تزوج امراة
على غنم بعينها على ان اصوافها له كان له الصوف استحسانا ولو تزوج امراة على الف على ان لا يخرجها ولا يتزوج عليها
جاز النكاح بالف كان مهر المثل اقل او اكثر ولو قال لامراة اتزوجك على ان اهب لك الف درهم او على ان اهب
لك عبدي هذا فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف رح ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه
مهر المثل لا يزاد على الالف ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة رح ولو تزوج امراة على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او
ام ولد والمراة تعلم بحال العبد او لم تعلم كان لها قيمة العبد رجل له على امراة الف درهم من ثمن مبيع فتزوجها على ان اخر ذلك عنها
سنة كان لها مهر المثل والتاخير باطل رجل طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها زدت في مهرك لم يصح لانها مجهولة ولو قال
راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لان هذه زيادة في المهر فيتوقف على قبولها ولو تزوج امراة بالف ثم جدد النكاح بالفي
درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الالف الثانية
ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف رح يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس هذا ان على قولهما يلزمه الالف الثانية
وعلى قول ابي يوسف رح لا يلزمه وذكر عصام رح ان عليه الفين ولم يذكر فيه خلافا وذكر شمس الائمة الحلواني رح في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة
روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي رح في شرح النكاح قال مولانا رضي الله عنه وينبغي
ان لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا لو ثبتت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت
ما في ضمنه ولهذا لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة كان البيع الثاني فسخا للاول والزيادة في المهر والزيادة في الثمن سواء
ولو امكن ان يجعل العقد الثاني زيادة لجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا ولهذا لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالف لا يجعل
الثاني زيادة في المهر امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في
ذلك قال الفقيه ابو الليث رح يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول
لان الزيادة في المهر لا يصح من غير قبول المراة رجل قال لامراته ان اقررت بمهرك فانت طالق ثم اراد ان يتزوجها وهو صحيح فان المراة
تبيع شيئا من مالها بمقدار ما تريد ان يتركها من المهر بعد البراءة فيتركه على الف لها بثمن البيع فلا تحنث في يمينه وان كان الزوج مريضا
لا حيلة له في ذلك رجل قال لامراته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك شيئا فابراته وابى الزوج ان يهب لها شيئا قال نصير رح لا يبرأ الزوج
عن المهر رجل تزوج امراة بالف على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح التاجيل وان لم يكن لا يصح فاذا لم يصح التاجيل يؤمر
الزوج بتعجيل قدر ما يتعارفه اهل البلدة ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يجبره
ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امراة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك قالوا يقسم

الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمراة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمراة
قيمة البيت في تركة الزوج كما لو تزوج امراة بعبد فاستحق العبد من يد المراة كان لها ان يرجع بقيمة العبد على الزوج وان
كان الاخ تزوج امراة على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار والمسئلة بحالها بطل البيع ويبقى على الزوج
المهر الذي تزوجها عليه جماعة قالوا الرجل زوجناك فلانة بالف درهم على ان مائة منها لك ورضيت المراة جاز النكاح بتسعمائة
ويكون هذا بمنزلة الاستثناء رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا على خادم بعينها فاعتقها قبل ان يدخل بها فالعتق باطل
وان اعتقها بعدما دخل بها جاز العتق رجل تزوج امراة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم
فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة قال محمد رح واصل
هذا ان كل ما جاز السلم فيه فلها ان لا تاخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة والسلم في الثياب
اذا كانت مؤجلة ولا يجوز بدون الاجل فله ان يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون لها ان لا تاخذ القيمة وان لم يكن مؤجلا
لان المكيل والموزون يصلح مهرا وثمنا من غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف وان صلح مهرا الا ان الثوب يتعين بالتعيين فكان
بمنزلة العبد ومن تزوج امراة على عبد بغير عينه كان له ان يعطي القيمة رجل حلف ان لا يتزوج امراة باربعة دراهم فتزوج باربعة
دراهم واكمل القاضي لها عشرة قال محمد رح لا يحنث في يمينه وكذا لو زادها الزوج بعد ذلك على مهرها رجل قال لامراة تزوجتك
على الف درهم فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجت نفسي جاز وكذا لو سكت الزوج واقر ثم قالت المراة صدقت
قد زوجتك نفسي على الف كان جائزا رجل قال زوجت بنتي وهي امة له معروفة قال محمد رح لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح
باطل رجل قال لامراة تزوجتك على مائة من ابلي هذه قال ابو حنيفة رحمه الله لها مهر مثلها وقال ابو يوسف رح يعطيها ناقة من ابله ما شاء
رجل تزوج امراة بالف على ان يتعهدها بما تيسر والنفقة الى سنة كان الالف كله الى سنة الا ان يقيم المراة البينة انه تيسر انه
شيء او كله فتاخذه رجل تزوج امراة على بيت وخادم قال ابو حنيفة رح لها ثمانون دينارا قيمة الخادم اربعون واربعون
قيمة البيت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقدر بالاربعين ويعتبر فيه الغلاء والرخص والفتوى على قولهما اذا تزوج امراة
وسمى لها شيئا واشار الى شيء والمشار اليه ليس من جنس المسمى قال ابو حنيفة رحمه الله كانا حلالين فلها مثل الذي سمى وان كانا حرامين
او كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل اذا كان ذلك مشكلا وقت العقد لا يدري كما لو تزوج امراة على هذا الدن من الخل فاذا
هو طلاء فلها مثل الدن الخل وان كان فيه خمر فلها مهر مثل الدن الخل وان كان فيه خمر فلها مهر مثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه
حلالا اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ما روى ابو يوسف رح انه اذا اشار الى حلال كان لها المشار اليه ولو قال تزوجتك
على الشاة التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزير او [illegible] كان لها شاة وسط وبطل الاشارة رجل زوج ابنته فقال
اشهدوا اني قد زوجت بنتي فلانة من فلان بالفي درهم على ان علي في مالي الف درهم وعلى فلان يريد به الزوج الف درهم فقال الزوج
قبلت ذلك كان المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الاب بالف درهم فاذا قبل الزوج ذلك صار كانه امره بالضمان عنه فاذا اخذت
المراة من ابيها او من ميراثه الفا كان للاب او لورثته ان يرجعوا بذلك على الزوج ولو قال اشهدوا اني قد زوجت بنتي فلانة
من فلان بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب
لم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك
امراة قالت زوجتك نفسي على الفي درهم الف منها تركتها لله وللرحم فقال الزوج قبلت فالمهر الف درهم رجل زوج ابنته من رجل
على ان ابرا الزوج الاب من دينه الذي له عليه او زوجت الابنة نفسها على ان ابراء الزوج اباها عن دينه وهو كذا فالبراءة جائزة
ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبرئه وذلك مهري رجل تزوج امراة على عبدها ذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس هذا
بمنزلة ما لو تزوج امراة على عبد الغير لان ثمة لو اجاز صاحب العبد كان العبد مهرا وهنا عبد المراة لا يصير مهرا لها
اذا تزوج امراة بالف على ان ترد المراة عليه الفا جاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على ان لا مهر لها ولو تزوج

امراة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في
الهبة ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى
الاب رجع عليها بنصف الالف وهي الواهبة رجل زوج عبده امراة بالف درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعدما دخل
العبد بها فانها تاخذ التسعمائة بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المراة بالمائة الباقية على العبد وان عتق ولو كان العبد لرجل
اخر دين الف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المراة كانت التسعمائة بين الغريم وبين المراة يضرب الغريم فيها بالف والمراة
بالف ولا تتبع المراة بعد ذلك ويتبعه الغريم بما بقي من دينه اذا اعتق رجل تزوج امراة على حكمها جاز النكاح ولها ما حكمت ان
حكمت بمقدار مهر المثل او اقل وان حكمت باكثر من مهر المثل لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم للزوج فحكم بمقدار مهر المثل
او اكثر جاز وان حكم باقل من مهر مثلها لم يصح حكمه الا برضاء المراة وكان لها مهر مثلها وكذا لو شرطا في النكاح حكم اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل
جاز حكمه باكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل من مهر المثل لا يلزمها حكمه وكان لها مهر المثل رجل قال لامراة تزوجتك على
دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر المثل ولا يشبه هذا الخلع اذا تزوج امراة على اقل من الف ومهر مثلها الفان كان لها الف درهم لان
النقصان عن الالف لم يصح لمكان الجهالة فصار كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال محمد رح لها عشرة دراهم
رجل تزوج امراة بالف على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة اذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت
والاخت والخالة والعمة اذا تزوج بامراة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة رح وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي رحمهم الله ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج امراة على الف
الى سنة كان لها الالف بعد سنة وله ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطي شيئا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
اولا كما قال ابو حنيفة ومحمد رح ثم رجع وقال ليس له ان يمنع نفسها حتى يوفيها عشرة دراهم ثم رجع وقال لها ان يمنع نفسها حتى يوفيها
كل المهر اظهار الخطر البضع وثبت على ذلك اذا تزوج امراة وسمى لها شيئين احدهما مال والاخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كالطلاق
الضرة وان لا يخرجها من البلد ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل ومهر المثل معتبر بنساء عشيرتها من قبل الاب كالاخوات
لاب والعمات وعمات الاب من كانت مثلها في المال والجمال والسن في هذا البلد وقال ابن ابي ليلى رح مهر المثل يعتبر بقوم الام من
الخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة

فصل في المتعة

المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل فان كانت متعتها اكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا يزاد على نصف
مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم فرض الزوج والقاضي لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة في قول ابي
حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله الاخر وقال ابو يوسف اولا لها نصف المفروض وهو قول الشافعي رح ولو تزوج امراة ولم يسم لها
مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما يجوز الكفالة بالمسمى فان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها وجب
المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة ولو اخذت المراة بالمسمى او بمهر المثل رهنا وان اخذت رهنا بالمسمى وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان
هلك الرهن قبل الطلاق يلزمها رد نصف المهر لانها لا تصير مستوفية مهرها بهلاك الرهن اذا كان بالرهن وفاء بالمهر وان هلك الرهن
بعد ما طلقها قبل الدخول عند يصير مستوفية نصف المهر ويهلك النصف الباقي امانة كما لو وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن
عندنا يهلك امانة وعند زفر رح يهلك مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول
بها كان على المراة قيمة الرهن ويسقط عنها قدر المتعة وان هلك بعد الطلاق ان هلك قبل ان تحدث المراة حبسا بالمتعة قال ابو يوسف رح
اخرا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد رح يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء فان
احدثت حبسا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف رح اخرا يهلك بمهر المثل فيلزمها رد مهر المثل وسقط عنه المتعة وقال محمد
وهو قول ابي يوسف رح الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء اذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من
قبل المراة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام او المراة وخيار العتق اذا كانت المراة امة او مكاتبة زوجها مولاها

باذنها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء وكذا لو كانت امة فقتلها مولاها قبل الدخول بها
عمدا او خطأ يسقط كل المهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يسقط شيء ولها كل المهر ولو قتلت الامة نفسها عن ابي حنيفة رحمه الله
فيه روايتان والصحيح انه لا يسقط ولو ابقت في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله لا صداق لها ما لم تحضر ولو قتلت الحرة نفسها
لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والمجوسية اذا كانت في نكاح مجوسي فاسلم الزوج وابت المراة الاسلام يفرق بينهما ويسقط كل
المهر والله اعلم فصل في حبس المراة نفسها بالمهر اذا تزوجت المراة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان كان
في موضع تعجل البعض وترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي
يقال بالفارسية دستپيمان وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المراة والى المهر المذكور
في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المراة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف فان الثابت
عرفا كالثابت شرطا وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف وان كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل بها
لان الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا نصا ولو كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول قبل اداء شيء كان له ان
يدخل بها كما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر ولو تزوج امراة بمهر معجل كان لها ان تخرج
في حوائجها بغير اذن الزوج ما لم تقبض مهرها وكذا لو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل اداء المعجل وبعد اداء المعجل ليس لها ان تخرج
الا باذن الزوج صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها
من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق المراة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل
اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان له ان يمنعها من الزوج لان العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض
الصداق فلم يصح تسليمه اذا اراد الرجل ان ينقل المراة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك وله ذلك بعد ايفاء المهر
في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الزمان قد
فسد يخاف عليها من الفرز في الغربة ما لا يخاف عليها في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل
الى ما دون السفر لا يعد غربة فيكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر
وليس له ان يطالبه بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل الجماع لان النفقة جزاء الاحتباس بحق الزوج والصغيرة التي هي حالها
لم تكن محبوسة بحق الزوج والمهر بدل البضع وقد ملك بضعها فيطالب به امراة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة
وطلبت المهر من زوجها فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج لانه برئ بدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها
ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها
فكان الدفع اليها بمنزلة الدفع الى الاجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد ابي الاب والقاضي لان غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال
الصغير فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة رجل تزوج ابنته وهي بكر او صغيرة وطلب مهرها من الزوج
كان له ذلك اذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر ومقرا بانه لم يدخل بها كان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار
المراة عندنا ولو وهب الزوج لها هبة او بعث اليها هدية لم يكن قبض الاب قبضا لها وكان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب وان كانت
المراة بالغة ثيبا او كانت بكرا وكان الزوج جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت بها فليس لك
ان تاخذ الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي ولا تيته للزوج وطلب من القاضي تحليف الاب على العلم
بذلك عن ابي يوسف رحمه الله انه يحلف لان الاب لو اقر بذلك صح اقراره على نفسه ويبطل خصومته فيحلف وذكر الخصاف رحمه الله في ادب
القاضي انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا قال له الغريم ان الموكل قد ابراني عن الدين او قد اوفيته واراد ان يحلف الوكيل ليس له
ذلك لانه لا يدعي على الاب شيئا فلا يحلف الاب فان قال الزوج انه ياخذ الصداق ولا يسلم البنت فان تصادقا ان البنت صغيرة
لا تحتمل الجماع امر الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هي كبيرة ولا اعرف مكانها ولا اقدر على

وليس لها ان تطالبه بكل المهر

اعطاه

تسليمها

تسليمها ومع ذلك اخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك وان قال الاب هي كبيرة في منزلي انا آخذ صداقها واجهزها به والزوج طلب
تسليم المراة فان القاضي يامر الزوج بتسليم الصداق الى الاب لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتاخير تسليم المراة والثابت عرفا
كالثابت شرطا الا انه ياخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه يبرئ الكفيل وان عجز عن تسليم البنت يتوسل الزوج الى حقه باخذ
المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة وان
كانت الخصومة من الاب والزوج في مصر والمراة في مصر آخر كان عقد النكاح ثم او كان عقد النكاح في المصر الذي
اختصما ثم انتقلت المراة الى مصر آخر بان كانت الخصومة بينهما في الكوفة والمراة بالبصرة فقال الاب انا آخذ الصداق
ههنا واسلمها اليه بالبصرة فان القاضي يامر الزوج حتى يدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فياخذها ثم ولا يجب
على الاب حمل المراة الى زوجها رجل زوج بكرة البالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاجازت بذلك فردت اخذ
الضيعة قالوا ان كان في موضع تعارفوا اخذ الضيعة بالمهر لم يصح ردها لانه لما كان متعارفا كان ذلك قبض المهر والاب
يملك قبض صداق البكر وان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ الضيعة عليها لانه شراء الضيعة بمالها والاب لا يملك الشراء على البالغة
وفي بلادنا اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق لا في المصر واخذ السود مكان البيض او على العكس بمنزلة الضيعة لا يملك اذا لم
يكن متعارفا وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى متعارف كاخذ الضيعة في الرساتيق هذا اذا كانت بالغة فان كانت
صغيرة فاخذ الاب بالمسمى ضيعة باضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك الشراء
عليها باضعاف القيمة وان كان ذلك متعارفا جاز ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج
وصدقه الزوج وكذبته الابنة قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فادى الى الزوج
يقبضه لا يملك الرد عليه وان كان ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك الشراء عليها بقبض صداق الثيب فاذا دفع الى الزوج
اليه كان امانة في يده والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها
الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك
قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج
اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه
الطالب ولو كان الاب حين اخذ المهر من زوجها قال آخذ منك على اني ابرئك من ابنتي والمسئلة بحالها كان للمراة ان تاخذ
المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون آخذ منك على اني ابرئك من فلان صاحب
الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل امراة سلمت نفسها الى زوجها قبل
استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لها ان تمنعه
من الوطء واشتبهت الروايات عنهما في الامتناع عن المسافرة وعلى قول ابي القاسم الصفار رحمه الله لها ان تمتنع عن المسافرة وان استوفت
مهرها وقد ذكرنا امراة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت الورثة وهبت في مرضها الذي ماتت فيه قال
بعض مشايخنا رحمهم الله القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط
الدين ولان الهبة حادثة فيحال بها الى اقرب الاوقات امراة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها ومرة قال اديت
الى ابيها قالوا لا يكون متناقضا لان الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت بمنزلة الاداء اليها امراة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها
من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها
وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال مولانا رحمه الله وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسال النساء عن سنها ويقول لها بما
ذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يساله عن وجهه ويحتاط في ذلك رجل اشترى لامراته متاعا ودفع اليها
ايضا دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة هدية ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج الا في

لغة

قال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين

الطعام الذي يؤكل وفسر ذلك وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان
مثل اللحم والخبز والشيء الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه اما كان
فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج فيقبل الخف
والملاة قال ليس على الزوج ان يهيئ لها امر الخروج وقال الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم حسن وبه نقول رجل بعث الى
امرأته متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان
حلف ان كان المتاع قائما كان للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا
ان كان شيئا مثليا فردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي من المهر بعث
ابو المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترده من الزوج لانه
هبة لغير ذي الرحم المحرم فكان له ان يرجع وان بعث الاب من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المرأة واحد الزوجين
اذا وهب من الآخر لا يرجع رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج
كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد وارادت المرأة استرداد العوض ايضا قالوا القول للزوج في متاعه لانه انكر التمليك
وللمرأة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد
متاعه وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون
عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها رجل خطب ابنة رجل فقال ابو البنت بلى ان كنت تنقد المهر الى ستة اشهر او الى سنة
ازوجها منك ثم الرجل بعد ذلك بعث هدايا الى بيت الاب ولم يقدر على ان ينقد المهر فلم تتزوج منه هل له ان يسترد ما بعث قالوا
ما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك امرأة لها مماليك
قالت لزوجها انفق عليهم من مهري ففعل فقالت لا احسب من مهري لانك استخدمتهم قال ابو القاسم البلخي رحمه الله ما انفق عليهم بالمعروف
يكون من المهر رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قالت كانت الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك
يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون ملك المرأة فاذا
انكر ذلك كان مكذبا بالظاهر قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله
انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك يقبل قوله فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث
الجهاز انه عارية او يجعل للجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انها عارية في يدها وتشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط
في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان
الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها فكان الاحوط ما قلنا رجل خطب امرأة وهي تسكن في بيت اخيها وزوج اختها
لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الى ما طلب اليه دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه
رشوة امرأة في عدة الغير جاء اليها رجل وقال انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت
عدتك فرضيت وانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها ما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط
لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها اختلفوا فيه ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم ذلك كان بمنزلة الشرط وقال
بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على شرط التزوج قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق
عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا لم يكن اهدى اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضي لا يجيب
الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا
امرأة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه الف درهم من المهر يقبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده يحكم مهر المثل
امرأة ماتت فاتخذت امها مأتما وبعث الزوج الى ام المرأة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها في ايام المأتم ثم اراد الزوج ان يرجع

كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة

بقيمة

بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها البقرة للذبح وتطعم من اجتمع عندها في المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها
استهلكت وانفقت باذنه من غير شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانهما
اتفقا انه شرط عليها الرجوع لان القيمة لا يذكر في الهدايا وانما يذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا
في ذكر القيمة كان القول قول ام المرأة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط
الضمان قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المرأة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول
قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم والله
اعلم

فصل في تكرار المهر

المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطء اخرى ومرة يتكرر بهما اما الثالث رجل زنى بامرأة فتزوجها
وهو على بطنها كان عليه مهران مهر المثل بالزنا لان اول الفعل كان حراما الا ان الفعل في حق قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا
صار حلالا في آخره لم يجب الحد باوله وصار آخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة او عقوبة فاذا انتفت العقوبة
تعينت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى يتأكد بالخلوة فبالتمام الوطء اولى واما الثاني رجل قال لامرأة
كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها ثلاث تطليقات ويلزمه مهران
ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه لما تزوجها اولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر
بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي رحمه الله لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة
فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق آخر وهذا طلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان
عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق
بعد الدخول يوجب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث
لانها في عدة عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث قال مولانا رضي الله عنه وهذه المسئلة تصير رواية فيما قلنا اذا
جدد النكاح في المنكوحة لا يلزمه المهر الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطئ المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك
فانت طالق باين فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلاث وعليه خمس مهور ونصف في قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطئها عن
شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخول
عن شبهة فيجتمع عليه خمس مهور ونصف وعلى قول محمد رحمه الله يجب عليه اربع مهور ونصف مهر ونصف بالانكحة الثلاثة قبل الدخول
وثلاث مهور بالوطء ثلاثا عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها باينا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول
بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني يتصل به الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعليها استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من
قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت
نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المرأة غير كفء ودخل بها فرفع الولي الامر
الى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل في العدة وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر
كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت
واختارت نفسها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة
وعلى هذا رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق
بينهما كان عليها مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم
اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول وعلى هذا ايضا رجل تزوج امة ودخل بها ثم عتقت واختارت بينهما

ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما تكرر بالوطء رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطئها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد رحمه الله عليه مهر واحد وانما قال ذلك لان الوطئات حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة النكاح الفاسد ومنها اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطئات كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان عليه نصف المهر للمستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطئ احدهما مرارا كان عليه بكل وطئ نصف مهر قال هشام رحمه الله لانه حين وطئ كان يعلم ان نصفها ليس له رجل وطئ جارية ابنه مرارا كان عليه مهر واحد لان الكل كانت بشبهة واحدة وهي شبهة حق التملك ولو وطئ الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطئ مهر لان المهر وجب بسبب دعوى الشبهة لو لم يدع الشبهة كان عليه الحد فاذا انكر دعوى الشبهة يتكرر المهر بخلاف الاب لان الاب لا يحتاج الى دعوى الشبهة واذا وطئ الرجل جارية امراته مرارا وادعى الشبهة فهذا كما لو وطئ جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطئ مهر لانه يحتاج الى دعوى الشبهة ولو وطئ الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان سبب الكل واحد وهو قيام ملك اليمين ولو وطئ مكاتبة بينه وبين آخر مرارا كان عليه في النصف الذي له بالوطئات نصف مهر واحد وفي النصف الآخر بكل وطئ نصف مهر وذلك كله للمكاتبة رجل وطئ امراته مرارا ثم ظهر انه كان حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امراة وهي نائمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امة ان كانت ثيبا لا شيء عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه مهرها وكذا المجنون رجل وقع على امراة فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته ثم تنحى قال محمد رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله وآخره حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا اذا اخرج ثم ادخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه وعن ابي يوسف وهو قول زفر رحمه الله يجب المهر وان لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله لا يصير مراجعا وفي رواية اخرى وهو قول زفر يصير مراجعا وعلى هذا ايضا اذا قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة ثم اتم جماعه لا عقر عليه في قول محمد رحمه الله الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل اخوان تزوج احدهما امراة والاخر ابنتها فادخلت كل واحدة منهما على غير زوجها فوطئها قال ابو يوسف رحمه الله بانت عن كل واحد منهما امراته وعلى كل واحد منهما لامراته نصف مهرها وعليه للتي وطئها عقر وليس لاحدهما ان يتزوج امراته بعد ذلك لان امراة كل واحد منهما صارت حراما بوطئ الموطوءة ولزوج الام ان يتزوج الابنة التي وطئها لانه لم يطأ امها وليس لزوج الابنة ان يتزوج الام لانها حرمت عليه بنكاح الابنة وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة رجل وابنه تزوجا اجنبيتين فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطئها كان على كل واحد منهما عقر التي وطئها لانه وطئ عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امراته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهو مطاوعتها رجل تزوج امراة وابنتها فادخلت كل واحدة منهما على زوج الاخرى فوطئها كان على الواطئ الاول نصف مهر امراته لانها بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا على الواطئ الآخر لامراته لان امراته بانت منه قبل الدخول بوطئ الاول بطاوعتها وان كان الوطئ منهما معا فلا شيء على واحد منهما لامراته رجل قال لامراته قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك او قال اذا خلوت بك فانت طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر نصف مهر بالخلوة لان المهر تأكد بالخلوة اذ اوجد فيها مرة بعد ما وطئها ولم يوجد ههنا وان لم يدخل بها كان عليه نصف مهر والله اعلم

اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد

مسئلة تزوج الاخوين

فصل في الخلوة وتأكد المهر

المهر يتأكد بثلاث بالوطئ وموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطئ حسا وشرعا وطبعا اذا خلا بامراته واحدهما مريض لا يقدر على الجماع او محرم بفرض او نفل او في صوم فرض وصلاة فرض لا تصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية وقيل انه يمنع بعد الزوال وصلاة التطوع لا يمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا

وطبعا ولو كان معهما نائم او اعمى لا يصح الخلوة وقيل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله النائم لا يمنع الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل او مغمى عليه لا يمنع الخلوة وعن ابي يوسف رحمه الله المغمى عليه والمجنون يمنع الخلوة وان كان معهما صغير يعقل ان امكنه ان يعبر ما يكون بينهما لا يصح الخلوة ولو كان معهما اصم او اخرس لا يصح الخلوة وان كان معهما جارية احدهما او امراة له اخرى كان محمد يقول اولا جارية الرجل لا يمنع الخلوة لان له ان يجامع بحضرة جاريته وامراة له اخرى ثم رجع وقال جارية احدهما يمنع الخلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وعلى هذا يكره الوطئ بحضرة امراة له اخرى ولو كان معهما كلب لاحدهما حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رحمه الله انه قال كلب المراة يمنع لانه لا يتحمل ان يكون سيدته مستوحشة وعسى يعقره بخلاف كلب الرجل ولا يصح الخلوة في المسجد والحمام وقيل في الليل يصح الخلوة في المسجد كما في الحمام ولا يصح الخلوة في الطريق الجادة فان حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة في الظاهر ولو دخل على الرجل امراته ولم يعرفها او دخل الرجل على امراته فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكون خلوة وتصدق انه لم يعرفها ولا يصح الخلوة في صحراء ليس ثمة احد اذا لم يأمنا مرور انسان وكذا لو خلا على سطح ليس على جوانبه ستر او كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع بصره عليهما لا يصح الخلوة اذا خافا اطلاع الغير عليهما فان امنا عن ذلك صحت الخلوة ولو خلا بها في محمل عليها قبة مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه الوطئ صحت الخلوة ولو خلا في بيت غير مسقف وفي كرم صحت الخلوة في الظاهر وكذا لو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كما في المحمل لو نزل في طريق الحج في غير خيمة وخلا بها لا يصح الخلوة وفي البيوتات الثلاثة او الاربعة واحد بعد واحد اذا خلا بامراته في البيت القصوى لو كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استئذان لا يصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار وللبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليهما احد من غير المحارم او الاجانب يدخل لا يصح الخلوة ولو اجتمع مع امراته في الخان على رواق والناس قعود في سفل الخان لو نظروا اليهما يقع نظرهم عليهما لا يصح الخلوة مريض جاء بامراته واذ خلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت المراة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم وان علم الزوج وهو يقدر على وطئها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة رحمه الله والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا تجامع وفي كل موضع صحت الخلوة او طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صحت الخلوة كان لها كل المهر وان اقرت المراة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية الكافر اذا خلا بامراته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامراته مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة اذا قال ان تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا والله اعلم

العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر

فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت

اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف واقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي درهم فان نكل ثبتت الزيادة وان حلف لا تثبت وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا يقضى ببينتها وان كان مهر مثلها الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف فان نكلت ثبتت الالف وان حلفت فلها الفان الف بالتسمية لا خيار للزوج فيها والف بحكم مهر المثل الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من الدنانير وايهما اقام البينة يقضى ببينته وان اقاما جميعا يقضى ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة تحالفا فان نكل الزوج لزمه الفان التسمية وان نكلت هي يقضى بالف وان حلفا جميعا يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج في الخمسمائة وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحكم متعة مثلها فايهما شهدت له كان القول قوله مع يمينه على دعوى الآخر فان كانت المتعة بينهما تحالفا في جواب جامع الكبير وفي جواب النكاح والجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف رح

القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان ياتي بشيء مستنكر واختلف الناس في المستنكر قال الحسن بن زياد المستنكر ان
يكون مهر مثلها عشرة آلاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال سعد بن معاذ المروزي المستنكر ان يقول الزوج تزوجتها بخمر
او خنزير وقال بعضهم المستنكر ان يقول الزوج تزوجها النكاح بما لا يتزوج مثلها في العادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في اصل
التسمية احدهما يدعي تسمية المهر والآخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل وهذا ومالو اختلفا الزوجان قبل الطلاق
في الوجوه سواء وان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا ومالو اختلف الزوجان في حيوتهما سواء وان ماتا جميعا
واختلفت ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف رح القول قول ورثة الزوج
الا ان ياتوا بشيء مستنكر وقال محمد رح يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول من انكر
التسمية ولا يقضى لها بشيء في قول ابي حنيفة رح وقالا يقضى لها بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهم
ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج وكذا
لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج وكذا
لو تزوجها على ابريق فضة او ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في هذه
المسائل وان تزوجها على ثوب بعينه وقيمته عشرة فتغير السعر الى ثمانية كان القول لها الثوب لا غير ولو كانت
قيمة الثوب يوم العقد ثمانية فازداد السعر وصارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب عشرة
فانتقصت قيمته بعفونة الثوب قبل التسليم وصارت خمسة خيرت المراة ان شاءت اخذت الثوب ناقصا وان
شاءت اخذت قيمته يوم العقد ولو قالت المراة تزوجتني على عبدك هذا وقال الرجل تزوجتك على امتك هذه ومهر المراة
واقاما البينة فالبينة بينة المراة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير وبعتق الامة
على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار وقام
ابو المراة البينة وهو عبد الزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامتا معا وهلكت الزوج مع ذلك انه
تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفها جميعا مهر لها ويسعى الولدان للزوج في نصف قيمتها ولو لم يكن كذلك
ولكن اقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بمائة درهم فقضى القاضي ببينة المراة بالنكاح
بمائة دينار ثم ان ابا المراة وهو عبد الزوج اقام البينة انه تزوج المراة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان
الاب هو المهر ولو كان الزوج ادعى انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب في ذلك واقاما البينة وادعت المراة انه تزوجها على مائة
دينار ولم تقم البينة فقضى القاضي ببينة الاب والزوج وجعل الاب صداقا واعتقه من مالها وجعل ولاءه لها ثم اقامت المراة
البينة انه كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المراة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل اباها حرا من مال الزوج
ويبطل الولاء الذي كان قضي به للمراة لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل ان يقضي القاضي بعتقه فانما قضى القاضي بالولاء دون العتق
فلذلك يبطل الولاء ببينة المراة بعد ذلك والله اعلم

فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت

اختلف العلماء في هذه
المسئلة على تسعة اقوال قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام
النكاح او بعد ما وقعت الفرقة بفعل من الزوج او من المراة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما
اشبه ذلك فهو للمراة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والقوس
ونحو ذلك فهو للرجل الا ان يقيم المراة البينة وما كان للرجال والنساء كالعبد والخادم والشاة والفرش والستور فهو للرجل
الا ان يقيم المراة البينة وقال ابو يوسف رح للمراة جهاز مثلها والباقي للرجل وان مات الرجل وبقيت المراة ووقع الاختلاف
بين المراة ووارث الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمراة وان ماتت المراة وبقي الرجل فما يكون
للنساء فالقول في ذلك قول وارث المراة والباقي وهو المشكل للحي منهما وهو الرجل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

يدعي

الحكم بعد موت احدهما ما هو الحكم في حيوتهما وان كان احدهما حرا والآخر مملوكا محجورا او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما
ايهما كان وقال صاحباه رحمهما الله ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان ماذونا او مكاتبا فالجواب فيه كالجواب في الحرين
وان كان احدهما مسلما والآخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا والآخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في
بعض الروايات انهما سواء وذكر في البعض وقيد فقال ان كان الزوج بالغا والمراة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو وما
لو كانا كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه بين ما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المراة ولو كان غير
الزوج في عيال احد بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول
في قولهم كذا ذكر في الكيسانيات ونوادر ابن رستم ولو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن فان كن في بيت
واحد فما يصلح للنساء يكون بينهن وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كانت في بيت كل واحدة منهن يكون بينها
وبين زوجها كما ذكرنا في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا في ذلك لانه لا يد لواحدة منهن على ما في بيت الاخرى فلا تستحق شيئا
من ذلك الا ببينة ولو اقرت المراة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج وقال
وارثه للمراة قد كان والذي طلقك ثلاثا في الصحة واراد ان ياخذ المتاع من المراة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قول
ابي حنيفة رحمه الله لان عنده المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت واقرت كان المشكل
للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان كان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان
المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمراة في قول ابي حنيفة رح
لانها ترث فلم تكن اجنبية فكان هذا بمنزلة لو مات الزوج قبل الطلاق وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان
فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المراة او اقاما جميعا يقضى ببينة المراة لانها خارجة معنى ولو
كان الدار في يد رجل وامراة فاقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة
امراته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم بينة انه حر فانه يقضى بالدار للرجل والمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت
البينة على رق الزوج والزوج لم تقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضي بالرق بطلت بينة الرجل في الدار
والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل ونكاح المراة ويقضى
بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمراة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان
في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان اقاما البينة يقضى ببينة المراة ولو
اختلفا في متاع من متاع النساء واقاما البينة يقضى به للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت المراة
البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة بان المتاع له وانه تزوج المراة بالف ونقدها فانه يقضى بالرجل
عبدا للمراة ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى له بالحرية وبالمراة والمتاع ايضا
لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء يقضى بحريته ويقضى له بالمراة ايضا
ويقضى بالمتاع للمراة كان بينة المراة في المشكل اولى لانها خارجة اذا غزلت المراة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة
او بعدها فالمسئلة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينه فان اذن لها بالغزل بالقول
ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لانه لما امر بالغزل ولم يذكر لها اجرا كان ذلك استعانة منها وان ذكر لها اجرا
ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه استاجرها للعمل غير مستحق عليها باجر معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل
او الكرباس لها كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها لانه استاجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع
غزلا الى حائك لينسج له بالنصف وان اختلفا في الاجر فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج
لان الاذن مستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين ولو قال لها اغزليه ليكون الغزل لنا كان الغزل للزوج ولها اجر

المثل وقد ذكرنا ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج لان الظاهر من حاله انه يرضى بالغزل له وان نهاها
عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها غزلته غصبا فتضمن مثل ذلك القطن كمن غصب حنطة
فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلت بغير اذنك
كان القول قول صاحب القطن لان المراة تدعي تملك القطن وهو ينكر وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج
تباع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن تباع
القطن ان كان الزوج ادعى الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حاله انه يحمل القطن الى بيته لتغزل المراة فيكان الاذن
ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج ولان الزوج اذا كان يدعي الاذن
فالمراة تدعي عليه تملك القطن وهو ينكر وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال الزوج للمراة دفعت الى الحايك لينسجه
وقالت دفعت بغير اذنك كان القول قول الزوج اذا غزلت المراة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك
الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجتها واتخذا بعض الكرباس ثيابا للبيت فجميع ذلك من الكرباس وما يشتري به للرجل
لان المراة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل الاشياء يشتري لها ويسمي عند الشراء او علم عادة انه اشترى لها ودفع اليها
فيكون لها رجل كان يدفع الى المراة ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزلي
وكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بها امتعة للبيت كانت الامتعة للمراة لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها
بالشراء وكانت مشترية لنفسها والله اعلم

فصل في دعوى النكاح

امراة ادعت على رجل انه تزوجها
فجحد فانه يستحلف بالله ما هي بزوجتي ان هي زوجة لي فهي طالق باين اما الاستحلاف فلان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يستحلف في النكاح والفتوى على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق الباين والموت لاجل المال وانما
يستحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف تبقى معطلة وقال بعضهم يستحلف على
النكاح فان حلف يقول القاضي فرقت بينكما رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين فانكرت المراة وتزوجت غيره ومات الشهود
ليس للزوج ان يستحلف المراة في قولهم لان الاستحلاف شرع لرجاء النكول ولو اقرت المراة بنكاح الاول لا يصح اقرارها
على الزوج الثاني فلا تستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول
فحينئذ يستحلف المراة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضى بها للاول رجلان ادعيا نكاح امراة فجحدت لهما فاتهما
اقام البينة يقضى له فان اقاما البينة وليست هي في يد احدهما تبطل البينتان لان النكاح حالة الحيوة لا يحتمل الشركة وليس
احدهما باولى من الاخر وان اقام كل واحد منهما البينة انها له وكانت المراة في يد احدهما يقضى بها لصاحب اليد وكذا لو اقاما
البينة وادعى احدهما الدخول وشهد شهوده بالنكاح والدخول يقضى له وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى
لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقتا احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو اولى وان وقتا احدهما ولم يوقت الاخر الا
ان المراة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح
والدخول وان وقتا واحدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان اقام البينة على النكاح ولم يوقت فاقرت لاحدهما
يقضى للمقر له وان اقام البينة والمراة تقر لاحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى للمقر له لان الاقرار قبل البينة سقط بينة الاخر فلا يقضى
الا باقرار بعد البينة وقال بعضهم يقضى للمقر له لان اقرار المراة لاحدهما بمنزلة اليد ولو اقاما البينة وهي في يد احدهما يقضى لصاحب
اليد ولو كانت المراة في يد احدهما فشهد شهوده انها امراته او شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود الاخر شهدوا انه
تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما تترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اذا
شهدوا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود
انها امراته ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المراة لا تصير منكوحة وحلالا له الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق

بسبب

بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك تثبت باسباب كثيرة وليس بعضها باولى من البعض فلا
يتعين السبب رجل ادعى نكاح امراة وهي تجحد فشهد الشهود انها امراته وقضى القاضي بها ثم جاء آخر واقام البينة على مثل ذلك
لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك بان توقت الثاني وقتا يكون قبل الاول ولو
ان رجلين ادعيا نكاح امراة وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح صاحب
البيت اولى ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا قال ابو يوسف رح يقضى لزيد وعليه
الفتوى ثم قال ابو يوسف رح فان سالها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا فان القاضي
يقضي بها لعمرو وقال استحسن ذلك في جواب المنطق وكذلك في البيع وكذا لو قال رجل لاختين فاطمة وخديجة تزوجت قال ابو يوسف
يقضى بنكاح فاطمة ولو قالت امراة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت وتزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه
امس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف رح اسال الشهود بايتهما بدات وقضى به ولو قالت تزوجتهما
جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امراة صاحب الامس ولو ان رجلين جميعا اقاما البينة على نكاح امراة بعد موتها يقضى لهما
بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو مات احد المدعيين فاقرت المراة ان نكاح الميت كان
اولا صح تصديقها رجل ادعى على امراة انها امراته واقام البينة على ذلك وادعت المراة انها امراة هذا الرجل لرجل آخر واقامت
البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد رح تقبل بينة الزوج المدعي لان الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها
امراته واقرارها على نفسها اصدق من بينتها الا ترى ان رجلا لو اقام البينة على رجل انه اشترى منه ثوبه هذا واقام صاحب الثوب
البينة على رجل آخر انه باعه منه وهو يجحد فان البينة تكون بينة المدعي على صاحب الثوب لما قلنا ولو كانت المراة حين اقامت
البينة على الرجل انها امراته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المراة وذلك كامراة اقام عليها رجلان البينة بالنكاح
ولم يوقتا فانهما صدقته المراة فهو زوجها امراة قالت لرجل انا امراتك فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي
طالق ولو قالت لرجل انا امراتك فقال ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس هذا باقرار عن ابي حنيفة رح امراة قالت لرجل
زوجتك نفسي فقال لها فانت طالق يقع الطلاق وان قال انت طالق لا يقع شيء ولا يكون اقرارا بالنكاح ولو ادعى على امراة نكاحا
واقام البينة واقامت اخت المراة البينة انها امراته وانه اباها تزوجها كانت البينة بينة الزوج صدقته المراة المدعى عليها
ام كذبته ولو ادعى على امراة نكاحا واقام البينة واقامت المراة البينة ان اختها امراة المدعي والرجل المدعي ينكر ذلك ويقول
ما هي بزوجتي فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امراة المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة في قول ابي حنيفة رح وكذا لو اقامت
الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغايبة وقال ابو يوسف ومحمد رح يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت
الغايبة واقامت البينة على ما ادعت اختها يقضى بنكاحها اذا اقامت هي البينة ولا يقضى بنكاحها بتلك البينة التي اقامت
الشاهدة ويفرق بين الزوج والشاهدة فان انكرت الغايبة نكاحها يقضى بنكاح الشاهدة ولو اقر الزوج بنكاح الغايبة
يسال القاضي هل كان بينك وبين الغايبة فرقة فان قال لا يبطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلقت الغايبة واخبرتني ان عدتها
قد انقضت وكذبته الشاهدة في طلاق الغايبة يقضى بنكاح الشاهدة فان حضرت الغايبة وصدقته في النكاح وكذبته
في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امراة واقام البينة وادعت المراة انه تزوج
بامها وابنتها فهذا وما لو ادعت نكاح الاخت سواء في قول ابي حنيفة رح ولو اقامت الشاهدة البينة انه تزوج
بامها ودخل بها او قبلها او مسها عن شهوة او نظر الى فرجها عن شهوة فرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضى
بنكاح الغايبة رجل تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها او انقضت عدتها ثم تزوجتها فقالت المراة مع
زوجي على حاله لا يقبل قول المراة ولا يفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغايب وانكر الطلاق يقضى له بالمراة ويفرق بين
المراة وزوجها الثاني وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته في الطلاق وقع الطلاق

عليها من الزوج الاول حين اقر الزوج الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان
صدقته المراة في جميع ما قال كانت امراة الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها فقالت
المراة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا تقبل قول المراة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر به الزوج
الثاني وصدقته المراة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح لمعلوم ههنا والله اعلم

فصل في الشهادة على النكاح يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسايل منها معرفة النسب
والنكاح والموت والقضاء وواحدة منها ذكرها الخصاف وهو الدخول من الزوج وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان
الشهادة على اصل الوقف تجوز بالشهرة والتسامع ولا تجوز على شرايط الوقف وكما تجوز الشهادة على النكاح بالتسامع تجوز بالمهر ايضا
بالشهرة والتسامع ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى والاشتهار على نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على
الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامراتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه
ان الامر كذلك ولا يكتفي بشهادة الواحد وعن ابي حنيفة انه اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال انا عاينت موته
حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يكتفي فيه بشهادة الواحد ولو راى رجلا وامراة يسكنان
في منزل وبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما ولو قدم عليه رجل من بلده وانتسب له
واقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل تلك البلدة رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهد له على النسب
واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم جازت شهادته وان فسر فقال اشهد على النكاح او على النسب
لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته كمن راى دارا وعينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك
ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد على انه ملكه فان شهد وفسر فقال اشهد انه له لاني رايته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك
لا تقبل شهادته كذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته وان فسر
واذا سمع الرجل نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه لم يسعه ان يشهد بما وقع
في قلبه الا ان يستيقن بكذبهما وان شهد عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه لا وسعه ان يشهد بما وقع في قلبه الا ان
يقع في قلبه ان هذا الواحد صادق فيما يشهد وان عاين رجل نكاح امراة او بيع جارية او قتل عمدا او اقرار رجل على نفسه
بمال ثم يشهد عند الشاهد رجلان عدلان ان فلانا طلق امراته ثلاثا بحضرتهما او ان مشتري الجارية اعتق الجارية او اقر
بايع الجارية قبل البيع انه اعتقها او ان امراة واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما في الجواب ثم ان المراة انكرت النكاح
وانكرت الجارية ملك المشتري لا يسع للشاهد ان يشهد على نكاح المراة ولا على بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا عند
المراة بالطلقات الثلاث وعند الامة بعتقها لا يجوز للمراة والامة ان تدعه يجامعها فكذا لا يحل للشاهدين ان يشهدا على
النكاح والبيع وان شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل واحد بالطلقات الثلاث وعتق الجارية
لا يحل للشاهدين ان يمتنع من الشهادة على البيع والنكاح والله اعلم

فصل في العنين نكاح العنين جايز فان علمت
المراة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم المشتري بالعيب وقت وان لم يعلم
وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان
الرجل يصل الى غيرها من النساء والجواري ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة واذا خاصمته الى القاضي فان القاضي يسال
الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المراة ان كانت ثيبا كان القول قوله وان قالت انا بكر فالقاضي
يريها النساء والمراة الواحدة تكفي والثنتان اوثق فان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وان قلن هي بكر كان القول
قولها في عدم الوصول اليها وان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن فاذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي
سنة طلب الرجل التاجيل او لم يطلب ويشهد على التاجيل ويكتب لذلك تاريخا وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها اجله سنة

وتكلموا انه يؤجل سنة قمرية او شمسية قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده رحمه الله لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتاب
وروى ابن سماعة في النوادر انه يؤجل سنة شمسية بالايام وهكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله والناطفي وهو رجاء
ان يوافقه العلاج في الايام التي تقع التفاوت بين الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجلته
المراة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام حيضها وان مرض احدهما مرضا شديدا لا يستطاع معه الجماع
عن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية يحتسب عليه ما دون السنة وان كان يوما وفي رواية ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب عليه ويعوض
له لذلك عوضا وما دون ذلك يحتسب وعن محمد رحمه الله لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب وهو اصح الاقاويل ولو هربت المراة من
زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج بحج او غيره يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم تاته المراة لا يحتسب على الزوج
وكذا لو حبسته المراة لمهرها ولم ياته وان اتته الى السجن وثم مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المراة بحق
وكان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة والمبيت معها يحتسب تلك المدة والا فلا وان كانت المراة محرمة بحجة الاسلام
لا يحتسب على الرجل حتى تفرغ وان احرمت بعد التاجيل لا يحتسب على الرجل ويعوض له عن تلك الايام وان كان الزوج
مظاهرا عنها ان كان قادرا على الاعتاق اجله القاضي سنة وان كان عاجزا عن الاعتاق امهله القاضي شهرين للكفارة ثم
يؤجل وان ظاهر بعد التاجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه واذا مضت السنة فمات القاضي او عزل قبل ان يخير المراة
وولي غيره فقدمته الى القاضي الثاني واقامت البينة ان فلانا القاضي كان اجله في امرها سنة وان السنة قد مضت
فان القاضي الثاني يبني على الاول وان مضت السنة من وقت التاجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة
في تلك الايام فان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قوله وان اقر الزوج انه لم يصل اليها او قالت المراة انا
بكر فنظر اليها النساء وقلن انها بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها قبل الاختيار او اقامها
اعوان القاضي عن مجلسه بطل حقها كما في خيار المخيرة وان اختارت الفرقة في مجلسها امره القاضي بالتفريق ولا يقع الفرقة
باختيارها فان ابى الزوج ان يفرق بقول القاضي فرقت بينكما فيلزمه المهر وعليها العدة وان طلب من القاضي ان يؤجله سنة
اخرى لا يجيبه القاضي وان اجلته سنة اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير
وان قال لا ارجو ان اصل اليها والغلام الذي هو ابن اربع عشرة سنة اذا لم يصل الى امراته وله امراة اخرى يجامعها او يجامع
الجارية كان للمراة ان تخاصمه ويؤجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجل سنة ولو وجدت المراة زوجها مريضا لا
يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وان طال المرض والمعتوه اذا زوجه وليه امراة ولم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة خصم عنه
وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة ولا يعتبر تاجيل المراة ولا تاجيل غيرها رجل تزوج امراة ولم يصل اليها
وفرق القاضي بينهما بعد مضي الاجل ثم تزوجها مرة اخرى لا خيار لها ولو تزوج امراة ووصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك وصار
عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امراة ووصل اليها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها بعد ذلك كان لها حق الخصومة ويؤجل
كما يؤجل العنين ولو تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امراة اخرى تعلم
بحاله مع المراة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان الثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امراة ولا يعجز عن غيرها ولو
وجدت المراة زوجها مجبوبا خيرها القاضي للحال ولا يؤجل لان الته المقطوعة لا تنبت فلا يفيد التاجيل فان كان خلا بها فلها كل المهر
عند ابي حنيفة رحمه الله وعليها العدة اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق القاضي بينهما
بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي فصل العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها فجاءت
بولد لاقل من سنتين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المراة قبل التفريق
انه وصل اليها بطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها لم تصدق على ابطال تفريق القاضي ولو وجدت المراة زوجها
مجبوبا وهي رتقاء لا خيار لها ولو وجدت زوجها مجبوبا فاقامت معه زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المراة هو مجبوب

والزوج فان كان يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس من وراء الثوب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر
القاضي امينا لينظر الى عورته فيخبره بحاله لان النظر الى العورة يباح عند الضرورة رجل تزوج امراة وكان يأتيها فيما دون الفرج
حتى ينزل ولا تنزل المراة ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه كذلك زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة ويفعل
ما قلنا زوج الامة اذا كان عنينا او مجبوبا كان الخيار الى المولى في ذلك في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله فان رضي المولى لا حق للامة وان لم يرض
كانت الخصومة اليه كما في العزل قال ابو يوسف رحمه الله الخيار الى الامة لا الى المولى كما قال هو في العزل واختلفوا في قول محمد رحمه الله ذكر بعضهم قوله
مع ابي يوسف كما في العزل عنده وبعضهم ذكروا قوله هاهنا قول ابي حنيفة رحمه الله واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا بائنا والله اعلم

فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح

الخيارات انواع منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار اجازة عقد الفضولي
وعند الشافعي رحمه الله خيار الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف فلا يتصور الاجازة ومنها ما يثبت في التصرفات التي تحتمل
الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار الشرط اذا شرط الخيار في النكاح يصح النكاح ويبطل
الشرط وعند الشافعي رحمه الله شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المراة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق
الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا يرد المراة بعيب ما وقال الشافعي رحمه الله له ان يرد المراة بعيوب خمسة بالجنون
والجذام والبرص والقرن والرتق له ان يفسخ النكاح ويرد المراة ان رد قبل الدخول يسقط كل المهر وان كان بعد الدخول كان
لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وان وجدت المراة زوجها مجنونا او مجذوما او ابرص قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ليس لها حق الفرقة
وقال محمد رحمه الله لها حق الفرقة وان وجدت المراة بمهرها عيبا لا ترد في اليسير وترد في الفاحش الا ان يكون المهر مكيلا او موزونا فترد
في اليسير والفاحش وان وجدت زوجها عنينا او مجبوبا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف
والتفريق بناء عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار العتق
وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول اذا قال لامراته اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت اخترت
نفسي تقع تطليقة بائنة وهذا الخيار يختص بجانب المراة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا بل يمتد الى آخر المجلس الا اذا ردت او قامت
او اعرضت والفرقة بهذا الخيار لا تحتاج الى القضاء واما خيار العتق المنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول
او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا عندنا وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها فعتقت
بالاداء او اعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة من حيث انه يختص بالمراة ووقوع الفرقة فيها لا يتوقف
على القضاء ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى آخر المجلس الا اذا ابطلت الخيار بلسانها او دلالة وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة
من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا تكون طلاقا وفي خيار المخيرة تكون طلاقا واما الخيار بعدم الكفاءة اذا زوجت
المراة نفسها بغير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء القاضي وقبل القضاء النكاح قائم بجميع احكامه
من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم تلد
ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليها العدة وان اجاز
الولي بطل حقه وكذا اذا اخذ مهرها وان زوجها الولي غير كفو ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير ولي
كان للولي ان يفرق بينهما ولو زوجها الولي غير كفو فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما ولو
طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها بغير اذن الولي كان للولي ان يفرق بينهما ورضاء الولي بالعقد الاول لا يكون رضا بالعقد الثاني
ولو زوجها احد الاولياء غير كفو لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه حق الفسخ واما خيار البلوغ غير الاب والجد اذا زوج الصغير
والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجها القاضي فعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها عن ابي حنيفة رحمه الله في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته
واما المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب او الجد لا خيار لها

وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة رحمه الله قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد رحمه الله ان لها الخيار
والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار
البلوغ لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها
ان خيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للثيب والغلام لا يبطل الا بالابطال نصا فان قال الغلام نقضت النكاح
ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكون طلاقا وان نوى ثلثا فثلث ومنها ان الفرقة بخيار العتق تثبت بقولها اخترت نفسي وفي
خيار البلوغ لا تقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وعنده تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل الدخول وان كان بعد الدخول كان
لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بالابطال نصا او بالتمكين من الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة
بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس ومنها ان في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق
كان لها الخيار اذا علمت وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا يكون
طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة فان بلغت الثيب في جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد قال محمد رحمه الله كما رأت الدم تقول
اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي قيل له أيسع لها ذلك قال
نعم لانها لو اخبرت انها رأت الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه انها لو قالت عند الشهود
او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها وان وقتت فقالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم
بالنكاح الا الآن واخترت نفسي يقبل قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع
عن الناس فبعثت الجارية لتاتي بشهود تشهدهم يبطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي
ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمكين ولو ثبت لها خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين
ثم تفسر وتبدأ في التفسير بالاختيار وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراخا فيكون البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح مع طلب الشفعة على قول
من يجعل البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح والله اعلم

باب الرضاع

الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب
والصهرية كما ان الحرمة بالنسب اذا ثبت في الامهات والبنات يتعدى الى الجدات والنوافل وكذا اذا ثبت
بالرضاع يتعدى الى اصول المرضعة وفروعها واخوتها واخواتها وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب
الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي رحمه الله الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة
لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح
موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءته ولا منكوحته ولو كان للفحل امراتان حبلتا وارضعت كل واحدة رضيعا كان
الرضيعان اخوين لاب وان كان احدهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا
يجوز من الاختين من النسب قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات
في خمسة اوقات يكتفي الصغير بكل واحدة منهن وقال اصحاب الظواهر لا بد من ثلاث رضعات وكما يحصل الرضاع بالمص من
الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والآمة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية
وعن محمد رحمه الله يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة رحمه الله مقدر بثلثين شهرا اذا ارتضع في هذه المدة تثبت الحرمة فطم
على راس الحولين او لم يفطم ولو ارتضع بعد حولين ونصف لا تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله
وقته مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين فطم او لم يفطم وبعد الحولين لا تثبت فطم او لم يفطم وقال زفر رحمه الله وقته مقدر بثلاث سنين
واجمعوا على ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين باجرة الرضاع
فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي واكتفى بالطعام فارتضع
لا تثبت حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا رضع في مدة الرضاع تثبت به الحرمة على كل حال الا اذا مص الرجل ثدي امراته وشرب لبنها

لم تحرم عليه امراته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال بكر لم تتزوج قط نزل لها لبن فارضعت صبيا صارت اما للصبي ويثبت
جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان
طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها لانها صارت من الربائب التي دخل بامها ويثبت الرضاع بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل
الموت او بعده وقال الشافعي رح لا يثبت الرضاع بلبن حلب بعد الموت كما لا يثبت المصاهرة بوطي الميتة واذا نزل للرجل لبن
فارضع به صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع ولا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده
من النسب جائز اذا لم يكن ولده موطوءة فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين
ابنة من امراة اخرى كان لكل واحد من المولَيين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظايرها كثيرة واذا
ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا يثبت به حرمة الرضاع بينهما واذا جعل لبن المراة في طعام فاطعم صبيين ان طبخ الطعام
بان طبخ بلبنها الارز لا يثبت الحرمة بينهما في قولهم جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان الطعام
غالبا لا يثبت به الحرمة في قولهم قيل هذا اذا كان لا يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر يثبت الحرمة والاصح انها
لا تثبت وان كان الطعام مغلوبا باللبن لا يثبت الحرمة عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله يثبت الحرمة
كما لو خلط لبن الادمي بلبن الشاة ولبن الآدمي غالب يثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا في لبنها وتشرب الخبز اللبن
او لتت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن يثبت الحرمة هذا اذا اكل الطعام لقمة لقمة فان حسا حسوا يثبت
الحرمة في قولهم وان خلط لبن المراة بالماء وسقي صبيين ان كان اللبن غالبا يثبت الحرمة في قولهم وان كان اللبن
مغلوبا لا يثبت وكذا لو جعل الدواء في لبن المراة ان كان الدواء غالبا لا يثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا
باللبن يثبت الحرمة ثم فسر محمد رح فقال ان لم يغير الدواء اللبن يثبت الحرمة وان غير لا يثبت وقال ابو يوسف
ان غير احدهم طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون الآخر يكون رضاعا وقيل على قول ابي حنيفة رح اذا جعل
اللبن في دواء او خلط بالماء لا يثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن المراة بلبن امراة اخرى فاوجر صبيا قال ابو يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة رح الرضاع من اكثرهما فان استويا يكون بينهما وقال محمد رح يثبت الرضاع منهما على كل
حال امراة لها لبن طلقها زوجها وتزوجت بزوج آخر فحبلت من الثاني وارضعت صبيا قال ابو حنيفة رح الرضاع
من الاول ما لم تلد من الثاني واذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن ابي يوسف رح روايتان في رواية ان عرفت نزول
اللبن من الحمل الثاني فالرضاع من الثاني وينقطع حكم الاول وفي رواية اذا حبلت من الثاني ينقطع حكم الاول وقال محمد رح الرضاع
منهما حتى تضع الحمل الثاني اذا ولدت المراة من زوجها ولدا وطلقها الزوج وتزوجت باخر فارضعت بلبن الاول لا وهي تحت
الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن كان منه رجل تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت
صبيا كان الرضاع من المراة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المراة رجل زنى بامراة فولدت
منه فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصغيرة وذكر في الدعوى رجل
قال لمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا تصير الجارية ام ولد له رجل تزوج امراة فولدت منه ولدا
فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير
المرضعة فالرضاع الطاري على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امراة لها لبن فارضعت
تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات نسائه وكذلك رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او ابنته
او اخته حرمت الرضيعة على زوجها وكذلك لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امراة واحدة معا او واحدة بعد واحدة بطل نكاحهما
لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق يرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد
ان ترضعها من غير حاجة لها الى الارتضاع بان كانت شبعان ويقبل قولها انها لم تتعمد الفساد وان كانت مجنونة وهي امراته

لايرجع

لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكذا لو اخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة فارتضع فالنائمة بمنزلة
المجنونة ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر صبيتين يغرم لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل ان تعمد
الفساد ولو تزوج ثلاث رضيعات فجاءت امراة وارضعتهن على التعاقب وارضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت الاوليان
لانه صار جامعا بين الاختين في نكاح وبقيت الثالثة امراته لانها صارت اختا للاوليين بعد ما فسد نكاح الاوليين وان ارضعت
واحدة منهن اولا ثم الثنتين معا حرمن جميعا لان الاختية تثبت دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت
الكبيرة الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة ان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لانها
بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج
الصغيرة بعد ذلك لانها صارت له ابنة امراة لم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال لانها ام امراته وان كان
دخل بالكبيرة لا يحل له ايضا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلاث رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة او
ارضعت واحدة ثم الثنتين حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى لانهما صارتا اما وبنتا واما الباقيتان فلانهما
صارتا اختين في نكاح واحد وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا يحرم الثالثة لانها صارت
ابنة امراته بعد ما بانتا امراته قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرتان و
الصغيرة الاولى اما الكبيرة الاولى فلانها بارضاع الاولى صارت ام امراته فيبطل نكاحها ونكاح الصغيرة الاولى لانهما اجتمعتا
في نكاح واحد واما الكبيرة الثانية فلانها بارضاع الصغيرة الاولى صارت ام امراة كانت له فيبطل نكاحها والصغيرة الثانية امراته
لانها صارت بنت امراة بانت منه قبل الدخول وليس في نكاحه غيرها فلا تحرم رجل زوج ام ولده من عبد صغير له فارضعته بلبن السيد
حرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فيحرم على المولى ويحرم على الزوج الصغير لانها صارت
موطوءة الاب رجل وطئ امراة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اختا للموطوءة
والموطوءة في عدته فيبطل نكاح الصبية رجل يزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان ارضعت ام العمة الصبية لا تحرم الصبية
على زوجها لان نكاح العمة لم يصح فلا يصير جامعا بين الاختين رجل تزوج رضيعتين فجاءت امراتان لهما لبن من رجل واحد
فارضعت احدى المراتين رضيعة وارضعت المراة الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان عن زوجهما لانهما صارتا اختين تحت
رجل واحد فيفسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدتا الفساد لان المفسد للنكاح الاختية والاختية حصلت
بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلا بفعل احدهما خاصة فلا يجب الضمان كرجل قال لامراتين له في مرض موته ان دخلتما الدار
فانتما طالقتان ثلثا فدخلتا بانتا ولا تحرمان عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل بفعلهما جملة لا بفعل احديهما ولو كانت الكبيرتان
لهما لبن من زوج الرضيعتين والمسئلة بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد النكاح لا يضاف الى احديهما
خاصة فكان هذا الجواب وقع سهوا لان سبب فساد نكاح الصغيرتين سابق على ورتهما اختي زوجهما الاختية فكل كبيرة تفردت
بافساد نكاح الصغيرة التي ارضعتها رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة ولكن
تنزه كان افضل وقال مالك رح يثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها من باب الديانة فيثبت بقول الواحد كما لو اشترى
لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا يثبت الحرمة كما لو قامت
على الطلاق وان شهد بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي رح يفرق بينهما بشهادة الاربع
وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا يثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح اذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت قبل النكاح
انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح لا يسعهما المقام
مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندهما اذا اقر الرجل لامراة انها اخته من الرضاع
ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق

وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها حتى زوجت
نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات
فان قالت المراة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح
لا يفرق بينهما وبمثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وما قلت انه حق فان القاضي يفرق
بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق القاضي بينهما فكذا
اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما فكذا اذا اسند اقراره الى ما قبل النكاح
والله اعلم فصل في الحضانة احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح وبعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت
فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت
لاب وام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام لم تختلف الروايات في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا
في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى
من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام او لام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الرواية في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان
الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا
في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة
بالتزوج اذا تزوجت باجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير والام اذا تزوجت بعم الصغير
لا تبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي
رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد رح حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النساء
لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب
ولا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت المراة كان القول
قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج آخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم تعين الزوج كان
القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن
ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان
راه استغنى عن الوالدة بان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفع الى الاب والا فلا لان القاضي يعجز عن
الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امراته ولهما ابنة احدى عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها وانها
تخرج من بينها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب ان يأخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة
والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب معسر وعمة
موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد
اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسك الولد بغير اجر واما ان تدفع الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد
وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رح تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا رحمهم الله
لا تجبر امراة حلفت بالفارسية فقالت اكر من امشب اين بچه را دارم فجاءت امراة اخرى وجعلته في المهد وامسكت الصبي
الا ان الحالفة ارضعته قالوا حنثت في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع خالة الصغير اذا ابت ان تمسك
الصغير وتتعاهد قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى
امراة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها الا انها لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت
من منزلها فجاء طرار وطر ما في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها

الى

الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب
ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع والله اعلم باب النفقة
النفقة تتعلق باشياء منها الزوجية والاحتباس فيجب على الرجل نفقة امراته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها او لم
يدخل كبيرة كانت المراة او صغيرة يجامع مثلها وان كانت لا تجامع لا نفقة لها والمنكوحة اذا كانت امة ان بوأها المولى بيتا
فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والتبوئة ان يخلي بينها وبين زوجها لا يستخدمها المولى وان بوأها المولى بيتا ثم
بدا له ان يستخدمها كان له ذلك وان بوأها بيتا وكانت تسير الى المولى في اوقات وتخدمه من غير استخدامه لا يسقط نفقتها
والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا يحتاج الى التبوئة والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة المراة يباع في النفقة مرة
بعد اخرى ولا نفقة للمريضة اذا لم تزف الى بيت زوجها وان زفت قالوا لها النفقة وعن ابي يوسف رح انه لا نفقة لها ان كانت
لا تطيق الجماع واذا زفت المراة الى زوجها وهي صحيحة فمرضت في بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع ان كان بنى بها كان لها النفقة لان
المراة لا تسلم عن المرض في عمرها وان كان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا تحتمل الجماع لا نفقة لها وان اغمي عليها اغماء كثيرا فهو بمنزلة المرض
وان بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان له الخيار ان شاء امسكها
وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمراة المريضة في بيته والصغيرة التي
لا تجامع اذا كان يتمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يتمكن فلا نفقة لها ولو مرضت المراة في بيت
زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى منزل الزوج بمحفة او نحوها ولم تنتقل فلا نفقة لها
وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة وتجب على الصغير نفقة امراته الكبيرة فان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها وان كانت
كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الاب نفقة امراة ولده ويستدين الاب عليه ويرجع بذلك على الابن اذا ايسر والنفقة الواجبة
الماكول والملبوس والسكنى اما الماكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن فان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال
في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان ياتيها بطعام مهيأ او ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز فرق بين المراة وخادمها فان
خادم المراة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة على زوج المراة لان نفقة الخادم مقابل بالخدمة فاذا لم تخدم لا تجب واما
نفقة المراة مقابلة بالاحتباس وقد احتبست لحق الزوج فكان لها النفقة وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا امتنعت المراة عن
الطبخ والخبز انما يجب على الزوج ان ياتي بطعام مهيأ اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها او لم تكن من بنات
الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم يكن كذلك لا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيأ ولا تقدير في النفقة عندنا وانما
يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن ويجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز
لا يؤكل عادة الا مأدوما قالوا في تاويل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم ان اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل
اهله الخبز والزيت وادنى ما يطعم اهله الخبز واللبن اما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر وهذا كله في عرفهم واما في عرفنا نفقة
المراة تختلف باختلاف الناس والاوقات ولا يقدر النفقة بالدراهم وقال الشافعي رح النفقة مقدرة على الموسر مدان وعلى وسط الحال
مد ونصف وعلى المعسر مد واحد وهذا غير صحيح لان الواجب كفاية والكفاية تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات واما الملبوس
ذكر محمد رح في الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المراة
عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل تلبس في الليل وذكر درعين وخمارين اراد به صيفيا وشتويا والصيفي ما يكون رقيقا
يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء وهذا في عرفهم واما
في ديارنا تجب السراويل وثياب اخر كالجبة والفراش الذي تنام عليه واللحاف وما يدفع به اذى الحر والبرد وفي الشتاء درع خز وجبة قز
وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة لان ذلك انما يحتاج اليه عند الخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب خروج
المراة ثم النفقة انما تجب على قدر يسار الرجل وعسرته وقال بعض الناس يعتبر حال المراة وقال الخصاف يعتبر حالهما وتفسير ذلك

ان الرجل اذا كان من الاشراف ياكل الحوارى واللحم المشوى والباجات والمراة فقيرة ياكل في اهلها خبز الشعير يطعمها
الزوج خبز البر وباجة او باجتين ولو كانا موسرين عليه نفقة الموسرين لا اسراف فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين
لا تغيير فيه وان كانت المراة موسرة والزوج معسرا يطعمها خبز البر وباجة يتكلف لذلك والناشزة لا نفقة لها وهي التي
خرجت عن منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر معجلا او
وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم يكن ناشزة في قول ابى
حنيفة رح وقال صاحباه رح يكون ناشزة ولو كان الزوج يساكنها معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت
ناشزة الا اذا منعت ليحولها الى منزله او يكترى لها منزلا فحينئذ لا يكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطى
لا يكون ناشزة وان غصبها غاصب وهرب بها كرها ثم عادت اليه لا يجب عليه نفقتها لما مضى وكذا اذا حبست ظلما او
بحق ذكر في الاصل والجامع الكبير انه لا يجب لها النفقة من غير تفصيل وعن ابى يوسف رح ان حبست بدين لا تقدر
على ادائه يجب لها النفقة وان كانت تقدر على الاداء ولم تؤد لا نفقة لها وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول
اليها في الحبس وان وجد ثم مكانا يخلو بها فيه قالوا يجب لها النفقة وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول محمد رح وقال
ابو يوسف رح لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر وان حجت مع زوجها حجة الاسلام او نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر
وتفسير ذلك ان ينظر لو كان في الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفى الا بربع دينار او اكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزمه
الزيادة وان حبس الزوج بدين فان لم يمنع المراة من اتيانها كان لها النفقة وان حبس في سجن السلطان ظلما
اختلفوا فيه والصحيح انها لا تستحق النفقة والرتقاء تستحق النفقة رجل تزوج بامراة واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن
في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت المراة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة رجل
غاب عن امراته فتزوجت امراته بزوج اخر ودخل بها الثاني ثم عاد الزوج الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها
العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني فلان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل
الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول فلانها صارت ناشزة رجل طلق امراته ثلثا بعد الدخول فتزوجت قبل انقضاء
العدة باخر ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول ابى حنيفة رح منكوحة الرجل
اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني فعلم القاضي ذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلثا وجبت عليها العدة عنهما
ولا نفقة لها على احد اما على الثاني فلان نكاحه كان فاسدا واما الاول فلانها صارت ناشزة على الزوج الاول في النكاح وسقطت
نفقتها ما دامت معتدة من الثاني فاذا سقطت عنه النفقة في النكاح لا يجب عليه في العدة وكذا المراة اذا ارتدت بعد
الدخول والعياذ بالله وبانت من زوجها ووجبت عليها العدة لا يكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته
او فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة ولو كانت العدة من طلاق باين او ثلاث لا تسقط ذكرنا الماكول والكسوة
واما السكنى فلها في بيت على حدة تامن على متاعها ولا تستحي عن غيرها من معاشرة الزوج فان كان للرجل والدة او اخت او
ولد عن غيرها في منزلها فقالت صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لم تامن على متاعها وتستحي عن المعاشرة اذا كانا في
البيت واحدا فان كانت دارا فيها بيوت واعطى لها بيتا تغلق وتفتح لم تكن لها ان تطلب بيتا آخر اذا لم يكن ثمه احد من احماء
الزوج يوذيها فان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يوذيها ويضربها وسالت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون
احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه عن التعدى وان لم يعلم القاضي ذلك نظر
القاضي ان كان جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي هناك وسال عن جيرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت المراة زجره القاضي
عن ذلك ومنعه عن التعدى وان ذكر الجيران انه لا يوذيها تركها القاضي في تلك الدار وان لم يكن في جيرانه من يثق به امره القاضي
ان يسكنها بين قوم صالحين واذا اراد الزوج ان يمنع اباها وامها واحدا من اهلها عن الدخول عليها في منزله اختلفوا في

ذلک

ذلک قال بعضهم ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم من النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمراة في الداخل ويمنع من النظر من لا
يكون محرما وتتهمه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه اخذ
مشايخنا رحمهم الله وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم لا يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل
شهر وقال مشايخ بلخ رحمهم الله في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المراة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو
على هذه الاقاويل وان كان لها خادم يفرض عليه نفقة خادمها ولا يفرض لاكثر من خادم واحد في قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رح يفرض لخادمين قالوا انما يفرض لها نفقة الخادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم ياتها الزوج بطعام مهيا
وان قال الزوج انا اخدمك واخدمك جارية من جوارى الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة عن بيته ونفقة الخادم
ادنى الكفاية لا تبلغ نفقة المراة ويفرض لخادمها قميص وازار كرباس وكساء كارخص ما يكون وخف لانها
تحتاج الى الخروج لمصالحها الخارجة من الرسالة الى الابوين ونحو ذلك ولا يفرض لخادمها الخمار لان شعرها ليس
بعورة ذمى تزوج بجارية فطلبت النفقة فان القاضي يقضى لها في قول ابى حنيفة رح وقال صاحباه لا يقضى ويجب
على المعسر نفقة خادم المراة ولا تستحق المراة نفقة الخادم على زوجها اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا
كان الزوج او معسرا امراة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مايدة وطعام
كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا رحمهم الله ذلك يختلف باختلاف
حال الرجل ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما يوما لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار
يفرض عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة سنة ينظر الى ما كان اليسر ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة
اشهر كسوة واذا فرض القاضي على الزوج لا تطالبه بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء
او بالتراضي وان كانت المراة استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج وان فرض لها القاضي او صالحت
زوجها من النفقة على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امر القاضي
بالاستدانة او لم يامر ولو صالحت زوجها من النفقة على ما يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية وان فرض لها
القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم يمض ستة اشهر وكذا لو لبست
الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة لخرق لبسها ولو لبست لبسا معتادا فتخرقت قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة
اخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة ان لم يلبسها في تلك المدة قضى لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوبا
آخر قضى القاضي بكسوة اخرى وان لم تلبس معها ثوبا آخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا يقضي بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك
الكسوة وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت واسرفت فلم يبق قبل مضى المدة لا يقضي بنفقة اخرى
وان لم تسرف فلم يبق يقضي بنفقة اخرى ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل انا معسر وعلي نفقة
المعسرين كان القول قوله الا ان يقيم المراة البينة وفي ثمن البيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك في المهر والكفالة
وقال بعض الناس يحكم الزى فان اقامت المراة البينة انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة
وان لم يكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسال عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سال كان حسنا وان اخبره عدل انه موسر
لا يقبل القاضي ذلك وان اخبره عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة يشترط العدد والعدالة
في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة المعسرين
ثم ايسر فخاصمته فرض القاضي عليه نفقة الموسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة وهو نظير ما لو شرع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير
بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم وهي لا يكفيها فان القاضي يزاد في النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة فغلا الطعام او رخص
فان القاضي يغير ذلك الحكم ولو قالت المراة انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل كما لا يجبر

على اعطاء الكفيل في الدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف رح انه يأخذ من الزوج كفيلا بالنفقة
وهكذا عن محمد رح في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف ومحمد رح يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وعليه الفتوى وعن ابي يوسف رح في رواية
القاضي يسأل الزوج كم يغيب فان قال شهرا يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين يأخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة
واما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف رح في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه يأخذ كفيلا بالدين المؤجل
اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس الائمة الحلواني رح اذا بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر وسأل الطالب من
القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه عن السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ منه كفيلا قال وهذا قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف رح
في الدين المؤجل فكان هذا انقضاء عليه وان كفل للمرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة ما لو آجر دارا كل شهر كان
الاجارة في شهر واحد حتى لو كان لصاحب الدار ان يخرج عن الدار اذا جاء رأس الشهر الثاني وعند ابي يوسف رح اذا كفل بنفقة كل شهر كان
على الابد استحسانا وكذا لو قال للمرأة تزوجي فلانا على اني ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك
نفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا وما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه واذا كفل
انسان بنفقة شهر او سنة فطلقها زوجها بائنا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة رجل خاصمته المرأة الى القاضي في النفقة فقال
ابو الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة لان اعطاء الاب
بمنزلة اعطاء الابن ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل اذا طلبت المرأة من القاضي ان يفرض لها النفقة
ففرض وهو معسر فان القاضي يأمرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبسه في النفقة اذا علم انه معسر فان لم يعلم
القاضي انه معسر وسألت المرأة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يأمره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق
فان عادت المرأة بعد ذلك مرتين او ثلثا حبسه القاضي وكذا في دين آخر غير النفقة واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة يسأل عنه وفي
بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى رأي القاضي اذا كان في اكبر رأيه انه لو كان له مال اظهره ويؤدي الدين
يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب ان يدور معه اينما دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه من التصرف وان كان غنيا لا يخرجه
حتى يؤدي الدين والنفقة الا برضاء الطالب فان كان له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويؤدي منها النفقة والدين
لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان يأخذ وكذا اذا ظفر بطعام في النفقة وان كان الدين دراهم فوجد دنانير مديونه في القياس ليس له
ان يأخذ ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه وهو قول الشافعي رح للقاضي في الاستحسان
له ان يأخذ ان يبيع واذا فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر فمضت اشهر ولم توف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المرأة
استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدانة ولو فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة
فاستدانت او صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي
ما داما حيين واذا مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت وكما يسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل يسقط بالطلاق
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسقط وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح وجدت رواية في السقوط وذكر الثعالبي رح ان على قول محمد رح يسقط
ولا رواية فيه عن ابي يوسف رح وذكر شمس الائمة الحلواني رح زاد الخصاف لسقوط النفقة المفروضة سببا آخر فقال يسقط بموته وموتها
ويسقط اذا طلقها وابانها ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل يسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا
يسقط وذكر شمس الائمة الحلواني رح اذا فرض القاضي للمرأة نفقة العدة فلم يستوف حتى مات احد الزوجين يسقط وكذا اذا انقضت عدتها
قبل القبض القاضي اذا فرض للمرأة النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا وانفقي على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج
الا ان تقول وترجعين بذلك على امرأة جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان بن فلان
غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين اما ان كان للغايب مال حاضر في منزله من جنس
النفقة كالدراهم والدنانير او الطعام او الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغايب فان القاضي يأمرها

ان تنفق

ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما
سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا لانها لو ظفرت على مال الزوج بشيء من جنس النفقة كان لها ان تأخذ ذلك سرا
وجهرا وان كره الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا انه يأخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغايب
وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغايب مال حاضر فاقامت المرأة البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم
الشهيد رح وهذا قول ابي يوسف رح الآخر وهو قول محمد رح وقال شمس الائمة السرخسي رح لا يقبل بينة المرأة عندنا بالاتفاق
وانما يقبل عند زفر رح قال وفرق ابو يوسف رح بينهما اذا كان للغايب مال حاضر وبينما اذا لم يكن ان كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها
وان لم يكن لا يقبل وقال شمس الائمة الحلواني رح قال مشايخنا رحمهم الله كنا نظن ان بينة المرأة على النكاح لا يقبل عند اصحابنا رحمهم الله اذا لم يكن
له مال حاضر ويقبل عند زفر رح وانما عرفنا قول ابي يوسف رح في هذه المسئلة كما هو قول زفر رح عن الخصاف فقال يقبل بينة المرأة
على قول ابي يوسف وزفر رحمهما الله في فرض النفقة على الغايب ولا يقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغايب
فان الغايب اذا حضر لو اقر بالنكاح كان لها ان يأخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على
النكاح ويجوز ان يقبل البينة في حكم دون حكم كما لو وكل رجلا ينقل عياله او عبده الى بلد فاقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد
على العتق يقبل هذه البينة في قصر يد الوكيل ولا يقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف رح في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس
للغايب مال حاضر فاقامت المرأة البينة على النكاح يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغايب
وان كنت كاذبة لم افرض فان كانت صادقة تستحق النفقة والائمة والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح
لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى قول من يقبل هذه البينة لا يحتاج المرأة الى اقامة البينة ان الغايب لم يخلف
لها النفقة وكما لا يفرض القاضي على الغايب اذا لم يعلم بالنكاح في ظاهر الرواية لا يأمرها بالاستدانة وكان ابو حنيفة رح
يقول اولا يأمرها بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغايب وديعة في يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل فطلبت
المرأة نفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع والمديون مقرا بالوديعة والنكاح والدين يأمرهما باداء النفقة نظرا
للمرأة كما لو كان المال موضوعا في بيته بعد ما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة ويأخذ منها كفيلا في قولهم وان شاء ضمنه
ومعنى هذا الضمان ان يقول لها لا اصدقك لكن افرضك فان كنت صادقة فلا شيء عليك وان كنت كاذبة استرد منك
المال والوديعة اولى من الدين في البداية بالانفاق عليها وبعد ما امر القاضي المودع او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها
لاجل النفقة يقبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة ولو كان على الغايب دين او غير النفقة فاحضر صاحب الدين غريما للغايب
او مودعا للغايب لا يأمر القاضي المودع والمديون بقضاء الدين ان كان مقرا بالمال والدين ولو دفع المودع الوديعة الى امرأة
صاحب الوديعة لاجل النفقة او الى ولده او الى والديه ان دفع بامر القاضي لا ضمان عليه وان دفع بغير امر القاضي كان ضامنا كما لو قضى
المودع بالوديعة دينا لصاحب الوديعة فانه يضمن ولو كان المودع او المديون جاحدا للمال او النكاح فاقامت المرأة البينة ما
ادعت لم يقبل بينتها اما في المال فلانها تثبت مالا للغايب وانها ليست بخصم عنه واما اذا اقامت البينة على النكاح فلانها
تثبت النكاح على الغايب وليس عن الغايب خصم حاضر فلا يقبل البينة في قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه رحمهما الله ولو ان
المرأة استدانت على زوجها الغايب يعني اشترت طعاما بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الغايب ان استدانت بغير امر القاضي لا يلزم
زوجها في قول ابي حنيفة رح الآخر حتى لو حضر الغايب لا يكون لها ان يرجع على الغايب وان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك
على زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غايب آخر ولا يباع على الغايب عروضه في النفقة واذا بعث الرجل الى امرأته شيئا فقال
الزوج هو من مهر او قال هو من الكسوة وقالت المرأة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت
المرأة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى شيئا وقال هو من دين كذا كان القول قوله
لانه هو المملك فكذلك الزوج الا ان يقيم المرأة البينة انه بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة معتد الفرض

او فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المرأة لانها تثبت الزيادة رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في ساير الديون فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج الخادم عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رح فان ذلك حجر وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه رحمهما الله يباع عروضه في النفقة والدين واذا استعجلت المرأة نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة ليس للزوج ان يسترد شيئا من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح يستكمل لورثتها حصته ما مضى من المدة ويرد الباقي على الزوج ان كان قايما ومن تركتها ان لم يكن قايما لانه عجل النفقة لاسقاط الواجب وقد بطلت النفقة بالموت فيسترد المعجل لفوات الغرض كما لو اعطى لامرأة نفقة ليتزوجها فماتت كان له ان يسترد ذلك ولو اعطى النفقة التي طلقها ثلثا في عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ ان اعطى النفقة وشرط وقال انفق عليك على ان تتزوجيني فزوجت نفسها منه او لم تتزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف دلالة انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة الا ان ينفق على الصلة امرأة لها زوج معسر وابن موسر يقال للابن اقرضه ويجبر عليه فان ابى يفرض عليه النفقة امرأة قالت لزوجها انت برئ من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك ان لم يكن فرض القاضي عليه النفقة كانت البراءة باطلة لانها ابرأته قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا فقالت انت برئ من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك صحت البراءة عن نفقة شهر واحد لا غير ولو ابرأته بعد مضي اشهر صحت البراءة عما مضى دون ما بقي كما لو آجر دارا كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فمضى بعض السنة وبعض الشهر صحت البراءة عن الشهر الاول وعن السنة الاولى وذكر في كتاب الصلح رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على شئ ان كانت العدة بالشهور صح الصلح وان كانت بالحيض لم يصح ولو صالح المعتدة من سكناها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الله تعالى فلا يصح اسقاطه ابراءة رجل اتهم بامرأة وظهر بها حبل فتزوجها ابوها منه وابى الزوج ان ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان اقر الزوج ان الحبل منه جاز النكاح في قولهم ويجبر على النفقة وان لم يقر ان الحبل منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز في قول ابي يوسف رح ولا يجبر على نفقتها في قولهم اما على قول ابي يوسف رح فلفساد النكاح واما على قولهما فلانه لا يحل له وطيها ما لم تضع حملها وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء قال مشايخ بلخ رح يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلاة امرأة ماتت ولم تترك مالا قال ابو يوسف رح كفنها على الزوج وعليه الفتوى فالاصل عنده ان كل من يجب عليه نفقته في حيوته يجب عليه كفنه بعد وفاته ومحمد رح استثنى الزوجة من هذه الجملة ومن لا يجب عليه نفقته في حيوته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم رجل قال لغيره استدن على امرأتي وانفق عليها كل شهر كذا فقال المامور انفقت وصدقته المرأة لا ترجع المرأة بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المرأة ان المامور انفق عليها قبل قولها لانها اخذت بقضاء القاضي اما في الوجه الاول انما اخذت لتوجب على زوجها دينا فلا يقبل قولها وكذلك هذا في الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امرأتي وعلى عيالي فانفق المامور بالمعروف قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح ان للمامور ان يرجع على الامر بما انفق العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي رح لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص وكذا اجماع فينفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى بخلاف رأيه من غير اجتهاد عن ابي حنيفة رح في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد وان لم يقض القاضي ولكنه امر شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف وكان ماذونا الا ان القاضي او المامور اخذ في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ شيئا ففرق المامور جاز تفريقه وان كان الزوج غايبا فرفعت المرأة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغايب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان شفعويا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند رح جاز تفريقه لانه قضى في فصلين بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغايب وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغايب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في ظاهر الروايتين فجاز التفريق وقال الشيخ الامام

الاجل الاستاذ ظهير الدين رح لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغايب انما يجوز عند الشافعي رح وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح اذا ثبت المشهود به ههنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غاد ورائح فعسى يحصل للغايب عينا ولم يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة فكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه رجل سكن في ارض المملكة يريد به ارض السلطان ويأخذ المال من السلطان فقالت المرأة لا اقعد معك في ارض المملكة ولا آكل من مالك قالوا ليس لها ذلك والاثم في ذلك يكون على زوجها ولو امتنعت المرأة عن السكنى معه تصير ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت لا تصير ناشزة ولا يكون لها النفقة على زوجها لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان وماله والله اعلم

فصل في القسم وما يجب على الازواج للنساء

العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع يبتنى على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره واليه اشار رسول الله عليه السلام فقال هذه قسمتي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك حر او عبد تحته امرأتان كان عليه ان يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة او ثلثة ايام ولياليها والرأي في البداءة اليه الثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سواء وكذا الزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي والجديدة والعتيقة في القسم سواء عندنا كانت الجديدة بكرا او ثيبا اذا اقام عند الجديدة ثلثة ايام او سبعة ايام يقيم عند الاولى كذلك وله ان يبدأ بالجديدة وقال الشافعي رح ان كانت الجديدة بكرا يكون عندها سبعة ايام ثم يسوي بينهما بعد ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلثة ايام ولياليها ثم يسوي بينهما ولو كان تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللامة يوم ولو اقام عند الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة تحول الى المعتقة ولو اقام عند احدى امرأتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما ولو جعلت المرأة لزوجها جعلا على ان يزيدها في القسم يوما ففعل لم يجز ولها ان تسترد المال وكذا لو حطت عنه شيئا من مهرها او زادها الزوج في المهر وجعل لها جعلا على ان تجعل يومها لغيرها فهو باطل ولو امره القاضي بالقسم والتسوية فجار فرافعته الى القاضي اوجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ويأمره بالعدل ولو اقام عند احدى امرأتيه شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك ولو كانت عنده امرأة طعنت في السن فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت القديمة ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط جاز وفيه نزل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية واذا سافر مع احدى امرأتيه بغير اقراع جاز عندنا والاقراع افضل وقال الشافعي لا يجوز الا باقراع فلو انه سافر مع احدى امرأتيه فلما قدم طلبت التي لم تسافر معه ان يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك وقال الشافعي رح ان سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه في حق الاخرى ويقيم عند الاخرى مثل تلك المدة ولو كان للرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة الاماء فتظلمت المرأة الى القاضي امر القاضي ان يبيت معها احيانا ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة رح اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يومر الزوج ان يراعيها فيونسها بصحبته اياما واحيانا من غير ان يكون في ذلك شئ موقت وفي المنتقى اذا تزوج امرأة وله امهات اولاد وسراري فقال لا اكون عندهن وآتيها اذا بدا لي لم يكن له ذلك ويقال له كن عندها في كل اربع يوما وليلة وكن في الثلاث البواقي عند من شئت ولو كان عنده امرأتان وله امهات اولاد وسراري اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن للسراري الا وقعة [illegible] ويكره للرجل ان يطأ امرأته وعندها صبي يعقل او اعمى او ضرتها او امته او امة امرأته فقالت المرأة لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا على حدة ليس لها ذلك والله اعلم

فصل في نفقة العدة

المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان

بكرا

الطلاق رجعيا او بائنا او ثلاثا حاملا كانت او لم تكن وقال الشافعي رحمه الله المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فيكون لها النفقة وعندنا تستحق النفقة على كل حال والمبانة بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة امها في النفقة سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امراته كان فاسدا او كذبته المراة ففرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى واما اذا وقعت الفرقة من قبل المراة ان وقعت بفعل مباح كخيار العتق وخيار البلوغ وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة ولها السكنى وان اختلعت بمال او لم يذكر نفقة العدة كان لها النفقة وان اختلعت على نفقة العدة سقطت النفقة وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى يسقط نفقة العدة وكان لها السكنى وان اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بان قالت اكترى بيتا واعتد فيه كان عليها ان تكترى بيتا تعتد فيه وان طلقت المراة وهي في بيت بكراء كان الكراء على زوجها ما دامت في العدة وان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابراء المنكوحة اذا كانت امة قد بوأها الى بيتا فطلقت ثم عتقت واختارت نفسها كان لها النفقة وان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها فان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بوأها بيتا حال قيام النكاح فبوأها بعد الطلاق لا نفقة لها اذا طلق الرجل امراته ووجبت النفقة فارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها فان اسلمت عادت النفقة وان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام لم تعد النفقة والمنكوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا يكون لها النفقة وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا يسقط النفقة ولو طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير ايسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المراة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان نقضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا مما لا يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير ايسة فتنقضي عدتها بالاشهر ام الولد اذا اعتقت ووجبت العدة ليس لها النفقة واذا خرج احد الزوجين الحربيين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الاخر لا نفقة للمراة رجل كفل للمنكوحة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها كان للمراة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح المعتدة اذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو كان القاضي فرض لها نفقة العدة فلم تاخذ حتى مات احدهما سقطت النفقة وان لم يمت احدهما وانقضت عدتها اختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يسقط النفقة ولو كان الرجل غائبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغائب بعد انقضاء العدة لم يكن ذلك على الرجل في قول ابي حنيفة الاخر وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح فكذا في نفقة العدة واذا حبست المعتدة بحق عليها لا يسقط النفقة كما لو حبست المنكوحة وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة واذا طلق الرجل امراته بعد الدخول وهي صغيرة يجامع مثلها كان عليها العدة بثلاثة اشهر ويكون لها النفقة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن مراهقة كان عدتها بثلاثة اشهر وان كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطي فتستحق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها فان حاضت استقبلت العدة بالحيض وتستحق عليها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها بالحيض المعتدة اذا لم يلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة اذا كانت من بنات الاشراف وبها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان ياتي بطعام مهيا او ياتي بمن يطبخ ويخبز وان لم يكن من بنات الاشراف وليس بها علة فعلى الزوج ان ياتي بالدقيق ونحو ذلك المعتدة عن وفاة تكون نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقة رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال واذا دخل على معتدة لاجل الاطلاع هل يباح له ذلك فيه روايتان واذا دفع الرجل زكوة ماله الى معتدته او شهد لها الشيء لم يجز رجل طلق امراته ثلاثا وكتم فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق

كان عليه النفقة ما لم تضع حملها

فصل في حقوق الزوجين

للزوج ان يمنع المراة من الغزل وله ان يضربها على اربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلاة وفي بعض الروايات عن محمد رحمه الله ليس له ان يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر رجل له امراة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري رحمه الله انه قال لان القى الله تعالى ومهرها في عنقي احب الي من ان يطأ امراة لا تصلي رجل يريد ان يطلق امراته من ذنب ان اوفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك لانه تسريح باحسان واذا ارادت المراة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة فسالت زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا وسال العالم عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السوال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيتقدم على حق الزوج وان لم يقع لها نازلة واردت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسائل الصلاة والوضوء فان كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكرها ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج لا يحفظ المسائل فالاولى له ان ياذن لها بالخروج وان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسع لها ان تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة امراة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج اليه وتعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مومنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد هذا الوالد فرض عليها فيتقدم على حق الزوج قالوا ليس للمراة ان تخرج بغير اذن الزوج الا في سبع مواضع معدودة منها اذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج ولا يكون عاصيا والخروج الى زيارة الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم والمراة اذا كانت قابلة فاستاذنت الزوج لرفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى والى مجلس العلم واذا كان عليها حق او لها حق على غيرها وليس لها ان تعطي شيئا من بيته بغير اذنه ولها تصوم بغير فرض وليس لها ان تعطي بيدها شيئا لزوجها فيما من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج للفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي وسئل بعض العلماء عن امراة لها زوج لا يصلي والمراة تابى ان تكون معه قال ليس لها ذلك رجل عليه دين لرجل وعلى رب الدين حقوق الله تعالى من الزكوة والحج والعشر وهو لا يؤدي حقوق الشرع ليس للمديون ان يمتنع عن قضاء الدين ويقول انه لا يؤدي حقوق الشرع فلا اؤدي حقه رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمراة ان تخبز وتطبخ الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون عن الشرب تكون بمجلس عند الفساق تنوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويوجر عليه

فصل في المراة التي لا تدري انها منكوحة ام مطلقة

شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته ثلاثا وهي تدعي الطلاق او تنكر او قالت لا ادري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا يشترط فيها الدعوى فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينهما وبين زوجها ويقضي لها بنفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسال عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج او فاسقا ولا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة لكن يجعل معها امراة عدلة ثقة يمنع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت النفقة في مدة المسئلة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق او لم تدع لانها لو لم يكن مطلقة تكون ممنوعة عن الزوج فيسقط النفقة ولو كانت مطلقة كان لها نفقة العدة فلا يسقط النفقة بالشك فان طالت المسالة عن الشهود ووجد منها ما تنقضي به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها فتيقنا بسقوط النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك يقضي بالطلاق ويسلم لها ما اخذت وان ردت البينة خلى القاضي بينها وبين زوجها وترد على الزوج ما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما اخذت من النفقة وكذا رجل تزوج امراة فطلبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة شهرا ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير حق هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي

فان اعطاها الزوج شيئا لم يرجع الزوج عليها بشيء ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة لما قلنا في الطلاق فان لم
يعرفهم القاضي بالعدالة يسال عن حالهم ويفرض النفقة في مدة المسئلة عن الشهود ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها على يدي امراة عدلة وفي فصل
الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة فلا يجوز اخراجها وههنا ان كانت حرة جاز اخراجها عن منزله فيخرجها ويضعها على يدي
امراة ويكون اجر الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى ويامر المدعى عليه بالنفقة وان طالت المسئلة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق
فان ثم اذا وجد ما تنقضي به العدة يسقط النفقة وههنا ما لم يقض القاضي بالحرية لا يسقط وانما يجبر القاضي على النفقة لان الآدمي من اهل
الخصومة فيجري الجبر في حقه بخلاف غير الآدمي من الحيوانات فان نفقة الحيوان تجب على المالك ديانة ولا يجري فيها الجبر لانها ليست من اهل الخصومة
فان اعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى القاضي بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما اخذت من النفقة سواء ادعت انها حرة الاصل
وادعت الاعتاق على المولى ولم تدع الحرية لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وكذا لو اكلت شيئا من ماله بغير اذنه وان ردت البينة رجع
الجارية على المولى عليها بشيء لانه انفق على مملوكه ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه لان المولى لا يستوجب على مملوكه ضمان المال وكذلك
رجل في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي بان ينفق عليها او يبيع فان اجبره القاضي على النفقة فاعطاها النفقة
ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت باذنه
رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه واقام المدعي البينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسال عن الشهود
ويامر المدعى عليه بالانفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعى عليه ولا شيء عليها
لانه ظهر انه انفق على مملوك نفسه وان عدلت البينة وقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال
الغصب وجناية المغصوب على الغاصب هدر في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون ذلك دينا في رقبة الامة تباع
فيه ويفديها المولى فان بعث او فداها المولى رجع المولى على المدعى عليه بالاقل من قيمتها ومن النفقة التي لحقتها ولو كان المدعى عبدا ان كان
صغيرا او كان مريضا لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة يومر المدعى عليه بالانفاق كما قلنا في الامة لكن لا يوخذ العبد من المدعى عليه بل
يترك في يده ويوخذ منه كفيلا بالمدعى به الا ان يكون المدعى عليه مخوفا يخاف انه يغيبه فحينئذ يوخذ منه وان كان العبد كبيرا يقدر
على الكسب يترك العبد في يد المدعى عليه لما قلنا ولا يجبر على النفقة بل يومر العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه من كسبه والامة اذا كانت
تقدر على الكسب كالخبز والخياطة ونحوها فهي بمنزلة العبد والرجل اذا اخذ عبدا آبقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يامر الذي في يده ان
ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يامر العبد بالاكتساب كيلا يابق

فصل في نفقة الاولاد

نفقة الاولاد الصغار
والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا يسقط بفقره ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب
لزمانة او مرض فيكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن العمل لا يستاجره الناس قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني رح وقد لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب لحرفته او لكونه من اهل البيوتات فاذا كان هكذا كانت نفقته على والده وان كانت
له قوة العمل قال وهكذا قالوا في طالب العلم اذا لا يهتدي الى الكسب لا يسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن والانثى والولد الصغير اذا كان رضيعا
فان كانت الام في نكاح الاب والصغير ياخذ لبن غيرها لا يجبر الام على الرضاع وان لم ياخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة الحلواني رح في ظاهر
الرواية لا يجبر ايضا وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي رح تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب
ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل وان استاجر الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجر في قولهم وان
استاجرها لارضاع ولد ليس منها كان لها الاجر وان كان طلق الام وانقضت عدتها فاستاجرها لارضاع الولد صح الاستئجار
وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق باين او ثلاث فاستاجرها لارضاع الولد فيه روايتان في رواية الاصل
يستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا يستحق وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستاجر امراة ترضعه عند الام ولا ينتزع
الولد من الام فان قالت انا ارضعه بما ترضعه الظئر فهي اولى وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على قدر
طاقة الاب ويدفع الى الام تنفق على الاولاد لانها تصلح الطعام لاكل الولد فان لم تكن الام ثقة يدفع الى غيرها لينفق على الولد امراة طلقها زوجها

ولها

ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة
درهم ذكر في المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق انها قبضت عشرين وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها
ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم امراة اختلعت من زوجها على ان ابرأته من نفقتها ونفقة ولدها رضيعا كان ام لا وعلى ما في بطنها من الولد قال
عليها ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد وتحتسب لها نفقتها ما دامت في العدة امراة ادعت على زوجها انه لم ينفق
على ولدها الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه فادعت المراة ذلك بعد مضي مدة وانكر
الزوج حلف والا فلا رجل معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر
على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويامر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد
نفقة الولد ويمتنع من الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركها الاب بلا نفقة
واستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسائر ديونه
ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام واكل الولد بمسالة الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل بمسالة الناس نصف
الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسالة
الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه النفقة بشيء الا المراة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسالة الناس كان لها
ان ترجع بالمفروض على زوجها رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولا لهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب
صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يواجره لعمل او خدمة وينفق عليه من ذلك وان كان الولد
بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ
الصغير فان كان الاب مبذرا يخاف منه على المال اخذ القاضي ذلك منه ويضعه في يدي عدل يحفظه الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل اموال
الصغير فان كان للصغير ام بانت عن زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تاكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة
البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب خاصة وقال الخصاف رح نفقة البنت البالغة والغلام البالغ الزمن والعاجز عن
الكسب تكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير نفقته تكون
على الاب خاصة واب الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب رجل به زمانة او علة لا يقدر على الحرفة وله ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر
على نفقة اولاده الصغار للصغير مال غايب يومر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في مال ولده فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا اشهد
عند الانفاق انه يرجع بذلك في مال الولد فحينئذ يرجع بذلك ديانة وان اشهد عند الانفاق ليرجع كان له ان يرجع صغير له اب
معسر وجد ابي الاب موسر وللصغير مال غايب يومر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير
وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك
على احد وكذا لو كان للصغار ام موسرة او جدة موسرة واب معسر امرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب
زمنا وان كان زمنا لا شيء عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الذمي ولا يجبر على نفقة ولد المملوك
رجلان بينهما جارية فجاءت بولد فادعياه كانت نفقة الولد عليهما

فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام

الابن الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان الوالد
زمنا او لا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله
ويبلغ الفاضل مقدار نصاب الزكوة فان كان للفقير ابنان احدهما فايق في الغنى والاخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء
وكذا لو كان احد الابنين مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء الفقير لا يجبر على النفقة الا لاربعة الولد الصغير والبنات
البالغات الابكار كن او ثيبات والزوجة والمملوك وروى هشام عن محمد رحمهما الله رجل له اب معسر والابن محترف يكتسب كل يوم درهما يكفي له
ولعياله اربعة دوانق كان عليه ان يصرف الفضل الى ابيه وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امراة

كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الي من يخدمه وليس على الاب نفقة امراة الابن ابن فقير محترف ولاب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب وقد ذكرنا ان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امراة نفسه وولده الصغير والبنت الكبيرة وعلى نفقة الاب ايضا وان كان الابن زمنا يجبر على نفقة امراة نفسه وولده الصغار ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة كذا ذكره الناطفي رحمه الله ولا على نفقة ابيه او امه وان كان الاب زمنا والجد اب الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب واما الجد من قبل الام ذكر الناطفي رحمه الله انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به وقال الخصاف رحمه الله الجد من قبل الام اذا كان فقيرا ينفق عليه وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة الاب فقير له اخ موسر وابنة ابنه له موسرة كانت نفقته على بنت البنت لا على الاخ وكذا لو كان له ابنة وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن وابنة كانت نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم يكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على الاول امراة لها زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف رحمه الله يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف رحمه الله يجبر وقال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا يجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين فقال في الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فحينئذ لا يجب له النفقة ابن معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل ولا يباع على غايب ماله لاجل النفقة الا للابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغايب في نفقتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز للابوين بيع العروض لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم والمراة اذا باعت مال زوجها الغايب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم اذا انفق مال ولده الغايب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا يجب نفقتهما على ولدهما ويجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت نفقته عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة المحارم يجب على ذي الرحم المحرم لا على كل من يرث معسر له ابن صغير معسر او ابن كبير زمن معسر وللرجل ثلثة اخوة متفرقين اهل يسار كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام واخيه لام اسداسا اسداسا اعتبارا بالميراث واما نفقة ولده تكون على العم لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث والاصل فيه ان يجعل كل من كان محتاجا في حكم النفقة كالمعدوم ويكون النفقة بعده على من يكون وارثا بقدر الميراث ولو كان الابن ابنة كانت نفقة الاب والبنت على الاخ لاب وام خاصة اما نفقة البنت فلما قلنا ان يجعل الاب كالمعدوم كما جعلنا الابن في المسئلة الاولى واما نفقة الاب لان وارث الاب ههنا الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة فلا يجعل الابنة كالمعدومة بل يعتبر الوراثة مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع البنت بخلاف الابن لان احدا من الاخوة لا يرث مع الابن فمست الحاجة الى ان يلحق الابن بالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب من الاخ لاب وام والاخ لام على ستة فيجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على اخواته على خمسة لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بينهن على خمسة ثلاثة اخماسه للاخت لاب وام وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد فيجب النفقة كذلك ونفقة الابن يكون على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا رحمهم الله لان ميراث الولد عند عدم الوالد يكون للعمة لاب وام خاصة فكذلك النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن يجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث من يجب له النفقة فيجعل

النفقة على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث يقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت لام وام الا ان الام والاخت لاب وام موسرتين ومن سواهما معسرة كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا ثلاثة الاخماس على الاخت لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد ابا فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدومة ولو كانت الام موسرة وللصغير اخ موسر لاب وام وجد موسر اب الاب قال ابو حنيفة رحمه الله وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه كانت نفقة الصغير على الجد امراة معسرة لها ابن صغير معسر وثلاث اخوات متفرقات كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام لان الام تحرز كل الميراث فيجعل كالمعدوم وعند عدم الام كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام خاصة باعتبار الميراث واما نفقة الام على اخواتها على خمسة ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام امراة معسرة لها ولد موسر وابوان موسران كانت نفقتها على الولد دون الابوين لا يشارك الولد في نفقة الوالدين احد كما لا يشارك الوالد احد في نفقة الولد في ظاهر الرواية وكذلك معتوه له ابن واب كانت نفقة المعتوه على الابن دون الاب امراة لها بنات موسرات تقضى عليها بالنفقة فابى احدهما ان ينفق يقضى على الاخ بجميع النفقة ثم يرجع هو على اخيه بنصف ذلك امراة معسرة لها ثلاث بنات اخوة متفرقين او ثلاث بنات اخوات متفرقات قال ابو يوسف رحمه الله كل النفقة يكون على التي من قبل الاب والام وقال محمد رحمه الله في بنات الاخوات خمس النفقة على بنت الاخت لام والخمس على بنت الاخت لاب وثلاثة الاخماس على بنت الاخت لاب وام وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ لاب وام ولا شيء على الاخر

فصل في نفقة المملوك

عبد او مدبر امراة تزوج باذن المولى كان عليه نفقة المراة فان ولد له اولاد لا يجب عليه نفقة الاولاد حرة كانت المراة او مملوكة اما اذا كانت حرة فولدها يكون حرا فلا يجب عليه نفقة الولد الحر وان كانت مملوكة لمولى الام فكانت نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امراة لا يجب عليه نفقة الولد الا ان يكون له ولد ولد في مكاتبته من امته فيجب على المكاتب نفقة هذا الولد نفقة هذا وكذا المكاتب اذا تزوج امة فولدت منه اولادا ولم تلد حتى اشتراها فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب ولو تزوج المكاتب مكاتبة مكاتبتهما واحدة ومولاهما واحد فولد لها في المكاتبة ولد فان نفقة الولد يكون على الام لان الولد يكون تبعا للام ويكون كالمملوك لها فكانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد كان عليه نفقة المراة الا ان في الامة والمدبرة وام الولد لا يجب على الزوج نفقتها ما لم يبوئها المولى بيتا وفي المكاتبة يجب نفقتها على زوجها ولا يشترط التبوئة ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد انما يكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج ابا الاولاد غنيا هل يجب على الاب نفقة الاولاد في ولد الامة لا يجب على الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا لمولى الامة فينفق عليه المولى او يبيعه كما لو عجز المولى عن الانفاق على الامة وان كان الولد من المدبرة او ام الولد ومولى الام فقير لا يمكن البيع ههنا فيؤمر الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى رجل زوج امته من عبده وبوأها بيتا او لم يبوئها كانت نفقة العبد والامة والعبد على مولاهما فان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع رجل زوج ابنته من عبده فطلبت النفقة يفرض لها النفقة على زوجها رجل زوج امته ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يأمر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة وان كان الطلاق باينا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها وهل له ان يطلب نفقة العدة قال الخصاف رحمه الله له ذلك وقال بعض العلماء ليس له ذلك وهو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن ولو كان الطلاق رجعيا ثم عتقت كان لها ان تطلب من زوجها ان يبوأها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق باينا ليس

مطلب

لها ان تاخذه بالسكنى لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق اذا لم يكن بوّاها بيتا فكذلك بعد الطلاق وهذا الولد
قول بعض العلماء في المسئلة الاولى رجل وجد عبدا ابقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير امر القاضي
كان متطوعا لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي وسال من القاضي ان يامره بالنفقة نظر القاضي في ذلك فان راى الانفاق اصلح
امره بالانفاق وان خاف ان تاكله النفقة يامره القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في المصر
او في غير المصر ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده على المولى فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة
او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون على الغاصب الا ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ ياخذه القاضي
ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع رجل عبدا وغاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه ان يامره بالنفقة او بالبيع فان القاضي
يامره بان يواجر العبد وينفق عليه من اجره وان راى ان يبيعه فعل رجل اوصى بعبده لانسان وبخدمته لآخر كانت نفقته
على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا
يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة فان تطاول المرض وراى القاضي ان يبيعه فباعه يشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول
في الخدمة والعبد الرهن بين رجلين غاب احدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك
كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل ويامره بالنفقة ويكون الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة عبد صغير
او زمن او معتوه اعتقه مولاه لا يجب على المعتق نفقة المعتق بحال والله اعلم بالصواب تم الدفتر الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

يشتمل الكتاب على ابواب الباب
الاول يشتمل على فصول الفصل الاول في صريح الطلاق ما يقع به واحدة او اكثر رجل قال لامرأته طلقتك او انت مطلقة
او شئت طلاقك او رضيت طلاقك او اوقعت عليك الطلاق او قال خذي طلاقك او وهبت لك طلاقك ولم ينو شيئا
يقع طلاق واحد ولو قال اردت طلاقك لا يقع امرأة قالت لزوجها قد طلق فلان امرأته فطلقني فقال الزوج فانت
اطلق منها فهي طالق وكذا لو قال وانت اطلق من فلانة رجل قال لامرأته المدخولة انت باين انت طالق انت باين
ان نوى بالاولى طلاقا فهي ثلاث وان لم ينو بالاولى طلاقا يقع ثنتان ولو قال لامرأته انت باين وفرق القاضي
بينهما ثم قال كنت لها امس انت باين فانه يقع الاولى والثانية ولا يصدق في ابطالها اوقعه القاضي رجل قال
لغيره اطلقت امرأتك فقال نعم بالهجاء او قال بلى بالهجاء ولم يتكلم به يقع الطلاق قال لامرأته كل امرأة اتزوجها
فهي طالق وانت طالق تطلق امرأته الساعة ولو قال عنيت به التعلق لا يصدق قضاء ولو قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق وانت ان نوى وقوع الطلاق عليها للحال يقع والا فلا كذا ذكر في المنتقى ولو قال فلانة التي اتزوج غدا فهي
طالق وانت يقع عليها الطلاق الساعة ولا يقع على التي يتزوجها ولو قال المرأة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت
لا يقع الطلاق على امرأته حتى يتزوج غدا الا ان ينوي ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع الطلاق على
نسائه الساعة ولو قال لامرأتين له هذه طالق هذه لامرأة له اخرى طلقتا جميعا وكذا لو قال وهذه او فهذه وكذا
العتق كذا ذكر في المنتقى رجل قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال لي
امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفة كان
له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء رجل قال لامرأتي على الف درهم وله امرأة معروفة فقال لي امرأة اخرى والدين
لها كان القول قوله ولو قال امرأتي طالق ولها على الف درهم فالطلاق والدين المعروفة ولا يصدق في الصرف الى غيرها
وكذا لو بدأ بالمال فقال لامرأتي على الف درهم وهي طالق ولو قال امرأتي طالق ثم قال لامرأتي على الف درهم ثم قال لي
امرأة اخرى واياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كانت له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتي
طالق امرأتي طالق بانتا وان قال اردت واحدة منهما لا يصدق وكذا لو قال امرأتي طالق امرأتي طالق وكذلك

العتق ولو كان دخل بها فقال امرأتي طالق امرأتي طالق كان له ان يوقع الطلاقين على احديهما امرأة قالت لزوجها
طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت المرأة لزوجها طلقني ثلاثا فقال
فعلت او قال طلقت طلقت ثلاثا ولو قال مجيبا لها انت طالق او قال فانت طالق تقع واحدة رجل قال لامرأته طلقي
نفسك فقالت انا حرام عليك او قالت انا باين او قالت انا خلية او برية طلقت كل لفظ يكون من الزوج طلاقا اذا اجابته
المرأة بذلك يقع الطلاق والله اعلم فصل في رجل قال امرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأته
فان كان صبيح زوج ام امرأته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته ولا يعلم طلقت امرأته ولا يصدق قضاء
وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امرأته في هذه الوجوه
طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال امرأته الحبشية طالق وامرأته ليست بحبشية لا يقع الطلاق ولو كان
له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر التسمية والصفة مع الاشارة رجل له امرأتان
عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته
بطل لانه اخرج الطلاق جوابا للكلام التي اجابته وان قال نويت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق فلم تجبه احد
طلقت زينب ولو قال لامرأته ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي امرأة له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة وتعتبر الاشارة
ويبطل التسمية رجل قال لامرأته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان وكذا لو قال ان طلقتك او متى
او متى ما طلقتك وكذا لو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت
طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته المدخولة انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء ان قال
نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان ولو قال انت طالق فقال له
رجل او امرأة ماذا قلت فقال قد طلقتها او قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامرأته انت طالق عامة
الطلاق او جل الطلاق يقع طلاقان ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع الثلاث ولو قال انت طالق اكثر الطلاق ذكر في الاصل انه يقع
ثلاث ولو قال اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير اختلف فيه الاقاويل لاختلاف الروايات قال الفقيه ابو جعفر
يقع طلاقان وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقع واحدة وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله يقع ثلاث والاظهر ما قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ولو قال انت طالق عدد ذا ذكر ابن سماعة انه يقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى يستكمل ثلاث تطليقات ذكر بشر بن الوليد
انه يقع ثلاث وان نوى غيره لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت
ثلاثا ولو قال لامرأته انت طالق مع كل امرأة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في هذه المسائل بعض النساء وبعض الطلاق لا يصدق
قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة يقع ثنتان ولو قال ثلاثة انصاف تطليقتين يقع الثلاث
ولو قال انت طالق نصف تطليقة فهي واحدة ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فهي ثلاث ولو قال نصف تطليقة
وربعها وسدسها فهي واحدة رجل قيل له ان فلانا طلق امرأتك او اعتق عبدك فقال نعم ما صنع او بئسما صنع اختلفوا فيه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يقع الطلاق فيهما رجل قال لغيره طلقت امرأتك فقال احسنت او قال اسأت وهو الانكار
لا يكون اجازة ولو قال احسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها او قال في اعتاق العبد احسنت تقبل الله منك كان اجازة رجل
قال لامرأته انت طالق بعدد شعر ابليس لعنه الله يقع واحدة ولو قال بعدد شعر الذي على فرجك وقد كانت طلت وليس عليه شعر
قال محمد رحمه الله لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلى ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه يقع ويلغو ذكر الشعر لان بطن
الكف ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف رجل قال لامرأته ثلث تطليقات عليك طلقت ثلاثا قال لامرأته انت طالق واحدة
فقالت المرأة خواهم هزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيئا قالوا هذا الى الوقوع اقرب قال لامرأته هزار طلاق تو يكی كردم قالوا
يقع الثلاث كانه قال طلقتك ثلاثا لا دفعة واحدة ولو قال هر زمان هزار طلاق تو يكی كنم واراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت

دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا صح

ثلاثا ولو قال مر ترا هزار طلاق داد ستند لا تكون طلاقا فقال لها ترا سه طلاق يقع الثلاث كانه قال اعطيتك ثلاثة تطليقات

قال لها من طلاق ترا دادم ان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها لك الطلاق

قال ابو حنيفة رح ان عنى به التفويض يدين واذا قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيئا لا رواية فيه عن ابي حنيفة رح وينبغي ان يقع الطلاق

وهكذا روي عن ابي يوسف رح ولو قال اليك الطلاق فهو على التفويض في قولهم ولو قال بعيب باز دادم ونوى به الطلاق يقع ولو

قال بعيب باز دادم لا يقع قال لها ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا وكذا لو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال الرجل

عليك هذا العبد بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاقك علي ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد فقال الا ترى انه لو قال علي

طلاق امراتي لا يلزمه شيء وهذه مسائل اختلفوا فيها رجل قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم لي او ثابت او فرض قال بعضهم يقع

في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة رح

يقع في الكل وعند محمد رح في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف رح ينوي في الكل وذكر الصدر الشهيد رح في كتاب الايمان من شرح المختصر

الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة رح وذكر هو في واقعاته الصحيح انه يقع الطلاق في الكل قال الفقيه ابو جعفر رح في

واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف والله اعلم قال رضر رجل قال لامراته يا مطلقة

ان لم يكن لها زوج قبله وكان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان زوج قبله وقد كان طلقها

ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء

اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها انت

مطلقة بالتخفيف وقال طلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا رجل قال لامراته اعرتك طلاقك عن ابي يوسف رح انها

تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد رح انه لا يقع وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان واختلف المشايخ في قوله رضيتك

طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال خليت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او قال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق

يقع والا فلا ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق على

امراته في قول ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح انه يقع ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت امراته ولو قال

احديكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امراته وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انها تطلق ولو جمع بين امراته وما ليس بمحل

الطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق طلقت امراته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح لا تطلق

ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال احديكما طالق لا تطلق الحية ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها لامراة له اخرى

طلقت ثلاثا وكذا لو قال فلانة طالق ثلاثا ثم قال اشركت فلانة معها طلقت كل واحدة ثلاثا ولو قال لنسائه الاربع بينكن

تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلاثا او قال اربعا الا ان ينوي قسمة كل واحدة

بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة ثلاثا وكذا لو قال اشركتكن في تطليقة

فهذا وما لو قال بينكن تطليقة سواء رجل قال كنت طلقت امراتي او كنت طلقت احدى نسائي او كنت طلقت امراة

لي يقال لها زينب وكنت طلقت زينب وزينب في الحال امراته يقع الطلاق على امراته في الحال ولا يصدق في صرف

الطلاق الى غيرها ولا في الاسناد ولو قال طلقت اول امراة تزوجتها او قال طلقت امراة كانت لي او قال كانت لي

امراة فاشهدوا انها طالق طلقت امراته للحال في هذه المسائل الا ان يقر بطلاق ماضي في نكاح ماضي نحو ان يقول كنت

طلقت امراة كانت لي وقال كانت لي امراة فطلقتها او قال كنت طلقت اول امراة تزوجتها او قال كنت طلقت

امراة كانت لي يقال لها زينب او قال كنت طلقت امراة تزوجتها لا يقع الطلاق على التي تكون في نكاحه في هذه المسائل

اذا قال عنيت غيرها رجل قال لامراته انت طالق كل سنة ثلاثا يقع الثلاث من ساعته وكذا لو قال لامراته يوم الخميس انت

طالق يوم الخميس او انت طالق في يوم الخميس يقع الطلاق عليها للحال ولو قال بالفارسية اكر امسال زن بخواهم وي طالق

فتزوج امراة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت رجل طلق امراته ثم قال لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية

ترا طلاق دادم يقع تطليقة اخرى ولو قال قد كنت طلقتك وقال بالفارسية طلاق داده ام ترا لا يقع اخرى رجل قال لامراته

انت طالق او لا او لا يقع الطلاق في قولهم ولو قال انت طالق ثلاثا او لا او قال انت طالق واحدة او لا او قال او لا شيء يقع واحدة

في قول محمد وابي يوسف الاول رح رجع ابو يوسف وقال لا يقع شيء ولو قال انت طالق او لا شيء روى ابو سليمان رح انه لا يقع ولم

يذكر فيه خلافا وذكر في رواية ابي حفص رح ان على قول محمد رح يقع واحدة وعلى قول ابي يوسف رح لا يقع شيء امراة قالت لزوجها مرا

طلاق ده فقال الزوج داده كير او قال داده باد او قال كرده باد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينوي ان نوى الايقاع يقع واحدة رجعية

وان لم ينو لا يقع شيء ولو قال الزوج داد ست او قال كرد ست او قال داده شد ست او قال كرده شد ست يقع واحدة رجعية نوى او لم

ينو ولو قال ما نويت به الطلاق لا تصدق قضاء ولو قال الزوج داده انكار لا يقع الطلاق وان نوى كانه قال لها بالعربية

احسبي انك طالق ولو قال ذلك لا يقع وان نوى ولو قال كوني طالقا او اطلقي يقع الطلاق ولو قالت المراة لزوجها مرا دست

وا دار فقال الزوج با داشته كير قالوا ان نوى الايقاع يقع ولو قالت دست از من باز دار فقال الزوج باز داشته كير فكذلك

ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قال لامراته في غير مذاكرة الطلاق زا ستر رو وهزار بار طلاق داده ام ثم قال لم

ارد طلاقها كان القول قوله ولو قال لامراته لست لي بامراة او قال ما انت لي بامراة او قال ما انا بزوج لك قال

ابو حنيفة رح ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه رحمهما الله لا يقع وان نوى ولو قيل له هل لك

امراة فقال لا ذكر بعض المشايخ رحمهم الله انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي رح انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال

والله ما انت لي بامراة او قال على حجة ان كنت لي بامراة او قال ما كنت لي بامراة او قال لم اكن تزوجتك لا يقع الطلاق

وان نوى رجل قال كل امراة لي طالق او قال امراتي طالق لا يدخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال لها انت طالق يقع

وكذا لو قال للمختلعة اين زن من بسه طلاق يقع الثلاث رجل اضاف الطلاق الى بعض المراة ان اضاف

الى جزء شايع نحو ان يقول نصفك طالق او ثلثك او ربعك او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق وكذا لو اضاف

الى بعض جامع نحو ان يقول راسك طالق او فرجك طالق او رقبتك او وجهك او روحك او جسدك يقع الطلاق في

ولو قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك او ظهرك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح عندي لا يقع الطلاق

وان اضاف الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق او صدرك او يدك او رجلك او يدك او دبرك وما اشبه

ذلك لا يقع الطلاق ولو قال هذا الراس طالق واشار الى راس امراته الصحيح انه يقع كما لو قال راسك هذا طالق ولهذا

لو قال لغيره بعت منك هذا الراس بالف درهم واشار الى راس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع رجل قال

لغيره اخبر امراتي بطلاقها او بشرها بطلاقها او احمل اليها طلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق طلقت

للحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على قول المامور ذلك ولو قال قل لها انت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل

لها المامور ذلك ولو قال اكتب لها طلاقها ينبغي ان يقع الطلاق للحال كما لو قال احمل اليها طلاقها وكما لو قال

اكتب الى امراتي انها طالق والله اعلم قال رضه رجل قال لامراته انت طالق مثل سنجة دانق يقع واحدة ولو قال

مثل سنجة دانق ونصف يقع تطليقتان وكذا لو قال مثل درهمين يقع واحدة ولو قال مثل ثلاثة دراهم يقع طلاقا ثانيا

والحاصل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة يقع واحدة وان شبه بما يوزن بسنجتين يقع تطليقتان

وان شبه بما يوزن بثلاث سنجات او اكثر يقع الثلاث فالدانق يوزن بسنجة واحدة وكذا الدرهمان والدانق

ونصف يوزن بسنجتين وكذلك ثلاثة دراهم فعلى هذا تخرج هذا الجنس من المسايل اذا جمع بين امراتين احديهما صحيحة

النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احديكما طالق تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال

احديكما طالق تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة ولو كان له امراتان اسم كل واحدة منهما زينب واحديهما

صحيحة النكاح والاخرى فاسدة فقال زينب طالق طلقت صحيحة النكاح فان قال عنيت به الاخرى لا يصدق قضاء
كما لو قال زينب طالق وامرأته زينب طلقت امرأته فان قال عنيت زينب اجنبية لا يصدق قضاء وكذا لو قال
احدى امرأتي طالق طلقت صحيحة النكاح ولو جمع بين صحيحة النكاح وفاسدة النكاح فقال طلقت احديكما طلقت
صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت منكوحته النايم اذا طلق امرأته فاخبر بذلك
بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع وكذا الصبي اذا طلق امرأته او طلقها اجنبي فاجاز بعد البلوغ ولو قال
النايم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق او قال جعلت ذلك الطلاق طلاقا يقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال
ذلك بعد البلوغ رجل له امرأتان فقال لاحدهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث يكفيني فقال الزوج اوقعت
الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى
رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق واحدة او ثنتين تقع واحدة ولا تخير رجل قال لامرأته قد طلقتك ثم
او قال لعبده اعتقتك امس ذكر في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو وذكر في العيون والبقالي ان نوى تقع والا فلا
الا اذا سأله الغير وقال طلقت امرأتك فقال طلقتها امس حينئذ يقع وكذا العتق رجل قال لامرأته في غضب
او خصومة اى هزار طلاقه برو طلقت ثلاثا وكذا لو قال اى طلاق داده طلقت او قال اى سه طلاقه طلقت
ثلاثا ولو قال لها بالعربية اذهبي الف مرة ينوي الطلاق طلقت ثلاثا رجل طلق امرأته بعد الدخول
واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة باينة او قال جعلتها ثلاثا اختلفت الروايات فيه
والصحيح ان على قول ابي حنيفة رح تصير باينا وعلى قول محمد رح لا تصير باينا ولا ثلاثا وعلى قول ابي يوسف رح
يصح جعلها باينا ولا يصح جعلها ثلاثا ولو طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة الزمتك امرأتي
ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال ان قال الزمتها
ثلاثا فهو ثلاث وان قال الزمتها تطليقتين فهو ثنتان ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك
التطليقة باينة لا تصير باينة لانه لا يملك ابطال الرجعة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة فهي باين
او هي ثلاث فطلقها واحدة فانه يملك الرجعة ولا تكون باينا ولا ثلاثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو
قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة باينا او قال جعلتها ثلاثا قال هذه المقالة
قبل دخول الدار لا تلزمه هذه المقالة لان التطليقة لم تقع عليها اذا قال لامرأته بعد الدخول ترا يك طلاق ترا يك
طلاق ترا يك طلاق يقع الثلاث كما لو قال لها بالعربية انت طالق انت طالق انت طالق فانه يقع الثلاث
ولو قال لامرأته ترا طلاق او قال داد مت طلاق ونوى الثلاث صحت نيته رجل قال لامرأته ترا طلاق فهذه خمسة
الفاظ احدها هذه والثانية ترا طلاق والثالثة ترا تلاك والرابعة ترا طلاك والخامسة ترا تلاغ نقل عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل رح انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع واذا كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق
في هذه المسايل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون الكل طلاقا ولا يميزون ومن الناس من يلحن الكلام
وقد يقصد الطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب والخصومة قيل له فان كان الرجل عربيا قال وان كان عربيا فكذلك لان من العرب
من يذكر الكاف مكان القاف فان قال تعمدت ذلك كيلا يقع لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد قبل
التلفظ فيقول للشهود ان امرأتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريده فانا اتلفظ بهذا قطعا لخصومتها ثم يتلفظ بذلك ويسمع الشهود
ذلك فاذا شهدوا بذلك عند القاضي حينئذ لا يقضي القاضي بالطلاق وعن الشيخ الامام هذا انه قال استفتيت عن
تركي قال لامرأته ترا تلاك وفي التركية يقال للحلال الحلاك وقال الزوج اردت الحلال وما اردت به الطلاق فقلت يقع الطلاق
ولا يصدق في القضاء لان هذا ما يجري على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة فيكون الطلاق واقعا ظاهرا فلا يصدق

قضاء رجل طلق امرأته واعتق عبده او دبر بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم ايقاع الطلاق والعتاق ولكن
لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وان كان لا يعرف معنى اللفظ وان كان لا يعلم ان هذا طلاق
وعتاق الا ان الرجل لقن ان يقول طلقت امرأتي وامرأتي طالق فقال ذلك فكذلك الجواب يقع الطلاق والعتاق وان
باع بالعربية وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع والشراء وان لقنت المرأة ان تقول ابرأت زوجي عن المهر فقالت ذلك
لا يبرأ الزوج عن المهر وجنس هذا يأتي في فصل الخلع ان شاء الله تعالى ولو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى وهو لا يعرف
قوله ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المرء وجهله فيه سواء قالوا وهذا كالسكوت لكنه لما جعل فناء
شرعا لا يفرق بين العلم وبين الجهل وهذا الجواب ظاهر فيما اذا علم ان الاستثناء اذا قرن بالطلاق يبطل الطلاق وان لم يعلم ذلك
فكذلك وان كان يعرف الاستثناء وقصد ايقاع الطلاق فجرى الاستثناء على لسانه من غير قصده لا يقع الطلاق ايضا وروي
عن شداد بن حكيم انه قال اختلفت انا وخلف بن ايوب في هذه المسئلة فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف
الاستثناء باطل والطلاق واقع قال خلف رح فرأيت ابا يوسف رح في المنام فقلت له اختلفت انا وشداد في مسئلة فقال لي
ابو يوسف رح سل فسألته فقال يصح الاستثناء فقلت لم قال ارأيت لو قال لها انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق كان
يقع الطلاق قلت لا قال فهذه كذلك والله اعلم قال رح وروى هشام عن محمد رح رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم
شهر قال محمد رح عليه صوم شهر ولو اراد ان يقول شيئا فجرى على لسانه النذر والطلاق والعتاق قال الفقيه ابو جعفر رح في النذر يلزمه
المنذور به بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق يقع الطلاق والعتاق في قول محمد رح وقال ابو يوسف رح لا يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى
ويقع العتق وعن ابي حنيفة رح على عكس هذا يقع الطلاق ولا يقع العتاق والظاهر من قول ابي حنيفة رح وقوع الطلاق والعتاق كما قال
محمد رح ولو جرى على لسانه كلمة الكفر لا يكفر بلا خلاف رجل قال لامرأته انت طالق لو نوى طلقت ثنتين ولو قال انت طالق ثلاثة الوان طلقت
ثلاثا اذا قال لامرأته انت طالق انت او قال انت طالق وانت قال ابو يوسف رح تقع واحدة وقال محمد رح تقع ثنتان
ولو قال ذلك لامرأتين فقال انت طالق انت للمرأة الاخرى او قال فانت او قال وانت يقع الطلاق عليهما امرأة قالت
لزوجها طلقني فابى فقالت دادي فقال دادم ان كان في قوله دادم ادني تحقيق لا يقع رجل قال لامرأته اذهبي الف مرة ينوي
به الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق تقع ثنتان فان نوى التكرار صدق ديانة
لا قضاء ولو قال ذلك لغير المدخول بها تقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة
رجل قال لامرأته ترا طلاق او قال طلاق ترا فهي طالق ولا فرق بين التقديم وبين التاخير ولو قال بالفارسية داد مت
يك طلاق وسكت ثم قال و دو طلاق و سه طلاق طلقت ثلاثا ان كان ذلك بعد الدخول ولو قال ترا يك طلاق وسكت ثم
قال و دو طلاق طلقت ثلاثا وان لم ينو لا يقع الا واحدة رجل قال لامرأته ترا سه ذكر في النوازل انها لا تطلق وقال الصدر
الشهيد رح وعندي انها تطلق قال لامرأته انت واحدة ونوى به الطلاق يقع واحدة اعرب الواحدة او لم يعرب ولو قال لامرأته تو
بسه في حال مذاكرة الطلاق او الغضب طلقت ثلاثا ولو قال لها في غضب وخصومة اى هزار طلاقه برو طلقت ثلاثا وكذا لو قال
اى سه طلاقه ولو قال اى طلاق داده تقع واحدة واذا جرت الخصومة بينها وبين زوجها فقامت لتخرج فقال الزوج سه طلاق
با خويشتن ببر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان نوى الايقاع يقع وان لم يكن له نية فكذلك لانه ايقاع ظاهرا قالت
المرأة لزوجها مرا مدار فقال نا داشتم گير ونوى الطلاق طلقت ولو قالت مرا سه طلاق ده فقال الزوج كرده گير قال الشيخ
الامام لا يقع وان نوى ولو قال لامرأته ترا سه طلاق داد ستند لا يقع لانه ذكر الايقاع دون الوقوع رجل طلق امرأته فقيل
له اشتي مي كني فقال مرا مي شايد لا يكون اقرارا بالثلاث رجل طلق امرأته تطليقتين ثم تزوجها او وفاها مهرها واخرجها من منزله
فقال له رجل لم لا تعيدها الى منزلك وهي بعد امرأتك بتطليقة فقال الزوج دو طلاق خود شده ست واين طلاق ديگر شد قال الشيخ
الامام هذا انه اذا اراد به الايقاع يقع وان اراد به الاخبار فهي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تقع اخرى رجل قال لامرأته انت

طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين قال الشيخ الامام هذا رد القياس ان يقع ثنتان لكن ذكر فيه اختلاف العلماء انه تقع الثلاث
رجل قال لاحدى امراتي طالق وليس له الا امراة واحدة طلقت امراته رجل قال لامراته انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاول
الطلاق وبالثانية والثالثة انهما صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا رجل قال لامراته انت طالق وقال عنيت الطلاق
عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال ما عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا وان صدقته المراة لا يلتفت الى
تصديقها ولو قال انت طالق من عمل كذا طلقت قضاء رجل قال لغيره الكل امراة غير هذه فاجاب وقال كل امراة لي طالق
ذكر في النوازل انه لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها اتريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المراة طلقت نفسي قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله قوله نعم يحتمل الرد يعني طلقي ان استطعت ويحتمل التفويض فاي شيء نوى صح نيته وكذا لو قال رجل لغيره اتريد
ان اطلق امراتك فقال خواهم او قال هلا بده فهو على هذين الوجهين رجل قال لغيره خواهي تا زنت را طلاق
طلاق كنم فقال الزوج خواهم فقال الرجل دادمش سه طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وجعل
هذا بمنزلة ما لو قال لامراته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال ذلك
الرجل دادمش طلاق يقع واحدة وانما يصح هذا الجواب اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه اما اذا اراد به الرد
لا يقع الطلاق رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امراته طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك
الا بقوله كان القول قوله وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل بين المعتوه والمجنون قالوا
المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذاك
غالبا ~~وهذا غالبا وهذا غالبا~~ فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقل
من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد وانما يفعل على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعله
المجانين في الاحايين لكن عن قصد يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد رجل طلق امراته وهو صاحب برسام فلما
صح قال قد طلقت امراتي ثم قال اني كنت اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا قال مشايخنا رحمهم الله
حين ما اقر بالطلاق ان رده الى الحالة البرسام وقال قد طلقت امراتي في حالة البرسام فالطلاق غير واقع
وان لم يرده الى الحالة البرسام فهو ماخوذ بذلك قضاء وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله كذلك اذا لم يكن اقراره بذلك في
حال مذاكرة الطلاق رجل قال لامراته انت طالق كل يوم مرة وكل يومين مرتين يقع عليها في اليوم الاول واحدة
وفي اليوم الثاني ثلاث ان كان الطلاق يزيد على الثلاث رجل قال لامراته طلقتك اخر تطليقات ذكر في المنتقى
انها تطلق ثلاثا ولو قال انت طالق اخر التطليقات لا يقع الا واحدة قال لامراته انت طالق الى سنة يقع الطلاق
بعد سنة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل قال لامراته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق بدامنت كردم
طلقت ثلثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه رجل وقعت الخصومة بينه وبين امراته
فقالت المراة ضع ثلاث تطليقات ههنا وهناك ثلاث قصبات صغار مما يكون للحائك بلا غزل فابان الرجل
باصبع رجله واخره وقال هذا طلاقك ثم وثم حتى نحاها عن اماكنها ثم قال ادفعه الى الحائك لينسجه في ثوبك
قالوا ينبغي ان لا تطلق امراته لانه جعل الغضب طلاقا رجل قال نساء العالم او نساء الدنيا طوالق لا تطلق
امراته ولو قال نساء هذه البلدة او هذه القرية طوالق وفيها امراته طلقت وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال
نساء بغداد طوالق وفيها امراته لا تطلق وقال محمد رحمه الله تطلق رجل قال لامراته انت طالق في قول الفقهاء
او في قول القضاة او في قول المسلمين او في القران او في قول فلان القاضي او فلان المفتي طلقت قضاء
ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو رجل طلق امراته واحدة او ثنتين في نفسه ولا يدري انه طلقها واحدة
او ثلاثا فقال وي مرا نشايد تا روي ديگري نبيند ثم زعم انه يحل له ان يتزوجها قالوا لا يصدق قضاء رجل

قال له

حكم رحمهما

قال لغيره الكل امراة غير هذه فاجاب وقال كل امراة لي طالق ذكر في النوازل انه لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها
اتريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المراة طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله قوله نعم يحتمل الرد يعني طلقي ان
استطعت ويحتمل التفويض فاي شيء نوى صح نيته وكذا لو قال رجل لغيره اتريد ان اطلق امراتك فقال خواهم او قال هلا بده
فهو على هذين الوجهين رجل قال لغيره خواهي تا زنت را طلاق كنم فقال الزوج خواهي فقال الرجل دادمش سه طلاق قال بعض
المشايخ لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامراته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء في
قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال ذلك الرجل دادمش طلاق يقع واحدة وانما يصح هذا الجواب اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه اما
اذا اراد به الرد لا يقع الطلاق رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امراته طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف
ذلك الا بقوله كان القول قوله وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل بين المعتوه والمجنون قالوا المجنون
من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذاك غالبا وهذا غالبا
فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقل من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين
لكن لا عن قصد وانما يفعل على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن عن قصد
يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد رجل طلق امراته وهو صاحب برسام فلما صح قال قد طلقت امراتي ثم قال اني
كنت اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا قال مشايخنا رحمهم الله حين ما اقر بالطلاق ان رده الى حالة البرسام
وقال قد طلقت امراتي في حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام فهو ماخوذ بذلك قضاء وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله كذلك اذا لم يكن اقراره بذلك في حال مذاكرة الطلاق رجل قال لامراته انت طالق كل يوم مرة وكل
يومين مرتين يقع عليها في اليوم الاول واحدة وفي اليوم الثاني ثلاث ان كان الطلاق يزيد على الثلاث رجل قال
لامراته طلقتك اخر تطليقات ذكر في المنتقى انها تطلق ثلاثا ولو قال انت طالق اخر التطليقات لا يقع الا واحدة قال
لامراته انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل قال لامراته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق
بدامنت كردم طلقت ثلثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه رجل وقعت الخصومة بينه وبين امراته
فقالت المراة ضع ثلاث تطليقات ههنا وهناك ثلاث قصبات صغار مما يكون للحائك بلا غزل فابان الرجل باصبع رجله
واخره وقال هذا طلاقك ثم وثم حتى نحاها عن اماكنها ثم قال ادفعه الى الحائك لينسجه في ثوبك قالوا ينبغي ان لا تطلق
امراته لانه جعل الغضب طلاقا رجل قال نساء العالم او نساء الدنيا طوالق لا تطلق امراته ولو قال نساء هذه البلدة او هذه القرية
طوالق وفيها امراته طلقت وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال نساء بغداد طوالق وفيها امراته لا تطلق وقال محمد رحمه الله تطلق رجل قال
لامراته انت طالق في قول الفقهاء او في قول القضاة او في قول المسلمين او في القران او في قول فلان القاضي وفلان المفتي طلقت
قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو رجل طلق امراته واحدة او ثنتين في نفسه ولا يدري انه طلقها واحدة او ثلاثا فقال
وي مرا نشايد تا روي ديگري نبيند ثم زعم انه يحل له ان يتزوجها قالوا لا يصدق قضاء رجل قيل له ابن فلانه زن توهست فقال
هست ثم قيل له اين زن تو سه طلاقه هست فقال هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاق وانما سمع اين زن تو هست قالوا
لا يصدق قضاء والله اعلم قال رضي الله عنه رجل قال لامراته قولي انا طالق لا يقع ما لم تقل ولو قال لغيره قل لها انها طالق طلقت للحال
قال لامراته انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت ثلاثا وان قال لم انو الطلاق ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء
وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق قالوا يخشى ان لا يصدق قضاء امراة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاثة اصابع ونوى
به ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامراته انت طالق واشار اليها بثلاثة اصابع ونوى به الثلاث
ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة رجل راى شخصا فظن انها عمرة فقال يا عمرة انت طالق ولم يشر الى هذا الشخص فاذا الشخص
غير عمرة وامراته عمرة تطلق امراته لان المعتبر عند عدم الاشارة الاسم وقد وجد رجل قال لامراته جه طلاق كرده جه ني لا تطلق

طلاق المجنون والمعتوه

الفرق بين العاقل والمجنون والمعتوه

الى هنا

امرأته ولو قيل لرجل اطلقت امرأتك فقال عزها مطلقة او احسبها مطلقة لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني
فقال النسب لي بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لها انت
واحدة طلقت واحدة رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فدخلت عليه ام امرأته فقالت طلقتها ولم تحفظ حق ابيها فعاتبته
في ذلك فقال الزوج هذه ثانية او قال الزوج هذه ثالثة يقع اخرى ولو عاتبته ولم تذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة
لا تقع الزيادة الا بالنية رجل قال لامرأته انت طال ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولو قال انت طالق لا يقع شيء وان
نوى لان حذف آخر الكلام معتاد في العرب وقال الفقيه ابو القاسم رحمه الله لو انجميا قال ذلك بالفارسية وحذف الحرف الاخير لا
يقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم ولهذا قالوا لو قال لعبده تو آزا ولم تذكر الدال لا يعتق وان نوى وقال الصدر الشهيد
لا فرق بين العربية والفارسية اذا نوى صحت نيته وهذا كله اذا قال انت طال بكسر اللام فان قال بكسر اللام يقع الطلاق
وان لم ينو ويكون الاعراب قايما مقام الحرف هذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولا في حالة الغضب وان كان ذلك
في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طا وسكت او اخذ انسان فمه
لا يقع الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت بحذف حرفين من الكلام ولو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال دايم ان كان ذلك
في موضع يكون ذلك عرفهم وقع الطلاق امرأة قالت لزوجها كيف لا تطلقني وقال الزوج تو خود ستر باي طلاق كرده قالوا
يسوى ان نوى الطلاق يقع والا فلا قال رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه انت بجميع اجزائك مطلقة ولو قال
ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كما قال انت مطلقة رجل اراد ان يقول لامرأته انت طالق ثلثا فلما قال انت طالق اخذ انسان فمه
او مات يقع واحدة ولو قال انت طالق ثلثا ومات المرأة بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلثا لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق
واحدة فصار فيما قوله انت طالق وهي حية وصار فيما قوله واحدة وهي ميتة لا يقع شيء رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقك
يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا بخلاف قوله وهبت لك طلاقك فانه يقع الطلاق وقد ذكرنا اذا اراد
الرجل ان يطلق امرأته فقالت المرأة هب لي طلاقي فقال وهبت يريد به ترك الطلاق والاعراض عنه فهي امرأته رجل قال لامرأته
انت طالق وانا بالخيار ثلاثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار رجل سمى امرأته مطلقة فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق لا فيما
بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء رجل قال لامرأته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلثا وكذا لو قال
انت طالق مثل الثلث ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلاث يقع واحدة بائنة ولو قال مثل الاساطين او مثل الجبال
او مثل البحار يقع واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يقع واحدة رجعية وهذا الجنس يأتي
في فصل التشبيه ان شاء الله تعالى رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق احدى وعشرين طلقت ثلثا عندنا وقال زفر
يقع واحدة ولو قال واحدة وعشرة طلقت واحدة رجل قال لامرأته المدخولة انت طالق فقالت لا اكتفي بواحدة فقال
دو كير ان نوى اثبات الطلاق طلقت ثلثا رجل قال لامرأته ان تكوني امرأتي فانت طالق ثلثا قالوا ان لم يطلقها تطليقة
بائنة عند فراغه من اليمين طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق مع كل شربة لم تطلق حتى تشرب ولو قال انت طالق مع
كل تطليقة وكان ذلك بعد الدخول طلقت في الحال ثلثا رجل له بنات ذوات ازواج فقال زوج واحدة منهن دختر
ترا ايك طلاق داده يقع الطلاق على امرأته رجل قال لامرأته ترا ايكي وقال ترا سه قال الصدر الشهيد رحمه الله طلقت ثلثا ولو
قال تو يكي وقال تو سه قال ابو القاسم رحمه الله لا يقع الطلاق قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما قال بالعربية انت
واحدة ولو قال اين زن كه مراست بسه قال ابو نصر الدبوسي لا يقع وقال ابو بكر العياضي رحمه الله ان نوى الطلاق تكون طلاقا
ولو قال لامرأته انت بثلاث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا نوى يقع رجل قال لامرأته دست باز داشتمت
بيك طلاق فقالت المرأة باز كو تا كوايان بشنوند فقال الزوج دست باز داشتمت بيك طلاق فلما انتهى قالت له

اجنبية

اجنبية زن راست باز داشتي فقال دست باز داشتمش بيك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة
دست باز داشتم يكون انشاء فتطلق ثلثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال دست
باز داشتم يكون اخبارا قال لامرأته تو بسه طلاق باشي ان نوى ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا لان هذا
الكلام يحتمل انه اراد بذلك تو بسه طلاق ملك مني فلا بد من النية وكذا لو قال انت بثلاث تطليقات يحتمل
ذلك ايضا الا انه غلب استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر ما يدل على انه اراد به الملك لا يقع والله اعلم قال رضي
رجل قال لامرأته انت طالق كذا كذا طلقت ثلثا لان كذا يستعمل في العدد واقل عدد بين ليس بينهما حرف
العطف احد عشر فيطلق ثلثا رجل قال لامرأته انا استنكف منك فقالت المرأة كالبزاق في الفم فان كنت تستنكف
عنها فارم بها فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقال رميت ونوى به الطلاق لا تطلق لانه لو قال ونوى به
الطلاق لا تطلق فكذا اذا بزق ونوى الطلاق رجل قال له غيره تزوجت امرأة اخرى فقال نعم فقال له لم طلقت الاولى
فقال بالفارسية از براي ترا ولم يكن تزوج امرأة اخرى ولا كان طلق الاولى ولم يرد به الطلاق لا تطلق امرأته امرأة
قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج نيك هزار طلاق لا تطلق امرأته لانه كلام محتمل رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار
بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعل حلف بطلاق غيرها فكان
القول قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة انت ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت طالق للرابعة طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق
نعتا للرابعة رجل قال انا طالق فقيل له من عنيت قال امرأتي طلقت امرأته رجل قال امرأة طالق او قال طلقت امرأة ثلثا
وقال لم اعن به امرأتي يصدق ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة وقال لم اعن به امرأتي طلقت امرأته ولا يصدق
قضاء وتطلق امرأته كما لو ذكر اسم امرأته وقال الحرة طالق وامرأته عمرة طلقت امرأته ولا يصدق قضاء في صرف الطلاق
عنها وكذا لو لم ينسبها الى ابيها وانما نسبها الى امها او الى ولدها تطلق امرأته وكذا لو اخذته ام امرأته وقالت لا ادعك تخرج
الى السوق حتى تطلق ابنتي فقال دختر ترا سه طلاق وقال لم انو امرأتي طلقت امرأته قضاء رجل قال لامرأته في الغضب اگر
تو زن مني سه طلاق وحذف الياء لا تطلق امرأته لانه ما اضاف الطلاق اليها رجل بين يديه امرأة متلففة فقيل له هذه المتلففة
امرأتك ثم قيل احلف بثلاث تطليقات ان لم تكن لك امرأة سوى هذه فحلف بثلاث تطليقات ان ليس له امرأة سوى هذه
وكانت المرأة المتلففة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امرأته قضاء وكذا لو تزوج امرأة ببلخ فذهبت المرأة بغير علمه
الى ترمذ ثم حلف ان كان له امرأة بترمذ فهي طالق امرأته رجل اكل خبزا او شرب خمرا ثم قال نان خورديم ونبيذ خورديم زبان
ما بسه ثم قال له رجل بعد ما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امرأته لانه لما فرغ عن الكلام الاول وسكت ساعة
كان هذا ابتداء كلام ليس فيه اضافة ولا شيء رجل قال لمديونه امرأتك طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال المديون نعم لم يرد به الجواب
فقال له رب الدين قل نعم فقال نعم يريد جوابه كانت اليمين لازمة له لانه اذا لم يتخلل بينهما شيء طويل علم بأخذه في كلام آخر كان الكل
كلاما واحدا رجل قال لغيره زن از تو بسه طلاق كه اين كار نكردة فقال هزار طلاق يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك
الامر لا يقع الطلاق رجل قال له غيره هل امرأتك الا طالق فقال لا طلقت امرأته ولو قال نعم لا تطلق لان في المسألة الاولى يصير
قائلا ليست امرأتي الا طالق ولو قال في ذلك طلقت امرأته اما في المسألة الثانية صار قائلا امرأتي غير طالق رجل حكى يمين رجل ان
دخلت الدار فامرأتي طالق فلما انتهى الحاكي الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية واستيناف
الطلاق وكان كلامه يصلح ايقاعا للطلاق يقع الطلاق على امرأته وان لم ينو الا شيئا فلا يقع ويكون الكلام محمولا على الحكاية رجل
قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلثا ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلثا وان لم يكن لانقطاع النفس يقع واحدة
لان السكوت لانقطاع النفس لا يفصل رجل قال لامرأته انت طالق وسكت فقيل له كم فقال ثلثا قال ابو يوسف رحمه الله تطلق ثلثا قالوا
يحتمل ان هذا قول ابي يوسف خاصة فان عنده اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ونوى الثلث صحت نيته ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة

فان عنده اذا طلق الرجل امراته ثم قال جعلتها ثلاثا يصير ثلاثا رجل قال لامراته انت طالق واحدة فقالت له هزار بنوى
الا ايقاع فهو على ما نوى رجل قال لامراته انت طالق ما لا يقع عليك او ما لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا
لا يقعن عليك او لا يجزن طلقت ثلاثا رجل قال لامراته انت طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت للحال وكذا لو قال انت طالق
في ثوب كذا وهي في ثوب آخر يقع للحال ولو قال انت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال انت طالق في الليل وفي
النهار يقع ثنتان ولو قال لامراته في الليل انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال لها في الليل انت طالق في
نهارك وليلك طلقت غدا ولو قال انت طالق غدا اليوم طلقت غدا وبطل ذكر اليوم ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت
للحال والاصل فيه انه اذا ذكر وقتين وليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني ولو قال لها
انت طالق اليوم واذا جاء غد يقع للحال واحدة واذا جاء غد وهي في العدة يقع اخرى رجل قال في شعبان انت طالق في
رمضان تطلق حين تغرب الشمس من اخر يوم شعبان ولو قال انت طالق في غد طلقت حين تطلع الفجر من الغد ولو قال انت
طالق في الصيف او في الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في اليوم المذكور وتكلموا في معرفة هذه الاوقات قال
بعضهم الصيف ما لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشتاء ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والربيع والخريف ما يحتاج فيه الى الحشو لا الى
الوقود الا ان الربيع في اخر الشتاء والخريف يكون في اخر الصيف وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار و
الربيع ما يكون عليها الاوراق دون الثمار وكذا الخريف رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا كان او منجزا ما دامت
مملوكة وكذا لو كان آلى منها ثم اشتراها ثم انتهت مدة الايلاء لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها وقع طلاقه عليها معلقا
كان او منجزا ولو علق العبد طلاق امراته الحرة بشرط او قال لها انت طالق للسنة ثم ملكت المراة زوجها فطلقها او وجد شرط
الطلاق المعلق او جاء وقت السنة يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة رجل قال لامراته انا منك طالق ونوى به الطلاق لا يقع
ولو قال انا منك باين او انا عليك حرام ونوى به الطلاق يقع المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امراته لا يقع وان عاد مسلما
وهي في العدة يقع والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل الحيض عند ابي حنيفة رح
لا يقع طلاقه وعند صاحبيه رحمهما الله يقع والله اعلم قال رضي الله عنه **فصل في الكنايات** الكناية ما يحتمل
الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا نصا وهي اقسام ثلاثة والاحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة
مذاكرة الطلاق وهي ان تسال المراة طلاقها او يسال غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة
الرضا لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات الا بالنية وان قال لم اعن به الطلاق كان القول قوله وفي حال
مذاكرة الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله انت خلية برية بتة باين حرام
اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب يقع الطلاق بثلاثة من هذه الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا
يصدق قضاء وتلك الثلاثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة رح اذا قال
لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانها تصلح للشتم فيحمل على الشتم في الغضب والخصومة وقال ابو يوسف رح اذا قال
لم انو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف رح في الاملاء انه الحق بهذه الخمسة
اربعة اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب
وقال لم انو الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا يصدق وفيما ذكر من الكنايات نحو قوله حبلك
على غاربك تقنعي تخمري استتري قومي اخرجي اذهبي انتقلي انطلقي تزوجي اغربي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك وقبل الاهل او لم
يقبل لا يقع الطلاق الا بالنية واذا قال لم انو الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة رح لو قال وهبتك لاهلك او لابيك او لامك
او للازواج ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لخالك او لاخيك او لعمك ولفلان الاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى
وكذا لو قال لا حاجة لي فيك وعن محمد رح لو قال لها افلحي ونوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال في حال مذاكرة الطلاق فارقتك

في تعريف الصيف والشتاء

او باينتك او ابنتك او ابنت منك ولا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت
سبيل طلاقك او سيبتك او انت سايبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقال اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم
انو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك وقال لم يبق بيني وبينك نكاح او قال فسخت نكاحك يقع الطلاق
اذا نوى ولو قالت المراة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة رح ولو قال
تو مرا جفتي نباشي تكذر ذلك لا يكون طلاقا وكذا لو قال تو مرا كسي ني ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا نوى
وكذا لو قال مرا بكار نيستي وكذا لو قال ما اريدك ولو قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق يقع ولو قال لها اذهبي فبيعي هذا الثوب او
اذهبي فتقنعي او قومي فكلي ونوى الطلاق بقوله اذهبي وبقوله قومي لا يقع الطلاق ولو قال لها اربع طرق عليك مفتوحة ونوى
الطلاق لا يقع الا ان يقول اربع طرق عليك مفتوحة فخذي في اي طريق شئت حينئذ يقع الطلاق اذا نوى ولو قال چهار
راه بر تو كشاده ام لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال تو بسه بار [illegible] وقال لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قالت المراة
لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب واتزوج فقال الزوج خواهي شوي كن خواهي دست لا يقع الطلاق
لان هذا اظهار قلة المبالاة ظن الزوج ان نكاح امراته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امراتي ثم ظهر ان
نكاحها كان صحيحا لا تطلق امراته ولو قال لامراته انا بريء من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال برئت اليك من طلاقك يقع
الطلاق نوى او لم ينو ولو قال انا بريء من ثلاث تطليقاتك قال بعضهم يقع الثلاث اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا
وان نوى وهو الظاهر قالت امراته گران مي خريدم بعيب باز ده فقال عيب باز دادم قالوا لا يقع الطلاق ولو قالت
المراة لزوجها گران بخريده از من باز ده فقال بتو باز دادم يقع الطلاق اذا نوى كانه قال لها الحقي باهلك ولو قال
لها انت السراح فهو كما قال لها انت خلية قالت المراة لزوجها طلقني فقال الزوج ان شئت الف مرة لا يقع شيء ولو قال
بيزارم از زن واز خواسته ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا والواقع بالكنايات باين عندنا الا الواقع بثلاثة اعتدي
استبري رحمك انت واحدة فانه يقع بها واحدة رجعية وان نوى الثلاث بالكنايات يصح نيته الا في اربعة اعتدي استبري
رحمك انت واحدة اختاري فقالت اخترت نفسي فانه لا يصح ولا يصح نية الثنتين في الكنايات ولو اوقع الطلاق بالفارسية
فقال دست باز داشتمت ونوى الطلاق قال بعضهم هو تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع الطلاق ما لم ينو واذا نوى تقع واحدة
رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية ويكون رجعية قال الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رح يقع واحدة باينة ولا يصدق انه لم ينو الطلاق وعليه الفتوى ولو قال باي كشاده كردمت يقع واحدة رجعية في
قولهم ولا يحتاج الى النية لانه تفسير قوله طلقتك ولو قال بيك طلاق دست باز داشتمت يكون رجعيا ولا يصدق انه لم ينو
الطلاق ولو قال چنك باز داشتم از تو ونوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر رح يقع واحدة باينة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول
اصح وفي فتاوى النسفي رح لو قال لها ترا يله كردم او دست باز داشتم او ترا بهشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا لو قال دست
باز داشتمت او رها كردمت ولو نوى الطلاق في قوله رها كردمت ويله كردمت يقع واحدة باينة وفي قوله دست باز داشتمت
يقع واحدة رجعية وان قرن الطلاق بهذه الالفاظ نحو ان يقول دست باز داشتمت بيك طلاق يقع واحدة رجعية ويكون
العمل للطلاق كما لو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري نفسك بتطليقة فاختارت نفسها تقع واحدة رجعية ولو قال بهشتم
او بهشتم از زني لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رح وان كان ذلك في ذكر طلاق او خصومة واذا نوى الطلاق يقع واحدة رجعية
وعن ابي يوسف رح انه حين خالط العجم وجد هذا صريحا في العجم فقال يقع الطلاق وان لم ينو في اي حال كان ولا يدين قضاء
انه عنى به الترك للخروج وان نوى باينا او ثلاثا فهو على ما نوى لانه يحتمل ذلك في لغتهم والله اعلم قال رضي الله عنه رجل قال لمنكوحته الامة
انت باين ونوى الاثنين صحت نيته ولو قال ذلك لحرة طلقها واحدة ونوى الاثنين يقع واحدة رجل قال لامراته اعتدي
اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق ثلاثا ولو قال عنيت بالاولى

الطلاق وبالباقيتين العدة صحت نيته ولو قال عنيت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة العتق صحت نيته
ايضا ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض صدق ايضا ولو قال انت طالق فاعتدي وقال عنيت
به العدة صحت نيته وان عنى به تطليقة اخرى ولم ينو شيئا فهي تطليقة اخرى وكذا لو قال واعتدي وقال اعتدي بغير حرف
العطف وعن ابي يوسف رح لو قال انت طالق فاعتدي ولم ينو شيئا فهي واحدة ولو قال واعتدي وقال بغير حرف العطف
يقع اخرى رجل قال لامراته في وسط النهار انت طالق اول هذا اليوم وآخره فهي واحدة ولو قال آخر هذا اليوم واوله طلقت
ثنتين لان الطلاق الواقع في اول اليوم يكون واقعا في آخره فلا يقع الا واحدة اما اذا بدا بآخر اليوم والطلاق في آخر اليوم
لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاقان وكذا لو قال انت طالق غدا واليوم يقع طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق
واحد ولو قال انت طالق اليوم وامس يقع طلاقان ولو قال امس واليوم يقع واحدة ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد
طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح رجل قال لامراته انت طالق كالف ان نوى ثلثا فثلث وان لم ينو شيئا فهي واحدة
بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر رحمهما الله وقال محمد رح هي في القضاء ثلث ولو قال انت طالق واحدة كالف ونوى
الثلاث او لم ينو فهي واحدة بائنة في قولهم ولو قال انت طالق كعدد الالف او كعدد الثلاث فهي ثلاث في القضاء ولو قال انت
طالق كثلاث فهي ثلاث ولو قال انت طالق حتى يتم ثلاث فهي ثلاث وان قال حتى اكمل لك ثلاثا او حتى اوقع عليك ثلاثا فهي واحدة
ولو قال انت طالق ملء البيت ولم ينو شيئا فهي واحدة ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل حبة خردل فهي واحدة بائنة في قول
ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف رح واحدة رجعية ولو قال مثل عظم الجبل او كعظم الجبل شبه بصغير او كبير فهي واحدة بائنة وان
نوى ثلاثا فثلاث ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة واشار باصبعين فهي ثنتان واشار بثلاث
فثلاث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة فان قال عنيت الكف او المضمومة لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق
مثل هذا واشار الى ثلاثة اصابع ونوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة

فصل في طلاق من لا يعقل

طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي رح وكذا طلاق السكران من الخمر والنبيذ وقال الكرخي والطحاوي وهو احد قولي الشافعي رح
طلاق السكران غير واقع ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر للضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد
لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد رح اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فارتفع وصدع وزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع ولو
زال عقله بالضرب او ضرب هو على راسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه و
العسل اذا طلق او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رح الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل
واقع ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه والله اعلم

فصل في الطلاق بالكتابة

الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغايب وغير المرسومة ان لا يكون
مصدرا معنونا وهو على نوعين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحايط والارض على وجه يمكن
فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت
مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل
الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب
بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب بعد ذلك
حوايج فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب او لم تقرأ يقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فمحى الحوايج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت
طالق فجاءها الكتاب وقع الطلاق لان قوله كتابي هذا اشارة الى ما كتب قبل الطلاق فاذا وصل اليها ذلك وقع الطلاق وان
بدا له بعد ما كتب فمحى اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوايج فوصل اليها ذلك لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق
ان يصل اليها ما كتب قبل قوله هذا فان محى ذلك لم يصل اليها ما تعلق به الطلاق هذا اذا كتب الحوايج بعد الطلاق فان كتب الحوايج

اولا ثم

اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم محى الحوايج وترك اذا جاءك كتابي هذا فجاءها ذلك لم يقع الطلاق لان
شرط وقوع الطلاق هنا وصول ما كتب من الحوايج قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا ولم يصل اليها ذلك وقع الطلاق فان محى ما
كتب قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع لان الكتاب ينسب الى المهم والمهم يبدا بذكره والله اعلم
قال رضه ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوايج ثم محى الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل
الطلاق قل او كثر وقال ابو يوسف رح كذلك ان كان ما قبل الطلاق اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا تطلق وان كان فصل
الطلاق في آخر الكتاب فمحى ما قبل الطلاق او محى اكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق لا تطلق رجل كتب الى امراته كل
امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث بالكتاب اليها لا تطلق فلانة ولو كتب الى امراته اما بعد فانت طالق ثلاثا
ان شاء الله تعالى ان كان موصولا بكتابته لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شاء الله طلقت امراته لان
الكتاب من الغايب بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثناء موصولا ولا يعتبر مفصولا ولو كتب الى امراته اذا جاءك
كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب الى ابيها فاخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها
فوصل الكتاب الى ابيها في بلدها وقع الطلاق لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف في امورها كوصول الكتاب اليها وان لم يكن
كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه وان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن
فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والا فلا رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امراته فلانة بنت فلان بن فلان
فكتب امراته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امراته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة ههنا
الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شيء من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحوه
كما لا ينفذ من المريض الذي ثقل لسانه بمرضه وهو قول مالك رح وابن ابي ليلى رحمهما الله وعندنا تثبت هذه التصرفات باشارته
المعهودة كما تثبت بكتابته لانه لا يرجى منه العبارة فيقام الاشارة مقام العبارة كما يقام الكتابة مقام العبارة والله اعلم

باب التعليق

رجل قال لامراته اتريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال لها اكر توزن مني بكطلاق وسه طلاق هزار
طلاق قومي واخرجي من عندي وهو يزعم انه لم ترد الطلاق كان القول قوله لانه لم يضف الطلاق اليها
رجل قال لامراته كز بخانه ما در روي تو را طلاق فذهبت الى باب دارها ولم تدخل اختلف المشايخ فيه
والصحيح انها لا تطلق لانهم يريدون بهذا المنع عن الدخول فلا تدخل تطلق بدونه قال لامراته اكر تو با كسي
حرام كني فانت طالق فابانها ثم جامعها في العدة قالوا على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تطلق امراته وجعلوا
هذا فرعا لما لو قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند
ابي يوسف رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لان الظاهر انه لا يريدها بهذا اليمين رجل قال لغيره زن وي زوي بسه طلاق
كه تو مهمان من نيايي قال الفقيه ابو جعفر رح هذا تعليق صحيح كانه قال ان لم تجئ الي ضيفا فامراته طالق وكذا لو اتهم امراته
برفع شيء فقال تو از من بسه طلاق كه تو اين بنبرداشته ولم يكن رفعت تطلق ثلثا لان تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفا رجل
قال اكر مرا جز فلانه زن باشد هزار طلاق داده او قال للاجنبية كر جز از تو زن كنم او قال كر جز تو مرا زن باشد فهي طالق
فتزوج امراة ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لانه اذا لم تعلق هر زني كه مرا جز تو بود لا يدخل في هذا اليمين الا امراة واحدة
فاذا تزوج الاولى حيث وقع الطلاق وانتهت اليمين فلا تطلق الثانية وكذا لو قال اكر مرا ابد بر جهان زن بود سه طلاق فتزوج
امراة طلقت وان تزوج اخرى لا تطلق الثانية لان هذه اليمين لم تتناول الا امراة واحدة رجل قال لامراته هزار طلاق اكر
فلان كار كني واراد به التعليق قالوا لا تتعلق ولا يكون تنجيزا ولو قال اكر فلان كار كني هزار طلاق واراد به التعليق كان تعليقا
وعند المتاخرين تتعلق في الوجهين لانه انما جعل تعليقا في تقديم الشرط باضمار الخطاب فيه فينبغي ان يجعل تعليقا في تاخير الشرط باضمار
الخطاب ايضا رجل قال اكر من هر كز كشت كنم بهذه القرية فامراته طالق قالوا ان زرع فيها زرعا او فاليزا او حظا كان حانثا

معنونا اي مصدرا بالعنوان وهو ان يكتب في صدره من فلان الى فلان من شرح سيد جلال الخوارزمي للهداية

ءك

وان سقى زرعا او حصد لا يكون حانثا وكذا اذا كرب ولم يبذر لا يحنث ولو دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره
ان كان الحالف ممن يباشر ذلك بنفسه لا يحنث الا ان يعني ان لا يامر غيره بذلك فحينئذ يكون حانثا وان زرع غلامه واجيره الذي
كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث في يمينه الا ان يعني عمله بنفسه رجل قال امراته طالق كه اين كار كرده ام او قال كه اين كار نكرده ام وهو
صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه قال عامتهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هذا تحقيق وليس بتعليق الا ان يكون في
موضع لا يكون تعليقهم الا بهذا اللفظ وقال بعضهم هو تعليق والذي يصحح هذا القول ما روي عن ابي يوسف رح رجل قال لامراته انت
طالق لا دخلت الدار فهو يمين كانه قال دخلت الدار ان لم اكن دخلته فامراته طالق وتفسير ذلك بالفارسية زن او وي بطلاق
كه اين كار كردست فان كان فعل ذلك الفعل لا يحنث وان لم يكن فعل حنث في يمينه وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق
فان القاضي يحلف المدعى عليه بانه كه ترا اين مال دادنى نيست بوى رجل قال لامراته انت طالق لا دخلت الدار فهو كقوله انت
طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال لامراته انت طالق دخلت الدار طلقت للحال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا رجل قال
لامراته انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كانه قال اذا دخلت الدار
اطلقتك فان لم اطلقك فانت طالق فان دخلت الدار يلزمه ان يطلقها حتى تموت المراة او يموت الزوج يقع الطلاق وهو بمنزلة
ما لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر ان لم اضربك رجل قال لامراته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت طلقت وكذا لو قال ذلك
لعبده لان جواب الامر بحرف الواو لا بجواب الشرط بحرف الفاء ولهذا لو قال لعبده اد الي الفا وانت حر كان تعليقا باداء الالف
والله اعلم قال رضـ رجل حلف بالفارسية وقال هر كاه كه اين كار كنم فكذا فهذه جملة الفاظ هر وقت وهر كاه وهر جه كاه
وهر زمان وهمه وهميشه وهر بار في واحدة منها يتكرر الحنث بتكرار الفعل في قولهم وهو قوله هر بار كما لو قال بالعربية
كلما دخلت الدار فامراته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرار الدخول وفيما سواهما من الالفاظ هر زمان وهر زمان
وهر كاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار ومتى ما دخلت الدار فامراته طالق
فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهر كاه يتكرر الحنث بتكرار الفعل لان قوله هر تفسير قوله كل وكلما فيوجب
الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل الرازي رح في ترجمة قوله هر كاه وهر
بار وهر زمان شبيه بكل مرة وبكلما فيحنث في كل مرة وقوله اكر وارشل قوله ان دخلت ولو دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله
همي على وزن متى فلا يحنث به الا مرة وكذا قوله هميشه مثل قوله همي ومعناهما واحد كما ان متى ومهما واحد لا يحنث فيهما الا مرة
رجل قال كلما قعدت عندك فامراته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على القعود وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشاء
ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحد لا تطلق الا واحدة وان وقعت
الاصابع متفرقة لان في اليدين تكرار الضرب بكل يد ضربة على حدة فكان بمنزلة الضرب بضغث واحد اما في الوجه الثاني
لم يتكرر الضرب لان الاصل في الضرب هو الكف والاصابع تابع لها فلم يتعدد الضرب رجل قال لامراته كلما طلقتك فانت
طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك
طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلثا ولو قال اذا طلقتك واحدة فهي باين او قال فهي ثلاث فطلقها واحدة
بعد الدخول طلقت واحدة رجعية في قوله فهي باين وكذا في قوله فهي ثلاث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك
فانت طالق فلم تطلق حتى مات طلقت ثنتين في آخر جزء من اجزاء حيوته لانه لما لم يطلق صار حانثا في اليمين الثانية
فيقع عليها طلاق واحد واذا حنث في اليمين الثانية صار حانثا في اليمين الاولى فيقع عليها تطليقة اخرى ولو قال اولا اذا
لم اطلقك فانت طالق ثم قال واذا طلقتك فانت طالق فلم يطلق حتى مات يقع تطليقة واحدة باليمين الاولى وما يقع
باليمين الاولى وهو سابق على اليمين الثانية لا يصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية لان الشرط تراعى في المستقبل لا في
الماضي فلا يقع الا طلاق واحد رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثم اراد ان لا يطلق امراته ولا يصير

قال انه ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق
قالوا الحيلة ٢ بعدا

حانثا

حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى ان يقول لامراته في اليوم انت طالق ثلاثا على الف درهم فاذا
قال لها ذلك تقول المراة لا اقبل فاذا قالت المراة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها
في اليوم ثلثا وانما لم يقع الطلاق عليها برد المراة ولهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا رح قال في الكتاب
رجل قال لامراته طلقتك ثلثا على الف درهم فلم تقبل فقالت المراة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع عليها الطلاق سمى كلام
الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج في
ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما قبل الشرط اما قوله انت
طالق على الف تطليق في الحال لان كلمة على لا تقتضي عدم المذكور اولا بل تقتضي وجوده كقول الرجل اكرمتك على ان تكرمني فيقتضي ذلك
وجود الاكرام منه اولا ولو قال اكرمتك ان اكرمتني لا يقتضي ذلك وجود الاكرام منه وانما يقتضي وجود الاكرام منه بعد اكرام المخاطب فيصير
كانه قال ان اكرمتني اكرمتك ولو قال لامراته ان سالتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلثا فقالت المراة ان لم اسالك الليلة
الطلاق فجميع ما املك صدقة في المساكين فسالت المراة طلاقها في الليلة فقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء
ومضت الليلة لا تطلق ويكون الزوج بارا ولو سالته طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار فمضت الليلة
ولم تدخل طلقت لان التعليق بمشيتها تفويض الطلاق اليها ولهذا اقتصر على المجلس والتطليق رفع القيد وفيما يرجع الى رفع القيد لا
فرق بين ان يطلق وبين ان يفوض الطلاق اليها ولا كذلك التعليق بدخول الدار ونحوه لان ذلك ليس بتفويض ولهذا لا يقتصر على
المجلس فاذا لم يصر الطلاق بيدها لا يصير الزوج مطلقا فيصير حانثا رجل قال لامراته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت
طالق فقالت لا اشاء قال بعضهم يعتق عبده لان شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال لغيره ان تكلمت بقذفك فعبدي حر ثم قال
انت زاني ان شاء الله يعتق عبده وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن رح ينوي
في جميع ذلك له ما نوى وان لم ينو شيئا فلا اراه حانثا قال الفقيه ابو الليث رح القول الاول احب الي وبعضهم اختار
قول الحسن رجل لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله
لا يحنث في يمينه ولا تطلق المراة لان الاستثناء في آخر الكلام يبطل حكم ما قبله واذا ابطل الطلاق بطل اليمين
لان اليمين لا يبقى بدون الجزاء ولهذا لو قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامراتي طالق ثم قال لفلان علي عشرة
دراهم الا درهم لا يحنث في يمينه لانه ما اقر بعشرة وانما اقر بتسعة ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم
قال لها انت طالق ان شاء الله طلقت امراته في قول ابي يوسف رح ولا تطلق في قول محمد رح لان على قول ابي يوسف رح
قوله انت طالق ان شاء الله يمين لوجود الشرط والجزاء وعلى قول محمد رح ليس بيمين وثمرة الاختلاف يظهر في مسايل
منها هذه المسئلة ومنها لو قال ان شاء الله انت طالق يقع الطلاق في قول ابي يوسف رح لان الشرط اذا تقدم على الجزاء
لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزاء فانه لو قال لامراته ان دخلت الدار انت طالق يكون تنجيزا وعلى قول محمد رح يصح الاستثناء
تقدم او تاخر لان عنده الاستثناء ابطال وليس بتعليق فيصح على كل حال والله اعلم قال رضـ رجل قال لغيره لي اليك
حاجة انتقضيها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق او العتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي ان تطلق امراتك ثلثا قالوا ان
لا يصدقه لانه متهم رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامره به وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امراته فجامع الحالف
لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع المراة كما لا يراد به النهي عن
الاكل والشرب حلف رجل بطلاق امراته ان لا يطلق امراته فآلى منها ومضت المدة ووقع عليها الطلاق بالايلاء
فانه يقع عليها طلاق آخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امراته وهو عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث
في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم الايلاء يضاف اليه ولا كذلك تفريق القاضي بسبب العنة وان كان كلام احد منهما
طلاقا وقال الفقيه ابو جعفر رح لا يحنث في الايلاء وفي اللعان في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما يحنث لا

يحنث في قياس قول ابي يوسف رحمه الله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يجوز ان لا يحنث في اللعان اجماعا وبه ناخذ كما لا يحنث في العنين
اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقا رجل قال اگر من اين زن را دست باز دارم تا اين فرزند زنده است فعليه
حج ثم خلعها حنث في يمينه رجل حلف ان لا يطلق امراته فخلعها فضولي فبلغه الخبر فاجاز خلع الفضولي باللسان حنث في يمينه
وان اجاز بالفعل بان لم يقل شيئا بلسانه الا انه اخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا واجازة نكاح
الفضولي سواء رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون حانثا فالحيلة في ذلك ان
يتزوج رضيعة ويامر اخت امراته او ام امراته ان ترضعها حتى تصير الرضيعة ابنة لاخت امراته او تصير اخت الام امراته فتقع جامعا
بين الاختين او جامعا بين المراة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت هذه الدار
فان دخلت هذه الدار الاخرى فان دخلت احدى الدارين طلقت فان دخلت الدار الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق
اخر وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال انت طالق واحدة
ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان للساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم تقل واحدة ولكن قال انت طالق
ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت ثنتين
فان شاءت ثنتين فهي واحدة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق يقع واحدة للحال والاولى اذا دخلت
الدار ولو قال انت طالق ان دخلت دارا ثلاثا ينصرف الثلاث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق
ان دخلت الدار عشرا كان هذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق طالق وكان ذلك
قبل ان يدخل بها طلقت للحال واحدة بالوسطى واذا تزوجها فدخلت الدار طلقت بالاولى رجل قال لامراته طالق ثلاثا ان دخل الدار
اليوم فشهد شاهدان انه دخل فقال الحالف عبدي حر ان كانا رأياني دخلت لم يعتق لهما رأياه دخل الدار حتى يشهد شاهدان
غير الاولين ان الاولين رأياه دخل الدار وكذا لو قال الحالف للاولين عبدي حر ان لم تكونا شهدا علي بزور لم يعتق عبده رجل
قال لامراته اخبرني بامر كذا فقالت لا فقال الزوج ان لم تخبرني فانت طالق ثلاثا قال محمد رحمه الله هذا يكون على الابد الا ان ينوي الفور
رجل قال لامراته انت طالق ان كلمتك سنة اذهبي يا عدوة الله تعالى فقد كلمها وحنث في يمينه رجل قال لامراته اذا قلت لك
يا زانية فانت طالق ثم قال لابنها يا ابن الزانية طلقت امراته فان نوى ان يواجهها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين
في القضاء رجل قال لامراته قبل الدخول اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وتزوجت من ساعتها ثم ماتت قال محمد ميراثها
للزوج الاول دون الثاني وقال لا ادري كان ذلك حيضا ام لا رجل له امراة ابنة اربعة عشر وغلام ابن اربعة عشر فقال للمراة
اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال تصدق
المراة ولا تصدق الغلام قال لان في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المني اما خروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض ولا يقف
عليها غيرها فيقبل قولها امراة قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقت ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا فثلاث ولو
قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلاث وكذا لو قالت خيرني خيرني خيرني فقال قد طلقت نفسها فهي واحدة
وان قالت خيرني وخيرني وخيرني فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي ثلاث رجل قال لامراته ان وطئتك ما دمت معي فانت
طالق ثلاثا ثم اراد الحيلة قال محمد رحمه الله يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطؤها فلا يحنث رجل قال لامراته انت
طالق وان دخلت الدار طلقت للحال ولو قال ان دخلت الدار انت طالق او قال وان دخلت الدار انت طالق
تطلق للحال في هذه المسائل ولو قال انت طالق ان ولم يزد عليه تطلق للحال في قول محمد رحمه الله ولا تطلق في قول ابي يوسف
وكذا لو قال انت طالق ثلاثا او لا او قال ها لا او قال ان كان او قال ان لم يكن لا تطلق في قول ابي يوسف رحمه الله
وبه اخذ محمد رحمه الله رجل قال به فافاة او ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام الا بعد مدة فحلف بالطلاق وذكر الشرط والاستثناء
بعد تردد وتكلف ان كان معروفا بذلك جاز استثناؤه وتعليقه رجل قال بالفارسية امراته طالق اگر من وقطع الكلام

قال

قال ابو القاسم رحمه الله لا يقع الطلاق كما قال ابو يوسف رحمه الله رجل قال لامراته انت طالق ابدا ما فعلت اليوم طلقت للحال
كانه قال انت طالق تطليقة لا تقع عليك اليوم رجل قال لامراته لي طالق الا هذه وليس له امراة سواها لا تطلق
امراته امراة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلاثا ولو قال قد فعلت طلقت
ثلاثا وكذا لو قال قد طلقتك ولو قالت المراة طلقني فقال الزوج قد طلقتك ينوي ثلاثا فهي واحدة ولو قال لامراته طلقي
نفسك فقالت قد فعلت والزوج ينوي ثلاثا فهي ثلاث امراة ادعت على رجل انها امراته فحلف الرجل بطلاق امراة له اخرى ما
هي بامراة له فاقامت المدعية البينة انها امراته فقال الزوج قد كانت امراتي فطلقتها قال لا يحنث في يمينه رجل ادعى
قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امراته ما للمدعي عليه شيء وشهد شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه
بالالف للمدعي والمدعى عليه يقول ما له علي شيء حنث الحالف في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يحنث في قول محمد رحمه الله ولو شهدوا على المدعى عليه
اقراره الفا وقضى القاضي عليه بالالف لا يحنث في قولهما رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه كان حلف بواحدة او بثلاث
قال ابو يوسف رحمه الله يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري وان استوى ظنه ياخذ بالاكثر احتياطا والله اعلم قال رضي الله عنه رجل قال
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامراة له اخرى وانت طالق تطلق الثانية للحال ويتعلق طلاق الاولى بالدخول ولو
قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراته وهذه كان على النكاح كله رجل قال لامراته المدخول بها انت طالق وانت
او قال انت طالق انت او قال انت طالق فانت طلقت المراة واحدة الا ان ينوي بالكلام الثاني طلاقا اخر فيلزمه ذلك
ولو قال انت طالق وانت لامراة له اخرى وانت او فانت طلقتا جميعا فان قال لم انو بالكلام الثاني طلاقا لا يدين في القضاء
ولو قال انت طالق وانتما وضم اليها امراة له اخرى طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة اذا ضم اليها من يلزمها الطلاق لزم
الاولى من الطلاق مثل ما يلزم صاحبتها في الكلام الثاني وكذا لو قال ثم انتما او قال فانتما ولو قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق
واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق اخر الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انتما لزم الاولى تطليقتان والاخرى
واحدة رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق
الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم يطلق الاولى ولكنه طلق الوسطى واحدة فانه يقع على الثالثة والاولى
واحدة واحدة ثم يعود على الثالثة وعلى الوسطى على كل واحدة تطليقة اخرى ولا يقع على الاولى شيء سوى الطلاق الاول ولو لم يطلق الاولى
والوسطى ولكنه طلق الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلاث تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان رجل له امراتان عمرة وزينب فقال
عمرة طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احديهما حتى تدخل الدار فاذا دخلت الدار خير في ايقاعه على ايتهما
شاء رجل قال لامراته انت طالق او لست برجل وانا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال انت طالق او انا رجل
كان صادقا ولم يطلق امراته رجل قال لامراته اسمها عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت طالق ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت
ويسال عن نيته في زينب فان قال نويت طلاقهما ايضا طلقت ولو قال ذلك بغير واو فقال نويت طلاقهما مع عمرة طلقتا جميعا
ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب
لا يقبل قوله ولو قال انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها الا ترى انه لو قال لك يا فلان على الف درهم ويا
فلان كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك الف درهم على يا زيد ويا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب
فعمرة طالق دون زينب الا ان ينويها ولو قال انت طالق يا عمرة يا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها ولو قدم اسمها فقال
يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق الاولى الا ان ينويها رجل قال لامراته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق فهذا على
دخلة واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت فهذا على دخلتين رجل قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت
طالق ثم قال قد طلقتك تطلق ثنتين واحدة بالتطليق وواحدة باليمين رجل قال ان تزوجت امراة فهي طالق وان تزوجت
امراتين فهما طالقان فتزوج امراتين معا فهما طالقان واحدة واحدة واحديهما تطلق ثنتين رجل قال لامراته انت طالق انت

طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي رح لا يقع شئ ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة رح وعلى قول ابي يوسف رح ومحمد رح يقع الثلاث اذا قال شئت اربعا امراة اتهمت بالسرقة فامرت زوجها حتى يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج فقالت المراة قد كنت سرقت وصرت حانثا فيما حلفت كان للزوج ان لا يصدقها لانها متناقضة رجل حلف بالطلاق على انه ان تزوجت ثيبا قط وقد تزوج بكرا فوجدها ثيبا قالوا ان صدقته المراة انها كانت ثيبا كان لها عليه مهر ونصف مهر مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها نفقة العدة والسكنى لانها معتدة بالوطئ عن شبهة وان كذبته المراة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى رجل حلف بطلاق امراته ان سرقت امراته من دراهمه الى سنة ثم دفع الزوج اليها دراهم ينظر اليها فاخذت ثم ردت الى زوجها ورفعت قطعة من غير علم الزوج فقال الزوج هل رفعت منها شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت القطعة قال الفقيه ابو بكر البلخي رح اخاف انها تطلق وقال الفقيه ابو الليث رح ان لم تفارقه ولم ينكر ينبغي ان لا تطلق والله اعلم قال رضه رجل حلف ان لم يجامع امراته الف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون العدد ولا تقدير في ذلك والسبعون كثير حلف الرجل ان يطأ امراته الليلة كالدتر قيل لمحمد رح فقال لا ادري هذا وقال ابو يوسف رح هذا على المبالغة في الجماع رجل حلف ان لا تعطي امراته من دقيقه احدا ونوى بذلك قرابتها خاصة قال ابو القاسم ان كان اگر كسي را دهي صدق الزوج ديانة فيما نوى وان كان قال از كسي را دهي لا يصدق فيما نوى رجل حلف وقال ان غسلت امراته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك ولو اوصى بثيابه لا تدخل اللفافة في الوصية رجل حلف ان لا ياكل من مال ختنه شيئا فخبزت المراة لابيها وجعلت في ذلك العجين من دقيق زوجها قالوا لا يكون حانثا حلف الرجل ان لا يقرا القران فقرا التسمية لا غير قال الفقيه ابو القاسم رح ان قرا الذي في سورة النمل حنث والا فلا رجل حلف ان لا يكون ابنه في منزله وان يفارقه بعد اليوم فلما اصبح الابن تحول بنفسه وثيابه وعياله قال ابو القاسم رح ان كان للابن في دار بيتا معلوما ففرغ البيت عن جميع متاعه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار امراته قط فباعت المراة الدار من رجل ثم استاجرها الحالف ودخلها قال ابو القاسم رح ان كانت يمينه لملك المراة لا يحنث وان حلف لاجل الدار حنث رجل دعى امراته الى الفراش فابت فقالت انك تغذبني فحلف ان لا يعذبها فدخلت في فراشه فجامعها ان جامعها كرها بغير مرادها حنث وان جامعها برضاها لا يحنث رجل ادعى دابة في يد رجل انها له وحلف على ذلك بالطلاق وذو اليد يقول الدابة لي سنتين قال الفقيه ابو جعفر رح لا يحنث الحالف في الحكم وعلى المراة ان تحتاط وتحلفه على ذلك فان حلف اقامت معه وان ابى ان يحلف ترفع الامر الى القاضي حتى يحلفه بالله ما هي ليست بطالق فان نكل فرق القاضي بينهما رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشرب وراوه سكرانا وهو يحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي قال ابو القاسم رح للقاضي ان يحتاط ولا تقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المراة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالفداء رجل قال لامراته گر كار كرد تو بسود زيان من در ايد فانت كذا فعملت في البيت من خبز او طبخ لا يحنث في يمينه رجل وضع دراهم في يد امراته ثم قال لها اگر ازين درم برداشته فانت طالق انما تبتين انها رفعت فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه ابو جعفر رح ان لم ينو شيئا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه قال مولانا رضه وينبغي ان لا يصدق قضاء لانه يمين ظاهرا رجل قال لامراته گر تو فردا زن من باشي فانت كذا فلما جاء الغد قالت من زن تو نيم باشم فخلعها في صبحة الغد قال بعض مشايخنا رحمهم الله ان لم يكن له نية فخلعها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها بعد غد كانت امراته فتطلق وان نوى بقوله ان كنت امراتي غدا في شئ من الغد واخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر من الغد كان حانثا ولو قال لامراته ان تكوني امراتي غدا فانت طالق ثلثا فان لم يطلقها واحدة بائنة متصلة بيمينه تطلق ثلثا ولو قال ان كانت امراتي فانت طالق ثلثا طلقت ثلثا ولو قال ذلك للمعتدة عن طلاق رجعي فكذلك وان قال ذلك للمبانة في العدة فان اراد به النكاح المطلق او لم يكن له نية لا يقع عليها طلاق آخر وان نوى به الزوجية التي تكون بعد البائن في العدة طلقت اخرى رجل قال لامراته ان تكوني امراتي غير غد فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة بائنة قبل الغد ومضى الغد بطل اليمين وله ان يتزوجها بعد ذلك امراة تخاصم ختنها فقال

لها زوجها گر تونين باوي داوري كني بنيك يا بد فانت كذا ثم قالت المراة لختنها اما ان تطلقها واما ان تمسكها وتنفق عليها قال ابو القاسم رح ان لم يكن ختنها استشارها في ذلك الامر بل ابتدات المراة بهذا الكلام اخاف ان يحنث الحالف رجل قال اگر امشب درين سراي باشم فامراته كذا فتوجه من ساعته للخروج فحم وصار بحال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القاسم يحنث في يمينه فقيل لو حبس كرها فتفكر ثم قال ينبغي ان لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رح وفرق بينه وبين الحمى فقال في الحمى يمكنه ان يستاجر من يحمله ويخرجه او يستعين بغيره في ذلك قال مولانا رضه وينبغي ان لا يحنث في الحمى ايضا في قول ابي حنيفة رح لان عنده القدرة بالغير لا تعتبر كما في الصلاة والحج والتيمم وغير ذلك رجل قال لامراته گر تو زن من بودي يا باشي فانت طالق ثلثا فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة اخرى لان اليمين انحلت باحد الشرطين فلا يحنث مرة اخرى كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك او خطبتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا يحنث بالتزوج رجل راى امراته تعانق امها وتقبلها فقال انك تحبينها اكثر مما تحبيني فقالت نعم فقال الزوج اگر جنين است فانت طالق طلقت امراته لان المحبة لا تعرف الا بقولها رجل قال لامراته اگر بيش من ناشوي تا من نخوا هيم فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف رح ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك وان لم يكن له نية فهذا على مرة واحدة قال الا اني اخاف ان يكون مراد الناس خلاف هذا رجل لامراته شوئ تو وكيل من باشد چه گوئي كن فقالت اگر وكيل تو ام خود را دست باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج ما ردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم رح ان كان ذلك في حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك في حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال مولانا رضه وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل يريد سفرا فقال لامراته طالق ان لم اخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه يماكس في تلك الساعة مع المكاري في الكراء قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى الا اذا مكث ولم يشتغل بامر الخروج فحينئذ يحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضوء لصلاة المكتوبة ونحوها فهو عذر ولصلاة التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا امراة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جايعة فقال الزوج ان كنت جايعة في بيتي فانت طالق قالوا ان لم يكن جايعة في غير الصوم لا يكون حانثا امراة خرجت الى ضيافة فقال الزوج ان مكثت هنا اكثر من ثلاثة ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ثم ذهبت الى تلك الضيافة ومكثت هناك اياما قال الفقيه ابو الليث رح ان دخلت عمران قرية زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وان لم تدخل عمران قرية زوجها ينبغي ان يحنث والله اعلم قال رضه رجل قال لامراته اگر ريسمان تو بكار برم يا بكار آيد مرا فانت طالق فاستبدل غزلها بغزل اخر او كرباسا ينسج من غزلها كرباس آخر فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي رح لا يحنث في يمينه ولو قال ريسمان تو بكار برم فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر رح لا يحنث في يمينه فقيل اگر بكار ايد قال لا اخاف يكون حانثا باللبس رجل قال ان انتفعت وخليطه الخيط فامراته طالق فباعها وانتفع بثمنها قال لا يحنث في يمينه ولو قال ازرشته تو بر تن من آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط بغزلها ثوبا او لبس او اتكاء على مرفقة من غزلها او نام على فراش من غزلها قالوا يمينه يقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه رجل حلف وقال اگر كسي را نبيذ دهد فسقى رجلا او اهدى الى رجل قال ابو القاسم رح ان نوى السقي او الدفع فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا كانت يمينه على السقي والدفع رجل قال لامراته اگر از درم من برداري فانت طالق فوجدت المراة دراهم زوجها في منديل فاعطت امراة اخرى وقالت لها ارفعي منها شيئا ثم دفعت اليها قال ابو القاسم ومحمد بن سلمة رحمهما الله تطلق امراته رجل قال لامراته اگر بانو خسبم فانت طالق ولم ينو شيئا قالوا يمينه يقع على الجماع ويكون موليا وان نوى به النوم فهو على المضاجعة لا على الجماع ولا يكون موليا رجل قال اگر فلان بخانه من بنايد بشام فامراته طالق فدعى فلان الى بيته ليتعشى فتعشى فلان ثم جاء الى الداعي والداعي سنظره فاكل معه قالوا لا يكون حانثا في يمينه رجل قال لامراته گر اين جامه بر تن من ايد فانت طالق وكان ذلك قميصا فحمله على عاتقه قالوا يمينه يقع على اللبس المعتاد في ذلك الثوب ولا يحنث بدونه رجل اتهم امراته بالسرقة وقال لها انك تسرقين من دراهمي كذا اگر بس ازين از درم من برداري فانت طالق فرفعت بالمكنسة في كنس البيت ووضعت في ناحيته واخبرت زوجها بذلك قالوا ان رفعت اللجس عن زوجها رجاء ان لا يكون حانثا

امراة قالت خرجت الى قرية فقال لها الزوج اگر بيش از سه روز باشى فانت طالق فانصرفت في طريقها الى قرية اخرى ثم ذهبت
الى القرية التى خرجت اليها ومكثت هناك ايام قالوا ان انصرفت من الطريق على ان لا اذهب اليها ثم انصرفت الى القرية الاولى لا يحنث
في يمينه رجل قال لامراته كر تراتيز رود برمن جنانك اكنون رفت فانت طالق قالوا ان كان الطلاق انصرف اليمين الى المقدمة وان
لم يكن ولم ينو شيئا ان كان ينكر عليها فيما زلت ولا يغيض شيئا لا يكون حانثا والا يكون حانثا رجل قال لامراته اگر رشته تو با
كار كرد تو بسود و زيان من در ايد فانت طالق فغزلت المراة وكست نفسها وحسبانها لا يحنث الرجل وكذا لو قطنت لذلك وبنا
على زوجها وانما يحنث اذا دخل ذلك في ملكه لا غير رجل قال لامراته كر برك تو بسود وزيان من در ايد فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق
والقت على دوده بغير امره لا يحنث كما لو علفت دابته ذلك بغير امره رجل دفع الى رجل مصحفا ليصلحه فقال اگر بسود وزيان من در ايد
فكذا فقو الحالف فيه قالوا حنث في يمينه ولو وهب من اخ لا يشترط العوض ثم عوضه الموهوب له لا يحنث ولو باعه حنث قال مولانا رضه
وينبغي ان لا يحنث اذا اقرانه لا يراد باليمين ذلك رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما له في
الدار ليس له باب غير ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم حنث في يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم صغيرا من الدار وبعيهم يذكر الدار لا يحنث
في يمينه والا يكون حانثا رجل قال لامراته ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن اخ الحالف دارا اخرى ودخلت المراة
الدار الحديثة قال بعضهم ان كانت يمينه لغيظ لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في
يمينه وان لم يكن له نية يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان دخلت المراة الدار التى كانت لاخيه وقت اليمين
ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ابيع او هبة
او غير ذلك لا يحنث وان مات الاخ وصارت داره ميراثا لورثته فان دخلت بعد ما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث
وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يكون حانثا وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق فدخلتها حنث في
يمينه رجل قال لامراته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى الا انها مرت في ضياع تلك القرية قالوا ان
لا تدخل في عمرانها لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابي حفص البخاري انه قال
ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها رجل قال لامراته ان حللت لي تكة بحرام منذ انت امراتي فانت طالق فقالت افذني رجل جامعني
كرها قالوا ان كانت بحال لا يقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال لامراته ان لم اقل عنك مع
صحبك بكل قبح في الدنيا فانت طالق قالوا ان قال مع اخيها بما هو من اخلاق اللئام واللصوص والخادعين والقاتلين بحيث
بار في يمينه ويام بذلك ويمينه هذه يقع على الكثير من ذلك واقله ثلثة انواع من القبح قال الفقيه ابو الليث ينبغي للحالف ان يقول
عند الاخ بعد ما قال من القبائح انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريئة عن ذلك فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال فيها ويكون بارا رجل
قال ان اغتسلت من الحرام فامراته طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا ارجي ان لا يكون حانثا في يمينه
يكون على الجماع رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي فامراته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر
الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخل فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا
في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخل فلان بعلم الحالف حلف الزوج عليها متنقبة وقالت لامراة
الحالف ابن الشاة فقالت امراة الحالف شاة ولم ترد على ذلك ثم رفعت المتنقبة نقابها قالوا ان قصدت جوابها فقد كلمتها
وحنث الحالف رجل قال لامراته ان اكلت من لحم بقرتك او مصلها فانت طالق فباعت المراة بقرتها من زوجها ثم جلبتها
فاكل الحالف لا يحنث في يمينه قال مولانا رضه وهذا اذا كانت اليمين لملك المراة رجل قال لانسان يقول شيئا يقول هذا من
السكر فقال المراة فى طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطا ويعد سكرانا عند الناس
يحنث في يمينه سكران دعا امراته الى فراشه فابت فقال لها ان امتثلت امري وساعدتني والا فانت طالق فساعدته بعد ما دعاها
في المستقبل بعد اليمين لا يحنث وان دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا رضه وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده

وان

وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق سكران اعطى امراته درهما فقالت المراة انك اذا صحوت
تاخذ مني فقال ان اخذت فانت طالق فاخذه وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الافاقة والله اعلم قال رضه
جماعة من النساء اجتمعن يغزلن اجرهن على جهة القرض فغضب زوج واحدة وقال لها ان غزلت لاحد وغزلت لك احد فانت
طالق فبعثت امراة الى بيت هذه المراة قطنا لتغزل لها فغزلت ام هذه المراة قالوا ان كانت المراة تغزل بنفسها فغزلت غيرها
لا يقع الطلاق عليها بغزل غيرها سكران قال لامراته وهبت داري هذه لك ثم قال ان لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثلاثا ثم
افاق وقال ولا اذكر شيئا من ذلك قالوا لا تطلق امراته لان الظاهر ان ما يقول في تلك الحالة يقول من قلبه سكران قالت له امراته
سر بر زمين نه فقال اگر سر بر زمين نهم ترا طلاق وتنفس فقال عكرمة اذ خويش قالوا ان كان سكوته لانقطاع النفس صح الاستثناء
ويخرج وضع الراس على الارض مراده من ان يكون شرط الحنث وان كان سكوته لا لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء فان قال
السكران لست اذكر من ذلك شيئا كانت يمينه يمين فور لانه يريد به الفور ظاهرا رجل قال لامراته اذا دخلت الشام فان لم
افارقك فانت طالق فهذا على الابد ولو قال ولم افارقك يكون على الفور حتى يدخل رجل دخل الى امراته درهما ثم قال لها
ما فعلت بالدرهم قالت اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم تردي علي ذلك الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم من يد القصاب
قالوا ما لم يعلم انه اذيب ذلك الدرهم وسقط في البحر لا يحنث رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت تكته او ذيله
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث وابن سلمة انه لا يحنث في يمينه رجل بان امراته فقيل له انك تراجعها بعد شهر فقال الزوج
ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فتزوجها في العدة او بعد انقضاء العدة حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا لا يحنث في
يمينه رجل قال لامراته ان اغتسلت من جماع ما دامت امراتي فانت طالق ثلاثا وذكر هذا القول مرتين او ثلاثا وكانت المراة
حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها ان وضعت حملها بعد ما مضت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة بحكم الايلاء ويمضي عدتها
بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك كان واطئا للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار ولها عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ايلاء
وانها حرمت عليه وبطل اليمين فان زوجها بعد ذلك كانت امراته بتطليقتين ولا يحنث لو وطئها بعد ذلك امراة قذفها رجل بالزنا فقال
لها زوجها ان لم يثبت زناها اليوم فهي طالق ثلاثا فهو كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلاثا واثبات ذلك يكون باقرار المراة
او باربع من الشهود رجل قال لامراته في غضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيري مطلقة ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها
يقع الطلاق وان لم يكن حلف بطلاقها وقال ذلك على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول الزوج اني قلت ذلك على وجه التخويف
رجل قال لامراته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق ثلاثا فكانت في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن اخذها في حجره لا يحنث
في يمينه ولو قال بالفارسية اگر بكنار اندر نباشى قالوا ينبغي ان يكون حانثا لان هذا الكلام لا يتناول الا حقيقة الحجر رجل قال
لامراته ان لم ابت معك الليل مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المراة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل
قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المراة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها
وهو لابس قميصها وقد وجد رجل قال لامراته ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة
فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان وان مات احدهما او هلكت
المقنعة حنث في يمينه حلف ان لا يجامع امراته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره باطنا احدى
ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباضعة حلف ان لا يحل تكته بحلال او حرام في القرية فجامع امراته من غير حل التكة
بان لم يجعل السراويل تكة ولم يكن لسراويله او غيره حتى حل تكته فان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء
وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه حلف ان لا يفتح سراويله على امراته واراد به الجماع يكون موليا
وان لم ينو به الجماع لا يكون موليا فان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها وان فتح
السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها رجل حلف ان لا يغتسل من

جنابة فجامع بهن ثم جامع اخرى وعلى العكس حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل
عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضا من رعاف فيتوضا من رعاف وغيره يحنث في يمينه وكذا لو حلفت المراة بهذه اليمين
ثم اصابها زوجها وحاضت ولو قال لامراته ان اغتسلت منك عن جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم تغتسل رجل قال
لامراته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المغارة وتيمم حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو حلفت امراة ان
لا تغتسل الليلة عن جنابة فزوجها فطاوعت زوجها في الجماع حنثت لان يمينها تقع على التمكين عن اختيار وان جامعها مكرهة
تحنث لانه لا يمكنها دفعه لا تحنث في يمينها رجل قال لامراته ان لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت طالق فما دام حيين والرمح قائم
لا تحنث رجل قال لها ان لم اجامعك نهارا في وسط السوق فانت طالق ثلاثا وطلب الحيلة في ذلك فجعلوا الحيلة ان يحملها على
العمارى ويدخل السوق ويطاءها رجل قال لامراته اگر حرام كرده تراسه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي
فيما دون الفرج لا تحنث في يمينه لان يمينه يقع على الجماع عرفا رجل قال لامراته بالفارسية اگر باكسى حرام كنى فانت طالق ثلاثا
ثم طلقها باينة ثم جامعها في العدة قالوا في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحنث وتطلق ثلاثا وفي قياس قول ابي يوسف رح
لا تطلق لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف رح يعتبر الغرض والله اعلم قال رضوا امراة حلفت باينه كه حرام نكرد ستم وعنت انها
لم تحرم الزنا وانما حرمه الله تعالى وقد كانت لا تحنث في يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى ما يحتمله اللفظ وان كان
الحلف بالطلاق والعتاق لا تصدق قضاء رجل قال لامراة ان فعلت حراما فانت طالق ثلاثا ثم انها تكلمت بالكفر ولم يعلما
بالحرمة وافاما على ذلك اياما لا تحنث في يمينه لان يمينه وقع على الزنا وانه وطيها عن شبهة فلا تحنث كما لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج
امراة نكاحا فاسدا وجامعها لا تحنث لان يمينه يقع على الحرام المطلق ولو حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا تحنث
ولو نظر الى فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج او في ماء حنث في يمينه لانه نظر الى فرجها ولو نظر في مراة لا تحنث لانه نظر
الى عكس فرجها امراة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا ياتي حراما فقبل غلاما ومسه بشهوة لا تحنث وان جامع
الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامراته طالق فاتى
بهيمة لا تطلق لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال اعشى حلف للدواب رجل اتهم بصبي
فقال اگر با وي ناحفاظي كرده ام فامراته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي وقبله حنث في يمينه لان هذا يسمى
ناحفاظي حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله اختلفوا فيه قال بعضهم لا تحنث وقال بعضهم يحنث في الملتحي قال
بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية ما لم يقبل وجهه ملتحيا كان او امرد وفي العربية يفرق بين الملتحي وغيره هو الصحيح
رجل له تلميذ فاتهمه والد التلميذ به فحلف الاستاذ ان لا يفعل شيئا ان راى هذا التلميذ استر معه فامراته طالق وقد
كان التلميذ راه يتساره في شئ من اموره بان يشتري شيئا او يحمل الى منزله شيئا لا ينبغي له ان يعلم بذلك غيره قالوا نرجو
ان لا يكون حانثا لان يمينه يقع على المسارة في النوع الذي لتهمه والد التلميذ به فلا تحنث بدونه كما لو اتهمته المراة فقال
الرجل اگر بسا وي ورا فانت طالق ثم ضرب الجارية لا تحنث لان يمينه انصرف الى المس الذي يكره المراة وكذا لو حلف
الرجل وقال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع يده عليها لا تحنث في يمينه ان كان يمينه لاجل المراة
او لامر يدل على انه يريد به الوضع في غير الضرب رجل اتهم امراته برجل فدخل الزوج داره فوجد الرجل جالسا في
موضع من الدار والمراة نائمة في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلفه السلطان زوج المراة
انك لم تاخذ فلانا مع امراتك فحلف الرجل بطلاق امراته انه لم ياخذ فلانا مع امراته لا تحنث في يمينه لان اخذ المتهم
مع المراة عرفا انما ان يجده مع المراة في عمل الجماع وطيا او معانقة او كلاما فلا يحنث بدون ذلك امراة قالت لزوجها
انك نمت مع الجارية فقال الزوج ان نمت مع الجارية فانت طالق ثلاثا وقالت المراة ان كان شرع يمينك هذه معنى
فانا طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن معنى سوى ما نطق به لا تحنث ولا تكون حانثا وتطلق امراته

قيل

قيل لرجل انك تفعل بفلانة كذا وكانت تلك المراة على السطح وامراة اخرى على سطح آخر والسطوح متصلة بعضها ببعض و
الليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة كذا فامراته طالق ثلاثا ولم يسمها واشار بيده الى امراة اخرى غير التي
اتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك المراة التي اتهم بها طلقت امراة الحالف قضاء لان قوله في اليمين تلك المراة انصرف
الى المراة المذكورة اولا ولا تطلق ديانة لانه اشار الى غيرها وكذا رجل ادعى على رجل مالا فانكر فحلفه القاضي بانه ما له عليك
هذا المال فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل آخر ولو قال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثلاثا فقالت المراة لولدها
الصغير منه اي بلايه بچه قال الفقيه ابو جعفر رح ان قالت المراة بذلك لشئ كرهته من الولد لا تطلق وان قالت لشئ كرهته
من ابيه تطلق ثلاثا رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان وفلان لا دخل في دارك فانت طالق فدخلت المراة دار
فلان وفلان لم يدخل في دارها حنث في يمينه لانه يراد باليمين احدهما دون الجمع رجل قال لامراته لا تغسلي هذه القصعة
فقالت المراة اغسلها فقال الزوج ان لم يكن غسلتها فانت طالق ثلاثا وكانت المراة امرت خادمها بذلك وغسلت
خادمها قالوا ان كانت المراة لا تغسل بنفسها عادة وانما يامر خادمها لا تحنث الزوج وان كانت المراة تغسل بنفسها عادة
وعنى الزوج ذلك وقع الطلاق رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكا على وسادة من وسايدها او اضطجع على
فراشها او وضع راسه على مرفقها قالوا ان وضع اكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكا على وسادة او جلس عليها لا تحنث والله اعلم
قال رضو رجل قال لامراته اگر من از ديك كرم كرده تو بخورم فانت طالق فنحت قدرا طبخها غيرها واكل الحالف لا تحنث لانه يراد
بهذا الطبخ رجل قال لامراته ان اكلت من القدر التي تطبخها فانت طالق فوضعت المراة قدرا في تنور فيه نار وقد اوقدت المراة فاكل الحالف
من ذلك طلقت وان كان قد اوقدت غيرها تكلموا فيه والصحيح انها تطلق ايضا لان التنور لو كان في سكة توقد فيه النار امراة ويضع
كل واحدة فيه قدرها كان ذلك طبخا من كل واحدة وان لم يكن في التنور نار فوضعت قدرها في التنور ثم اوقدت هي النار طلقت
اذا اكل الحالف من ذلك وان اوقدت غيرها لم تطلق لان وضع القدر في التنور الذي ليس فيه نار لا يسمى طبخا وكذا الكانون على
هذا الوجه امراة قالت لزوجها تعال ضع القدر في التنور حتى تتغدى فحلف ان لا تتغدى الا ان يطبخ غداء في قفيز من ملح قالوا تطبخ
البيض في قدر فيه قفيز من ملح ثم تتغدى ولا تحنث رجل قال لامراته انك تفسدين كل طعام فان ادخلت عليك طعاما الى شهر فانت
طالق فادخل الحالف لحما للاجراء ليحمل اليهم لا تحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الادخال لمنفعة البيت دلالة رجل قال لامراته
ان لم تجيئني بمتاع كذا غدا فانت طالق فبعثت المراة بذلك المتاع على يد انسان فان كان الحالف نوى وصول المتاع اليه غدا
لا غير لا يحنث لانه نوى محتمل لفظه وان لم ينو شيئا او نوى حملها بنفسها حنث ولا يكون اليمين على الوصول الا بالنية امراة كانت
ترفع من مال زوجها وتدفع الى غيرها لتنزل لها فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت
بذلك شيئا من الفامي حوايج البيت وكانت جارة لها تخبز في بيتها فاحتاجت الى شئ من الدقيق فاعطتها او اقرضتها جرا ان كان
الزوج لا يكره ذلك منها لا تحنث في القرض واعطاء الدقيق واما في شراء ما يحتاج في البيت ان كان هي تتولى الشراء من الفامي لا تحنث
لان الزوج لا يكره ذلك لا يريد باليمين وان لم يكن هي تتولى الشراء بنفسها حنث اذا اشترت بذلك شيئا من الفامي رجل قال لامراته
اذا رفعت من شعيري وتبعث به الى الفامي فانت طالق وكان في منزله دابة تربي بالشعير وبين يديها شعير قد فضل من اكلها مقدار
كف فبعثت المراة بذلك الشعير مع شعيرها الى الفامي فان كان الزوج لا يكره ذلك لا تحنث في يمينه لان ذلك القدر لم يدخل في اليمين عادة
وان كان الزوج رضي بذلك ويعتبره حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق من دار الاب آجرة
روى عن ابي يوسف رح انه سئل عن هذه فقال ان كان الاب يبخل بذلك على الابن طلقت امراته وسئل عن محمد رح عن هذه فلم يجبه فقيل
له ان ابا يوسف اجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الا ابو يوسف رح رجل قال لامراته ان اعطيتك درهما لتشتري به شيئا فانت طالق
فدفع اليها درهما وامرها ان تعطي فلانا ليشتري به شيئا للمراة ثم يذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فان كانت المراة تشتري الاشياء
بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها حنث لان شراءها ان تامر غيرها بذلك اذا لم يكن هي تشتري بنفسها وهو نظير ما ذكرنا اذا

الفامي بقال

قال لامراته ان غزلت لاحد فانت طالق فامرت غيرها بذلك كان على هذا التفصيل رجل قال لامراته ان بعثت من هذه
الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثم ان الحالف امر جاريته ان تعطي اهل تلك الدار كل ما طلبوا فجاء انسان من تلك الدار فطلب
شيئا فاعطت الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت امراة الحالف للجارية اذهبي واحملي من دار المولى باجود من ذلك الى
تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل انها فعلت ذلك لاجل المولى لا طاعة لمولاتها لا حنث وان علم انها فعلت ذلك طاعة
لمولاتها حنث الحالف وان لم يكن هناك دليل تسال الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها او لاجل المولى هكذا ذكر
في الكتاب قال مولانا رضه ويحتمل ان تكون صورة المسئلة اذا سال اهل تلك الدار من الجارية شيئا فابت ولم تعط فاخبر المولى بذلك
فكره فقالت امراة الحالف للجارية ارفعي من دار المولى باجود من ذلك واحملي الى تلك الدار ثم المسئلة الى آخرها رجل قال لامراته
ان اكلت والدتك من مالي شيئا فانت طالق فطبخت المراة قدر جارها وجعلت فيها شيئا من مال زوجها من التوابل فاكلت والدتها
من ذلك القدر ان فعلت المراة ذلك برضاء صاحب القدر ورضاء زوجها ولا حنث لانه صار ملكا لصاحب القدر رجل قال لامراته
ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك امها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه
وبين الله تعالى على قول الخصاف يصح نيته في مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية
لا يصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية ويصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى
هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان ياخذ بقول الخصاف به وينوي الخصوص رجل قال لامراته ان رفعت
من كيسي دراهم فانت طالق فحلت المراة راس الكيس وامرت ابنتها بالرفع فرفعت قالوا يخاف عليه وقوع الطلاق لان رفع
الاثنين الدراهم قد يكون بهذا الطريق ولهذا لو دخل جماعة دار انسان للسرقة فاخذوا متاعا وحمل المتاع احدهم كان
الكل سراقا امراة رفعت من كيس زوجها درهما واشترت به لحما وخلط اللحام درهمها بدراهمه وقال لها الزوج ان لم تردي على
ذلك الدرهم اليوم فانت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق لوجود شرط فان اراد الحيلة للخروج عن اليمين ياخذ المراة كيس اللحام
وتسلمه الى الزوج رجل قال لامراته ان لم تردي على الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق
امراته حلف الوكيل والاكار ان لا يسرق فاخذ العنب والفواكه واكلا وحمل للاكل لا حنث لانه لا يعد سرقة وان حمل لا للاكل
ولصاحب الكرم نصيب في ذلك ولم يخبر صاحب الكرم بذلك ولم يكن من رايه ان يخبره بذلك حنث لانه يعد سرقة فيما كان من الحبوب وعليه
خيار زار اذا اخذ شيئا من ذلك لا على وجه الحفظ بل ليتنزه به حنث في يمينه وغير الوكيل والاكار اذا حمل شيئا من جميع ذلك على وجه
الخفية حنث في يمينه لانه سرقة رجل اتهم بسرقة شيء فحلف انه لم يسرق ذلك الشيء ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك الا انه لم
يسرقه قالوا يمينه يتقيد بالرؤية عند السرقة دلالة ولا حنث في يمينه والله اعلم قال رضه رجل له ثوب فسرق منه
او غصبه غاصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا ويسمي ذلك الثوب فامراته طالق قالوا ان
عرف ان ذلك الثوب كان هالكا وقت يمينه لا حنث وان عرف انه كان قائما او لم يعرف حنث لان القيام اصل
هذا كالرجل اذا باع ثوب الغير بغير امر المالك وسلمه الى المشتري فاجاز صاحب الثوب بيعه ان علم ان الثوب كان
قائما وقت الاجازة او لا يدري انه قائم او هالك صحت الاجازة وان علم انه كان هالكا وقت الاجازة لم يصح
رجل دفن ماله في منزله فطلب ولم يجد فحلف بالطلاق انه ذهب ماله قالوا ان لم ياخذه انسان يخاف عليه الحنث
لانه لم يذهب الا اذا نوى الذهاب عن طلبه قصاب ذهب عن حانوته ثوب لغيره فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير
بالفارسية وقال اگر من ترا زيان كرده ام فامراته طالق وقد كان رفع الثوب حنث في يمينه لان مقصود
الحالف من اليمين الخيانة عليه فيما كان في يده لا ازالة ملكه رجل دخل منزل رجل وسرق منه ثوبا فلم يطالبه حتى
وقع للسارق على المسروق منه دراهم فجحد المسروق منه دراهمه وحلف قال ابو القاسم الصفار رحه ان كان الثوب
ذهب من يد السارق لا حنث المسروق منه لانه صادق وان كان قائما فلنا اقول ان المسروق منه حنث لان على قول بعض

الناس منه وللمغصوب منه ان يحبس عن الغاصب ماله حتى ياخذ حقه قال مولانا رضه ولا بد من النظر في هذا الجواب وينبغي انه
يحنث لان الثوب اذا كان قائما فحق المسروق منه في ثوبه لا في قيمته ولهذا لو ظفر صاحب الدين بعين من اعيان المديون
ليس له ان ياخذها بغير اتفاق الروايات اما من له الدراهم على انسان اذا ظفر بدنانير مديونه كان له ان ياخذ الدنانير في رواية
كتاب العين والدين لان الدراهم مع الدنانير جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية اما الاعيان
لم يجعل جنسا للاثمان لاختلاف الصورة والمقصود وذكر في الكتاب رجل رهن عينا بدين ثم جاء الراهن واراد ان ياخذ عينه
من المرتهن وجحد دين المرتهن واراد ان يحلف المرتهن ما له بهذا العين في يده كان للمرتهن ان يحلف بانه ما له عندي هذا
العين الذي يدعي وينوي بذلك ما له عندي هذا العين الذي يجب علي تسليمه اليه ولا يحلف من غير هذه النية هذا اذا كان
الثوب قائما فان كان الثوب هالكا عند السارق ففي هذا الجواب ايضا نظر لان على قول ابي حنيفة رحه حق المسروق منه في الثوب بعد
هلاكه قائم ولهذا لو صالح من الثوب على اضعاف قيمته جاز الصلح عنده وانما ينتقل حقه عن الثوب الى القيمة بالقضاء او بفعل
القاضي يقضي بالقيمة من الدنانير لا من الدراهم رجل حلفه اللصوص بالطلقات ان ليس معه غير ما اخذوا
منه فحلف بالطلاق على ذلك قالوا ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا حنث لانه ذكر في اليمين الدراهم واسم
الدراهم لا يتناول ما دون الثلاث وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق
علم الحالف بما كان عنده او لم يعلم وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف عالما بما كان عنده من الدراهم لا
كفارة عليه لان يمينه كانت غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه ايضا لان يمينه كانت لغوا وان حلف بالفارسية
وقال اگر با من درمي هست وكان معه درهم او اكثر ففي اليمين بالطلاق يقع الطلاق وفي اليمين بالله تعالى كان الحكم ما
قلنا ولو قال اگر با من سيم است ان كان معه ما علم السارق بذلك اخذوا منه حنث والا فلا لان يمينه يقع على ما يطلبون
منه جماعة قطعوا الطريق على رجل واخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال
للقافلة على الطريق ذئاب فعلم القافلة وانصرفت قالوا ان اراد بالذئاب اللصوص طلقت امراته لانه اخبر بامرهم وان
اراد حقيقة الذئاب لو رجعوا لا حنث لانه لم يخبر بخبرهم جماعة دخلوا في الليل على رجل وذهبوا بكل شيء وحلفوه ان لا
يخبر باسمائهم وهم في السكة يراهم فالحيلة فيه ما نقل عن ابي حنيفة رحه ان يكتب اسامي جيرانه ويامر حتى يعرض عليه فيقال له هل
كان السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث الحالف رجل قال لامراته بعد
ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو شيئا ان كان يعلم انه اصبح كانت يمينه على الليلة القابلة وان نوى الليلة
الماضية لا ينعقد يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد رحه رجل قال لامراته ان وضعت جنبك الليلة حتى اخبرك فانت طالق فلم تقدر على
خبرها تلك الليلة ولم يضع جنبها ونامت قاعدة لا حنث في يمينه رجل قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق فاتت المراة
امراة اخرى قد سرحت راسها فعقدت شعرها قالوا تطلق المراة قال مولانا رضه وكان في هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعد مشطا
رجل قال لامراته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم فعبده حر
طلقت امراته وعتق عبده لان كل يمين اقرار منه بالحنث في اليمين الثانية امراة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج
ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد فلقيها زوجها وهي تاخذ من العيبة لترد على الزوج فاخذ الزوج من العيبة
او منها قبل ان تدفع اليه لا حنث استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحه رجل ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه امراتي طالق
ان كان لك على الف درهم وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف درهم فامراتي طالق فاقام المدعي بينة على حقه وقضى القاضي
فرق بين المدعى عليه وبين امراته وهذا قول ابي يوسف رحه واحدى الروايتين عن محمد رحه وعليه الفتوى فان اقام المدعى عليه البينة
بعد ذلك انه كان اوفاه الالف درهم قبل دعواه يبطل تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته وتطلق امراة المدعي بزعم ان لم يكن له
على المدعى عليه الف درهم وان اقام المدعي البينة على اقرار المدعى عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته

قال مولانا رضه وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعا عليه على نفسه بالف درهم للمدعي فرق
القاضي بينه وبين امراته والله اعلم قال رضه امراة علمت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو ينكر ولا تقدر المراة على منع نفسها عنه وسعها
ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله لكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بالالة لانها لو قتلته بالة جارحة يقتل قصاصا
رجل قال لامراته ان فعلت كذا فنسائي طوالق ففعلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فصار
كانه قال بعد الشرط نسائي طوالق رجل قال لامراته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي
احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كانا قائمين عند المقالة برت المراة وحنث الزوج وان
كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج وحالة القعود الامر على العكس وان كان
الرجل قايما والمراة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر رح لا اعلم هذا قال وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون
فرج احدهما احسن وعند التعارض لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما سكران قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع
دبرا منك فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف رح هذا شيء غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم
يكن راسي اثقل من راسك فامراته طالق قالوا طريق معرفة ذلك انهما اذا ناما دعاهما فايهما كان اسرع جوابا فراس الآخر يكون اثقل
حلف ان فلان ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعند الحالف ثقيل لا يحنث في يمينه الا ان ينوي ما عند الناس لان يمينه يقع على ما عنده
رجل هدده رجل بالسلطان فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان فامراته طالق قالوا ان لم يكن به ساعة حلف خوف
من السلطان ولا كان له جهة الخوف من خيانة يخاف على نفسه بسببها من السلطان يرجى ان لا تطلق امراته رجل يستاجر مع اخيه
واخته فقال لهما بالفارسية اكر من شمارا نكون خداوند ركيم فامراته طالق تكلموا في ذلك قال بعضهم لا يحنث ما داموا في الاحياء وقال
بعضهم يحنث للحال لانه عاجز عن ذلك ظاهرا الا ان ينوي بذلك التهدد والتضييق عليهما فلا يحنث ما داموا في الاحياء فان مات الحالف او
احد الاخوين قبل ان يفعل ذلك حنث عليه الاعتماد امراة قالت لزوجها يا سفلة او قالت يا قرطبان يا كشخان او يا ثغاك
او شيئا من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو جعفر وابو
بكر الاسكاف تطلق المراة كما قال كان الزوج كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازات
ظاهرا جزاء الايذاء المراة زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله
ولا يدين في القضاء لانه محمول على المجازات ظاهرا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان ذلك في
حالة الغضب فهو على المجازات ولا يصدق في نية التعليق قضاء وان لم يكن في حالة الغضب ينوي في ذلك
فان قال نويت به التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا واختلفوا في معنى هذه الالفاظ اما
السفلة عن ابي حنيفة رح المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وبه اخذ المشايخ رحمهم الله وعن ابي يوسف السفلة
هو الذي لا يبالي بما قال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد رح السفلة هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف
بن ايوب السفلة هو الذي اذا دعي الى الطعام يحمل شيئا من المائدة وقيل هو الطفيلي وقيل هو الحايك والحجام والدباغ وقيل
هو الذي يحلف الى القضاء واما قرطبان قال ابو بكر الاسكاف القرطبان هو الذي اذا راى اجنبيا مع امراته واهله او
محارمه يدعه ولا يتعرض وقال ابو القاسم الصفار رح هو المسبب للجمع بين اجنبي واجنبية لامر مذموم وقيل من بعث امراته
مع غلامه البالغ او مزارعه الى الضيعة او ياذن لهما في الدخول على امراته عند غيبته واما ثغاك فهو والقرطبان سواء واما
كشخان حكي ان امراة جاءت الى ابي عصمة المروزي رح وقالت ان زوجي كل يوم يامرني بالطبخ فقلت له يوما اي كشخان الى
متى الطبخ فقال لي ان كنت كشخان فانت طالق قال ابو عصمة رح ان كان زوجك اذا سمع ان رجلا يمد يده اليك بسوء
ولا يبالي فهو كشخان وان لم يرض بذلك ويغضب على ذلك فهو ليس بكشخان واما الماجن قال شمس الائمة الحلواني رح هو
الذي لا يبالي بما يسمع ويقال بالفارسية بي سبب امراة قالت لزوجها انك قرطبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان

فانت

السفلة
قرطبان
ثغاك
كشخان
الماجن

فانت طالق ثلاثا فانها لا تطلق ما لم تقل علمت لانه علق الطلاق بعلمها وعلمها لا يقف عليه غيرها فتعلق بالاخبار عنها ولو
قالت لزوجها يا كوسج فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلاثا ونوى به التعليق عن ابي حنيفة رح انه قال يعد اسنانه
ان كانت ثمانا وعشرين طلقت لانه كوسج وان كانت اسنانه ثلثين او اكثر فليس بكوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور
لحيته على الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور
الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امراة قالت لولدها بالفارسية اي ملابه زاده فقال الزوج ان كان سو ملانه زاده فانت
طالق ثلاثا فان نوى المجازاة طلقت وان نوى التعليق ان علمت المراة انه من الزنا تطلق ثلاثا لوجود شرط الطلاق ولا يسعها
المقام معه وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق رجل قال لامراته كانتا امك سلام عليك فقالت المراة لا بل امك قالوا ان كان
ذلك في بلد يعدون هذا ذكرا بسوء كما يخ ونحوه طلقت امراته لان في عرفهم هذه عبارة عن المكرمة اما في عرفنا هي عبارة عن افشاء
السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق والله اعلم قال رضه رجل قال ان شتمت احدا فامراته طالق فشتم ميتا طلقت امراته
اذا قال لامراته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق
فلعنت طلقت امراته رجل قال لوالديه بالفارسية اكر ترا مرا بجكي مروز فامراته طالق تخرج من المنزل فقالت والدته مخه
تو باش وبخدرك تو با تو سمع الحالف ذلك طلقت امراته قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها فغضبت
قالوا ان ضربه لشيء ينبغي ان يؤدب الولد على ذلك لا تطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها وان ضربه في
موضع لا ينبغي ان يؤدب الولد تطلق امراته اذا قال لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني قالوا لا تطلق
امراته لانا نتيقن بكذبها قال مولانا رضه وفيه اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل
قولها في ذلك وان كنا نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع
الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الالفين فلا
يسرها الالف ولو قال لها ان آذيتك فانت طالق فاشترى جارية ولم يسرها ان كان كلامه بناء على مقدمة ينصرف الى تلك
المقدمة وان لم تطلق لان هذا يعني بعد ذلك رجل اراد ان يشتري جارية فقال لامراته ان اشتريت جارية فقد حل عليك
من ذلك غيرة فانت طالق طالق ثلاثا فاشترى جارية فدخل عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة عقيب الشراء
يقع الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب الشراء بلا فصل وانما يعلم ذلك
بكلامها من اللجاج والتكلم بالقبيح اما اذا دخلت الغيرة ولم يتكلم بها لا تطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر
كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته لست تجيبيني فقالت
له ان لم اجبك فانت طالق ثلاثا فقال لها الزوج بالفارسية خود توي ان قالت لا اجبك قبل الافتراق عن المجلس
طلقت ثلاثا وان فارقته قبل ان يقول شيئا لا تطلق لان قوله خود توي ينصرف الى كلامها من وصف الزوج بالطلاق المعلق
فصار الزوج قائلا بل انت طالق ثلثا ان لم تجيبيني رجل دعا امراته الى الفراش فقالت المراة ما تقنع بي وتكفيك فلانة
لامراة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا في ذلك والصحيح انها لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها
رجل قال لامراته ان لم تكوني على اهون من التراب فانت طالق ان كان يستهينها استهانة فاحشة يقول الناس انها
اهون عليه من التراب لا تطلق رجل قال لامراته ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان في العرف
هذا يعد قذفا للمراة وان كان في الحقيقة قذفا لامها رجل قال لامراته ان شتمتك فانت طالق ثم قال لها لا بارك الله فيك لا
تطلق لانه لو علق عتق عبده بشتمه ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق عبده فكذا الطلاق رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل
رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح لوجه القادم بقرة من بقوري فامراته طالق فذبح بقرة قبل ان يرجع القادم
بر في يمينه والا حنث وان ذبح بقرة امراته حنث لان شرط البر ذبح بقرة من بقوره الا اذا كان بينه وبين امراته

من الانبساط ما لا تميز كل واحد منهما ماله عن مال صاحبه ولو تناول احدهما من مال صاحبه لا تجري المجادلة بينهما
ولو ذبح بقرة من بقوت الاذا ولكن ما اضافه لحمها حتى رجع القادم قالوا ان كانت القرية التي استعمل اليها القادم قريبة
لا يحنث في يمينه وان كانت بعيدة بحيث يعد سفرا يخاف عليه الحنث لان في مدة السفر تتجدد الضيافة لاجل بعد
الذبح تنصرف اليمين الى ذلك امراة قالت لزوجها انك تغيب ولا تخلف لي نفقة فغضب الزوج فقالت المراة هذا كلاما عظيما
يحتاج الى الغضب فغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق ثلاثا واراد به التعلق دون المجازاة قالوا ان
كان الرجل محتشما ذا قدر يكون مثل هذه الشكاية اهانة له لا تطلق لان شكايتها بالذهاب بلا نفقة لعياله يكون عظيما وان
لم يكن محتشما ذا قدر طلقت رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراته طالق قال الفقيه ابو الليث هو اذا اخر الختان
عن عشر سنين ينبغي ان يحنث لان عشر سنين نهاية وقت الختان فان الصبي اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلاة فيؤمر بالختان
حتى يكون ابلغ في التطهير وغيره من المشايخ من قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن ثنتي عشرة وعليه الفتوى لان هذا ادنى مدة
يتصور فيها بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل
قوله ولا يحكم ببلوغه رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله لان احتلامه لا تعرف عليه غيره
فيقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكلة الحال اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد رحمه الله انه
لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمراة لان الاحتلام امر تعرف عليه غيره في الجملة ولهذا اجازت الشهادة على الاحتلام
بخلاف الحيض رجل قال لامراته وهي حائض اذا حضت فانت طالق فهو على حيض في المستقبل ولو قال لها اذا حضت
غدا فانت طالق وهو لا يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان يطلع الفجر من الغد طلقت لان
الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها في الغد فيحمل على الدوام اذا علم وكذا لو قال لامراته المريضة اذا مرضت فانت طالق فهو على
مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت غدا فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا ولو قال للصحيح اذا صححت فانت طالق يقع
الطلاق كما لو سكت عن اليمين لان الصحة امر ممتد وفي مثله للدوام حكم الابتداء فيحنث للحال كما لو قال للقائم اذا قمت
وللقاعد اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت وللمملوك اذا ملكتك فانت حر كما سكت عن اليمين لان الدوام حكم الابتداء في الحيض
والمرض وان كان مما يمتد ايضا الا ان الشرع لما علق بالجملة احكاما لا يتعلق ذلك بكل جزء من اجزائه فقد جعل الكل شيئا
واحدا رجل قال لامراته اگر من ترا از کار کرد خویش بپوشانم فانت طالق فدفعت المراة غزلها الى زوجها لينسج لها باجر معلوم
ودفعت اليه الاجر فنسج الزوج ولبست المراة لا يحنث لان الكرباس كسب المراة لا كسب الزوج ولان الشرط
هو الالباس ولم يلبسها وما لبست هي بامره فلا يحنث وان كان القطن فكذلك ايضا لا يحنث للمعنى الثاني
اذا قال لامراته انت طالق في صومك فنوت الصوم طلقت حين تطلع الفجر ولو قال انت طالق في صلوتك لم تطلق
حتى تركع وتسجد لانه جعل الصوم والصلاة شرطا فصار كما لو ذكر حرف الشرط ولو قال انت طالق لدخولك الدار
او قال لحيضك تطلق للحال ولو قال انت طالق بدخولك الدار او بحيضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض وكذا لو قال في
دخولك الدار او في حيضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض والله اعلم فصل امراة ذهبت الى منزل والدها في قرية
اخرى فتبعها زوجها وسالها العود الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة
فخرجت معه وذهبا الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليل في تلك القرية يخاف عليه الحنث وان
ذهبت قبل ان يمضي اكثر الليل يرجى ان لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل مضي الليل امراة
كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها زوجها اذهبي معي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق
ثلاثا فخرج الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت المنزل قبله ان خرجت بعده يحنث لا يعتد ذلك فورا وجامعه حنث
رجل قال لامراته ان لم تقومي الساعة وتجيئي الى دار والدي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست

الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي ايضا واتت دار والده بعد ما اتاها الزوج لا يحنث لان
المراة لما قامت تهيات للخروج لا ينقطع الفور فانها لو اخذها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث الا ترى انه لو قال
لها ان لم تجيئي الى فراشي الساعة فانت طالق وهما يتشاجران فطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث وان جاءت
وقت الصلاة فصلت قال نصير رحمه الله حنث الزوج لان الصلاة قاطع بخلاف ما كانا فيه وقال بعضهم لا يحنث رجل اراد ان
يجامع امراة فلم تتابعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فلم تدخل في الفور ودخلت بعده قالوا ان دخلت بعد ما
سكنت شهوته طلقت رجل دعا جاريته الى فراشه فابت فقال ان لم تجيئي الليلة فانت حرة فجاءته من ساعته فلم يجامعها
لا تعتق وكذا لو قال ذلك لامراته وكذا لو قال لعبده ان لم تاتني الليلة حتى اضربك ولم يضربه حنث في قول ابي يوسف رحمه الله وقال
محمد رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى ولو قال لامراته ان لم تاتني لا جامعك فانت طالق فجاءت فلم يجامعها لا يحنث رجل قال لجماعة بالفارسية
اگر بخانهٔ من مهمان بروید فامراته طالق فذهبوا الى بيته ولم ياكلوا شيئا لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته عند خروجها
ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلاثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم
لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه تنصرف الى الخرجة التي قامت اليها من غير نية الزوج فاذا نوى الفور
كان اولى ان يكون مصدقا رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح
ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت
لان الحنث تعلق بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامراته طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث
في يمينه لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول عرفا فلا يحنث الا بالدخول اما في هذه المسئلة لما ذكر الارتقاء فوضع القدم
على السلم فقد بالغ في يمينه فتعلق الحنث بوضع القدم وهذا كما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت
طالق فوضعت قدميها في السكة حنث ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث
رجل قال ان كان الله تعالى يعذب المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث رجل قال ان زرت
فلانا حيا او ميتا فامراته طالق فشيع جنازته قالوا لا يكون حانثا لان التشييع لا يسمى زيارة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحنث رجل قال
ان انفقت من مال امراتي فهي طالق فاخرجت المراة سرقينا لها تحت قدر ابريسم له بغير امره لا يحنث في يمينه رجل قال ان عبرت في هذا البيت
قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل رجل قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم
اللصوص وحبسهم قالوا لا يحنث في يمينه وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اصل المسئلة اذا حلف
ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهراقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما رجل قال ان ركبت فامراته طالق فهو على
ركوب الدواب والفرس والجمل والحمار ونحو ذلك لا على ظهر الانسان والحائط ولو قال لا اركب مركبا فركب ظهر انسان قال
بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم لا يحنث وهو الصحيح لان الآدمي لا يسمى مركبا رجل قال ان كذبت فامراتي طالق فسئل عن
امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم رجل قال ان ضرطت فامراتي طالق فخرج منه ريح بغير اختياره لا يحنث في يمينه
كما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل مكرها رجل قال ان زنيت فامراتي طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت امراته
ولا يحد وان شهد عدلان على معاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا تطلق وان شهد اربعة فعدل منهم اثنان لا تطلق ايضا رجل قال
لامراته ان فارقتك فكل امراة اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق ففارقها وتزوج امراة ووضع راسه مع راسها على
المرفقة لم تطلق لانه ما اضاف الطلاق الى الملك ولا الى سبب الملك رجل قال لعجوز انك امي فقالت لست بامك فقال الرجل
ان لم تخبري انك امي فامراته طالق قالوا لا يحنث في يمينه ما لم يقل بلسانه لا فخر رجل قال لامراته وفي يدها قدح فيه ماء فقال لها ان
شربته فانت طالق وان وضعته فانت طالق وان صببته فانت طالق قالوا يرسل فيها ثوب حتى ينشف الماء قال مولانا رحمه الله لا حاجة
الى هذا التكلف فانه لو اخذ منها غيرها او دفعت الى غيرها لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان اشتريت جارية او تزوجت عليك فانت

رجل قال ان كان [الله] يعذب المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته

من ذلك

فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال لها فانت طالق ثنتين ان فعلت شيئا من ذلك فقال فانت طالق ثلاثا ان لم
ترضي بثنتين ولم تقل في هذه المرة ان فعلت شيئا قال ابو نصر بن سلام يقع الكلام الثالث بناء على ما تقدم ظاهرا رجل قال لامراته
ان طلق فلان امراته فانت طالق ثلاثا وغاب فلان فاقامت امراة الحالف البينة ان الغايب طلق امراته بعد يمين زوجها
قال ابو نصر الدبوسي يقبل هذه البينة وهو الصحيح لانها قامت على شرط حقها فيما يتضرر به الغايب وهذا بخلاف ما لو علق طلاق
امراته بدخول فلان الدار فاقامت امراة الحالف البينة ان فلانا دخل الدار فانها تقبل ويقضى بطلاق الحاضرة لان هذه بينة
قامت على شرط حقها فيما لا ضرر على الغايب والله اعلم قال مولانا رضي رجل قال لامراته اذهبي الى فلان واستردي منه كذا واحمليه
الى الساعة فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وحملته اليه قالوا يحنث في
يمينه لان قوله احمليه الى الساعة تنصيص على الفور رجل قال لامراته ان وطئت امتي فانت طالق فقالت الامة انه وطئني فكذبها
المولى كان القول قول المولى وان علمت المراة بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه يجامعها وان قال المولى كردم خوش
آوردم كان ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه سكران ضرب امراته فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الي فانت طالق وكان
ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء قالوا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الفور وان قال لم انو الفور لا يصدق قضاء وفي
المراة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه رجل قال ان كنت
فعلت كذا اين زن كه مرا بخانه است طلاق وقد كان فعل الا ان امراته لم يكن في بيته وقت اليمين حنث في يمينه لان المراد من
هذا الكلام المنكوحة ولو كان قال اين زن كه مرا درين خانه است كذا وليست امراته في البيت الذي عينه لا تطلق امراته لان عند
تعيين البيت لا يراد به المنكوحة صبي قال ان شربت فكل امراة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن
صهره ان الطلاق واقع فقال لهذا البالغ آري حرام است بزن قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته ابتداء وقال
بعضهم لا تحرم امراته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل رجل قال
لامراته ان اشتريت بالخبز ماء فانت طالق فاشترت من السقاء ماء حمله من الوادي تطلق امراته وان دفعت
الخبز الى السقاء وقالت احمل الينا بهذا الخبز ماء قال بعضهم لا يحنث في يمينه لان هذا استيجار وليست بشراء امراة
كانت تبكي في بيتها فقال لها زوجها ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المراة ثم دخلت
وبكت قال الفقيه ابو الليث ان كان يسمع بكاءها في البيت طلقت اذا بكت لانه انما منعها عن البكاء لاجل
ذلك وان لم يكن كذلك فاذا خرجت قبل ان تبكي بعد اليمين بطل فلا حنث ببكائها بعد ذلك امراة قالت لزوجها ان خبزت
حتى ناكل فجاريتي حرة فخبزت لجارها فاكل منه الزوج لا تحنث لان معنى كلامها ان خبزت لاجلك فاذا لم تخبز لاجله لا تحنث
رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان بغير مرادي وهواي فانت طالق فارادت ان تذهب الى دار فلان فقال تو بهمي شو بر من
جا ابد هذا وعيد وليس باذن فاذا دخلت تحنث رجل قال لاحدى امراتيه حين سالت منه طلاق ضرتها اني لو طلقتها فانك
تطلقين فقالت رضيت فطلق ضرتها ثم قال لهذه [illegible] ثم انكر الطلاق قالوا لا يسع لهذه المراة المقام معه فان ارادت ان
ترجع اليه ولم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك تحلفه بالله ما اردت بكلامك الذي تكلمت اكثر من واحدة فان ابى ان يحلف لم ترجع
اليه وان حلف رجعت اليه بنكاح جديد امراة كانت مع زوجها في بيت قريب لها فقال لها في الليل ان بت الليلة في هذا البيت
فحلال الله علي حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع آخر اتاها زوجها قالوا ان اراد الزوج تحويلها بنفسها
لا يحنث والقول في ذلك قوله وذكر في الجامع الاصغر رجل قال لامراته بالفارسية اكر تو امشب بدين خانه
درباشي فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعته وباتت معه في منزله قال ان اراد به ان تنقل متاعها
وقماشها يحنث اذا تركت قماشها ثمة وان اراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث وان اشكل على المراة حلفته
فان حلف فحسابه على الله تعالى وهذا ظاهر فيما اذا وقت فقال اكر امروز درانجا باشي وان وقت [illegible]

ذلك

ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وقماشها وان لم يوقت ولم يكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها
رجل اراد السفر فحلفه صهره وقال ان غبت بعد هذا عن امراتك فلم ترجع اليها عند راس الشهر فامراتك
طالق فقال الختن هست ولم يزد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امراته لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن
اعادة ما في السؤال فتطلق امراته رجل حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امراته ان نوى عند
ذكر الطلاق استيناف الطلاق وكان كلامه موصولا يصلح للايقاع على امراته يقع الطلاق على امراته وان لم ينو طلاق
امراته لا تطلق امراته وان كان يصلح للايقاع على امراته لانه اذا كان موصولا كان محمولا على الحكاية رجل له اربع نسوة
دخل بهن فقال كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة فطلع الفجر طلقت التي جامعها
ثلاثا لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي لكلمة توجب تعميم النساء وفي التي جامعها وجد شرط
طلاقها ثلاث مرات وهو ترك جماع الثلاث فتطلق هي ثلاثا اما في غيرها وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين بترك
جماع غيرها فتطلق مرتين رجل قيل له الك امراة غير هذه فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق امراته وهذا بخلاف ما
اذا قالت المراة لزوجها انك تريد ان تتزوج علي فقال ان تزوجت امراة فهي طالق فابانها ثم تزوجها تطلق مرة اخرى
وكذا لو قالت له امراته انك تزوجت علي امراة فقال كل امراة لي طالق تطلق المخاطبة الا رواية عن ابي يوسف رح
والفرق ان كلام الزوج في هاتين المسئلتين بناء على كلام المراة فيدخل في كلامه ما دخل في كلام المراة والمذكور
في كلام المراة في المسئلتين امراة وهذا الاسم يتناول اي امراة كانت فيدخل المخاطبة في كلام الزوج اما في المسئلة
الاولى قول السايل الك امراة غير هذه المراة فكان ما قلنا ثابتا ولها جاب الزوج رجل قال لامراته انت طالق غدا اذا دخلت
الدار يلغو ذكر الغد ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت اي وقت كان تطلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت
فانت طالق غدا يتعلق طلاق الغد بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزاء للدخول ولو قال لامراته ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث
يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت
الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم
دخلت الدار لا يقع شيء رجل قال لامراته انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق طلقت المخاطبة للحال فان دخلت
الدار وهي في العدة طلقت اخرى لان الدخول في الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام وكذا لو قال كل امراة
من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى
وكذا لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة لامراة له طلقت فلانة للحال لانه لا ينتظر التزوج فان تزوجها
بعد ذلك طلقت اخرى ولو قال لامراته انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امراته حتى تتزوج فلانة والله اعلم
قال رضي ولو قال انت وفلانة طوالق ان تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة حتى تتزوج فلانة ولو قال
انت وفلانة طوالق ان دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق حتى تدخل فلانة ولو قال كل امراة لي طالق وانت طالق
لزمها ثنتان ولساير النساء واحدة واحدة ولو قال انت ومن دخلت الدار من نسائي طوالق فهي طالق حين
سكت وان دخلت الدار وهي في العدة لزمها اخرى ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال
فان قال عنيت تعلق عتقه بالدخول لا تصدق قضاء رجل قال لامراة كل امراة اتزوجها ما دمت حية فهي
طالق لا تدخل المخاطبة في اليمين وكذا لو قال كل امراة اتزوجها ما دامت فلانة حية لا تدخل فلانة في اليمين
ولو قال كل امراة اتزوجها ما دامت باسمك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند
اليمين وكذا لو قال كل امراة اتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها رجل قال لامراته ان تزوجت

عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب فتزوج عليها يقع على كل واحدة تطليقة
ويقع تطليقة اخرى يعم فيها الى ايتهما شاء لان قوله فحلال الله علي حرام جعل يمينا لكل من كانت في نكاحه والكلام الثاني يمين
بطلاق واحدة من نسائه بغير عينها فاذا تزوج امراة انحلت اليمينان ويقع على كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى
وبالكلام الثاني على قول من يصحح هذا اليمين يقع طلاق اخرى على واحدة بغير عينها ثم فيها الى ايتهما شاء قال مولانا رضه وفي هذا
الجواب نظر لان الكلام الثاني يمين بطلاق واحدة بغير عينها ولما تزوج امراة وقع على كل واحدة منهما تطليقة فبانت الحديثة
لا الى عدة فكيف علك صرف الطلاق الثاني اليها رجل له اربع نسوة قال كل امراة لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة
بعينها تطليقة بائنة ثم دخل الدار وفي العدة طلقن جميعا رجل قال كل امراة لي طالق ونوى بذلك من كانت في نكاحه ومن
يستفيدها بعد ذلك لا يقع على من يستفيدها رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا يقع الطلاق
عليها ولو كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكرها القدوري ره ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت
فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخرى ثم كلم لا تطلق الثانية ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امراة وكلم طلقت
فان تزوج امراة اخرى ثم كلم ثانيا طلقت المنكوحة الاولى تطليقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا تطلق المنكوحة
الثانية رجل قال لامراته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلاثا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم من وقت اليمين لا تطلق
في الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال ان لا تكون حاملا وكذا
اذا لم تحض لا ينبغي له ان يقربها حتى تضع رجل قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى
في القضاء وان عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ذلك ويصير كانه
قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح هذا اليمين اذا قال للمنكوحة نكاحا
فاسدا ان طلقتك فاليمين على الطلاق باللسان رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلاثا وفلانة اجنبية او امراة طلقها هو ثلاثا
فيمينه على ان يطلقها باللسان وهو كما لو حلف ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة الغير ومدخولته كانت اليمين على النكاح الفاسد
قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا وكذا لو قال ان
تزوجتك ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها مرة واحدة طلقت ولو قال ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك او قال
اذا دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار لا تطلق ما لم تدخل مرتين ولا تطلق ما لم يتزوج مرتين رجل قال
لامراته طلقي اي نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ره لها ان تطلق نفسها وكذا لو قال
نسائي كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها في قول ابي يوسف ره ولو قال لها امر نسائي بيدك
فالوليس لها ان تطلق نفسها ان تطلق ان شئت وعن ابي يوسف ره لها ان تطلق نفسها ولو قال نسائي كلهن طوالق
اذا دخلت الدار فدخلت طلقت هي وغيرها ولو قال اي نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشارت طلاق الكل لا تطلق
الا واحدة ولو قال اي نسائي شاءت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن رجل قال لامراته انت طالق غدا ان شئت
كانت المشية اليها في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا كانت المشية للحال في قول محمد ره ولو قال ابو يوسف ره
المشية اليها في الغد في الفصلين وهو رواية عن ابي حنيفة ره وقال زفر ره المشية اليها في الحال في الفصلين
وكذا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لامراته اختاري غدا ان شئت او امرك بيدك غدا ان شئت لو قال ان
شئت واختاري غدا او قال ان شئت فامرك في الغد كانت المشية في الغد وكذا لو
قال ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء الغد وكذا لو قال انت طالق اذا دخلت الدار
ان شئت قال ابو يوسف ره وهو قول ابي حنيفة ره لها المشية بعد الشهر رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا
ان شئت فقالت انا طالق فهو باطل وان قالت انا طالق ثلاثا فهي ثلاث رجل قال لامراته طلقي نفسك

عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ره تقع واحدة
والله اعلم قال رضه ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة امراة له اخرى ان شئت فقالت فلانة طالق
وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا قال محمد ره وكذا قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت
انت طالق ثنتين ان شئت فقال قد شئت واحدة قد شئت ثنتين اذا وصلت فهي طالق ثلثا وكذا لو قال طلقي
نفسك ان شئت واعتق عبدي ان شئت فبدأت بطلاق نفسها او عتاق عبده صح قال لان الكل من الطلاق والعتاق
من قبل الزوج فيهما امر واحد لا يخرج الامر من يدها بايتهما بدأت ولو قال لها زوجها طلقي نفسك ان شئت وقال لها
رجل اخر اعتق عبدي ان شئت فبدأت بعتاق العبد قبل الطلاق خرج الامر من يدها قال لان قبل ذلك انها اخذت في عمل غير الطلاق
رجل قال لامراته انت طالق ان لم يشاء فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا اشاء لا تطلق لان له ان يشاء في اليوم
قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق قال لامراته طلقي نفسك واحدة
بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية لا يقع شيء فطلقت نفسها واحدة بائنة يقع واحدة رجعية في قول
ابي يوسف ره لان في مشيتة الثانية مشية اصل الطلاق ولا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة ره لانها ما اتت بمشية
فوض اليها فلا يقع كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة ره رجل قال لغيره
طلق امراتي ما شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا يقع وكذا لو قال لامراته انت طالق ان شاء الله وشئت لا يقع شيء
رجل قال لامراته انت طالق ان شئت وشئت وشئت فقال شئت لا يقع شيء حتى يقول ثلاث مرات شئت ولو
قال لامراته انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعدها لا اشاء لا يخرج الامر من يدها وكذا لو قالت انت
طالق متى ست فقالت لا اشاء ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شيء ولو قال لها طلقي
نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا رجل قال لامراته طلقي نفسك اذا شئت ثم جن
الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المراة نفسها قال محمد ره كل شيء يملك الرجل ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون رجل
قال لامراته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت اثنتين فقالت قد شئت طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق
ثلاثا او فلانة واحدة ان شئت فشاءت واحدة لفلانة طلقت فلانة واحدة وبطل عنها الثلاث رجل قال لامراته
ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فهذه المسئلة على وجوه منها اذا قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشا
فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق
وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او لم يعد
وذكر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشائي فانت طالق والالفاظ ثلث المشية والاباء والكراهة فان لم يعد
كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشية او اخر او وسط لان عند حرف العطف
يتعلق الطلاق بالمشية وعدم المشية كما لو قال ان اكلت وشربت فانت طالق فان الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع
بين المشية وعدم المشية لا يتصور فلا يقع الطلاق ابدا وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي
فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا الا ان عند تقديم الشرط يتعلق الطلاق بالمشية وعدم المشية جميعا كما لو قال ان اكلت
وشربت فانت طالق يتعلق الطلاق بهما فلا يصح اليمين وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق او ذكر الكراهة مكان
الاباء وان قدم الطلاق على المشية فقالت انت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت لان
عند تقديم الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال انت طالق ان اكلت وان شربت واذا قالت شئت طلقت
لوجود المشية وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشية وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت
طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين لما عرف في الجامع الكبير وان ذكر الاباء وقدم الطلاق فقال

انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق لان الشرط احدهما وان قامت
عن مجلسها قبل ان يقول شيئا لا يقع لان الشرط احدهما ولم يوجد اما المشية فظاهر وكذا الاباء لان الاباء فعل
والفعل يعرف بحده بخلاف عدم المشية وكذلك يكون بلسانه لا بقلبه والكراهة بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال
ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد رح هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى وقوع الطلاق
دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط لانه اذا نوى الايقاع يصير كانه قال انت طالق
شئت او لم تشائي او قال انت طالق شئت او ابيت ولو قال لها انت طالق متى شئت وابيت فهو على المجلس وغيره ولا
تطلق حتى تقول شئت وابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت وان ابيت لان ذاك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت باحدهما
يخرج الامر من يدها اما كلمة متى للوقت فلا يخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحدهما الا ترى انه لو قال لها انت طالق متى شئت
فقالت في المجلس وبعده لا اشاء لا يخرج الامر من يدها ولها ان تشاء بعد ذلك وكذلك لو قال متى ابيت والله اعلم قال رضه ولو
علق الطلاق بمشية الله تعالى فقال انت طالق ان شاء الله او قال ان احب او رضي او اراد او قدر لا يقع الطلاق وكذا لو قال انت
طالق ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله او قال ان لم يشاء الله ولو قال انت طالق كيف شاء الله يقع واحدة رجعية وكذا
لو قال انت طالق وان شاء الله ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق في
قول ابي يوسف ويطلق في قول محمد رح والفتوى على قول ابي يوسف رح وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق واختلف
ابو يوسف ومحمد رح ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف رح يكون
يمينا حتى لو نوى لامراته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله حتى يصح الاستثناء عندهما
يحنث عند ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار وعبده
حر ان كلمت فلانا ان شاء الله على قول محمد رح ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول ابي يوسف رح ينصرف
الاستثناء الى اليمين الثانية كما لو ذكر مكان الاستثناء شرطا ولو قال انت طالق بارادة الله او بمحبته او بمشيته
او برضاه لا تطلق ولو ذكر مكان حرف الباء كلمة في فقال انت طالق في مشية الله تعالى او في ارادته او في حكم الله او في امره
او في قضاه او في قدرته او في تقديره لا تطلق ولو قال انت طالق في علم الله او في معلومه تطلق ولو ذكر حرف اللام فقال
انت طالق لمشية الله او لمحبته او لقضاه او لغيرها من الالفاظ تطلق ولو قال انت طالق بعون الله او بحكم الله او بقضائه او بعلمه او
بقدرته تطلق ومن شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا رحمهم الله ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه الى فيه
يسمع ويصح استثناء الاصم ومن شرط صحة الاستثناء ايضا ان يكون موصولا ولا ينقطع بالتنفس ولا بالعطاس والجشاء
ولا تخلل النداء بين الاستثناء وبين ما قبله حتى لو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله صح الاستثناء وكذا لو قال
انت طالق يا زانية ان شاء الله يصح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق ثلاثا يا فلانة الا واحدة يصح استثناء الواحدة
ويقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى يطيب قلبك ان شاء الله تعالى يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء
رجل قال لامراته انت طالق ان شاء الله انت طالق عندنا ينصرف الاستثناء الى الاول ويقع واحدة بالكلام الثاني
وعلى قول زفر رح ينصرف الاستثناء اليهما ولا يقع شئ ولو قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله انت طالق طلقت
للحال واحدة ولو قال انت طالق واحدة ان شاء الله تعالى وانت طالق ثنتين ان لم يشاء الله قالوا لا يقع شئ
وهذا الجواب على قول محمد رح ظاهر لان عنده الاستثناء ابطال تقدم او تاخر وقوله ان شاء الله وقوله ان لم يشاء الله كل
واحد منهما استثناء فيبطل الكل وعلى قول ابي يوسف رح الاستثناء تعليق فالطلاق الاول تعلق بمشية الله تعالى والثاني
تعلق بعدم مشية ومشية الله تعالى عنا لا يعرف وجودها ما لم يظهر فلا يحكم بوقوع الطلاق ولان بالكلام الثاني
تعلق الطلاق بعدم المشية فلو قلنا بوقوع الطلاق يظهر مشية الله تعالى فيبطل من حيث يصح فلا يصح ولو قال لامراته

انت

انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشاء فثنتين فمضى اليوم ولم يطلق قال ابو يوسف رح تقع ثنتان
لان الله تعالى لو شاء وقوع الواحدة لاجرى على لسانه الطلاق في اليوم فاذا مضى اليوم ولم يطلق انعدمت المشية
وان طلقها في اليوم واحدة لا يترك اكثر من ذلك ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله على قول ابي حنيفة رحمه الله
يطلق ثلاثا وكذا لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله يعتق العبد عنده لان الايجاب الثاني وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثناء
وبين ما قبله وقال صاحباه رحمهما الله الاستثناء صحيح ولا يقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الخلاف لو قال انت طالق ثلاثا و
واحدة ان شاء الله عند ابي حنيفة رحمه الله يقع الثلاث ولو قال انت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله صح الاستثناء في قولهم رجل
طلق امراته ثلاثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب بحيث يحال يجري
على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا اذا ادعت المراة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها
انت طالق ان شاء الله وكذبته المراة في الاستثناء ذكر في الرواية الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين لا يقبل
قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا
بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فقال على قول ابي يوسف رح يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رح يقع الطلاق ولا
يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب فساد الناس رح ولو خالع امراته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر
الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه
لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واذا باخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا يصدقه
المراة وان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن
الله قول النصارى وقالت المراة لم تقل قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المراة بالشهود فقالوا سمعناه يقول
المسيح ابن الله ولم يقل شيئا آخر فقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المراة
وان قالوا الشهود لا ندري قال ذلك ام لا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا
انه لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوى الاستثناء في الطلاق كذلك قال شمس الائمة السرخسي رح هذه من المسايل التي يقبل فيها
الشهادة على النفي ولو جرى الاستثناء على لسانه من غير قصده ولا يعرف معنى الاستثناء قدم قبل هذا رجل قال لامراته انت
طالق وطالق وطالق ان شاء الله يصح الاستثناء ولا يقع شئ ولو قال انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله قالوا
في قياس قول ابي حنيفة رح يقع الثلاث لانه تخلل بين الثلاث والاستثناء ما لا حكم له فيلغو فلا يصح الاستثناء كما لو سكت بعد الثلاث قبل
الاستثناء وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقع شئ والله اعلم قال رضه ولو قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين
الا واحدة طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق وثنتين الا ثنتين يقع ثنتان ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا
ثلاثا لانه لا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلاث منهما جميعا فيكون مستثنيا من كل ثنتين واحدة ونصف فيبطل
الاستثناء ضرورة اذا قال انت طالق اربعا الا ثلاثا يقع واحدة وكذا لو قال انت طالق عشرا الا تسعا كانت
طالقا واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا الا اربعا قال ابو حنيفة رح يقع الثلاث لان الثلاث الثاني وقع لغوا
فصار فاصلا بين الاستثناء وبين الاول وقال محمد رح يقع ثنتان لانه جمع بين الثلاث الاول والآخر بحرف
الجمع فصار كانه قال انت طالق ستا الا اربعا فيقع ثنتان ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة واثنتين عن
ابي حنيفة رحمه الله انه يقع الثلاث كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال ابو يوسف رح يقع ثنتان ويصح استثناء
الواحدة ويبطل الباقي ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلاثا طلقت ثلاثا كانه قال انت طالق ثلاثا
الا ثلاثا وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا ولو قال
انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا لانه جمع في الاستثناء بحرف الجمع فصار كانه قال

خالع امراته ثم ادعى الاستثناء

انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال ابو يوسف رحه تقع واحدة ويصح استثناء الواحدة والثانية لانه استثناء البعض
ولا يصح استثناء الباقي كيلا يؤدي الى استثناء الكل ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او ثنتين ومات قبل البيان
ذكر في بعض الروايات عن ابي يوسف رحه انه تقع واحدة وتقع ثنتان في قول محمد رحه وعلى قول ابي يوسف رحه يكثر الاستثناء
ويقل الواقع وعلى قول محمد رحه يقل الاستثناء فتقع ثنتان وذكر في الوصايا انه اذا وقع الشك في الاستثناء يقل
الاستثناء في قول ابي يوسف رحه لان على قوله الاستثناء اخراج فاذا وقع الشك في الاستثناء لا يخرج الا القدر المتيقن وعلى
قول محمد رحه الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فالشك في الاستثناء يكون شكا في الايجاب فلا يثبت الا القدر المتيقن
وذكر في الاقرار اذا قال الرجل لغيره لك علي الف الا مائة او خمسون ذكر في نوادر ابي سليمان رحه انه يلزمه تسعمائة وخمسون
وذكر في رواية ابي حفص رحه انه يلزمه تسعمائة وهو الصحيح رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا الا شيئا طلقت ثنتين قضاء
اذا قال لامراته انت طالق ثلاثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا تقع شيء قبل مجيء الغد والكلام
ومجيء الغد تقع ثنتان لان الاصل يكون المستثنى منه من جنس المستثنى فاذا كان المستثنى معلقا او مضافا الى الغد كان
المستثنى منه معلقا ومضافا الى الغد اذا قال لامراته انت طالق يا زانية ثلاثا قال ابو حنيفة رحه تطلق ثلاثا ولا حد عليه ولا
لعان وقال ابو يوسف رحه هي طالق واحدة وعليه الحد لان حكم القذف اشد من حكم الطلاق فيصير فاصلا بين الثلاث والطلاق
فتقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق طالق طالق ثلاثا الا واحدة لا تقع الا واحدة رجل قال لامراته انت طالق
ثلاثا فاعلمي ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلاثا اعلمي ان شاء الله او قال اذهبي ان شاء الله
طلقت ثلاثا وبطل الاستثناء رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول في اخرها ان شاء الله فاخذ انسان فمه فان
فان ذكر الاستثناء بعد ما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق والاستثناء عطاس
او جشاء رجل اراد ان يحلف رجلا وخاف ان يستثني فالحيلة له ان يامر الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولا
سبحان الله او استغفر الله او كلاما لا يصلح استثناء رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قالوا في اليمين
بالطلاق يكون مستثنيا ديانة رجل قال لامراته انت طالق انت طالق ولا او فارسية يا نى لا يقع شيء وكذا لو قال انت
طالق والا او فارسية ومكر وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان كان وفارسية اكر بود وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان وكان
اكر وكذا لو قال انت طالق ثلاثا وان لم فارسية واكر نى وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان لم يكن وفارسية واكر نى بود لان
هذه الالفاظ للشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء يخرج من ان يكون ايقاعا رجل حلف بطلاق امراته ان لا يكلم فلانا الا ناسيا
فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا لانه استثنى الكلام ناسيا من مطلق الكلام فيبقى ما وراءه داخلا ولو قال لامراته انت طالق
ان كلمت فلانا الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا ان للغاية قال الله تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا
فيه واراد به الغاية فاذا كلمه ناسيا انتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك والله اعلم قال رضه رجل قال لغيره لا اجيئنك
الى عشرة ايام الا ان اموت ونوى بقلبه ان لم تمت ابدا فان كانت يمينه بالله تعالى لا يحنث وان كانت بطلاق
او عتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامراته انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة تقع ثنتان لان الجمع بين الواحدة
والثنتين بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا واحدة فتقع ثنتان ولو قال لامراته
انت طالق ثلاثا غير ثلاث غير ثنتين قال محمد رحه تقع ثنتان ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة
تقع ثنتان والاصل في تخريج هذه المسائل ان تاخذ العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيسارك ثم الثالث بيمينك ثم
يطرح ما في يسارك عما في يمينك فما بقي في يمينك بعد الطرح فهو الواقع ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او نصف
واحدة تقع الثلاث لانه اوقع الشك في المستثنى فكان المستثنى هو الاقل كانه قال انت طالق ثلاثا الا نصف
واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او لا شيء تقع الثلاث لانه لم يستثن اذا قال لامراته انت طالق

ثنتين وثنتين الا اربعا طلقت ثنتين ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة تقع الثلاث وكذا لو
قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا رجل قال لامراته انت بائن ينوي بذلك ثلاثا الا واحدة
طلقت ثنتين ما سنين وقال رحه طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا بوائن الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين
ولو قال انت طالق ثلاثا بائنة الا واحدة او قال ثلاثا البتة الا واحدة تقع رجعيتان وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا
واحدة بائنا او واحدة بتة تقع تطليقتان رجعيتان ولو قال انت طالق ثلاثا حراما الا واحدة طلقت ثنتين يملك
الرجعة رجل قال لامراته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلاثا لا يقعن عليك الا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلاثا
وكلام فلان باطل ولو قال انت طالق اليوم ثلاثا تقع عليك غدا فهي طالق اليوم ثلاثا ولو قال انت طالق ان شاء
الشيطان او شاء الملك لا تقع شيء ولو قال انت طالق ما شاء الله كان لا تقع شيء وكذا لو قال انت طالق الا ما
شاء او قال الا ان يشاء الله لا تقع شيء اذا قال لامراته انت طالق ثنتين لا بل واحدة طلقت ثلاثا ولو قال
انت طالق لا بل طالق طلقت ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة وكذا لو قال انت طالق واحدة
رجل قال لامراته انت طالق او لا شيء كان باطلا فان قال انا اوقع الطلاق الذي قلت طلقت الساعة وهو نظير ما
لو طلق رجل امراته فقال رجل آخر انا اوقع طلاق فلان الذي وقعه على امراته طلقت امراة القائل رجل
قال لامراته انت طالق واحدة لا بل غدا طلقت للحال واحدة فاذا انشق الفجر من الغد وهي في العدة تقع اخرى
رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا الا نصفها تقع ثنتان ولو قال الا انصافهن تقع الثلاث رجل قال لامراته انت طالق
لولا ابوك او قال لولا حسنك او قال لولا اني احبك فهو استثناء ولا تطلق شيئا المبطل للاستثناء خمسة احدها ان
تزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلاثا الا اربعا لا يصح الاستثناء والثاني استثناء
بعض الطلاق نحو ان يقول انت طالق الا نصفها طلقت واحدة والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى
منه نحو ان يقول انت طالق ثلاثا الا ثلاثا والرابع السكوت لا للتنفس والعطاس ونحو ذلك من غير
ضرورة وان قل وفي بعض الروايات اذا سكت مقدار التنفس وله بد من ذلك لا يقطع الاستثناء والخامس
ما يؤدي الى تصحيح بعض الاستثناء وابطال البعض كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا والله اعلم

مسائل تعليق الطلاق بالتزوج

رجل قال ان فعلت كذا فامراته طالق وليس له امراة فتزوج
امراة ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه ولو قال ان تزوجت امراة فتفعل المامور لا تطلق امراة الحالف
لانه حنث بالامر الا الى جزاء وهو نظير ما روي عن ابي يوسف رحه اذا قال رجل اذا تزوجت فلانة وخطبتها
فهي طالق فخطب امراة تزوجها لا يحنث في يمينه لانه حنث بالخطبة اذا قال للاجنبية او للمبانة اكر تو اخوا
كي كنم او قال اخوار كي كنم او قال اكر بخواهم خواستن او قال اكر ترا بخواهم ترا طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق
امراته لانه حنث بالارادة قبل النكاح فلا يحنث بالنكاح قال مولانا رضه وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال
قبل النكاح مي خواهم كه فلانه را بخواهم فان لم يقل كذلك وكان يمينه اكر ترا بخواهم او بخواهم خواستن فهذا
الجواب مشكل لان الارادة من افعال القلب بمنزلة المشية والرضا فلا يوجد ما لم يتكلم به رجل قال اكر فلانه
را بمن بزني دهند ورا طلاق قالوا لا يصح هذه اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحه يصح هذه اليمين وتطلق وكذا لو قال لو الديه ان زوجتماني امراة فهي طالق فزوجاه
امراة بامره قالوا لا يصح هذه اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحه يصح وتطلق
هو الصحيح لان التزويج لا يتم الا بالتزوج ولو قال اكر دختر فلانه را بمن دهند ورا طلاق فتزوجها لا تطلق
ولو قال اكر مرا دهند بزني تطلق ولو قال اكر فلانه را بمن بزني داده شود قالوا لا يصح قال مولانا رضه

هند

وينبغي ان يصح على قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح ولو قال اكر فلانه را بزني كنم ورا طلاق فتزوجها تطلق
ولو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال اكر ترا بزني كنم ينصرف ذلك الى العقد وكذا لو قال اكر ترا بنكاح كنم ينصرف
الى العقد هو الصحيح ولو قال بالعربية ان نكحتك يقع على الوطي ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا اكر ترا بزني كنم ينصرف الى
العقد فان نوى الرجعة صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد فضولي زوج رجلا امراة ثم حلف الرجل ان لا يتزوج
امراة ثم اجاز الحالف نكاحا باشره الفضولي قبل اليمين لا يحنث لان الاجازة ليست بعقد ولو كان حلف قبل
نكاح الفضولي ان لا يتزوج امراة ثم زوجه الفضولي امراة فاجاز الحالف نكاحه بقول حنث في يمينه وان
اجاز بالفعل من سوق مهر ونحوه اختلفوا فيه واكثر المشايخ رحمهم الله على انه لا يحنث ولو وكل رجلا بان يزوجه
امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل امراة حنث في يمينه لان عقد الوكيل انتقل الى الموكل بقوله فيحنث
كما لو اجاز عقد الفضولي بالقول ولو ان بكرا حلفت ان لا تتزوج نفسها فزوجها وليها فسكتت عن محمد رح انه قال
حنثت في يمينها وجعل الاجازة بالفعل حنثا رجل حلف ان لا يتزوج امراة نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنث
قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رح يحنث والصحيح جواب الكتاب والله اعلم
فصل رجل قال كل امراة تزوجها فهي طالق ونوى من بلد كذا او نوى امراة حبشية او غيرها لا يكون
مصدقا في ظاهر الرواية قضاء ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا وقال الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت
فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وتزوج امراة بعده طلقت كل امراة يتزوجها في تلك المدة فان لم يكن
اليمين موقتة بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وتزوج
امراة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقد مرت المسئلة قبل
هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت
اليمين مطلقة او موقتة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل
التقديم والتاخير فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر
اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا رجل قال اي امراة اتزوجها فهي طالق كانت اليمين على امراة واحدة
الا ان ينوي جميع النساء ولو قال بالفارسية هركدام زن كه بزني كنم طلاق فهذا على كل امراة يتزوج
وقال بعضهم لا يقع الطلاق الا على امراة واحدة وجعلوا هذا الكلام فارسية قوله ايما امراة اتزوجها
فهي طالق والصحيح هو الاول ولو قال بالفارسية هركدام زن كه در نكاح من ايد ينبغي ان يكون هذا على كل
امراة يتزوج في قولهم جميعا لانه جعل النكاح صفة للمراة فيتعمم بعموم الوصف ولو قال هرچه زن كنم يقع على
كل امراة واحدة الا ان ينوي به التكرار ولو قال هربار كه زنى بزني كنم يتناول كل امراة ويتكرر الطلاق
بتكرار التزوج ولو قال هرجكاه زن كنم بطلاق فهذا يقع على امراة واحدة لا غير ولو قال اكر فلانه را بخواهم
او قال هر زنى كه بخواهم فان كان ذلك في موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق عند التزوج
وان كان ذلك في موضع يريدون به الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج وفي عرفنا يراد بهذا
اللفظ التزوج دون الخطبة رجل قال بالفارسية اكر جز انه تو زن كنم او قال اكر جز تو مرا زن باشد فهي
طالق او قال هذا رطلاق داده فتزوج امراة غيرها ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله زن
لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال لامراته اكر مرا بدين جهان زن بود بسه طلاق فتزوج امراة طلقت فان
تزوج اخرى لا تطلق لما ذكرنا ان هذا اللفظ لا يتناول الا امراة واحدة امراة قالت لاجنبي زوجت نفسي
منك فقال الرجل فانت طالق طلقت ولو قال لانت طالق لا تطلق ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح

لان هذا الكلام اخبار لما في المسئلة الاولى جعل طلاقها جزاء لنكاحها وطلاقها لا يكون جزاء لنكاحها
الا بالنزول فيكون كلامه قبولا للنكاح ثم يقع الطلاق بعده رجل قال كل امراة اتزوجها ابدا في قرية كذا فهي
طالق ثم اخرج امراة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها في قرية كذا وكذا لو لم يخرجها من تلك
القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح في تلك القرية ولو قال كل امراة اتزوجها من
قرية كذا فتزوجها امراة من تلك القرية حنث حيثما تزوجها رجل قال كل امراة تكون ببخارا فهي طالق فتزوج
امراة ببخارا طلقت وان تزوجها في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تطلق وقال
بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان في العرف يراد بهذا التزوج ببخارا رجل قال ان تزوجت امراة من بنات فلان فهي
طالق وليس لفلان بنت ثم ولد له بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث في يمينه ويشترط قيام البنت وقت
اليمين ولا تدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين كما لو حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لتلك الدار اهل
ثم سكنها قوم فتزوج الحالف منهم امراة لا يحنث في يمينه ويشترط وجود الاهل وقت اليمين الا ان هذا الجواب يوافق
قول محمد رح اما في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تدخل في هذه اليمين ما كانت موجودة وقت اليمين وما
يحدث بعده كما لو حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن ثم ولد له ابن فكلمه الحالف يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ولا يحنث في قول محمد رح ولو قال والله لا اتزوج امراة من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة ولدت
بعد اليمين حنث فرقوا لمحمد رح بين هذا وبين بنت فلان لان اهل الكوفة قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على اليمين غيظ
لحقه من جهة الاهل بل الحامل على اليمين معنى في الكوفة فيدخل في هذه اليمين الموجود وقت اليمين والحادث بعدها بخلاف
بنت فلان لان ثمه الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة فلان فيدخل فيها الموجود دون الحادث ولو حلف ان لا يتزوج من
نساء اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة واوطنت بها حنث الحالف والحادث بعدها
بخلاف بنت فلان لان ثمه الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة فلان فيدخل فيه الموجود دون الحادث ولو حلف ان لا يتزوج
من نساء اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة واوطنت بها حنث الحالف في قول ابي حنيفة رحمه الله
لان عنده المعتبر في هذا الولادة رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج من نژاد فلان فتزوج ابنة ابنة فلان قالوا لا يحنث
في يمينه لان هذا الاسم في العرف يتناول بنت البنت كما يتناول بنت الابن ولو حلف ان لا يتزوج من اهل بنت فلان فتزوج
ابنة ابنة فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول اولاد البنات رجل قال ان تزوجت امراة ما دمت بالكوفة فهي طالق
ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امراة لا تطلق لان اليمين كانت موقتة ما دام بالكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت
وان فارق الكوفة بنفسه وبقي وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوي دوام وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امراة
ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة في حيوتهما طلقت فان تزوج اخرى في حيوتهما لم تطلق لما ذكرنا ان قوله
امراة لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال كل امراة اتزوجها ما دمتما حيين او بالفارسية هر زن كه بخواهند
طلقت كل امراة يتزوجها في حيوتهما وان مات احد الابوين فان كان نوى ان لا يتزوج في حيوتهما جميعا كان على
ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي ان لا يبقى اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف ان لا يكلم اخوة فلان فكلم احدهم لا يحنث
في يمينه والله اعلم قال رضي رجل حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صبية حنث في يمينه ولو حلف ان لا يكلم امراة فكلم
صبية لا يحنث في يمينه رجل قال ان تزوجت امراة كان لها زوج فهي طالق فطلق امراته بائنا ثم تزوجها
لا تطلق لان الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الزوج فكانت اليمين على غيرها وكذا لو حلف ان
لا يطأ امراة وطئها رجل كان له ان يطأ نساءه واماءه رجل حلف ليتزوجن سرا فتزوج امراة بشهادة
شاهدين يكون سرا الا ان النكاح لا ينعقد بدون الشهادتين فلا يعد هذا جهرا الا جرم لو تزوج بشهادة

ثلاثة من الرجال كان حانثا رجل قال لامراتين ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لا يحنث لما ذكرنا في المراة الواحدة فكذلك في المراتين رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امراة تزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين اولم يكن فتزوج امراة لا يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك رجل قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امراة في السنة الخامسة طلقت لان اليمين لا ينتهي قبل مضي السنة الخامسة داخلة الا ترى انه لو آجر داره الى خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة في الاجارة رجل قال ان اكلت من خبز والدي مالم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه لما اكل قبل نكاح فاطمة صار قائلا عند الاكل كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت لو قال كل امراة اتزوجها مالم اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت اما في الغيبة لانه تزوج غير فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث في يمينه وفي الموت لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما يمينه تبطل بالموت فلا يحنث بعد ذلك رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فزوجها منه فضولي بغير اذنها ثم اجازت المراة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق لانه حنث بعقد الفضولي والمراة ليست في نكاحه قبل الاجازة فتنحل اليمين لا الى جزاء فلا تطلق والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج امراة زوجها منه فضولي لا يحنث قبل الاجازة رجل حلف ان لا يتزوج فلانة او حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم فارقها ثم تزوجها نكاحا جائزا كان حانثا لان بالنكاح الفاسد لم يحنث فيحنث بالنكاح الصحيح رجل حلف ان لا يتزوج ثم جن فزوجه ابوه امراة لا يحنث الحالف بخلاف ما لو وكل رجلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه وكيله امراة كان حانثا رجل قال اگر من دختر خويش را بكسى بزنى بار وادارم او را بكسى دهند فعليه كذا فالحيلة في ذلك ان يوكل الابنة رجلا بالنكاح ان كانت بالغة فتزوجها الوكيل ويقول الاب لا اجيز ما تصنعون فيجوز النكاح ولا يحنث الاب رجل حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع فباعه غيره بغير امره وقبض الحالف الثمن لا يحنث في يمينه رجل قال لامراة ان تزوجتها فقد بعث طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فقال التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل ان يتزوج اخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذاك قبول قبل الايجاب رجل قال هر زنى كه ورا بود تا سى سال از وى بطلاق ونوى ما يستفيد بعد اليمين اولم ينو شيئا لا تطلق التي كانت عنده وقت اليمين لان المراد من هذا في العرف ما يستفيد بعد اليمين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قوله كل امراة تكون لي وقوله كل امراة اتزوجها سواء وان نوى من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته لانه نوى من تكون في نكاحه وقت الشرط ان كانت يمينه معلقة وان نوى الحالية غير ما يستفيد دخلت الحالية في يمينه بحكم النية ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف اليمين عما يستفيد وكذا لو قال هر زنى كه ورا بود ولم يوقت ولو قال هر زنى كه ورا بود و باشد قال مشايخنا ومشايخ بلخ رحمهم الله هذا والاول في الوجوه سواء لان قوله وباشد تاكيد لما افاده اللفظ الاول فلا يتغير به حكم الاول وقال مشايخ سمرقند رحمهم الله لا ينعقد هذا اليمين لان هذا اليمين لان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما افاده الاول فيلغو ويصير فاصلا بين اللفظ الاول والجزاء فينبغي ان لا يصح اليمين في قول ابي حنيفة رحمه الله كما قال العبده انت حر وحر ان شاء الله تعالى او قال لامراته انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله يصير المكرر فاصلا بين الاستثناء وبين اللفظ

الاول فلا يصح الاستثناء فينزل الطلاق والعتاق والصحيح ما قال مشايخنا رحمهم الله لان تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن تصحيحه بان يجعل الثاني تاكيدا لما افاده الاول ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا الا ترى ان الرجل اذا قال لامراته الطاهرة انت طالق يا طالق ان دخلت الدار يصح اليمين ولا يجعل النداء فاصلا ولو قال هر زنى كه بخواهد بود و باشد بطلاق كه فلان كار نكند قالوا ههنا احد الالفاظ الثلاثة يكون لغوا ويكون فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم ينو باحد اللفظين الاخرين الحالية فان نوى ذلك ينبغي ان يصح نيته ويصح اليمين وفي الموضع الذي يصح تعليق الطلاق بالتزوج لو اراد ان تدخل في نكاحه امراة ولا تطلق فله طريقان احدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل والثاني فسخ اليمين والاول في زماننا اولى وهو ظاهر فان اراد الحالف ان تزوجه فضولي فجاء الى عالم وقال من سوگند خورده ام برين وجه وبنكاح فضولي حاجت است فزوجه العالم امراة فاجاز الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال الحالف لجماعة مرا بنكاح فضولي حاجت است فزوجه واحد من الجماعة امراة واجاز الحالف بالفعل وكذا لو قال لجماعة كسى مى بايد كه مرا زنى خواهد يجوز ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل للمجهول باطل ولو قال الرجل از براى من عقد فضولى بكن قالوا يكون ذلك توكيلا فزوجه المامور يحنث واذا اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي بالفعل يجيزه بسوق مهر ولا بالقبلة واللمس كيلا يكون ابتداء الفعل قبل نفاذ النكاح وان بعث اليها بعطية او هدية لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك تطلق وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا تطلق لان بعث الهدية والعطية ليس من خصائص النكاح واحكامه فلم يكن اجازة بخلاف سوق المهر ولو قال لمبنونته او لاجنبية اگر ترا كسى بزنى كند ومن بخشنده ترا طلاق كان باطلا لانه ما اضاف الطلاق الى سبب الملك فلم يصح اليمين ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي واجاز الحالف بالفعل قالوا هذا وقوله كل امراة اتزوجها سواء لان الدخول المراة في النكاح سبب واحد وهو النكاح فكان ذكر الحكم كذكر السبب وهو نظير ما لو ادعى ولد حرة او اقر بنسب ولد حرة كان ذلك اقرارا بنكاح الام والله اعلم قال رضه واما طريق فسخ اليمين لو ان حنفي المذهب قال اذا تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا ثم جاء الى القاضي وطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يفسخ اليمين لانه قضاء بخلاف رايه لكن ينبغي للقاضي ان يكن ماذونا في الاستخلاف ان يبعث الحالف الى شفعوي المذهب ولا يامر المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رايه لا ينبغي له ان يامر غيره بذلك لكن يامر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما ويقضي بينهما فعند ذلك ان كان القاضي الاول والثاني اخذ بذلك مالا لا يصح فسخه عند الكل ولا ينفذ قضاؤه وان اخذ القاضي اجر الكتابة ان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك وان اخذ بقدر اجر المثل فذلك لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ واذا جاء الحالف الى القاضي الثاني بكتاب الاول لا يسمع الثاني كلامه ولا يفسخ الا بمحضر من الخصم فيخصم مع نفسه المراة التي تزوجها فيدعي المراة على الحالف انها امراته وانه تزوجها بمائة دينار وعليه اداء مهرها والقيام بمواجب النكاح من السكنى والنفقة وغير ذلك فيقول بلى تزوجتها بمائة دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امراة فهي طالق فتزوجتها ووقع عليها الطلاق قبل الدخول باليمين السابقة فاذا سمع كلامهما وطلبت المراة من القاضي الحكم ببقاء النكاح يقول القاضي حكمت ببطلان اليمين التي ذكرتها وببقاء النكاح بينكما فينفذ قضاؤه ويحل المراة للحالف ولا يحتاج فسخه الى امضاء القاضي وان امضى كان احوط فان كان الحالف عقد هذه المراة ايمانا بان قال لها مرارا اذا تزوجتك فانت طالق او قال كلما تزوجتك فانت طالق او قال اذا تزوجت امراة فهي طالق كما ذكر مرارا فاذا حكم بقيام نكاح هذه المراة ينفسخ الايمان كلها في قولهم ولو كان قال لامراة اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراة اخرى اذا تزوجتك فانت طالق فتزوج واحدة منهما فنفسخ القاضي اليمين في واحدة وحكم بقيام نكاحها لم يكن ذلك

فسخا فی حق غیر ها حتی لو تزوج اخری یطلق فی قولهم وکذا لو کان ذلک فی نسوة وان عقد یمینا
واحدة علی کل النساء بان قال امراة اتزوجها فهی طالق ففسخ الیمین فی امراة واحدة جعلوا
المسئلة علی الاختلاف قیاسا علی مسئلة ذکرها فی المنتقی رجل قال عبدا املکه فهو حر فملک
عبدا فاقام العبد بینة علی یمینه وحکم القاضی بیمینه وبعتق العبد ثم ملک عبدا اخر هل یحتاج العبد الثانی الی اقامة
البینة علی الیمین قال علی قول محمد رحمه الله لا یحتاج وعلی قول ابی یوسف وهو روایة عن ابی حنیفة رحمه الله
یحتاج واکثر المشایخ فی مسئلة الطلاق علی قول محمد رحمه الله هذا کما لو ادعی رجل علی رجل انه وکیل فلان
الغایب فی جمیع حقوقه وخصوماته مع الناس وللغایب علی المدعا علیه کذا واقام البینة علی ذلک
وقضی القاضی بالوکالة العامة فانه لا یحتاج الی اثبات الوکالة علی غریم آخر رجل قال لامراة اذا تزوجتک
فانت طالق فتزوجها وطلقها ثلاثا ثم انهما رفعا الامر الی القاضی لیفسخ الیمین فان القاضی لا یفسخ
لانه لو فسخ تطلق ثلاثا بالتحریم بعد النکاح فلا یفید ولو ان حنفیا علق الطلاق بالتزوج وتزوج
امراة فلم یرفع الامر الی القاضی لکن سال شفعویا فافتاه بعدم وقوع الطلاق لا ینبغی للحالف ان یاخذ بفتواه
ویترک مذهبه لان علیه الاخذ بقول علمائه لا بقول اصحاب الشافعی رحمه الله وفتواهم لا یکون حجة فی حقه ولو ان المراة
مع الرجل حکما رجلا لیحکم بینهما فی هذه الحادثة ان کان الحکم حنفیا لا ینفذ حکمه وان کان شفعویا اختلفوا فیه
قال بعضهم لا ینفذ حکمه لان حکمه بمنزلة الفتوی والصحیح انه ینفذ حکمه علیهما هکذا ذکر شمس الائمة الحلوانی
لو ان حکم الحکم فی المجتهدات نحو الکنایات والطلاق المضاف وغیر ذلک نافذ ولیس لاحد منهما ان یرجع عن
حکمه بعد ذلک قال رحمه الله وهذا مما یعرف ولا یفتی کیلا یتجاسر الیه العامة ولاجل ذلک امتنع المشایخ عن
الفتوی فی جواز حکم الحکم وان حکما رجلا ولم یعلماه فی هذه الحادثة الا انهما اختصما الیه فحکم الحکم بینهما فعلی
قول من یجوز حکم الحکم یجوز ذلک لان التحکیم یثبت بدون العلم ولو ان الحالف تزوج امراة ولم یرفعا
الامر الی القاضی حتی تزوجت المراة بزوج آخر من غیر علم الزوج الاول ثم رفعا الامر الی القاضی واختصما
الیه فقضی القاضی ببطلان الیمین وعدم وقوع الطلاق لا ینفذ حکمه لان نکاح الزوج الثانی یمنعه من القضاء
للاول ولیس فسخ یمین الحالف اولی من ابطال نکاح الثانی والله اعلم

فصل فی تحریم الحلال

رجل قال کل علی حرام او قال کل حلال او قال حلال الله او قال حلال المسلمین وله امراة ولم ینو
شیئا اختلفوا فیه قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل والفقیه ابو جعفر وابو بکر الاسکاف وابو
بکر بن سعید رحمهم الله تبین امراة بتطلیقة وان نوی ثلاثا فثلاث وان قال لم انو الطلاق لا
یصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا یحلف به الا الرجال فان کانت له امراة واحدة تبین
بتطلیقة وان کن ثلاثا تقع علی کل واحدة واحدة بائنة وان حلف بهذا اللفظ ان کان فعل کذا او قد
کان فعل وله امراة واحدة او نسوة بن جمیعا وان لم یکن له امراة لا یلزمه شیء لانه جعل یمینا بالطلاق
ولو جعلناه یمینا بالله فهی غموس وان حلف بهذا علی امر فی المستقبل نفعل ذلک الفعل ولیس له امراة
کانت علیه کفارة الیمین لان تحریم الحلال یمین ولهذا لو قال بفره حرامست مرا با تو سخن گفتن ثم کلمه کانت
علیه کفارة الیمین کما لو قال والله لا اکلم فلانا وان کانت له امراة وقت الیمین فماتت وقت الشرط
او بانت لا الی عدة ثم باشر الشرط لا تلزمه الکفارة لان یمینه انصرفت الی الطلاق وقت وجودها وان لم
یکن له امراة وقت الیمین فتزوج امراة ثم باشر الشرط اختلفوا فیه قال الفقیه ابو جعفر رحمه الله تبین المتزوجة
وقال غیره لا تطلق وعلیه الفتوی لان یمینه جعلت یمینا بالله تعالی وقت وجودها فلا یصیر طلاقا بعد ذلک

او اربعا

ولو قال هرچه بدست راست گیرم فهو یمین بالطلاق وان لم ینو ولو قال هرچه بدست چپ گیرم لا یکون طلاقا
الا بالنیة لانه لا عرف فیه ولو قال هرچه بدست راست گرفته بزن حرام قالوا هذا کقوله هرچه بدست گیرم ولو قال
هرچه بدست گیرم اختلفوا فیه قال بعضهم لا یکون طلاقا الا بالنیة وقال بعضهم هو فی العرف کقوله هرچه بدست راست
گیرم رجل قال لامراته انت علی حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ینو الطلاق طلقت امراته لانه لما کان طلاقا عنده
کان ناویا به الطلاق ولو قال لامراته انت معی فی الحرام فهو کقوله انت علی حرام تحرم علیه امراته ولو قال لامراته ان فعلت
کذا فانت امی ونوی به التحریم فهو باطل لا یلزمه شیء رجل قال زن وی حرامست واگر نه حرامست وی
کافراست ولم ینو شیئا قالوا یکون مولیا وانما قالوا ذلک بناء علی جواب الکتاب فان فی جواب الکتاب اذا
قال لامراته انت علی حرام یکون مولیا وفی العرف هذا طلاق فلا یکون مولیا رجل قال لامراته مرتین انت
علی حرام ونوی بالاول الطلاق والثانیة الیمین فهو علی ما نوی لان عند تعدد اللفظ لکن یصح النیة ولو قال
لامراتیه انتما علی حرام ونوی الثلاث فی احدیهما والواحدة فی الاخری فهما طالقان ثلاثا فی قول ابی یوسف
وقال ابو حنیفة رحمه الله هو علی ما نوی وعلیه الفتوی وقال رضه وینبغی ان یکون قول محمد رحمه الله کقول ابی حنیفة رحمه الله واصل المسئلة
اذا نوی بالنذر النذر والیمین جمیعا ولو قال نویت الطلاق فی احدیهما وفی الاخری الیمین عند ابی یوسف رحمه الله یقع
الطلاق علیهما وعندهما ینبغی ان یکون کما نوی ولو قال للثلاث انتن علی حرام ونوی الثلث فی واحدة وفی الثانیة
الیمین وفی الثالثة الکذب قالوا طلقن ثلاثا قال مولانا رضه وینبغی ان یکون هذا قول ابی یوسف رحمه الله واما فی قیاس
قولهما فهو علی ما نوی رجل فی یده دراهم فقال هذه الدراهم علی حرام ثم اشتری بها شیئا حنث وان وهبها او تصدق
بها لا یحنث لانه لا یراد بهذا التحریم جمیع التصرفات وانما یراد به ما یختص بالدراهم غالبا وهو الشراء ولو قال هذا الخمر علی
حرام ثم شربها اختلف فیه ابو حنیفة وابو یوسف رحمهما الله قال احدهما یلزمه الکفارة وقال الاخر لا یلزمه لانه لا خبر عما
هو صادق فیه والفتوی علی انه ینوی فی ذلک ان اراد به الخبر لا یلزمه الکفارة وان اراد به الیمین یلزمه وعند عدم النیة
لا یلزمه الکفارة رجل قال حلال الله علی حرام ثم قال وهو چه بدست راست گیرم بر من حرام اگر فلان کار کرده ام
وقد کان فعل ذلک قالوا بانت منه بواحدة لان التعلیق بامر فی الماضی تنجیز فاذا بانت بالاولی لا یلحقها الثانیة وان کان
التعلیق بامر فی المستقبل ثم باشر الشرط یقع علیها طلاقان رجل قال لامراته فی حالة الغضب والرضا انت علی حرام
فاختلفی منی یقع علیها واحدة بائنة نوی الطلاق او لم ینو ولو قال لامراته هشته هشته حرامی حرامی وقال
ما اردت به الطلاق لا یصدق قضاء لان قوله هشته وحرامی طلاق فلا یصدق قالوا وتطلق ثلاثا لان الواقع
بهشته رجعیة فاذا کرر ذلک یقع رجعیتان ویقع الثالثة بقوله حرامی والله اعلم قال رضی الله عنه

امر

فصل فی الطلاق الذی یکون من الوکیل ومن المراة

رجل جعل امر امراته بیدها فی الطلاق فقالت
لزوجها طلقتک کان باطلا کما لو اضاف الزوج الطلاق الی نفسه ولو قالت فی المجلس انت علی حرام او قالت
انت منی باین او قالت انا علیک حرام او قالت انا باین منک بانت بتطلیقة کما لو اضاف الزوج الحرمة الی نفسه
ولو قالت انت باین ولم تقل منی او قالت انت حرام ولم تقل علی کان باطلا لان بینونة المراة والحرمة علیها غالبا
لا یکون الا بزوال ملک النکاح فیقع بها الطلاق بخلاف البینونة المطلقة والحرمة المطلقة ولو قالت دست باز داشتم
ولم تقل خویشتن را لا تطلق کما لو قال لها اختاری ونوی الطلاق فقالت اخترت لا یقع به الطلاق ولو قال لها اختاری
فقالت اخترت ثم قالت عنیت نفسی ان کان ذلک فی المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد القیام عن المجلس لا تطلق
ولا یقبل قولها لانها تملک الانشاء ما دامت فی المجلس فیقبل قولها بخلاف ما بعد القیام عن المجلس رجل جعل امر امراته
بیدها لا یصیر الامر بیدها ما لم تعلم حتی لو طلقت نفسها قبل العلم لا یقع رجل قال لامراته امر نسائی بیدک او قال لها

ري

طلقي امرأتي نسائي شئت فطلقت نفسها لا يقع وقد ذكرنا رجل قال لامرأته امر ثلاث تطليقات بيدك ان ابرأتني
عن مهرك فقالت وكلني على ان اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي لتطلقي نفسك فقامت عن مجلسها خرج الامر من يدها حتى
لو طلقت نفسها لا يقع لان توكيل المرأة بطلاقها تفويض فيقتصر على المجلس وان طلقت نفسها في المجلس ان ابرأته عن المهر او لا
طلقت وان لم تبرئه لا تطلق لان التوكيل كان معلقا بشرط البراءة رجل قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام
يكون الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام بالساعات لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى للغاية
بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكانت
كلمة الى بمعنى بعد ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته فيما بينه
وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال لغيره امر امرأتي بيدك الى سنة
كان الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة فردت الامر او
اختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق بطل الامر وقال ابو يوسف رح يكون الامر بيدها في مجلس آخر ولو قال لها امرك
بيدك اذا شئت كان الامر بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها ولا
يبطل في القيام عن المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت كان الامر بيدها تشاء حتى يتم الثلاث
فان تزوجت بعد الثلاث بزوج آخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر بيدها ولو شاءت مرة واحدة وطلقت
ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشية فيما بقي من الثلاث ولو شاءت مرة واحدة ثم تزوجت بزوج آخر بعد
انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان لها المشية في ثلاث تطليقات مستقبلات في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح وهي مسئلة الهدم ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها
الخيار في قول ابي يوسف رح قال ابو يوسف رح وفي قياس قول ابي حنيفة رح لها الخيار ولو قال لها امرك بيدك
في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار في قول ابي حنيفة رحمه الله
رجل قال لامرأته امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك
وذكر في الواقعات لها ان تختار نفسها في الغد والصحيح هو الاول ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في
اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو قالت في اليوم ابطلت كل ذلك ولو قال لها امرك بيدك
اليوم غدا فردت في اليوم بطل الامر لان المعتبر هو الوقت الذي تقع به اولا فيبطل بالرد كما لو قال انت طالق اليوم غدا
كان ايقاعا للحال رجل قال لامرأته امرك بيدك وامر امرأتي فلانة بيدك فقالت طلقت فلانة ثم طلقت نفسها
صح لان الكل تفويض واحد فبايهما بدأت لا تبطل الآخر رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت اعطني كذا
ان طلقتني فقال الزوج لا ادري هذا فقالت المرأة ان جعلت امري فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها
لما اشتغلت بطلب المال بطل الامر رجل قال لامرأته امر ثلاث تطليقات بيدك فقالت المرأة لم لا تطلقني
بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها ان تطلق نفسها رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك
فدخلت وطلقت نفسها ان طلقت نفسها حين وصلت الى مكان تصير داخلة في الدار ولم تزايل ذلك
المكان طلقت وان مشت عن ذلك المكان خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق رجل جعل امر امرأته بيدها
او خيرها وهي راكبة فنزلت او كانت نازلة فركبت بطل خيارها وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم
وان كانت قائمة فقعدت او كانت متكئة فاستوت قاعدة لا تبطل خيارها ولو كانت قرأت شيئا قليلا لا يبطل
خيارها والله اعلم قال رض ولو دعيت بطعام فاكلت او امتشطت او اغتسلت او اختضبت او جامعها
زوجها او اقامها عن مجلسها بطل الخيار وكذا لو افتتحت الصلاة وان كانت في صلاة الفرض لا يبطل الامر

حتى تتمها وان كانت في صلاة التطوع لا تبطل الى ان تقوم الى الشفع الثاني ولو اجتمع اولياء المرأة وطلبوا
طلاقها فطال كلامهم فقال الزوج لاب المرأة ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلق الاب ابنته في المجلس لا تطلق
لان كلام الزوج محتمل يحتمل تفويض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك امرأة قالت لزوجها في الفتوة
ان كان ما في يدك في يدي فقد طلقت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا
فقال لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لم انو الطلاق بقولي الذي في يدي في يدك
فانها تطلق ثلاثا بقول المرأة في المرة الثانية نفسي ثلاثا حتى لو لم تقل لها الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله قضاء وديانة
ولا تطلق امرأته رجل قال لامرأته قولي انا طالق لا يقع الطلاق ما لم تقل المرأة ذلك بخلاف ما لو قال الرجل قل لامرأتي انها
طالق فانها تطلق للحال وقد ذكرنا رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منه فقال الزوج
تريدين النجوة مني فامرك بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج بخوت
لا يقع عليها شيء في قول ابي حنيفة رح لانه اذا لم ينو الثلاث صار كانه قال لها طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت
طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله ويقع واحدة في قول صاحبيه ولا يقال قول الزوج بعد قولها
طلقت نفسي ثلاثا بخوت لم لا يكون اجازة لفعل المرأة لانا نقول قول الرجل بخوت يحتمل الاستهزاء فلا يجعل اجازة
بالشك امرأة قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج بالفارسية
تو بر من حرام كشتي مارا جدا بايد شد فتفرقا ثم اراد الزوج ان يراجعها قالوا يسأل عن نيته ان قال عنيت به التوكيل
بالطلاق ولم انو العدد تبين بواحدة هذا الجواب انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد رح اما على قول ابي حنيفة رحمه الله
قالوا لا يقع شيء وعليه الفتوى امرأة قالت لزوجها تريد ان اطلق نفسي فقال طلقت ان كان الزوج نوى تفويض
الطلاق اليها تطلق واحدة وان عنى بذلك طلقي نفسك ان استطعت لا تطلق رجل قال لغيره اتريد ان اطلق امرأتك
ثلاثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلاثا قالوا تطلق ثلاثا والصحيح ان هذا وما تقدم سواء انما يقع الطلاق
اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل
التوكيل بالثلاث طلقت ثلاثا وان لم ينو الثلاث لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لغيره طلق امرأتي رجعية
فقال لها الوكيل طلقتك بائنة يقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع شيء وكذا لو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة
فقال لها الوكيل انت طالق تطليقة رجعية تقع واحدة بائنة رجل قال لغيره طلق امرأتي بين يدي اخي فلان فطلقها
بغير محضر من الاخ وقع الطلاق لان قوله بين يدي اخي خرج على وجه المشورة فلا يتعلق به الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي
الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع وهو كما لو وكل غيره ببيع عبده وقال بع بشهود فباعه بغير شهود جاز بخلاف ما
لو قال لا تبعه الا بشهود فانه لا يجوز البيع الا بشهود رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لم يكن ذلك توكيلا ولو قال
لعبده لا انهاك عن التجارة يكون اذنا في التجارة لان قوله للعبد ذلك لا يكون دون ما راه يبيع ويشتري ولم ينهه
وثمه يصير ماذونا في التجارة فههنا اولى ولو رأى انسانا يطلق امرأته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق كذلك
ههنا رجل قال لامرأته امرك بيدك فقالت اخترت نفسي بكلوا فيه قال بعضهم يقع الطلاق لان هذا الكلام فوق تفويض
الطلاق اليها وهذا الجواب انما يصح اذا نوى تفويض الطلاق اليها فانه جعل امره بيدها لا يكون تفويضا للطلاق الا بالنية
اذا جعل امر امرأته بيد مجنون وصبي يعقل صح وليس للزوج ان يرجع عنه رجل امر امرأته بيد رجلين لا ينفرد احدهما
بالطلاق رجل قال لامرأته امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها في تلك السنة
ذكر الكرخي ان الامر بيدها في تلك السنة في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في
سكره اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل وطلق والصحيح انه يقع الطلاق رجل

قال او وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امراته اختلفوا فيه والصحيح انه لا تقع وفي الفتاوى للفقيه ابي
جعفر رحمه الله رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل
مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا تنصرف التوكيل الى التجارة قال رحمه الله ولو قال
وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد رحمه الله لو قال
هو وكيلي في كل شيء جائز صنيعه كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكون وكيلا
في المعاوضات دون الهبات والعتاق قال رضه وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق فان كان في
حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق رجل اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امراته فقال الرجل مخافة الضرب
والحبس وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امراته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امراتي قالوا ان لم يسمع منه ذلك
يقع الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا لخطاب الامر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال رجل قال لغيره طلق امراتي
هذه او اعتق عبدي هذا او دبره فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق وغيره الا في فصل
رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان فانه يجبر المامور على دفع الثوب لان في الثوب والشيء المعين يجوز ان
يكون الثوب امانة عند الآمر فيجب عليه التسليم الا امانة اما في الطلاق والعتاق ونحو ذلك انما امره
بالتصرف في ملك الآمر وليس على الآمر ايقاع الطلاق والعتاق فلا يجب على الوكيل رجل اراد
السفر فوكل رجلا بطلاق امراته ثم عزله بغير محضر من المراة ان لم يكن التوكيل بطلب المراة صح عزله وان
كان بطلب المراة قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر منها كما لو وكل رجلا بالخصومة بطلب الخصم فانه لا يملك
العزل بغير محضر من الخصم وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يملك عزل الوكيل
بالطلاق وان كان بطلب المراة لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب المراة فيملك الزوج اخراج الوكيل
عن الوكالة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لان فيه
تغيير حكم الشرع وهو الزام ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما يعزله تتجدد الوكالة
وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام هذا
اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك
كلما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالات المطلقة والله اعلم
قال رضه معتوهة وكلت زوجها المطلق ليراجعها بنكاح جديد فقال الوكيل بمحضر من الشهود فلانه را باز
آوردم بمائة دينار قال ابو القاسم الصفار يصح النكاح قال رضه وقوله باز آوردم وقوله باز آوردم سواء
رجل وكل رجلا بطلاق امراتيه فطلق احديهما طلقت لانه اتى ببعض ما امر به رجل وكل رجلا ليطلق امراته
للسنة فطلقها في غير وقت السنة لا يقع لا للحال ولا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو
طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق رجل وكل رجلا بطلاق امراته ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم
طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بمال
فان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها وان كان
الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج او المراة والعياذ
بالله ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى
القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل لو ارتد الوكيل
والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه لان قضاء القاضي باللحاق بمنزلة

الموت رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها كان للوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جائز
ولو وكل غائبا بطلاق امراته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة لا تثبت قبل العلم رجل وكل
رجلا بطلاق امراته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه استحسانا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان
شاءت او هويت او ارادت لم يكن وكيلا حتى تشاء المراة في مجلسها لانه علق التوكيل بمشيتها فيقتصر على مجلس العلم
كما لو علق الطلاق بمشيتها واذا شاءت في المجلس يصير وكيلا فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطل الوكالة
وقال بعض العلماء رحمهم الله لا يبطل لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيتها انت
وكيلي في طلاقها فلا يقتصر على المجلس قالوا الصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض اليها
من المشية ومشيتها يقتصر على المجلس فكذلك الوكالة ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت فشاء
في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل لان تعليق الوكالة بالمشية يكون
تمليكا كتعليق الطلاق بالمشية رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي على اني بالخيار ثلاثة ايام جازت الوكالة
وبطل الخيار وكذا لو وكل بما سوى الطلاق وشرط الخيار في الوكالة صحت الوكالة وبطل الخيار رجل له اربع نسوة
فقال لغيره طلق امراتي فطلق الوكيل احدى نسائه بغير عينها او قال طلقت امراتك جاز ويكون البيان الى
الزوج لا الى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل احدى نسائه بعينها جاز وان قال الزوج لم اعن هذه لا يقبل
قوله وهو كما لو قال لغيره بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه جاز فان قال الموكل لم اعن هذا لم يقبل قوله
رجل لغيره امر امراتي بيدك فطلقها فقال لها المامور في المجلس انت طالق او قال طلقتك يقع تطليقة بائنة
الا اذا نوى الزوج ثلاثا فثلاث وكذا لو قال الرجل لغيره طلق امراتي فامرها بيدك فهذا والاول سواء ولو
قال لغيره امر امراتي بيدك في تطليقة وتطليقة فطلقها المامور في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا
لو قال لغيره طلق امراتي فقد جعلت ذلك الوكيل فهو تفويض يقتصر على المجلس واذا طلقها في المجلس يقع واحدة
رجعية وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امراتي فابنها او قال
ابنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل يقع تطليقة بائنة وليس لهذا
الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة ولو قال لغيره طلق امراتي وقد جعلت امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك و
طلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفاء في هذه المواضع يكون لبيان السبب فلا يملك الا
واحدة واذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون بائنا فاذا كان
احدهما بائنا كان الآخر بائنا ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها بعد القيام عن المجلس يقع واحدة رجعية
لان التفويض بطل بالقيام عن المجلس وبقي التوكيل بصريح الطلاق وكذا لو قال امرها بيدك وطلقها او قال طلقها وابنها
او قال طلقها وابنها او قال ابنها وطلقها فطلقها في المجلس او في غيره يقع تطليقتان لانه وكله بشيئين بالابانة والطلاق و
والتوكيل لا يبطل بالقيام عن المجلس يقع طلاقان والله اعلم قال رضه رجل فوض طلاق امراته الى صبي قال في الاصل
ان كان ممن يعقل يجوز ولو جعل طلاق امراته بيد رجل فجن المجنون الا انه يطلق قال محمد رحمه الله ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه
ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دائما بطلت وكالته وذكر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله انه قدر الدائم بيوم وليلة ثم رجع وقال ان جن شهرا يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى
يجن سنة وابو حنيفة رحمه الله لم يقدر لذلك وقتا رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق
للسنة ان كانت المراة في طهر لم يجامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق لا للحال ولا اذا حاضت وطهرت لان
الوكيل لا يملك الاضافة فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت

فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال لغيره طلق امراتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا
وكذا لو قال طلق امراتي فقال لها الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شيء ولو قال لغيره طلق
امراتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ويبطل الباقي
وقيل على قياس قول ابي حنيفة رح ينبغي ان لا يقع شيء لانه مامور بايقاع الواحدة في كل طهر وعنده المامور بالواحدة
اذا اوقع الثلاث لا يقع شيء والاصح انه يقع واحدة ههنا بلا خلاف لان عند ابي حنيفة رح يعتبر الموافقة من حيث اللفظ
فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي ثلثا فطلقها الفا لا يصح وكذا لو قال لغيره طلق امراتي نصف تطليقة فطلقها
الوكيل تطليقة لا يقع شيء وههنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ فيقع واحدة رجل قال لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة
بالف فقال لها الوكيل في وقت السنة انت طالق للسنة بالف فقبلت يقع واحدة بثلث الالف فان طلقها الوكيل
في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف فقبلت يقع اخرى بغير شيء وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثالث ولو طلقها الوكيل
اولا تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلث الالف تقع الثانية بثلث الالف
وكذا الثالثة على هذا الوجه اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلق اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما
بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما بدون صاحبه فطلق احدهما ثم طلقها الاخر او طلق احدهما واجاز الاخر لا يقع شيء
ولو وكلهما بالطلاق بمال لا ينفرد به احدهما وكذلك في العتق سواء كانا وكيلين من قبل الزوج او من قبل المراة ولو
قال لرجلين طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمعا على
الثلاث الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال لا ينعزل بطلاق الموكل طلقها الموكل بائنا او رجعيا ويكون للوكيل
ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة واذا انقضت عدتها ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد
انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة بالف درهم ثم طلقها الزوج
بالف درهم فقبلت طلقت واحدة بالف وكان ذلك عزلا للوكيل علم الوكيل بطلاق الموكل او لم يعلم
حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف فقبلت لا يقع شيء لانه انعزل بطلاق الموكل
رجل طلق امراته تطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها بالف فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها
الوكيل بالف فقبلت طلقت بالف وان لم يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة
بالف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شيء بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها
الوكيل بالف ثم طلقها لا يقع طلاق الوكيل لان التوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق يوجب المال
فاذا طلقها الموكل بالف بعد التوكيل لا يتصور طلاق يوجب المال فينعزل الوكيل ضرورة اما اذا وكل رجلا
ليطلق المبانة بالف فانما وكل بطلاق يذكر فيه العوض لا بطلاق يوجب العوض لان الزوج لا يملك ذلك في وقت
التوكيل فاذا اتى الوكيل بما امر به يقع كما لو وكل رجلا ببيع عبده فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشراء
ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا ببيع عبده فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشراء ثم باع الوكيل
لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا مجنونا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل نفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت
التوكيل كان التوكيل ببيع يكون العهدة فيه على الوكيل وبعد ما جن الوكيل لو نفذ بيعه كانت العهدة فيه على
الموكل فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل فانما وكل ببيع يكون العهدة فيه على الموكل فاذا اتى
بذلك نفذ بيعه على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق او العتاق فوكل الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني والاول حاضر
او غايب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح
اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز وعن محمد في رجلين لكل واحد منهما

عبد

عبد فوكل كل واحد من المولَيين رجلا ليعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان
قال القياس ان لا يعتق واحد منهما ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته الوكيل
بالعتاق اذا اقر انه اعتقه امس وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة
وكذا الوكيل بالطلاق والله اعلم قال رضي الله عنه باب الخلع الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب
الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المراة والعبد فيراعى فيه احكام اليمين في جانب
الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة صح قبولها
ويصح كلامه وان كانت المراة غايبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد
فقد خالعتها على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول الى المراة بعد مجيء الغد والقدوم
في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام
المعاوضات في جانب المراة والعبد حتى لو ابتدات المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج
برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما قام ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد
وكلام المراة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي
حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يصح ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية
فان كان الخلع بلفظ الخلع فان خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المراة يلزمها البدل واما حكم المهر فان كانت
المراة مدخولة وقد قبضت مهرها يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قولهم وان لم يكن المراة مدخولة
وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة رحمه الله يرجع الزوج عليها بالبدل لا غير وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها بالبدل
ونصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا عند ابي حنيفة رح لا ترجع المراة عليه بشيء من المهر وعند صاحبيه رح ترجع المراة
عليه بنصف المهر وان خالعها على مهرها فان كانت المراة مدخولة وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها وان لم
يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم يكن المراة مدخولة فان كانت
قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج عليها في الاستحسان بالف وفي القياس يرجع الزوج عليها بالف وخمسمائة
الف بحكم البدل وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم يكن قبضت مهرها في القياس يرجع الزوج عليها بخمسمائة وفي
الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وان خالعها على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف
ان كانت المراة مدخولة والمهر مقبوض رجع الزوج عليها بمائة ويسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا
سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف ومحمد رح يسقط عنه مائة درهم وترجع عليه المراة
بتسعمائة وان لم يكن المراة مدخولة فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان
مهرها عند الطلاق قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه يرجع
عليها بخمسين لما قلنا ويرجع ايضا بخمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا
برئ الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه رحمهما الله سقط عن الزوج خمسمائة بسبب
الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البدل وترجع عليه باربع مائة وخمسين وان كان الخلع بلفظ
المبارات فالجواب عند ابي حنيفة رح ما ذكرنا في الخلع عنده وعند محمد رح الجواب فيه ايضا ما ذكرنا في الخلع
عنده وعند ابي يوسف رح الجواب في المبارات ما ذكرنا في الخلع لابي حنيفة رح وان طلقها بمال ومهرها عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعند ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية الجواب فيه
ما قلنا لابي يوسف ومحمد رح وهو الصحيح حتى لو طلق امراته قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج

ثلاثة آلاف درهم سقط ألف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي ألف وخمسمائة للزوج عليها بحكم البدل
ألف درهم فيصير الألف قصاصا بالألف وبقي لها خمسمائة ولا يسقط ذلك وكذا لو تزوج امرأة على ألف
ولم يدخل بها ولم تقبض المرأة شيئا حتى خلعها على ألف درهم قال أبو حنيفة رحمه الله يلزمها الألف ولا شيء لها عليه وقال
أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعطيه خمسمائة وتصير خمسمائة من البدل قصاصا بخمسمائة من المهر وإن كان الخلع بلفظ البيع والشراء
قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الجواب فيه كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع والشراء عند أبي حنيفة رحمه الله لا يوجب
البراءة عن المهر إلا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح وفيما إذا كان الخلع بلفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين آخر
غير المهر عند أبي حنيفة رحمه الله لا تقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة
والطلاق بمال إلا بالشرط في قولهم وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد في الرضاع من غير شرط فإن شرط البراءة عن
ذلك فإن وقت لذلك وقتا جاز وإلا فلا وإذا جازت البراءة عند بيان الوقت على الشرط فإن مات الولد قبل
تمام الوقت كان للزوج أن يرجع عليها بحصة ما بقي إلى تمام المدة فإن أرادت المرأة أن لا يكون عليها حق الرجوع
قال والحيلة في ذلك أن تقول للزوج خالعتك على أني بريئة من نفقة الولد إلى سنتين وإن مات الولد قبل تمام
المدة فلا رجوع لي عليك وجنس هذه المسائل يأتي في فصل على حدة إن شاء الله تعالى قال رضه قال لامرأته
إذا دخلت الدار فقد خلعتك على ألف فدخلت الدار يقع الطلاق بألف يريد به إذا قبلت عند الدخول
لأن الخلع من قبل الزوج يمين فصح تعليقه بالشرط امرأة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو يسبح
كربا ساجحل ينسخ وهو يخاصمها ثم قال خلعت قالوا إن لم يطل فهو جواب لأن المجلس لا يتبدل بقليل عمل
كان فيه وإن طال ذلك ينقطع المجلس فلا يكون جوابا رجل قال لامرأته خلعتك فقالت قبلت يقع طلاق
بائن وكذا إذا لم تقبل المرأة لأن الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فإن قال الزوج بعد ذلك لم أنو به الطلاق
كان القول قوله إذا لم يكن ذلك في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خالعتك على كذا وسمى مالا معلوما لا يقع
الطلاق ما لم تقبل كما لو قال طلقتك على ألف درهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل وإن قال الزوج بعد قبول المرأة لم
أنو به الطلاق لا يصدق قضاء لأن ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا ولو قال لها اخلعي نفسك أو قال
اختلعي فالمسئلة على وجوه ثلاثة أحدها أن يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت خالعت نفسي بألف ففي هذا
الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج أجزت لأن جهالة البدل تمنع صحة التوكيل والثاني أن يقول لها اخلعي نفسك
بألف درهم فقالت خلعت في رواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج أجزت كما في الوجه الأول وفي رواية يتم الخلع بألف
درهم وإن لم يقل الزوج أجزت وهو الصحيح والوجه الثالث أن يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت
ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يكون خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امرأتي ليس له أن يخلعها إلا بمال لأن
الخلع غالبا يكون بعوض وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله إذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع طلاق
بائن بغير بدل كأنه قال لها أبيني نفسك وبه أخذ أكثر المشايخ رحمهم الله وإن كان الخطاب من قبل المرأة فقالت
اخلعني أو بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما لو كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء رجل خلع
امرأته بما لها عليه من المهر ثم ظهر أنه لم يكن لها عليه شيء كان عليها رد المهر كما لو باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا
أن لا دين كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري وكما لو قال خلعتك على عبدك الذي في يدك أو على
متاعك الذي في يدك ثم ظهر أنه لم يكن لها في يدها شيء كان الخلع بمهرها إن كان المهر على الزوج يسقط وإن
كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خلعها على مهرها أو طلقها تطليقة بمهرها
الذي عليه فقبلت والزوج يعلم أنه لا مهر لها عليه يقع تطليقة بائنة بغير شيء في الخلع وفي الطلاق بمهرها يقع تطليقة

رجعية

رجعية لأن الزوج إذا كان يعلم أنه لا مهر لها عليه كان قاصدا إيقاع الطلاق بغير بدل فيقع الطلاق بغير بدل
كما لو خالعها على خمر أو خنزير أو شيء لا قيمة له وكما لو خالع امرأته على ما لها في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم أنه
ليس لها متاع في البيت فإنه يقع الخلع بغير شيء وكذا لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم أنه لا دين له عليه ذكر
الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله أنه لا يصح هذا البيع رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنة بعد الدخول
ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها بري الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون الأول وكذا
لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين وهمه حقها كه مرا بر تو است فإنه لا يبرأ عن المهر الأول
والله أعلم قال رضه إذا وهبت من زوجها نصف الصداق أو أقل أو أكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول
بها كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه رحمهما الله الخلع في حكم
المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع أحدهما على صاحبه
بشيء فكذلك في الخلع وإن كانت المرأة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت إليه ثم طلقها قبل
الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك في الخلع يرجع عليها بنصف المهر ولو تزوج امرأة على ألف درهم
ثم وهبت نصف المهر أو أقل أو أكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت بثوب أو حيوان في الذمة جاز
الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من نفقة مهرها ولا يرجع بما وهبت لأن بدل الخلع إذا كان مجهولا كان الواجب
عليها بسبب الخلع رد المهر وما وصل إلى الزوج بسبب الهبة من مهرها يجعل واصلا بجهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت
ولا تبرأ المرأة بالخلع عما قبضت في قول أبي حنيفة رضه لأن بدل الخلع لم يسلم للزوج بحكم الجهالة وكان عليها رد منفعة
البضع وقد عجزت عن ذلك بحكم الطلاق فكان عليها رد قيمتها وهو المهر رجل خالع امرأته على أن ترد على الزوج جميع
ما قبضت منه وكانت المرأة باعت ما قبضت منه ووهبت من إنسان ودفعت إليه حتى تعذر عليها رد ذلك على
الزوج كان عليها قيمة المقبوض إن كان المقبوض من ذوات القيم وإن كان من ذوات الأمثال عليها مثل ذلك
رجل خلع امرأته على عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خالع امرأته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد
ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع فإن كان لها فيه متاع فللزوج ذلك وإن لم يكن كان عليها رد ما قبضت من
المهر وإن خالعها على ما في بيتها من شيء فإن لم يكن في البيت شيء كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل ذكر الشيء بالألف
واللام أو بدونهما وكذا لو خالعها على ما في بيتها وليس في البيت شيء ولو اختلعت على ما في نخلها من الثمار جاز
الخلع ويكون له ما على النخل من الثمار قل ذلك أو كثر وإن لم يكن على النخل ثمار كان عليها رد المهر ولو خالعها على ما يثمر نخلها
العام جاز الخلع ثم كان أبو يوسف رحمه الله يقول أولا إن أثمرت فله ذلك وإن لم تثمر جاز الخلع بغير شيء كما لو خالعها على ما
في بطن جاريتها أو غنمها وثمة إن كان في البطن ولد يقع الخلع عليه وإن لم يكن يقع بغير شيء ثم رجع عن هذا وقال عليها
رد ما ساق من الصداق ولا سبيل له على الثمر لأن الإشارة لغت لعدم المشار إليه فصار كما لو خالعها على ثمار
فيلزمها رد المهر وفي فصل الولد لغت الإشارة أيضا لعدم الولد بقيت تسمية ما في البطن وما في البطن شيئا ولا مال
وغير المال ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم يجوز ثم ينظر إن كان في يدها ثلاثة دراهم أو أكثر كان له ذلك وإن لم يكن
في يدها درهم كان عليها ثلاثة دراهم كما لو خالعها على دراهم وهذا بخلاف ما لو تزوج امرأة على دراهم فإن ثمة يجب لها مهر
المثل وإن خالعها على عبد أو ثوب فإن كان معينا جاز ويكون للزوج ذلك وإن لم يكن العبد معينا يستحق عبدا وسطا
وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق ويلزمها رد المهر رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إذا أعطيتني ألفا أو متى أعطيتني ألفا
فقبلت لا يقع الطلاق قبل الإعطاء وإن أعطت في ذلك المجلس أو غيره يقع الطلاق ولو قال أنت طالق إن أعطيتني
ألفا تعلق الطلاق بالإعطاء في المجلس امرأة قالت لزوجها وقد كان طلقها ثنتين طلقني ثلاثا على أن لك ألف

درهم فطلقها واحدة كان عليها كل الالف امراة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة و واحدة و واحدة تقع الثلاث واحدة بالف وثنتان بغير شيء عند الكل ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا بغير شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رح تقع واحدة بالف وثنتان بغير شيء ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق ثلاثا بالف يتوقف ذلك على قبول المراة ان قبلت تقع الثلاث بالف وان لم تقبل لا تقع شيء رجل قال لامراته اختلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابراتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعد ما قالت اختلعت بالمهر ونفقة العدة وابراتك عن المهر ونفقة العدة اجزت ذلك او قبلت صح الخلع وان لم يقبل الزوج ذلك لا يصح الخلع لكن يبرا الزوج عن المهر ونفقة ما مضى لان قول الزوج للمراة اختلعي بالمهر والنفقة تفويض او توكيل فلا يثبت بدون علم المراة فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر والنفقة كان ذلك ابتداء كلام من المراة والجهالة لا تمنع ذلك لان الجهالة لا تمنع صحة الابراء كما لا تمنع وقوع الطلاق والعتاق والتدبير بالعربية وان كان لا يعلم معناه فاذا قبل الزوج بعد ذلك صح وان لم يقبل لا تقع شيء وقال بعضهم لا يصح الخلع ولا ابراء الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج اذا لم تعلم المراة معنى اللفظ لان الخلع ولا ابراء الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج اذا لم تعلم المراة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة في جانب المراة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحوه والبراءة عن المهر والنفقة تحتمل الفسخ وتبطل بالرد فلا تكون بمنزلة الطلاق والعتاق رجل قال لامراته خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت او قالت فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح اذا لم يقبل الزوج والمختار انه ان نوى الزوج التحقيق لا السوم يصح والا فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر انه سوم فاذا نوى التحقيق يصح والا فلا لانه اذا نوى التحقيق يصير كانه قال خلعت نفسك مني بكذا فاني خلعتك فاذا قالت خلعت تم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا لانه جواب ظاهرا فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا المراة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المراة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم تقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسال الزوج عن النية ان قال نويت به الجواب يكون جوابا وفي المسئلة الاولى ينبغي ان يسال الزوج عن النية ايضا والله اعلم قال لغير مدخولة سالت طلاقها فقال ابرائي عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل شيء حتى يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة قالوا تقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء ظاهرا امراة اختلعت على مال بعد الدخول ثم زادت في البدل بعد الخلع لم يصح امراة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه وكان لها النفقة ما دامت في العدة لان العدة لم يكن حقا لها عند الخلع قوم جاءوا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم بالاختلاع فخالعها معهم على الف درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج تقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن البدل يكون اصيلا فيتم الخلع بقبوله وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المراة وقبولها ولم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال لهذا اذا خالعوا وان باع الزوج منهم تطليقة بالف درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار رح تقع الطلاق ويلزمهم البدل وان لم يضمنوا لان لفظ الشراء لفظ ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي رح هذا والخلع سواء وهو الصحيح رجل قال لغيره طلق امراتي فخالعها المامور وطلقها بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز سواء كانت المراة مدخولا بها او لم يكن وقال ابو بكر الاسكاف رح لا يكون يجوز ولا تقع الطلاق ولم يفصل بين المدخولة وغير المدخولة وعنه انه قال ان كان مدخولا بها

النفقة

لم يجز وان لم يكن مدخولا بها جاز وهكذا قال ابو القاسم الصفار رح وهو المختار لان طلاق غير المدخول بها يكون بائنا فاذا رضي الزوج بالابانة بغير بدل كان راضيا بالبدل بطريق الاولى اما في المدخولة الطلاق بغير عوض لا يكون بائنا ولا قاطعا للنكاح فلا يكون راضيا بالابانة فلا ينفذ على الامر رجل قال لغيره طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئا فطلقها المامور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا وقالت المراة لم اخرج ذكر في النوادر ان القول قول الزوج ولم يقع الطلاق قالوا وهذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمامور قل لها انت طالق ان لم تخرج من المنزل شيئا فقال لها المامور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا فيكون القول قوله لانه شرط فاما اذا كان الزوج قال للمامور قل لامراتي انت طالق على ان لا تخرجي من المنزل شيئا فقال لها المامور ذلك فقبلت ثم قال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا لا يقبل قوله لان في هذا الوجه الطلاق يتعلق بقبول المراة فاذا قبلت يقع الطلاق للحال اخرجت من المنزل شيئا او لم تخرج كما لو قال لامراته انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت تطلق للحال وان لم تعط الفا وكذا لو قال لامراته انت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال وان لم تدخل لان كلمة على للتعليق الا بالقبول لا للتعليق بوجود المقبول رجل قال لامراته انت طالق بعد غد على الف درهم وغدا على الف درهم واليوم على الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف وتقع الثاني والثالث في وقتهما بغير جعل رجل قال لامراة لا يملكها انت طالق على مائة درهم ان تزوجتك يوما من الدهر فقالت المراة قبلت لا تقع الطلاق في قول ابي حنيفة رح ولا يلزمها المال وقال ابو يوسف رح هي طالق والمال واجب ولو انها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق التي جعلت الي بالف درهم تقع الطلاق ويلزمها المال في قول ابي حنيفة رح الوكيل بالخلع لا يخاطب بالبدل ويكون البدل على المراة رسول المراة اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها واطلقها فقال الرسول ابراتك عن جميع مالها عليك فطلقها فطلقها الزوج ثم قالت المراة ما كنت وكلته بالابراء وادعى الزوج انها قد امراته بالابراء تقع الطلاق ويكون حق المراة على زوجها وان لم تدع الزوج توكيل المراة فهو على وجهين ان كان الرسول قال للزوج ابراتك عن مالها عليك على ان تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابراء عن المهر يتوقف على اجازة المراة فاذا لم تجز لم تقع الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها فقد ابراتك عن مهرها تقع الطلاق ويكون حقها على الزوج وكيل المراة بالخلع اذا قبل الخلع يتم الخلع وهل يطالب الوكيل ببدل الخلع فالمسئلة على وجهين ان كان الوكيل ارسل ارسالا بان قال للزوج اخلع امراتك بالف درهم وعلى هذه الالف واشار الى الف للمراة كان البدل على المراة ولا يطالب به الوكيل وان اضاف الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك وضمان بان قال اخلع امراتك على الفي هذه او على هذه الالف واشار الى الف نفسه او قال على الف على اني ضامن كان البدل على الوكيل لا يطالب به المراة وللوكيل ان يرجع على المراة قبل الاداء وبعده وان لم يكن المراة امرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا ضمن المهر للمراة ولم يكن الضمان بامر الموكل فانه لا يرجع على الموكل والله اعلم قال رض اذا طلق امراته على جعل في العدة بعد الخلع تقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو جعل الزوج مهرها اثلاثا فطلقها تطليقة بثلث مهرها وثانيا وثالثا كذلك تقع الثلاث ويسقط ثلث المهر ويرجع المراة على زوجها بثلثي مهرها رجل قال لامراته خالعتك فقبلت تقع الطلاق ويبرا الزوج عن المهر الذي لها عليه وان لم يكن عليه مهر كان عليها رد ما ساق اليها من الصداق كذا ذكر الحاكم الشهيد رح في الاقرار من المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وهذا يوافق ما ذكرنا عن ابي يوسف رح ان الخلع لا يكون الا بعوض رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى وان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازت المراة يصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال له خالع على صداقها ان اجازت

زق

فعلى مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب
وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان
الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عند الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الروايات والصحيح انه يقع لان لسان الاب
كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع
مع الاجنبي وان لم تضف ولم يضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا
ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف
ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق باين ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا
بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل
البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي وذكر الخصاف رح في الحيل ان الاب اذا خالع ابنته الصغيرة على صداقها ان علم
الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج خلعها على صداقها على قول مالك رح يسقط الصداق على الزوج
فان قضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه لانه في موضع الاجتهاد ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التاجيل فان اجل
الى موت فلان او قدوم فلان يجب البدل للحال ويبطل الاجل وان اجل الى الحصاد او الدياس صح التاجيل اذا خالع الاب
على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق للطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب خلع السكران
جايز وكذلك ساير تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود الاصفهاني رح لا ينفذ شيء من
تصرفاته وبه قال الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو احد قولي الشافعي رحمهم الله وقال ابو نصر محمد بن سلام
ان كان معذورا في الشرب بان كان مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وينفذ تصرفاته
وفي ردته قياس واستحسان في الاستحسان لا يصح وفي القياس يصح وعن ابي يوسف رح انه كان ياخذ بالقياس فان قضى القاضي
بقول واحد منهم نفذ قضاؤه رجل خلع امراته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة
صح الخلع وبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالهما امراة اختلعت من
زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة فامسكت الولد سنة او سنتين
ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها ما بقيت المدة فلو انها هربت وواريت
نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد وكذا لو
طلق الرجل امراته على ان تمسك المراة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان تترك المراة مهرها عليه فقبلت ثم
انها ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى بلوغه امراة اختلعت
على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وتبرا عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها
كان عليها ان تكتري بيتا من زوجها او من غيره فتعتد فيه امراة اختلعت من زوجها على نفقة ولده منها ما عاشوا
قال ابو حنيفة رحمه الله عليها ان ترد المهر الذي قبضت امراة اختلعت من زوجها على ان ترضع في بطنها سنتين وحتى
تفطم وعلى نفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين على انها ان ولدته ميتا فلا شيء للزوج عليها وان ولدته حيا فارضعته
سنة ثم مات فلا شيء عليها قال ابو يوسف رح الشروط كلها جايزة وهي بريئة عما بقي من الرضاع والنفقة ان مات
الصبي او ولد ميتا وقال زفر رح الشروط كلها فاسدة وعليها ان ترد المهر على زوجها امراة اختلعت من زوجها
على ان جعلت صداقها لولدها وعلى ان يجعل صداقها لفلان الاجنبي قال محمد رح الخلع جايز والمهر للزوج ولا شيء للولد
ولا للاجنبي امراة اختلعت من زوجها على رضاع ولدها ولم يبينوا وقتا قال محمد رح لا يجوز ذلك على سنتين وان
خلعها على رضاع الولد سنتين وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين قال محمد رح يجوز وتحمل مثل هذه الجهالة في الطلاق امراة

رجل خلع امراته وبينهما ولد صغير على ان يكون

وكلت

وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل بذلك وان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت
قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول برجوعها رجل قال لرجلين اخلعا امراتي على غير جعل فخلعها احدهما
لم يقع الطلاق ولو امر رجلين ان يخلعا امراته بالف فقال احدهما خلعتها بالف وقال الاخر قد اجزت ذلك قال
ابو يوسف رح لا يجوز ولو قال احدهما خلعتها بالف وقال الاخر خلعتها بالف فهو جايز امراة وكلت رجلا بان
يخلعها من زوجها بالف درهم ووكله الزوج ايضا بان يخلعها منه بالف فخلعها الوكيل بالف ذكر في موضع انه لا يتم الخلع ما
لم تقبل المراة بعد خلع الوكيل او يقبل الزوج او يخبر قال ولا يكون وكيلا لهما جميعا قال الحاكم الشهيد رح وهذا يوافق رواية
الاصل والله اعلم قال رضه

فصل في الخلع بلفظ البيع والشرا

اذا قال الرجل لامراته ابيعت مني وقال اشتريت
مني بثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت لان هذا
الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت وقد مر مثل هذا في قوله لها اختلعت ولو قال لها اشتري ثلاث
تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت يتم الخلع بينهما لان لفظ الامر تفويض اليها والواحد يصلح عاقدا من الطرفين
في الخلع اذا كان البدل معلوما في الصحيح من الرواية والبدل هنا معلوم اما اللفظ الاول ليس بتفويض فلا يصلح الواحد عاقدا من
الطرفين فيحتاج الى قول الزوج بعد ذلك بعت رجل قال لامراة اتزوجك فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة كان
للامراة القبول بعد التزوج في مجلس علمها فان قالت بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت او قالت طلقتها يقع الطلاق
بما سمي من البدل وان قبلت قبل التزوج لا يقع شيء لان كلام الزوج مضاف الى ما بعد التزوج فيعتبر القبول بعد التزوج
رجل قال لامراته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة بعت ولم تقل اشتريت قال ابو بكر
الاسكاف رح يقع تطليقة باينة كانها قالت بعت مهري ونفقة عدتي بتطليقة وقال الفقيه ابو الليث رح لا يقع شيء
وهو المختار لان كلام المراة ابتداء وليس بجواب امراة قالت لزوجها بعت منك مهري ونفقة عدتي اشتريت فقال
الزوج اشتريت خزرد فقامت وذهبت قالوا لا تطلق ظاهرا لان الزوج لم يبع منها نفسها ولا طلاقها وانما
اشترى مهرها وشراء المهر لا يكون طلاقا قالوا والاحوط تجديد النكاح ان لم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك رجل قال لامراته
بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم يقع الطلاق لان هذا الكلام يذكر على وجه المبالغة وهو كما
لو قالت بازر خريدم ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي فانها تبين بواحدة
بمهرها لان هذا يصلح قبولا لكلام الزوج فيجعل الزوج قبولا وقيل يقع واحدة رجعية وهو نظير ما لو قالت المراة اخلعني
على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل جوابا لكلام المراة كذلك هنا ولو قال لامراته
بعت منك تطليقة ولم يذكر البدل فقالت اشتريت يقع واحدة رجعية ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت
يقع طلاق باين لان بيع الطلاق تمليك الطلاق فاذا لم يذكر البدل يصير كانه قال ملكتك الطلاق فيكون رجعيا اما بيع
نفسها تمليك النفس من المراة وتمليك النفس لا يحصل الا بالباين فيكون باينا رجل قال لامراته بعت منك تطليقة
بثلاثة آلاف درهم قال ذلك ثلاث مرات وقالت المراة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار
عن الاول بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء ويقع ثلاث تطليقات ويلزمها ثلاثة آلاف لانه كما قال اولا بعت منك
تطليقة بثلاثة آلاف درهم وقبلت وقعت تطليقة بثلاثة آلاف درهم فلا يجب المال بالثانية والثالثة يقع الثاني والثالث
صريحا وصريح الطلاق يلحق الباين رجل قال لامراته بعت منك امرك بالف درهم فقالت في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق
بالف درهم ولو قال لها بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها يقع تطليقة رجعية
وبيع الثوب بالنفقة باطل لجهالة النفقة رجل باع من امراته تطليقة بجميع مهرها في البيت غير ما عليها من القميص
فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق باين بما يكون في البيت وجميع ما يكون عليها من الثياب

والحلي يكون للمراة لان لفظ ما في البيت لا يتناول ما عليها من الثياب والحلي فلا يستحقها الزوج
رجل باع من امراته تطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه تقع واحدة رجعية بغير
بدل امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي بما اعطيت او قال اشتري نفسي منك بما اعطيت
وارادت الايجاب لا العدة فقال الزوج اعطيت تقع الطلاق لان مطلوب المراة من الزوج الطلاق
فكان تقدير كلامها كانها قالت اشتريت نفسي فاعطني الطلاق فاذا قال اعطيت كان ذلك جوابا
لكلام المراة قوم قالوا لامراة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر
ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقالوا للزوج بعت انت فقال نعم قالوا تم الخلع ويبرا الزوج
عن المهر وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لانها لا تشتري نفسها الا من زوجها امراة ارادت
الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمراة اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت فقالوا
للزوج بعت فقال بعت وفي ضميره بيع متاع من متاع البيت فانها تطلق قضاء لانه قال بعت
جوابا لكلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال والله اعلم قال رضه

فصل في الخلع بالفارسية

رجل قال لامراته كل شيء سالني الله تعالى من اجلك بسبب المهر وغيره ترا فروختم بآن طلاقي كه ترا است
فقالت المراة اشتريت قالوا لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح كما لو قال لغيره بعت منك
خادمك هذا بعبدي هذا امراة سالت الطلاق فقال الزوج هزار فروختم اين زر وسراي بدان
طلاقي ترا سوي منست فقالت فروختم فقال الزوج خريدم طلقت ثلاثا لان الطلاق الذي لها عند
الزوج ثلاث فيقع جميع ما عنده من الطلاق كما لو قال لها خويشتن خريدي بما لك عندي من الوديعة يدخل فيه
كل وديعة كانت لها عنده رجل قال لامراة خويشتن را از بن شوي بهر كابين كه ترا است بروي وبهر هزينه
عدتي كه واجب شود ترا بروي بسبب طلاق اختي فقالت اخت ثم قيل للزوج اهنجيدي فقال اهنجيدم تم الخلع
بينهما لان الهام جانبا هو فارسية الخلع رجل طلق امراته رجعيا ثم اراد الخلع فقالوا للمراة خويشتن را از بين
مرد بكابين وهزينه عدت بيك طلاق اهنجيدي فقالت اهنجيدم فقيل للزوج تو بيك طلاق دادي فقال دادم قال
بعضهم تقع تطليقة رجعية وقال بعضهم تقع واحدة بائنة وهو الصحيح لان قول الزوج خرج جوابا لكلام المراة
قوم قالوا لامراة دخل بها زوجها هر حقي كه زنان را بر مردان بود بيك طلاق خويشتن خريدي فقالت خريدم فقال
الزوج بيك طلاق بسنت دادم تقع واحدة رجعية لان البائن لا يكون سنيا فيكون مبتدئا وهذا الجواب على رواية
الاصل اما على رواية زيادات الزيادات البائن سني فينبغي ان لا يكون مبتدئا رجل قال لامراته هر حقي كه زنان را
بكر زن بر مردان بود خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال الزوج روا كنون لا يقع الطلاق
لان هذا الكلام قد يذكر للرد فلا يجعل ايقاعا بالشك رجل قال لامراته خويشتن از من خريدي
فقالت خريدم فقال الزوج فروختم تقع واحدة بائنة وهل يبرا الزوج عن المهر قال بعضهم ان
كان عليه مهر يبرا وان لم يكن عليه شيء لا شيء عليها وقال بعضهم لا يبرا الزوج عما عليه وقد ذكرنا هذا فيما
اذا اختلفا بلفظ البيع والشراء بالعربية فكذا اذا كان الخلع بلفظ البيع والشراء بالفارسية رجل قال
لامراته خالعتك ونوي به الطلاق تقع الطلاق ولا يبرا عن المهر لان قوله خالعتك من الكنايات وفي غيرها
من الكنايات يقع واحدة بائنة ولا يبرا عن المهر فكذلك ههنا ولو قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم
ولم يقل الزوج فروختم لا يقع الطلاق وكذا لو قال بالعربية فكذا اذا كان الخلع بلفظ البيع والشراء بالفارسية
رجل قال لامراته خالعتك ونوي به الطلاق تقع الطلاق ولا يبرا عن المهر لان قوله خالعتك من الكنايات وفي

غيرها

غيرها من الكنايات تقع واحدة بائنة ولا يبرا عن المهر فكذلك ههنا ولو قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم
ولم يقل الزوج فروختم لا يقع الطلاق الا وقال بالعربية اشتري نفسك مني ولو قال لها اختلعي فقالت اختلعت
يقع الطلاق عند اكثر المشايخ والفرق ان قوله اختلعي امر بايقاع الطلاق بلفظ الخلع فاذا لم يذكر البدل صار كانه قال
لها ابتغي نفسك ولو قال لها ابتغي نفسك فقالت ابتغيت يقع الطلاق اما قوله اشتري نفسك مني وقوله بالفارسية
خويشتن بخر امر بالمعاوضة فاذا لم يذكر البدل لم يصح الامر بالمعاوضة بقي كلام المراة فلا يقع الطلاق ولو قدر
البدل فقال خويشتن بخر بكابين ونفقه عدت او قال بالعربية اشتري نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت
بالعربية اشتريت وقالت بالفارسية خريدم تم الخلع امراة قالت لزوجها بالفارسية خويشتن خري بما
اعطيت فقال الزوج اعطيت تقع الطلاق ولا تنوي المراة ولو قالت خويشتن خرم بما اعطيت فقال
الزوج اعطيت لا يصح الخلع لا بنوي المراة لان قولها بالفارسية خويشتن خرم يحتمل الايجاب لا يحتمل العدة وقولها خويشتن
خرم عدة لا يحتمل الايجاب انما يذكر في الايجاب خويشتن مي خرم كما يذكر في الشهادة گواهي مي دهم ولا يقال گواهي
دهم اما قولها بالعربية اشتري نفسي يحتمل الايجاب والعدة فيتوي في ذلك ولو قالت لزوجها خويشتن از تو
خريدم بمهري ونفقه عدتي دادي فقال الزوج آري يقع الفرقة بينهما لان قولها خويشتن خريدم ايجاب بمنزلة قولها خريدم
وقول الزوج آري جواب كانه قال دادم ولو قال الزوج آري بشنيدم لا يقع الطلاق لان هذا ليس بقول رجل
خلع امراته ثم قالت بالفارسية ديگر بده فقال الزوج دادم تقع تطليقة اخرى لان قولها ديگر بده طلب الطلاق
وقول الزوج دادم يصلح جوابا وقال بعضهم تقع الثلاث كانها قالت اوقع الباقي والصحيح هو الاول رجل باع
من امراته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته همه همه همه قالوا يخاف ان يقع
الثلاث لان قوله همه ينصرف الى الطلاق كانه قال اوقعت الثلاث رجل خلع امراته بتطليقة فقال له رفقاؤه لم
فعلت هذا فقال بالفارسية رو بسه باد لا يقع بهذا الكلام شيء آخر وقد مر هذا في قوله طلاق داده باد رجل خالع
امراته فقيل له كم نويت فقال ما تشاء ان لم ينو الزوج شيئا طلقت واحدة لان الزوج لم يوقع الطلاق وانما فوض
اليها المشيئة فلا يقع به طلاق آخر امراة قالت لزوجها اخلعني فقالت بالفارسية بسه خواهم فقال الزوج
بسه باد ثم خلعها بتطليقة يقع واحدة لان قول الزوج اولا بسه باد ليس بايقاع امراة قالت لزوجها خويشتن
از تو بكابين وهزينه عدت خريدم فقال الزوج دست كوتاه كردم قال بعضهم لا يقع شيء ولو قالت خويشتن
از تو بهمه حقها خريدم فقال الزوج دست باز داشتم حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال يتم
الخلع لان الناس يريدون بهذا وبمثله الجواب امراة قالت لزوجها وهبت منك حقي جنگ از من باز دار فقال
الزوج جنگ باز داشتم قال ذلك ثلاث مرات قال بعضهم يخاف انها تطلق ثلاثا وقال الفقيه ابو الليث لا يقع
الا واحدة لان هذا اللفظ تفسير قوله خليت سبيلك والواقع بائن والبائن لا يلحق البائن امراة قالت
لزوجها بعت طلاقي او وهبت او قالت ملكتك فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شيء لانها
لا تملك الطلاق فلا تملك بيع الطلاق وهبته رجل قال لختنه يك طلاق دختر من بمن فروختي بدان كابين كه ورا
بر تو است فقال الزوج فروختم ولم يقل الاب قبلت لا يقع شيء امراة قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم مرا
جنگ باز دار قالوا ان طلقها سقط المهر وان لم يطلق لا يسقط رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك
ونفقة عدتك مثل ما جاء جبرئيل الى النبي عليهما السلام فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها
في ذلك الطهر طلقت امراة ابرات زوجها عما لها عليه على ان يطلقها فطلقها جازت البراءة والاخلاء لو ابراته
عما لها عليه على ان لا يتزوج عليها فالبراءة جائزة والشرط باطل قال الحاكم ابو الفضل رح كل شيء يجوز فيه الجعل فالبراة

فيه جائزة على الوفاء بذلك الشرط وكل شيء لا يجوز فيه الجعل فالبراءة جائزة والشرط باطل والهبة
والصدقة مثل البراءة والله اعلم قال رضه رجل قال لامراته طلاقي ترا دادم خريدي فقالت خريدم جون
رابسه بار از زني هشتم فقال الزوج رستي ان اراد الزوج بقوله رستي اجازة لما قالت المرأة يقع
الثلاث وان لم يرد به الاجازة لا يقع الا واحدة رجعية

باب الظهار

الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التابيد بنسب او رضاع او صهرية وحكمه حرمة الوطء والدواعي الى
غاية الكفارة رجل قال لامراته انت علي كظهر امي ولم ينو شيئا او نوى به الطلاق او التحريم او الظهار يكون ظهارا
وقال ابو يوسف ومحمد رح ان نوى به التحريم بالطلاق يكون طلاقا وان قال عنيت به الكذب لا يسعها
في القضاء ان تصدقه وتمكنه ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى وهذه جملة مسائل احدها هذه والثانية
ان يقول لها انت مثل امي ولم يقل علي ولم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قولهم ولو قال انت علي كامي او مثل
امي ونوى به البر والكرامة لا يلزمه شيء وان نوى الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول
ابي حنيفة رح وقال محمد رح هو ظهار وعن ابي يوسف رح في رواية لا يلزمه شيء كما قال ابو حنيفة رحمه الله وفي رواية
يكون يمينا ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة وان نوى الطلاق او الظهار فهو على ما نوى وان لم
ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رح وهو رواية عن ابي يوسف رح انه يكون ظهارا
وفي رواية اخرى عن ابي يوسف رح انه يكون ايلاء وان نوى التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يكون
ظهارا عند الكل والمسئلة الثالثة اذا قال انت علي حرام كامي ونوى الطلاق او الظهار او الايلاء فهو
على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية عن ابي يوسف رح
عن ابي حنيفة رح يكون ايلاء وذكر الخصاف رح الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ما قال محمد رح والرابعة اذا
قال لها انت علي حرام كظهر امي فانه يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد رح ان نوى الطلاق او الايلاء فهو على
ما نوى الا ان عند محمد رح اذا نوى الطلاق يكون طلاقا لا غير وعند ابي يوسف رح يكون طلاقا وظهارا وهو
كما لو طلق ثم ظاهر او ظاهر ثم طلق فانه يكون طلاقا وظهارا ولو قال لامراته انت علي كالميتة والدم
والخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح انه ان لم ينو شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان
نوى الظهار لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كفخذ امي او بطنها او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا
شبهها بما لا يحل النظر اليه من اعضاء الام يكون ظهارا وان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والراس
واليد والرجل لا يكون ظهارا ولو قال انت علي كركبة امي في القياس يكون مظاهرا ولو قال لها فخذك علي كفخذ امي
او راسك علي كراس امي لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كظهر ابيك يكون ظهارا ولو قال كظهر ابنتك ان كان
دخل بها يكون ظهارا والا فلا وان شبهها بامراة الاب او الابن يكون ظهارا كما لو شبهها بالام ولو شبهها
بمزنية الاب والابن قال محمد رح لا يكون ظهارا وقال ابو يوسف رح يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بام
امراة او ابنة امراة قد زنا بها يكون ظهارا ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امراته
بام تلك المراة او بنتها لا يكون ظهارا في قول ابي حنيفة رح قال ولا يشبه هذا الوطء ولو شبهها بظهر
امراة تحل له في الجملة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا وكذلك التشبيه بالرجل اي رجل كان
ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله لا يكون ظهارا كما لا يكون طلاقا ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء فلان او
قال انت علي كظهر امي ان شئت فهو على المشية في المجلس ولو ظاهر من امته او ام ولده يكون باطلا لا يحرم
عليه وطئها والمراة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة كما لو اضافت الطلاق الى زوجها

للخصاف

قال

بلزمه بكل

قال ابو يوسف رح يلزمها الكفارة واذا كرر الظهار على امراة يلزمه بكل ظهار كفارة وظهار الاخرس بالكتابة والاشارة
المعروفة لازم ولو ظاهر موقتا بان قال انت علي كظهر امي اليوم او الشهر او السنة يصير مظاهرا في الحال واذا مضى
ذلك الوقت بطل ولو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك
فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في
حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي وانت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك
فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله
لزماه جميعا وهذا بناء على ان الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه لا
يوجب واذا وقع الطلاق اولا عند ابي حنيفة رح والمبانة لا تكون محلا للظهار فلا يلزمه الظهار اما اذا نزل الظهار
اولا او سبق الظهار لا تخرج هي من ان تكون محلا للطلاق فيقع الطلاق ايضا اذا ظاهر من امراته ثم طلقها ثلاثا
ثم تزوجها بعد زوج آخر كان مظاهرا لا يحل له وطئها قبل التكفير لان وقوع الفرقة لا يبطل الظهار وكذا لو ارتدت والعياذ
بالله ثم اسلمت فتزوجها وان ارتدا معا ثم اسلما فهما على الظهار في قول ابي حنيفة رح وكذا لو ظاهر من امراته وهي امة ثم اشتراها
لا يحل له وطئها قبل التكفير وكذا لو اعتقها ثم تزوجها ولو قال لامراته اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها
فبانت منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار لانه لو نجز الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا اذا صار المعلق
منجزا عند الشرط وكفارة الظهار مذكورة في كتاب الله تعالى وبالله التوفيق قال رضه المظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر الى القاضي
يجبره القاضي حتى يكفر او يطلق

باب الايلاء

الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا
مؤكدا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق او عتاق او صوم او حج ونحو ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحرائر
وشهرين في الاماء من غير ان يتخللها وقت لا يمكنه قربانها فيه من غير حنث فان تخلل لا يكون موليا وصورة ذلك ان
يقول للحرة والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او قال سنة الا يوما فانه لا يكون موليا ما لم يوجد اليوم المستثنى وكذا لو
قال والله لا اقربك حتى يقدم فلان لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال والله لا اقربك حتى تموتي او يموت
فلان لا يكون موليا لاحتمال ان يموت فلان في المدة ولو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال او حتى تطلع الشمس من مغربها
يكون موليا استحسانا ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي هذا او حتى اطلق فلانة يكون موليا في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولو قال والله لا اقربك حتى تموتي او حتى اموت او حتى تقتلي او حتى اقتل يكون موليا ولا يكون موليا الا بالحلف
على الجماع في الفرج فان كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا رجل قال لامراته والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون
موليا لانه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج ولو قال لا يمس فرجي فرجك يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام
الجماع ولو قال اگر با تو خسبم فانت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا لان مراد الناس من هذا الجماع فان نوى
المضاجعة لا يكون موليا وان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال اگر من دست بتو فراز
كنم يا بيک بسيار فعلي كذا ولم يقربها اربعة اشهر بين بتطليقة لانه يراد به في العرف الجماع ولهذا لو
جامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه ولو قال لامراته ان قربتك او دعوتك الى فراشي
فانت طالق لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بان يدعوها الى الفراش
فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من غير ان يحنث بالقربان ولو قال لامراته ان اغتسلت من جنابتي
ما دمت امراتي فانت طالق ثلاثا واعاد هذا القول وكانت المراة حاملا ولم يقربها بعد المقالة
حتى وضعت حملها بعد اربعة اشهر فصاعدا فانها تبين بواحدة عند انقضاء اربعة اشهر لانه
كان موليا وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا لو قربها لا يحنث لان

اليمين كانت موقتة الى بقاء النكاح وبعد ما وقعت تطليقة بالايلاء لا يقع عليها طلاق آخر وان
مضت مدة ايلاء اخرى قبل وضع الحمل لان المبانة بالايلاء لا يقع عليها الطلاق بحكم ذلك الايلاء
وان كانت في العدة ما لم تتزوج ههنا وان تكرر الكلام الا ان مدة الكل واحدة وفي المدة الواحدة
لا يقع الا طلاق واحد ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا واراد حيلة ان لا يقع
الثلاث فالحيلة له ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم تمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها
نكاحا مستقبلا اذا قربها فلا تطلق فلا يقع الثلاث لانها لا تطلق ثلاثا قبل السنة لعدم القربان
وبعد تمام السنة لا تبقى اليمين ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلاثا فلا حيلة له في هذا الا انه
ان قربها تطلق ثلاثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون
موليا رجل قال لامراته والله لا اقربك سنة فمضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت
اربعة اشهر اخرى من وقت التزوج يقع عليها تطليقة اخرى لان اليمين باقية فان تزوجها مرة اخرى
ومضت اربعة اشهر اخرى لا يقع عليها طلاق آخر لان اليمين كانت موقتة الى سنة ولم يبق بعد هذا
التزوج الى تمام السنة اربعة اشهر فلا يقع عليها طلاق آخر رجل قال لامراته ان قربتك فعبدي هذا حر
فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام العبد البينة انه حر الاصل فان القاضي
ينقض بحريته ويبطل الايلاء ويرد المراة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا رجل قال لامراته والله
لا اقربك في هذا البيت لا يكون موليا رجل قال لامراته اكر تو اندر پاى حرا فانت طالق واراد به
خطر الجماع على نفسه يكون موليا وان لم يرد به خطر الجماع وانما اراد انه لا حاجة الى جماعها لا يكون
موليا وكذا اذا لم ينو شيئا لا يكون موليا رجل آلى من امراته ثم قال اشركت في ايلائك هذه لامراة
له اخرى لا يكون موليا من الثانية ولو اشرك في الظهار صح اشراكه لان الكلام الاول قد تم فلا يملك تغييره
وفي الظهار باشراك الثانية لا يتغير حكم الاولى وفي الايلاء يتغير لانه لو صح الاشراك في الايلاء يتعلق الحنث
بقربانهما جميعا فلا يصح اشراكه رجل قال لامراتين له والله لا اقربكما يكون موليا منهما حتى لو مضت
اربعة اشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة تطليقة ولو قال والله لا اقرب احديكما كان موليا من
واحدة حتى لو مضت اربعة اشهر يقع الطلاق على احديهما رجل آلى من امراته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها
بعد زوج لا يكون موليا وليس الايلاء كالظهار لان الايلاء تعليق الطلاق بعدم القربان فينعقد
بالملك القائم وبالطلقات الثلاث يبطل ذلك الملك بخلاف الظهار لانه تحريم الى غاية وليس بطلاق وعلى
قول زفر رح لا يبطل الايلاء بالطلقات الثلاث رجل آلى من امراته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت
اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا تقع
الطلاق بالايلاء فعدة الطلاق ومدة الايلاء كفرسي رهان ايهما سبق كان الحكم له رجل آلى من امراته
ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى لو تمت اربعة اشهر من
وقت الايلاء تقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان
موليا لكن تعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج رجل آلى من امراته وبينه وبينها مسيرة اربعة اشهر
او اكثر او هو مريض لا يقدر على الجماع كان فيئه باللسان عندنا يقول فئت اليها فان فاء بلسانه ثم برأ
في الاربعة الاشهر يبطل ذلك الفيء ولا يكون فيئه الا بالجماع وان كان المولى محبوسا بحق لا يعتبر الفيء باللسان
وان كان محبوسا ظلما بغير حق جاز ان يكون فيئه باللسان ويكون بمنزلة الغائب والمريض ولو فاء المريض

بقلبه لا بلسانه لا يعتبر المولى اذا جامع امراته فيما دون الفرج لم يكن ذلك فيئا والله اعلم قال رضي الله عنه
فصل في الفرقة بين الزوجين بملك احدهما صاحبه وبالكفر رجل اشترى امراته او شيئا منها
بطل النكاح فان طلقها قبل ان يمضي مدة تنقضي فيها العدة لا يقع طلاقه لان الطلاق لا يقع الا في النكاح او في عدة
النكاح والمملوكة تحل لمولاها بملك اليمين فلم يكن عليها العدة لا لحق المولى ولا لحق الشرع ولو اعتقها بعد ما اشتراها
ثم طلقها قبل ان يمضي مدة تنقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد رح والى يوسف الاول رجع ابو يوسف عن
هذا وقال لا يقع وهو قول زفر رح وعليه الفتوى رجل قال لامراته الامة انت طالق للسنة ثم اشتراها فجاء وقت
السنة لا يقع الطلاق وكذا لو آلى منها ثم اشتراها فانقضت مدة الايلاء وكذا لو علق طلاقها بشرط ثم وجد
الشرط بعد ما ملكها لا يقع الطلاق وان اعتقها بعد ما اشتراها ثم جاء وقت السنة او انقضت مدة الايلاء
او وجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد رح وفي قياس قول ابي يوسف رح لا يقع وعليه الفتوى حرة اشترت زوجها
او شيئا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف الآخر رح وتطلق في قوله
الاول وهو قول محمد رح ولو قال العبد لامراته الحرة انت طالق للسنة ثم ملكت زوجها فجاء وقت السنة يقع
عليها الطلاق لان الحرة لا تحل لعبدها فظهر وجوب العدة عليها فيكون محلا للطلاق بخلاف الفصل الاول المنكوحة
اذا ارتدت والعياذ بالله حكي عن ابي نصر وابي القاسم الصفار رحمهما الله انهما قالا لا تقع الفرقة بينهما حتى لا تتصل اليه
مقصودها ان كان مقصودها الفرقة وفي الروايات الظاهرة تقع الفرقة وتجبر المراة حتى تسلم وتجدد النكاح
سدا لهذا الباب عليها رجل علق طلاق امراته بدخول الدار ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب فدخلت الدار
لا يقع الطلاق عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو آلى منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت مدة الايلاء لا يقع الطلاق
ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق فان عاد الى دار الاسلام مسلما وهي في العدة وطلقها بعد ما خرج
من دار الحرب لا يقع الطلاق في قول ابي يوسف الآخر رح ويقع في قوله الاول وهو قول محمد رح والمراة اذا ارتدت
والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رح
لسقوط العدة عنها باللحوق بدار الحرب وفي قول صاحبيه يقع الطلاق لبقاء العدة وانما لا يقع قبل العود الى دار
الاسلام لاختلاف الدارين الصغيرة المسلمة اذا كانت تحت زوج ارتد ابواها عن الاسلام لم تبن من زوجها فان
لحقا بها بدار الحرب بانت وان ارتد الاب ولحق بها بدار الحرب وامها ماتت في دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن
الصغيرة من زوجها نصرانية صغيرة تحت مسلم تمجس ابوها وامها نصرانية قد ماتت او هي حية لم تبن الصغيرة من زوجها
ولو تمجس الابوان بانت من زوجها وان لم يلحقا بها بدار الحرب مسلمة بالغة تحت مسلم صارت معتوهة فارتد
الابوان ولحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم تزوج نصرانية صغيرة لها ابوان نصرانيان فبلغت الصغيرة
وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان ولا تصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين
اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصف تبين من زوجها كانها ارتدت ولهذا اختار الاتقياء والصلحاء
استيصاف المراة وهو حسن لكن ينبغي ان يكون الاستيصاف على وجه الاستفهام تيسير الوصف عليها
فان قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصف قالوا تبين من زوجها لانها تركت ركن الاسلام
وهو الاقرار باللسان عند الحاجة بغير عذر فيكون مرتدة وان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا
فيه قال بعضهم تبين من زوجها لان الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين لان ردة السكران لا تصح استحسانا مع
ان سببها معصية باشرها اختيارا فلان لا تعتبر ردة هذا كان اولى الصبي الذي يعقل ارتداده يصح ويوجب
الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا ارتداد الصبية التي تعقل اذا بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف الاسلام

يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد يصح ردته ولا يقتل صبي نصراني زوج
ابوه نصرانية فاسلمت المراة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه
الاسلام فان ابى فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا يعرض الاسلام عليه فان ابى فرق بينهما
زوجان مسلمان ارتدا معا لم يقع الفرقة بينهما استحسانا حتى لو اسلما كان النكاح قائما بينهما الذمي
اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له وقال الشافعي رح يؤمر ان يسلم او يعود الى دينه الاول فان لم يفعل
حتى مضت ثلاث حيض تبين امرته حربية خرجت الينا مسلمة وتركت زوجها الحربي في دار الحرب وقعت
الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي الينا مسلما وترك امراته كافرة في دار الحرب الا انها ان خرجت مسلمة مراغمة
لا عدة عليها في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله تجب عليها العدة وكذا لو خرج احدهما ذميا تقع
الفرقة وان خرجا بامان فاسلمت المراة في رواية هي امراته حتى تحيض ثلاث حيض وفي رواية يعرض الاسلام
على الزوج فان ابى فرق بينهما وان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا تقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض اذا
اسلم احد الزوجين في دار الحرب تتوقف الفرقة بينهما على مضي ثلاث حيض ذمية اسلمت في دار الاسلام
يعرض الاسلام على زوجها فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رح لا يكون طلاقا وان اسلم الزوج وامراته حربية او مجوسية يعرض الاسلام عليها
فان اسلمت والا فرق بينهما ولا يكون طلاقا وان كانت كتابية يبقى النكاح بينهما على حاله وردة احد
الزوجين لا تكون طلاقا وقال محمد رح ردة الزوج طلاق قياسا على اباء الزوج والله اعلم قال
رضي الله عنه

فصل في اللعان

اللعان لا يجري الا بين زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين
غير محدودين في قذف لان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان فلا يجري اذا لم يكونا من اهل
الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة ومع اهلية الشهادة يراعى العفة والاحصان في جانب
المراة ويجري اللعان بين الفاسقين والاعميين لانهما من اهل الشهادة ينعقد النكاح بحضرتهما وسبب
اللعان قذف الزوجة قذفا يوجب الحد في الاجانب واذا تحقق السبب وامتنع اللعان لمعنى من
قبل المراة بان كان الزوج حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود في قذف والمراة امة او كافرة او صغيرة
او مجنونة او خرساء او غير عفيفة او موطوءة بشبهة لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف على الرجل وان امتنع
اللعان لمعنى من قبل الزوج ان كان الزوج اهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف لان اللعان في
جانبه قائم مقام حد القذف وهو قائم مقام حد الزنا في جانب المراة وان كانا محدودين في قذف كان
عليه حد القذف وان لم يكن الرجل اهلا لوجوب الحد عليه كما لا يجب اللعان لا يجب الحد ولو اجتمع شرايط اللعان
فيهما ثم طلقها بائنا او ثلاثا سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو طلقها رجعيا لا يسقط
اللعان وصورة اللعان ما نقل الله تعالى في كتابه رجل قذف امراته وهما من اهل اللعان فلم ترفع الامر الى القاضي
فهي امراته وان رفعت الامر الى القاضي بدا القاضي بالرجل فيحلفه كما ذكر الله في كتابه وروى الحسن عن ابي حنيفة رح
انه يشترط لفظ المواجهة فيقول فيما رميتك من الزنا وذكر الكرخي رح اذا ذكر لفظ المغايبة واشار كفى ثم تحلف المراة
وايهما نكل عن اللعان يحبسه القاضي حتى يلتعن كما التعن صاحبه وقال الشافعي رح اذا امتنعت المراة بعد
لعان الزوج تقام عليها حد الزنا وان ادعت المراة على زوجها القذف وانكر الزوج فاقامت البينة على القذف
لاعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا وان التعنا وفرغا من اللعان فرق القاضي بينهما
ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة وما لم يفرق القاضي بينهما فهي امراته عندنا وان نفى الرجل

جبل

حبل امراته وقال هو من الزنا عندنا لا يجب عليه حد ولا لعان في الحال فان جاءت بولد لستة اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد
حدث بعد النفي وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فكذلك في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رحمهما الله
لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد امه امراة ولدت ولدين في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني لزمه
الولدان ويلاعنها وان نفى الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف وان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان
لاعن على الحي وهما ولداه وكذا لو ولدت ولدين احدهما ميت فنفاهما لزماه ولاعن على الحي منهما وان ولدت
ولدا فنفاه ولاعن القاضي بينهما ثم ولدت من الغد ولدا اخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال بعد
ذلك هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه وما دام المتلاعنان على اللعان ليس له ان يتزوجها فان اكذب الملاعن
نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو صارت المراة بعد اللعان بحيث لو كانت
عليها لا يجري اللعان بينهما بان زنت او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت المراة زوجها قبل اللعان سقط
اللعان لا يجب الحد واذا التعن الزوج ثلاث مرات والمراة كذلك ففرق القاضي بينهما جاز تفريقه ويقام الاكثر مقام الكل
ويكون تاركا للسنة وان فرق قبل اكثر اللعان منهما كانت الفرقة باطلة والله اعلم

باب العدة

المعتدات ثلاث
المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد
او باسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه اما المطلقة رجل تزوج امراة نكاحا جايزا وطلقها بعد الدخول او بعد
الخلوة الصحيحة كان عليها العدة وتفسير الخلوة الصحيحة مر في كتاب النكاح وان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد
لامر شرعي مع التمكن من الوطي حقيقة كصوم الفرض وصلوة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد لعجز عن
الوطي حقيقة لا تجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون بالشهور وتارة
تكون بوضع الحمل فان طلقها في حيضها كان عليها الاعتداد بثلاث حيض كوامل لا تحتسب هذه الحيضة من العدة كما لا تحتسب
من الاستبراء ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي بينهما ان فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان
فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت الفرقة لا من وقت الوطي وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء ولو كانت المطلقة صغيرة
او آيسة وهي حرة فعدتها ثلاثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت ابنة خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي
آيسة رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى في التي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة
الشهر تعتد ثلاثة اشهر بالاهلة وان طلقها في خلال الشهر قال ابو حنيفة رح تعتد ثلاثة اشهر بالايام كل شهر ثلاثون يوما وقال صاحباه
رحمهما الله تعتد بعد ما مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالاهلة ويكمل الشهر الاول بالايام يوما بالشهر الآخر وجنس هذه
المسايل كثيرة والله اعلم قال رضه فان كانت المعتدة عن الطلاق او الوطي عن شبهة او الموت حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء
كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب فان خرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا تنقطع حق الرجعة
ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا فان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة اشهر تنقضي عدتها بالولد الثاني لا بالاول
وان كانت المعتدة مملوكة فعدتها في الطلاق والوطي حيضتان وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف وان كانت
حاملا فبوضع الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها تعتد بثلاث حيض وان حرمت على مولاها بسبب لا تجب عليها
العدة حتى تعتق لكن بزوال فراش المولى عنها بالحرمة حتى لو ولدت ولدا لستة اشهر من وقت الحرمة لا يثبت النسب من المولى
ما لم يدع مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقيا على النكاح لانهما صارا ملكا للمولى وان ادى الكتابة
فعتق يفسد النكاح ولا عدة عليها لانها تحل لزوجها بملك اليمين وان مات المكاتب بعدما اشتراها ان مات عاجزا بطل
الكتابة فعتق ويصيرا مملوكين للمولى فهذا رجل مات عن امراته الامة فيلزمها الاعتداد بشهرين وخمسة ايام دخل بها او لم يدخل
وان مات المكاتب عن وفاء يفسد النكاح لانه يعتق في آخر اجزاء حيوته ويملك رقبة امراته فان لم يكن دخل بها فلا عدة

اوانها او مكاتبة ادام ولد
...

عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلاث حيض لانها ام ولد عتقت بموت السيد
فان لم تكن ولدت منه كان عليها الاعتداد بحيضتين لان النكاح فسد بينهما قبل الموت
وعدة الوفاة على الحرة اربعة اشهر وعشرا وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال
تعتد اربعة اشهر وعشر ليالي لان الله تعالى ذكر العشر منكرا وجمع الليالي تذكر بلفظ التذكير وجمع الايام
تذكر بلفظ التانيث فعلى قوله تزيد العدة بليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط فان كانت
المراة امة فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة صبية كانت او امراة حامل ظهر حبلها كانت عدتها بوضع
الحمل استحسانا وقال الشافعي رح تعتد بالشهور وهو رواية عن ابي يوسف رح ولو حبلت بعد موته تعتد
بالشهور في قولهم والمتوفى عنها زوجها وقد طلقها ان كانت ترث زوجها المطلق تعتد بابعد الاجلين
وتفسير ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض
كانت في العدة ما لم تحض ثلاث حيض ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا تنقضي عدة
امراة الفار بثلاث حيض وسنذكر مسايل الفرار بعد هذا في فصل على حدة وكذا الرجل اذا طلق
احدى امراتيه بعينها بعد ما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا تعرف المطلقة يجب على كل واحدة
عدة الوفاة يستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو طلق احدى امراتيه ثلاثا بغير عينها في صحته ثم مات قبل
البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة يستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو قال لامراتين له
احدىكما طالق ثلاثا ثم بين الطلاق في احديهما في مرضه ومات قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد
باربعة اشهر وعشر يستكمل فيها ثلاث حيض العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس
واحد او من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج اخر ووطيها الثاني
وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها بانقضاء عدة الاول
وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير وان كان
طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول
ولا يطاها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان
جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر
والثانية بثلاث حيض تراها في الاشهر

فصل في انتقال العدة

المطلقة الصغيرة
اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلاث حيض مبتوتة كانت او رجعية
وكذا الآيسة اذا اعتدت بعض الشهور ثم حاضت او حبلت تستقبل العدة في الحيض بثلاث حيض
وفي الحبل بوضع الحمل ولو اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تياس
فاذا آيست تستقبل العدة بالاشهر ولو اعتدت الآيسة بالاشهر فرغت من العدة وتزوجت بزوج
ثم حاضت او ولدت فعلى القول الذي للاياس حد مقدر وما ترى من الدم لا يكون حيضا لا يفسد
نكاحها مع الثاني وعلى القول الذي ليس للاياس حد مقدر وما ترى الآيسة من الدم يكون حيضا
تفسد نكاحها مع الثاني رجل طلق منكوحته الامة ثم عتقت في العدة فان كان الطلاق رجعيا تستكمل
عدة الحراير عندنا لانه ازداد حالها حال بقاء النكاح فيزداد العدة وفي الطلاق البائن لا تزداد
عدتها بالعتق وعند الشافعي رح لا تتغير عدتها في الوجهين وان مات زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة
فعدتها شهران وخمسة ايام لا تتغير بالعتق في الطلاق البائن والحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة

فعدتها شهران وخمسة ايام
وان كانت حاملا ...
زوجها

ان كان الطلاق رجعيا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث زوجها لا تنقلب
عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث يجمع بين الاشهر والحيض والمتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين
من وقت الموت يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة بستة اشهر وزيادة فيجعل كانها تزوجت بزوج اخر بعد انقضاء
العدة وحبلت من الثاني ام ولد مات مولاها وهي في نكاح رجل او عدة رجل لا يلزمها عدة موت المولى فان طلقها
زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحراير وان اعتقها وهي في العدة عن طلاق رجعي تتغير عدتها وان كان الطلاق
باينا لا تتغير فان انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى كان عليها عدة موت المولى ثلاث حيض وقال الشافعي رح
حيضة واحدة وان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت حاملا فوضع الحمل وان قبلت ابن مولاها فكذلك اذا مات
المولى وان مات زوج ام الولد ومولاها وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات اولا اعتدت
اربعة اشهر وعشرا وان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا وثلاث حيض وان لم
يعرف ما بين موتهما يجمع بين عدة الوفاة وثلاث حيض في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رح تعتد اربعة اشهر
وعشرا ولا يشترط فيها الحيض فان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك ولا ترث هذه المراة من زوجها وقد يجب على المراة
اربع عدد صورتها الامة الصغيرة طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت
تنقلب عدتها الى حيضتين فان اعتقها المولى في العدة يصير عدتها ثلاث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة تنقلب
عدتها اربعة اشهر وعشرا والله اعلم قال رضه الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة
الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت والفراق في قول ابي حنيفة رح الا ان
تكون حاملا فتمتنع من التزوج حتى تضع حملها وقال ابو يوسف ومحمد رح عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها رجل
اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد وقالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار
ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها
العدة من وقت الاقرار ولا يظهر تصديقها الا في ابطال النفقة الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض
لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار المراة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب وموته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق
عندنا لا من وقت الخبر رجل قال لامراته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلاث حيض كانت العدة عليها
من وقت الطلاق الاول امراة الغايب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته
شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم تورخا فان ارخا وتاريخ شهود
الحيوة متاخر فشهادتهما اولى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجتك ثيبا قط فهي كذا طالق ثلاثا
ولم اعلم انها ثيب يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المراة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول
وعليها العدة بهذا الوطي ولا نفقة لها لانها صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول وان كذبته المراة في اليمين فلها مهر
واحد ولها النفقة والسكنى لانها تزعم ان الطلاق وقع عليها باقراره بعد الدخول رجل طلق امراته ثلاثا فلما اعتدت
حيضتين جامعها مكرهة ان جامعها وهو ينكر طلاقها يلزمها عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه
الزنا لا تستقبل العدة وكذا الرجل اذا طلق امراته باينا او ثلاثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها
وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها رجل طلق امراته ثلاثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطيها فحبلت ثم
اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق
بينهما كان عليها الاعتداد بثلاث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا
ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها حين زوجت نفسها

وجب عليها العدة من الثاني صارت ناشزة فلا تستحق النفقة اما المبتوتة لم تمنع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت
ممنوعة قبل التزوج رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما كان عليها العدة ثلاث حيض من وقت التفرقة
صغيرة بلغت فرات يوما دما ثم انقطع حين مضت سنة ثم طلقها زوجها كان عليها الاعتداد بثلاثة اشهر لان الدم اذا لم
يستمر ثلاثة ايام لا يكون حيضا فبقيت من ذوات الاشهر رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت عدتها
بالاشهر جاز الصلح لان زمان العدة معلوم وان كان عدتها بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة ولا يمكن ان تجعل الصلح ابراء
عن البعض لان الابراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحته عن اجر رضاع الولد بعد البينونة على شيء جاز
الصلح ولو صالحته من السكنى على دراهم لا يجوز

فصل فيما يحرم على المعتدة

الحرة المسلمة في عدة طلاق او فرقة سوى
الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا لضرورة من خوف انهدام او حرق او ضياع مال والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها
الى النفقة ولا تبيت الا في بيت زوجها وعن محمد رحمه الله ان لها ان تبيت في غير بيت زوجها اقل من نصف الليل والمعتبر في
ذلك المكان الذي تسكن فيه قبل الفرقة اما المتوفى عنها زوجها ان كان يكفيها نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن في
نصيبها فان كان في الورثة من لا يكون محرما ان سكنها ان تستتر وتتخذ بينها وبين الورثة حجابا وتسكن في ذلك
وان كان لا يكفيها كان لها ان تخرج لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد
ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه ولو طلق امراته وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع للكلاء
والماء ان كان لا يدخل عليه ضرر في نفسه او في ماله بتركها في ذلك الموضع ليس له ان ينتقل بها والا فلها ان
تنتقل من ذلك الموضع وان كان يدخل عليه ضرر في نفسه وماله لو تركها في ذلك الموضع كان له ان ينتقل
بها لحكم الضرورة المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها
تفزع من امر الميت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان قليل الخوف يكون بمنزلة العدم
وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل لانها لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل ونحوه امراة اختلعت
من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى
عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك هو المختار لانها ابطلت حقها عن اختيار فلم يكن له عذر المعتدة لا تسافر
بها زوجها عندنا وقال زفر رح في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا
وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها وان سافر بها قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان
الى منزلها اقل من مسيرة سفر عادت اليه وان كان الى منزلها مدة سفر والى مقصدها اقل من مسيرة سفر مضت
في سفرها وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة سارت الى ادنى البقاع الآمنة اليها وان كانت
في مامن تربصت فيه عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله اذا وجدت محرما خرجت معه الى ايهما شاءت
وان كان الطلاق رجعيا لم يفارق زوجها على كل حال وللمعتدة الخروج الى صحن الدار فان كانت مشتملة على
بيوت وفي كل بيت اهل لا تخرج الى صحن الدار وان كانت في بيت الكراء بالكراء كان الكراء على الزوج وان كان
الزوج غائبا وطلب منها اجر الدار ادت وسكنت فان لم تجد الاجرة كان لها ان تنتقل وكذا لو اخرجها اهل الدار
والله اعلم قال رضه وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن
الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة قنة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا
لم يبوئها المولى بيتا فان بواها المولى بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى وتجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والحناء
والخضاب والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالعصفر والزعفران الا اذا كان غسلا
لا ينفض ولبس الخز والقصب فان كانت المعتدة عن طلاق رجعي لا احداد عليها هذا اذا اكتحلت للزينة

لحج ولا لعمرة ولا سافر م

فان اكتحلت لا للزينة كان لها ذلك وكذا اذا لبست الحرير او ادهنت لاجل الوجع لا للزينة وان امتشطت
قالوا ان امتشطت بالطرف الذي اسنانه منفرجة لا باس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الآخر لان ذلك يكون للزينة
وكذا لو لم يكن لها الا ثوب واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت
منه فسد النكاح بينهما ولا احداد عليها وان اراد ان يزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين فان اعتقها كان عليها
عدتان عدة فساد النكاح وفيها الحداد وعدة العتق ولا احداد فيها فتحد في حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها بعد ما
حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلاث حيض ولا حداد فيها والمعتدة عن نكاح فاسد تخرج
ولا احداد عليها كما لا يجب عليها عدة الوفاة ولا احداد على الكتابية والله اعلم

فصل في المعتدة التي ترث

رجل طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المراة في العدة
ورثها الزوج وان ابانها ان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها
بسؤالها لا ترث ايضا وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم
ترث وقال مالك وابن ابي ليلى رحمهما الله لها الميراث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق
الآخر بماله وراثة الآخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك بمرض وغيره لا باصل المرض لان
الآدمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا ان كان المريض رجلا اضناه المرض
حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الآخر بماله لان في الغالب من حاله
الهلاك فاذا طلق امراته في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المراة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قائمة
ولا تذهب الى المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش يعتبر في جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل العجز عن المصالح
الخارجة اما الذي يذهب ويجيء في حوائجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح
وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح وان طلق صاحب الفراش امراته ثم قتل او مات بسبب
آخر في ذلك المرض فهو فار والذي يكون مبارزا للعدو في صف القتال اذا طلق لا يكون فارا واذا خرج للمبارزة وطلق يكون
فارا وعن ابي حنيفة رح في النوادر لا يكون فارا والمحبوس بقصاص او رجم اذا طلق لا يكون فارا وان اخرج ليقتل فطلق يكون
فارا وراكب البحر اذا انكسرت سفينته وبقي على لوح فطلق يكون فارا وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون
فارا ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا ولو قال المريض لامراته كنت طلقتك ثلاثا
في صحتي وكذبته المراة ثم مات وهي في العدة ورثت المراة ولو طلق المريض امراته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك
فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا وان مات وهي في العدة فهذا موت في عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح فبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك الا ان التزوج حصل بفعلهما فلا يكون فارا وعلى قول
محمد رح عليها اتمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان الطلاق الاول في الصحة لم ترث اذا
ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته امراته وان ارتدت المراة ثم ماتت
او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها زوجها وان كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا معا
ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما ان مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان مات المرتد ان كان الذي مات مرتدا هو الزوج
ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم
ترث اذا ادعت المراة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا امراة طلقها زوجها ثلاثا
ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المراة ولو كانت المراة امة
قد عتقت ومات زوجها فادعت المراة العتق في حيوة الزوج وادعت الورثة انه كان القول قول الورثة فان قال مولى

الامة كنت اعتقتها في حيوة زوجها لا تقبل قول المولى وكذا لو كانت المراة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت
في حيوة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة مريض طلق امراته ثم قتلت زوجها لا ترث مريض قال
لامراته الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامراته الامة
انت طالق ثلاثا غدا وقال لها مولاها انت حرة غدا او بدا المولى ثم الزوج فجاء غد تقع الطلاق والعتاق ولا ترث المراة
ولو قال المولى لامته انت حرة غدا وقال زوجها انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا رجل
اعتق امته وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلاثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم يكون فارا اذا قال المسلم المريض لامراته الكتابية
اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت ثم مات الزوج كان فارا امراة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد وحلفه
القاضي فحلف ثم صدقته المراة ومات ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها
مريض قال لامراتين له ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا وقد دخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا
وان دخلت احديهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية رجل قال لامراته في صحته اذا شئت انا وفلان
فانت طالق ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان
شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت واذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المراة بفعلها ثم ماتت في العدة ان كانت
الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الجب والعنة واللعان في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يرثها الزوج وان
لم يكن طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار البلوغ من الصغيرة وخيار العتق وردة المراة ورثها الزوج رجل قال لامراته
اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فمرض ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المراة وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله
لا ترث والصحيح هو الاول امراة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث لانه
صار مبتديا فلا يبطل حقها في الميراث كما لو قالت طلقني تطليقة رجعية فابانها المسلول اذا طلق امراته وقد طال
ذلك ولم يفتنه كان بمنزلة الصحيح واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض
فيكون فارا وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله
ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر الهندواني ان
كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة ويستقل اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح وان
مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض وروى ابو نصر العراقي عن اصحابنا رحمهم الله انه ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة المريض
وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح وتكلموا ايضا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالحه خارج البيت وهو يقدر على
القيام بمصالح داخل البيت قال مشايخ بلخ رحمهم الله اذا قدر على القيام بحوائجه سواء كان في البيت او خارج البيت
فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا رحمهم الله اذا عجز عن المصالح خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكرنا مريض طلق امراته
ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث وان حلفت ورثت ولو
انها لم تقل شيئا حتى تزوجت قبل موت المريض بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا تقبل قولها ولو انها لم
تتزوج لكنها قالت بعد الطلاق ايست ثم مات زوجها بعد ما مضت ثلاثة اشهر من وقت اقرارها لا ميراث لها وان
تزوجت بزوج وولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول ويفسد نكاح الثاني ولو انها لم تلد بعد
التزوج ولكنها قالت حضت كان للزوج الثاني ان لا يصدقها ولا يفسد نكاح الثاني رجل تزوج معتدة اذا اقرت
بانقضاء العدة ثم تزوجت ثم انكرت انقضاء العدة لا يصح انكارها

فصل في النسب

امراة ولدت
بعد موت زوجها ما بينها وبين سنتين ان صدقها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد من الميت في حق من
صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان يتم نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط لفظة الشهادة كثبات

النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط كما يشترط نصاب الشهادة وان جحدت
الورثة الولادة لا يثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه رحمهما الله يثبت بشهادة القابلة وكذا المبتوتة والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يثبت الولادة بشهادة القابلة اذا كان الحبل ظاهرا او كان الزوج اقر بالحبل واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت
ولدت منك وانكر الزوج يثبت الولادة بشهادة القابلة ويلاعن بينهما واذا امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج
كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقل المراة بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان تنقضي فيه العدة
ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك يثبت النسب ويبطل اقرارها
والآيسة التي تعتد بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب ولدها في الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء العدة او لم تقر
والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلاثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة
اشهر يثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب والطلاق الرجعي والبائن فيه سواء وان لم تقر
بانقضاء العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا
يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا وما لو اقرت
بانقضاء العدة بثلاثة اشهر سواء وقال ابو يوسف رحمه الله هذا وما لو ادعت الحبل سواء المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج
اخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني كان
الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد
للثاني والا فلا رجل تزوج امراة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت المراة منذ ستة اشهر كان القول
قولها وهو ابن الزوج رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء يلزمه وان ولدت لستة
اشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق والله
اعلم بالصواب وتم كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتاق

اسباب العتق كثيرة منها الاعتاق
ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا زالت يد الكافر عنه وصورته الحربي اذا دخل
دارنا بامان واشترى عبدا مسلما فدخل به دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله لا يعتق ولو اسلم العبد الحربي
في دار الحرب لا يعتق في قولهم ومنها اذا اقر بحرية عبد انسان ثم ملكه والاعتاق على وجوه مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل
ذلك يتنوع الى نوعين ببدل وبغير بدل والفاظ العتق ضربان صريح وكناية فالصريح يعمل بدون النية والكناية لا تعمل الا بالنية من
الفارسية والعربية

فصل في صريح العربية

رجل قال لعبده اعتقتك حررتك انت حر انت عتيق انت مولاي او ناداه
فقال يا حر يا عتيق يا مولاي او قال هذا عتيق او هذا مولاي فان قال انت مولاي وقال عنيت به في الدين لا يصدق قضاء
وكذا لو قال انت حر وقال عنيت من العمل لا يصدق قضاء ولو قال انت حر لوجه الله عتق ولو قال انت حر من عمل كذا او قال
انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك وبعت منك نفسك او تصدقت عليك بنفسك
عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ورد ولو قال وهبت لك عتقك وقال عنيت به الاعراض عن العتق في احدى
الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله لا يعتق ولو قال لعبده الذي حل له دمه بقصاص اعتقتك ثم قال عنيت به عن القتل عتق
في القضاء وسقط عنه الدم بالقران ولو قال انت مولى فلان او قال انت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقك فلان عن
ابي يوسف رحمه الله انه لا يعتق ولو قال راسك حر او بدنك حر او اضاف الى ما يعبر به عن البدن يعتق كما في الطلاق ولو اضاف العتق
الى جزء شايع بان قال نصفك حر او اضاف ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر خاصة في قول ابي حنيفة رحمه الله بخلاف الطلاق
ولو قال سهم منك حر فهو على السدس ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر يعتق منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال فرجك

حر قال للعبد او للامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال الامة فرجك حر من الجماع عن ابي يوسف رحمه الله انها يعتق في القضاء
ولو قال راسك راس حر بالنصب او راسك راس حر بالرفع او راسك راس حر بالتنوين ولم ينو شيئا عن ابي يوسف رحمه الله انه
لا يعتق وعن محمد رحمه الله انه يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك ابو يوسف رحمه الله ولو قال لراس مملوكه هذا الراس حر قال بعضهم لا
يعتق وانما يعتق عند الاضافة وقال القاضي الامام ابو الحسين علي السغدي رحمه الله الاطلاق والاضافة فيه سواء وحكم المطلق حكم
المضاف لا فرق بين قول القائل يعتق راس هذا العبد ومن قوله يعتق هذا الراس ولو قال لعبده انت حرة او قال لامته انت
حر يعتق في الوجهين هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من مماليكي احرار الا واحدة
عتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا اعتق اربعة ولو قال لثلاثة انتم احرار الا فلان وفلان وفلان عتقوا جميعا
وبطل الاستثناء وذكر في الطلاق لو قال لامراته انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلاث وبطل الاستثناء
وقال ابو يوسف رحمه الله يصح استثناء الاولى والثانية ويقع الثالثة ويبطل استثناؤها فعلى قياس تلك الرواية عن ابي يوسف رحمه الله وجب ان
لا يعتق الاول والثاني ويعتق الثالث اذا قال لعبده يا سيدي او قال يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لا يعتق وليس هذا
بشيء بل هو لطف وحكي عن ابي القاسم الصفار رحمه الله انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقعت بين يديه فقال لها المولى ما اصنع
بالسراج ووجهك اضوء من السراج يا من انا عبدك قال هذه كلمة لطف لا يعتق بها هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد رحمه الله فيه روايتان
رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله
رجل فقال العبد انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله
انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر
يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر او قال
انه حر عتق للحال ولو قال للمامور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المامور له ذلك رجل قال لام ولده يا حرة او قال لها قومي
يا حرة وقال لم انو به العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لعبده يا حر او قال لامته يا حرة وقال
قلت ذلك كذبا عتق في القضاء ولو قال لم ارد به اللعب يعتق قضاء وديانة عبد دخل على مولاه فقال المولى من ذا دخل علينا
لا يعتق العبد ولو قال المولى لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر يعتق مملوكه رجل قال لآخر قيل له من عنيت فقال عبدك عتق عليه
عبده رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد اهل بلخ حر او قال كل
عبد اهل بغداد حر او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف رحمه الله لا يعتق عبده وقال محمد رحمه الله يعتق وعلى هذا
الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف رحمهما الله وبقول محمد رحمه الله اخذ شداد رحمه الله والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله
ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده فيها او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه
الدار حر وعبيده فيها عتق عبيده في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبيده في قولهم والله اعلم رجل قال لعبده او لامته
قد اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق رجل له عبد في
يده قيل له اعتقت هذا العبد فاومى براسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا يقوم الاشارة مقام العبارة ولو كان
في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاومى براسه بنعم ثبت نسبه منه لان اثبات النسب لا يتعلق بالعبارة فجاز ان ثبت بالاشارة رجل
قال لامته انت مثل هذه لامراة حرة لا يعتق امته الا ان ينوي العتق وكذا لو قال لحرة انت مثل هذه لامة لا يعتق امته الا ان
ينوي ولو قال لحرة مثل هذه واشار الى امته عتقت امته ولو قال للحرة فاما انت حرة مثل هذه الامة لا يعتق امته رجل
تزوج بامة المعروفة واقر بنكاحها لا يجوز ولا يعتق الجارية رجل قال لعبده ما انت الا حر عتق العبد رجل امر عبده بشيء فامتنع
فقال ما انت حر اذا حر او قال ما انت اذا الا حر لا يعتق للحال لانه تعليق رجل قال لعبده شئت عتقك عتق ولو قال
اردت عتقك لا يعتق ولو قال انت حر امس وانما ملكه اليوم عتق بخلاف الطلاق رجل قال لعبده انت حر على انه ان بدا لي رددتك

عتق العبد ويبطل الشرط ولو جمع بين عبده وبهيمة فقال احدكما حر او قال هذا حر او هذه البهيمة عتق العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله
امة قائمة بين يدي مولاها فسالها رجل اامة انت ام حرة فاراد المولى ان يقول ما سؤالك عنها انها امة ام حرة فعجل في القول وقال
هي حرة امة عتقت الامة في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده انت اعتق من فلان عبد آخر من عبيده وقال عنيت به
القدم دين فيما بينه وبين الله تعالى ويعتق في القضاء ولو قال لعبده انت اعتق من هذا في ملكي او قال في السن لا يعتق في القضاء و
يدين ولو قال انت حر يعني في الحسن لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق وقال عنيت به في الملك لا يدين في القضاء ولو قال
انت عتيق في السن لا يعتق ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق في القضاء رجل قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق
للحال وما بعد اليمين فهو ملك حادث رجل قال لعبده انت عبد الله لا يعتق وكذا لو قال انت لله لا يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله وان نوى
وقال محمد رحمه الله ان اراد العتق فهو حر وان اراد الصدقة فهو صدقة وان اراد به كلتا لا يلزمه شيء رجل قال لغيره اليس هذا حرا واشار
الى عبده نفسه عتق في القضاء رجل قال عبيدي احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كان له امة رجل قال لمملوكة انت غير مملوكة لا يكون
ذلك عتقا منه وليس له ان يدعه وان مات لم يرثه بالولاء رجل قال لعبده حر او قال اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم
يعلم انه سبي فهو حر ولو قال ابواك حران لا يعتق لاحتمال انهما عتقا بعد ما ولد رجل قال لامته العلقة والمضغة التي في بطنك حر
يعتق ما في بطنها رجل قال لعبده تصبح غدا حرا كان العتق مضافا الى الغد ولو قال تقوم حرا وتقعد حرا يعتق للحال قال لعبده
انت حر من ثلثي يعتق من جميع المال رجل قال لعبده في مرضه انت لوجه الله فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحته او في مرضه او في وصيته و
قال لم انو العتق او لم تقل شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر رجل قال لعبده افعل في نفسك ما شئت فان اعتق
نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس وله ان يهب نفسه وان
يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء يجوز جميع ذلك رجل عاتبته امراته في جارية له فقال لامراته امرها في يدك فاعتقتها المراة
فان نوى المولى العتق عتقت والا فان هذا على البيع ولو قال لها امرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره والله اعلم رجل
قال كل عبد لي حر وله عبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له عبد ولعبده عبيد فقال كل عبد لي حر عبده سواء عليه دين او لم يكن واما
عبيد عبده لا يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان على العبد دين محيط برقبته نوى المولى عتقهم او لم ينو وان لم يكن على العبد دين
عتقوا اذا نوى المولى عتقهم والا فلا وقال ابو يوسف رحمه الله ان نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد دين او لم يكن وقال محمد رحمه الله
عتقوا جميعا في الاحوال كلها رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابن حر عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال
ابنك ابن حر عتق الاب ولا يعتق الابن رجل قال لعبده يا نيم آزاد فقالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر عند ابي حنيفة رحمه الله
يعتق نصفه وعند صاحبيه يعتق كله رجل قال لعبده تا تو بنده بودي بعذاب تو اندر بودم اكنون كه نيستي بعذاب تو اندرم
قالوا هذا اقرار منه بالعتق فيعتق في القضاء رجل قال لعبده تو آزادتري از من ان نوى العتق عتق والا فلا كما قال لامراته
انت اطلق من فلانة وهي على قول ابي يوسف رحمه الله ان نوى الطلاق تطلق والا فلا عبد وضع تحت نفسه منديل المولى فقال مولاه
بالفارسية بار خداي مرا دستار من مي بايد با تو بر نهد لا يعتق لان هذا الكلام يذكر للتعظيم كانه قال بزرك مرا فلا يعتق
عبد قال لمولاه آزادي من بيدا كن فقال المولى آزادي تو بيد اكردم لا يعتق لانه يحتمل التعليق والتدبير وغير ذلك امة
قالت لمولاها اعتقني فقال لها بالفارسية آزادت كردم آزادكردم ولم ينو العتق لا يعتق كما لو قال لامراته خويشتن
بخر فقالت خريده كيرا او قال لغيره بعت منك هذا العبد بكذا فقال حر بنده كير فان ذلك لا يكون جوابا عبد اخذ مولاه في موضع
خال فقال له ان انت اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة
المكره من عبده والمكره يرجع على المكره رجل قال لعبده يا آزاد مرد او قال يا آزاد مرد من او قال لامته يا آزاد زن
او قال يا آزاد زن من او قال يا كدبانو او قال يا كدبانوي من او قال يا سيدة او قال يا سيدتي اختلفوا فيها قال
بعضهم ان اضاف الى نفسه يعتق والا فلا والمختار ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله انه ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا لان هذه

كلمات لطف ظاهرا فلا يقع بها العتق اذا لم ينو ولو قال لعبده يا آزاد مرد لا يعتق وان نوى رجل اشهد ان اسم عبده حر
ثم دعاه يا آزاد يعتق لا دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية آزاد ثم دعاه يا حر يعتق رجل قال لعبده يا بار خداي او
قال يا بار خداي من ولم ينو لا يعتق كما لو قال يا بزرگ او يا بزرگ من رجل قال لعبدين له يا سالم انت حر يا مبارك فهو على الاول
ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك على الف درهم كان على الاخير واذا تم الكلام قبل ان يدعو بالاخير فهو على الاول رجل له جارية
حامل فقال لها المولى بعد ما خرج منها بعض الولد انت حرة ان كان خرج اكثر الولد النصف مع الراس او الراس لا يعتق الولد
وان كان الخارج اقل عتق الولد لان اعتاق الام لا يكون اعتاقا للولد المنفصل وللاكثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق الام
رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد رجل قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى
حاملا لا يعتقان ولو قال لامراته كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حملها رجل قال لامته الحامل في صحته انت حرة او ما في بطنك
فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية في قياس قول ابي حنيفة رح ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت
من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار ان اعتق الام يعتق الجنين بعتقها وان لم يكن حاملا عتقت الجارية رجل قال
لآخر انا مولى ابيك اعتق ابوك ابي واتم لم يكن القائل عبد المقر له وكذا لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك فانه يكون حرا
ولو قال انا مولى ابيك اعتقني فهو مملوك اذا جحد الوارث اعتاق الاب الا ان ياتي المقر ببينة رجل اعتق عبده وله مال فماله
لمولاه الا ثوب يواري العبد اي ثوب شاء المولى رجل قال لعبده انت حر البتة فمات العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت
عبدا رجل قال لام ولده انت حرة من العمل او من دخول البيت وقال لم انو العتق لا يدين في القضاء ولا يسعه ان يتزوجها
وقال ابو يوسف رح لا يدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده راسك راس الحر او بدنك بدن الحر لا يعتق لانه تشبيه
وكذا لو قال انت مثل الحر رجل قال لجاريته يا مولى زاده لا يعتق كما لو قال يا ابن الحر او يا ابن الحرة **فصل**
فيما يقع به العتق اذا لم ينو وما لا يقع به العتق وان نوى رجل قال لعبده لا سبيل لي عليك او قال لا ملك لي عليك
او لا رق لي عليك او خرجت عن ملكي او خليت سبيلك ان نوى العتق عتق والا فلا ولو قال لا سبيل لي عليك الا
سبيل الولاء وقال لم انو به العتق عن محمد رح انه يعتق ولا يصدق قضاء ولو قال لا سبيل لي الا سبيل الموالاة وقال لم اردبه
العتق دين في القضاء رجل قال كل مالي حرام وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده رجل قال لامته طلقتك ونوى العتق
قال ابو يوسف رح يعتق ولو قال لها فرجك علي حرام ونوى العتق لا يعتق ولو قال لعبده بالبحاء انت حر ان نوى العتق عتق
والا فلا وكذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال اذهب حيث شئت او قال توجه اين شئت لا يعتق
وان نوى ولو قال لامته انت طالق او انت باين او بنت مني او حرمتك او انت خلية او برية او اختاري فاختارت او
قال اخرجي واستتري ففعلت ذلك لا يعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال لست بامة لي وقال لا حق لي عليك لا تعتق وان
نوى والله اعلم **فصل في التعليق والاضافة** رجل قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من
والده ثم يزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثنتين ثم مات الوالد كان محمد رح يقول لا يعتق
ولا تطلق ثم رجع وقال لا يقع طلاق ولا عتاق ثم قال انا اقف في ذلك حتى انظر رجل تشاجر مع امه فقال
بنده من آزاد اكر من از شهر بروم تا تو از غم بميري فخرج هو من البلد ثم رجع قبل موت الام قالوا يكون
بارا في يمينه ولا يعتق عبده رجل قال لعبده ان بعتك في هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق
لانه كما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري اولا ثم باعه لا يعتق
ايضا لانه كما تم البيع بينهما ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري عتق لان شرط الحنث
قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق لانه
لم يملك قبل القبض فانحلت اليمين لا الى جزاء وان اشترى عبدا شراء جايزا بعد ذلك او اشترى ذلك العبد شراء جايزا

بعد

بعدما تناركا البيع الفاسد لا يعتق لان اليمين انحلت بالبيع الفاسد لا الى جزاء فلا تنحل مرة اخرى ولو قال لعبد الغير
ان وهبك فلان مني فانت حر فوهبه ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق لانه حنث قبل الملك فلا يعتق وان قبل بعد
ذلك وقبض وان كان العبد في يد الموهوب له او بيد الواهب فقال وهبته لك لا يعتق وان بدا الطالب فقال هبه مني فقال
وهبت عتق رجل قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا شراء صحيحا ثم اشترى عبدين شراء صحيحا يعتق الحالف
اي العبدين شاء ولو قال اول عبدين اشتريهما فهما حران فاشترى عبدا ثم عبدين لا يعتق واحد منهم ولو اشترى عبدا ثم
ثم اشترى عبدا وامة عتق العبدان رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك او قال اللهم العنه لا يعتق لان شرط
الحنث الشتم وهذا دعاء وليس بشتم رجل قال لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا رجل قال
لعبده انت حر على ان تدخل الدار فقبل فهو حر دخل او لم يدخل رجل اتهم غلامه في حمام ضاع فقال المولى ان اقلعت عنك الضرب حتى
تصدقني فعلي كذا فضربه فقال العبد لم آخذ ثم قال اخذت وترك الضرب لا يحنث لانه لا يخلو اما ان كان اخذ او لم
ياخذ وقد قالهما جميعا فيصير بارا رجل قال ان اشتريت عبدين في عقده فهما حران فاشترى ثلاثة اعبد في عقدة واحدة
عتق اثنان منهم وله الخيار يوقعه على اثنين منهم وكذا لو قال ان اشتريت عبدين معا فاشترى ثلاثة في عقدة
واحدة يعتق اثنان منهم وله الخيار وكذا لو قال ان اشتريت عبيدين معا فاشترى ثلاثة اعبد في عقدة واحدة
يعتق اثنان منهم وله الخيار رجل قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة فهي حرة فغابت المحلوف عليها او ماتت
فاشترى اخرى في الغيبة يعتق لانه اشترى غيرها حال بقاء اليمين وفي الموت لا يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رح
لان عندهما بموتها بطلت اليمين رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا عنها
ووطئها في حجرة اخرى او لم يطاها ثم رجعا الى هذه الحجرة ووطئها فيها لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحول عنها
رجل قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم واحد منهم بقدوم فلان وامر آخر ان يذهب الى المولى برسالته
فجاء الرسول الى المولى ان قال ايها المولى ان عبدك فلانا يقول ابشرك بقدوم فلان او قال ان عبدك فلانا ارسلني
اليك يقول ابشرك بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذي بشره لكن بلسان غيره وان قال
الرسول ايها المولى ان فلانا قد قدم وارسلني عبدك فلان اليك ليبشرك عتق الرسول دون المرسل لان البشارة
وجدت من الرسول رجل قال لفلان علي الف درهم والا فعبدي حر ثم انكر المال ان قال ليس له علي شيء لا يحنث
لان شرط الحنث عدم المال عليه وقت اليمين ولم يثبت ذلك وان قال لم يكن له علي شيء وقت اليمين عتق لانه لما
انكر الوجوب وقت اليمين فقد اقر بشرط الحنث رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان
رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى ياتي عليه سنة من وقت الشراء ولو قال كل عبد اشتريته
الى سنة فهو حر فكل عبد يشتري من الساعة التي حلف الى تمام السنة يعتق عند الشراء لان في الصورة الاولى دخل السنة
في العتق فيصير قايلا عند الشراء الذي اشتراه انت حر الى سنة فيعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة بعد الشراء
فكانت السنة اجلا لليمين رجل قال لعبده ان مت الى مائتي سنة فانت حر قال ابو يوسف رح هو مدبر مقيد وقال الحسن بن
زياد رح هو مدبر مطلق لان على قول اصحابنا رحمهم الله اذا ذكر وقتا طويلا يعيش الى تلك المدة او لا يعيش يعتبر الوقت ولا يكون
ذكر هذا الوقت بمنزلة التابيد وعلى قول الحسن رح اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه يكون ذكر الوقت للتابيد والعمدة في جملة ما
عرف في كتاب النكاح اذا تزوج امراة الى وقت يكون متعة عندنا طالت المدة او قصرت وعلى قول الحسن ان ذكرا وقتا
لا يعيشان اليه لا يكون متعة والله اعلم صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال
بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان على قول ابي حنيفة رح يستند العتق الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك
الوقت رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحدت ورثته تدبيره

وان من حيث الحزر والظن الحزر علاوة الضرب بجاه مدعلة وراى مجة
ساكنة وراء محلة معناه التقدير والتخمين عربى زاح

اختلفوا فى قيمة المدبر

نصف م

يستحلف الورثة على علمهم ان اقر المورث بما كان فى كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعاية فيما زاد على
الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله لا يعتق ويسعى فى جميع قيمته ثم اختلفوا فى قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان
رقيقا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك وقال
الفقيه ابو الليث رح قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ولان للقن منفعتان منفعة البيع
وما اشبه كلاهما من التمليك بالاعتاق والاعتبار وغير ذلك والثانى منفعة الاجارة والاستخدام وبالتدبير تفوت الاولى وتبقى
الثانية فكانت قيمته قيمة نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا رجل قال فى مرضه اعتقوا عنى فلانا بعد موتى ان شاء الله
او قال هو حر بعد موتى ان شاء الله فى القياس يصح الاستثناء فيهما وفى الاستحسان لا يصح الاستثناء فى قوله هو حر ان شاء الله ولا
يصح الامر بالاعتاق مريض قال لقوم معلومين اين بنده كان مرا بنده مهليت بنبغى لهؤلاء ان يعتقوهم رجل قال لعبده لا سبيل
لاحد عليك بعد موتى قالوا يصير مدبرا رجل قال لمملوكه اخدم ورثتى بعد موتى سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت
السنة من وقت الموت يعتق رجل مات وترك جارية وعليه دين يحيط بماله قال نصير رح لا يحل للوارث وطئ الجارية قيل له ان لم يكن الدين
محيطا قال وان كان الدين قليلا فكذلك ولو ترك الميت عقارا وجارية وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين فى العقار وادع
الجارية روى عن محمد رح انه قال له ذلك قيل له لو كان دين الميت قدر قيمة الجارية وليس له مال سوى الجارية فاعتقها الوارث ثم هلكت
تلك الاموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء رجل قال لعبده ان مت فانت حر او قال متى مت او قال متى ما مت
او قال اذا حدث بى الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضى بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا
للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الوجوه ثم مات لا يعتق ولو قال ان مت من مرضى هذا او فى بلد كذا او قال ان حدث بى حدث من مرضى
هذا او فى سفرى هذه فانت حر جاز بيعه وان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث رجل قال لامته عند الوصية اذا افرقت ابنى
وابنتى هذه حتى تستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الجارية وتنصب الابن عن الجارية
وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين يكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت
الابنة وبقى الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى تستغنيا فلا يعتق عند استغناء احدهما وكذا
لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر وان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت متعلقة
بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك رجل قال لعبدين له احدكما حر بعد موتى وله وصية مائة درهم ثم مات عتقا ولهما وصية
مائة درهم بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما جميعا فتشيع الوصية ولو قال ولكل واحد منكما مائة درهم بطلت احدى المائتين
لان احدهما عبده فلا يصح له الوصية رجل قال فى وصيته اعتقوا عبدى الذى هو قديم الصحبة تكلموا فى قديم الصحبة قال اكثرهم
قديم الصحبة من صحبه ستة واخذوا ذلك من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون ينبت على النخلة وينقطع فى كل سنة
فالذى يبقى ستة يكون قديما رجل قال لله على ان اعتق هذا العبد فقتل العبد خطاء واخذ المولى قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة
ولو قال لله على ان اتصدق بهذا العبد فقتل العبد خطأ واخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان فى الوجه الاول التزم
الاعتاق فتتقيد بمحل الاعتاق وهو العبد واما فى الوجه الثانى التزم الصدقة والقيمة تشارك العبد فى قبول الصدقة والله اعلم
رجل قال لعبده انت مدبر على الف قال ابو حنيفة رح لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى
مات المولى وهو فى ملكه فقبل الالف عتق وقال ابو يوسف رح ان لم يقبل حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت
وان قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتى على الف درهم يعتبر قبول
العبد بعد الموت فى ظاهر الرواية واذا قبل بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتى
يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا ولو قال لعبده
ان شئت فانت حر بعد موتى قال محمد رح كانت المشية بعد الموت وكذا لو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت

المشية اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت كانت المشية فى الغد ولو قال ان شئت فانت حر غدا
كانت المشية اليه للحال فى قول ابى يوسف ومحمد رح وظاهر الرواية عن ابى حنيفة رح وعن ابى يوسف رح فى رواية الامالى ان قدم
المشية يعتبر المشية للحال وان اخر يعتبر المشية فى الغد وعن ابى حنيفة رح فى رواية المشية اليه فى الغد فى الفصلين وكذلك المدبر
عبده يعتبر القبول بعد الموت على كل حال رجل قال لعبده انت حر يوم اموت ونوى باليوم بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا
ويصير كانه قال انت حر بعد موتى فى النهار فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت فكان له ان يبيعه ولو قال انت حر بعد
موتى بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق
الوارث رجل قال كل مملوك لى بعد موتى حر فما كان فى ملكه يوم المقالة يكون مدبرا وما يملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا ولو
قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتى فملكه كان مدبرا لانه علق الحرية بموته مطلقا الا انه علق تلك الجملة بالشرط وهذا لا يخرج
من ان يكون مدبرا كما قال لعبده اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتى فكلمه يصير مدبرا رجل قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد
يدخل فى ذلك المدبر وام الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان قنا من كان وقت المقالة ثم يعتبر بما يملكه
قبل مجئ الغد ولا يدخل فى ذلك من يملكه بعد اليمين ولو قال كل مملوك املكه اليوم حر يدخل فيه من كان فى ملكه وقت المقالة وما
استفاده فى يومه وكذا لو قال هذا الشهر او هذه السنة ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو على ما كان فى ملكه ولا يعتق
ما استفاده من ساعته فان عنى به الساعة الزمانية التى يذكرها المنجمون يصدق فى ادخال ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق
فى حرف العتق عما كان فى ملكه ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد رح يعتق من كان فى ملكه للحال ومن ملكه
الى الغد وغدا وقال ابو يوسف رح يعتق ما يستفيد فى الغد لا غير ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من يملكه
يوم الجمعة فى قول ابى يوسف رح ولو قال كل مملوك لى فهو حر يوم الجمعة يدخل من كان فى ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال
كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهو على ما كان فى ملكه للحال فى قولهم ولو قال كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة فهو حر يدخل فيه
ما يستفيد فى الثلاثين من حين حلف ولا يدخل فيه من كان فى ملكه وقت المقالة وعلى هذا اذا قال الى سنة او سنة او ابدا
او الى ان اموت يدخل فيه ما يستفيد فى تلك المدة دون ما كان فى ملكه ولو قال اردت بقولى سنة من يبقى فى ملكى سنة
لا يدين فى القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال كل مملوك لى حر ان دخلت الدار او قدم الشرط فقال ان دخلت
الدار فكل مملوك املكه حر فهو على ما كان فى ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه
يومئذ فهو حر فهو على ما كان فى ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما اشتريه قبل الكلام
ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه فهو حر فهذا على ما يشترى بعد الكلام ولو قال كل مملوك اشتريه اذا كلمت فلانا
فهو حر فهذا على ما يشترى بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهى حرة الى سنة فاشترى جارية قال محمد رح لا تعتق حتى تتم
السنة رجل قال لعبده اذا اديت الى الفا او حتى اديت الى الفا او متى ما اديت الى الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا
يكون على المجلس ولو قال ان اديت لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالف
او ببعض الالف يجبر على القبول فان وضعها فى موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد ولو حلف المولى
انه لم يؤد اليه الالف حنث فى يمينه ولو قال الاجنبى اذا اديت الى الفا فعبدى هذا حر فجاء الاجنبى بالف ووضعها بين
يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان الفا لا يحنث فان كان المال للحالف فقال صاحب
المال ان ادى الى فلان الالف التى لى عليه فعبدى حر فجاء فلان بالالف الى الحالف فلم يقبل حنث فى يمينه ولو هلك الالف
هلك من مال الحالف ولو قال لعبده اذا اديت الى الفا فانت حر فقبل العبد ثم قال له حط عنى منها مائة او قال خذ منى
مائة دينار مكان الف درهم فحط عنه مائة درهم وادى اليه تسعمائة فانه لا يعتق ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه قبل
هذه المقالة يعتق ويرجع المولى عليه بمثلها ولو ادى اليه من مال اكتسبه بعد هذه المقالة لا يرجع المولى عليه ولو مات

العبد قبل اداء الالف وترك مالا فماله لمولاه ولا يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادى اليه الفا عتق ويجبر المولى
على القبول في قول ابي يوسف رح ولا يجبر في قول محمد رح ولو قال لعبده في مرضه اذا اديت الي الفا فانت حر وقيمته الف فادى اليه الفا
من مال اكتسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع ماله استحسانا ولو قال انت حر على الف درهم تؤديها الي نجوما كل شهر كذا يكون كتابة
والله اعلم رجل قال لرجلين دبرا عبدي فدبره احدهما جاز والمدبر اذا جنى جناية موجبة للمال كان عقل جنايته على المولى يضمن الاقل
من قيمته ومن ارش الجناية في ماله حالة ولا يكون على عاقلته وان جنى على المولى او على ماله كان هدرا الا ان يقتل مولاه خطاء فيسعى في قيمته المدبرة
اذا ولدت من سيدها تصير ام ولد له **فصل في الاستيلاد** كل مملوكة ثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها
كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطئ بشبهة ثم ملكها من ثبت نسب
ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه وان ملك ولدها من غيره يكون ملكا له ان يبيعه ولو قال حمل جاريتي هذه
مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم يستبن لا تصير عندنا ولو
قال حمل هذه الجارية مني وقال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت
ام ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم تكن ام ولد له رجل قال لجارية قد ولدت
هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد
تصير ام ولد له وتعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث وام الولد تعتق بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها
على كل حال ولا يجوز اخراجها عن ملكه الى غيره ببيع او هبة او صدقة او امهار او وصية فان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ
قضاؤه في ظاهر الروايات ولا يضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول ابي حنيفة رح وانما يضمن بما يضمن به الحر
الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه معا تصير ام ولد لهما فان اعتقها احدهما او مات عتق كلها في قولهم ولا سعاية عليها
ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله اذا مات احدهما يسعى في نصيب الآخر وان اعتقها احدهما يضمن
المعتق نصف قيمتها ان كان موسرا وتسعى للآخر في نصف قيمتها ان كان معسرا جارية ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها مع
آخر تصير ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه موسرا كان او معسرا وان لم يشتر الجارية ولكن ملك الولد بهبة او شراء او نحو ذلك عتق الولد
ويسعى للآخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله يضمن ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا
وتكلموا في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة رجل اعتق ام ولده على ان تزوج نفسها منه فقبلت عتقت
فان ابت ان تزوج نفسها منه لا سعاية عليها ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه فابت ان تزوج نفسها منه كان عليها
السعاية في قيمتها رجل قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كانت جارية فليس مني ثبت نسب الولد منه غلاما كان
او جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من
ستة اشهر لا يثبت والتوقيت باطل ام ولد الذمي اذا اسلمت تخرج الى الحرية بالسعاية واذا قضى القاضي عليها بالسعاية كان
حالها كحال المكاتب ما لم تؤد السعاية حربي خرج الينا بام ولد له لا يكون له ان يستسعيها رجل زوج امته من عبده فولدت وادعاه المولى
لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره رجل استولد جارية ولده تصير ام ولد له ويغرم
قيمتها ولا يغرم عقرها واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه لا تصير الجارية ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة واذا اراد
الرجل ان يطأ جاريته ولا تصير ام ولد له لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى
وابوه كان الولد من المولى ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده او جدته فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ
عنه الحد بالشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه
في الامرين جميعا ثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر ثبت النسب رجل في يديه غلام صغير
لا يعبر فقال هو عبدي كان القول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة قبلت بينته وان

رجل اعتق ام ولده ولو اعتق امته

اذا اراد الرجل ان يطأ جاريته

كان

كان الغلام كبيرا فقال الذي هو في يديه هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي في يديه ولو لم
يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله رجل في يديه صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء آخر واقام
البينة انه عبده قبلت بينته ويقضى له بالعبد ويبطل اعتاق الاول رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره
لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علق من مائه ثبت النسب ويبطل البيع رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له
استحسانا وان اشترى الولد عتق عليه رجل اشترى امة لها ثلاثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحدا منهم انه ولده
ثبت نسبه منه والباقون ارقاء له جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعاه احد الشريكين واعتقه الآخر وخرج الكلام
منهما معا كانت الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلوق والاعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتق
معتقا لام ولد الغير اذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده ينبغي له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها
جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج
فان الولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك
وتفسيره ام الولد اذا اعتقها وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود ام ولد له وكذا لو
ملك ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك
ام الولد ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع الابنة فان زوج
الجارية رجلا فولدت ابنة من الزوج ليس له ان يبيع هذه الابنة لانها ولدت الابنة بعدما صارت ام ولد له بعد الشراء فان
اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي والردة عدن كما كن في قول ابي يوسف رح يحرم عليه بيع الام والابنة الثانية ولا يحرم بيع البنت
الاولى وقال محمد رح يحرم بيع الام ولا يحرم بيع الابنتين والله اعلم ام الولد اذا ولدت كان الولد من المولى الا ان ينفي اذا حرمت
ام الولد على مولاها بمصاهرة او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم المولى الا ان يدعي ولو اعتق ام الولد ثم جاءت بولد يثبت
النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه رجل له جارية كان يطأها ويعزل عنها فغاب زمانا ثم عاد فوجدت ولدت لتسعة اشهر منذ غاب قالوا
ان ذهبت الى من كان متهما بها وكان اكبر رأيه انها فجرت فهو في سعة من نفي ولدها وان لم يظهر منها فجور واكبر رأيه انها عفيفة
لا ينبغي ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد انها ام ولد له كيلا يسترق ولده بعد موته ام ولد اعتقها مولاها ووجبت عليها
العدة لم يكن لها نفقة على المولى ام الولد اذا جنت جناية موجبها المال كان موجب جنايتها على المولى في ماله حالة كجناية المدبر
ام الولد لا تغسل مولاها بعد الموت ولا تملك بالاسر وتجب صدقة فطرها على المولى ويجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصلي بغير قناع وان
قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها السعاية وان قتلت عمدا وللمولى وليان فعفا احدهما سعت في نصف الآخر مالا وتسعى في ذلك كذا
لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها جارية ادعت على مولاها انها ام ولد له فانكر لا يستحلف المولى في قول
ابي حنيفة رح وللمولى ان يجبر ام ولده على النكاح ويملك تزويج الامة عليها ولو تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان
كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح لانه لا يجب عدة العتاق وان لم يدخل بها يجب عليها عدة العتق وتتأكد فراش
المولى فلا يجوز ذلك النكاح رجل قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدته في ملكه عتق ولا يعتق ما في بطنها ما لم تلد فان مات
المولى وهي حبلى من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها زالت عن ملكه بالموت وكذا لو باعها ثم ولدت ولو ضرب انسان بطنها
فالقت جنينا ميتا كان على الضارب ما في جنين الامة ولو قال كل ولد تحبلين به فهو حر والمسئلة بحالها كان على الضارب ما في جنين
الحرة وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع لستة اشهر فصاعدا
لاكثر من سنتين من وقت اليمين او لاقل فالبيع جائز وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر عتق وان ولدت
لاكثر من ستة اشهر لا يعتق والله اعلم **فصل في المكاتب** الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا اي علم امانته ورشده في التجارة
وقدرته على الاكتساب كان البدل حالا او مؤجلا منجما او غير منجم عندنا كل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة رجل كاتب

عبده على الف درهم ولم يقل اذا اديت الى الفا فانت حر فادى اليه الالف عتق ولو كان البدل منجما فاخل بنجم رد في الرق
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويصح رده برضا العبد ولا يتوقف على القضاء وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد ما لم يخل بنجمين وللمكاتب ان يسافر
بغير اذن المولى ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة وان كاتبه على عين لغيره من مكيل او موزون او عروض ففيه روايتان والاظهر
الفساد وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة فان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة فقبل المولى عتق ولو كاتب امته على الف
درهم على انه يطأها ما دامت مكاتبته فسدت الكتابة واذا ادت البدل قبل الفسخ عتقت ولو كاتبه على ثوب في الذمة لا يصح الكتابة
فان ادى اليه ثوبا قيل لا يعتق ويتحمل في بدل الكتابة جهالة الوصف ولا يتحمل فيه جهالة الجنس والقدر المكاتب اذا كاتب عبده جاز
استحسانا فان ادى الثاني قبل اداء الاول عتق وولاؤه يكون للمولى وان ادى الثاني بعد اداء الاول فالولاء للمكاتب الاول واذا
كاتب امته وهي حامل فولدها بمنزلتها وان كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة ولا تصح الكفالة ببدل الكتابة ولو كاتب عبدين
كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز استحسانا المكاتب اذا مات من غير وفاء ولم يدع ولدا بطلت الكتابة وتكلموا
انما بطل بموته او بعد ما قضى القاضي بعجزه قال بعضهم يبطل بموته حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله لا تبطل ما لم يقض القاضي بعجزه حتى لو تبرع انسان ببدل الكتابة يجوز ويعتق اذا مات المكاتب عن وفاء يؤدى كتابته
ويعتق قبيل الموت بلا فصل وان ترك المكاتب ولدا حرا وولدا كان مكاتبا معه كتابة واحدة او ترك ولدا اشتراه في كتابته وقد
ترك المكاتب وفاء كان ميراثه لولده المكاتب اذا اوصى بوصية فهو على وجوه ثلاثة ان اوصى بوصية ثم مات عن وفاء لا يصح وصيته
لانه يعتق قبيل الموت في ساعة لا يسع فيها كلمة الايصاء والوجه الثاني ان يقول المكاتب اذا عتقت فقد اوصيت بثلث
مالي لفلان ثم ادى بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصيته صحيحة في قولهم والثالث اذا اوصى بوصية ثم ادى
فعتق ثم مات صحت وصيته في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يصح الوصية الا ان يجددها بعد العتق المولى
لا يملك اكتساب المكاتب ولا استخدامه ولا يجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى
ثم عتقت كان لها خيار العتق واحكام المكاتبة في النكاح والعدة احكام القنة المكاتب لا يملك وطء امته فان وطئها ثم استحقت
الامة يؤاخذ المكاتب بعقرها في الحال اذا مات المكاتب عن وفاء فقذفه انسان لا يحد قاذفه والله اعلم المكاتب اذا تزوج ابنة
مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك يبطل فان كان ذلك
قبل الدخول لا يجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلاث حيض ويجب المهر ان كان معها وارث آخر المكاتب
اذا اشترى منكوحته لا تفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته ونفقة
ولد المكاتبة يكون على المكاتبة المكاتبة تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوئها المولى بيتا بخلاف المدبرة وام الولد المكاتبة
اذا ولدت من المولى ثبت لها الخيار ان شاءت ادت الكتابة فعتقت بالكتابة وان شاءت لم تؤد وتعجز نفسها فتعتق اذا مات
المولى المكاتب اذا تبرع بالحط والابراء لا يصح الا عن عيب المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة
ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق
ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد الماذون المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يكاتب في
قول ابي حنيفة رحمه الله اذا مات المكاتب وترك ولدا ولد في الكتابة سعى في نجومه وان كان الولد مشترى يقال له اما ان تؤدي
الكتابة حالا او الا ترد في الرق وان ترك المكاتب ذا رحم محرم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقوم مقامه في نجومه المكاتب اذا جنى جناية
موجبة للمال كانت جنايته عليه يجب الاقل من قيمته ومن الارش وان جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جنايته معتبرة
وكذلك جناية المولى على المكاتب ورقبة المكاتب اذا اشترى جارية واستبرأها بحيضة ثم عتق حل له وطؤها وان عجز المكاتب
ورد في الرق مع الجارية يجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتبة ابنته او امه ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى ويجتزي بما حاضت
عند المكاتب قبل العجز وان اشترى اخته ثم عجز المكاتب يجب الاستبراء على المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله لانها لا تصير مكاتبة بخلاف الام

والابنة

والابنة المكاتبة اذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى المولى اذا وهب المكاتبة من المكاتب يعتق للحال لان المكاتبة ما في
ذمته قبل القبول لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح قبل القبول فان قال المكاتب لا اقبل تعود المكاتبة ويكون المكاتب حرا لان
هبة الدين ترتد بالرد الا ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الرد فتعود المكاتبة ويبقى العتق كالطالب اذا وهب الدين من
المديون وبه كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل ويبقى براءة الكفيل مكاتب بين رجلين قبض احدهما
نصف المكاتبة لا يعتق المكاتب فان ابراه الشريك الآخر عن نصيبه او وهب له نصيبه عتق المكاتب ويسلم للاول ما قبض
ولو كاتب المكاتبة الفا فقبض احدهما ستمائة وابراه الآخر عن اربعمائة قال محمد رحمه الله يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون
بين الاول والمبري على ستة رجل وهب نفس عبده من عبده عتق العبد وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد
اعتاق فيصح من غير قبول رجل قال لعبده اشتر نفسك بالف درهم فقال العبد فعلت عتق لان بيع نفس العبد من العبد
اعتاق ولو قال لعبده انت حر على الف فقال العبد فعلت عتق كذلك ههنا عبد ماذون قال للمولى اشتريت
جارية فقال المولى هي لك اصنع بها ما شئت فاعتقها الماذون لا يعتق لانه لا يراد بهذا الامر الاعتاق عبد دفع
الى رجل مالا وقال اشترني من مولاي بهذا واعتقني تكلموا فيه والصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق وعلى المشتري الثمن
مرة اخرى وما اخذ المولى له لا يسلم للمولى اذا قال لعبده ادخل الدار وانت حر تعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق

فصل في الاعتاق عن الغير

رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا ففعل فلان ذلك
وقبض الجارية لم تكن الجارية له حتى يعتق العبد عن الآمر لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك
اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية رجل اعتق عبدا له
عن ابيه الميت صح ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق ان شاء الله تعالى

فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم المحرم

رجل قال لعبده هذا ابني وقال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك
يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد عجميا جليبا او مولدا وان
كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح
ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله لا يعتق ولو قال لعبده
هذه ابنتي او قال لجاريته هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور
في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ولو قال على وجه النداء يا ابني
لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق والصحيح هو الاول ولو قال لعبده يا بني او قال لامته يا بنية
لا يعتق وان نوى كما لو قال يا ابي او قال يا ابنة ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده
هذا ابي او قال لجاريته هذه امي ومثلها تلد مثله عتق فان لم يكن له ابوان معروفان وصدقاه ثبت نسبه
منهما والا فلا قال بعض مشايخنا رحمهم الله في دعوى البنوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح
انه لا يشترط تصديقه ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق ولو قال هذا
اخي لابي او قال لاخي يعتق ولو قال لعبده اي كوجه من اختلفوا فيه والصحيح انه لا يعتق ولو قال
هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التأبيد
بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا او مجنونا وقال
الشافعي رحمه الله لا يعتق الا من له ولاد اذا اشترى امة وهي حبلى من ابيه بنكاح او وطئ عن شبهة يعتق ما في
بطنها لانه اخوه وله ان يبيع الامة اذا وضعت لان الامة لم تحرم ولد لابيه رجل اقر لابنه بالف درهم
وليس له وارث سواه ولم يدع مالا الا مملوكا هو اخ الابن لامه وقيمة المملوك مثل الابن ثم مات قال

محمد رحمه الله يعتق المملوك لان الاقرار في المرض للوارث وصية فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في
الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك بالدين رجل وكل رجلا بان يشتري له مملوكا فيعتقه عن ظهاره وسمى له
الثمن فاشترى اب الموكل قال ابو يوسف رحمه الله عتق كما اشتراه الوكيل لانه صار ملكا للموكل ولو وكل رجلا بان
يشتري له اباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجزئ عن ظهار الآمر والله اعلم

فصل في العتق المبهم

رجل قال لامتيه احديكما حرة فقيل له هل عنيت هذه لاحدى الامتين بعينها
فقال لا عتقت الاخرى فقيل له بعد ذلك هل عنيت هذه الاخرى فقال لا عتقت الامتان جميعا لان قوله للاولى لم
اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الثانية وقوله للاخرى بعد ذلك لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الاولى
فيعتقان جميعا وكذلك في الطلاق ولو قال لعبدين له احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا واشار الى احدهما
عتق الآخر فان قال بعد ذلك لم اعن الآخر عتق الاول ايضا وهذا والاول سواء ولو قال لاحد هذين الرجلين
علي الف فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب المال للآخر لان الاقرار بالمال للمجهول باطل فلا يستحق عليه البيان فنفي احدهما
لا يكون تعيينا للآخر اما ايقاع الطلاق والعتاق في المبهم صحيح لان الكلام المبهم بمنزلة المعلق بالبيان وتعليق
الطلاق والعتاق بالشرط جائز واذا صح الايقاع يستحق عليه البيان ولا كذلك تعليق الاقرار بالشرط رجل
قال امة وعبد من رقيقي احرار ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وامة عتقت الامة ومن العبدين من كل
واحد منهما نصفه ولو كان له امة وثلاثة اعبد عتقت الامة ومن العبيد من كل واحد ثلثه وان كان له
ثلاثة اعبد وثلاث اماء عتق من الاماء من كل واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك ولو كان له ثلاثة اعبد وامتان
عتق نصف كل امة وثلث كل عبد

فصل في اعتاق الحربي

حربي اسلم عبده الحربي وخرج الى دار
الاسلام مراغما لمولاه عتق وله ان يوالي من احب لانه من اهل الارض ليس لاحد عليه ولاء وان اسلم
عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينافي بقاء الرق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم
فعبده يكون عبدا له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله لا يعتق وكذا لو باعه من ذمي حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم خدم
مولاه كانت الخدمة امانا للمولى ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لصاحبيه وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل وانما الاختلاف في ثبوت الولاء للمعتق عند ابي حنيفة رحمه الله لا يثبت وعندهما
يثبت ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للحربي وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ولاء له
حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبرة او مكاتبة كاتبها في دار الحرب فباعهما الحربي جاز بيعه ولو كان معه ام ولده
لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولده او مدبره
في دار الاسلام حكم بعتقهما اذا مات الحربي او قتل او اسر ولا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات
المولى عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه
فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام
ومعه هندي يقول انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول
الهندي انا عبدك يكون باطلا لانه اقرار الحر على نفسه بالرق وان اخرجه مكرها كان عبدا له والله اعلم بالصواب

كتاب الايمان

اليمين على نوعين يمين بالله تعالى ويمين بغيره اما اليمين بالله تعالى فهو ذكر اسم الله تعالى
بحرف القسم مقرونا بالخبر واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب
الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرها

من الالسنة اما الاول رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة يلزمه ثلاث كفارات
وتتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ
مشايخ سمرقند لان الواو بين الاسم الاول والثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثالث
بالثاني فاذا ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر الخبر على الثالث فكانت يمينا واحدة واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله
والرحمن لا افعل كذا ففعل يلزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لا افعل كذا يتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى
ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان في الاسم الواحد لا تتعدد اليمين ويحمل الثاني على التاكيد والتكرار ولو قال والله لا ادخل هذه الدار
ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامراته والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك
فجامعها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا ثم قال مرة
اخرى والله لا اكلم فلانا فكلمه مرة ان نوى بالثاني التكرار والتاكيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى به المبالغة او لم ينو شيئا يلزمه
كفارتان رجل قال والله الله لا افعل كذا فهي يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني تبعا للاول فكانت اليمين واحدة كما لو
قال والله العزيز لا افعل كذا ولو قال بالله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم
والخطاء في الاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا
ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر ولو قال
بله لا افعل كذا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا واراد به
سورة الرحمن روى بشر انه لا يكون يمينا ولو قال والحق لا افعل كذا او قال بالحق يكون يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى
ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال بسم الله لا
افعل كذا يكون يمينا ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لان من صفاته ما لا يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم
ولو قال بحق الله لا افعل كذا يكون يمينا لان الناس يحلفون به والله اعلم ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية يكون يمينا وهو قول الشافعي رحمه الله ولو قال
وعزة الله او بعزة الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال وجلال الله او عظمته او كبريائه او قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين
او لم ينو يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا عندنا لا يكون يمينا وقيل اذا نوى اليمين يكون يمينا ولو قال ورحمة الله
لا يكون يمينا وقيل اذا نوى اليمين يكون يمينا ولو قال ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولو قال وعذاب الله او سخط الله او غضبه او قال ورضا الله وثوابه او قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون يمينا
ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال عليه عذاب الله او قال امانة الله ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال وسلطان
الله لا افعل كذا لا يكون يمينا فان نوى به القدرة يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او قال اشهد بالله
او قال احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله او قال علي عهد او قال علي عهد الله ان لا افعل
كذا او قال علي ذمة الله ان لا افعل يكون يمينا وكذا لو قال علي يمين او يمين بالله او علي ايم الله او ايمن الله او قال
لعمر الله او قال علي نذر او قال علي نذر الله ان لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او
بريء من الاسلام وبريء من الله ان فعل كذا عندنا يكون يمينا واذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو على وجهين ان
حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بامر ماض وقال هو يهودي ان كان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه
كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضي تنجيز فيصير كانه قال هو يهودي او نصراني وقال بعضهم لا يكفر
ولا يلزمه الكفارة لانها غموس وان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر ويلزمه
الكفارة والصحيح ما قاله بعض المشايخ انه ينظر ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا في

الحال فيصير كافرا وان حلف على امر في المستقبل وفي اعتقاده انه لو فعل ذلك يصير كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في
اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على امر في الماضي او على امر في المستقبل ولو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم
انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله لانه يقصد به ترويج الكذب دون الكفر
ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او قال عصيت الله في كل ما افترض علي لا يكون يمينا ولو قال لا بحق الرسول او بحق الايمان او
بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم او الصلاة لا يكون يمينا وكذا لو قال ودين الله وطاعة الله وحدوده او شرايعه او
بالقرآن او بالمصحف او بسورة من القرآن او بالكعبة او بملائكته او بانبيائه او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا ولو قال لا اله الا الله
افعل كذا او قال سبحان الله لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال وباسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال علي ان لا افعل كذا عن ابي
حنيفة رحمه الله انها لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا
وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل الدار ولو قال ان كنت فعلت كذا فهو بريء من القرآن وهو يعلم انه كاذب ذكر في
النوازل انه يخاف عليه الردة والاعتماد في جنس هذه المسائل على ما ذكرنا انه بنى الحكم على اعتقاده رجل قال
والله ان الامر كذا وهو كاذب فهي غموس لا كفارة فيها وفي اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وما اشبه ذلك اذا كان
كاذبا يلزمه المحلوف عليه رجل قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله او بريء من رسول الله وحنث كان عليه الكفارة ولو
قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله فهما يمينان ان حنث يلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت كذا فهو
بريء من الله وبريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل يلزمه اربع كفارات وعن محمد رحمه الله لو قال هو يهودي ان فعل
كذا او نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهي يمين واحدة ولو قال ان فعلت
كذا فهو بريء من الكتب الاربعة ففعل عليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من القرآن ولو قال
ان فعلت كذا فهو بريء من التورية وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء من القرآن ففعل يلزمه اربع كفارات
ولو قال انا بريء عما في المصحف فهي واحدة وكذا لو قال هو بريء من كل آية في المصحف فهي يمين واحدة ولو رفع
كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بريء عما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة
كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم والله اعلم ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القبلة او بريء من الصلاة
او من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط وعن بعض المشايخ البراءة من القبلة لا يكون يمينا
ولو قال انا بريء من المؤمنين قالوا يكون يمينا لان البراءة من المؤمنين يكون لانكار الايمان ولو قال ان فعلت
كذا فانا بريء من حجتي التي حججت او قال من الصلوة التي صليت ففعل لا يلزمه شيء ولو قال انا بريء من القرآن
الذي تعلمته يكون يمينا لانه تبرا عن القرآن والتبرا عن القرآن يكون كفرا ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من هذه
الثلثين يوما يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد به البراءة عن الثواب
والاجر لا يكون يمينا وان لم يكن له نية لا يكون يمينا بالشك والاحتياط في ان يكفر يمينه ولو قال لا افعل كذا بحيوة
راس فلان لا يكون يمينا ولو قال ما قال الله كذب ان فعلت كذا يكون يمينا لانه علق تكذيب الله تعالى بالفعل
وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية يكون يمينا بمنزلة ما لو
قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما فعلت من صوم او صلوة لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا ولو
قال اللهم انا عبدك اشهدك واشهد ملائكتك اني لا افعل كذا ففعل لا تلزمه الكفارة لانها ليست بيمين ولو
قال ان فعلت كذا فلا اله لي في السماء يكون يمينا ولو قال لا لعا لب لغالب الا فعلت كذا ففعل كان عليه
الكفارة لانه يمين عرفا خصوصا عند اهل بغداد فانهم يحلفون به ولو قال هو ياكل الميتة او يستحل الدم
او الخنزير ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال لله علي صوم او صلوة او حجة او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان

فعل

فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وقال الشافعي رحمه الله هو بالخيار ان
شاء فعل ما سمى وان شاء كفر عن يمينه وبه اخذ مشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا منهم الامام اسماعيل الزاهد وشمس الايمة
السرخسي رحمه الله هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه بجلب منفعة او دفع مضرة كما لو نجى من الشدة وقدوم
الغايب وشفاء المريض يلزمه عين ما سمى رجل ادعى على آخر يمينا وعنده انه لو حلفه بالله يحلف ولو حلفه بطلاق او عتاق يتحرز
ولا يحلف لم يكن له ان يحلفه الا بالله فان قال المدعى سوگند بخداي خواهم لا يكون كفرا اليمين بالله تعالى مما يحتمل التعليق نحو ان
يقول اذا جاء غد فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا كاليمين بغير الله تعالى نحو ان يقول والله لا ادخل
هذه الدار الى سنة ينتهي اليمين بمضي السنة رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك
يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمك ثلثة ايام
ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين تنقضي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا
ولا بعد غد كان له ان يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلثة ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه
في الليل لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمه ثلثة ايام فيدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام
هذه الجمعة فكلمه في الجمعة مرة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في كل يوم وترك
كلامه في يوم من ايام الجمعة لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة والله اعلم فصل
في الفاظ اليمين بالفارسية رجل قال سوگند خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم يكون
يمينا ولو قال سوگند مي خورم كه اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل
گواهي مي دهم ولو قال سوگند خورده ام فهو اخبار ان كان صادقا وفعل يلزمه الكفارة والا فلا ولو قال سوگند
خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف بخلاف اليمين بالله تعالى عند البعض فانه يكون لتحقيق
ولو قال سوگند خورم يكون يمينا بمنزلة قوله سوگند مي خورم ولو قال برمن سوگند است كه اين كار نكنم فهو اخبار
ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان زاد على هذا فقال برمن سوگند است بطلاق يلزمه ذلك فان
قال قلت ذلك كذبا دفعا لتعرض الجلساء او نحو ذلك لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوگند خانه است كه اين كار
نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال بالله العظيم كه بزرگتر از بالله العظيم نيست كه اين كار نكنم يكون يمينا كما لو
قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادة تكون للتاكيد فلا يصير فاصلا ولو قال مصحف خداي بدست وي سوخته
اگر اين كار كنم لا يكون يمينا ولو قال از خداي بيزار است واز لا اله الا الله بيزار است واز شهد الله بيزار است اگر اين
كار بكنم فهي ايمان ثلاثة ولو قال هر اميدي كه بخداي دارم نوميدم اگر اين كار كنم يكون يمينا لان الياس من الله تعالى كفر
وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال مسلماني نكرده ام خداي را اگر اين كار كنم ففعل قال الفقيه ابو الليث ان اراد بذلك
ان الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا والا فلا ولو قال هر چه مسلماني كرده ام بكافران دادم اگر اين كار
بكنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة ولو قال هر چه خداي گفت دروغ است اگر اين كار كنم قيل هذا لا يكون يمينا
وقيل يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا بالعربية فكذلك بالفارسية رجل قال والله كه با فلان سخن نگويم يك روز
و دو روز ينتهي اليمين بمضي ثلثة ايام ولو قال والله كه با فلان سخن نگويم ني يك روز وني دو روز فهي يمين
واحدة ينتهي بمضي اليومين رجل قال بذر قسم خداي كه فلان كار نكنم يكون يمينا كما لو قال نذرت ان لا افعل كذا ولو قال
خداي را وپيغامبر را بذر فتم كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا لان قوله پيغامبر را بذر فتم لا يكون يمينا فاذا تخلل بين ذكر الله
وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا والله اعلم فصل في عقد اليمين على فعل الغير رجل قال
لآخر والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعل

المخاطب ذلك وان نوى القايل الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا او لو قال والله لتفعلن كذا
وكذا او لم ينو شيئا فهو الحالف وان اراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا غدا
فقال الآخر نعم فهو على خمسة اوجه احدها ان ينوي المبتدي الحلف على نفسه والمجيب بقوله نعم يريد الحلف على نفسه وفي هذا الوجه
كل واحد منهما يكون حالفا اذا لم يفعل المخاطب ذلك حنثا جميعا اما المبتدي فظاهر واما الآخر فلان قوله نعم يتضمن اعادة
ما قبله فيصير كانه قال والله لافعلن كذا فاذا لم يفعل حنثا جميعا والوجه الثاني ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم
يريد اليمين على نفسه وفي هذا الوجه يكون الحالف هو المجيب لا غير حتى لو فات الشرط حنث المجيب لا غير والوجه الثالث ان يريد
المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الوعد في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه لا يكون احدهما حالفا والوجه الرابع
ان لا يكون لاحدهما نية اليمين وفي هذا الوجه يكون المبتدي هو الحالف ان لم يفعل المخاطب ذلك حنث
المبتدي لا غير والوجه الخامس ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الحلف وفي هذا الوجه
يكون المجيب لا غير ولو قال بالله ليفعلن كذا او قال الله لتفعلن كذا او قال لا بالله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم وليس
لاحدهما نية اليمين كان الحالف هو المجيب وقوله تالله مثل قوله والله في جميع ذلك وقوله بالله مثل قوله الله
ولو قال الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال اشهد او قال اشهد بالله او قال احلف
او احلف بالله لتفعلن كذا او قال في جميع ذلك اقسمت عليك او اشهد عليك او لم يقل عليك فالحالف في هذه
الفصول الثلاثة هو المبتدي ولا يمين على المجيب وان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدي
اراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يمين على المبتدي ايضا رجل قال لآخر عليك عهد الله ان فعلت
كذا فقال الآخر نعم فلا شيء على القايل وان نوى بها اليمين ويكون هذا على استحلاف المجيب رجل قال لامراته انك
فعلت كذا وكذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت انت فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان كنت فعلت فانا
طالق قالوا ان اراد به يمين المراة لا تطلق المراة جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد
منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامراته طالق ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا فصفعه رجل بعد قوله هلا ثم
صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امراة القايل لان هلا كلام فاسد ليس بيمين رجل اخذه السلطان واراد ان يحلفه فقال
له قل بايزد فقال الرجل بايزد ثم قال السلطان كه بروز آدينه بيايي فقال الرجل كه بروز آدينه بيايم فلم يات الرجل يوم الجمعة قالوا
لا حنث عليه لانه لما قال له قل بايزد وسكت صار ذاهلا فلا يصير يمينا بعد ذلك رجل قال علي المشي الى بيت الله وكل مملوك
لي حر وكل امراة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل آخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني
الدار لزمه المشي الى بيت الله ولا يقع الطلاق والعتاق لان ايجاب المشي على نفسه الى بيت الله صحيح ولا كذلك ايجاب الطلاق والعتاق
وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق

فصل في عطف الشرط على اليمين

رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك البارحة
فقال الجار ان كانت امراتك عندي البارحة فامراتي طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر انه كان عند الجار
امراة اخرى قال نصير بن يحيى رحمه الله تطلق امراة الحالف وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف ابي يوسف ومحمد
في الحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت قال ابو يوسف رحمه الله يصح وبه اخذ نصير بن يحيى وهذا القول اقرب الى قول ابي
حنيفة رحمه الله لان عند ابي حنيفة رحمه الله يصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع التام وقال محمد رحمه الله لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت
وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمنع الحاق الشرط هذا اذا كان الشرط على الحالف
وان كان الشرط على الحالف بان كان فيه تخفيفا على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم رجل قال لامراته ان
لم تغسلي ثيابي فعبدي حر فامرت امراته امراة اخرى ان تغسل فقال الرجل وان غسلت هي ايضا ثم غسلت المامورة لا
يحنث الزوج انه لم يصح العطف والحاق الشرط وان كان فيه تشديدا عليه رجل قال لامراته ان دخلت هذه الدار فانت

طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامراة اخرى يعني وان دخلت الثانية فانت طالق قال ابو يوسف رحمه الله يصح الشرط وايهما
دخلت يقع الطلاق على الاولى لانه تشديد على نفسه وكذا لو قال للاولى انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان
دخلت هذه الدار الدار الاخرى فدخلت المراة الدار الاولى والثانية طلقت وكذا لو قال انت طالق ان دخلت هذه
الدار وسكت ثم قال وهذه لامراة اخرى فدخلت الاولى والثانية وكذلك العتق ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار
وسكت ثم قال وهذه الدار الاخرى فدخلت الدار الاولى طلقت ولا يصح عطف الثانية على الاولى لانه تخفيف والله اعلم

فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف

رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف
ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كا[نت]
اليمين بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير
يعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل اخذه اللصوص فاخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر احدا بخبرهم
فحلف فاستقبله غيره فقال للغير على الطريق ذياب ففهم الغير كلامه وانصرفوا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان نوى بالذياب نفس
اللصوص حنث في يمينه وان لم ينو ذلك وانما نوى الكذب ليرجع الغير لا يحنث في يمينه لانه ما اخبر عن حالهم سلطان اخذ من
رجل مالا ظلما وحلفه ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره وصاحب المال
يذهب معهما حتى يصل الى القاضي ويقول المظلوم للقاضي قد حلفني بكذا وكذا حتى يفهم القاضي ان غيره لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم
بنفسه فيامره القاضي برد المال عليه رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل عملا ما لم يات فلانا ويأخذ بيده فاصبح الحالف
وليس فيه قد حل على ميت وحول راس الميت عن مكانه قبل ان يذهب قال محمد بن سلمة رحمه الله ارجو ان لا يكون حانثا ويمينه يكون
على غير هذا العمل رجل حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام للبيع فاشترى الحالف طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه
ما اشترى للبيع رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك لا يحنث في يمينه
لان يمينه لم تقع على هذا الرجوع رجل ساعي يغمز بالناس السعايات ويغي الجبايات فحلف وقال اگر بيش كسى را زده
درم زيان كنم فامراته طالق زن خويش را زيان كرد زيادت از ده درم ذكر الشيخ الامام نجم الايمة النسفي
انه لا تطلق امراته قال لان يمينه وقعت على النكرة لان قوله اگر كسى را نكرة والمراة صارت معرفة باضافة الطلاق
اليها فلا تدخل تحت النكرة وهو نظير ما ذكر في الجامع رجل قال ان دخل داري هذه احد فعبدي حر فدخل
هو بنفسه لا يحنث في يمينه لانه معرفة فلا يدخل تحت النكرة قال مولانا رضي الله عنه وفي هذا الجواب نظر لان المراة
صارت معرفة في الجزاء وكونها معرفة في الجزاء لا يمنع دخولها في النكرة التي هي في موضع الشرط الا ترى ان الرجل
اذا قال لامراته ان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت وان صارت معرفة في الجزاء وكذا لو قال
لامراتين له ان حلفت بطلاق واحدة منكما فهذه طالق لاحديهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه اما المعرفة
في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء وفيما اذا قال ان دخل داري هذه احد صار هو معرفة في الشرط فلا تدخل تحت
النكرة في الجزاء هذا اذا قال الحالف اگر بيش كسى را زيان كنم فان قال اگر بيش هيچ كس را زيان كنم وزن خويش
را زيان كرد ثم قال عنيت غيرها صدق فيما بينه وبين الله ولا يصدق في القضاء لان قوله هيچ كس عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق
قضاء في ظاهر الرواية وعلى قول الخصاف رحمه الله نية التخصيص صحيح وجنس هذه المسايل ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى السلطان
اذا قال لرجل قال فلان امير نزديك تو است فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عنده الف اموال
بعثتها امراة فلان الامير اليه والذي جاء بالمال زعم ان المال مال امراة فلان ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال لتلك
المراة ثم زعمت امراة الامير ان المال مال زوجها لا تطلق امراة الحالف حتى يقر الحالف بذلك ويقضي القاضي بذلك
بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل جلب عشرين شاة من بلد الى بلد وادخل جملة الغنم في بلده غير انه اظهر

عشرة في حانوته فحلفه امير الخطيرة انه ما جاء الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف ونوى ما جاء الا بعشرة اي في السوق
وما ترك شيئا في الخارج اي خارج السوق قالوا لا حنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء رجل اراد ان
يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه افتى مشايخ سمرقند رحمهم الله
صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخ بخارا رحمهم الله لم يجوزوا فان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى راي القاضي رجل اكره امراته
على ان تهب مهرها فوهبت ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم لها ان تحلف لان الزوج تدعي عليها هبة جائزة وهي
ينكر ذلك فتحلف والمختار للفتوى ما قال الفقيه رح ابو الليث رح ان المراة تقول للحاكم سله تدعي على الهبة عن اختيار او اكراه فان
ادعى الزوج الهبة عن اختيار حينئذ تحلف المراة بالله ما وهبت بغير اكراه وتكون صادقة في يمينها والى هذا اشار في الحيل ومن هذا الجواب
يعرف الجواب في جنس هذه المسائل اذا ادعى على انسان مالا وبه رهن عند صاحب المال فاراد صاحب المال ان ياخذ المال منه
بغير رهن ولو ادعى المطلوب الرهن ويقر بالمال ربما لا يمكنه اثبات الرهن فيوخذ بالمال فيقول المطلوب للقاضي سله يدعي علي مالا به
رهن وليس به رهن فان قال ليس به رهن حينئذ يحلف والله اعلم السلطان اذا كان يطلب رجلا لياخذه بتهمة فاخذ رجلا آخر
واراد ان يحلفه بالله ما تعلم احدا من غرمائه ولا من اقربائه لياخذ منهم شيئا وهو يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة لا تباح عند
الضرورة لكن ينبغي له ان يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره رجل مات وعليه دين ووارثه يعلم بذلك فشهد عند
لان عند الوارث ان اباك قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن ان يحلف عند القاضي ان لا يعلم بان له دينا على ابيه لان الشهادة قد تهما عنده
لا يثبت قضاء الدين رجل مات وخلف وارثا ودينا على وارثه رجل يخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي
عليه شيء قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث نرجو ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث الصحيح انه يحنث في يمينه لانه
اذا علم يريد ان يحلف ليس عليه شيء لا بطريق الاصالة ولا بطريق الوراثة وهو كاذب في ذلك رجل قال
لغيره كم اكلت من تمري فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل من تمرة عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو
كانت يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شيء وكذا الوكيل لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه
بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف
ان لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه باثني عشر حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة رجل هرب
في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو واراد بانه لا يدري في اي مكان هو من داره لا حنث في
يمينه لانه صادق فيما قال رجل كان على سطح مع جماعة فاراد ان يذهب فمنعوه فوضع رجله على ناحية من السطح
وقال ان بت الليلة او اكلت ههنا فامراته طالق واراد به موضع رجله فنام واكل في غير ذلك الموضع من السطح
لا تطلق امراته ديانة وتطلق قضاء السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم
بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا نرجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين رجل حلف بطلاق
امراته انه ليس في منزله الليلة مرقة وقد كان في منزله مرقة قالوا ان كانت المرقة قليلة يحنث لو علم بذلك لا تقول
عندنا مرقة لا حنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها فاسدة بحيث لا ياتينا ولها احد لا يحنث ايضا لانه لا يراد
باليمين هذه المرقة وان كانت بحال ياكلها البعض دون البعض حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت
من داري شيئا فامك طالق فسرق من داره آجرة او لبنة او نحو ذلك قال ابو يوسف رح ان كان اب يبخل
بذلك المقدار عن ابنه حنث في يمينه والا فلا واجابه محمد رح او لا انه يحنث في يمينه فلما بلغه جواب ابي يوسف
استحسن قوله رجل قال ان كان في بيته نار فامراته طالق فاذا في بيته سراج قالوا ينظر ان كان حلف لاجل ان
بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاء او للخبز لا حنث وان كان حلف لاجل انهم طلبوا منه النار ليستوقدوا به
حنث في يمينه وان لم يكن ليمينه سبب ولم ينو شيئا لا حنث في يمينه لان السراج لا يسمى نارا مطلقا رجل زرع

ارض

ارض امراته قطنا ثم قال حلال بروي حرام اگر از غله اين زمين بخانه وي درآيد ثم ان امراته رفعت من ذلك القطن على
راسها لتذهب الى الحلاج ودخلت البيت والقطن على راسها ثم خرجت حنث الحالف والله اعلم

فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك

رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة درهم تكلموا
فيه قال الفقيه ابو الليث رح لا يلزمه الصدقة الا ما كان عنده وهكذا روي عن محمد رح وان كان عنده عروض وخادم يساوي
مائة فانه يبيع ويتصدق فيه وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كمن اوجب على نفسه
الف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة رجل قال هزار درم از مال من بدرويشان داده وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا
فامسك انسان فمه قالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا او عتاقا لا يقع شيء رجل قال ان كفلت كفالة بمال او نفس
فلله علي ان اتصدق بفلس ثم كفل بمال او نفس يلزمه التصدق بفلس واذا اراد الرجل ان لا يكفل لاحد ينبغي ان يقول ان
كفلت فلله علي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل فلو اضطر الى الكفالة يكفل ويتصدق
بفلس رجل قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ او بلدة اخرى جاز ويخرج عن
النذر كما لو وجب عليه صوم او صلوة بمكة فقضاء ببلخ جاز رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق
بعشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز او بثمن الخبز يجزيه رجل قال ان زوجت ابنتي فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين
درهم فزوج ابنته ودفع الالف جملة الى مسكين واحد جاز رجل قال ان برأت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرأ لا يلزمه
شيء الا ان يقول ان برأت فلله علي ان اذبح شاة رجل قال ان اتجرت براس مالي وهو الف درهم فرزقني الله تعالى فيه ربحا فاخرج حاجا لله تعالى
فاتجر ولم يفضل له كثير شيء قالوا بهذا النذر لا يلزمه شيء رجل قال ان فعلت كذا فعلي صوم شهر كصوم رمضان وحنث قال
بعضهم يلزمه صوم شهر متتابع وقال بعضهم لا يلزمه التتابع الا ان ينوي التتابع رجل قال ان فعلت كذا فلله علي ان احنف جماعة
فالى حنث لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم كذا وكذا يلزمه ذلك رجل قال ما لي هبة في المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة
والله اعلم ولو قال ان فعلت كذا فلله علي حج او قال لله علي صوم سنة فحنث واختلف فيها الفقهاء البلدة قال بعضهم عن العهدة بكفارة
اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ولو استحب الوفاء بالنذر فانه يخرج عن العهدة في قولهم
رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة الا الايام التي مرض فيها وكان به علة وقال عنيت به هذه العلة صدق في ذلك وليس عليه
قضاء الايام التي مرض فيها رجل قال لله علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة ان فعلت كذا فحنث في القياس لا يلزمه شيء وفي
الاستحسان يلزمه حج او عمرة وهو بالخيار في رواية الاصل ان شاء ركب واهراق دما وان شاء مشى ولو قال على المشي الى مدينة
النبي عليه السلام او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شيء ولو قال على المشي الى الحرم والى المسجد الحرام لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح
يلزمه حج او عمرة وعلى هذا الخلاف اذا قال على المشي الى الحجر الاسود والى الحجر ولو قال على المشي الى بيت الله ينوي مسجد بيت المقدس
او مسجدا آخر لا يلزمه شيء ولو قال على احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة او عمرة في قولهم ولو قال انا احرم او انا محرم او اهدي او امشي
الى البيت ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلاثة ان نوى الايجاب او لم ينو شيئا يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شيء ولو قال على الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة او على ان اقرأ القرآن ان فعلت كذا لا يلزمه شيء ولو قال على المشي الى الغزو ان فعلت كذا يلزمه
ذلك في قول محمد رح ولو قال على عشر حج في هذه السنة قال محمد رح يلزمه عشر حج في عشر سنين والله اعلم

فصل في الكفارة

كفارة اليمين ما نص الله تعالى في كتابه من عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين قالوا لا يجزيه عن القيمة لكن ينظر ان
كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجديد لا يجوز وان علم انه لا ينتفع بالجديد ستة اشهر وبهذا الثوب اربعة اشهر اكثر مدة
الجديد يجوز ولا يعتبر القيمة لانه منصوص عليه كذا ذكره الفقيه ابو جعفر رح اذا اعتق عبدا مريضا يرجى ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى
لا يجوز لانه ميت حكما رجل مات وعليه صلوة شهر او نحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته نصف صاع حنطة وتصدقوا على مسكين
ثم المسكين تصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلاة الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم

تغير حنطة جاز ولا يعتبر عدد المساكين في هذا وانما تعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر سواء رجل
مات وعليه صلوات فانه يعطي لكل صلوة نصف صاع من الحنطة وفي الصوم يعطي لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة
واحدة بمنزلة صلوة واحدة ولو ادى عن ست صلوات احد عشر منا الى مسكين ومنا الى مسكين اخر او ادى اثنى عشر منا
الى اربعة عشر مسكينا اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز وبعضهم
فرقوا بين الصلاة وصدقة الفطر فقالوا في الصلاة اذا ادى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد الى كل مسكين
نصف صاع كما في كفارة اليمين وفي كفارة الصلوة اذا ادى الكل الى مسكين واحد يجوز كما يجوز في صدقة الفطر ولا
يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد ولان في كفارة الصلاة يعتبر القدر حتى لو ادى الى مسكين واحد اقل من
نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر وبعضهم جوزوا التفريق في الصلاة ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح هو الاول ولا
يعطي كفارة اليمين اباه وان علا او ولده وان سفل وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى في كفارة اليمين لكل مسكين
ثلاثة اذرع من الكرباس لم يجزه وذلك ما لم يكن مقدار السراويل ولا يجوز السراويل عند البعض وعن محمد رح انه يجوز السراويل
لانه يجوز فيه الصلوة وعند ابي يوسف المعتبر في الكسوة ما يستر اكثر البدن فان اعطى السراويل للمراة لا يجوز عندهما وروى ابن
سماعة عن محمد رح انه يجوز الازار في كفارة اليمين في قوله وقول ابي حنيفة رح ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة
فلبس من غزلها سراويل لا يحنث في يمينه اذا اعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم استغنوا
ثم افتقروا ثم اعاد عليهم مدا مدا عن ابي يوسف رح انه لا يجوز ذلك لانهم لما استغنوا صاروا بحال لا يجوز صرف الكفارة
اليهم فيبطل ما ادى كما لو ادى الى المكاتب مدا ثم رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه مدا لا يجوز ذلك رجل اعطى
كفارة يمينه امراته وهي امة لغيره ومولاها فقير لا يجوز ذلك لان الصدقة تتم بقبولها لا بقبول المولى وهي ليست بمحل لاداء
كفارته فلا يجوز كما لو اعطى اباه او امه وهما مملوكان لفقير لا يجوز ذلك كل من لا يجوز صرف الزكوة اليه لا يجوز صرف الكفارة
اليه ومن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكوة اليه اذا حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم
وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم يعتبر في الكفارة حاله عند الاداء اذا صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم
الحانث اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار وان اختار الكسوة فقد بينا وان اختار
الاطعام فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة وطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع
من الحنطة او دقيق او سويق او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ان اعاد
عليهم مدا مدا جاز وان لم يعد يستقبل الطعام لانه لا بد من مراعاة عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين
نصف صاع وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة ليمينه فغدى الوصي عشرة مساكين فمات المساكين
قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجز لانه اخل
بعدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين وان اعطى مسكينا حنطة
ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية ولو اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين فان كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون
الاغلى منهما بدلا عن الارخص ايهما كان اغلى وعن ابي يوسف رح لا يجوز ذلك الا ان ينوي ان يكون الاغلى بدلا عن الارخص
وان كان الطعام طعام الاباحة ان كان الطعام ارخص جاز وان كان اغلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة
تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان تجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس والله اعلم وان اختار
التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء او غداآن او عشاآن او عشاء وسحور
والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام وان اعطاهم غداء وعشاء خبزا بغير ادام جاز عندنا ويعتبر فيه الاشباع
دون مقدار الطعام ولو قدم ثلاثة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا جاز وروي ذلك عن ابي حنيفة رح

فان كان

فان كان واحد من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل من ذلك ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع
العشرة وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجزه وعليه ان يطعم مسكينا آخر مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم الا لمن عجز عن
ما سوى الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة او يملك بدله فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسها ويستر
عورته وقوت يومه ومن الناس من قال قوت شهر وعن ابي يوسف رح اذا كان له فضل على المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم لكن
يشترط ان يكون الفضل قدر ما يصير به غنيا وان كان له عبد وهو يحتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق ومن
ملك مالا وعليه دين مثل ذلك وجب عليه الكفارة فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا
فيه قال بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشارة الى القولين ولو كان له مال غائب ودين على رجل وليس في
يده ما يكفر يمينه جاز له الصوم قالوا هذا اذا لم يكن المال الغائب عبدا فان كان عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز له التكفير
بالصوم لانه قادر على الاعتاق رجل مات وعليه الكفارة يمين او قتل يسقط عنه اما كفارة الظهار قال بعضهم يسقط ايضا وقال
بعضهم لا يسقط لانها حق المراة رجل حلف ان لا يفعل كذا ونسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان
يتذكر والله اعلم

فصل في يمين الفضولي

اليمين مما يتوقف كالطلاق والعتاق وغير ذلك رجل قال لامراة الغير
اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت لان اليمين تصرف يملك الزوج مباشرته فيتوقف من الفضولي
على اجازته ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت كذا ذكر في الجامع وفي
المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق علي فهو جائز ولو قال اجزت هذه اليمين ولا يقع الطلاق حتى تدخل
بعد الاجازة امراة قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي والزوج حاضر فاجاز او كان غائبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها
في مجلس علمها بالاجازة ولا يصح اختيارها فان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بهذا الاختيار لا بالاختيار الاول لان
اختيارها نفسها مما لا يتوقف فلا ينفذ بالاجازة ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج اجزت يقع للحال واحدة
رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها تطليقة اخرى وهي باينة بحكم التفويض ولو ان فضوليا قال لامراة الغير
جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها وفي المنتقى لو قال لامراة
الغير اختاري يعني الطلاق فاختارت نفسها او قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها او قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت
فقال الزوج قد اجزت ذلك فهي طالق لان قوله اجزت اجازة للامرين جميعا ولو قال الزوج اجزت قول الفضولي امرك بيدك وقوله
اختاري لا يلزمه الطلاق الا ان تختار نفسها بعد الاجازة رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامراة محمد
بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهد واعلم ذلك ثم دخل الدار يلزمه الطلاق رجل حلف
مملوكه بالطلاق وعتق كل مملوك يملكه الى كذا او بصدقة كل مال يملكه الى كذا سنة ان هو سأله البيع او شكاه وكتب
ذلك في كتاب والمملوك حاضر يسمع ويفهم ما يقول المولى فلما فرغ المولى عن ذلك قال المملوك لمن حضر اشهدوا علي
بذلك ثم سأله البيع او شكى حنث ويلزمه ذلك رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق وهدي وصدقة ومشي الى بيت
الله وقال الحالف لرجل آخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق لانه
في الطلاق والعتاق بمنزلة من قال لله علي ان اعتق عبدي او اطلق امراتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي
له ان يعتق وان قال الحالف لرجل آخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ايضا رجل قال لآخر هل
دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له السائل بالله لقد دخلتها فقال نعم قال فهذا حالف ولو قال
له دخلت دار فلان امس فقال لا وقد دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال لا قال هو ايضا حالف وهذا جواب لكلام السائل
وكذا لو قال لعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا فان عبده حر اذا لم يكن له نية من قبل ان هذا جواب لما سأل عنه وبه حلفه
وان كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي حر لا يعتق عبده وعن ابي يوسف رح رجل قال لغيره عليك عهد الله ان لم يفعل

كذا فقال نعم قال لا شيء على القايل وان نوى بها يمينا ولو قال أقسم او اقسم بالله او احلف او حلف بالله لتفعلن كذا فقال
نعم قال هو على القائل الاول لا يكون على قايل نعم وان نوى يمينا رجل قال لامراة زيد طالق وعليه المشي الى بيت الله ان دخل
هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بجميع ذلك لانه تصديق ولو قال زيد اجزت لا يكون حالفا ولو قال اجزت ذلك علي
او الزمت نفسي ذلك ان دخلت الدار كان لازما ولو قال لامراة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت يقع الطلاق رجل
قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجزت او رضيت ثم اشتراه لا يعتق لانه اجاز يمين البايع ويمين البايع
لا يعتق العبد بعد البيع ولو قال ان اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لانه لما قال نعم صار كانه قال
ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه والله اعلم رجل لغريمه امراتك طالق ان لم تقض حقي فقال الغريم نعام ولم يرد جوابه فقال
الطالب قل نعم فقال نعم واراد به جوابه قال محمد رح يكون الغريم حالفا لان الكلام واحد ما لم ياخذ في كلام اخر او يطول
ذلك لا ينقطع ويكون موصولا والله اعلم

فصل في اليمين الموقتة

التوقيت مرة يكون بالفاظ التوقيت ومرة يكون
بالتقييد بالوقت والفاظ التوقيت ما دام وما دمت وما لم والى وحتى وقبل رجل قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا
فامراته طالق فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا يبقى بعد الغاية وكذا
لو قال ان تزوجت امراة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء
اليمين ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ففارق بخارا ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان
فارق بخارا بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان ينوي لا يشرب ما دام ببخارا وطنا له فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم
عاد وشرب حنث لبقاء وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة في حيوتهما طلقت
فان تزوج اخرى في حيوتهما لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار ولو قال كل امراة اتزوج ما دمتما حيين او قال بالفارسية
هر زنى كه بخواهم تا ايشان زنده اند تطلق كل امراة يتزوج في حيوتهما لان كلمة كل توجب تعميم النساء وان مات احد ابويه
فتزوج امراة تكلموا فيه وعن محمد رح انها لا تطلق وتسقط اليمين بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لان شرط الحنث
التزوج في حيوتهما ولم يوجد ولو قال لامراته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فكلمها بعد ما مات احدهما لا يحنث لما قلنا
ولو قال كل امراة اتزوجها حتى يموتا فتزوج امراة بعد ما مات طلقت لان شرط الحنث ههنا التزوج قبل موتهما رجل حلف
ان لا يعطا ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر ثم اعطا الحالف قبل
عود الامير الى تلك البلدة او بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الامير رجل قال لامته ان وطيتك ما دمت في هذه
الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة ووطيها في حجرة اخرى او تحولا عن تلك الحجرة ولم يطأها حتى عادا الى تلك الحجرة ووطيها
فيها لا يعتق لان اليمين انتهت بالتحول عن تلك الحجرة رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان
باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث وكذا لو قال لامراته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت
طالق فتحول فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار لا تحنث وفي النوازل رجل قال لغيره والله لا
اكلمك ما دمت في هذه الدار فاليمين على ما دام ساكنا فيها ولا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى لان معنى قوله
ما دمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي من الدار من قصب او وتد يكون ساكنا في قول ابي حنيفة رح
وعلى قول صاحبيه رحمهما الله لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على قولهما والمسئلة تاتي بعد هذا في موضعه هذا اذا
كان فلان ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه
او كانت امراة تسكن في بيت زوجها فخرجت بنفسها وبعثت امتعتها في تلك الدار لا يبقى ساكنة وهذا اذا كان
اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا ببقاء الامتعة على كل حال رجل
حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي لا يحنث لان شرط الحنث اكل الكل

حال بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد رجل حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امراة في بلد ونام على الفراش
قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان تزوج على عزم ان يطلقها او يذهب بها فهو على الغربة وان لم يكن من عزمه ذلك فليس بغريب
رجل حلف ان لا يعمل عملا ما لم يات فلانا فاليمين على العمل الذي كان يعمل في ساير الايام لا على مطلق العمل من صلاة او طهارة
او اكل او نحو ذلك رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل من خبز والده
شيئا قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امراة يتزوج فاذا اكل يصير قايلا
كل امراة اتزوجها فهي طالق فيدخل في اليمين فاطمة وغيرها ولو قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة يعني جارية فهي حرة
ثم غابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى جارية اخرى في الغيبة يعتق لوجود الشرط حال بقاء اليمين وفي الموت لا يعتق في قول
ابي حنيفة رح لان عندهما فوات المحلوف عليه يبطل اليمين مديون قال لصاحب دينه والله لا اقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض
حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم تكن غاية اخراج
ولو قال لا اقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة ايام ولو دون اليوم
الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لا اقضين دينك قبل مضي خمسة ايام وكذا لو حلف ان لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان
اليوم العاشر داخلا في اليمين وكذا لو قال لغيره لا اجيئك الى عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر وكذا لو قال ان تزوجت امراة
الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امراة في السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة داخلة في اليمين وكذا لو اجر داره الى
خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة ولو قال اكر من امسال زن خواهم كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ
ذي الحجة كما لو قال لاصومن هذه السنة كان عليه صوم بقية السنة التي هو فيها رجل قال عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى
عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشراء لانه ذكر السنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة كما لو قال لامراته
انت طالق الى سنة عندنا يقع الطلاق بعد السنة ولو قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق
من ساعته لانه ذكر السنة قبل العتق فكانت السنة غاية لليمين رجل قال ان رزقني الله تعالى امراة موافقة قبل وقوع الثلج
فعلي ان اصوم كل خميس ان اراد به وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج وكذا اذا لم يكن له نية ووقت
وقوع الثلج هو اول الشهر الذي يقال له بالفارسية آذر وان اراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذلك ان يقع على
الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى الكنس وان طار في الهواء ولم يستبن على الارض واستبان على الحشيش او على
رؤس الجدران فذلك لا يعتبر والمراة الموافقة هي العفيفة راضية بما ينفق عليها زوجها باذلة نفسها اذا اراد الزوج
التمتع بها فان تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلج او قبل وقت الوقوع يلزمه الوفاء بما التزم ولو قال بالفارسية با فلان
سخن نگويم تا برف بزمين نيايد ونوى الوقوع حقيقة لا وقت الوقوع فوقع الثلج في بلد اخر فتكلم الحالف لا يحنث لان مراد الحالف
من هذا وقوع الثلج في البلد الذي فيه الحالف حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع فيه الثلج يتابد اليمين ولو حلف لا يكلم فلانا الى
الصيف والى الشتاء او الخريف والربيع ان كان الحالف من بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بالحساب تنصرف
اليمين الى ذلك وان لم يكن لهم حساب اختلف الناس في معرفة هذه الاوقات قال محمد رح الصيف ما يشتد فيه الحر على
الدوام والشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام
وقال بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار ثمار واوراق والشتاء ما لا يكون على الاشجار ثمار واوراق والخريف ما يبقى فيه
الثمار ويبقى الاوراق والربيع ما يكون الاوراق ولا يخرج الثمار وهذا اقرب الاقاويل الى الضبط والاحاطة وقيل ما يختلف
باختلاف البلدان الا انه يتقدم في البعض ويتاخر في البعض ولو حلف لا يدخل فلانا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين
لا على نيروز المجوس ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج او الى الحصاد والدياس ولم ينو شيئا فهو على اول الحصاد والدياس
وعلى اول حاج يقدم واذا وجد ينتهي به اليمين لان اليمين ينتهي باول جزء من الغاية ولو حلف ليقضين دين فلان اذا

صلى الاولى ولم ينو شيئا فله وقت الظهر الى آخره لان الصلاة الاولى صلوة الظهر فصار كانه قال اذا صليت الظهر ولو قال ذلك
كان له وقت الظهر الى آخره ولو قال الى ليلة القدر فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فيمينه ينصرف الى الليلة
السابع والعشرين من شهر رمضان يكون بعد اليمين لان ليلة القدر عند العامة هي الليلة السابع والعشرين من رمضان وان
كان الحالف فقيها فعند ابي حنيفة رح ان كانت يمينه في النصف من رمضان لا يعمل شرط الحنث ما لم يمض كل الرمضان من السنة الثانية
لان عنده ليلة القدر تتقدم وتتاخر فعسى يكون ليلة القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية تكون في
النصف الآخر من رمضان فلا ينتهي اليمين بيقين حتى يمضي كل الرمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى رجل قال لغيره لا اخرج
من البلد حتى اريك نفسي فاراه نفسه في مكان بعيد فان عرفه فلان لا يحنث الحالف وكذا لو اراه من فوق حائط وقال انا فلان لا يحنث
وان كان لا يصل اليه فلان لانه قد أراه رجل قال لامرأته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها في تلك
الليلة ونامت جالسة ولم تضع جنبها لا يحنث الحالف لانها لم تضع جنبها حلف لا ينام حتى يتوكأ كذا وكذا فنام جالسا من غير قصد
لا يحنث لان هذا مما لا يمكن الاحتراز فيكون مستثنى عن اليمين رجل قال لآخر ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات الحالف
ولم يضرب لم يعتق مماليكه لانه حنث بعد الموت رجل حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلاها معا لم يحنث الحالف وكذا
لو حلف لا يشتري امة حتى يشتري عبدا فاشترى عبدا وامة في عقدة واحدة لا يحنث وكذا لو قال لا اكلمك حتى تكلمني فوقع كلامهما معا
وكذا لو حلف لا يصلي فلان فافتتح الصلاة معه معا وركع وسجد لم يحنث في قول ابي يوسف رح وكذلك جميع الافعال وقال محمد رح يحنث
في جميع ذلك ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذلك ولو قال ان ابتداتك بكلام فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لا يحنث
عندهما وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فوقع كلامهما معا لا يحنث في قولهما رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي هو فيها
فامرأته طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحنث في قول ابي حنيفة رح رجل قال لآخر والله لا اعطيك مالك حتى تقضي على قاض فوكل
وكيلا فخاصمه الى القاضي فقضى على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف ولا يحنث بعد ذلك رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى استوفي
منك حقي ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه ولم يقبض دينه حتى فارقه قال محمد رح على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب
الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة رح لانه فارقه وليس له عليه شيء فههنا ينبغي ان لا يحنث
لان المديون حين باع العبد منه بدينه ملك ما في ذمته فلا يحنث الحالف وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف رح
يكون حانثا ههنا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باع المديون عبد الغير
بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد ثم ان مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف لان المديون ملك ما في ذمته
بهذا البيع لان ثمن المستحق مملوك ملكا فاسدا فلا يحنث الحالف ولو باع المديون عبدا على انه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث
ولو كان الدين على امرأة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء لما
عليها من الدين ولو باع المديون بما عليه عبدا او امة فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد وكان المدبر وام الولد لغير المديون ثم
فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب الالف من الغريم فقبلها منه او احال الطالب رجلا له عليه مال بماله
على مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل وابرأ الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف في هذا كله والله اعلم مديون قال
لرب الدين والله لاقضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل ان وضعه بحيث لو اراد ان يأخذ تناله يده لا يحنث والمغصوب منه اذا
حلف ان لا يقبض المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث ويبرأ الغاصب
من ضمان الرد كما لو حلف الرجل ان لا يؤدي زكوة ماله فمر على العاشر فاخذ العاشر زكوة ماله لا يحنث الحالف ويسقط الزكوة
مديون قال لرب الدين ان لم اقض مالك غدا فعبدي حر فغاب رب الدين قالوا يدفع الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث
ويبرأ عن الدين لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين فينصب القاضي ناظرا للحالف وذكر الناطفي ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب
فيدفع المال الى الوكيل وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وان لم يدفع الى القاضي ولا الى الوكيل وفي بعض الروايات يحنث

الحالف

الحالف والدفع الى القاضي ليس بشيء والمختار هو الاول فان كان في موضع لم يكن هناك قاض حنث الحالف رجل حلف
ان لا يأخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه قال
مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم
يقبض وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم لا يحنث الحالف ولو اخذ
الحالف من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن في يديه لا يحنث رجل حلف ان لا يؤخر عن فلان ماله عليه شهرا فسكت
عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنث وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت شفعته
لا يحنث وكذا لو آجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يؤاجر هذه الدار فتركها عند المستأجر شهرا لا يحنث وان كان
تقاضى آخر كل شهر باجرة ما مضى وان ساله اجر شهر ليسكنه المستأجر فاعطاه المستأجر حنث لانه اذا طلب
الاجر واعطاه يصير آجرا وكذا لو اخذ الرجل ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ وامره ان يصبغ فاتهمته امرأته
في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يأمر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ
رجل حلف ان لا يقبض دينه عن غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث وان قبضه من متبرع لا يحنث وكذا لو قبض
من كفيل حنث اذا كانت الكفالة بامره وكذا لو احاله الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحتال عليه حنث
وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا له على المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف لان المحتال له
وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو قبض الطالب
بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم ولو اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه
شراء فاسدا وقبضه فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث وان كانت قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه لم
يقبض جميع حقه وكذلك ما للتعيم وان استهلك شيئا من ماله اليوم فان كان المستهلك شيئا مثليا لا يحنث الحالف
لانه يجب عليه مثله لا قيمته فلا يصير قصاصا بدينه وان لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه صار
قابضا بطريق المقاصة لكن بشرط ان يتعدى ولا يأثم يستهلك فان استهلك ولم يغصبه بان احرقه او ما اشبه
ذلك لا يحنث الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا غصب وجد القبض الموجب للضمان فيصير قابضا دينه بذلك اما اذا
استهلكه من غير غصب لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا دينه كرجلين لهما على رجل دين مشترك فغصب احدهما
من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته من الدين وان احرقه من غير غصب لا يرجع عليه شريكه
بشيء رجل له على رجل ثمن بيع فقال ان اخذت ثمن ذلك الشيء فامرأته طالق فاخذ مكان ذلك حنطة وقع الطلاق
لانه اخذ عوض الثمن واخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته
مديون حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع من متاعه ما كان القاضي يبيع عليه اذا دفع الامر الى القاضي
رجل حلف ان لا يفارق شريكه ففارقه شريكه لا يحنث رجل حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فقعد يحنث
يراه ويحفظه فهو غير مفارق له وكذا لو حال بينهما ستر او اسطوانة من اساطين المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو قعد احدهما
داخل المسجد والآخر خارج المسجد والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وان توارى عنه بحائط المسجد والآخر خارج المسجد
فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف ولو دخل بيتا واغلق عليه وقعد على الباب
فهذا لم يفارقه وان كان المحبوس هو الحالف والمخلى عنه هو المحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث
الحالف اذا كان الحالف هو الذي فارقه مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات
الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان دفع الى وارثه او وصيه بر وان لم
يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث رجل لزم مديونه فحلف الملزوم لتأتينه غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى

يأتي منزله الذي يتحول اليه ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم ونوى ان لا يترك لزومه حتى يعطي حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعط حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث ولو قال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان لا يترك لزومه حتى يعطي حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعط حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث ولو قال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان لا يترك لزومه فمضى اليوم ثم فارقه لا يحنث والله اعلم ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى آخذ مالي عليك فاخذ منه الغريم لا يحنث ولو كان قال لا ينفارقني حنث ولو قال لا آخذ مالي عليك الا جميعا وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه بعدان يكون في وزنها لا يحنث وان اخذ في عمل آخر في ذلك المجلس فهو حانث ولو قال ان قبضت مالي على فلان شيئا دون شيء فهو في المساكين يعني مالي على فلان فقبض منه تسعة فوهبها او حلها ثم قبض الدرهم الباقي فانه لما قبض التسعة حنث ووجب عليه التصدق بها فاذا وهبها يضمن مثلها ويلزمه التصدق بالدرهم الباقي ايضا اذا قبض ولو قال والله لا تركتك تخرج من هذه الدار فطلب اليه فقال قد تركتك ثم ابى ان يخرج فانه يحنث اذا قال تركتك ولو قال لغريمه ان لم الازمك حتى تقضيني حقي فامراته طالق فامتنع عن الملازمة قبل قضاء الدين حنث وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تدخل الليل او حتى تشفع لي فلان او حتى تبكي او حتى تصيح فامتنع عن الضرب قبل ذلك كان حانثا وكذا لو قال حتى تبول او حتى تستغيث ولو قال ان لم اضربك بالسياط حتى تموت او لم اقتل بالسياط فهو على المبالغة في الضرب ولو قال ان لم اضربك بالسيف ضربة حتى تموت او حتى اقتلك فهو على القتل ولو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فامراته طالق فاخبره بر في يمينه وان لم يضربه وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني وان لم اتك حتى تغديني وان لم تاتني حتى اغديك اذا ذكر فعلين كلاهما من واحد والاول مما لا يمتد يتعلق البر بوجودهما جميعا ولو قال ان لم آتك اليوم حتى اتغدى عندك فاتاه فلم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير ان اتاه بر في يمينه والله اعلم

فصل فيما يكون على الفور او على الابد

رجل قال لغيره اذا فعلت كذا فلم افعل كذا قال ابو حنيفة رح اذا لم يفعل ما قال على اثر الفعل المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد وقال ابو يوسف رح هو على الفور ايضا رجل قال لعبده ان قمت ولم اضربك فشرط البر الضرب قبل القيام ان قام قبل ان يضربه حنث ولو قال ان قمت ان لم اضربك فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت احدهما ولو قال ان قمت فلم اضربك فهذا على فور القيام امراة قالت لزوجها ان لم تحرم جاريتك على نفسك فامكنتك من نفسي فمالي صدقة فمكنت قبل التحريم قال محمد رح لا يحنث حتى يموت الرجل او الجارية قبل التحريم وهو على الابد رجل قال ان رايت فلانا فلم اضربه فراه من قدر ميل او اكثر قال محمد رح لا يحنث لانه لم يره رجل قال لغيره ان لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث وكذا لو قال ان استزرتك فلم تزرني ينبغي ان يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين في القضاء وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فلم افعل كذا ينبغي ان يفعل مع الدخول وعن ابي يوسف رح اذا قال لجاريتين ان لم تجيئني الليلة حتى اجامعكما مرتين فانتما حرتان فجاءتاه من ساعته فجامعهما مرتين في موضعين لا يعتق وقال محمد رح اذا قال لجاريته ان لم تاتيني الليلة حتى اغشاك فانت حرة فاتته في تلك الليلة فلم يغشاها لا يحنث وكذلك في الضرب وغيره وهو نظير ما ذكرنا في الزيادات اذا ذكر فعلين احدهما منه والآخر من غيره وبينهما كلمة حتى وآخرهما لا يصلح غاية للاول ويصلح جزاء له لا يشترط للبر وجود الثاني رجل قال لغيره ان بعثت اليك فلم تاتني فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم ياته حنث ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ يبطل اليمين وكذا لو قال ان بعثت الي فلم آتك ولو قال ان اتيتني فلم آتك ولو قال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد رجل قال لامراته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف رح هو على المجلس وهو اذن لها في الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فعبدي الآخر هذا حر فهو اذن له في البيع وهو على الابد ولو قال لغيره ان دخلت دارك فلم اجلس فهو على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فهو على

ان

ان يتزوج قبل الدخول وان قال فلم اتزوج فهذا على ان يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فهو على الابد بعد الدخول رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غير فلانة حنث رجل قال ان تركت ان امس السماء فعبدي حر لا يحنث ابدا ولو قال عبدي حر ان لم امس السماء حنث من ساعته ولو قال ان لم امس السماء هذا فامراته طالق طلقت غدا في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح تطلق الساعة رجل افطر يوما ثم قال والله لا صومن هذا اليوم لا يحنث في قول ابي حنيفة وزفر رح ويحنث في قول ابي يوسف رح رجل حلف ليأتين فلانا في اول شهر رمضان فاتاه لتمام خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر تسعا وعشرين يوما قال محمد رح ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث وان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث رجل حلف ليزورن فلانا غدا او ليعودنه فاتى به فلم يأذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان اتى بابه ولم يستاذن حنث في يمينه حتى يصنع في ذلك اليوم ما يصنع الزاير والعايد من الاستيذان رجل حلف لا يذهب الى فلان فذهب يريده ثم تذكر يمينه فرجع فهو حانث والذهاب والخروج سواء ولو حلف لا ياتي فلانا فهذا على ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف لا يلقاه فاتى منزله لا يحنث حتى يلقاه رجل قال لآخر ان رايته فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فراه اول ما راه الى جنب الرجل الذي قال له لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا يعتق عبده لانه ليس هذا موضع الاعلام وقال ابو يوسف رح يحنث ولو قال ان رايت فلانا فلم آتك به فعبدي حر والمسئلة بحالها لا يعتق لانه الى جنبه قبل ان يراه وعن محمد رح في بعض الروايات انه يحنث والله اعلم رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا فامراته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى ان اصبح قالوا ان كان عالما وقت اليمين انه غايب عن منزله حنث والا فلا وهو كما لو قال ان لم آكل هذا الرغيف اليوم فاكله غيره قبل غروب الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة رح والله اعلم

باب في الايمان

اكثر مسايل الايمان في هذا الباب والمسايل على نوعين احدهما ما يكون الشرط من العقود والثاني ما يكون من الافعال والعقود انواع ثلثة منها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق والكتابة والخلع والصدقة ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان العاقد اهلا لتعلق الحقوق به كالبيع والشراء والاجارة والقسمة ونحوها والفاصل بينهما ان كل ما جاز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل من العاقد الى غيره فهو من القسم الثاني وكل ما لا يجوز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الاول ومن العقود ما لا حقوق له اصلا كالاعارة والابراء والقضاء والاقتضاء فنذكر كل جنس في فصل على حدة

فصل في التزوج

رجل حلف ان لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث ولو لم يجن ولكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث الحالف لان النكاح عقد يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد فكان العاقد سفيرا محضا لا يستغني عن اضافة العقد الى موكله فكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف من اهل المباشرة والمجنون ليس من اهل المباشرة فلا يكون فعل الاب كفعل الحالف بخلاف الوكيل وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين وزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لان الوكالة غير لازمة فكان للدوام حكم الابتداء ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او بالفعل لا يحنث الحالف لان عند الاجازة يستند النفاذ الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث وان كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فان اجاز ان اجاز بالقول حنث هو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد رح وعنه انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوق المهر وما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رح لا يحنث وعليه اكثر المشايخ رح منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام الزاهد اسمعيل البخاري رح وقال بعضهم يحنث والفتوى على قول الاكثر ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين واجاز الحالف بالقول او بالفعل لا يحنث ولا تنحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جايزا يحنث في يمينه لان الحالف لو تزوج امراة نكاحا فاسدا لا يحنث فلا يحنث بالاجازة بالطريق الاولى وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فتزوج الوكيل امراة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل رجل قال لامراة لا يحل له نكاحها ان تزوجتك

بعينه وقت تزوجها حنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى ما يتصور فيهما وهو النكاح الفاسد وكذا لو حلف على امراة الغير ومدخولته ليتزوجن
هذه المراة اليوم فتزوجها في ذلك اليوم بر في يمينه لان يمينه تنصرف الى صورة العقد عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه امراة وهو
كاره لذلك لا يحنث لان لفظ النكاح وجد من المولى لا من العبد والعبد لم يرض بحكمه فلا يحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يتزوج امراة
فاكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه لان الحالف اتى بلفظ النكاح الا انه لم يرض بحكمه والرضا ليس بشرط لصحة النكاح فيحنث في يمينه
ولو حلف الرجل ان لا يزوج عبده فزوج غيره فاجاز المولى بالقول حنث ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة او امته عن محمد رح في
احدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعلى قول ابي يوسف رح يحنث بهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يحنث
بالتوكيل في الصغيرة فاما ولو حلف ان لا يزوج ابنه الكبير او ابنته الكبيرة لا يحنث الاب الا ان يباشر العقد بنفسه ولو حلف ان لا يزوج
ابنة اخيها وابنة عمه فوكلت المراة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض الولي الحالف مهرها او طالب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث
الحالف وان حلفت امراة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث والمراة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا رجل حلف ان لا يتزوج
من اهل هذه الدار وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها
الحالف لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة لم يكن ولدت قبل اليمين حنث الحالف
في يمينه اذا حلف ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج ذكر الخصاف رح في الحيل قال يوكل الرجل وكيلا والمراة وكيلا ثم يخرج الوكيلان
من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث الحالف لان المعتبر مكان العقد ومكان العقد مكان العاقد رجل حلف ان لا يتزوج
امراة الا على اربعة دراهم فتزوج امراة على اربعة واكمل القاضي عشرة لا يحنث الحالف وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث
رجل حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج امراة ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة يحنث الحالف في قول ابي حنيفة رح وان
وطنت بالكوفة لان عنده المعتبر فيه الولادة وقال ابو يوسف رح لا يحنث وهو على الوطن رجل حلف ان لا يتزوج امراة كان
لها زوج قبله فطلق امراته تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد رح لا يحنث في يمينه لان يمينه ينصرف الى غيرها والله اعلم ولو حلف لا يتزوج امراة
بالكوفة فتزوج بالكوفة امراة هي في البصرة زوجها منه فضولي بغير امرها فاجازت هي في البصرة حنث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد
وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث في يمينه وعن محمد رح في رواية لا يحنث والمراة في النكاح
لا ابتداء ولا الصغيرة حلف ان لا يتزوج امراة على وجه الارض ونوى امراة بعينها لا يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء وان نوى
كوفية او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوى امراة عوراء وامراة كان ابوها يعمل كذا ولو نوى عربية او حبشية دين فيما بينه
وبين الله تعالى لانه نوى جنسا دون جنس والطلاق بمنزلة النكاح في جميع ما ذكرنا اذا حلف لا يطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل
حنث وكذا لو طلقها فضولي او خلعها فاجاز بالقول حنث وكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشاءت او قال لها اختاري
فاختارت او قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت او آلى منها بعد اليمين فمضت مدة الايلاء عندنا يحنث في يمينه
وقال زفر رح لا يحنث ولو كان الحالف عنينا ففرق القاضي بينهما بعد الاجل على قول زفر رح لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف رح
فيه روايتان ولو جن الحالف فطلق امراته لا يحنث ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال اذا شئت او قال لعبده اعتق
نفسك ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه حنث الحالف وعن محمد رح انه لا يحنث ثم رجع
ولو قال لها انت طالق ان شئت او قال لعبده انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فشاءت المراة طلاقها وشاء
العبد عتاقه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت
الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلاثا او من لا يحل له نكاحها فالبر
في ذلك ان يطلقها بلسانه وان كان لا يقع وفي النكاح الفاسد يقع على المتاركة وجملة المسائل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة
والتوكيل ستة عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال ولغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب في العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء رجل حلف لا يصالح

فلانا من حق له عليه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد رح لانه لا عهدة في الصلح وعن ابي يوسف
فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث
ولو حلف لا يقضي فلانا دينه فامر غيره فقضاه حنث وكذا لو حلف لا يقتضي من فلان شيئا فوكل ففعل الوكيل حنث ولو
حلف لا يهب لفلان هبة فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر رح وكذا لو وهب هبة غير مقسومة يحنث
عندنا وكذا لو اعمره او نحله او بعث بها اليه مع رسوله او امر غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا
ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث ولو حلف ان لا يتصدق او لا يقرض فلانا فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث في
يمينه وعن ابي يوسف رح في القرض لا يحنث اذا لم يقبل فقال في القرض اذا قال اقرضني فلان فلم اقبل او قال ولم اقبل صدق وفي الهبة
لا يصدق وعلى قول محمد رح كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث في يمينه
ولو حلف لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة ولو حلف لا يهب
لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه رجل قال ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فقال فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت
وقبضته قال ابو يوسف رح لا يعتق العبد لان الهبة هبة قبل القبول رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز
الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت
الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كانت قبل اليمين لا يحنث ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم
حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه وان وكل وكيلا بالتسليم حنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياذن لعبده في التجارة فراه
يبيع ويشتري فسكت لا يحنث وكذا البكر اذا حلفت ان لا تاذن في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا يحنث رجل
حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه بر الحالف ولو حلف على حر ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبر الا اذا كان الحالف سلطانا
او قاضيا لان في العبد صح الامر حتى يسقط الضمان عن الضارب وفي الحر لا يصح لانه لا يحل له ضربه فلا يملك التفويض الى
غيره رجل حلف ليخيطن هذا الثوب او ليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف
يحسن ذلك او لا يحسن فان نوى ان يلي ذلك بنفسه دين في القضاء وفيما اذا حلف ان لا يطلق فامر غيره وقال نويت
ان لا اطلق بنفسي لا يدين في القضاء هو الصحيح والله اعلم ولو حلف الاب ان لا يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه
ينبغي ان يحنث الحالف لان الاب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض الى غيره ويكون بمنزلة القاضي والسلطان
وذكر في الجامع الصغير انه لا يحنث ولم يفصل بين الصغير والكبير ولو حلف ان لا يجدد لامته ثوبا فامر غيره فاشترى
بمال المولى حنث رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلا فاستعاره فاعاره الحالف
حنث لان الوكيل بالاستعارة سفير محض يحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض رجل حلف
ان لا يستعير من فلان شيئا فاردفه فلان على دابته لا يحنث لانه لم يستعر والاعارة لا تتم الا بالتسليم ولم يوجد
رجل حلف ان لا ياتمن فلانا على شيء فاري فلانا درهما وقال انظر اليه ولم يفارقه لم يحنث لانه لم ياتمنه ولو دفع اليه
دابته وقال امسكها حتى اصلي يحنث في يمينه لانه ائتمنه رجل قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك فمالي علي حرام
من المال والمراة ثم بدا لهما ان يشتركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة
ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح ويأذن للابن ان يعمل فيه برايه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عمل الابن مع العم
كان للابن ما شرط له الاب من الربح والفاضل على ذلك الى النصف يكون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف
عليه فان كان المضارب حلف ان لا يشارك المحلوف عليه والمسئلة بحالها يحنث المضارب ولو كان مكان الابن
اجنبي فالجواب كذلك رجل حلف ان لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وامره ان يعمل فيه برايه
فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال انه لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكا للمحلوف عليه لان

لان المبضع حلف ان لا يشارك احدا فدفع المال شركة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في
قصارة ونحوها فعمل في شركة فلان حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة
على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف
شريكا لمولاه ولو حلف الرجلان ان لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا عن البلدة وعقدا عقد الشركة ثم دخلا البلدة
وعملا فان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى ان لا يعمل بشركة فلان حنث وان
دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا والاول سواء لان المضاربة شركة في عرفنا ولو حلف ان لا يشارك فلانا فاخرجا الدراهم
واشترى كان حنث في يمينه فلو خلطا المال رجل حلف ان لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث في يمينه لانه ليس
بشريك للمحلوف عليه انما الشريك هو الابن رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامره وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع المرأة فجامع
لا يحنث لانه لا يراد بهذا اليمين ذلك رجل حلف ان لا يخدم فلانا فخاط لفلان قميصا باجر لا يكون حانثا لان الخياط باجر
لا يعد خدمة وان خاط بغير اجر قالوا يخاف ان يكون حانثا قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث لان خياطة الثوب عند الناس
لا يعد خدمة رجل حلف ان لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد ان يجعله قميصا فحمله الى الخياط يوم الجمعة وامره ان يخيط له ثوبا لا يكون
حانثا لان يمينه بهذا تقع على ما كان يعمله في سائر الايام رجل قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامرأته طالق فخرب حائط بينه
وبين جاره في هذا البيت فبنى الحائط وقصد به عمارته الجار كان حانثا في يمينه لان شرط الحنث العمارة في هذا البيت وقد وجد
رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا ليضع عليه جذوعا كان حانثا وان استقى من بئره او دخل عليه فاضافه
لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يعامل فلانا في شيء فدفع اليه الا مضاربة لا يكون حانثا لان المعاملة على مباشرة ذلك الفعل بنفسه
رجل قال والله لا اشارك فلانا ثم انهما ورثا دارا او عبدا لا يكون حانثا لانه لم يشاركه وانما لزمه ذلك بغير اختياره رجلان ورثا مالا او
رقيقا فقال لاحدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء كان حانثا ولو قال والله ما بيني وبين فلان شركة ولم ينقل في شيء لا يكون
حانثا رجل حلف ان لا يكسو فلانا فاعطى فلانا دراهم يشتري بها كسوة لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكسو فلانا فارسل اليه قلنسوة
او خفين او نعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان لا يعطيه بيده والله اعلم رجل حلف ان لا يستدين دينا لا يحنث بالنكاح ويحنث
بالقرض والسلم ولو حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته وحلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارضه في يده بالمزارعة وفلان غائب
لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته يصير حانثا في يمينه لوجود شرط الحنث وهو كونه من اكرة فلان ولو خرج في فور يمينه الى رب الارض ونافضه
لا يكون حانثا لان ذلك القدر مستثنى عن اليمين عادة وان كان رب الارض خارج المصر فقام للخروج اليه فما دام مشتغلا بالخروج
من طلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل آخر يصير حانثا وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فما دام
في طلب المفتاح لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل آخر حنث ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث في يمينه وكذا لو كان
صاحب الارض في المصر فمنعه انسان عن طلب صاحب الارض لا يحنث ولو ان هذا المزارع حلف وقال ان لم اترك المزارعة بيني وبين
فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه لان شرط الحنث في هذا عدم ترك المزارعة والعدم يحصل بدون الاختيار
وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع عن الخروج حنث وكذا لو قال الرجل لامرأته وهي في منزل والدها
ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو
الليث رح لا يحنث كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج ثم تكلموا فيه قال بعضهم يحنث
في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما فالفقيه ابو الليث رح سوى بينهما اذا حلف ان لا يسكن هذه الدار وبينهما اذا
قال ان لم اخرج من هذه الدار وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين والشيخ الامام محمد بن الفضل رح فرق وقال في قوله ان
لم اخرج اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله لان في قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى
والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار رجل قال لامرأته ان لم

تكفلني

تكفلني بمال فانت طالق فقالت اشهدوا اني كفلت لفلان بماله على زوجي قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الضمان باطل واليمين
باقية وقال ابو يوسف رح الضمان جائز واليمين منتهية لان عند ابي حنيفة ومحمد رح شرط صحة الضمان اجازة المكفول له
في المجلس فاذا لم يوجد لم يصح الضمان فبقي اليمين وعلى قول ابي يوسف رح ذاك ليس بشرط فلا يبقى اليمين رجل قال ان كفلت
لرجل بعديته او نصف عديته فامرأته كذا ثم كفل بعشرة دراهم على طريقة لا يحنث في يمينه لان في الايمان يعتبر اللفظ فلا يحنث كما لو حلف
ان لا يهب لفلان درهما فوهب دينارا لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يعمل لفلان وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان آلات الخف وخرز
ثم باعه من المحلوف عليه لا يحنث في يمينه رجل له مستغلات في ايدي الناس بالغلة فقال زن از وي بطلاق اگر بيش وي اين غله
خانه الغله دهد فاخذت المرأة الغلات من الناس فانفقت بعضها واعطت بعضها الزوج لا يمينه لانه حلف على العقد ولم يعقد
وكذا لو تركها في ايديهم واستوفى غلة كل مدة عند انقضائها رجل قال اگر وى پيش وكيل فلان كند يا كدخداى فلان كند فامرأته كذا اما
اگر كارى فرمايدش بكند فنصب الموكل وكيلا آخر وجعل غيره كدخداى ثم امر الحالف ان يعمل له عملا ففعل حنث الحالف لان عقد
اليمين على ان لا يكون وكيلا ومن عمل لغيره بامره يكون وكيلا فيكون حانثا الا اذا حلف ان لا يكون وكيلا له في الاشياء التي كان
وكيلا قبل ذلك [مسائل اليمين على الترك] رجل آجر داره سنة ثم قال للمستاجر والله لا اتركك في داري ثم قال له اخرج من داري
يصير بارا رجل حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في
يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم يكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون
حانثا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل رجل قال
لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن
صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال الزوج ان تركت شربها الا فانت كذا
وفي عزمه ان لا يترك شربها ابدا لا يكون حانثا وان كان يشرب في بعض الاوقات لان العادة فيما بينهم الشرب في بعض الاوقات
لا ان يشرب على الدوام فلا يراد باليمين ذلك وانما يراد باليمين الترك من حيث العزم رجل ادعى رضا في يد جهره وقال ان تركت
هذه الدعوى حتى اخذها فامرأته كذا قالوا ان خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهرا كاملا لا يكون حانثا وجعلوا هذه المسئلة
فرعا لمسئلة معروفة رجل حلف ليتقاضين حق فلان عاجلا فتقاضاه فيما دون الشهر بر في يمينه رجل لازم غريمه وقال والله لا
ادعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام فذهب الغريم لا يحنث اذا انتبه واتبعه حتى اعطاه حقه وان انتبه ولم يتبعه وتركه الا ان يصير حانثا
رجل قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي فحلف بر في يمينه وكذا اذا قدم فحبسه بر في يمينه وان لم يحبسه يلازمه
الى الليل وان كان الدين مؤجلا لم يحل يقول له اعطني مالي فاذا قال ذلك يصير بارا ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكوفة فخرج
وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان رآه يخرج فتركه حنث وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته
كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث ولو قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأته كذا فشرط الحنث ان يدخل
فلان بامره والله اعلم رجل قال لامرأته ان تركت هذا الصبي يخرج من باب هذه الدار فانت طالق فهرب منها او قامت فتغفلت فخرج
الصبي لا يحنث في يمينه رجل قال لغيره والله لا افارقك فان كان معه في محمل وكان كريهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق
وان كان كريهما مختلفا فليس بمرافق والله [مسائل في الاخذ والسرقة والقبض] رجل حلف ان لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا
فاخذ منه جرابا مرويا فيه ثوب هروي دسه المحلوف عليه ولم يعلم به الحالف يحنث في يمينه قضاء لوجود الاخذ وكذا لو حلف ان لا ياخذ
من فلان درهما فاخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه درهما ولم يعلم بذلك الحالف حنث في يمينه ولو قبض الحالف منه قفيز
دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث اصلا لان الدراهم قد يجعل في الفلوس عادة ويوخذ معه وكان اخذ الفلوس اخذا للدراهم اما الدراهم
لا يكون في الدقيق عادة ولا يؤخذ فيه فلم يكن اخذ الدقيق اخذا للدراهم وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به الحالف لا يحنث
كما في الدقيق وان علم الحالف بذلك يحنث في هذه المسائل لانه علم فقد قصد اخذه ولو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما هبة لا يحنث في جميع

ذلك علم بالدراهم او لا يعلم لان شرط الحنث الاخذ جملة البتة والاخذ لم يوجد من الدراهم فلا يحنث ولو حلف ان لا ياخذ منه
درهما وديعة فاخذ درهما فيما قلنا فهو بمنزلة البتة وكذا الصدقة ولو حلف ان لا يشرب بماء فلان والحالف كان يجلس في حانوت المحلوف
عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في ذلك الحانوت فاستقى اجير المحلوف عليه بذلك الكوز ماء من النهر ووضعه في الحانوت ليلا فلما اصبح
الحالف دعا بالكوز فشرب الماء قالوا ان كان الحالف اشترى الكوز ووضعه في الحانوت ليستقي له الاجير بذلك الكوز ماء يرجى ان لا
يكون حانثا لانه يصير شاربا ماء نفسه رجل اخذ من مال والده شيئا فغضب الاب وقال ان كنت ترث من مالي غير ما اخذت
فنحو كذا امهات الاب فورث منه الابن لا يكون الحالف حانثا لانه لو كان حانثا يكون حانثا بعد الموت رجل قال لوالديه والله لا اكل
مالكما فماتا فورث الحالف منهما مالا لا يحنث لانه اكل مال نفسه ولو قال من مالكما بعد موتكما كان حانثا وكان يمينه على اكل
مالهما بطريق الارث امراة قالت لوالديها في صحتها بعت منكما كل شيء لي بدرهم فقبلا ثم ماتت المراة فحلف الاب ان ابنته لم
تترك مالا قال ابو بكر البلخي رح بيعها باطل فان سلمت جميع ما كان لها الى ابويها بحيث لم يبق في يدها شيء لا يحنث الاب والا يكون
حانثا رجل دفن مالا في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك قال محمد رح ان لم يكن اخذ انسان ذلك المال
ثم اعاده اخاف ان يكون حانثا الا ان ينوي ذلك لانه طلبه فلم يجده قصار ذهب من حانوته ثوب فقال لاجيره تو مرا زيان
كردي فقال الاجير اكر تو زيان كردم فعلي كذا فتبين ان الاجير رفعه قال الفقيه ابو القسم رح اخاف ان يكون حانثا لان يمينه
يقع على ما في يد القصار دون ملكه رجل حلف انه لم يسرق من فلان شيئا ولم يره وقد كان الحالف راه قبل ذلك عند صاحب
السرقة قال محمد بن سلمة رح لا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على النظر وقت السرقة اكار او وكيل حلف ان لا يسرق وهو يحمل العنب
والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا اما حمل الاكار والوكيل للاكل لا يكون سرقة فاما ما كان من الحبوب اذا اخذ
شيئا لينفرد به لا للحفظ فهو سرقة وغير الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة اما الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا لو راه
صاحبه لا يغضب بذلك بل يرضى به فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغي ان يكون حانثا رجل قال لابنته ان
سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق من داره آجرة روي عن محمد رح انه سئل عن هذا فلم يجب فسئل
ابو يوسف رح بعد ذلك فقال ابو يوسف رح ان كان الحالف يبخل بذلك القدر يحنث فاخبر محمد بذلك الجواب
فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف رح رجل غاب فرسه عن خان فقال اكر اين اسب مي
برده باشد والله لا اسكن ههنا قالوا يرجع الى الحالف ان نوى بقوله اينجا بنا شم الحجرة او الخان او البلدة
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف يمينه الى الخان امراة لها ابن يسكن مع اجنبي فقال
لها زوجها ان لم يات ابنك فلان نزد ما ويسكن معنا فمتى اعطيته شيئا قليلا من مالي فانت كذا
فجاء الابن فسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المراة اني كنت اعطيت ابني شيئا من مالك وحنثت في
يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت اعطيته قبل ان يجيء الابن
ويسكن معهما طلقت سكران صحا فقال لاصحابه كان في جيبي خمسة واربعون درهما فاخذتموها مني
فانكروا فحلف وقال اكر امروز در جيب من جهل وپنج درم نبود ست جهل غطريفي وپنج عدلي فامراته
كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم اربعون عدلية وخمسة غطارفة فاخطأ في الاجمال واخطأ في التفسير قالوا
ان وصل التفسير حنث لان الكل كلام واحد فاذا كان خطأ في يمينه كان حانثا وان فصل التفسير لا يحنث لان
التفسير اذا لم يتصل باول الكلام صار كانه لم يتغير وان كان غطارفة وعدليات لو ضمت قيمة العدليات الى الغطارفة
يصير اربعون غطريفيا فجمع وقال اكر در جيب من جهل غطريفي نبود ست جند بن غطريفي وجند بن عدلي فصدق في
المبلغ واخطأ في التفسير قالوا ان عنى عين الغطارفة كان حانثا لانه اخطأ في التفسير او اخطأ وصلا او فصل
لانه قال اربعون غطريفيا ولم يكن فكان حانثا رجل حلف ان لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الى بيت المحلوف

عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه وجاء الحالف في صحراء وسرق رداءه من تحت راسه ولم يعلم المحلوف عليه
او طر صرة دراهم في مكة او دخل عليه ليلا فكابره وضربه واخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا
يقطع فيه ولو قطع عليه الطريق فاخذ متاعه كرها يكون حانثا في يمين الغصب ولو كان حلف ايضا ان لا يقطع عليه الطريق
يكون حانثا في يمين القطع وهو حانث في يمين الغصب ايضا لان قاطع الطريق قاطع وغاصب رجل قال ان وهب لي
فلان عبده فامراته طالق فوهب فلان ولم يقبل الحالف حنث الحالف رجل عليه دين فحلف ان لا يدفع الى فلان ماله
ولا يقضيه اياه دينه او لا ينقده اياه ثم امر رجلا حتى ضمن عنه ويقع الضامن بضمانه حنث الحالف لان الضمان اذا كان
بامره كان له ان يرجع عليه فكان فعله كفعل الامر وكذا لو احال الحالف صاحب دينه على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث الحالف ان
كانت الكفالة والحوالة بغير امر الحالف لا يحنث الحالف كما لو تبرع رجل بالاداء واما العقود التي يتعلق حقوقها بالعاقد فهي
البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف اليه في ثوب كان
حانثا لان السلم بيع فكان الكلام شراء رجل حلف ان لا يشتري عبد فلان فآجر داره من فلان بعبده لا يحنث لان الاجارة
ليس ببيع مطلق ولهذا لو آجر عبده بدار لا يستحق الشفعة في الدار رجل حلفه السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى
طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع وهذا كما لو حلفت المراة ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت
الى بيت والدها لا يحنث رجل قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيئا لزمه التصدق لانه
اشترى بها وبعد الشراء بقيت على ملكه لانها لا تتعين في البيع وكان له ان يدفع غيرها مكانها رجل حلف ان لا يشتري
لامته ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسيلا رجل حلف ان لا يشتري امة فاشترى جارية صغيرة لا يكون حانثا
بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة كان حانثا بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة كان
حانثا لان النكاح لا يكون الا في المراة فلا يفيد ذكر المراة وكان ذكرها وعدم ذكرها سواء ولا كذلك الشراء لانه لا يختص بالمراة
فاعتبر ذكر المراة ولو حلف ان لا يشتري جارية فاشترى رضيعة او عجوزة كان حانثا رجل حلف ان لا يشتري بقلا
فاشترى ارضا بما فيها من الزرع بقل كان حانثا لان الزرع لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر فيصير مبيعا مقصودا
بالذكر فيكون حانثا كما لو حلف ان لا يشتري رطبا فاشترى نخلا عليها رطب برطبه كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع
داره فتزوج امراة على داره لا يحنث وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حانثا رجل حلف
ان لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره فباعه المامور لا يحنث الامر لان حقوق البيع تتعلق بالعاقد وحكم العقد واقع للامر فلم
يكن الحالف بائعا من كل وجه فلا يحنث فان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه حنث لان يمين مثله ينصرف الى الامر
بالبيع وان كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض الى غيره اخرى يعتبر الغلبة رجل حلف ان لا ياكل لحما يشتريه فلان
فاشترى فلان نعجة وذبحها فاكلها الحالف لا يحنث رجل قال ان آجرت داري هذه فهي صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجارة
قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم توكل المشتري الحالف فيواجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة على ملك
المشتري رجل حلف ان لا يشتري طعاما فاشترى حنطة ذكر في الكتاب انه يكون حانثا قال الفقيه ابو بكر البلخي في عرفنا الحنطة لا
يسمى طعاما انما الطعام هو المطبوخ فلا يحنث بشراء الحنطة رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف
اشتراها من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها منه زيد فدخلها كان حانثا لان حكم الشراء يبقى بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع رجل
قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا يعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط
الخيار رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق لانه صار حانثا
بالشراء الفاسد فانحلت اليمين لا الى جزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشراء الثاني مرة اخرى رجل قال لجاريته ان لم ابعك الى
شهر فانت حرة ثم طلبها منه قبل الشهر حل له ان يطاها في الشهر ثم يبطل اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رح اذا جاءت بالولد لاقل من

ستة اشهر ويحل له وطيها بعد ذلك على قول ابي يوسف رح يحنث ولا يحل له وطيها لانها صارت حرة ولو قال لامته ان طلبتك كانت حرة فدبرها او ولدت منه قال ابو حنيفة رحمه الله يعتق وقال ابو يوسف رح لا يعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة رح رجل قال والله لا ابيعن ام ولد فلان او قال والله لا ابيعن هذا الرجل الحر قال ابو حنيفة رح هو على البيع الفاسد ان باعهم بيعا فاسدا بر في يمينه وقال ابو يوسف رح في الرجل كذلك اما في المراة الحرة وام الولد البيع الجايز متصور بعد الردة والسبي فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد رجل باع عبده من رجل وسلم الى المشتري ثم حلف المبايع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري قال البيع وقبل البايع يحنث ولو كان الثمن الف درهم فاقال المشتري بمائة دينار حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او باقل حنث هكذا ذكر في المنتقى قال مولانا رضه وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد رح اما على قول ابي حنيفة رح الاقالة تكون بالثمن الاول على كل حال ويبطل ذكر الثمن الثاني رجل قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت منه او باع نصفها من ابنها لا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمين لان الولادة من الزوج والنسب من الاب مقدم فلا يقع عتق المولى وكذا لو قال ان اشتريت شيئا من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها هو زوجها الذي ولدت منه فهي ام ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري كرجلين بينهما عبد دبره احدهما واعتقه الآخر معا كان العتق اولى وكذا لو حلف احد الرجلين تدبيره ان اشتراه وحلف الآخر يعتقه ان اشتراه وحلف ثم اشتراه فالعتق اولى والله اعلم رجل حلف ان لا يشتري اليوم شيئا فاشترى عبدا لحمزاو خنزيرا وتبض اولم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشراء او هو تمليك المال فان اشترى بمينه او بدم لا يحنث ولو اشترى عبدا من فضولي يحنث في يمينه ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر او ام الولد او المكاتب لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير ولو باع على انه بالخيار كان حانثا في يمينه في قول محمد رح ولا يكون حانثا في قول ابي يوسف رح ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الروايات والمكاتب اذا جاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ رح وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة رجل حلف ان لا يشتري لامراة ثوبا فاشترى خمارا فاعطى النصف جاريته والنصف امراته لا يكون حانثا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الخمار في عرفنا لا يسمى ثوبا ولو حلف بالفارسية وقال اكر من زن را جامه خرم فعليه كذا فاشترى لها خمارا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح لا يكون حانثا رجل قال لامراته ان اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت الماء قالوا ان اشترت جرة او اتية طلقت وان دفعت الجرة الى السقاء وجزا حتى يحمل لها الماء لا يقع الطلاق رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه ليحضر صاحب الثوب حنث الحالف اجاز المحلوف عليه او لم يجز ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا رجل قال لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فهذا على ان يبيع ثوبا بامر المحلوف عليه كان الثوب للمحلوف عليه او لم يكن ولو قال ان بعت ثوبا لك فهو على بيع ثوبا مملوكا للمحلوف عليه رجل قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى غلاما او جارية لزمه التصدق به رجل قال والله لا اشتري لفلان شيئا فاشترى لابنه الصغير لعبده بامره لا يحنث رجل قال ان بعت غلامي احدا من الناس فعليه كذا فباعه من رجلين حنث ولو قال ان بعت غلامي واحدا من الناس فباعه من رجلين لا يحنث رجل قال والله لا اشتري بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري بكلها غير لحم ولو قال والله لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من رمان يشتريه فلان فاشترى فلان مع غيره رمانا واكل الحالف حنث ولو قال والله لا اكل من رمان اشتراها فلان والمسئلة بحالها لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري الذهب والفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يدخل فيه الدراهم والدنانير وابو يوسف رح يعتبر الحقيقة في جنس هذه المسائل ومحمد رح

يعتبر فيه البايع ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بالفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف او منطقة فقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا او فضة وان كان الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح يدخل فيه ما يسمى بايعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابر والمسال قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال والصفر والشبه بمنزلة الحديد اذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس وغيره في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يدخل فيه الفلوس ولو حلف ان لا يشتري حديدا فاشترى بابا حديدا اقل مما فيه ذكر في النوادر انه لا يحنث وان اشتراه باكثر مما فيه جاز البيع ويكون حانثا في يمينه رجل حلف ان لا يشتري فضا فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان يمينه اقل من ثمن الحلقة رجل حلف ان لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فصه من ياقوتة كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فصه من زجاج ان كان الفص لا يزيد في ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد فيه يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري لبنا او آجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري حايطا فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا لان مشتري الدار يكون مشتريا للحايط ولا يكون مشتريا للجص والطين رجل حلف ان لا يشتري نخلا فاشترى حايطا فيه نخل حنث وكذا لو حلف ان لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر كان حانثا لان الشجر هكذا يشترى ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بصوف يجوز في ظاهر الرواية وكذا لو حلف ان لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وان اشتراها بلبن من جنسه في ظاهر الرواية هذا وبيع الشاة باللحم سواء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يجوز على كل حال ولا يكون حانثا في يمين ان لا يشتري لبنا ولو حلف ان لا يشتري قصبا او خوصا فهو على غير المعمول لا يحنث بشراء البواري والزنبيل ولو حلف ان لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يشتري جوربا فاشترى شاة حاملا بجدي لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري صوفا او شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنث بشراء المسح والجوالق ولو حلف ان لا يشتري كتانا فهو في عرفنا على ثوب الكتان ولو حلف ان لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يشتري راسا ولو حلف ان لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث ولو حلف ان لا يشتري بنفسجا او خطميا ذكر في الكتاب انه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا لا يحنث بشراء دهن البنفسج ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى ابها حنث في يمينه ولو اشار الى شاة وقال لا ابيع هذا الصوف فباعها بدراهم حنث ولو حلف ان لا يشتري بزرا قالوا في عرفنا اذا اشترى دهن البزر لا يحنث وانما يحنث بشراء البزر وجواب الكتاب على العكس بناء على عرفهم رجل حلف ان لا يتوضا بكوز فلان ولم ينو شيئا فصب فلان عليه الماء من كوزه وتوضا حنث في يمينه رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البايع والله لا ابيعه بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حانثا ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حانثا ولو قال البايع والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم ولو باعه بدينار وعشرة دراهم لا يكون حانثا ولو قال والله لا ابيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا قياسا ويحنث استحسانا رجل حلف ان لا يشتري الخز فاشترى القطايف لا يكون حانثا رجل قال ان اشتريت بهذا الثوب شيئا فهذا الثوب صدقة لا يلزمه شيء لانه صار حانثا بعد خروج الثوب عن ملكه رجل حلف ان لا يشتري بيضا فهو على بيض الدجاج في الشراء وفي الاكل على بيض الطير والراسخ الاكل والشراء على ما يباع في الاسواق عادة ولو حلف ان لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يكون حانثا

فصل في الاكل

رجل حلف ان لا ياكل من هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا اثرد فيه واكل ولو حلف ان لا يشرب فاثرد فيه واكله لا يكون حانثا فعلى هذا اكل السويق وغير ذلك مما يوكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يذوق اللبن فاكل او شرب كان حانثا في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طعاما فهو على اكل كل مطعوم وهذا يخالف التوكيل بشراء الطعام رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير كان حانثا فان اكل خبز الذرة والارز ان كان الحالف في بلد خبزهم من الذرة والارز كان حانثا والا فلا ولو اكل قرصا وهو الذي يقال بالفارسية

كليجة او جوزينجا او متيرا وهو الذي يقال له بالفارسية نواله قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يحنث في جميع ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لا يحنث في الجوزينج لانه لا يسمى خبزا مطلقا ويحنث فيما ذلك كالقرص والفطير والرقاق لانه اكل ما هو خبز مطلقا وشيئا آخر
معه لا يحنث باكل ما يقال له نان زرد الوذ رجل حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فمصها مصا لا يكون حانثا لانه لم ياكل رجل حلف ان
لا ياكل هذا الرغيف فاكل وبقي منه شيء يسير حنث في يمينه فان نوى كله صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء
في احدى الروايتين رجل حلف ان لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكلها تكلموا فيه قال بعضهم لا يكون حانثا لانه مستثنى من
الحرام وقال بعضهم يكون حانثا لانه حرام الا انه رخص في اكلها ولو حلف ان لا ياكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها
واكلها او اغتصب منه دقيقا وخبزه واكله حنث في يمينه وقيل بانه لا يحنث ولو قال والله لا آكل من طعام فلان اغتصبته منه والمسألة
بحالها كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز كان حانثا في جواب الجامع لان الشاة اسم جنس وفي الفتاوى انه
لا يكون حانثا سواء كان الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى لان جميع الناس يفرقون بينهما رجل حلف ان لا ياكل هذا
اللحم فاكله غير مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يحنث في يمينه لان اليمين ينصرف الى الاكل المعتاد فلا يحنث كما لو حلف
ان لا ياكل هذا الدقيق فاكل عينه فانه لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يحنث باكل اللحم وان لم يكن مطبوخا لان اللحم
قد يوكل بدون الطبخ الا انه غير معتاد والعادة لا تعتبر في المعين اما الدقيق لا يوكل كذلك فانصرف اليمين الى الخبز المتخذ منه
رجل اغترف من القدر بالمغرفة شيئا ثم قال والله لا آكل من هذا القدر ثم اكل ما كان في المغرفة لا يكون حانثا لان يمينه تقع على
ما في القدر رجل حلف ان لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من اناء وهذا من اناء آخر لا يكون حانثا ما لم ياكل من اناء
واحد ولو حلف ان لا يشرب مع فلان فالشرط ان يجمعهما مجلس واحد وان اختلفت الآنية رجل حلف ان لا يتغدى
فالتغدي هو الاكل المتعارف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس بما يتغدى به
عادة وغداء كل بلد ما تعارفه اهل تلك البلدة رجل حلف ان لا ياكل طعاما فاكل دواء ليس له طعم او كان مرا لا يكون حانثا
لانه لا يسمى طعاما وان اكل دواء حلاوة مثل الخلنجبين حنث في يمينه لان له طعما ويصلح غذاء حلف ان لا ياكل من طعام فلان
فاكل من خله بطعام نفسه او زيته او ملحه كان حانثا لانه اكل من طعامه رجل حلف ان لا ياكل ملحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا
لا يكون حانثا وان كان مالحا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه كان حانثا والا
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر لان عينه ماكول بخلاف الفلفل وعليه الفتوى فان
كان في يمينه ما يدل على انه اراد به الطعام المالح فهو على ذلك حلف ان لا ياكل خلا فاكل سكباجة لا يكون حانثا لانه لا يسمى خلا
حلف ان لا ياكل الحلو فاكل البطيخ لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وحبه وابتلع ماءه لا يكون
حانثا وان رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه كان حانثا لانه اكل الاكثر منه ولو حلف ان لا ياكل شهدا فاكل العسل لا يكون
حانثا لان العسل اسم للصافي والشهد للمختلط حلف ان لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يكون حانثا الا اذا نواه رجل حلف
في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد ما مضى نصف الليل لا يكون حانثا لانه لم يتعش بل تسحر فلا يكون حانثا
كما لو حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف النهار لا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان لم تتعشي الليلة فعبدي حر فلم
تاكل الا لقمة واحدة كان حانثا لان اللقمة الواحدة لا تكون عشاء رجل حلف ان لا ياكل حراما فاكل خبزا او لحما اغتصبه
حنث في يمينه فان باع المغصوب شيئا واكل ذلك الشيء لا يحنث لان الثاني ليس بحرام مطلق وان غصب حنطة فطحنها ان اعطاه
مثلها قبل ان ياكل لا يحنث في يمينه لانه ملكها باداء الضمان وان اكلها قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه
لان الحرمة باقية ما لم يود الضمان وقالوا فيمن غصب طعاما فاكله وقد كان حلف ان لا ياكل حراما لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله
لانه استهلكه بالمضغ فصار اكلا مال نفسه ولا اعتماد على هذا لان بالاستهلاك لا يملك المغصوب خصوصا على اصل ابي حنيفة رحمه الله
فان عنده المغصوب بعد الهلاك باق على ملك المالك حتى لو صالح على اضعاف قيمته جاز ويكون ذلك صلحا عن المغصوب لا عن

القيمة لا يجوز كما لو صالح بعد قضاء القاضي على اكثر من قيمته ولانه لو صار ماله كان بالمضغ لا يتصور اكل مال الغير وقد قال الله تعالى ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وقال عليه السلام كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به رجل معه دراهم حلف ان
لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او بالفلوس طعاما فاكله قال محمد رحمه الله يكون حانثا في يمينه وان حلف ان
لا ياكل هذه الدراهم او الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فاكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم
اشترى طعاما فاكله لا يكون حانثا قال اذا حلف على ما لا يوكل ان لا ياكله فاشترى به شيئا مما يوكل واكله حنث وان حلف على ما يوكل
ان لا ياكله فاشترى به ما لا يوكل واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان ثم تناهدا فاكل الحالف لا يحنث في يمينه
لانه يعد آكلا مال نفسه عرفا رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم اكل ما بقي ذكر نصير عن الحسن بن زياد
رحمهما الله انه لا يحنث في يمينه قال مولانا رضه وهذا انما يصح اذا حلف ان لا ياكل هذا الطعام فاما اذا حلف ان لا آكل من هذا الطعام
ينبغي ان يحنث رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف واكل قال نصير رحمه الله حنث في يمينه وقال غيره لا يكون
حانثا اذا لم يكن له وارث سواه او قسموا الميراث لانه اكل مال نفسه رجل حلف ان لا ياكل من مال ابنه وبينهما حب من خل قال عصام رحمه الله
ان كان الابن كبيرا يتقاسمه ثم ياكل نصيب نفسه وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يتقاسمه ويشتري نصيب الابن فياكل قال مولانا رضه
وينبغي ان لا يحتاج الى هذا التكلف وله ان ياكل قدر نصيب نفسه ويكون ذلك بمنزلة القسمة واحد الشريكين في المكيل والموزون يتفرد بالقسمة
اذا كان الآخر اجنبيا فالاب اولى رجل حلف ان لا ياكل هذا الشيء فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان كان شيئا يمكنه ان ياكله في مرة
لا يحنث باكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكل كله في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح حلف ان لا ياكل اللبن فطبخ به ارزا فاكله
قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يحنث في يمينه وان لم يجعل فيه ماء وان كان يرى عينه كما لو حلف ان لا ياكل هذا الخل فاتخذ به سكباجة فاكلها
لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فجعله جبنا واكله لا يحنث في يمينه الا ان ينوي اكل ما يتخذ منه وهو كما لو حلف ان لا
ياكل من هذه الحنطة فاكل خبزها او سويقها لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله وانما يحنث باكل الحب وفي قول صاحبيه رحمهما الله لان عين الحنطة
لا توكل عادة فانصرف اليمين الى خبزها رجل حلف ان لا ياكل السمن فاكل سويقها ملتوتا بالسمن ذكر في الاصل ان كان السمن
مستبينا يحنث يجد طعمه كان حانثا في يمينه لانه ليس بمستهلك وذكر الحاكم رحمه الله في المختصر ان كان مستبينا يحنث لو عصر يسيل منه
السمن حنث وان لم يكن كذلك لا يحنث وان وجد طعمه قال مولانا رضه وينبغي ان يكون الجواب في مسألة الارز على هذا التفصيل ولو
حلف ان لا يتناول هذا اللبن فخلط بالماء او بالخمر ان كان المحلوف عليه غالبا حنث في يمينه وان كان مغلوبا لا يحنث
لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك وان استويا حنث استحسانا ثم عن محمد رحمه الله في الاصل ما يدل على انه
يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون والطعم وعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر الغلبة من اللون والطعم جميعا غالبا
او مغلوبا وقيام احدهما لا يكفي ولا يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء حلف ان لا يشرب لبن هذه البقرة وخلطه
بلبن بقرة اخرى فعند ابي يوسف رحمه الله هذا وما لو خلط بالماء سواء وعند محمد رحمه الله الجنس لا يغلب الجنس فيحنث
على كل حال رجل حلف ان لا ياكل اللحم اي لحم اكله حراما كان او حلالا نيا كان او مطبوخا او مشويا حنث في
يمينه الا السمك وعن محمد رحمه الله كل ما يسكن الماء لا يحنث باكله والكبد والطحال وجميع ما كان في البطن كالكرش
ونحوه لحم قيل هذا في بلد يباع ذلك مع اللحم فان كان في بلد لا يباع مع اللحم فالكرش والامعاء ونحو ذلك لا يكون لحما
والراس والاكارع لحم في يمين الاكل وليس بلحم في يمين الشراء وشحم البطن ليس بلحم والالية ليست بلحم ولا شحم
وشحم الظهر لحم اذا حلف ان لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر وهو اللحم السمين لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله ويحنث في قول
صاحبيه رحمهما الله رجل حلف ان لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا قال محمد بن سلمة رحمه الله يحنث في يمينه لان المقصود
من هذه اليمين الامتناع عن جميع الماكولات وقال غيره لا يحنث في يمينه الا ان ينوي جميع الماكولات والمشروبات
قال مولانا رضه هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان قال بالفارسية از خانه فلان هيچ چيز نخورم تبنا ولا الماكول والمشروب

رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل ان اكلتها فامراته طالق فقال له آخر ان اخرجتها فعبدي حر قالوا ياكل بعضها
ويلقي بعضها فلا يحنث احدهما رجل حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث ما لم ياكل كلها ولو حلف ان لا ياكل الخل
الذي في هذه الخابية فاكل بعضها حنث لانه لا يمكن اكل كلها في مجلسه رجل حلف ان لا ياكل من نزل هذه البقرة
فاكل من مخيضها حنث وان اكل مرقة اتخذت من مخيضها لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل او حلف ان لا يشرب فذاق
شيئا بلسانه ولم يدخله جوفه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان
لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما القلية اليابسة لا يسمى طبيخا وان طبخ
اللحم بالماء فاكل المرق مع الخبز ولم ياكل اللحم كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة ان نوى ان ياكلها حبا
فهو على ما نوى ان ياكلها وان لم ينو شيئا فاكل من خبزها لا يحنث عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه رحمهما الله
يحنث وان اكل من الحنطة هل يحنث عندهما والصحيح انه يحنث اليه اشار في الجامع الصغير وان
اكل من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو الظاهر من قول محمد رح وان حلف ان لا ياكل
من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث عندهم وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ولو حلف
ان لا ياكل طعاما فاكل خبزا او فاكهة او غير ذلك مما يوكل على وجه التطعم كان حانثا وان اكل ما لم يطعم لكون لا يوكل على
وجه التطعم كالسقمونيا ونحو ذلك لا يحنث في يمينه ولو حلف ليأكلن هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فهلك ذلك
الطعام او اكله غيره او مات الحالف حنث في يمينه وان وقته وقتا فقال ليأكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف
قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة
ولو عجلها لا يجوز واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الكفارة وقال ابو يوسف رح يلزمه الكفارة وعلى
هذا الخلاف اذا قال لاقضين دين فلان غدا فقضاه اليوم او وهبه منه او ابراه عندهما لا يحنث وعند ابي يوسف يحنث
ولو مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بطلاق او عتاق رجل حلف ان لا ياكل الشواء
فهو على اللحم الا ان ينوي كل شيء مشوي فاذا اكل بيضة مشوية كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان ولابنه له
فاشترى الحالف منه الطعام او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك واكل لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا ياكل
من خبز فلان الخباز فاكل من خبزه بعد ما اشترى كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاشترى شيئا من فلان
او وهبه له فلان فاكل لا يحنث في يمينه ولو ورث الحالف من المحلوف عليه فاكل كان حانثا في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من
مال ابيه فمات الاب فورثه الحالف واكل لا يحنث هو الصحيح وقد ذكرنا ولو حلف ان لا ياكل من ثمن غزل فلانة فاشترى
غزل فلان او وهبت له فباعه واكل ثمنه لا يكون حانثا ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف
حنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل شيئا من اشياء والده فتناول في بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يحنث في يمينه قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح يكون حانثا في يمينه وقال
الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كانت الكسرة بحال يعطي مثلها للفقير كان حانثا والا فلا رجل حلف ان لا ياكل من كسب
فلان فشرب من ماء الجمد الذي وضعه على الطريق قال ابو بكر البلخي رح اخاف ان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل
من خبز فلان فتناول من ماء جمدة قالوا لا يكون حانثا في يمينه قيل هذا في الشتاء اما في الصيف يحنث في يمينه
حلف ان لا ياكل شيئا مما حمل فلان يعني ورده فلان فاكل من حمد حمله فلان قالوا يكون حانثا رجل حلف طائعا
او مكرها ان لا ياكل كذا او لا يشرب ثم اكره في اكله حنث وكذا لو اكله بعد ما اغمي عليه او جن وان اوجر او صب في حلقه
مكرها لا يحنث في يمين الشرب رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما كان حانثا ولو قال والله
لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث وقال ابو القاسم الصفار رح يحنث في يمينه لان المراد من مثل هذا

الكلام في العرف نفي كل واحد منهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ينوي في ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما
وعليه الفتوى رجل حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس او حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر قال بعضهم يكون
حانثا وقال بعضهم ان حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وان حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر لا
يحنث وهذا اصح من الاول قال مولانا رضه وينبغي ان لا يحنث في الفصلين جميعا لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف
ان لا ياكل لحم الشاة فاكل لحم العنز رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم عن ابي يوسف رح ان عليه في كل لقمة
درهم وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلي درهم يلزمه بكل نفس درهم رجل حلف ان لا يذوق الخمر فاكل خبزا عجن بخمر قال شداد رح
لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن بزيت لا يحنث رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج
فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امراة يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح طلقت
التي تزوجها لانها لم تصر معرفة فانه لم يقل فاطمة هذه ولم ينسبها الى الاب والجد وبدون ذلك لا يحصل التعريف فبقيت
نكرة الا اذا كان قبل ذلك ما يدل على التعريف رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا
وكذا لو اكل لا كشه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل مرقة فاكل سبوسل با او لطة لا يكون حانثا رجل ان لا ياكل من شيء
فلان فجعل فلفل فلان في قدر طبخت امراته واكل الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل حنث في يمينه لان
الفلفل هكذا يوكل فيحنث الا اذا كان بينهما سبب يدل على غير هذا رجل حلف ان لا ياكل البطيخ فاكل جلدة قالوا لا يحنث في
يمينه منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وهذا اذا كان بحال لا يسمى بطيخا حلف ان لا ياكل من كرم فلان شيئا هذه
السنة قالوا يقع يمينه على اثني عشر شهرا قال مولانا رضه وينبغي ان يكون على بقية السنة التي هو فيها كما لو حلف ان لا يكلم
فلانا هذه السنة او قال لله علي ان اصوم هذه السنة الا ان ينوي اثني عشر شهرا رجل حلف ان لا ياكل ربا فاكل عصيدة
جعل فيها الرب قالوا لا يكون حانثا في يمينه لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون الرب قائما بعينه على العصيدة رجل
حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا قالوا يخاف ان يكون حانثا وخبز القطايف كذلك رجل قال ان اكلت
هذا الرغيف اليوم فامراته طالق وان لم ياكله اليوم فامته حرة فاكل نصفه اليوم لا يحنث لا في الطلاق ولا في العتاق لان
الرغيف مما يوكل في مجلس واحد شرط الحنث اكل الكل او ترك الكل ولم يوجد رجل قال هذا الرغيف علي حرام فاكل بعضه
ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رح ان عليه كفارة اليمين وقال مشايخنا رحمهم الله الصحيح انه لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف
علي حرام بمنزلة قوله والله لا آكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض رجل حلف لا ياكل من كسب فلان فاوصى
انسان لفلان بشيء فاكل الحالف منه حنث لان الموصى له ملك الوصية بالقبول فكانت الوصية كسبا له وان ورث فلان مالا
فاكل الحالف منه لا يحنث لانه ملكه بغير صنعه فلا يكون كسبا ولو وهب المحلوف عليه للحالف طعاما فقبله وقبض ثم اكل لا يحنث لان
الحالف اكل كسب نفسه وكذا لو اوصى له المحلوف عليه لا يحنث لما قلنا وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكله حنث لانه كسب المحلوف
عليه انتقل الى الحالف لا بصنعه فبقي كسبا للمحلوف عليه حلف ان لا ياكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكل الحالف حنث رجل حلف
ان لا ياكل مما يجيء به فلان يعني به من الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فالقاه المحلوف عليه في قدر والقى فيه
قطعة من كرش فطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة وقال محمد رح لا اراه حانثا اذا القى فيه المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده وان
كان مثله يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا يحنث
في الظاهر وذكر في المنتقى ما يدل على انه لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل هذه الدجاجة فاكلها بعد ما تبطخت اختلفوا فيه والصحيح انه
لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا او حلف ان لا ياكل هذا الرطب او البسر فاكله بعد
ما صار تمرا لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكله ما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا حلف ان لا ياكل من
هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او ربه او قلاجته او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او زبيبه او حوفه او

كمثراه يابسا او غير يابس كان حانثا لان عين هذه الاشياء يخرج من الكرم من غير ان يتعلق حصوله بصنع العبد فاما القسم الاول
لا يخرج من الكرم من غير صنع حلف ان لا ياكل من هذه البطيخة فاكل منها حلوجة او بطيخا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الشجرة
فاكل مما يخرج منها حلف ان لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس
ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا اشتراها فلان او لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره دارا او ثوبا فلبس
الحالف او دخل او سكن لا يكون حانثا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام رجل قال لا ياكلن هذه الرمانة
فاكلها الا حبة او نحوها كان بارا وان ترك ثلاث حبات كان حانثا وكذا لو حلف لياكلن هذا الرغيف فاكله الا كسرة كان بارا
الا ان ينوي ان لا يترك شيئا من الرمانة ولا شيئا من الرغيف رجل قال لامرأتين له ايتكما اكلت هذه الرمانة فهي طالق فاكلتاها جميعا
لم تطلق واحدة منهما لان شرط الحنث ان تاكل الواحدة جميع الرمانة رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين
غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل جوزا او لوزا او فستقا فاكل منها الرطب او اليابس كان حانثا وكذا
لو حلف ان لا ياكل حبيصا يحنث باكل اليابس والرطب ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قصبا لا يكون حانثا لان القصب هو اليابس
من البسر ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل حيسا يكون حانثا لان الحيس تمر يجعل في اللبن حتى ينتفخ فيؤكل وكذا اكل عصيدة تمر
كان حانثا لبقاء اسم التمر ولو حلف ان لا ياكل من هذا السمسم فاكل من دهنها لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذا
اللبن فاكل من اقطه او مصله لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه الدجاجة فاكل بيضها او فراخها لا يكون حانثا
وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخها لا يكون حانثا ولو حلف ان لا ياكل غلة ارضه فاكل من ثمن
الغلة كان حانثا فان نوى ان لا ياكل عين ما يخرج من الارض كان مدينا في القضاء رجل حلف ان لا ياكل الحنطة
فاكل شعيرا فيها حبات حنطة حبة حبة كان حانثا وان اكلها حفنة حفنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
لا يكون حانثا الا ان تكون الغلبة للحنطة حلف ان لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبخها غيرها فاكل الحالف
لا يكون حانثا حلف ان لا ياكل فاكهة فاكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها كان
حانثا وكذا التوت والبطيخ واما العنب والرمان والرطب ليست من الفواكه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
رحمهما الله فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابسة
وعن ابي يوسف رحمه الله اللوز والعناب فاكهة وكذا الجوز وعن محمد رحمه الله اليابس من الجوز لا يكون فاكهة والقثاء والخيار و
الجزر ونحو ذلك ليست بفاكهة وان حلف ان لا ياكل فاكهة يابسة فاكل اللوز او الجوز ذكر في الاصل انه
يكون حانثا قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يكون حانثا وعن محمد رحمه الله اذا حلف ان لا ياكل من فاكهة العام
فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس وان كانت اليمين في غير وقت الرطبة
فهو على اليابس استحسانا وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو حلف ان لا ياكل اداما ولم ينو
شيئا فاكل الخل او اللبن او الزيت او الثريد وما اشبه ذلك مما يلتزق بالخبز ويصطبغ به يحنث عند الكل
واما الجبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ واشباه ذلك ليس بادام في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي هي ادام وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله واختلف
المتاخرون في البطيخ والعنب قال بعضهم هو على الاختلاف ايضا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
هي ليس بادام عند الكل هو الصحيح رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزيت او اللبن
او البقل او الرطب لا يكون حانثا لان الاستثناء يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تجانس
الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله او ملحه او كامخه او بصله
او زيته مع طعام نفسه كان حانثا في قول محمد رحمه الله وكذلك في قول ابي يوسف رحمه الله رجل قال ان اكلت من مال

ختني شيئا فامرأته طالق فدفع اليه عجين ختنه فجعله في عجين آخر وخبزه واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا
ياكل من ملح فلان او حلف ان لا يشرب من شرابه فاخذ ماء وملحا للحالف عليه وجعلهما في عجين واكل من ذلك الخبز لا يحنث
لانه صار مستهلكا رجل حلف ان لا ياكل من لبن هاتين الشاتين فاكل من احديهما او قال لا آكل من لبن هذه الغنم
فاكل من لبن شاة واحدة كان حانثا وكذا لو قال والله لا اشرب من ماء هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد كان
حانثا ولو حلف ان لا ياكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما وكذا لو حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها
قال محمد رحمه الله كل شيء ياكل الرجل في مجلس واحد او يشرب في شربة واحدة فالحلف على جميعها لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا
حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله رجل قال لامرأتين له ان اكلتما هذين
الرغيفين فعبده حر فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احديهما رغيفا الا شيئا واكلت الاخرى
الباقي عتق عبده رجل حلف ان لا ياكل ارزا فحسا من الارز حسوا لا يكون حانثا لان ذلك ليس باكل قال
اذا حلف على الاكل ما يؤكل لا يحنث بالشرب وكذا لو كانت اليمين على العكس وهذا اذا كان بالعربية فان كانت
بالفارسية كان حانثا لما قلنا رجل حلف ليغدين امرأته اليوم بالف درهم فاشترى رغيفا بالف درهم وغداها
كان بارا رجل حلف لغيره والله لا آكل من طعامك شيئا فان اكلت منه شيئا فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في
اليمين الاولى فان عاد واكل حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت
فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما
ولا شرابا فذاق فيه شيئا ادخله فمه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق وان كان قال له رجل تغد عندي اليوم
فحلف ان لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق رجل قال الخمر علي حرام والخنزير علي حرام
اختلفوا فيه والصحيح انه يكون يمينا وذكر الناطفي رحمه الله انه اذا اكل من الخنزير لقمة ومن الخمر شربة يلزمه كفارتان رجل حلف ان لا ياكل
حراما فاشترى بالدرهم المغصوب طعاما واكل لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل
لا شبهة فيه والله اعلم

فصل في اليمين على الشرب

رجل حلف ان لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ كشمش
كان حانثا لانه زبيب رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء فانجمد فاكله لا يكون حانثا فان ذاب وعاد ماء فشرب كان حانثا
رجل حلف ان لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يده وشرب لا يكون حانثا لان الشرب من القدح ان يضع فمه
على القدح رجل حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الربع او الثلث كان بارا رجل حلف
ان لا يشرب في ضيافة فلان اكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا رجل
حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء الغلية لا يكون حانثا لانه ليس بماء مطلق بمنزلة ماء القضبان رجل حلف ان لا يشرب الخمر من هذه
القرية فشرب في كرومها او في ضياعها قالوا ان شرب في عمران القرية او في كروم متصلة بالقرية كان حانثا وان شرب فيما لا يكون متصلا
بالعمران لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا
فان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فمه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث رجل عاتبته امرأته في شرب المسكر فقال ان تركت شربه
فعلي كذا فما دام يعزم ان لا يترك شربها الا انه لم يشرب لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا مسكرا في شراب
لا يسكر فشرب منه ان كان المختلط بحال لو شرب منه يسكر كان حانثا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج الى قصر
المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان نوى بقوله ما دام ببخارا اقامة السكنى وكان سكناه ببخارا
كان حانثا وان نوى اقامته ببدنه فاذا خرج الى قصر المجوس لا تبقى اليمين وان لم يكن له نية فخرج بنفسه كفاه رجل حلف فقال اكر من
نبيذ خورم قال الشيخ الامام مدار رحمه الله هو على النيء لان شارب الخمر عند الفسقة يسمى نبيذ خواره ولو قال اكر مي خورم قال رحمه الله هذا
يقع على كل مسكر نيا كان او لم يكن وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله في عرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب نيا كان

او مطبوخا واسم مي يقع على الخمر خاصة وسكر يقع على كل مسكر من العنب ايضا وعليه الفتوى رجل حلف ان لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا شيئا من الاشربة فشرب واحدا منها كان حانثا ولو عطف ولم يعد حرف النفي وقال لا اشرب خمرا ومثلثا كذا هكذا لك الجواب كما لو قال والله لا اكل خبزا ولا لحما فاكل احدهما كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من اللحم الذي يجي به فلان فجاء فلان بلحم فشواه ووضع تحته خبزا وجعله جوذابا فاكل الحالف من الجوذاب الذي اصابه دسم اللحم كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل مما يجي به فلان فجاء فلان بحمص فطبخه فاكل الطعام الحالف من تلك المرقة وفيه طعم الحمص كان حانثا رجل خاصمته امراته من جهة شرب الخمر فحلف ان لا يشرب حراما من هذا الجنس ثم قاء فاكل قيئه لا يكون حانثا رجل قال بالفارسية اكر كسي را نبيذ دهم فامراته كذا فاليمين على ما نوى ان نوى السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيئا فان دفع او سقى كان حانثا في يمينه رجل قال لعبده اذا سقيت الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الماء فلم يشرب عتق العبد لانه سقاه وان لم يشرب والله اعلم حلف ان لا يشرب هذا الماء العذب فصبته في ماء مالح فغلب المالح فشربه لا يحنث وكذا لو حلف على المالح فصبته على العذب ولو حلف لا يشرب لبن المعز فاخذ لبن المعز فخلطه بلبن الضان ولبن الضان غالب فشربه لا يحنث ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب لبنها فخلط لبنها بلبن الضان ولبن الضان غالب ثم شربه كان حانثا بخلاف غير المعين ولو حلف ان لا يشرب اللبن فخلط لبن الغنم بالماء ان ظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا ولو حلف ان لا يشرب من هذا الحب فاخذ الماء من الحب باناء وشربه لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله ما لم يضع فاه على الحب قيل هذا اذا كان الحب ملآن فان لم يكن فاغترف منه وشرب حنث في قولهم وكذا لو حلف ان لا يشرب من هذا البئر او الجرة فان كانت ملآنا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون حانثا ما لم يضع فمه عليها ولو حلف ان لا يشرب ماء زمزم باي وجه شرب كان حانثا وان صب ماء زمزم في ماء آخر يعتبر فيه الغالب ولو حلف ان لا يشرب ماء السماء فاجتمع ماء المطر في مكان فشرب منه كان حانثا باي وجه شرب ولو حلف ان لا يشرب من الفرات فشرب منه كرعا كان حانثا في قولهم وان اخذ الماء باناء او اغترف او سقاه غيره لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات لا يكون حانثا في قولهم ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من الفرات بآنية او بالاغتراف او كرعا او شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات كان حانثا وان شرب من نهر لا ياخذ الماء من الفرات وانما ياخذ من وادي آخر كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشرب ماء فراتا او من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة او نحوها كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب وعنقودا في حلقه لا يكون حانثا ولو عصره في كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال لا يدخل العصير في حلقي كان حانثا في الوجهين قال مولانا رضي الله عنه وهذا في عرفهم اما في عرفنا ينبغي ان لا يكون حانثا لان ماء العنب عصيرا في اوله يعصر رجل حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كانت اليمين على الخمر قال مولانا رضي الله عنه وفي عرفنا يقع اليمين على كل مسكر رجل قال لامراته وبيدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء او وضعته او صببته او اعطيته انسانا فانت طالق قالوا ترسل فيه ثوبا او قطنا حتى ينشف الماء قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا كان الماء قليلا او شيئا منه فان لم يفعل او شيئا منه فشربت البعض وصبت البعض لا يكون حانثا رجل عوتب على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا للمعاني كلام الناس والله اعلم

فصل في اللبس والكسوة والخياطة

رجل حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها ان نوى عين الغزل لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته كما لو حلف ان لا يشرب الماء ونوى جميع المياه يصح نيته وان نوى ما لا يمكن ولو حلف ان لا يشرب بلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها جزءا من مائة جزء سواء كان غزلها مختلطا او كان غزل كل واحدة منهما في طرف وهذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وبين غيره لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره

ان كان ثوبا ينسجه واحدة فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثلا خيطا واحدا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمان فلان ان كان فلان ينسج بنفسه لا يكون حانثا وان كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكه من غزلها ولو لبس تكة من غزلها حنث في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يحنث في قول محمد رحمه الله والفتوى على قول محمد رحمه الله ويكره لبس التكة من الحرير في قولهما جميعا لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لابسا ولو كانت لعروة او الزر من غزلها لا يكون حانثا في يمين اللبس ولا يكره وكذا لو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا وكذا الزيق عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية سبان اذا كان من غزلها وروي عن محمد رحمه الله انه يكون حانثا واذا كان حانثا في الرقعة كان حانثا في اللبنة والزيق ايضا وكذا الرقعة التي تكون على الجيب ولو اخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبر في شبر ووضع على عورته لا يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها قلنسوة او شبكة يقال لها بالفارسية كلوته كان حانثا وكذا الجورب ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها ليست بثوب حتى لا يجوز في الكفارة وان لم يقل ثوبا فتعمم بغزلها كان حانثا وقال بعض الناس اذا ارتدى قميصه بخرقة من غزلها لا يكون حانثا سواء قال لا البس من غزلها او قال لا البس ثوبا من غزلها ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب السرة ولم يدخل يديه في كميه ورجلاه بعد تحت اللحاف كان حانثا لانه لابس ولو حلف لا يلبس السراويل او الخفين فادخل احدى رجليه في السراويل ولبس احدى خفيه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم ثم رفع عنه وهو نائم قال البلخي رحمه الله لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن عيسى بن ابان ومحمد رحمه الله انه يكون حانثا قال الفقيه القياس ما قال البلخي وبه ناخذ وان القي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه من نفسه لا يكون حانثا وان تركه حتى استيقظ عليه كان حانثا ولو القي عليه وهو متنبه حنث علم بذلك او لم يعلم كذا قال ابو نصر رحمه الله ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها كان حانثا لانه ثوب ولو قال لها اكر رشته تو بتن من اندر آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط به قميصا لا يكون حانثا حكي عن ابي مطيع رحمه الله انه سئل عن هذا في آخر عمره فاومى براسه انه لا يقع الطلاق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسئلة فحرك راسه بالجواب بلا او نعم يؤخذ بذلك بخلاف الوصية فانه لا يؤخذ فيها بالاشارة وكذلك في الشهادة لان ذاك امر يتعلق باللفظ رجل حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها علمها من غزل غيرها كان حانثا لان العلم تبع محض لا يعتبر وكذا لو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا علمها من غزلها لا يكون حانثا ولو كان في الثوب شيء يسير غير العلم من غزلها كان حانثا وكذا لو لبس ثوبا علمه من الحرير لا يكره كذا ذكر في النوادر ولم يقدر العلم بشيء وعلل فقال العلم تبع محض وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح السير انه لا باس بالعلم من الحرير ولم يقدره بشيء وعلل فقال لان العلم تبع ولو لبس ثوبا لبنته من الحرير كره في ظاهر الرواية فرق في ظاهر الرواية بين اللبنة وبين العلم في حكم الكراهة ووجه انما هو المقصود من لبس الثوب وهو دفع الحر والبرد يتعلق بتمامه باللبنة فلا يكون اللبنة تبعا بخلاف العلم ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوب من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في آخر الثوب او في اوله فقطع من الثوب ما هو من غزلها ولبسها ان كانت تبلغ ازارا او رداء كان حانثا وان لم تبلغ ذلك لا يكون حانثا ولو لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه ما هو من غزل غيرها لا يكون حانثا ولو حلفت امراة ان لا تلبس من غزل نفسها ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لا تحنث في يمينها وكذا العمامة لان ذلك ليس بثوب ولهذا لا يجوز في الكفارة الا ان تكون عمامة لو تلففت بها كانت ازارا او رداء او يقطع من مثلها قميص او سراويل فحينئذ يكون حانثة لان ذلك يجوز في الكفارة حلف الرجل ان لا يلبس من غزلها فسود وزيانه فباع الحالف ثوبا للامراة واشترى بثمن الثوب كسوة لولده الصغير قال ابو جعفر وان اشترى بثمن الثوب لولده ثوبا ينقضي بمثل ذلك الثوب لولده عليه كان حانثا سواء اشترى ثوبا لولده باذنها او بغير اذنها لانه قضى بثمن الثوب حقا على نفسه فصار كانه اشترى الثوب لنفسه فيحنث وان اشترى لولده افضل مما يستحق عليه فان اشترى باذنها لا يكون حانثا لانه

لما اشتري باذنها صار مشتريا لها وان اشترى بغير اذنها كان حانثا لانه صار مشتريا لنفسه ولو قال لامرأته اگر ريسمان تو
مرا بكار آيد يا بسود وزيان من در آيد فكذا فباعت غزلها واشترت بثمنه قفاعا وسقت زوجها لا يحنث في يمينه لانه لم يدخل
عين الغزل ولا ثمنه في سود وزيانه لان الدخول في سود وزيانه عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد ولو قال لها اگر از رشته تو باكار
كرد تو بسود وزيان من در آيد فكذا فغزلت والبست نفسها وصبيانها لا يحنث الزوج لانه لم يدخل في ملكه شئ وكذا
لو تقفت دينا على زوجها بغير اذنه او عملت في لست من الطبخ والخبز ونحو ذلك رجل حلف ان لا يأكل بثمن غزلها فباعت
غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف فاشترى الحالف به شيئا واكل لا يحنث في يمينه وان اشترت هي قبل ان تهب
فاكل الحالف حنث لان في هذا الوجه اكل عوض ملكها فكان اكلا ثمن غزلها اما اذا وهبت لابنها ثم وهب الابن للحالف فقد
اختلف الملك واختلاف الملك كاختلاف العين فلا يحنث امرأة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فاتخذ منها علم للغزاة
ثم نقض ورد عليها فتقنعت حنثت في يمينها لانها عادت مقنعة لا بصنعة حادثة فيحنث كما لو حلف الرجل ان لا يجلس على هذا
البساط فخيط جانباه وجعل خرجا ثم نقض وعاد بساطا فجلس عليه كان حانثا رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت
طالق فاتكأ على وسادتها او جلس عليها لا يكون حانثا وان اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها
كان حانثا ولو قال لها اگر من تر ابوشانم از كار كرد خويش فانت طالق ثم ان المرأة دفعت الى زوجها كرباسا لينسجه
لها باجر فاخذ الاجر ونسج فلبست لا يحنث لان هذا مكسوب للمرأة لا مكسوب الزوج وان كان القطن من الزوج
فكذلك لان شرط الحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يكون حانثا لعدم الالباس
رجل سال محمدا رحمه الله فقال اني حلفت بالطلاق ان لا البس من ثوب امرأتي فكنت نائما وعلي ملاءة فجاءت المرأة
والقت على قميصها وهو من غزلها ولبسته القميص علي قال محمد رحمه الله اخاف ان تكون حانثا قالوا والصحيح ان لا
تكون حانثا لانه لم يلبس رجل قال اگر رشته فلانه مرا بكار آيد فامرأته كذا فباع كرباسها واشترى به ثوبا
آخر فلبسه قالوا لا يكون حانثا لان المراد من هذا لبس الثوب اذا نوى ان لا يصرفه الى حاجته وان اتخذ منه
شبكة واصطاد به الصحيح انه يكون حانثا لانه استعمله فيما يليق به رجل حلف ان لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء
ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها كان حانثا وكذا لو لبس خزا من غزلها ولو لبس ثوبا سداه من غزلها
او لحمته من غزلها والباقي من غزل غيرها ان كانت اليمين على ان لا يلبس من غزلها كان حانثا وان كانت يمينه
على ان لا يلبس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يكسو عبده او لا يجعل لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا
عشرين او اعاره للسفر لا يكون حانثا لان الثوب لم يصر ملكا للغلام الا ترى انه لو كاتبه كانت الثياب للمولى ولو كان
للغلام لا يعود الى المولى بالكتابة رجل حلف كه زن خويش را جامه نخرد فاشترى خمارا لا يكون حانثا لان الخمار
لا يسمى جامه ولو قال اگر ترا بيكي تشه جيزي خرم فانت كذا فاشترى لها بالدرهم لا تنطلق امرأة تريد ان تقطع لزوجها
قباء فقال الزوج بالفارسية اگر اين قبا كه تو مي بري اكنون من بپوشم فانت طالق فقطعت بعد ذلك لبسه
فلبس طلقت لانه لبس بغور رجل قال لامرأته ان بعت غزلك فانت طالق فباع غزل الناس وفيها غزلها كان حانثا
وان لم يعلم بذلك رجل حلف ان لا يلبس ثوب فلان فوضع قباءه على كتفه كان حانثا لان الرداء هكذا يلبس
وان قال لا البس قباء فلان فوضع قباءه على كتفه ولم يدخل يديه في كمه ذكر في المناسك اذا فعل المحرم ذلك لا يكون
لابسا للمخيط فعلى هذا لا يكون حانثا وان قال لا البس هذا القباء فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه في كميه كان
حانثا في يمينه لان في المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء اما في المعين لا يعتبر اللبس المعتاد لان
الاوصاف في المعين لغو وعلى هذا اذا حلف ان لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او ارتدى كان ولو
حلف ان لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او ارتدى او تعمم لا يكون حانثا ولو قال هذا القميص فاتزر به او ارتدى

او تعمم

او تعمم كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه للحمل لا يكون حانثا لانه ليس بلابس بل
هو حامل ولو حلف ان لا يلبس هذه العمامة فطرحها على عاتقه حنث ولو قال عمامة لا يحنث رجل حلف ان لا يلبس
خزا فلبس ثوبا خالصا من خز او كان سداه من القطن او الابريسم ولحمته من الخز كان حانثا وكذا لو
حلف ان لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خالصا من كتان او من قطن وكتان كان حانثا سواء كان الكتان
سداه او لحمته ولو حلف ان لا يلبس حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه حريرا او ابريسم لا يحنث وان كانت
لحمته حريرا كان حانثا لان السدا اذا كان من الابريسم او الحرير واللحمة من الخز او القطن يصير السدا مستهلكا
باللحمة لا يرى فلا يعتبر بخلاف القطن والكتان فان السدا في القطن والكتان لا يصير مستهلكا باللحمة
لان كل واحد منهما رقيق اما السدا من الابريسم يصير مستهلكا باللحمة اذا كانت اللحمة من الخز او القطن لان
الابريسم رقيق فيصير مستورا باللحمة لا يرى ولو حلف لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان
لا يحنث كانت اللحمة من الكتان او القطن ولو حلف لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم
وقطن ان كانت اللحمة من الابريسم حنث والا فلا ولو حلف لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا سداه
ابريسم ولحمته خز من غزلها كان حانثا ولو حلف لا يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسان لحمته صوف وسداه
ابريسم او قطن لا يحنث ولا يشبه الطيلسان غيره حلف لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان
حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس مسحا او طنفسة او وسادة لا يحنث ويحنث في عين الشرى رجل حلف
ان لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى او منطقة مفضضة لا يكون حانثا وهو على حلي النساء رجل قال لامرأته والله
لا البس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها سراويلا حنث ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل فوق الثياب لا يحنث
ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقين لا يحنث حتى يلبسهما معا وكذا لو حلف ان لا ينام على فراشين
لا يحنث حتى ينام عليهما معا ولو عينهما بالاشارة فلبسهما متفرقا او مجتمعا كان حانثا ولو حلف لا يلبس هذا
الثوب فاتخذ منه قلنسوة فوضعها على راسه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يلبس السواد فهو على الثياب ولو قال
لا البس شيئا من السواد فانه يحنث في القلنسوة وغيرها رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دام عليك هذا الثوب وما
كان عليك هذا الثوب فنزع الثوب ثم لبسه فكلمه لا يحنث ولو قال والله لا اكلمك وعليك هذا الثوب وقال لا ادخل
هذه الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها او نزع الثوب ثم لبسه فكلمه كان حانثا رجل قال لامرأتيه ان لبستما
هذين الدرعين فعبدي حر فلبست كل واحدة منهما درعا لا يحنث حتى تلبس كل واحدة منهما الدرعين وكذا لو قال
ان كلمتما هذين الرجلين او دخلتما هاتين الدارين ولو قال ان اكلتما هذين الرغيفين فاكلت كل واحدة منهما
رغيفا او اكلت احديهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقي كان حانثا رجل اوجب على نفسه ان يلبس الصوف
حتى يموت يريد به العبادة والخير فله ان يلبس غيره ليس هذا من القربة بل يكره الشهرة في اللباس الا ان ينوي بذلك
التقشف فيكون يمينا رجل حلف ليقطعن بهذا اليوم من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه ثم خاطه
مرة اخرى قال محمد رحمه الله حنث في يمينه ولو كان حلف ان يخيط منه قميصين والمسئلة بحالها قال محمد رحمه الله بر في يمينه ولو
قال لا قطعن منه قميصين فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه قميصا آخر على غير ذلك التقطيع بر في يمينه رجل حلف ليقطعن
من هذا الثوب قميصا وسراويلا فقطع منه قميصا ثم قطعه سراويلا بر في يمينه لان شرط البر ان يقطع الثوب قميصا وسراويلا
وقد وجد لان اسم الثوب لا يزول بجعله قميصا ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قباء وسراويلا فقطع على الترتيب كان حانثا
لان اسم القميص يزول بجعله قباء رجل حلف ان لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلين ولبسهما على التعاقب لا يحنث لان
اسم الثوب مطلقا لا يتناول السراويل فلا يحنث كما لو اتخذه جوربا او قلنسوة ولبس فانه لا يكون حانثا ولو اتخذ منه

قميصا ولبس حنث وكذا لو اتخذ منه قميصا وفضل منه مقدار لبنة كان حانثا لان هذا القدر يسير فلا يعتبر كما لو
حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين كان حانثا فصل في تغير المحلوف عليه
رجل حلف ان لا يلبس هذه الجبة ففتقت ثم خيطت وجعل فيها حشوا آخر فلبسها كان حانثا لانها عين الاولى ولو
حلف ان لا يلبس هذا القميص فنقضه ثم استانف خياطته ولبسه ذكر القدوري رح انه يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر
وكذلك القباء والجبة لان اسم القميص والقباء والجبة لا يزول بنقض الخياطة لان القميص مفتوق وكذا لو حلف ان لا يركب هذه
السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر انه يكون حانثا وذكر في الجامع انه لا يحنث لانه
لا يعود قميصا ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة حادثة ولو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا
آخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول
عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا نقضت خياطتها رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا
لا يكون حانثا لان الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو اخرج ما فيه من الصوف والقطن ونام على ذلك الصوف او
الملحوج لا يحنث في يمينه لان مجرد الحشو لا يسمى فراشا وانما يقال له بالفارسية جُنْغُر رجل حلف على فسطاط مضروب ان لا يدخل في
هذا الفسطاط فقلع من ذلك الموضع وضرب في موضع آخر ودخله كان حانثا رجل حلف ان لا ياخذ شعر فلان فحلق فلان رأسه
ثم نبت فاخذ شعره كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يكسر سنه فسقط منه سنه ثم نبت فكسر الثاني حنث في يمينه لان المقصود
منع نفسه عن الحاق الضرر بصاحب السن والشعر فلا يتقيد بالسن القايم والشعر القايم وقت اليمين رجل حلف ان لا يطعن
فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل وذلك الزج وجعل له نصلا وزجا آخر فطعنه بالثاني لا يحنث في
يمينه لانه لم يطعنه بذلك الزج والنصل رجل حلف ان لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لا يحنث في يمينه لانه لا يبقى قلما
بعد الكسر وانما صار قلما بصنعة حادثة فكان الثاني غير الاول رجل حلف ان لا يلبس هذا النعل فقطع شراكه وشرك بشراك آخر
ولبس حنث في يمينه لانه يبقى نعلا بدون الشراك حلف ان لا يطحن على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فحول الماء من ذلك النهر الى
نهر آخر وعلى النهر الثاني طاحونة او في فطحن بها ان كان الماء الذي حلف عليه قليلا من الماء الذي كان في النهر الثاني لا يحنث في يمينه
لان العبرة للغالب حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا او قطايف واكل منه يكون حانثا لان عين الدقيق مما لا
يؤكل فكانت اليمين على ما يتخذ منه وقد مر قبل هذا والله اعلم رجل حلف ان لا يجلس الى هذه الاسطوانة وهي من آجر او جص او
حجارة فنقضت ثم بنيت ثانيا بحجارتها فجلس اليها لا يحنث وكذلك الحايط رجل حلف ان لا ياكل من هذه الكفري فصار بسرا
او من هذا البسر فصار رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فجعل جبنا فاكله لا يكون حانثا ولو حلف
لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قسبا او فثيرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا
الا ان ينوي ما يكون من ذلك ولو حلف لا ياكل رطبا فاكل البسر المذنب او لا ياكل البسر فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول ابي حنيفة
ومحمد رح امراة حلفت ان لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها فصار درعا ثم لبست لا تكون حانثة ولو فتقت فعادت ملحفة
ولبست حنثت حلف ان لا يقرا في هذا المصحف ففرق الاوراق وخلع التاليف ثم الف وخرز فقرا حنث في يمينه
حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا وجعل بابه الى
الطريق الاعظم ودخل لا يكون حانثا لزوال اسم الدار والله اعلم فصل في الدخول حلف ان لا يدخل هذه الدار
فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامره حنث وكذا لو نزل من سطحها او صعد شجرة اغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط
يسقط في الدار حنث وكذا لو قام على حايط منها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان الحايط مشتركا بينه
وبين جاره لا يكون حانثا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار او
على حايط منها او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم ولو قام على كنيف شارع او ظلة شارعة ا

كان

كان مفتح الكنيف والظلة في الدار كان حانثا وان قام على اسكفة بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو
اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه لا يكون حانثا
قيل هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان الدار منهبطا فادخل احدى رجليه كان حانثا لان اكثره يصير داخلا
وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة
لو سقط يسقط في الطريق لا يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف ان لا يدخل فادخل راسه ولم يدخل قدميه لا يكون
حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل راسه واحدى رجليه كان حانثا وان احتمله انسان وادخله
فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه
لا يحنث مروي ذلك عن ابي حنيفة رح ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار فجاء الى بابها وهو يشتد في المشي فتعثر رجله او
زلق رجله ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه
لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث
والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث ولو حلف ان لا يدخل
من باب هذه الدار ولم ينو شيئا فنقب للدار باب ودخل حنث وان نوى الباب الذي كان صدق ديانة لا قضاء
ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها اذا لم يدخل من ذلك الباب ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فحفر
سردابا تحت دار فلان او حفر نهرا او طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت الدار قناة فان كان للقناة موضع مكشوف في
الدار ان كان كبيرا يستقي منه اهل تلك الدار حنث اذا بلغ الحالف الموضع المكشوف لانه من الدار اذا كان ينتفع به كانت
القناة من الدار وان كان الانكشاف يسيرا لا ينتفع به اهل الدار وانما كان لضوء القناة لا يحنث رجل حلف ان لا يدخل
دار فلان ورجل آخر في دار حلف ان لا يخرج منها فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الذي حلف ان
لا يخرج فظاهر واما الذي حلف ان لا يدخل فلان العجم لا يعدونه داخلا بهذا كما لو حلف احدهما ان لا يدخل وحلف الآخر
ان لا يخرج فوضع الذي حلف ان لا يدخل احدى قدميه في الدار والآخر احدى قدميه خارج الدار لا يحنث احدهما
رجل حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احدى قدميه فيها لا يحنث في يمينه لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول
فصار كما لو حلف ان لا يدخل فوضع احدى قدميه رجل حلف ان لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لا من
السكة بل من السطح او غيره اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا
في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث لان هذا لا يعد دخولا في السكة رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فادخل فيه وهو
نايم لا يكون حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي
انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا لـ
فلان فيه ساكن باعارة او اجارة كان حانثا ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان
يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث ولو حلف ان لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا
رجل حلف ان لا يدخل دار اخته فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف ان لا يدخل
دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها فدخل الحالف حنث الحالف في اليمين الثانية في قول ابي حنيفة رح لان عنده المستحدث
بعد اليمين يدخل في اليمين ولا يحنث في اليمين الاولى لزوال الاضافة الى زيد رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فآجر فلان داره
فدخلها الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان قال الامام اذكر انه لا يحنث ذاك قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان عندهما كما
يبطل الاضافة بالبيع تبطل بالاجارة والتسليم وملك اليد للغير فصل المسئلة اذا حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة
عبده على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لا يحنث في يمينه الا ان ينوي دابة العبد لان ملك اليد والتصرف للعبد وملك الرقبة

للمولى وملك اليد للعبد يخل بالاضافة الى المولى فلا يحنث في يمينه من غير نية كان على العبد دين او لم يكن الا ان عند ابي حنيفة ره
اذا كان على العبد دين محيط برقبته لا يحنث وان نوى وعلى قول ابي يوسف ره يحنث اذا نوى فهذا بناء على ذلك والله اعلم رجل
حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه فدخل يحنث وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة لم يحنث وكذا لو بنى بيتا
بعد ذلك فدخله لا يحنث ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه
وحيطانه حنث وكذا لو بنى مسجدا بعد الانهدام فدخل حنث لان الثاني عين الاول بخلاف البيت رجل جالس في بيت من المنزل
حلف ان لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك لا يسمى منزلا ودارا هذا اذا كانت
اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاليمين على دخول ذلك المنزل تلك الدار وان قال عنيت دخول ذلك البيت
الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانه اسم للكل وللبيت اسم خاص كقوله تا بخانه وكاشانه
ودربستاني هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان اشار الى بيت بعينه فالعبرة للاشارة امراة حلفت ان لا يدخل زوجها
دارها فيها فباعت دارها فدخل الزوج ان كانت نوت ان لا يدخل دارا تسكنها المراة لا تبطل اليمين بالبيع وان لم
يكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعت لا يبقى اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ره وقال بعضهم ينظر الى سبب
اليمين ان كانت اليمين لغيظ من صاحب الدار بطل اليمين بالبيع وان لم يكن لغيظ صاحب الدار وانما كانت لضرر
الجيران ونحو ذلك لا يبطل اليمين في مثل ذلك بالبيع رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امراته قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ره ان لم يكن لفلان دار مملوكة تنسب اليه سوى هذه الدار حنث رجل حلف ان لا يدخل
دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها ان لم ينو تلك الدار لا يحنث لان السكنى يضاف الى الزوج لا الى المراة ولو
حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان
عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ره ويحنث في قول محمد ره وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان
فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ره رجل حلف ان لا يدخل دار امراته فباعت
هي دارها من رجل فاستاجرها الحالف من المشتري ان كانت اليمين لمعنى من المراة لا يحنث وان كانت الكراهية
لاجل الدار حنث وذكر الناطفي ره في الواقعات رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها
فدخل الحالف حنث ولو دخل دارا مملوكة لفلان وساكنها غيره حنث ايضا رجل حلف لا يدخل دار فلان الا چيزي
شگفت بود فنزلت بهم بلية من قتل او هدم او حرق او موت فدخل الحالف لا يحنث لان قوله چيزي شگفت بود يراد به
هذه الاشياء رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة والآخر مفتوح في
محلة اخرى حنث في يمينه لان الدار تنسب الى كل واحدة من المحلتين وفي النوادر عن ابي يوسف ره اذا حلف
لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب في الدار حنث
في يمينه لان الدار اسم لما دار عليه الحائط وهذا الحانوت من جملة ما احاطت به حدود الدار ودائرته الا ان هذا
يشكل بمسألة القناة اذا حفر الحالف قناة تحت الدار قال ان لم يكن للقناة موضع مكشوف في الدار قال لا يحنث
الحالف رجل حلف ان لا يدخل الحمام از بهر شستن فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليسلم على الحمامي ثم غسل راسه
في الحمام لا يحنث لان دخوله ما كان للغسل وعن بعض المشايخ اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل بيت المسلخ لا
يحنث في يمينه لانه لا يراد من دخول الحمام ذلك رجل قال لامراته طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار
فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق قال
محمد ره يحنث في يمينه لانها تبقى على حكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث ره لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لان
التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا تبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك حقيقة وانما تبقى

على حكم ملك الميت فلم يكن مملوكة للميت من كل وجه رجل حلف لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف
فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا فوهبها من الحالف فدخلها الحالف حنث لان حكم شراء الاول يرتفع
بالشراء الثاني ولا يرتفع بالهبة رجل حلف ان لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى وكذا لو استاجر دابة الى بلخ كانت
الاجارة الى المصر وهذا استحسان في الاجارة ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها لان الربض يعد
من المدينة وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث
ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف ان لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها وضياعها لا يحنث الا ان يكون الكروم
والضيعة في العمران وكذا لو حلف ببلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل الربض ولو حلف لا يدخل
كورة كذا او رستاق كذا فدخل الاراضي حنث ولو حلف ان لا يدخل بغداد فمن اي الجانبين دخل حنث ولو حلف لا يدخل
مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام ولو حلف لا يدخل
الري ذكر شمس الائمة السرخسي ره في شرح الاجارات ان الري في ظاهر الرواية تتناول المدينة والنواحي وروى هشام عن
محمد ره انه اسم للمدينة خاصة حتى لو استاجر دابة الى الري ولم يذكر المدينة ولا رستاقا بعينه في ظاهر الرواية يفسد الاجارة
وفي رواية هشام ره لا تفسد الاجارة قال محمد ره اما سمرقند واوزجند اسم للمدينة خاصة والسغد وفرغانه وفارس
اسم للامصار والقرى وبخارا اسم للبلدة بنواحيها اول حدود بخارا كرمينة وآخره فربر رجل حلف ان لا يدخل
بغداد فمر بها في سفينة روى هشام عن محمد ره انه يحنث في يمينه وقال ابو يوسف ره لا يحنث ما لم يخرج الى الجدة
واليمين ينصرف الى الجدة وهذا بخلاف الصلوة فان البغدادي اذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد فادركته
الصلاة وهو في السفينة يلزمه صلاة الاقامة رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات او كان على الفرات
جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء لانه لا يسمى داخلا في الفرات ما لم يدخل الماء والله اعلم رجل حلف ان لا يدخل
هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجد بني فلان والمسألة
بحالها لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث وان قال دار فلان فدخل
الزيادة حنث رجل حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت رجل آخر حنث ولو حلف
انه لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان في المسجد لا يحنث وكذا لو دخل الكعبة ولو حلف ان لا يدخل على فلان
بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي بالدخول الدخول على رجل
آخر يكون مع المحلوف عليه او دخل يريد اخذ الامتعة التي تكون في المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه رجلان حلف كل واحد
منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان لانه لم يدخل كل واحد منهما على صاحبه رجل قال لامنعن فلانا
من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه فان راه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل
دار فلان ساكن فيها مع امراته والدار للمراة حنث وكذا لو قال لا ادخل دار فلانة وهي في دار زوجها تسكن معه كان
حانثا رجل حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام او مسجد او ظلة او دهليز لا يحنث وكذا الفسطاط وبيت
الشعر الا ان يكون المحلوف عليه من اهل البادية وعن محمد ره في الفسطاط يحنث والظاهر هو الاول وقيل في زماننا يحنث
اذا دخل عليه في المسجد لان الناس يزورون في المسجد ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف ره فعن محمد ره انه
يحنث والظاهر انه يعتبر العلم فان علم ونواهم بالدخول دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا ادخل عليه هذه القرية لا
يحنث بدخول القرية رجل حلف بطلاق امراته انه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال والله لقد دخلت وحلف بطلاق امراة اخرى انه قد
دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولى ولا يلزمه طلاق الثانية لانه بقول اليمين الاولى كذب واليمين الثانية صدق فلا يحنث في
الثانية رجل حلف بعتق عبده انه دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبد آخر انه لم يدخلها اليوم ثم رجع

وقال قد دخلتها اليوم وحلف بعتق عبد آخر عتق العبيد الثلاثة جميعا لان الاول عتق بالكلام الثاني والاوسط
عتق بالكلام الثالث وعتق الثالث بعتق الاول لان الحالف زعم انه كاذب في الكل فيلزمه عتق الكل رجل له دار فيها
بستان فحلف رجل ان لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار ليس للبستان طريق آخر
وعلى الدار والبستان حايط واحد محيط بهما قال محمد رحمه الله لا يحنث الحالف بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار
او اكبر منها وان كان البستان وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن ابي يوسف رحمه الله فيه
روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله لا يحنث الا ان يكون البستان في وسط الدار وفي رواية يحنث وان لم يكن البستان في
وسط الدار ثم قال ابو يوسف رحمه الله لو باع الدار ولم يسم البستان يدخل البستان في البيع على هذه الرواية وقال ابو يوسف رحمه الله
لو كان للبستان بابان احدهما في الدار والآخر خارج الدار فان البستان يكون من الدار ايضا رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار
فاشترى صاحبها بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل
الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد رحمه الله يكون حانثا لان البيت صار من الدار رجل قال لغيره ان دخل
محمد بن عبد الله هذه الدار فامراة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا علي بذلك فدخل الدار قالوا
يلزمه الطلاق رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنث حتى يدخل
الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها او حلف ان لا يدخل دار امه
وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث وهو نظير ما ذكرنا رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا اسكنها
فلان باعارة او اجارة حنث عندنا ولو دخل دارا آجرها فلان وهي مملوكة للآجر حنث ايضا قيل هذا قول محمد رحمه الله اما على
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يحنث وقد مرت المسئلة قبل هذا رجل قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال لا فقال
بالله ما دخلتها قال لا ذكر في الكتاب انه يكون حانثا في هذا جواب الكلام السايل وكذا لو قال لرجل دخلت دار فلان امس فقال
المخاطب لا فقال السايل فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا قال يعتق عبده اذا لم يكن له نية فان كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي
حر لا يعتق عبده رجل حلف ان لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا آجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت
لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويحنث في قول محمد رحمه الله وان كان فلان ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل
رجل قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فان دخل قبل التزوج حنث ولو قال فلم اتزوج فهذا على ان يكون التزوج
بعد الدخول حين يدخل ولو قال لم اتزوج فهو على ان يتزوج بعد الدخول على الابد رجل قال والله لا اقعد في هذه الدار ولم ينو
شيئا قال ان كان ساكنا فيها فهو على السكنى وان لم يكن ساكنا فيها فهو على القعود رجل قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال ان
دخلت هذه اليوم فعبدي حر فهو على تلك الدار في ذلك اليوم رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل لا يحنث في قولهم
وكذا العبد والدابة وكل شيء يكون مضافا بحكم الملك ولو قال لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية يحنث في قوله دار فلان هذه وقال محمد رحمه الله
يحنث كما قال ابو يوسف في رواية وروى هشام عن محمد رحمه الله انه رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله وان لم يكن لفلان دار يوم اليمين فملك
دارا بعد اليمين فدخل الحالف حنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله والله اعلم

فصل في الخروج

رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا لامر لا بد منه فانت طالق وللمراة حق على رجل فارادت ان تدعي ذلك وتخرج لاجله
قالوا ان كانت تقدر على ان توكل لذلك فخرجت حنث الحالف وان لم تقدر على ان توكل فخرجت لا يحنث رجل حلف بطلاق امراته
ان لا تخرج امراته الا بعلمه فخرجت وهو يراها فلم يمنعها لم يحنث ولو اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث وان لم ياذن لها فخرجت
وهو يراها لا يحنث ايضا ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت
حنث كما لو اذن لها وهي نايمة او غايبة لم تسمع فخرجت حنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق

فاستاذنته

فاستاذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج الى ذلك لكنها كانت تكنس البيت فخرجت الى باب الدار تكنس الباب
حنث لانها خرجت بغير اذنه وان اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض اهلها قال الفقيه ابو الليث
اخاف ان يكون حانثا رجل اتهم امراته بجار له فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت كذا ثم قال لها اذنت لك فيما بعد ولكن
الا بامر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي اتهمه ان لم يكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا امرا باطلا سواه لا يحنث
وان وجد منها بعد الخروج امر باطل وان كانت نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل فان كان دخول ذلك المنزل عند الزوج من
الباطل حنث لانها خرجت لامر باطل عند الزوج رجل حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت
فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن العام صح نهيه في قول محمد رحمه الله وبه اخذ الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله حتى لو خرجت بعد ذلك حنث ولو اذن لها بالخروج ثم قال لها كلما نهيتك فقد اذنت لك فنهاها لا
يصح نهيه ولو قال لها لا تخرجي الا باذني تحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة واحدة عن ابي يوسف رحمه الله انه لا
يدين في القضاء وعليه الفتوى ولو قال لها الا ان آذن لك او حتى آذن لك تحتاج الى الاذن مرة واحدة ولو قال ان خرجت
من الدار الا باذني ثم سمع سايلا يسال شيئا فقال للمراة ادفعي هذه الكسرة اليه فان كان السايل بحيث لا تقدر المراة على
ان تدفع اليه الكسرة الا بالخروج فخرجت لا يحنث وان كانت تقدر فخرجت حنث وان كان السايل حين قال لها ادفعي اليه
الكسرة بحيث تقدر المراة على دفع الكسرة بغير خروج ثم ذهب السايل الى الطريق فخرجت المراة اليه حنث ولو حلف ان لا تخرج
امراته في غير حق فخرجت في جنازة الوالدين او عيادتهما او ذي رحم محرم منها او عرس لا يحنث ولو حلف ان لا تخرج وهي في
بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت المراة له
تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا يكون للتهديد لا للاذن وان قامت
على اسكفة الباب وبعض قدميها خارج من الباب بحيث لو اغلق الباب يكون ذلك البعض خارجا فان كان اعتمادها على
البعض الخارج حنث والا فلا ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو قاعد فاخرج قدميه وبدنه في البيت
لا يحنث لان الخروج من البيت لا يكون الا بالقيام على القدمين خارج البيت فان قام على قدميه حنث لانه خرج من
البيت هذا اذا حلف وهو قاعد فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او على جنبه فاخرج الاكثر من جسده حنث لان
المستلقي والمضطجع يعد خارجا من الدار بخروج اكثر الاعضاء ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق
ثلاثا فطلقها باينا فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان يمينه تتقيد بحال قيام ولاية المنع عن الخروج وولاية المنع تزول بالطلاق
الباين وهو كالسلطان اذا حلف رجلا ان لا يخرج من البلدة الا باذنه او الكفيل بالنفس اذا حلف الاصيل ان لا يخرج
من البلدة الا باذنه فعزل السلطان وقضى الاصيل دين الطالب ثم خرج الحالف بعد ذلك لا يحنث فلو ان الحالف
تزوج المراة بعد ما ابانها فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك وذكر في السير اهل
الحرب اذا حلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه لا يحنث وكذا لو قال
الرجل لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يعتق رجل خرج مع الوالي فحلف ان لا يرجع الا
باذن الوالي فسقط عن الحالف شيء فرجع لاجله لا يحنث لان هذا الرجوع مستثنى عن اليمين عادة امراة قالت
لزوجها ايذن لي بالخروج الى منزل امي فقال الزوج ان اذنت فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث الرجل
ولو استاذنه عبده في نكاح امة لرجل فقال له المولى ان اذنت لك تتزوجها فانت حر ثم قال له اذنت لك في تزوج النساء
او قال اذنت لك في التزوج حنث المولى اما في قوله اذنت لك في تزوج النساء فلانه اذن له في جميع النساء فيدخل فيه
نكاح تلك الامة واما في قوله اذنت لك في التزوج فلانه اذن له بالنكاح مطلقا والنكاح لا يكون الا بامراة فكان اطلاق النكاح
اطلاقا للنساء بخلاف المسئلة الاولى رجل قال لامراته ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت بغير اذنه مرة حنث

نكاح

ثم يحنث بعد ذلك حلف ان لا تخرج امراته من هذه الدار فارتقت في الدار شجرة اغصانها خارج الدار فصارت بحال لو سقطت
يسقط على الطريق لا يحنث كما لو دخلت كنيفا شارعا من الدار وبابها في الدار لا يحنث وكذا لو صعدت السطح لا يحنث سواء
كان اليمين بالعربية او بالفارسية رجل قال والله لا اخرج من بلد كذا فهو على ان يخرج ببدنه ولو قال لا اخرج من هذه الدار فهو على النقلة
منها باهله ان كان ساكنا فيها الا اذا دل الدليل على انه اراد به الخروج ببدنه رجل حلف وهو في منزله ان لا يخرج الى بغداد اليوم
فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث الا ان يجاوز ابيات المصر على نية الخروج الى بغداد رجل حلف ان لا
يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنث وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث حلف
ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث حلف لا يركب سفينة الى
بغداد فركب السفينة حتى سار فرسخا ثم خرج منها لا يحنث ولو حلف ان لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث ولو حلف
لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها فدخلها ماشيا حنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق
وركب البعض لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة قال محمد رح ان كان نوى حين خرج من الري ان لا يمر
بالكوفة ثم بدا له بعد ما خرج فمر بالكوفة لا يحنث حلف ان لا يخرج من باب داره هذه وهو ينوي باب الخشب فرفع الباب ثم خرج لا يحنث
وان لم ينو باب الخشب فخرج من موضع الباب حنث ثلاثة حلفوا ان لا يخرجوا من بخارا الا باذنهم فخرج احدهم وخرج الحالف
باذن الاخرين حنث وان مات احدهم فخرج لا يحنث لان اليمين تقيدت باذنهم وقد فات اذنهم بموت احدهم فلا يبقى اليمين وفي
الاول لم يقع الياس عن اذنهم رجل قال لامراته ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه
ثلاث مسائل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح في الاتيان لا يحنث اذا لم تتصل الى
دار ابيها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال مولانا رضه وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى
بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان
والوصول ولو قال لها ان خرجت الى منزل ابيك فانت كذا او قال ان ذهبت فهو على الخروج على قصد ولو قال ان
اتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى منزله او لم تقصد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح لو قال لها بالفارسية
اگر تو بخانه پدر روي فخرجت ثم ندمت في الطريق فرجعت يحنث الزوج رجل قال لامراته ان خرجت من باب هذه الدار
فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار ذكر في الكتاب انه لا يحنث وقيل انه يحنث لان الناس يريدون به الخروج
من الدار لا التقيد بالباب ولان باب السطح باب الدار فان عين الباب وقال ان خرجت من هذا الباب يتقيد بذلك
الباب امراة كانت تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الزوج وقال لها ان خرجت من هذه الدار الى سطح
الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر لا يحنث لان يمينه تقيدت بذلك الجار دلالة وان لم يكن هناك
مقدمة حنث لعموم اللفظ امراة حلفت ان لا تخرج الى اهلها فخرجت الى ذي رحم محرم منها قالوا ان كان لها ابوان لا تحنث اذا
خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها ابوان فاهلها المحارم من ذوي ارحامها وان كان لها اب وام لكل واحد منهما
منزل على حدة وزوج امها غير ابيها فالاهل منزل الاب رجل حلف وهو في منزل من داره ان لا يخرج الى الجنازة
فخرج من المنزل الى الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث وان خرج من الدار ثم رجع حنث رجل قال لامراته ان خرجت
من هذه الدار فانت كذا فخرجت الى البستان فان كان البستان في وسط الدار على الوجه الذي
ذكرنا في فصل الدخول لا يحنث وان لم يكن كذلك فان كان البستان من الدار يحنث لو ذكرت الدار يفهم
البستان بذكر الدار ولو خرجت المراة الى البستان لا يكره الزوج لا يحنث وذكر في النوازل اذا قال لامراته
ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار اذا لم يكن كبيرا ولم يكن منفتحا الى غير الدار رجل قال
لامراته انت طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمضى في وجهه الى المكاري فمكث ساعة يماكس المكاري فتكارى وذهب لا تطلق

امراة

امراته لان اليمين كانت على الفور وبهذا القدر لا ينقطع الفور وكذا لو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة او بالصلاة
المكتوبة لا ينقطع الفور ويكون ذلك مستثنى عن اليمين عادة وان اشتغل بصلاة التطوع او بالوضوء للتطوع او بالاكل
او بالشرب او مكث ساعة في غير طلب الكراء ينقطع الفور ويطلق امراته والله اعلم رجل خرج من بخارا الى سمرقند وطلب من
امراته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اگر بسبب من بيرون نيايي با فلانه فانت طالق فلم تخرج امراته
حتى رجع الزوج من سمرقند الى بخارا ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة اخرى قالوا ان لم تكن فلانة خرجت الى سمرقند
لا يحنث الحالف ويبطل يمينه ولا يحنث ابدا لانه جعل شرط حنثه ان لا تخرج مع فلانة كانه قال لها اذا خرجت فلانة ولم
تخرجي معها فانت طالق فاذا لم تخرج فلانة لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث ويبطل اليمين لفوات شرط الحنث وهو عدم
خروجها مع فلانة في ذلك الخروج لا في خروج آخر فان كانت فلانة خرجت الى سمرقند قبل رجوع الزوج من سمرقند ولم
تخرج معها امراته حنث ويقع الطلاق لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان يتعلق طلاقها بعدم خروجها اذا
خرجت فلانة فان نوى ان يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها وخروج فلانة فاذا لم تخرج امراته ولم تخرج فلانة
حتى رجع الزوج من سمرقند حنث في يمينه رجل قال لامراته ان خرجت من ههنا اليوم فان رجعت الى سنة فانت
طالق فخرجت اليوم الى الصلاة او الى غيرها من حاجة ثم رجعت فان كانت سبب اليمين خروج الانتقال او السؤال
يحنث رجل قال لامراته عند خروج المراة من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت
ورجعت الى منزله والرجل يقول لم يبق الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح رجل قال لامراته ان صعدت
هذا السطح فانت كذا فارتقت بعض السلم لا يحنث وهو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او قال ان وضعت رجلك
على السلم فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي الارتقاء كذلك قال مولانا رضه وينبغي ان لا يحنث في الارتقاء
بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا
الكلام صار مجازا عن الدخول ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت
احدى قدميها في السكة حنث في يمينه لانه لما قصد المبالغة صار حانثا بوضع القدم رجل قال لامراته ان خرجت الا
برضائي وبهوائي وبارادتي فهو كقوله الا باذني يحتاج الى الاذن في كل مرة ولو قال الا ان ارضى او اريد فهو كقوله الا ان
آذن اذا اذن مرة تبطل اليمين ولو قال الا بامري لا بد من الامر في كل مرة ولو قال الا ان آمر فهو على الامر مرة واحدة ولو
قال ان خرجت بغير رضاي او الا برضاي فاذن لها بالخروج فلم تسمع او سمعت فلم تفهم بان كان الاذن بلسان لا تعرفه
المراة لا يحنث في قولهم اذا خرجت لان الرضا يتحقق بدون علم المراة ولو قال الا باذني فاذن لها وهي نائمة او لم تسمع لم
يكن ذلك اذنا قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد رح اما على قول ابي يوسف وزفر رح يكون اذنا وقال بعضهم الاذن يصح بدون
العلم والسماع في قولهم وانما الخلاف بينهم في الامر على قول ابي حنيفة ومحمد رح لا يثبت الامر بدون العلم والسماع والصحيح ان على
قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا على ان اذن العبد في التجارة لا يكون اذنا بدون السماع وكذلك التوكيل رجل قال لعبده
ان خرجت الا باذني فانت حر ثم قال لغيره ايذن له بالخروج فاذن له المامور بالخروج فخرج العبد حنث المولى وكذا لو قال
المامور للعبد ان مولاك قد اذن لك ولو قال المولى اذنت له بالخروج فاخبره انسان بذلك فخرج لا يحنث المولى قيل هذا
اذا كان المخبر مامورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك ولو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم قال له ان فعلت كذا فقد
اذنت لك لم يكن ذلك اذنا لان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما امرك به ثم اذن
له فلان بالخروج فخرج حنث المولى وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ما امرك فلان فقد امرتك به فاذن له فلان بالخروج فخرج
حنث المولى حلف ان لا تخرج امراته من بيته يعني من هذا البيت فخرجت الى الدار حنث قالوا هذا في عرفهم لان الدار لا يسمى بيتا
في عرفهم اما في عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث وعليه الفتوى وكذا لو حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان داره لا يحنث في عرفهم

اما في عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث الا في عرفنا يحنث وعليه الفتوى حلف ان لا تخرج امرأته الا في كذا فخرجت في ذلك مرة
ثم خرجت في غير ذلك يحنث الا ان يعني بيمينه المرة الاولى فيدين فيما بينه وبين الله تعالى حلف ان لا تخرج امرأته مع فلان
فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان لا يحنث لانها لم تخرج مع فلان حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه وقال عنيت الاذن مرة واحدة
ذكر الناطفي انه يدين في القضاء حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه ثم قال لها اذنت لك شهرا او في كل مرة صح ذلك وكذا لو
قالت ائذن لي اليوم في الخروج فقال اذنت فخرجت مرات في ذلك اليوم لا يحنث وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت كان ذلك
اذنا في كل مرة ولو قال ان خرجت الا باذني او قال الا ان آذن لك ثم قال لها اخرجي ما والله لو فعلت كذا اخزيك الله تعالى
ونحو ذلك قال محمد رح لا يكون ذلك اذنا وكذا لو غضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان
ينوي الاذن وكذا لو قال الزوج في غضب اخرجي ينوي التهديد يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا رجل قال لامرأته ان
خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج طالق لم يحنث حتى تخرج مرة اخرى بعد ذلك الا ان
يكون ابتداء اليمين لمنازعة كانت بينهما في الخروج فاذا كان كذلك لا يحنث وان خرجت بعد ذلك لان اليمين كانت على
الخروج الاول وقد خرجت قبل ان تتم يمينه رجل قال لامرأته والله لا اكلمك حتى اخرج من بغداد قال الخروج من
الامصار يكون ببدنه فاذا خرج بنفسه بر وان لم يخرج بعياله رجل قال لا اخرج مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه
وجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلاة فقد بر وان لا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة و
المقابر خارج من بغداد فهو حانث رجل قال لجاريته ان خرجت الا باذني فانت حرة وهي تشتري لمولاها حوائجه من السوق
فقال لها المولى اشتري بهذا الدرهم لحما فهو اذن لها بالخروج ولا يحنث رجل قال لامرأته ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستاذنته
في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى بيت اختها قال محمد رح لا تطلق من قبل انه اذن لها بالخروج فلا ابالي ذهبت الى الذي
امرها او لم تذهب ولو قال لها ان خرجت الى احد الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى
بيت اختها قال محمد رح لا تطلق من قبل اذنه لها بالخروج فلا ابالي ذهبت الى الذي امرها به او لم تذهب ولو قال لها ان خرجت
الى احد الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اختها طلقت رجل قال لغيره
ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال المخاطب الا باذنك قال ابو يوسف رح هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنث رجل حلف
بطلاق امرأته ان لا تخرج من بغداد الا باذنه ثم خرجت فقالت لم آذن لك وقال الزوج قد اذنت لي كان القول قول
الزوج ولو قال لامرأته ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلم واعرف لا
يصدق المرأة في شئ من ذلك لان هذا امر ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف البغض والمحبة والله اعلم

انه

فصل في المساكنة والسكنى والكون

رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف
في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه وان لم يكن
الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان يأخذ في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابي حنيفة رح يشترط
للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف رح اذا نقل الاهل واكثر
المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد رح اذا نقل الاهل وما يقوم به الكدخدائية صار بارا اتفقوا على ان
نقل الاهل والخدم شرط للبر فان نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون
حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار الى غيره بان آجرها ان كانت مملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة
فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد نقل الاهل والمتاع فابت
المرأة ان تخرج كان عليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة وعجز عن اخراجها فخرج الحالف وسكن دارا اخرى
لا يحنث في يمينه ولو وجد الحالف الباب مغلقا ولم يقدر على فتحه لا يحنث الحالف وكذا اذا قيد ومنع من الخروج وكذا

المعهود

لو قدر الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك انما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعمول عند الناس ولو
قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج اياما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحنث
الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل
هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما في مسألة السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل
اذا كان مكرها في الفعل لا ينضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار
اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما ويمكنه ان يضع الدار خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل
بطلب دابة لينقل عليها الامتعة فلم يجد او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج
وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكري دوابا فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك وهذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان
نقل لا كما ينقل الناس يكون حانثا قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية اما اذا كانت بالفارسية وقال من بدين خانه اندر نباشم
فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد ان يعود كان حانثا اذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار
فانت طالق وكانت اليمين في الليل فهي معذورة الى ان تصبح لانها تخاف الخروج في الليل فاعتبرت عاجزة رجل حلف ان لا يسكن
هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار
وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي رح في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار رجل حلف ان لا يساكن فلانا في هذه
القرية فهو على ان يساكنه في دار منها رجل حلف وقال اندرين ديه نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل
فعل ممتد لا يبطل اليمين فيه بالبر ولو حلف وقال اگر من امسال درين ديه باشم فامرأته كذا فسكن الا يوما من بقية السنة او حلف ان لا
يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر وقال بعضهم يحنث ذكره في الجامع
الكبير وذكر في المنتقى انه اذا حلف ان لا يسكن الرقة شهرا فسكن ساعة كان حانثا ولو قال لا اقيم بالرقة لا يحنث ما لم يقم
جميع الشهر ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار او قال ان لم اذهب ونوى يمين الذهاب ويمين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها
لا يحنث اذا لم يرد الفور وان نوى بذلك السكنى يعني لا اسكن فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج الخروج ونوى
الفور او دل الدليل على الفور فلم يخرج على الفور حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية اگر ازين خانه نروم فسكن بعد اليمين
حنث اذا نوى الفور ولو قال ان سكنت هذه الدار مكر بنده ورونده فعلي حجة فهو على الاتيان للضيافة والزيارة اذا
انتقل باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث لانه استثناه عن اليمين رجل حلف ان لا يساكن فلانا فنزل الحالف
وهو مسافر منزل فلان فسكنا يوما او يومين لا يكون حانثا ولا يكون مساكنا فلانا حتى يقيم في منزله خمسة عشر يوما وهو كما لو
حلف ان لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا ونوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما كان حانثا وان
سكنا جميعا في حانوت في السوق ساعة لا يحنث ويكون اليمين على المنازل التي اليها المأوى وفيها الاهل والعيال لان السكنى
عادة يكون في المأوى ولو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام الحالف معه حنث علم الحالف بذلك او لم
يعلم وان خرج الحالف باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث ولو سافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف
قال ابو حنيفة رح يكون حانثا وقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج المحلوف عليه مسيرة ثلاث او اكثر وسكن
الحالف مع اهل المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي يوسف رح وان كان اقل من ذلك حنث رجل قال اگر من امشب باين ميم اندر باشم
فامرأته كذا فاصابته الحمى وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى اصبح قالوا يحنث في يمينه لانه يمكنه ان يستأجر من ينقله عن البلد رجل
حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارض فلان في يده وفلان غائب لا يمكنه ان
ينقض ما بينهما من المزارعة حنث لان شرط كونه من اكرة فلان وقد وجد ولو كان رب الارض غائبا فخرج الى رب الارض
من ساعته ونقضه لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام الى طلب المفتاح

فما دام مشتغلا بذلك لا يحنث وان طال ذلك كذلك ههنا وان اشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الارض حنث لانه
غير معذور ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث لان شرط الحنث ان يكون مزارعا لفلان وذلك
لا يوجد مع المنع حتى لو قال ان لم اترك مزارعة فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض كان حانثا عند
بعض المشايخ والله اعلم رجل هو ساكن مع غيره في دار فحلف ان لا يسكن معه في الدار فوهب المتاع من غيره او
اودعه او اعاره وخرج بنفسه وليس من رايه العود لا يحنث في يمينه ولو خرج من ساعته وقال نويت الخروج
بنفسي لا يحنث في يمينه وان مكث في الدار بعد اليمين ساعة ثم قال اردت الخروج بنفسي لا يصدق قضاء لانه لما
مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث رجل حلف ان لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه
وبات خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل لا يحنث في يمينه وهذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع حلف ان
لا يبيت على سطح هذا البيت وعلى هذا البيت الذي حلف عليه غرفة فارض الغرفة سطح البيت ويحنث ان بات
عليه ولو حلف ان لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يساكن فلانا والحالف في
دار مع عياله واهله وله دار اخرى بجنب هذه الدار فيها غلمانه ودوابه ومطبخه وبعض خزاينه فسكنها المحلوف عليه
وعلى الدارين باب ولكل واحدة منهما باب الى الطريق لا يحنث الحالف حلف ان لا يساكن فلانا فجاء المحلوف عليه
ونزل في داره غصبا فاقام الحالف معه حنث وان خرج باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث
وان سكن معه حنث علم او لم يعلم رجل كان مساكنا مع رجل فحلف ان لا يساكنه شهر كذا فساكنه ساعة في ذلك الشهر
حنث لان المساكنة مما لا يمتد رجل حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة
على حدة لا يحنث وانما يتحقق المساكنة اذا سكنا بيتا واحدا او في دار كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه واهله
وثقله ان كان له اهل واما اذا كان في الدار مقاصير فكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث واهل البادية
اذا جمعتهم خيمة فالخيمة كدار واحدة وان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربتا وان نوى بالمساكنة ان يسكن
هذا في مقصورة وهذا في مقصورة حنث لانه نوى المساكنة الناقصة وعن ابي يوسف ره هذا اذا كانت
كثيرة نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح ببخارا لان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم يكن بهذه الصفة يحنث من
غير نية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت او على المقاصير ولو حلف ان لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة
واحدة او في بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث عندنا ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها
فاقتسماها وضربا بينهما حايطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والآخر في طائفة حنث الحالف
لان قبل البناء لو سكن كل واحد منهما في طائفة كان حانثا فكذلك بعد البناء ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار
ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حايط لا يحنث لان اليمين اذا عقدت على دار
بعينها تحنث بعد زوال البناء فبعد التغير بالقسمة اولى واما في غير المعين لا يحنث بدخول دار لا بناء فيها فكذلك
بعد القسمة رجل قال ان لم اسافر سفرا طويلا ففلانة طالق فان نوى ثلثة ايام او اكثر فهو على ما نوى وان لم ينو
شيئا قال محمد ره هو على سفر شهر رجل قال والله لا اكون في منزل فلان غدا فهو على ساعة من الغد ولو قال والله لا ابيت
في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي الليلة الجائية وكذا لو قال بعد ما مضى اكثر الليل لا ابيت الليلة في هذه
الدار فهو باطل رجل خرج في سفر ومعه آخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف ان لا يصحب هذا في غير هذا السفر فلما
سار بعض الطريق بدا لهما فعادا الى مكان آخر سوى السفر الذي ارادة قال ابو يوسف ره لا يحنث في يمينه لانه على
السفر الاول رجل حلف ان لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد ره حنث في يمينه
لانه مشى ميلين رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار قال محمد ره لا يكونا

مصاحبا

مصاحبا وان كانا في قطار واحد فهو مصاحب وان كان احدهما في اوله والآخر في آخره وكذا اذا كانا
في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهما طعام على حدة لان دخولهما وخروجهما واحد ولو قال
والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف ره ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم يسيرون في جماعة كانت مرافقة وان
كانا في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع لا يأكلان على خوان واحد لم يكن مرافقة وقال محمد ره اذا حلف ان لا يرافقه
فخرجا في سفر فان كانا في محمل او كان كريهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كريهما مختلفا لم يكن
مرافقا وان كان مسيرهما واحدا والله اعلم **فصل في الركوب** رجل حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيئا
فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا كان حانثا وان ركب غيرها نحو البعير وغيره لا يحنث استحسانا الا ان ينوي
فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب ولم يقل دابة ونوى
الخيل وحده لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب
فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية اسب بر ننشينم
حنث على كل حال ولو حلف لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث وان حلف لا يركب ولا يركب مركبا فركب سفينة
او محملا او دابة كان حانثا لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة ولو ركب آدميا ينبغي ان
لا يكون حانثا لانه لا يركب عادة ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد فيه وركب حنث لانه عقد اليمين على المعين فلا
يبطل اليمين بتبدل الصفة وذكر في المنتقى اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس ولم يقدر على ركوبها
حتى مضى اليوم حنث قال وليس هذا كقوله والله لا اسكن هذه الدار والله اعلم **فصل في الكلام والقراءة**
رجل قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لا تطلق كما لو قال ان دخلت هذه
الدار وهذه الدار فانت طالق لا تطلق ما لم تدخل الدارين فان نوى انها تطلق بكلام احدهما صحت نيته لانه نوى ما
يمكن تصحيحه باضمار حرف الشرط وتعميم الجزاء على الشرطين وان كان ذلك في موضع يريدون به تعلق الجزاء بكلام كل
واحد على الانفراد تطلق بكلام احدهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ره في عرفنا تحنث بكلام احدهما
ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او قال لا اكلم هذا وهذا فكلم احدهما لا يحنث فان نوى ان يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى
ولو قال والله لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية با اين دو تن سخن نگويم لا يحنث بكلام احدهما فان نوى ان
يحنث بكلام احدهما قالوا لا يصح نيته قال مولانا رضه وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه
تغليظ على نفسه يصح ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما روى الحسن عن ابي حنيفة ره انه يحنث وهذه الرواية
توافق قول من يقول اذا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث لان قوله كلام فلان وفلان علي حرام بمنزلة قوله والله لا
اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى انه لا يحنث ثمه الا ان ينوي ذلك ولو قال والله لا اكلم الفقراء والمساكين او قال اكلم
الرجال فكلم احدهم حنث لان الجمع المعرف ينصرف الى الجنس ولو قال رجالا او نساء لا يحنث ما لم يكلم ثلاثا لان الجمع المنكر
ينصرف الى الثلاث ولو قال كلام هؤلاء القوم او قال كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا منهم حنث ولو قال والله لا
اكلم اخوة فلان ولفلان اخ واحد فكلمه فان كان الحالف يعلم ذلك حنث لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان لم يعلم لا يحنث
لانه لم يرد الواحد وهو كما لو حلف ان لا يأكل من هذا الجواب ثلاثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم به ولو قال
لا اكلم فلانا يوما ويوما فهو كقوله يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلم ثلاثة ايام و
فارسية سخن نگويم با فلان يك روز ودو روز ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ولا يومين ينتقض اليمين بمضي اليومين وفارسية
سخن نگويم با فلان نه يك روز ونه دو روز ولو قال والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد فهو كقوله والله لا اكلمك ثلاثة ايام يدخل
فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه بالليالي لانه لما افرد كل يوم ينفي على حدة صار كل يوم

منفيا تنقي على حدة فلا يدخل فيه الليل ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في تلك الجمعة ليلا او نهارا مرة
واحدة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم ولو ترك كلامه يوما واحدا لا
يحنث وان كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة واحدة وله ان يكلمه في الليالي وهو كما لو قال انت علي كظهر امي في كل يوم لا يقربها ليلا
ولا نهارا حتى يكفر واذا كفر مرة بطل الظهار ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم كان له ان يقربها في الليالي ويكون مظاهرا في
كل يوم بظهار جديد رجل حلف ان لا يكلم فلانا فكلم الحايط وقال يا حايط اصنع كذا او لا تصنع كذا وقال قد كان كذا فانه لا
يحنث وان قصد اسماع فلان كذا ذكر الناطفي رح في الواقعات وروي ان عبد الرحمن بن عوف رض بعد ما حلف ان لا يكلم عثمان
رضه كان يفعل كذلك رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان او ابن فلان او نحوهم ممن يضاف لا بحكم الملك فتزوج فلان
بعد اليمين او ولد له ولد بعد اليمين فكلمه الحالف لا يحنث وان كلم امراة ابانها فلان بعد يمينه او كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث
الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وان كان الحالف قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية
والصداقة حنث في قولهم حلف لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلاث مما ذكر في ظاهر
الرواية اذا كلم ثلاثا من عبيده العشرة حنث وكذا الدواب والثياب وان كلم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع ولو حلف
لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل حلف ان لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست او قال كيست
لو قال كيست اين او قال كيستان قال بعضهم يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث الا ان يقول كي تو وهو المختار لانه خاطب
بخلاف ما تقدم ولو دعاه الحالف وهو نايم وايقظه حنث وان لم يستيقظ بدعائه فيه روايتان ذكر شمس الايمة السرخسي رح انه لا يحنث
وان لم يستيقظ وهذا قول ابي حنيفة رح لان عنده النايم كالمنتبه ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم
حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان يقصد بالسلام غير المحلوف عليه ولو قرا الحالف كتابا على المحلوف عليه والمحلوف عليه يكتب
ان قصد الحالف املاء المحلوف عليه قالوا يخاف عليه الحنث ولو ام الحالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم في آخر الصلاة لا يحنث لا
بالتسليمة الاولى ولا بالثانية هو المختار لان هذا لا يعد كلاما في العرف هذا اذا كان الحالف اماما فان كان موتما قالوا لا
يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان عندهما بالسلام الامام لا يخرج المؤتم عن الصلاة ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف
مقتديا به ففتح على الامام لا يحنث في يمينه ولو علمه القرآن في غير الصلاة حنث في عرفهم شتم المحلوف عليه انسانا فاراد الحالف
ان يمنعه فلما قال الحالف مه تذكر يمينه فسكت لا يحنث الحالف لان هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما وهذا بخلاف المصلي
اذا قال ذلك في صلاته فسدت صلوته شتم المحلوف عليه اب الحالف فقال الحالف لا بل انت حنث رجل قال لامراته ان شكوت
مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المراة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها لا
تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذا ومسئلة الحايط سواء ولو قال ان شكوت بين يدي اخيك والمسئلة بحالها قالوا
هذا اشد من الاول يعني يخاف عليه الحنث والظاهر انه لا يحنث لان المراد من الشكاية بين يديه في العرف الشكاية اليه رجل قال
لامراته وقد كلمته في النسان ان اعدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لما نهيتني عن ذكر
فلان لا اذكر فلانا لا تطلق لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان طلقت لانها خرجت عن هذا
القدر عادة رجل حلف ان لا يكذب فساله رجل عن شيء فحرك راسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم وقد ذكرنا قبل هذا ان جواب السايل
قد يكون بتحريك الراس والاشارة ووجه الفرق بين هذا وبين ما تقدم ان فيما تقدم وضع المسئلة في السؤال عن المسئلة
والسؤال عن المسئلة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة اما الاشارة لا تكون كلاما والله اعلم رجل حلف
ان لا يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه لا يسمع لا يحنث وان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه
يسمع الا انه لم يسمع لانه كان اصم او كان مشتغلا بعمل حنث وان كتب اليه او ارسل لا يحنث ولو قال لا اقول لفلان كذا
وكذا فكتب اليه بذلك او ارسل به اليه رسولا حنث ولو قال لا اكلم فلانا بهذا لا يحنث بالكتاب والرسالة رجل قال لا اكلم فلانا قريبا

قيل

اوسريعا

اوسريعا او عاجلا فذاك على اقل من شهر في قول ابي حنيفة رح ولو قال الى بعيد فهو على اكثر من شهر في قول ابي حنيفة رح ولو قال لا اكلمه
مليا او طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم ولو حلف لا يكلم فلانا ايامه هذه قال ابو يوسف رح هو
على ثلاثة ايام ولو قال لا اكلمه ايامه فهو على العمر ولو قال لا اكلمه الايام فهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله
هو على سبعة ايام ولو قال اياما فهو على ثلاثة ايام عند الكل في ظاهر الرواية ولو قال لا اكلمك يوما بعد الايام عن محمد رح ان كلمه
في سبعة ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو قال شهرا بعد شهر فهو على شهرين ولو قال شهرا بعد هذا الشهر قال محمد رح ان يكلمه
في هذا الشهر واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر ولو قال لا اكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو على ايام
الجمعتين ولو قال ثلاث جمع فعليه ان يستكمل احدا وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء ولو حلف
لا اكلمه بضع عشرة يوما فهو على ثلاثة عشر الى تسعة عشر ولو حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى
العشرة من الساعات او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى لان كذا اسم عدد مجهول من الواحد الى العشرة
وان لم ينو شيئا انصرف الى يوم واحد لان الاقل ساعات الا ان ما دون اليوم لا يمكن ضبطها فانصرف الى اليوم ولو قال
لا اكلمه الى كذا كذا ان نوى شيئا من الساعات او من الشهور فهو على احد عشر مما نوى وان لم ينو شيئا انصرف الى يوم وليلة
ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا مما ذكر ينصرف الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة رجل
قال لامراته كلما تكلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان
لم يقل كلاما حسنا طلقت ثلثا سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلاثا في الوجهين رجل قال والله لا اكلمك في
اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اول اليوم ثم قدم فلان في آخره حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر فاليمين على ترك كلامه شهرا من حين حلف
ان كلمه في الشهر لا يحنث رجل قال لامراته ان كلمتك الليلة قبل ان تكلميني فانت طالق ثم قالت المراة ان كلمتك قبل ان
تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج اعطي السايل شيئا لا يعتق العبد ولا تطلق المراة رجل قال لغيره ان ابتدائك
بكلام ابدا فعبدي حر او قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فتكلما معا لا يحنث لان البداءة والسبق يخالف القران ولو قال ان
كلمتك الا ان تكلمني او الى ان تكلمني وحتى تكلمني فتكلما معا حنث الحالف في قول محمد رح ولا يحنث في قول ابي يوسف رح
زيد وعمرو ادعيا نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامراته طالق وقال رجل
آخر ان كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا رجل حلف ان لا يتكلم فقرا القرآن في الصلاة او كبر
او هلل او سبح ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث وان قرا خارج الصلاة او كبر او هلل او سبح او دعا حنث وان
كانت اليمين بالفارسية لا يحنث في الصلاة ولا في غير الصلاة رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما ثم قال والله لا اكلم
فلانا شهرا ثم قال والله لا اكلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث في الايمان الثلاثة وان كلمه غدا حنث في اليمينين
وان كلمه بعد شهر حنث في يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شيء عليه رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر
الله ان شاء الله قال ابو يوسف رح يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة رجل قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه
الدار فهو على ما دام ساكنا فيها اي ان ينتقل والخلاف في الاشتغال ببطل اليمين ما قلنا ولو قال والله لا اكلمك
ما دمت ببغداد فخرج بنفسه لا يبقى اليمين ولو قال لا اكلمك تا برف بزمين نيايد فوقع الثلج في بلدة اخرى فاليمين
باقية الى ان يقع الثلج في البلدة التي حلف فيها وان كانت اليمين ببغداد وهذا اذا عنى الحالف عين الثلج لا وقت
وقوع الثلج حلف ان لا يكلم فلانا عاما هذا فاليمين من حين حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف رجل
حلف ان لا يكلم صهرته فدخل على امراته وشاجر معها فقالت له الصهرة ما لك تفعل هكذا فقال الزوج خوش مي
آرم نوش مي رم ثم قال لم ارد به جواب الصهرة وانما عنيت امراتي قالوا هو مصدق لانه ليس في كلامه ما يجعله

جوابا قال مولانا رضه وينبغي ان لا يصدق قضاء لان هذا الكلام يذكر على وجه الجواب عرفا والله اعلم حلف ان لا يكلم
امرأته فدخل دارا وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا حنث لانه حين استفهم وليس معها غيرها فقد كلمها ولو كان
معها غيرها لا يحنث ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث لانه استفهم نفسه جماعة كانوا يتحدثون في مجلس
فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف لم يخرج نفسه
عن اليمين فيحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامرأتي طالق ثم دخل الحالف حنث لان احد نكرة والحالف لم
يصر معرفة فبقي داخلا فيها بخلاف ما لو قال ان دخل داري احد فامرأتي طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة
باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة رجل حلف ان لا يكلم فلانا فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا
وقال عنيت المحلوف عليه دين في القضاء رجل قال في بعض الشهر والله لا اكلم فلانا شهرا فهو على عدد الايام الى مثل تلك
الساعة التي حلف يدخل فيه الليل والنهار وكذا لو قال في بعض النهار لا اكلمه ثلثين يوما وان كانت اليمين في الليل
يترك كلامه من تلك الساعة الى ان تغرب الشمس من اليوم الثلثين ولو قال في بعض النهار لا اكلمه يوما فانه يترك
الكلام الى مثل تلك الساعة التي حلف من الغد وكذا اذا حلف في خلال الليل لا يكلمه ليلة فهو على هذا ولو قال في
بعض اليوم والله لا اكلمه اليوم فهو على باقي اليوم ولو حلف ليلا ان لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة
الى ان تغيب الشمس من الغد وعن محمد رح انه باطل رجل قال والله لا اكلمك شهرا الا يوما او شهرا غير يوم ولا نية له
في اليوم فله ان يختار اي يوم شاء من الشهر وان قال شهرا الا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوما وهو مخالف
للاول رجل قال لرجل والله لا ابلغك شيئا او قال لا اذكر لك شيئا فكتب اليه حنث ولو قال لا اذكر شيئا قال
محمد رح هذا عندي على المواجهة رجل حلف ان لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد رح يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو
يوسف رح يكلمه اذا زالت الشمس من يوم

فصل في مسائل القراءة والصلاة

رجل حلف ان يقرأ القران اليوم فقرأ
في الصلاة او في غيرها حنث وكذا لو حلف ان لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلاة او في غيرها حنث وان قرأ الحالف
بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل حنث وان لم ينو ما في سورة النمل او نوى غيرها لا يحنث لان الناس
يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك دون القراءة وقراءتها لا على وجه قراءة القران جائز فكذلك قراءة الفاتحة على
وجه الدعاء والثناء ومشايخ العراق من اصحابنا اختاروا في صلاة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى
على وجه الثناء والدعاء ولو اراد هذا الحالف ان يصلي خلف الامام بجماعة حتى لا يحنث ولو سبق بركعة فقضاها
حنث وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي ان يقتدي بمن يوتر كيلا يحنث ولو حلف ان لا يقرأ سورة من القران
فنظر في المصحف حتى اتى الى آخرها لا يحنث في قولهم ولو حلف ان لا يقرأ في كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث
في قول محمد رح لحصول المقصود من القراءة وهو العلم بما في الكتاب ولا يحنث في قول ابي يوسف رح لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو
حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فقرأ اسطرا من كتاب فلان حنث وبنصف السطر لا يحنث لان ما هو المقصود لا يحصل
بقراءة نصف السطر ولو قال ان قرأت كل سورة من القران فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد رح هذا
على جميع القران والله اعلم

فصل في مسائل الصلاة

قال رضي الله عنه رجل قال لعبده
ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم ان يعتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى رجل قال لامرأته
ان تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وشرعت في الصلوة ثم حاضت حنث في يمينه وكذا لو
قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فشرعت في الصوم غدا وحاضت حنث لوجود شرط الحنث وهو
عدم الصلاة والصوم وهو كما لو قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها صح نذرها ولو قالت
لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح رجل حلف ان لا يؤم غدا فشرع في الصلاة ونوى ان لا يؤم احدا فجاء

قوم واقتدوا به حنث قضاء لانه امهم وقصده ان لا يؤم احدا امر بينه وبين الله تعالى فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة
وان اشهد الحالف قبل الشروع في الصلاة انه يصلي صلاة لنفسه ولا يؤم احدا لا يحنث قضاء وديانة وكذا لو
ام هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى ان لا يؤم احدا فاقتدى به الناس جازت الجمعة استحسانا ولا يحنث ديانة ولو
ام الناس في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه ينصرف الى الصلاة المطلقة وهي المكتوبة او
النافلة وصلوة الجنازة ليست بصلاة مطلقة وذكر الناطفي رح اذا حلف ان لا يؤم احدا فصلى ونوى ان لا يؤم احدا
فصلى خلفه رجلان جازت صلاتهما ولا يحنث لان شرط الحنث انعقاد الامامة ولم يوجد ولو حلف ان لا يؤم فلانا
لرجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى ان يؤم
الناس دخل فيه هذا الواحد رجل قال والله اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه حنث وان كانت نيته
ان يكون خلفه حقيقة لا يحنث في القضاء والله لا اصلي معك فصليا خلف امام حنث الحالف وان كانت نيته
ان يصلي معه ليس معهما غيره لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يصلي الظهر خلف فلان او قال مع فلان فكبر معه ثم احدث
فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما خرج الامام من الصلاة فاتم صلاته لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او
قال خلف فلان فكبر مع فلان ونام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام من تلك الركعة ثم اتبعه وصلى تمام صلاته معه
حنث ولو حلف ان لا يصلي الجمعة مع فلان ثم احدث الامام فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو حلف ان
يصلي الظهر بصلاة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث الامام في اول الصلاة او بعد ما صلى ثلاث ركعات فقدم
الحالف فصلى الحالف ما بقي الظهر بصلاة فلان وهو حانث وكذا لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلاته
ما بقي وسلم فقد صلى الظهر بصلوته فيكون حانثا رجل حلف ان لا يصلي صلوة فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث ولو حلف
ان لا يصلي فصلى ركعة ثم قطع حنث رجل حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق بركعة وصلى الركعة الثانية مع الامام
ثم قام بعد فراغ الامام وصلى ما سبق بها لا يحنث وان ادرك الركعة الاولى حنث وكذا لو افتتح الجمعة مع الامام
ثم نام او احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما فرغ الامام واتم صلاته حنث ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام
في التشهد ودخل في صلاته حنث رجل قال لغيره ان لم اصل الظهر معك اليوم فامرأته طالق فسبق بركعة وصلى
معه ثلاث ركعات حنث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر اليوم الا معك والمسئلة بحالها لا يحنث وانما يحنث
اذا صلى الكل وحده والله اعلم

فصل في المعرفة والرؤية

رجل حلف ان لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه
بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل لا تكون بدون معرفة الاسم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل
تعرف فلانا قال نعم فقال هل تدري اسمه فقال لا قال فانك لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى وان لم يكن لفلان اسم
بان ولد الولد فرآه الجار الولد قبل ان يسمى فحلف الجار انه لا يعرف الولد فهو حانث لانه يعرفه بوجهه ويعرف نسبه وليس له
اسم فلا يشترط معرفة الاسم حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب ورأى عينيها من النقاب قال محمد رح
لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا حلف ان لا ينظر الى فلان فرآه خلف ستر او زجاج يستبين وجهه من خلفها
حنث ولو نظر في مرآة او ماء فرأى وجهه لا يحنث وقد مر هذا في النكاح في حرمة المصاهرة رجل قال لعبده ان لقيتك فلم
اضربك فامرأته كذا فرأى العبد من قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الضرب كانه
قال ان لقيتك في موضع يمكنني ضربك فلم اضربك وهذا كما قال ان رأيت فلانا فلم اعلمك به فعبدي حر فرآه مع هذا
الرجل لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الاعلام فاذا رآه معه لم يكن ذلك موضع الاعلام وقال محمد رح اذا كان بينه وبين
فلان قدر ميل او اكثر فلم يلقه رجل قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه ميتا مكفنا قد غطي وجهه حنث والرؤية
بعد الموت والرؤية في الحيوة سواء ولو حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر الى رأسه او يده او رجله قال محمد رح ان نظر الى يده او رجله

فلم يره وانما الرؤية على الوجه والراس والبدن وان نظر الى اعلى راسه فلم يره وان راه وهو لا يعرفه فقد راه ولو قال ان
رايت فلانا فامراته كذا فراه متسجى بثوب يستبين منه الراس والجسد حتى يصفه الثوب حنث وان نظر الى ظهره او اكثر بدنه
حنث وكذا لو نظر الى مقدمه فراى الصدر والبطن فقد راه وكذا لو راى اكثر صدره وبطنه فقد راه لان ذلك اكثر البدن وان
راى شيئا قليلا منه يكون اقل من النصف فلم يره ولو كانت اليمين على رؤية امراة فراها متقنعة او منتقبة حنث الا ان يعني
رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال ان لم اكن رايت فلانا على حرام فامراته كذا فراه خلا باجنبية قال
ابو يوسف رح حنث لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا لو حلف ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا حنث
رجل قال لا انظرن الى وجهي اليوم او الى راسي فنظر في المراة او في الماء قال ابو يوسف رح يكون حانثا فان كانت نيته غير
ذلك يدين ولو قال لا انظرن الى راسي اليوم فنظر في الشمس فان كانت نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى والله اعلم

فصل في اليمين على الشتم والقذف

امراة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثم
قالت المراة لولدها الصغير مزاى بلابه بجه قالوا ان قالت ذلك لشيء كرهته من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهته
من الزوج حنث لانها شتمت زوجها رجل قال لامراته ان شتمتني او ذكرتني بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت امك سلام
عليك فقالت لا بل امك قالوا ان كان اليمين في موضع يسمون السائل سلام عليك حنث لانه صار كانه قال لها امك
متكديه وان كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بالسوء لا حنث وفي ديارنا لا يعدون ذلك شتما رجل
جرت المشاجرة بينه وبين امراته بسبب اخته فقال لها ان سببت اختي بين يدي فانت طالق ثم دخل الزوج عليهما
فوجدها تتشاجر مع اخته فسبتها فسمع الزوج انها سبت اخته والمراة ترى زوجها طلقت لانها سبت اخته بين يديه
رجل حلف ان لا تقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى لان في زماننا وديارنا يعد هذا
قذفا له ولو حلف ان لا تقذف ولا يشتم احدا فقذف ميتا او شتم ميتا حنث رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم
قال لعبده لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا دعاء عليه وليس بشتم رجل قال لامراته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني
فانت طالق فلعنته يقع واحدة لان الزوج يميز بين اللعن وبين الشتم فكان احدهما غير الاخر في زعمه ولو قال لامراته
ان شتمتني فانت طالق فلعنته قالوا طلقت رجل قال لامراته ان لم اصفك عند اخيك غدا بكل قبيح في الدنيا فانت
كذا قالوا اذا ذكر ثلاثة من انواع القبح والفواحش عند اخيها لانه لا يراد بهذا جميع الاحوال القبيحة لان ذلك لا يتصور
فانما يقع على اقل الجمع وذلك ثلاثة فان ذكر ثلاثة منها بر وكان عليه التوبة والاستغفار ان كان كاذبا فيما قال
وان لم يذكر شيئا حنث رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اكر من شمارا نكويم خواند زنكم تكلموا في ذلك
والاصح انه يراد بهذا القهر والغلبة فلا حنث حتى يموتا او يموت الحالف وقد مر قبل هذا في الطلاق

فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك

رجل حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره وضربه المامور حنث وكذا لو حلف ليضربن عبده
فامر غيره فضربه المامور بر الحالف فان نوى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا حنث وان حلف
على حر لا يضربه فامر غيره فضربه المامور لا حنث الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا لان القاضي يملك ضرب الاحرار
حدا او تعزيرا فيصح امره وصار فعل المامور كفعله والاب في حق الولد ينبغي ان يكون بمنزلة القاضي يملك ضرب الولد تاديبا
رجل حلف ان لا يضرب امراته فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في
الملاعبة وان كان في الملاعبة لا حنث وهو الصحيح وكذا لو اصاب راسه راسها في الملاعبة فادماها لا حنث وقيل هذا
اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا حنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه
الغضب وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد غيرها فاصابها لا حنث
وكذا لو نفض الثوب فاصاب وجهها فاوجعها لا حنث وان رماها بحجر او نشابة او نحوها ذكر في النوادر انه لا حنث لان

ذلک

ذلك رمي وليس بضرب وان دفعها ولم يوجعها لا حنث رجل قال لامراته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة
قال ابو يوسف رح هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه رجل حلف ليضربن عبده بالسياط
حتى يموت او حتى يقتله فهو على المبالغة في الضرب ولو قال حتى يبول او حتى يغشى عليه او حتى يبكي او حتى يستغيث فهو على
الاثرين ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت فهو على ان يضربه بالسيف ويموت ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف
ولم ينو شيئا فضربه بعرضه بر في يمينه وان نوى الضرب بحده لا يبر ما لم يضربه بحده وان لم يكن له نية فضربه
والسيف في غمده لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلف السوط في ثوب وضربه فانه لا يكون ضربا
بالسوط ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وخرج حده وجرح
المضروب بر في يمينه ولو قال ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه بعد الموت لا حنث رجل قال لعبده ان لم اضربك
مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل الضرب مات حرا رجل ضرب رجلا بمقبض فاس على راسه ثم حلف انه لم يضربه
بالفاس لا حنث ولو حلف لا يضرب فلانا بنصل هذا السهم او السكين او بزج هذا الرمح فنزع ذلك النصل وادخل
غيره وضربه لا حنث رجل قال لامراته ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق بنصفين فانت طالق فضربه على
الارض ولم ينشق فمضى اليوم طلقت امراته وجعل هذا بمنزلة ما لو قال ان لم اضربك حتى تبول فانه يكون على الاثرين رجل قال
لغيره ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب حنث الحالف في اخر
جزء من اجزاء حيوته ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى اموت او فيما بيني وبين ان اموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد
رجل اراد ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد عن ضربه فمنعه انسان بعدما ضربه خشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه
اكثر من ذلك قالوا حنث في يمينه لان مراده ان لا يمنعه احد حتى يضربه الى ان يطيب قلبه فاذا منعه عن ذلك حنث في
يمينه رجل قال لامراته ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها قيل ان كانت اليمين لاجل غيرة المراة لا حنث لان
مراده من وضع اليد على الجارية في هذه الحالة وضع اليد على وجه تتضرر به المراة وبغضها وهي لا تتضرر بضرب الجارية رجل
قال لغيره ان ضربتني ولم اضربك فهذا على ان يضرب الحالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعد فهو على الفور رجل قال لامراته
انت طالق ثلاثا او والله لاضربن هذا الخادم في اليوم فضرب الخادم في اليوم بر في يمينه وبطل الطلاق رجل قال ان
كنت ضربت فلانا بهذين السوطين الا في دار فلان فعبدي حر وقد ضربه باحد السوطين في دار فلان والاخر في غير دار فلان
لا حنث ولو قال ان لم اكن ضربته بهذين السوطين في دار فلان فعبدي حر والمسئلة بحالها حنث رجل حلف ليضربن
امراته حتى يقتلها او حتى ترفع ميتة فهو على اشد الضرب رجل حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولم ينو شيئا فهو على
ان يضربه كلما اشتكى بحق او باطل ولا يكون يمينه على فور الشكاية ما لم ينو ذلك رجل حلف ليضربن فلانا الف مرة فهذا على ان
يضربه مرارا كثيرة ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو على شدة القتل رجل قال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت
طالق واراد ان يضربها فقالت المراة ان مس عضوك عضوي فعبدي حر قالوا الحيلة في ذلك ان تبيع المراة عبدها
ممن تثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج وتنحل يمين المراة لا الى جزاء ثم تشتري عبدها فلا يعتق
العبد ولو ضربها الزوج بخشبة من غير ان يضع يده عليها ولم تبع المراة عبدها لا يعتق العبد لانه لم يمس عضوه عضوها
وانما احتاج المراة الى هذه الحيلة اذا قالت المراة ان ضربتني فعبدي حر رجل قال لامراته كلما ضربتك فانت طالق
فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب وان ضربها بيديه جميعا طلقت
ثنتين وقد مرت المسئلة في كتاب الطلاق رجل حلف بالله ان يضرب ابنته عشرين سوطا ليس له ان يكفر يمينه ولا
الا ان يعجز عن الضرب بموته او بموتها ولكنه يضربها بشمراخ فان حلف ان يضرب عبده عددا من السياط فضربه بسوط
له شعبتان جاز اذا وقعت متفرقة وان كان فوق الثياب وضعف ذا ولم رجل ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت

ان علم بموته لا يحنث وان لم يعلم فكذلك ولو كان حيا وقت الحلف ثم مات لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحنث في قول ابي يوسف رحمه الله رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه رجل ضرب انسانا ضربا وجيعا فقال المضروب اكر من سزاى وي نكنم فامراته كذا فمضى زمانه ولم يجازه قالوا هذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص والارش والتعزير ونحوه وانما يقع على الاساءة باي وجه يكون فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينو ذلك يكون مطلقا رجل اساء اليه رجل فقال اكر ويش مرا باوى نبرد فامراته كذا قالوا هذا اللفظ يقع على المخالطة والموالفة بعد اليمين رجل حلف ان لا يعاقب فلانا فحبسه لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال ان لم احبس فلانا اليوم جايعا فامراته كذا فحبسه فاشبعه غيره في السجن لا يحنث رجل قال لامراته ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركه حتى دخل ذكر الناطفي رحمه الله ان اشترى لها الحلي على الفور والا يحنث قال رحمه الله وهذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله لا يعتبر الفور وانما جعل هذه المسئلة على الاختلاف قياسا على مسئلتين ذكرهما في النوادر احدهما اذا قال لغيره ان ركبت دابتك فلم اعطك دابتي فعبدي حر ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه ركب دابته ينبغي ان يعطي دابة نفسه ساعتئذ والا عتق لان حرف الفاء للتعقيب بلا فصل والثانية رجل قال لامته اذا استبان حملك فلم اعتقك فامراتي طالق روى هشام عن ابي يوسف رحمه الله ان الاستبانة يكون بالولادة ثم اليمين في العتق الى الموت ولا يكون على الفور قال مولانا رضي الله عنه انما ذكرنا هذا الخلاف ليعرف الجواب في جنس هذه المسئلة من جنس ما تقدم والله اعلم تم كتاب الايمان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

قال رضي الله عنه البيوع انواع بيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع المنفعة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف

باب السلم

هذا الباب مشتمل على فصلين احدهما في بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرايط السلم والثاني ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز اما الاول السلم ينعقد بلفظ البيع والشراء عند استجماع شرايط السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون ذلك بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو اسلم الدراهم في ثوب فانه يشترط قبض الدراهم في المجلس وانما يظهر احكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم عندنا وادناه شهر هو المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يوخذ السلم من تركته حالا ومن شرايط السلم ان يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في السعر والانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر الوجود في البيوت ولو استصنع فيما فيه تعامل كالخف ونحوه وضرب لذلك اجلا يصير سلما في قول ابي حنيفة رحمه الله حتى يشترط فيه شرايط السلم من بيان مكان الايفاء ونحوه وان استصنع فيما لا تعامل فيه كالثياب وضرب لذلك اجلا قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جايزا عند الكل اذا اجتمع شرايط السلم وهذا دليل على ان انعقاد السلم لا يختص بلفظ السلم وان اسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل يخير رب السلم ان شاء فسخ السلم واخذ راس المال وان شاء انتظر حتى يجيء اوانه وان اسلم في حنطة وقال في بيان وصفها بالفارسية كندم نيك او قال كندم نيكو او قال كندم سره جاز وهو الصحيح لان هذه الالفاظ بعضها قريب من بعض ومعنى الكل الجيد والله اعلم

فصل فيما يجوز فيه السلم وفيما لا يجوز

يجوز السلم في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ولا يجوز فيما لا مثل له كالحيوان والعدديات المتفاوتة الا الثياب خاصة والمكيل ما يدخل تحت الكيل وادناه نصف صاع اربعة امناء حتى لو باع حفنة من الحنطة بحفنتين منها جاز عندنا ولو باع عشرة امناء من الحنطة بعشرة امناء منها لا يجوز وكذا لو باع الوزني بجنسه مكايلة لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف رحمه الله ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز ولو باع منوا من الحنطة بمنوين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر في احد العوضين ولو اسلم في الحنطة وزنا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وروى الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا اسلم في الحنطة وقال في

الشنجة: مكيال لاهل بخارا تسع خمسة واربعين منا من حنطة من الموزون

شنجة كذا منا لا يجوز ولو قال كذا منا يجوز ولو اسلم في الفلوس عددا جاز في

ظاهر الرواية ويجوز السلم في الخبز وزنا هو المختار ولا يجوز اسلام الحنطة والدقيق في الخبز في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز السلم في الكاغد عددا وكذلك في قرضه لانه عددي متقارب ويجوز السلم في الالية والشحم عند الكل ولو اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز لان الثوب لا يجانس القطن ولو اسلم شعرا في مسح من الشعر ان كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز ولو اسلم فلوسا في صفر او سيفا في حديد او قصبا في بوري لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب ويجوز السلم في الباذنجان عددا لانه عددي متقارب وكذا الكمثرى والمشمش ذكره الزندويستي رحمه الله ويجوز في السمك عددا وفي ابجوز عددا او كيلا رجل دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز ينبغي له ان يقول كلما اخذ الخبز هذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت بهذه الدراهم مائة من من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء بدرهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع معلوم وثمنه معلوم واذا اسلم في الماء وزنا وتين المشارع جاز في الماء جاز في الجمد ايضا ويجوز السلم في اللبن والاجر اذا ذكر عددا معلوما وملبنا معلوما وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذرعان المعلومة كرباسا كان او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط ولو اسلم في ثوب الخز ان بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروي انه اذا بين الطول والعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا لانه يباع وزنا ولو باع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لا يجوز الا وزنا لانه يباع الا وزنا اذا اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لانه ليس بمكيل ولا بموزون نصا فيجوز كيف ما كان اذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم لم يكن عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت بطل السلم والا فلا لان المفسد افتراقهما قبل القبض والافتراق انما يقع اذا توارى كل واحد منهما عن نظر صاحبه المتعاقدان عقد السلم فلما فرغا ان اذا مشيا ميلا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يفترقا ولو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة لتعذر الاحتراز عنه وان كانا مضطجعين فهو فرقة رجل له على رجل عشرة دراهم فاسلم الى المديون الدراهم التي له عليه وعشرة دنانير في كر حنطة فسد السلم في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اسلم العشرة التي له وعشرة اخرى من غير جنسها ولو كانت من جنسها جاز في حصة النقد في قولهم رب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للمسلم ويلزمه رد راس المال وكذا لو ابرأ المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه تكلموا فيه قال ابو نصر رحمه الله يبطل السلم في النصف ويبقى في النصف كما لو اشترى شيئا فوهب نصفه من البايع قبل القبض وقبل البايع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن رجل اسلم في شيء وقبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم بآفة سماوية او بفعل اجنبي قال ابو حنيفة رحمه الله خير المسلم اليه ان شاء قبله معيبا بالعيب الحادث ويعود السلم وان شاء لم يقبل ولا شيء عليه لا من راس المال ولا من نقصان العيب والله اعلم ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا وكذلك قرضه ذكره الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله اما بيع الدقيق بالدقيق كيلا ذكر في النوادر انه يجوز اذا تساويا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يجوز اذا كانا مكبوسين ويجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قولهم واما اقراض الخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى واما اقراض اللحم عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله يجوز كما يجوز السلم عندهما وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان ذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا اتلف لحم انسان يضمن قيمته هو الصحيح واذا اشترى شيئا باللحم في الذمة ذكر في الاجارات انه اذا استأجر شيئا باللحم في الذمة جاز وما يصلح اجرة في الاجارات يصلح ثمنا في البياعات ولا يجوز السلم في الرؤس والاكارع كما لا يجوز في اللحم وكذلك في الاواني المتخذة من الزجاج لانها عددية متفاوتة ويجوز في الطابق اذا بين نوعا معلوما وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز ولا يجوز في البطيخ والرمان والسفرجل لانه عددي متفاوت ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في المسوح والبسط والاكسية والاقبية والجوالق وما كان من جنس الثياب ولا يجوز في الدراهم والدنانير ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا واذا لم يصح سلما قال عيسى رحمه الله يبطل العقد اصلا وقال ابو بكر الاعمش رحمه الله ينقلب بيع الحنطة بالدراهم

المؤجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة في المجلس ويبطل العقد بهلاك الحنطة واستحقاقها قال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح ما قال عيسى لان العقد المضاف الى محل لا يصح في محل آخر والمبيع في السلم هو المسلم فيه وفي بيع العين المبيع هو العين فلا يصح قال رح فعلى هذا اذا اضاف الزوج الخلع الى نفسه لا يصح وما ذكر في النوازل هذا كقول ابي بكر رح ولا يبطل السلم باستحقاق المقبوض بعقد السلم ويرجع على المسلم اليه بمثله وكذا لو قبض السلم فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولا يرده بخيار رؤية وان استحق راس المال بعد الافتراق ولم يجز المستحق يبطل السلم وان اجاز لا يبطل ولا يجوز السلم اذا افترقا ولهما او لاحدهما خيار شرط ولو اخذ المسلم اليه براس المال رهنا فهلك في المجلس بقي العقد على الصحة فان افترقا والرهن قايم يبطل السلم ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا للسلم ولو ابرا المسلم اليه رب السلم عن راس المال وقبل البراءة يبطل السلم وان رد البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا عن راس المال ولو اعطاه السلم جيدا مكان الردي يجبر رب السلم على القبول عندنا ولو اعطاه رديا مكان الجيد لا يجبر ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب ردي فقال خذ هذا وارد عليك درهما فهذه ثمان مسايل اربعة في المذروعات واربعة في المكيلات والموزونات اما المذروعات اذا كان السلم ثوبا فجاء المسلم اليه بازيد وصفا او ذرعا وقال خذ هذا وزد لي درهما جاز ويكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذراع الزايد ولو جاء بثوب ردي وبما هو انقص ذرعا فقال خذ هذا وارد عليك درهما ففعل لا يجوز لانه اقالة في الصفة وان قال انما تصح فيما له حصة من راس المال وراس المال لا تقابل الصفة والذرع في المذروعات صفة ولو اعطاه الردي وقال خذ هذا ولم يقل وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة ولو ابراء عن المسلم فيه جاز ولا يكون اقالة فكذا اذا ابراه عن الصفة وان كان المسلم من المكيلات او الموزونات بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فاتى بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزد لي درهما لا يجوز لانه جعل الدرهم بمقابلة الجودة والجودة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها ولو جاء باحد عشر قفيزا وقال خذ هذا وزد لي درهما او جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك اقالة للسلم في قفيز واحد واقالة السلم كما تجوز في الكل تجوز في البعض ولو جاء بالعشرة قفزة ردية وقال خذ هذا وارد عليك درهما لا يجوز لانه اقالة في الصفة وعن ابي يوسف رح انه يجوز في الفصول كلها ولو اسلم الى رجل دينا له عليه وافترقا قبل النقد لا يجوز وان نقد قبل الافتراق جاز وان اسلم دينا له على ثالث لا يجوز وان نقد قبل الافتراق واذا صالح عن السلم على راس المال يكون اقالة للسلم واذا جاء المسلم اليه الى رب السلم وخلى بينه وبين السلم يصير قابلا بالتخلية كما في دين آخر ولو قال كل ما لي عليك في غراير كذا وقال كله واعزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا ولو دفع اليه غرايره وقال كل ما لي عليك في غرايري ففعل ورب السلم غايب لا يصير قابضا ولو اشترى طعاما بعينه على انه كر ودفع الغراير الى البايع وقال كله فيه ففعل يصير قابضا ولو دفع رب السلم غرايره الى المسلم اليه وفيها طعامه وقال كل ما لي عليك في الغراير ففعل رب السلم غايب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يصير قابضا ولو امر رب السلم المسلم اليه يطحن له الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم اليه والله اعلم ولو امر رب السلم غلام المسلم اليه او ابنه لقبض السلم ففعل كان جايزا رجل استقرض من رجل كرا من طعام وقبضه ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قايم في يده جاز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز ولو باع المستقرض الكر المقرض جاز بالاجماع ولو كان القرض شيئا لا يتعين كالدراهم والدنانير فباع المقرض من المستقرض ما في ذمته جاز ولو استقرض من انسان كرا ثم قضاه المستقرض كرا بغير كيل جاز للمقرض ان يتصرف فيه قبل الكيل ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا آخر ليقضي به دينه

فيقبضه

فيقبضه وقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا ولا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها وان كان شيئا لا يتفاوت كالعصفور رجل اسلم في طعام قرية بعينها او مصر بعينه كان فاسدا وان اسلم في طعام ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان جايزا اذا اسلم في شيء واحد بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على راس المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم اليه كانت الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز جاز الصلح ويرد راس المال وان لم يجز يبطل ويبقى السلم على حاله في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو صالح اجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان راس المال من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوه يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم وان اقال الكفيل رب السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح سواء وقال بعضهم يتوقف في قولهم رجلان اسلما الى رجل في طعام فصالح احدهما على راس المال اي على حصته من راس المال يتوقف الصلح على اجازة الشريك في قول ابي حنيفة ومحمد رح ان اجاز جاز عليهما ويكون المقبوض من راس المال وما بقي من السلم بينهما وان رد الشريك بطل الصلح وبقي السلم رجل وكل رجلا بان يسلم عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز ويرجع بالدراهم على الموكل كالوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة ولهذا الوكيل ان يقبض السلم فاذا قبض كان له ان يحبسه عن الآمر حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان يحبسه من الموكل يهلك امانة وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف رح يهلك هلاك الرهن وقال محمد رح يسقط الدين قلت قيمة الرهن او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان هذا قول ابي حنيفة رح رجل وكل رجلا بان ياخذ له عشرة دراهم في كر حنطة ففعل كان العقد للوكيل دون الآمر والوكيل بالسلم اذا قبض السلم ادون من المشروط جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط كما لو ابراه عن السلم في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو وهب الوكيل من المسلم اليه السلم قبل القبض او اقال السلم او احتال بالسلم على رجل وابرا المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف لا يصح هذه التصرفات من الوكيل وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك في الثمن واجمعوا على ان رب السلم اذا قبض السلم او الموكل بالبيع اذا قبض الثمن او ابرا المشتري عن الثمن او اشترى بذلك الثمن شيئا من المشتري او صالح من الثمن على شيء جاز واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لا يصح هبته وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن فذلك في السلم ايضا ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل في قولهم وان كان الدين على الوكيل يصير الثمن قصاصا بدين الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك كان دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو احتال الوكيل الثمن على رجل عندهما يصح الحوالة كان المحتال عليه املى من المشتري او دونه والاب والوصي اذا اجلا او ابرآ ما هو واجب للصبي بعقدهما يكون على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح بالاجماع وكذا اذا قبل الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة ان وجب بعقدهما فهو على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم والوكيل بالشراء اذا اقال البيع لا يصح اقالته في قولهم رجل وكل رجلين ان يسلما له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا ثم تاركه احدهما لا يجوز في قولهم اذا وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة فاسلم لا يكون السلم للآمر في قول ابي حنيفة رح الوكيل بالسلم اذا اسلم وتحمل الغبن ان كان فاحشا لا يجوز لانه وكيل الشراء فلا يتحمل منه الا ما يتغابن فيه الناس الوكيل بالسلم اذا اسلم الى نفسه او عبده لا يجوز وان اسلم الى شريك له شركة عنان جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتهما وان اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه لا يجوز في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه رجل وكل رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة فاسلم لهما في عقدة جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالخلط رجل دفع الى رجل دراهم فامره ان يسلم له في حنطة فاسلم الوكيل ان تصادق الوكيل والموكل انه نوى السلم للموكل كان

السلم للموكل وان تصادقا انه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل ولو تكاذب الوكيل والموكل في النية يحكم النقد وان تصادقا انه لم تحضره النية قال ابو يوسف رح يحكم النقد وقال محمد رح يكون للموكل وان وكل رجلا بشراء شيء ثم تصادقا انه لم تحضره النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على هذا الخلاف وقال بعضهم يكون العقد للوكيل عند الكل والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت ذلك لنفسي وصدقه الموكل كان مشتريا للموكل والله اعلم رجل دفع الى رجل عشرة دراهم يشتري له بها ثوبا قد سماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للآمر لان الوكالة تقيدت بتلك الدراهم فبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الآمر كان الثوب للآمر ويطلب دراهم الموكل استحسانا كالوارث او الوصي اذا قضى دين الميت بمال نفسه ولو دفع رجل الى رجل دراهم وامره بان ينفقها على عيال الآمر فانفق المامور دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو انفق الوكيل دراهم الآمر في حاجته صار ضامنا فان انفق دراهم نفسه على عيال الآمر بعد ذلك ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف رح يخرج عن الضمان وعلى قول محمد رح لا يخرج الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها على البايع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل آمره بالاخذ على سوم الشراء والامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء فان كان الآمر امره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل رجل امر تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتاخير الاداء رجل دفع الى رجل عشرين درهما يشتري له بها اضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الآمر وان اشترى بتسعة عشر ما تساوي عشرين لزم الآمر وان كانت لا تساوي لا يلزم رجل قال لآخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه باحد عشر واخبر الآمر بذلك فقال له الآمر خذ درهما آخر ودفع اليه الدرهم واخذ الثوب فافترقا كان الثوب وينعقد البيع بينهما بالتعاطي رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص عن عشرة دراهم فطلب منه انسان بتسعة واشتراه فان وقع في قلب المشتري ان الوكيل انما قال ذلك لترويجه بعشرة وسع للمشتري ان يشتريه بتسعة لان الوكيل فعل ما هو معتاد عند الناس فاذا وقع في قلبه ذلك وسعه ان يشتري وان لم يقع لا يسعه رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز ولو وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد قطعت يده جاز على الآمر لان في الوجه الاول لما اشار الى عبد سليم تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة مطلقة فجاز شراؤه على الآمر اذا اشتراه بمثل قيمته رجل باع عبده ثم امر انسانا بان يشتري له عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الآمر رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار او بناء فباع المامور الارض ببنائها واشجارها ثم اختلفا فقال الموكل كنت نهيتك عند التوكيل عن بيع الاشجار والبناء كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار وياخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن ان شاء ولا يفسد البيع ومسايل الوكالة تاتي في كتابها ان شاء الله تعالى المسلم اليه اذا وجد راس المال ستوقا ورصاصا ان كان ذلك قبل الافتراق واستبدل مكانها جاز وان كان بعد الافتراق فسد السلم وان استحق راس المال فاجاز المستحق قبل الافتراق او بعده جاز وان لم يجز واخذ دراهمه ان كان قبل الافتراق واستبدل جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز وان وجدها زيوفا وتجوز بها جاز قبل الافتراق وبعده وان ردها واستبدل مكانها ان كان قبل الافتراق جاز وان استبدل بعد الافتراق فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رح قل المردود او كثر وقال زفر رح يبطل السلم بقدر المردود قل او كثر وقال ابو حنيفة رح ان كان المردود قليلا لا يبطل وان كان كثيرا يبطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان وان جاء المسلم اليه بزيوف وانكر رب السلم ان تكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض او اقر انه قبض راس المال او اقر انه قبض حقه او اقر انه استوفى راس المال فحينئذ لا يقبل قول المسلم اليه ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها زيوفا قبل قوله وان ادعى انها ستوقة لا يقبل وان

قبض ولم يعترف بشيء ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهمي لكنها ثلث راس المال وفي يديك ثلثا السلم وقال المسلم اليه هي نصف راس وعلي نصف السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق فردها ثم اختلفا في قدر المردود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا واراد استرداد السلم واختلفا في قدر المردود كان القول قول بايع الحنطة رجل اسلم في حنطة جيدة فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي رديئة فان القاضي يريها رجلين يعرفان بذلك فان قالا هي جيدة يعمل بقولهما عن ابي حنيفة رح رجل دفع اليه رجل درهمين والآخر درهما وديعة فاختلطت الدراهم ثم وجد منها درهما زايفا وكل واحد من صاحبي الوديعة ينكر ان يكون الزايف درهمه قال ابو حنيفة رح يقسم الدرهم الزايف بينهما اثلاثا والباقي بينهما اثلاثا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاها اثني عشر غلطا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح تكون الزيادة امانة عند القابض ان هلكت لا يجب عليه شيء وما بقي يكون بينهما خمسة اسداسها للقابض وسدسها للدافع والله اعلم رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في قدر راس المال او جنسه او صفته او اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره او صفته او ذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان وان اختلفا في مكان الايفاء قال ابو حنيفة رح القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه رح يتحالفان قيل الخلاف على العكس والاول اصح ولو اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل والآخر ينكر قال ابو حنيفة رح ان كان مدعي الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه رح ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكر كان القول قول رب السلم والعقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه ولو اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه والبينة بينته ايضا اذا شرط الايفاء في السلم في مصر كذا جاز ويكون للمسلم اليه ان يوفي في اي محلة شاء وان اختلفا فقال رب السلم شرطت عليك الايفاء في محلة كذا وقال المسلم اليه بلى لكن ادفع اليك في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول وكذا لو شرط الايفاء في منزل رب السلم جاز السلم واذا اسلم المسلم اليه في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول ولو اشترى وقر حطب كان على البايع ان ياتي به الى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق هلك على البايع كما لو استاجر دابة الى مصر كذا فدخل المصر كان له ان يبلغ عليها الى منزله استحسانا ولو اشترى وقر حطب على ان يوفيه في منزله جاز استحسانا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو اشترى وقر حطب على ان يحمله البايع الى منزل المشتري يفسد البيع رجل اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا جاز واذا حل الاجل ان كان الثمن شيئا له حمل ومؤنة كان عليه الايفاء في مكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين ان يطالبه في اي مكان شاء وان لم يكن الثمن مؤجلا او كان الاجل مجهولا لا يصح البيع كان له حمل ومؤنة او لم يكن وعن ابي يوسف رح اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا ولان يطالبه حيث شاء والله اعلم

باب البيع

البيع لا ينعقد الا بلفظين يعبر بهما عن التمليك والتمليك على صيغة الماضي والحال نحو ان يقول البايع بعت منك هذا بكذا او يقول ابيعك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت او قبلت او رضيت او اجزت ولا ينعقد بلفظ الامر بان قال المشتري بعني هذا الثوب بكذا فيقول بعت او يقول البايع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكما لا ينعقد بلفظ الامر لا ينعقد بلفظ الاستقبال نحو ان يقول البايع سابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالاخذ والاعطاء من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة كالبقل واللحم والخبز والحطب وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه اشار في الجامع الصغير في الوكالة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السعدي رح هذا البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعا وقال بعضهم يكتفى بقبض احدهما ويكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما ويبنى عليها احكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان بيعا ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم

فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس وغيره وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني
وينفسخ الاول ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريته بالفي درهم ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالف
والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبله البايع صح وكذا لو ابتدا المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم فقال
البايع بعته بالف كان ذلك حطا لاحد الالفين ولو قال بعت منك هذا العبد بالفي درهم فقال المشتري اشتريته بغير شيء
لا يصح ولو تبايعا وهما يمشيان قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كما لو قال بعت فقام المشتري ثم قبل
وقال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب كما ذكر في الطلاق اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت
موصولا بالخطاب يقع الطلاق ولو قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف ينعقد
البيع بينهما بلفظ الاقالة وقال الفقيه ابو جعفر رح لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وهذا قول ابي حنيفة رح فانه قال في المتبايعين
اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس اخر في ظاهر الرواية عنه يكون ذلك فسخا بالثمن الاول في حقهما وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح ان الاقالة بيع بعد القبض فسخ قبله وقال ابو يوسف رح الاقالة بيع الا اذا تعذر جعلها بيعا بان
كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض فيجعل فسخا وقال محمد رح ان تقايلا باكثر من الثمن الاول او بجنس اخر يكون بيعا وقال
زفر رح الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة رجل قال لاخر اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها
فهي لك بالف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهو بمنزلة قوله بعتك هذا
العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم ولو باع عبدين فقال بعتك هذين العبدين بالف درهم فقبل المشتري
احدهما او قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لا يجوز الا ان يرضى به البايع في المجلس وحصته من الثمن
معلومة فيجوز ويكون ذلك عقدا جديدا في الباقي ولو قال بعتك هذين العبدين هذا بمائة وهذا بمائة فقبل المشتري
البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع انه يجوز وذكر في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك
هذا بمائة وبعتك هذا بمائة فقبل المشتري احدهما جاز اما اذا لم يعد لفظ البيع وان سمى لكل واحد منهما ثمنا
كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول احدهما والله اعلم رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال
قد اخذته بالف درهم وعشرة دنانير فهو جايز وله الالف والزيادة رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف
درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا في قول محمد رح واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح
ولو قال فهو حر كان جوابا وعتق العبد ويصير قابضا للعبد ولو قال له رجل بعني غلامك هذا بالف درهم
فقال قد بعتك بالف درهم فقال المشتري هو حر قال ابو حنيفة رح في رواية هو حر ويصير قابضا وقال
محمد رح لا يعتق ولا يصير قابضا رجل عليه دين الف درهم لرجل فقال المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك
دنانير فساومه بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جاء بالدنانير ودفعها اليه بالسعر الذي كان ساومه عليه ثم فارقه
ولم يستانف بيعا قال محمد رح هو جايز الساعة وكذا الرجل اذا اراد ان يشتري شيئا فساومه ولم يكن معه
وعاء ياخذه فيه وفارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه الدراهم قال هو جايز رجل ساوم رجلا بثوب فقال البايع
ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة دراهم فذهب به ولم يقل البايع شيئا فهو بخمسة عشر
ان كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البايع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه البايع
فهو بعشرة ولو كان عند المشتري وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة وقال البايع لا ابيعه الا بخمسة عشر
فرده على المشتري ثم تناوله من يد البايع فدفعه البايع اليه ولم يقل شيئا وذهب به المشتري فهو بعشرة ولو اخذ
ثوبا من رجل فقال البايع هو بعشرين وقال المشتري لا ازيدك على عشرة فاخذه وذهب به وضاع عنده
قال ابو يوسف رح بعشرين ولو اخذ ثوبا على المساومة فدفعه اليه البايع وهو يساومه والبايع يقول هو بعشرة

فهو على الثمن الذي قال البايع حتى يرد عليه المشتري وان ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه فدفعه وضاع منه
فليس على المشتري شيء لانه انما اخذه للنظر وان اخذه على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه قوله انظر اليه لا يخرجه من الضمان
وهو على ما اخذه عليه اول مرة وان قال المشتري للبايع هاته حتى انظر اليه فدفعه اليه البايع وقال لا انقصه من خمسة
عشر وقال المشتري قد اخذته بعشرة فسكت البايع وذهب به المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر رجل قال لصاحب عبد
ابعتني عبدك هذا بالف درهم او قال اتبيع عبدك هذا بالف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشتري قد اخذته
قال ابو يوسف رح هو بيع لازم وان اشترى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا فقال اليس قد بعتني ثوبك هذا بالف درهم فقال
بلى فقال قد اخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كانا تتاركا البيع الفاسد فهو جايز اليوم رجل باع
من رجل عبدا بالف درهم وقال ان لم تجئني بالثمن اليوم فلا بيع بيني وبينك فقبل المشتري ولم ياته بالثمن فلقيه غدا فقال
المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهو شراء الساعة لان ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع
الفاسد رجل كان يبايع رجلا ويشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب اخذ منك فلك فيه ربح درهم وكان ياخذ منه الثياب
والبايع يخبره بالشراء حتى اجتمع عند المشتري ثمن عشرة اثواب او اكثر فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم قال ابو
يوسف رح ان اربحه والثياب عنده على حالها فالربح جايز والشراء جايز وان لم يكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا
يجوز الربح رجل قال لرجل بيع الحنطة بكم تبيع فقال كل قفيز بدرهم فقال كل لي خمسة اقفزة وكاله فذهب بها فهو بيع وعليه خمسة
دراهم رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى انظر اليه او حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة رح
لا شيء عليه وان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف رح
رجل ساوم رجلا بثوب فقال البايع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البايع
بعشرة فليس هذا ببيع الا ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان يرده ما لم يستهلك الثوب قال ابو حنيفة
وابو يوسف رح القياس ان يكون عليه قيمته ولكنا تركنا القياس بالعرف ويلزمه عشرون رجل قال لغيره عبدي هذا لك بالف درهم
ان اعجبك فقال قد اعجبني قال ابو يوسف رح يلزمه البيع وكذا لو قال ان وافقك فقال قد وافقني او قال ان هويت فهذا كله بيع وجواب
رجل قال لغيره اعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئا حتى كلم البايع انسانا في حاجة له بطل البيع ولو قال البايع بعد الايجاب
رجعت فقال المشتري معا قبلت كان الرجوع اولى ولو اوصى ببيع داره من رجل فقال داري بيع منه بالف درهم ومات فقبل
الموصى له بعد موته جاز كذا ذكر ابو يوسف رح في النوادر رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن ونقد الثمن فوجد البايع في الثمن
زيوفا بعد الافتراق روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه الى النصف يرد الزيوف ويستبدل فان زاد على النصف فرده ينتقض البيع في
المردود وقد مر في السلم انه اذا وجد راس المال زيوفا بعد الافتراق واستبدل مكانه ان كان المردود قليلا لا
ينتقض السلم في المردود وان كان كثيرا ينتقض وعلى هذه الرواية جعل النصف قليلا رجل قال لغيره بعتك هذا بالف
درهم فقال انا اخذه لم يجز ولو قال انا اخذته جاز رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لا اقبل اعطيته بخمسمائة ثم
قال اخذته بالف قال ابو يوسف رح ان دفعه اليه فهو رضا والا فلا رجل قال لغيره اشتريت منك هذا بكذا فتصدق به على هؤلاء
ففعل البايع ذلك قبل ان يتفرقا جاز وكذا لو قال اشتريت منك هذا الثوب بكذا فاقطعه لي قميصا ففعل البايع قبل
ان يتفرقا رجل اشترى ثوبا فقال للبايع اقلتك فيه فاقطعه قميصا ففعل كانت اقالة والله اعلم واذا اخذ ثوبا على وجه المساومة
بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري الوكيل بالشراء اذا اخذ
على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض به الموكل ورده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ضمن
الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا ان يامره الموكل بالاخذ على سوم الشراء فحينئذ اذا ضمن الوكيل رجع على الموكل
رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال الاخر بعتك نصفه بخمسمائة فقبل الثاني قال ابو يوسف رح يصح قبول الثاني

ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البايع عن النصف وكذا لو قطعت يد الجارية بعد الايجاب واخذ البايع ارشها او ولدت
الجارية او تخمر العصير ثم صار خلا لا يصح قبول المشتري رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم وسكت ثم قال قد بعتك امتي هذه
بالف درهم فقال المشتري قبلت او قال اجزت فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا بالف درهم وبعتك هذه بالف فقال قبلت كان
قبولا لهما جميعا اذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو فقبول المشتري يكون قبولا لهما جميعا رجل طلب من رجل ثوبا
ليشتري فاعطاه البايع ثلاثة اثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب ترضى بعته
منك فحمل الثياب فاحترق الثياب عند المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان هلك الكل جملة او على التعاقب ولا يدري
الذي هلك اولا والذي بعده والذي بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة عنده
وان هلك الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه امانة واما الثوبان يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما الا اذا كان لا يعلم انهما هلكا
اولا وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث ثلثه او ربعه ولا يعلم انهما احترق
اولا يرد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق بقدره ولزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب
القدح ارني قدحك هذا فدفعه اليه فنظر اليه الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد رح لا يضمن
القدح لانه امانة ويضمن ساير الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه رجل قال لقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا درهما ففعل ذكر في النوادر
عن ابي يوسف رح ان ذلك لا يكون بيعا وكان للآمر ان يمتنع عن اخذ اللحم ولو قال زن لي من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهما فوزنه
من ذلك الموضع لا يكون له ان لا ياخذ وكذا لو دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنبيل ودفع
الزنبيل اليه حتى اتى بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة قال يهلك على القصاب لان الوكالة لم تصح لانه لم يبين موضع اللحم
فان بين موضع اللحم فقال من الذراع او من الجنب فحينئذ يكون الهلاك على المشتري وهو كما لو اشترى حنطة بعينها ودفع غرايره الى
البايع فقال كلها فيه ففعل يصير المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كان سلما او ثمنا للسلعة فدفع رب السلم غرايره الى المسلم
اليه وامره بان يكيل السلم فيه ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان بحضرة رب السلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وكذا الجواب
في شراء الكرباس اذا اشترى ذراعا من هذا الثوب لا يجوز وان قال من هذا الجانب جاز وان اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين
الجانب فقطعه البايع كان للمشتري ان يرد ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البايع ولم يرض به المشتري كان لازما
على المشتري وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغايب اذا كتب الرجل الى رجل غايب وكتب فيه بعت
عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقراه وقال قبلت تم البيع بينهما والبيع انواع باطل وفاسد وموقوف ولازم ومكروه

فصل في البيع الباطل بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم والمرتد ومتروك التسمية عمدا وبيع
الصبي الذي لا يعقل والمجنون وبيع هوام الارض وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك وكذا لو باع مالا متقوما
بهذه الاشياء كان باطلا الا الخمر والخنزير وبيع رجيع الآدمي باطل الا اذا غلب عليه التراب وعن محمد رح انه جائز وبيع السرقين
والبعر جائز ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا لمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعهما من مسلم او مسلم والبيع الباطل
لا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل به القبض
وبيع شعر الآدمي باطل وكذلك بيع شعر الخنزير وبيع كلب المعلم عندنا جائز وكذلك بيع السنور وسباع الوحش والطير جائز عندنا معلما
كان او لم يكن وبيع الفيل جائز وفي القرد روايتان عن ابي حنيفة وبيع جلود الميتات باطل اذا لم يكن مدبوغة او مدبوغة ويجوز
بيع عظامها وعصبها وصوفها وظلفها وشعرها وقرنها وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان في كوارتها عسل فباع الكوارة
بما فيها من النحل وبيع دود القز باطل في قول ابي حنيفة رح وكذلك بيع بزره ولو باع شيئا فقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك على
ان لا ثمن له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن فاسدا وبيع العلق جائز عند محمد رح ولو باع ام الولد وسلمها
لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا ولو باع مالا متقوما بمكاتب ومدبر وام ولد وقبض المال ملكه فاسدا

ويجوز

ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا يضمن بالغصب
والبيع الفاسد عند ابي حنيفة رح والمشتري بالميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الائمة
السرخسي رح انه يضمن هو الصحيح ولو باع شيئا معينا وسماه باسم آخر بان قال بعتك هذا الثوب على انه هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان
الهروي مع المروي جنسان مختلفان لاختلاف الصنعة ثم اختلفوا انه باطل او فاسد قال بعضهم هو باطل لا يملكه بالقبض وذكر
الكرخي رح انه فاسد ولو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج او اشار الى مملوك فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية
كان البيع باطلا لانهما جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم وكذا لو اشترى من رجل دينا عليه وهما يعلمان انه لا دين
عليه كان باطلا كما لو اشترى شيئا على ان لا ثمن له وبيع الكلاء الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك
وكذلك بيع الماء في الحوض وفي البئر وبيع آلات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف جائز في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يجوز
وكذلك مع آلات اللعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي فكذلك
في قول ابي يوسف ومحمد رح رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه اشتريها بالخمر
والخنزير فملك المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد والله اعلم رجل اشترى بزر البطيخ فظهر انه كان بزر القثاء
يرد المشتري مثله ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف فبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن رجل قال لغيره بعت منك
هذا العبد بالف درهم فقال فعلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم يتم البيع ايضا وقال بعضهم
لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لامراته اختاري نفسك فقالت كان اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا رجل
قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه الشاة المذكية فاشتري وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه
رجل قال لبايع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سق الحمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون
بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك والتملك والله اعلم

باب البيع الفاسد المفسد للبيع انواع وهذا الباب يشتمل على فصول **الفصل الاول في فساد
البيع بجهالة احد البدلين** وفيه الجمع بين الموجود وبين المعدوم والجمع بين المال وغير المال رجل قال
لغيره بعت منك جميع ما لي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا
لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة او ما في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع
ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت
يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة واذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق رجل قال بعت
منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البايع لكن يشترط
تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رح علم البايع بذلك او لم يعلم
رجل اشترى موزونا في وعاء على ان يوزن الظرف ويحط عنه وزن الظرف من الثمن جاز ولو باع دارا
ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها رجل باع رقبة الطريق
على ان يكون للبايع فيها حق المرور جاز وكذا باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبايع حق قرار العلو عليه كذا
ذكر شمس الائمة السرخسي رح في القسمة ولو باع نخلة في ارض صحراء له بطريقها من الارض ولم يبين موضع الطريق
قال ابو يوسف رح يجوز وله ان يذهب الى النخلة من اي نواحي شاء رجل باع الجمد اختلف المشايخ فيه الاصح انه يجوز سلم
او لم يسلم باع او باع ثم سلم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رح والاحوط ان يسلم اولا ثم يبيع فان باع وسلم في يومه او قبل ثلاثة
ايام جاز وان سلم بعد الايام الثلاثة لا يجوز لانها تذوب في كل ساعة الا ان النقصان اليسير غير معتبر والكثير معتبر وقبل
الايام الثلاثة يقل النقصان وبعد الايام الثلاثة يكثر ويكون له قسط من الثمن ولا قسط للقليل من الثمن وقيل ذاك الخلف

في الصيف والشتاء والغلاء والرخص فينظر الى ما عليه الناس ان عادته كثيرا كان كثرا ذكر الجمدة واراد به الجمد لا موضع الجمد لان
موضع الجمد فيه بمنزلة بيت فيه متاع البايع فيجوز بيعه على كل حال ولو باع الجمد او الحطب وقارا او احمالا او خوما لا يجوز ولو حمل الجمد او الحطب
على الدابة ثم باع الوقر جاز رجل باع من آخر كرا من الحنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في
المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملك الحنطة في موضعين او من نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كانت من نوع واحد في موضع
واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع واذا علم المشتري بمكانها كان له الخيار ان
شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك ولو قال بعتك عبدا او جارية ذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي
جارية بيضاء فبعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان بين الموضع او غيره فيقول ابيعك جارية في هذا
البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ تم البيع وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده
الا جارية وان كان عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الائمة السرخسي ره اذا اضاف الجارية الى نفسه فقال بعتك
جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه لا يجوز رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من داري او ارضي ولم يبين ذرعانها او
موضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر ره وقال ابو يوسف ومحمد ره يجوز ويصير المشتري شريكا للبايع مائة ذراع من
الدار رجل اشار الى بيض فقال بعتك من هذه البيض عشرة بكذا روي ابو يوسف ره عن ابي حنيفة ره انه لا يجوز في
القياس مثل الرمان واشباهه وجاز في الاستحسان وهو مثل الطعام ونحوه رجل اشترى من السقاء كذا كذا قربة
من ماء الفرات قال ابو يوسف ره ان كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان
وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة ره ولو قال بعتك هذا الطعام كل كر بمائة
درهم كان البيع على كر واحد فان كان الطعام كثيرا فكال البايع كله وعلم المشتري بذلك فله الخيار ان
شاء اخذ كله ولو قال بعتك هذا الجراب او هذه الرزمة كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عدها
البايع وعلم المشتري بعددها في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع ولم يكن للبايع ان يمنعه ولو اشترى
ما به جوز كثير فلما عدها البايع ثم قال لا ارضى ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم
ووزنه وهو ساكت ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن قد رضيت بخلاف الجوز لان الجوز شيء واحد فلا تفاوت
والله اعلم رجل باع ثوبا برقمه ثم ان البايع باعه من آخر قبل ان يبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو ان البايع اخبر الاول
بالثمن فلم يجز حتى باعه البايع من آخر لم يجز بيعه من الثاني لان البايع لما بين الثمن توقف البيع على اجازة المشتري الاول
الا ترى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته رجل قال للمديون
الذي عليه عشرة دراهم بعتني هذا الثوب ببعض العشرة وبعتني هذا الثوب الآخر بما بقي من العشرة فقال نعم قد بعتك فهو
جائز وان قال بعتني هذا ببعض العشرة وبعتني هذا الآخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه بقي من العشرة
شيء مجهول بخلاف الاول فان ثمه لم يبق من العشرة شيء رجل عنده حنطة او مكيل او موزون ظن انها اربعة الاف من فباعها
من اربعة نفر لكل واحد منهم الف من بثمن معلوم ثم وجده ناقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاؤا اخذوا الموجود بحصته من الثمن
وان شاؤا تركوا والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان
على الآخر دون الاولين وهو بالخيار ان شاء اخذ ما وجد وان شاء ترك رجل باع حنطة مجموعة في بيت او في مخزونة في ارض والمشتري
لا يعلم مبلغها ولا منتهى المخزونة قالوا كان له الخيار اذا علم ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان يعلم منتهى المخزونة
الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج تحته دكان او مثل ذلك رجل اشترى عشرة اقفزة فاستحق بعضها
قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة وان استحق بعد القبض لا يخير وكذا اذا اشترى مكيلا او موزونا على انه كر فوجده ناقصا
جاز البيع في الباقي وهل يخير المشتري ان لم يكن قبض المبيع او كان قبض البعض يخير ان شاء ترك وان شاء قبض وان كان قبض الكل

لاخيار له وهو بمنزلة الاستحقاق رجل اشترى امة بعبد وتقابضا فهلك احد البدلين ثم زاد احدهما في البيع شيئا معلوما صحت الزيادة لانهما
لو تقايلا العقد بعد هلاك احد العوضين صحت الاقالة فكذا الزيادة ولو اشترى عبدين وزاد المشتري في ثمن احدهما ولم يسم العقد الذي
زاد فيه صحت الزيادة وللمشتري ان يجعل الزيادة في ايهما شاء وكذا لو زاد البايع ثوبا او ما اشبه ذلك صحت الزيادة وله ان يجعل الزيادة
مع ايهما شاء رجل جاء الى خباز او قصاب فقال اعطني بدرهم خبزا او قال اعطني بدرهم لحما وسعر اللحم والخبز مشهور في البلد متفق عليه
فاعطاه الخباز الاقل من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ره شراؤه على ما هو اصطلاح الناس وسعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من
الدرهم وان كان المشتري غريبا فالشراء على ما سلم اليه ولا يرجع بشيء وهذا في اللحم فاما في الخبز فالشراء على ما هو سعر البلد لان سعر
الخبز في البلد قلما يختلف رجل اتى قصابا كل يوم بدرهم وكان القصاب يقطع اللحم ويزنه ويسلمه والمشتري ينظر اليه ويظن انه من كما هو سعر
البلد فوزنه يوما فاذا هو ثلثون استارا قالوا بيعهما يكون على من واحد بحكم سعر البلد فاذا انتقص عن ذلك كان له ان يرجع بحصة النقصان
من الثمن لا من اللحم لان بيع اللحم لا ينعقد قبل اعطاء اللحم رجل قال لآخر بعت منك من هذه الحنطة قدر ما يملأ البيت لا يجوز ولو قال قدر ما
يملأ هذا القفيز او هذا الطست جاز رجل له زرع قد استحصد فباع حنطتها جاز لانه باع موجودا يقدر على تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز
لان التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية وكان هذا بيع المعدوم ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها
وشرط التذرية والدوس على البايع جاز لانه باع الحنطة فكان التذرية عليه رجل اشترى بالعدالي شيئا فكسد قبل القبض فسد البيع في
قول ابي حنيفة ره وكذا اذا اشترى بالفلوس فكسدت يعني لا تروج رواج الاثمان وان غلا او رخص لا يفسد البيع ولا خيار
لاحدهما وان استقرض عداليا او فلوسا فكسد عند ابي حنيفة ره عليه مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها وقال ابو يوسف ره عليه قيمتها
من الذهب والفضة يوم قبضها وقال محمد ره عليه قيمتها من الذهب والفضة في آخر يوم كانت رايجة فكسدت رجل قال
لغيره لك في يدي ارض خربة لا تساوي شيئا فبعنيها مني بستة دراهم فقال بعت والبايع لا يعرفها جاز وان كانت قيمتها اكثر من
ذلك رجل اشترى حنطة فطحنها البايع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البايع من غيره فطحنها الثاني لا ينفسخ البيع ويخير
المشتري الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشتري مثلها رجل اشترى شيئا بقيمته او بحكمه او بما يريد او بما يرضى
لا يجوز وكذا لو باع بالف درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما او الا ثوبا او كر حنطة او برأس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشترى
فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا ان يكون شيئا لا تفاوت ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد جائزا
ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك وان اشترى غنما او عدل زطي واستثنى شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى واحدا
بعينه جاز ولو اشترى عشرة اجربة من مائة جريب من هذه الارض او عشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة
ولو نظر الى ابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب وقال اخذت كل واحد من هذا بدرهم ولم يسم جماعتها فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة ره
وكذا لو اشترى دارا او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين جملة الذرعان فسد البيع في الكل في قول ابي حنيفة ره وعند صاحبيه ره
يجوز البيع في الكل وان كان هذا في مكيل او موزون او عددي متقارب عند ابي حنيفة ره يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس جاز
في الجملة ويخير المشتري وعلى قول صاحبيه ره يجوز البيع في الكل ولو اشترى غنما او بقرا او ثيابا كل اثنين منهما بكذا لا يجوز في قولهم
ويجوز ذلك في المكيل والموزون والعددي المتقارب ولو اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا بالف درهم فوجدها احدا وخمسين
او تسعا واربعين فسد البيع ولو قال كل ثوب بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان وقيل على قول ابي حنيفة ره لا يجوز في النقصان
ايضا ولو اشترى صبرة على انها كذا قفيزا فوجدها اكثر رد الزيادة لكل قفيز ثمنا او لم يسم ولو وجدها انقص اخذ الموجود بثمن الموجود
ويسقط عنه ثمن النقصان ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اطول اخذ الثوب ولا خيار له وان وجده
انقص اخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك وان باع على انه كذا ذراعا عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف
ذراع او النقصان نصف ذراع عند ابي حنيفة ره اذا وجده عشرة ونصفا اخذه بعشرة دراهم وان وجده تسعة ونصفا عليه
عشرة دراهم وله الخيار وقال ابو يوسف ره في تسعة ونصف يلزمه تسعة ونصف وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف درهم وقال

بجذرم في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ولو اشترى ذراعا من ثوب من طرف معين لا يجوز وقيل
ان كان ثوبا لا ينتقص بالتقطيع جاز والله اعلم ولو اشار الى حنطة وشعير فقال ابيعك ها تين القفيزين كل قفيز بدرهم فقال ابو حنيفة رحمه الله
يجوز البيع في قفيز واحد منهما وقال صاحباه رح يجوز في القفيزين رجل اشترى عبدين بالف درهم ولم يسم لكل واحد منهما ثمنا فاذا
احدهما حر فسد البيع عندهم جميعا وان سمى لكل واحد ثمنا فكذلك في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح يجوز في القن وان كان
احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد واجمل الثمن جاز في القن عندنا ويخير المشتري وفي الشاتين اذا ظهر احدهما ميتة او ذبيحة
مجوسي او محرم او متروك التسمية عمدا او في ذي الخل اذا كان احدهما خمرا عند ابي رح هذا وما لو جمع بين حر وعبد سواء رجل قال ابيعك
هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر فقال البايع غلطت لا يلتفت اليه ويكون
الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا يسلم الزيادة رجل باع جوزا او بطيخا او قثاء فوجده فاسدا لا ينتفع به ان كان قليلا
يسترد كل الثمن وان كان كثيرا بان كان البطيخ او القثاء وقد اشترى يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن لان الكثير ويصلح علفا
للدواب وله قيمة عند الناس فلا يسترد كل الثمن وكذا الجوز اذا كان كثير الصلح حطبا هذا اذا وجد جميع ما اشترى فاسدا فان وجد
البعض فاسدا فالقياس ان يبطل بيع الفاسد ويفسد العقد في الباقي في قول ابي حنيفة رح وفي الاستحسان ان كان الفاسد قليلا
يجعل عفوا ولا يسترد شيئا من الثمن قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الواحدة في المائة قليل يجعل عفوا واما البيض
اذا وجده مذرا لكنه لا يبلغ نصف المبيع قال بعضهم له ان يرد الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن وان كان الفاسد نصف
ما اشترى جاز البيع فيما ليس بفاسد بحصته كما في الجوز وقال بعضهم يفسد العقد في الكل وان كان الفاسد اكثر من النصف
لا يجوز العقد اصلا عند الكل وقال عليه المشايخ رح فسد البيع في الباقي وان كان الفاسد واحدة من الف لان الفاسد
منها ليس بمال فيفسد العقد في الكل كما لو اشترى الف جلد فوجد واحدة منها جلد ميتة او الف شاة فوجد واحدة منها ميتة
لا يجوز البيع اصلا رجل جاء الى قصاب فاراه الدراهم فقال اعطني بها لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا او نبهرجة فانه يردها
ويرجع بالجياد لان الاشارة الى الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم والدراهم في البياعات تنصرف الى الجياد ولو وجد المقبوض
ستوقا او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم رجل اراد ان يشتري جارية فجاء بصرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه
او قال بما في هذه الصرة فوجد البايع ما فيها بخلاف نقد البلد فله ان يردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم
في البيع ينصرف نقد البلد وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبايع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في
هذه الخابية ثم راى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان في الصرة يعرف مقدار ما فيها من الخارج فكان الخيار ويسمى
هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود رجل باع الف من من القطن ثم ادعى البايع انه باع القطن
ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن او قال انفقت القطن الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البايع يوم الخصومة الف من من القطن يقول
اصبته بعد البيع ذكر في المنتقى انه يقبل قول البايع مع يمينه انه لم يبع منه هذا القطن رجل باع جارية ثم ادعت الجارية انها حرة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة لم تقل شيئا لا تقبل قولها الا ببينة وعنه رح رجل باع
نصيبه من المبطخة المشتركة قال ان كان القلع يضره لم يجز البيع ونصيب البايع يكون للمشتري ما لم يتفق البيع قيل له لو ان الشريك الذي
لم يبع اجاز بيع الشريك هل له ان يرضى بعد الاجازة قال له ذلك لان في قلعه ضررا والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وعنه رح رجل باع قطنا فاراد
المشتري ان لا يذهب الورام ولا يعطي للورام ثمنا قال الامر في هذا على ما هو رسم البلد في مثله فان كان في رسمهم للقطن ورام يحط عن
المشتري من الثمن بقدر ذلك وعنه رجل استباع قوسا فقال البايع مد هذا القوس فانكسر قال يضمن قيمته وان مد باذن البايع ولو
قال البايع مد القوس فان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر قال يضمن ايضا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح هذا اذا اتفقا على
الثمن فان الرجل لو اخذ شيئا على سوم الشراء ثم قال البايع ان هلك فلا ضمان عليك بعد ما اتفقا على الثمن فهلك يضمن كذلك هنا
الاب والوصي اذا باع عقار الصبي فراى القاضي نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان ينقض كره في المأذون

وعن الشيخ

وعن الشيخ الامام هندار رح رجل اشترى من بعض السدنة ستر الكعبة قال لا يجوز فقيل له لو ان المشتري نقله الى بلدة اخرى قال يتصدق به
على الفقراء وعنه رح رجل باع شيئا بيعا جايزا واخر الثمن الى الحصاد او الدياس قال يفسد البيع في قول ابي حنيفة رح وعن محمد رح انه لا يفسد
البيع ويصح التاخير لان التاخير بعد البيع تبرع فيقبل التاجيل الى وقت مجهول كما لو كفل بمال الى الحصاد او الدياس وقال القاضي الامام
ابو علي النسفي رح هذا يشكل بما اذا اقرض رجلا وشرط في القرض ان يكون مؤجلا لا يصح التاجيل ولو اقرض ثم اخر لا يصح ايضا فكان
الصحيح من الجواب ما قال الشيخ الامام رح انه يفسد البيع اجله الى هذه الاوقات في البيع او بعده وعن الشيخ الامام هندار رح الاراضي
الخراجية اذا مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فاخذ وا التسليم الى السلطان قال السبيل فيها اجارتها واستيفاء الخراج
من الاجرة فان تعذر الاجارة جاز للسلطان بيعها فان اراد السلطان ان يشتريها لنفسه فالاحوط له ان يبيعها من غيره ثم يشتريها
من المشتري وعنه رح اذا وقعت قطرة من البول او الدم في خل او زيت لا يجوز بيعه وعنه رح رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة
التي في هذا الخنبق او من هذا الكدس ثم اعطاه الحنطة من موضع آخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين بالتعيين وعنه رح رجل وقد نارا
في حطبه ثم باعه قال ان صار فحما جاز لان الفحم عين الجمر الا انه يبرد فيصير فحما فكان بايعا ما عنده فيجوز وان صار رمادا لا يجوز لانه
باع ما لم يكن عنده وعنه رجل له ارض فيها قطن قد ادرك بعضه فقال لغيره بعت منك مائة من من قطن هذه الارض بكذا درهما قال
ينظر ان كان اكثرها مدركا جاز والا فلا مثلا لو كان قطن الارض الف من فباع مائة من ان كان المدرك مقدار ستمائة من
او اكثرها جاز البيع والا فلا والله اعلم رجل اشترى ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رح البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا لو اشترى دارا على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضا على
انها بيضاء لا نخل فيها فاذا فيها نخل او باع دارا على ان بناءها من آجر فاذا هو من لبن كان فاسدا ولو باع دارا
على ان فيها بناء ولا بناء فيها او قال بعلوها وسفلها ولا علو لها جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان
شاء ترك وكذا لو باع باجذاعها او بابوابها ولا جذع فيها جاز البيع ويخير المشتري فان كان فيها جذع جاز البيع
ولا يخير المشتري ولو قال بعتكها بما فيها من الاجذاع والابواب وليس فيها شيء جاز البيع لا خيار للمشتري ولو باع
اشجارا على ان الكل مثمرة فوجد واحدة منها غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح فسد البيع لان المثمر
وغير المثمر جنسان فاذا لم يدخل غير المثمر في العقد والثمن جملة فسد العقد كما لو باع مائة شاة الا واحدة ولم يبين
ثمن كل واحدة فسد البيع وان بين ثمن كل شجرة وثمن كل شاة جاز البيع ويخير المشتري رجل اشترى ورشا في ظرفه
على ان يزن الظرف فما ظهر وزنه يسقط حصته من الثمن جاز البيع فلو ان المشتري باع السلعة قبل ان يزن الظرف
عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز بيع المشتري وقال ابو يوسف رح يجوز رجل له جملة مشمش او تفاح فباع منها بعضا غير مميز
قال الفقيه ابو جعفر رح المشمش والتفاح الجوازي اذا كان من شجر واحد فهو من العددي المتقارب فاذا باع
منها بعضا غير مفرز وظاهره غير متفاوت جاز البيع وان كان ذلك من شجرين فباع منها بعضا غير مميز لا يجوز
ولو اشترى عددا من بطيخ او خيار او رمان فيه الصغير والكبير بكذا درهما والجملة اكثر مما باع لا يجوز فان افرز عددا
وعزل ذلك من الجملة وتراضيا جاز البيع ويقع البيع على المفرز ولا عند التراضي وهكذا روي عن ابي يوسف رح
رجل باع متروك التسمية عمدا وقضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز ام الولد رجل اشترى دهنا ودفع
القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يهلك الدهن من مال البايع وان قال للدهان ابعث القارورة الى منزلي
على يد غلامي والمسئلة بحالها يهلك على المشتري رجل باع جارية الغير بغير اذن المولى وزوجها رجل آخر بغير اذن المولى
واعتقها فضولي فاجاز المولى قال اجزت جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح نفذ العتق وبطل ما سواه
رجل اشترى منا من الفاسد فوجد المشتري واحدة اسود ورده على البقال فاعطاه البقال فلينا آخر بغير وزن جاز

قهف الملك المضموم الى الوقف ان كان مسجلا فالحكم فيه حكم العبد المضموم الى الحر لان الوقف بعد التسجيل بمنزلة الحر في عدم قبول الرجوع الى الملك اصلا وان كان غير مسجل فالحكم فيه حكم العبد المضموم الى المدبر والمكاتب

خيار الكمية

لا تقبل قولها الا ببينة

قال لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا ان يوزن قال وفي الخبز اذا وجد واحدا محترقا فرده على
الخباز فاعطاه خبزا آخر لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن خان تحمه اساتير وعشرة اساتير وزن وحجر فلا يجوز
فيه المجازفة ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف
الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه وبين الاكار
فيبيع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر
من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز رجلان بينهما دار فباع احدهما نصفا
شايعا من بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول ابي حنيفة رح لان شريكه يتضرر بذلك عند
القسمة وكذا لو باع بيتا معينا من تلك الدار لا يجوز رجلان بينهما عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية فباع
احدهما نصف ثوب معين من الجملة ذكر في المنتقى انه يجوز قال وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل
فباع احدهما نصف شجر من رجل لا يجوز كما لو كانت الدار بين رجلين فباع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل
القسمة لا يجوز في نصيب واحد منهما وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف بنائها من غير ارض من رجل لا يجوز
ولو باع من الشاة المسلوخة الايدي والارجل اختلف المشايخ فيه قال ابو القاسم الصفار رح لا يجوز لانهما
يختلفان في القطع وقال محمد بن سلام رح يجوز والصحيح هو الاول بيع ورق الفرصاد قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل رح لا يجوز ما دام في الزيادة ويجوز بعد التناهي ولو اشترى رطبة من البقول وقثاء على الساق
قال الشيخ الامام هندوا رح لا يجوز لانه ينمو من اسفله ساعة فساعة كالصوف والوبر والشعر فيختلط المبيع بغير
المبيع فلا يجوز واختلف المتاخرون في قوائم الخلاف والعريش قال بعضهم لا يجوز لانه يزداد ساعة فساعة وقال
بعضهم يجوز لانه موضع القطع معلوم عرفا والقوائم ينمو من اعلاه لا من اسفله رجل باع الجنين فولدت قبل
الافتراق وسلمه الى المشتري قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا يجوز وكذا اذا باع الآبق وسلم قبل الافتراق
رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض يخير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام
مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة رح وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض رجل
اشترى دارا مع بنائها بالف درهم فاستحق البناء قبل القبض قالوا يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن
وان شاء ترك وان استحق بعد القبض كان له ان ياخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا اذا اشترى ارضا مع
اشجارها فاستحقت الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وان استحق بعد القبض ياخذها بحصتها من الثمن
وليس له ان يردها وان احترق البناء والاشجار او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
ترك وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري والله اعلم رجل اشترى شجرة بشرط ان
يقلعها اختلف المشايخ في جواز هذا البيع والصحيح هو الجواز وان اشترى بشرط القطع جاز قيل هذا اذا بين موضع
القطع فان لم يبين لا يجوز وفي ظاهر الجواب يجوز وان جاز كان له ان يقلعها من الاصل عند البعض وعند بعضهم يقطعها
من وجه الارض ولا يقلع وان اشتراها مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان له ان يقلعها باصلها وهل يدخل
في البيع ما تحت الشجر من الارض فيه روايتان والصحيح انه يدخل كما اقر الانسان بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من
الارض وكذلك في القسمة واذا دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت البيع ووقت الاقرار
ووقت القسمة حتى لو ازداد غلظها بعد ذلك كان لصاحب الارض ان يامره بنحت الزيادة ولا يدخل من الارض ما
تناهى اليه العروق والاغصان ولو اشترى شجرة للترك لاجل الثمر جاز وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض فهو
على الروايتين على قول ابي يوسف رح لا يدخل وقال محمد رح يدخل بعروقها الذي يستوي عليه الشجر لا مقدار طول العروق

لو

ولو اشترى

ولو اشترى ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير ذكر واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل صغيرا كان او كبيرا
واما قوائم الخلاف هل تدخل في البيع تبعا لاصولها اختلفوا فيه قال بعضهم تدخل تبعا لاصولها والصحيح انها لا تدخل الا بالتسمية
الثمر ولا تدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط واختلفوا في شجر القطن والصحيح انه لا يدخل واما الكراث
وما كان مثله مما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض من اصوله اختلفوا
فيه والصحيح انه يدخل واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة رح تدخل في بيع الارض وقال الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده رح يجب ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم القطن رجل باع ارضا وفيها زرع بينه
وبين الاكار فباعها بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري ان طلب تسليم المبيع يفسد البيع وان قال انا
اسكت حتى يستحصد الزرع فهو جائز ولا يصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع دارا
آجرها من غيره فقال المشتري انا اسكت حتى يتم الاجارة فهو جائز وان طلب التسليم في الحال فسد العقد رجل باع
ارضا قد آجرها من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح في بعض الروايات عن ابي يوسف رح ان المشتري
اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له وهكذا قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح وجعل هذا بمنزلة العيب والجارية
التي باعها مولاها وهي في نكاح الغير فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
هذا خلاف ظاهر الرواية وهكذا قال الشيخ القاضي الامام ابو علي النسفي رح اختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر
رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بزرعه والزرع بقل ذكر في المنتقى ان المزارع ان اجاز فهو جائز وان اجاز المزارع
على ان يكون نصيبه في الارض على المزارعة فهو فاسد واشار في الاصل الى انه اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز
رجل باع ارضا فاستحق منها طائفة معلومة لطريق العامة او للمقبرة لا يفسد البيع في الباقي لان الوقف والطريق مال متقوم
فلا يفسد البيع فيما ضم اليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة جاز البيع في القن وظهر ان بعض الارض كان
مسجدا ذكر في المنتقى ان المسجد ان كان مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجد خاص لا يفسد قال ومسجد الجماعة
مساجد جماعات المسلمين وكذا لو كان المسجد في دار لو اغلق باب الدار يكون للمسجد اهل في الدار يصلون فيها بجماعة
ولا يمنعون الناس عن الدخول والصلوة معهم فهو مسجد جماعة ولا يكون محلا للبيع خرابا كان او عامرا وان كان لو
اغلق باب الدار لا يبقى للمسجد اهل في الدار فليس لهذا حكم المسجد منعوا الناس عن الدخول او لم يمنعوا وكذا لو باع قرية
فيها مسجد ولم يستثن المسجد فهو فاسد وفي الفتاوى رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان
كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس
عن الصلاة فيه قال بعضهم بقي مسجدا وقال بعضهم يعود الى ملك الباني او الى ملك وارثه ولا يبقى مسجدا فكان هذا المسجد
بمنزلة المدبر وعن غيرهم باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد يفسد البيع من غير تفصيل رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد
ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره بمحضر من خاصمه فيه للعامة وسلم الى المتولي فخاصمه
ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بايعه فاقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة ذكر في المنتقى ان فيه قياسا
واستحسانا في القياس تقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البايع واقام البينة
انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بايعه فكذلك هذا وفي الاستحسان فرق بين هذا
وبين الارض قال في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد وانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك
بمحضر من البايع ليرجع عليه بالثمن لا تقبل بينته الا بمحضر من خاصمه فيه للعامة لتكون بينته من خاصمه فيه للعامة رجل باع دارا
او ارضا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواه كما لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره باعه
بغير امر صاحبه فانه لا تسمع دعواه وما ذكر في المنتقى ان المشتري اذا اقر ان ما اشتراه مقبرة او مسجد او طريق للمسلمين

وانعد القاضي قرانا عليه ثم اقام البينة على ذلك ليرجع بالثمن على بايعه قال لا تقبل الا بمحضر من يخاصمه فيه للعامة اشارة الى
هذا القول رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما اغلق عليه بابه لم يكن للمشتري شيء من المتاع الذي كان في البيت وانما يقع
هذا على حقوق البيت وكذا لو قال بعتك هذا بما فيه من شيء هذا والاول سواء وان قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع
فهو جايز ويدخل فيه ما في البيت من المتاع رجل اشترى دجاجة ببيضة ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات قال ان
كان اشتراها ببيضة بغير عينها فانه يقسم البيضة التي هي ثمن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات معها فما اصاب الدجاجة
من الثمن باخذ الدجاجة بحصتها وما اصاب البيض باخذ حصته ما يصيب البيض ينبغي ان يسلم له ذلك ويتصدق ببقية البيض وان كان اشترى
الدجاجة بعينها والمسئلة بحالها سلم له ذلك وكذا لو اشترى نخلا بمد من رطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حملت رطبا فان
الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث ليسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة قدر ما يصيبه
من الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جايز ولا يتصدق بشيء والله اعلم اذا كانت الشجرة
بين اثنين فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز وان باع من الشريك جاز ولو كانت بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد
شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز وكذا الزرع اذا كان بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز
ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لان بيع القاضي قضاء وانه لا يصلح قاضيا في نفسه ولهذا لو زوج
اليتيمة من نفسه لا يجوز ولو ان القاضي اشترى مال اليتيم من الوصي وباع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان الوصي
وصيا من جهة القاضي ولا يجوز البيع والقسمة على الذي يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقد وكيله وكله في افاقته
لان هذه العوارض بمنزلة النوم في حق الحكم رجل باع مائة من من حليج هذا القطن لا يجوز ولو كان الحنطة في سنبلها فباعها جاز
ولا يجوز بيع النواة في التمر ولو باع حب قطن بعينه جاز كذا اختاره الفقيه ابو الليث رح ولو اشترى البذر الذي في جوف
البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ ولو ذبح شاة فباع كرشها قبل السلخ جاز وكان على البايع اخراجه وتسليمه
الى المشتري وللمشتري خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها صاحبها مع اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري
راى اللؤلؤة حين ابتلعت ولو كانت الدجاجة ميتة فباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان راها الا اذا
تغيرت وان لم يكن المشتري راى اللؤلؤة فله الخيار اذا راها ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف رح يجوز البيع وله الخيار
اذا راى وقال محمد رح لا يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة اذا كانت اللؤلؤة في الصدف كانت
للمشتري لان الصدف يكون غذاء للسمك وكل ما يكون غذاء الحيوان يكون للمشتري وان لم يكن اللؤلؤة في الصدف فانها تكون
للبايع ويكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبايع فترد عليه رجل باع دارا على ان للبايع
فيها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق لاجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه وكان فاسدا
ولو قال ابيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه او
لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن بمقابلة غير المستثنى فلا يفسد البيع اما في الاول جعل الثمن مقابلا
بجميع الدار فاذا شرط منها طريقا لنفسه او للاجنبي يسقط حصة الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا الا ترى انه لو قال
لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان لي ربعه كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بثلاثة ارباع الثمن ولو قال بعتك هذا
العبد بالف درهم الا ربعه كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال ابيعك هذه الجارية بمائة دينار على ان لي
عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو
قال ابيعك داري هذه بعشرة آلاف درهم على ان لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما
سوى البيت ولو قال بعتك داري هذه الخارجة على ان تجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك داري هذه
الخارجة الا طريقا الى داري الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة ولو قال بعت منك هذه الدار الا بناءها

لا يدخل البناء في البيع لانه رجع عن الايجاب قبل قبول المشتري فصح رجوعه ولو باع اغصان الا هذه الشجرة بعينها
بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمنع البايع عن تدلي اغصان الشجرة في ملكه لان المستثنى مقدار غلظ الشجرة دون الزيادة
اشترى امة حاملا وفي بطنها ولد لغير البايع بالوصية فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء من
الثمن وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعها لان الولد ما دام جنينا يكون بمنزلة اجزاء الجارية فيصير كانه باع الجارية
واستثنى منها جزءا معينا ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعد ما ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط
من الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض وان ولدت عند البايع اخذ الولد قسطا من الثمن رجلان اشتريا سيفا محلى وتواضعا على ان
يكون لاحدهما حليته وللآخر نصله كان السيف المحلى بينهما والخاتم مع الفص كذلك ولو اشتريا دارا على ان لاحدهما الارض و
للآخر البناء جاز كذلك ولو اشتريا بعيرا او تواضعا على ان لاحدهما راسه وجلده وقوايمه وللآخر بدنه تواضعا في ذلك ولم يذكرا
للبايع شيئا فالكل لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع ولو تواضعا على ان لاحدهما راسه وجلده وقوايمه
وللآخر لحمه فهو بينهما نصفان لان كل واحد من ذلك لا يحتمل الافراد بالبيع واحدهما ليس باصل فكان الكل بينهما اذا باع الرجل
شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة يلزمه ذلك ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن الازهر
يستشهد اثنين ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما وان رفع الامر الى القاضي ورأى القاضي ان يامره بالاشهاد كان له ذلك ولو
امتنع البايع عن كتابة الصك لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجاء بالعدول الى البايع وكلفه ان يقر بالبيع ليس للبايع ان يمتنع
فان ابى ان يقر احضره مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا ويشهد عليه رجل اصطاد سمكة ثم القاها في حظيرة
وباعها ان امكن اخذها من غير صيد جاز والا فلا وان باع طيرا له في الهواء ان كان داجنا يعود الى بيته ويقدر على اخذه
من غير تكلف جاز بيعه والا فلا باع المغصوب من غير الغاصب ان كان الغاصب جاحدا يدعي انه له ولم يكن للمغصوب منه
بينة لا يجوز بيعه وان كانت له بينة جاز بيعه ولا يجوز بيع الآبق الا اذا باعه ممن في يده واختلفت الروايات في بيع المرهون
والمستاجر والصحيح انه موقوف وليس للبايع ان يفسخ والله اعلم رجل باع ذراعا من تراب هذه الارض ليحوزها المشتري
جاز وهي من مسايل بيع الكرداد رجل امر رجلا ليحمل ترابا من منزله وبرمه فحمله المامور وباعه جاز البيع للآمر ويكون
الثمن للآمر لانه لما رضي برميه كان ارضى ببيعه وكذلك قشور الرمان والبطيخ جبل فيه كبريت او ملح فحمل رجل من ذلك
شيئا او حمل شيئا من احجاره وباع ان كان الجبل مباحا جاز بيعه وكذلك الفستق والحطب لانه ملكه بالاحراز فيملك بيعه رجل
اشترى تراب الصواغين بعوض ان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع مالا متقوما وان لم يجد فيه شيئا من ذلك
لا يجوز لان التراب غير مقصود انما المقصود ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف رح لا ينبغي للصايغ ان ياكل ثمن
التراب الذي باعه لان ما فيه مال الناس الا ان يكون الصايغ قد زاد للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب
وكذا الدهان اذا باع الدهن وبقي من الدهن شيء في الاوقية باع طينا ياكله الناس ان كان ينتفع به في غير الاكل جاز
بيعه وان كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره بيعه عند البعض ولا يجوز بيع لحم ما لا يوكل لحمه ولا بيع جلده ان كانت ميتة وان
كانت مذبوحة فباع لحمه وجلده جاز لانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسد ويجوز الصلوة معه هو المختار
ويباح الانتفاع به بان يوكل سنورا او ما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شعره ولا الانتفاع بلحمه وان كان
مذبوحا وفي بعض المواضع انه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذاك محمول على ما اذا لم يكن مذبوحا وذاك قول بعض المشايخ
ولا باس ببيع عظم الفيل وعظم كل شيء الا عظم الآدمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي عشر
بيضات بخمس بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البايع خمس بيضات فان المشتري يدفع الثمن وياخذ الدجاجة
مع البيضات الحادثة ولا يتصدق بشيء لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بخمس بيضات بعينها جاز البيع كما لو باع بيضة
ببيضتين وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها فان المشتري يتصدق بالفضل على ما قلنا وان كان

البايع استهلك البيضات الحادثة فان المشتري ياخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة لانها لما باضت خمس بيضات
خمس بيضات واستهلك البايع البيضات الحادثة وصارت البيضات معقودة بالاستهلاك فاذا كانت قيمة الدجاجة عشر
بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة اثلاثا فيكون ثلثا الثمن وذلك ثلث بيضات وثلث بيضة ثمن الدجاجة
والباقي ثمن البيضات فيسقط حصة البيضات من الثمن ولا فرق في هذا بينما اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها او بغير
عينها رجل اشترى طعاما باناء لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمكايلة ولا مجازفة ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته
ولا بيع الطريق بدون الارض وكذلك بيع الشرب وقال مشايخ بلخ رحمهم الله بيع الشرب جايز ولا يجوز بيع الدهن في السمسم
ولا بيع العصير في العنب

فصل في الشروط المفسدة

رجل باع عبدا على ان لا يبيعه المشتري ولا يهبه ولا يتصدق به
كان فاسدا وقال ابن ابي ليلى جاز البيع ويفسد الشرط وقال ابن شبرمة يجوز البيع والشرط ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لا يجوز
عندنا فان اشتراه على هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع جايزا في قول ابي حنيفة رح وعليه ثمنه ولو باع ثوبا على ان لا يزيله عن ملكه
ببيع او هبة او نحوه جاز البيع وبطل الشرط وان باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان اشترى جارية على ان يطاها
او لا يطاها قال ابو حنيفة رح يفسد البيع فيهما وقال محمد رح جاز البيع فيهما وقال ابو يوسف رح ان باعها بشرط الوطي جاز وان باع
بشرط ترك الوطي لا يجوز وان باع على ان يطعمه المشتري جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او لحما كان فاسدا ولو باع جارية
على ان يستولدها المشتري او باع عبدا على ان يدبره كان فاسدا وكذا لو باع شيئا على ان يهب له المشتري شيئا او يتصدق عليه
او يبيع منه شيئا او يقرضه كان فاسدا ولو باع على ان يقرض فلانا الاجنبي كان جايزا ولو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا
فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا
فان كان الكفيل غايبا عن المجلس وكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا في المجلس او كان غايبا وحضر قبل
الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع على ان يحيل البايع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على
ان يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا رجل باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر سلمت
للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب فتسلم الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة
اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا ندري وجودها
فلا يجوز ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده ولو باع جارية على انه بريء
من الحبل جاز ولو انها حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان الشرط من قبل البايع جاز لانه براءة عن العيب وان
كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصوده الزيادة وانها موهومة فيفسد البيع
كما لو شرط الحبل في البهايم وهكذا روى هشام عن محمد رح انه قال البيع جايز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظهر وهذا
اشارة الى ما قال الفقيه ابو جعفر رح وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه اذا اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست
بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها ووجه ما قلنا ان الحبل في الجواري عيب عند الناس فكان شرط الحبل
بمنزلة شرط البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في شرى الجواري لاجل الاولاد
كان فاسدا والله اعلم ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما شرط عيب في الجواري روي ان رجلا جاء الى
محمد رح بجارية وقال اني اشتريتها على انها تغني كذا كذا لونا فاذا هي لا تغني بشيء قال محمد رح تم فان البيع قد لزمك انما
اخبرك عن عيب بها ولهذا لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية ولو باع جارية على انها ذات
لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو جعفر رح جاز البيع لانه شرط الصناعة
فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب واكثر المشايخ رح على هذا ولو اشترى جارية للظؤرة على انها حامل لم
يجز البيع لما قلنا رجل باع دارا على ان يسكنها البايع شهرا او دابة على ان يركبها البايع يوما كان فاسدا ولو اشترى

شاة

شاة البقرة على انها تحلب كذا افسد البيع وان اشتراها على انها حلوبة روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه جايز وهكذا ذكره
الطحاوي رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وروى ابن سماعة عن محمد رح انه لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي رح واليه مال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ولو اشترى فرسا على انه هملاج جاز البيع لان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه
خباز او كاتب باع حيوانا واستثنى ما في بطنها فسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو اشترى جارية
ثيبا على ان البايع لم يكن وطيها فاذا كان البايع وطيها لزم البيع ولا يكون للمشتري ان يردها ولو باع جارية على انها ما ولدت
فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها باع عبدا على ان يسلمه البايع الى المشتري قبل قبض الثمن كان فاسدا واختلفوا في العلة
قال ابو يوسف رح لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه البيع فسد البيع
وقال محمد رح انما لا يجوز البيع لانه تضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز رجل باع شيئا وقال بعت منك بكذا
على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط يلتحق باصل العقد فيبقى العقد بما وراء المحطوط
ولا كذلك الهبة ولو قال بعت منك بكذا على ان حططت عنك كذا او قال على ان وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل الوجوب حط
وفي الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب باع عبدا على ان يودي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا
كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يودي اليه الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه
باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد آخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح
وان كان شيئا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا رجل اشترى شيئا على ان يحمله البايع الى منزل
المشتري قالوا ان قال ذلك بالعربية لا يجوز البيع وان قال بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء
وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالبيع احمله
الى منزلي جاز البيع لان هذه مشورة وليس بشرط ان شاء حمل وان شاء لم يحمل باع خفا به خرق على ان يخرزه البايع جاز كما لو
اشترى نعلا على ان يحذوه البايع وكذا لو اشترى من خلقاني ثوبا وبه خرق على ان يخيطه البايع ويجعل عليه الرقعة جاز ولو اشترى
من كرابسي كرباسا على ان يقطعه البايع قميصا ويخيطه لا يجوز لانه لا عرف فيه بخلاف ما تقدم رجل باع ارضا على ان المشتري ان احدث
فيها حدثا ثم استحقها انسان كان البايع ضامنا لما احدثه المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري انما يرجع على البايع عند
الاستحقاق بما احدثه المشتري اذا كان الحدث زيادة كالبناء والغرس والزرع وغير ذلك اما ما كان نقصانا كالحفر ونحوه لا يرجع
به البايع فاذا شرط الرجوع مطلقا كان فاسدا رجل اشترى من رجل سكنى كان للبايع في حانوت رجل آخر مركبا بمكنة نزعه من
غير ضرر وقد اخبره البايع ان اجرة الحانوت ستة دراهم ثم ظهر ان الاجرة كانت عشرة لزم البيع ولصاحب الحانوت ان يكلف
المشتري برفع السكنى من الحانوت لانه شاغل ملكه وان كان المشتري يتضرر بذلك رجل باع دارا وشرط البناء في بيع الدار فسد
البيع لان البايع لا يملك البناء فلا يملك المشتري باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري
ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا
كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان نخل
فيها غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع وصارت حصة الباقي
مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ
له قسط من الثمن فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو ابيض جاز
البيع ويخير المشتري كما لو باع دارا على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها جاز البيع ويخير المشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا على انه ابيض فاذا
هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا لان الصبغ لم يدخل في البيع فلا يسلمه البايع مع الصبغ فيقعان في المنازعة فيفسد كما لو باع دارا
على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء يفسد البيع لانه يفضي الى المنازعة لما قلنا وكذا لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ

ناقصة

بالمزعفران فسد البيع اذا اشترى كرباسا على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة سلم الثوب للمشتري لان هذا زيادة وصف بمنزلة زيادة الذرعان ولو اشترى على انه سداسي فاذا هو خماسي يخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وانما يخير لانه وجده دون ما شرط ولو اشترى ثوبا على انه وذاري فاذا هو زندنيجي بطل البيع لان الجنس مختلف فيبطل البيع كما لو اشترى على انه هروي فاذا هو مروي ولو باع ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز البيع لان السدا تبع للحمة ولو اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا كل ثوب بكذا فوجده اكثر لا يسلم الزيادة للمشتري فان غاب البائع قالوا يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا استحسان اخذ به محمد رح نظرا للمشتري ولو اشترى سويقا على ان البائع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور وهو كما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا ولو باع من اخر ابريسما فوزنه البائع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه انتقص من الهواء لا شئ على البائع وكذا لو كان النقصان مما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان من الهواء ولا يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري اقر انه قبض كذا منا فله ان يمنع حصة النقصان من الثمن ان كان لم ينقده الثمن وان كان نقده رجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري اقر انه قبض كذا منا ثم قال وجدته اقل من ذلك فليس له ان يمنع من البائع شيئا من الثمن ولا يسترده رجل باع حبا من طعام ثم ظهر النقصان شيئا فانه ياخذه بنصف الثمن لان الحب مما يقدر به الحنطة فكان بايعا حنطة مقدرة فاذا لم يجد البعض رجع بحصته من الثمن وهذا بخلاف ما لو اشترى بئرا من حنطة على انه عشرة اذرع فوجده اقل يخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حنطة مجموعة في بيت فوجدها دكانا فانه يخير كما يخير في البئر لان البيت والبئر مما لا يقدر به الحنطة فكان الداخل في البيع ما كان موجودا وانما يخير لمكان الغرر اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البائع على المشتري في بطنها حجارة زنة ثلاثة ارطال قالوا يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيتخير كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة يخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك فان كان المشتري شواها قبل ان يعلم بذلك يقوم السمك عشرة ارطال ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن ولو اشترى نعرة على انها زحم دار خالفة نقبضها وكرها لم يكن كذلك كان له ان يردها لان فوات الشرط بمنزلة العيب ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد رح فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح لا من تاليف محمد رح بل من تاليف مالك والحسن بن زياد رح قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك من جنس واحد وانما تختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري لانهما جنس واحد ولهذا يكمل نصاب احدهما بالاخر في الزكوة ولو اشترى بعيرا على انه نجاتي فلم يجده خراسانيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فوجده غير خباز ولو اشترى بزر الفيلق على انه مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الدود ظهر انه غير مروزي وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش فكان على البائع رد الثمن ان كان قبض من المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بزر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثاء كان على البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بزر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثاء كان على البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض ولو اشترى ارض خراج على ان خراجها على البائع ابدا ان شرط جميع الخراج على البائع فسد البيع كما باع شيئا على ان يقضي المشتري دين البائع وان شرط بعض الخراج على البائع فان كان ما شرط على البائع

شئ

شئ من خراج هذه الارض فكذلك الجواب وان كان الذي شرط على البائع زيادة على خراج الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري ان لا يتحمل الظلم ولو اشترى ارضا على ان خراجها ثلاثة دراهم فظهر ان خراجها اربعة دراهم فهو على وجهين احدهما ان يظهر الزيادة على ما شرط والثاني ان باع على ان خراجها اربعة فاذا هو ثلاثة تكلموا في ذلك قال بعضهم يفسد العقد في الوجهين جميعا سواء ظهر خراجها اقل مما شرط او اكثر من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد العقد وان ظهر اكثر مما شرط يفسد العقد اذا لم يكن لتلك الارض طاقة تلك الخراج وقال بعضهم ان كان خراجها اكثر مما شرط فان كان المشتري يعلم بذلك فسد البيع كما لو شرط ان يكون بعض الخراج على البائع وذلك مفسد للبيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع وللمشتري الخيار ان شاء امسكها بخراجها وان شاء ردها لانه اذا لم يعلم بذلك ظن ان خراجها اقل ولا يكون في هذا شرط بعض الخراج على البائع واما اذا باعها على ان خراجها اربعة وخراجها ثلاثة دراهم والمشتري علم ان خراجها ثلاثة فسد البيع لانه شرط ان يكون على المشتري خراج ارض للبائع من حيث المعنى فيفسد البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع ولا يخير المشتري ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما يعد ذلك عيبا في الناس يخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له ولو اعلم رجل باع ارضا على انها غير خراجية وهي خراجية فسد البيع وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري انها ارض خراج فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويخير باع حانوتا على ان غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر ان اراد بذلك ان غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع لان ما مضى لا يعتبر وان اراد بذلك ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد كما لو باع حيوانا على انها كل يوم تحلب كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون بهذا الغلة فيما يستقبل اشترى ارضا على ان البائع يتحمل خراجها فقبضها المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة على ظن ان البيع بهذا الشرط جائز ثم ظهر انه كان فاسدا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح البيع بهذا الشرط فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد فان كان الشفيع اخذها بناء على انها كان ذلك بيعا مبتدا ان شرط في الاخذ بالشفعة ان يتحمل البائع خراجها كان للشفيع ان يرد والا فلا اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن فقبضها المشتري فوجد الحشو صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشتري ويرد معها النقصان ان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو تبع وتغير التبع لا يفسد البيع وهذا اصح اشترى جوزا على انه فاسد الا ان يكون كثيرا اشترى مثله للحطب باع زرعا وهو بقل على ان يرسل المشتري فيها دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ باع عبدا على انا نبيعه من فلان ان كان فاسدا وان باع على ان يسعه جاز اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال اشتريتها على انها جرسان فاذا هي انقص وقال البائع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البائع في انكار الشرط مع يمينه باع حمارا وقال بان شرط في فروشتم كه غارتي است كان للمشتري ان يرد وكذا لو قال ابيعك على ان لا يرجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا لانه شرط ما خالف مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبائع رجل باع جارية وقال ابيعك هذه الجارية على انك ان بعتها برح كان الربح بيننا نصفان كان البيع فاسدا اشترى ديكا فوجده يصيح في غير الوقت كان له ان يرد لان ذاك يعد عيبا عند الناس اشترى بعيرا على انه لا يصيح فوجده يصيح كان له ان يرد وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة على المعتاد بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس ذمي اشترى ارضا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذلك بيع العصير على ان يتخذه خمرا لان هذا شرط لا يخرجها عن ملك المشتري وليس ههنا احد يطالبه بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابيعك على ان تتخذه منزلا او باع طعاما على ان ياكله المشتري ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية

او مغبرة للمسلمين فسد البيع ولو باع بشرط ان لا يهدمها او بشرط ان يهدمها جاز البيع رجل قال لغيره بع عبدك هذا
من فلان على ان اجعل لك مائة درهم جعلا على ذلك فباعه من ذلك الرجل بالف درهم ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه
الجعل وان كان له ان يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان على ان اهب لك مائة درهم رجل له على رجل دينار فاشترى
منه ثوبا بدينار على ان لا يجعله قصاصا بما عليه كان البيع فاسدا اشترى جارية على ان يكسوها القز او على ان لا يخرجها او على ان
لا يوذيها فسد البيع رجل قال لرجل بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا او قال على ان تجعل لي عبدك هذا
فسد البيع لانه شرط الهبة في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا زيادة جاز ويكون ذلك زيادة
في الثمن اشترى بازيا على انه صيود او كلبا على انه معلم صيود لا يجوز البيع لانه عسى لا يصيد وان كان صيودا قال ابيعك هذا
العبد على ان تبيعه وتعطيني ثمنه كان فاسدا ولو قال لا ابيعك هذا بثلثمائة درهم وعلى ان تخدمني سنة او قال بثلثمائة درهم
على ان تخدمني سنة او قال ابيعك عبدي هذا اخدمتك سنة رجل قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتبيعني عبدك هذا بمائة دينار
او قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا رجل باع شيئا على ان يشتريه لنفسه لا يجوز البيع ولو
قال بعت منك هذا بمائة درهم سحتا او رشوة جاز البيع والله اعلم اذا باع شيئا بالف درهم على ان يؤخذه فلان الاجنبي لا
يفسد البيع لان الشرط ليس من احد العاقدين وهو الاجنبي ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار للبايع ان لم
يوفه الاجنبي رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على ان يكون الثمن علي والعبد لفلان
المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال الكرخي رح يجوز البيع ولو قال بع عبدك من فلان بالف على
اني ضامن لك بخمسمائة من الثمن جاز ولو قال لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم وعلى ان تقضي عشرة دراهم
جاز البيع ولا يكون ذلك شرطا في البيع اذا اشترى شيئا بشرط ان يكفل فلان بالدرك للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع
بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا او كفيلا بنفسه ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا لو كان الرهن معلوما
ولو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا فان اتفقا على تعيين الرهن في المجلس او اعطاه المشتري
الثمن حالا جاز ولو شرط ان يعطيه بالثمن كر حنطة جيدة رهنا ولم يعين الكر جاز ولو شرط رهنا معينا ثم امتنع
المشتري عن تسليم الرهن عندنا لا يجبر على تسليم الرهن لكن يقال للمشتري اما ان يدفع الرهن او ثمنه او يفسخ
العقد رجل اشترى عبدا بالف درهم على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام
الثلاثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه لان هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري ولو مضت الايام الثلاثة
ولم ينقد الثمن اشار في الماذون الى ان ينفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الايام الثلاثة
نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البايع لا ينفذ اعتاق المشتري ولو اشترى
عبدا ونقد الثمن على ان البايع ان رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا وهو بمنزلة ما لو
باع على ان البايع بالخيار ثلاثة ايام ان اعتقه البايع صح اعتاقه وان اعتقه المشتري لا يصح ولو
اشترى عبدا وقبضه ثم وكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فان الوكيل يفسخ
العقد بينهما جاز البيع لان الشرط لم يكن في البيع فيجوز البيع ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر
يوما كان للوكيل ان يفسخ ولو اشترى جارية على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما وقبض
المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلاثة جاز بيع المشتري وللبايع الاول على المشتري
الاول الثمن كما لو باع بشرط الخيار للمشتري ثلاثة ايام وكذا لو قتلها المشتري في الايام الثلاثة او ماتت او
قتلها اجنبي خطاء وغرم قيمتها لزم البيع ولو كان المشتري وطئها وهي بكر او ثيب او جنى عليها او حدث بها
عيب لا بفعل احد ثم مضت الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن خير البايع ان شاء اخذها مع النقصان ولا شيء

ل

بيع الوفاء

له من الثمن وان شاء ترك واخذ ثمنها واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجايز قال اكثر المشايخ
رحمهم الله منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمهما الله حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن
المشتري ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا
يضمن الزيادة اذا هلكت لا بصنعه وللبايع ان يسترد اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ
البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط
الوفاء او تلفظا بالبيع الجايز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا
الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس
رجل باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز كذا ذكره شمس الائمة السرخسي رح في القسمة وكذا لو باع رقبة
الطريق على ان يكون للبايع حق المرور فيه جاز برباغ خريد بدان شرط كه فروشنده ديوار باغ بزند فسد البيع ولو قال
له البايع اشتر حتى ابني الحايط جاز البيع ولا يجبر على البناء لكن يخير المشتري اذا لم يبن ان شاء امسك وان شاء
رد رجل اشترى حنطة بعينها على انها عشرة اقفزة فوجدها كذلك جاز ولو اشتراها على انها اكثر من عشرة فوجدها
اكثر جاز وان وجدها عشرة او اقل لا يجوز ولو باعها على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او
اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز ذكر المسايل في الماذون الكبير ولو اشترى دارا على انها عشرة اذرع جاز في
الوجوه كلها رجل اشترى نصف بائع الكرم من العنب على الزراجين على ان يكون خمسمائة من فوجدها كذلك جاز
وان اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده اقل من جاز البيع فيما وجد وهل يخير المشتري ان كان لم يقبض
المبيع او قبض البعض له ان يرد وان قبض الكل لا يخير اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة رح لا يرد وان
اشتراه على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد وان اشترى عبدا فوجده عنينا قال ابو يوسف رح له ان يرد وهي
من مسايل العيب رجل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانه اخذها اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار لا يجوز البيع
وقال الفقيه ابو الليث رح ان سمى الجيران فقال ان رضي فلان وفلان الى ثلاثة ايام جاز والا فلا اشترى عبدا على ان
تكون سرقته على البايع ابدا وجنونه عليه الى ان يستهل الهلال فجن قبل ان يستهل الهلال فرده على البايع فلم يقبضه
البايع فهلك عند المشتري قالوا البيع بهذا الشرط فاسد فاذا رده على البايع بحيث تناله يده فقد برئ منه ولا شيء
للبايع عليه والله اعلم رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البايع لفساد البيع فلم يقبله فاعاد المشتري
الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب ولم يقبله المغصوب منه فحمله الغاصب الى
منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله مرة
اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله يصير امانة في يده وقال
ابو نصر بن سلام رح ان كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه فرده على البايع برئ المشتري عن الضمان وان لم يقبل
البايع وان كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرأ المشتري الا بقبول البايع او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف رح يبرأ في
الوجهين وما قال ابو نصر رح اشبه لان احد العاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء او رضا كما في خيار البلوغ
وفسخ الاجارة للعذر ونحو ذلك والله اعلم **فصل في احكام البيع الفاسد** رجل باع جارية بيعا فاسدا
فقال البايع بعد ما قبضها المشتري هي حرة لا يعتق لان اعتاق البايع صادف ملك المشتري فان قال مرة اخرى هي
حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بمحضر من المشتري فاذا قال بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني صادفها
بعد ما عادت الى ملكه فعتقت وان لم يكن الكلام الاول بمحضر من المشتري لا يصح الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه
اذا كان بعد القبض وان كان قبل القبض فكل واحد منهما يتفرد بالفسخ بمحضر من صاحبه وبعد القبض ان كان الفساد لمعنى في

صلب العقد والتقلب جايزا كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك فكذلك وان كان الفساد لشرط فاسد او لاجل فاسد فكذلك في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ان كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط نحو الاجل الى العطاء والخيار المطلق يصح فسخه
بحضرة من صاحبه وان لم يقبل الآخر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول الآخر او بالقضاء فكان
الجواب في المسئلة الاولى على هذا التفصيل رجل باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية
فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قايمة يردها ويرد ولدها فكذا اذا هلكت ورد قيمتها
لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسبت اكتسابا عند المشتري يردها مع الكسب رجل باع غلاما يساوي
خمسمائة بخمسمائة بيعا فاسدا وقبضه المشتري فازدادت قيمته للسعر فصار يساوي الفا ثم باعه نفذ بيعه ويغرم قيمته يوم قبضه
خمسمائة ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته من السعر الى الفي درهم ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شراء فاسدا
ثم مات العبد فان كان وصل الى الغاصب بعد ما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل اليه كان عليه الالف لان الزيادة
قبل الشراء كانت امانة لانها زيادة الغصب فلو صارت مضمونة بالشراء تصير مضمونة بالقبض فلا بد من القبض بعد
الشراء رجل اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه عتق على البايع ولا شيء على المشتري
لانها قبل القبض مملوكة للبايع فتوقف اعتاق المشتري على اجازة البايع ولو اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبايع
قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البايع عنه كان العتق عن البايع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة شراء فاسدا فامر
البايع ان يطحنها فطحنها كان الدقيق للبايع وكذا لو كانت شاة وامر البايع ان يذبحها فذبحها ولو اشترى قفيز حنطة شراء
فاسدا وامر البايع قبل القبض ان يخلطها بطعام المشتري ففعل كان ذلك قبضا من المشتري وعليه مثلها للبايع
هكذا ذكر المسايل في المنتقى رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم ابراه البايع من القيمة ثم مات
الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال ابراتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري كان
المشتري بريا عن الغلام لانه اذا ابراه عن الغلام فقد اخرج الغلام من ان يكون مضمونا وصار امانة فلا يضمن
عند الهلاك اما في الوجه الاول ابراه البايع عن القيمة وليس عليه قيمة قبل الهلاك فبطل الابراء رجل اشترى
عبدا شراء جايزا وقبضه ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرا المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا شيء على
المشتري لان في البيع الجايز الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فاذا ابراه عن الثمن صح ابراؤه
اما في البيع الفاسد حق البايع بيعا فاسدا في المبيع لا في القيمة وانما ينتقل حقه الى القيمة عند الهلاك فاذا ابراه
عن القيمة قبل الهلاك فقد ابرا قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال ابراتك عن الغلام كان بريا لانه لما ابراه عن الغلام
صار الغلام وديعة فلا يضمن قيمته عند الهلاك نظيره ما لو قال بعتك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة
ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرا المشتري عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا ابراه عن الثمن قبل
القبول كان ابراء قبل السبب فلا يصح رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه عند البايع
فهلك ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب لانه لما اودعه البايع فقد رد على البايع الا قدر نقصان القطع
لان الرد بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البايع باي وجه وقع يقع عن المستحق رجل اشترى دارا شراء فاسدا
وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البايع الى القاضي فقضى القاضي للبايع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان
للشفيع ان ياخذها من المشتري بتلك القيمة رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم القتل
والاعتاق اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها
فولدت عنده من غيره ولدا فاعتقهما كان على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق لان الولد كان امانة
قبل قيمته يوم الاعتاق ولو قتلهما رجل وتوى ما عليه ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البايع القاتل بقيمة الولد

رجل

رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البايع خاصم المشتري بفساد
البيع فان القاضي ينقض البيع ويرد الجارية على البايع ويغرم المشتري نقصان التزويج ومهر مثلها والنكاح جايز على حاله
والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج والله اعلم اذا اشترى طعاما شراء فاسدا وقبضه ملكه ولا يحل له اكله وكذا لو اشترى
جارية شراء فاسدا وقبضها ملكها ولا يحل له وطيها ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا باتصال القبض فان قبض في المجلس
صح قبضه ما لم ينهه البايع وان قبض بعد المجلس ان قبض باذن البايع صح قبضه والا فلا ويصير قابضا بالتخلية كما في البيع الجايز
وللبايع ان يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا بموت المشتري لان الملك
الفاسد ينتقل الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري اما مجرد الحق لا يورث ولو باع ثوبا بيعا فاسدا فصبغه
المشتري احمر بطل حق الفسخ وعن محمد رحمه الله انه لا يبطل وللبايع ان يعطي ما زاد الصبغ فيه وياخذ الثوب ولو باع ارضا بيعا
فاسدا فجعله المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبنيه في ظاهر الرواية فان بناه بطل في قول ابي حنيفة رحمه الله وغرس
الاشجار بمنزلة البناء وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن ولو اوصى بها المشتري ومات بطل حق الفسخ ونقصان
الولادة في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب ينجبر بالولد ولو خرج المبيع عن ملك المشتري
ثم عاد اليه بالملك الاول يصير كانه لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبايع ولو ادعى المشتري شراء فاسدا
انه باعه من فلان الغايب واقام البينة على ذلك لم تقبل بينته وللبايع ان يسترده وان صدقه البايع في ذلك بطل
حق الفسخ ويقضي بالقيمة للبايع وان رهن المشتري شراء فاسدا وسلم الى المرتهن بطل حق الفسخ فان افتكه الرهن
ولم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهبه ثم رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء كان على هذا التفصيل
وان اشترى شيئا بميتة او بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى وان اشترى بخمر او خنزير وما اشبه ذلك ينفذ
تصرف المشتري فيما اشترى من بيع او هبة الا انه لا يحل له اكله ان كان طعاما ولا الوطي ان كانت جارية ولو اشترى جارية
شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها للبايع واختلفوا في وجوب العقر للبايع قال ابو
حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد رحمه الله يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطيها ولم
يستولدها ردها على البايع ويغرم العقر للبايع عند الكل باتفاق الروايات والغاصب اذا وطي المغصوبة بشبهة
كان للمالك ان ياخذها وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما يثبت
في البيع الجايز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المشتري العبد واعتقه
في الايام الثلثة لا ينفذ اعتاقه ولولا خيار الشرط للبايع ينفذ اعتاق المشتري بعد القبض غاصب العبد اذا اشتراه
من المغصوب منه شراء فاسدا واعتقه ينفذ اعتاقه لانه اعتقه بعد القبض اذا اشترى شيئا شراء فاسدا وقبض
المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كما في البيع الجايز ولو اشترى
من مديونه شيئا شراء فاسدا ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البايع وكذا
لو آجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جايزا والاجارة جايزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان
للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البايع رجل اشترى عبدا شراء فاسدا بالف وقبضه ثم باعه
من البايع بمائة دينار ان قبضه البايع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ اذا اختلف المتبايعان
احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد ان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول
مدعي الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه
اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية القول قول
من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل

انه اشتراه منه بالف درهم وقال البايع بعتك بالف درهم وشرطت ان لاتبيع ولاتهب وادعى المشتري ذلك وانكر البايع كان
القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الاخر وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير او الشئ الذي لايحل مع
الالف وان اختلفا في اصل الثمن فقال البايع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته بالف درهم ورطل من
خمر تحالفا وترادا فان قامت لهما البينة يوخذ ببينة البايع والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البايع
والمشتري على ثمن واحد وزادت احدى البينتين على ذلك مايفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد
وان كان الثمنان من صنفين مختلفين واحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البايع والله اعلم وان ادعى احدهما بيع الوفاء
والآخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البات والبينة بينة الوفاء لان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا
فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن
والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع وان اختلف العاقدان فادعى البايع ان البيع كان
بشرط الخيار للبايع والآخر يدعي ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية ان كان
البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعند محمد رح القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الآخر وان كان المشتري
يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي البتات كان القول قول البايع في قول ابي حنيفة رح على الروايتين جميعا وان ادعى احدهما البيع عن
طوع والآخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في
الصلح والاقرار كان القول قول مدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا

بيع التلجئة

فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لاتقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول
الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط
فهذا البيع يكون باطلا يكون بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رح في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا
ينفذ اعتاقه ولايشبه المشتري من المكره لانه في حكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما رجل باع عبدا من رجل وتصادقا
انه كان آبقا فقال البايع بعتك في اباقه وقال المشتري بعتنيه بعدما اخذته كان القول قول مدعي الصحة انهما
يدعي الصحة وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعدما صار خلا وقال البايع لابل بعته حين كان خمرا كان القول
قول مدعي الصحة وان اقام البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعدما صار خلا اولى

فصل في البيع الموقوف اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة
الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولايشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود فان كان
من العروض يشترط قيامه ايضا واذا مات المالك لاينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملك المشتري
مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب
منه البيع صحت الاجازة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لايصح الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره
عند الاجازة يرجع الى العاقد وان فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري
كان للمالك الخيار ان شاء ضمن البايع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره تضمين احدهما برئ
الآخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البايع ان كان نقده وان ضمن
البايع قيمته ينفذ بيع البايع ان كان المبيع في ضمان البايع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البايع
قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البايع لاينفذ بيع الفضولي وشرى الفضولي لايتوقف
ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه اربعة احدها ان يقول البايع بعت هذا من فلان الغايب بالف درهم
ويقول الفضولي اشتريت لفلان او يقول قبلت لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على اجازة

الغايب ان اجاز يكون الشراء لفلان وان لم يجز بطل العقد والثاني ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال
الفضولي قبلت او اشتريت ونوى الشراء لفلان فان الشراء ينفذ عليه ولايتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا
لفلان بكذا وقال البايع بعت منك قيل فيه روايتان والصحيح انه باطل لايتوقف ولو قال البايع بعت من فلان بكذا وقال
الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله او ابتدأ المشتري فقال اشتريت هذا لفلان فقال البايع بعت لاجله
او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغايب والرابع ان يقول المالك بعت منك هذا بكذا لاجل فلان وقال
المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري لا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البايع بعت فانه ينفذ على المشتري
ولايتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على ان فلانا ذلك بالخيار ثلاثة ايام لايتوقف وانما يتوقف
شرى الفضولي اذا اشترى بغير خيار رجل اشترى واشهد انه يشتريه لفلان وقال للبايع اشتريت منك هذا العبد
لفلان فقال البايع بعت فلان قد رضيت ذكر الناطفي رح ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشراء وجد
نفاذا على العاقد فينفذ عليه فان سلمه المشتري الى فلان كانت العهدة للبايع على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم
المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان رجل باع ثوبا لغيره بغير امره من ابن صغير ماذون
لنفسه او من عبد ماذون له في التجارة وعليه دين او لادين عليه ثم اخبر رب الثوب انه باع ثوبه بكذا ولم يبين ممن باعه
فاجاز المالك قال محمد رح لايجوز ذلك الا في عبده الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لايجوز بيعه من احد
من هؤلاء ماخلا عبده الذي عليه دين امرأة جاءت الى رجل بالف درهم وقالت اشتر بهذه الدراهم هذه الدار
لابني الصغير هذا وابو الصغير حي فاشترى الرجل الدار فاجاز والد الصغير ذلك قال محمد رح الدار للمشتري واجازة
اب الصغير باطلة ذكرها في المنتقى رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى بعرض بعينه او بشئ بعينه سوى الدراهم والدنانير
ثم اجاز مولى العبد بيعه جاز بيعه والمشتري بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لان شراءه ذلك الشئ
لايتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا ثمنه بالعبد باذن المولى فيكون المشتري بالعبد له رجل باع امة غيره
فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا من
نفسي بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد اجزت وسلمت قال محمد رح يجعل كلام المولى بيعا الساعة
رجل باع عبد الغير بغير اذنه فقال المولى لقد احسنت واصبت ووفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع ولان يرده
لانه يذكر على وجه الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مونة البيع واحسنت جزاك
الله خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع الا ان محمدا رح قال قوله احسنت واصبت يكون اجازة استحسانا والله اعلم دار
بين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه قال محمد رح يجوز بيع الدار فرق محمد رح بين هذا وبينما
اذا باع احد الشريكين نصفها فان ثمة يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك ينصرف الى النصف الذي كان له
اما بيع الفضولي ينصرف الى النصف الشايع فاذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار رجل غصب عبدا او باع
من رجل فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولايعلم ماحال الغصب قال محمد رح يجوز البيع حتى يعلم انه هالك وهو قول
ابي يوسف الاول رح ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد قايم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة
وقال البايع كان حيا وقت الاجازة كان القول قول البايع رجلان بينهما صبرة من طعام فباع احدهما قفيزا
من الصبرة وكاله للمشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه او لم يجز جاز البيع ويكون جميع الثمن للبايع وان باع احدهما
قفيزا فاجاز الشريك ثم كاله للمشتري وضاع ما بقي كان للشريك على البايع نصف قفيز ولاسبيل له على المشتري ولو لم
يكن الشريك اجاز البيع حتى ضاع مابقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو عزل احدهما
قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فاجاز الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين ولو لم يجز الشريك بيعه اخذ

من المشتري نصف ما باع فاراد المشتري ان يرجع على البايع بتمام التغير ليس له ذلك ولكنه بالخيار ان شاء رجع بنصف
الثمن على البايع وان شاء ترك البيع رجل باع ثوبا من رجل لم يقبضه المشتري حتى باعه البايع من رجل آخر بعشر
عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البايع لا يصح اجازته لانه بيع ما لم يقبض رجل باع امة وفي بطنها ولد قد اوصى به لرجل
آخر فاجاز الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف رحمه الله يصح اجازته ولا يكون له شيء من الثمن اذا ولدته بعد قبض المشتري
وان ولدت قبل القبض فاجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان
شاء اخذ دار الرجل وبناؤها لآخر باع احدهما باذن الآخر بثمن واحد ثم احترق بعض البناء قبل القبض خير المشتري ان
شاء اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء يكون لصاحب البناء وما اصابه
الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البناء او غرق او احترق خير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن
ولا شيء لصاحب البناء قال وهذا بمنزلة ما لو جاء رجل واستحق البناء وثمة يطرح حصة البناء من الثمن فكذلك ههنا والشجر في
هذا بمنزلة البناء رجل اوصى لرجل بشاة ولآخر بصوفها ومات الموصي فباع صاحب الشاة الشاة كان الثمن كله لصاحب
الصوف قال لان الصوف على ظهر الشاة لا تباع فلو جعل للصوف قسط من الثمن فسد البيع وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف
البناء والشجر رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال للبايع وهبت لك الثمن او قال تصدقت به عليك فهو اجازة
للبيع ان كان العبد قايما اجازته بين رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك
البيع لا يجوز البيع في حصته رجل باع عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم فجاء المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبده بكذا
فقال المولى ان كان باعك بمائة درهم فقد اجزت قال محمد رحمه الله ان كان فلان باعه بمائة درهم او اكثر فهو جايز وان كان باعه
باقل من مائة لا يجوز وكذا لو باعه بمائة دينار لا يجوز البيع واجازته يكون على الصنف الذي ذكر وكذا لو قال ان كان باعك
بمائة درهم فهو جايز على ما وصفنا ولو كان المولى قال ان كان باعك بمائة درهم اجزت ذلك لم يجز ولا يكون ذلك اجازة بل
يكون عدة فان باعه بعد هذا فان شاء اجاز وان شاء لم يجز وهذا لا يكون اجازة لما مضى رجل غصب عبدا وباعه
ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى من العبد على شيء قال محمد رحمه الله ان صالحه على الدراهم او الدنانير كان
ذلك بمنزلة اخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب وان صالحه على شيء من العروض كان هذا بمنزلة البيع من الغاصب
فيبطل بيع الغاصب رجل باع عبد رجل بغير امره ثم ان البايع اشترى العبد من مولاه ثم اقام البايع البينة انه
اشترى البايع العبد من مولاه بعد بيعه او وزنه بعد البيع قال محمد رحمه الله يقبل بينته ويبطل البيع الاول ومن البيع الموقوف
بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه
والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى او
مما ذهب له او اشترى شيئا يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده المأذون المديون بغير اذن
الغرماء يتوقف على اجازة الغرماء وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن الغرماء فاسد لان محمدا رحمه الله قال في الكتاب
بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله باطل سيبطل والله اعلم واذا باع المولى العبد المأذون بغير اذن الغرماء
وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صحت اجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء وان اجاز بعضهم البيع ونقض
بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا يصح اجازته ويبطل البيع ومن الموقوف اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا
من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد اذا باع او اشترى
يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع
الرهن او الآجر اذا باع المستأجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستأجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك
نقض البيع ويملك اجازته والمستأجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستأجر حتى انفسخت الاجارة بينهما

نفذ البيع

نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جاء ايام الفسخ
نفذ بيعه عند اكثر المشايخ رحمهم الله وكان للمستأجر ان يحبس المستأجر لاستيفاء الاجرة المعجلة فان كانت المستأجر مما يحتمل
الهلاك فهلك عند المستأجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان يكون
البذر من قبل العامل وزرعها العامل ولم يزرع فباع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع على اجازة المزارع الراهن
اذا باع الرهن ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن البيع الاول او الثاني نفذ ما اجاز والآجر اذا باع المستأجر ثم باعه ثانيا
من رجل آخر فاجاز المستأجر البيع الاول او الثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر او
آجر او وهب وسلم فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه ومن البيوع الموقوفة
البيع بشرط الخيار والله اعلم

باب الخيار

الخيارات انواع منها خيار اجازة عقد الفضولي وقد ذكرناه ومنها
خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب ومنها خيار بتفرق المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق اما خيار
الشرط يصح البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين او لهما جميعا عندنا وكذلك خيار الشرط للاجنبي جايز عندنا وهو موقت بثلاثة
ايام او اقل وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو شرط الخيار ابدا وقال صاحباه رحمهما الله اذا ذكر
وقتا معلوما شهرا او سنة او اكثر جاز وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلاثة ايام كان له الخيار في جميع الليل ووقت
الظهر وثلاثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم يمض الغاية في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله لا تدخل الغاية في الخيار ولو شرط الخيار لهما جميعا
لا يثبت حكم العقد اصلا وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبايع لا يخرج المبيع
عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البايع في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه رحمهما الله يدخل ولو كان الخيار
للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يدخل
بيان ذلك في مسايل منها اذا باع عبدا بجارية على ان بايع العبد بالخيار ثلاثة ايام فاعتق البايع العبد في الايام الثلاثة نفذ
اعتاقه في قولهم ويبطل البيع لانه اعتق ملك نفسه وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار ويتم البيع وان اعتقهما في كلام
واحد نفذ عتقه فيهما ويغرم قيمة الجارية لبايعها ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية اما الجارية لانها خرجت عن ملكه
عندهم واما العبد لانه لم يخرج عن ملك بايعه ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية ابنة لبايع العبد
والخيار لبايع العبد لا يعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما لانها لم تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولكنه لو اعتقها
نفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار ولو قال العبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلاثة ايام عتق عليه في
قولهم ويسقط خياره والمسئلة بوجوهها معروفة ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع في جانبه والآخر على خياره
وخيار الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبدا بثمن في الذمة على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار او ابراه
عن الثمن او اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وابراؤه وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة العرض
ولو اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن بطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن دينا فاوفاه المشتري فقبض وتصرف فيه
لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبايع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو كان للمشتري فابراه البايع عن الثمن لا
يصح ابراؤه في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا تم البيع بينهما بمضي مدة الخيار او باسقاط الخيار في المدة نفذ ابراء البايع ولو كان
الخيار للبايع او للمشتري فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو قال في
خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم لا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك ولكنه قال ابطلت خياري غدا او قال
ابطلت خياري اذا جاء غد فجاء غد ذكر في المنتقى انه يبطل خياره قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف
الاول رجل باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او آجر كان ذلك نقضا للبيع وكذا اذا
فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك بان باشرها او وطئها او قبلها بشهوة او نظر الى فرجها عن شهوة كان ذلك نقضا للبيع علم الآخر

الخيار

بذلك او لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان ذلك امضاء للبيع وكذا في خيار الرؤية والعيب ولو قال
المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقاطا
للخيار ولو قبلته الامة بشهوة بطل خياره في قول ابي حنيفة رح ان اقر المشتري انها قبلته بشهوة وقال محمد رح بفعل الامة لا يبطل
الخيار الا اذا قبلته فتركها ولم يمنعها وان ادخلت فرجها فرجه وهو كاره او مطاوع بطل خياره عند الكل والله اعلم من له الخيار
اذا اجاز البيع واسقط الخيار جاز على كل حال كان صاحبه حاضرا او غائبا واما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان
كان غائبا يتوقف فسخه في قول ابي حنيفة ومحمد رح ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وقال ابو يوسف والشافعي رح يجوز الفسخ
على كل حال كما يجوز امضاء البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف والشافعي رح وفي الاجارة
الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة الآخر قالوا يجوز واخذوا في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي رح ولو كان الخيار
للمشتري ففسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المبيع باذن البائع ثم
اودعه البائع فهلك عند البائع بطل البيع في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح يتم البيع ويتقرر الثمن على المشتري ولو كان
الخيار للبائع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البائع فهلك عند البائع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل ولو كان
البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البائع او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب فاودعه البائع فهلك
عند البائع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن
ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام على ان له ان يغله ويستخدمه جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره
ولو باع كرما على انه بالخيار ثلاثة ايام على ان ياكل من ثمرة لا يجوز البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن مشروطا جزءا من المبيع
بخلاف الثمر رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البائع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس ويكون هذا بمنزلة قوله لك اقالة
هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار ثلاثة ايام كما قال هو الصحيح رجل اشترى شيئا وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان
له ان يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبائع وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله فان
اسقط الخيار في الايام الثلاثة او اعتق العبد او مات العبد او المشتري او حدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب البيع جائزا في
قول ابي حنيفة رح ويلزمه الثمن وان حدث عند المشتري في الايام الثلاثة عيب ان كان عيبا يحتمل زواله في مدة الخيار كالمرض لا
لا يبطل خياره الا انه لا يملك الرد قبل زوال العيب وان حدث ما لا يحتمل الزوال لزمه البيع رجل
اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر رمضان فسد البيع في قول ابي حنيفة لان
عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عنده وقال
محمد رح له الخيار في رمضان وثلاثة ايام بعد رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا
الوجه ولو شرط المشتري على البائع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة ايام بعد شهر رمضان
او قال البائع للمشتري لا خيار لك في رمضان وذلك الخيار ثلاثة ايام بعد ما مضى رمضان فسد البيع عند
الكل لانه لا وجه لتصحيح هذا العقد رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام لا يكون للبائع ان يطالبه
بالثمن قبل سقوط الخيار رجل اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار ثلاثة ايام فحلب لبنها روى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رح انه يبطل خياره وقال ابو يوسف رح لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن او يستهلك
ولو اشترى جارية على انه بالخيار ولو اشترى ثلاثة ايام وقبضها فدعاها الى فراشه قبل لا يبطل خياره
وكذا لو كان الخيار للبائع فدعاها الى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحى على انه بالخيار فطحن البائع فيها
كان فسخا للبيع ولو كان الخيار للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره وان زاد على ذلك
عند قلة الماء وكثرته بطل خياره وذكر الفقيه ابو جعفر رح ان ما زاد على يوم وليلة كثير يبطل خياره وما

دون ذلك قليل لا يبطل خياره ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس الثوب واستخدم الخادم مرة لا يبطل
خيار الشرط وان استخدم مرتين او لبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين بطل خيار الشرط ولو ركب الدابة
ليسقيها او ليردها على البائع في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما
المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد
في حق الحكم فاذا هلك احدهما كانت الاجازة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البائع في حيوة العبدين
نقضت البيع في هذا بعينه او قال نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا كانه لم يتكلم بالنقض وبقي الخيار فيهما وكذا لو
باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا كانه لم يتكلم به رجل له دار فيها رجل
يسكنها باجر فباعها من رجل على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ورضي به الساكن فطلب المشتري الاجر من الساكن في مدة
الخيار كان ذلك امضاء للبيع ولو اشترى دارا هو ساكن فيها على انه بالخيار ثلاثة ايام فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو
ابتدأ السكنى بطل خياره رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها وانكر البائع
كان القول قول المشتري وللبائع ان يتملك الجارية ويطأها لان المشتري حين ردها على البائع قد ملك الجارية
منه فللبائع ان يرضى بهذا التمليك وكذا القصار اذا رد ثوب غيره على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف
رجل باع بيضا او كفرى على انه بالخيار ثلاثة ايام فخرج الفرخ من البيض وصار الكفرى تمرا في هذا الخيار بطل البيع لانه
لو بقي من غير خيار يتضرر به البائع ولو بقي الخيار كان له ان يلزم المشتري بعد التغير ولو كان الخيار للمشتري والمسئلة
بحالها بقي خياره لان المشتري لا يتضرر ببقاء الخيار ولو اشترى فصيلا شراء باتا فصار جملا قبل القبض بطل البيع في قول
ابي حنيفة رح ولا يبطل في قول ابي يوسف رح رجل اشترى عبدا شراء باتا فلما تم البيع بينهما قال البائع للمشتري قد جعلتك
بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر قال ابو يوسف ومحمد رح يثبت الخيار من ساعته شهرا او ثلاثة ايام وقال ابو حنيفة رح يلحق الخيار كما
قال ويفسد العقد ولو الحقا بالعقد الصحيح مكانه الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد في قول ابي يوسف
ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح يلحق الشرط الفاسد ويفسد البيع ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جائزا او خيارا
جائزا في قولهم والله اعلم رجل باع ارضا على انه بالخيار ثلاثة ايام وتقابضا ثم ان البائع نقض البيع في الايام
الثلاثة تبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفع الى
البائع ان ياخذها من المشتري متى شاء قبل ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفاء
الثمن الذي كان على البائع لان المشتري لما زرعها باذن البائع صار كانه سلمها الى البائع رجل اشترى
جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت عند المشتري بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم ينقصها الولادة لا
يبطل خياره ولو حدثت الزيادة عند المشتري في ذات المبيع كالسمن ونحو ذلك يبطل خياره في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رح رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فمرض العبد عند المشتري ثم ان المشتري لقي البائع فقال
للبائع نقضت البيع ورددت عليك العبد فلم يقبل البائع ولم يقبض فان مضت الايام الثلاثة والعبد مريض
لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلاثة ثم مضت الايام الثلاثة كان للمشتري ان يرد العبد على البائع
بذلك الرد الذي كان منه رجل اشترى دابة على انه بالخيار ثلاثة ايام فنقص حوافرها او اخذ شيئا من عرفها لا يبطل
خياره ولو بزغها يبطل خياره رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فجاء المشتري في الايام الثلاثة الى باب
البائع ليرد المبيع فاختفى البائع منه فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البائع ليرده عليه اختلفوا فيه
قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد بن سلمة رح لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشتري لما
اشترى ولم ياخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له فان لم ينصب القاضي خصما وطلب

المشتري من القاضي الاعذار عن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك فيبعث مناديا ينادي على باب البايع
ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد ان يرد البيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير اعذار
وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعذار ايضا فقيل لمحمد رحمه الله كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق فياخذ منه وكيلا
ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البايع يرد على الوكيل وان اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلاثة ايام في القياس
لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تاخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى يجيز
البيع او يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين وهو نظير ما لو ادعى في يد رجل شراء شيء يتسارع اليه الفساد كالسمك الطرية ونحوها
وجحد المدعى عليه واقام المدعي بينة على ما ادعى ويخاف فسادها في مدة التزكية فان القاضي يامر مدعي الشراء ان
ينقد الثمن وياخذ السمك ثم ان القاضي يبيعها من آخر وياخذ ثمنها ويضع الثمن الاول والثاني على يد عدل فان عدلت
البينة يقضي لمدعي الشراء بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول الى البايع وان ضاع الثمنان عند العدل يضيع الثمن الثاني
من مال مدعي الشراء لان بيع القاضي كبيعه ولو لم تعدل بينة مدعي الشراء فانه يضمن قيمة السمك للمدعى عليه لان البيع لم يثبت
فبقي اخذا مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة وهذا قول ابي يوسف رحمه الله ولو باع شيئا يتسارع اليه الفساد
بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبايع ان يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتري وان كان
يعلم بذلك لان المشتري الاول رضي بهذا البيع والفسخ دلالة فيحل للبايع ان يبيع واذا حل للبايع ان يبيع حل للمشتري
الثاني ان يشتري وان كان يعلم بذلك لان المشتري الاول رضي بهذا. رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم انه عرض
العبد على بيع لم يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه. رجل باع شيئا بثمن مؤجل على انه بالخيار ثلاثة
ايام يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي لطلب
الشفعة وقت الاجازة وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض روايتان في
رواية يطلب عند القبض وفي رواية عند العقد وهو الصحيح والمسايل تاتي في كتاب الشفعة. رجل باع دارا على انه بالخيار
ثلاثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون
زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البايع على ان يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا او يزيده
هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك. الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او الوصي باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او
الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي في الايام الثلاثة او مات الموكل والصغير او مات الذي
باع بنفسه او الذي شرط له الخيار في الايام الثلاثة قال محمد رحمه الله تم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حقا في
الخيار والجنون في هذا بمنزلة الموت ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ اليتيم في مدة
الخيار قال ابو يوسف رحمه الله تم البيع وبطل الخيار وعن محمد رحمه الله فيه ثلاث روايات في رواية يكون الخيار لليتيم ان شاء
نقض البيع وان شاء اجاز البيع في مدة الخيار وبعد انقضائها ويكون هذا خيار الرؤية الاجازة لا خيار الشرط
وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى اليتيم موقتا بالايام الثلاثة كما كان وفي رواية يبقى الخيار للاب ان ينقض البيع
في مدة او اجاز جاز وان لم يصنع شيئا حتى مضت المدة تم البيع والمكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام
ثم عجز او المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع وبطل الخيار والله اعلم. رجل باع عبدا
على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال البايع للعبد ان دخلت الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار
وكذا لو قال لهذا العبد انت حر او هذا العبد لآخر وكذا لو كان الخيار للمشتري فحلف بذلك. رجل اشترى عبدا
على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال المشتري قد اجزت شراءه او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال
هويت اخذه او احببت او اردت او قال قد اعجبني هذا او قال قد وافقني لا يبطل خياره. رجل اشترى

كتابا

كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام فانتسخ منه لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى لاجل النسخ منه وانما يشترى
للدرس والتحفظ فلا يبطل خياره كالنساج اذا اشترى ديباجا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم نظر في نقوش الديباج لا يبطل
خياره ولهذا لو انتسخ من كتاب الغير ولم يرفعه ولم يحوله لا يصير غاصبا وان انتسخ لغيره لا يبطل خياره قالوا ولو قلب الاوراق
بطل الخيار وبالدرس لا يبطل خياره فله وجه يجوز الاخذ به لان في الكتابة استعمالا اما الدرس يكون للنظر والامتحان انه
هل هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة وذاك لا يبطل الخيار. من له خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري
بطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار لا يبطل خياره. رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء
يرده بالخيار وفيه عيب فقال البايع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
القول قول المشتري والبينة للبايع وكذا لو كان الخيار للبايع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار شرط واراد ان يرده
بخيار الرؤية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول قول البايع ولو باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فاكتسبت
اكتسابا عند البايع او عند المشتري او ولدت اولادا فان الكل يدور مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون للمشتري
وان انفسخ البيع بينهما يكون للبايع ولو كان الخيار للمشتري فاكتسبت اكتسابا او ولدت اولادا عند البايع فكذلك
الجواب وان اكتسبت عند المشتري ذكر في الكتاب ان الكسب يكون للمشتري تم البيع بينهما او انتقض قيل هذا قولهما لان
عندهما خيار الشرط لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب وعند الكل اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يدور الكسب مع الاصل
لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقطع البايع يده عند
المشتري يبطل خيار المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يبطل في قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان ولو قطع البايع يده قبل
التسليم الى المشتري لا يبطل خيار المشتري عند الكل ولو قطع اجنبي عند المشتري يبطل خيار المشتري عند الكل. رجل اشترى
عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البايعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله
رجل اشترى ابنه على ان البايع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البايع البيع عتق الابن ولا يرث اباه والله اعلم

فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح
عن دعوى المال وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبايع في الثمن اذا كان عينا والمكيل والموزون اذا كان عينا
فهو بمنزلة ساير الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما دون ملك دينا في الذمة
كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والمكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير ولا يثبت خيار
الرؤية في كل عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص. من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد
قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد او ابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية
ويصح من غير قضاء ولا رضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط
ويورث خيار العيب ولا يتوقت خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير
والبيع والاجارة والرهن والهبة فان باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض او بما هو فسخ
من كل وجه وفك الرهن وانتقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية هو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار
ثلاثة ايام او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره وان فعل شيئا من ذلك قبل الرؤية لا يبطل خياره وان هلك
بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد البعض بالهلاك او بالعيب بطل خياره
ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد رحمه الله ولا يبطل في قول ابي يوسف رحمه الله ولو اشترى شيئا لم يره
فقبضه بعدما رآه بطل خياره عند محمد رحمه الله ولا يبطل عند ابي يوسف رحمه الله ولو ارسل رسولا لقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره
ولو وكل وكيلا بقبضه فرأى الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو كان الوكيل عاقدا فقبض ما رأى لم يكن

من له الخيار اذا قال ابطلت الخيار

لا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط

وخيار العيب يورث

للموكل خيار الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد رح في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية كما لو قبضه
الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية لموكله لا يبطل خيار الموكل واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل
بعد العلم بالعيب ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال له ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا تكون رؤية الوكيل
بالرؤية كرؤية الموكل الوكيل بالشرى اذا اشترى شيئا كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية
والله اعلم المبيع لا يخلو اما ان يكون من بني آدم او من البهائم او من العروض او من العقار فان كان من بني آدم وهو عبد
او جارية فرأى الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضاء بطل خيار الرؤية وان كانت الجارية متنقبة فرأى صدرها وظهرها
وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان رأى وجهه من وراء الزجاج كان رؤية
وان كان المبيع دابة فرسا او ابلا او بغلا روي عن محمد رح انه اذا رأى العجز ورضي به بطل خياره وعن ابي يوسف رح
انه لا يبطل ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان المبيع شاة لحم لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره بعد ذلك
لان المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف الا بالجس وان كانت شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها
وان كان المبيع منقولا ليس بحيوان فان كان شيء منه مقصودا كالوجه في المعافر واشباه ذلك لا يبطل خياره ما لم
ير وجهه وان لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس اذا رأى البعض ورضي به بطل خياره اذا وجد غير المرئي مثل المرئي
في الصفة ولو كان ثوبا يختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم ايضا لابطال خيار الرؤية وان كان الثوب
مطويا فرأى موضع الطي ورضي به بطل خياره وان كان اثوابا ما لم ير كل ثوب لا يبطل خياره لان الثوب من العدديات
المتفاوتة وفي العدديات المتفاوتة يعتبر رؤية الكل وان كان المبيع عقارا ذكر في عامة الروايات انه اذا رأى
خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها بناء لا بد من رؤية الداخل
او ما هو المقصود منها وعليه الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه في بني آدم وان كان كرما ذكر في الكتاب انه اذا رأى
رؤس الاشجار من خارج ورأى رأس كل شجر ورضي به لا يبقى له خيار الرؤية هذا اذا كان المبيع شيئا واحدا فان
كان اشياء فهو على وجهين اما ان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل او من العدديات
المتقاربة كالجوز واللوز والبيض والتفاح والاجاص والمكيل والموزون فان كان كيليا او وزنيا في وعاء
واحد او لم يكن في وعاء بل هو موضوع على الارض فهو كشيء واحد اذا رأى منه حفنة او اكثر ورضي به كان رؤية اذا
كان غير المرئي مثل المرئي وان كانت الحنطة او الشعير في جوالقين او الزعفران في سلتين او الدهن في زقين
اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ رحمهم الله ما كان في وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ عراق
رحمهم الله هما كشيء واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح ان رؤية احدهما كرؤيتهما جميعا واتفقوا
على انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد بما في احد وعائين عيبا ان كان قبل القبض يمسكهما او يردهما
وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام
الصفقة فكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله اما خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي على
صفة المرئي فان لم يكن يبقى خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البائع لا بل هو على تلك
الصفة كان القول قول البائع والبينة للمشتري وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك ما لم ير
الكل لا يبطل خياره ولو اشترى وقر بطيخ ما لم ير الكل لا يبطل خياره اذا كان البطيخ في غرائر وقال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل رح اذا كان البطيخ نوعا واحدا فرأى البعض ورضي به بطل خياره وان كان البطيخ شرجة ان كانت
الشرجة بحال يرى ما في داخلها بطل خياره ولو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والسلجم و
الفجل ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح قال اذا قلع البائع بعضها او قلع المشتري باذن البائع ورآه ورضي به

عن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية يبطل خياره فيما رأى وله الخيار فيما لم ير وعنه في رواية ما لم ير الكل بعد القلع
لا يبطل خياره وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا لم يذكر هذه المسئلة في ظاهر الرواية وانما ذكرها في الامالي عن ابي
يوسف رح انه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري
شيئا باذن البائع او قلع البائع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل والوزن اذا رأى المقلوع ورضي به لزم البيع في
الكل ويكون رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره
وعن محمد رح انه قال ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره هذا اذا قلع البائع او قلع المشتري باذن البائع فان قلع المشتري
منه شيئا بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا له ثمن لزمه البيع في الكل رضي به او لم يرض لان المقلوع بالقلع يتعيب فانه
قبل القلع كان ينمو ساعة فساعة وبعد القلع لا ينمو وان كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسائل
على قول ابي يوسف رح وفي النخل اذا قلع البعض فرآه ورضي به لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت هذا اذا كان المغيب علم
وجوده في الارض فان باعه قبل النبات او بعد ما نبت في الارض الا انه لا يدري اهو نابت في الارض او ليس بنابت
لا يجوز بيعه ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البائع شيئا من موضع وقال ابيعك على ان في كل
مكان مثل هذا في الكثرة لا يجوز بيعه ولو اشترى كر دجين من الجزر فقلع فوجد في احد الكر دجين جيدا وقلع الآخر
فوجده معيبا لا يرد شيئا منه لانه يعيب بالقلع ولكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا في الجوالق فوجد في اعلاه
جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا فان كان القصير لا يشترى بما يشترى به الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان
ولو اشترى كراثا او رطبة كالقت ونحو ذلك ان اشترى ما على ظاهر الارض وقطع من ساعته جاز وان اشترى ما في الارض
ان اشتراه باصله جاز وان لم يشتر باصله لا يجوز لانه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولو باع شيئا مغيبا في الارض
ثم اختلف البائع والمشتري في القلع فقال البائع اخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فمن
تبرع منهما بالقلع جاز وان تشاحا في ذلك فسخ القاضي العقد بينهما وان اشترى الثمار على رؤس الاشجار فرأى من كل
شجرة بعضها كان رؤية البعض كرؤية الكل حتى لو رضي به لزمه والله اعلم ولو اشترى دهنا فرآه من خارج القارورة عن
ابي حنيفة رح ان ذلك يكون رؤية وهكذا روي عن محمد رح وعن محمد رح في رواية اخرى لا يكون ذلك رؤية ولو نظر الى المبيع من
وراء الستر الرقيق كان رؤية ولو اشترى رحا بآلاته ولم ير بعض الآلة كان له خيار الرؤية وكذا لو اشترى سرجا بآلاته ولبده
فلم ير بعض الآلة رجلان اشتريا شيئا لم يرياه لا يكون لاحدهما الرد بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط
كذلك في خيار الرؤية اذا اشترى شيئا لم يره فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يبطل البيع لان
من له الخيار الرؤية يتفرد بالفسخ رجل اشترى من الشاة المذبوحة كرشها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع من البطيخ بزره
قبل القطع فانه لا يجوز وان رضي البائع بالقطع واذا جاز بيع الكرش قبل السلخ كان على البائع اخراجها وللمشتري خيار
الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان المشتري رأى اللؤلؤة قبل الابتلاع وان باع اللؤلؤة
بعد ما ماتت الدجاجة جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة ان لم يكن رآها قبل ذلك ولو اشترى لؤلؤة في صدف
جاز البيع في قول ابي يوسف رح وللمشتري خيار الرؤية وعلى قول محمد رح لا يجوز البيع والفتوى على قوله اذا اشترى نافجة مسك
فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية لا بخيار العيب لانه تعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار
الرؤية والعيب رجل اشترى لبنا على ان يحمل البائع الى منزل المشتري ان كان البيع بلفظ الفارسية جاز البيع واذا
جاز البيع فان لم يكن المشتري رأى اللبن فرآه بعد ما حمل البائع الى منزله قال الفقيه ابو الليث رح لم يكن له ان يرده
بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري رجل اشترى جبة مبطنة ورأى بطانتها
كان له خيار الرؤية اذا رأى ظهارتها لان المقصود هو الظهارة فكان له الخيار فان كانت البطانة مقصودة بان

بان كان عليها قرو فان لم تكن الظهارة مقصودة لحقارتها والبطانة مقصودة اذا راى البطانة
لا يبقى له خيار الرؤية ولو كانت الظهارة مقصودة فراى الظهارة لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت
البطانة مقصودة ايضا فلا يكتفى برؤية احدهما رجل اشترى ارضا لم يرها ولها اكار فترك المشتري
الارض في يد الاكار بالاكارة فزرعها الاكار ثم اراد المشتري ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار
منتقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه ولو اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار
الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضاء
فلا يبطل بدليل الرضى وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشتري المبيع على بيع يبطل خيار
الشرط ولا يبطل خيار الرؤية وخيار الرؤية يبطل بالقبض مع الرؤية وكذا بنقد الثمن مع الرؤية رجل اشترى
ثوبا ملفوفا قد كان راه قبل ذلك فاشترى وهو لا يعلم انه ذلك الثوب كان له خيار الرؤية رجل راى شيئا ثم
اشتراه بعد زمان فقال وجدته متغيرا قال بعضهم لا يصدق وقال شمس الائمة السرخسي رح ان كان الشراء بعد
زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البايع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك
الشيء في ذلك الزمان غالبا كان القول قول المشتري كما لو راى جارية ثم اشتراها بعد عشرين سنة وقال
تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى رجل اشترى دارا هي في بلدة اخرى فقال البايع سلمتها اليك ثم امتنع المشتري
عن اداء الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له ان يردها بخيار الرؤية فان لم يردها يؤمر البايع بان يخرج مع
المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه رجل اشترى مكاحب
مربوطة وجوهها فنظر الى ظهورها يعني الى حرمها كان له خيار الرؤية رجل اشترى وزنا من تراب المعدن بعينه فله خيار
الرؤية اذا خرج ما فيه ولو اشترى خفين او مصراعين او نعلين وراى احدهما كان له خيار الرؤية اذا راى الباقي
رجل اشترى خفا لم يره فجاء البايع بالخف والمشتري وهو نائم ثم قام المشتري ومشى فيها كان له ان يرد بخيار
الرؤية ان لم ينقصها ذلك رجل اشترى جارية بعبد والف درهم وتقابضا ثم رد العبد بخيار الرؤية لا ينتقض
البيع في حصة الالف من الجارية رجل اشترى رواية بعينها من ماء وقد كان شرط انه من ماء الدجلة وهو منها كان
له خيار الرؤية قال لان بعض المواضع طيب من بعض الاعمى اذا اشترى شيئا جاز شراؤه وقال الشافعي رح ان كان
بصيرا وعمي جاز وان كان اكمه لا يجوز واذا جاز شراؤه عندنا كان له خيار الرؤية ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الرؤية قالوا
ان كان شيئا مما يقلب ويجس فاذا قلب وجس كان ذلك بمنزلة الرؤية وان كان مما لا يقلب ولا يجس بان كان
عقارا او ثمارا على رؤوس الاشجار قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الاشبه بقول ابي حنيفة رح ان يوكل بصيرا
بالقبض فاذا قبض الوكيل وهو ينظر اليه يبطل خيار الموكل وعن محمد رح انه يوصف المبيع عند الاعمى بابلغ ما يكون فاذا
قال الاعمى بعد ذلك رضيت يبطل خياره وعن ابي يوسف رح فيه روايتان في رواية يقاد الاعمى الى موضع المبيع
فاذا صار بحيث لو كان بصيرا لراه ووصف له فقال رضيت يبطل خياره وفي رواية يلمس الحيطان والاشجار ثم يقول
رضيت يبطل خياره وفي الادهان والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر حكي ان اعميين اشترى كل واحد منهما ارضا
فدخل احدهما ارضه وجعل يجس الارض بيده فلم يجد فيها الشوك والكلاء فردها فقال انها لا تطعم نفسها فكيف
يطعمني وآخر دخل ارضه فجعل يجس حشيشها ويتعرف غلظ سوق الحشيش وطولها فوجدها ملتفا غليظا فرضي بها وقال
ان الارض اذا طابت تربتها استغلظ حشيشها واذا لم تطب وكانت جنبة نزة لا يخرج نباتها الا نكدا دقيقا ضعيفا
اذا اختلف العاقدان في الرؤية فقال البايع بعتك ما رايت وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه
وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار

العيب

العيب اذا اراد المشتري ان يرد المعيب بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البايع ان يكون العيب عنده كان
القول قول البايع واعلم

فصل في العيوب

كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذلك انواع منها ما
يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والسوداء والشاغية والاصبع الزائدة
والامراض والقروح وفي غير الحيوان كالهشم في الاواني والحرق والعفونة في الثياب والنز والسبخ في الاراضي
اذا لم يعلم به المشتري فعلم كان له ان يرد الا ان تثبت البراءة عن العيب ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان
فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصر ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك
عدلان وشهدا انه قديم كان عند البايع يرد على البايع وما كان باطنا في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال
كالقرن والرتق اذا اخبرت امراة واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية ومنها ما يكون
عيبا في الجواري لا في الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون فاحشا لا يكون مثله
في عامة الناس فيكون عيبا وكذا الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان الا ان يكون مدمنا على ذلك وولد الزنا
عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان ومنها ما يكون عيبا في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش
فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا ياكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي ياكل وحده ويلبس وحده وكذا
السرقة روي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو اشترى عبدا قد كان ابق او سرق او بال في الفراش عند البايع
في كبره ولم يفعل عند المشتري قال ابو بكر بن سعيد البلخي رح له ان يرد وقال ابو بكر الاسكاف رح لا يرد ما لم يعد عند
المشتري وهو الصحيح والعنة عيب وكذا الخصي ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرد ولو اشترى على انه فحل
فاذا هو خصي كان له ان يرد والادرة عيب في الغلام لانه لا يسرع المشي ولا يقدر على القتال راكبا والعفل في النساء عيب
وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل هي التي يكون مسلكاها واحدا وعدم الختان في الغلام والخفض في الجارية اذا كانا
جليبين لا يكون عيبا وان كانا مولدين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب وهذا عندهم اما عندنا عدم الخفض في
الجواري لا يكون عيبا ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء ان قلن هي بكر كان القول قول
البايع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البايع مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطي فان زايلها كما علم
انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمته الجارية هكذا ذكره الشيخ ابو القاسم رح وعن ابي يوسف رح انه يردها بشهادة النساء
والنكاح عيب في العبد والجارية وكذا لو كانت الجارية في العدة عن طلاق رجعي وان كانت عن طلاق باين فليس
بعيب والاحرام ليس بعيب في الجارية وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطي على المشتري برضاع او صهرية لا يكون عيبا
ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البايع كان لها زوج عندي ابانها او مات عنها
قبل البيع فالقول قول البايع ولا يرد عليه ولو اقام المشتري البينة على قيام النكاح للحال لا تقبل بينته ولو اقام البينة على
اقرار البايع بذلك قبلت بينته ولو قال البايع كان زوجها عندي فلان ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول
قول البايع فان حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال البايع كان لها زوج عندي يوم البيع فابانها
او مات عنها قبل القبض وبعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان لها زوج عند المشتري
فقال البايع كان زوجها عندي غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع رجل اشترى حنطة فوجدها
ردية لا يردها لان الرداءة ليست بعيب وان وجدها مسوسة او عفنة كان له ان يردها وكذا لو اشترى اناء فضة فوجدها
ردية من غير غش لا يرده ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة او سوداء الوجه لا يردها ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين لها
قبح ولا جمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البايع او عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له ان يردها
في احدى الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية اخرى لا يجعل نفس الولادة عيبا فلا يرد اذا لم يوجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها

ما يكون من العيوب ظاهرا

ما يكون باطنا

ما يكون عيبا في الجواري دون الغلمان

ما يكون في بعض الاحوال دون البعض

ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يسمع دعوى المشتري الا ان تدعي ارتفاع
الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل يسمع دعواه ويريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده
وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البايع وهو نظير ما ذكرنا في الثيابة وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي مرض داء في باطنها يرجع الى
الاطباء ثم في الداء يرد بشهادة اذا شهدا انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجل كالقرن والرتق ونحوه اختلفت المشايخ فيه والروايات والاصح
ما روي عن محمد رحمه الله انه ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث ترد بشهادة النساء وهو قول ابي يوسف رحمه الله الآخر والمرأة الواحدة
والمرأتان فيه سواء والمرأتان اوثق واما الحبل يثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن والله اعلم رجل اشترى خفين فاذا
احدهما لا يدخل في رجله وان كان لا يدخل لعلة في رجله لا يرد وان كان لا يدخل لا لعلة في رجله بل بضيق الخف كان له ان يرد وان كان
الخفين ضيقين لا يدخل رجله فيهما لم يكن له ان يرد رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان
العيب ما دام العبد حيا آبقا في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى
مصحفا على انه جامع فاذا فيه آيتان او آية ساقطة كان له ان يرد والله اعلم رجل اشترى عبدا فسرق عنده اقل من عشرة وقد كان سرق
عند البايع مثل ذلك كان له ان يرد وكذا لو ابق عنده الى ما دون السفر كان له ان يرد لانه يسمى آبقا وسارقا وكذا لو كان العبد
نعت البنت ولم يخرج شيئا كان له ان يرد رجل اشترى غلاما وبركبته ورم فقال البايع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورم
فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرد قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان
بسبب آخر غير الذي سمى كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا محموما فقال البايع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك كان له ان يرد لان
العيب يختلف باختلاف السبب رجل اشترى عبدا كان محموما عند البايع باخذه الحمى كل يومين او ثلاثة ايام ولم يعلم به المشتري
فاطبق عليه عند المشتري ذكر في المنتقى ان للمشتري ان يرد ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر
غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان له قرحة فانفتحت وكان جدريا فانفجر كان له ان يرد وان كان به جرح فذهب
يده من ذلك عند المشتري وكانت موضحة فصارت آمة عند المشتري ليس له ان يرد رجل اشترى عبدا وقبضه فحم عنده
وقد كان حم عند البايع ولم يعلم به المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله المسئلة محفوظة عن اصحابنا رحمهم الله
انه ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان حم عند البايع كان له ان يرد وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد
فقيل له لو اشترى كرما فنزت عند المشتري وقد كانت تنز عند البايع قال له ان يرد لان سبب النز واحد وهو تسفل
الارض وقرب الماء فكان الثاني عين الاول الا ان يجيء ماء غالب وكان المشتري رفع التراب عن وجه الارض فيعلم
انها نزت لرفع التراب وللماء الغالب الذي جاء من موضع آخر فيكون النز عند المشتري غير الذي كان عند البايع او
يشتبه فلا يدري انه عين ذلك او غيره فلا يكون له ان يرد قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله الجواب في
مسئلة الحم والنز ما قال الشيخ الامام الا انه يشكل بما ذكر في الزيادات في رجل اشترى جارية بيضاء احدى
العينين وهو لا يعلم بذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد ليس له ان يرد وجعل الثاني غير الاول ولو اشترى
جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها عند البايع لا يكون للمشتري
ان يرد وجعل الثاني عين الاول الذي رضي به اذا كان الثاني عند البايع ولم يجعل الثاني عين الاول اذا عاد البياض
عند المشتري وقال القاضي الامام هذا انه كنت اشاور شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهو شيخنا ورعي فيما كان مشكلا اذا
اجتمعنا فنشاورته في هذه المسئلة فما استفدت منه فرقا رجل اشترى عبدا فسرق ثيابا للمشتري وابق وقد
كان سرق عند البايع بعد بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس للمشتري ان يخاصم البايع ما دام
العبد حيا آبقا فان عاد من الاباق كان للمشتري ان يخاصم البايع ويرد عليه بالعيب رجل اشترى جارية وقبضها
فلم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال القاضي الامام هذا رحمه الله ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر واحد واذا

سكان

ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا ثبت انه كان عند البايع اشترى جارية وادعى انها لا تحيض
واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البايع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبايع ان يسترد ذلك
من المشتري رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له
البايع ثم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب قال
الشيخ الامام هذا رحمه الله ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البايع رجل اشترى حنطة فوجد فيها
ترابا قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعد عيبا عند الناس ليس له ان يرده وان
كان يعد عيبا عند الناس متفاحش كان له ان يرد وان كان التراب فاحشا كان الخيار للمشتري ان شاء اخذ الحنطة
بقسطها من الثمن وان شاء رد الحنطة واخذ كل الثمن كما لو اشترى حنطة على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة كان له
الخيار على هذا الوجه وعن ابي يوسف رحمه الله ان اراد ان يميز التراب فيرد التراب ويمسك الحنطة بقسطها من الثمن ليس له
ذلك لان الحنطة لا تخلو عن قليل تراب هذا اذا علم المشتري بذلك قبل التمييز فان كان المشتري ميز التراب من الحنطة فوجد
التراب فاحشا بعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب بالحنطة ويردها بذلك الكيل على البايع من غير نقصان
يرد الكل على البايع ويسترد الثمن لانه ردها كما قبض وان كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الكيل لانتقاصها بالعذر به
لا يرد لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان الخلط الا ان يرضى البايع ان ياخذها ناقصة فيكون له ذلك
وكذلك كل ما لا يخلو عن التراب فهو مثل الحنطة على التفصيل الذي ذكرنا ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص
ويرده على البايع بحصته جعل ابو يوسف رحمه الله لجنس هذه المسائل اصلا فقال كل ما يتسامح في قليله لا يميز كثيره وعامة المشايخ
رحمهم الله اخذوا بهذه الرواية ولو اشترى نحاس نقرة فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس يرد الحجر ويمسك من الثمن بحسابه
ذلك الا ان يشاء البايع ان ياخذها كذلك ويرد الثمن لان في قليل الحجر لا يتسامح في النحاس فكان له ان يميز الحجر كالرصاص في
المسك والله اعلم رجلان تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا فوجد احدهما بالبعير الذي اشتراه عيبا فمات عنده والبعير الآخر مرض
عند الذي اشتراه قال الشيخ الامام هذا رحمه الله يخير الذي وجد بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر
وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر صحيحا غير مريض وانما يخير لمرض البعير الآخر رجل اشترى جارية فظهر انها كانت
محلوقة الراس قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان ظهر بها شمط كان له ان يرد وان ظهر بها شقرة لم يرد الا ان يكون سواد الشعر شرطا في
البيع والصهوبة وهي لون بين الصفرة والحمرة يعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والسقالبة لان عامة شعور اهل الروم
يكون كذلك ولو اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له ان يرد ان ظهر ذلك في مدة بعد الشراء يعلم انه كان عند
البايع رجل اشترى خبز الدرهم فوجد خبزا واحدا محترقا فرده على البايع فدفع البايع اليه خبزا آخر فاخذ من غير وزن قال الشيخ
الامام هذا رحمه الله لا يجوز ذلك ما لم يوزن لان هذا القدر مما يدخل تحت الوزن فمقدار خمسة اساتير او عشرة اساتير لا يجوز على الاصح فلا
يجوز الا بالوزن وان كان اقل من ذلك مما ليس له حجر معلوم على حدة فلا باس به رجل اشترى ثوبا لنفسه ثم قطعه قميصا ونوى
عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقصان ولو نوى القطع لابنه البالغ كان له ان يرجع بالنقصان لان
الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض رجل اشترى حزمة بقل فوجد في جوفها حشيشا قالوا ان كان هذا الحشيش في هذا البقل
يعد عيبا عند الناس خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وهو بمنزلة الزبد في السمن رجل اشترى ارضا او كرما
فظهر ان شربه كان على نوبة توضع على ظهر نهر او موضع آخر كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس وذكر في المنتقى رجل
اشترى بيتا من دار بجميع حقوقه يدخل فيه طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد البيع اذا قال
ظننت ان له منفذا الى الطريق وكذا لو اشترى ارضا ونخلا لا يستحق الشرب بدون الشرط فان لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك فلما
علم بذلك قال لا ارضى كان له ان يرد لما قلنا ان ما يعده الناس عيبا يكون له ان يرد بذلك وعدم الشرب والطريق يعد عيبا عند

الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط اشترى جبة مبطنة فوجد فيها فارة ميتة كان ذلك عيبا وكذا لو اشترى ثوبا جديدا ولم يبين البايع ذلك ثم ينظر ان كان ثوبا ينتقص قيمته بالغسل يكون عيبا وان كان لا ينتقص لا يكون وان كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن قل ما يزول كله فيعد عيبا رجل اشترى جارية لا تحسن التركية والمشتري لم يعلم بذلك ثم علم او كان المشتري يعلم بذلك لكن لا يعلم انه يعد عيبا عند التجار ان اتفق التجار على انه يعد عيبا عند التجار ان اتفق التجار على انه يعد عيبا كان له ان يرد وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قالوا ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن ذلك بينا عند الكل وان كان يعلم كل احد انه عيب كالعور والشلل وغير ذلك فاذا علم بذلك وقبض لم يكن له ان يرد رجل اراد ان يشتري جارية فراى بها قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة رح له ان يردها لان هذا يشتبه على الناس فجاز ان يشتبه عليه فلا يثبت الرضا بالعيب رجل اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد رجل اشترى جارية ولدت بعد البيع عند البايع ثم قبضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة رح ان يردها بحصتها من الثمن وقال ابو يوسف رح يرجع بنقصان العيب ولا يرد ولو انها ولدت عند البايع بعد البيع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى دارا ثم باع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال للبايع رددته عليك ينتقض البيع بينهما قبل البايع او لم يقبل ولو قال ذلك عند غيبة البايع لا ينتقض البيع في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى خشبة ليتخذها [illegible] بشرط ذلك في البيع فقطعها في الليل واقر انه ليس بها عيب ثم جدد العقد عليها من غير شرط فنظر اليها بالنهار فوجدها معيبة كان له ان يرد لان البيع الاول ينتقض بالتجديد وقوله لا عيب بها لا يعتبر اذا ظهر بها عيب قديم رجل اشترى برذونا وكان باحدى رجليها جرح اندمل ونبت عليها الشعر ولم يعلم المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام يسيل منها الدم قالوا ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يرد والا فالقول قول البايع ان هذا العيب حدث عند المشتري رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم رح ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البايع ولها مع فسادها قيمة كان البايع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ورد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده لا شيء له على البايع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها رجع المشتري على البايع بجميع الثمن على كل حال رجل باع غلاما فلما جيء به في حانوت المشتري ظهر انه منتن لا ينتفع به قال ابو بكر البلخي رح هو امانة عند المشتري ان هلك او فسد لا ضمان عليه وان اهراقه المشتري لفساده ان لم يكن له قيمة واشهد على ذلك شاهدين لا شيء على المشتري رجل اشترى مشجرة فوجد بعض اشجارها معيبا قال ابو بكر هذا يرد الكل او ياخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار [illegible] قال مولانا رضي الله عنه ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض ومشتري المشجرة بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة والله اعلم رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البايع ولو اشترى بعيرا او شاة فوجده لا يعتلف ثم ظهر به ريح فوقع فانكسر ونحوه فانه لا يرجع بالنقصان على البايع رجل اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان كان الذابح ذبحه بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري او ذبح المشتري بنفسه فكذلك في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يرجع بالنقصان رجل اشترى شيئا وتقابضا ثم تقايلا البيع ولم يسلم المشتري الى البايع حتى اشتراه ثانيا من البايع جاز الشراء فان وجد به عيبا قديما كان له ان يرده على البايع ولم يكن للبايع ان

يرده على بايعه وكذا لو اشترى شيئا وتقابضا ثم باعه من البايع ثم اشتراه من البايع فوجد به عيبا قديما رده على بايعه ولم يكن لبايعه ان يرده على بايعه وكذلك رجل اشترى شيئا وقبضه ثم ان المشتري مع البايع جدد البيع باكثر من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قديما فرده على البايع لم يكن للبايع ان يرده على بايعه رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بايعه رجل اشترى بقرة فوجدها تاخذ ضرعها وتمص جميع لبنها قالوا هو عيب له ان يردها على البايع بالحجة رجل اشترى دهنا في زق فوجد به عيبا فانه يرده بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه رجل باع سكنا له في حانوت لغيره واخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى بهذا السبب لان هذا ليس بعيب في الحانوت رجل اشترى بقرة على انها زخم دار فقبضها واذا بها فلم يكن زخم دار كان له ان يرد لان فوات المشروط بمنزلة العيب رجل اشترى عبدا فوجده مخنثا كان له ان يرده قالوا هذا اذا كان يتخنث بالعمل القبيح فان كان التخنث في المشي او في القول لا يكون عيبا وان وجده كافرا كان له ان يرده وان اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف على الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرد ولو اشترى عبدا او جارية فوجده يسيل الدمع من عينه كان له ان يرده ولو اشترى ضئين او معزى باب فوجد باحدهما عيبا وباع الآخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع بالنقصان والخال على شفة الجارية وجفنها يكون عيبا اشترى عبدا او جارية فظهر ان له وجع الضرس بانه مرة بعد اخرى كان له ان يرد رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له ان يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له ان يرد في قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد رجل اشترى ارضا فوجد فيها طريقا ممر فيه الناس كان له ان يرده بالحجة ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له ان يرد رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية كان له ان يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير الاضحية لا يكون له ان يردها الا ان ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البايع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البايع ذلك فان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان من اهل ان يضحي رجل اشترى جارية على انها صياحة جاز البيع فان لم يكن صياحة لا يكون للمشتري ان يردها رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطين او ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له ان يرده اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشتري وقتل به القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البايع فوجد به البايع عيبا قديما قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمهما الله له ان يرده على المشتري الاول رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان مشتري الدنانير باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني بالدنانير عيبا فردها على بايعه الاوسط فقبلها الاوسط بغير قضاء قال محمد رح للبايع الاوسط ان يردها بذلك العيب على البايع الاول قال رح ولا يشبه الصرف في هذا العرض لان البيع لا يتعلق على تلك الدنانير بعينها وكذلك رجل له على رجل دراهم فقبضها منه وقضاها آخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء كان له ان يردها على الاول والله اعلم رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد به المشتري عيبا قديما كان له ان يرد الا انه يسال القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده على بايع ابيه وان كان للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم على بايع الميت ولم يفصل محمد رح في الكتاب بينما اذا كان الميت استوفى الثمن او لم يستوف والاطلاق محمد رح في الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين وهذه المسئلة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيئا ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشتري عيبا كان له ان يرد ولو اشترى الرجل عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن اياه ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرده على احد بخلاف الاول عبد ماذون له مديون باع من مولاه عبدا من اكسابه بمثل القيمة جاز وان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له ان يرده على عبده وان كان بعد القبض

التخنث في العبد

والثمن من النقود لا يرده على عبده رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي
ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وقيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا
الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدا منها بعد القبض فوجدها
فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ
في هذا كالجوز الجوز شيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفندق والفستق والبيض
واما في البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحد الفاسدة رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها
عيبا فقال ارد على فلان ولا ارد على فلان فذلك له في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى شاة فجز
صوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان له ان يردها قال محمد ره والجز عندي ليس بنقصان فسئل فان
اشترى كرما فاثمر عنده فقطعت ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به ان كان القطف لم ينقصه شيئا فله
ان يرده ولو اشترى نخلا فيه تمر لم يوضع من الارض تمره وقبض ثم جد التمر فلم ينقصه الجداد شيئا ولم ينقص النخل ثم وجد باحدهما
عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الآخر وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد في احدهما لانه اذا قبض قبل الجداد
صار بمنزلة شيء واحد وليس هذا كالفص والخاتم اذا جيز احدهما من الآخر وليس فيه ضرر لان التمر لبعض النخل يخرج منه
واما الفص ليس من الفضة رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقاله فابى ان يقيله كان له ان يرده بالعيب وليس
هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيع فانه يبطل حقه في الرد رجل اشترى جراب هروي فوجد المشتري بالثياب
عيبا وقد كان اتلف الجراب ذكر في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال مولانا رضه وينبغي ان يكون الجواب
في الجانة والعبد اذا وجد في الجارية عيبا بعد ما اتلف ثوبها كان له ان يردها بجميع الثمن رجل اشترى عبدا خبازا
او كاتبا فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان له ان يرده رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم
بعيب ثم ارتضع منها الولد كان له ان يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو ارسل الولد عليها وان
احتلب المشتري من لبنها شيئا فاكل او اطعم ولده بعد ما علم بالعيب كان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى جارية
فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من تلك القرحة كان ذلك رضا بالعيب وان داواها من عيب حدث
فيها لا من القرحة لم يكن ذلك رضا بالعيب ولو احتجم العبد بعد ما علم بالعيب فيه روايتان رجل اشترى
عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم
يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة وابي يوسف ره وعن محمد ره ان له ان يرد رجل اشترى غلاما وقبضه ادعى انه
يبول في الفراش فان القاضي يضعه على يدي عدل لينظر فيه رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى انها خنثى
قال محمد ره يحلف البائع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليه الرجال ولا النساء رجل اشترى عبدا فعلم بعيب
قبل القبض فاراد ان يرده فصالحه البائع من العيب على عبد آخر وقبض المشتري ثم استحق احدهما فانه يرجع
على البائع بحصة المستحق من الثمن كانه اشترى العبدين بذلك الثمن ويجعل العبد الثاني زيادة في المبيع ولو كان
المشتري قبض العبد الذي اشتراه ثم وجد به عيبا فصالحه من العيب على عبد ثم استحق العبد المشترى يبطل الصلح
في العبد الثاني وقيل بانه لا يبطل الصلح في العبد الثاني كما قبل القبض رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب
اكتسابا عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم اتلف الكسب لم يكن اتلاف الكسب
رضا بالعيب رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا حدث واراد ان يردها
فقال المشتري الاول لهذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البائع الاول
فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك العيب في قول ابي يوسف وقيل

هو قول ابي حنيفة ره ولا يرد في قول محمد ره رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر فقال المشتري لا عيب به
فلم يتفق البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله واقام البينة ان هذا العيب كان عند البائع كان له ان
يرده وقول المشتري للذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه في الرد وقال المشايخ رحمهم الله ان كانت المسئلة
في الثوب اذا قال المشتري للذي ساومه لا حق عيب به ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده لان
عيوب الثوب مما يوقف عليه فصح اقراره بنفي العيوب اما في العبد من العيوب ما لا يوقف عليه فيجعل اقراره
بنفي العيوب كذبا فلا يعتبر ولو قال المشتري ليس به اصبع زائدة وما اشبه ذلك من العيوب التي لا
تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له ان يرده لان القاضي تيقن بكذبه في نفي ذلك
العيب فيبطل كلامه والله اعلم رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من آخر وجحد المشتري الثاني البيع وحلف
وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع الاول كان له ان يرده
على بايعه ولو جحد المشتري الثاني البيع وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد
عيبا عند البائع ليس له ان يرده على بايعه ولو ان المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي جرى بينهما كان تلجئة او كان
بثمن الى العطاء او كان فيه خيار شرط او رؤية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على
بايعه بخلاف ما اذا تقايل المشتري الاول والثاني البيع او رده الثاني على الاول بعيب بغير قضاء رجل اشترى عبدا
فاراد ان يرده بعيب فاقام البائع البينة على اقراره انه باع العبد قبلت بينته وليس له ان يرده بالعيب ولو اقام
البائع البينة باعه من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة ولا يرد رجل اشترى
عبدا بصفقتين بكل صفقة بعضه ثم وجد به عيبا كان عند البائع واراد ان يرد احد النصفين دون الآخر كان له ذلك
والله اعلم **فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد** اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري
او بفعل اجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وطريق معرفة النقصان
ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن فان رضي
البائع ان ياخذه معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك وان ازداد المبيع عند المشتري
بان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى ارضا فبنى فيها بناء او غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع
فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع انا اقبله كذلك وارد كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما
فباعه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وبعض الروايات عن محمد ره لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد ره في رواية
لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه افتى الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله وعليه الفتوى
وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع فانه لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة ره وفي قول
ابي يوسف ره يرجع بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال محمد ره يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل ويجعل
لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد ولم يكن في وعاء فان كان في وعائين في جوالقين
او في حرفي تمرا وما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان بكل ذلك عند البائع كان له ان يرد الباقي
بحصته من الثمن في قولهم لان المكيل والموزون اذا كان في وعائين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين واذا
اشترى طعاما في وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد ره يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع وله ان يرد
الباقي لان عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف الباقي فكذا اذا عرض لان عنده المكيل والموزون
بمنزلة اشياء مختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبدين والثوبين ونحو ذلك وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه

كان ثمرا كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما جز وكذا لو اشترى سمنا ذايبا فاكله ثم اقر البايع انه
كان وقع فيها فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد رح كما لو
اشترى طعاما فاكله ثم علم بعيب عندهما يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جبة فلبسها وانتقضت باللبس ثم علم
بفارة ميتة فيها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع ويرضى بنقصان اللبس ولو اشترى ثوبا وكفن
ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق حق الميت به ولا يرجع بنقصان العيب ايضا لاحتمال ان يفترسه سبع فيعود الى ملك المشتري
من غير نقصان فيتمكن من الرد على البايع فما لم يقع الياس عن الرد لا يرجع بنقصان العيب كما لو اشترى عبدا فابق
من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا لاحتمال ان يعود من الاباق ولو اشترى ارضا فجعله
مسجدا ثم وجد به عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى انه يرجع كما لو اشترى
ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال رح انه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم بعيب فانه
يرجع بنقصان العيب رجل اشترى ضيعة ما فيها من الغلات ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي ان يرد بها كما علم بالعيب لانه لو تجمع
الغلات بعد ما علم له ان يردها ويتركها كذلك تنتقض فلا يمكنه الرد بعد ذلك اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها
فوجدها لا يصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة ويرد الثمن اذا اشترى عبدا فاجره
ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرد العبد لان الاجارة تفسخ بالعذر وقد تحقق العذر ولو كان رهن العبد
وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينقض الرهن ويرده بعد الفكاك لان الرهن لا ينتقض بالعذر والله اعلم ولو اشترى الوارث
او الوصي بشيء من التركة كفنا للميت ثم وجد به عيبا كان له ان يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا تبرع اجنبي
بذلك رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع الاول فان
المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البايع الثاني والبايع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البايع
الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البايع الثاني
على الاول اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد
بياضها فعلم بذلك كان له ان يردها ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك البياض حتى انجلى البياض ثم
عاد بياضها لم يكن له ان يردها لان في الوجه الاول لما انجلى البياض ثم عاد جعل كان الاول لم يكن وابيضت
عينها قبل القبض كان له ان يردها اما في الوجه الثاني اذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له الجارية بصفة السلامة
فلا يكون له حق الرد بعود البياض بعد ذلك اذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحديهما عيبا فيقبض المعيبة
لزمتاه جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض التي لا عيب بها كان له ان يردهما جميعا لانه لم يرض بالمعيبة
وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا وان باع السليمة بعد ما قبضها او اعتقها قبل القبض او بعده لزمته المعيبة لانه عجز
عن رد السليمة فيتعذر رد الاخرى لانه لا يملك التفريق ولو اشترى مصراعي باب وقبض احدهما باذن البايع وهلك
الآخر عند البايع فانه يهلك على البايع وللمشتري ان يرد الآخر ان شاء لان المقبوض تعيب بفوات الآخر فكان
له ان يرده ولا يجعل قبض احدهما كقبضهما جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما فعيب وهلك الآخر عند البايع يهلك على
المشتري لان المشتري بتعيب المقبوض صار معيبا للآخر فيصير قابضا لهما جميعا فيكون الهلاك على المشتري وكذا
لو اشترى خفين او نعلين وكل ما يتعلق المنفعة ببقائهما كان تعيب احدهما تعييبا للآخر اشترى بعيرا فلما ادخله داره
سقط فذبحه انسان بامر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بنقصان العيب على البايع في قول ابي يوسف
ومحمد رح وبه اخذ المشايخ كما لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب فان عندهما يرجع بنقصان العيب فيما اكل
الا ان ثمة يرد الباقي وههنا لا يرد فيرجع بنقصان البعض هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو

اوغيره بامره او بغير امره لا يرجع بشيء اشترى برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان له ان يرده لانه ليس بتعيب ظاهر يمنع
الرد ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا واشترى الجارية وطئ الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده يخير
ان شاء رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرا ولا
العقر ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطئ ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان اشترى عبدا على انه خباز
او طباخ يحسن ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن
ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يرجع رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البايع ثم ان علم البايع
بعيب حدث عند المشتري كان للبايع ان يردها على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع ارش العيب
الذي كان عند البايع او يمسك الجارية ولا شيء له ولو حدث بها عيب آخر عند البايع بعد الرد فان البايع يرجع
على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضى المشتري ان يقبلها من البايع رجل اشترى جارية
وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الا ان يرضى البايع ان ياخذها
ولا يرفع النقصان ولو وطئها المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب ولو
اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص او ردة فقتل عند المشتري بذلك رجع المشتري على البايع بجميع الثمن في قول
ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البايع بفضل ما بينهما ولو اشتراه
وهو حلال اليد بان كان سارقا فقطعت يده عند المشتري عند ابي حنيفة رح يخير المشتري ان شاء رد الباقي ورجع
عليه بجميع الثمن وان شاء امسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقالا رحمهما الله يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد
فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن او يترك الخصومة وليس له غير ذلك رجل اشترى جارية فولدت عند البايع ثم
قبضها فوجد بها عيبا يردها بحصتها من الثمن في قول ابي حنيفة رح ولو اشترى جارية فولدت عند البايع ثم
علم بعيب الجارية قبل القبض ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة رح رجل باع نفس العبد من عبده
بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
وقال محمد وهو قول ابي حنيفة الاول رحمهما الله يرجع بقيمة الجارية الزوايد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش
يمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال الصحيح انها لا يمنع الرد رجل
اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له ان يردها ولو اشترى عبدا وقبضه
ثم رده على البايع بخيار شرط او رؤية او عيب ثم ذهبت عينه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن وان ذهبت
عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبايع ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف
لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم تعلم به فولدت عند المشتري ولم ينقصها الولادة ثم
ماتت لا شيء على المشتري رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشتري واستقصى كيلها له ان يردها
وكذا لو كانت فيها رطوبة فجفت عند المشتري او اشترى خشبة رطبة فيبست عنده رجل اشترى جارية فوجد بها
عيبا فساوم البايع فقال له هل تبيعها مني فقال نعم يبطل حقه في الرد وعن ابي يوسف رح اذا اشترى ثوبا فوجده
عيبا فقال له البايع اذهب وبع فان لم يشتر ردها منك فرده على ذلك يبطل حقه في الرد ولو وجد بالدراهم المقبوضة
عيبا فقال انفقها فان لم تروج فردها على لا يبطل حقه في الرد والله اعلم اشترى عبدا فكاتبه ولم يؤد شيئا من
البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجدها ذات زوج فانه
يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا باينا كان للبايع ان يسترد منه ما ادى اليه من
النقصان ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا

كان عند البايع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع على بايعه في قول ابي حنيفة وقال محمد رح يرجع هو ايضا بالنقصان على بايعه رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ثم علم المشتري الثاني بعيب كان عند البايع الاول فرده الثاني على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشتري الاول ان يرده بذلك العيب وغيره على البايع لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبايع ان لم ارده اليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد رح هذا القول باطل وله ان يرده رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء رد رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل ان باعه الوكيل بمحضر من الموكل ولم يقل له الموكل شيئا كان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها في حوايجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري رجل اشترى عبدا فقد سرق عند البايع ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة اخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري ان يرجع على البايع بنصف النقصان وهو ربع الارش رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة وقبضها فاصابها ماء فانتفخت وصارت احد عشر قفيزا وذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البايع انا اقبلها فان المشتري يردها بزيادتها لان هذا فسخ من كل وجه رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم اقر المشتري ان البايع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت جارية فاقر ان البايع كان استولدها وانكر البايع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا وام ولد يعتق بموت البايع وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب على البايع استحسانا ولو اقر المشتري ان البايع باعه مني وهو عبد فلان وجحد البايع وصدقه المقر له واخذ منه العبد او اجاز البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على البايع بشيء وان كذبه المقر له فيما اقر له المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده بالعيب على بايعه هذا اذا اقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فان اقر بعدما راى العيب فكذلك ان صدقه المقر له فيما اقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بايعه اجاز المقر له البيع او نقض واخذ العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال اعتقه فلان بعدما اشتريته واعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البايع بشيء ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده على البايع رجل اشترى بعيرا على انه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد قالوا يهلك على المشتري فان اثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو او غيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البايع بشيء وان قتله هو وحده ذكر في المنتقى انه يرجع بنقصان العيب والله اعلم

فصل في البراءة عن العيب

رجل اشترى عبدا وبرئ اليه البايع من كل غايلة ثم وجده سارقا او آبقا او زانيا فانه لا يرده وان وجد مرضا رده والمراد من الغايلة في البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكي والاثر والدمل والثولول والامراض ولو تبرأ البايع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرأ من كل داء حمل على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائدة ولا اثر قرح قد برأ وعن ابي حنيفة رح الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك رجل باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء ولو باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ الا

وسكان

ان يرده وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ لان البراءة عن عيب اليد والعين تكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمها وان كان مقطوعة اصبع واحدة برئ وان كان مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد ولو باع جارية وقال انا بريء من كل عيب بها فهو بريء من كل عيب بها ولو قال انا بريء منها لا يبرأ عن العيوب رجل قال لغيره انت بريء من كل حق لي قبلك لا يدخل فيه العيب رجل اشترى ثوبا فاراه البايع فيه خرقا فقال المشتري قد ابراتك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان يخاصم في الثوب فاراه البايع فراى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابراتك فيه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة بياض العين وكذا لو ابراه عن كل عيب بها او ابراه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حادث بعد الابراء وكذا لو قال ابراتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال قد ابراتك عن البرص او عن العيوب او قال عن كل برص او قال عن كل عيب ولم يقل بها فهذه براءة عن كل عيب فاذا راى المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البايع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البايع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد رح لان عنده اذا قال المشتري ابراتك عن العيوب او قال البايع انا بريء من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البايع اما في ظاهر مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم ويصح البراءة عن الكل والله اعلم رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده آبقا كان له ان يرده ولو قال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا اباقه فوجده آبقا لا يرده لانه اخبر انه آبق رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما يجد فيه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البايع كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البايع وعن ابي يوسف انه اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه فكان اعمى فرده على البايع فانه لا يرجع على الضامن بشيء من الثمن ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمنه حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شيء المشتري الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بايعه بعيب حدث عنده فرجع على بايعه بنقصان العيب لم يكن لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه له ان يرجع رجل اشترى عبدا وباعه من غيره فمات العبد عند الثاني ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البايع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بايعه وليس للمشتري الاول ان يرجع على بايعه بالنقصان في قول ابي حنيفة رح خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بايعه عن النقصان على شيء لا يصح الصلح في قول ابي حنيفة رح رجلان شهدا على رجل على البراءة عن كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين بغير براءة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده آبقا كان له ان يرده ولو شهدا على البراءة من اباقه ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده آبقا ذكر شمس الائمة السرخسي رح فقال ليس له ان يرد بخلاف الوجه الاول لان في الوجه الاول لم يضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب الاباق فيه اما في الوجه الثاني اضاف الاباق اليه فكان ذلك اخبارا بانه آبق وقد مر نظيره قبل هذا رجل باع ثوبا على انه بريء من كل شيء به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها او رقعها او رفاها فهو بريء من ذلك لان هذه خروق وان كانت مخيطة او مرفوة او مرقوعة وكذا لو كانت فيه خروق من حرق نار او عفونة فهو بريء منها ولو باع عبدا وقال برئت اليك من القروح التي فيه فاذا به قروح قد برأت قال هو بريء مما برأ وما لم يبرأ وان كانت فيه آثار من كي له ان يرده لان الكي غير القروح يهودي باع يهوديا زيتا قد وقعت فيه قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكون له ان يرد لان هذا ليس بعيب عندهم رجل باع شيئا على انه بريء من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراءة عن عيب واحد او عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا باع عبدين على

انه بري من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمها الى المشتري فاستحق احدهما ووجد المشتري بالآخر عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البايع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين بثمن واحد على انه بري من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما فوجد بالذي بري عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الآخر وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البايع بذلك وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه على بيع وقال للذي يريد شراءه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع حتى وجد المشتري به عيبا كان له ان يرد وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم العيوب ولو قال للمشتري عند عرضه على البيع اشتره فانه ليس بآبق ثم وجده آبقا لا يكون له ان يخاصم بايعه والله اعلم

فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك

رجل اشترى خلا في خابية وجعله المشتري في جره وحملها الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع للمشتري كانت الفارة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك كان القول قول البايع لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر ولو اشترى دهنا في آنية ثم قبضها وراس الآنية كانت مشدودة ففتحها ووجد فيها فارة ميتة وانكر البايع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية والبايع ينكر ذلك كان القول قول البايع لانه منكر للعيب فان اقام المشتري البينة انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري كان له ان يرد لانه اثبت العيب عند البايع وان اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري لا يرد ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع او يستحلف البايع فينكل المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكره البايع فاقام المشتري بينة ورده عليه كان للمردود عليه ان يرده على بايعه وان كان المشتري انكر العيب لان القاضي حين رده عليه قد ابطل قوله في انكار العيب رجل اراد ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغاير رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بحضرة البايع وان لم يقبل البايع وان قال ذلك في غيبة البايع لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع الصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضاء او رضا اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البايع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا رجع المشتري على البايع بنصف الثمن وذلك درهم واحد باع جارية بزبيب وتمر بعينهما وتقابضا ثم ان بايع الجارية وجد التمر فاسدا فانه يقسم الجارية على قيمة الزبيب والتمر ولا عيب بهما فما اصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر لان الجارية انقسمت على قيمة الزبيب والتمر وهما صحيحان لا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة لا بصفة الفساد والله اعلم رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع ليقبل البايع الجارية لا يجوز لان المشتري يلتزم الزيادة لا عوضا عن شيء فيكون ربوا فان قصد الحصول قصدهما بيع المشتري الجارية من بايعها باقل من الثمن الاول ان كان نقد الثمن رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البايع من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في البيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح بعد ما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصة عيب العبد من الثمن الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فابرأ البايع عن العيب صح ابراؤه ويلزم الآمر ولو وجد به عيبا بعد القبض فابرأ البايع عن العيب ورضي بالعيب يلزمه ولا يلزم الآمر لان العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن

وبعد

وبعد القبض له قسط من الثمن فلا يلزم الآمر الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل وجوب العهدة بان كان عبدا محجورا او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل فان كان من اهل وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل وكذا المكاتب اذا اشترى عبدا ووجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يرد الا ان المكاتب هو الذي يلي الرد فان بيع المكاتب او مات كانت الخصومة في الرد الى المولى برده على البايع الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البايع الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده وان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى اليدين وفقء احدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقء العينين فهو فاحش وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة رح اذا كان المبيع مع العيب يساوي الثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الآمر وهذا قريب مما قاله شمس الائمة السرخسي رح وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الآمر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب يصير كانه اشتراه مع العلم بالعيب وان كان لا يساوي بذلك الثمن لا يلزم الآمر الوكيل بالشراء اذا علم بعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترض بهذا العيب فرضي به لا يلزم الآمر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض الموكل اذا ابرأ البايع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد الوكيل بالشراء اذا اشترى بالغبن اليسير يلزم الموكل وان اشترى بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا يعرف الا بتقويم المقومين فاما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الآمر قلت الزيادة او كثرت الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها الى الموكل اذا وجد بها عيبا كان له ان يردها كان الموكل حاضرا او غايبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل فان ادعى البايع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب والموكل غايب وطلب يمين الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان اقام البايع بينة على ما ادعى قبلت بينته وان اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة وان اقر الوكيل انه كان ابرأ البايع عن العيب صح اقراره على نفسه ولا يصح على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الامر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حادثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا وقال زفر ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقرار وهو يسوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقرار او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البايع والله اعلم وان رد على الوكيل باقرار بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده

خوصم

على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري
الاول باقرار بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك القضاء
وان كان عيبا يحدث مثله فرد على المشتري الاول بقضاء القاضي باقرار لم يكن ذلك ردا على البايع الاول الا ان
البايع الثاني لو اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع الاول قبلت بينته ويرد على البايع الاول رجل
اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بهما عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب فيهما فان ابانها قبل الدخول
كان له ان يردهما لان العيب الحادث قد زال ولا يقال بان النكاح وان زال فالعقد يبقى المهر والمهر زيادة منفصلة
فيمنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى و
المولى لا يستوجب على عبده دينا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله يجب المهر ويسقط من ساعته لان الصنيع
فيكون المشتري فيكون له ان يردهما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان
له ان يرد الجارية رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البايع ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين
شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البايع بالعيب لا تقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل
انه له فشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد الاخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا تقبل هذه البينة مسايل
الاقالة وجحود البيع رجل باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشراء لا يحل للبايع ان يطاءها
فان عزم المشتري على ترك الخصومة وسمع البايع من المشتري انه عزم على ترك الخصومة كان للبايع
ان يطاءها لانهما تفاسخا البيع رجل اشترى شيا لامراته واعطاها المبيع ثم جاء البايع وقال المشتري
بيع بمن باز ده فقال المشتري دادم لم تصح هذه الاقالة قالوا صورة هذه المسئلة اذا كان الزوج
وكيلا للامراة في شراء البيت والوكيل بالشراء قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الوكيل بالشراء لا يملك
الاقالة في قولهم فلا يصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل يملك الاقالة فالاقالة لا تصح بلفظ الامر في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله فان البايع لو قال للمشتري اقلني هذا المبيع فقال المشتري اقلت لا يتم الاقالة عندهما ما لم
يقل البايع قبلت رجل باع من اخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك بيع الثوب فاقطعه قميصا فقطع البايع
قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت الاقالة تامة رجل اشترى من رجل كر حنطة بدراهم معلومة
وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البايع ليقبض منه بقية الثمن فقال المشتري انه قام علي بثمن غال فرد البايع
عليه ما قبض من الثمن واخذ الحنطة من المشتري قالوا لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون
الا بايجاب وقبول وان كان بطريق التعاطي فكذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول
بعض المشايخ اما على قول البعض فيقبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا في اول
الكتاب رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد اربعة ايام فرده على البايع فلم يقبل البايع صريحا
واستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لما رد كلام المشتري بطل كلامه
فلا يتم الاقالة باستعماله والله اعلم فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية رجل اشترى جارية
وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث على بايعه بقولها
وقبل البايع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق
كان له ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل
فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت للبيع والتسليم
فقد اقرت بالرق فان لم يكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل لان القول في

حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا ادعت
الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع لان الحرية لا تثبت بقولها وكل من اشترى جارية
كان الاحتياط في ان يتزوجها حتى يحل له اما بالنكاح او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق
كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بقولها ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم
تكن حاضرة عند البيع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من اخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني
وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري
الاول ان الجارية اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان للمشتري الثاني
ان يرجع بالثمن على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بايعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق رجل اشترى عبدا
وقبضه فوهبه من اخر او تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له او من يد المتصدق عليه كان للمشتري
ان يرجع بالثمن على بايعه ولو ان المشتري باعه من رجل وسلم واستحق من يدي الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن على
بايعه قبل ان يرجع المشتري الثاني عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم باعه
الموهوب له من رجل فاستحق من يدي المشتري الثاني لا يرجع المشتري الاول على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني
بالثمن على الموهوب له ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من رجل وسلم فاستحق
من يد الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه رجل اشترى زق سمن او عسل او جرة زيت او
سلة زعفران او جوالق دقيقا او حنطة ثم جاء رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض او بعده قال ابو يوسف رحمه الله يخير
المشتري ان شاء اخذ الباقي بحسابه من الثمن وان شاء ترك البيع لانه شيء واحد ولو اشترى قوصرتي تمر او جرتي زيت
او خابيتي خل او كري حنطة او شعير في وعائين واستحق احدهما ان استحق قبل القبض خير المشتري كما قلنا في الوجه الاول
وان استحق بعد القبض يلزمه الباقي بحسابه من الثمن ولا يكون له ان يرد الباقي والله اعلم رجل اشترى غلاما شراء صحيحا
ثم ادعى رجل ان الغلام كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسال المدعي البينة على الملك فان اقام البينة على الملك
عتق العبد عليه باقراره وان لم يكن له بينة يستحلف المشتري على دعوى الملك لان المدعي خصم للمشتري في هذه الدعوى لانه
يثبت العتق والولاء لنفسه رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلفا فقال البايع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال
المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة درهم فهو حر فالبيع لازم للمشتري لان البايع اقر ان المشتري حنث في يمينه وعتق
عليه العبد فلا يمكن نقض البيع ولا يعتق العبد فكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانهما تصادقا على ثبوت الملك للمشتري
والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما
ان استحق قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يلزمه
غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له مستاجر حانوت باع كردار حانوت في يده وسمى الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب
الحانوت وزعم ان الكردار له وحال بين المشتري وبين المبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان
الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول قول البايع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على
البايع بشيء من الثمن وان لم يكن الكردار من الات عمل المستاجر لكنه شيء لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك
بان كان علوا على سفل الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستاجر وان كان البناء شيئا لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر
في ذلك كالبناء المتصل بالحانوت لا في الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت
والثابت بقول من يكون القول قوله كالثابت بالبينة فان كان كفل لهذا المشتري انسان بالدرك ففي كل موضع لا يرجع
المشتري على البايع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما يضمن عند الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق

رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلفت الروايات فيه في ظاهر
الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن وعليه الفتوى رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم استحق
من احدهما بعينه نصفه فان العبد الآخر يكون لازما للمشتري وله الخيار في الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل آخر نصفه فقبض المشتري الثاني ولم يقبض الاول ثم جاء رجل
آخر واستحق من هذا العبد بعضه فما استحق يكون من النصفين جميعا وان كان المشتري الاول قبض ولم يقبض الثاني
فما استحق يكون من الثاني وان قبضاه جميعا فما استحق فهو منهما جميعا رجل معه قفيزا اي حنطة في جوالق فباع من ذلك
قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض المشتري حتى باع من آخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق احد القفيزين فان البيع الاول جايز
والبيع الثاني باطل رجل في يده كران فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من آخر كرا ودفع اليه ثم باع الكر
الباقي من آخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشترين جميعا فانه ياخذ ما كان في يد المشتري الثالث
لان البايع بعد ما باع الاول كان يملك بيع الكر الثاني فجاز بيعه لانه باع ما يملك فاذا باع الكر الآخر من المشتري
الثالث لم يجز بيعه لانه للمشتري الاول فياخذ ما كان في يد الثالث فان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث
ووجد للمشتري الثاني فانه ياخذ من المشتري الثاني نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني كرا صار الكران مشتركا
بين الاول والثاني فاذا اخذ الثاني يكون نصفه للاول فان حضر الثالث بعد ذلك اخذ الاول والثاني جميعا ما في
يد الثالث فيكون ذلك بينهما نصفين ولو ان المشتري الاول وجد الثالث ياخذ جميع ما في يد الثالث
وكذا لو كان مكان الكرين عبد فباع نصفه ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل آخر ودفعه ثم باع نصفه من ثالث
ودفع اليه رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام اخ المشتري البينة ان
الدار كانت لابيهما تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه يقضي للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري
كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الباقي على البايع ويسترد منه كل الثمن ان كان نقد وان شاء امسك
ويرجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه المدعي بقي النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على البايع
بنصف الثمن رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد رحمه الله يخير المشتري ان شاء اخذ الارض
بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض واحدث فيها بناء او
غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد رحمه الله لهذا اصلا فقال كل شيء اذا بعته وحده
لا يجوز بيعه واذا بعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي
بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته مع غيره فاستحق كان له حصته من الثمن رجل له
ضيعة اشتراها بماية درهم فباع الرجل مع اخيه بعض هذه الضيعة بضيعة اخرى ثم مات اخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة
المشتراة وما بقي من الضيعة الاولى بعلة ان صاحب الضيعة الاولى اشترى الضيعة الثانية مع مورثهم وكان نصفها لمورثهم
قالوا الضيعة المشتراة تكون بين الاخوين نصفين لانهما اشتريا الضيعة الثانية فكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون
نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحي في تركة الميت بنصف قيمة ما بيع من الضيعة الاولى لان الاخ الميت اشترى
نصف المشتراة لنفسه وقضى الثمن بمال اخيه وصار الاخ الحي بمنزلة المقرض له ولا حق لورثة الميت فيما بقي من الضيعة
الاولى لانه لم يوجد من صاحب الضيعة الاولى الا اشراك اخيه في شرى الضيعة الثانية ببعض الضيعة الاولى وهذا لا يكون
تمليكا منه لما بقي من الضيعة ولا اقرارا بملك الاخ في الضيعة الاولى والله اعلم رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه ثبت
الخيار للمشتريين لان الشركة في العبد عيب فان قال احدهما رضيت يسلم له ربع العبد بربع الثمن والآخر على خياره
ان شاء رد الربع الباقي وان شاء رضي في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ليس للآخر ان

يرد

يرد حصته مسائل الخيار رجل ادعى على رجل انه باعه وفلان الغايب هذا العبد بالف درهم فاقام البينة فانه يقضي على الحاضر بنصف الثمن
فان حضر الغايب ان اعاد المستحق البينة يقضى له عليه بنصف الثمن ايضا والا فلا لان احدهما ليس بخصم عن الآخر الا اذا كان كل
واحد من المشتريين كفيلا عن صاحبه بامره فحينئذ يكون القضاء على احدهما قضاء على الآخر ايضا رجل باع عقارا وامرأته او ولده
او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له
ولم يكن للبايع قال مشايخ سمرقند رحمهم الله لا تسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخ بخارا رحمهم الله تسمع دعواه فينبغي للمفتي
ان ينظر في ذلك ان كان البايع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي
بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القاضي رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم
باعه فانه يسمع دعواه رجل اغير عليه دوابه فوقع البعض في يد انسان فذهب به الى السوق ليبيعه فجاء رجل يريد ان يشتري ثورا و
استامه ثم انعم النظر فيه فاذا هو ثوره الذي اغير عليه فادعى انه ملكه لا يسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه انه ليس له رجل
اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبينة ثم حضر البايع واقام البينة ان المستحق كان باعه منه بكذا قبل البيع وقبل القضاء
ببينة البايع فاراد المشتري ان ياخذ العبد قال ابو حنيفة رحمه الله لا سبيل للمشتري على العبد وهذا في غير ظاهر الرواية اما في ظاهر
الرواية بنفس الاستحقاق لا ينفسخ البيع بين البايع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن ويقضي القاضي له
او يتراضيا على ذلك رجل عنده كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الآخر من رجل آخر فلم يقبض احدهما شيئا حتى
استحق منه مختوم واحد كان المستحق من البيع الآخر فان هلك نصف ما بقي بعد استحقاق المختوم يكون الخيار للمشتريين ان
ما بقي على حساب ذلك حق الاول في نصف كر وحق الثاني في نصف كر الا مختوم واحد فيضرب كل واحد منهما فيما بقي بحصته
ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني مختوما ثم استحق مختوم فالمشتري الاول والثاني بالخيار فيما بقي يضرب فيه المشتري
الثاني بنصف كر الا مختومين والاول بنصف كر فيكون الباقي بينهما على حساب ذلك رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء
واستحق نصفها ثم ان المستحق اقام البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد رحمه الله لا يرجع المشتري
على البايع بشيء من الثمن انما هو رجل اشترى دارا فادعاها آخر فاشتراها المشتري من المدعي ايضا فانه لا يرجع
على البايع بشيء ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له ان يرجع
على البايع بنصف الثمن رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى احد الابنين ان اباهما كان باع هذه الدار من هذا
الرجل بالفي درهم وانكر المدعى عليه وكذبه الابن الآخر فان القاضي يقضي على المدعى عليه بنصف الثمن لمدعي البيع وبنصف
الدار للمدعى عليه ولا خيار للمدعى عليه في رد الدار وان لم يسلم له الا نصف الدار وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق
نصفها فان المشتري يتخير لان ههنا البيع انما انتقض في نصف الدار بجحود المدعى عليه ولولا جحوده كان القاضي يقضي له
بكل الدار رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري على البايع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه
من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البايع ولو اشترى شيئا فاقر انه ملك البايع ثم استحق عليه ورجع على البايع بالثمن ثم
وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البايع رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر فاستحق من يد الثاني
فان المشتري الاول لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو كان ابرأ الاول عن الثمن كان للاول ان يرجع على بايعه اذا استحق على المشتري
الثاني ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد على بايعه بالثمن قبل ان يرجع عليه **فصل في مسائل الغرور** المغرور يرجع
باحد الامرين اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة او العين المستاجرة
ثم جاء رجل واستحق الوديعة والمستاجر وضمن المودع والمستاجر فان المودع والمستاجر يرجع على الدافع بما ضمن

وكذا كل من كان في معناهما وفي الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن لان قبض المستعير كان لنفسه
رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ويسلم البناء
الى البايع ويرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم يسلم البناء الى البايع فان كان المشتري بنى
بالجص والآجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البايع يوم يسلم الى البايع فان كان المشتري
انفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن
للمشتري ان يرجع على البايع الا بقيمته يوم يسلم البناء الى البايع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف
درهم ثم غلا الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا واكثر فانه
يرجع على البايع بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وان استحقت الدار بعد البناء والبايع غايب
والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البايع قد غرني وهو غايب قال ابو حنيفة رح لا يلتفت الى
قول المشتري بل يومر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البايع
بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قايما فيسلم المشتري البناء الى البايع فيهدم البايع وياخذ النقض
واما اذا هدم فلا شيء له على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري
ان ياخذ البايع بقيمة ما بقي من البناء قايما ويسلمه اليه فيهدم البايع ما بقي ويكون النقض له وان شاء المشتري
نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية وروى
محمد رح عن ابي حنيفة رح وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ
النقض فاذا ظفرت بالبايع تسلم النقض اليه ويقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي رح ان المشتري اذا نقض
البناء فسلم النقض الى البايع فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع
لا يرجع بالثمن وهذا اقرب الى النظر والله اعلم رجل اشترى دارا ثم باعها من آخر فبنى المشتري الثاني
فيها بناء ثم استحقت الدار دون البناء فان المقضي عليه وهو المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة
البناء والبايع الثاني يرجع بالثمن على بايعه ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة رح وعلى هذا اذا اشترى
جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن
على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة رح وعلى هذا الخلاف
اذا اشترى عبدا وباعه من آخر فتداولته الايدي ثم وجد المشتري الآخر به عيبا قديما كالاصبع الزائدة وقد
تعيب العبد عنده بعيب حادث كان له ان يرجع على بايعه بنقصان العيب وليس للبايع الثاني ان يرجع على
البايع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة رح رجل اشترى دارا فبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من
رجل آخر ونقض المشتري الثاني بناء الاول وبنى فيها بناء آخر ثم جاء المشتري الاول واستحقها فان كان
المشتري الثاني بنى فيها بآلات نفسه فان المشتري الثاني يضمن للمشتري الاول ضمان ما انتقص من بناء
الدار العامرة بنقضه بناء الاول ويكون النقض للمشتري الاول ان كان قايما وان كان المشتري الثاني استهلك
ذلك النقض يضمن له قيمة النقض ايضا ويرفع المشتري الثاني البناء الذي احدثه وليس للاول ان يمنعه من ذلك
لان البناء الحادث ملك الثاني وان كان الثاني بنى البناء الحادث بنقض الاول فان المشتري الثاني يضمن
للاول ما قلنا وللاول ان يمسك البناء الثاني وليس للثاني ان يرفعه لان البناء الثاني اذا كان بنقض الاول
كان ملكا للمشتري الاول فان كان المشتري الثاني زاد في ذلك اعطاه المشتري الاول قيمة الزيادة ولا يعطيه اجر
العمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد العقد اما الزيادة عين مال متقوم وعن ابي يوسف رح اذا اشترى دارا فبنى فيها

بناء ثم استحقت الدار فنقض المشتري البناء كان للمشتري ان يرجع على بايعه بالنقصان يقوم الدار مبنيا وغير
مبني فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري الشجر كان له ان يرجع
على بايعه بالنقصان رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا فنبتت الشجر ثم استحقت الارض فقال للمشتري اقلع
الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان
شئت تاخذه حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر فيقلع المشتري ثم ظفر بالبايع
بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان
اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع
فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان
الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال الحسن رح القاضي يبعث امينا ليقوم الثابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر و
احفظ حتى اذا ظفرت بالبايع تسلمه اليه وتاخذه بقيمته ثابتة وان لم يستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر
او لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض قال المشتري يقلع الشجر كان له ذلك فان كان بايع الارض حاضرا
كان للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الشجر ثابتة في الارض ويسلم الشجر قايمة الى البايع ولا يرجع على البايع
بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطف الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في
الارض حنطة او شيئا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف رح يومر
المشتري حتى يقلع الزرع ان كان البايع غايبا ولا يرجع على بايعه بشيء وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق
ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى في الارض نهرا او حفر
ساقية وبنى على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فان المشتري يرجع على البايع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض
من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق من كري النهر وحفر الساقية ولا في مسناة جعلها من التراب وان جعل المسناة
من آجر او لبن او قصب له شيء له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قايم في الارض ثم يومر البايع بقلع ذلك
رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية
وبقيمة الولد على من باع من مورثه ويخلف الوارث المورث في ضمان الغرور كما لو وجد بها عيبا كان له ان يردها
على بايع المورث والموصى له بالجارية اذا استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع على بايع الموصي لا بالثمن ولا بقيمة
الولد كما لا يردها بعيب وجد بها رجل اشترى دارا فجاء رجل واستحق العرصة وفيها بناء فقال المشتري للبايع اشتريت
منك العرصة ثم بنيت البناء ولي حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور وقال البايع لا بل بعتك العرصة والبناء جميعا فليس
لك ان ترجع على بقيمة البناء كان القول فيه قول البايع لانه منكر حق الرجوع ولو شرط البايع في البيع ضمان ما احدثه المشتري
فسد البيع لان المشتري اذا حفر فيها بئرا او ما اشبه ذلك لا يكون له ان يرجع بذلك على البايع عند الاستحقاق وانما يرجع
بالبناء والزرع والغرس فاذا شرط عليه ضمان ما احدثه مطلقا فسد البيع وان قيد الضمان فقال انا ضامن ما احدثه
المشتري من بناء او زرع او غرس او نحو ذلك جاز له ويكون ضامنا رجل استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال
المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري يدعي عليه
حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله ولو انكر البايع ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع
احدهما على البايع بشيء رجل اشترى جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له ولدا ثم جاء
رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لانه مغرور رجل اشترى دارا وبنى فيها

ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على البايع كان له ان يرجع على البايع بالثمن وبنصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق منها النصف بعينه فان كان البناء في النصف المستحق فانه يرجع المشتري بقيمة البناء وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق كان له ان يرد الباقي ولا يرجع بشيء من قيمة البناء رجل اشترى جارية فادعاها آخر فاشتراها منه ايضا ثم استحقت الامة وقد ولدت للمشتري ولدا قال محمد رحمه الله يرجع المشتري بالثمنين على البايعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما رجل اشترى جارية من صبي غير ماذون او من عبد محجور فاستولدها ثم جاء رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا ولا يكون هذا ولد المغرور

باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما يدخل في الباب فصول خمسة الاول في الدار والثاني في الحمام والحانوت والثالث في الكرم والنخل والرابع في المنقول اما الاول رجل اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان لم يكن للدار طريق فاشتراها على ظن ان لها طريقا قد ذكرنا قبل هذا في باب العيوب وان باع دارا وقال بحقوقها وبمرافقها او قال بكل قليل وكثير له فيها وخارج عنها كان له الطريق وكذا لو اقر لانسان بدار او صالح على دار او اوصى بدار ولم يذكر الطريق ولم يذكر بحقوقها ومرافقها لا يدخل فيه الطريق ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان او كبيرا فان كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار كذا قال ابو سليمان وقال الفقيه ابو جعفر رحمهما الله ان كان البستان اصغر من الدار ومفتحها الى الدار يدخل في بيع الدار وان كان البستان اكبر من الدار او مثل الدار لا يدخل في بيع الدار والمسئلة مرت في باب اليمين في الخروج والدخول رجل باع دارا بكل حق هو لها وفيها رحى الابل فان الرحى ومتاع الرحى والآلة تكون للبايع ولا تكون للمشتري لان الرحى ومتاع الرحى ليس من حقوق الدار ولو باع ضيعة بكل حق هو لها وفيها رحى ماء فان الرحى تكون للمشتري لان ذلك يعد من توابع الضيعة رجل له دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها بمرافقها ثم اراد البايع ان يرفع باب الدار الاعظم وابى المشتري لم يكن للبايع ان يرفع لانه باع البيوت بمرافقها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها من حقوق ولو باع بيتا بعينه من منزل بحدوده وحقوقه فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة فان كان البايع بين للبيت الذي باعه طريقا معلوما في المنزل ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وان لم يبين له طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وليس له ان يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت فههنا يدخل الطريق في المنزل رجل له دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان لها طريقا وقت البيع رجل باع دارا احد حدودها سور الجاهلية فقال لها سور المدينة ولا يدرى انه كان ملكا في الاصل او لم يكن والسور في وسط المدينة وداخلها وخارجها دور كثيرة فذكر في البيع ثلاث حدود على وجه الصحة وذكر الحد الرابع دور الجيران التي وراء السور وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري فمات البايع وادعى ورثته فساد البيع بحكم ادخال السور في البيع وادعى المشتري ان السور له وعند الناس هو مشهور بسور المدينة قالوا ههنا فتوى وحكم في الحكم لا يجوز هذا البيع لان مثل هذا الحايط لا يكون من حيطان الدار فادخاله في البيع يكون مفسدا للبيع وان كان مثل هذا الحايط قد يكون من حيطان الدور والقصور كان ذلك للمشتري لانه في يده واما في الفتوى ان اضاف البيع الى هذه الدار مشاهدة او اشار الى الدار وهما قد عرفاها جميعا جاز البيع فيما بينهما وبين الله تعالى رجل باع دارا ليس فيها بناء وفيها بناء مخرج وبئر مطوي بالآجر وغيره وكلها متصلة بالبئر دخل الكل في البيع لانها داخلة في الحد فكانت داخلة في البيع وان باع دارا فيها بئر وعليها بكرة وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل

في الارض والخاص

فصل

الحبل

الحبل والدلو ويدخل البكرة في البيع على كل حال لانها مركبة بالبئر اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البايع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البايع او في يد المشتري لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كان الدار في يد البايع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب الدار رجل اشترى دارا فوجد في جذع منها دراهم ان قال البايع هي كانت لي كانت له ويردها المشتري عليه لانها وصلت الى المشتري من يد البايع وان قال ليست لي كان بمنزلة اللقطة رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري عليه حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني علوا آخر مثل الاول لان السفل اسم لمبنى مسقف وكان مسقف السفل سقفا للسفل ويدخل في بيع الدار السترة التي تكون على السطح كانت من آجر او خشب لانها مركبة في الدار فيدخل في بيع الدار والله اعلم ويدخل السلالم في بيع البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار فان لم يكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انها لا تدخل ومفتاح البيت والدار يدخل في البيع استحسانا والقياس ان لا يدخل والمغلاق يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب وان كان باب البيت والدار مقفلا لا يدخل القفل في البيع والسرير لا يدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم يكن مركبة لا يدخل والاجار يدخل في بيع الدار سواء كان من قصب او ليس لانه مركب ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه العلو بيت له علو وسفل فقال رجل اشتريت منك هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيت الذي في علوه ولو اشترى دارا يدخل فيه علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها وان اشترى منزلا ان قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق في المسايل الثلث لان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا كان او كبيرا ولو اشترى دارا لها ظلة يعني ساباطا احد جانبيه على الدار والآخر على الاسطوانات في السكة او على دار الجار الذي يقابله ان اشترى الدار بكل حق هو لها يدخل الظلة في البيع ولو لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل الظلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يدخل الظلة في البيع ان كان مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها في الدار لا يدخل الظلة في بيع الدار في قولهم الا بذكر الظلة والكنيف الشارع في الدار يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق دار لها طريقان احدهما الى الشارع والآخر خاص في دار رجل آخر فباع الدار ان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان الطريق الظاهر لكونه الى الشارع والآخر بذكر الحقوق ولو اشترى دارا فيها مطبخ ومخرج ومربط وبئر ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع وان اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبئر الماء وان قال بكل حق له ما لم يذكر هذه الاشياء وذكر المرافق في هذه المسايل كذكر الحقوق والقرية مثل الدار فان كان في الدار او في القرية باب موضوع او خشب ولبن او جص لا يدخل شيء من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء لا تعد من الحقوق والمرافق فلا يدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا وقال بكل قليل او كثير هو فيها او منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها او منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء غير متصلة بالدار ولو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له او بكل قليل وكثير هو فيه ذكر محمد في الشروط ان له الحجر الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولا بالارض وقيل الحجر الاعلى لا يدخل درب بين قوم ثم باع احدهم نصيبه من الطريق قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لاصحاب السكة ان يمنعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها منعوا عن ذلك لان للناس حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا

هذه السكة التي هي غير نافذة حتى نقل الرخام ومن العلماء من قال اذا باع واحد من اصحاب السكة نصيبه من الطريق الذي هو
غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دارا كان للبايع في هذه السكة رجل اشترى دارا بابها
في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار اخرى ليس للمشتري ان يجعل الدار المشتراة طريقا الى هذه السكة
فان رضي بذلك جميع اهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك فان رضي الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم ان يرجعوا
وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد ان يمنعه من ذلك زقيقة فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دار اراد احدهما ان يغلق بابا على
راس السكة كان للآخر ان يمنعه ولو رفع احدهما الباب القديم ثم وضعه ليس للآخر ان يمنعه رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة
نافذة وباب هذا الدار في القديم في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابا بالقديم فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم ومنعه جيران
السكة عن ذلك عن محمد رحمه الله في النوادر فقال ان اقر اهل تلك السكة ببابها القديم كان له ان يفتح بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابين او
اكثر وان جحد اصحاب السكة كان القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك فان نكلوا صار واقرين فيثبت له الطريق
وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له ان
يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا لحق هذا
الواحد وان كانت السكة واسعة فاقر بعضهم بحق المدعي وجميع انصبايهم يجعل انصباهم في ناحيته ويجعل لهذا المدعي طريقا
في ذلك الجانب دار الرجل فيها ابيات فباع بعض الابيات بمرافقها ثم اراد البايع ان يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار
قال الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل رحمه الله ليس له لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا لو قال
بمرافقها من حقوقها الا ان قوله بحقوقها دخل الطريق في البيع فاذا دخل الطريق دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق
ولو باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام
هذا ان بين صاحب المنزل له طريقا معلوما ما لم يكن له ان يمنعه عن الدخول وان لم يبين كان له ان يمنعه ويفتح المشتري لبيته
الذي اشتراه بابا الى السكة وليس له ان يفسخ البيع وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة رجل وضع اجذاعا
خشبه على حائط جاره او حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره باع تلك الدار فطلب المشتري رفع الخشب والسرداب
قال بعض العلماء رحمهم الله للمشتري ان يفعل ما كان للبايع ان يفعل الا ان يشترط في البيع تركه فليس للمشتري ان يغير شيئا من ذلك
رجل باع دارا ولآخر فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصة من
الثمن وان كان له حق جري الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن وبطل حقه اذا رضي بالبيع كمن اوصى بسكنى داره لرجل
فبيعت الدار ورضي الموصى له بالبيع بطلت وصيته ولو لم تبع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل يبطل حقه
ان كان له حق جري الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه حائط مشترك بين رجلين ولاحدهما
في بيته ثلاث طاقات من اللبن وراس الطاقات على هذا الحائط المشترك فباع صاحب الطاقات داره من رجل ثم اراد المشتري
ان يرفع الطاقات ويضع مكانها سطحا من الخشب قال ابو القاسم رحمه الله ان كان ثقل الثاني مثل الاول او اقل وضرره كذلك
ليس للجار ان يمنعه وان كان ثقل الثاني اكثر من الاول كان له ان يمنعه الا ان يضع الجذوع على الحائط مثل ما وضع وهو فيستويان
في الحمل والله اعلم زقيقة غير نافذة لاقوام فتح جار لهم بابا من داره في سكة اخرى في هذه السكة باذن اهلها ورضاهم ثم
اشترى رجل آخر دارا في تلك الزقيقة واراد ان يمنع الجار الذي احدث بابا في هذه الزقيقة عن فتح ذلك الباب قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله للمشتري ان يمنع الجار عن المرور في هذه الزقيقة وليس له ان يامره برفع الباب دار بين رجلين باع
احدهما نصفا شايعا من بيت معين من هذه الدار لرجل قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو كان
بين الورثة دار تشتمل على بيوت فباع احدهما بيتا من تلك الدار لا يجوز ولو كان بين رجلين عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية
فباع احدهما من ثوب معين نصفا شايعا من رجل جاز البيع وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف

شجرة بعينها لا يجوز امراة لها حجرتان ومستراح احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى ومفتح المستراح وراسه من الحجرة الثانية
فباعت الحجرة التي فيها المستراح وليس راس المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى التي هي راس المستراح
فيها وقد كتبت لكل واحدة صكا قال ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانت كتبت في الصك الاول انه اشتراها بسفلها وعلوها ولم
يكتب فيه دون المستراح الذي راسه في الحجرة الاخرى فالمستراح في هذه الحجرة لمشتريها على حاله وان كان المكتوب في الصك
الاول دون المستراح الذي راسه في الحجرة الاخرى فللمشتري الحجرة الاولى ان يرفع المستراح عن حجرته او يسد مفتحه والمشتري
الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء ترك ان كانت البايعة شرطت له المستراح في البيع رجل باع ثلثي كرمه من
رجل على ان لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب في الصك وطرقه التي هي له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان اتفقا
على انهما شرطا في البيع ان لا يكون له طريق في هذا الثلث كان كذلك وان انكر البايع الطريق كان القول قول المشتري ولو ان عم
فيه رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره يستويان فاخذ المشتري جاره حتى يتخذ حايطا بينه وبين الجار قالوا ليس له ذلك لان
الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد ان يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في
دار الجار كان له ان يمنع وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع عليه اذا كان على السطح لا يمنع عن الصعود لانه كما يتضرر هو
يتضرر الآخر رجل له في داره شجرة فرصاد فباع اغصانها ولو ارتقى المشتري يقع بصره على عورات الجار قالوا يرفعه الجار الى
القاضي والمختار فيه ان يخبرهم وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستتروا انفسهم واعاة للحقين جميعا فان لم يفعل ذلك يرفعه
الجار الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه عن الصعود والارتقاء فعل رجل باع ضيعة فيها اغصان اشجار الجار متدلية كان للمشتري
ان ياخذ الجار بتفريغ الضيعة عن اغصان اشجاره لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان للبايع ذلك فيثبت للمشتري
وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان ياخذ الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة عن الاغصان رجل استاذن جاره في وضع
جذوع له على حائط الجار او في حفر سرداب تحت داره فاذن له بذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشتري رفع الجذوع
والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطلب ذلك رجل له داران في سكة
غير نافذة اسكن كل واحدة منهما رجلا فبنى احد الساكنين ساباطا ووضع خشبه على حائط الدار التي هو فيها
وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الآخر وجعل باب الساباط الى الدار التي هو فيها لا غير ورب الدار يعلم ذلك ثم ان
الثاني طلب من رب الدار ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعه بحقوقها ومرافقها ثم طلب الساكن الثاني من البايع
ان يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشب الساباط عن حايطه
كان له ذلك لان الثاني وان بنى الساباط باذن صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق الدار فلا يستحق بالبيع رجل
احدث بناء او غرفة على سكة غير نافذة ورضي بها اهل السكة فجاء رجل من غير اهل السكة واشترى دارا من هذه
السكة كان للمشتري ان يامر صاحب الغرفة برفع الغرفة رجل اشترى ارضا بمجاريها ثم اشترى ماء فاراد ان يجري الماء
في ذلك المجرى الى ارضه ان اراد ان يجري الماء من نهر قريه اخرى لا يجوز في قولهم وان اراد ان يجري من نهر هذه القرية
اختلفوا فيه قال محمد رحمه الله له ذلك والمختار انه ليس له ذلك وهو قول العامة لان لهذا يزداد مقدار شرب هذه
الارض فلا يجوز اذا طلب المشتري من البايع ان يكتب له صكا للمشتري وابى البايع ذلك لم يجبر عليه لانه ليس عليه ان يكتب
بمال نفسه صكا وان كتب المشتري بمال نفسه صكا وطلب من البايع ان يخرج الى الشهود ليشهدهم لا يجبر البايع على ان يخرج
وان جاء المشتري بشهود الى البايع وطلب منه ان يشهدهم فامتنع البايع عن ذلك فان المشتري يرفع الامر الى القاضي
فان اقر البايع عند القاضي بالبيع كتب القاضي له سجلا ويشهد الشهود على ذلك وان طلب المشتري من البايع الصك
القديم فلم يعط لا يجبر عليه فان احتاط المشتري فكتب من صك البايع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود
الذين دلوا خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البايع الاول يوما وجحد البيع او جاء وارثه واراد ان ياخذ

المبيع من يد المشتري يعرف المشتري شهود البيع فيستشهدهم ويدفع الخصومة فان كان شهود الصك القديم اثنين او ثلاثة
يكتب شهادتهم ويامرهم بان يشهدوا على شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود جايز فان ابى البايع
ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا هل يجبر البايع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رح في مثل هذا انه
يجبر عليه حكي ان رجلا اشترى ضيعة ثم غصبها البايع وجحد البيع وكان صك البيع وديعة عند رجل اودعه رجل غير المشتري
فجاء المشتري الى الشهود البيع وطلب منهم الشهادة على البيع فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا وجاء المشتري الى الذي
في يديه الصك وطلب منه الصك فابى المودع ان يدفع اليه وقال اودعنيه غيرك فلا ادفع اليك فتحير المشتري ورجع الى الله زمانه
واختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة لحق المشتري وقال بعضهم لا يجبر لانه اودعه غيره وقال الفقيه
ابو جعفر رح يؤمر المودع ان يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع الى المشتري فاخذ العلماء بقوله لان فيه صيانة
حق المشتري من غير ان يتضرر به غيره فكذلك المشتري اذا طلب من البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك صكا وههنا
مسئلة اخرى الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد سواه شاهدين يقبل
القاضي شهادتهما لا باس للشاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان لا يجد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما لا يحل له ان
يمتنع عن اداء الشهادة وان كان المدعي يجد سوى هذا الشاهد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما الا ان شهادة هذا الشاهد
يكون عند القاضي اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة والله اعلم دار لها طريق ومسيل ماء الى دار الجار
فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل وكثير هو لها ادخل الطريق والمسيل الذي كان في دار
الجار في رواية الاصل وفي النوادر عن سماعة رح يدخل مسيل الماء في البيع ولا يدخل الطريق الذي في سكة غير نافذة وقال
الحسن بن زياد رح اذا باع بكل قليل وكثير هو له فيها ولم يقل منها يدخل في البيع العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات
ولا يدخل الاحرار وقال زفر رح يدخل فيه الاحرار ايضا ويفسد البيع ولو قال منها لا يدخل وفي رواية هشام رح لا يدخل شيء من ذلك
رجل اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق ذكر الناطفي رح ان له الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وقد مرت
المسئلة قبل هذا فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر
يدخل فيه الالواح وان لم يذكر ولو باع الحانوت بمرافقه وللحانوت ظلة كما تكون للحوانيت في الاسواق لا يدخل فيه الظلة وان لم
يذكر المرافق لا يدخل ولا يدخل القفل في بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق
او لم يذكر ويدخل فيه مفتاح الغلق استحسانا ولو باع الحداد حانوته لا يدخل كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصائغ
لا يدخل وان ذكر المرافق لان كور الحداد مركب متصل وكور الصائغ لا يكون مركبا ولا متصلا بالمبيع وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل
وكذلك قدر القصار الذي يطبخ فيه الثوب لا يدخل في البيع لانه ليس بمركب ولا من الحقوق ايضا لان حق الشيء ما يكون متصلا
ومقلاة السواقين التي تقلى فيها السويق من الحديد ومن النحاس لا يدخل في البيع لانها ليست من جملة المبيع وقصاع الحمام
لا يدخل في البيع وان ذكر المرافق لانها منفصلة عن الحمام والله اعلم فصل فيما يدخل في بيع الكرم والاراضي وما
لا يدخل رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رح هذا اذا صار الزرع متقوما فان لم يكن متقوما يدخل الزرع من غير ذكر قال وانما يعرف قيمته ان يقوم
الارض مبذورة وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها غير مبذورة علم انه صار متقوما وان كانت قيمتها
مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة علم انه لم يصر متقوما فيدخل في البيع من غير ذكر كما يدخل اوراق الشجر والصحيح ما ذكر في ظاهر
الرواية ذكر محمد رح في النوادر اذا باع ارضا مبذورة بكل حق هو لها لا يدخل الزرع في البيع وذكر الفقيه ابو الليث رح اذا بذر
ارضه ولم يصر له قيمة لا يدخل في البيع المطلق كما قال محمد رح في النوادر وكذا لو باع الارض بعد القاء البذر قبل النبات لا يدخل
الزرع في البيع ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الارض مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف رجل اشترى

ارضا فيها اشجار ولم يذكر شيئا دخل الاشجار المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل ولو باع ارضا
فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فان كانت تقلع من اصلها لا تدخل في البيع وتكون للمشتري وان كانت
تقطع من وجه الارض لا يدخل في البيع من غير شرط رجل اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف تقطع في كل ثلاث
سنين او رياحين او بقول ولم يذكر في البيع ما فيها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما على منها على وجه
الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من اصولها في الارض يدخل في البيع لان اصولها تكون
للبقاء بمنزلة البناء وكذا لو كان فيها قصب او حشيش او حطب نابت ما هو على وجه الارض لا يدخل في البيع
من غير ذكر واصولها في الارض يدخل واختلفوا في قوائم الخلاف قال بعضهم يدخل لانها شجر والمختار انها لا يدخل
لانها تعد من الثمر وان كان في الارض شجر قطن فبيعت الارض لا يدخل ما عليها من القطن واختلفوا في اصل
القطن وهو الشجر والصحيح انه لا يدخل وان كان في الارض كراث فبيعت الارض مطلقا فما كان على ظاهر الارض
لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا منه في الارض والصحيح انه لا يدخل لانه ينبغي سنين فيكون بمنزلة
الشجر واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح انما يدخل في البيع المطلق من غير ذكر قال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في شجر القطن ولو باع الارض والحائط
بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح لا يدخل ولو قال بكل قليل وكثير هو له فيها او منها يدخل ما
كان فيها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب وان كان فيها زرع قد حصدت وثمار قد صرمت وقال بكل قليل
او كثير هو له فيها او منها لا يدخل ذلك في البيع ولو قال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ولو
اشترى ارضا فيها اشجار عليها ثمار وقال في البيع بثمارها فاكل البايع الثمار سقطت حصة الثمار من الثمن وهل يخير المشتري
في اخذ الباقي ذكر في البيوع انه يخير ان شاء اخذ الباقي بما بقي من الثمن وان شاء تركه في بعض الكتب لا يخير في قول ابي حنيفة رح
كما لو اشترى بعشرة شاة فولدت الشاة عند البايع ولدا قيمته خمسة فاكله البايع قال ابو حنيفة رح يلزمه الشاة بخمسة دراهم
ولا خيار له والصحيح ان في مسئلة الثمار يخير لانه لما قال بثمارها صار الثمر مبيعا مقصودا فاذا اكل البايع تفرقت عليه
الصفقة فيخير ولو كان في الارض زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون
الزرع وان باع نصف الزرع من اجنبي بدون الارض لا يجوز وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز
فان باع المزارع نصيبه من رب الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار
فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرته ببيع الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح القول قول الموكل
والمشتري ياخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار بناء رجل اشترى ارضا بشربها وللبايع في
الفناء التي يسقي منها الارض ماء كثير ذكر في النوادر انه يقضى للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون ذلك شراء مع الارض
رجل اشترى ارضا الى جنبها افدوق وبين الافدوق والارض مسناة عليها اشجار وجعل حدود الارض في البيع الافدوق كانت
المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري رجل باع ارضا بشربها جاز البيع وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب تبع الارض
فاذا كانت الارض معلومة فجهالة التبع لا يمنع الجواز ولو اشترى نخلة بطريقها في الارض ولم يبين موضع الطريق وليس اليها
طريق معروف في ناحية معلومة قال ابو يوسف رح يجوز البيع وياخذ للنخلة طريقا من اي نواحي شاء لانه لا تفاوت فان كان
متفاوتا لا يجوز البيع والله اعلم رجل باع كرما بمجرى مائه وبكل حق هو له ومجرى مائه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر
اشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبايع كانت الاشجار للمشتري لان رقبة المجرى دخل في البيع فيدخل الاشجار تبعا للرقبة وان لم
يكن رقبة المجرى ملكا للبايع بل كان له حق تسييل الماء فان الاشجار يكون للبايع هذا اذا كان الغارس هو البايع او لم يكن
الغارس معلوما فان كان الغارس غير البايع كانت الاشجار للغارس رجل اشترى كرما فيها اشجار الفرصاد وشجر

الافدوق الجدول الصغير معرب

الورد وعلى شجر الفرصاد توت واوراق وعلى شجر الورد ورد وقال بعضهم لا يدخل التوت واوراق الفرصاد في
البيع فكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان
يقلعها من اصلها وان اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا
وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال هو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض فاما عروقها في الارض لا يكون له الا بالشرط واذا
جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع لا يدخل وان اشتراها بشرط القلع او اشتراها
مطلقا قال ابو يوسف رح لا يدخل الشجرة ولا يدخل مقدار طول العروق واجمعوا على ان في القسمة والاقرار بالشجرة والوصية
بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الارض مقدار ما يستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما ينتهي اليه العروق والاغصان وفي
الموضع الذي يدخل الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت هذه التصرفات حتى اذا ازداد غلظ الشجرة بعدها كان لصاحب
الارض ان يامره بنحت الزيادة وان اشترى شجرة للترك ولاجل الثمر ورضي به البايع جاز وان اشترى تالة صغيرة وتركها
باذن البايع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبايع ان يامر بقلعها ويكون الكل للمشتري وان تركها بغير اذن البايع حتى اثمرت
يتصدق المشتري بالثمن ولو اشترى اشجارا مثمرة او غير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبت من اصل عروقها اشجار فان النابت
يكون للمشتري لانه نماء ملكه فيكون له وان اشترى شجرة باصلها وقد نبت من عروقها اشجار ان كانت الاشجار بحيث لو قطعت
الشجرة التي بيعت تيبس بقطع الشجرة كان الكل للمشتري لانها اذا كانت تيبس بقطع تلك الشجرة تكون نابتة من عروقها
والا فلا رجل اشترى شجرة ليقطعها فتاخر قطعها حتى جاء الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا باصل
الشجر كان له ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض وباصول الشجر اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يقطعها وقال
الفقيه ابو جعفر رح يخير المشتري ان شاء تركها الى وقت القطع وان شاء لم يترك فان لم يترك يخير البايع ان شاء
رضي بالقطع وان شاء يدفع اليه قيمتها قائمة والمشايخ رحمهم الله اخذوا بقوله وقال بعضهم الصحيح انه يخير ان شاء رضي بالقطع
وان شاء يفسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر فكان له ان يفسخ البيع كما في نظايرها قال المصنف رحمه الله
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ لان الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن
للعقد وان كان بعد القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل
بغير اذن الشريك بدون ارضها قالوا ان كانت الاشجار بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم تبلغ اوان قطعها لم يجز
كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الحصاد رجل له مشجرة جعل على بعض اشجارها علامة فباع المشجرة الا الاشجار
التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البايع على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم يدخل في البيع وافسد
اغصان بعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع شيئا من اشجارك ولم اكن متعديا في افساد الاغصان قال الفقيه ابو
جعفر رح القول قول المشتري في انكار قطع الاشجار التي لم يدخل في البيع وفي نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجر
ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه فيها ويكون ماذونا في ذلك دلالة شجرة اصلها واحد ولها
فرعان فباع صاحبها احد الفرعين ان بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالآخر جاز رجل باع شجرة عليها ثمر قد ادرك
او لم يدرك جاز البيع وعلى البايع ان يقطع الثمر من ساعته اذا نقد الثمن لانه ملكها من المشتري فكان عليه تسليمها
فارغة وكذا لو اوصى بنخلة فمات الموصي وعليها بسر يجبر الوارث على قطع البسر هو الصحيح رجل طلب من رجل ان يبيع منه
اشجارا في ارضه للحطب فاتفق البايع والمشتري على رجال من اهل الصريع (?) فوزنوا انها كم يكون وقرا من الحطب فاتفقوا
على انه يكون خمسا وعشرين وقرا فاشترى المشتري بثمن معلوم وقطعها فكانت اكثر من خمس وعشرين فاراد البايع ان
يمنع الزيادة ليس له ذلك لان القدر في الاشجار وصف بمنزلة الذرع في المذروعات فيسلم الزيادة للمشتري شجرة
بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا ان كانت الاشجار رساهت وبلغت اوان القطع جاز وللمشتري ان يقطع رجلان اشتريا

نخلة

نخلة وتواضعا على ان يكون لاحدهما النخل وللآخر الرطب جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتهما وكذا لو اشتريا ارضا بشجر على
ان يكون لاحدهما الشجر وللآخر الارض جاز ولصاحب الشجر ان يقلع الشجر ان لم يكن في قلعه ضرر ظاهر وان كان الكل
بينهما لانه صار بمنزلة شيئين لا يمكن نزع احدهما الا بضرر فيكون الكل بينهما كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية
رجلان بينهما نخلة عليها تمر وارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من الثمرة والنخل ومن الارض والزرع قال
الناطفي رح لا ذكر لها في الاصل وينبغي ان يجوز لان المشتري قام مقام البايع في جميع ذلك فلا يتضرر به الشريك رجل دفع
ارضه الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على ان يغرس فيها فيكون الغراس بينهما فغرس ومضت المدة ثم باع صاحب
الارض ارضه مع نصيبه من الغراس جاز فان باع المشتري من آخر قالوا لا يجوز البيع لانها مشغولة بنصيب العامل فيكون بايعا
قبل القبض قيل هذا قول محمد رح اما على قولهما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض جايز والله اعلم رجل اشترى شجرة
باصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز ثم اذا اشتراها على هذا الوجه ثم استاجر ارضها صحت الاجارة
وهذا دليل على عدم دخول ما تحتها من الارض في البيع نهر في الشارع على حافتيه اشجار قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان حافتاه
للمشاربة كانت الاشجار لهم وان كان للعامة كانت الاشجار لصاحب الدار التي تقابلها الاشجار الا ان يعلم شراؤه وبعد غرس
الاشجار قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له

فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر

قال رجل باع عبدا او جارية كان على البايع من الكسوة قدر ما يواري عورته فان بعث
في ثياب مثلها دخل الثياب في البيع وللبايع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها لا يستحق ذلك على البايع ولا
يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البايع بشيء ولا يرد عليه الثوب ولو
هلكت الثياب عند المشتري او تعيبت ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن لانه لم يملك الثوب فلا يكون له قسط من الثمن
باع اتانا لها جحش او بقرة لها عجول اختلفوا في ذلك قال بعضهم العجول يدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هما سواء ولا يدخلان في البيع من غير ذكر ولو باع حمارا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البايع ولم يفصل بينهما اذا كان الحمار
موكفا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع مع الاكاف وقال باجامه من فروشتم فكان الاكاف فيه بمنزلة السرج في الفرس
وقال غيره من المشايخ يدخل الاكاف والبردعة في البيع كان الحمار موكفا وقت البيع او لم يكن واذا دخل الاكاف والبردعة
في البيع من غير ذكر كان الحكم فيهما ما قلنا في ثوب العبد والجارية ولا يدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في البعير
ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس لا ينقاد الا بمقود والبعير كذلك بخلاف الحمار باع عبدا له مال ان لم يذكر
المال في البيع فماله لمولاه الذي باعه لانه كسب عبده وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد
البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان
وان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز
وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان الثمن دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس
وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن وان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها
لؤلؤة فان كانت اللؤلؤة في الصدف يكون للمشتري وان لم تكن في الصدف فان كان البايع اصطاد السمكة تردها
المشتري على البايع ويكون عند البايع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة يردها
على البايع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة يكون للمشتري والله اعلم

فصل في بيع الثمار والزروع

رجل قال لغيره
اين خيار زار بتو فروختم بده درم وكان ذلك قبل ان تخرج الخدجة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يجوز البيع ويكون
البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخدجة فان خرج الخدجة بعد ذلك كانت الخدجة للمشتري لانها نماء ملكه وان كان البيع

مطلب بيع المنقول بغير ذكر

بطنها

مطلب بيع الثمار والزروع

بشرط الترك لا يجوز البيع فان كانت المبطخة مشتركة فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز كما لا يجوز بيع النصيب من الشجرة المشتركة
فان باع نصيبه من المبطخة وسلم الى المشتري كان نصيب البايع للمشتري ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه
ورضي به كان له ان لا يرضى بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على تحمل الضرر رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ان اشتراها جاز فمؤنة
كان القطع على المشتري ولو اشترى اوراق فرصاد بعد ما ظهرت على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقته قال الفقيه ابو جعفر رح ان
اشترى الاوراق باغصانها يبين موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على القطع الا ان يكون
قطع الاغصان يضر بالشجر فحينئذ يخير البايع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان
ان اشتراها على ان ياخذها من ساعته جاز وان اشتراها على ان ياخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع
وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان لم ياخذها حتى مضى اليوم
فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اراد المشتري ان يحتاط في ذلك ينبغي ان
يشتري الشجرة باصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت الزيادة للمشتري وان اشترى الاوراق او الثمار ويستاجر
الاشجار مدة معلومة ليترك الثمار كانت الاجارة باطلة ويكون عارية فكان له ان يرجع بعد ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رح بيع اوراق الفرصاد لا يجوز ما دام في الزيادة وانما يجوز اذا تناهى وامسك عن الزيادة ولا بد فلا اوراق الفرصاد
في بيع الشجرة لانه بمنزلة الثمر وقوايم الخلاف والله اعلم رجل اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة
لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس في بيع قوايم الخلاف كذلك وانما جاز لمكان
التعامل ولانه ينمو من اعلاه لا من اسفله وبيع الكراث جايز وان كان ينمو من اسفله لمكان التعامل فاما ما لا تعامل فيه وهو
ينمو ساعة فساعة لا يجوز اذا اشترى نزل الكرم وهو حصرم جاز وهل للبايع ان يامره بقطع العنب في الحال قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان اشتراه مطلقا كان له ان يامره وان اشترى بشرط الترك الى النضج فسد
البيع وان اشترى انزال الكرم وبعض الانزال قد نضج فان كان البعض من كل نوع نضجا جاز وان كان
بعض الانزال نيا وبعضها نضجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز هذا البيع ولو اشترى الخوخ او الكمثرى قبل النضج
قال الفقيه ابو جعفر رح لا يجوز البيع الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف رح
فيمن باع الفيلق وبعضها فيلق وبعضها دود يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض ولو باع التين فان باع بعد ما نضج
جاز البيع فان لم يقبض المشتري حتى خرج تين آخر فسد البيع لاختلاط المبيع وعامة المشايخ رحمهم الله لم
يجوزوا بيع الثمار قبل ان يصير منتفعا لنهي النبي عليه السلام عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح جاز بيعها بعد ظهورها فقيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال ذاك
محمول على بيعها قبل خروجها وظهور صلاحيتها للانتفاع بها في الزمان الثاني وهكذا ذكر محمد رح في الجامع والعيون
كذلك رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فتركها حتى خرجت ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز
بينهما فسد البيع وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البايع والمشتري والقول في الزيادة قول
المشتري رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر العنب معلوما عندهم و
العنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة وعند صاحبيه رحمهما الله يجوز البيع في الكل و
جعلوا هذه المسئلة فرعا لرجل باع صبرة حنطة فقال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم عند ابي حنيفة رح يجوز
البيع في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وان كان عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء في قول ابي
حنيفة رح وان كان الوقر معروفا وعندهما يجوز في الكل كما لو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة
بكذا عند ابي حنيفة رح لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس

ولو انتهى

ولو انتهى الى رجل يبيع وقر بطيخ فقال بكم عشر بطيخات من هذا البطيخ فقال البايع بكذا فاشترى
عشر بطيخات بغير عينها ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومعينا على ذلك القول والبطيخ
متفاوت جاز استحسانا وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال للقصاب بعني من هذا اللحم بكذا فباعه
منه وقطع له منا واحدا على ذلك كان له الخيار ان شاء اخذه بعد القطع وان شاء لم ياخذه فكذلك ههنا
ولو انتهى الى مائة شاة وقال بكم عشرة منها فقال بكذا اخذ باطل كانه اعتبر التعامل في البطيخ والرمان
تعامل ولا تعامل في الغنم والرقيق رجل اشترى الخوخ وفيها خوخ نيء لا يفسد البيع وكذا الكمثرى وهذا على
قول من لا يجوز بيع الثمر قبل ان يصير منتفعا كرم بين رجلين باع احدهما نصيبه من نزله وهو حصرم لا يجوز كما لو
باع نصيبه من الزرع المشترك رجل اشترى مبطخة فاراد الصحة وكل ما يخرج منها يكون للمشتري ينبغي ان يشتري
اشجار البطاطيخ باصولها ببعض الثمن ويستاجر الارض ببقية الثمن مدة معلومة ويقدم بيع الاشجار ويؤخر
الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الارض تكون مشغولة باشجار الآجر لهذا ولو باع اشجار البطيخ
واعار الارض يجوز ايضا الا ان الاعارة لا تكون لازمة ويكون له ان يرجع بعدها الاكار له عمارة في ضيعة رجل
فباع العمارة ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز البيع اذا لم يشترط الترك في الارض وان كانت كراما
او كري نهار ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال متقوم رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش
نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على
اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان ياخذه
رجل باع زرعا وهو بقل ان باعه على ان يقطعه او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على ان يتركه حتى يدرك
لا يجوز وكذا الرطبة والبقول رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز
لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز قطن بين شريكين في
ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع ولو كان القطن بين
الاكار وصاحب الارض فهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع صاحب الارض
نصيبه من الاكار لا يجوز ذكر في الفتاوى رجل اشترى ارضا فيها زرع بزرعها والزرع بقل فدفعها المشتري
قبل القبض مزارعة بالنصف الى البايع قال لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الارض المشتراة قبل القبض وقيل
هذا ليس بصحيح لان دفع الزرع بالنصف يكون معاملة وفي المعاملة صاحب الارض يكون مستاجر العامل ولا يكون
موجر الارض رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فراى من كل شجرة بعضها يثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي
به يلزمه والله اعلم وان باع ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والفجل والشلجم ان باع
بعد ما القي في الارض قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعد ما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده
تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره عند ابي حنيفة رح لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى به وعند صاحبيه
لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان ذلك مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل
فاذا قلع البايع شيئا من ذلك او قلع المشتري باذن البايع ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل والوزن يثبت للمشتري
خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه الكل وان رد بطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البايع فان كان المقلوع شيئا له قيمة
لزمه الكل لانه قبل القلع كان ينمو وبعد القلع لا ينمو والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية وان كان المقلوع
شيئا يسيرا لا قيمة له لا يعتبر ذلك القلع وعدم القلع سواء وان كان المغيب مما يباع بعد القلع عددا كالفجل فقلع البايع بعضا او
قلع المشتري باذن البايع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبد ونحو ذلك وان قلع المشتري

يعرا ذن البايع لزمه الكل الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا وان اختصم البايع والمشتري قبل القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فيلزم مني وقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به وترد فاتقرر بذلك قالوا لا يتطوع انسان بالقلع والا فسخ القاضي العقد بينهما والله اعلم

باب الصرف الدراهم التي غشها غالب فان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة كالدراهم في ديارنا يجوز بيع الواحد بالاثنين منها باعيانهما لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان نصفها صفرا ونصفها فضة لا يجوز فيها التفاضل وان اشترى الفضة الخالصة بالدراهم التي غشها غالب لا يجوز الا ان يكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي تكون في الدراهم المغشوشة والدراهم تتعين للرد في البيع الفاسد من الاصل ولا يتعين فيما يفسد العقد بعد الصحة ويفسد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل واذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض احد البدلين هل يتعين المقبوض للرد فيه روايتان والاظهر انها تتعين كما تتعين في الغصب رجلان باعا الفضة بالفضة كفة بكفة جاز وان لم يعلم مقدار وزنهما وان تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان وزنهما او يعرفان وزن احدهما لا يجوز لوجود المساواة في الفصل الاول دون الثاني فان عرف المساواة في الفصل الثاني في المجلس جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا وتجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة رجل له على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف والسلم وللمديون عليه مائة دينار قرضا او غصبا لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقابضا فاذا تقابضا يصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذلك رجل له على رجل مائة دينار وللمديون على صاحب الدين المولى مائة درهم لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقابضا فاذا تقابضا يصير من الدنانير بمقدار مائة درهم قصاصا بمائة درهم ويبقى تسعون دينارا رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون اذا لم يكن دراهم المديون اجود ولم يكن مؤجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب العين والدين ان له ان ياخذ والصحيح الاول المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس وذكر في بعض الكتب اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر رحمه الله والصحيح هو الاول ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال زن وارجح فانا معاشر الانبياء هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين اجمعوا على ان الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا اهل محل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضره التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض وتكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فان كان المدفوع صحاحا يضره التبعيض وعلم القابض والدافع فانه جاز وتكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة رجل اشترى بالفلوس الرائجة والعدالي في زماننا فكسدت الفلوس قبل القبض فصارت لا تروج رواج الاثمان في عامة البلدان في قول محمد رحمه الله تكون كاسدة وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في بلد بها تكون كاسدة وعند الكساد يفسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله فيرد المشتري المبيع ان كان قائما قيمته وان كان هالكا وان علا او رخص لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما في ظاهر الرواية واذا اشترى بالدراهم الرائجة شيئا ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم ينقد في قول ابي حنيفة رحمه الله لان هذا فساد طارئ بمنزلة الهلاك فيتقدر بقدره ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة وان لم يكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال المصنف رحمه الله وينبغي ان يجوز لانها ان كانت بعد الكساد تباع وزنا فقد باع بموزون في الذمة وان كانت تباع عددا فقد باع بعدد في الذمة عددا معلوما والله اعلم ولو تزوج امراة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امراة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على

الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال بعضهم الفقيه ابو جعفر رحمه الله لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا وجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امراة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب والعبد ولا يصار الى مهر المثل ولو استقرض الفلوس او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة رحمه الله عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد رحمه الله عليه قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت فهو على هذا الخلاف ولو اشترى شيئا بالدراهم الرائجة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت الاقالة ان كان المبيع قائما وكان على البايع رد مثل تلك الدراهم كاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله كما في الاستقراض رجل اقرض الدراهم البخارية ببخارا ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا ياخذ قيمتها وقيل اذا لقيه في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توخذ فانه يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كانت لا تنفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم البخارية شيئا ثم التقيا في بلد اخرى لا يوجد فيها تلك الدراهم ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض ويكره السفتجة الا ان يستقرض مطلقا ويوفي بعد ذلك في بلد آخر من غير شرط وتاجيل القرض لا يصح سواء كان التاجيل في القرض او بعد ما اقرض ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا فلا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز وزنا وقيل الى الثلاث يجوز عددا ولا يجوز الزيادة وان اقرض الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرضها واكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا فتغيرا كان القول قول المستقرض مع يمينه ولو استهلك على انسان حنطة في سنبلها كان عليها قيمتها ويجوز استقراض الكاغد لانه عددي كالجوز والبيض واستقراض اللحم وزنا جائز في قول محمد رحمه الله وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله اما عند محمد رحمه الله فلانه مثلي يباع وزنا ويجوز السلم فيه عنده واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان القرض يكون حالا غير مؤجل فلا يفضي الى المنازعة بخلاف السلم قال محمد رحمه الله كل ما يكال او يوزن او يعد يجوز قرضه رجل له على رجل جياد فاخذ منه زيوفا او بنهرجة او ستوقة ورضي بها جاز فان انفقها كره وان بين ذلك وعن ابي يوسف انه يكره استقراض المزيفة والبنهرجة وعلى المستقرض مثلها فان كسدت كان عليه قيمتها رجل اشترى من رجل كر حنطة بعينه ثم قال للبايع اقرضني قفيز حنطة او قال اقرضني هذا القفيز واخلط به الكر الذي اشتريته منك ففعل وصب الشراء على القرض والقرض على الشراء قال ابو يوسف رحمه الله يصير قابضا لهما جميعا وهكذا روي عن محمد رحمه الله رجل اقر فقال استقرضت من فلان الف زيوفا او قال الف بنهرجة وانفقها وادعى المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف رحمه الله القول قول المستقرض في البنهرجة والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا فصل رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر ذلك فان المال يكون على المامور ولا يصدق المامور على الآمر ولو بعث رجل بكتاب مع الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله انه لم يكن ذلك من مال الآمر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها التوكيل بالاستقراض من رجل معين اذا استقرض ان قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقرضني كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل رجل في يديه دنانير فقال اشهدوا اني اشتريت هذه الدنانير من ابني الصغير بمائة درهم وقام قبل ان يزن الدراهم كان ذلك باطلا لانه العاقد فنعتبر قبضه قبل الافتراق كذا روي عن محمد رحمه الله رجل استقرض من رجل دراهم فاتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد رحمه الله لا شيء على المستقرض والله اعلم رجل استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة قال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه وقال محمد رحمه الله عليه قيمته بالعراق يوم خاصمه وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه رجل له على رجل الف درهم

قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل رجل استقرض
من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غالي فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب
بان يوثق له حتى يعطي طعامه اياه في البلد الذي استقرض فيه رجل استقرض طعاما له حمل ومؤنة او غصب فالتقيا في بلدة اخرى الطعام
فيه اغلى او ارخص روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان كان الغصب قايما في يده يؤمر بالتسليم اليه ان كانت قيمته في الموضعين سواء
او كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا البلد اقل ان شاء طالبه بقيمته مكان الغصب وان شاء اخذ الغصب وان
شاء ينتظر حتى يسلم اليه في مكان الغصب فان لم يكن الغصب قايما في يده وقيمته في البلد الذي التقيا اقل من قيمته في بلد الغصب كان
للمغصوب منه خيارات ثلاثة ان شاء اخذ مثله ههنا ان كان مثليا وان شاء قيمته يوم الغصب ببلد الغصب وان شاء ينتظر ليأخذه
ببلد الغصب وان كانت قيمته في هذا المكان اكثر خير الغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب وان كانت
قيمة الغصب في الموضعين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل رجل استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع
فانه يخير صاحب القرض على تأخيره الى ان يجيء الحديث لا ان يترك اضياعا على القيمة ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد
بخلاف الفلوس الكاسدة رجل عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب وله على صاحب العشرة مائة دينار فتبايعا الدينار بالعشرة
وافترقا جاز لان البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهما وما في ذمة كل واحد منهما في يده حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى انهما
لو تقاصا الدنانير بالدراهم جاز والمقاصة بخلاف الجنس لا يكون الا مبادلة وكذا لو كان عليه كر حنطة لرجل ثم انه اقرض صاحب
الكر كرا من شعير ثم تبايعا بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق رجل اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض
من المقرض بدراهم جاز سواء كان القرض قايما في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قايما فهو قول الكل وان كان قايما فكذلك
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز شراؤه لان عندهما يملك القرض بنفس القبض وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يملكه ما دام قايما فلا يجوز شراؤه ولا يكون شراؤه فسخا للقرض بخلاف ما لو اشترى شيئا بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم
فان البيع الثاني يكون فسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك في القرض القبض وهو قايم فلا ينفسخ القرض
اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا او نبهرجة وكان ذلك بعد ما استهلكها لا يرجع على المقرض بشيء ولكنه يرد مثلها اذا
اقرض الجوز كيلا جاز لانه يكال مرة ويعد اخرى رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكها الصبي والمعتوه لا يضمن في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سواء
رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع
وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم
ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء لحقك فاخذ كان داخلا
في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها يصير قابضا حقه بالقبض
بعد البيع رجلان تصارفا الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف لان الاقالة
بمنزلة البيع فيعتبر القبض قبل الافتراق والله اعلم

باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز

البايع
اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك
وكذا لو خلى المشتري بين البايع والثمن ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن كان للبايع ان يسترده
فان خلى المشتري بين المبيع وبين البايع لا يصير البايع قابضا ما لم يقبضه حقيقة اجمعوا على ان التخلية في البيع الجايز تكون قبضا
وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض وفي الهبة الفاسدة كالهبة في المشاع الذي يحتمل القسمة لا تكون قبضا باتفاق
الروايات واختلفوا في الهبة الجايزة ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا يصير قابضا بالتخلية في قول ابي يوسف رحمه الله وذكر شمس
الايمة الحلواني انه يكون قابضا ولم يذكر فيه خلافا ولو باع تمرا على النخيل وخلى بينه وبين المشتري صار المشتري قابضا

ولو وهب تمرا على النخل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة ولو باع دارا
وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري او اذن
المشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري ولو باع دارا غايبة بحضرتهما فقال
البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية في الدور والعقار لا تكون قبضا الا بعد توهمها
وذكر في النوادر اذا قال البايع للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبلت والدار ليست بحضرتهما يصير المشتري قابضا
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانت الدار بقرب منهما بحيث يقدر على الدخول والاغلاق يصير قابضا
والا فلا وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور فيه القبض
الحقيقي في الحال فتقام التخلية مقام القبض اما اذا كان بعيدا لا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا تقام التخلية مقام القبض وكذلك
في الهبة والصدقة ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قبل هذا اذا دفع اليه مفتاح
هذا الغلق اما اذا لم يكن لم يكن ذلك تسليما لانه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح فلا يكون قبض المفتاح كقبض الدار وان
دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضها لم يكن ذلك قبضا والله اعلم رجل اشترى وقر حطب في مصر وذهب
المشتري مع البايع الى بيت المشتري فاغتصب الحطب انسان فان ذلك يكون من مال البايع لا من مال المشتري لان
على البايع ان يأتي به الى منزل المشتري رجل باع من رجل شاة ملقاة في الطريق والمشتري قايم عليها وخلى البايع بينه
وبينها فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل واحرقها كان للمشتري ان يضمنه فان استحقها رجل كان للمستحق
ان يضمن المحرق ولا يضمن المشتري رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى رهنه البايع بمائة او آجره او اودعه فمات
ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا من هؤلاء لانه ان ضمنهم رجعوا على البايع ولو اعاره او وهبه فمات
عند المستعير او الموهوب له او اودعه فاستعمله المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء امضى البيع وضمن
المستعير والمودع والموهوب له وان شاء فسخ البيع لانه ضمن هؤلاء ليس للضامن ان يرجع على البايع ولو كان
البايع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني من عمله او من غير عمله كان المشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان
شاء ضمن المشتري الثاني ثم يرجع المشتري الثاني على البايع بالثمن ان كان نقده الثمن وان لم ينقد لا يرجع بشيء
ولو اشترى عبدا فامر البايع رجلا فقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته لان القاتل اذا ضمن لا يرجع على البايع
ولو باع شاة ثم امر البايع رجلا فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على
الآمر ولو ان رجلا له شاة امر رجلا بان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان يذبح ثم ذبحها المامور كان للمشتري ان يضمن الذابح
بذلك على الآمر وان لم يعلم المامور بالبيع قال ابو حنيفة رحمه الله التخلية بين المبيع وبين المشتري تكون قبضا بشرايط ثلاثة
احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة
المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا بحق
الغير كالحنطة في جوالق البايع وما اشبه ذلك فذاك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في التخلية في دار
البايع قال ابو يوسف رحمه الله لا تكون تخلية وقال محمد رحمه الله تكون تخلية ومن ذلك رجل باع خادما فقال البايع خليت
بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البايع بحضرتهما يصل الى قبضها فقال المشتري دعها الى الغد والى ان نقبض
فهلكت الخادم فانها تموت من مال المشتري عند محمد رحمه الله ومن مال البايع في قول ابي يوسف رحمه الله ولو اشترى غلاما
او جارية فقال المشتري للغلام تعال معي وامش فخطا معه فهو قبض ولو قال البايع للمشتري بعد البيع خذ لا يكون
قبضا ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان يصل الى اخذه ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا
عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا رجل اشترى شاتين فنطحت احديهما الاخرى قبل

القبض فهلكت خير المشتري ان شاء اخذ الباقية بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فاكل
الحمار الشعير قبل القبض لان فعل العجماء جبار فصار كانها هلكت بآفة سماوية ولو اشترى عبدين فقتل احدهما الآخر قبل
القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل
القبض لا يسقط شيء من الثمن لان فعل الآدمي معتبر فصار المشتري قابضا الهالك بفعل العبد الاول ولو باع عبدا برغيف
بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف يصير البائع مستوفيا الثمن لان جناية العبد في يد البائع مضمونة على البائع فصار البائع
قابضا الثمن بفعل العبد ولو باع عبدا حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البائع مستوفيا
الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا قبل القبض بآفة سماوية فينفسخ البيع ولو رهن دابة وتبن شعير عند رجل
فاكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيئا من دينه لان علف دابة الراهن يكون على الراهن اما علف دابة المبيع قبل
القبض يكون على البائع فيصير البائع متلفا بفعل الدابة اشترى عبدا ولم يقبضه ثم ان المشتري قال للبائع قبل القبض
مره ليعمل لي كذا فامره البائع بذلك فعمل وعطب في العمل فانه يهلك على المشتري كما لو امره المشتري ليعمل له كذا فعمل
المشتري اذا احدث في المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا وكذا لو امر البائع بذلك ففعل البائع اذا اشترى حنطة وامر
البائع بطحنها فطحن فان الدقيق يكون للمشتري ويصير المشتري قابضا للمبيع رجل اشترى قفيزا ونعلين او مصراعي باب
وقبض احدهما فهلك المقبوض عند المشتري والآخر عند البائع كان على المشتري حصة ما هلك عنده من الثمن وما هلك عند
البائع يهلك على البائع لا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا ولو احدث المشتري باحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضا
لهما جميعا وكذا لو احدث البائع باحدهما عيبا بامر المشتري يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو قبض المشتري احدهما او استهلكه
او احدث به عيبا ثم هلك الآخر عند البائع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن هناك بيع ولكنه استهلك
اجنبي احدهما كان للمالك ان يسلم اليه الباقي وياخذ قيمتها رجل اشترى دهنا معينا ودفع اليه الدبة وامر البائع ان يزن
فيه فوزن فيه ثم هلك ان كان البائع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري صار قابضا بوزن البائع وان كان ذلك
في بيت البائع او حانوته وان كان البائع وزن الدهن في غيبة المشتري فهلك فانه يهلك على البائع لان الواحد لا يصلح
ان يكون مسلما ومتسلما فاذا كان المشتري حاضرا امكن جعله قابضا بوزن البائع بامر المشتري فلا يجعل البائع مسلما
ومتسلما اما اذا كان المشتري غايبا وان صح امر المشتري لوزن الدهن في الدبة لا يمكن جعله قابضا تقديرا فلا يجعل المشتري
قابضا هذا اذا اشترى دهنا بعينه فان كان بغير عينه لا يكون المشتري قابضا سواء كان المشتري حاضرا او غايبا لان
الدهن اذا لم يكن معينا كان امر المشتري بالوزن مصادفا ملك البائع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري هذا كما لو
استقرض من آخر حنطة ودفع اليه الجوالق وامره ان يكيل فيها فانه لا يصير قابضا في الوجهين والله اعلم ولو اشترى من الدهان
عشرة ارطال دهن معين بدرهم ودفع القارورة اليه وامره بان يزن فيها الدهن فلما وزن فيها رطلا انكسرت القارورة
وسال الدهن وهما لا يعلمان بانكسارها فصب البائع الباقي فيها فما وزن قبل الانكسار يكون على المشتري وما وزن بعد
الانكسار فهلاكه يكون على البائع ويضمن البائع للمشتري ما وزن قبل الانكسار بصب الباقي عليه وان بقي في القارورة شيء
مما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا اذا دفع اليه قارورة صحيحة فانكسرت فان كانت منكسرة وهو لا يعلم
بذلك وامر الدهان بصب الدهن فيها فصب والبائع ايضا لا يعلم بالانكسار فذلك كله على المشتري وان لم يدفع القارورة
الى الدهان وكانت القارورة في يديه وامر البائع بصب الدهن فيها كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري وذكر في
رجل اشترى سمنا ودفع الى البائع ظرفا وامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبائع يعلم به فتلف
كان التلف على البائع ولا شيء له على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك والبائع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا كان
المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وذكر فيه ايضا رجل اشترى كرا من صبرة وقال للبائع كله في جوالقي ودفع اليه الجوالق

ففعل

ففعل كان المشتري قابضا وكذا لو قال للبائع اعرني جوالقك هذا وكله لي فيه ولو قال اعرني جوالقك ولم يقل هذا وكله لي ففعل
فليس هذا القبض من المشتري وذكر القدوري رح ان كان المشتري حاضرا يكون قابضا والا فلا وقال محمد رح لا يكون قابضا
في الوجهين الا ان ياخذ الجوالق ثم يدفعها الى البائع وامره بان يكيل فيه ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان
ابعث القارورة الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان قال للدهان ابعث على
يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فانها تهلك على المشتري ولو قال ابعث على يد غلامك فبعث فهلكت في الطريق
فالهلاك يكون على البائع لان حضرة غلام المشتري تكون كحضرة المشتري واما غلام البائع بمنزلة البائع ومن مسايل التخلية
ايضا رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها لرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها
فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رح ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها
لو يتبع ومعه وهق والرمكة لا يقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها البائع فليس
بقبض وكذلك لو كان المشتري يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك
قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا عون فخلى البائع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا وان كانت الرمكة
في يد البائع يمسكها بعنانها فاشتراها منه رجل ونقده الثمن فقال له البائع خذ الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعد ما صارت
في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع والمشتري جميعا فقال البائع خليت بينك وبينها ولست امسكها منعا بيد
لها وانما امسكها حتى تضبطها فانفلتت من ايديهما فهو قبض من المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع لم تصل الى يد المشتري فقال
البائع خليت بينك وبينها فاقبضها فاني امسكها لك فانفلتت من يد البائع قبل قبض المشتري الا ان المشتري كان يقدر على اخذها
من البائع وضبطها فليس هذا القبض من المشتري ولو اشترى فرسا او دابة والبائع راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمله
فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري ولو كانت الرماك في حظيرة عليها باب مغلق لا تقدر الرماك على الخروج فباعها من رجل وخلى
بينه وبين الرماك ففتح المشتري الباب فعلقت الرماك وخرجت كان الثمن لازما على المشتري سواء كان يقدر على اخذ الرماك او
لا يقدر فان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحها رجل آخر او فتح الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها
يكون قابضا والا فلا وان اشترى طيرا يطير في بيت عظيم الا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على اخذه لطيرانه وخلى البائع
بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي انه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري او فتحه الريح لا يكون المشتري
قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب رجل باع خلا في دن في بيته وخلى بينه وبين المشتري ختم المشتري على الدن
وتركه في بيت البائع فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري في قول محمد رح وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وامر البائع بقبضه
حتى غصبه انسان فان كان حين امره البائع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبض من غير قيام صح التسليم والا فلا والله اعلم رجل باع فصا
في خاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشتري وامره بان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير ضرر كان
على المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري كان امينا في الخاتم فاذا كان يقدر على نزع الفص من غير ضرر صح التسليم وان كان لا يقدر
على نزع الفص الا بضرر لا شيء على المشتري لان التسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري ان شاء تربص حتى ينزعه البائع وان
شاء نقض البيع ولو اشترى صوفا في فراش وابى البائع ان يفتقه فان لم يكن في فتقه ضرر يجبر البائع ان يفتق مقدار ما ينظر المشتري في
الصوف فان رضيه يجبر على فتق الكل وان كان في فتقه ضرر لا يجبر البائع على الفتق لانه لا يجبر على تحمل الضرر رجل باع حبابا في بيت لا يمكن اخراجها
الا بقلع الباب فان البائع يجبر على تسليمه خارج البيت فان كان لا يقدر الا بضرر كان له ان ينقض البيع رجل اشترى بقرة فقال للبائع
سقها الى منزلك حتى اجيء خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في بيت البائع فانها تهلك على البائع فان ادعى البائع تسليم
البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه رجل دفع الى القصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل
في حانوتك حتى اجيئك بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يتبين موضع

من مسائل التخلية

اللحم كان الهلاك على القصاب وان بيّن فقال من الجنب او من الذراع او غير ذلك كان الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكرنا في رجل اشترى حنطة بعينها ودفع الغرارة الى البايع وقال كِلْها فيه ففعل صار المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كانت سلما او ثمنا فدفع الغرارة الى المسلم اليه وامره ان يكيلها فيها لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا حال رضه وكذا لو اشترى ذراعا من ثوب ولم يتبين الجانب فقطعه البايع ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري ولو بيّن الجانب فقال من هذا الجانب فقطعه البايع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرد رجل اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رح خير المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله ان اختار امضاء البيع كان القصاص له وان نقض البيع كان القصاص للبايع وعند ابي يوسف رح ان اختار امضاء البيع كان القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص ويكون القيمة للبايع ومحمد رح استحسن فقال تجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة ما لو كان القتل خطأ وذكر المسئلة في النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ الامام رحمه الله رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البايع ان يهبه من فلان ففعل البايع ذلك ودفعه الى الموهوب له جازت الهبة وتصير المشتري قابضا وكذا لو امر البايع ان يواجره من فلان فعين او لم يعين ففعل جاز وصار المشتري قابضا للمشتري او لا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر الذي ياخذه البايع من المستاجر تحتسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار البايع العبد من رجل قبل التسليم الى المشتري او وهب او رهن فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا ولو ان المشتري اعار العبد المشترى قبل القبض او وهبه او تصدق به على رجل او رهنه عند انسان وقبضه المرتهن جاز ولو باع او آجر قبل القبض لا يجوز قال محمد رح كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن ونحوها اذا فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطا المرتهن والموهوب له على القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبايع لا امنك عليه ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البايع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البايع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل البايع فتكون يده كيد البايع رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبايع بعها او كاتبها او كان طعاما فقال كله ففعل ذلك يكون فسخا للبيع وما لم يفعل البايع ذلك لا يكون فسخا اما الاكل والوطي فان البايع لا يصلح نائبا عن المشتري في ذلك فيجعل مجازا عن الفسخ حتى يكون واطيا واكلا مال نفسه واما البيع فهو على وجوه ثلاثة ان قال للبايع بعه لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه او قال بعه ممن شئت فباعه كان فسخا ويجوز البيع الثاني للمامور في قول محمد رح وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لي ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقبل البايع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لي اي كن وكيلي في الفسخ فما لم يقبل البايع ولم يقل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع سواء قال بعه او قال بعه لي والله اعلم باع المبيع من البايع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني ولا ينفسخ الاول ولو وهب من البايع لا يجوز الهبة ولا ينفسخ البيع ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يستقبضا حتى اشتراه من البايع جاز شراؤه ولو باعه البايع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه اشترى دارا او عقارا فوهبها قبل القبض من غير البايع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز في قول محمد رح ولو آجرها قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى ارضا فيها زرع بزرعها والزرع بقل ودفعها الى البايع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه اجارة الارض فان دفع الزرع معاملة يكون استيجارا للعامل ولا يكون اجارة للارض انما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض رجل اشترى لحما في بيت البايع في جوالقه فوضع المشتري يده عليها وقال قبضت ثم باعه من غيره قبل الاخراج قالوا لا يجوز بيعه لانه باع بعد القبض وهذا قول محمد رح تأويله اذا كان البايع خلى بينه وبين اللحم رجل

فان

اشترى دابة مريضة في اصطبل البايع فقال المشتري تكون ههنا الليلة فان ماتت ماتت لي فهلكت هلكت من مال البايع لا من مال المشتري رجل باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو انه دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه لا يكون قابضا باع مكيلا مكايلة او موزونا موازنة او معدودا او مذروعا كان اجرة الكيال والوزان والذراع والعداد على البايع لان ذلك من باب التسليم ولهذا صار المشتري قابضا بكيل البايع عند حضرته ولو اشترى الثمار على رؤس الاشجار كان اجرة الجذاذ على المشتري لان ثمة يتحقق التسليم بالتخلية ووزن الثمن يكون على المشتري وكذلك اجرة الناقد في ظاهر الرواية وقال بعضهم ان قال المشتري دراهم منتقدة كان اجرة الناقد على البايع وان قال غير منتقدة فاجرة الناقد تكون على المشتري والصحيح انها تكون على المشتري على كل حال ولو اشترى حنطة او ثيابا في جوالق كان فتح الجوالق على البايع واخراج الثياب من الجوالق على المشتري وقيل كما يجب الكيل على البايع فالصب في وعاء المشتري يكون عليه ايضا وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قربة كان صب الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف ولو اشترى حنطة في سنبلها جاز وكانت التذرية والكدس والتخليص على البايع ولو اشترى عنبا جزافا كان القطف على المشتري وكذا لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالثوم والجزر والبصل ونحو ذلك مما اشتراه جزافا فاخراج ذلك يكون على المشتري ولو اشترى كيليا مكايلة او موزونا موازنة فكال البايع بحضرة المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح تكفيه كيل البايع ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان يكيله وقوله عليه السلام حتى يجري فيه صاعان محمول على ما اذا كانت الحنطة سلما او ثمنا على رجل فاشترى المديون كرا من رجل آخر وامر صاحب الدين بقبض الكر من غريمه فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة للبايع ومرة لنفسه ولو كان هذا في الذرعيات اذا باع مذراعة فلم يذرع البايع وقبض المشتري بغير ذرع جاز له ان يتصرف فيه من غير ذرع وفي العدديات روايتان في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله هو والذرعي سواء وفي رواية هو والكيلي والوزني سواء ولو اشترى حنطة على انها كر فقال له البايع هي كر كلتها الآن لفلان فعلم باخذها بعشرة فاخذها على ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة اخرى وكذلك الموزون فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها واكل الخبز قالوا لا يطيب له لنهي النبي عليه السلام وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البايع فان كان حاضرا ورأى الكيل بعينه لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك قال وكذلك الجواب في القصاب والخباز اذا قال وزنت الآن لفلان ان لم يكن المشتري حاضرا يحتاج الى الوزن مرة اخرى وان كان حاضرا حين وزنه البايع كفاه ذلك وفي الذرعيات اذا اشترى ثوبا وقال له البايع هي عشرة اذرع ذرعته الآن وصدقه المشتري في ذلك كفاه وفي العدديات هو على الروايتين والله اعلم

فصل في المقبوض على سوم الشرى رجل ساوم رجلا بقدح وقال لصاحب القدح ارم الي فدفع اليه فوقع من يده على اقداح فانكسرت لا يضمن القابض القدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله رجل جاء الى زجاج فقال ادفع الي هذه القارورة حتى اراها فقال الزجاج ادفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال آخذها فاراها فقال الزجاج نعم فرفعها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على اقداح اخر فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك الاقداح بين الثمن او لم يبين هذا اذا اخذها باذن صاحبها فان اخذها بغير اذنه كان ضامنا بين الثمن او لم يبين رجل اشترى خلا فنظر في دن الخل فوقعت قطرة دم من انفه في الدن فتنجس لا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا اشترى فقاعا او شرابا واخذ القدح والكوز من الفقاعي

قبض الناقد على المشترى

ثم تقع من يده فانكسر لا يضمن لانه عارية الكوز رجل اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع من يده
لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء بعد بيان الثمن فاراها
الموكل فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشراء وبين الثمن
ثم يرجع الوكيل بما ضمن على موكله ان كان امره الموكل بالاخذ على سوم الشراء وان لم يكن امره بذلك لا يرجع لان الامر بالشراء
لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان
قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا رجل قال لغيره هذا
الثوب لك بعشرة فقال هات حتى انظر او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع في يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو قال هات فان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن رجل اخذ
متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في يده قال ابو الليث الكبير لا يضمن
لانه اخذه على وجه الامانة لا على وجه المساومة وان اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك
في يده كان عليه القيمة لانه لم يوقت للخيار وقتا فيفسد البيع الا انه ان هلك في ثلاثة ايام كان عليه الثمن وان
هلك بعد ما كان عليه القيمة رجل دفع السلعة الى منادي لينادي عليها فطلب منه بدراهم معلومة فوضعه عند الذي
طلبه فقال ضاعت مني او وقعت مني كان عليه قيمته لانه اخذه على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على المنادي
وهذا اذا كان ماذونا بالدفع الى من يريد شراءه قبل البيع فان لم يكن ماذونا بذلك كان ضامنا والله اعلم

فصل في قبض الثمن رجل باع متاعا بالف درهم فوزن له المشتري الفا ومائتي درهم ودفعها اليه فضاعت
عنده كان البايع مستوفيا حقه بالالف والزيادة امانة في يده فلا يلزمه شيء بهلاكها وان ضاع نصفها كان الباقي بين
البايع والمشتري على ستة لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة خمسة اسداسه للبايع والسدس للمشتري
فما هلك يهلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ولو ان البايع عزل منها مائتي درهم ليردها فضاعت المائتان عنده وبقي
الالف كان الالف بينهما على ستة ولو جعل الالف في كمه ودفع المائتين الى غلامه ليردها فسرق المائتان وسرق
الالف من يده لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء رجل اشترى جارية بالف درهم ودفع الى البايع كيسا على ظن ان فيه
الف درهم فذهب به البايع الى منزله فاذا فيه دنانير فحملها ليردها الى المشتري فهلكت في الطريق لا يضمن شيئا لانه
قبض باذن المشتري ما ليس من جنس حقه فكان امينا والله اعلم ولو ان المشتري دفع الى البايع دراهم صحاحا فكسرها
البايع فوجدها نبهرجة كان له ان يردها على المشتري ولا يضمن بالكسر لان الصحاح والمكسرة فيه سواء الدراهم انواع
جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف
هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموهة بالفضة وقال عامة المشايخ رحمهم الله الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوضع
في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال وياخذها التجار في التجارات ولا باس بالشراء بها لكن يبين للبايع انها
زيوف والنبهرجة ما يرده التجار لا تروج في التجارات ولها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم يجوز والستوقة
فارسي معرب سه تاه وهو ان يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر ليس لها حكم الدراهم في الشرع
حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز وانما لا يضمن كاسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيردها على المشتري بغير شيء
وكذا لو دفع صحيحا من النبهرجة الى انسان لينظر فيه فكسره لا يضمن ولو باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم واراها
رجلا فنقدها فوجد فيها قليل نبهرجة واستبدل النبهرجة ثم اراد البايع صرف الكل في حاجته فلم ياخذها احد وقالوا كلها
نبهرجة قالوا ان كان البايع اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء الثمن لا يرد شيئا ولا يسمع دعواه انها
نبهرجة الا اذا صدقه المشتري انها نبهرجة فيردها عليه وان لم يكن البايع اقر بما قلنا ثم ادعى انها نبهرجة تسمع دعواه

فكان

فكان له ان يرد ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد
البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل ذلك وان كانت الدراهم بعد
التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف رح ان ينفسخ
البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد رح وعليه
الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة رح وان غلت او رخصت لا
يفسد ولو باع عرضا بالدراهم وسلم العرض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تروج في التجارات فان كانت
لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها على قول محمد رح لا يكون ذلك كسادا لكن يثبت الخيار للبايع ان شاء اخذ تلك
الدراهم وان شاء اخذ قيمتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كانت لا تنفق في هذه البلدة ولا في غيرها من البلدان
كان هذا كسادا عند الكل فيفسد العقد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يثبت الخيار ولا يفسد رجل اشترى شيئا
بدانق فلوس ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز البيع وفي الاستحسان يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى بدرهم فلوس في
القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويؤخذ بالقياس ههنا وقيل فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد رح القياس قول محمد رح
والاستحسان قول ابي يوسف رح واخذوا بقول محمد رح في درهم فلوس انه لا يجوز ولو اشترى شيئا بدانق او بدانقين ولم يذكر
شيئا لا الدراهم ولا الفلوس قالوا ينصرف ذلك الى الدوانيق من الفلوس وهذا اذا كان الشيء شيئا خسيسا
يشترى بدانق فلوس وعن ابي يوسف رح اذا اشترى دارا بعشرة ولم يزد على ذلك فهو عشرة دنانير وان اشترى ثوبا
بعشرة فهي عشرة دراهم وان اشترى بطيخا بعشرة فهي عشرة افلس والمعتبر في هذا عرف الناس ما يباع بالدنانير كانت العشرة
من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت العشرة من الدراهم رجل اشترى الف درهم بمائة دينار ولم يسم لكل واحد منهما شيئا
فلكل واحد منهما نقد الناس في البلدان كان بالكوفة فهو على دنانير كوفة لان الدنانير تختلف باختلاف البلاد من حيث العيار واهل
الشروط ذكروا في شروطهم في الدراهم وزن سبعة وارادوا بذلك ان يكون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل
واصل ذلك ان الدراهم كانت مختلفة في عهد عمر رضي الله عنه بعضها خفاف يزن الواحد منها عشرة قيراط وبعضها ثقال
يزن الواحد منها عشرين قيراطا وبعضها بين الخفاف والثقال يزن الواحد منها اثني عشر قيراطا وبسبب ذلك يقع
الخصومة بين الناس في تجاراتهم فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك فاتفقوا على ان يوخذ من كل نوع ثلثه فاخذوا ثلث العشرة
وثلث العشرين وثلث اثني عشر فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا فضربوا درهما وزنه اربعة عشر قيراطا ووزن الدينار
عشرون قيراطا فكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل والله اعلم رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم
صحاح ومكسرة جاز ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك ولو قال بعت بعشرة دراهم بعضها من الصحاح
وبعضها من المكسرة فسد البيع باع عبدا بثوب موصوف في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر له اجلا لا يجوز
لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا بد له من الاجل فان ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل قبض
العبد لا يفسد العقد وهذا العقد يعتبر بيعا في حق العبد سلما في حق الثوب ويجوز ان يكون للعقد الواحد حكم عقدين كالهبة
بشرط العوض وتعليق العتق باداء المال رجل باع ثوبا ثم لقيه المشتري فقال انك قد اغليت علي وبعتني باكثر مما
يساوي وقد كان باعه بعشرين فقال البايع قد بعتك بعشرة لا بعشرين فهو جائز وهو حط وكذا لو قال البايع للمشتري
قد ارخصت عليك وبعتك بنصف الثمن فقال المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون زيادة في الثمن ولو لقيه البايع
فقال بعد ما قبل المشتري بعتك ثانية بعشرة فقبل المشتري او قال المشتري اشتريت منك ثانية بعشرين وتراضيا
على ذلك ينتقض البيع الاول وينعقد الثاني ولا يشبه هذا اذا ذكر الغلاء والرخص فان ذلك زيادة وحط رجل اشترى
شيئا بالف درهم فقال المشتري بعد البيع نويت في قلبي نقد كذا وقال البايع نويت نقد كذا الاجود من ذلك نقد

باطل ولو نقد البلد ثمان كان وزنهم مختلفا كان ذلك على الغالب فان استويا فسد البيع والله اعلم

فصل في الاجل

رجل اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة اشهر على ان يعطي الثمن اي نقد كان يومئذ
كان البيع فاسدا رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان
لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما ذكرا ذلك بعد البيع كان للبايع ان ياخذه بالثمن جملة رجل باع عبدا بالف على ان ينقده كل
اسبوع بعض الثمن حتى ينقده خمسماية عند مضي الشهر كان فاسدا رجل اشترى من القصاب كل يوم لحما بدرهم وكان
القصاب يقطع له اللحم ويضعه في الميزان ويزن والمشتري يظن انه من لان اللحم يباع في البلد منا بدرهم فوزن المشتري
اللحم يوما فوجده ثلاثين استارا وصدقه القصاب في ذلك قالوا ان كان المشتري من اهل البلد يرجع على
القصاب بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة النقصان من اللحم لان البايع اخذ حصة النقصان من الثمن بغير
عوض فيرجع عليه بذلك وان كان المشتري من غير اهل البلد وكان القصاب ينكر انه دفع اليه على انه من
فان المشتري لا يرجع على القصاب بشيء لان سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء بلدة اصطلح اهلها على سعر اللحم و
الخبز وشاع ذلك فجاء رجل غريب الى الخباز فقال اعطني خبزا بدرهم او جاء الى القصاب وقال اعطني
لحما بدرهم فاعطاه اقل مما يباع في البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع في الخبز بحصة النقصان من
الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي شاع في البلد فاذا وجده اقل يرجع بالنقصان لان في قدر النقصان باع
خبزا غير معين ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع بشيء لان سعر اللحم لا يشيع كما يشيع سعر الخبز فلا يظهر في حق الغرباء
رجل اشترى بثمن الى النيروز ذكر في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البايع والمشتري بما ياتي الى النيروز فان
علما جاز اشترى شيئا بثمن الى سنة كان على البايع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة قال ابو
حنيفة رح يعتبر الاجل من وقت التسليم وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده واجمعوا
على انه لا يكون للبايع ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد السنة من وقت البيع ولو باع شيئا بثمن الى رمضان
ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبقى الاجل ويجب الثمن على المشتري في قولهم رجل عليه الف درهم من ثمن مبيع طالبه
الطالب فقال ليس عندي شيء فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تاجيلا وكان
له ان ياخذه بجميع المال في الحال رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما
وكل يومين فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلاثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث
وثلاثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس اما في اليوم الاول يعطيه درهما فظاهر
وفي اليوم الثاني يعطيه ثلاثة لانه جعل اليوم اجلا للدرهم الواحد بكلمة توجب التكرار فكلما جاء يوم يلزمه درهم فيلزمه
درهم في اليوم الثاني ودرهمان بمضي يومين وفي اليوم الثالث بحلول نجم آخر ولم يحل للدرهمين اجل آخر وفي
الرابع يلزمه ثلاثة دراهم درهم بمجيء اليوم الرابع ودرهمين بمجيء اجل آخر للدرهمين وفي اليوم الخامس يلزمه درهم
بمجيء اليوم الخامس ولم يحل للدرهمين اجل آخر بقي من العشرة درهم واحد يعطيه في اليوم السادس والله اعلم
رجل باع عبدا بثوب في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة
الا سلما والسلم لا يصح الا مؤجلا من عليه الدين المؤجل اذا قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل لهذا
الدين لم يكن ذلك ابطال الاجل ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل يصير الدين حالا وكذا لو قال جعلت
هذا الدين المؤجل حالا يصير حالا على هذا قالوا لو قال صاحب الدين لمديونه تركت ديني عليك او قال بالفارسية
حق خويش بر تو ماندم يكون ابراء من عليه الدين المؤجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض على
القابض او وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه الى اجله ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه

وان ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل قبض الثوب لا يفسد العقد

بالدين

بالدين المؤجل شيئا وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين بالمشترى عيبا فرده
بقضاء عاد الاجل ولو كان بهذا الدين المؤجل كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين صاحب الدين اذا وهب
الدين من مديونه بالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا يعود الكفالة ولو ابرأ المطلوب
عن الدين فرد الابراء بطل الابراء في حق الاصيل واختلف المشايخ في براءة الكفيل ولو اخر الدين عن الاصيل
فرد التاخير بطل التاخير في حق الاصيل والكفيل جميعا ويتصل بمسائل الثمن

مسائل المرابحة

رجل اشترى
دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز فان الدنانير لا تتعين في البيع فلم يكن المقبوض بعقد الصرف مبيعا في
البيع الاول ولو اشترى متاعا بالف درهم بخاري ثم باعه بسمرقند مرابحة بربح مائة درهم كان راس المال نقد بخارا و
الربح نقد سمرقند لان راس المال يصير مذكورا في عقد المرابحة فينصرف البيع الى ذلك اما الربح مائة مطلقة فينصرف الى نقد
البلد الذي باع فيه مرابحة وان باعه بسمرقند بربح ده يازده كان راس المال والربح من نقد بخارا لانه جعل الربح
الجزء الحادي عشر فكان الكل من نقد واحد ولو اشترى ثوبا واحدا بدراهم جياد ونقد الزيوف مكان الجياد
ثم باعه مرابحة كان راس ماله الجياد لان البيع الاول كان بالجياد رجل غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضي
عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم لانه ملك العبد بتلك
القيمة لكن لا يقول اشتريته بكذا وانما يقول قام علي بكذا وان اشترى عبدا بخمر وقبضه فابق من يده وقضى القاضي
عليه للبايع بقيمة العبد بحكم فساد البيع يكون له ان يبيعه مرابحة على قيمته ويقول قام علي بكذا ولو اشترى عبدا او دارا
وقبضه فاجره واخذ الاجرة ثم باعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه جاز وان لم يبين انه اجره واخذ الاجرة
لان الاجرة بدل عن المنفعة لا عن شيء عن الذات الذي اشتراه وقد باع جميع ما اشترى رجل اشترى دجاجة وقبضها
فباضت عنده عشرين بيضة او اكثر وباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها قالوا ان كان
انفق على الدجاجة مقدار الثمن الذي باع به البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضا عما انفق وان لم ينفق لا يجوز لان البيض من
اجزاء الدجاجة بخلاف الاجر والله اعلم

فصل في الاقالة والاستحقاق

رجل باع امة فانكر المشتري
الشراء لا يحل للبايع ان يطأ الجارية ما لم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فان عزم البايع على ترك
الخصومة حل له ان يطأها لان جحود المشتري فسخ في حقه فاذا عزم البايع على ترك الخصومة تم الفسخ بتراضيهما فحل له
الوطء وكذا لو باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي لا يحل للبايع ان يطأها فان ترك المشتري الدعوى وسمع البايع
انه ترك الخصومة حل له الوطء وهذا كما لو اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على البايع
في ايام الخيار جارية اخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي البايع بها حل
للبايع ان يطأها لان المشتري لما رد غير ما اشترى فقد رضي بتملك البايع الثانية بالاولى فاذا رضي البايع بذلك
تم البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا له غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف
وغيرهما رجل باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني البيع فقال قد اقلتك لم يكن ذلك اقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
في ظاهر الرواية حتى يقول البايع بعد ذلك قبلت وعن ابي يوسف رح انه يتم الاقالة بقول المشتري قد اقلتك بعد ما
قال له البايع اقلني باع من اخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا فقطعه البايع قميصا قبل ان يتفرقا
ولم يتكلم بشيء كانت اقالة رجل اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البايع بعد ذلك
يطلب منه الباقي فقال المشتري قام علي بثمن غال فرد البايع ما قبض منه ولم يقل شيئا واخذه المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما
ما لم يرد المشتري المبيع على البايع رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد ايام ورده على البايع فلم يقبل البايع رده وقال لا
اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل رد المشتري

واقالته فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البائع بعد ذلك لان الاستعمال وان كان دليلا على الرضا الا انه دون الصريح فلا يبطل به صريح الرد رجل اشترى من رجل صابونا رطبا وقبضه فجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تفاسخا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري شئ من الثمن لاجل النقصان لانه ما فات شئ من اجزاء المبيع رجل اشترى سمكا او لحما او شيئا يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليجئ بالثمن فطال مكثه وخاف البائع ان تفسد كان للبائع ان يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري الثاني ان يشتري من البائع وان كان يعلم بذلك لان البائع رضي بانفساخ البيع الاول والمشتري الاول كذلك ظاهرا ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان انقص فالنقصان يكون من مال البائع ولا يكون على المشتري الاول والله اعلم رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البائع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البائع اقالة البيع كان القول قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البائع يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه الاقالة فسخ في حق المتعاقدين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس آخر كانت الاقالة بالثمن الاول ويبطل ذكر الثمن الثاني ولا تصح الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض ولا تصير الاقالة بيعا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاقالة بيع فان تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وهلك قبل القبض يصير فسخا وعلى قول محمد رحمه الله الاقالة فسخ فان تعذر جعلها فسخا بان هلك بعد حدوث الزيادة عند المشتري يصير بيعا الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه لا يملك الاقالة واما الوكيل بالشراء ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمهما الله انه لا يملك الاقالة اما الوكيل بالاجارة اذا تقايل الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح ذلك منهما سواء كان الاجر عينا او دينا ولو وهب الوكيل الاجر من المستاجر او ابراه عن ذلك فان كان الاجر شيئا بعينه او كان دينا ولم يشترط التعجيل جاز هبته وابراؤه ويكون ضامنا للآمر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في الوكيل بالبيع وان كان الاجر شيئا بعينه لا يصح ابراء الوكيل في هبته بعد استيفاء المنفعة وبعد التعجيل رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال للبائع بعد ما نقده وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا يصح هبة الثمن رجل اشترى من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم ان المشتري العبد باع نصف العبد من رجل ثم اقال البائع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان على البائع العبد قيمة العبد وكذا لو لم يبع لكن قطعت يد العبد واخذ الارش ثم اقال البيع في الامة والله اعلم

مسائل الاستحقاق

رجل اشترى جارية وباعها من غيره فتداولتها الايدي فادعت عند المشتري الرابع انها حرة فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني والى البائع الاول ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق فللاول ان لا يقبل الجارية بقولها وان كانت ادعت انها حرة الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبائع ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا ببينة وان انكرت البيع والتسليم ليس للبائع الاول ان لا يقبل لانها اذا لم تقر بالرق كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن كما لو ثبتت الحرية بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البائع بقولها لكن ينبغي ان يتزوجها احتياطا حتى يحل له وطؤها اما بملك اليمين ان كانت امة او بملك النكاح ان كانت حرة وكذا كل من اشترى جارية ينبغي له ان يتزوجها احتياطا رجل اشترى عبدا شراء صحيحا فجاء رجل وادعى انه كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسال من المدعي البينة على ما يدعي من الملك ولا يسال البينة على الاعتاق لانه اذا اثبت الملك يثبت العتق باقراره فان لم يكن له بينة على الملك كان له ان يستحلف المشتري على دعوى الملك رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما بعتقه فقال البائع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر لزم العبد

للمشتري ويجبر المشتري على الثمن الذي اقر به ولا يعتق العبد لان البائع يدعي ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد فتعذر فسخ البيع ولا يعتق العبد على المشتري باقرار البائع وكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى ارضين من رجل فاذا احدهما لغير البائع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع فان علم قبل القبض كان له الخيار ان شاء نقض البيع ويرجع بجميع الثمن وان شاء اخذ غير المستحق بحصتها من الثمن لان الصفقة تفرقت قبل التمام وان علم بذلك بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصتها من الثمن ولا خيار له لان الارضين بمنزلة شيئين مختلفين كالثوبين والعبدين والله اعلم مستاجر حانوت في يده كردار حانوت يدعي انه له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى ان الكردار له ولم يكن للمستاجر وحال بين المبيع وبين المشتري قالوا ان كان الكردار من الآلات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستاجر وان كان الكردار بناء بان كان علوا على سفل الحانوت وكان ذلك في يد المستاجر كان القول فيه ايضا قول المستاجر ولا يرجع المشتري على البائع بالثمن لعدم استحقاق المبيع وان كان المبيع بناء متصلا ببناء الحانوت كان القول فيه قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت لا يكون حادثا فلا يكون القول فيه قول المستاجر واذا جعل القول في ذلك قول صاحب الحانوت صار المبيع مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على البائع رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما فان العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اشترى امة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها رجل بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع قد علمت انهم شهود زور شهدوا بالباطل وان الامة لي فقال المشتري انا اشهد ان الامة لك وانهم شهدوا بالزور لا يبطل رجوعه بالثمن على البائع باقراره ذلك لان الجارية لو وصلت اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البائع رجل في يده عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم النصف اليه ثم جاء رجل واستحق نصف العبد بالبينة كان المستحق من البيعين جميعا وان كان المشتري الاول قبض المبيع ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضاه جميعا كان المستحق منهما جميعا رجل له ثلاثة اقفزة حنطة باع منها قفيزا ثم باع منها قفيزا من رجل آخر ثم باع منها قفيزا من ثالث ثم كان لهم الاقفزة الثلاثة ثم جاء رجل واستحق من الكل قفيزا فان المستحق ياخذ القفيز الثالث لان صاحب اليد حين باع القفيز الاول باع ما يملكه وباع القفيز الثاني وهو يملكه وباع القفيز الثالث وهو لا يملكه رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل وادعى نصفها فاقام المشتري البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت قال محمد رحمه الله لا يرجع المشتري على البائع بنصف الثمن انما هذا رجل اشترى دارا من رجل فادعاها آخر واشتراها منه ايضا فانه لا يرجع على البائع بالثمن ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها منه بعد الاستحقاق فان المشتري يرجع على البائع بنصف الثمن رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر فاستحق من يد الموهوب له قال ابو يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه المسئلة وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل فوهبه الموهوب له من رجل آخر وسلمه اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بائعه ولو ان المشتري وهبه لرجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع حينئذ يرجع المشتري الاول على بائعه رجل استحق من يده شئ بشهادة شاهدين عدلهما المشهود عليه قال ابو يوسف رحمه الله اسال عن الشاهدين فان عدلا رجع المقضي عليه بالثمن على بائعه وان لم يعدلا فانه يقضي على المشهود عليه لانه عدلهما ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو بمنزلة الاقرار وكذا لو وكل رجلا بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين وهذا ظاهر فيما اذا وكل بالخصومة واستثنى في التوكيل تعديل الشهود رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبضه ثم ان المستحق اجاز الشراء جازت اجازته حتى لا يرجع المشتري على البائع بالثمن وكان للمستحق ان يرجع على البائع

لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود لا يعتبر الصوف والشعر وغزلهما جنسان مختلفان
ولا باس ببيع السمك واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل وكل مصر
لا يوزن فيه اللحم قال لا باس بان يباع طابق بطابقين وينظر في ذلك الى حال اهل البلدة ولا يجوز بيع الحليب من لبن
الغنم بالسمن الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن اقل من السمن وكذا اللبن مع الزبد وكذا لو اشترى التمر بالنوى لا يجوز
الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى اقل ولا باس ببيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب والشاة اللبون
باللبن والرطب بالدبس والمحلوج بالقطن والغزل بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص اكثر مما في الآخر وان كان لا يدري
لا يجوز وانما يشترط ان يكون الخالص اكثر اذا كان للعلف والبدل الآخر شيئا له قيمة اما اذا كان شيئا لا قيمة له كما لو زبد بعد
اخراج السمن منه فان في هذا الوجه اذا كان السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز وروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا باع الدقيق بالدقيق كيلا بكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز اذا كانا مكبوسين فان باع
الدقيق بالدقيق موازنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فيه روايتان ذكرهما في النوادر في رواية يجوز وفي
رواية لا يجوز باع حب القطن بالقطن فهو كبيع الشاة باللحم ان علم ان الحب اكثر مما في القطن يجوز وان كان لا يدري لا
يجوز وكذلك بيع العنب بالزبيب في قول ابي يوسف رحمه الله ان علم ان الزبيب اكثر من الزبيب الذي يحصل من العنب جاز
والا فلا وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز على كل حال اذا تساويا كيلا وكذلك بيع العصير بالعنب وبيع النحاس الاحمر
بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض جاز والا فلا وكذلك بيع دهن الجوز بلبه لا يجوز وبيع السيف المحلى بالفضة
بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب
فيه جوهر لا يمكن اخراج الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب ولو اشترى حنطة في
سنبلها بحنطة مذراة لا يجوز عندنا الا ان يعلم ان المذراة اكثر ولو باع بطيخا او تينا ببطيخ غير مقطوف وتين غير مقطوف
لا يجوز على كل حال لتوهم خروج الزيادة من الشجر بعد البيع باع كوز ماء بكوزي ماء جاز في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله لان عندهما الماء ليس بكيلي ولا وزني فيجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا والجمد ان كان
يباع وزنا فالجمد يعتبر المساواة في الوزن باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
يدا بيد ولا خير فيه نسيئة عند ابي حنيفة رحمه الله الخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد رحمه الله هو عددي وقال ابو
يوسف رحمه الله هو وزني الا ان يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالاثنين وان كان كثيرا لا يجوز
ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا نقدا ولا نسيئة وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة رحمه الله لا متساويا
ولا متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها او سويقها في قولهم جميعا والله اعلم باع اناء من حديد بحديد ان كان الاناء
يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن والا فلا وكذا لو كان الاناء من نحاس او صفر باعه بصفر والله اعلم

فصل فيما يكون فرارا عن الربوا رجل في يده دراهم غصبها فاشترى بها شيئا قال بعضهم ان لم يضف
الشراء الى تلك الدراهم يطيب له المشتري وان اضاف الشراء الى تلك الدراهم ونقد منها لا يطيب وذكر شداد عن
ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشراء اليها ونقد غيرها او لم يضف الشراء
اليها ونقد منها لا يلزمه التصدق الا ان يضيف الشراء اليها ونقد منها وكذا ذكر الطحاوي رحمه الله رجل حلف ان لا يشتري
بهذه الدراهم قال لا يحنث الا ان يدفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم يشتري بها الطعام لان الدراهم لا تتعين في
المبادلات وقال بعضهم اذا اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقد منها
او لم يضف الشراء اليها لكن كان من نيته ان يجعل الثمن من الدراهم المغصوبة ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها
منها لا يطيب له وهذا احوط والفتوى على انه يطيب له الا اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها وذكر في الاصل رجل غصب

الفا فاشترى بها جارية ثم باعها وربح يلزمه التصدق بالربح وهذا محمول على ما اضاف الشراء اليها ونقد منها السلطان
اذا اشترى بالدراهم المرسلة وقضى الثمن مما ياخذ من الناس ظلما قالوا يكره ويغرمهم ولا يطعمهم ليكون زجرا لهم عن
الظلم رجل دفع مالا مضاربة الى جاهل فتصرف العامل فيه وربح لصاحب المال ان ياخذ من الربح ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام
وكذا لو كان المضارب ذميا رجل اشترى من التاجر شيئا هل يلزمه السؤال انه حلال ام حرام قالوا ينظر ان كان في بلد وزمان
الغالب هو الحلال في اسواقهم ليس على المشتري ان يسال انه حلال ام حرام ويبني الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام
او كان البايع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسال انه حلال ام حرام رجل مات وكان كسبه من الحرام ينبغي للورثة ان تعرفوا
فان عرفوا اربابها ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به رجل اشترى دارا فوجد في جذوعها دراهم قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة
وقال بعضهم يردها على البايع فان لم يقبل البايع فحينئذ يتصدق بها وهذا اصوب رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان
يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز
عن الحرام ومثل ذلك مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فرضع
المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع اليه الدراهم وياخذ
المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض
مائة وعشرين درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل مقاولة وشرط
كان بيننا فقد تركت ثم يعقدان بيع المتاع وبهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء بشرطا
في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة
بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض
يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم يبيع الاجنبي السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة و
يدفعها الى المستقرض فيبرا الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض
على المستقرض ثلاثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم
ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده
ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة وياخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر وتصل
السلعة الى المقرض والمقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع
الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة
بثمن موجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض
بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها وياخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى الغرض ويحصل الربح
للمقرض وهذه الحيل هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله قال المشايخ رحمهم الله بيع العينة في زماننا خير من البيع التي تجري
في اسواقنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال العينة جائزة ماجور ومن قال اجره لمكان الفرار من الحرام رجل استقرض
عشرة دراهم ثم اوفاه وزاد قالوا ان كانت الزيادة قليلا يجري بين الوزنين كدانق في المائة لا باس به وان
كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز
وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا تصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يستقرض من
المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقضيه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على
رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال خذ هذه التسعة بتلك العشرة

لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة ياخذ التسعة بالتسعة ويبراه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا
يبراه عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي
جاز ذلك ويقع الامن والله اعلم رجل دفع الى خباز درهما وقال اشتريت بها منك مائة من من الخبز وجعل كل
يوم ياخذ خمسة امنا قالوا اما ياكله فهو مكروه وان دفع الدراهم ولم يشتر منه لكن ياخذ منه كل يوم ما يريد لا باس
وان كانت نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلك النية ما لم يتلفظ ولو قال عند الاخذ هذا على ما قطعتك كان
اولى رجل اراد ان يهب نصف دار مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبراه عن الثمن والله
اعلم

فصل فيما يخرج عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه

المشتري شراء فاسدا اذا
جاء بالمبيع الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب اذا رد المغصوب فلم
يقبل المغصوب منه فاعاده الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه بين يدي البايع او المغصوب منه
فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب والبيع الفاسد وقال بعضهم ان كان فساد البيع قويا غير مختلف
فيه فالجواب كذلك وان كان مختلفا فيه فجاء به الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده الى منزله فهلك لا يبرا عن الضمان
والصحيح انه يبرا في الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم يقبل فذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا
غصبا مبتدأ اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره كان عليه ان يردها مع الولد والكسب بمنزلة
الولد ولو هلكت الجارية عنده وبقي ولدها رد الولد وقيمة الجارية ايضا ولو اشترى عبدا يساوي خمسمائة
بخمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من حيث السعر فصار يساوي الفا فباعه من غيره كان عليه للبايع خمسمائة
قيمته يوم القبض ولو غصب عبدا يساوي الفا فازدادت قيمته الى الفي درهم ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم
مات العبد قالوا ان وصل الغاصب اليه بعد ما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل حتى مات فعليه الالف لان
الزيادة الحادثة كانت امانة فلا يصير مضمونا الا بالقبض ولو اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز
البايع اعتاقه نفذ العتق على البايع لانه اعتق مال البايع فيتوقف على اجازته ولو اشترى عبدا شراء فاسدا فلم
يقبضه فامر البايع ان يعتقه فاعتقه البايع قالوا يجوز العتق على المشتري لان المشتري يصير قابضا مقتضى اعتاق
البايع ولو ان المشتري هو الذي اعتقه قبل القبض لم يصح اعتاقه لانه اعتق ما لا يملك رجل باع غلاما بيعا فاسدا
وتقابضا ثم ابراه البايع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري فقيمته وابراء البايع باطل لانه ابراء قبل الوجوب ولو
قال البايع للمشتري ابراتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري بريا عن ضمانه لانه لما ابراه عن الغلام فقد جعله
امانة في يديه رجل اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرا المشتري عن الثمن صح ابراؤه حتى
لو هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريا عن الثمن لان المبيع بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فصح
ابراء البايع اما في البيع الفاسد انما تجب القيمة على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابراء قبله وهو نظير ما لو قال لغيره
بعت منك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة فقال المشتري قبلت يجوز البيع ولا يصح الهبة لانه ابراء
عن الثمن قبل الوجوب رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملكه البايع وان نقل الى بلده
كان عليه ان يتصدق به على الفقراء رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر
الناس بقعوده لا باس بالشراء منه وقال بعضهم لا يكره الشراء منه على كل حال وقال بعضهم لا يشترى منه على كل حال
لان القعود على الطريق بغير عذر مكروه ولهذا لو عثر به انسان وهلك كان ضامنا فالشراء منه يكون حملا له على
المعصية واعانة له على ذلك رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه فقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه البايع فهلك عنده
كان على المشتري نقصان القطع دون القيمة لانه لما اودعه البايع بعد القطع فقد رد على البايع ما بقي بعد القطع ويكره

بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية رجل اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد ان بعتني من مسلم قتلت
نفسي جاز له ان يبيعه من المجوسي لانه بيع الكافر من كافر ولا باس ان يبيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لان
ذلك ليس باعانة على المعصية بل فيه اذلال الكافر ويكره ان يبيع المكعب المفضض من الرجل اذا علم انه يشتري ليلبس
صبي جاء الى البقالي بفلس او بكسر وطلب منه شيئا ينتفع به في البيت كالملح والاشنان ونحو ذلك جاز ان يبيع ذلك منه وان
طلب منه جوزا او فستقا او نحو ذلك مما يشتري الصبي لنفسه عادة لا يبيع لان في الوجه الاول اذن ظاهرا وفي الفصل الثاني
لا صبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان حين اخبر عن البلوغ يحتمل البلوغ بان كان
ابن اثني عشر او اكثر لا يعتبر جحوده بعد ذلك لانه اخبر عن امر محتمل فان كان في الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتلم اثنى عشر
فاذا صح اخباره بالبلوغ لا يصح جحوده بعد ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح جحوده والله
اعلم حصير المسجد اذا صار خلقا جاز ان يباع ويزاد في ثمنه ويشترى به اخر رجل له كرم فسرق ثمره فاكل منه شيئا وكان
صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي ان يستحل من المشتري او يضمن له رجل قال لاخر ان لم تشرب هذا الشراب
او تبيع كرمك فباع ولم يشرب قالوا ان كان شرابا يحل شربه جاز بيعه لانه غير مكره وان كان شرابا لا يحل شربه لا يجوز البيع لانه
مكره قوم اجتمعوا ودفعوا مالا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري الاسراء قالوا ينبغي ان يشتري كل اسير بقيمته لو كان عبدا
في ذلك المكان او بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يساوم الاسير في ذلك فانه لو ساوم الاسير فامره الاسير ان يشتريه واداه
ثمنه من المال الذي كان عنده كان ضامنا لاصحاب الاموال ويكون ما ادى من الثمن دينا على الاسير كانه اقرضه ولا يكون
الشراء لاصحاب الاموال ولو قال له الاسير اشترني او فكني ينبغي للمامور ان يقول اني اشتريتك حسبة لاصحاب الاموال ثم يشتريه
بعد ذلك فلا يكون ضامنا ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتراه المامور ونقد الثمن من الاموال التي في يده يكون ضامنا لان
العبيد والاماء صاروا مماليك اهل الحرب فاذا اشتراهم كان مشتريا عبد اهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون
ضامنا رجل اشترى الاسراء من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف والمغشوشة والعروض اكثر من قيمته لان شراء
الاحرار لا يكون شراء حقيقة وان كان الاسير عبدا لا يسعه ذلك رجل استام من رجل شيئا بثمن المثل فجاء
رجل اخر وزاد في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي وان
كان الذي استام يطلب الشراء باقل من قيمته فلا باس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى
تمام قيمته وهو ماجور في ذلك رجل باع شاة من كافر يقتلها خنقا او بضرب على الراس حتى يموت قالوا
لا باس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم وعن محمد رحمه الله لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم رجل باع العصير
ممن يتخذه خمرا لا باس به وكذا لو باع الارض ممن يتخذه كنيسة او بيعة او بيت نار ويجوز بيع بناء بيوت مكة ولا
يجوز بيع الاراضي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا يجوز اجارة البناء ولا يجوز اجارة ارضها وعن ابي حنيفة رحمه الله
في رواية يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة ويكره اجارتها في الموسم مصر عز فيه الطعام ليس للامام ان يسعر
فان سعر فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه قال محمد رحمه الله للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر
ويقول للمحتكر بعه مما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها ونحمل على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجبر والامام على
البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر وقال القدوري رحمه الله قال اصحابنا رحمهم الله اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر ياخذ الطعام
من المحتكر ويفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك
كان له ان ياخذه بغير رضاه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قدم الاعراب الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها كان للامام
ان يمنعهم عن ذلك لان له ان يمنع اهل البلدة عن الاحتكار فهذا اولى والله اعلم

فصل فيما يتضرر به الجيران ومخاصمهم في ذلك

رجل اشترى دارا او بستانا في سكة وكان ذلك للدباغة فاراد المشتري ان يدبغ فيها قال ابو

القاسم رح ان كان يعمل ما فيه اذى الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك قال مولانا رح وهذا شئ استحسنه مشايخ بلخ اما عند ابى حنيفة رح لا يمنع عن ذلك يجوز بيع ارض الحيات باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يجوز رجل اشترى حجرة سطحها وسطح جاره مستويان ياخذ جاره حتى يتخذ حايطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء فى ملكه ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا ان كان فى صعوده يقع بصره فى داره كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع بصره فى داره لكن يقع بصره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لان جاره شاركه فى الضرر رجل له فى دار شجر فرصاد قد باع اغصانها واذا ارتقى المشترى يطلع على عورات المسلمين قالوا للجيران ان يرفعوا الامر الى القاضى حتى يمنعه عن ذلك والمختار للفتوى ان المشترى يخبر الجيران وقت الارتقاء فى اليوم مرة او مرتين حتى يستتروا ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة للخصمين فان لم يفعل المشترى ذلك ولم يمتنع عن الارتقاء حينئذ يرفعوا الامر الى القاضى فان راى الامام ان يمنعه كان له ذلك رجل باع ضيعة وله اشجار فى ضيعة اخرى اغصانها متدلية فى هذه الضيعة التى باعها فللمشترى ان ياخذه بتفريغ الضيعة المبيعة عن اغصان اشجاره وكذا لو ورث الرجل ضيعة وفيها اغصان الوارث آخر كان له ان ياخذ صاحب الاغصان برفع ضرر الاغصان عن ملكه والله اعلم رجل وضع جذوعه على حايط جاره باذن الجار او حفر سردابا فى داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشترى ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشترى ذلك الا اذا كان البايع شرط فى البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار حينئذ لا يكون للمشترى ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه ذلك والوارث فى هذا بمنزلة المشترى الا ان للوارث ان يامره برفع البناء والسرداب على كل حال ولو ان رجلا زرع ارزا فى ارضه ويتضرر جاره بذلك فان كان يخرج ماؤه الى ارض جاره ويفسد ارض جاره بذلك كان للجار ان يمنعه عن ذلك ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن فى القديم كذلك قالوا ان كان وجوه الدواب الى حايط الجار ليس للجار ان يمنعه وان كان حوافرها الى الحايط الجار كان للجار ان يمنعه وكذا لو اراد ان يجعل فى بيته رحا وذلك يوهن بناء الجار كان للجار ان يمنعه وكل ما ذكرنا من الجواب فى جنس هذه المسائل قول مشايخ بلخ رحمهم الله وانه يخالف قول ابى حنيفة رحمه الله فان عند ابى حنيفة رحمه الله من تصرف فى ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره به وقال مشايخ بلخ رحمهم الله اذا تصرف فى ملكه ويتضرر جاره بذلك ضررا بينا دايما كان للجار ان يمنعه وسياتى جنس هذه المسايل فى كتاب القسمة ان شاء الله تعالى

باب فى بيع غير المالك وفى الباب فصول الاول

فصل فى بيع الوالدين على الولد الصغير

امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان لا ترجع بالثمن على الولد جاز استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشراء لولدها الصغير ثم يصير هبة منها لولدها الصغير وصلة وليس لها ان تمنع العشر عن ولدها امراة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابننا بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز شراءها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبى فقالت المراة لهما اشتريت منكما هذه الدار لابنى بماله فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراءها جملة الدار فقد اذن لها شراء الجملة امراة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المراة بعد مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تصدق المراة على المشترى وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع فان كان المشترى غرس فى الارض المشتراة لا يرجع المشترى على المراة بشئ هذا اذا ادعت المراة بعد البيع انها لم تكن وصية وان ادعى صبى غير بالغ انها باعت ولم تكن وصية لا يسمع دعوى الصبى اذا كان ماذونا فى التجارة او فى الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضى والوصى ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة يضمن المراة قيمة ما باعت على الرواية التى يضمن الغاصب قيمة العقار

بالبيع

بالبيع والتسليم رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقى الورثة جاز البيع فى حصتها اذا لم يكن على الميت دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع فى مال الميت ان كفنته بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله بكفن المثل بغير اذن الورثة يرجع فى التركة وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار كفن المثل قالوا لا ترجع لان اختيارها ذلك دليل التبرع وكفن المثل هو ما كان مثل ثيابه لخروج العيدين فى حيوته امراة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضى ولم تكن وصية اختلفوا فى ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن عن والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثله فى تلك المدة تقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخير بخلاف ما اذا كان فاسدا ولو باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففى جواز بيعه روايتان فى رواية يجوز البيع ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدى عدل صيانة لمال الصغير وفى رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشئ بضعف قيمته وعليه الفتوى اذا باع الاب مال احد الابنين من الآخر جاز واذا بلغا كانت العهدة عليهما اذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك واضاع الاب ماله انما دام جنونه شهرا جاز تصرف الاب عليه بعد الشهر وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الاب عليه لان القصير يكون بمنزلة الاغماء وتكلموا فى الفاصل بين الطويل والقصير وابو جعفر رحمه الله قدر الطويل بالشهر كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده والناطفى رحمهما الله هو الصحيح لان الشهر طويل آجل وما دون الشهر قليل عاجل وعن ابى يوسف رح روايتان فى رواية قدر الطويل باكثر من يوم وليلة وفى رواية قدره باكثر السنة وكان محمد رح اولا قدر الطويل بالشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة فيجوز تصرف الاب عليه بعد السنة صغير له عبد سباه اهل الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام كان للاب والوصى ان ياخذه من المشترى بالثمن فان سلم الاب والوصى ان كانت قيمته اقل من الثمن الذى اشتراه المشترى جاز تسليمهما فى قولهم وان كانت قيمته مثل الثمن الذى اشتراه المشترى او اكثر من ذلك فكذلك فى قول ابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف رح وهو وتسليم الشفعة سواء رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يوخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن فى القياس يرجع على الولد وفى الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان له ان يرجع على الولد الاب والوصى اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان راى القاضى نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه الصبى اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعهما فلم يتوقف والبيع والشراء لهما مجيز حال وقوعهما اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الوصى او القاضى اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الوالد ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضى وكيلا للصغير فياخذ الثمن من الاب ثم يرده الوكيل الى الاب رجل باع مالا من ولده الصغير فقال بعت عبدى هذا بالف درهم من ابنى هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز فى الوجهين ما لم يقل قبلت وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت لنفسى عبد ولدى الصغير هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت مروى ذلك عن محمد رح الاب او الوصى اذا باع مال اليتيم من اجنبى ثم بلغ الصغير فحقوق العقد يرجع الى الاب او الوصى ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كانت العهدة من قبل الولد على الولد

فصل في بيع الوصي وشرائه

اذا باع الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا ولو امر الوصي رجلا بان يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشترى الوصي لموكله لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي رح ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة وصي باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه يبيع لينفق ثمنه على نفسه قالوا لا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه متغلب استولى على ضياع اليتيم فاشتد الوصي من المتغلب بعد ذلك ويتمسك بما كان له من اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء عروضا كانت التركة او رقيقا او عقارا وان لم يكن هناك دين او وصية ولا يحتاج الوارث الى الثمن الا انه لا يؤخر بيع العقار قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح ما ذكر في الكتاب من بيع العقار ذاك جواب السلف رحمهم الله اما على قول المتأخرين بيع العقار من الوصي لا يجوز الا وان يكون خيرا لليتيم وذلك بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة او كان خراجها وعلاتها ومؤناتها تزيد على غلاتها او كان على الميت دين لا غنى غير العقار بذلك الدين او كان الميت اوصى بمال مرسل كالف ونحوها او كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شيء بذلك لا يبيع العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين الا انه يقدم بيع العروض ويؤخر بيع العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غيبا او واحد منهم غايب فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغايب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه رحمهما الله لا يملك وهذه اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب كذلك في وصي وصيه ووصي الجد اب الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها واذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان للابن وهو الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي الاب لو باع العروض او العقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف رح انه لا يجوز وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان فاسقا غير عدل يعزله القاضي وينصب وصيا آخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله ينعزل وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي

يملك

يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي وللاب والوصي والقاضي ان يدفع مال اليتيم مضاربة ويودع ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل جاز لان الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسئلة روايتان وذكر في المنتقى عن محمد رح ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رحمه الله واما انا ارى انه لو فعل ذلك وله وفاء بالدين لا بأس به والله اعلم ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامرأة نفسه عند من لا يجوز استقراض الاب لا يجوز ذلك فاما الاب والوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف رح وذكر الناطفي رح ان للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه استحسانا وان رهن الاب او الوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوى ما وراء النهر ان الاب يضمن مقدار الدين والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة السرخسي رح انهما يضمنان مالية الرهن وسوى بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم في المختصر رجل له على ميت دين وليس لصاحب الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك فخاف الوصي انه لو قضى الدين يضمنه الوارث او يظهر غريم آخر فيضمنه قالوا الحيلة له في ذلك ان يبيع الوصي شيئا من مال الميت بجنس الدين من صاحب الدين او يودع عند صاحب الدين بعض التركة فيجحد رب الدين رجل مات واوصى الى رجل واوصى لرجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي ان يبيع العقار على الموصى له بالثلث القاضي اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك لان ذلك قضاء منه وقضاؤه لنفسه باطل فلا يملك البيع من نفسه كما لا يملك تزويج اليتيمة من نفسه رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من اجنبي لا يجوز فكذا اذا باع من الوصي الآخر الوارث يطالب بقضاء الدين اذا كانت التركة في يده واذا قضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة فيصير التركة مشغولة بدينه وان لم يقل وقت القضاء اني اقضي لارجع في التركة هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح في المأذون والناطفي ايضا الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة ان كان التأجيل فاحشا بان لا يباع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك ولكن يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل وهلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصي رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل آخر استباعه بالف ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استأجر مال اليتيم بثمانية وآخر يستأجره بعشرة والاول املى فان الوصي يؤاجر من الاول وكذلك متولي الوقف وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع فان صالح الوصي عن حق للميت على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال بينة او كان القاضي قضى بذلك او كان القاضي يعلم بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي وان لم يكن كذلك لا يجوز ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي وان اعطى لا يضمن واقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل وللوصي ان يعطي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير فان ضحى من مال الصغير يكون متبرعا والله اعلم

فصل في تصرفات الوكيل

رجل دفع الى غيره بعيرا وامره بان يكريه ويشتري له بالكراء شيئا سماه فحمل البعير في يده فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق قال الفقيه ابو جعفر رح ان باعه في موضع لم يكن هناك قاض لا يضمن وان كان امكنه مرافعة الامر الى القاضي ولم يفعل وكان متمكنا من امساك البعير والرد على صاحبه يضمن قيمته رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا سماه فانفق الوكيل

العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوبا للآمر قال ابو يوسف رح يكون المشترى للآمر وقال محمد رح لا يكون للآمر الا ان
يكون مال الآمر قايما وقت الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الآمر قبل الشراء مذكور ذلك في البيوع الزيادات
وعامة الكتب وما روى عن ابى يوسف رح كانه جعل الوكالة قائمة بهلاك مال الآمر الى بدل في ذمته وهو الضمان فان البيع
يبقى بعد هلاك المبيع عند البايع الى بدل يكون على الاجنبى فكذا ان يبقى الوكالة ببقاء بدل المال كان ولى رجل غاب وامر تلميذه
ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
لا يضمن التلميذ بتاخير التسليم الى فلان رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها في بلد آخر فحملها المامور وباعها وقبض بعض الثمن وعاد
قالوا لا يجبر المامور على العود الى المكان الذى باع ولكنه يجبر على ان يوكل رب المال ويشهدوا ويكتب القاضى حتى يذهب رب
المال ويقبض الباقى امرأة امرت زوجها ان يبيع جاريتها ويشترى بها اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية
لنفسى وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسى قالوا الجارية الثانية للمراة ولا يصدق الزوج انه اشتراها لنفسه وكذا لو قال
الزوج للمراة بعد الشراء هذه الجارية التى امرتنى بشرائها فاشتريتها لنفسى فالجارية للمراة ولا يقبل قول الزوج رجل امر
غيره بان يبيع ارضه بدون اشجارها التى فيها فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول قول الموكل انه لم يامره ببيع الاشجار
وللمشترى الخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك والبناء فى هذا بمنزلة الشجر غاصب اخذ ثوبا من دار رجل
وذهب وعجز صاحب الثوب عن الاسترداد فقال لرجل بعنى حتى استرده منه فباعه بثمن معلوم فجاء المشترى الى الغاصب
واراد ان ياخذ منه الثوب فقال هو لى وكذبه الظالم فحلف المشترى بطلاق امراته ثلاثا انه ثوبه قالوا لا يكون حانثا
لان شراء المغصوب صحيح ذكره الكرخى فى مختصره غير ان البايع اذا عجز عن التسليم كان للمشترى حق الفسخ وههنا
لما علم المشترى وجب ان لا يكون له حق الفسخ كمن اشترى المرهون والمستاجر ان كان لا يعلم بذلك كان له
الخيار ان شاء فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة وان علم المشترى عند الشراء
بالرهن والاجارة روى عن ابى يوسف رح انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ رحمهم الله اخذوا بهذه الرواية
وههنا علم المشترى وقت البيع بالغصب وفى ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب
مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة اما فى المرهون والمستاجر ملك البايع ثابت عند الكل وهو بسبيل من الاسترداد
عند انقضاء المدة وفكاك الرهن والله اعلم رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعها فى بلد آخر بغير اجر فحمل وباع واخذ الدراهم
وجعلها فى برذعة حماره لخوف الطريق ونزل رباطا مع القافلة فسرقت الدابة والدراهم قالوا لا ضمان عليه لانه
بالغ فى حفظ الوديعة رجل فى يده ثوب فقال لرجل وكلنى صاحب الثوب ببيعه بعشرة وانا لا انقص من العشرة
ثم باع بتسعة قالوا ان وقع فى قلب المشترى انه انما قال ذلك ليروجه بعشرة وسع للمشترى ان يشترى منه بتسعة
رجل قال لغيره اشتر لى جارية فلان فلم يقل المامور نعم وقال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان قال وقت الشراء
اشهدوا انى اشتريتها لفلان يعنى الآمر فهى للآمر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال
اشهدوا انى اشتريتها لنفسى فهى للمشترى لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل شيئا فاشترى
وقال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان
كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه
لفلان وقال للبايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت
فللمشترى ان يمنعه من فلان لان الشراء نفذ عليه فان سلمه الى فلان فالعهدة للبايع على المشترى
لانه هو العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشترى وبين فلان الوكيل
بالشراء اذا اشترى عبدا لموكله فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه اعتق ملك نفسه

والبايع

والبايع باخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على الموكل وكذلك فى التدبير والاستيلاد ولو
قبله الموكل ضمن قيمته للوكيل فيدفع قيمته الى الوكيل ليكون محبوسا عند الوكيل الى ان ياخذ الثمن من الموكل
رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشترى بها اضحية فاشترى الوكيل ضحية بخمسة وعشرين كان مشتريا
لنفسه لا للموكل وان اشترى بتسعة عشر فان كانت تساوى عشرين لزم الآمر لانه خالفه الى خير وان كانت
تساوى تسعة عشر لا يلزم الآمر لانه خالف الآمر من كل وجه فيكون مشتريا لنفسه رجل اشترى فى دار الحرب
حرا وعبدا بالف درهم بامر الحر واخرجهما الى دار الاسلام قالوا يقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبدا
فما اصاب قيمة العبد يكون العبد له بذلك وما اصاب قيمة الحر يكون ذلك دينا له على الحر حر اسره العدو فقال لرجل فى دار
الحرب اشترنى بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك كان له على الاسير الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف
الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر مما سماه الآمر فانه يكون مخالفا ولا يستوجب شيئا على الآمر لان فى غير الاسير هو
مامور بالشراء والشراء بالف غير الشراء بالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امر فلا يلزم الموكل اما شراء
الحر مفاداة وتخليص وليس بشراء حقيقة وقد رضى الآمر بالتخليص بالف فيجب عليه الالف كما لو امر رجلا ليقضى
من دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الف يرجع على الآمر بالف ويكون متبرعا فى الزيادة وكذا لو قال الاسير لرجل
اشترنى بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او عرض جاز وله ان يرجع على الاسير بالف كانه قال خلصنى بما امكنك الى
الف درهم والوكيل بالشراء بالدراهم اذا اشترى بمائة دينار او بعرض لا يلزم الموكل رجل دفع الى رجل شيئا
ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع الى الثمن فقال البايع
بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان البايع بايعا بغير اجر كان القول
قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك فى قول ابى حنيفة رح خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع
والمبيع كان امانة عند البايع عند ابى حنيفة رح لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد
لان قول البايع لا يكون حجة عليه رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها فباعها فى الحظيرة من رجل ثم مات البياع وترك
وارثا فطالب صاحب الغنم المشترى بالثمن فزعم انه نقد الثمن الى البياع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب
وارث البياع ما لم يثبت ان البياع قبض الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا فى
تركته وليس لصاحب الغنم ان يطالب المشترى بالثمن الا بامر وصى البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع
اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصى يرفع الامر الى القاضى حتى ينصب القاضى وصيا ولا يكون حق
القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر فى الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى
الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصى الانسان بعد موته بمنزلة وكيله فى حيوته ولو كان البايع وكل رجلا بقبض
الثمن فى حيوته كان قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشترى على نقد الثمن الا ببينة بياع عنده ودايع
الناس وبضايعهم امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع الى المشترى وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه لياخذ
الثمن بعد ذلك من المشترى ويكون له فافلس المشترى قبل اداء الثمن وتوى ما عليه كان للبياع ان يسترد من اصحاب الاموال
ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له ان يسترد رجل مات وله
على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه
لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا رجل اشترى
شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على انه لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل يفسخ البيع بينهما لا يفسد البيع بذلك ويصح الشرط حتى
لو لم ينقد الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ البيع رجل وكل رجلا بالبيع او غيره ثم جحد التوكيل قبل البيع بحضرة من الوكيل

كان بجحوده عزلا للوكيل والله اعلم الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار صح بيعه وان فسخ البيع بحكم الخيار بعد
ذلك صح فسخه الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل الوكيل بالشراء اذا اشترى ولم يقبض فعلم
بعيب كان له ان يرده يسيرا كانت العيب او فاحشا فان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا
وهو ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احديهما ولا ياقل احدى العينين لزم الوكيل وذكر شمس الائمة السرخسي رح
اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح هذا التحديد صحيح فيما ليس له
ثمن معلوم عند الناس كالعبد والثوب ونحو ذلك واما ما له قيمة معلومة عند الناس كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء
على ذلك لا ينفذ على الآمر قلت الزيادة او كثرت لان ما له قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته الى تقويم المقومين ولو قال
الموكل للوكيل بعد ما علم بالعيب لا ترض به فرضي به الوكيل لا يلزم الآمر ويكون للآمر ان يلزم الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب
بعد القبض فرضي به ان رضي به الموكل جاز وان لم يرض لزم الوكيل وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف
درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها قبل البيع او حدث بعد البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها ان لم
يكن العيب عيب استهلاك لزم الآمر وان كان استهلاكا كالعمى ونحو ذلك كان للآمر ان يلزم الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله هما سواء ويلزم الآمر ان كانت مع ذلك العيب تساوي بالف وكان بينهما غبن يسير رجل
دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب
بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكي يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب
الدكان يضع امتعة الناس في حانوته او كان في عياله فحينئذ لا يضمن الدلال دلال باع شيئا واخذ الدلالية ثم استحق
المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء او غيره لا تسترد الدلالية وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا يظهر ان البيع لم
يكن فلا يبطل عمله الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوي درهما بالف درهم جاز في قول ابي يوسف رح ولا يكره وقال
محمد رح يكره ذلك هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له
وحط عن الثمن قدر ما يتغابن فيه الناس ذكر في رواية انه يجوز البيع بقدر القيمة ولا يجوز المحاباة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وذكر في البيوع انه لا يجوز البيع اصلا امراة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول زوجي
اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البايع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المراة
والبينة للبايع ومن جملة البيوع من غير المالك بيع الفضولي وقد مر ذلك في صدر الكتاب والله اعلم

باب الاستبراء

اذا ملك الرجل جارية ببيع او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة على جارية او اعتق عبده على جارية او
ورث جارية تحل له وطيها بكرا كانت الجارية او غير بكر ملكها من صغير او كبير او امراة او عنين فان كانت من ذوات الحيض لا يحل
له وطيها حتى يستبريها بحيضة وان كانت آيسة او صغيرة يستبريها بشهر واحد وان كانت حاملا لا يطاها حتى تضع حملها
بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبريها بعد ما خرجت عن نفاسها وان كانت شابة قد ارتفع حيضها
بمرض او غيره اختلفت الروايات فيه ذكر في الاصل عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل ولم يوقت
لذلك في رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلاثة اشهر او اربعة اشهر وعن محمد رح فيه روايتان في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة
ايام وفي رواية شهرين وخمسة ايام قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح كان محمد رح يقول اولا لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام ثم
رجع وقال بشهرين وخمسة ايام والمشايخ رحمهم الله افتوا بهذه الرواية رجل انكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر
لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ رحمهم الله لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم يقتضي اباحة الوطي مطلقا
وانما عرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده وكما لا يحل الوطي في مدة الاستبراء لا تحل الدواعي ومن اراد ان يشتري
جارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة ما ذكر في الكتاب يزوجها البايع من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري

ثم

ثم يطلقها زوجها ويستحب للبايع ان يستبريها قبل ان يزوجها ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها
قبل القبض كان على المشتري ان يستبريها اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد رح لانه اذا طلقها قبل القبض ثم قبضها
والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير كانه اشتراها في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء وحيلة اخرى
ان يبيعها قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من عبده او اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج
بعد ذلك الا ان في هذا النوع شبهة فان عند ابي يوسف رح واحدى الروايتين عن محمد رح كما اشتراها يجب الاستبراء الا ان
الوجوب يتأكد عند القبض فالتزويج بعد الشراء لا يسقط استبراء وجب بنفس العقد الا ان يحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق
فحينئذ لا يجب الاستبراء في قولهم وحيلة اخرى انه اذا اراد ان يشتري الجارية تزوجها المشتري قبل الشراء اذا لم تكن في
نكاحه حرة ثم يسلمها اليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء وانما شرط تسليم الجارية اليه قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشرا
بعد فساد النكاح وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رح عندي يشترط ان يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبل الشراء
لان ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا
على الشراء لم يكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشراء فاذا فسد النكاح تصير معتدة قبل الشراء فلا يلزمه
الاستبراء واذا اشترى جارية واراد ان يزوجها قبل القبض وخاف انه لو زوجها من عبده او اجنبي ربما لا يطلقها الزوج
فالحيلة له ان يزوجها على ان يكون امرها بيده يطلقها متى شاء واجمعوا على ان ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال
الحيلة ولا تعليم الحيلة واما فيما فيه ابطال حق الغير يكره الاحتيال في منع وجوب الزكوة اختلافا على قول ابي يوسف رح لا يكره
وعلى قول محمد رح يكره وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبراء على هذا الخلاف والمشايخ رحمهم الله في هذين الفصلين اخذوا
بقول محمد رح وفي الاحتيال لمنع الشفعة اخذوا بقول ابي يوسف رح واما الاحتيال لابطال حق الشفعة بعد الثبوت لا يجوز
عند الكل والله اعلم وكما يجب الاستبراء باثبات ملك لم يكن يجب باعادة ملك كان له رجل باع جارية وسلمها الى المشتري
ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط او اقالة كان على البايع ان يستبريها بحيضة ولو انفسخ البيع
بينهما قبل القبض بهذه الاشياء لا يجب الاستبراء ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان على البايع
ان يستبريها وعن ابي يوسف رح اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب ولو وهب رجل لولده الصغير جارية او باع منه ثم اشتراها لنفسه
يلزمه الاستبراء ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبراء لانه لما باع الشقص حرم عليه وطيها فاذا اشترى
بعد ذلك استحدث حل الوطي فكان عليه الاستبراء وكذا لو اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء ولو باع
جارية على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام وسلم الى المشتري ثم ان المشتري ابطل البيع ورد الجارية يجب الاستبراء على البايع في قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يجب في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم استردها بقضاء او رضاء
كان عليه الاستبراء واذا اغتصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلم الى المشتري ثم استردها المغصوب منه بقضاء او رضاء ان كان
المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطيها المشتري من الغاصب او لم يطأ وان لم يعلم المشتري وقت الشراء انها
غصب ان لم يطأها المشتري لا يجب الاستبراء على المولى وان وطيها في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب ولو وهب جارية وقبضها
الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء وكذا اذا اسر العدو جارية لرجل واحرزها بدار الحرب ثم اشتراها منهم مسلم او ذمي
واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبراء عندنا وكذا لو اسر العدو جارية واحرزها بدار
الحرب فاغتنمها الغزاة واقتسموا الغنيمة فاخذها المولى من الذي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبراء وان وجدها في الغنيمة
قبل القسمة فاخذها بغير شيء ويلزمه الاستبراء ولو ابقت جارية المسلم الى دار الحرب ثم اخرجها الى دار الاسلام بغنيمة او شراء واخذها
المولى قال ابو حنيفة رح لا يجب عليه الاستبراء وقال صاحباه يجب هذا الذي ذكرنا اذا خرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه فان لم تخرج
عن ملكه ولكنها خرجت من يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء وصورته ذلك اذا كاتب امته ثم عجزت وردت في الرق لا يلزمه الاستبراء وكذا

لو غصب رجل جارية رجل ثم استردها من الغاصب وكذا اذا رهن جارية ثم فك الرهن او باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلم الى المشتري
ثم ابطل الخيار في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء وكذا اذا باع المدبرة او ام الولد وسلم الى المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطي لا يلزمه
الاستبراء وان استردها بعد ما وطئها المشتري يلزمه الاستبراء ولو اشترى جارية وقبضها واستبراها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول
لا يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية وان اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها ففيه روايتان
والمختار انه يجب الاستبراء على المولى ولو اشترى من عبده المأذون جارية بعد ما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد مديونا لا يجب الاستبراء
على المولى وان كان مديونا في القياس لا يجب الاستبراء وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الاستحسان يجب وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله وان اشترى العبد المأذون جارية وباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبرئها بحيضة
مديونا كان العبد او لم يكن واذا ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبراء على المولى وكذا اذا احرمت تطوعا باذن
المولى ثم حلت من احرامها لا يجب الاستبراء على المولى واذا اشترى المكاتب والدته او ابنته فحاضت عنده حيضة
ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يطأ البنت والوالدة قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عمته او
خالته او بنت اخته او ابنة اخيه ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطأهن قبل الاستبراء حاضت
عند المكاتب او لم تحض لان ههنا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء ولو اشترى المكاتب جارية وحاضت عنده حيضة
ثم ادى الكتابة وعتق سلمت له الجارية ولا يلزمه الاستبراء وان عجز المكاتب ورد في الرق كانت الجارية للمولى ويلزمه
الاستبراء ولو زنت جارية الرجل عندنا لا يجب الاستبراء على المولى وقال زفر رحمه الله يجب ولو اشترى النصراني جارية نصرانية
لا يلزمه الاستبراء فان وطئها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء قياسا واستحسانا وان اسلما قبل الوطي
والحيض في القياس لا يجب الاستبراء وفي الاستحسان يجب واذا اشترى المجوسي جارية مجوسية فحاضت حيضة ثم اسلما معا
لا يجب الاستبراء وان اسلما قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان رجل اراد ان يزوج جاريته بعد الوطي فالافضل له
ان يستبرئها بحيضة ثم يزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب
للزوج ان لا يطأها حتى تحيض حيضة وقال محمد رحمه الله لا يحل للزوج ان يطأها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة
او ام الولد ولو راى امرأة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطأها
حتى تحيض والله اعلم

كتاب الاجارة

فصل في الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها وتجدد انعقادها بعد انفساخها وفي الابراء عن الاجرة قبل وجوبها

رجل قال لغيره اشتريت
منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت فاسدة ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة
داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة لان الاجارة تمليك المنفعة المعدومة بعوض وبيع المعدوم باطل فلا
يجوز تمليكها بلفظ البيع والشراء اما تمليك المعدوم بما سوى البيع والشراء جائز كالوصية ونحو ذلك فلو لم يجز تمليكها بما
سوى البيع والشراء ينسد باب الاجارة وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا من دار فانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى
بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز ولو ان المدعي آجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز
في قول محمد رحمه الله ولو ان المدعي باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لان تمليك السكنى بعوض اجارة والاجارة لا ينعقد بلفظ
البيع رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرا بكذا لما ذكرنا ولو قال آجرتك
منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما يجوز الاجارة اذا اضيف الى الدار لا الى المنفعة وذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه اذا اضاف الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك هذه الدار شهرا
بدرهم كانت اجارة جائزة لان الاعارة بعوض يكون اجارة ولو قال آجرت منك داري هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة
فاسدة ولا يكون اعارة لان الاجارة عقد خاص لتمليك المنفعة بعوض بمنزلة البيع في الاعيان ولو قال بعت هذا العين بغير

عوض كان باطلا او فاسدا ولا يكون هبة فكذا الاجارة اما الاعارة مأخوذ من التعاور والتداول والتعاور كما
يكون بغير عوض يكون بعوض والتعاور بعوض يكون اجارة ولو دفع دارا الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا اجر عليه كانت اعارة
فانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط نفقة المستعار على المستعير وذلك لا يبطل الاعارة رجل
قال لغيره آجرتك داري هذه راس الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد آجرتك هذه الدار كل شهر
بكذا قال الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف رحمهما الله يجوز ذلك وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يجوز لانه بعد التمليك
بعوض ولا يصح كما لو علقها بشرط آخر والذي يؤيد قوله ما ذكر في الجامع رجل حلف ان لا يحلف ثم قال لامرأته اذا جاء غد فانت
طالق كان حانثا في يمينه والذي يؤيد قول الفقيه ابي الليث ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع فقال ابطلت خياري
غدا او قال ابطلت اذا جاء غد كان ذلك جائزا قال وليس هذا كقوله ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري فان ذلك
لا يصح لان هذا وقت يجيء لا محالة ولو آجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء راس الشهر فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه ابو
بكر البلخي رحمه الله كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات وفي مسائل المنتقى تعليق
ابطال الخيار يؤيد قوله وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات
صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله وذكر هو ان تعليق الحط بالشرط المتعارف جائز فانه
قال في شرح الجامع الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فلك درهم فلو ان الخياط قال
لصاحب الثوب اذا جاء غد وما خطته حططت عنك درهما فانه يجوز ذلك والله اعلم رجل قال لغيره آجرتك دابتي هذه غدا
بدرهم ثم آجرها اليوم من غيره الى ثلاثة ايام فجاء الغد واراد المستأجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية ففيه روايتان عن
اصحابنا في رواية للاول ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير رحمه الله وفي رواية ليس له ان يفسخ الثانية وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلوائي رحمهم الله وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاول ولو كانت الاولى ناجزة لا تظهر الثانية
في حق الاول هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم آجر من غيره اجارة ناجزة ولو كانت الاولى مضافة الى الغد ثم باع
من غيره ذكر في المنتقى روايتان في رواية قال ليس للآجر ان يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب
قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلوائي رحمه الله
ثم اذا انفذ بيعه فان رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء وقت الاجارة على حالها وان عادت
اليه بملك مستقبل لا يعود الاجارة واذا آجر الرجل اجارة ناجزة ثم آجر من غيره لا تنعقد الاجارة
الثانية في حق الآجر حتى ان الآجر مع المستأجر الاول لو تفاسخا الاجارة لا يجب عليه ان يسلمه
الى الثاني وفي فصل البيع اذا فسخ بما هو فسخ من كل وجه كان على الآجر ان يسلم الى المستأجر
اصل المسئلة ما ذكر في ادب القاضي عين في يد رجل ينازع فيه اثنان احدهما يدعي عليه الاجارة والآخر
يدعي الشراء فاقر المدعى عليه للمستأجر فاراد مدعي الشراء ان يحلفه على البيع كان له لان الاجارة
وان ثبتت باقراره لا يكون فوق الثابتة عيانا ولو آجر ثم باع من آخر لزم البيع في حق الآخر فاذا انكر
بيعه كان له ان يحلف ولو ان المدعيين ادعيا الاجارة فاقر المدعى عليه بالاجارة لاحدهما لم يكن للآخر ان
يحلفه لان الاجارة لما ثبتت لاحدهما باقراره صار كانه آجر ثم آجر فلا يصح الاجارة الثانية فلا يكون
له ان يحلفه ولو آجر دابة من رجل ثم آجرها من غيره وسلم فجاء الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان
الآجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا بالاجارة للاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني
وان كان الآجر غائبا لا تقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم

فجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الآجر غايبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان
خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم
ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن
غايبا ويوخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة
في المختصر ولو آجر من غيره اجارة ناجزة ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستاجر فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع
اختلفوا فيه والصحيح انه يملك الفسخ رجل قال لغيره آجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر بمائة قال بعضهم كانت الاجارة
بالف ومائتي درهم ويكون القول الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف ثم باع بالفين ينفسخ الاول وينعقد الثاني قال رضـ
وفيه نوع اشكال وهو انه لو جعل فسخا للاول وابتداء الثاني ينبغي ان يجوز الاجارة في الشهر الاول
ثم تجدد في مجيء كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا
قال الفقيه ابو الليث انما جعل هذا فسخا للاول اذا قصدا ان تكون الاجارة كل شهر بمائة فاما اذا غلطا في التفسير
لا يلزمه الا الالف لانهما لم يقصدا نقض العقد الاول فلو ان الآجر ادعى قصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط في التفسير قال رضـ
ينبغي ان يكون القول قول الآجر اما لانه هو المملك فيكون القول في البيان قوله او لان هذا ابتداء ظاهرا فيكون القول
قول من يدعي الابتداء كما لو تواضعا على بيع التلجية ثم باشرا البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر الا ان
يتفقا على انهما باشرا على تلك المواضعة رجل قال لغيره آجرتك داري هذه يوما واحدا وسنة مجانا فسكنها كان عليه اجر
المثل في يوم واحد والباقي يكون مجانا كما قال لانه صرح بنفي الاجارة فيما سوى اليوم رجل غصب من رجل دارا فجاء
المغصوب منه الى الغاصب فقال الدار داري فاخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم قال محمد رحـ ان كان
الغاصب جاحدا ويقول الدار داري فاقام المغصوب منه البينة بعد سنة انها له يقضى له بالدار ولا اجر له على الغاصب
وان كان الغاصب مقرا انها للمغصوب منه فقال له صاحب الدار اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر مائة درهم فلم تخرج
ومكث زمانا يلزمه ما سمى رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار فان فرغتها اليوم والا فهي
عليك لكل يوم الف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكري متوا بالدار قال محمد رحـ يلزمه ما سمى من الاجر وقال هشام قلت لمحمد رحـ
ولا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا احسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها
بعد ذلك ما قال كل يوم والله اعلم رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت
كل شهر بخمسة دراهم والا ففرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيئا ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك
ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال صاحب الغنم لا
ارعى غنمك بعد هذا الا ان يعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم رجل استاجر رجلا
يعمل له في ارضه عملا معلوما كل شهر بكذا ثم مات المستاجر بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل على ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك اجرك فاني
على ذلك اياما ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر قالوا مقدار ما عمل الاجير في حيوة المستاجر يكون
الاجر في تركته ومن يوم قال الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومن يوم قال له المشتري اعمل عملك فعلى المشتري الا ان ما يجب في تركة الميت
يكون من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري يكون اجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى رجل اراد ان يستاجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين
وقال المستاجر بعشرة وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا قبل هذا في البيع فكذلك الاجارة ولو قال المستاجر بل بعشرة
وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص عن عشرة والصحيح انه يلزمه الاجر الذي صرح به المستاجر رجل دفع
الى رجل ثوبا ليبيعه على انه ان زاد على كذا وكذا فهو له قال ابو يوسف رحـ يكون ذلك اجارة ويكون هو في الثوب بمنزلة الاجير المشترك
رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء المدة كان على ورثته ما سمى من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنقض

بالاعذار

بالاعذار تنتقض بالاعذار وكذلك لو مات الموجر يبقى للمستاجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع وان انقضت الاجارة و
الزرع بقل في القياس يومر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه
في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم الا بالعقد او بشبهة
العقد فكيف تتقوم المنافع هنا بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة في تلك المدة بنظر الى مقدار اجر المثل
في تلك المدة فيقضي بذلك على المستاجر ولا يقضي باجر المثل لانها مجهولة وابتداء العقد بالاجر المجهول باطل وما لم يقض القاضي
عليه بذلك لا يلزمه الاجر كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحـ ولو استاجر ارضا وزرع فيها رطبة
او غرس فيها اشجارا ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض للمستاجر قيمة الاشجار مقلوعة وقال بعضهم
يطالب رب الارض المستاجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض ولا تبقى الاجارة ههنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع وانقضت
المدة لانه ليس للاشجار غاية معلومة بخلاف الزرع فيامره بتفريغ الارض عن الاشجار والرطبة وليس لرب
الارض ان يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش في الارض فان كان فحينئذ كان له ان
يتملك الاشجار عليه بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه رجل استاجر بيتا ووضع عليه دنان خل فانقضت مدة الاجارة
فابى المستاجر رفع الدنان قالوا ينظر ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يومر المستاجر بالرفع لانه متعنت في الامتناع
وان كان التحويل يفسد الخل يقال للمستاجر ان شئت فارفعه وان شئت فاستاجر البيت المدة بلوغه والمراد بقوله
استاجر البيت الى وقت بلوغه التزام اجر المثل كما قلنا في نقل المتاع وتفريغ الحانوت فلا يكون له ان يلتزم ما دون اجر
المثل وللرب البيت ان يطالبه بالزيادة على اجر المثل وموت المكاري في الطريق لا يبطل الاجارة وللمستاجر ان يركبها
بذلك الاجر حتى ياتي مامنا لانه في المفازة يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع الامر اليه فيوجره الدابة فان
بلغ مامنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن هناك قاض يرفع الامر اليه لانه يقدر على ان يستاجر في المصر
دابة اخرى وان لم يجد دابة اخرى ليمكنه ان يمكث في ذلك المكان فيبطل الاجارة لزوال العذر وتبطل الاجارة بموت
الآجر او المستاجر عندنا خلافا للشافعي رحـ ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل
ولو آجر رجلان دارا ثم مات احدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان رضي وارث الميت وهو كبير ان تكون حصته على
الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك وكذا لو مات احد المستاجرين فان
مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعد الاجارة لا تبطل كما لا تبطل بموت الوكيل رجل
استاجر دابة الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام قالوا عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع
فسقط عنه اجر الرجوع وبقي اجر الذهاب رجل استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني ولم
يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر المسئلة في الحمام والجواب كما ذكر في الدار والحمام معد للاستغلال وفي بعض
الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني من اصحابنا من فرق بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني
كما قال في الكتاب واذا كان معدا للاستغلال يلزمه اجر الشهر الثاني سواء استاجر حماما او دارا او ارضا وعليه الفتوى وان مات الموجر
فسكن المستاجر بعد موته فمنهم من قال عليه اجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو ماض على الاجارة ومنهم
من سوى بين هذا وبين الاول قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يظهر الانفساخ ههنا ما لم يطالبه الورثة بالتفريغ سواء كان معدا
للاستغلال او لم يكن لان موت احد العاقدين يوجب انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي واذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم
يطالبه الورثة بالتفريغ او بالتزام اجر آخر وان انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة
لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذلك لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار في يد امراته لان
المراة لا يسكنها بالاجر رجل آجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر

قبل تمام الشهر وحلف امراته ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ
الاجارة مع المراة عند غيبة المستاجر قال بعضهم يوجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ
الاجارة الاولى وينفذ الثانية فيخرج المراة من الدار وتسلم الى الثاني وهذا نظير ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل
باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اراد ان يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك فان باعه من غيره
جاز وينتقض البيع الاول هذا اذا كان المستاجر غايبا فان كان حاضرا وقد كان آجر داره كل شهر متى تنفسخ الاجارة
قال بعضهم يقول الموجر للمستاجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في دار كذا اذا جاء راس الشهر وعامة المشايخ
لم يجوزوا هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ بمجي الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة بمجي الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق
فسخها وقال بعضهم يقول الموجر في آخر الشهر مرة بعد اخرى فسخت الاجارة حتى يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يخفى
وقال بعضهم يفسخ في الايام الثلاثة من الشهر الثاني اعتبارا بايام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك في البيع عرفناه
شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان لكل واحد منهما النقض عند راس الشهر فان
سكنها من الشهر الثاني يوما او يومين لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا راس الشهر الثاني جاز وذلك لان اضافة
الاجارة جايزة فكذلك اضافة الفسخ وقال بعضهم فسخ في الساعة التي يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة
لزمها وقال بعضهم يفسخ في الليل الاولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر واول الشهر الليلة الاولى ويومها
واليه اشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى رجل اجر داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال للمستاجر وهبت منك جميع
الاجر او قال ابراتك عن الاجر صح ذلك في قول محمد ره وابي يوسف الاول ولا يصح في قول ابي يوسف الاخر ولو قال
ابراتك عن خمسمائة من هذا الاجر او قال عن تسعمائة عن الالف صح عندهم ولو قال بعد ما مضت ستة اشهر من وقت الاجارة
ابراتك عن الاجر صح عن الكل في قول محمد وفي قول ابي يوسف صح ابراؤه عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تعجيل الاجرة
شرطا في الاجارة ثم وهبت الاجر او ابراه عن الاجرة صح في قولهم ولو آجر داره ثم وهب منه اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم
ان استاجرها سنة جاز وان استاجرها مشاهرة لا يجوز الا اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث ره هذا
الجواب يوافق قول محمد ره وبه ناخذ ولو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك اجر شهر رمضان كانت الاجارة
فاسدة رجل آجر داره سنة بعبد بعينه ثم ان الآجر اعتق العبد من ساعته لم يجز اعتاقه الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا في الاجارة
او لم يكن شرطا في الاجارة لكنه عجل ولو آجر داره بثوب بعينه او بعبد بعينه ثم قال للمستاجر وهبت لك هذا العبد ان قبل
المستاجر صح والا فلا لان هبة الاجر منه اذا كان بعينه يكون فسخا للاجارة فلا يصح من غير قبول الآجر اذا باع المستاجر
فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه اختلف الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ ولو باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن كان للمرتهن
ان يفسخ بيعه والله اعلم فصل في الاجارة الطويلة هذه اجارة استخرجها الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل
وقبلها بعض اهل زمانه ورد ها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يوجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع
يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يوجر منه الارض مدة معلومة ثلث سنين
او اكثر غير ثلثة ايام من آخر كل سنة او كل شهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاول غير الايام المستثناة
منها من تلك الاجرة كذا وبقية مال الاجارة تكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة
في ايام الخيار والوجه الثاني لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار او الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على
ان يكون الخارج بينهما على طريق الف سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم وكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم
يوجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون اجر العقد من شرطا في الاخر ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا انكروا
الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس بيع رغبة بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار

وعند

وعند فسخ الاجارة تنفسخ البيع من غير فسخ البيع وبيع التلجئة لا تزيل المبيع من ملك البايع وان اتصل بالقبض وبقاء الاشجار
والزروع على ملك البايع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع ايضا وقال ليس هذا بيع التلجئة بل هو بيع رغبة
ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير به كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها
لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع الاشجار او الزروع بثمن المثل واكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان
الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة وذكر الطحاوي انه اذا باع الاشجار وآجر الارض جاز بشرط ان يبيع الاشجار
بطريقها الى البستان ان كان لها طريق وان لم يكن طريق ينبغي ان يبين للاشجار طريقا معلوما من الارض حتى لو لم يبين لا يجوز وكان
الشيخ الامام ظهير الدين ره يقول الاجارة بطريق الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ ومن جوز الاجارة الطويلة اختلفوا انها
عقد واحد او عقود متعددة قال بعضهم عقود متعددة لانها لو جعلت عقدا واحدا وفيها شرط الخيار ثلثة ايام في كل سنة اشهر يزيد مدة
الخيار على ثلثة ايام في عقد واحد وذلك فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم هي عقد واحد لانها لو جعلت عقودا متعددة كانت
الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافا الى وقت في المستقبل وفي الاجارة المضافة الآجر لا يملك الا تعجيل الاجر ولا باشتراط
التعجيل وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا آجر دار اليتيم ثلث سنين كانت الاجارة في السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها وفي
الاستيجار لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها فيفسد الاجارة في السنة الثالثة ثم هل يتعدى الفساد الى غيرها على
قول من يجعلها عقدا واحدا يتعدى وعلى قول من يجعلها عقودا متعددة لا يتعدى فيجعل عقودا متعددة بقي قولهم انها لو جعلت عقودا
متعددة لا يملك الاجرة بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل في السنين المستقبلة لكن يجاب عن هذا ان ملك الاجر عند التعجيل فيه روايتان
فيوخذ بالرواية التي يثبت الملك في الاجارة المضافة لمكان الحاجة فان قيل لا وجه لجواز هذا العقد بحال لانا لو جعلنا عقدا
واحدا يلزمنا ثبوت الخيار في العقد الواحد اكثر من ثلثة ايام ولو جعلنا عقودا متعددة يصير شارطا في كل عقد ثلثة ايام من اخره وعلى قول
ابي حنيفة رحمه الله من اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر يكون له الخيار من اول الشهر الاول الى اخره قلنا نحن لا نثبت الخيار
في الثلثة الايام من اخر كل سنة بل نجعل ثلثة ايام من اخر كل سنة مستثناة عن العقد ويكتب غير ثلثة ايام من اخر كل سنة حتى لو كتب
في الصك على ان لكل واحد منهما بالخيار الثلثة الايام من اخر كل سنة كان فاسدا احد العاقدين في الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد
في ايام الخيار بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم السمرقندي انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ البيع من له الخيار بغير
محضر من صاحبه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد ره فكانه قال لان ايام الخيار غير داخل في العقد فكانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة
مضافة الى وقت في المستقبل فانما يصح فسخ من له الخيار بغير المحضر من صاحبه لانه فسخ للعقد المضاف ولانه في الاجارة اخذ بقول
ابي يوسف المستاجر اجارة طويلة اذا استاجر من الآجر بعد القبض اجارة مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وما ياخذ من الآجر
يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنسه المستاجر اذا آجر من الآجر ولم يكن الاجارة طويلة لم يصح الاجارة الثانية
وهل يسقط الاجر من المستاجر بعد الاجارة الثانية ان كان الآجر الاول قبض الدار من المستاجر يسقط الاجر وان لم يقبض
لا يسقط فان كان الآجر الاول قبض الدار حتى يسقط الاجر من المستاجر هل يبطل الاجارة الاولى قال الفقيه ابو الليث رح
لا يبطل الاجارة الاولى وكان للمستاجر ان يسترد الدار من الآجر ولو ان المستاجر قبض الدار من الآجر ثم اعادها من الآجر
ولم يوجر منه قال الفقيه ابو الليث لا يسقط الاجر من المستاجر رجل استاجر كرما اجارة طويلة ثم ان المستاجر دفع الكرم الى الآجر
معاملة ان كانت الاجارة طويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار
والكرم الى المستاجر معاملة ثم دفعها المستاجر معاملة الى الآجر لا يجوز اذا مات الآجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستاجر
احق بالثمن من ساير الغرما كالمرتهن بالرهن المستاجر اجارة طويلة اذا آجر من غيره اجارة طويلة او دفع الى غيره مزارعة
على ان يكون البذر من قبل العامل ثم المستاجر الاول مع آجره تفاسخا الاجارة الاولى هل يبطل الاجارة الثانية والمزارعة
اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سواء اتحدت ايام الفسخ في العقدين او اختلفت بان كانت ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلثة

ايام من اخر سنة ثمانين وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك وعلى خلاف ذلك المستاجر اجارة طويلة اذا قال
للآجر في ايام الخيار او في غيرها مال اجارة من بده فقال الآجر بدهم او قال الآجر زمان ده مرا نفسخ الاجارة
دفع المال او لم يدفع وكذا المشتري اذا قال للبايع بهابازده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع المستاجر اجارة
فاسدة اذا آجر من غيره اجارة جايزة قال الفقيه ابو الليث رح يجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا يجوز وعلى قول من
يجوز الاجارة الثانية يكون للآجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية وهو بخلاف المشتري شراء فاسدا اذا باع من غيره
بعد القبض بيعا جايزا لا يكون للبايع الاول ان ينقض البيع الثاني لان الاجارة يفسخ بالاعذار والبيع لا
يفسخ الآجر المشتري شراء فاسدا اذا آجر من غيره يفسخ الاجارة رجل قال لغيره آجري دارك هذه اجارة طويلة
بكذا فقال الآجر وامر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك يكتب على الرسم ولم يكن بينهما شئ آخر ودفع المستاجر
مال الاجارة الى الآجر قالوا بهذا لا يكون بينهما اجارة لاختلاف الطرف في الاجارة الطويلة ولا يجب الاجر على
المستاجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستاجر انما يسكنها بناء على ما اعطى من المال الا
على وجه الاستيجار مقاطعة رجل استاجر دارا طويلة صحيحة بدنانير واعطى مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان
المستاجر يرجع على الآجر بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرط عرفا فيصح المصارفة بالاجر رجل
آجر داره اجارة طويلة موسومة واجرها غير موسومة المدة يعلم انهما لا يعيشان الى تلك المدة قال بعضهم يجوز وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز الاجارة لا فرق بين النكاح والاجارة المستاجر اذا زاد في الاجر بعد
ما مضى المدة لا يصح الزيادة ويصح الحط رجل استاجر كرما لم يره طويلة واشترى الاشجار كان للمستاجر خيار الرؤية
وان كان اكل الثمار لا يبطل الخيار لان اكل الثمار تصرف في المبيع وهو الاشجار لا في المستاجر فلا يبطل خيار الرؤية في
الاجارة الآجر اجارة طويلة اذا باع المستاجر ثم جاءت مدة الخيار هل ينفذ بيعه منه روايتان والصحيح انه ينفذ
وهو كما لو آجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجئ وقت الاضافة وكان الشيخ الامام ظهير الدين يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه
تزوير وتلبيس فيفتى برواية عدم النفاذ سدا لباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ لانه يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ
بيعه كما لو باع في ايام الخيار بخلاف ما لو آجر اجارة مضافة ثم باع فان ثم لا ينفذ بيعه في اصح الروايتين لانه لا يملك
الفسخ لان البيع فسخ دلالة والله اعلم ولو آجر رجل داره اجارة طويلة ثم آجرها من غيره فجاءت ايام الخيار من الاجارة
الاولى لا ينفذ الاجارة الثانية في ايام الخيار في ظاهر الجواب ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة
ثم علم كان له الخيار فان شاء تربص حتى يمضي ايام الخيار وان شاء تبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وبهذه الرواية
اختارها المشايخ رحمهم الله رجل استاجر ارضا وقبضها وآجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استاجرها من المستاجر الثاني
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يصح استيجار صاحب الارض من الثاني لان المستاجر الثاني لا يملك فسخ
الاجارة الاولى ليكون اجارته من صاحب الارض فسخا للاجارة الاولى قال رح وهكذا روي عن محمد رح في النوادر ولو
استاجر ارضا اجارة طويلة وقبضها ثم آجرها من عبد ماذون لصاحب الارض اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان كان العبد استاجر بغير اذن المولى فما اخذ المستاجر من العبد لا يحسب عن المستاجر راس مال
الاجارة لان العبد اذا استاجر بغير اذن المولى لا يكون له ان يفسخ الاجارة الاول على مولاه رجل استاجر حانوتا
مشاهرة وقبض وآجر من غيره اجارة طويلة رسمية وامر صاحب الحانوت المستاجر اجارة طويلة ليقبض الحانوت
من المستاجر الاول ليقبض ومات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام رح هذا ما قبض المستاجر اجارة طويلة من المستاجر
الاول كانت له الاجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية تنعقد عند تمام الشهر ثم يتجدد بعد
ذلك وقال القاضي الامام ابو علي النسفي انما يسلم للمستاجر الثاني ما اخذ من المستاجر الاول اذا اخذها في حيوة صاحب

آجر

حتى بدون البيع فلا يملك البيع

الحانوت فلا يسلم الماخوذ للمستاجر اما ما ياخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة الطويلة
ينفسخ بموت صاحب الحانوت فلا يسلم الماخوذ للمستاجر الثاني اذا آجر شيئا مشاعا من ارض او كرم وفيها نخل
لا بد من بيع كل الاشجار اما بيع النصف لا يكفي وكذا لو كان فيها برج حمام لا بد من بيع الحمامات كلها عند اجتماعها
الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ او يجب اجر المثل لا يزاد على
المسمى قال الشيخ الامام رح هنا يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى وفي الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل
واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار بحضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام ابو علي النسفي وغيره من المشايخ
ان العقد يفسد لان هذا الشرط يخالف حكم الشرط قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يفسد العقد لان ايام الخيار غير
داخل في العقد فكان لكل منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار قال رح وقد وجدت رواية عن محمد رح في مثل هذا انه
لا يفسد العقد رجل استاجر اجارة طويلة ثم آجر بعد القبض من آجره مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية وهل يبطل الاجارة
الاولى بالثانية قال الشيخ الامام بذاره يبطل في الشهر الاول من الاجارة الثانية واشكل في انتقاضها في غير ذلك
قال القاضي الامام ابو علي النسفي الاجارة الثانية تبطل الاولى وان كانت الثانية فاسدة قال رايت رواية عن خالد بن صبيح
عن ابي يوسف رح المشتري اذا باع المبيع من البايع قبل القبض ينتقض البيع الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي
الاجارة يجب ان ينتقض مستاجر الارض اذا دفع الارض الى الآجر مزارعة على ان يكون البذر من الدافع ذكر الخصاف رح في الحيل انه
يجوز وكذا المستاجر اذا استاجر صاحب الارض ليعمل في هذا الارض بشئ معلوم جاز رجل آجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها
من غيره وكان المشتري ما خدا آجره الدار من هذا المستاجر ومضى على ذلك زمانا وكان المشتري وعد للبايع انه اذا رد عليه الثمن
يرد داره وحسب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار فجاء البايع بالدراهم واراد ان يجعل الاجر محسوبا من الثمن قالوا ما طلب
المشتري الاجر من المستاجر كان هذا منه اجارة مستقبلة ويكون الماخوذ من المستاجر ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس
للبايع ان يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبايع ان يجعله محسوبا من الثمن عند رد الدار كان وعدا فلا يلزم الوفاء بذلك
حكما فان انجز وعده كان حسنا والا فلا شئ عليه وان كانا شرطا في البيع كان ذلك مفسدا للبيع رجل استاجر منازل اجارة طويلة
ثم ان الآجر نقض بناءها برضاء المستاجر ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية ببقاء الاصل رجل استاجر كرما اجارة طويلة فان كانت
الاجارة بطريق بيع الزراجين من المستاجر قالوا واذا اخرج الكرم على المستاجر لانه مؤنة الملك فيكون على المالك وان كان الآجر دفع
الزراجين معاملة الى المستاجر كما هو احد الطريقين في الاجارة الطويلة فان قصب الوزع يكون على الآجر والعمل على المستاجر لان ذلك
من جملة العمل رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض آجر الارض اجارة طويلة من غيره بغير
رضاء المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر من العامل يصير مستاجرا الارض فيصير كانه آجر ثم آجر من غيره فلا يجوز الثانية
وان رضي العامل وهو المزارع بذلك انفسخت المزارعة وينفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا آجر ثم آجر من غيره برضا الاول
حيث ينفذ الثانية على المستاجر الاول اذا كان ذلك بعد قبض الاول وهنا لا ينفذ الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع
الاجارة يختلف المقصود فلا ينفذ الثانية على الاول قالوا وكما يجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع يجوز في الرقيق وكل
شئ ينتفع به مع بقاء عينه رجل استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يجوز الاجارة
في الفارغة بحصتها من الاجر ولا يجوز في المشغول وان اختلفا فقال الآجر آجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستاجر كانت
فارغة كان القول قول الآخر لان الآجر بدعوى الشغل ينكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا
في فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك قول مدعي الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان احدهما منكرا
للعقد كان القول فيه قول المنكر وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال فالقول
قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحونة في الاجارة الطويلة اذا فسخ الآجر الاجارة في ايام

الخيار وفي الارض زرع للمستاجر يبقى الاجارة باجر المثل كما لو انتهت مدة الاجارة وفيها زرع لم يدرك يبقى الاجارة
باجر المثل رجل استقرض من رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته وقال ما لم ارد عليك قرضك لا
اطالبك باجرة الحانوت قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان
تركها قبل الاستقراض او بعده فالحانوت عارية في يده ولا اجرة على المقرض رجل استقرض الدراهم واسكن المقرض في داره
قالوا يجب اجر المثل على المقرض لان المستقرض انما اسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل وكذا لو اخذ المقرض
من المستقرض حمارا ليستعمله الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض لو سلم الحمار الى بقار فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان
عند المقرض باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى السرح ليعتلف صار مخالفا ضامنا رجل اقرض انسانا دراهم ثم ان
المقرض آجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم ان لم يكن للميزان قيمة ولا يستاجر عادة لا يجب على
المستاجر شيء رجل استاجر من رجل قدرا نحاس بقدر دالآجر ان يكون القدر مضمونا على المستاجر قال الفقيه ابو بكر البلخي رح يبيع
من المستاجر نصف القدر بمثل الثمن او اكثر ثم يؤجر منه النصف الباقي بما شاء فان ذلك جائز عند اصحابنا رحمهم الله انما الخلاف بينهم
في اجارة المشاع من غير الشريك رجل اقرض انسانا دراهم واراد ان يسكن دار المستقرض بغير اجر قال ابو بكر الاسكاف رح يستاجر
المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة او اكثر باجر معجل ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى يصير الاجر قصاصا بثمن
ما باع من المستقرض رجل وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها من الموكل لاستيفاء
الاجرة ذكر في الجامع الكبير ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا بشرط التعجيل لم يكن للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة ولو
كانت الاجارة باجر مؤجل فان قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كانت الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل
لان الوكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشرى والوكيل بالشراء اذا قبض المبيع والثمن مؤجل وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل
كان الثمن على الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل لان الثمن اذا كان مؤجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع من الموكل وكما قبض الوكيل يقع
قبضه للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل فكذلك في الاجارة وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار ثم ان الوكيل عدى على الموكل واخذ منه
ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان للآجر ان يطالب الوكيل بالاجر ثم الوكيل يرجع على الموكل بذلك ولو ان الوكيل حبس الدار من الموكل
ثم جاء اجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا قال ابو يوسف اذا لم
يكن الاجارة بشرط التعجيل وقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى الآمر كان الاجر على الوكيل دون الموكل ولو كان الوكيل استاجر الدار
باجر مشروط التعجيل او استاجر مطلقة ثم عجل الاجر جاز ذلك منه وله ان يحبسها من الموكل لاستيفاء الاجر فان حبسها بالاجر حتى
مضت السنة لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل بالاجر هنا لان الوكيل كان محقا في الحبس فلم يقع قبضه للموكل بخلاف الاول لان في الوجه
الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه للموكل رجل امر رجلا ليستاجر له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستاجرها الوكيل بخمسة
عشر وجاء الموكل فقال استاجرتها بعشرة فركبها الآمر ذكر في الكتاب انه لا اجر على الآمر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل رجل
امر رجلا بان يستاجر له ارضا بعينها فاستاجرها الوكيل ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعد ما استاجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة
ثم علم بعد ذلك لم يكن له ان يردها ويكون في يده بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا نقض الاجارة مع المستاجر قال محمد رح
المناقضة جائزة ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لم يملك الاجر فان الوكيل آجرها بشيء بعينه وعجل ذلك لا يجوز نقض الوكيل على
رب الدار وقد مر هذا في البيوع الغاصب اذا آجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم
يامرني كان القول قول المغصوب منه ولو اجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده
قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل اذا زوج ابنته البالغة ومات الزوج فقالت البنت كنت اجزت عند الاب لا تصدق
الا ببينة ولو قالت كان النكاح بامري ولي الميراث كان القول قولها والله اعلم الغاصب اذا آجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز
قبل استيفاء المنفعة صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع الفضولي حال قيام المعقود عليه وان اجاز بعد انقضاء

المدة لا يصح اجازته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع
تقومت بعقده فكان الاجر له وان اجاز بعد مضي بعض المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك وهو
قول محمد رح لان الاجارة ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما بقي من المدة ولا يصح
فيما مضى كالرجل اذا اجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فيما بقي فاجر ما بقي من السنة يكون
للعبد واجر ما مضى يكون للمولى لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت
على ملك العبد فكان البدل له اما على قول ابي يوسف رح اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى بعض المدة كان
جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد رح ولو اعطى الغاصب ارض الغصب مزارعة فاجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل
ولم ينعقد كان الخارج بين المزارع ورب الارض ولا شيء للغاصب وان كان الزرع قد سنبل وسمن لا يصح اجازة
رب الارض وكان ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شيء للمالك ولو غصب دارا فآجرها ثم اشتراها من صاحبها
فالاجارة ماضية لاستجماع شرائطها وان استقبلها كان افضل ذكرها في النوازل الغاصب اذا آجر من غيره ثم ان
المستاجر آجر من الغاصب واخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب ان يسترد الاجرة من المستاجر لان المستاجر
لما آجر من الغاصب ورد عليه الغصب ورد المغصوب مستحق عليه بجهة رد المغصوب وتسليمه الى الغاصب رد الغصب لان ذلك
مستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل اذا اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم باعه من البائع يجعل نقضا للبيع الفاسد ساحة
في الشارع في مقابلة حانوت رجل آجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
يأخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان كان غاصبا وينبغي ان يتصدق به كالغاصب
اذا آجر واخذ الاجر وقال الفقيه ابو الليث انما يكون اجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بنى في الساحة دكانا او نحو ذلك
حتى يكون هو اولى الناس بما بنى واما اذا لم يكن بنى في الساحة شيئا لا يكون الاجر له لان صاحب الحانوت في الساحة كسائر
الناس لا اختصاص له في الساحة المتولي اذا آجر الموقوف ان كان الواقف شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة
اكثر من سنة وان لم يكن شرط ذلك يجوز الاجارة الى ثلث سنين فان آجرها اكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ رح
لا يجوز اجارة الوقف اكثر من ثلث سنين وقال بعضهم يجوز ذلك اذا كان المستاجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت
المدة وقال الفقيه ابو الليث الاحتياط في ذلك ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله

فصل في اجارة الوقف

وقال القيم متولي الوقف والوصي اذا آجر مال الصبي والوقف باقل من اجر المثل مما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى وعلى اصول اصحابنا رحمهم الله ينبغي ان
يصير الآجر والمستاجر غاصبا فانه ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب
الارض شيئا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه الا ان الخصاف قال لا يصير المدفوع
اليه غاصبا وكان عليه اجر المثل قال وانا افتي بقول الخصاف قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان لم ينقصه الزراعة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصتها الزراعة ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل ايهما اكثر
يجب ذلك للوقف والصغير رجل غصب ارضا وقفا او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف والصغير
وفي ظاهر الرواية لا يضمن فلو ان هذا الغاصب آجر الارض المغصوبة من غيره كان على المستاجر للغاصب الاجر المسمى
رجل آجر منزلا كان والده وقف على اولاده ابدا ما تناسلوا فآجره هذه الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة
هذا الوقف بامر الموجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان لم يكن للموجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون
الموجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع للمستاجر بما انفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان
متطوعا وان كان الموجر متوليا على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل واكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق

وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل

في العمارة متولي الوقف اذا اجر الارض مدة معلومة ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة فرفع ورثة المستاجر غلة الارض
قال الشيخ الامام يذا يو ان كانت الغلة زرعا زرعها الورثة ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض
ان كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم في ذلك
الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير او له قال الشيخ الامام هذا يو ما اعطى الوصي من
مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا رجل استاجر ارضا فانقطع
الماء قال ان كانت الارض تسقى بماء الانهار لا بماء السماء لا شيء على المستاجر وكذا ان كانت تسقى بماء السماء
فانقطع المطر الوصي اذا اجر ارض اليتيم او استاجر لليتيم ارضا بمال اليتيم اجارة طويلة رسمية ثلث سنين لا يجوز ذلك
وكذلك ابو الصغير ومتولي الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شيء يسير من مال الاجارة بمقابلة السنين
الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت الاجارة في ارض اليتيم او الوقف لا يصح الاجارة في السنين
الاولين لانها يكون باقل من اجر المثل فلا يصح واذا استاجر ارضا لليتيم او الوقف بمال الوقف ففي السنة
الاخيرة يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا يصح واذا فسدت الاجارة في الوجهين هل يصح فيما كان خيرا لليتيم
والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا يصح وعلى قول من يجعلها عقودا يصح فيما كان خيرا
لليتيم ولا يصح فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد في الكل وان كان الوصي اجر ارضا لليتيم واستاجر بها وصي اخر
ليتيم آخر لا يصح هذه الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين كان شرا للآخر فلا تخلو هذه الاجارة عن
الضرر باحد اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم والوقف بمال ان يجعل اجر السنين كلها مقدار
اجر المثل ثم ان الوصي ومتولي الوقف ابراء المستاجر عن اجر السنين الا ولي فيصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله والله اعلم رجل استاجر حانوتا وقفا على الفقراء فاراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها قالوا ان
لا يزيد المستاجر في اجرة الحانوت على مقدار ما استاجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في الاجرة ولا يخاف
على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب فيه المستاجر لاجل البناء
فيه فانه يطلق له البناء وان كان لا يزيد هو في الاجرة رجل استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد ويكسر الحطب
بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قالوا ان كان من ذلك ضرر بين بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد
والمتولي يجد من يستاجرها بتلك الاجرة كان على المتولي ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة ويوجرها من غيره
وان كان لا يجد من يستاجرها بتلك الاجرة فللمتولي ان يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك ضررا لا كخرب بناء
الوقف المتولي اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاده في اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام من الاول
آجره بمقدار اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة
وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس يكون فاسدة وله ان يواجرها اجارة صحيحة اما من الاول او
من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت اجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر
مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ كان على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكر الحلواني في الارض اذا كانت
وقفا على قوم فآجرها وصي الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم لا يبطل الاجارة المتولي اذا اراد ان يستدين على
الوقف للعمارة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ره في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة المتولي لا يملك
استبدال الوقف الا في رواية عن ابي يوسف ره وكان الواقف جوز الاستبدال لاهل المسجد اذا باعوا حشيش
او نعشا صار خلقا اختلفوا فيه والفتوى على انه لا يجوز ذلك الا بامر القاضي وهي تاتي في مسايل الوقف ان شاء الله
الاب والجد اب الاب او وصيهما اذا اجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليه الصغير جاز لانه يجعل ما ليس بمال مالا

للصغير

للصغير ولا ولاية للجد مع قيام الولاية للاب ووصي الاب مقدم على الجد فان لم يكن للصغير اب ولا جد ابو الاب ولا وصيهما
فاجره ذو رحم محرم منه ان كان الصغير في حجره جاز لانه يملك تاديبه فيملك اجارته وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم
فاجره ذو رحم محرم آخر هو اقرب من الذي كان في حجره نحو ان يكون في حجر العم فاجرته امه جاز في قول ابي يوسف ره ولا يجوز في
قول محمد ره وان اجره ذو رحم محرم هو في حجره ليس له ان ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما
لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبضها وليس له ان ينفق عليه واذا بلغ الصغير بعد ما اجره من له ولاية الاجارة
ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ سواء اجره الاب والجد او وصيهما او غيرهم وليس لمن كان الصغير
في حجره ان يدفعه الى الحايك ليتعلم تلك الحرفة ان لم يكن اب الصغير حايكا لان الصغير يتضرر بذلك من له حق الاجارة
اذا استاجر استاذا ليعلمه العمل في تلك السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة واذا
استاجر استاذا ليحذق الصغير لا يجوز الاجارة وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم
يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغير هؤلاء ممن كان الصغير في حجره ولاية اجارة الصغير وعقاره وعن محمد ره ان
جوز ذلك استحسانا قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله وعنه ايضا من كان الصغير في حجره كان له ان
ينفق على الصغير من ماله ولا لاحد الوصيين ان يواجر الصغير ولا يواجر عبده في قول ابي حنيفة ره وقال محمد ره يواجر عبده ايضا
الوصي اذا استاجر لنفسه عبده للصغير لا يجوز اما عند محمد ره فلانه لو اشترى لليتيم مال نفسه او باع مال اليتيم من نفسه
لا يجوز فالاجارة اولى اما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فلانه لا يملك البيع من نفسه بشرط ان يكون خيرا لليتيم ولا خير
لليتيم ههنا انه يجعل ما ليس بمال لنفسه مالا وان استاجر الوصي نفس اليتيم لنفسه وعبد اليتيم لنفسه جاز في قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله اذا كانت باجرة ليس فيها غبن اما الاب اذا اجر نفسه للصغير او اجر ماله للصغير او استاجر مال الصغير
لنفسه جاز لانه يملك شراء مال الصغير لنفسه وان لم يكن ذلك نفع للصغير ولو كان وصيا لليتيمين فاستاجر لاحدهما مال
الآخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الآخر الاب اذا استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له وان استاجر الابن اباه للخدمة
لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر وفي المسئلتين لا فرق بين ان يكون احدهما مسلما او ذميا واذا استاجر الحر ابنه المكاتب
جاز وكذلك لو استاجر الحر ابنه العبد من مولاه جاز والحر اذا استاجر اباه العبد يبطل ذلك الصبي المحجور اذا اجر نفسه لا يجوز فان
عمل وسلم من العمل في القياس لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب الاب والجد او وصيهما اذا آجر دارا او عبدا للصغير سنينا معلوما
ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة الصبي اذا اجر نفسه ثم بلغ لا يكون له ان يفسخ الاجارة والعبد المحجور اذا آجر
للخدمة سنة ثم اعتق في نصف السنة لا يكون للعبد ان يفسخ الاجارة ويكون اجر ما مضى للمالك واجر ما بقي للعبد وان كان آجره
المولى ثم اعتقه في نصف السنة كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء امضى وان اجاز الاجارة والمولى كان اجره باجر
معجل او استوفى الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى والله اعلم المكاتب اذا اجر عبده ثم عجز لا يبطل الاجارة عند ابي يوسف
ويبطل عند محمد ره ولو استاجر المكاتب عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في قولهم جميعا وقيل هو على هذا الخلاف ايضا ولو ادى المكاتب
وعتق لا تنتقض الاجارة عند الكل رجل اقعد صبيا عند رجل ليعمل معه فاتخذ الرجل للصبي كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل معه قالوا ان كان
الرجل اعطى كرباسا وتكلف الصبي خياطته لا يكون للرجل على الثوب سبيل لان جهة القطع بالخياط والله اعلم بالصواب

فصل فيما يجب الاجر على المستاجر وفيما لا يجب رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فامر المكاري رجلا ان ينفق
على الحمار ففعل المامور قالوا ان علم المامور ان الحمار لغير الآمر لا يرجع بما انفق على احد لانه متطوع وان لم يعلم المامور ان الحمار لغير
الآمر قالوا له ان يرجع على الآمر وان لم يقل الآمر على اني ضامن ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان يرجع
بذلك عليّ اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ره الصحيح انه يرجع قال رضي الله عنه ففي مسئلة الحمار اذا لم يعلم
المامور ان الحمار لغير الآمر ولم يقل على ان يرجع بذلك عليّ ينبغي ان يكون على الاختلاف ايضا وفي اللقطة اذا رفع الملتقط الامر الى القاضي

فقال له القاضي انفق عليها ولم يقل على ان ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
الصحيح انه لا يرجع رجل استاجر دارا كل شهر بكذا فادعى المستاجر ان صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحبها البيع ومضى
على ذلك زمان قالوا على المستاجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة ولو استاجر دابة الى مكان بعينه فلما سار
بعض الطريق ادعاها المستاجر لنفسه وانكر الاجارة وصاحب الدابة يدعي الاجارة ذكر القدوري ان على قول ابي يوسف رح
انه يلزمه اجر ما قبل الانكار ولا يلزمه اجر ما بعد الانكار وقال محمد رح لا يسقط شيء من الاجر واذا استاجر عبدا سنة فلما
مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعى لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الف فمضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد
في يد المستاجر وقيمته الف روى هشام عن محمد رح ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد السنة ولم يذكر هشام الخلاف فيه
وذكر القدوري ان على قول ابي يوسف عليه اجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه اجر ما بعد الجحود قال هشام قلت لمحمد رحمهما الله
كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمعا قال هشام رح اراد بذلك انه استعمل السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستاجر
منكر ان يكون بيده يد غيره وصاحب الدار لا يدعي المستاجر لنفسه فكان على المستاجر ان يرده فاذا لم يرده يضمن رجل آجر داره
بثلاثين درهما شهرا على انه بالخيار ودفع الدار الى المستاجر فسكنها قبل ان يسقط صاحب الدار خياره لم يكن على المستاجر
اجر ما سكن وانما يلزمه الاجر لما سكن بعد الاجارة من يوم الاجارة رجل آجر دابته على ان يكون بالخيار له ساعة من النهار فركبها فسرقت
فانه يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر وان كان الخيار للمستاجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط
ومات قبل الخياطة قال عيسى بن ابان لا اجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع فكان الاجر مقابلا بالخياطة وقال ابو سليمان
الجوزجاني له اجر القطع وهو الصحيح رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه ثم جاء رجل ففتقه قبل التسليم الى صاحبه فلا شيء
للخياط لانه لم يسلم العمل قال رضه هذا اذا لم يخط في دار صاحب الثوب اما اذا خاطه في داره فله الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب
الثوب وليس على الخياط ان يخيطه مرة اخرى في الوجهين لان العقد الذي جرى بينهما لم يبق وان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه ان
يخيطه مرة اخرى لانه نقض عمله فصار كانه لم يكن وكذا الاسكاف رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة
الى ذلك الموضع ردها الريح الى المكان الذي اكترى منه فان لم يكن الذي اكترى السفينة مع الملاح ليس على المستكري كراء وان كان معه فعليه
الكراء لان العمل صار مسلما الى المستكري كالخياط اذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب رجل استاجر بغلا للركوب الى موضع كذا فجمح به
في بعض الطريق ورده الى الموضع الذي استاجره فعليه الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمستكري
مع الملاح في السفينة رجل استاجر ارضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستاجر مع رجل آخر قال محمد رح انتقضت
الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع اجر مثل نصف الارض رجل استاجر
ارضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤه قال محمد رح له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم الآجر حتى يتركها الحاكم في يده باجر
المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع
ماؤه حتى مضت السنة يسقط جميع الاجر وان قل الماء ويدور الرحى ويطحن نصف ما كان يطحن قبل ذلك كان للمستاجر
ان يردها وان لم يردها حتى يطحن كان ذلك رضا وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك ولو استاجر ارضا من ارض الجبل
بدراهم فزرعها فلم يمطر ماؤه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبت قال محمد رح الزرع كله للمستاجر وليس
عليه كراء الارض لانقضاء نهاره رجل استاجر ارضا ليزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه
قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل وزرعها لا اجر على المستاجر ولو كانت
في يد المستاجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض رجل استاجر سفينة
ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجيء بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال محمد رح يلزمه كراء السفينة في
الذهاب فارغا اقل كراء ولو قال اكتريتها منك على ان احمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فلم يجد الطعام فليس عليه

شيء

شيء من الكراء لان في المسئلة الاولى اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب وفي المسئلة الثانية
وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فاذا لم يحمل لا يلزمه شيء ولو استكرى دابة ليحمل من هناك حمولاته فجاء
المكاري وقال ذهبت ولم اجد الحمل قالوا ان صدقه المستكري في ذلك كان عليه اجر الذهاب خاليا عن الحمل رجل
استاجر في المصر دابة ليحمل الدقيق من طاحونة كذا او الحنطة من قرية كذا فذهب ولم يكن الحنطة طحنت ولم يجد في القرية حنطة فرجع الى
المصر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ينظر الى لفظ الاستيجار ان كان المستاجر قال استاجرت منك هذه الدابة من هذه
البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراء لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب
نصف الاجر بالذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كان لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب للرجوع شيء فاما اذا قال
المستاجر استاجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق ههنا لا يجب شيء لان ههنا الاجارة وقعت
على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق ولو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات
فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب ان له الاجر بحساب ذلك قالوا هذا اذا كان عياله معلومين لانه اوفى بعض المعقود عليه فيجب الاجر
بقدر ذلك وان استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض
عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استاجره ليذهب بكتابه الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد
مات فرد الكتاب لا اجر له وقال محمد رح يلزمه اجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثمة او مزقه ولم يرد كان له اجر الذهاب في قولهم لانه لم
ينقض عمله وقيل اذا مزقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمة لينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له الغرض بخلاف
ما اذا مزقه ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا قالوا
له الاجر ولو استاجره ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالته الى فلان فذهب ولم يجد فلانا كان له الاجر لان الاجر مقابل
بالذهاب لا بتبليغ الرسالة رجل استاجر امراته لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق
عليها ديانة فلا يجب الاجر لها كما لو استاجرها لخبزه او طبخه ولان منفعة خدمة البيت يعود اليهما والانسان لا يستحق الاجر
بما يعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز ولو استاجرها لغسل ثيابه قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق
عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة الغسل يعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو استاجرها لرعي الغنم وان استاجرت
المراة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز وللزوج ان يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك وان خدمها ذكر شمس الائمة
السرخسي رح ان عليها الاجر الخروج كما لو استاجرت زوجها لرعي الغنم ولو قالت المراة لزوجها اغمز رجلي على ان
لك علي الف درهم فغمز الرجل رجلها الى ان قالت المراة لا اريد الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شيء عليها
لان خدمة المراة حرام على الزوج لانه قوام عليها امراة آجرت دارها من زوجها فسكناها جميعا قالوا الاجر
لها وهي بمنزلة ما لو استاجرها لخبزه او طبخه انما ارادوا بهذا الالحاق ان منفعة سكنى الدار تعود اليهما ولان الزوج
يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى يكون غاية نهاره في السوق ويكون الدار في يد المراة والمستاجر اذا آجر
او اعاره اتفقت الروايات على انه لا يجب الاجر على المستاجر في زمان الاجارة والاعارة فكذلك ههنا لم يكن لها
اجر الدار على زوجها رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ثم استاجر الاشجار ليترك الثمار الى ان يدرك وقتا معلوما
لم يكن عليه اجر الاشجار لان الشجر ليس بمحل الاجارة فيجعل الاجارة اعارة بخلاف ما لو اشترى القصيل ثم استاجر
الارض وقتا معلوما الى ان يدرك الزرع كان ذلك جائزا وكان له اجر الارض لان الارض محل للاجارة فينعقد الاجارة
رجل استاجر طاحونتين دوارتين بالماء في موضع يكون كري النهر على صاحب الطاحونة عادة فاحتاج النهر الى كري
وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحاتين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا يعمل عملا ناقصا فله الخيار لاختلال المعقود وما
لم يفسخ الاجارة كان عليه اجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعمل اصلا فعليه اجر احدهما اذا لم يفسخ

الاجارة لانه لا يتمكن من الانتفاع الا باحدهما فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي للاكثر لانه يتمكن من الانتفاع
باكثرهما وان كان ذلك في موضع يكون كرى النهر على المستاجر عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كما لو استاجر خيمة
فانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر عن المستاجر لان الاوتاد لا تكون على صاحب الخيمة ولو انقطعت اطنابها سقط الاجر عن
المستاجر لان الاطناب يكون على صاحب الخيمة رجل استاجر طاحونة فانقطع ماؤها كان له ان يردها فان لم يردها حتى
مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحونة تدور ويطحن على النصف مما كان يطحن كان للمستاجر ان يردها
فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا منه وليس له ان يردها بعد ذلك ولو استاجر بيتا فيه رحى وقال استاجرت
هذا البيت بكل حق هو له ولم يسم الرحى كان للآجر ان يقطع الرحى وليس الرحى والماء من حقوق البيت وان كان استاجر
البيت بجميع حقوقه حق الرحى فان انقطع الماء فلم يرد الرحى حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر
الاجر عليهما فيسقط عنه حصة الحجرين ويلزمه الاجر بحساب البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحى لا يجب على المستاجر
شيء وان لم يرد البيت رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها وقل ماؤها قال محمد رح له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم حتى
يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحى
اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة فجميع الاجر يسقط وان قل الماء ويدور الرحى ويطحن على نصف ما كان فللمستاجر ان يرد فان
لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرد الرحى رجل آجر داره ثم اجر من غيره بعد ما سلمها الى الاول فاجاز
المستاجر الاول نفذت الاجارة الثانية على المستاجر ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من المزارع من غيره اجارة
طويلة بغير رضا المزارع فان رضي به المزارع تنفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة رجل امر رجلا بان يستاجر له
دارا بعينها من رجل بعينه فاستاجر المامور وابى ان يدفعها الى الامر وسكنها بنفسه حتى مضت السنة قال ابو يوسف
لا اجر على الامر ولا على المامور وقال محمد رح يجب الاجر على الآمر رجل استاجر دارا وقبضها ثم اعارها من الآجر قال ابو بكر
البلخي رح لا يسقط الاجر عن المستاجر وذكر في المنتقى ان المستاجر اذا اعار من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة وكذا الاولى
والصحيح ان الاجارة والاعارة لا تكون فسخا ولكن لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الآجر رجل استاجر دارا وقبضها
فسقط منها حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يصح فسخه عند غيبته
لان هذا بمنزلة الرد بالعيب وان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند
الكل ولا ينفسخ الاجارة ما لم يفسخ رجل استاجر ارضا ليزرعها فاصابت الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه
الاجر ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر وذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده رح اذا استاجر ارضا للزراعة فزرعها فاصطلمه آفة كان عليه اجر ما مضى ويسقط عنه اجر ما بقي من
المدة بعد الاصطلام رجل استاجر ارضا فزرعها فلم يجد ماء يسقيها فيبس الزرع قالوا ان استاجرها بغير شرب فلم ينقطع
ماء النهر الذي يرجى منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع عنها الشرب في
الوقت الذي يفسد الزرع فيه عند انقطاع الماء وفسد الزرع سقط عنه الاجر كما لو استاجر رحى ماء واستاجر بيت الرحى
فانقطع الماء ولو استاجر ارضا بشربها ليزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء
امسكها وان لم يرد حتى مضت المدة كان عليه الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة ويزرع فيها شيئا وان كان لا يمكنه
ان يزرع فيها شيئا بغير ماء بوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا اجر عليه كما في مسئلة الرحى وكذا لو انقطع الماء ولكن سال
فيها الماء حتى لم تتهيأ له الزراعة لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء الارض وماء المطر
وانقطع ماء المطر لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها رجل استاجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرع ولم ينبت
فاصابته آفة افسدته وذلك كان في وقت لا يستطيع ان يعيد بامرة او في فاراد ان يزرع فيها غير ما سماه ان كان الثاني

ولو استاجر دارا وسلم فيها ثم اجرها من الآجر كان نقضا للاولى

اقل ضررا بالارض من المسمى او مثله فعل ذلك لان رب الارض رضي به ظاهرا وان كان الثاني اضر بالارض من الذي سماه
لم يكن له ان يزرع لان رب الارض لم يرض الا بما سمى او بما هو مثله او دونه ويرد الارض على صاحبها بقدر ما كانت في يده من الاجر
ويبطل عنه الزيادة الموجر اذا نقض الدار المستاجر برضا المستاجر او بغير رضاه لا ينقض الاجارة لبقاء الاصل وهو كما لو غصب الدار
المستاجر انسان لا ينقض الاجارة لكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب وكما لو انهدمت الدار في يد المستاجر وعن محمد رح اذا
انهدم الدار المستاجر فبناها الموجر فاراد المستاجر ان يسكن الدار بقية المدة لم يكن للآجر ان يمنعه من ذلك ارادة اذا بناها قبل
انقضاء المدة وقبل ان يفسخ المستاجر الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستاجر ان يسكنها بعد الفسخ صيرفي انتقد دراهم رجل
باجر فاذا فيها زيوف وستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا لانه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وانما اوفى بعض العمل وهو تمييز البعض فرد من الاجر
بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا رد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع
وقال ليس هذا ما اخذت مني كان القول قول الآخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الآخذ اقر باستيفاء حقه او باستيفاء
الجياد فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله رجل استاجر قميصا
ليلبس ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا اجر عليه لانه مخالف
ضامن وقال الفقيه ابو الليث عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب
الى ذلك الموضع ليكون ماذونا في الذهاب به الى ذلك المكان قال رح وهذا بخلاف ما لو استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها
في المصر في حوائجه ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب
شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطرق قد يكون اضر بالدابة فكان ذكر المكان للتقييد اما في اجارة الثوب
لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض رجل استاجر دابة ليركبها
يوما الى الليل فامسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب انه اذا استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته
لا اجر عليه لانه لا يجب الاجر عليه بهذا الامساك فلم يكن ماذونا فيه فكان ضامنا وان كان استاجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم
يركب لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامساك فيكون ماذونا فيه فلا يكون ضامنا قالوا في الوجه الاول انما يضمن اذا امسك
زمانا لا يمسك مثله للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة ان من استاجر دابة للخروج الى ذلك المكان الى
قدر ما يمسكها ليتهيأ له الخروج الى ذلك المكان رجل آجر دابة على ان يكون له الخيار ساعة من النهار فركبها المستاجر في داره
فسرقت يضمن قيمتها ولا اجر على المستاجر وان كان الخيار للمستاجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه رجل آجر داره ودفع المفتاح
الى المستاجر وقال خذ فاخذه ثم جاء المستاجر بعد ما انقضت المدة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن وقال رب
الدار لا بل قدرت وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن كان القول
قول المستاجر ولا اجر عليه وان كان المفتاح مفتاح الغلق فضل المفتاح اياما ثم وجده كان عليه اجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه
وانما لم يسكن الدار لتقصير كان من قبله رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه ليحمله الى مكان كذا او ليطحن لا يجوز وان
فعل لا يجب الاجر وان استاجر احدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام او دابة ليحمل عليها هذا الطعام المشترك ذكر
شمس الائمة السرخسي انه يجوز ويجب الاجر المسمى رجل دفع الى خياط او قصار ثوبا فقال استاجرتك لتخيط هذا الثوب او تقصر بدرهم فدفع
الخياط الى تلميذه او عبده ليخيط او يقصره فعل يجب الاجر وان قال استاجرتك لتخيط او تقصر بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر
فان استاجر ظئرا لترضع ولده بنفسها فارضعته بلبن جاريتها اختلفوا فيه والاصح انها تستحق الاجر رجل استاجر دابة بعينها ليضع
عليها حملا معلوما مسمى الى موضع كذا فاراد المكاري ان يضع عليها مع ذلك الحمل شيئا من عند نفسه كان للمستاجر ان يمنعه فان
وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستاجر جميع الاجر المسمى ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل
بعضها بمتاع لنفسه سقط عن المستاجر حصته من الاجر ولو تكارا دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى آخر الشهر سقط عن المستاجر

مطلب

حصة ما كان غير الاجر رجل استاجر كتابا ليقرأ ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا استاجر
طبيبا ليعلمه لا يجب الاجر وكذا اذا استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه ولو ان مشاعين اجر احدهما آلة عمله من الآخر
ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة بينهما على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان هذه الاجارة تنعقد
شهرا فشهرا فمضى الشهر الاول سبقت الاجارة الصحيحة فلا يبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارئة اما
الثاني الشركة قارنت انعقاد الاجارة فلم ينعقد الاجارة في الشهر الثاني وان كان صاحب الآلة آجر الآلة
احد عشر شهرا كان على المستاجر اجر جميع المدة لما قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى ولو آجر حانوته
من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة رح الشركة تذهب الاجارة اراد به اذا لم يمض
زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لشريكه من وجه فلا
يسلم المنفعة للمستاجر استاجر دابة الى مكة ليركبها فلم يركبها ومشى راجلا قالوا ان مشى راجلا من غير عذر
بالدابة كان عليه الاجر وان مشى بعذر بان لم يركبها لعلة بالدابة او لمرض بها بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر
عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق ووضعه في بيته ولم يلبسه فمضى ستون كان عليه لكل يوم دانق
الى الوقت الذي يعلم انه لو لبسه تخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه تخرق يسقط عنه الاجر لان بعد ما
مضى ذلك الزمان لا يمكن ان يجعل الثوب منتفعا تقديرا فيسقط عنه الاجر والمراة اذا اخذت الكسوة من الزوج
ولم يلبس ولبست ثوب نفسها اذا مضى وقت لو لبستها لبسا معتادا تخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة
اخرى والا فلا **باب الاجارة الفاسدة** رجل اجر بناء دار او حانوت بدون الارض قال القاضي الامام ابو
الحسن علي السغدي رح روي عن محمد رح ما يدل على جواز هذه الاجارة قال رجل استاجر ارضا فآجرها من
صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة وان بنى فيها المستاجر ثم آجرها من صاحبها كان له حصة البناء من الاجر
قال ولو لم يصح اجارة البناء وحده لا يستوجب عليه حصة البناء من الاجر وذكر في الاصل ان اجارة
الفسطاط جايزة وبعض المشايخ لم يجوزوا اجارة قال فاوردت عليه مسئلة الفسطاط فلم تتهيا له
الفرق وفي الزيادات ما يدل على انه لا يجوز اجارة البناء لانها بمنزلة اجارة المشاع بخلاف اجارة الفسطاط
اذا استاجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص او الحدود قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح ان لم
يبين لذلك وقتا لا يصح وان استاجر القاضي رجلا لاستيفاء الحدود والقصاص وقطع اليد او ليقوم
عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة
فاذا استحق منافعه في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا استاجر
لذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا يدرى انه متى يقع وماذا يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل
شيئا من ذلك كان له اجر مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن له القصاص في النفس اذا استاجر رجلا
لاستيفاء القصاص فقتل فانه لا اجر له بخلاف القاضي لان القاضي يملك الاستيجار بالقيام في مجلسه ثم يدخل في ذلك ما كان
للقاضي ان يفعل اما غير القاضي اذا استاجر رجلا شهرا للعمل له في بيته لا يملك ان يامره باستيفاء القصاص لان ذلك لا يكون
من اعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا استاجر رجل رجلا
لاستيفاء قصاص له في الطرف صح ذلك واذا فعل الاجير يستحق الاجر وقال محمد رح اذا استاجره لاستيفاء القصاص في
النفس يصح ويستحق المسمى كما لو استاجر لاستيفاء الطرف امير العسكر اذا قال لمسلم وذمي ان قتلت ذلك الفارس
فلك درهم فقتله لا شيء له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو استوجر ليؤم الناس او ليؤذن قال محمد رح
ان قال ذلك لذمي يجب الاجر ولو كانوا اقتتلوا فقال الامير من قطع رؤسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس

بجهاد

بجهاد بخلاف الاول ولو استاجر الامير ذميا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا كان في يده فقتل لا شيء له وقال محمد رح يجب الاجر المسمى كما يجب
بذبح الشاة وضرب العبد رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب او البازي
وبين لذلك وقتا معلوما يجوز وانما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر سنورا ليأخذ الفارة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز
قال لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان المستاجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله ويصيد ولا كذلك السنور
ولو استاجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استاجر قردا لكنس البيت قال رضي الله عنه ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد
يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو استاجر شاة تتبعه ليذهب بشاته فتتبع الشاة لا اجر له ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين
لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر رجلا ليكتب مصحفا او غناء او شعرا وبين الخط جاز وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده لا يكره ذلك ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين
لذلك وقتا معلوما ستة اشهر وما اشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة
فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء ولو شرط على الاستاذ ان يحذقه في ذلك العمل ذكرنا انه لا يصح الاجارة
لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة رجل دفع غلامه الى حايك على ان يقوم عليه الاستاذ اشهرا معلومة في تعليم النسج على ان يعطي الاستاذ
للمولى كل شهر درهما فهو جايز ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع ولده او غلامه الى استاذ ليعلمه عملا ولم يشترط احدهما الاجر
على الاستاذ او على المولى فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاذ الاجر من المولى وطلب المولى اجر الولد والعبد من الاستاذ قالوا
يرجع في ذلك الى العرف والعادة ان الاجر على من يكون فيحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح
كان شيخنا الامام رح يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها ما كان معقولا حتى يتعلم نحو عمل ثقب الجواهر وما
اشبه ذلك فما كان من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ رجل دفع الى خياط ثوبا وقال له خط ثوبي حتى اعطيك اجرك
فقال الخياط لا اريد منك الاجر ثم خاط قالوا لا اجر له بينهما خلطا او لم يكن رجل استاجر مخلا لينزيه لا يجوز ذلك ولا اجر له
وكذا النايحة والمغنية ولو استاجر رجلا لتقاضي ديونه ان بين لذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة رجل استاجر دابة ليركبها
اليوم فركبها غدا لا يجب شيء وقيل على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه درهم رجل استاجر اجيرا ليحتطب له الى الليل بدرهم
جاز وكذلك ليصطاد له الى الليل او ليستقي له ولو قال ليصطاد هذا الصيد او ليحطب هذا الحطب فهذه اجارة فاسدة والحطب والصيد
للمستاجر جاز ويكون الحطب والصيد والماء للمستاجر وعليه للاجير اجر مثله ولو استعان من انسان في الاحتطاب والاصطياد
فان الصيد والحطب يكون للعامل ولو استاجر رجلا لينسج له كذا منا من القطن او ليقصر له كذا ثوبا وليس عند المستاجر ثوب ولا قطن
لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور فان كانت الاثواب والقطن عنده ولم يرها الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب
وليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو استاجر قادة زند سحي ماله ان لم يكن ذلك عند المستاجر لا يصح الاجارة وان كان ذلك
عند المستاجر وعينه واشار فعمل في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل رجل دفع الى
نداف ثوبا وامره ان يندف الثوب بقطن من عند نفسه ولم يبين له الاجر وثمن القطن وبينهما اخذ واعطاء قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح الاجارة جايزة لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السغدي رح هذا اذا دفع ثوبا اليه وعينه
ليندف عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا اعرف فيه رجل استاجر رجلين يحملان له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما
قال محمد رح له نصف درهم وهو متطوع في النصف اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل كذلك لو استاجرهما لبناء حائط
او لحفر بئر ولو كانا شريكين في العمل قبل ذلك فعمل احدهما كان على المستاجر كل الاجر حرة اجرت نفسها من رجل ذي عيال
جاز ويكره الخلوة بها لان الخلوة مع الحرة الاجنبية حرام مسلم اجر نفسه من نصراني ان استاجره لعمل غير الخدمة جاز فان اجر
نفسه للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يجوز وذكر القدوري رح انه يجوز ويكره له الخدمة للكافر ذمي
استاجر مسلما ليحمل له خمرا جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله كما يجوز استيجار الكناس وقالا لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا استاجر الذمي دابة

من مسلم او سفينة لنقل عليها الخمر وان استاجر ذمي ذميا بذلك جاز وكذلك الاستيجار لرعي الخنازير وان استاجر المسلم ذميا ليبيع له خمرا او ميتة او دما لا يجوز وان استاجر الذمي مسلما لحمل ميتة عن الطريق او جلد ميتة الى موضع الدباغة جاز في قولهم وكذا لو استاجره لعصر العنب ولو استاجر مسلم مسلما ليخرج له حمارا ميتة من داره جاز في قولهم كما لو استاجر كناسا ولو استاجر المشركون مسلما لحمل ميت منهم الى موضع ليدفن فيه ان استاجروه لينقل الى مقبرة البلد جاز عند الكل وان استاجروه لينقل من بلد الى بلد قال ابو يوسف لا اجر له وقال محمد رح ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر وان علم فلا اجر له وعليه الفتوى ولو استاجر الذمي من مسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا باس للمسلم ان يوجر داره من ذمي ليسكنها وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او ادخل فيها الخنازير فذاك لا يلحق المسلم شيء كما باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة او باع جاريته ممن يأتيها في غير المأتي او لا يستبرئها ولو استاجر المسلم او الذمي بيعة ليصلي فيها لم يجز وكذا اهل الذمة اذا استاجروا ذميا ليصلي بهم او ليضرب لهم بالناقوس لا يجوز ولو آجر المسلم نفسه من المجوسي ليوقد لهم النار لا باس عندهم لان التصرف في النار والانتفاع به مباح بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر عندهما ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما او ليزخرف له بيتا بالتماثيل فلا اجر له كما لو استاجر مغنية او نائحة وان استاجر لينحت له طنبورا او بربطا ففعل طاب له الاجر الا انه ياثم به وكذلك لو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية طاب له الاجر وكذا لو بنى بالاجر بيعة او كنيسة لليهود والنصارى طاب له الاجر وكذا لو كتب لاهل الذمة كتابا الى جنبها باجر ولو استاجر مشاطة لتزين العروس قالوا لا يطيب له الاجر الا ان يكون على وجه الهدية بغير شرط والقاضي قال رضي الله عنه وينبغي ان الاجارة اذا كانت موقتة او كان العمل معلوما ولم تنقش التماثيل والصور جازت الاجارة ويطيب لها الاجر لان تزيين العروس مباح اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عليهم السلطان نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلد من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى بلدة السلطان تهيأ له اصلاح المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال رجل استاجر رجلا ليعلم عبده او ولده الحرفة فيه روايتان فان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقت لا يصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد او العبد وان لم يتعلم فلا شيء له وان استاجر رجلا ليعلم القرآن لا يصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجر له بين لذلك وقتا او لم يبين ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام رح انه قال اقضي بتسمير باب الوالد باجر المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انما كره المتقدمون الاستيجار لتعلم القرآن وكرهوا اخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطاياهم وانتقصت رغبات الناس في امر الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش يختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعلم الفقه باطل رجل استاجر مؤدبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم صبيين احدهما العربية والآخر القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن فاستاجر معلما لتعليم القرآن للصبي بما يعطون الناس واعطى اجره من اجرى وسلم الصبي اليه فلما جاء راس الشهر حبس الوالد عن المؤدب ثلثة دراهم وقال المؤدب انا لا ارضى بما حبست لان اجر المعلم كل شهر يكون نصف درهم قالوا يحط عن اجر المؤدب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم رجل استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن

لا یشترط بیانه ... دار مدفون

اهل بلدة استاجروا رجلا لیذهب

فقفت سنة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة ولو استوجر رجل لغسل الميت لا يجوز ولو استوجر لحفر القبر ان تبين الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمله الناس وان استوجر لحمل الجنازة ان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز وان كان هناك من يحملها جاز رجل استاجر ارضا ليلبن فيها لا يصح الاجارة واللبن كله للبان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب الارض ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان اجر الارض ان لم يكن ذلك ينفع الارض وان كان الارض فلا شيء على اللبان معاوضة البيران في الاكداس فاسدة لانها استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر ليأخذ منه الحمار لا باس رجل استاجر رجلا ليهدم جدارا او ليبني حائطا كل موضع ذراع بكذا او قال له دارا ان درمها يك باخروار او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا للعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان يأخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر ذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فبذكر الوقت يصير المنفعة معلومة ولو قال بذين يك درهم اين ديوار من باز كن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان يأخذ فيه للحال يقدر عليه فيصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدين ده درم اين خرمن باد كن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره بعمل لو اراد ان يأخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به انما تقوم بالريح ولا يدري متى يهب الريح وان بين وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجر لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل وان كان العمل مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان تعجل اليوم ولا تؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار رجل امر سمسارا ان يشتري له كرابيس ودلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر ذلك وقت ان ذكر الوقت ولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز وهذه ومسئلة تذرية الكدس سواء واذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو العرف في مثل ذلك العمل وذكر محمد رح الحيلة في استيجار السمسار وقال يأمره ان يشتري له شيئا معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه بشيء اما هبة او جزاء للعمل فيجوز ذلك للمساس الحاجة كما جاز دخول الحمام باجر غير مقدر ثم يعطى الاجر عند الخروج وكذلك الرجل يشرب الماء من السقاء ثم يعطي له فلسا او شيئا وكذا الحلاق والحجام وكذا اخذ السمسار اجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه اشار محمد رح في الكتاب وهو نظير ما لو اشترى شيئا شراء فاسدا فهلك المبيع عنده فاخذ البائع قيمته طابت القيمة للبائع وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار اجر مثله لانه مال استفاده بعقد فاسد هذا اذا امر السمسار بالبيع او الدلال بالشراء ولم يذكر له وقتا اما اذا ذكر له وقت بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي هذا الاثواب او تشتري لي كذا جازت الاجارة كان له المسمى ويطيب له عند الكل رجل دفع الى رجل ثوبا فقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف رح ان باعه بعشرة او لم يبعه لا اجر له وان تعنى في ذلك وعمل لان الامر نفى الاجر اذا باعه بعشرة انما جعل له الاجر اذا باعه باكثر من عشرة وان باعه باثني عشر او باكثر من عشرة فله اجر مثله لا يجاوز به درهما وقال محمد رح ارى له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم

ينبغي

مسئلة السمسار

في اجرة الدلال

بيع اذا تعب في ذلك ومشى لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى على قول ابي يوسف لانه لم يجعل الاجر اذا باعه بعشرة رجل قال للدلال اعرض ضيعتي فعرض ولم يتفق الدلال على تمام العمل وباعها دلال آخر اختلفوا فيه قال ابو القاسم البلخي رح ان كان الدلال الاول عرض وتعنى وذهب روزجاره في ذلك كان له اجر مثله بقدر عنائه وعمله وقال الفقيه ابو الليث القياس ما قال ابو القاسم وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول حتى باع غيره فلا اجر له لان للدلال في العادة لا يأخذ الاجر بدون البيع وبهذا القول يوافق قول ابي يوسف رح رجل اراد ان يبيع بالمزايدة فامر رجلا لينادي ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع قالوا ان بين لذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا فان نادى كذا صوتا ولم يتفق البيع كان له المسمى وفي الوجه الاول قال الفقيه ابو نصر له اجر مثله لانه عمل باجرة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث رح لا شيء له لان العادة فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار رجل دفع حمولة الى حمال ليحملها الى بلد كذا ويسلمها الى السمسار فحملها فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة في البارنامه كذا وقد نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحسب ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار اوفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت كان القول في انكار الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين السمسار انما الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها الاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا اجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها بغير عقد وانما منفعة الزوج في العقد والعقد ما تمام بها وقال غيره من المشايخ لها اجر مثلها لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون من الدلالة وكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع الدلال في البيع اذا اخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالية لان الاجرة عوض مقابل بعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه الدلالية كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بشيء وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ليشتري فاخذه الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون في هذا الدفع عادة قال رضي الله عنه عندي لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كما لو اودعه الدلال عند اجنبي او تركه عند من يريد الشراء دلال في يده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي اعطاه برئ عن الضمان لانه وان كان مودع الغاصب فمودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب برئ عن الضمان الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة بجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استأجر دارا او حانوتا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستأجر كان على المستأجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من الاجر مجهولا فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد او نحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى رجل امر رجلا بان يبيع عينا من اعيان ماله فباع المأمور ثم اختلفا فقال المأمور بعته باجر وقال الآمر لا بل بغير اجر قالوا ان كان المأمور دلالا يعرف به كان له الاجر والا فلا وكذلك الخياط والصباغ رجل اخذ من رجل مسحاة وقال لصاحبها كم اجرها فقال لا اريد به الاجر لكن احمل الي خشبة لمقبض المسحاة ثم رجع صاحب المسحاة فقال اريد به الاجر قالوا ان كانت الخشبة التي سألها خشبا له قيمة عند الناس كان له اجر المثل لانه لما سمى خشبا له قيمة لم يكن راضيا باستعمالها بغير اجر وذكر في المنتقى اجر داره بميتة او بدم يجب اجر المثل قالوا الا ان لفظ الاجارة ينبئ عن العوض الا ان ما قال من العلة مشكل بما اذا باع شيئا بميتة او بدم فانه يكون باطلا ولفظ البيع في اقتضاء العوض اقوى من لفظ الاجارة فلا يصح هذا التعليل الا على الرواية التي يحصل المقبوض بالميتة او بالدم مضمونا بالقيمة فيكون المنفعة هنا

اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها اجر

تحقيق لطيف في وجوب اجر المثل في الاجارة الفاسدة

اختلفا الآمر والمأمور في الاجر

مسئلة مهمة

مضمونة

مضمونة بالقيمة وقيمة المنفعة اجر المثل مريض اجر داره باقل من اجر المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث لانه لو اعار داره من انسان جازت الاعارة فالاجارة باقل من اجر المثل كان اولى رجل استأجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا يجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة وفيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا يجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كان في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل التالة مضى عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا يجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تأخذ الارض وظلها يضر بالارض وكذا لو كانت في وسط الارض آمنة فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الآمنة في ناحية الارض جازت الاجارة وان كانت في ناحية الارض فرفعت الآمنة لا تدخل تحتها في العقد وكذا الشجرة ولو استأجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يجوز الاجارة فيما كان فارغة ولا يجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم اذا استأجر ارضا وفي وسطها شجرة عظيمة قال لا يجوز الاجارة ولم تقل يجوز الاجارة فيما لم تكن مشغولا بالشجرة لان ثم قدر ما كان مشغولا بعروق الشجرة غير معلومة رجل استأجر بيتا هو مشغول بامتعة الآجر قال القاضي الامام ابو علي النسفي كنا نرى ان الاجارة جائزة ولا يصح التسليم للبيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد رح ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع ولو اجر ارضا فيها زرع لا يجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح ان كان الزرع لم يدرك وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم فعلى هذا في البيت المشغول يجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له ان يفسخ الاجارة هكذا ذكر الكرخي في مختصره وهو رواية عن محمد رح انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام هذا في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل يصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا يجوز الا بالاستيناف ولو اختلف الآجر والمستأجر فقال المستأجر استأجرت البيت والارض وهي فارغة وقال الآجر بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة من لا يجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الآجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم شرط فان ثم القول قول من يدعي الصحة لان ههنا الآجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ ينتفع به فيكون القول قوله قال القاضي الامام ابو علي النسفي ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستأجر وان كانت مشغولة كان القول قول الآجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة رجل على رجلا درهمين يعمل له يومين ولم يذكر العمل لم يصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى عملا معلوما جازت الاجارة وبعد ما مضى يومان لا يطالب منه العمل لانتهاء الاجارة واذا دفع الى رجل درهمين ليعمل له عملا كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استأجره يوما فان ثمة انصرف الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد رجل آجر دارا سنة بعبد بعينه فسكن المستأجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستأجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ وينفسخ الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعتاق العبد فسدت فيما بقي وكذا لو استأجر دارا بعين فسكن الدار ولم يدفع العين حتى هلك كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ رجل استأجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل يجب الوسط وتفسير ذلك ان ينظر الى الوسط من المؤاجرين بان كان احدهم يوجر مثل هذه الدابة باثني عشر والآخر بعشرة دراهم وآخر باحد عشر يجب احد عشر رجل استأجر شيئا اجارة فاسدة وقبض وآجره من غيره اجارة جائزة قال بعضهم ليس له ان يؤجر واستدل هذا القائل بما ذكر في الاصل رجل دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر له فيها فآجرها هذا الرجل من غيره فانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني

مريض آجر داره باقل من اجر المثل جازت من جميع ماله

ان كانت الاشجار في وسط الارض لا يجوز الاجارة وكذا المزارعة

استأجر ارضا وفي وسطها شجرة عظيمة لا يجوز

وعليه الفتوى

قال بعضهم القول قول الآجر

مع

ان كان اجر المثل مختلفا بين الناس يجب الوسط

نقصان ما انهدم ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جائزة ما كان بمنزلة الغاصب قال بعضهم
المستاجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة لكن لو آجرها يستحق الاجر المسمى كالغاصب اذا آجر وقال بعضهم
المستاجر اجارة فاسدة يملك ان يوجرها اجارة جائزة من غيره بعد القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك ان
يبيع من غيره بيعا جائزا الا ان الآجر الاول يملك نقض الاجارة الثانية والبائع بيعا فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري
لان الاجارة تفسخ بالعذر ولا كذلك البيع وانما يملك الاجارة في مسئلة المرمة لانه ثم ذكر المرمة على وجه المشورة
لا على وجه الشرط فكانت اعارة والمستعير لا يملك الاجارة رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار
حتى مات الآجر او انقضت مدة الاجارة فان اراد المستاجر ان يحدث يده على الدار ويمنعها لاستيفاء الاجر المعجل لا يكون
له ذلك لانه لا يملك ذلك في الاجارة الجائزة ففي الفاسدة اولى رجل غصب دارا واجرها ثم اشتراها من صاحبها بقيت
الاجارة لان الاجارة يتجدد انعقادها ساعة فساعة وان استقبل الاجارة كان افضل الغاصب اذا اجر المغصوب
ثم ان المستاجر آجر من الغاصب بعد القبض واخذ الاجر من الغاصب كان للغاصب ان يسترد من المستاجر ما اخذ منه
لان اجارة الغاصب كانت منعقدة فاذا آجرها المستاجر من الغاصب يصير آجرا من الذي آجره فلا يجوز الاجارة الثانية
رجل استاجر من آخر فسطاطا وقبض كان له ان يوجره من غيره كما في الدار وللمستاجر ان يسرج فيه وليس له ان يتخذ مطبخا
وان اتخذ مطبخا كان ضامنا لما انتقض الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك بان كان من المسح وغيره رجل استاجر نهرا
شهرا ليستقي منها ارضه وغنمه لا يجوز وكذا النهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة الماء وانه عين مباح والاجارة
ما وضعت لملك العين وكذلك استيجار المرعى لرعي الغنم فاسد لما قلنا رجل استاجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمته على ان
يعطي خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز كما لو استاجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها ولو عين خمس حزمات من القصب
وقال استاجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استاجرتك على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات
من القصب لا يجوز الاجارة لجهالة الحزمات ولو استاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل
بقفيز من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الحزمات ولو استاجر
رجلا ليجني هذا القطن بعشرة امنا من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امنا من القطن ولم يقل من هذا
القطن جاز ولو دفع غزلا الى حايك لينسج له بالثلث او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ رحمهم الله
جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني رح والقاضي الامام ابو علي النسفي رح
رجل اخذ من رجل بقرة على ان يحصل من لبنها من المصل والسمن والرائب يكون بينهما لا يجوز وما اخذ المدفوع
اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له لانقطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من البان
البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان اعلفها بعلف مملوك له الا ما اكلت هي في المرعى وعليه
اجر قيام المستاجر عليها والحيلة في التجويز ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يامره
بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما ولو كانت البقرة بين رجلين وتواضعا على ان يكون
عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال ابو بكر الاسكاف رح هذه مهاياة باطلة فما اخذ احدهما من فضل
اللبن لا يحل له وطريق ذلك ان يهب ما استهلك من فضل اللبن او يجعله في حل من ذلك فيبرء عما عليه رجلان
لكل واحد منهما مجمدة او مثلجة فقال احدهما لصاحبه ارفع من مثلجتي مائة وقر حتى ارفع من مثلجتك مثل ذلك فحمل احدهما
وباع ثم تغير سعر الثلج الى نقصان فقال صاحب الثلج الذي رفع مائة وقر في مثلجته لا ارفع مالي عليك العام قال
ابو بكر الاسكاف لا اعلم لهذا حيلة سوى ان يرفع الذي عليه الثلج مائة وقر في مثلجة نفسه وتطرح في مثلجة صاحبه
حتى يبرء عما عليه قال مولانا رضي الله عنه وعندي المعاملة التي جرت بينهما فاسدة لانه ذكر الوقر والاوقار متفاوتة

هذه مهاياة باطلة

تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم يبين وزن الوقر لان الجمد يختلف باختلاف الماء والموضع فعسى ان يكون احدهما انقى واصفى
من الآخر فلا يجوز الا ان يكون الجمد الثاني مثله وما قال من طريق الخروج فيه نظر فانه لو القى مثل ذلك في مجمدة صاحبه كان
مستهلكا لما في مجمدة صاحبه فان المودع اذا خلط الوديعة بجنسها كان مستهلكا ضامنا فالضمان اولى وتغير السعر
لا يثبت الخيار لصاحب الدين فان من غصب من آخر موزونا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن للمغصوب منه ان لا يقبل مثله قال رضي
وطريق الخروج عندي ان يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي حتى يجبره على القبول مثل ما كان عليه كما لو استقرض من احد حنطة
ثم اعطاه مثلها بعد ما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب من آخر شيئا من ذوات القيم فاعطاه الغاصب
قيمته يوم القبض بعد ما تغير سعره في ذلك البلد يجبر على القبول فان اختلفا في مقدار وزن الجمد يحلف الثاني لان صاحبه يدعي عليه
الزيادة وهو ينكر رجل استاجر ارضا بشربها وحاجة المستاجر الى الشرب ليسوق الماء الى ارض له اخرى جاز وكذا لو
استاجر ارضا بكذا واجر مثلها اقل مما سمى من الاجر واباح له صاحب الارض الثمر او الشرب لا باس به وان كان قصده من الاجارة
الثمر والماء اذا لم يكن ذلك شرطا في الاجارة رجل دفع الى آخر بلثا او قار دهن ليتخذ منه صابونا على ان يكون العمل من
المدفوع اليه والصابون للدافع ففعل المدفوع اليه فان الصابون لصاحب الدهن وعليه للعامل اجر عمله وغرامة ما جعل فيه
رجل استاجر رجلا شهرا ليطبخ له العصير على ان يكون رد المرجل على المستاجر كان فاسدا وان لم يشترط الرد على المستاجر
وفرغ المستاجر في نصف الشهر او في آخره كان عليه الشهر وان استاجر كل يوم بكذا وفرغ فلا اجر عليه لما يمضي من الزمان
بعد ذلك ولم يرد اذا لم يستعمله وان فرغ في نصف اليوم كان عليه اجر اليوم ولو استاجر جبابا وكيزانا وقال الآجر له ما لم
يردها على صحيحة فلي عليك كذا قالوا لو اشترط الحمل في الجباب **فصل في اجارة المشاع** وكل ما كان له حمل ومؤنة على
المستاجر يفسد العقد فيلزمه في الجباب اجر المثل وفي الكيزان عليه الاجر المسمى ما دامت صحيحة الى ان يرد اجارة المشاع فيما
يقسم وفيما لا يقسم فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وان آجر من شريكه جاز في اظهر الروايتين عنه وقال
صاحباه يجوز على كل حال ولو كانت الدار بين رجلين آجر احدهما نصيبه من مال لنا اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله قال
بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الآخر وذكر الكرخي فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله فالاظهر انه لا يجوز ولو استاجر رجلان
دارا من واحد او اجر رجلان دارا من واحد ومن اثنين جاز فان مات احد الآجرين او احد المستاجرين انفسخت الاجارة
في النصف وبقي في النصف ولو اجر كل الدار من واحد ثم تفاسخا الاجارة في النصف تنفسخ في النصف وبقي في النصف وهي
الحيلة في اجارة المشاع رجل استاجر نهرا يابسا ليسوق الماء فيه الى ارضه لا يجوز وكذا لو استاجر ميزابا ليجري فيه المطر على سطح
الموجر او استاجر البالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز وعن محمد رح اذا استاجر موضعا معلوما من الارض ليسيل فيه الماء
الى ارضه جاز بخلاف البطيخ لان في البطيخ موضع يسيل الماء مجهول حتى يسيل الماء بقدر ما يريد ليس فيه وسعه
ويجوز ان ياخذ للمطر مكانا ابسط منه بخلاف الارض ولو استاجر ميزابا في داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان
الميزاب مركبا في حائط الموجر لا يجوز ولو استاجر تكوه او دلوا او رشاء ليستقي غنمه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا
معلوما يوما او شهرا جاز ولو استاجر حائطا ليضع عليه جذعا او سترة او كوة او ميزابا او موضعا من الحائط ليوتد
وتدا لا يجوز وكذلك لو استاجر شجرا ليبسط عليه الثياب ليجف لا يجوز ولو اشترى نخلا ليقلعه ثم استاجر ارضه
لتبقية النخل فيه وقتا معلوما جاز ولو اشترى الثمر على راس النخل ثم استاجر النخيل لابقاء الثمر او استاجر الارض
لا يجوز اما استيجار النخل فظاهر لانها ليست بمحل الاجارة واستيجار الارض لا يجوز وان كانت الارض محلا للاجارة
لان الارض مشغولة بما ليس مملوكا للمستاجر وهو النخل وان كان ما بيع الثمر والارض مملوكا للمستاجر جازت
اجارة الارض ويجوز الاجارة في الوجوه كلها ولو استاجر وقتا معلوما ليبني عليه العلو جاز وان استاجر علوا
ليبني عليه لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قياس قولهما جاز ولو استاجر طهرت ليسكن فيه او ليضع

عليها متاعه وقتا معلوما جاز وذكر في الاصل انه اذا استاجر سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز قالوا الصحيح
عليه ولو استاجر مكيلا او موزونا ليعير به ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي رحمه الله انه لا يجوز ولو اشترى عقارا
فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض ولو استاجر عقارا فاجره قبل
القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف ايضا ولو استاجر شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا
ليبسط في بيته لا يجلس عليه ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة بالعين ولو استاجر
دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على الآرية ليظن الناس ان الدابة له لا يجوز ولو دفع الى رجل ارضا على ان يغرس
فيها فيكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز فان غرس فيها فالغراس يكون لصاحب الارض وعليه قيمة الغراس
للعامل واجر مثله رجل استاجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر او دابة على ان يكون علفها على المستاجر
ذكر في الكتاب انه لا يجوز قال الفقيه ابو الليث في الدابة ياخذ بقول المتقدمين اما في زماننا العبد ياكل من مال
المستاجر عادة ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض
اللحم له لا يجوز رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيط قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا واكترى من رجل ابلا الى مكة على
ان يدخلها الى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز هذه الاجارة فان وفى
بالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى هو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله اذا
استاجر دابة من رجل اياما مسماة ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما ولو قال للخياط استاجرتك
اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال استاجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز الدقيق بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز
عندهما وقال الكرخي رحمه الله ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة وانما اختلف الجواب لان في رواية محمد رحمه الله
عن ابي حنيفة رحمه الله ذكر العمل والمسير اولا ثم ذكر الوقت فكان ذكر الوقت للاستعجال فان عجل فقد وفى بالشرط فيستحق
المسمى وان لم يعجل ولم يف بالشرط كان له اجر المثل لا لفساد الاجارة بل لفوات الشرط المرغوب وفي رواية ابي
يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله لما ذكر المدة اولا جعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك والعمل يكون مقصودا
على كل حال ولا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونهما مقصودا لاختلاف حكمهما فيجعل المعقود مجهولا وجهالة المعقود
عليه يمنع جواز العقد اما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يجعل الوقت معقودا عليه فلا يفسد
العقد وعلى قولهما ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز الاجارة في الوجهين وذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا
ليخبز له هذه العشرة المخاتيم كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله فابو حنيفة رحمه الله لم يجوز الاجارة في مسئلة
الجامع مع انه ذكر الوقت بعد العمل فتبين بهذا ان فيما ذكر الكرخي من التوفيق بين الروايتين نظر الصحيح ان في المسئلة
عن ابي حنيفة روايتان والصحيح من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر وذكر الاجر بعد الوقت والعمل
اما اذا ذكر الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل او ذكر العمل ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فيذكر
العمل اولا والوقت والاجر بعده تم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتعجيل وان كان عملا
فذكره لبيان العمل في ذلك الوقت فلا تفسد العقد وذكر الحاكم الشهيد في المختصر ما هو اشارة الى ذلك وقال الا ترى
انه لو استاجره ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم كان جائزا رجل استاجر رجلا ليقطع له اشجارا
في قرية بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع يكون على المستاجر قالوا ليس على المستاجر اجر الذهاب ولا
اجر الرجوع اما اجر الذهاب فلانه لا يعمل في الذهاب عملا وبدون العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل لا يبقى الاجارة ولا
يجب اجر الرجوع ايضا فاذا اشترط ذلك على المستاجر يفسد العقد قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستاجر فكذلك الجواب وان لم يكن معلومة للمستاجر ما لم يذكر الوقت لا يصح

الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت كان اجيرا وحده
في ذلك الزمان فكان عليه اجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير وان ذكر شرطين في الاجارة بان اكترى من رجل دابة
وقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وان ركبتها الى موضع كذا فبكذا او ذكر ثلث مواضع جاز العقد استحسانا وفي
الزيادة على الثلث لا يجوز وذكر محمد رحمه الله لهذا اصلا قال الاجارة اذا وقعت على احد شيئين او على احد الاشياء الثلثة
وسمى لكل واحد منها اجرا معلوما بان قال اجرتك هذه الدابة بخمسة دراهم او هذه الاخرى بعشرة دراهم او هذه الثالثة
بخمسة عشر او قال ذلك في البيوت الثلثة او في الحوانيت الثلثة او العبيد او قال ذلك في المسافات المختلفة بان قال
آجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا والى الكوفة والى بغداد بكذا او قال ذلك في انواع الخياطة او انواع الصبغ الى الثلث
يجوز وفي الزيادة لا يجوز وفرق بين البيع والاجارة اذا باع احد هذين العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز الا ان
يشترط الخيار للبائع او للمشتري وكذلك في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة يجري فيها
من المسامحة ما لا يجري في البيع وكذا لو قال لراد الآبق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فكذا
جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الآخر فلك نصف درهم وقال ان خطت
هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم او قال للصباغ ان صبغته بالعصفر فلك كذا وان
صبغته بالزعفران فلك كذا جاز جميع ذلك اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال
ابو حنيفة رحمه الله يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقالا يجوز الشرطان جميعا والمسئلة معروفة فان خاط في اليوم
الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاط في اليوم الثاني يجب اجر المثل الا ان في رواية الاصل يجب اجر المثل لا يزاد على درهم
ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب اجر المثل لا يزاد على نصف درهم وذكر القدوري الصحيح رواية النوادر وان خاطه
في اليوم الثالث روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان له اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وروي عنه انه لا يزاد
على نصف درهم ولا ينقص عن نصف درهم وهو الصحيح ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شيء لك فخاطه غدا
كان له اجر المثل لا يزاد على درهم لان الاجارة تمليك بعوض فيلزمه اجر المثل كما لو قال استاجرتك بغير شيء ولو قال آجرتك
هذه الدار شهرا على انك ان قعدت فيها عطارا فاجرها عشرة وان قعدت فيها بزازا فاجرها خمسة جازت الاجارة في قول
ابي حنيفة رحمه الله كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي قولهما الاجارة فاسدة بما تقولان في اجارة الدور والعقار يجب الاجر بمجرد
التخلية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف العمل لان في العمل لا يجب الاجر الا عند العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في
قول ابي حنيفة رحمه الله فان قبض المستاجر الدار ولم يسكنها يلزمه اقل المسميين ولو استاجر دابة من بغداد الى المصر بخمسة والى الكوفة
بعشرة قال محمد رحمه الله ان كان المصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز بكل
حال رجل نزل خانا قال عامة مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر رحمهم الله انه يكون ساكنا بالاجر ولا يصدق
انه سكن بغير اجر قال نصير رحمه الله لا اجر الا ان يتعارفه صاحب الخان بالاجر فحينئذ يجب الاجر استحسانا والصحيح قول الفقيه ابي الليث
لان الظاهر ان النزول في الخان يكون بالاجر وهو بمنزلة من دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصدق انه دخلها غصبا فكذلك هنا الا
ان يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب او كان صاحب حبس لا يستاجر عادة وفي المنتقى رجل غصب دار رجل فقال له المالك
اخرج منها فان سكنتها فهي عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب جاحدا انها له ثم اقام المالك بعد ذلك بينة انها له لا اجر عليه فيما
مضى وان كان الساكن مقرا انها للمدعي فقال اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر كذا فلم يخرج كان عليه الاجر المسمى بما سكن
رجل استاجر دابة من شهر سمرقند الى بخارا ولم يسم رستاقا من رساتيقها ولا قصبة ولا بقعة بعينها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله الاجارة فاسدة لان بخارا اسم للقصبة مع سوادها فهي كالري وذكر في الكتاب اذا استاجر دابة الى فارس او
الى الري ولم يسم موضعا معلوما لا يصح الاجارة في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد رحمه الله انه يصح ويجعل الري اسما

لمالكه خاصة ولو استاجر دابة الى سمرقند صحت الاجارة لانه سمرقند اسم للقصبة دون السواد فسواد سمرقند يسمى سغدا ولو تكارى دابة الى اورجند صحت الاجارة كما لو تكارى الى سمرقند وان تكارى الى فرغانة لا يصح كما لو تكارى الى سغد رجل تكارى بغلا على انه كلما ركب الامير ركب معه كانت فاسدة وعليه كلما ركب اجر مثله رجل تقبل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع الى موضع كذا الى اثنى عشر يوما بكذا فلم يحمله الى اثنى عشر وانما حمله اكثر من ذلك قالوا لا يلزمه الاجر كما لو استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاطه في اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول ابي حنيفة وفي قولهما يجب الاجر لان عندهما في مثل هذا الموضع يقع الاجارة على العمل دون الوقت مسائل في الاجير المشترك والله اعلم

فصل في الحمامي والثيابي امراة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المراة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا يضمن الثيابي في قولهم اذا لم يعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك وما شرطت لها الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المراة بهذه دخلت الحمام قبل ذلك ودفعت اليها الثياب واعطت لها الاجر على حفظ الثياب كانت المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة رح لا يضمن لان عنده الاجير المشترك لا يضمن لما هلك في يده بغير تضييعه والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة رح وقيل هو قول محمد رح ايضا وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بغير صنعه فيجب الضمان عندهما على الثيابي قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في هذه المسئلة عندهما على التفصيل ان كان الثيابي اجير الحامي ياخذ منه كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال الفقيه ابو القاسم الصفار ان اقر صاحب الحمام انه راى رجلا غير هذا الرجل رفع الثياب وظن انه يرفع ثياب نفسه كان ضامنا لانه صار مضيعا اذا لم يمنع الغاصب وان سرق الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيعه بان ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان ضيع الحامي وراى ان غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ منه عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا اقبض عندي ولم يقبل لم يرد يكون مودعا حتى لو ضيعه يكون ضامنا رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب وقبل الآخر وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم ضمن الحمامي عند الكل اما على قولهما فظاهر واما على قول ابي حنيفة رح لان عنده الاجير المشترك انما لا يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط كان ضامنا قال الفقيه ابو جعفر رح شرط الضمان في الامانات باطل فكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء وذكر في المنتقى ما يوافق قوله امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحامية تنظر اليها فدخلت الحامية في الحمام بعد المراة ليخرج الماء فتغسل صبي ابنتها وابنتها مع جبتها كانت في دهليز الحمام ترى امها فضاعت ثياب المراة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحامية وعن عين ابنتها ضمنت الحامية والا فلا لان لها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب عن بصرها او بصر ابنتها لا يضمن

فصل في الحمال وما يرجع اليه رجل استاجر حمالا بدانق ليحمل له زق سمن الى موضع كذا فقال الحمال للمستاجر احمل على الزق فحمله الحمال ووقع الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لان الزق ما دام في يده لا يسلمه الى الحمال وان حمله ثم ان الحمال وضع الحمل في بعض الطريق ثم استعان برب الزق في رفعه فوضعاه على ظهره فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه دخل في ضمانه وباعانة رب الزق ما صار الزق مسلما اليه فلا يبرا عن الضمان ولو زلق الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن وكذلك لو انقطع الحبل لانه لما شده بحبل واهي كان مضيعا الملاح اذا اخذ الاجر ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة من ريح او موج او شئ وقع عليها

او صدم

او صدم جبل وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول ابي حنيفة رح وان غرقت السفينة من مده او معالجته او جذفه ضمن الملاح لان ذلك من جناية يده فيضمن وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله وان كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح بشئ من ذلك لان صاحب الطعام اذا كان في السفينة معه كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يصنع فيها شيئا او يفعل فعلا يتعمد الفساد وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء ان كان ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا

فصل في البقار والراعي رجل يسلم بقرة الى البقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها ولم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر في الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان يدخل البقور في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها وضاعت قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا البقار ترك الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلفت مال انسان في سكتها يضمن البقار واذا ساق البقار الباقورة فعطبت واحدة من سوقه بان استعجل عليها في السوق فعثرت وانكسرت رجلها او اندق عنقها او ساقها في الماء ليشرب فوقعت في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا وان كان خاصا لا يضمن لان اجير الوحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله اذا لم يتعمد الفساد وان ساق البقرة فتناطحت فقتل بعضها او وطئ بعضها بعضا في سياقه فكذلك ان كان البقار اجير وحد لرجل لا يضمن وان كان مشتركا لقوم شئ فهو ضامن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه لانه سائق الدابة التي وطئت والسائق يضمن لما تلف ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار انه لو تبع ما ند تضيع الباقي كان في سعة من ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله لما ندت لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قولهما وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك ولو كان البقار مشتركا فرعاها في موضعها فعطبت فقال صاحبها اني شرطت عليك ان ترعاها في موضع اخر وقال الراعي لا بل شرطت على الرعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقر وليس للبقار والراعي ان ينزي على شئ منها بغير امر صاحبها فان فعل كان ضامنا لما عطبت منها فلو ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي كان فيها نزا على بعضها فعطبت لا يضمن الراعي في قول ابي حنيفة الراعي او البقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو راى رجل سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي ولو ان صاحب الغنم او البقر شرط على البقار او الراعي ان ما هلك من الغنم ياتيها بسمته لم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وان لم يات بالسمة اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة رجل يكلوا فيه قال الفقيه لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعانة واعارة اهل قرية اتفقوا على ان كل واحد منهم يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة احدهم استاجر هذا الواحد اجيرا ليحفظها فاخرجها الى المفازة ثم رجع الى القرية ليخرج ما تخلفت منها فضاعت بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجير ضمن الاجير قيمتها لترك الحفظ الملتزم وان ضاع بعد ما عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن لا الاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير فظاهر واما صاحب النوبة فلان له ان يحفظ الباقورة باجرائه بقار يحفظ باجر فترك البقر عند رجل يحفظها ورجع الى القرية ليخرج منها ما تخلفت او لحاجة لنفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض فانه كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله وان كان خلطا لا يقدر

على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها
المدفوع اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي
اقر وقت الدفع انها للمدفوع اليه وان شرط على الراعي ان لا يرعى مع غنمه غنم آخر صح الشرط لانه جعله اجير وحد البقار
او الراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب الشيء عن عينه كان ضامنا والا
فلا وما اكل الراعي من الالبان يكون ضامنا اذا استأجر راعيا او بقارا او قال استأجرتك لترعى بقري وغنمي هذه سنة كل
شهر بكذا يكون الراعي اجير مشترك الا اذا صرح بما هو حكم اجير وحد بان قال على ان لا ترعى مع غنمي غنم غيري فحينئذ يكون اجير
وحد وان اورد العقد على المدة اولا بان قال استأجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان تذكر بعدها ما هو حكم اجير
المشترك بان قال على ان لك ان ترعى مع غنمي غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا ويتغير اول الكلام بآخره هكذا قال الشيخ
الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده رحمه الله قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي الراعي والبقار اذا ضرب شاة
ففقأ عينها او كسر رجلها ذكر في الاصل انه يكون ضامنا قال مشايخنا هذا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قياس قولهما
ان ضربها في موضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا كما لو استأجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها فماتت كان
ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كبحها كبح مثلها لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا لان
الغنم في العادة يساق بالصياح وبالقضيب باليد فان ضربها بالخشبة كان ضامنا عند الكل كما لو كبحها بما لا يكبح مثلها وان
استأجر دابة ليركبها فضربها فجرحها وماتت فهو على وجهين اما ان ضربها بامر صاحبها او بغير امر صاحبها فان ضربها بامر صاحبها
فهو على وجهين اما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربها معتادا او ضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن في
قولهم وان ضربها في غير الموضع المعتاد يضمن في قولهم فان ضربها بغير امر صاحبها فان ضربها غير معتاد يضمن في قولهم وان
ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول صاحبيه لا يضمن ومستأجر العبد لا يملك الضرب الا باذن المولى
عند الكل ومستعير الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضرب باذن صاحبها والزوج اذا ضرب امرأته ضربا معتادا او غير معتاد فماتت
كان ضامنا عند الكل ولا يرثها في قولهم والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا او حدا فمات لا يضمن والمعلم اذا ضرب صبيا او الاستاذ
المحترف اذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان ضربه بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد
لا يضمن وان ضربه ضربا غير معتاد ضمن وان ضربه بغير امر ابيه او وصيه فمات يضمن تمام الدية في قولهم سواء ضربه معتادا او غير
معتاد وعندهما لا يضمن في المعتاد واما الوصي اذا ضرب اليتيم يضمن في قول ابي حنيفة وهو كالاب وعندهما لا يضمن كما لا يضمن
الاب اذا ضربه للتأديب او للتعليم ولا يرثه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يضمن ويرثه وليس على النزاع والفصاد والحجام ضمان السراية
اذا لم يتجاوزوا زيادة على ما اذن له فان قطع الختان الجلدة وقطع بعض الحشفة فان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة
حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط
على هولاء العمل الصحيح دون الساري لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك مقدور له
وان استأجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن
رجل استؤجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي رحمهما الله لا يضمن الحارس لان
الحارس يحرس الابواب اما الاموال محفوظة بالبيت وهي في يد ملاكها وغيرهما من المشايخ قال في حارس السوق اذا
كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قاله الفقيه ابو
جعفر رحمه الله وان استأجر الحارس واحد من اهل السوق هل للحارس ان ياخذ منهم اذا استأجره رئيسهم ويعقد عقد الرئيس
عليهم وان كرهوا الناقد باجر اذا غمز الدراهم فكسره قالوا يكون ضامنا اذا غمز بغير اذن صاحب الدراهم فان قال
صاحب الدراهم فغمزها لا يضمن وهذا في الدراهم التي يضره الكسر فان كان لا يضره لا يضمن

فصل في القصار

قصار

ومستأجر العبد لا يملك الضرب

ضمان السراية وفيه مسئلة الختان

وضع الثوب على الحب في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت
الاسفل فطر الطرار الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع
الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع
الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي اقعده القصار ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد من
هولاء ولكن القصار ضمه الى نفسه يضمن الصبي قال رضي الله عنه وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي مأذونا لان الصبي المأذون
يؤاخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها كما لو دل سارقا على الوديعة
او رأى انسانا يأخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنعه لا يضمن اذا كان محجورا واذا كان هذا الصبي مأذونا كان الضمان
على الصبي ولا يجب على القصار لان له ان يحفظ الثياب بالصبي الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي
في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار اخذه بيده واقعده ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار ههنا
لانه لما استحفظ من ليس في عياله يصير مستهلكا قصار سلم ثياب الناس الى اجيره ليبسطها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير
وضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا لم يعلم انه ضاع حال نوم الاجير كان
الضمان على القصار لا على الاجير وان علم انه ضاع حال نوم الاجير كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الاجير وان
شاء ضمن القصار وقال الفقيه ابو الليث انما قال له ان يضمن القصار لانه كان يميل في الاجير المشترك الى قولهما اذا
هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن القصار ما هلك لا بصنعه قال وبه نأخذ والفتوى على
قول ابي حنيفة رحمه الله قصار امره صاحب الثوب ان يمسك الثوب بعد العمل حتى ينقده الاجر فهلك الثوب عند القصار
من غير تضييع لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه هلك امانة عنده والسمسار اذا باع ما امره من الثياب وامسك بامر
صاحب الثوب ثمنه حتى ينقده الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك
الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم لانه ليس لفعل السمسار والحمال اثر في العين ومن لا اثر
لعمله في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون امانة في يده ولا يكون رهنا القصار اذا انكر ان يكون عنده ثوب هذا
الرجل ثم اقر وقد قصره قالوا ان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصره بعد الجحود لا اجر له لانه لما جحد صار غاصبا وبطل
الاجارة فاذا قصر بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر قصار رهن ثوب القصارة بدينه عند رجل ثم افتك
الرهن وقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر صاحب الثوب اليه كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع
القصار عن ذلك فغسله باجر او ترك الثوب عند القصار فهلك الثوب عند القصار قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة
الثوب لا شيء على القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن الا انه لما افتك عاد الى الوفاق وعاد الى ما قبل الخلاف
فاذا خلى القصار بينه وبين المالك خرج الثوب عن ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا يعتبر وهو بمنزلة ما لو صب
على عبد الغير نجاسة وامره صاحب العبد ان يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب
كان على القصار ضمان النقصان وهلك الثوب امانة لانه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية فهو نظير من خرق ثوب انسان
ثم قال صاحب الثوب اصلحه فابى وترك الثوب عنده وهلك لا يضمن المخرق الا نقصان الخرق تلميذ القصار واجيره
الخاص اذا دخل بنار السراج بامر الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصارة او اصابه دهن السراج لا يضمن
الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه ادخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل الاستاذ ذلك
بنفسه كان ضامنا اجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله فانشق الثوب او خرق
ضمن الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا انه كان وديعة عند القصار ليس من
ثياب القصارة وان كان ذلك من ثياب القصارة وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه مأذون في ذلك

عادة اذا كان من ثياب القصارة وكذا لو انقلبت المدقة من يد اجير القصار او تلميذه فوقعت على ثوب من ثياب القصارة
ضمنه الاستاذ ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ ولو وقعت المدقة على موضعها ثم
وقعت بعد ذلك على شيء آخر فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ وان اصابت المدقة انسانا كان الضمان على التلميذ
ولو انكسر شيء من اداة القصارة بعمل التلميذ مما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ ولو كان مما لا يدق به ولا يدق عليه كان
الضمان على التلميذ وهو نظير ما دعا رجل قوما الى منزله ضيفا فمشوا على البساط او جلسوا على الوسادة فتخرق لا يضمن الضيف
وكذا لو كان الضيف متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف بساطا او وسادة لا يضمن ولو وطئ آنية او ثوبا لا يبسط
فلا يوطأ مثله يضمن ولو قلبوا اناء بايديهم فانكسر لا يضمن لان الضيف في هذا النوع من الاستعمال بهذه الصفة ماذون
عادة ولو حمل اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة فعثر وسقط لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ ولو سقط على ثوب
كان وديعة عند صاحب البيت فافسده ضمن وكذا لو عثر فسقط عليه وان كان بساطا او وسادة استعار ليبسط
لا يضمن رب البيت ولا الاجير ايضا لان المالك اذن له في البسط ولو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق لتجفيف الثوب
فمرت حمولة فخرقته كان الضمان على سائق الحمولة دون القصار قصار استعان برب الثوب في دق الثوب فاعانه
وتخرق الثوب ولا يدرى انه تخرق من دق القصار او من دق صاحب الثوب روى ابن سماعة عن محمد رح ان القصار
يضمن جميع النقصان ووجه ذلك ان الاجير المشترك ضامن في قول محمد رح ما هلك بغير صنعه فاذا كان الثوب في ضمانه
كان الضمان على القصار ما لم يعلم انه تخرق بدق صاحب الثوب وروى بشر عن ابي يوسف رح ان القصار يضمن
نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال كالرجل اذا جلس على فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب
الثوب فتخرق كان على الجالس نصف النقصان لان التخريق حصل عقيب فعلهما وليس احدهما باضافة ذلك اليه
اولى من الآخر فيضاف اليهما واما على قول ابي حنيفة رح ينبغي ان لا يجب الضمان في فصل القصار لان عنده الثوب امانة
عند القصار وليس بمضمون عليه فلا يجب الضمان بالشك او يجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف رح وهو حسن
اختاره الفقيه ابو الليث وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان على المتمسك
نصف الخرق وكذلك صاحب الثوب اذا اراد ان ياخذ ثوبه من القصار فيمسك القصار فجذبه صاحب الثوب كان
على القصار نصف الثوب وذكر في المنتقى حائك نسج ثوبا فتعلق صاحب الثوب بثوبه ليأخذ وابى الحائك ان يدفع
حتى يأخذ الاجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن الحائك وان تخرق من مدهما كان على الحائك نصف الخرق
رجل ارسل رسولا الى القصار ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلثة
فقال الرسول دفع القصار الي الثياب ولم يعده علي قال الفقيه ابو بكر البلخي رح يسال صاحب الثوب ايهما لا يصدقه
فايهما صدقه برئ ذلك عن خصومته وايهما كذبه يحلف فان حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فان
صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب الرابع وان كذب القصار وحلف فللقصار ان يحلف صاحب
الثوب على ما ادعى عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف برئ رجل دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا ان يقبض ثوبه من
القصار فبعث اليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب في يد الوكيل قالوا لا شيء على الوكيل ولرب الثوب ان يتبع القصار
بثوبه اما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل آخر لانه اخذ
ثوب انسان بغير اذنه وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب وديعة لرجل فجعل المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء
صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى صاحب الوديعة ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة فضاع
ثوب المودع عند صاحب الوديعة فصاحب الوديعة كان ضامنا لذلك الثوب ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه
والجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على

ظن انه له كان ضامنا وان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا لياخذ ثوبه من القصار فدفع
القصار اليه ثوب غير المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن
الرسول وان كان لغير القصار لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن
الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول قصار شمس ثوب القصارة فاحترق كان
ضامنا وكذا اذا عصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ
وعن محمد رح اذا ادخل القصار في حانوته سراجا فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه
في الجملة وانما لا يضمن الحرق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يتمكن من اطفائه وهذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رح
لا يضمن ما هلك بغير صنعه رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب وطلب ثوبه فقال له القصار دفعت
ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبك كان القصار ضامنا

فصل في الخياط والنساج

اذا قال صاحب الثوب
للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة سرت الى منزلي واوفر عليك اجرك فاختلس
الثوب من يد الحائك في الزحمة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه او مكنه من
الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليوفر له الاجر يكون الثوب رهنا فان هلك يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب
دفع اليه الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحائك فيكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحائك
بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطلحا على شيء كان حسنا رجل دفع الى نساج كرباسا بعضه منسوج
وبعضه غير منسوج سرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل ان على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده
بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء واحد ونسج الباقي يزيد في
قيمة ما كان منسوجا فكان النساج في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه جملة مسائل فتواها على قول
ابي يوسف ومحمد رح منها هذه ومنها اذا دفع الى خياط كرباسا ليخيط قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق
قالوا ضمن الخياط رجل دفع صرما الى خفاف ليخرز له خفا ففضل شيء من الصرم فسرق يضمن ولو دفع الى وراق
مصحفا ليعمل في المصحف ودفع الغلاف معا ودفع سيفا الى صيقل ليصقله باجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه
ضمان الغلاف والجفن لان الغلاف والجفن منفصل عن السيف والمصحف وهو كان اجيرا مشتركا في السيف
والمصحف لا في الغلاف والجفن وعن محمد رح انه يضمن الكل وعن محمد رح لو دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا او دفع
السكين الى رجل ليعمل له نصابا فضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل له غلافا لا ليعمل في السكين
والمصحف والسكين والمصحف لا يكون تبعا للنصاب والغلاف فكان السيف والمصحف امانة في يده فاذا هلك في يده
لا بتقصير منه لا يضمن وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد رح اما على قول ابي حنيفة رح ما هلك في يده لا بصنعه لا يكون ضامنا لان
عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه نساج كان يسكن مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل اليها ونقل متاعه
وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت آخر من دار صهره
ولا اودعه صهره لا يضمن في قول ابي حنيفة رح لان الغزل ما بقي في ذلك المكان الذي كان فيه كان هو ساكنا ببقاء الغزل
في ذلك المكان الا ترى من اصله ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقي له فيها شيء وعندهما يضمن رجل دفع الى نساج
غزلا لينسجه كرباسا فدفع النساج الى اجيره فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان هذا الاجير اجير النساج
الاول لا يضمن واحد منهما وان لم يكن الثاني اجير الاول ضمن الاول عند الكل ويضمن الآخر عند ابي يوسف
ومحمد رح ولا يضمن في قول ابي حنيفة رح وهو كالمودع اذا اودع اجنبيا عندهما لصاحب الوديعة ان يضمن
ايهما شاء وعند ابي حنيفة رح له ان يضمن المودع الاول وليس له ان يضمن الثاني نساج ترك كرباسا في بيت

الطراز فسرق قليلا قالوا ان كان الموضع الذي ترك فيه الكرباس مما تحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحصن فيه الثياب ولا تحفظ ورجع صاحب الثوب لا يضمن ايضا والاصح رجل دفع ذهبا الى صايغ ليتخذ له سوارا منسوجا بالنسج لم يكن من عمل هذا الصايغ فاصلح الصايغ الذهب وطوله ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان الصايغ الاول دفع الى الثاني بغير امر المالك ولم يكن الثاني اجير الاول ولا تلميذا له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن الصايغ الاول اما الثاني ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صار بيده وديعا ما دام في العمل كان بيده بضمان لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه عند ابي حنيفة رحمه الله مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعدما قطع انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه واقطعه اذن فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط رجل استاجر خبازا ليصنع له طعاما في الوليمة فافسد الطعام فاحرقه او لم ينضجه كان ضامنا لانه اجير مشترك فيضمن ما فسد بعمله ولو لم يفسد الخباز شيئا ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء وامر صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير فخر على القدر وكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لانه ساق بامر صاحب الدار ولا ضمان على الخباز فيما فسد لا بفعله وكذا لو سقط البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير النخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده لا بصنعه وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتريه فذهب الرجل بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه ماذون بهذا الدفع عادة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط قميصا فخاطه قباء ذا طاق واحد الذي يقال له بالفارسية يكتا هي خير المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمته وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب وان امره ان يقطعه قميصا فخاطه سراويلا فهو كالاول سواء وقيل ههنا لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب رجل امر رجلا ان ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم ولو امر رجلا ليصبغ ثوبه بزعفران او بالبقم فصبغ بصبغ من جنس آخر كان لرب الثوب ان يضمن قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه بجنس ما امره الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله هذا اذا صبغه بربع القفيز اولا ثم صبغه بثلاثة ارباع القفيز فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه ابتداء بقفيز عصفر بمرة واحدة واختار اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ههنا هكذا ذكر القدوري وهو قول ابي يوسف اما على قول محمد رحمه الله اذا امره بان يصبغه بمن من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين بضربة واحدة ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد المن من العصفر في ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ما يوجب التسوية في الجواب بين ان يصبغه بضربة او بضربتين رجل استاجر رجلا ليحفر بئرا فحفره اعطاه ما زاد الحفر فيه رجل دفع غزلا الى حائك لينسجه سبعا في اربع فعمله اكبر من هذا او اصغر كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا يزيد على الاجر في الزيادة وفي النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز ما سمي وكذا ان امره صفيقا فجاء برقيق او على العكس لانه في الزيادة تبرع وفي النقصان نقص العمل وان امره ان ينسج ثمانا في ثمان فنسج ستا في ثمان ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزله وان شاء اخذه واعطاه بحساب ثلاثة ارباع الاجر الذي سماه كما لو امر لبانا ليضرب له لبنا فضرب البعض وفات وقت الباقي يجب الاجر بحساب ما عمل ومن المشايخ

ارباع

من فرق بين الثوب وبين اللبن فقال في اللبن يجب له حصة ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب له اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع ما سمى واختار شمس الائمة السرخسي رحمه الله الفرق بين الثوب وبين اللبن على هذا الوجه الذي ذكرنا لان في الثوب قيمة ما عمل يزداد بحكم الزيادة لا يكون للعمول تلك القيمة اذا انفردت عن الباقي وفي اللبن لا يزداد قيمة البعض بالبعض ولو ان النساج وفى بالذرع والصفة وزاد يعني زاد ذرعا واحدا على ما شرط روي عن محمد رحمه الله ان صاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لا يزاد على الاجر المسمى لزيادة الذرع اما الخيار لتغير الصفة فانه قد يحتاج الى الثوب القصير ولانه لو لم يرد في الذرع ربما يفضل شيء من غزله فيخير واذا اختار اخذ الثوب لا يلزمه زيادة الاجر لزيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة ولو دفع غزلا الى حائك وامره ان يزيد في الغزل من نفسه رطلا فقال زدت وانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا ان غزل الآمر كان منا والثوب منوان فقال الآمر الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في الغيار لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا وانكر الآمر الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى الصايغ عشرة دراهم وقال له زد فيه درهمين يكون لك قرضا علي واجعل من ذلك قلبا ولك اجر درهم فقال الصايغ زدت وانكر الآمر قال محمد رحمه الله تحالفا واذا حلفا يخير الصايغ ان شاء دفع الى القلب واخذ اجره خمسة دوانق وان شاء رد على الآمر عشرة دراهم واخذ القلب ولو دفع الى نداف ثوبا وقطنا وامره ان يزيد من عنده شيئا في القطن فجاء بعشرين استارا قطنا في الثوب وقال للآمر دفعت الي عشرة اساتير وزدت عشرة وقال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة كان القول قول النداف ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة وقال النداف دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد عشرة يخير صاحب الثوب ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة اساتير وان شاء اخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة اساتير قطن وترك الثوب على النداف رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم جاز في قولهم

فصل في الحفار

رجل استاجر حفارا وبين له مكان الحفر وعمقها وتدويرها باجر معلوم جاز فان حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك لزمه الا انه يشتد عليه العمل يجبر على العمل وكذا لو ظهر الماء في البئر قبل ان يبلغ منتهى ما امره به فان كان يستطيع الحفر مع ذلك يلزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا له الاجر بحسابه وان استاجره ليحفر له قبرا وبين موضعا فحفر في موضع آخر لا اجر له وان لم يبين له موضع الحفر صح العقد استحسانا فينصرف الى الحفر في مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف الى المتعارف وكذا اذا لم يبين له لحدا ولا شقا ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة وهو كما لو استاجر لبانا ليضرب له اللبن ولم يبين الملبن فان كان هناك ملبن متعارف ينصرف اليه استحسانا والا يفسد العقد وان استقبل الحفار في حفر البئر او القبر صخر لا يزاد له في اجره كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان وحثو التراب من القبر يكون على الحفار استحسانا وان المستاجر مع حافر البئر بعدما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول المستاجر مع يمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى المستاجر ويتم كان الاجارة فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا وترادا رجل استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر لان العشرة في العشرة تكون مائة وخمسة في خمسة تكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر

فصل في اجارة الدواب والضمان فيها وما يجب فيها من الاجر

رجل تكارى ابلا مسمى بغير عينها من كوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز قالوا لم يرد بهذا انه يوجر ابلا بغير عينها فان ذلك لا يجوز وانما اراد به ان يتقبل المكاري الحمولة فقال له المستكري احملني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة وبعضهم اجروا الجواب على اطلاق الكتاب وجوزوا ذلك لمكان العادة رجل استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم ولم يبين ما يطحن من الحنطة والشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى رجل اكترى ابلا من بخارا الى بغداد والحج ثم اختلفا في وقت

الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارا رجل اكترى ابلا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلثة ايام التشريق رجل استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا لذكر اليوم رجل استاجر بعيرا ليحمل محمل البعير في العرف هو الوسق وهو بالامنا ماتتان واربعون منا رجل استاجر دابة الى سمرقند او غيرها من الامصار فاذا دخلها كان له ان ياتي بها الى منزله استحسانا رجل استاجر دابة او عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة رد الرهن يكون على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة المستعار على المستعير ومؤنة رد المغصوب يكون على الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون على القابض رجل استاجر دابة ليحمل عليها حملا مقدارا وحمل مقدارا وصاحب الدابة ان يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستاجر كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى موضع الذي سمى كان على المستاجر جميع الاجر المسمى ليس هذا كصاحب الدابة اذا شغل بعض الدار المستاجر بمتاع نفسه فان ثمة يسقط عن المستاجر حصته وكذا الموضع الذي شغله صاحب الدار من الاجر رجل استاجر دابة وقبضها كان له ان يوجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجر للركوب بنفسه ليس له ان يركب غيره رجل استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة يضمن من قيمتها مقدار الزيادة وطريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم تزيد على ركوبه في الثقل هذا اذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي ركب وان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة رجل استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها رجل اكترى دابة لمسيرة فرسخ فسار عليها سبع فراسخ كان عليه الاجر المسمى للفرسخ وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا اجر عليه وان ارضى المستاجر صاحب الدابة بشئ كان افضل رجل استاجر حمارا ليحمل عليه ترحنطة الى المدينة فحمل عليها الحنطة الى المدينة فلما انصرف من المدينة حمل في انصرافه على الحمار وقرا من ملح فمرض الحمار في الطريق وهلك يضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذنه ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة ثانيا يركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة لانه استاجره للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب وقال الفقيه ابو الليث لا يضمن لان العادة فيما بين الناس الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم كان ضامنا رجل استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وصاحب الحمار يعرف ارضه فلما عاد المستاجر من ارضه حمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا ضمان عليه وان هلك الحمار قالوا ان هلك في الرجوع من اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان قال مولانا رضي الله عنه وعندي يجب نصف دانق للوقر الاول مع قيمته لانه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعده فيجب الاجر للوقر الاول كما في المسئلة الرابعة وبعد ما صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار وان سلم يجب كل الاجر وان صار مخالفا لكن اذا سلمت الدابة يجب الاجر كما لو استاجر دابة الى موضع معين فجاوز ذلك الموضع وهلك يضمن قيمتها وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر وكذا لو استاجر دابة ليركبها بنفسه فركب واردف غيره فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق ذلك وان سلمت كان عليه كل الاجر رجل استاجر دابة ليركب الى الكوفة فجاوزها عن الكوفة مقدار ما لا يتسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة او لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فيكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها على صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شئ من الاجر وهذا قول ابي حنيفة رح الاخر وهو قول صاحبيه وكان ابو حنيفة رح يقول اولا اذا ردها الى الكوفة برئ عن الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان بازالة التعدي وكذلك المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم برئ الكل عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استاجر ذاهبا وجائيا برئ وكذا

المستعير وان استاجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرأ على كل حال الا المودع ذكر في الاصل اذا استاجرت المراة ذرعا لتلبسه ثلثة ايام ان كان ثوب بذلة لها ان تلبسه الايام والليالي وان كان ثوب صيانة تلبسه النهار وفي اول الليل واخره وليس لها ان تلبسه كل الليل فان لبست كل الليل ونامت فيه حتى جاء النهار برئت عن الضمان اذا لم تتخرق والفرق بين الثوب وبين مسئلة اجارة الدابة على القول المختار ما عرف في الاصل وان استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى ان الدابة له يصير ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحود وقبل ان يركبها بعد الجحود يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان وكان عليه جميع الاجر وقال ابو يوسف رح لا يجب الاجر للركوب بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود رجل استاجر دابة للركوب يوما كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة لما بعد طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وليس ههنا عرف بخلاف الحقيقة وفيما اذا استاجر اجيرا يوما تركنا الحقيقة بحكم العرف رجل تكارى دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني وان تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا اذا كان من اهل اللغة يفرقان بين الليل والنهار اما العوام فلا يعرفون ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم وان استاجرها الى العشي ينقضي الاجارة بدخول وقت الظهر رجل استاجر دابة ليركبها انسان فاركبها امراة ثقيلة بسرج او رحل فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا على المراة الا ان يعلمان مثل تلك الدابة لا تطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت رجل استاجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم يركب واركب غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه واردف غيره كان عليه كل الاجر ولا ضمان عليه اذا سلم وان عطبت الدابة من ركوبهما بعد ما بلغت المكان المشروط يضمن نصف قيمتها وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف اخف منه او اثقل ان كانت الدابة تطيق مثلهما وان كان لا تطيق يضمن جميع القيمة اما اذا كانت تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصف قيمتها اذا عطبت وقال بعض الناس يضمن قدر الزيادة وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا كانت الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة وان كان لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيئا وبعضهم سوى بين الصغير الذي يستمسك والصغير الذي لا يستمسك فقال يضمن نصف القيمة فان اراد صاحب الدابة ان يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لانه في حق المالك غاصب نصفها ولا يرجع الرديف بذلك على المستاجر لانه في حق المستاجر بمنزلة المستعير وان ضمن المستاجر لا يرجع المستاجر بما ضمن على الرديف لانه بمنزلة المستعير ولو استاجر دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا آخر رجل استاجر دابة ليحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت الاجارة فان لم ينقض الاجارة حتى حمل عليها شيئا جازت الاجارة ويصير كانه استاجرها لذلك ابتداء وكذا لو لم يحمل عليها شيئا ولكنه ركبها او اركب غيره جازت الاجارة ايضا لان الحمل يتناول الركوب قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم فلو انه حمل عليها او اركب غيره حتى جازت الاجارة يصير كان العقد ورد عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيئا يخالف الاول بان اركب انسانا اولا او ركب بنفسه اولا ثم اركب غير الاول وكان الاول حملا ثم ركب واركب يصير غاصبا ضامنا ولو استاجر دابة ليحمل عليها شيئا سماه فحمل عليها غيره فهو على وجوه ان حمل عليها من جنس المسمى الا انه خالف المشروط بان استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها ثوبا عشرة مخاتيم من حنطة غير تلك الحنطة او حمل عليها حنطة رجل آخر لا يكون مخالفا وكذا لو استاجر ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس يكون مخالفا ضامنا وفي الاستحسان لا يكون لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر ههنا لان مثل ذلك من الشعير يكون اخف على الدابة فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا وان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاجر وان استاجر ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث الحافظ يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل

عليها في احد الجوالقين شعيرا وفي الآخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف اجرها لانه في النصف موافق وفي
النصف مخالف والثالث ان يخالف الى ما هو اضر بالدابة بان استاجرها ليحمل الحنطة فحمل عليها حديدا او آجرا او طينا او قطنا او
حطبا مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن قيمتها وان سلمت لا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة
عشر مختوما من الحنطة وجاء بالحمار سليما فهلك قبل ان يرده الى صاحبه ان كان الحمار يعلم انه تطيق ذلك كان عليه ثلث
القيمة وكمال الاجر المسمى وان كان لا تطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر وان تكارى بعيرا ليحمل عليها محملا فحمل زاملة قالوا يكون
ضامنا لان الزاملة تكون اضر بالدابة وهو كما لو استاجر ليركب فحمل عليها يكون ضامنا وان استاجر دابة بسرج فاوكفها
فعطبت كان ضامنا قدر ما زاد الثقل كما لو زاد في الحمل وعن ابي يوسف رحمه الله انه يضمن جميع القيمة ولو استاجر حمارا بسرج
ليركبه فاسرجه سرجا آخر فان اسرجه بسرج يسرج به الحمار لا يضمن وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار كان ضامنا في
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن بحساب ذلك فعلى هذا في السرج ينبغي ان يكون كذلك عند
ابي حنيفة رحمه الله يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا اذا كان الحمار موكفا حين استاجره فان كان
عريانا حين استاجره فاسرجه وركب ذكر في الكتاب انه يضمن ومشايخنا قالوا هذا على وجوه ان استاجره من بلد الى بلد
لا يضمن لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد عادة الا بسرج او اكاف وان استاجرها ليركب في المصر فان كان من ذوي
الهيآت فكذلك لان مثله لا يركب في المصر عريانا وان كان من العوام الذين يركبون في المصر عريانا فاذا اسرجه يكون ضامنا
وان استاجر دابة بغير لجام فالجمها او كانت ملجمة فنزع وابدله بلجام مثله وركب لا يضمن وان كانت تركب بغير لجام فالجمها
بلجام لا يلجم بمثلها كان ضامنا رجل استاجر بعيرا ليعمل عليه بالنصف او بالثلث فهو فاسد ثم ينظر ان كان العامل يوجر الدابة
من الناس ويأخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير وللعامل اجر مثل عمله وان كان العامل ينقل عليها الطعام ويبيع كان
الكسب للعامل ولصاحب البعير اجر مثل البعير رجل استاجر دابة ليركبها فامسكها ولم يركب ان استاجرها ليركبها خارج
المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر يجب الاجر ويكون ضامنا وان استاجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم
يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا رجل تكارى دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب
الدابة ان يطالبه حتى يرجع من بغداد فان مات المستاجر في بغداد والآن يأخذ صاحب الدابة اجر الذهاب من تركته هكذا ذكر
في المنتقى وفي الاصل رجل تكارى دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق بخت الدابة وضعفت عن السير فان كان المستاجر
استاجر دابة بعينها كان للمستاجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة وليس
له ان يطالبه بدابة اخرى فان كان المستاجر تكارى منه حمولة بغير عينها ليحمل الى ذلك المكان فاذا ضعف
الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى لان المعقود عليه حمله الى ذلك المكان

فصل فيما يكون تضييعا للدابة والمال

رجل استاجر حمارة مشاهرة وامره ان يوكف الحمار فاوكفه وترك
الحمار على باب المنزل ليرفع خشب الحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان كان الحمار غاب عن بصره حين دخل
الدار كان ضامنا والا فلا الا ان يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان
في سكة غير نافذة او يكون ذلك في بعض القرى رجل استاجر حمارا فربطه على آريه في المدينة في سكة
نافذة وثم اقوام نيام ليس من عيال المستاجر ولا من اجرائه فسرق الحمار قالوا ان كان المستاجر لم
يستحفظهم يكون ضامنا بترك الحفظ وان كان استحفظهم او استحفظ بعضهم وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في عقد
الاجارة شرط ركوب المستاجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد النوم ممن يحفظ الدواب تضييعا لا يضمن
وان كان في موضع يعد النوم من الحافظ تضييعا ولم يستحفظهم ضمن وان استحفظهم وقبلوا منه الحفظ كان الضمان
على الذي قبل الحفظ اذا لم يحفظ وان كان المستاجر شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه يضمن المستاجر على كل

حال لانه اذا شرط ذلك لم يكن له ان يوجر غيره ولا ان يعير ولا ان يودع رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة
فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول او غائط او اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع
ان لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن وان استاجر حمارا فضل في الطريق وتركه ولم يطلبه ان لم يعلم بذهاب
الحمار حين ذهب وكان حافظا لا يضمن اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه في حوالي ذلك الموضع الذي ذهب الحمار ولو
استاجر الحمار فاوقفه ويصلي الفجر فذهب الحمار او انتهبه انسان فان رآه ينتهبه او يذهب ولم يقطع الصلاة ضمن
لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة وان كان درهما رجل استاجر مكاريا ليحمل له على
دابته عصيرا الى موضع معلوم فلما اراد المكاري ان يضع العصير عن الدابة اخذ احد العدلين من جانب ورمى بالعدلين
جميعا من جانب آخر فانشق الزق من رميه وذهب العصير ضمن المكاري ضمان الزق والعصير رجل دفع حملا الى مكاري
ليحمله الى موضع معلوم وشرط عليه ان يسير ليلا ففقدت الدابة مع الحمل ان ضاعت الدابة من غير تضييع من المكاري لا يضمن في
قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قولهما مكاري حمل كرابيس رجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بحماره
قالوا ان كان يعلم انه لو لم يطرح الكرابيس اخذوا الكرابيس مع الحمار جميعا ولا يمكنه دفعهم لا يضمن الكرابيس
رجل استاجر مكاريا او حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك
المتاع ذكر في الكتاب انه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربين اما اذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول
والقصر او السهولة والصعوبة يضمن كما لو شرط ان لا يحمله في البحر فحمله في البحر كان ضامنا رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب
به الى قريته ويدفعه الى والده فذهب المأمور ونزل في رباط في الطريق ومضى لوجهه ثم امر رجلا آخر من اهل قريته وعرف
الفرس واستاجر من يذهب بالفرس الى منزله فضاع الفرس في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الذي
نسي الفرس في الطريق يكون ضامنا للفرس وهذا المستاجر ان لم يكن اخذ الفرس لا يضمن وان اخذ ثم دفع الى الاجير ان
اشهد حين اخذه انه انما اخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير في عياله لا يضمن وان كان الاجير اجنبيا ضمن وان ترك الاشهاد
حين اخذه يضمن على كل حال كان الاجير في عياله او لم يكن ويكون الاجير ضامنا ايضا على كل حال لاثبات اليد على مال الغير فقيل له
لو ان صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع الاجير على الذي استاجره قال لا يرجع قيل له المودع اذا لحقه ضمان يرجع قال لان
المودع ممسك لصاحبه فاما الاجير انما يمسك لنفسه لانه بالامساك يستحق الاجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع على
المعير ولو ان رجلا كان على دابة بالعارية او الاجارة فنزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت كان ضامنا
قالوا هذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها بشيء لا يضمن لان المستعير والمستاجر لا يجدان بدا من ذلك قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح عندي اذا كان غيبها من بصره يضمن فانه لو كان في الصحراء فنزل للصلوة وامسكها فانفلتت
منه لا يضمن فيتبين بهذا ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها عن بصره لا يكون حافظا لها وان ربطها بشيء رجل
دفع الى آخر بعيرا وامره ان يكريه ويشتري له به شيئا فحمل البعير فباعه واخذ الثمن فهلك الثمن في يده قال الفقيه ابو جعفر ان
باع في موضع لم يكن هناك حاكم حتى يرفع الامر اليه لا يضمن وان كان في موضع يقدر على ان يرفع الامر الى الحاكم فلم يرفع كان
ضامنا وكذا لو كان يمكنه ان يمسكه ويرده مع العمل الى صاحبه ضمن ايضا رجل دفع الى وراق كاغدا واستاجره ليكتب له مصحفا
وينقطه ويعجمه ويعشره بكذا فاخطأ في بعض النقط والعواشر قال الفقيه ابو جعفر ان فعل ذلك في كل ورقة كان المستاجر
بالخيار ان شاء اخذ واعطاه مثل اجره لا يجاوز به المسمى وان شاء رده عليه واسترد منه ما اعطاه وان وافقه في البعض
دون البعض اعطاه من المسمى حصة ما وافق من المسمى ولما خالف اعطاه اجر المثل رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخبزا
دراهم ليذهب به الى بلد كذا ويشتري له شيئا فذهب المأمور فاخذ سلطان حمر القافلة فذهب بعض اصحاب الحمر في طلب حمرهم
واستردوا من السلطان حمرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وجد حماره ومنهم

من لم يجد فمن وجد لم يأخذ حماره لا يموته ومشقة لا يضمن الاجير بتركه طلب الحمار جماعة آجر كل واحد منهم حماره من رجل وسلموا
اليه الحمر ثم قال اصحاب الحمر لواحد منهم اذهب انت معه تتعاهد الحمر فانا لا نعرفه فذهب الرجل مع المستاجر فقال المستاجر
قف هنا حتى اذهب انا بالحمار واحمل الجوالق واجئ اليك فذهب المستاجر بالحمار ولم يقدر عليه قالوا لا يضمن المتعاهد لان اصحابه
امروه بتعاهد ما كان في يد غيرهم فلم يكن ذلك ايداعا رجل اكترى حمارا من كش الى بخارا فعيي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان
ببخارا فامر المستكري رجلا ان ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له اجرا الى ان يصل اليه صاحب الحمار فامسك
الاجير الحمار اياما وانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكتري اكتراه لركوب نفسه ضمنه وان كان اكتراه ولم يسم من يركبه لا يضمن لانه
اذا اكتراه لركوب نفسه لا يكون له ان يوجره ولا ان يعيره فاذا لم يملك الاعارة والاجارة لم يملك الايداع فيضمن رجل استاجر حمارا
لينقل عليه التراب من خربة فاخذ في نقل التراب فانهدمت الخربة وهرب المستاجر وترك الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الخربة بمعالجة
المستاجر ضمن المستاجر قيمة الحمار لانه هلك بصنعه وان انهدم لا بمعالجة المستاجر لا يضمن ان لم يكن اوقف الحمار على وجه لا قرار معه
رجل استاجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جاري فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع في النهر مع الحمل واشتغل المستاجر
بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا لان سوق الحمار في مثل هذا يكون استهلاكا
وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه الحمار ويتجاوز فان عنف عليه المستاجر وضربه حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان
وقع الحمار لا من ضربه ولا تعنيفه لا يضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقره بما يوقر مثله وقدرا معتادا فاصاب
الحمار حايطا او شجرا فوقع في النهر فمات ان كان المستاجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن رجل
استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه فسرقت برذعته فاصابه البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان كان الكرم
حصينا ولم يكن البرد بحال يضر بالحمار لو كان عليه البرذعة لا يضمن لانه لم يقصر لا في حفظ الحمار ولا في حفظ البرذعة اما في حفظ الحمار فلانه محفوظ
بالبرذعة والبرذعة محفوظة بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البرذعة يضمن جميع قيمة الحمار دون
البرذعة لانه اتلف الحمار ولم تتلف البرذعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يخاف منه التلف مع البرذعة يضمن قيمة
البرذعة وعليه نقصان الحمار لانه لما ارسل الحمار في غير الحصن دخل الحمار في ضمانه فيبرا بقدر ما رد على المالك ويتقرر عليه ضمان النقصان لانه
لم يوجد الرد بقدر ما انتقص رجل استاجر قدرا لو نسمه او ليطبخ عصيرا فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق الحمار وانكسر القدر
قالوا ان حمل على حمار يطيق مثله حمل ذلك القدر لا يضمن المستاجر لان رد القدر وان لم يكن على المستاجر شرعا الا ان المستاجر
لو تحمل ذلك يكون الآجر راضيا به ولان المستاجر هو الذي يرد عادة وكان ماذونا فيه فلا يضمن الا ان ذلك الحمار اذا لم يكن
يطيق حمل ذلك القدر كان ذلك استهلاكا فيكون ضامنا زرع بين ثلثة حصدوها ثم استاجر واحد من الثلثة حمارا من رجل ليستعمل
عليه الحصايد فقبض المستاجر الحمار ودفعه الى شريكه لينقل عليه الحصايد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم ان يستاجر
احدهم الحمار او البقر ويستعمله هو وشريكه لا يضمن المستاجر لان هذا المستاجر يكون بمنزلة المعير من شريكه وللمستاجر ان يعيره فيما
لا يتفاوت الناس فيه وحمل الحصايد مما لا يتفاوت فيه الناس رجل استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض حماره ليستعمل
المقرض ويكون عنده الى ان يوفي المستقرض دينه فبعثه المقرض الى السرح وسلمه الى البقار ليعتلف فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة
الحمار لان المقرض في هذا الحمار بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فلا يكون له ان يبعثه الى السرح ليعتلف رجل استاجر قبانا
ليزن به شيئا فوزن وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به المستاجر فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بذلك القبان
مع هذا العيب لا يضمن رجل استاجر فاسا واستاجر اجيرا ليعمل ودفع اليه الفاس فذهب الاجير بالفاس فاختلفوا فيه قال بعضهم يضمن
المستاجر لانه صار مخالفا بالدفع الى الاجير وقال بعضهم ان كان مستاجر الفاس استاجر الاجير اولا ثم استاجر الفاس ودفع اليه لا يضمن
وان استاجر الفاس اولا ثم استاجر الاجير ضمن والاصح انه ان استاجر الفاس لعمل لا يختلف فيه الناس في الاستعمال لا يضمن الا ان
يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استاجر الفاس لعمل يختلف فيه الناس فان استاجره ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استاجر

الناس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل ان يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمله هو اولا ثم دفعه الى الاجير ضمن رجل
استاجر مرا من رجل وجعله في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح مكانه ودعا اجيره ثم نظر الى المر ولم يجده قالوا ان كان
تحويل وجهه عن المر قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان كان طويلا يعد تضييعا عند الناس ضمن حمال استاجر
من رجل جوالقا ليحمل فيها شيئا فاخذ الجوالق فاخذه السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بما امره السلطان فسرق
الجوالق ان لم يجد الحمال بدا من ان يشتغل بما امره السلطان وخاف على نفسه العقوبة بترك ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه
حفظ الجوالق في هذه الحالة وان كان يجد بدا من ان لا يشتغل بذلك الحمل كان ضامنا بترك الحفظ رجل شق راوية رجل كان عليه ضمان
ما شق وما سال منه وما عطب بما سال يعني اذا زلق رجل بذلك ولم يره فمات يضمن الشاق ديته ولو ان صاحب البعير بعد ما شق هذا
راويته وعلم بذلك ساق البعير فما عطب من سيلانه لا يكون على الشاق لان صاحب البعير لما ساق البعير بعد العلم انقطعت
جناية الشاق علق في الكتاب انقطاع الجناية عن الشاق بان يسوق وهو يرى ذلك ويحمل الرواية وهو يرى ذلك قال القاضي
ابو زيد اذا ساق البعير تنقطع جناية الشاق علم صاحب البعير بذلك او لم يعلم واعتبر الحقيقة وفي الحقيقة بهذا اثر فعل الاول والمختار
هو الفرق بين العلم والجهل فان من حفر بيرا في الطريق وجاء انسان ولم يعلم به ووقع في البير فمات ضمن الحافر وان علم الماشي في
الطريق بالبير يهدر دمه لان الجناية وجدت من الاول وانما يضاف الى الثاني اذا كان الثاني متعديا في ذلك وبدون العلم
لا يكون متعديا فلا ينقطع عن الاول واذا شق راوية رجل فلم يزل يسيل ما فيها حتى مال الجانب الآخر ووقع فانخرق ضمن الشاق
قيمتهما جميعا الا ان يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما حدث بعد السوق ولو
شقها انشقاقا صغيرا وقال صاحبها بيس ما صنعت ثم ساق البعير فزلق رجل بما سال منه لا يضمن طاحونة تطحن والنهر يتسفل في حلق
الطاحونة في الماء قالوا لا يضمن صاحب الطاحونة لان الحفظ في يد صاحبها فكان عليه حفظها قال مولانا رضي الله عنه وكان ينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان استاجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن صاحب الطاحونة وان استاجر الطحان ليطحن له فطحن
الطحان يضمن الطاحن **فصل في توابع الاجارة** اذا استاجر خياطا ليخيط له ثوبا كان السلك والابرة
على الخياط وهذا في عرفهم اما في عرفنا السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب
على صاحب الثوب وفي استيجار اللبان الملبن يكون على اللبان والتراب على المستاجر وفي نسج الثوب الدقيق يكون على
صاحب الثوب واخراج الخبز من التنور يكون على الخباز وجعل المرقة في القصاع يكون على الطباخ واذا استاجر ليطبخ عرسا
او وليمة وان استاجر لطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ وادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به
على السطح او الغرفة الا ان يشترط ذلك عليه وكذلك صب الطعام في الحنق لا يكون عليه الا بالشرط ولو كان في دابة ليحمل عليها
صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون في موضع يكون ذلك
عليه في عرفهم وفي استيجار الدابة للحمل الاكاف يكون على المكاري والحبل والجوالق يكون على المكاري اذا استاجره ليحمل المكاري
الحمل على دابة نفسه وان استاجر الحمال ليحمل الحنطة على ظهره او على دابة المستاجر فالحبل والجوالق يكون على المستاجر قال الفقيه ابو
الليث في عرفنا الجوالق يكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها الا ان يشترط ذلك على الحمال والحبل يكون على الحمال لان الحبل
يكون لصيانة الحمل عن الوقوع ولو استاجر وراقا فان اشترط عليه الحبر والبياض فشرط الحبر جائز وشرط البياض فاسد ولو
استاجر قصارا ليقصر له الف ثوب قالوا حمل الثياب يكون على القصار الا ان يشترط ذلك على صاحب الثوب ولو ان رجلا
استاجر حمالا ليحمل له الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ الحمال ذلك الموضع نزل في دار ووضع الاحمال في موضع من الدار ثم
وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها اياما ثم اختصموا في اجر ذلك الموضع ورب الدار يطالب الحمال بالكراء قالوا ان
كان احدهما استاجر ذلك الموضع لوضع الاحمال فيه كان الكراء على من استاجر وان وضع الاحمال من غير ان يستاجر احدهما ذلك
الموضع فالكراء بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون على الحمال وان طلب صاحب الاحمال من الحمال ان

يرد ثانيا لا يجبر عليه وفي اجارة الدار عمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على رب الدار
وكذلك كل سترة تركها يخل بالسكنى يكون على رب الدار فان ابى صاحب الدار ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها
الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وقد راها فحينئذ يكون راضيا بالعيب وكذا لو ردها لاجله واصلاح بئر الماء والبالوعة
والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلا من قبل المستاجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على
المستاجر ايضا فان فعل المستاجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب له من الاجر وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك
رب الدار وكذلك الغلق والسلم وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستاجر
سواء كان المسيل ظاهرا او مستترا فان شرط ذلك على الاجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستاجر
جازت الاجارة والشرط لان ذلك يكون على المستاجر بدون الشرط والشرط لا يزيده الا وكادة فان انكر المستاجر
ان يكون الرماد من فعله كان القول قوله لانه ينكر ان يكون نقله عليه

فصل فيما ينقض به الاجارة وما لا ينقض بها

الاجارة تنتقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان كان من قبل احد المتعاقدين او من قبل المعقود
عليه واذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات ان الاجارة تنتقض وفي بعضها قال تنقض ومشايخنا وفقوا فقالوا ان
كانت الاجارة لغرض فلم يبق ذلك الغرض او كان عذرا يمنعه من الجري على موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من
غير نقض كما لو استاجر انسانا ليقطع يده عند وقوع الاكلة او ليقلع السن عند الوجع فبرئت الاكلة وزال الوجع تنتقض
الاجارة لانه لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعا وان استاجر دابة بعينها الى بغداد ليطلب غريما له او ليطلب عبدا
ابق ثم حضر الغريم وعاد العبد من الاباق تنتقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لو ظن
ان في بناء داره خللا فاستاجر رجلا لهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل واستاجر طباخا لوليمة العرس فمات
العروس بطلت الاجارة واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض هل ينفرد صاحب العذر بالنقض او
يحتاج الى القضاء او الرضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح ان العذر ان كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها
لا ينفرد اما العذر الذي يكون من قبل الاجر اذا لحقه دين لا وفاء له الا بثمن المستاجر فان الاجر لا ينفرد
بالنقض ويفوض ذلك الى القاضي لتعارض الضررين فيرجح القاضي احدهما على الاخر ولان هذا العذر مشتبه
يحتمل ان يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في خيار البلوغ و
عتق البلوغ وغير ذلك ويكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستاجر اجرة الدار الى ان يفسخ القاضي
العقد بينهما لو اراد القاضي ان يفسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ
بيعه فينفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن
صاحب الدار اقر بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال ابو حنيفة رحمه الله يصح اقراره ويفسخ القاضي الاجارة
بينهما باقراره بالدين وقالا لا يصح اقراره وبهذه ثلث مسائل احدها هذه والثانية المراة اذا اقرت على
نفسها بالدين اخر الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون للغريم ان يحبسها بالدين والثالثة المحبوس بالدين
اذا اقر ببعض ماله لرجل سبق به او لبعض ورثته عند ابي حنيفة رحمه الله يصح اقراره حتى يقضي القاضي بغريمه ويخرجه عن الحبس
رجل اجر داره ثم صار معسرا ولم يجد نفقة نفسه ولا عياله كان له ان يفسخ الاجارة كما لو لحقه دين فادح ولو انهدم
المنزل الذي يسكنه الاجر وليس له مسكن اخر سوى الذي اجره لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد ان يبيع المنزل
الذي اجره لربح ظهر له في بيع المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد ان يتحول عن مصره لم يكن ذلك عذرا ولو اجر
دابة الى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن عذرا وان اجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان اجر
دابة بغير عينها فمرضت دابته لم يكن عذرا وان اجر الاب والوصي والقاضي ارض اليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة

لم يكن

لم يكن له ان ينقض الاجارة وان اجر الاب نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له ان يفسخ
الاجارة عندنا وكذا لو اجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد ان يفسخ الاجارة عندنا
ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف
وليس للاجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى للصوص وان ارتد والعياذ بالله تعالى
لا ينفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل وان اراد المستاجر ان يجعل الدار بيعة او كنيسة فانه يمنع
عن ذلك واهل الذمة اذا ارادوا احداث البيعة والكنيسة في امصار المسلمين وفي فنية المصر منعوا عن ذلك
وان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى بان كان اكثر سكانها اهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها
المسلمون واهل الذمة اختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايات ذكر في الاجارات انهم لا يمنعون وذكر في السير الكبير انهم يمنعون
من احداث البيع والكنائس في المواضع كلها هكذا ذكر ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن
سلمة ولا يمنعون عن عمارة البيع والكنائس القديمة في الامصار وغير الامصار ولا يمنعون عن استيجار الدار في المواضع كلها
ولا عن شراء الدار في القرى وفي شراء الدار في الامصار روايتان والعذر الذي يفسخ الاجارة من جانب المستاجر ان
لا يمكنه المضي الا بضرر وذلك قد يكون لمعنى مباين عما استاجره وقد يكون لمعنى في المعقود عليه منها اذا انهدم البيت المستاجر
او انهدم ما ينقص السكنى كالحائط ونحو ذلك فله ان يخرج من الدار ويفسخ الاجارة بحضرة الاجر لانه بمنزلة العيب الحادث
في المبيع قبل القبض ومن ذلك اذا كان المستاجر يبيع ويشتري في هذا البيت وفي الحانوت فافلس واراد التحول الى
تجارة اخرى واراد ترك التجارة اصلا كان له ان يفسخ الاجارة وان وجد بيتا اخر وحانوتا اخر ارخص من الاول
فان ذلك لا يكون عذرا وقال بعضهم ان تهيا له ان يعمل التجارة الثانية والحرفة الثانية في ذلك الحانوت ليس له ان ينقض الاجارة
وان كان لا تتهيا كان له ان ينقض فان اشترى منزلا واراد التحول اليه لم يكن عذرا وفي النوازل اذا تكارى ابلا من الكوفة
الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى بغلا لا يكون عذرا وان اشترى بعيرا او دابة كان عذرا لانه استغنى عن الاجارة ولو استاجر
حانوتا او بيتا ثم بدا له السفر كان عذرا ولو استاجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان يقعد عن السفر او اكترى ابلا للحج ثم بدا له ان لا
يحج عليه ذلك لمرض وعجز عن السفر كان عذرا ولو اكترى للحج فلما سار بعض المراحل مات المكاري كان للمستاجر ان يركب
الى مكة ولو استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكن اراد ان يزرع
ارضا اخرى لا يكون عذرا وان نزت الارض او غرقت كان عذرا وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن
يزرع بنفسه فهو عذر وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا وان استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد كان للمستاجر ان يفسخ
الاجارة وان رضي المستاجر بذلك ليس للاجر ان يفسخ الاجارة وان وجد المستاجر عبدا للخدمة لا يكون له ان يخرجه الى
السفر ولو وجد العبد سارقا كان عذرا ولو استاجر اجيرا يوما كان على الاجير ان يعمل كل اليوم ولا يشتغل بشيء سوى الصلوات
المكتوبة رجل استاجر ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له ان يفسخ الاجارة وان لم يفسخ حتى مضت المدة
كان عليه الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا اجر عليه وكذا لو لم
ينقطع الماء لكن سال فيها الماء حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء النهر وماء المطر
لكن انقطع المطر ايضا لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فمضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها غاصب
وان زرعها فاصاب الارض افة فهلك الزرع او غرقت بعد الزرع ولم ينبت عن محمد رحمه الله في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في
رواية اذا استاجر ارضا فزرعها فقل ماؤها او انقطع فله ان يخاصم الاجر الى القاضي حتى يترك الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك
فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان ينقض الاجارة والمختار للفتوى انه ان هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجر
الا اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل ذلك ضررا بالارض او اقل ضررا من الاول وان اختل الزرع واستحقت غلته كان عليه الاجر كاملا

وان لم يشقه اذا لم يكن رفعه الى الحاكم ولو استاجر ارضا من اراضي الجبل فزرعها فلم تمطر عامه ولم تنبت حتى مضت
المدة ثم مطرت السماء ونبت الزرع قال محمد رحمه الله الزرع كله للمستاجر وليس عليه من كرا الارض ولا من نقصانها شيء رجل
استاجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان لا يذهب ويترك الاجارة وطلب من الاجير
نصف الاجر قالوا ان كان النصف الثاني من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك والا فبقدره
رجل استاجر من رجل طاحونتي ماء في موضع يكون الحفر على الموجر في عرفهم واحتاج النهر الى الكري وصار
بحال لا يعمل الا احدى الرحايين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا عملا ناقصا كان للمستاجر ان يفسخ
الاجارة لاختلاف المطلوب فان لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا لانه يمكن من الانتفاع بهما بصفة النقصان
وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا كان عليه اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لا يتمكن من الانتفاع الا
باحدهما فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي لاكثرهما اجرا وان كان ذلك في موضع يكون كري
النهر على المستاجر في عرفهم كان عليه كل الاجر لان العجز والخلل كان لمعنى من قبله وهو بمنزلة ما لو استاجر خيمة فانكسر اوتادها
لا يسقط الاجر لان الاوتاد تكون على المستاجر وان انقطعت اطنابها لا يجب الاجر على المستاجر لان الاطناب تكون على الموجر
رجل استاجر رحى ماء فانقطع ماؤها كان له ان يرد فان لم يرد حتى مضت السنة لا اجر على المستاجر وان قل الماء ويدور
الرحى ويطحن نصف ما كان يطحن كان للمستاجر ان يرده فان لم يرده حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرده بعد ذلك
لانه رضي بالعيب رجل استاجر بيتا فيه رحى وذكر بكل حق هو له ولم يسم الرحى لا يدخل فيه الرحى وللموجر ان يرفع الرحى فان
استاجرها بالرحى والحجرين فله حقوق الرحى فان انقطع الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع بدون
الرحى يقسم الاجر عليهما يسقط بحصة الحجرين ويلزمه حصة البيت وان لم يكن البيت منتفعا الا منفعة الرحى لا شيء على
المستاجر وان لم يرد البيت رجل في قرية استاجر ارضا في قرية اخرى ثم بدا له ان يترك تلك الارض ان استاجرها
ويزرع ارضا في قرية اخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلثة ايام كان له ذلك وان لم يكن له ذلك لان في المسافة
البعيدة يلحقه كثير ضرر في القصير لا يلحقه كثير ضرر والفاصل بينهما مسافة السفر الموجر اذا نقض الدار المستاجرة برضا
المستاجر او بغير رضاه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولا تنتقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستاجر
وهو كما لو غصبه غاصب كان له ان يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا تنتقض الاجارة اليه اشار في الاصل
وعن محمد رحمه الله اذا انهدم الدار المستاجرة وبناها الاجر فاراد المستاجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للاجر ان يمنعه اراد
بذلك اذا بناها الاجر قبل ان يفسخ المستاجر الاجارة وفيما انهدم الدار المستاجرة كان للمستاجر ان يفسخ
الاجارة ويخرج منها كان الاجر حاضرا او غائبا وفيما اذا سقط حائط من الدار فان كان ذلك لا يضر بالسكنى
لا يكون للمستاجر ان يفسخ كما لو استاجر عبدا للخدمة فاعور العبد يكون للمستاجر ان يفسخ الاجارة اذا كان ذلك
لا ينقص الخدمة وان كان سقوط الحائط يضر بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة اذا كان الاجر حاضرا ولا
يفسخ اذا كان غائبا كما لو وجد المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض لا يكون له ان يفسخ البيع الا بحضرة البائع اذا
بنى المستاجر في دار المستاجرة من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم خرج بعد انقضاء مدة الاجارة قالوا ان
كان البناء من لبن اتخذه من تراب كان في الدار فان المستاجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار وان
كان البناء من طين لا ينقض البناء لانه لو نقض يعود ترابا ولو بنى المستاجر غرفة في حانوت الوقف لينتفع به من
غير ان يزيد في الاجر قالوا ليس له ذلك الا اذا زاد في الاجر وبنى مقدار ما لا يخاف على البناء وان كان الحانوت
بهذه الزيادة يصير معمورا فانه يطلق له ذلك بغير زيادة الاجر فان ركب في الطاحونة حجرا من ماله وحديدا ونحو ذلك
قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب الطاحونة ليرجع عليه كان له ان يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير امره فان

امكن

امكن رفعه من غير ضرر يرفعه وان كان مركبا لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة ان يدفع اليه قيمته ويمنعه من
الرفع وان احدث المستاجر في المستاجر بناء او غرسا فاذا انقضت مدة الاجارة كان للاجر ان يامره بالرفع قلت
قيمته او كثرت وان شاء منعه من الرفع واعطاه القيمة اذا لم يمكن رفعه الا بضرر وان كان فعل ذلك باذن المالك
فكذلك اذا لم يكن امره ان يفعل ذلك ليرجع به عليه واذا غرس المستاجر في الارض اشجارا كان لصاحب الارض ان ياخذ
الاشجار بقيمتها مقطوعة اذا كان قطعها يضر بالارض واذا استاجر ارضا فغلب عليها الرمل وصارت سبخة بطلت
الاجارة وللمستاجر ان يبني بيتا او آريا في الدار المستاجرة اذا كان لا يضر بالدار واذا مات الاجر او المستاجر تنفسخ الاجارة
ولو كان الاجر اثنان والمستاجر واحد فمات احد الاجرين بطلت الاجارة في حصته وبقي في حصة الاجر وكذا لو كان المستاجر
اثنان والاجر واحد فمات احد المستاجرين بطلت الاجارة في حصته وبقي في حصة الآخر وتبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل
بموت الوكيل ولا بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف واذا جرت الاجارة
بين وكيل الاجر وبين وكيل المستاجر فمات الوكيلان لا تبطل الاجارة واذا ارتد الاجر او المستاجر ولحق بدار الحرب وقضى القاضي
بلحاقه بطلت الاجارة فان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة واذا ملك المستاجر العين المستاجر
بميراث او هبة او نحو ذلك بطلت الاجارة ولو كانت الاجرة عينا فوهبه من المستاجر قبل القبض بطلت الاجارة في قول محمد رحمه الله
ولو كانت الاجرة دينا فوهبها من المستاجر قبل القبض او ابراه جازت الهبة والابرا ولا تبطل الاجارة وقال ابو يوسف
الابراء باطل في الوجوه كلها والاجارة باقية العبد الماذون اذا اجر شيئا من اكسابه ثم حجر عليه المولى بطلت الاجارة وكذا
المكاتب اذا اجر شيئا من اكسابه ثم عجز بطلت الاجارة ولو اجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل الاجارة وكذا العبد الماذون اذا
اجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد رحمه الله واذا استاجر دارا ثم اجرها من الاجر او اعارها منه ذكر
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان ذلك يكون نقضا للاجارة وهكذا ذكر في المنتقى وجمع التفاريق
وقال الفقيه ابو الليث اذا اجر من الاجر لا يصح الاجارة الثانية والاجارة الاولى على حالها ولو استاجر ارضا
ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز ولا يكون ذلك نقضا للاجارة في
ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستاجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة لان البذر اذا كان من
قبل المستاجر يكون هو مستاجرا لصاحب الارض اما اذا كان البذر من قبل صاحب الارض كان صاحب الارض
مستاجرا للارض فلا يصح ويكون ذلك نقضا للاجارة رجل استاجر ارضا ثم اشتراها المستاجر مع رجل آخر
ذكر في المنتقى ان الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك في الشراء على صاحب
الارض ذكر فيه ايضا رجل استاجر دارا او ارضا وبنى فيها ثم آجرها من رب الدار فان الاجارة الثانية تكون
نقضا للاولى ويكون على رب الدار حصة بناء المستاجر من الاجر رجل آجر نفسه في ختان او حجامة او صناعة
من الاعمال ثم قال انا ارغب عن هذا العمل واستحيي من الناس واريد التحول منه الى غيره من الاعمال قال محمد رحمه الله
لا اقبل ذلك منه واقول له اوف العمل ثم تحول الى ما شئت واذا آجرت المراة نفسها بما تعاب به كان لاهلها
ان يخرجوها من تلك الاجارة

فصل في اجارة الظئر

رجل استاجر ظئرا لترضع ولده سنة فارضعته
شهورا ثم مات الاب فقالت لها عمة الصغير ارضعيه حتى نعطيك الاجر فارضعته شهورا بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال
حين استاجر الاب الظئر كانت الاجرة عليه من ماله وان مات بطلت الاجارة فاذا قالت العمة بعد الموت
ارضعيه حتى نعطيك الاجر ولم يكن العمة وصية كان ذلك استئجارا من العمة فيكون الاجر عليها وان كانت العمة
وصية من قبل الاب ترجع بذلك الاجر على الصغير اذا استفاد الصغير مالا ولو كان للصغير مال حين استاجر الاب
لا تبطل الاجارة بموت الاب ويكون الاب عاقدا للولد فلا تبطل الاجارة بموته رجل استاجر ظئرا اشهرا فلما مضى الشهر

ابت الظئر ان ترضعه والصبي لا ياخذ ثدي غيرها قال محمد رح تجبر الظئر على ان ترضع باجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها
زوج او كان لها زوج واذن لها بالاجارة فان كان لها زوج ولم ياذن لها كان للزوج ان يمنعها وان خيف الهلاك
على الصغير صغير ليس له مال ولا لابيه وامتنعت الام عن ارضاعها وهو لا يقبل ثدي غيرها قال شمس الائمة الحلوائي رح
لا تجبر الام على الارضاع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النوادر انه تجبر وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
تجبر وعليه الفتوى الا اذا كانت الام مريضة بمرض لا يمكنها الارضاع رجل استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات
الصغير قبل السنة فالدراهم كلها يكون للظئر فسدت الاجارة لان موجب الشرع ان ترد اجرة ما بقي من المدة بعد
موت الصبي فاذا شرط بخلاف ذلك كان شرطا فاسدا والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة رجل استاجر ظئرا سنة بمائة
درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضعه بغير اجر فارضعت شهرين ونصفا ومات
الصبي قالوا تقسم اجر مثلها سنة على الشهور فما اصاب شهرين ونصفا من ذلك كان لها ذلك ويرد الباقي لان هذه اجارة
فاسدة فكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى رجل استاجر امراته لترضع ولدا منها فارضعت ذكر القدوري وشمس الائمة
السرخسي رح انه لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة قال الله تعالى يرضعن اولادهن وان كانت لا تجبر على ذلك فلا تستوجب
الاجر كما لو استاجر على كنس البيت والطبخ والغسل وغير ذلك والمعتدة عن طلاق رجعي في هذا كالمنكوحة وان كانت
العدة عن طلاق باين او ثلاث في ظاهر الرواية يصح الاجارة وتستحق الاجر كما لو استاجرها بعد انقضاء العدة وعن ابي
حنيفة رحمه الله في رواية لا اجر لها كما لو استاجرها قبل الطلاق لوجوب النفقة على الرجل في العدة هذا اذا استاجر امراته لترضع
ولده منها على ان يكون الاجر على الاب من ماله فان كان للصغير مال فاستاجر الاب امراته على ارضاع ولده منها روي ابن
رستم عن محمد رح انه يصح الاجارة ويكون لها الاجر لان الارضاع بمنزلة النفقة واذا كان للصغير مال لا تجب نفقته على والديه
فكان لها الاجرة في مال الصغير وبعض المشايخ اخذوا بهذه الرواية وان استاجر الرجل امراته لارضاع ولده من غيرها
جازت الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة وان استاجر الرجل خادم امراته لترضع ولده منها
لا يجب الاجر وان استاجر مكاتبتها جاز ولا باس بان ترضع المسلمة ولد الكافر باجر لان الصحابة من عمل للكافر باجر واذا
استاجر الرجل امه او اخته او ابنته لترضع ولده جاز ويجب الاجر لانه ليس عليهن ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا ومن سوى
الاب والجد والوصي والقاضي اذا استاجر ظئرا لليتيم كان اجنبيا كساير الاجانب واذا لم يكن لليتيم ام ترضعه ولا مال له
فاجر رضاعه يكون على اقاربه بقدر ميراثهم عنه لان اجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من لا يجب النفقة عليه وليس على الظئر ان
تعمل لابوي اليتيم شيئا وعليها غسل الصبي والقيام بمصالحه واصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها ثمن شيء من ذلك قال بعضهم
عليها ان تكلف الدهن والرياحين فانما قال ذلك في عرفهم والمعتبر في هذا العرف واذا ظهرت الظئر كافرة او زانية او مجنونة
او حمقا كان لهم ان تفسخوا الاجارة وكذا اذا ارادوا سفرا وابت الظئر ان تخرج معهم لا تجبر على الخروج وكان لهم ان يفسخوا الاجارة ولو
كان لها زوج ولم ياذن لها بالاجارة كان للزوج ان يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح ظاهرا وان لم يكن واقرت المراة
بالنكاح للرجل لم يكن للرجل ان يفسخ الاجارة ولو لم يكن المراة معروفة بالظؤرة وكانت ممن يتعير بذلك كان لها ان تفسخ
الاجارة وكذا لو كان قوم الصغير يوذونها كان لها ان تفسخ الاجارة وان اجرت نفسها باذن زوجها لم يكن لهم
ان يمنعوا الزوج من غشيانها ولهم ان يمنعوه من غشيانها في منزلهم ولهم ان يمنعوا اقرباها عن المكث معها في بيتهم اما
الزيارة فينظر ان كان يؤدي ذلك الى الاخلال بتعاهد الصبي كان لهم حق المنع وليس لها ان تمكث في بيتهم اذا لم
يشترطوا ذلك في عقد الاجارة وللامة الماذونة ان تواجر نفسها ظئرا وكذلك المكاتبة

فصل في اختلاف الاجر والمستاجر

رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا فادعى المستاجر ان الاجر خمسة
دراهم وقال الاجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان فايهما نكل لزمه دعوى صاحبه ويبدا بيمين المستاجر فان حلف

يجوز للمسلمة ان ترضع ولد الكافر

فسخ

فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة يقضى ببينة الاجر لانه يثبت حق نفسه وكذلك
لو اختلفا في المدة او في المسافة فقال المستاجر اجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الاجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم او قال المستاجر
اجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال الاجر لا بل اجرتها الى القصر بخمسة دراهم فهذا وما اختلفا في الاجر سواء الا انهما
اذا اختلفا في المسافة وفي المدة تبدا بيمين الاجر فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا في المسافة والمدة قبلت
بينة المستاجر كما لو اختلفا في البيع فقال البايع بعتك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري هذا العبد وهذا العبد الاخر
بالف درهم واقاما البينة فانه يقضى ببينة المشتري وان اختلفا في الاجرة والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا فقال
الاجر اجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان فاذا حلفا يفسخ العقد بينهما
فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالبينتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر ببينة الاجر ويقضى بزيادة المسافة ببينة
المستاجر وايهما بدا بالدعوى يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير فان اختلفا في الجنس فقال الاجر
اجرتك هذه الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان فايهما نكل لزمه دعوى
صاحبه وايهما اقام البينة قبلت فان اقاما البينة يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من
بغداد الى الكوفة يقضى الى القصر بدينار ببينة الاجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر ولو استاجر دارا سنة فادعى
المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الاجر انه اجرها سنة بعشرة دراهم فاقام كل واحد منهما
البينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح انه يقضى ببينة رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار يدعي زيادة اجر احد
عشر شهرا فيقضى ببينته بقي شهر واحد والمستاجر اقر له بزيادة اجر في هذا الشهر فان شاء صدقه واخذ وان شاء كذبه وان
اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستاجر او بعد ما وصل الى المكان الذي يدعي اليه الاجارة كان
القول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا
في البيع بعد هلاك السلعة ثم عندهما لا يتحالفان وعند محمد رح فلان فصل الاجارة لو حلفا لا يثبت احد العقدين
فيبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد فلا يجب شيء فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا تحالفا لم يثبت
العقد بقي العين مقبوضا بدون الثمن وقد عجز عن رده فيغرم قيمته وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض المدة او بعد ما سار
بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى ولو استاجر دارا
شهرا ثم ادعى المستاجر ان الاجر باعها منه بعد الاجارة وانكر الاجر ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيما مضى
لانهما تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة فان ذلك يكون فسخا للاجارة لانه لما جحد الاجارة فقد انكر الاجارة
اصلا اما ههنا تصادقا على الاجارة ومدعي البيع يدعي الابطال فلم يثبت فيبقى الاجارة وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يستاجر
دار فلان بعينه ثم ان الامر اشتراها من صاحبها بعد ما استاجرها وكيله ولم يعلم هو بعقد الوكيل ثم علم فانه لا يكون له ان يردها
ويكون في يده بحكم الاجارة وذكر فيه ايضا اذا استاجر عبدا سنة فجحد الاجارة بعد ما مضى نصف السنة وقيمته يوم الجحود الف
درهم فلم يرد العبد حتى مضت السنة وقيمته الف ثم مات العبد قبل ان يرد ذكر هشام عن محمد رح ان الاجارة لازمة
ويضمن قيمة العبد بعد السنة قال هشام قلت لمحمد رح كيف يجمع الاجر والضمان قال لم يجمع قال هشام اراد بذلك انه انما لزمه
الاجر لان المدة تمت والعبد في يده بحكم الاجارة فيلزمه الاجر وبعد انتهاء المدة يعتبر جحوده فكان عليه رده فاذا
لم يرده يلزمه قيمته رجل تكارى دابة من رجلين فاختلف المكاريان فقال احدهما اكريناكها بعشرة دراهم وقال
الاخر لا بل اكريناكها بخمسة عشر درهما والمستكري يقول اكريتماني بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان
القول قول المكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المستكري رجل ركب دابة
رجل الى بغداد ثم قال عاريتها وقال رب الدابة اجرتها بدرهم ونصف فان القول قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي

تقويم المنفعة وهو ينكر فان اقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضي له بدرهم
واحد ولو كان الآجر يدعي الاجارة بدرهمين وشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا تقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله والمسئلة
معروفة ولو ركب دابة رجل الى الحيرة وادعى انها عارية الى الحيرة وقال صاحب الدابة بل اكريتها الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم
فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء فان هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان
الراكب اقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعى الاذن وصاحبها انكر الاذن فان اقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك انه اكراها
الى الحيرة بدرهم لا تقبل بينته لانه زعم اولا انه جاوز الجبانة بغير كراء فكان متناقضا في دعواه بعد ذلك ولو استكرى دابة فقال
له المكاري استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة واعط نفقته ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة
فسرقت منه ان اقر صاحب الدابة بذلك برئ المستكري وان اختلفا في الامر باستكراء الغلام او في الامر بدفع النفقة الى
الغلام كان القول قول صاحب الدابة فان اقر صاحب الدابة انه امره بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع واقر الغلام انه اعطاه
قبل قول الغلام رجل دفع الى حائك غزلا لينسجه فجحد الحائك دفع الغزل اليه وحلف ثم اقر وجاء بالثوب منسوجا
قالوا ان كان نسجه قبل الجحود كان له الاجر وان كان بعد الجحود فالثوب للحائك وعليه مثل ذلك الغزل لصاحب الغزل ولو
دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف ثم جاء بالثوب مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان
صبغه بعد الجحود يخير صاحب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة الثوب
ابيض كما في الغصب ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم اقر وجاء بالثوب مقصورا فان كان قصره قبل الجحود كان
له الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر له والثوب لصاحبه على كل حال ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال
الخياط انا خطته وقال رب الثوب انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه
ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في يدهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر ولو اختلف الخياط
مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطع قباء وقد خطته قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان
القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمته غير مقطوع
ولو دفع الى صفار شبها ليضرب له طستا وصفه فضربه كوزا كان له الخيار ان شاء اخذ الكوز واعطاه اجر مثله
لا يجاوز به المسمى وان شاء ضمنه مثل ذلك الشبه ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر
فقال الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ وان
لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر يؤخذ بقول الصباغ يعطى له درهم مع يمينه بالله
ما صبغته بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين كان القول قول صاحب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ
وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم مع يمينه بانه ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ
مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب وان دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل
الخياط ذلك ثم اختلفا قال رب الثوب ليس هذه بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره
بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي
حنيفة رح وكذا لو كان القصار ادعى رد الثوب لان في قول ابي حنيفة رحمه الله القصار امين وكذلك اجير مشترك والفتوى
على قوله ولو ان القصار اعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذ الثوب ونوى ان يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رح
لا يسعه ان يلبس ولا ان يبيعه الا ان يقول للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله
الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف رح القول قول الحمال مع
يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الآمر وقال والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد افحش واقبح ان لا

يأخذ

يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك وقال رب الطعام كان طعامي اجود من هذا قال فان شاء
الخيار ان يأخذ الطعام ولا يعطي الاجر واما في النوعين المختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه ويأخذه رجل دفع الى خياط ثوبا
ليخيطه ولم يذكر له اجرا فخاطه فاعطاه اكثر من اجر مثله زيادة على ما يتغابن الناس فيه قالوا الطلب له في قول ابي حنيفة
رجل قال لآخر اني اركبتك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استأجرتني لابلغه الى فلان ببلخ
بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل
واجب على المستأجر فلا يجوز الاجارة على ذلك رجل آجر ارضا ثم اختلفا فقال المستأجر استأجرتها وهي فارغة وقال
رب الارض كانت مشغولة مزروعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض بخلاف
المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثم كان القول قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب
الارض منكر الاجارة اصلا وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول
قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا
في جريان الماء وانقطاعه وقال رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول المنكر للشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتان
والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم رجل آجر دارا سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار الدار وكنسها وسكنها
وقال المستأجر كان لي فيها دراهم وانك كنستها والقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فان انكر صاحب الدار ذلك كان القول
قوله رجل دفع الى صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين يكون قرضا علي وصغه قلبا واجرك درهم فصاغه وجاء
به محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد عليها شيئا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا يخير الصائغ
ان شاء دفع القلب اليه واخذ منه خمسة دوانق درهم اجرة العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ
القلب لان الصائغ يدعي على صاحب الفضة قرض درهمين وهو ينكر وصاحب الفضة يدعي على الصائغ استحقاق القلب
بغير شيء وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما ولو دفع الى حائك غزلا وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه
ثمن الغزل واجر الثوب دراهم معلومة جاز ذلك وان اختلفا بعد النسج فقال الحائك زدت وقال صاحب الغزل
لم تزد فان كان وزن غزل صاحب الغزل معلوما بان اتفقا على ان غزله كان منا فان كان الثوب قائما يوزن
الثوب فان وزن فوجد منوين فقال رب الغزل هذا من الدقيق وقال الحائك هذا من الدقيق وزيادة رطل
من غزل زدته قالوا القول قول الحائك لان الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا وان رجع القاضي الى علم الحركة في ذلك
كان احسن فان رجع اليهم فقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول الحائك مع يمينه فاذا حلف يجبر
رب الغزل على ان يعطي له ما سمى ويأخذ الثوب وان قال اهل العلم الدقيق يزيد هذا القدر كان القول قول رب الثوب
مع يمينه فان حلف يخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه
من الاجر بحساب ما اقام من العمل وان كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه كان القول قول
رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحائك زاد في الغزل فان حلف كان عليه اجر الثوب دون ثمن الغزل
فيقسم المسمى على عمل ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل قال الحاكم الشهيد الصواب ان
يطرح عنه ايضا حصة ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه التزم الاجر المسمى بمقابلة العمل في ثلثة ارطال غزل وهو انما عمل
في رطلين هذا اذا اختلفا ووزن غزل الدافع معلوم فان لم يكن معلوما كان القول قول الدافع وهو رب الثوب مع يمينه
سواء كان الثوب قائما او هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحركة لانه لا يمكن معرفة الصادق من الكاذب وفي مسئلة
الصائغ والقلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة الى اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا قبل هذا في النداف اذا
دفع اليه ثوبا وامره ان يزيد في قطنه رجل حمل رجلا كرها فذهب به الى بعض البلاد قالوا عليه الكراء حتى يرده الى المكان الذي

حمل منه وكذا كل شيء له حمل ومؤنة صاحب حانوت امر اجيراً له ان يرش الماء في طريق المسلمين ففعل وعطب انسان
قال ابو يوسف رحمه الله يضمن الآمر ولو امره بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء تكون للمتوضي ومنفعة
الرش تكون للآمر رجل ركب سفينة رجل من ترمد الى آمل بخمسة دراهم وقال الراكب استأجرتني لاحفظ السكان الى آمل
بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما وليست البداية بيمين احدهما اولى من الآخر فكان للقاضي ان يبدأ بايهما شاء وان اقرع
بالبداية كان حسناً وان حلفا لا اجر لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح فيقضي له
بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة لانهما لما اقاما البينة يجعل كأن الامرين كانا فيبطل اجارة صاحب
السفينة السفينة من الراكب لانه لا بد من الملاح من يكون في السفينة والله تعالى اعلم

كتاب الدعوى والبينات

وانه اشتمل على ابواب كل باب يشتمل على فصول الباب الاول منه في ادب القضاء الفصل الاول منه
في معرفة اهل القضاء والدخول في القضاء والتحرز عنه فاهله من يكون اهلاً للشهادة ومن لا يكون اهلاً للشهادة كالعبد
والصبي والاعمى والمرأة والكافر لا يكون اهلاً للقضاء حتى لو قلد وقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدود في القذف وبعض
العلماء منهم الخصاف والطحاوي الحقوا بهؤلاء الفاسق والمرتشي عندهما اذا قلد الفاسق لا يكون قاضياً واذا فسق ينعزل وكذا
المرتشي واختلف فيه الروايات عن اصحابنا المتقدمين وكثر فيه اقاويل المتأخرين والصحيح ما قال عامة المشايخ رحمهم الله انه اذا
قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرتزقاً من بيت المال او
لم يكن واجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى القاضي اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان على قضائه وكذا اذا عمي ثم ابصر
ولا ينفذ ما قضى في حال ردته والوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل ومع اهلية الشهادة لا بد ان يكون عالماً
ورعاً فان كان جاهلاً عدلاً او عالماً غير عدل لا ينبغي له ان يتقلد ولا يقلد لقوله عليه السلام القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان
في النار واراد بالاثنين الجاهل وغير العدل والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق وعلى قول الشافعي رحمه الله اذا قلد
الجاهل لا يصير قاضياً وعند استجماع الشرائط يكره الدخول في القضاء عن اختيار وان قلد من غير طلبه فان كثر امثاله
في البلد اختلفوا فيه قال بعضهم يكره له الدخول وعند الاكثر لا بأس بالدخول وان تعين هو في البلدة قالوا يفترض عليه
الدخول لو امتنع يأثم لان القضاء فرض الكفاية بمنزلة صلاة الجنازة اذا تعين الواحد لاقامتها يفترض عليه وان قلد
وغيره افضل منه كان الافضل اولى وكذا الوالي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الا افضلهم الامام اذا لم يكن عدلاً جاز
احكامه وحكامه لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا الاعمال من معاوية والحق في نوبته كان مع علي رضي الله عنه واذا ارتشى
ولد القاضي وكاتبه او بعض اعوانه ليعين الراشي عند القاضي فعل ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان على
المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردوداً واذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً ويكون الرشوة
حراماً على القاضي والآخذ ثم الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدها هذه والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي
ليقضي له وهذه الرشوة حرام سواء كان القضاء بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة لخوف على نفسه او ماله وهذه
الرشوة حرام على الآخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره
عند السلطان حل الدفع ولا يحل للآخذ ان يأخذ فان اراد ان يحل للآخذ يستأجر الآخذ يوماً الى الليل بما يريد ان
يدفع اليه فانه يجوز هذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غير هذا العمل هذا اذا
اعطى الرشوة اولاً ليسوي امره عند السلطان وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يحل له ان يأخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان فيحل له كما لو جمعوا للامام والمؤذن شيئاً
واعطوه من غير شرط كان حسناً وكما لا يجوز للقاضي اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل
القضاء وكذا الاستقراض والاستعارة وان اهدى اليه من كان يهدي اليه قبل القضاء فان كان له خصومة لا يحل له ان

اذا دفع الرشوة لخوف على نفسه او ماله

يقبل وان لم يكن له خصومة فان كانت هذه الهدية مثل ما يهدي اليه قبل القضاء او دونها لا بأس بان يقبل
وان كان اكثر من ذلك يرد الزيادة ولا بأس بان يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة وكما لا يقبل
الهدية ممن كان لا يهدي اليه قبل القضاء لا يجيب دعوته الخاصة ويجيب دعوة العامة وانما يعرف الخاص من العام بان
ينظر ان كان بحال لو لم يجب القاضي دعوته لا يتخذ الدعوة فهي خاصة وان كان يتخذ الدعوة وان لم يجبه القاضي فهي عامة
وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة فان كان بينهما قرابة يجيب وان كانت خاصة ولا بأس للقاضي ان يرتزق من بيت المال
وان استغنى فهو افضل وللعلماء والقضاة والمتعلمين حظ في بيت المال ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة
الخاصة لان ذلك من حقوق المسلمين على المسلم وانما يمنع عنه القاضي ويصح تعليق تقليد القضاء والامارة بالشرط كتعليق
الوكالة وكذا الاضافة في وقت في المستقبل بان قال له الخليفة اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضي وانت اميرها
او قال اذا قدم فلان فانت قاض واما تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح ذكر الخصاف ان الخليفة اذا كتب الى القاضي
اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولاً وتعليق التحكيم لانسان بين اثنين والاضافة الى وقت في
المستقبل على قول محمد رحمه الله يصح وعلى قول ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما على محلة
على حدة جاز فان وقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته
والآخر يأبى اختلف فيها ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من العسكر
والآخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله
وكذا لو كان القاضي مأذوناً بالاستخلاف فاستخلف غيره ومات القاضي لا ينعزل خليفته واذا قلد الامام رجلاً القضاء يوماً
او مجلساً جاز ويتوقت بالمكان والزمان واذا قلد السلطان رجلاً قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكتب
في منشوره البلدة والسواد ولو فوض السلطان قضاء بلدة الى اثنين لا ينفرد احدهما بالقضاء كما لو وكل رجلين بالبيع القاضي
اذا لم يكن مأذوناً في الاستخلاف فاستخلف فحكم خليفته في مجلس القاضي بين يديه جاز كالوكيل بالبيع اذا لم يكن مأذوناً
بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في غيبته فرفع قضاءه نفذ قضاؤه
عندنا استحساناً ولا ينفذ قياساً وهو قول زفر رحمه الله كالوكيل اذا لم يكن مأذوناً بالتوكيل فوكل غيره وباع الثاني عند غيبته فاجاز
الاول بيعه جاز عندنا وكذلك القاضي اذا اجاز حكم الحكم في المجتهدات وهذا اذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه فان كان ذمياً
او مجنوناً او صبياً او عبداً فاجاز القاضي حكمه لا يجوز ويجوز قضاء المرأة فيما خلا الحدود والقصاص لانها تصلح شاهدة فيما
خلا الحدود والقصاص القاضي اذا قضى زماناً ثم ظهر انه كان عبداً او محدوداً في قذف او اعمى او فاسقاً او مرتشياً فانه يرد قضاؤه
ولا ينفذ منه شيء كذا ذكر الخصاف اما غير الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من اهل الشهادة واما الفاسق
والمرتشي فهو قول الخصاف وهو اختيار الطحاوي وعندنا الفاسق من اهل الشهادة ينفذ قضاؤه وقضاء المرتشي في غير
ما ارتشى بمنزلة قضاء الفاسق وفيما ارتشى اذا وقع بحق ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله انه ينفذ الخوارج واهل البغي
اذا قلدوا رجلاً من اهل البغي قضاء بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لان شهادتهم على اهل العدل غير مقبولة لانهم يستحلون دماءنا
واموالنا فلا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلاً من اهل العدل صح تقليدهم وينفذ قضاؤه القاضي اذا كان مأذوناً بالاستخلاف
فاستخلف رجلاً صح استخلافه فان عزله لا يصح عزله الا اذا قال الخليفة استخلف من شئت واستبدل من شئت فحينئذ
يملك التصرف في التقليد والفرق بين القضاء وبين الامامة ان الامير اذا استخلف رجلاً في الجمعة جاز وان لم يأمره الخليفة
بذلك لانه ثم لو لم يصح الاستخلاف يفوت الجمعة وكذلك وصي الاب يملك الايصاء وان لم يأمره الميت بالايصاء ولو ان الامام
قلد رجلاً القضاء واذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلاً ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسأل عن الشهود
ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب بذلك الى القاضي وينهي حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما

القاضي اذا كان مأذوناً بالاستخلاف فاستخلف رجلاً صح استخلافه فان عزله لا يصح عزله الا

يفعل ما امره القاضي واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة قالوا هذه مسئلة يغلط فيها القضاة فان
القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي
بكذا او يكتب الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعى عليه اقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح
هذا القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار الخليفة
الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي على اقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة هل للمدعي شهود او تكذب فلعل له
شهودا الا انهم غير عدول او تعدلا تتفق الفاظهم فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة

فصل فيما يستحق على القاضي

وما ينبغي له ان يفعل وما لا يفعل لا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد رحمه الله لا باس بان يفعل ذلك
في غير مجلس القضاء والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يسامحونه لاجل القضاء ولا ينبغي لمن يدخل مجلس
القضاء لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد سلامه فان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله
وعليكم ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ولا باس للقاضي ان يفتي من لم يخاصم اليه ولا يفتي احد الخصمين فيما خوصم اليه واذا خاصم
رجل السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه وخصمه على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس خصم السلطان فيه
حتى لا يكون مفضلا احد الخصمين على الاخر في الجلوس وهذه المسئلة تدل على ان القاضي يصلح قاضيا على السلطان الذي قلده
والدليل عليه تقدمة علي رضي الله عنه عند شريح وينبغي للقاضي ان يقضي وهو مستوف حظه من الطعام والشراب ولا يقضي وهو جائع ولا شبعان
ولا غضبان ولا كظيظ من الطعام ولا مأخوذ احد الاخبثين ولا به نعاس او نوم ولا يسار احد الخصمين ولا يقوم احدهما الى
نفسه ولا يضحك وصاحب المجلس يقيم الخصمين بين يديه من البعد والشهود يقرب من القاضي فيخرج للقضاء في احسن ثيابه
واعدل احواله ويأخذ كاتبا عالما ورعا فان كان القاضي فقيرا محتاجا الاولى له ان يأخذ رزقه من بيت المال بل يفترض
عليه وان كان غنيا تكلموا فيه والاولى ان لا يأخذ من بيت المال ويجلس للقضاء في مسجد حيه والمسجد الجامع افضل اذا
كان المسجد الجامع في وسط البلدة فان كان في طرف من البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة ويختار الجلوس في مسجد
السوق ليكون اشهر وعند الشافعي ليس للقاضي ان يقضي في المسجد فاذا جلس القاضي في المسجد او في داره يأخذ بوابا ليمنع
الخصوم من الازدحام ولا يباح للبواب ان يأخذ شيئا ليأذن بالدخول ومتى دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين او اربعا
ثم يجلس مستدبر القبلة كما يجلس المدرس والخطيب ولا يدخل فيه الحائض والنفساء ولكن القاضي يخرج اليهن او يجلس
القاضي في المجلس وهي خارجه بحيث يسمع القاضي كلامها والمشرك يدخل المسجد وهذا في عرفنا اما في عرفهم كان القاضي
يجلس مستقبل القبلة فاذا جلس بين يديه هل يستنطقهم قال ابو يوسف رحمه الله يستنطقهم فيقال ايكما المدعي فاذا عرف المدعي
يقول له ماذا تدعي وقال محمد رحمه الله لا يفعل ذلك وقول ابي يوسف ارفق واذا ادعى شيئا على المدعى عليه يكتب القاضي على بياض
صورة الدعوى ثم يقول للمدعى عليه ماذا تقول فان اقر بما ادعاه اثبت اقراره في كتابه ويأمر المدعى عليه بايفاء الحق
وان انكر يكتب انكاره في ذلك ثم يأمر المدعي باقامة البينة وهذا كان في عرفهم اما في عرفنا المدعي يجيء الى كاتب القاضي فيخبره
بكيفية دعواه ويصور عنده صورة الدعوى فيكتب الكاتب ذلك ثم يجيء الى القاضي مع خصمه ويدعي عليه فان اقر خصمه اثبت القاضي
اقراره في الكتاب ويأمره بقضاء الحق وان انكر امر المدعي باقامة البينة فان جاء المدعي بشهود فشهدوا عنده على الترتيب
يكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم ابيه وجده ويترك بين كل خطين بياضا بيانا لشهادة كل واحد منهم واذا
جاء رجل الى القاضي وذكر ان له على فلان بن فلان دعوى فان كان المدعى عليه غائبا دفع القاضي اليه طينة عليها ختم
القاضي مكتوب فيها اجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان المدعى عليه حاضرا في المصر احضره القاضي بمجرد دعوى المدعي وكذلك
ان كان قريبا من المصر فان كان بعيدا لا يعدي القاضي خصمه بمجرد قول المدعي حتى يقيم البينة ان له على فلان حقا فان اقام البينة
اعداه القاضي استحسانا وفي القياس لا يعدي كما لو كان بعيدا والفاصل بين القريب ما قال الخصاف رحمه الله انه كان في موضع يمكنه ان

يحضر

يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويعود الى منزله في ذلك اليوم ولا يفتقد عشاءه فهو قريب والا فهو بعيد وعلى هذا
الشهادة على الشهادة اذا كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا يجوز الشهادة على الشهادة وان كان
بعيدا بهذا التفسير يجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد رحمه الله انه يجب على الامام ان ينصب قضاة في الكور فيما دون مدة السفر
احترازا عن مشقة الاعداء ويسقط الاعداء بعذر المرض وكذا اذا كانت المرأة مخدرة وذكر الشيخ الامام علي بن محمد
البزدوي رحمه الله المخدرة هي التي لا تكون برزة بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال اما المرأة التي جلست على
المنصة فرآها رجال اجانب كما هو عادة بعض البلاد لا يكون مخدرة والمرأة التي تخرج الى حوائجها فيعهدها القاضي في المخدرة
يبعث القاضي اليها امينا اذا لم يثبت الوكالة عنها يستحلفها وكذلك في المريض فان نكل يبعث اشهد على ذلك شهودا او يأخذ
وكيلا فاذا شهدوا به عند القاضي يقضي القاضي بذلك على الوكيل ولا يقضي الامين الا ان يكون القاضي ماذونا في الاستخلاف
فيبعث الامين ويستحلفه وفي هذا وجه آخر ان يحكما بينهما حكما يحكم بينهما ثم يرفع حكمه الى القاضي فيجيزه القاضي ان رآه جائزا وان
كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي ذكرنا لا يشخصه القاضي ما لم يقم المدعي البينة على ما ادعى فاذا اقام
قبلت بينته للاشخاص لا للقضاء والمستور في هذا يكفي وان سال المدعي من القاضي ختما لاحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا
ذهب الى الخصم اراه ذلك واخبره ان ختم القاضي يدعوه في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه شاهدين فاذا شهدا
بذلك عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه ان قدر والا يسأل الوالي ان يستحضره ومؤنة المشخص على المتمرد هو الصحيح وقيل
تكون في بيت المال فاذا حضر يحبسه القاضي عقوبة وكذا اذا سكت المدعى عليه بعدما رأى الختم ولم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته
وكذا اذا وعد ثم خالف الا ان هذا دون الاول في العقوبة ولو ادعى على صبي محجور حقا ان لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي
وان اخبر القاضي ان فلانا طلق امرأته ثلثا او استرق الحر ان اخبره بذلك عدلا او حرا ولم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي
انه صادق فالاولى ان يطلبه وان لم يغلب على ظنه انه صادق لم يكن عليه ان يطلبه ولو ان رجلا قال للقاضي ان لي على فلان
حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضر معي فان القاضي يستحضره فان لم يقدر يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي
لا اظفر به وسال المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان يأتي بشاهدين انه في منزله
فان شهدا بذلك سالهما القاضي من اين علمتما فان قالا انا رأيناه في منزله اليوم او امس او ما اشبه ذلك فان القاضي
يختم على بابه ويجعل بيته حبسا عليه وليشدد عليه ويشغله حتى يضيق عليه الامر فيخرج وان قالا رأيناه منذ شهر لا يلتفت
الى كلامهما لانه قد يغيب اذا طالت المدة وقدر ذلك ثلثة ايام فان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال ابو يوسف
يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي الرسول على بابه يا فلان بن فلان ان القاضي فلان بن فلان يقول احضر
مع فلان مجلس الحكم والا انصب لك وكيلا واقبل بينة المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلثة ايام فان لم يحضر يفعل ما
قال ويقضي على وكيله بما يدعي عليه الخصم قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله كان القاضي الامام الاسبيجابي يقول رايت في النوادر
مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكان ذلك منهم اتفاقا قال ابو يوسف وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة
فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل عليه على نحو ما قلنا قال شمس الائمة لو اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته
ان يبعث القاضي نساء يطلبنه في البيت واعوانا يأخذون العلو والسفل كيلا يهرب قال الشيخ الامام علي بن محمد
البزدوي رحمه الله المشهور من قول ابي حنيفة رحمه الله ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه صورته ما قلنا انه
يبعث نساء ورجالا يدخل النساء منزل المدعى عليه ويجعل النساء الخدم من جانب ثم يفتش لامرأة ثقة حرمه وخدمه كيلا
يكون فيهن رجل تشبه بالمرأة فان وجد المدعى عليه يأخذ وان لم يوجد يطلب فيما بقي من البيت قال وهذا استحسان
لفعله عمر رضي الله عنه والصالحين بعده وترك وافيه القياس وان كان المديون سكن دارا باجارة وامتنع من الحضور الى باب
القاضي هل يسمر القاضي بابه اختلفوا فيه والصحيح انه يسمر ولو كان ساكنا في دار مشتركة لا يسمر بابه والرجل الذي توجه عليه الحكم

مطلب مهم

بالبينة اذا اختفى لا يقضى القاضي عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يعذر بثلثة ايام فينادي على بابه بثلثة ايام نحو ما
ذكرنا فان خرج والا يقضى عليه وان لم يختف ولكنه غاب لا يقضى عليه وذكر الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي
عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل ومات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضى بتلك
البينة وقال ابو يوسف رحمه الله يقضى قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهذا ارفق بالناس ولو اقر المدعى عليه ثم غاب
فانه يقضى عليه باقراره في قولهم جميعا واذا غاب الوكيل ومات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضى عليه بتلك البينة
كذا ذكر في الزيادات وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضى عليه بتلك البينة وكذا لو مات المدعى عليه بعد ما اقيمت
عليه البينة يقضى بتلك البينة على الوارث وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب فانه يقضى بتلك البينة على الوارث
الآخر وكذا لو اقيمت البينة على اب الصغير ثم بلغ الصغير يقضى عليه بتلك البينة ولا يكلف اعادة البينة

باب الدعوى

رجل ادعى عند القاضي على رجل حقا فهو على وجوه اما ان يدعي دينا او عينا والعين لا يخلو اما ان كان منقولا او
غير منقول والمنقول لا يخلو اما ان كان قايما او هالكا والقايم لا يخلو اما ان كان غايبا او حاضرا فيجعل لكل قسم فصلا على حدة
اما اذا كان المدعى به دينا لا يصح الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس والصفة وان كان المدعي عاجزا عن الدعوى
عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فيسمع دعواه ولو كان لسانه غير لسان القاضي يأخذ مترجما وكذلك
الشاهد والعدد في المترجم ليس بشرط في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا الاختلاف في رسول القاضي
واشارة الاخرس فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط كعبارة غيره حتى يستوفى القصاص باشارته واشارته تكون في
ذلك كعبارته الا في الحدود والخالصة لله تعالى وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من اي وجه يدعي
يسأله القاضي عن ذلك وان ابى ان يبين ذلك ذكر في عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ
الامام علي بن محمد البزدوي ان القاضي اذا سأل عن السبب لا يجب عليه ان يجيب لان المدعي قد يستحيي عن بيان السبب
او يشق عليه بيان ذلك فان بين المدعى عليه وقال هذا المال الذي يدعي علي من ثمن خمر او ميتة قال ابو حنيفة رحمه الله يصير مقرا
بالمال اذا كذبه المدعي في السبب وقالا ان بين مفصولا فكما قال ابو حنيفة رحمه الله وان بين موصولا يصح بيانه واصل
المسئلة اذا قال لغيره لك علي الف درهم من ثمن جارية بعتنيها الا اني لم اقبض قال ابو حنيفة رحمه الله يؤخذ منه المال و
قالا كذلك ان فصل وان وصل لا يلزمه شيء ولو ابتدأ بالسبب وقال انه باع الخمر او الميتة بكذا لا يصير مقرا بالمال وان
قال المدعى عليه له علي الف درهم مؤجلة الى كذا وقال المدعي هي معجلة كان القول قول المدعي الا في الكفالة والمسئلة معروفة
واذا صحت الدعوى وطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول
للمدعي ألك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم ولكنها غايبة فكذلك لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله
بطلب الخصم وعن محمد رحمه الله ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا يتوارى مثله غالبا كفله
القاضي من غير طلب وان كان رجلا شريفا لا يكفله وقال بعضهم ان كان المدعي مهتديا الى الخصومات لا يكفله من غير طلب
المدعي وان كان به عجمة لا بأس ان يرشده القاضي الى طلب الكفيل ويكفل خصمه واذا اعطاه كفيلا بثلثة ايام بنفسه فمضت
الايام الثلثة خرج الكفيل من الكفالة ولو قال كفلت الى ثلثة ايام في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد ايام الثلثة كما لو قال لامرأته
انت طالق الى ثلثة ايام فانه يقع الطلاق بعد الايام الثلثة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لو قال كفلت الى ثلثة ايام يطالب الكفيل
في الايام الثلثة ولا يطالب بعدها وقال شمس الائمة الحلواني هذا اعرف الناس وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى اذا قال
اخرى اذا قال انا كفيل بثلثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة لا يبقى الكفالة ولو قال انا كفيل الى ثلثة ايام يصير
كفيلا بعد الايام الثلثة وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه يأخذ بهذه الرواية ويقول هذا اشبه بعرف الناس
وعنه انه لو قال بالفارسية بذيرفتم تن فلان را ده روز تكون كفيلا في الحال فاذا مضت عشرة ايام لا يبقى الكفالة

ولو قال بذيرفتم تن فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة
ايام فاذا مضت عشرة ايام كان بريئا من الكفالة ذكر الخصاف رحمه الله في الحيل انه لا يطالب بهذه الكفالة
اصلا لا في العشرة ولا بعدها وذكر في جمع التفاريق لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه
اذا سلم نفسه قبل الشهر برئ من الكفالة لا تسليم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا
بعد الشهر وقبله واعتماد اهل زماننا على انه لو قال بالعربية كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في الحال واذا
مضى الشهر لا يبقى الكفالة ولو قال الى شهر يخرجه القاضي عن الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم
من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال وان مضت العشرة لا يبقى الكفالة ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم
يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه فطالب المدعي الكفيل بتسليم النفس والمكفول بنفسه بالسواد هل
يلزمه الكفالة بالمال ويمهله القاضي حتى يذهب بالسواد ويجئ به قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله يلزمه الكفالة بالمال
ولا يكون بهذا مستثنى عن الكفالة واذا ثبت ان القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان
لا يجبره على اعطاء الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار ومعروف التجارة وبعضهم
شرطوا ان لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا كفله كفله مدة موقتة
واختلفت الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني ان كان القاضي يجلس كل ثلثة ايام او اكثر
يكفله تلك المدة وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذاك مفوض الى رأي القاضي هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر
فان كان مسافرا لا يكفله ولكن يوجل المدعي الى آخر المجلس فان اقام البينة والا خلى القاضي سبيله وان ادعى
الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل دل عليه مسئلة ذكرها
في النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فام قوما في صلوة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من
المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلوة القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة في المصر اصل فيبنى
الحكم على ذلك كذلك ههنا وقيل القول قول المدعي مع يمينه على علمه وقال بعضهم القول قول المدعى عليه انه مسافر
لانه ينكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم انه يعرف القاضي عن رفقائه فان كان مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل امر المدعي
بالملازمة ولو ان يلازمه بنفسه واعوانه واجرائه يطوف معه اين ما طاف ولا يمنعه من التصرف وقيل يجلسه المدعي في بيته
ويكفيه مونته من الطعام والشراب فان لم يكفه مونته تركه ليقضي حاجته وان كان الخصم امرأة اجنبية لا يخلو بها ولا بأس
بان يطوف معها في السكك واذا دخلت دارا ارسلت امرأة ثقة معها لكيلا تغيب وان ادعى رجل انه وصي فلان
الميت وادعى دينا للميت على رجل وجحد الخصم الوصاية والدين فان القاضي لا يأخذ من المدعى عليه كفيلا حتى يثبت
الوصاية وكذا لو ادعى انه وكيل فلان الغايب او وارث فلان الميت وجحد الخصم الوراثة والوكالة والموت فاقام المدعي
بينة على ذلك ثم ان المدعي احضر رجلا آخر قبل تزكية الشهود وادعى عليه الثاني حقا للميت فان القاضي لا يكفل الثاني حتى يظهر
عدالة بينة الوكالة والوصاية فان شهدوا على الاول جميعا معا على الوصاية والدين او الوكالة والدين القياس ان
لا تقبل البينة على الدين حتى يقضى بالوصاية والوكالة ليثبت خصومته اولا ثم تسمع البينة على الحق بعد ذلك
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان تقبل فاذا ظهرت عدالة الشهود يقضى بهما لكن يقدم القضاء بالوصاية
والوكالة والوراثة على القضاء بالدين وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضى به وان عدلت بينة الوصاية
والوكالة خاصة يقضى بها ولو ادعى رجل على رجل انه وصي فلان الميت وان لي على الميت هذا كذا يسمع
دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غايب اذا عرف الميت او الغايب باسمه واسم ابيه وجده ولقبه ان كان
لا يحصل المعرفة الا باللقب واذا سمع دعواه فطلب بكفيله فان القاضي لا يكفله لانه لم يثبت خصومته معه فان

مطلب

فان كان مسافرا لا يكفله ولكن يوجل المدعي الى آخر المجلس فان اقام البينة والا خلى سبيله

القول للمدعي فانه مقيم

مسئلة مهمة مسائل الصلوة

اقر المدعى عليه بالوصاية وانكر ان يكون في يده شيء من المال لم يكن عليه شيء وان طلب المدعي من القاضي تكفيله حتى يقيم البينة على ادعاه ياخذ منه كفيلا وان كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث ينكر النسب والارث والموت جميعا فاراد ان ياخذ منه كفيلا ليحضر البينة لاثبات النسب والموت والارث فان القاضي يكفله ولو ان رجلين لهما على رجل الف درهم مما شريكان فيه والمديون يجحد الدين فحضر احدهما واقام البينة على دينهما والشريك الآخر غايب ذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي للحاضر بخمسمائة واذا حضر الغايب كلف اعادة البينة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغايب في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما من شخص واحد فان حضر الغايب ولم يقدر على اعادة البينة دخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض الشريك وقال ابو يوسف رح اي الشريكين حضر فهو خصم عن الآخر في الميراث وغيره وقال محمد رح القياس ما قاله ابو حنيفة رح والاستحسان ما قاله ابو يوسف رح اذا ادعى رجل على رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت الشهادة وان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق والصحيح انها تقبل ذكر في كفالة الاصل رجل ادعى على رجل الفا وخمسمائة الفا منها ثمن متاع قد قبضه وخمسمائة منها ثمن عبد قد قبضه وجاء بشاهدين فشهد احدهما بخمسمائة ثمن قد قبضه واخر على خمسمائة ثمن متاع قد قبضه جازت شهادتهما فيقضى للمدعي بالف ولم يكن على كل خمسمائة الا شهادة شاهد واحد وشهادة الفرد لا تثبت السبب وكذا لو شهد احدهما بالالف بذلك السبب وشهد الآخر بالالف مطلقا ولو شهدا على اقراره بالف مطلق او شهد احدهما على اقراره بالف بذلك السبب وشهد الآخر على اقراره بالف مطلق جازت شهادتهما ولو ادعى على رجل مائة وخمسين درهما فشهدا على اقراره بمائة وخمسة واربعين درهما جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف قرض والآخر بالف ثمن متاع لا تقبل لانه لا يمكنه تصديق الشاهدين اذا صدق احدهما فقد كذب الآخر ولو ادعى الفا وشهد احد الشاهدين بالف وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء قبلت وكذا لو ادعى الفا فقال المدعى عليه ليس لك علي شيء واقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء قبلت وان ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي ولكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال وصح الصراف والسمسار حجة عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصك والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان ذا اقرارا حل لهم ان يشهدوا وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه رجل ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم جميع ذلك في حصته من الميراث قال شمس الائمة الحلواني هو يبدأ اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بل يقبل انه لو اقر بالدين ثم شهد هو مع آخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو كانت الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لكان لا تقبل شهادته لانه يكون محولا الدين عن حصته فاقحمه الى جميع التركة فلا تقبل كما لو شهد بذلك بعد ما قضى القاضي باقراره

لو قال المدعى عليه هذا خطي ولكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال

رجل

رجل ادعى دينا على ميت فخصمه في ذلك وارث الميت او وصي الميت لا يسمع دعواه على غريم للميت عليه دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له وذكر في المنتقى ان الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ولو ادعى رجل ان الميت اوصى اليه واحضر غريما للميت عليه دين يسمع دعواه كما يسمع دعوى الوكيل في حيوة الموكل على غريم الموكل ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت لا يسمع دعواه الا على خصم جاحد وخصمه وارث الميت او رجل عليه للميت دين او رجل اوصى له الميت بوصية لان للموصى له شيئا في الميراث فكان بمنزلة الوارث وان احضر رجلا له على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما لمن يدعي انه وصي الميت لان الوصي لا يدعي قبله حقا ومنهم من قال يكون خصما وهو الصحيح رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي دفعتها اليك فحلف فاداها اليه فهل له ان يستردها منه بعد ذلك ذكر في المنتقى ان دفعها اليه على الشرط الذي شرط كان له ان يستردها منه والله اعلم لصاحب الدين ان يلازم المديون بعد وجوب الدين وان لم يامر القاضي بالملازمة اذا لم يكن القاضي حبسه وان قال الغريم احبسني وصاحب الدين يريد الملازمة كان له ان يلازمه وان طلب صاحب الدين من القاضي ان يامر واحدا من اعوانه حتى يلازمه لاستخراج المال يفعل القاضي ذلك اختلفوا في جعل من يلازمه قال بعضهم يكون على صاحب المال وقال القاضي الامام صدر الاسلام يكون على المديون لانه انما احتاج الى الملازمة لمطله فيكون عليه كالسارق اذا قطعت يده كان ثمن الدهن الذي يحسم به العروق واجر الجلاد على السارق رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه او وصيه ذكر في الجامع في الوصايا انه لا يسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت اذا لم يترك الميت شيئا رجل ادعى دينا على الميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة من جنس هذا الدين في يد الوارث ما به وفاء بالدين واقام البينة على ذلك لا شك ان بهذا القدر يكفي لامر الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان هذا مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث بالمال كان جائزا وله وجه لان القضاء بملك الدراهم والدنانير ممكن حال غيبتها فان الدراهم ذكر في الاباق ان القاضي اذا باع الآبق وقبض الثمن ثم ان مولى الآبق رفع الامر الى القاضي ببلده ليكتب كتابا حكميا الى القاضي الذي باع الآبق وقبض الثمن واقام البينة على ذلك فان القاضي يجيبه ويقبل بينته وان كان في هذا استحقاق الدراهم التي هي جائزة عند القاضي المكتوب اليه حال غيبتها وهذه المسئلة اخرى ان الكتاب الحكمي في المنقول جائز رقيقا كان او لم يكن رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل ادعى انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي البينة بالدين على الغائب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل ادعى انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية رجل ادعى على رجل دينا فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل او اقام على المدعى عليه شاهدا وعلى وصيه او وارثه بعد موته شاهدا او كان للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى ولو قامت البينة على رجل بحق ثم مات المدعى عليه قبل ان يقضى عليه او غاب او قامت البينة على الوكيل بالخصومة ثم مات الوكيل قبل القضاء او غاب ثم عزلت تلك البينة لا يقضى بتلك البينة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويقضى في قول ابي يوسف رح واختار الخصاف قول ابي يوسف رح رجل مات في بلدة وله ورثة في بلدة اخرى فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت ليقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي عليه البينة قضى القاضي بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة

لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي على الوكيل البينة ويقضي القاضي بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضاء على جميع الورثة وكذلك لو كان الوارث حاضرا كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار رجل ادعى على رجل مائتي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو ادعى عليه الف درهم وقال قد قضيتك خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو قال المدعي لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لي عليك الف درهم لم يكن اقرارا ولو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم ولي عليك مثلها او قال ولي عليك ايضا فيه روايتان في رواية تكون اقرارا في الاخرى لا تكون رجل ادعى دينا على رجل فاقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندي ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضي وقال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله والقاضي ابو عاصم يكون حكما وعليه الفتوى وذكر في كتاب الرجوع لو قال القاضي بعد ما شهد الشهود حجة او دار لرجل وعلم لو ارى ان الحق للمشهود له لم يكن ذلك قضاء حتى يقول نفذت عليك القضاء في كذا وكذا الان قوله ارى واري بمنزلة قوله اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك قضاء اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت كان وكيلا في الحفظ خاصة الا ان يقول له اشتري وبع ولو قال جعلتك وصيا كان وصيا واذا تقدم الغرماء والورثة الى القاضي وزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والقاضي لا يعلم به فقال ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قالوا نرجو ان يكون القاضي في سعة من ذلك فان كانوا صادقين كان وصيا رجل جاء الى القاضي وقال قد مات ابي في بعض الاطراف وعليه ديون وترك عروضا ورقيقا ودوابا ولم يوص الى احد وانا لا استطيع ان اثبت ذلك بالبينة لان اهل تلك الناحية لا يعرفونني قالوا لا باس للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فيما تقول فبع الحيوان واقض الديون فان كان صادقا صح امر القاضي والا فلا واذا اوصى لرجل الى رجل فقال في وجه لا اقبل بطل الايصاء حتى لو قبل بعد ذلك في حيوته او بعد وفاته لا يصح ولو قبل في وجهه ثم رده ما لم يعلم الموصي فهو والوكالة سواء بخلاف ما لو اوصى للانسان بوصية فرد في وجهه حيوته ثم قبل بعد وفاته او قبل في حيوته ثم رد بعد وفاته فانه يصح رده وقبوله والمسئلة معروفة واذا توجه الحبس على المديون فان القاضي لا يسال المديون الكم مال ولا يسال المدعي الكم مال في ظاهر الرواية فان سال المديون من القاضي ان يسال صاحب الدين ان له مال سأله القاضي بالاجماع فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه وقبل الحبس لا يحبسه فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن البيع قول مدعي اليسار مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون والذي يؤيد هذا القول مسئلتان احديهما احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان القول فيه قوله لان الضمان جنبه وجب بدلا عما ليس بمال والاصل في الادمي هو العسرة والثانية المراة اذا طلبت نفقة الموسرين والزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج قال بعضهم كل مال وجب بعقده لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصحيح انه يقبل قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك مفوضا الى القاضي ان علم القاضي انه وقح لا يقبل بينته قبل الحبس

وان علم

وان علم القاضي انه لين قبل بينته ولو اقام المديون البينة على العسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى فان شهدوا انه موسر قادر على قضاء الدين جاز ذلك ويكفي ولا يشترط تعيين المال وان اقام المديون البينة على العسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل البينة الا بعد مضي مدة واختلفت الروايات في ذلك المدة وروى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه مقدر بشهرين او ثلاثة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي انها مقدر بشهر وقال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله وهذا ارفق الاقاويل وقال بعضهم ان كان الرجل المحبوس لينا صاحب عيال يشكو عياله الى القاضي لاجل النفقة ناخذ بقول الطحاوي وان كان وقحا وعرف القاضي تمرده يحبسه ستة اشهر والحاصل انه مفوض الى القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا يسال القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسال عن عسرته عن جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ذلك ولا يشترط في هذا لفظ الشهادة وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه للحديث المشهور لصاحب الحق يد ولسان قالوا المراد من اليد الملازمة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رحمه الله احسن الاقاويل في الملازمة ما روي عن محمد رحمه الله انه يلازمه في فنائه ولا يمنعه من الدخول الى اهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء فان اراد الطالب ان يمنعه من ذلك فانه يكفيه مؤنة الغداء والعشاء وما يحتاج اليه مما لا بد منه وله ان يلازمه بنفسه واجرائه وولده وممن احب فان قال المديون لا اجلس مع غلامك واجلس معك قال بعضهم كان له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما ليس للمديون من ذلك وجعلوا هذه المسئلة فرع المسئلة التوكيل بالخصومة من غير رضاء الخصم على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصح توكيله فكذلك في الملازمة والصحيح ان في الملازمة الراي فيه الى صاحب الدين لا الى المديون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء بغيره لان المقصود حصول الدين وملازمة الغير عسى يكون اقرب الى ذلك اذا كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يبيع قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رحمه الله ان كان ماله من جنس الدين كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون من جنس الدين اخذ القاضي له وقضى دينه وان كان الدين دراهم والمال دنانير او على العكس القياس ان لا يبيع في قول ابي حنيفة رحمه الله كما في ساير الاموال وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما جنس واحد حكما كالصحاح مع المكسرة ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة رحمه الله وفي العقار عنهما روايتان الحر والعبد والبالغ والصبي والماذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في دين فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض والمكاتب يحبس مولاه الا فيما كان من جنس المكاتبة والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرهم وفي رواية ابن سماعة رحمه الله يحبسه في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول رجل وكل رجلا بالخصومة وبكل حق له على الناس وكذا وكذا وكتب في ذكر الوكالة وكيلا مخاصما فادعى قوم قبل الموكل مالا حال غيبته فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله فاقام اصحاب الديون البينة بديونهم على الموكل وطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس لان الحبس جزاء الظلم والوكيل بالخصومة اذا لم يكن كفيلا مامورا بالمال ولا مامورا بقضاء الدين من مال في يده لا يجب عليه المال فلا يكون ظالما اذا اراد المحبوس ان يحترق اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفسه ونفع عياله عسى يكون في ذلك ويمنع من الحمام ويتنور في السجن ولا يمنع من دخول الزوار عليه ولا من اللبس الطيب الطعام والبيع والشراء ولو احتاج الى الجماع لا باس بان يدخل عليه زوجته او جاريته فيطاها في موضع لا يطلع عليه غيره وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه يمنع من وطء الحراير والاماء لان المنع عن ذلك لا يفضي الى الهلاك وعسى يكون ذلك سببا لزيادة ضجره فيحمله على قضاء الدين ولا يخرج لجمعة ولا عيد ولا لجنازة قريب وقيل بانه يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وغيرهم

لا تخرج وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله اذا مات ولده او والده لا تخرج الا ان لا يوجد من يغسله ويدفنه واذا عجز المحبوس
عن نفقة المرأة ليس لها ان يطالبه بالنفقة ولكنها تستدين عليه بامر القاضي ولو كان للمحبوس ديون على الناس
فان القاضي يخرجه عن السجن حتى يخاصم ثم يحبسه فاذا مرض المحبوس في السجن واضناه المرض فان لم يكن هناك من
يمرضه اخرجه القاضي من السجن بكفيل واذا علم القاضي ان المحبوس يحتال للخروج والهرب بنفسه او بالرجوع الى الظلمة
ليخرجوه ادبه القاضي بالسياط وان خاف القاضي ان يفر من سجنه حوله القاضي الى سجن اللصوص اذا كان لا يخاف
عليه فان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله فاذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين
غائب فان القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من السجن ولو قال المحبوس تعرف المال وصاحب المال غائب
يريد تطويل الحبس عليه فان كان القاضي يعلم انه حبس لدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين الذي حبس به ان
كان القاضي حين حبسه كتب انه حبسه بدين فلان كذا كان القاضي بالخيار ان شاء اخذ المال منه وخلى
سبيله وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالمال والنفس وخلى سبيله ولو مات الغائب قبل الطالب والقاضي
الذي حبسه وارثه لا غير قال بعضهم يخلي سبيله كيلا يتهمه الناس وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين رجل
ادعى على رجل الفا وشهد شاهدان انه كان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه الف درهم ولكنه ابرأه منها وقال المدعي
ما ابرأته منها فقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني عن شيء ذكر في المنتقى ان المدعى عليه اذا لم يدع
شهادتهما على البراءة يقضى عليه بالف درهم رجل ادعى على خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتكها وجاء
بشهود فشهد شهوده ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري انه من اي
مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين آخر جازت شهادتهما وبرئ المدعى عليه رجل باع من رجلين متاعا
بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ولقي البائع احدهما واقام البينة ان له على هذا وعلى فلان بن
فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضى له على الحاضر بالف درهم واذا حضر
الغائب لم يكن للمدعي ان يأخذه الا بخمسمائة وهي الاصلية لان القضاء على الكفيل بالالف قضاء على الاصيل اما
القضاء على الاصيل لا يكون قضاء على الكفيل ففي مسئلتنا القضاء على الاول في النصف الذي كان كفيلا
كان قضاء على الغائب اما القضاء عليه فيما كان اصيلا لا يكون قضاء على الغائب ولو ادعى على رجل انه كفل هو
وفلان بن فلان الغائب عن فلان بن فلان بالف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فقضي له على الحاضر بالف
درهم ثم حضر الغائب كان له ان يأخذ بجميع الالف لانه حين قضى على الحاضر بالف قضى بها عليه بجميع الكفالة عن كل
واحد منهما عن الكفيل والمطلوب وكل الالف عليه بجهة الكفالة رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه فاقام
المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر ان لهذا المدعي عليه الف درهم من قرض وشهد الآخر ان المدعى
عليه اقر ان لهذا المدعي وديعة الف درهم ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضى عليه بالف درهم لانهما اجمعا على اقراره انه
وصل اليه الف درهم من قبل المدعي وقد جحد الوديعة كان ضامنا رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا و
وصف الالف فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا المال المعين المسمى اخذه منه فلان آخر وانكر
المدعي الاول اقراره قال محمد رحمه الله لا يبطل هذا دعوى المدعي الاول ولا يبطل بينته لان الوقت غير مذكور في
الشهادتين فيجعل كان فلانا اخذ اولا ثم رده على المدعي ثم اخذها منه المدعى عليه ولو ادعى المدعي ان هذا
اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعى
عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطال الدعوى المدعي الاول وتكذيبا لبينته لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى
الاخذ على الموكل كان الاخذ الذي يدعي غير الاخذ الذي ادعاه على وكيله لان اخذ الوكيل يضاف الى

سكان

الموكل

الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا اثبات اخذ آخر مع امكان حمل الثاني على الاول فيكون دعواه الاخذ على الوكيل
اقرارا للمدعى عليه عن دعوى الاخذ بطريق الاصالة اما في المسئلة الاولى اذا لم يكن احدهما وكيلا عن الآخر في
الاخذ كان الثابت بكل شهادة اخذا آخر عند القضاء بالاخذين كان له ان يطالب المدعى عليه والله اعلم
رجل ادعى دينا لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعي هذا على المدعى عليه كذا لا تقبل هذه
البينة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان لاب المدعي عليه كذا جازت
الشهادة كما لو شهدوا في دار على اقرار المدعى عليه انها كانت لاب المدعي رجل ادعى على رجل عند القاضي
واخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعى عليه باسم فلان الغائب المذكور في هذا الصك لي
وان اسم الغائب فيه عارية وان الغائب المذكور في هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعى عليه
هذا فان القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله فيكون اليمين للموكل والعاقد يكتب الصك
باسم نفسه الا انه ينبغي ان يقول وان فلانا الغائب وكلني بالقبض لان الظاهر ان الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان حق
القبض له فاذا سمع دعواه يقبل بينته ويقضى بالمال وان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال الى المدعي ولا ينفذ
اقراره على الغائب وان اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة يقال له اثبت الوكالة بالبينة ولو اقام البينة على اقرار الغائب
ان المال للمدعي هذا ولم يقم البينة على الوكالة لا تقبل بينته **فصل** في الدعوى يخالف الشهادة وما يصير به
متناقضا وما لا يصير رجل ادعى على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود بالف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا
لو ادعى الفا وشهد الشهود بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة لا يقضى بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله
وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة ولو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف وآخر
بالف وخمسمائة جازت شهادتهما على الالف وان ادعى الفا وشهدا بالف وخمسمائة او بالفين لا تقبل من غير توفيق
لانه كذب الشهود بالزيادة على الالف فلا تقبل من غير توفيق بخلاف ما لو شهدوا باقل مما ادعاه المدعي فان وفق
المدعي وقال كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهدت به الشهود الا اني ابرأته عن خمسمائة او استوفيت خمسمائة ولم يعلم به الشهود
فاذا وفق على هذا الوجه قبلت لانه اتى بما من توفيق تحتمله الدعوى والشهادة فتقبل ولا يحتاج الى اقامة البينة على
التوفيق وقال بعضهم يعتبر الشهادة على التوفيق والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة اذا كان
التوفيق لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالملك بالهبة اما الابراء فيتم به وكذا الاستيفاء
فانه اذا ظفر بجنس حقه كان له ان يأخذ فلا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة والقياس انه اذا احتمل التوفيق يوفق
وان لم يدع التوفيق ويحمل الشهادة على الصحة ذكر محمد رحمه الله في كثير من المواضع واثبت التوفيق وان لم يدع حملا للشهادة
على الصحة اذا ادعى دينا فانكر المدعى عليه وقال ما كان لك علي شيء فلما اقام المدعي البينة على الدين اقام المدعى عليه
البينة على الايفاء او الابراء قال تقبل وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله في الشهادات ان محمدا رحمه الله شرط في
بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق فانه لا بد من دعوى التوفيق ولو
ادعى الفا وشهد شاهدان بالالف الا ان احدهما شهد انه قضى الطالب منها خمسمائة وانكر الطالب القضاء قبلت
شهادتهما على الالف وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا تقبل شهادة من شهد بقضاء خمسمائة وبه اخذ الطحاوي ولو ادعى الفا
فشهد الشهود بالالف والقضاء فقال المدعي ما قضاني شيئا او قال صدقا في الشهادة على الدين واوهما في القضاء
ان عدلا جازت شهادتهما على الالف وان قال المدعي شهدا بالالف بحق وبالقضاء بالباطل وبزور لا تجوز شهادتهما
وكذا لو شهدا للمدعي بالف وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي خمسة دنانير والمدعي ينكر الدنانير ان قال المدعي شهدا بالالف
بحق واوهما في الدنانير جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد الشهود انه كان لهذا المدعي على المدعى عليه الف ولكنه

ابرائهما وقال المدعي ما ابرأته منها فقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني عن شيء قالوا اذا لم يدع البراءة تقضى عليه
بالالف ولو ادعى الفا فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف ذكر في غصب الاصل والجامع انها
لا تقبل لان احدهما شهد بالقول والآخر بالفعل فلم يتفقا على شيء قال ابو يوسف رح تقبل ولو اتفق الشاهدان على انه اقر بالف
واختلفا في المكان والزمان جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة وشهد
الشهود انها له منذ عشرين سنة ذكر الناطفي ان لا تقبل ولو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود انها له منذ
سنة جازت شهادتهما لانه كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له واقام شاهدين
شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان المدعي اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه اغتصبه من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قال
ولكنه اغتصبه مني جازت شهادتهما ويجعل الذي في يديه الثوب مقرا بملكه للمدعي حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تقبل ولو شهد
احد الشاهدين على اقرار ذي اليد انه اغتصبه من المدعي وشهد الآخر على اقراره انه اخذه من المدعي فانه يقضى به للمدعي
ويكون المدعى عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك للماخوذ منه فان الانسان قد يأخذ ماله من الغير ولا يغتصب
ماله من الغير ولو شهد احد الشاهدين على اقرار المدعى عليه ان المدعي اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه اخذه منه فقال
المدعي قد اقر بما قالا ولكني اودعته اياه لا تقبل هذه الشهادة لانهما لم يجتمعا على اقراره بملك ولا على اقراره باخذ لان الذي
شهد على اقراره بالوديعة لم يشهد على اقراره بالاخذ من المدعي رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة انها له ثم ان
المدعى عليه اقام البينة ان الشهود قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهما وبطلت بينة المدعي رجلان شهدا ان
فلانا قد مات وهذه كانت امرأته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
شهود الزوجية اولى وقال الشيخ الامام القاضي علي السغدي شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال
القاضي ما قاله الامام فله وجه يحتمل كانه طلق ثم تزوج اذا ادعى اربعة دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات
وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له غيرهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم ظهر ان واحدا منهم ما كان ابن الميت وانما
كان ابنا لبنته تصادقوا على ذلك ذكر في المنتقى انه يبطل بينتهم ودعواه فلو ان البنين الثلثة بعد ذلك اقاموا شهودا
آخرين غير الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلثة لا وارث له غيرهم صح دعواهم
وقبلت بينتهم المدعى عليه الدين اذا ادعى البراءة عن الدين ان قال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجله القاضي الى المجلس
الثاني ولو قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراءة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يحلف المدعى عليه او على الدين فان نكل حينئذ يحلف المدعي على البراءة

فصل في دعوى المنقول

رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين اما ان كان العين هالكا او قائما فالقائم لا يخلو اما ان كان حاضرا
في المجلس او غائبا فان ادعى انه هالك فهذا ودعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال
والقيمة في ذوات القيمة فلا يصح هذا الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول فاسدة فان المدعي لو قال
ان هذا استهلك مالي او قال كان هذا شريكي فخان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلانا الميت
اوصى لي ولا ادري قدره او قال المديون قضيت بعض ديني ونسيت قدره او قال لا ادري قدره لا يلتفت اليه
وذكر الخصاف ان القاضي اذا اتهم وصي اليتيم وقيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فان على قول اكثر المشايخ رح
يستحلفه القاضي نظرا للصغير والوقف وان كان العين الذي يدعيه المدعي قائما حاضرا في المجلس لا بد ان يشير
اليه باليد فيقول هذا العين لي ولا بد للشهود ايضا ان يشهدوا بالملك واشاروا بايديهم الى المدعي والعين
المدعى به والاشارة بالراس لا يكفي الا اذا علم باشارتهم الاشارة الى العين المدعى به ولو قالا نشهد ان هذا
العين وقالوا بالفارسية آن اين مدعى است لا يكتفى بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بجهة

الملك

الملك ينسب بالاجارة فلا بد من التصريح على الملك لقطع الاحتمال وان كان العين غائبا وادعى انه في
يد المدعى عليه فان ذكر ان يبين المدعي قيمته وصفته يسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يبين القيمة فقال غصب مني عين
كذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه يسمع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن
اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا بكذا قال يسمع دعواه وذكر في الغصب اذا ادعى على اخر انه غصب منه عبدا او ادعى
انه غصب منه جارية وغيبها واقام البينة على ذلك يقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان
قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها قال يتلوم القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض
الى القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب وذكر في الوديعة رجل قال لغيره اودعتك
عبدا وامة وقال المستودع ما اودعتني الا امة وقد هلكت فاقام رب الوديعة البينة على ما ادعى يضمن المستودع قيمة العبد
وقال الفقيه ابو بكر البلخي رح لا يسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال وما ذكر محمد رح في الكتب محمول على ما اذا ادعى اقرار المدعى
عليه بذلك وعامة المشايخ قالوا يصح الدعوى من غير دعوى الاقرار لان محمدا رح لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي ان
يكلف المدعي ببيان القيمة جدا فان لم يبين يسمع دعواه ويقبل بينته ويأمر المدعى عليه باحضار ذلك العين فان ابى حبسه
شهرين فان احضر عينا من ذلك الجنس يقال للمدعي اهذا الذي ادعيته ان صدقه اخذه وان كذبه كلف المدعى عليه باحضار عين
اخرى الى ان يوافقه المدعي في ذلك فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه يقضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه ولو ادعى
عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فسأل المدعي من القاضي ان يأخذ منه كفيلا بنفسه
الى ان يظهر عدالة الشهود في القياس لا يكفله القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل واذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي
ان يأخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بعين المدعى به لان القاضي
لا يمكن من القضاء به الا بحضرة المدعى عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك
عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي ان يلازمه اثناء الليل واطراف النهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا
اقام المدعي البينة فاما اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي ان يكفله فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة لا يكفله وان قال
حضور في المصر في القياس لا يكفله وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه يأخذ منه كفيلا
بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل
القاضي منه الا برضاء الخصم ولو كان المدعى به نقليا فقال المدعي لا ارضى بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي
ان يضعه على يدي عدل ان كان المدعى عليه عدلا لا يخشى عليه تغيب العين لا يجيبه القاضي الى ذلك وان كان فاسقا يخشى عليه يضعه
عند القاضي وان كان المدعى به عقارا وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان يكون اشجارا
عليها ثمار وان كان المدعى به دابة او جارية يحتاج الى النفقة وابى المدعى عليه ان يعطيه كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة وطلب
من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي يقول للمدعي ان شئت وضعته على يدي عدل ويكون النفقة عليك على انك بينتك
او لم تعدل قضيت بها لك ولم اتقض فان رضي المدعي بذلك وضعها على يدي عدل وان لم يرض لا يضع ويلازم ان شاء ولو طلب
المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعى به والمدعى عليه ان كان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو اقام
شاهدا فاسقا او شاهدين فاسقين لان قول الفاسق لا يعتبر الا ترى انه لو اخبر بنجاسة الماء وطهارته لا يعتبر قوله في ذلك
في ظاهر الجواب وان اقام المدعي شاهدا عدلا وامرأتين مستورتين فان كان ذلك من باب الفرج بان شهدا على امة انها لهذا
الرجل حيل بينها وبين المدعى عليه ووضع على يدي عدل وكذا لو ادعت حرية او عتقا او شهدا بطلاق بائن او ثلث يحال
بينها وبين الزوج وذلك بان يجعل القاضي معهما امرأة عدلة ولا تخرج عن منزل الزوج فان حيل بين الامة وبين المدعى
عليه ولم يعدل البينة وقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة قالوا لا ترفع الحيلولة ولا تؤخذ من العدل الى آخر المجلس وقيل

يوجل ايامها كما ادعى القاتل بينة على العفو فانه يوجل اياما ورا المجلس استحسانا ولو ادعى رجل نكاح امراة وهى فى يد غيره واقام
المدعى البينة فان سال المدعى الحيلولة او التعديل فى مدة المسئلة عن الشهود فعل القاضى ذلك والا فلا وكذا المراة اذا
ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسال الحيلولة وكذلك رجل ادعى جارية وهى فى يد رجل وقال بعتها من الذى فى يديه
بيعا فاسدا وقال المدعى عليه اشتريتها منه شراء صحيحا فهو بمنزلة ما لو ادعت المراة فساد النكاح وان كان الدعوى فى غير
الفرج واقام المدعى البينة فانه ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه وبالمدعى به ووكيلا بالخصومة فلا يحتاج الى التعديل والحيلولة
الا ان يكون المدعى شيئا يخاف تغييبه واتلافه ولو كانت الجارية فى يدى رجلين يدعى كل واحد منهما انها له فان القاضى
يدعها فى ايديهما ويقول لكل واحد منهما اقم البينة فان اراد كل واحد منهما ان تكون الجارية عنده ويتنازعا فى ذلك
امرهما القاضى ان يتفقا على رجل يكون عنده الى ان يقوم لهما بينة قطعا للمنازعة وان اقام احدهما البينة على دعواه ولم
يقم الآخر وضعها القاضى عند رجل عدل حتى يسال عن الشهود ولو ادعى رجل نكاح امراة كبيرة ليست فى يد رجل وهى
تجحد دعواه فاقام البينة وطلب من القاضى ان يضعها على يد عدل الى ان يسال عن الشهود فان القاضى لا يضعها ولكن
ياخذ منها كفيلا وكذا لو ادعى نكاح بكر هى فى بيت ابيها لا يعدلها وان كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقلها الا بمونة وضرر
نحو الخشب العظيم والجرو الرحاه والغنم الكثير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضى ومونة النقل
يكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضى يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعى به وشهود المدعى فيشهدون عند
القاضى ان شهد المدعى شهد والمدعى حينئذ يقضى القاضى للمدعى والذى يبعثه القاضى لسماع الشهادة لا يكون
قاضيا فلا بد من القضاء بتلك الشهادة واذا وقعت الدعوى فى دابة لا باس بادخالها فى المسجد للخصومة اذا كان
القاضى يجلس فى المسجد لان الشهادة بالمنقول لا تقبل الا بالاشارة اليه واذا ادعى رجل جارية او عبدا او دابة او
عرضا فى يد رجل فشهد احد شاهدى المدعى انها جاريته وشهد الآخر انها كانت جاريته ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ره فى شرح الغصب انها تقبل وتقضى للمدعى وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الآخر انها كانت
فى يده وشهد الآخر انها تقبل ويقضى للمدعى كانت ملكه ولو شهد احدهما انها كانت فى يده وشهد الآخر انها فى يده
لا تقبل ولو ادعى المدعى انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ره انها لا تقبل
ولو شهد الشهود انها كانت فى يد المدعى امس وقالوا منذ شهر او سنة لا يقضى بهذه الشهادة وعن ابى يوسف ره
انها تقبل ويومر بالتسليم الى المدعى ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت فى يد المدعى امس يومر بالاعادة
الى المدعى فى قولهم وكذا لو شهدوا انها كانت فى يد المدعى امس يومر بالاعادة الى المدعى فى قولهم وكذا لو شهدوا
انها كانت فى يد المدعى وان المدعى عليه هذا اخذها منه او غصبها منه او انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعى
فاخذه المدعى عليه او ارسله المدعى فى حاجة فاخذه المدعى عليه او اودعه عند المدعى عليه او اعاره اياه يقبل وان
لم يشهدوا على ملك المدعى ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعى ولم يشهدوا انه ملك
المدعى او قالوا نشهد ان المدعى مالك هذا او شهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذا العين لهذا المدعى يجوز
ويقضى به للمدعى وكذا لو شهدوا انه له ملكه منذ عشرين سنة او ذكروا وقتا اقل من ذلك او اكثر يجوز ويقضى به للمدعى
وما ذكرنا قبل هذا انه لا بد من التصريح على الملك فذاك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام على بن محمد البزدوى
اما على قول العامة اذا شهدوا انه تقبل المدعى اذا قال للقاضى ان المدعى عليه اقر ان هذا الشئ لى فمره بالتسليم
الى قال عامة المشايخ يسمع دعواه واذا اقام البينة على هذا لامره بالتسليم اليه اذا شهدوا بشئ ينقل
ان هذا الشئ ملك المدعى يجوز شهادتهم وان لم يشهدوا انه فى يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما شهدوا بالملك ملك
الانسان لا يكون فى يد غيره الا بعارض والبينة تكون على مدعى العارض ولا تكون على صاحب الاصل وقال بعضهم

مالم يشهدوا

مالم يشهدوا انه فى يد المدعى عليه بغير حق لا تقطع يد المدعى عليه والاول اصح وفيما سوى العقار لا يشترط ان يشهدوا انه فى يد
المدعى عليه لان القاضى يراه فى يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار رجلان يتنازعان فى عين كل واحد منهما يدعى انه له
فان كان العين فى يد غيرهما ينكر دعواهما فاقام المدعيان البينة على الملك المطلق ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء
يقضى بينهما نصفان فان ارخا واحدهما اسبق فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة وابى يوسف الآخر ومحمد الاول رحمهم الله يقضى لا سبقهما
وان ارخ احدهما واطلق الآخر فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله يقضى بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد واختلف
الروايات عن صاحبيه فى ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ره الصحيح ان على قول ابى يوسف الاول ومحمد الآخر يقضى
بينهما نصفان كما قال ابو حنيفة ره وان كان العين فى يد احدهما فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى وان ارخا
واحدهما اسبق يقضى لا سبقهما كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابى يوسف الآخر وفى قول محمد الآخر الخارج اولى فان
ارخ احدهما ولم يورخ الآخر كان الخارج اولى فى قول ابى حنيفة ومحمد الآخر وابى يوسف الاول رحمهم الله ولو تنازع رجلان
فى شئ فاقام احدهما بينة انه كان فى يده منذ شهر واقام الآخر البينة انه فى يده الساعة اقره القاضى فى يد مدعى الساعة وكذا
لو اقام احدهما البينة انه كان فى يده منذ شهر واقام الآخر البينة فى يده منذ جمعة جعله القاضى فى يد مدعى الجمعة عبد فى يد رجل
اقام البينة انه كان عبده منذ عشرين سنة واقام آخر البينة انه عبده وكان فى يده مثله سنة حتى اغتصبه الذى فى يده
فهو لمن فى يده رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لى ثم قال بلى هو لى لا يقبل قوله ولو اقام البينة انه ملكه
لا تقبل بينته وقال الناطفى ره اذا قال ليست هذه الدار لى ثم اقام البينة انها له تقبل بينته لانه لا يعرفها المعروف
حتى لو كانت الدار فى يد رجل يدعيها لنفسه فقال رجل آخر ليست الدار لى ثم ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه ولو اقام
البينة لا تقبل البينة لانه لما قال ليست لى صار مقرا بالملك لذى اليد فاذا ادعاه لنفسه بعد ذلك لا يسمع رجل
فى يده عبد يقر بالرق ادعى العبد ان فلانا اشتراه من مولاه بكذا بالف ونقده الثمن لا تقبل قوله وان ادعى ان فلانا
الغايب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة ويقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما فى قبض نفسه
ويصلح وكيلا فى شراء نفسه ولو قال العبد كنت عبد الفلان فباعنى منك بالف درهم ووكلنى بقبض الثمن فاقام البينة
على ذلك قبلت بينته الا ان لمولاه ان يمنعه عن الخصومة وان لم يمنعه فالوكالة جايزة وله ان يقبض الثمن ويبرأ منه المولى
ولو قال انا عبد فلان قد وكلنى بخصومتك فى نفسى واقام البينة قبلت بينته رجل جاء الى امراة رجل او ابنته وهى
صغيرة يخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان للاب والزوج ان يخاصمه فى ذلك ويحبس حتى ياتى بها او يعلم انها
قد ماتت رجل ادعى عبدا فى يد رجل فطولب بالبينة فلما قاما من عند القاضى باعه صاحب اليد من رجل بالف وتقابضا ثم اودعه
المشترى عند البايع وغاب ثم جاء المدعى بالبينة فان كان القاضى يعلم بما صنع ذو اليد او اقر به المدعى لا يسمع بينة المدعى
على ذى اليد وان لم يعلم به القاضى ولا اقر به المدعى يقبل بينة المدعى ولا يقبل بينة صاحب اليد انه باعه من فلان ثم اودعه
فلان عنده وان اقام البينة على اقرار المدعى بذلك قبلت بينته وتندفع عنه الخصومة والبينة والصدقة اذا اتصل
بها القبض بمنزلة البيع فى ذلك رجل ادعى عبدا فى يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بمحضر من الشهود ثم
اقام المدعى البينة على المدعى عليه انه باعه فان جاء المشترى بعد ذلك واقام البينة على المقضى له ان العبد عبده وهو فى يده
بغير حق يقضى به للمشترى فلو باعه المشترى او وهبه من المقضى عليه الاول جاز ويعود العبد الى ملكه وهذه حيلة يحتال بها
لدفع الاستحقاق ولو ادعى عبدا فى رجل فقبل ان يقيم المدعى البينة على ان العبد له فانه يقضى به للمدعى فان حضر المشترى
بعد ذلك واقام البينة على المقضى له ان العبد عبده كان اشتراه من المقضى عليه لا يسمع دعوى المشترى ولا يقبل بينته
لان القضاء على المقضى عليه يكون قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه جبة فى يد ثلثة نفر احدهم يدعى بطانتها والثانى قطنها
والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه يقضى بجميعها للمدعى الكل يعنى هو لمدعى البطانة بنصف قيمته

اقام احدهما بينة انه كان فى يده منذ شهر والاخر البينة فى يده منذ جمعة جعله القاضى فى يد مدعى الجمعة

جاء الى امراة رجل او ابنته وهى صغيرة يخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان للاب والزوج ان يخاصم

البطانة ولمدعي القطن نصف القطن اما يقضي لمدعي الكل بالظهارة لانه يدعيها غيره فيقضي له ثم مدعي الكل مع مدعي البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة في ايديهما فيقضي لكل واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد واذا قضي لمدعي البطانة بالنصف صار كان مدعي الكل غصب نصف البطانة وجعلها بطانة لجبته فيضمن نصف قيمتها وهكذا في القطن الا ان القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده فان كانتا مشكلتين ذكر في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الآخر لانهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلما بعته دعوي النتاج فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضي بكل شاة ببينة الخارج وعن ابي يوسف رح انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق لانه لا وجه للقضاء لكل واحد منهما بالنتاج لمكان الاستحالة والقضاء بغير النتاج قضاء بغير دعوى فيبطل البينتان ضرورة جارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها جاريته بعتها من الذي في يديه بالف درهم على انه بالخيار ثلثة ايام فانه يقضي بالبينتين فان امضيا البيع كان لكل واحد من المدعيين على الذي في يده الف درهم لان حق كل واحد منهما عند الامضاء قبل المشتري في الثمن ولا تضايق في الثمن وان امضى احدهما البيع دون الآخر فللذي امضى البيع على المشتري نصف الثمن لانه لم يسلم للمشتري منه الا نصف الجارية وللذي لم يمض البيع ان يأخذ كل الجارية لانه اقام البينة على ان كل الجارية له وانما ينتصف بحكم المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه وان لم يمض كل واحد منهما البيع كانت الجارية بين المدعيين نصفين لاستوائهما في الحجة ولا شيء على المشتري من الثمن لاستحقاق المبيع رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام الآخر البينة على ان هذا المدعى عليه غصبت منه الجارية منذ شهر قال محمد رح على قياس قول ابي حنيفة رح للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا رجل ادعى ان فلانا الميت غصب منه شيئا وبين واحضر بعض ورثة الميت واقام البينة بذلك وبعض ذلك الشيء في يد هذا الوارث وبعضه في يد وكيل الوارث آخر والوارث الحاضر مقر بانه ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضي على هذا الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى المدعي ولا يوخذ ما في يد الوكيل ولو كان كله في يد الوارث الحاضر فانه يقضي بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعي فاذا قدم الغايب وقال كان هذا في يد اخ لنا من غير الوالد لا تقبل قوله رجلان لهما على رجل الف درهم مشتركة بينهما فجحد المدعى عليه فحضر احد الرجلين واقام البينة على دينهما وشريكه غايب قال ابو حنيفة رح القاضي يقضي للحاضر بخمسمائة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغايب في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث واحد فاذا حضر الشريك الغايب كلف اعادة البينة فان لم يقدر على ذلك يدخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض وقال ابو يوسف اي الشريكين حضر فهو خصم عن الآخر في الباقي في الميراث وغيره وقال محمد رح القياس ما قال ابو حنيفة والاستحسان ما قال ابو يوسف رح اربعة نفر لهم على رجل الف درهم وهو موسر او معسر فشهد اثنان منهم على اثنين منهم انهما ابرا الغريم عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما وان كان ذلك ثمن بيع باعوه منه وان مات الغريم وترك الف درهم فشهدا بالبراءة بعد موته لا تجوز شهادتهما لان الالف المتروك بعد الموت يصير مشتركا بين الغرماء كل واحد منهم كان مدعيا تخليص ذلك لنفسه عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه تقضي بينة الذي العبد في يديه رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه واعطاه اياه على الجحود وصالحه من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل ان يقبض مني المال وقال قبل الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالصلح وقضاء المال ماضيان وان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح وقضاء المال بطل الصلح والقضاء وان كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعى عليه شيء بطل عنه المال عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال كان العبد لي وهبته للذي في يده وهو غايب وهو

آره بقبضه فقبضه بغير امري وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته منك فان القول قول الموهوب له لانه مقبوض في يده ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان العبد في منزلك ولم يكن بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد لابي وهبه لك ولم تقبضه في حيوته وانما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك راس المال بعدما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال فيحلف كل واحد منهما وان اقام رب المال البينة ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذه على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق من الآخر تقضي لآخر التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا فلانه كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده اما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر ببراءته الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضي ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت انها اقرت بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضي بحريتها رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي اشتريتها من فلان بكذا او في يدك بغير حق فواجب عليك تسليمها الي قالوا لا يسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن ومن اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان يأخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البايع رجل ادعى على رجل انه غصب منه حمارا وذكر شيته فاقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم شهوده ان هذا الحمار هو الحمار الذي شهدنا بملكه للمدعي فنظر واليه فاذا العض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود عند الشهادة انه مشقوق الاذن وهذا الحمار الذي جاء به المدعى عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا يمنع القضاء للمدعي ولا يوجب خللا في شهادتهم لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه في الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا لا يوجب الخلل قال رضي الله عنه وسنذكر في مسايل النتاج ما يخالف هذا رجل ادعى دابة او دارا في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستاجر جميعا وكذلك الرهن ولو كانت مزارعة في يد رجل فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة فان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل لو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضرة البايع والمشتري وكذا لو اراد الشفيع ان يأخذ الدار بالشفعة وهي في يد البايع يشترط حضرة البايع والمشتري ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بينهما اذا كان المدعى به دينا او عينا وجب بمباشرة الوصي او لا بمباشرة الوصي وذكر الناطفي انه لو ادعى دينا وجب بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير وان كان وجب بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر الخصاف انه لو ادعى على صغير محجور مالا باستهلاك او غصب ان كان المدعي يقول لي بينة حاضرة يسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يؤمر الاب والوصي بالاداء وان لم يكن للصبي اب ولا وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب وصيا للصبي اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصبي عند نصب الوصي وعند بعض المتاخرين يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى لما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الصغار وحضرة الواحد تكفي ولو ادعى على عبد ماذون او معتوه ماذون في التجارة يتعلق بالتجارة ما لا الغصب او استهلاك وديعة او جحود وديعة او بيع او شراء او اجارة او استيجار او ما اشبه ذلك واقام البينة على ما ادعى واقام البينة على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان كان مولاه ووليه

اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان يأخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البايع

ادعى دابة او دارا في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستاجر جميعا وكذلك الرهن ولو كانت مزارعة الخ

يشترط حضرة البايع والمشتري وكذا في الشفعة

مهمة

المعتوه غايبا لان العبد الماذون والمعتوه الماذون لو اقر بذلك صح اقراره لانه من التجارة لان البينة قامت على خصم منكر لو اقر صح اقراره فيكتفي بخصومته وان كان العبد محجورا والمعتوه محجورا اعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سواء شهدوا على معاينة السبب او اقراره لذلك لا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته وهل تقبل في حق العبد حتى لو اخذ بذلك بعد الاعتاق قال رضي الله عنه وينبغي ان يسمع البينة ويقضي عليه وان كان حاضرا تقبل البينة عليهما في حقهما ولا يسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد رح سواء كان المولى حاضرا او غايبا سواء شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا على عبد ماذون في التجارة بقتل عمدا او قذف او زنا او شرب خمر وانكر العبد ان كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غايبا لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد رح وتقبل عند ابي يوسف لان عند ابي يوسف رح لو قامت البينة على العبد الماذون بقصاص او حد تقبل وكذلك المحجور وان شهدوا عليه بالاقرار بهذه الاسباب ففي الزنا وشرب الخمر والحد والخالص لله تعالى لا تقبل وفي القصاص والقذف ان كان المولى حاضرا تقبل وان كان مولاه غايبا لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو شهدوا على الصبي الماذون او المعتوه الماذون بقتل العمد او بالزنا او شرب الخمر او بالقذف ففي الزنا وشرب الخمر والقذف لا تقبل حضر الولي او غاب وفي القتل ان حضر الولي جاز لان موجبه هو الدية على العاقلة وان كان الولي غايبا لا تقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا تقبل حضر الولي او غاب وان شهدوا على العبد الماذون بالسرقة ان كان موجبه القطع تقبل اذا كان المولى حاضرا معه ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غايبا لا تقبل في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتقبل في حق الضمان وعند ابي يوسف تقبل في حق القطع وان كانت السرقة موجبة للمال تقبل بلا خلاف حضر المولى او غاب وان شهدوا على الصبي الماذون او المعتوه الماذون في التجارة بالسرقة تقبل حضر المولى او غاب لان موجبه الضمان لا غير ولو اختلف العبد الماذون المديون مع المولى في ثوب وادعاه كل واحد منهما ان كان الثوب في منزل العبد وهو من تجارته يعني من نوع ما يتجر فيه فالثوب وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو في منزل المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن من تجارته ولو ان رجلين اختلفا في دابة احدهما راكب والآخر ممسك بلجامها فالراكب اولى ولابس الثوب مع المتعلق به كذلك ولو كان احدهما جالسا على البساط والآخر متعلق به كان بينهما ولو كانا على الدابة احدهما راكب في السرج والآخر رديف ادعيا الدابة فهي للراكب في السرج وان كانا في السرج فهي بينهما ولو ان قطارا يقودها رجل ورجل راكب بعيرا منها فادعى الراكب ان البعير كلها له والقايد كذلك ينظر ان كان الابل عليها حمولة الراكب فالابل كلها للراكب وليس للقايد منها شيء انما هو اجير وعن محمد رح في قطار من الابل على اول بعير منها رجل راكب وعلى بعير في وسطها رجل راكب وعلى آخر بعير منها رجل راكب ادعى كل واحد منهم ان الابل كلها له قال البعير الذي عليه الاول له خاصة والبعير الذي عليه الاوسط للاوسط خاصة والذي عليه الآخر له خاصة وما بين الاول والاوسط للاول وما بين الاوسط الى الآخر فهو بين الاوسط والاول نصفان وليس للآخر الا البعير الذي هو عليه والله اعلم اذا زوج الرجل بنته الخمس وهم في دار ابيهم كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون او قالت المراة الميت بعد موته لمتاع بعينه ان هذا استفدناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قوله فان اقروا ان المتاع كان في البيت يوم مات الاب او قامت البينة على ذلك وهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم رجل اعتق امة ولها ولد فقالت اعتقني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل اعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد اذا كان في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف اذا كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق في زمان سابق وكذلك في الكتابة فاما في التدبير فالقول قول المولى في المنتقى عن محمد رح ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فالقول لمن هو في يديه وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة ولو اعتق جاريته ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته

منى وقال المولى ولدتيه قبل العتق فاخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى ان يرده الى الام وكذلك في الكتابة وفي المدبرة وام الولد القول للمولى رجل وامراة في ايديهما دار اقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة زوجته تزوجها على الف درهم ودفع اليها ولم تقم البينة انه حر فانه يقضي بالدار للمراة وبالرجل عبدا لها ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها فان المراة امراته ويقضي بانه حر ويقضي بالدار للمراة من قبل ان الدار والمراة في يد الزوج حتى قضى بانها امراته فكان القضاء بالدار ببينة المراة اولى كرجلين في ايديهما دار اقام كل واحد منهما البينة انها داره فان في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي بالدار للمراة ولو لم يكن لها بينة كان الدار للزوج لانه صاحب يد وذكر ابن سماعة في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما يترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال رضي الله عنه وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضي ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا يعارض بينة الخارج رجل ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا وبين فجحد المدعى عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذكر في الاصل انه يجوز في الشهادة ويكون القول قول المرتهن اذا اتى بثوب مع يمينه وكذلك في الغصب وقد ذكرناه عبد في يد رجل اقام البينة انه عبد للذي في يديه وانه اعتقه وقال الذي في يده هو لفلان اودعنيه او قال غصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على ما يدعيه فقضى القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد ذلك واقام البينة انه عبده اغتصبه صاحب اليد او كان اودعه عنده فانه يقضي به للذي حضر ويبطل عتقه وذكر في الجامع انه اذا اقام البينة على الذي في يديه ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعه عنده فانه يقضي بالعتق فان قدم فلان الغايب واقام البينة انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت جارية البينة على رجل انها له اعتقها واقام آخر البينة انها له اعتقها الذي في يديه كان العتق اولى رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له وطلب بالبينة فلما قام من عند القاضي باع الذي في يديه العبد من ثالث وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البايع فغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان علم القاضي ما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي سمعت بينته ولا يسمع بينة ذي اليد على ما صنع له اذا اقام البينة على اقرار المدعي بذلك فتقبل بينته ويندفع عنه خصومة المدعي والهبة اذا اتصل بها القبض والصدقة في هذا بمنزلة البيع رجل ادعى على آخر انه استهلك عليه كذا دابة ويسمى عددا معلوما وجاء بالشهود قالوا ينبغي للشهود ان يبينوا الذكور والاناث وان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف ان لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشيء وان بينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف فاحش بها تختلف المنافع ولا كذلك اختلاف اللون عبد في يد رجل اقام الذي في مدة البينة اعتقه وهو يملكه واقام آخر البينة انه اعتقه وهو يملكه فان صدق العبد احدهما فبينته اولى وان كذبهما جميعا يقضي بولائه بينهما نصفين امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام آخر البينة انها ولدت منه ولدا وهو يملكها واقام آخر على مثل ذلك فهي للذي في يديه عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما ياخذان العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قايما اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين لا شيء لهما غير ذلك قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفين واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه من الذي في يده بالف درهم فالبينة بينة الذي في يده العبد لانه لما اقام البينة عليهما بالبيع فقد اثبت اقرار

تهم

كل واحد منهما انه اشتراه مع صاحبه بالفي درهم وذلك يبطل دعواه انه اشتراه منه بالف درهم رجل غصب رجلا
شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر انه للغاصب هل تقبل
بينة الغاصب والغصب في يده او يامره القاضي بتسليم الغصب الى المدعي ثم يسال البينة بعد ذلك على ما ادعى من
الاقرار قال محمد رح ان ادعى ان البينة حاضرة اقبل بينته واقررت الغصب في يده قيل ان كان القاضي يجلس
كل خمسة عشر يوما يمهله القاضي الى ذلك قال يمهله ويأخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء رجل ادعى متاعا او دارا
في يد رجل انه له واقام البينة فقضى له القاضي بذلك ولم يأخذه من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه البينة على ان المدعي
اقر انه لا حق له فيه قال محمد رح ان شهدوا انه اقر بذلك قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي والقضاء وان شهدوا
انه اقر بذلك بعد القضاء لا يبطل قضاء القاضي عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل
آخر البينة انه عبده ولد في ملكه قال الولادة اولى وعن محمد رح عبد في يد رجل اقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه
واقام آخر البينة انه عبده وولد في ملكه فقضى القاضي به لهما ثم اقام الثالث البينة انه عبده ولد في ملكه فان
القاضي يقضي به للثالث ان لم يعد المقضي لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان اعاد ذلك احدهما قضي بالنصف
للذي اعاد البينة لانه صاحب يد في النصف فلا تقبل فيه بينة الثالث لان في دعوى النتاج تقضى ببينة صاحب اليد
ويقضى بالنصف للثالث وليس للذي اعاد البينة ان يدخل مع الثالث في هذا النصف لان القاضي حين قضى
للاولين بالعبد بينهما فقد قضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصفه فلا تقبل البينة من احدهما فيما صار مقضيا عليه
واذا قضى على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او تلقي من المدعي قبلت بينته رجل اقام
البينة على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة على النتاج يقضى ببينة
المدعي ولا بينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد رح لاحتمال ان القاضي قضى للخارج وكذا لو فسر المدعي القضاء بملك
مطلق لان القاضي الثاني لا يدري ان القاضي الاول قضى بحجتها فلا يبطل قضاء الاول ولو ان رجلين ادعيا
دابة في يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والآخر على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد
ولو ادعيا نتاج دابة فقضي بينهما وان وقتت كل واحدة من البينتين وقتا وسن الدابة يوافق احدى البينتين
وهما خارجان او احدهما يقضى للذي وافق سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضى لهما وان
كان احدهما صاحب يد يقضى له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضى لهما وفي رواية تبطل البينتان وان
كان احدهما صاحب يد ووقتا يقضى للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا وكان يوافق صاحب
اليد يقضى لصاحب اليد ودعوى النتاج دعوى ما لا يتكرر خارج اقام البينة انه ثوبه نسجه واقام ذو اليد البينة انه
ثوبه نسجه فان كان يعلم ان مثل هذا الثوب مما لا ينسج الا مرة فهو للذي في يديه وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد
اخرى فهو للخارج عن محمد رح لو تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسج نصفه واقام الذي في
يديه البينة انه نسج نصفه قال محمد رح ان كان يعرف النصفان فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف
فكله للخارج والله اعلم ولو ادعيا حليا انه له صاغه لم يكن هذا دعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا الشجر
يغرس مرة بعد اخرى وكذا لو ادعى حنطة انها له زرعها لانها تزرع ثم تغربل وتزرع ولو تنازعا في صوف اقام ذو
اليد البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها واقام آخر البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها يقضى لذي اليد لان جز الصوف
لا يتكرر فما جز لا يجز ثانيا ولو اقام البينة على شاة انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة
التي يدعيها له وجز الصوف منها فانه يقضى بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج
ثم يقضى بها بالصوف لان الجز ليس من اسباب الملك وكذا لو اختصما في ارض فقال الخارج هي ارضي زرعت فيها

ولو ادعيا حليا انه له صاغه لم يكن هذا دعوى النتاج وكذا الشجر

هذا

هذا البنا فانه يقضى بها للمدعي ولو اختصما في جبن فقال الخارج هو لي صنعته من لبن كان لي وصاحب اليد
ادعى مثل ذلك فانه يقضى به لذي اليد ولو قال المدعي هذا الجبن لي صنعته من لبن شاتي هذه واقام الخارج
البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة للخارج ولو ان عبدا في يد رجل اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه من امته
وعبده واقام خارج البينة على مثل ذلك يقضى بالعبد للذي في يده لانهما ادعيا النتاج في العبد فترجح بينة
ذي اليد ولو اقام ذو اليد البينة على امة في يده انها امته ولدت هذا العبد في ملكه واقام خارج البينة على ان
هذه امته ولدت هذا العبد في ملكه فانه يقضى بالامة للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق
العبد تبعا ولو تنازعت امرأتان في غزل كل واحد منهما تدعي انها غزلته فانه يقضى للتي الغزل في يدها لان القطن لا يغزل
الا مرة بخلاف الشعر والمرعزى فانه يغزل مرتين واذا اختصم رجلان في ارض فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة ان
الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه يقضى بهما للمدعي لان دعواهما دعوى الملك المطلق ولو ان عبدا في يد رجل
اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امه واقام ذو اليد بينة انه عبده ولد من امته هذه فانه يقضى بالعبد
للذي في يديه لانهما استويا في دعوى النتاج في العبد وفي بينة صاحب اليد زيادة اثبات وهو النسب عبد في يد رجل
اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده هذه واقام رجل آخر البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالعبد
من الخارجين نصفين لانهما استويا في دعوى النتاج وهما خارجان ويكون الابوين من الامتين والعبد جميعا ولو اختصم ذو
اليد وخارج في لحم مشوي او في سمك مشوي كل واحد منهما يدعي انه شواه في ملكه فانه يقضى به للمدعي لان المشوي يشوى مرة
بعد اخرى وكذلك في المصحف اذا اقام كل واحد منهما البينة انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضى به للمدعي لان الكتابة مما يتكرر
يكتب ثم يمحى ثم يكتب ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او غصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها
دابته ولدت في ملكه يقضى بها لصاحب اليد ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه نسجه واقام البينة ولم يشهدوا انه له فانه لا يقضى به للمدعي
لان النتاج قد ينسج ثوب غيره وكذا لو شهدوا في دابة انها نتجت عنده او في امة انها ولدت عنده ولم يشهدوا انها له لا يقضى بها
للمدعي وكذا لو شهدوا انها ابنة امته وكذا لو شهدوا على ثوب انه غزل من قطن فلان لا يقضى به لفلان وكذا لو شهدوا ان
هذه الحنطة حصدت من زرع في ارض فلان لا يكون لصاحب الارض ان يأخذ الحنطة هو الصحيح وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع
كان في ارض فلان او هذا التمر من نخل كان في ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان في ارض فلان لا يقضى به لفلان ولو اقر
الذي في يديه بذلك يؤخذ باقراره ولو شهدوا ان هذا العبد ولدته امة فلان كان العبد لصاحب الامة ولو شهدوا ان هذه
الحنطة من زرع هذا الرجل يقضى بها لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا ان هذا الزبيب من كرم فلان يقضى بالزبيب لفلان ولو
ادعى دجاجا في يد رجل انه خرج في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضى به لذي اليد ولو اقام المدعي البينة ان
البيضة التي خرج منها الدجاج كانت له لا يقضى بالدجاج للمدعي ويكون الدجاج لصاحب اليد وعليه بيضة للمدعي كان صاحب اليد
غصبت بيضته وجعل تحت الدجاج عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملكه بايعه واقام ذو اليد
البينة انه عبده اشتراه من فلان آخر وانه ولد في ملكه بايعه فلان فانه يقضى بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج بايعه
ودعوى نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه فيقضى ببينة ذي اليد امة في يد رجل وابنتها في يد رجل آخر ادعى رجل انها امته واقام البينة
فقضي له بالجارية لا يكون لهذا المدعي ان يأخذ ابنتها وان استحق الجارية ملكا مطلقا ولو كانت الام في يد المدعى عليه كان له
ان يأخذ الام مع الجارية ولو اقام رجل البينة على نخل في يد رجل وتمر هذا النخل في يد غيره فقضي له بالنخل فانه يأخذ التمر ايضا
ولا يشبه التمر الولد رجل اشترى جارية فاستحقت من يده بنكوله لم يكن له ان يرجع بالثمن على بايعه فان اقام البينة بعد نكوله على بايعه ان
الجارية كانت للمستحق لا تقبل بينته الا ان يقيمها على اقرار البايع بذلك وهل له ان يحلف به البايع فيه روايتان والظاهر انه لا يحلف
وكذا لو كان القضاء على المشتري للمستحق باقرار المشتري ولو كانت الجارية ادعت انها حرة فاستحلف المشتري فنكل او اقر ثم اقام

لو اقام البينة ان البيضة التي خرج منها الدجاج كانت له لا يقضى بالدجاج للمدعي ويكون الدجاج لصاحب اليد وعليه بيضة للمدعي

البينة على بايعه انها حرة قبلت بينته على بايعه وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف البايع وكذا لو استحق جارية رجل انها له اعتقها او دبرها او ولدت منه فصدقه المشتري ثم اقام هو البينة على بايعه لذلك قبلت بينته والله اعلم

فصل في دعوى الدور والاراضي

اذا ادعى دارا او عقارا لا يسمع دعواه الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود وذكر الجيران باسمائهم وآبائهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه واسم جده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما لو قال احمد بن محمد بن جعفر فهذا لا يقع التعريف لان في المصر من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد رحمه الله ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفى بذلك ولو ذكر الحدود الثلثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكن اخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال ليس علي تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير انك اخطأت في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطأ فحينئذ يستانف الخصومة ولو ادعى على رجل محدودا في يده فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك في يده وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه كان له ذلك حتى يقر فان اقر باليد حلف على ملك المدعي فاذا اقر بذلك يامره القاضي بترك التعرض فان اراد المدعي ان يقيم البينة بعد اقراره باليد انها له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم تقم البينة انها في يد المدعى عليه فان لم تقم البينة انها في يد المدعى عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد تقضي القاضي بذلك ذكر في الجامع لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او يقيم البينة انها في يده وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله المدعى عليه اذا ادعى بعد القضاء ان المدعي اخطأ في الحد الرابع انه لا يسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضاء بعد ما اجاب للمدعي انها ملكي وفي يدي ثم ادعى انه اخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه وان شهدوا على حدين لم تقبل شهادتهم ولا يقضى بها وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل ويقضى واختلف المشايخ في قوله قال بعضهم انما تقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين اما اذا شهدوا على حدين حد اليمين والمغرب وحد اليسار والمشرق لا تقبل وقال بعضهم انما تقبل في قوله اذا شهدوا على حدين احدهما طولا والآخر عرضا اذا ادعى محدودا وذكر الحدود الاربعة وقال الشهود نحن نعلم حدودها اذا ذهبنا اليها نقف ثم ولكن لا نعرف جيرانها ولا نعرف اسامي الجيران قال الشيخ الامام شمس الائمة ههنا مسائل ثلثة احدها ان يقول الشهود لهذا المدعي دار في محلة كذا في سكة كذا تلاصق دار فلان في زقيقة كذا غصبها منه هذا المدعى عليه وانها في يده بغير حق ولم يذكروا حدودها وقالوا لا نعلم حدودها وجاء المدعي بشهود آخرين فشهدوا بحدودها فان القاضي لا يقضي للمدعي فان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بحدود الدار لم يشهدوا انه يملك الدار والمسئلة الثانية لو قال الشهود نحن نعلم حدودها احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا او الرابع كذا ولكن لا ندري ايوافق الحدود الذي سمينا ها دعوى المدعي وهل هذه الحدود حدود المحلة ولا يسكتها واكثر ما يكون تحمل الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه يسمي البايع حدودها والشهود يتحملون الشهادة بتعريف البايع وفي هذه المسئلة القاضي يبعث امينين الى الدار لينظر الى الدار ان هذه الحدود هل هي حدود تلك الدار فان وافق نقضها للمدعي اذا رجعا اليه وشهدا عنده ان حدودها بهذه الحدود وان خالفت لا تقضي واما المسئلة الثالثة اذا قال الشهود ان لهذا المدعي دارا في محلة كذا نعرف حدودها اذا اجتمعنا عند حيطانها ونشير ان احد حدودها الى ههنا والثاني الى ههنا والثالث الى ههنا والرابع الى ههنا ولكنا لا نعلم جيرانها فان ههنا اذا اراد القاضي ان تقضي للمدعي يامر الشهود ان يذهبوا الى الدار ويبعث معهم شاهدين او امينين من امنائه ويبينوا الحدود للامينين ثم يتعرف الامينان جيرانها ويسالوا اساميهم فاذا رجعوا الى القاضي وشهد امينان ان الشهود بينوا حدود الدار واسالوا انا تعرفنا عن جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان وفلان في سكة كذا فان القاضي يقضي بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار للمدعي وان قال الشهود شهدوا ان الدار التي تلاصق دار فلان بن فلان دار هذا المدعي او قالوا الدار التي بين دار فلان وبين دار فلان لهذا المدعي لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا

حدين وذلك لا يكفي وان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا يقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا القرية والارض والحانوت ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب ولو ادعى محدودا في يد رجل وذكر الشهود الحدود الثلثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكروا الفاصل جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل لم تقبل شهادتهم في الاراضي وتقبل في البيوت والدور والكروم ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض بجنب المدعى به وقالوا في بيان الحدود والحد الرابع لزيق ارض فلان ذكروا احد الجارين ولم يذكروا الآخر جاز ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكروا المسجد جاز رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يده ذكر محمد رحمه الله في الاصل ان على كل واحد منهما البينة والا فاليمين لان كل واحد منهما متوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فان اقام احدهما البينة انها في يده تقضي له باليد ويصير هو مدعى عليه والآخر مدعيا وان قامت البينة لكل واحد منهما فان القاضي يجعل الدار في يدهما لانهما تساويا في اثبات اليد فصارا كما لو تساويا في اثبات الملك وقال بعض اصحابنا اذا قال المدعي ملكي وفي يدي لا يسمع دعواه لانه لا يدعي حقا على غيره وذكر الخصاف عن اصحابنا رحمهم الله ان رجلا لو اقام البينة على رجل ان في يده الدار التي حدها كذا وبين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته على الملك ما لم يقم البينة ان الدار في يد المدعى عليه ثم يقيم البينة انها له لتوهم انهما تواضعا في محدود في يد ثالث على ان يدعيه احدهما فيقر الآخر انها في يده ويقيم المدعي بينة انها له والدار في يد غيرهما وهذا باطل لان هذا قضاء على المسخر واختلفوا في القضاء على المسخر قال بعضهم ينفذ قضاؤه واليه اشار في الكتاب وقال بعضهم انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم انه مسخر لا ينفذ قضاء القاضي وعليه الاعتماد وعلى ما قاله الخصاف ينبغي ان لا يسمع البينة في مسئلتنا لان صاحب كل واحد منهما لا يكون خصما له اذا لم يكن الدار في يده ومن اصحابنا من قال مسئلة الاصل محمولة على ما اذا اقام البينة على اليد ثم اقام احدهما البينة على الملك اما اذا لم يقيما البينة على اليد حتى اقام احدهما البينة على الملك فان القاضي لا يقضي له حتى لو وجد الدار في يد ثالث لا ينتزع من يده ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تاويله مسئلة الخصاف ان المدعى عليه لم يدع اليد لنفسه وفي مسئلة الاصل كل واحد منهما ادعى اليد لنفسه فلهذا تقبل دعوى المدعي على الملك حتى لو قال المدعي ملكي وفي يدي وان هذا الرجل يمنعني ويتعرض بغير حق والمدعى عليه يقول ملكي في يدك ولا يدعي اليد لنفسه لا يسمع بينة المدعي ذكر محمد رحمه الله في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستامن وفي يدهما بغل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي وقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه نور دعواه بالحجة قال شمس الائمة هذا رحمه الله وبهذا تبين بعض مشايخنا فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك في يدك فماذا تطلب مني وقد نص ههنا على قبول البينة من احدهما هو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما محتاج الى البينة لدفع منازعة الآخر والبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول للقاضي اطلب منك ان تمنعه عن مزاحمتي وتتركه في يدي فالحاصل ان دعوى الملك في العقار لا يسمع الا على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد اذا كان ذلك الغير ينازعه في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا للملك تبعا للملك لليد رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار داري اشتريتها منك وفلان لي وفلان غايب والذي في يديه الدار يجحد البيع قال ابو يوسف رحمه الله اقبل بينة المدعى عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهو بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك قال ابو حنيفة رحمه الله اذا ادعى انه لا اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يده تقبل البينة وان ادعى انها له اشتراها له فلان من الذي في يديه الدار لا تقبل هذه البينة

اختلفوا في القضاء على المسخر

ولو قال هذا الى اشتريتها من فلان الذى وكلته بالبيع سمع دعواه ولو قال هذا الى اشتراها منك فلان وفلان
كان وكيلا فى الشراء لا يسمع دعواه فى قول ابى حنيفة رح ويسمع فى قول ابى يوسف رح رجل ادعى دارا فى يد رجل فقال
المدعى عليه ليست فى يدى فجاء المدعى بشهود فشهدوا ان الدار فى يد المدعى عليه وفى ملكه فان القاضى يسال المدعى
ان قال المدعى هو كما شهدوا انها فى ملكه وفى يده فقد اقر المدعى بالدار للمدعى عليه وان قال صدقوا انها فى يده ولا اصدقهم
انها فى ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما للمدعى المدعى اذا قال ملكى وحقى وفى يد هذا بغير حق ولم يقل وفى يده بغير حق فقد
ذكرنا اختلاف المشايخ فيه رجل ادعى دارا فى يد رجل فقال الذى فى يديه اودعنيها فلان وقال المدعى وقال
المدعى ما كان فلان اودعكها ولكنه وهبها لك او باعكها فان القاضى يحلف الذى فى يده بالله ما وهبها له ولا باعها
منه بعد ما كان اودعها اياه فان نكل عن يمينه جعله خصما للمدعى رجل فى يده دار ادعاها رجل فاقام الذى فى يديه
الدار البينة ان فلانا الغايب ادعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها اليه القاضى ثم ان ذلك الغايب اجرها
الذى هو فيها قالوا لا تقبل بينته ولا يندفع عنه الخصومة دار فى يد رجل ادعى رجل انها له واقام البينة واقام الذى
فى يديه ان هذا الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعى ووكلنى بها تقبل بينته ويندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغايب
الشراء من هذا المدعى دار فى يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل اخر البينة ان هذا
الدار له فانه يقضى بالدار للذى اقام البينة انها له رجل ادعى دارا فى يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه
قالوا يسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل فان ادعى ولا انه وقف عليه ثم ادعاه انه له لا يسمع
دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه رجل ادعى دارا فى يد رجل فانكر الذى فى يده فاستحلف فنكل فقضى القاضى
عليه بالنكول ثم ان المقضى عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعى ان اقام البينة على الشراء قبل القضاء لا
تقبل وان اقامها على الشراء بعد القضاء تقبل رجل ادعى دارا فى يد رجل انها له وملكه وحقه وفى يد الذى فى يديه غصب
واقام الذى فى يديه انها وديعة فى يده عن فلان الغايب اختلفوا فيه قال بعضهم يندفع عنه الخصومة لانه لم يدع الفعل
على صاحب اليد فيندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا يندفع هو الصحيح كما لو قال غصب منى ثم اقام البينة الذى فى يديه
انها وديعة لا يندفع عنه الخصومة فكذا ههنا ولو ادعى عبدا فى يد رجل انه له سرق منه واقام الذى فى يديه انه وديعة
لفلان الغايب قال محمد وزفر رح يندفع عنه الخصومة وقال ابو حنيفة وابو يوسف رح فى السرقة اذا لم يسم السارق لا يندفع
الخصومة عن صاحب اليد ولو قال هذا الى غصبه منى فلان غير ذى اليد او كان ثوبا فقال هذا الى سرقه منى فلان غير ذى اليد
فاقام المدعى عليه البينة على ان فلان الغايب اودعنيه فيندفع الخصومة عن ذى اليد قال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده رح فى السرقة لا يندفع الخصومة عن ذى اليد استحسانا ولو قال هذا الى اشتريته من ذى اليد بكذا واقام
المدعى عليه البينة انه وديعة فى يده ينظر فى ذلك ان ادعى على ذى اليد فعلا لم ينته احكامه بان ادعى الشراء منه بالف
ولم يذكر انه نقد الثمن ولا قبض منه واقام الذى فى يديه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه او غصبته منه لا يندفع الخصومة
فى قولهم فان ادعى عليه عقدا انتهى احكامه بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار او هذا العبد بكذا ونقده الثمن وقبضه
منه المبيع ثم اقام المدعى عليه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه اختلفوا فيه قال بعضهم يندفع عنه الخصومة لانه لما
ادعى عليه عقدا انتهى احكامه لم يبق دعوى العقد وبقى دعوى الملك فيندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا يندفع لانه وان
انتهى احكامه لا يصير مدعيا ملكا مطلقا حتى لا يقضى له بالزوايد والصحيح انها يندفع ولو ادعى المدعى الشراء مع نقد الثمن ولم
يذكر قبض المبيع لا يندفع الخصومة عن ذى اليد فى قولهم ولو ادعى ثوبا او دارا او دابة فى يد رجل انه له واقام الذى فى يديه
البينة انه لفلان الغايب اودعنيه او غصبته منه او فى يده باجارة او رهن ان كان المقر له غايبا لا يندفع الخصومة
عن ذى اليد ويتحول الخصومة الى المقر له وان كان المقر له غايبا واقام الذى فى يديه البينة وشهدوا انه اودعه رجل لا نعرفه

ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رح وان شهد الشهود على اقرار المدعى ان رجلا
دفعه الى ذى اليد جازت شهادتهم ويندفع الخصومة ولو شهد شهود المدعى عليه ان المدعى اقر ان هذا لفلان الغايب
وقال المدعى عليه اودعنيه فلان الغايب يندفع عنه الخصومة ولو شهد الشهود على اقرار المدعى بذلك ولم تقل صاحب اليد
هو لفلان الغايب او دعنى قالوا يندفع عنه الخصومة ولو اقام المدعى عليه البينة ان فلانا الغايب دفعه اليه وشهد شهوده
وقالوا نشهد ان فلانا الغايب دفعه اليه ولا ندرى انه ملك فلان الغايب جازت شهادتهم ويندفع الخصومة عن ذى
اليد كما لو اقر المدعى عند القاضى ان فلانا الغايب دفعه اليه فانه يندفع الخصومة عن ذى اليد ولو قال الذى فى يديه اودعه
رجل لا اعرفه فشهد الشهود انه اودعه رجل وهما لا يعرفانه كان الذى فى يديه خصما للمدعى وكذا لو قال الشهود اودعه
اياه فلان والمدعى عليه يقول اودعنى رجل لا اعرفه كان هو خصما للمدعى رجل ادعى على رجل فى بلده دارا والدار فى غير تلك
البلدة فاقام المدعى البينة فقبلت بينته وقضى بها للمدعى جاز قضاؤه وان لم تكن الدار فى ولاية هذا القاضى رجل
ادعى دارا فى يد رجل انها له فانكر المدعى عليه ثم قال المدعى من ايس سراى را بدين مدعى عليه ارزانى داشتم بطل دعواه
لان هذا اللفظ يذكر للتمليك والبذل عرفا فان ادعاها المدعى بعد ذلك لا يسمع دعواه الا ان يدعى التلقى من المدعى
عليه بملك حادث رجل ادعى محدودا وذكر حدودها وقال فى تعريفها وفيها اشجار وكان المحدود بتلك الحدود ولكنها
خالية عن الاشجار لا يبطل دعوى المدعى وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا ولو كان المدعى قال فى تعريفها ليس فيها شجرة
ولا حايط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى الا ان احدودها لو افق الحدود التى ذكر بطل دعواه
ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هى عشرة ونراب ارض او عشر جريب فكانت اكثر من ذلك لا يبطل دعواه وكذا
لو قال وهى ارض تبذر فيها عشر مكاييل فاذا هى اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود وافقت حدود دعوى المدعى لا يبطل
دعوى المدعى لان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه دار فى يد رجل فقال رجل اخر بعت منه هذه الدار وانكر
الذى فى يديه الشراء وقال هى لى ثم ان المقر ادعى انها له واقام البينة على ذلك قبلت بينته ولو قال المقر اولا بهذه للذى
فى يديه وسكت ثم قال انا بعتها منه فانكر الذى فى يديه الشراء ثم اقام المقر البينة انها له ذكر الناطفى انه لا تقبل
بينته ولا يسمع دعواه رجل اقر عند القاضى ان هذا العبد او الدار لفلان غير ذى اليد ثم اقام البينة انه له اشتراه
من الذى فى يديه قبل اقراره لا تقبل بينته رجل اشترى دارا او عبدا فاستحق من يده بالبينة فاراد ان يرجع
بالثمن على بايعه ثم قال لابن البايع قد كنت اشتريت منك هذا بكذا ولى ان ارجع عليك بالثمن قالوا لا يسمع دعواه
الثانى وله ان يرجع عليهما بالثمنين لاحتمال انه اشتراه من البايع اولا ثم جاء ابنه وادعاه فاشتراه من ابنه فاذا استحق
عليه كان له ان يرجع عليهما بالثمنين دار فى يدى رجل ادعى رجل انها له اشتراها من فلان غير ذى اليد واقام البينة
ذكر فى الاصل وجعل المسئلة على وجوه خمسة ان شهد شهوده انها كانت لفلان باعها من هذا المدعى بكذا او شهدوا
ان فلانا باعها منه وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم والثانية لو شهدوا انها لهذا المدعى اشتراها من فلان بكذا
جازت شهادتهم والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعى وسلمها اليه جازت شهادتهم وعن ابى يوسف
انه لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضى ابو حازم ومشايخنا اخذوا بجواب الكتاب واجازوا هذه الشهادة والرابعة انه لو
شهدوا ان هذا المدعى اشتراها من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من
فلان بكذا ونقدها الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا
باعها منه بكذا وكانت الدار فى يده وقت البيع ذكر الناطفى انه لا تقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار فى يد ثالث
وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها من ذى اليد بكذا وهو يدعى ذلك ولم يريدوا عليه جازت شهادتهم رجل قال
للقاضى ان هذا المدعى عليه اقر ان الشئ الذى فى يده لى فمره بالتسليم الى هذه المسئلة على وجهين احدهما ان هذا الدار لو

بهذا العبد له وان الذي في يده اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه هذه عند الكل وان قال هذا لي لان الذي
في يديه اقر به لي الصحيح انه لا يسمع دعواه وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يديه لي
لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يصح دعواه ويومر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي
رجل ادعى دارا او جارية في يد رجل انها له وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها له وشهد الآخر انها كانت له
او شهدا جميعا انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا تقبل شهادتهم وكذا لو شهد
احدهما انه ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه تقبل شهادتهم ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الآخر
انه في يده او شهدوا انها كانت في يد المدعي لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتقبل في قول ابي يوسف
وسوى بين هذا وبينما لو شهدوا انها كانت له ولو ادعى انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رح في شرح الغصب الصحيح انها لا تقبل ولو شهد الشهود ان المدعى عليه غصبها من المدعي تقبل
وكذا لو شهدوا انه استعارها منه رجل ادعى دارا في يد رجل انها دار فلان الغايب ولي على الغايب الف درهم وان
الغايب كان رهن عنده الدار بالالف التي له عليه منذ شهر ودفعها اليه وان المدعي قبضها منه ثم ان الغايب بعد
ذلك استعارها منه فاعارها اياه واقام البينة والذي في يديه الدار يزعم ان الدار داره اشتراها من ذلك الغايب
امس وقال اشتريتها منه منذ عشرة ايام واقام البينة على ذلك فان القاضي لا ينقض البيع فان القاضي يقضي ببينة
الرهن فان قال ذو اليد انا انقض البيع فان القاضي لا ينقض بيعه على الغايب حتى يحضر الغايب وكذا لو كان المدعي
يدعي الاستيجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعي ملك الدار ويزعم انه اشتراها من الغايب
منذ شهر وذو اليد يدعي الشراء منذ عشرة ايام فان القاضي يقضي للمدعي وينقض البيع الثاني يدعي صاحب اليد فان
القاضي ياخذ منه الثمن ويسلم الدار الى المدعي ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغايب كذا ذكر في المنتقى وذكر في الجامع
رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن البايع قبل نقد الثمن وباعها من رجل آخر وسلم الى الثاني وغاب المشتري الاول
ثم حضر البايع الاول وادعى ان المشتري الاول قبضها منه بغير اذنه قبل نقد الثمن واراد ان يستردها من الذي في
يده ان اقر صاحب اليد بما ادعى البايع الاول ياخذه من يده وان انكر الثاني فلا خصومة بين البايع الاول وبين
المشتري الثاني وذكر في الاجارات رجل استاجر من رجل ثلث دواب ثم ان رب الدواب آجر دابة منها من غيره
واعار اخرى ووهب اخرى او باع فوجد المستكري الدواب في ايديهم فان كان باع بعذر جاز البيع وانتقضت
الاجارة في رواية الاجارات وان باع بغير عذر فالبيع مردود والمستكري احق بالدواب لتقدم عقده وما
وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستعير ليست يد خصومة وما وجد في يد الموهوب
له فهو خصم فيها للمستاجر لان الموهوب له يدعي ملك الرقبة فيما في يده فيكون خصما لكل من يدعي حقا في ذلك وان كان
المدعي يدعي الاجارة قال في الكتاب المستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة هكذا ذكر في الكتاب ولم يبين ان المستاجرين
احق بها الاول ام الثاني واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما
للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر
لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري يكون خصما للكل وكذلك الموهوب
له رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هي لولده الكبير الغايب لا تندفع الخصومة عنه ما لم تقم البينة على الايداع كما لو ادعى
الوديعة لاجنبي فان كان المقر له حاضرا صح اقراره ويتحول الخصومة الى المقر له ولو قال هي لولدي الصغير لا تندفع عنه الخصومة لانه لو كان
صادقا في اقراره كان هو خصما في ذلك ولو ادعى ارضا في يد رجل انه غصبه منه الذي في يديه وقال المدعى عليه هو وقف
على سبيل خير معلوم لا يندفع الخصومة عنه فان اقام المدعي بينة على ما ادعى يقضى له وان لم يكن له بينة قال الشيخ الامام ابوبكر

مهمات

محمد بن

محمد بن الفضل رح يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته للمدعي على قول محمد رح لانه صار
واقفا باقراره فاذا نكل تعذر عليه تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي ولو اقام المدعى عليه البينة على الوقف
فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف لا يندفع عنه الخصومة ولا يبرا عن الضمان لانه صار واقفا باقراره فكان وجود
هذه البينة وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة اقراره لولده الصغير او لولد صغير لغيره فكما يلزمه الاقرار للولد الصغير
يلزمه الوقف رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملك تو نيست وحق تو نيست او قال ملك منست وحق
منست فاقام المدعي البينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعا لخصومة المدعي فقال له انك اقررت قبل دعواك هذه وقلت
اين سراي من نيست وحق من نيست واقام البينة على هذا كان دفعا لخصومة المدعي ذكر في الجامع اذا اقام المشهود
عليه البينة ان المدعي ساومه بالمدعى به قبل دعواه قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيام اقرار بالملك للبايع
او اقرار منه انه لا يملك له فيما ساومه ولو ان المدعي بعد بينة المدعى عليه على هذا الوجه اقام البينة ان صاحب اليد استام
من المدعي بها قبلت بينته وبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام اقرار بالملك للمستام منه فكان المدعي بهذا
الدفع مدعيا اقرار صاحب اليد انها ملك المدعي والتناقض يبطل بتصديق الخصم فيصير في التقدير كان صاحب اليد ادعى ان المدعي
اقر بان الدار ملك صاحب اليد ثم ان المدعي ادعى ان صاحب اليد اقر بعد ذلك ان الدار ملك المدعي ولو كان هذا يبطل
دفع صاحب اليد هذا اذا ارخ كل واحد منهما الاقراره تاريخا فان لم يورخا فكذلك يندفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه
فتبقى بينة المدعي على الملك المطلق بلا اقرار كما لو ادعى عينا في يد انسان انه له واقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي واقام
ذو اليد البينة على اقرار صاحبه بطل البينتان وبقي اليد بلا معارض فهذا على الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بان لا ملك له
فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له وثمه احد يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك للمدعي فانه
ذكر في الزيادات رجل استام من رجل عينا ولم يتفق بينهما بيع ثم ان المساوم ادعاه لنفسه ولغيره بالوكالة لا يسمع
دعواه ولو لم يكن في ذلك اقرارا بالملك للبايع ليسمع دعواه لغيره بالوكالة رجل اودع رجلا نصف عبد او نصف دار غير
مقسوم ثم باع منه النصف الآخر وسلمه اليه فجاء رجل وادعى نصف ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الشراء
والوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البايع لان المدعي لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق ان البايع يكون شريكا للمدعي
فانصرف بيعه الى النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الآخر لانه وديعة في يده ولو اشترى نصف عبد او
نصف دار غير مقسوم شراء فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الباقي شراء جايزا ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري
يكون خصما للمدعي لانه يملك الكل ظاهرا فيكون خصما للمدعي فان قضى للمدعي بالنصف ثم حضر البايع كان له ان يسترد
النصف الآخر منه بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف الى النصف الثاني ولو باع نصف العبد بيعا جايزا ثم باع منه النصف
الباقي بميتة او دم وسلم الكل الى المشتري ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري لا يكون خصما للمدعي وينقضي بالرجوع
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها لفلان بن فلان وديعة عندي ولم تقم البينة على الوديعة
حتى اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد اقام البينة على ما ادعى من الوديعة بطلت بينة المدعي في النصف
واذا بطلت بينة المدعي في النصف هل يبطل في النصف الباقي قالوا يبطل بينته قال رضه وفيه نظر في المسئلة التي قبلها
كان المدعى عليه خصما في النصف دون النصف ومع هذا قبلت بينته في النصف رجل ادعى دعوى واتفقت فتاوى الائمة
على فسادها ومع ذلك ادعى المدعى عليه الدفع دفعا صحيحا واقام البينة قالوا لا يسمع بينة الدفع لان الدفع بناء على الدعوى والدعوى
لم يصح وان كان دعوى المدعي يحتمل الصحة بوجه ما فاذا ادعى المدعى عليه الدفع يطالب المدعى عليه باثبات الدفع رجل ادعى على شخص انه مملوكه
وانه قد تمرد وخرج عن يده وقال المدعى عليه انا مملوك فلان غايب قالوا ان جاء العبد ببينة على ما ذكر يندفع عنه الخصومة فان
لم يقم البينة على ما ادعى قبلت عليه بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغايب بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعاه

رجل ادعى دارا فى يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذى اليد وشهد الشهود له بالملك المطلق لا تقبل شهادتهم ولو ادعى
ملكا بسبب ثم ادعى ذلك في وقت آخر غير ذلك القاضي ملكا مطلقا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان
القاضي قبلت بينة المدعى عليه وبطل بينة المدعى وان ادعى اولا ملكا مطلقا ثم ادعاه عند ذلك القاضي او عند غيره ملكا بسبب
سمع دعواه لان المطلق يحتمل التقييد وان الثاني دون الاول اذا ادعى دارا او عرضا فانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة
شهد احدهما ان المدعى عليه اقر انه ابتاعها من المدعي وشهد الآخر ان المدعي دفعها اياه ذكر في المنتقى انه تقبل ويقضى للمدعي ولو
شهد احدهما انه للمدعي والآخر على اقرار المدعى عليه ان المدعي دفعها اليه لم تقبل هذه الشهادة رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال
هو ملكي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق او قال هو ملكي وكان في يدي الى ان احدث المدعى عليه بغير حق يكون هذا دعوى
الغصب على ذي اليد رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شهودا انها للمدعي وقضى بالدار ثم اقام المقضي عليه
البينة ان البناء له بناه هو ذكر في الاصل انه تقبل بينة المدعى عليه لان البناء دخل في القضاء والشهادة تبعا حتى لو كان
شهود المدعي شهدوا بالدار والبناء جميعا فقضى القاضي ثم ان اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا تقبل بينته
وان اقام البينة على ارض فيها زرع فقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان الزرع له زرعه هو ببذره من حنطة قبلت
بينته وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا واقام البينة انها له فقضى القاضي بالدار ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو
لا تقبل بينة المقضي عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا وكذا لو قال شهود المدعي بعد القضاء ليس البناء للمدعي
وانما شهدنا له بالدار ولم نشهد له بالبناء كانت شهادتهما بالدار شهادة بالبناء ويضمنان قيمة البناء للمقضي عليه ولو شهدوا بالدار
للمدعي ثم قالا قبل القضاء ليس البناء للمدعي قبلت شهادتهما ويقضى للمدعي بالساحة دون البناء وينبغي للقاضي اذا شهدوا بالدار
ان يسألهما عن البناء فان ماتا او غابا قبل ان يسألهما عن البناء فانه يقضي بالدار والبناء جميعا ولو قال المدعي هذا البيت
من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان كان قبل القضاء لا يقضى له بشيء وان كان بعد القضاء
فقال هذا البيت لم يكن لي هو لفلان جاز اقراره لفلان ويكون البيت للمقر له ويرد ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن
قيمة ذلك البيت للمشهود عليه وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى يضمن الكل للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له ولو
شهدا بدار انها للمدعي فماتا او غابا فقضى القاضي بالدار والبناء للمدعي ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه ولم نزل
له فهذا اكذاب منه لشهوده ويرد الدار مع البناء على المدعى عليه وان قال المدعي البناء للمدعى عليه ولم يقل لم يزل له لم يكن ذلك
اكذابا للشهود ويكون البناء للمدعى عليه وان قال ذلك قبل القضاء صدق ولا يقضى له بالبناء ولا يكون مكذبا لشهوده واذا
ادعى دارا وقال شهوده نشهد انها دار المدعي ولا نعلم ما حال البناء كان فيها بناء فلا ندري هو هذا البناء ام لا ذكر في
المنتقى انه يقضى بالدار والبناء للمشهود له فان اقام المقضي عليه البينة بعد ذلك ان البناء له بناه هو تقبل بينته ويجعل البناء
له لان البناء دخل في القضاء ههنا تبعا كما ذكر في الاصل وكذا لو شهدوا بارض فيها نخل فقالوا نشهد ان هذه ارضه
وان النخل لا نعلم لمن هو فالنخل بمنزلة البناء في الدار ان شهدوا بالارض ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضاء ضمنوا
قيمة النخل وان شهدوا بالارض وقالوا لا ندري ما حال النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء والنخل بعد القضاء لا يضمنون شيئا
ولو ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدوا ان الدار داره ثم قالا قبل القضاء ان البناء ليس له انما هو للمشهود
عليه ذكر الناطفي ان قالا ذلك قبل ان يفترقا عن مجلس القضاء وقبل ان يطول جازت شهادتهما استحسانا وان قاما وطال
ذلك بطلت شهادتهما وهو نظير ما ذكر في الجامع الصغير اذا شهد الشهود بشيء فلم يبرحا عن مكانهما حتى قالا اوهمنا في بعض
شهادتنا قبل في ذلك منهما رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي به ثم اقر المدعي ان البناء كان
ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي له بالارض ولو شهد الشهود له بالارض والبناء فاقر بعد القضاء ان البناء كان ملكا للمقضي
عليه يبطل قضاء القاضي وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة وقضى القاضي به ثم اقر المدعي ان الاشجار كان ملكا

للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض ولو شهد الشهود للمدعي بالارض والاشجار جميعا والمسئلة بحالها
يبطل قضاء القاضي لان في الوجه الاول شهدوا بالبناء تبعا فلا يكون اقرار المدعي اكذابا للشهود اما في الوجه الثاني شهدوا
بالبناء والاشجار نصا فكان اقرار المدعي اكذابا للشهود ولو ادعى دارا في يد رجل واقام البينة فشهدوا انها للمدعي فقضى
بها القاضي ثم قال الشهود لا ندري لمن البناء فانهم لا يضمنون شيئا كانهم قالوا بعد القضاء شككنا في الشهادة وان قالوا البناء
للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمقضي عليه ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك وقضى به القاضي وكان لها ولد في يد
المدعى عليه ولم يعلم به القاضي فاقام المدعي بينة انه ولدها فان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان رجع شهود الام بعد
ذلك ذكر الناطفي انهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما يقضي بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا
بعد القضاء بالام قبل القضاء بالولد او ارتدوا او عمي الشاهد او فسقوا ثم اقام المدعي البينة على الولد انه ولد الجارية فان
القاضي لا يقضي له بالولد الا ان يشهد الشهود بالولد انه ملك المدعي ولدته الجارية في ملكه ولو ادعى جارية في يد رجل
انها له وشهد الشهود انها له فغابوا او ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه ادعاه الذي في يديه واقام البينة على ذلك
ذكر في المنتقى انه لا يلتفت اليه ويقضي بالجارية وولدها للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد
للمدعي عليه فان القاضي يقضي بقيمة الولد على الشهود كانهم رجعوا في شهادتهم بالولد فان قال الشهود لا ندري لمن الولد
لا يضمنون قيمة الولد هذا اذا شهدوا بالجارية فماتوا او غابوا وان كانوا حضورا سألهم القاضي عن الولد فان قالوا
قبل القضاء هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فان القاضي يقضي بالام ولا يقضي بالولد رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له او ادعى انها له اشتراها من الذي في يديه بكذا ونقد الثمن وقبضها منه وقال المدعى عليه هي لي واقام المدعي شاهدين
شهد احدهما كما ادعى بشرائطها وشهد الثاني وقال اشهد على شهادة الاول وقال على مثل شهادة الاول لا تقبل
شهادتهم في قولهم وان قال اشهد مثل ما شهد الاول ذكر الخصاف انها لا تقبل حتى يفسر الشهادة على وجهها
وذكر شمس الائمة الحلواني المختار عندي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد الثاني فصيحا يمكنه اداء الشهادة
على وجهها لا يقبل منه الاجمال وان كان اعجميا لو احتشمه مجلس القاضي يمكنه اداء الشهادة بلسانه يقبل منه الاجمال وان
كان عاجزا عن الشهادة اصلا لا تقبل شهادتهم وذكر شمس الائمة السرخسي المختار عندي ان القاضي ان احس بهم
تهمة الكذب لا يقبل منه الاجمال والا يقبل وهو كما لو فرق القاضي بين الشهود ان احس بهم تهمة الكذب جاز له ذلك والا
فلا ولو كتبت الشهادة على بياض فيشهد احدهما من الكتاب واشار الى مواضعها ويقول الآخر اشهد ان لهذا المدعي
جميع ما بين ووصف في هذا الكتاب على المدعى عليه هذا او يقول اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه ويشير
اليهما جاز ذلك وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اذا قال الشاهد اشهد بما ادعاه المدعي لا تقبل
ولو ادعى المدعي من الكتاب يسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى فيصح دعواه من الكتاب لكن لا بد من الاشارة
في موضع الاشارة ولو امر القاضي رجلين يعلماه الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى انه لا بأس به خصوصا على قول
ابي يوسف رجل ادعى شيئا في يد انسان واقام البينة فاقر المدعى عليه بالمدعى به لغيره لم يصح اقراره حتى لا يندفع
عنه الخصومة رجل ادعى دارا او شيئا في يد رجل واقام البينة فعدلت الشهود ومات المدعى عليه قبل القضاء فان
القاضي لا يقضي بدون الخصم فان خلف وارثا حاضرا قضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة وان كان
الوارث غائبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا يطلب الخصم ويقضى عليه بتلك البينة واذا ادعت المرأة على
زوجها الطلاق فاقر او ادعت الامة العتق فاقر ثم غاب فان القاضي يقضي عليه باقراره ولو لم يقر لكن تمت عليه
البينة فغاب فانه لا يقضى على الغائب رجل في يده مال فقال هو وديعة عندي ولا اعرف مالكها فجاء رجل وادعى
الوديعة انها له قبلت بينته لان المودع يكون خصما للمالك ولو اقر المودع انها له وقال وضعها عندي فلان اخر وصدقه

المدعى لا يكون هو خصما للمدعي عين في يد رجل فقال البيت لي فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي سمع ذلك منه رجل
استعار من رجل ثوبا ثم اقام البينة انه له لابنه الصغير ذكر ابو يوسف رح في الامالي انه تسمع دعواه وتقبل بينته قال رضي الله عنه
وهذا على الرواية التي لم تكن الاستعارة اقرارا بالملك له وانما تكون اقرارا بان لا ملك للمستعير دار في يدي رجل قال له رجل
ادفع الي هذه الدار اسكنها فابى ان يدفع فادعى السائل انها له تسمع دعواه وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها او قال
ناولني هذا الثوب البسه ولو قال اسكني هذه الدار او اعرني هذه الدار او هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعى بعد ذلك لا تسمع
دعواه رجل ادعى على رجل انه باعه هذا العبد بالف درهم بامر مولاه وقال المدعى عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعى عليه خصما
للمدعي ويسمع بينة المدعى عليه ويؤمر بتسليم العبد اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لفلان بعتها
منه بكذا وقبضها ثم اودعنيها فان صدقه المدعي في ذلك او كذبه وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه ولم يعلم به القاضي
قبلت بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعى فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب وادعى انها له وصدقه المقر فيما اقر
واراد ان يقيم البينة على ما ادعاه لا تقبل بينته وان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضى له وان حضر
الغايب قبل ان يقضي القاضي للمدعي فان ادعى الذي حضر لنفسه ملكا صار كالخارجين اقاما البينة وان ادعى الذي
حضر الشراء من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته ودفع منه المدعي لانه ثبت بهذه البينة ان بينة
المدعي قامت على غير خصم

فصل في دعوى الملك بسبب

دار في يد رجل فاقام رجل البينة انه
اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها منه
فاقبضها واقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم
ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضى للمشتري ويرجح بينة البيع ولو ادعى رجلان اقام احدهما البينة
على الهبة والقبض من رجل وآخر اقام البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهما سواء ان كان شيئا يحتمل
القسمة عند ابي حنيفة رح لا يقضى بشيء وقيل بانه يقضى لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضى بشيء عند الكل والرهن
اولى من الهبة والصدقة ولو ادعى الشراء من رجل وادعت امراة انه امهرها قال محمد رح الشراء اولى وقال
ابو يوسف رح هما سواء رجل في يديه دار اقام خارجان كل واحد منهما البينة انه اشتراه من ذي اليد بكذا ونقده
الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ النصف بنصف الثمن او يرد ويرجع
بكل الثمن فان نقضا البيع رجع كل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي بالدار بينهما فاختار احدهما
النقض والآخر الاجازة بعد تخيير القاضي فالذي اجاز ياخذ النصف بنصف الثمن وليس له ان ياخذ كل الدار ولكن
يرجع عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل قضاء القاضي كان للذي لم ينقض البيع ان ياخذ الكل بكل الثمن هذا اذا لم
يكن لاحدهما تاريخ فان ارخا وتاريخهما سواء فكذلك يقضي بينهما وان ارخا واحدهما اسبق فهو اولى وان
ارخ احدهما واطلق الآخر فهي للمورخ وان ارخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما
وللآخر يد فصاحب اليد اولى الا ان يشهد شهود الآخر ان بيعه كان قبل بيع ذي اليد فيقضى للموقت وان ادعى
الشراء كل واحد منهما من رجل آخر انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها واقام آخر البينة انه اشتراها من فلان آخر
وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه لا يعتبر
التاريخ وان ارخ احدهما دون الآخر فيقضى بينهما انصافا وان كان لاحدهما قبض فالآخر اولى كان البايعين
ادعيا ولاحدهما يد فانه يقضى للخارج منهما رجل في يديه دار وعبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشتراه
منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما
الخيار لان الشركة في الدار عيب فان اختار اخذ الدار اخذ الدار والعبد بينهما وان اختار الفسخ اخذ العبد

بينهما

بينهما وقيمة العبد بينهما وان اراد احدهما ان ياخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي لهما فليس له ذلك لان القاضي حين قضى
لهما بالدار والعبد فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار وان كان الدار في يد واحد منهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد
للآخر وكذا لو لم يكن الدار في يده ولكن شهوده شهدوا له بقبض الدار قضى القاضي له بالدار وليس لبايع الدار ان يرجع على من اخذ
الدار وان استحق منه عين الدار وهو العبد لان العبد اخذ من يده بسبب لم يظهر في حق صاحبه وان ارخا واحدهما اسبق فالدار
له والعبد للآخر على كل حال سواء كانت الدار في يدهما او في يد البايع او في يد احدهما او شهد الشهود للآخر بقبض الدار ولو ارخ
احدهما واطلق الآخر فان كانت الدار في يد البايع فالدار للذي ارخ والعبد للآخر وان ارخ احدهما وللآخر يد يقضى بالدار للذي
اليد وكذا لو كان لغير المورخ قبض مشهود به فهو اولى وان كان لاحدهما قبض معاين وللآخر قبض مشهود به فالقبض المعاين اولى
وان كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما واطلق الآخر يقضى بينهما بالدار وبالعبد بينهما ويخير كل واحد منهما رجل اشترى من
رجل شيئا فاستحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يكون للبايع ان ياخذه منه لانه وان
اقر للبايع بالملك حين اشتراه منه نفذ اطلاق القاضي ذلك الشراء فبطل ما كان في ضمنه فان اشترى شيئا واقر صريحا انه
للبايع ثم استحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبايع ان ياخذه منه بحكم رجل اشترى
دارا بعبد فاستحق منه نصف الدار كان له ان يرجع على البايع بنصف العبد وان شاء نقض البيع ويسترد كل
العبد رجل في يديه دار ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد هي لفلان الغايب بعتها
منه منذ سنة وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع او علم القاضي ذلك فلا خصومة
بينهما وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي وان اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع
ولا تقبل بينته فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب فاقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته لان القاضي حين
قضى للمدعي بالشراء منه منذ سنة بطل كل بيع كان بعده فلا تقبل بينته الا ان تقيم البينة على الشراء اكثر من سنة
وان حضر الغايب بعد ما اقام البينة ولم يقض القاضي للمدعي فاقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته
لان هذه بينة قامت لابطال بينة المدعي فان ادعى المدعي البينة فان القاضي يقضي له بالدار لسبق شرائه رجل ادعى شراء
دار لرجل منذ سنة فشهد شهوده بالشراء منذ سنة او اقل جاز وان شهدوا باكثر لم تقبل دار في يد رجلين ادعى رجل ان له
نصف هذه الدار مشاعا ولم تقم البينة حتى اقتسماها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم
فشهد شهوده انه له نصف هذا النصف الذي في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف مشاعا لم تقبل شهادتهم رجل اشترى من رجل
ثوبا من منديل وقال البايع ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشترى واخرج الثوب من المنديل قال المشتري هذا
ثوبي تسمع دعواه وتقبل بينته وكذا الجارية المتنقبة رجل اشترى دارا او عبدا ولم يقبضه فجاء رجل وادعى ذلك والمشتري
غايب لا تسمع دعواه حتى يحضر الغايب رجل باع دارا ولم يسلم الى المشتري حتى غصبها رجل ذكر في المنتقى ان المشتري
ان كان نقد الثمن او كان الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البايع رجل في يده دار اقام رجل البينة انها له
واقام آخر البينة انها له ولفلان بن فلان اشتراها من ذي اليد او من رجل آخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبضا
الدار والشريك غايب قال في العيون قول ابي حنيفة رح يقضى بالدار لمدعي الدار يدعي الشراء لنفسه وللشريك الغايب
لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعيا النصف والمدعي الآخر يدعي الكل ولو كان مدعيا للشركة اقام البينة ان الدار كانت
لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغايب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف
للميت يدفع الربع الى الابن الحاضر ويدفع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغايب فاذا حضر الغايب اخذ الربع بغير
بينة دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد لا وارث له
غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يده الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ارثها لابي فان

القاضي يقضي بثلثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شيء لذي اليد دار في يد رجل اقام رجل
البينة ان صاحب اليد باع منه نصفا شايعا منها بالف درهم واقام رب الدار البينة انه باع منه نصفا
معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البايع سبع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا سبع
النصف من النصف الباقي بخمسمائة درهم وان اقام البايع البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم واقام
المشتري البينة انه اشترى منها نصفا مقسوما بمائة درهم فان القاضي يقضي له بعشرة النصف الذي لم يدع شراءه بخمسمائة
درهم ببينة البايع عليه وله النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشار هذا النصف بتسعين درهما والعشر
الباقي من هذا النصف بخمسمائة درهم ببينة البايع لان بينة البايع فيه قامت على فضل الثمن عبد في يد رجل اقام
رجل البينة انه باعه في يده بالف درهم ورطل من خمر وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه باعه من الذي في
يده بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يده ينكر دعواهما قال ابو يوسف يرد العبد على المدعيين نصفين
ويضمن الذي في يده لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يده بيعا فاسدا
وهذا اذا اقام البينة على اقرار الذي في يديه بذلك فان اقام كل واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض العبد فان
كان العبد بينهما نصفين لا بشيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا فانهما ياخذان قيمته واحدة بينهما لا شيء
لهما غير ذلك دار في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها داره آجرها للذي في يده بشهر بعشرة
دراهم وانه سكنها والذي في يده ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما ياخذان الدار بينهما وياخذان منه عشرة
دراهم يكون بينهما استحسانا وفي القياس كل واحد منهما عشرة دراهم عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل
واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بمائة على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه ينكر دعواهما
ويدعيه لنفسه فان الذي في يديه العبد يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للآخر ولو كان كل واحد من المدعيين
يدعي الخيار لنفسه فان نقضا البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيئا ولو
كانا اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما
البينة على الاقرار وانما اقام البينة على البيع واختار امضاء البيع قبل قضاء القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد
منهما اذا قضى القاضي بالبيع وللمشتري لتفرق الصفقة فان قضى القاضي بينتهما بالعبد بينهما نصفين في وقت
خيارهما ثم اختار نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار نقض البيع قبل قضاء القاضي لهما ولو اجاز احدهما
البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين واختار الآخر نقض البيع كان للذي في يده بالخيار ان شاء قبل
كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت
دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام آخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا
له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعي لنفسه قال محمد رح بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما
البينة ان هذه الدار كانت لفلان انه منذ ثلث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام آخر البينة ان هذه
الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين مات وترك ميراثا له فهي هذا الوجه الذي اقام البينة على ثلث
سنين لانهم وقتوا الملك رجل ادعى عينا في يد رجل ادعى عينا في يد رجل انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه
كان في يد مورثه لا تقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انها
له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة انها لفلان الغايب ودعها تقبل بينة
المدعى عليه ويندفع عنه خصومة المدعي لان المدعي ادعى عليه عقدا سابقا احكامه فبقي دعواه دعوى الملك فاذا اقام
المدعى عليه البينة على الوديعة يندفع عنه الخصومة رجل ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراها من ذي اليد بالف درهم ونقده

الثمن

الثمن فاقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه
يندفع الى المقر له فاذا ظهرت عدالة شهود المدعي يقضي له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له
البينة بعد ذلك انه ملكه كان اودعه الذي في يديه يقبل بينته وهذه المسئلة على وجوه احدها هذه والثانية لو اقام
المدعي شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا آخر وهذه المسئلة الاولى سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم المدعي
شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي شهودا قضي له ويكون ذلك
قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه كان اودعه الذي في يده لا يقبل بينته رجل في يده مال لرجل غايب
مات الغايب فجاء رجل وادعى انه ابنه وصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سواء قال للميت وارث
آخر او لم يقل فان ظهر له وارث آخر والا دفع المال اليه وتقدير مدة التلوم مفوض الى القاضي يقدر الكلفي ويقدر مدة التلوم
بالحول قيل ما ذكر الكلفي قول ابي يوسف ومحمد رح فاما ابو حنيفة رحمه الله لا يرى التقدير عين في يد رجل جاء رجل وادعى
انه اشترى من فلان الغايب وصدقه في ذلك صاحب اليد فان القاضي لا يامره بالتسليم الى المدعي ولو ادعى رجل
دينا على رجل وادعى المديون البراءة وقال لي بينة حاضرة على ذلك في المصر قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده يؤجله
القاضي ثلثة ايام ولا يامره باداء المال في الحال ولو اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا وقيل فيه بين ابي حنيفة وابن ابي ليلى على
قول ابي حنيفة رحمه الله يامره باداء المال ولا يؤجله رجل امر رجلا بان يقضي دينه الذي لفلان عليه فجاء المامور الى الامر وقال
قضيت واراد ان يرجع به على الامر فقال الامر ما كان لفلان علي دين ولا امرتك بالقضاء ولا انت قضيت شيئا والذي له
الدين غايب فاقام المامور عليه البينة على الدين والامر بالقضاء وقضاء الدين قبلت بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك ويكون
ذلك قضاء على الغايب ولو ان رجلا احضر رجلا وادعى ان له على فلان الغايب الف درهم وان الذي احضره كفل له بهذا المال عن
الغايب وانكر المدعى عليه الدين والكفالة فاقام المدعي البينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضى له على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء
على الغايب الا ان يدعي المدعي الكفالة بامره وشهدوا بذلك ايضا فيقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو ان
المدعي ادعى على الحاضر انه كفل عن فلان الغايب بكل ما له على فلان الغايب وله على الغايب الف درهم وشهد الشهود بذلك
ففي هذا الوجه يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره او بغير امره رجل اراد ان يثبت دينه على
الغايب فالحيلة ان يكفل رجل بكل ما للمدعي على فلان الغايب فيحضر المدعي الكفالة في المجلس ثم يدعي المدعي المال المقدر الذي
يريد اثباته على الغايب فيقر الكفيل وينكر دينه على الغايب فيقيم المدعي بينة الدين على الغايب فيقبل بينته ويقضى له بذلك المال على
الغايب ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال فيبقى المال على الغايب دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا
له والذي في يده يقول هي لي وشهد شهود المدعي انها كانت لابي المدعي مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون له وارثا
غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار اليه كما لو ادعى انها كانت لابيه اشتراه منه في صحته بالف
درهم وشهد الشهود بذلك فانه يقبل شهادتهم ويقضى بالدار له وهذه اربعة الفاظ اذا شهدوا بها يقضى بها للمدعي احدها
هذه والثانية اذا شهدوا انها كانت ملكا له والثالث اذا شهدوا ان اباه كان يسكن هذه الدار والرابعة اذا
شهدوا ان اباه كان يسكن هذه الدار في هذه الالفاظ الاربعة ان جروا الميراث فقالوا مات وتركها
ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضى له في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت لجده ابي ابيه
ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وتقبل في قول ابي يوسف الاخر وان
شهدوا على اقرار المدعى عليه بشيء من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ويؤمر بالتسليم اليه ولو شهدوا ان اباه
مات في هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشيء لانهم لم يشهدوا بالملك للميت ولهذا لو اقر المدعى عليه بهذا
اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يده او شهدوا ان هذه الدار كانت في يده يوم مات

فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي

قبلت بينة المامور

قبلت بينة المدعي على الكفالة

الحيلة في اثبات الدين على الغايب

بالملك للميت عند الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت تثبت الانتقال الى الوارث وكذا العرض شهدوا ١٥٠

فتقبل ويقضى بها للمدعى وان لم يجر الميراث لانهم لما شهدوا باليد للميت عند الموت فقد شهدوا ان
اباه مات وساكن فيها تقبل ويقضى بها للمدعى ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار حين مات او حين
مات فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دخل هذه الدار لا تقبل شهادتهم لانهم لم يشهدوا بالملك
ولهذا لو اقر المدعى عليه انه كان فيها او كان داخلا فيها لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس
هذا الثوب او هذا الخاتم وصاحب محمد تقبل شهادتهم ويقضى به للابن وان كانت دابة وشهدوا ان اباه مات
وهو راكبها او شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع تقبل ويقضى به للوارث ولو شهدوا انه مات وهو
قاعد على البساط وعلى هذا الفراش او نام عليه لا تقبل ولا يقضى بشئ ولو ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه
فشهدوا انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه تركها ميراثا له قضى للوارث وكذا اذا شهدوا انها كانت
لابيه يوم مات وهو ابنه ووارثه وان شهدوا انه ابنه ولم يذكروا انه وارثه ذكر في الزيادات ابنه ووارثه
قالوا انما ذكر ذلك لازالة وهم الرضاع والاصح ان قوله ووارثه وقع اتفاقا فانه ذكر في الاب والام
هو ابوه وابنه وجوزوا الشهادة وان لم يذكروا وارثه وهذا فيمن لا يحجب بغيره فان كان يحجب كالجد والاخ
والعم لابد ان يذكروا وهو وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل طلب الميراث وادعى انه
عم الميت يشترط لصحته ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط ايضا ان يقول ووارثه لا وارث
له واذا اقام البينة لابد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقول هو وارثه لا وارث
له غيره وكذلك في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لابد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا
بذلك وشهدوا انه اخو الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء
رجل مات فاقام رجل البينة انه وارث الميت فان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له غيره
واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان القاضي يسال المدعى عن المدعى السبب الذي قضى به فان
بين سببا عمل به في حقه ولا يكون ذلك قضاء بذلك السبب ام لا لكن لما احتمل ذلك انفذ قضاء الاول رجل مات فحضر واحد
من الورثة وادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته وذكر عدد الورثة فان القاضي
يقبل بينته ويقضى بالدار لابيه ويدفع الى المدعى حصته ويترك بقية الورثة في يد المدعى عليه عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يضعها على يدي عدل رجل ادعى دارا في يد رجل انها لابنه مات وتركها ميراثا له واقام البينة على ذلك
وشهد الشهود انه مات وتركها ميراثا له وقالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا جهة الوراثة وما قالوا
ولا نعلم وارثا آخر ولا قالوا وارثا آخر او قالوا مات وتركها ميراثا لورثته ولم يذكروا الورثة فان القاضي لا
يقبل شهادتهم ولا يدفع شيئا اليه وان قالوا هو ابنه ولم يقولوا لا نعلم وارثا آخر فان القاضي يتانى زمانا واذا
تانى زمانا ولم يظهر له وارث آخر فانه يدفع الدار اليه ولا ياخذ منه كفيلا في قول ابي حنيفة رح وعندهما ياخذ هذا اذا لم
يكن هذا الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب والام والابن فان كان ممن يحجب بغيره كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه
شيئا فان كان الحاضر ممن لا يحجب بغيره لكن يقل نصيبه مرة ويكثر اخرى كالزوج والزوجة يعطى نصيبه من مال الميت
شهد الشهود انه لا وارث له غيره او لم يشهدوا الا ان احد الورثة ينتصب خصما عن الكل في اثبات المال على كل من
سنظر اذا شهد الشهود انه لا وارث له غيره وكان زوجا يعطى له النصف في قول محمد رح وان كانت امراة يعطى لها
الربع عند ابي حنيفة رح روايتان في رواية كما قال محمد رح يعطى له اوفر النصيبين وفي رواية يعطى له اقل النصيبين
الثمن للمراة والربع للزوج ولابي يوسف فيه اربعة اقاويل قول كما قاله محمد وفي قول يعطى اقل النصيبين وفي قول يعطى
للمراة ربع الثمن رواية يعطى لها ربع التسع ويجعل كانه مات عن ابوين وابنتين واربع نسوة وفي الزوج لمحمد رحمه الله

قول واحد يعطى له النصف ولابي يوسف فيه ثلاثة اقاويل قول كما قال محمد وفي قول يعطى له الربع وفي قول له خمس
المال ويجعل كانها ماتت عن ابنتين وابوين وزوج واصل المسئلة من اثنى عشر ويعول لاجل الزوج الى خمسة عشر له
ثلثه من ذلك وان مات الرجل عن امراة حبلى وام ولد حبلى وورثة فان القاضي يؤخر القسمة الى ان يظهر حكم الحبل
فان ابوا التاخير وطلبوا تعجيل القسمة يوقف القاضي نصيب ابن عند الكل عند ابي حنيفة رحمه الله يوقف نصيب اربع بنين
وعند محمد يوقف نصيب غلامين لاحتمال انها تلد غلامين وعند ابي يوسف يوقف نصيب غلام واحد لانها في العادة تلد ولدا
واحدا وعليه الفتوى وعنه في رواية يوقف نصيب غلامين كما قال محمد رح رجل مات وله ابنان احدهما حاضر والآخر غايب
فاحضر الحاضر رجلا اجنبيا وادعى ان له على ابيه الف درهم دين ولابيه على هذا الرجل الاجنبي الف درهم لا مال لابيه غير
هذا الالف قالوا تقبل بينة الابن الحاضر في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا تقبل في اثبات دين الابن على الاب لانه ليس
معه خصم ولا يقضى له بشئ من الالف التي يقضى بها على الاجنبي لانه زعم انه لا ميراث له فيتوقف ذلك حتى يحضر له اخ رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له واقام الذي في يده الدار البينة ان فلانا الغايب كان ادعى هذه الدار واستحقها مرة وقبضها القاضي
الى المستحق ثم انه اجرها الذي هو فيها لا تقبل بينة ذي اليد على هذا لانه اقر ان يده كانت يدا مخصوصة قبل الاستحقاق رجل
ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها وانكر المدعى عليه ذلك فتقاما من عند القاضي ثم جاء المدعى ببينة وشهدوا على المدعى
عليه انهما لما قاما من عند القاضي اقر المدعى عليه ان الدار التي خاصمه هذا المدعى فيها لهذا المدعى ولم يذكر حدود الدار
في اقراره وانا لا نعرف الدار ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضى بها للمدعى وكذا لو لم يشهد الشهود انه قال الدار التي خاصمه
المدعى فيها ولكنهم قالوا نشهد ان المدعى عليه قال الدار التي في سكة كذا حدودها كذا التي في يدي دار المدعى فانه يقضى بها
للمدعى رجل مات فقاسمت امراته وولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا واشهدوا ان زوجها كان طلقها
ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت الا الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف رح في امراة اختلعت زوجها بمال ثم
اقامت البينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذلك الرجل اذا قاسم اخا امراته ميراثها واقر ان هذا زوجها وهذا اخ ثم
اقام الاخ بينة ان الزوج كان طلقها ثلاثا فذلك جايز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث ولو اقتسم قوم دارا او
المراة مقرة بذلك واصابها الثمن فعزلها طايفة من الارض ثم ادعت ان الزوج اصدقها اياها في صحته او ادعت انها
اشترتها بصداقها لا تقبل بينتها وكذلك اذا اقتسموا ان صاف اصاب كل انسان طايفة بجميع ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في
قسمة الآخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام البينة على ذلك لا تقبل لان القسمة السابقة اقرار فيه ان جميع ذلك
ميراث لهم عن ابيهم وان هذا القسم صار ميراثا لاخيه ولو ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض وهذه الدار
ميراثا ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بالثلث تقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه من دعوى الوصية وكذا لو ادعى دينا
قبل الميت لان محل الدين والوصية التركة بعد الموت توصف بانها ميراث وان كان فيها دين او وصية وكذلك ورثة
اقروا جميعا ان هذه المواضع ميراث بيننا عن ابينا ثم ادعى احدهم ان ثلث هذه المواضع وصية من ابي لابن الصغير
فلان واقام البينة قبلت بينته رجل ادعى انه تزوج هذه المراة فانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث
وكذا لو كانت المراة ادعت النكاح فانكر الزوج ثم ماتت وطلب الزوج ميراثا وزعم انه كان زوجها كان له
الميراث هكذا روي عن ابي يوسف في النوادر ولو ان امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر الرجل ذلك ثم مات
وطلبت ميراثها عنه لا يكون لها الميراث وكذا لو كذبت نفسها قبل موته وزعمت انه لم يطلقها دار في يد قوم من ميراث ادعى
رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورث عن ابيه وقالوا لا ندري اشتريت ام لا ولا ندفع اليك حصة الغايب منهم
فاحضر المدعى شهودا فشهدوا له بالشراء من الغايب لا تقبل بينته ولو قالوا هذه الدار لنا لا حق للغايب فيها قبلت
بينة المدعى ثلاثة اخوة ورثوا دارا عن ابيهم فادعى رجلان ان اباهم غصبها اياه فحلفوا فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف

الا خوان وقد ورثوا من ابيهم مالا غير ذلك يضمن الناكل حصصهم للمدعي ويرد حصة المقسمة من الدار على المدعي وان نكل واحد واقر اثنان وديعة في يد ابيهم يرد حصته على المدعي ولا يضمن شيئا لان الوديعة لا تكون مضمونة ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة ان هذا الشيء لابيه مات وتركه ميراثا له فان اباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك ان المراة اقامت البينة على النكاح بعد ما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضي بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذا لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لهما بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما اذا ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقاموا البينة وارخوا القتل انه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت المراة البينة انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك بيوم فانه لا يقضى ببينة المراة هنا لان وقت القتل يدخل في القضاء لان المقتول يستحق حقا على القاتل ما القضاء والدية فاذا قضي بقتله وبوجوب الدية او القضاء في ذلك الوقت لا تقبل البينة على النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت بموته لا يستحق شيئا على آخر فاذا لم يدخل وقت الموت في القضاء لعدم تعلق الحكم به سقط التاريخ الا ترى ان امراة لو اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا تقبل بينة اخرى لما قلنا ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره وجاءت امراة معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمسة عشرة سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابيه هذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يختص في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت نسب الولد والا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت المراة البينة على النكاح ولم تات بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة ويقتل القاتل وانما ذكر في النسب خاصة وهذا قولهما ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف ومات ابوه وهو يجحد صح دعواه وان لم يذكر المدعي في دعواه ان اباه مات وتركها ميراثا له ثم القاضي يسال البينة ان يشهدوا انهم لا يعلمون وارثا غيره فاذا اقام البينة على ذلك يقضي القاضي بشهادتهم ويامر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البائع لا بد ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ولو ادعى رجل دارا في يد رجل فاقام البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف وقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال اقبل بينة ذي اليد وابطل البيع وانكاره البيع لا يبطل بينته على الرد سواء كان المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا بيع لان من حجته ان يقول لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي ادعى هذا الا مرة ثم بدا له فيها فردها قطعا قول الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر محمد رحمه الله ذلك رجل باع من رجل امة ثم غاب المشتري قبل القبض ولا يدرى اين هو فاقام البائع بينة على ذلك فان القاضي يسمع بينته ويبيع الجارية على المشتري بطريق الحفظ والنظر له ويعطي البائع الثمن ويستوثق منه بكفيل لاحتمال ان البائع استوفى الثمن او ابرا المشتري عن الثمن فان كان فيه فضل امسك الفضل للغائب وان كان فيه نقصان فذاك على المشتري هذا اذا كان لا يدرى مكان الغائب فان كان يعرف اين المشتري لا يبيع القاضي الجارية رجل ادعى شراء شيء من رجل فانكر المدعى عليه البيع ثم ان البائع ادعى ذلك البيع واقام البينة لا تقبل بينته لان البائع لما انكر البيع ثم ادعاه بعد ذلك وانكر المشتري انفسخ البيع بجحودهما فلا تقبل البائع بعد ذلك

فصل

في دعوى النكاح امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما رجل ادعى على امراة انه تزوجها بالف وانكرت فاقام البينة على انه تزوجها بالفي درهم يقبل ويقضى بالنكاح بالفين فكذا لو اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته ولو كان

هذا من البيع لا تقبل امراة مع رجل في منزله يطاها وله منه اولاد ثم انكرت ان تكون امراته قال ابو يوسف اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه فهي امراته فان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة مدركة زوجها ابوها ومات الزوج فجاءت يدعي الميراث ان قالت كنت امرت الاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت لم اكن امرته اي بالنكاح ولكن بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذلك هذا في البيع شهدا لامراة على وارث رجل انها كانت امراة فلان ولم يشهدوا انه مات وهي امراته والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهما كذا ذكر في المنتقى امراة معها ولد فقالت لرجل هذا الولد منك وقد تزوجتني وقال الرجل لم اتزوجك وهذا الولد من الزنا زنيت بك لا يثبت نسب الولد منه ولا حد عليه ويقضى عليه بالمهر رجل قال لامراته زوجتك ابوك وانت صغيرة وقالت لا بل زوجتك وانا كبيرة ولم ارض وكان القول قولها والبينة بينة الزوج رجل اقام البينة على امراة انه تزوجها واقامت اختها عليه بينة انه تزوجها قال ابو حنيفة رحمه الله تقبل بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة لانها اقامت بينة على نكاح فاسد ولو وقتت بينة المراة ولم توقت بينة الرجل جازت دعوى الرجل وثبت نكاح المراة التي تدعي الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها على الزوج نصف المهر ويسع للشاهدين ان يشهدا بالنكاح اذا راهما يسكنان في منزل واحد وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج وهو بمنزلة ما لو شهدا بالنكاح بالتسامع وكما جازت على النكاح بالتسامع قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع رجلان ادعيا نكاح امراة واقام كل واحد منهما البينة انها امراته فان كانت في بيت احدهما فهو اولى لانها في يده فترجح بحكم اليد كما لو ادعيا شراء عين من رجل واقام كل واحد منهما البينة انه اشتراه من فلان بكذا وكان المبيع في يد احدهما كان هذا اولى وكذا لو شهد الشهود لاحدهما على النكاح الدخول بها كان هو اولى وقد ذكرنا انه يحل للشهود ان يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع فان كانت المراة في بيت احدهما او شهد شهود احدهما بالدخول واقام آخر البينة انه تزوجها قبله كان هو اولى كما في دعوى الشراء يترجح بينة ذي اليد الا اذا اقام الآخر البينة على سبق شرائه وان ادعى النكاح واقام كل واحد البينة وارخا تاريخهما سواء فان كانت في بيت احدهما يترجح به ذي اليد وان ارخ احدهما وللآخر يد فصاحب اليد اولى كما في دعوى الشراء اذا ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ فان ارخا واحدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان لم يورخا ان عدلت بينة احدهما فهي اولى وان عدلت البينتان جميعا لا يقضى لواحد منهما كما لو لم تقم البينة وان اقاما البينة ولم يورخا وليست هي في يد احدهما يسالها القاضي فان اقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الآخر واقرت انه تزوجها دون الآخر فهي للمقر له لانهما لما اقاما البينة ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا يد بطلت بينتهما لمكان التهاتر فاذا اقرت لاحدهما ثبت نكاح المقر له بتصادقهما وكذا لو اقام البينة فمات احدهما فاقرت المراة بنكاح الميت صح اقرارهما ويقضى لها بالميراث والمهر وكذا لو اقام البينة على النكاح والدخول واقرت المراة لاحدهما انه دخل بها اولا فهو اولى وان لم تقر فرق بينهما وكان على كل واحد منهما ان دخل الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولو انهما ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم اقاما البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى انه لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر ولا يصير المقر له بنفس الاقرار صاحب يد واحالا يحتاج الى الخصاف واذا ادعت امراة على رجل النكاح فجحد فاقامت المراة البينة يقضى لها ولا يفسد النكاح بجحوده ولو ان اجنبيا ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو يجحد واقامت احدهما البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم وانه واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بمائة دينار ودخل بها وعدلت البينتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل واحد بالمال الذي شهد الشهود على اقراره استحسانا وان اقامت احدهما البينة على اقراره بالدخول بها بالنكاح ولم تقم الاخرى البينة على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضي للمدخول بها

رجلان ادعيا نكاح امراة

بصحة نكاحها وبالمهر الذي شهد الشهود لان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم يقم كل واحد منهما البينة
على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضي بنصف المالين لهما لمدعية الدراهم بربع
الدراهم ولمدعية الدنانير بربع الدنانير وفي المنتقى اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجني زيد بعد
عمرو فهي امراة زيد فان سالها القاضي بعد ما ادعيا النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي
لعمرو امراة ادعت على رجل نكاحا وانكر الرجل قال ابو يوسف ومحمد رح يحلف الرجل بالله ما هي امراتك فان
كانت هي امراتك فهي طالق باين وقال بعضهم يحلف على النكاح فهي حلف وليس للمراة بينة يقول القاضي لو قف
بينكما وفي الاستحلاف على النكاح اخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى وعن نصير رح في رجلين
ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما قال ليس له ان يحلفها للاخر ما لم يحلف الذي اقرت له المراة على دعوى
الاخر فان حلف المقر له برى وان نكل عن اليمين فرق بينهما لم يحلف المراة للاخر فان حلفت برئت وان نكلت
عن اليمين يصير زوجه له امراة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت ان
زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال ابو القاسم ان كانت المراة عالمة بشرائط حلها للاول فقالت عند النكاح
احللت لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا يعلم بشرائط الحل قبل قولها الا اذا
كانت اقرت ان الثاني دخل بها ولو انها لم تقل شيئا عند نكاح الزوج الاول حتى تزوجها الاول ثم قالت ما تزوجت
بزوج اخر او قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها امراة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت بعد مدة فاخبرت
انها تزوجت فلانا فجامعها وانكر الزوج الثاني الجماع ذكر الناطفي ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو اقر الزوج
الثاني الجماع وهي تنكر كان القول قولها ولا يحل للاول ولو قال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطئك الزوج
الثاني فقالت قد وطئني فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء
عدتك الزوج الاول وقالت قد اسقطت بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه فرق بينهما ولا مهر لها
وان قالت او لا اسقطت كذا ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها ويفرق بينهما ولها المهر
رجل تزوج امراة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك فتزوجتك وقالت
ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغايب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول وان اقر الاول بالنكاح
والطلاق وكذبته المراة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها فيعتبر الاول من هذا الوقت ويفرق بينهما وبين
الاخر وان صدقته المراة في جميع ما قال كانت امراة الاخر ان كانت انكرت ما اقربه الاول من النكاح
والطلاق فهي امراة الاخر واذا قالت المراة تزوجت بغير شهود او في العدة او قال ما كنت مجوسية
او امة وانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا وان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المراة
يكون طلاقا فاحكما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل اذا كان للمراة زوج معروف طلقها فتزوجت
باخر وقالت تزوجت وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول
قولها وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة رح وبهذا يخالف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول
بعد شهور ثم قالت لم الزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة وذكر في المنتقى رجل شهد على رجل
انه طلق بنده المراة ولم يشهد انها امراته فاذا جاء القاضي شهادته عليهما ثم ادعى الشاهد انها امراته
وقال لم اعرفها ولم اكن دخلت بها قال يقبل منه ذلك وكذا لو شهد على اقرار المراة انها امراة هذا الرجل فاجاز
القاضي عليها اقرارها وجعلها امراته ثم ادعى الشاهد انه تزوجها منذ سنة واني لم اعرفها واقام البينة يقبل
منه ويبطل القاضي قضاه ويردها على الشاهد ولو كان ابدا فشهد انها امراته ثم ادعى التزوج يقبل منه ذلك رجل

تزوج امراة ثم ادعى انه اشتراها ممن يملكها لا يقبل بينة على ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها
بعد التزوج وكذا اذا ساوم الدار في يد رجل ثم ادعى انها له اشتراها من فلان وهو يملكها لا يقبل منه ذلك حتى
يشهدوا انه اشتراها من فلان بعد المساومة وهي له واقر الذي في يده الدار انه وكيل البايع رجل اشترى خادما
متنقبة من رجل فلما رفعت نقابها قال المشتري هذه خادمي لم اعرفها لا يقبل قوله ولا يقبل بينته امراة غاب عنها
زوجها فنعي اليها ففعلت ما يفعل اهل المصيبة واعتدت وتزوجت بزوج ثم جاء رجل وقال رايت زوجك حيا
في بلدة كذا قالوا ان صدقت الذي اخبرها اولا بالموت لم يكن لها الا القرار مع الزوج لان خبر العدل الواحد
مقبول في باب الموت فتجوز الشهادة على الموت على التسامع بسماعه من واحد وفي غير الموت لا يحل له ان يشهد بسماعه
من الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف يكون بمشهد من الجماعة غالبا فلا يكتفى بخبر الواحد اما الموت لا يكون
بمشهد من الجماعة غالبا اذا ادعت اختان على رجل واقامت كل واحد منهما البينة انه تزوجها ولا كان للكل الى
الزوج اذا صدق واحدة منهما انها اولا كانت امراته ويبطل بينة الاخرى ولا شيء لها من المهر اذا لم يكن دخل بها
وان قال الزوج لم الزوج واحدة منهما اولا وقال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى قال في الكتاب فرق بينه وبينهما
وعليه نصف المهر بينهما وان لم يكن دخل بواحدة منهما قالوا هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما فاما
اذا قال لم الزوج واحدة منهما ينبغي ان لا يجب شيء والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سواء وهما كما لو اقامتا
البينة بعد موت الزوج فانه يقضى لكل واحدة منهما بالمهر والميراث

فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد

وغير ذلك وبعض هذه المسايل اعيدت لزيادة فايدة رجل قال لامراة تزوجتك وانا صبي فقالت لا بل تزوجتني
وانت بالغ كان القول قوله الا ان القاضي لا يفرق بينهما بل يساله هل اجاز ذلك التكلم لا ان قال لا يقول له القاضي هل
اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول له هل تجيز الان ان قال لا يفرق بينهما امراة وهبت مهرها من الزوج وقالت
انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كان قد ما قد المدركات في ذلك الوقت
او كان بها علامة المدركات لا تصدق وانها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها رجل زوج ابنته البالغة
فجاءت بعد موت الزوج تطلب الميراث ان قالت زوجني والدي باذني كان لها الميراث وان قالت لم اكن امرته بالتزويج
ولكن حين بلغني انه زوجني منه اجزته ان اقامت البينة على ما قالت كان لها الميراث وان لم تقم البينة لا يثبت النكاح
ولا ميراث لها لانها اقرت ان نكاح الاب العقد موقوفا فلا يقبل قولها في التنفيذ الا بينة رجل زوج ابنته البالغة فبلغها
الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قال رددت حين علمت كان القول
قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة
اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال
علمت بالشراء يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت
اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا بينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان واخترت
الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول قولها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا
صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك امراة ادعت مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقرا بالنكاح
يقول له القاضي اكان مهرها كذا يذكر مهرا اكثر من مهر مثلها فان قال الوارث لا يقول له القاضي اكان كذا يذكر مهرا دون الاول
لكنه اكثر من مهر مثلها ان قال لا يقول له القاضي اكان كذا الى ان ياتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث لا
الزمه القاضي مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة ونظيره اذا اقر الرجل بمال غير مقدر من الدراهم فان القاضي يفعل هكذا الى
ان ياتي القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه درهما ويحلفه على الزيادة بدعوى المدعي هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها

فان كان لا يعرف يامرا نساءه بالسؤال عمن يعلم او يكلفها اقامة البينة على ما ادعى رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت بعد ما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة فصدقه الاب في ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب عليها ولها ان ياخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب ان ادعى مهرها في تركه والده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كلفه القاضي اقامة البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضي لها بمهر المثل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رح اما على قول ابي حنيفة رح لا يقضي بمهر المثل بعد موت الزوجين مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال المطلق تزوجت بزوج آخر ولم يبق لك حق الحضانة وانا آخذ منك الولد فقالت لم اتزوج او قالت تزوجت رجلا فطلقني كان القول قولها اما اذا انكرت التزوج وظاهر وكذا اذا قالت تزوجت رجلا الا انها اقرت بالنكاح المجهول فلم يصح اقرارها وان تزوجت فلانا فطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب ان ياخذ منها الولد الا ان يصدقها المتزوج في الطلاق صغيرة جاءت ام امها فطلبت النفقة من الاب فقال الاب انا احق به لان امه في نكاحي لكنها هربت مني وقالت الجدة لا بل ماتت امه قالوا ان كان الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب امراتك لان الام اذا لم يعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان احضر الاب امراة وقال هذه ابنتك وولدي هذا منها وصدقته المراة في ذلك وقالت الجدة ما هذه ابنتي وابنتي قد ماتت كان القول قول المراة والاب وهما اولى بالولد وكذا لو قال الاب ولا حين خاصمته الجدة هذا ابني لا من ابنتك كان القول قوله لان الجدة اقرت له بالنسب والاب منكر حق الجدة رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها ولها ولد فقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر انه ان كان الولد في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول لها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير القول يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد ولو اعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد فقالت ولدته بعد ما اعتقت واحدة مني وقال المولى ولدته قبل العتق وانت امة لي فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى الى الام لانها امراته احاه منهما وكذلك في المكاتبة اما في المدبرة وام الولد القول للمولى جارية بين رجلين او ثلثة او اكثر ولدت ولدا فادعوه جميعا ثبت النسب من الكل في قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وعن ابي حنيفة في رواية يثبت من الخمسة لا من الزيادة لان المقصود من النسب احكامه لا عينه واحكامه الحضانة والميراث والربية ونحو ذلك مما لا يقبل الشركة فتقبل بينة الكل كما لو ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة انها دابته ولدته دابتي هذه لا يعرف له فانه يقضي بالنتاج فان كثرت امة ولدت اولادا في بطون مختلفة فشهد ثلثة نفر على اقرار المولى شهد احد هم انها حين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد رح الولد الاكبر عبده يباع لانه لم يشهد على اقرار المولى بنسبه الا واحد فلا يثبت نسبه والام حكمها حكم ام الولد لان الاول مع الثاني شهدا على اقراره انها ام ولد له انه لم يجتمعا على نسب الثاني وقد اجتمعا على حق الحرية للام فيثبت ذلك الحق بشهادتهما للولد الثاني وان لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية ام ولد له بالولد الثاني كان الولد الثالث ولدا لم يثبت نسبه منه الا ان ينفيه وذكر في المنتقى رجل مات وترك امة لها ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فاقامت الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده منها قال هو ابنه والاوسط والاصغر بمنزلة امهم فان بين الشهود فقالوا نشهد انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده قبل ان تلد هذين فان الاوسط والاصغر ابنان ايضا وقال زفر للاول انهما ابناه وقال محمد اذا جاءت بولد بعد اقرار المولى

بالولد

في النفقة والحضانة

فبينتها اولى

ثبت النسب من الكل في قول ابي حنيفة

بالولد الاكبر لستة اشهر فصاعدا لزمه الولد وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يلزمه لانه انما صارت فراشا له منذ يوم اقر بالولد الاول فلا يلزمه ما كان من الحبل قبل ذلك وعن ابي يوسف في الامالي رجل له امة لها ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فقال احد هولاء ولدي ومات قال ابو يوسف يعتق كل الولد الاسفل ويعتق الام واما الولد الاول والاوسط يعتق من كل واحد منهما ثلثه كافة قال احدكم حر والاسفل في الاحوال كلها يعتق كله واما الاحوال كل واحد يعتق في دون حالين فيعتق ثلثه وعن ابي يوسف في رواية اخرى يعتق من الاول والاوسط من كل واحد منهما النصف رجل عالج جاريته فيما دون الفرج فانزلت فاخذت ماءه في شيء فاستدخلته فرجها فعلقت عن ابي حنيفة رح ان الولد ولده وتصير الجارية ام ولد له وذكر في الاصل امة ولدت في ملك رجل ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم قال ان ادعى الاصغر ثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الآخرين عند الكل وان ادعى الاكبر ثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر منه بمنزلة الام ليس له ان يبيعها ولا يثبت نسبهما منه فعندنا دعوى الاكبر يكون نفيا للآخرين دلالة لان الاقرار بنسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر بالدعوى والسكوت عن الآخرين بمنزلة النفي وولد ام الولد ينتفي من غير لعان وقال زفر دعوى الاكبر يكون دعوى للكل رجل باع ام ولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع اذا لم ينفه فان نفاه البائع يثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان يعلم انها ام ولد لا يكون مغرورا ولو لم يعلم المشتري انها ام ولد كان الجواب كذلك الا ان هنا اذا نفاه البائع وادعاه المشتري كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البائع في ذلك وقال له البائع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني واخبر البائع غلامه او وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية على ذلك وغاب المشتري فاسقطت سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البائع ذلك فان السقط يكون من البائع وعليه دفنه وتصير الجارية ام ولد له فيرد الثمن على المشتري لانها اذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت حاملا وقت كلام البائع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البائع رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليس مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل امراة الحرة اذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف ومحمد قدرا البعيدة باربعين وقالا بعد الاربعين لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدر رجل هنئ بولد المنكوحة فسكت ثم نفاه بعد ذلك لا يصح نفيه كذلك في ولد ام الولد فالسكوت عند التهنئة فيهما يكون قبولا للولد وفي ولد الجارية لا يكون قبولا رجل في يديه مال زعم انه ورثه من امراة كانت له وسمى تلك المراة ثم اقر هو لرجل انه اخ تلك المراة وقال المقر له انا اخوها ولست انت تزوج لها قال ابو يوسف يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف للاخ المقر له الا ان يقيم الاخ البينة انه اخ تلك المراة وقال زفر رح المال كله للاخ الا ان يقيم الزوج البينة على انه كان زوجا لها وبنحوه ثلث مسائل احدها ابن والثانية مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان الميت وانت لست بابن له قال ابو يوسف المال بينهما نصفان وقال زفر المال كله للمقر له والثالثة امراة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخ وانت لست بامراة له قال ابو يوسف للمراة الربع والباقي للاخ وقال زفر المال كله للاخ الا اذا اقامت المراة البينة على النكاح رجل ادعى على ميت دما بحضرة وارثه وهو يقر انه ليس في يد الوارث مال فانه يسمع دعواه لو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة

اخذت ماءه بشيء واستدخلته فرجها

كان له ان يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف وكذا لو كان المديون مات ولم يترك مالا في يد وارثه
فان الوارث يكون خصما لمن ادعى دينا ويقبل بينته ويقضى بدينه حتى لو ظهر للميت مال اخذه صاحب الدين ولو تبرع
انسان بقضاء دين الميت جاز رجل مات وترك اخوين واقر احدهما باخ ثالث وانكر الاخر قال علماؤنا رحمهم الله
ياخذ المقر له من المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى ياخذ منه ثلث ما في يده رجل مات وترك الفا فادعى رجل على
الميت الف درهم واقام البينة وقضى القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل آخر وادعى على الميت الف درهم
وانكر ورثة الميت وصدقه المقضي له بالالف فان الثاني ياخذ من المقضي له نصف ما في يده ولو ادعى بعض الورثة
دينا على مورثه فصدقه البعض وانكره البعض فانه ياخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعى
من ذلك الدين ولو ادعى رجل اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه
ياخذ كل الدين من نصيب من صدقه لان الذي صدقه يزعم ان الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو الليث
عندي ياخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك بن ابي ليلى رحمه الله قال وهذا اعدل
واحسن رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن شيء وادعى الاخر انه كان
من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه
فيما قبض رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره ان خمسة من اولاده فلان وفلان وفلان وذكر اساميهم عليه
الف درهم ثم مات وانكر سائر الورثة ذلك فشهد الشهود على اقراره وقالوا لا نعرف الاولاد الذين اقر لهم لانهم
ما كانوا حضورا وقت الاقرار قالوا ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء ثبت المال بشهادتهم وان انكروا اقام المدعون
البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود فيقضى لهم بذلك اذا لم يكن في سائر الورثة مثلهم في الاسامي رجل
مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان
ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة
كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي رحمه الله في الفتاوى امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه
فادعى الزوج انها وهبته منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها قال القول يكون قول الزوج لانه ينكر
استحقاق ورثة المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير
والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر
السقوط ولان الهبة حادث والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل
اذا غزلت المراة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل فغزلت او لم يأذن لها ولم ينهها فغزلت ولم يقل الزوج
لها شيئا او لم يعلم بغزلها فان غزلت باذنه فهو على وجوه اما ان قال لها اغزليه لي وقال لها اغزليه لنفسك او قال اغزليه
ولم يقل شيئا ففي الوجه الاول يكون الغزل للزوج لانها غزلت قطنه باذنه لاجله فيكون له ولا شيء لها على الزوج لانها تبرعت
بالغزل وان قال لها اغزليه بكذا وسمى لها اجرا معلوما جاز ويكون لها الاجر المسمى وان سمى اجرا مجهولا كان الغزل
للزوج ولها اجر مثلها كما في سائر الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر
كان القول قول الزوج مع اليمين لانها تدعي عليه الاجر وهو ينكر فيكون الغزل للزوج اذا قال اغزليه لي فان قال
اغزليه لنفسك فغزلت كان الغزل لها ويكون ذلك هبة للقطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك
لتغزليه لي وقالت بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته
والظاهر شاهد له فان العادة ان المراة تغزل قطن الزوج لاجله وان قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان
الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانها غزلت للزوج ببعض الغزل فيكون في معنى قفيز الطحان ويكون الغزل للزوج

قال

لانه صاحب اصل وهو القطن وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل
وان قال لها اغزليه ولم يقل شيئا فادعى انها غزلته له كان القول قوله لانه طلب منها التبرع وانكر الاجارة
وهبة القطن وهذا اذا غزلت باذن الزوج فان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل
قطنه كمن غصب حنطة فطحنها عند ابي حنيفة يكون الدقيق للغاصب وهو ضامن للحنطة وان لم يأذن لها ولم ينهها عن
الغزل فغزلت ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر انه اشترى القطن للتجارة لا
للغزل فيصير غاصبة كما لو غزلت بعد النهي وان كان الزوج جاء بالقطن الى بيته لاجل البيت كان الغزل للزوج
لانها غزلت باذنه ولا اجر لها لانها متطوعة كما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت القدر باذن الزوج وعن
ابي يوسف في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امراته ان تغزل فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة
طعام وضعه في بيته فاكلته وروى هشام في النوادر اذا غزل قطن الغير ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت
باذني فالغزل لي وقال الآخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي كان القول قول صاحب القطن لان الاصل وان كان
عدم الاذن الا انه ظاهر وهو يريد بهذا الظاهر ان يستحق قطن غيره فلا يقبل قوله وعن الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله رجل اشترى قطنا وجوز للغزل لامراته واهدت الى المراة اختها قطنا فغزلت المراة
ونسج بعضها كرباسا ثم ماتت المراة لمن يكون الغزل والكرباس قال ان كانت هي التي دفعت الغزل الى الحائك
بغير امر الزوج فان الكرباس يكون لورثة المراة وللزوج في مالها غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنه وان دفعها
جميعا الى الحائك او دفع احدهما بامر صاحبه كان الكرباس بينهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه رجل
في يده ارض لغيره آجرها فقال رب الارض اجرتها بامري والاجر لي وقال الآخر غصبتها منك فاجرتها والاجر لي كان
القول لرب الارض لانهما اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل ملك الانسان يكون له ولو كان الآجر
بنى في الارض ثم آجرها فقال رب الارض اجرتك ان تبني فيها لي ثم تؤاجر وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم اجرت
وانه يقسم الاجر على الارض وهي مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البناء يكون للآجر وما اصاب الارض
لصاحب الارض لان الاصل ان البناء يكون للباني فلا يقبل قول صاحب الارض وان قال صاحب الارض غصبتها مني
حينئذ كان القول قوله وان اقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى ذكره في المنتقى ولو قال الآخر غصبت منك
الفا وربحت فيها عشرة آلاف وقال المقر له لا بل امرتك به كان القول قول المقر له ولو قال المقر له لا بل غصبتني الالف
وعشرة الآلاف كان القول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك قميصا وقال المقر له بل غصبتني
القميص وقال بل امرتك ان تخيطه كان القول للمقر له باب في دعوى الحائط والطريق حائط بين دارين لكل دار لرجل
ادعى الحائط صاحب كل دار فهذه المسئلة على وجوه ان كان لاحد المدعيين جذوع على الحائط المتنازع فيه وليس
للآخر عليه شيء فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه هرادي او بواري فهو لصاحب
الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه سترة او حائط فالحائط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع
والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو لآخر ولا يؤمر صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي الحائط
استحقاق الحائط بالبينة فحينئذ يؤمر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر
اتصال بهذا الحائط من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض ايصاف لبن هذا
في بعض تلك من احد جانبي الحائط المتنازع فيه لا من الجانبين وذكر الطحاوي ان صاحب هذا الاتصال اولى بالحائط المتنازع
فيه وبه اخذ بعض المشايخ وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال تربيع بهذا الحائط
فصاحب اتصال التربيع اولى بالتربيع بالحائط المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة

واختلفوا في تفسير اتصال التربيع قال الكرخي تفسيره مداخلة انصاف اللبن من جانبي الحايط المتنازع فيه كالحايطين
احدهما والحايطان متصلان بحايط له بمقابلة الحايط المتنازع حتى يصير مربعا شبه القبة فيكون الكل في حكم بناء واحد
وبه اخذ المشايخ ره وعن ابي يوسف تفسير اتصال التربيع الذي به يترجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع ايها
جانبي الحايط المتنازع فيه بمداخلة انصاف اللبن بحايطين لاحدهما اما اتصال الحايطين بحايط اخرى في مقابلة الحايط
المتنازع فيه غير معتبر وعليه اكثر المشايخ منهم شمس الايمة السرخسي فهو اولى من صاحب الجذوع ولا يومر صاحب الجذوع
برفع الجذوع لان صاحب الاتصال المستحق الحايط المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع على صاحب
الجذوع بخلاف ما لو سازعا في دابة ولاحدهما عليه حمل وللاخر عليها مخلاة فان يومر صاحب المخلاة برفعها
لان وضع المخلات على دابة الغير حادث لا يتصور ان يكون مستحقا في الاصل اما وضع الجذوع على حايط الغير قد
يكون مستحقا في الاصل بان كان مشروطا في اصل القسمة فان كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه حجره
سترة او اتصال لا على وجه التربيع وللاخر عليه هرادي او بواري او لا شي فهو لصاحب السترة والايصال
والاتصال من غير مداخلة انصاف اللبن جوار فلا يعتبر ولو كان لاحد المدعيين على الحايط المتنازع فيه ازج من
لبن او اجر فهو بمنزلة السترة وان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري ولا شي للاخر فهو بينهما ولا تعتبر الهرادي
والبواري وان كان وجه الحايط المتنازع فيه الى احد المدعيين او كان لاحدهما عليه طاقات كان الحايط المتنازع
فيه بين المدعيين في قول ابي حنيفة ره ولا يترجح بذلك احدهما وفي قول صاحبيه يقضي بالحايط لمن كان اليه
وجه الحايط او الطاقات وان كان لاحدهما عليه جذع واحد وللاخر عليه هرادي وبواري او لا شي للاخر فهو
لصاحب الجذوع وان كان لكل واحد منهما عليه جذوع اجذوع احدهما اكثر من جذوع الاخر لكن سقف عدد
جذوع صاحب القليل عن الثلاث اختلف الروايات فيه ذكر في المنتقى عن ابي يوسف اذا كان لاحدهما على الحايط
المتنازع فيه اجداع وللاخر عليه اكثر من ذلك جعلته بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه ثلاثة وللاخر عليه عشرين
فالحايط لصاحب العشرين ولصاحب الثلاثة موضع جذوعه وانما جعله بينهما نصفين اذا تقارب او كان
لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الاخر فهو بينهما وذكر الحاكم الشهيد في المختصر اذا كان لاحدهما عليه عشر
خشبات فهو بينهما نصفين وهذا يوافق ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف لان عدد صاحب القليل اكثر من نصف
عدد صاحب الكثير وذكر في صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه عشرة اجداع وللاخر خمسة اجداع قال لكل واحد
منهما ما في يده قالوا اراد بذلك ان الحايط المتنازع فيه يكون بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه لصاحب
الخمسة وبه اخذ المشايخ وانه يوافق رواية المنتقى لان اجداع صاحب القليل ليس باكثر من نصف جذوع
الاخر وانه يخالف ما ذكره الحاكم في المختصر وذكر شمس الايمة السرخسي اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر ثلث
فها هنا القضى بينهما نصفان اعتبارا الادنى الجمع بالقضاه واليه اشار في صلح الاصل ولو كان لاحدهما عليه
جذع او جذعان دون الثلث وللاخر عليه ثلثة اجذاع او اكثر ذكر في النوازل ان الحايط يكون لصاحب الثلاث
ولصاحب ما دون الثلاث موضع جذوعه قال وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف اخرا قال ابو
يوسف القياس ان يكون الحايط بينهما نصفين وبه كان ابي حنيفة يقول اولا ثم رجعا الى الاستحسان وذكر شمس
الايمة السرخسي في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما
ما تحت خشبته ولا يكون الحايط بينهما نصفين وانما استحسن هذا في الخشبة والخشبتين وهكذا ذكر في الاصل
وذكر في كتاب الاقرار ان الحايط كله لصاحب عشر خشبات الا موضع الخشبة فانه لصاحبها لا يومر هو برفع الخشبة لان
استحقاق صاحب الخشبات باعتبار الظاهر فلا يستحق به رفع الخشبة على صاحبها ووجه رواية الدعوى والصلح

الحايط

ان الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيقضى لكل واحد منهما بملك ما تحت خشبته لوجود التصرف منه في ذلك الموضع و
قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات انه لايهما يقضى منه من اصحابنا من قال يقضى
بالملك بينهما على احد عشر سهما عشرة اسهم لصاحب الخشبة الواحدة وحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من
الحايط حتى لو انهدم الحايط يقسمان ارضه على هذا قال رحمه الله واكثرهم على انه يقضى به لصاحب العشر الخشبات الا موضع
الخشبة الواحدة وان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند اكثرهم وقال بعضهم الحايط كله يكون
ملكا لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبة والخشبتين حق وضع الخشب في ذلك الموضع قال رحمه الله والصحيح ان
ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة كما ذكر في دعوى ولو كان الحايط بين داري رجلين كل واحد منهما
عليه جذوع يقضى بينهما نصفين هو المختار فان كان جذوع احدهما اكثر فلا جار ان يزيد جذوعه حتى يكون مثل
جذوع صاحبه قال وهذا اذا كان الحايط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل ليس له ان يزيد دار في يد قوم
في يد كل واحد منهم بيت بعينها وفي الدار درج معقود باب درج سفل الدرج في يد احدهم وعلى ظهر الدرج طريق للاخر الى
منزله فانه يقضى بالدرج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريقه على الدرج على حاله ولو كان على راس الدرج روشن
هو على منزل صاحب السفل وهو طريق صاحب العلو اختصموا في الروشن فالروشن كله لصاحب السفل لان الروشن
بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب العلو عليه الممر على حاله كما في المسايل المتقدمة سفل بيت في يد رجل عليه علو في يد اخر
انهدم السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهراديه لصاحب السفل لان ذلك من سقف السفل والظاهر ان كل
من يبني بيتا يجعله مسقفا ويكون لصاحب العلو ان يسكن على ظهره دار في يد رجل علوها في يد اخر وطريق العلو
في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة تكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب
السفل فانه هو الذي يستعمل الساحة بوضع الامتعة وكسر الحطب والوضوء وادخال الدار اما العلو وطريقه في يد صاحب
العلو فيكون ذلك له وان اقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بما في يد الاخر ترجيحا للخارج على ذي اليد بما في ذي اليد
خص بين دارين قمط الى احدى الدارين كل واحد من صاحبي الدارين يدعي الخص قال ابو حنيفة رحمه الله يقضي بالخص بينهما
نصفين وقال صاحباه يقضى به لمن اليه القمط وهو كما قلنا في الحايط بين الدارين كل واحد منهما يدعيه ووجه الحايط او
الطاقات الى احدهما حايط سفل لرجل علوه لاخر فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل لم يكن له ذلك عندهم وان اراد
صاحب السفل ان يفتح فيه بابا او كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن قبل ذلك ليس لصاحب السفل ذلك في قول ابي حنيفة الا ان
يرضى به صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر بصاحب العلو فان كان شي من ذلك يضره
لم يكن له ان يفعل وكذا ليس له ان يحفر في ذلك سفله بيرا وكذا لو اراد صاحب العلو ان يحدث على علوه بيتا او يضع عليه جذوعا
او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة ره اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل يمنع فيه وان لم يضر لا
يمنع زقيقة لا منفذ لها فيها دور لجماعة مرورهم في الزقيقة فرفع احدهم سقفها فادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان
كان طريق السقف الى ملك احدهم او هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف
الى ملك احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الاخر على نصيبه عند عدم البينة وان هم
اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضى لهم لكل واحد منهم بما في يد غيره وعن محمد ره دار الى جنب ارض رجل فبنى صاحب
الارض ارضه واراد ان يلزق حايطه بحايط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك قال ينظر ان الزقه بالدار بحيث لو سقط
حايط الدار لا يسقط حايط الباني كان لصاحب الارض ان يلزق حايطه به وان كان لو سقط حايط الدار سقط حايط
الباني لم يكن لصاحب الارض ان يلزقه بحايط الدار وان كان اصل حايط الدار ذراعين واعلاه شبرا لم يكن لصاحب
الارض ان يبني ويلزقه بالدار وسياتي احكام الحايط المشترك في كتاب الصلح ان شاء الله باب اليمين رجل ادعى

على رجل مالا فانكر المدعى عليه وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه قالوا يقول القاضي للمدعي الك بينة ان قال نعم
بينة حاضرة في المصر لا في مجلس القضاء وطلب من القاضي ان يحلفه فانه لا يحلفه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يحلفه واضطربت الروايات عن محمد رح والمختار فيه ان القاضي ان كان مجتهدا ورأى الميل الى قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يحلفه وان مال الى قول ابي يوسف يحلفه وهو كالتوكيل بغير رضاء الخصم من غير عذر من مرض وسفر او نحوه
فان القاضي يجتهد فيه فيقضي بما افضى اليه اجتهاده فان قال المدعي لا بينة لي او قال شهودي غيب وطلب من
القاضي تحليفه يحلفه ولا يكرر اليمين ولا تغلظ وتفسير التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم يذكر من الصفات ما شاء
وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرفه بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة وان
عرفه على غير ذلك غلظ فيذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان مالا خطيرا غلظ وان
كان حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان
التحليف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوز ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية فاذا
اراد القاضي تحليفه في دعوى المال حلفه بالله ما لهذا المدعي عليك المال الذي يدعي ولا شيء منه لانه لو حلفه على
الكل ربما يكون عليه بعض ذلك المال لا كله فيحلف ولا يبالي ولو اقر المدعي باستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر
المال اصلا يطالب المدعي برد ما اقر بقبضه منه هذا المال ولا غصبته ولا اودعكه اذا كان المدعي يدعي المال بذلك
السبب لاحتمال انه استقرض منه او اغتصب منه او قبل منه الوديعة ثم رد عليه فلو حلف على السبب كان كاذبا في يمينه ولو اقر
بالاستقراض والغصب وادعى الرد او القضاء عسى ينكر المدعي الرد او القضاء فيأخذ منه المال ثانيا فكان نظرا
بجانبين فيما قلنا فيحلف على ذلك الوجه سواء عرض المدعى عليه او لم يعرض الا ان فيما سوى الوديعة يحلفه بالله ما له
عليك ولا قبلك المال الذي يدعي ولا شيء منه في الوديعة حلفه بالله ليس في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء
منها ولا له قبلك حق منها لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها لا يكون في يده ويكون
ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلناه وعن ابي يوسف ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال وان
ادعى مالا بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال وبالله ما اغتصبت منه هذا المال
او نحو ذلك الا ان تعرض المدعى عليه للقاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه وان الرجل قد يستقرض مالا ثم لا يكون
ذلك المال عليه عند الدعوى بان رده او ابراه فاذا عرض على هذا الوجه حينئذ يحلف على الحاصل كما ذكرنا
وبه اخذ بعض المشايخ وقال شمس الائمة الحلوائي ينظر الى جواب المدعى عليه دعوى المدعي ان انكر المدعى عليه
الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان
قال المدعى عليه في الجواب ليس له على هذا المال الذي يدعي يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال
الذي يدعي ولا شيء منه قال رحمه الله وهذا هو احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر المشايخ القضاة ولو ان رجلا
ادعى على رجل انه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي فان القاضي لا يحلفه وكذا لو قال كان هذا شريكي وقد
خان في الربح ولا ادري قدره وان اراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال
قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت وقال لست ادري قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه
قال شمس الائمة الحلوائي الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم
او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم رجل اغتصب ارضا او دارا فاراد
المغصوب منه استرداد الغصب واقام البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انها وقف في يدي
على سبيل خير معلوم وعجز المغصوب منه عن اقامة البينة كان له ان يستحلف المدعى عليه في قول محمد رحمه الله

تفسير التغليظ

التحليف بالطلاق

لان عنده العقار يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن فلا يستحلف ثم عند محمد رحمه الله انما يستحلف اذا اراد
المدعي ان يأخذ القيمة عند النكول اما لو اراد ان يأخذ الضيعة والعقار عند النكول لا يستحلف ايضا لان
المدعى عليه لما اقر بالوقف بضيعة وقفا باقراره فلا يمكن القضاء بها للمدعي عند النكول كيلا يحتال بهذا الدفع لاسقاط
اليمين عن نفسه فكذلك رجل في يديه ضيعة يقول وقفها ابي على وعلى ولدي حاضر وادعى قوم ان ابانا وقفها علينا
وعلى اولادنا ابدا واراد ان يحلف صاحب اليد قالوا لا يحلف على اصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة ولو ادعى ضيعة
في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لابني الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه وكذا لو ادعى شفعة في دار وقال المشتري
انها لابني الصغير لا يكون للمدعي ان يستحلفه لان اقراره لولده الصغير قد صح ولزمه ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله
وان قال المدعي ان هذا قد استهلك داري باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول فهو على الخلاف عندهما
لا يستحلف فان نكل يقضي عليه بالقيمة لان عند محمد العقار يضمن بالغصب وكذلك بالجحود في رواية الحسن عن
ابي حنيفة وهو اختيار شمس الائمة الحلوائي وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح باقراره لولده الصغير لا
يسقط عنه اليمين وقال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا اقر للصغير يسقط عنه اليمين سواء كان الصغير ابنا له او
لغيره ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب فلان فهذا وما لو اقر بذلك لاجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين
فان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له ان يأخذ الدار بسبق اقراره وكذلك
في الاقرار لولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين يحلف فان نكل يدفع الدار الى المدعي فاذا بلغ الصغير في دعواه يدفع
اليه فاما من فرق بين الولد الصغير وبين الولد الكبير قال لان اقراره للصغير لا يتوقف على تصديق الصغير واذا صح اقراره
ولزم صار الملك لولده الصغير حكما فلا يعد بحلفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير اما الاقرار للغائب لا يلزم
بل يتوقف على التصديق فيعد بحلفه بعد ما اقر لولده الكبير الا ترى انه لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر به لغيره لا يصح اقراره
ولو اقر لولده الكبير او لغائب او اجنبي ثم اقر به لآخر قبل حضور الغائب صح اقراره للثاني لما قلنا رجل مات فجاء رجل واحضر
ابنه وادعى انه كان له على ابيه الف درهم وقد توفي وله عليه الف درهم قالوا ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل
مات ابوك ان قال نعم حينئذ يسأله عن دعوى المال فان اقر الوارث بالدين على مورثه صح اقراره فان كذبه سائر الورثة
ذكر في الكتاب انه يؤخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث وان انكر هذا الوارث الدين على ابيه فاقام المدعي بينة
يقضى بالدين ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث لان القضاء على احد الورثة بالبينة يكون قضاء على الكل
وان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي عليه باقراره حتى شهد هذا الوارث بالدين على
ابيه بعد ما قضى القاضي عليه باقراره لا تقبل شهادته ولو لم يقم المدعي البينة بالدين واقر بالدين في ظاهر الرواية
يقضى بكل الدين من نصيب هذا الوارث وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يستوفي كل الدين من نصيب هذا
الوارث وانما يستوفي منه قدر حصته ولو ان الوارث لم يقر بالدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة واراد
تحليف الوارث فانه يحلف على العلم فان حلف اندفعت عنه الخصومة وان نكل يستوفي الدين من نصيبه في ظاهر
الرواية وان اقر بالدين هل الوارث وانكر وصول التركة اليه فان صدقه المدعي لا خصومة بينهما وان كذبه المدعي
يحلف الوارث على البتات بالله ما وصل اليك المال من جهة والدك فان حلف لا شيء عليه وان نكل يؤمر بقضاء
الدين هذا اذا حلفه المدعي على الدين اولا ثم حلفه على وصول التركة اليه فان حلفه اولا على وصول التركة اليه يحلف ثم
اراد ان يحلفه على الدين فقال الوارث ليس لك على يمين لاني لم آخذ شيئا من تركة الميت لا يلتفت القاضي اليه
فيحلفه على العلم بالله ما تعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي لان وصول المال الى الوارث وتحليف التركة ليس بشرط للمدعي
الدين على الوارث وان دعوى الدين تصح على الوارث وان لم يدع مالا في يده لاحتمال انه لو قضي بالدين ربما تظهر للميت

مال بعد ذلك من بضاعة او وديعة او دين او وديعة فلا يحتاج المدعي الى اثبات الدين قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله كان الفقيه ابو جعفر رح يقول يقبل البينة بالدين على الوارث وان لم
يكن في يده مال اليتيم ولا يستحلف قبل ظهور المال اما قبول البينة لانها لو لم يقبل
ربما يغيب الشهود او يموت فيهلك المال فيقبل البينة قبل ظهور المال لمكان الفائدة ولا
يستحلف قبل ظهور المال لانه اذا لم يكن في يده مال لو لم يستحلف في الحال يستحلف عند ظهور
المال فلا يحتاج هنا الى المال هذا اذا حلفه على الوصول اولا ثم اراد ان يحلفه على الدين او على العكس فان اراد تحليفه
فقال المدعى عليه لم يصل الي من مال الميت شيء فلا يمين لك علي ذكر الخصاف ان القاضي لا يلتفت اليه الا ان المدعي
ان صدقه في عدم الوصول اليه حلفه في الدين على العلم وان كذبه في عدم الوصول اليه حلفه على عدم الوصول و
الدين جميعا الا انه في عدم الوصول يحلفه على البتات وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك
كذا وبه اخذ عامة المشايخ ثم اختلفوا انه يحلفه مرة واحدة او يحلفه مرتين قال بعضهم يحلفه مرة واحدة
ويجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتات فهو كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود خيبر في حديث
القسامة قال بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك من مال الاب شيء ثم يحلفه بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك
كذا لان الحكم هنا لا يتعلق باحد الامرين فانه وان اقر بالدين لا يؤخذ منه شيء ما لم يثبت وصول مال اليتيم
اليه بخلاف حديث القسامة وعلى قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله وهو اختيار الفقيه ابي الليث ما لم يثبت وصول
شيء من مال الميت اليه اما بالنكول وبالبينة لا يحلف على الدين هذا اذا اقر المدعى عليه بموت الاب فان انكر
يحلف على الموت ووصول المال اليه يمينا واحدة الا ان في الموت يحلف على العلم وفي وصول المال اليه يحلف
على البتات وقال عامة المشايخ يحلف مرتين مرة في الموت على العلم فان نكل عن يمين الموت حينئذ يحلف
على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه شيء واذا مات الرجل وترك امراة واولادا صغارا ولم يدع مالا الا خادما
فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاحضر المراة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المراة في هذا كوارث
اخر تقبل البينة عليها لاثبات الدين على الميت وان لم يكن في يدها شيء وكذا لو كانت التركة مستغرقة بالدين
ذكر الخصاف ان الوارث يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت وذكر الخصاف رجل قدم رجلا الى القاضي
وقال ان والدي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يدع وارثا غيري وله على هذا الرجل كذا او عبد هذا الرجل كذا
من المال فان القاضي يسال المدعى عليه عما ادعى فان اقر بجميع ذلك امره القاضي بدفع جميع ذلك اليه ولا يكون
ذلك قضاء حتى لو جاء الاب حيا اخذ المال من الغريم ثم الغريم يرجع على الابن بما اخذ منه ولو انكر المدعى عليه في
الابتداء دعوى الابن واراد الابن ان يحلفه بالله ما يعلم ان فلان بن فلان الفلاني مات ولا يعلم اني ابنه قال
الخصاف روي عن اصحابنا انه لا يستحلف المدعى عليه بل يقال للمدعي اقم البينة على موت فلان بن فلان وانك وارثه
فان لم تقم حلف المدعى عليه على العلم بالموت فان نكل حينئذ يحلفه على ما يدعي من المال للميت قال رحمه الله فيها قول
اخر ان المدعى عليه يستحلف بالله ما يعلم ان فلان بن فلان مات ولا يعلم انه ابنه ولم يذكر الخصاف صاحب القولين
واختلف المتاخرون فيه قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي انه الاول قول ابي حنيفة والثاني قول صاحبيه رحمهما الله وقال
بعضهم منهم شمس الائمة الحلواني الصحيح هو القول الثاني ان المدعى عليه يحلفه فان حلف على ذلك يكلف الابن اقامة البينة
على وفاة ابيه وانه ابنه ووارثه وان نكل المدعى عليه عن اليمين صار مقرا بالموت والبينة جميعا ولا يجعل القاضي
الابن خصما في اقامة البينة على الدين وانما يجعله خصما في حكم التحليف على المال بالله ما لفلان بن فلان الميت
عليك هذا المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف على العلم ثم يكرر اليمين او يكتفي بيمين واحدة فهو على الخلاف

الذي

الذي ذكرنا رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بهذا
المال اختلف المشايخ قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلفه بالله بما اقررت له بها وقال ابو القاسم الصفار ليس له ان
يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الحيل قال اختلف المشايخ في هذه
المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
الاقرار ليس بسبب واستدل بمسئلتين احديهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح
اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا يعد الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية
العبد الماذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح الاقرار سببا للملك كان تبرعا من العبد فلا يصح قال مولانا رضي الله عنه
وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا
لا يصح وكذا لو اقر الرجل لرجل بعين لا يملكه يصح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو
كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا يملك تمليك ما ليس بمملوك له رجل ادعى على امراة انها امراته وانكرت المراة نكاحه
وقالت انا امراة هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له في ذلك قال ابو نصر الدبوسي يحلف المقر له على العلم بالله ما يعلم انها
امراة هذا الرجل الذي يدعي نكاحها فان نكل صار مقرا عليه ذلك يحلف المراة على البتات ان نكلت مهر المدعي وان حلفت
انقطعت الخصومة وان حلف الزوج المقر له فهي امراته لتصادقهما على النكاح ولا يحلف المراة بعد ذلك لانها لو اقرت
لا يسمع اقرارها للمدعي فلا يفيد تحليفها فكان في البداية بيمين المقر له اسقاط اليمين عن المراة رجل ادعى على رجل مالا
فقال المدعى عليه ان المدعي ابراني عن هذا الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة
فحلف لا يحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال اولا قال الخصاف يحلف هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان المدعى عليه يحلف وقوله ابراني المدعي من المدعى لا يكون اقرارا بالمال فكان الواجب على القاضي ان يسال المدعي
الك بينة على المال فان اقام البينة على المال يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف
المدعى عليه اولا على دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل حلف
المدعي على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار ليس بشيء قال وهذه مسئلة اختلف فيها المشايخ قال
المتقدمون من اصحابنا دعواه البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتاخرون وقول المتقدمين اصح وقال
الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين ينبغي ان يحلف المدعي ولا على البراءة لان المدعى عليه لا يدعي عليه رطلا ان المدعي وربما
ينكل فينقطع الخصومة بينهما وقال في المسئلة اختلاف المشايخ اتفقت الرواية على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل
فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا حق له
حق في الدار ذكر الناطفي لو قال العبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان بريا من العبد وكذا لو قال خرجت من هذا
العبد ليس له ان يدعي ولو قال ابرأتك عن هذا العبد يبقى العبد وديعة في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة
رجل وهب ارضا من ميراث ابيه وسلم فجاءت امراة الميت وادعت على الموهوب له ان الارض ارضها وان الورثة قسموا
الميراث وان الارض وقعت في قسمي وان الواهب وهب الارض بعد ذلك وادعى الموهوب له ان القسمة كانت
قبل الهبة ووقعت الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة على ما ادعى فطلب يمين المراة فحلفت اليه
ان يحلف ساير الورثة بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ليس له ان يحلف ساير الورثة لان
المراة لما حلفت علم ان الهبة كانت في مشاع يحتمل القسمة فلم يصح فلا يحلف ساير الورثة رجل ادعى عبدا في يد رجل
ادعى فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا انه كان اشترى
العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا يقبل هذه البينة الا ان يشهدوا بالشراء بعد القضاء ولو ان رجلا اشترى

عبداً ثم ادعى به عيبا فاستحلف البايع فنكل وقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان البايع اقام البينة انى بريت اليه من
هذا العيب يقبل بينته اذا ادعى البراءة بعد انكار الدين او ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص تسمع ولا تسمع
دعوى البراءة عن العيب بعد انكار العيب في قول ابي حنيفة رحمه الله وتسمع في قول ابي يوسف رح رجل ادعى على رجل انه
نقض حايطاً له وشهد الشهود بذلك فان بينوا طول الحايط وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته
ولا يشترط ذكر القيمة رجل ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئاً واراد ان يستحلف المولى كيف يستحلفه
بالله ما لم يعلم ان عبده هذا استهلك كذا او بالله ليس لك عليك شيء من الوجه الذي يدعي قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل مسايل اصحابنا في الفتاوى مضطربة في هذا الفصل في بعضها يحلف على نفس الدعوى
وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك حق من الوجه الذي يدعي وقد ذكرنا جنس هذه المسايل في اول هذا الكتاب
الباب رجل ادعى على رجل انك ضمنت لي عن فلان كذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك علي هذا المال ولم
نقل لم اضمن كيف يحلف قالوا يحلف بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي وقال ابو يوسف ان عرض
للقاضي يحلفه على الحاصل ولا يحلفه بالله ما ضمنت رجل مات وله على رجل الف درهم فعدم ابن الميت الغريم الى
القاضي يحلفه على الحاصل ولا يحلفه بالله وادعى عليه الدين قالوا يحلف الغريم قبل ان يثبت الابن موت الاب ان يحلف
بالله ما لهذا عليك شيء ويحل للوارث ان يحلف ان لي على هذا الرجل الف درهم الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا لموكله على
رجل واراد ان يحلف المدعى عليه فقال المدعى عليه للوكيل احضر موكلك حتى يجمع كل ما يدعي علي لاحلف ليس له ذلك
وكذا الرجل اذا خاصم رجلا في شيء فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يريد ان يعنتني مرة بجمع دعاويه حتى انظر فيه
فاقر بما يجب اقراره واحلف فيما يتوجه علي اليمين قالوا ان يحرز القاضي عن الاباء وامره بذلك لا يجبره الحاكم
وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف القاضي المدعي بالتعنت امره حتى يجمع دعواه وان لم يكن كذلك لا يامره وقال ابو
نصر اذا كان للرجل على رجل دعاوى متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شيء بل يامره حتى يجمع الدعاوى فيحلفه يمينا واحدة
اذا احلف الحاكم المحكم رجلا لا يحلفه القاضي في ذلك ثانياً وان كان الحاكم فاسقا عندنا اذا طلب المدعي يمين المدعى
عليه في شيء فقال المدعى عليه اخرج كراسة صكاك لانظر فيه وقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان
امره القاضي بان يخرج فهو حسن ولا يجبره كما لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسال المدعي من اي وجه يدعي علي هذا
المال ان ساله القاضي عن ذلك فحسن وان لم يسئل لا يجبره القاضي على ذلك كذلك هذا رجل ادعى على رجل مالا واخرج
صكا فيه اقرار المدعى عليه بذلك المال للمدعي فقال المدعى عليه ان المدعي قد رد اقراري واراد ان يحلف المدعي على ذلك
كان له ذلك كما لو قال لرجل بعت مني عبدك هذا بكذا فقال المدعى عليه بعت ولكنك قد اقلتني البيع صح دعواه وله
ان يحلف على ذلك عين في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما على حدة فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى له ثم اراد
الآخر ان يحلفه ان كان كل يدعي ملكا مطلقا او يدعي الشراء من المدعى عليه لا يحلفه الثاني لان فائدة التحليف
النكول ولو نكل للثاني بعد ما نكل للاول لا يصح نكوله للثاني على الاول ولا يبطل في ذلك القضاء وان كان كل
يدعي عليه الغصب حلفه لانه لو نكل للثاني يضمن له القيمة فيحلفه رجل ادعى دارا في يد رجل ولا بينة للمدعي فاراد
ان يحلف المدعى عليه على البتات فقال ذو اليد الى ورثتها من ابي وعلى الوارث اليمين على العلم فانا احلف على
العلم قالوا الذي اليد ان يحلف المدعي بالله ما تعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف المدعي فبعد ذلك يحلف
المدعى عليه على البتات وان نكل المدعي يحلف المدعى عليه بعد ذلك على العلم بالله ما تعلم انها للمدعي سكة غير نافذة فيها
دور لقوم ادعى رجل فيها طريقا وانكر اصحاب السكة كان له ان يحلفهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار او وقف فاذا حلف
واحد منهم سقط اليمين عن الباقين وان نكل هذا الواحد حلف الباقون فيهم ايتام صغار او وقاف فلا يمين عليهم

رجل مات فادعى بعض ورثته لابيهم على رجل دينا واستحلفه فحلف ثم حضر وارث آخر ليس للثاني ان يحلفه لان الوارث
قايم مقام المورث والمورث لا يحلف الا مرة رجل ادعى على عبد محجور مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب
بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه يشتغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو حضره في مجلس القاضي
كان له ان يحلفه رجل ادعى على ميت دينا واحضر وارثا واحدا فانكر واستحلف على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف
وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ولان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت
ويعلم الثاني رجل ادعى على رجل الف درهم والمدعى عليه يعلم انها نسيئة فخاف انه لو اقر بالالف وادعى الاجل ربما ينكر الاجل
ويطالبه بالالف حالة فالحيلة له في ذلك ان يقول للقاضي سله انها مؤجلة او حالة فان ساله فقال هي حالة وطلب يمين المدعى
عليه كان للمدعى عليه ان يحلف بالله ما له علي الالف التي يدعي ولو حلف بالله ما له علي اداء هذه الالف التي يدعي كان صادقا في
يمينه ولو كان عليه الف حالة وهو معسر لا يسعه ان يحلف بالله ما له علي هذه الالف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق ليس علي
هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق ولو كان عليه الف مؤجل فحلف بالله ما له اليوم قبله حق قالوا ان لم يكن من قصده اتوا
مال المدعي وانما يريد بهذا دفع المطالبة يرجى ان لا يكون به باس ولا ينبغي للقاضي ان يكتفي بهذا اليمين بل يحلفه بالله ما له قبله
شيء قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذه المسئلة دليل على ان قول المدعى عليه ما له قبلي اليوم حق لا يكون منه اقرارا بالمال ولو
كان اقرارا امره القاضي باداء المال وقال بعض الناس يكون اقرارا بالمال ولو كان عليه دين فانكر وحلف بالله
ليس له علي شيء وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء ولو حلف واشار باصبعه في كمه الى رجل
غير المدعي بالله ما له علي شيء لم يكن حانثا ديانة ويكون حانثا قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء ولو كان
على الرجل دين وبه رهن فخاف المديون انه لو اقر بالدين ربما ينكر المرتهن الرهن فياخذ منه الدين يقول المديون
للقاضي سله انه يدعي عليه الفا بها رهن او ليس بها رهن فيساله فان قال بها رهن وقع الامن عن هلاك الرهن
وان قال ليس بها رهن كان له ان يحلف بالله ليس علي الف ليس بها رهن اذا ادعى على رجل الفا فانكر وحلف
بالطلاق انه ليس عليه شيء او حلفه القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ بطلب المدعي ثم ان المدعي اقام البينة فشهد
الشهود ان المدعي اقرضه الفا قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهد الشهود ان له عليه الفا وقضى القاضي
بالمال ذكر في الجامع انه يقع الطلاق وهو قول محمد رح رجل ادعى على ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي فجحد
الوصي فطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه لان فايدة التحليف هو النكول ولو اقر الوصي بالمال لا يصح
اقراره على الميت فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارث الميت فحينئذ له ان يحلفه لانه لو نكل حتى يصير مقرا يلزمه
المال في نصيبه والمدعى عليه اذا شك ان المدعي صادق في دعواه ام كاذب لا ينبغي له ان يحلف فان طلب
المدعي يمينه ولا يرغب في الفداء وان كان اكبر رايه ان المدعي صادق في دعواه فانه يدفع المال
ولا يحلف وان كان اكبر رايه انه مبطل في دعواه وسعه ان يحلفه رجل ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا
باقرار المدعى عليه بالمال فادعى الوارث ان المقر له قد رد اقراره فطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان يحلفه
لانه ادعى عليه ما لو اقر به بطل دعواه ولو قال الوارث قد اقر لك الميت تلجية قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل
يبطل دعواه ولو ادعى ان المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك منه رجل ادعى على امراة مخدرة او على مريض مالا
وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه وذكر
في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا يحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث بل يفوض ذلك الى راي القاضي
ولو ان القاضي بعث امينا يحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا تقبل الا بشاهد رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي
قد حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا فطلب يمين المدعي على ذلك حلف القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا

يكون له ان يحلف المدعى عليه على المال وان قال المدعى عليه ان المدعى قد ادعى على هذا المال عند قاضى بلد كذا ثم
خرج من دعواه وابرانى وطلب من القاضى تحليفه قال بعضهم لا يحلفه القاضى تحليفه هنا لان دعواه الابراء لم يصح
فلا يستوجب اليمين بخلاف المسئلة الاولى وقال شمس الائمة الحلوانى هذا والاول سواء والاصح ان له ان يحلفه
رجل اشترى رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال المشترى شهودى حضور لا يجبره القاضى على نقد الثمن وان قال
المشترى شهودى غيب يستحلف البايع فان حلف البايع يجبر القاضى المشترى على نقد الثمن وان نكل يقضى بالعيب
اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضى بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم
ان ادعى رجوعهم فى غير مجلس القاضى لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة على ذلك لم تقبل بينته الا
ان ادعى رجوعهم عند قاضى كذا ان لم يدع قضاء القاضى برجوعهم لم يسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند
فلان القاضى وقضى ذلك القاضى برجوعهم يسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة
كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاضى آخر يصح كما لو رجعوا عند القاضى الذى قضى بشهادتهم
المدعى عليه اذا كان اخرس فطلب المدعى يمينه فانه يحلف وصورة التحليف ان يقول له القاضى عليك عهد الله
وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى براسه بنعم يصير حالفا ولا يقول له القاضى بالله ان كان كذا لانه لو اشار
براسه بنعم فى هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يصير حالفا رجل ادعى على صبى ماذون مالا فانكر اختلفوا فيه قال

هل يحلف الصبى الماذون

بعضهم لا يحلف لانه لا حنث عليه فانما يلزمه المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف فى
قول علمائنا وبه ناخذ لان الماذون لو يمتنع عن اليمين الكاذبة يرتفع اعتماد الناس عليه فى التجارات وبهذا يصح
اقراره وفى بعض الروايات لا يحلف الصبى قالوا يجوز ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابى حنيفة لا يحلف
لانه لا فائدة فى التحليف النكول وعنده النكول بذل والصبى لا يملك البذل وعند صاحبيه يحلف لان عندهما النكول
اقرار وهو من اهل الاقرار وذكر شمس الائمة السرخسى فى شرح كتاب الاقرار انه يحلف عند الكل اذا اشترى من
رجل جارية ثم ادعى على البايع انه اقال له البيع وهو كاذب فى دعواه فحلف البايع فنكل وقضى عليه بالاقالة بنكوله
ينفذ قضاؤه باطنا فى قول ابى حنيفة وابى يوسف الاول حتى يحل للبايع وطؤها عندهما وعلى قول محمد وابى يوسف
الآخر لا يحل له وطئها وهى على الخلاف المعروف فى قضاء القاضى بشهادة الزور فى العقود والفسوخ رجل
ادعى عينا فى يد رجل انه لى وانك قد اقررت لى بهذا فاقام المدعى عليه البينة ان المدعى قد استوهب منى كان ذلك
دفعا لدعوى المدعى لان الاستيهاب اقرار منه بالملك للواهب فصار كما لو اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعى
انه ملك ذو اليد ولو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار صاحبه له بالملك تهاترت البينات وبقى الذى فى اليد
واذا اقر رجل انى وهبت هذا العين لفلان وقبضه منى ثم ادعى انه لم يقبضه منى وانى اقررت بالقبض كاذبا
وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده فى المزارعة انه لا يحلف الموهوب له فى قول
ابى حنيفة ومحمد رح ويحلف فى قول ابى يوسف وكذا فى كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن
من المشترى وغيره ثم ادعى انه كان كاذبا فى اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا فى اقراره و
اراد استحلاف المشترى بالله لقد نقد به الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول
ابى حنيفة ومحمد رح ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابى يوسف والشافعى له ذلك ذكر الخلاف فى كتاب الاقرار فاذا كان
فى المسئلة خلاف ابى يوسف والشافعى يفوض ذلك الى راى القاضى والمفتى رجل اشترى من رجل جراب هروى وقبضه
فوجده احد عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البايع بعت منك هذا الجراب على ان فيه عشرة اثواب بثمانية درهم وقال المشترى بل
اشتريته منك على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه قال القاضى يحلف البايع اولا بالله ما

كل موضع اذا ادعى انه كاذبا فى اقراره يحلف عند الثانى وعن محمد انه رجع الى قول الثانى خلاصة الفتاوى فى فصل العشر من كتاب القضاء

باعه هذا الجراب على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم لان المشترى يدعى عليه بيع الثوب الزايد وهو منكر فيحلف كما لو انكر
بيع الكل فان نكل يصير مقرا بما ادعى المشترى وان حلف رد المشترى المبيع على البايع ولا يحلف المشترى لان البايع لما حلف
انتفى بيع الثوب الزايد فيفسد البيع بينهما فكان عليه رد المبيع ولا يحلف المشترى لان الاستحلاف على ثلثة اوجه فى وجه يستحلف
عند الكل وهو القصاص والاموال وفى وجه لا يستحلف عند الكل وهو الحدود وفى وجه اختلفوا فيه عند ابى حنيفة رحمه الله
لا يستحلف وهى سبع مسائل ستة منها معروفة النكاح والرق والفئ فى الايلاء والولاء والرجعة والنسب
والسابعة ذكرها فى الجامع الصغير اذا ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد وادعت انها ولدت
منه ولدا وماتت الولد او ادعت انها اسقطت منه سقطا استبان خلقه وانكر المولى لا يحلف فى قول ابى حنيفة وكذا لو
ادعت امراة على رجل انها ولدت هذا الولد منه وانكر الزوج وكذا الرجل المولى والزوج صبى وادعى انها ولدته
منه واراد استحلافها لا يمين عليها فى قول ابى حنيفة قالوا لا يحلف فى احد وثلثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق

مطلب قالوا لا يحلف فى احد وثلثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه

عليه منها اذا ادعى رجلا وامراة على رجل انه قذفه المنكر فى قولهم ومنها اذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة ذلك رجل حلف
بعتق عبده ان لا يزنى ابدا فقدمه العبد الى القاضى وقال ان هذا حلف بعتقى ان لا يزنى ابدا وقد زنى الذى حلف عليه
بعد يمينه وعتقت فانكر المولى الزنا فطلب العبد يمينه ذكر الخصاف رح انه يستحلف بالله ما زنيت بعدما حلفت بعتق
عبدك هذا ان لا تزنى فان نكل عن اليمين عتق عليه عبده وان حلف لا شئ عليه وذكر الخصاف انه لا يستحلف بالله ما زنى كما
ادعى العبد وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى الرواية محفوظة فى الكتب ان القاذف اذا ادعى على المقذوف صدقه
فى القذف وانه قد زنى واقام البينة على ذلك قبلت بينته ويسقط عنه الحد ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف
المقذوف بالله ما صدقه فى ذلك القذف ليسقط الحد عن نفسه لا يستحلف المقذوف على ذلك ولا فرق بين المسئلتين
فان مقصود القاذف من هذه الدعوى اسقاط الحد عن المقذوف وهذا لا يشترط عدد الاربع فى الشهود كما ان مقصود
العبد اثبات العتق لا ايجاب الحد على المولى فصار فى المسئلتين روايتان قال شمس الائمة الحلوانى رح الصحيح انه
يستحلف المولى فى مسئلتنا وهل يصير العبد قاذفا مولاه بهذا الكلام ذكر الخصاف فى ادب القاضى ما هو اشارة
الى انه يصير قاذفا فانه قال وقد زنى الذى حلف عليه ولم يقل انه زنى تحرزا عن ذلك وذكر فى الحدود رجل قذف
غيره فقال رجل آخر للقاذف هو كما قلت يصير الثانى قاذفا ثم اذا حلف المولى هنا كما هو المختار يحلف على السبب
بالله ما زنيت بعدما حلفت بعتق عبدك هذا ومما لا يستحلف فيه الحدود الا ان فى السرقة يستحلف السارق وعند
النكول يقضى عليه بالمال لانه ادعى عليه اخذ المال بجهة السرقة فيستحلف لاخذ المال ومما لا يستحلف فيه النكاح لا يمين
فيه فى قول ابى حنيفة رحمه الله سواء كان الدعوى من الرجل والمراة وعند صاحبيه يستحلف المنكر والفتوى على قولهما
فيه لعموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندهما انها اذا ادعت النكاح والصداق فى ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل
بالله ما هى بامراتك بهذا النكاح الذى تدعيه ولا لها عليك هذا الصداق الذى ادعت وهو كذا وكذا ولا شئ منه وان
كان المدعى هو الرجل يستحلف المراة بالله ما هذا زوجك على ما ادعى وقيل على قول ابى يوسف يحلف على السبب بالله
ما تزوجتها على كذا او كذا من الصداق كما هو اصله الا اذا عرضت المراة قالوا يحتمل ان يكون المذكور فى ظاهر الرواية
قول ابى يوسف ايضا ومن فروع هذه المسئلة رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه زوج ابنته فلانة وهى صغيرة فانكر
الاب وطلب المدعى يمينه ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب فى قول ابى حنيفة لوجهين احدهما
انه لا يرى اليمين فى النكاح والثانى ان اليمين للنكول وعنده اذا اقر الاب على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح اقراره
وعند صاحبيه يستحلف الاب لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف
الاب عند الكل اما عند ابى حنيفة فلما قلنا واما عندهما فانها اذا كانت كبيرة كان الاب بمنزلة الوكيل والوكيل

في النكاح لا يتوجه عليه الخصومة فلا يحلف ويستحلف المراة على دعواه عندهما وان ادعى رجل على رجل انه زوج منه امته فلانة على مائة درهم فانكر المولى عندهما يحلف المولى لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره فيستحلف امراة ادعت على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر الزوج النفقة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا عرضت المراة فتقول انه من اصحاب الحديث يزعم انه لا نفقة للمبتوتة ولو حلف على الحاصل يحلف بتا على زعمه فيحلفه القاضي على السبب بالله ما طلقها بعد الدخول امراة ادعت الدخول على زوجها فقالت تزوجني وطلقني بعد الدخول ولي عليه المهر كذا او قالت طلقني قبل الدخول ولي عليه نصف المهر المسمى وهو كذا

التحليف على النكاح

عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل لزمه المال ولا يقضى بالنكاح امراة ادعت على زوجها انه آلى منها وانقضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وانها بانت منه فقال الزوج فئت اليها قبل مضي اربعة اشهر وانكرت المراة الفيء عند ابي حنيفة رحمه الله لا تستحلف المراة وعندهما تستحلف وكذا لو ادعت انه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعتها في العدة وانكرت المراة كان القول قول المراة

التحليف على الايلاء

التحليف على الرجعة

ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليها اليمين رجل ادعى انه ابوه او ابنه فانكر المدعى عليه قال ابو حنيفة لا يمين على المنكر الا ان يدعي عليه مالا بسبب النسب كالميراث او النفقة اذا كان ممن يستحق النفقة فيستحلف النفقة فيستحلف على المال وعند صاحبيه اذا ادعى نسبا يثبت باقراره يستحلف المنكر ادعى عليه مالا او لم يدع فان ادعى نسبا لا يثبت باقراره يستحلف المنكر كالاخوة والعمومة ونحوهما ان ادعى به مالا يسمع دعواه ويحلف المنكر وان تجرد عن دعوى المال لا يستحلف المنكر وما يصح به اقرار الرجل اربعة الاب والولد والمراة ومولى العتاقة واقرار المراة يصح بثلثة الاب والزوج ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفراش واقرار الانسان لا يصح على غيره وان ادعى مالا بنسب بان ادعى ان اباهما مات وترك مالا في يد المدعى عليه او ادعى انه زمن والمدعى عليه موسر والمدعي ينكر الاخوة يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل لا على النسب فيستحلف بالله ما يعلم له في هذه الدار نصيبا كما ادعى فان حلف بري وان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب وخص بهذه المسائل اربعة احدها الميراث والثانية النفقة والثالثة اذا ادعى حق الحفظ والحضانة بان قال لمن التقط صغيرا ان الصغير الذي التقطته اخي وانكر الملتقط والرابعة اذا ادعى بطلان حق الرجوع بان وهب لانسان هبة ثم اراد ان يرجع فيها فقال الموهوب له انا اخوك وانكر الواهب يستحلف الواهب والحاصل انه اذا ادعى بسبب النسب مالا او حقا لازما كان المقصود اثبات ذلك الحق دون النسب فيستحلف عند الكل رجل مات ولم يترك عصبة وادعى رجل انه كان اعتقه وان له الميراث بحق الولاء وانكر سائر الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل مات فقال رجل لرجل انه مات وقد اوصى اليك ولي عليه دين فانكر المدعى عليه الايصاء او اقر بالايصاء وانكر الدين لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل على رجل ان فلانا وكلك بطلب خصومه وكالة عامة ولي على موكلك كذا فهو والوصي سواء رجل في يديه دار او عرض او حيوان فتقدم رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد بكذا فاقر المدعى عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر الآخر فقال الآخر للقاضي حلف المدعى عليه لي انه لم يبعه مني فانه لا يحلفه وكذا لو انكر المدعى عليه دعواهما فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الآخر حلفه لي فانه لا يحلفه وكذا لو ادعى رجلان نكاح امراة وقدماها الى القاضي فاقرت لاحدهما وانكرت الآخر فقال الآخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم وكذا لو انكرت المراة دعواهما فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله فنكلت وقضى بها له لا تحلف للآخر في قولهم رجل في يديه دار او عرض فتقدم رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما ان صاحب اليد وهبه له وسلمه اليه فاقر لاحدهما بعينه وطلب الآخر

التحليف على النسب

في الولاء

يمينه لا يحلف وكذا لو حلفه لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عبده بالف درهم وانه قبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر ولو ادعى احدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء فاقر بالرهن والتسليم وانكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة والآخر الشراء فاقر بالاجارة وانكر البيع لا يحلف لمدعي الشراء ان شئت تنتظر حتى تنقضي مدة الاجارة او يفك الرهن وان شئت فسخ ولو ادعى احد الرجلين الصدقة والقبض والآخر الشراء فاقر باحد الامرين لا يستحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة فاقر لاحدهما او حلف فنكل لا يحلف للآخر ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي في يد ذي اليد عبده غصبه ذو اليد فانكر دعواهما او اقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي في يديه فاقر به لاحدهما حلفه القاضي للثاني ويحلفه بالله ما له عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا وكذلك الاعارة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال ان هذا الرجل اشترى دارا في موضع كذا وبين حدودها بكذا من الثمن وانا شفيع هذه الدار بدار لي تلاصقها فقال المدعى عليه ان الدار التي تدعي فيها الشفعة لابني الصغير فلان فقال مدعي الشفعة انه يريد بهذا الاقرار دفع اليمين عن نفسه يحلف لي ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله والفقيه ابو جعفر انه يحلف ولا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار كما لو اقر لاجنبي ولو لابن كبير له وقد ذكرنا هذا فيما تقدم رجل مات فادعى رجل ان الميت فلانا اوصى الي وان هذا الذي قدمته اليك فانكر الذي قدمه وسال المدعي من القاضي يمينه فان القاضي لا يحلفه وكذلك الوكالة رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية شراء صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا واراد ان يردها على البائع وهو كل غائب فقال البائع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على رضاء الموكل لم يكن له يمينه امراة بالغة زوجها وليها وهي بكر فادعى الزوج انه زوجها بامرها ورضائها فانكرت المراة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله امراة زوجها وليها من رجل وقبل النكاح عن الرجل اجنبي وادعى انه وكيل الزوج ثم انكر الزوج وقال ما كنت وكلت فلانا في النكاح وما رضيته وما اجزته وارادت المراة يمينه لا يحلف الرجل في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت الي في كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف رجل ادعى على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال لي وان فلان بن فلان الفلاني الذي المال باسمه اقر ان المال لي وان اسمه عارية في الصك وان الذي باسمه المال وكلني بقبض هذا المال وبالخصومة فيه ان صدقه المدعى عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر ذلك اخذ المال من المدعى عليه ثم المدعى عليه يرجع على الآخذ وان انكر المدعى عليه جميع ذلك واقام المدعي بينة على انه وكيل الغائب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يسمع انكاره ولو اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة فاقام المدعي عليه البينة على الوكالة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله قبلت هذه البينة وكان له ان يستحلف على المال في قولهم وصورة التحليف ان يقول بالله ما تعلم انه هذا وكيل فلان الغائب بالخصومة وفي قبض هذا المال وقال بعضهم له ان يستحلفه على الوكالة في قول ابي يوسف ومحمد ولا يستحلفه في قول ابي حنيفة رحمه الله فان نكل عن يمين الوكالة يؤمر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغائب لان اقراره لا يكون حجة على الغائب وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال كان للمدعي ان يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه المدعي وهو الف درهم ولا اقل منهما ذكر محمد رحمه الله في الاصل في اول المسالة ان المال الذي باسم فلان بن فلان الفلاني مالي وقد وكلني فلان بالخصومة فيه وبقبضه

في دعوى الوكالة

وعن ابي يوسف انه لا يشترط ذكر التوكيل ولو ادعى رجل على رجل انه قتل ابنا له عمدا او عبدا او وليا له يوجب القصاص وادعى القصاص لنفسه او ادعى انه قطع يده عمدا او قطع يد ابن صغير له عمدا او ادعى شجة او جراحة يجب فيها القصاص فانكر المدعى عليه كان له ان يستحلفه ثم كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ماله عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ماله عليك قطع هذا اليد ولا له حق قبلك حقا بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية في قول ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة رحمه الله يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتل ابنه خطأ او وليا له خطأ او قطع يده خطأ او شجه خطأ اذا ادعى شيئا فيه دية او ارش يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي ادعى ولا شيء منه ويسمى الدية والارش عند اليمين لانه ادعى مالا فيحلف على الحاصل كما في ساير الاموال وقال ابو يوسف كل حق يجب على غير المدعى عليه كالدية في قتل الخطأ وما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشجة بالله ما شججت بهذا هذه الشجة التي يدعي وكل جناية يجب بها الارش والدية على المدعى عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص امرأة ادعت على زوجها انه حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين والمسئلة على وجوه اربعة ان اقر باليمين والدخول جميعا فقد اقر بالطلاق وان انكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه امرأة باين منك بثلاث تطليقات كما ادعت باليمين وان اقر باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان اقر بالدخول في ذلك الزمان وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا ان لا يدخل هذه الدار قبل ان دخلها وكذلك هذا في العتق اذا ادعى المملوك انه حلف بعتقه ان لا يدخل هذه الدار فان عرض المولى والزوج للقاضي الآن يحلفه القاضي على السبب بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا قبل ان دخلها رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا الرجل الذي قدمته كذا وكذا من المال وقال للقاضي سله عما ادعيت اجابه القاضي الى ذلك فان ساله فصدقه المدعى عليه في جميع ذلك امره القاضي بان يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغايب وان كذبه المدعى عليه في جميع ما ادعى فقال المدعي للقاضي حلفه لي بالله ما تعلم انه ابن فلان بن فلان الفلاني وما تعلم ان فلانا مات قال الخصاف رحمه الله روي عن اصحابنا انه لا يستحلف ولكن يقال للمدعي اقم البينة على وفاة فلان وانك ابنه فاذا اقمت البينة على ذلك فبعد ذلك احلفه على ما تدعي لابيك من المال ثم قال الخصاف رحمه الله وفيها قول آخر انه يستحلف على العلم كما طلب المدعي واختلف المشايخ فيهم قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي ما ذكر انه يحلف قول ابي يوسف ومحمد وما ذكر انه لا يحلف قبل ان يقيم البينة قول ابي حنيفة رحمه الله وقال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله الصحيح انه يحلف قبل ان يقيم المدعي البينة فان حلف المدعى عليه يكلف الابن على اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارث وان نكل المدعى عليه يصير مقرا بالموت والنسب ولو اقر المدعى عليه بالموت والنسب صريحا فانكر المال لا يكون المدعى خصما له في حكم البينة على المال ويكون خصما له في التحليف على المال هكذا اذا نكل فيحلفه بعد النكول البتة بالله ما لفلان بن فلان الفلاني عليك هذا المال وفي دعوى الموت والنسب اذا حلف المدعى عليه يحلف على العلم ولو ان رجلا ادعى انه وكيل فلان بن فلان الغايب وكله بقبض الدين الذي له قبل هذا الرجل وبقبض العين الذي في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ذلك يؤمر بدفع الدين اليه ولا يؤمر بدفع العين لان الاقرار بحق قبض العين للوكيل

كيفية التحليف في القتل

فيما سوى القتل يحلف على الحاصل

امرأة ادعت على زوجها انه حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يدخل بهذه الدار وانه دخل المسئلة على وجوه اربعة

وفي الموت والنسب يحلف على العلم

اقرار بحق القبض في مال الغير حال قيام صاحب العين فلا يصح اقراره بخلاف ما لو اقر لوارثه وان انكر المدعى عليه الوكالة قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله يحلف بالله ما تعلم انه وكيل فلان بن فلان بقبض الدين الذي له عليك كما يحلف لاجل الوارث هو سوى بينه وبين الوارث وقال شمس الائمة السرخسي اذا انكر الوكالة لا يحلف على الوكالة في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان المدعي ادعى ان فلان بن فلان الفلاني مات واوصى اليه بقبض الدين الذي له على هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ما قال يؤمر المدعى عليه بدفع الدين والعين اليه كما في الوارث بخلاف الوكالة فان ثمة لا يامره القاضي بدفع العين الى المدعي لان القاضي يملك نصب الوصي ولا يملك نصب الوكيل عن الغايب وان كذبه المدعى عليه يحلف على العلم بالله ما تعلم انه اوصى اليه ولو ادعى رجل عينا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان الغايب وصدقه المدعى عليه فان القاضي لا يامره بدفع المال اليه لانه لو دفعه كان ذلك قضاء على الغايب بالملك والبيع باقرار ذي اليد وذاك لا يجوز ولا وجه ان تقضي له الملك لغير سبب لانه قضاء بخلاف ما يدعي اما القضاء للوارث والوصي لا يكون قضاء بزوال ملك الميت وملك الغايب وان ادعاه انه اشتراه من فلان وان فلانا وكله بقبض هذا الذي ادعى المال منه كان له ان يحلف المدعى عليه على الوكالة رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله شرط محمد رحمه الله في الكتاب ذكر في بعض الروايات تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبينوا موضع الطريق انه في مقدم الدار او في مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها تقبل وان لم تحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق لان الجهالة لا يمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان الجهالة انما يمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها وهنا لا يتعذر فان عرض الباب العظمى يجعل حكما لمعرفة الطريق قال وان محمدا ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق وذاك اجوز للشهادة يعني انفذ ومعنى ذلك ان الطريق عند بعض العلماء مقدر بسبعة اذرع فاذا بين الشهود مقدار الطريق ربما يذكر الشهود مقدار الطريق اقل من سبعة اذرع او اكثر والقاضي يميل الى مذهب بعض العلماء ويرد شهادتهم وكان ترك البيان اجوز وذكر في بعض النسخ ان بينوا كان اجوز وذكر في الكتاب لو شهدوا ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا ان المدعي كان يمر في هذا الطريق لا تقبل شهادتهم وان ادعى مسيلا له في دار رجل وشهدوا بالمسيل ذكر في الكتاب انها تقبل قال شمس الائمة الحلوائي هذا والطريق سواء انما تقبل اذا بينوا موضع المسيل انه في مقدم الدار او في مؤخرها وانه لماء الوضوء او لماء المطر وذكروا مقدار المسيل فما لم يبينوا ذلك لا تقبل الشهادة ولا يصح الدعوى ولا يستحلف الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك ولو ان ميزابا لرجل في دار رجل فمنعه صاحب الدار عن ان يسيل الماء فيه كان له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود ان له حق ان يسيل الماء في هذه الدار من هذا الميزاب وقال بعض المتاخرين ان الميزاب قديم وتصوب السطح اليه يترك وان شهدوا انه كان يسيل فيه الماء لا تقبل وان ذكروا سيلا مطلقا واختلفوا فيه انه للوضوء او للمطر كان القول فيه قول صاحب البيت مع اليمين رجل ادعى على رجل انه وضع على حائط له خشبا او اجرى على سطحه او في داره ميزابا او ادعى انه فتح في حائطه له بابا او بنى على حائط له بناء او ادعى انه رمى التراب والزبل في ارضه او دابة ميتة في ارضه او غرس شجرا او ما يكون ذلك فيه فساد الارض وصاحب الارض يحتاج الى رفعه ونقله وصح دعواه بان بين طول الحائط وعرضه وموضعه وبين الارض بذكر الحدود وموضعها فاذا صح دعواه وانكر المدعى عليه يستحلف على السبب لانه ادعى عليه حقا

ادعى في دار رجل طريقا

الطريق عند البعض مقدر بسبعة اذرع

انه ادعى مسيل الدار

ميزاب في دار رجل

لا يحتمل السقوط لا بالرضا ولا بالابراء فانه لو رضي بذلك كانت اعارة ولو صالح عنه لا يجوز وفي مثل هذا
يحلف على السبب ولو ان صاحب الخشب هو المدعي وقدم صاحب الحائط الى القاضي فقال كان لي على حائط
هذا الرجل خشب فوقع او قلعه لاعيده وان صاحب الحائط يمنعني من ذلك لا يسمع ما لم يبين وتصحيح الدعوى
بان يبين موضع الخشب وان له حق وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك ويبين غلظ الخشب وخفتها
فاذا صحح الدعوى وانكر المدعى عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعي وهو
كذا وكذا في موضع كذا من هذا الحائط في مقدم البيت او في موخره حق واجب فان نكل الزمه القاضي حقه ولو
ادعى رجل على غيره انه حفر في ارضه حفرة اضر ذلك في ارضه فطلب النقصان فان بين موضع الارض وحدودها
ومقدار الحفيرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي ولا يحلف
على السبب لان هذا الحق مما يحتمل السقوط بالرضا والابراء والصلح فيحلف على الحاصل قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله عند بعض العلماء في هذه المسئلة يجب عليه كبس الحفرة ولا يجب النقصان ولو حلف على النقصان
ربما يميل الحالف الى ذلك القول فيحلف وكان ينبغي ان يحترز عن قول هذا القائل الا ان الخصاف لم يعتبر ذلك
القول ولم يلتفت اليه ثم ذكر في الكتاب حفر في ارضه حفيرة اضر بالارض وهذه اشارة الى انه اذا لم يضر بالارض
ولا ادخل النقصان في ارضه بذلك لا يجب عليه شيء ولو ان رجلا رفع من ارض انسان ترابا قالوا ينظر ان كان
لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب دخل بذلك نقصان في ارضه او لم يدخل لانه رفع
مالا مملوكا متقوما له وذكر في الصيد اذا دخل الماء في ارض انسان واجتمع فيه الطين يكون ذلك لصاحب الارض
ولا يكون لاحد ان يرفع ذلك من ارضه وهذا بخلاف السمك اذا اجتمع في ارض انسان بغير صنعه واحتياله فانه
لا يكون لصاحب الارض الا ان ياخذه جعل صاحب الكتاب التراب من ذوات القيم ولم يجعله مثليا ولو ان
رجلا ادعى على رجل انه هدم حائطا له او كسره وبين قدر الحائط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان حلفه
القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها وقال بعض العلماء ان كان الحائط حديثا
كان على الهادم اعادة الحائط بالمدر ان كان من المدر وبالآجر والخشب ان كان من ذلك ولا يضمن النقصان
وان كان الحائط عتيقا قد خلق كان عليه النقصان فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع
الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان والقيمة ولم يحترز عن الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان والقيمة ولم يحترز
عن ذلك القول لا باس به وكذا لو ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة او بقرة له او ادعى انه فقأ عيني عبده وقد
مات العبد او ادعى انه فقأ عيني دابة له او افسد متاعا له وذلك الشيء ليس بحاضر فان القاضي يسأله
عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل وان كان حيوانا مضمونا عند بعض الناس فالمثل لا بالقيمة الا ان صاحب الكتاب
لم يلتفت الى ذلك القول وان ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب فان القاضي ينظر فيه ان كان الخرق يسيرا
كان الواجب فيه نقصان الثوب يقوم الثوب وليس به ذلك الخرق ويقوم وبه الخرق فاذا ظهر النقصان والمدعى
عليه ينكر الخرق يحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا القدر الذي يدعي من الدراهم ولا اقل منه ولا يحلفه على السبب لان
هذا مما يحتمل السقوط بالابراء والرضا والصلح فلا يحلفه على السبب وان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي لا يسمع
دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان الخرق ثم يحلفه على الحاصل وان ادعى انه شق في ارضه نهرا وساق
الماء فيه الى ارض له فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الارض ويبين موضع النهر في الارض انه على اليمين او على
اليسار ويبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا فاذا سمع ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك لزمه وان انكر حلفه بالله ما
احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين

الارض

الارض ونصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او من المدر وكذا لو ادعى غرس الشجر في ارضه فاذا بين المدعي ذلك
ان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر وان انكر حلف بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في ارض هذا
الرجل فان نكل امر برفع البناء والشجر وان ادعى على رجل انه كسر ابريقا له من الفضة واحضر الابريق او ادعى انه صب
الماء في طعامه وافسده ان اقر المدعى عليه بذلك عندنا يخير صاحب الابريق والطعام ان شاء امسكه كذلك ولا شيء
له وان شاء دفع اليه الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين
النقصان فان انكر المدعى عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعي ان هذا المدعى عليه ممن يقول
لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي حلفه على السبب بالله ما فعلت ما ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل
انه قال له يا فاسق او يا كاذب او يا كافر او يا فاجر او يا منافق او يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص يا لوطي يا
آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة وما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى عبدا
انه قال له يا زاني او امة ادعت انه قال لها يا زانية او ادعى ما يجب به الادب بان ادعى انه ضربني او شتمني او لطمني
وانكر المدعى عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد يجري فيه العفو والابراء ولا يسقط بالتقادم وتقبل فيه
شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي ولا يختص الامام بالاقامة فان الزوج يؤدب المرأة
والمولى يؤدب العبد ولو رآه انسان يفعل كان له ان ينهاه ويمنعه ويؤدبه ويعزره ان كان لا ينزجر بالمنع باللسان
وتجري فيه اليمين رجل عليه دين لرجل وبه رهن يفي بالدين فانكر الدين الراهن وحلف كان للمدعى عليه وهو الراهن
ان يحلف بالله ما له علي هذا الدين الذي يدعي المدعي اذا استحلف المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعي عليه البينة
على حقه تقبل بينته عندنا وكذا لو كان المدعي طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته في
قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان المدعي قال كل بينة آتي بها فهم شهود زور او قال ما لي عند فلان وفلان شهادة
في هذا المال الذي ادعي ثم اتى بالرجلين فشهدا له بذلك جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو ان المدعي
قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق
تقبل بينته ويقضى له بالمال رجل قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه مالا او ضيعة في يده او حقا من الحقوق فانكر فاستحلفه
القاضي فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا الزمتك
المدعى ثم يقول له القاضي احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعي وهو كذا وكذا ولا شيء منه فان ابى ان
يحلف في المرة الاولى يقول له في المرة الثانية كذلك فان ابى ان يحلف في المرة الثانية يقول له بقيت الثالثة ثم اقضي عليك
ان لم تحلف ثم يقول له ثالثا احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال ولا شيء منه فان ابى ان يحلف يقضي عليه بدعوى المدعي
فان قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه ولو ان القاضي عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا
احلف فلما عرض عليه في المرة الثانية قال احلف فلما اراد ان يحلفه فقال له قل بالله قال لا احلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا
فقال لا احلف فان القاضي يقضي عليه ويكتب كل ذلك عليه ولو ان المدعى عليه بعدما عرض القاضي عليه اليمين استمهله
ثلاثة ايام ثم بعد ثلاثة ايام وقال لا احلف فان القاضي لا يقضي عليه حتى ينكل ثلثا ويستقبل عليه اليمين ثلث مرات
ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه حقا فجحد فاستحلفه فسكت ولم يجب فان القاضي
يقول له اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا اقضي عليك بما يدعي ثم يعرض عليه اليمين ثلاثا فان ابى ان يحلف
يعرض عليه ما لبا فان ابى فان القاضي يقضي عليه وسكوته في المرة الاولى يكون بمنزلة النكول الا انه انما يجعل بمنزلة
النكول اذا لم يكن به آفة تمنعه من الكلام او السماع فان كان به آفة فسكوته لا يكون نكولا فلو ان القاضي حلف المدعى
عليه فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب بشيء فان القاضي يامر المدعي حتى ياخذ منه كفيلا ثم يسال عن حاله هل به

او بمنعه من الكلام او السماع فان سال وعلم انه ليس به آفة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلاثا ثم
يقضي ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلث مرات فابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف
يحلفه ولا يقضي عليه بشيء ولو ان القاضي عرض اليمين عليه ثلاثا فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف
لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر فطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده
بميراث حلف على العلم وان كانت بهبة او الشراء او نحو ذلك حلف على البتات فان استحلفه فقال المدعى عليه الدار
في يدي بميراث عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه لا بميراث ولي عليه اليمين على البتات
كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما تعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي عليه
على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات فان ابى المدعي ان يحلف يحلف المدعى عليه على العلم والله اعلم

باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء او بعده

رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام البينة فقال المدعى
عليه لي مخرج عن دعواه امهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي قال
رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان يسأله عن الدفع ان كان صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت
اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه اني اشتريتها من المدعي ولي بينة على ذلك قال محمد رحمه الله
في القياس يؤخذ الدار من المدعى عليه وتدفع الى المدعي ويقال له انت على حجتك وفي الاستحسان تترك في يد
المدعى عليه ويؤخذ منه كفيل ويؤجل ثلثة ايام فان اقام البينة على ما ادعى والا قضي عليه رجل ادعى دارا في يدي
رجل فقال المدعى عليه ان المدعي قد كان اقر قبل هذا ان لا حق له في هذه الدار لا تقبل بينته ولا يكون ذلك دفعا
لدعوى المدعي لان قول الانسان ان لا حق لي في هذه الدار او ليست هذه الدار لي ولم يكن هناك احد يدعي لا
يمنعه من الدعوى بعد ذلك وذكر في الجامع الصغير عين في يدي رجل يقول هو ليس لي فجاء رجل وادعى فقال
ذو اليد هو لي كان القول قوله لما قلنا وان قال ليس لي وهناك آخر يدعيه يكون ذلك اقرارا منه بالملك للمدعي
حتى لو اعاده لنفسه لا يسمع دعواه لانه يتلقى الملك من المدعي وذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده رجل ادعى دارا
في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل دعواه ليست هذه الدار لي او قال ما كانت هذه الدار
لي كان ذلك مبطلا بينة المدعي ودعواه رجل ادعى دارا في يد رجل فقضى القاضي له بها ببينة اقامها ثم اقر المقضي له
انها لفلان لرجل آخر لا حق لي فيها فصدقه المقر له وهي للمقر له ولا يبطل قضاء القاضي للمقر ولو قال المقضي له هي لفلان
ولم يكن لي قط فصدقه المقر له فان الدار ترد على المقضي عليه ويبطل قضاء القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال
ذو اليد اودعنيها رجل واقام البينة فشهد شهوده ان رجلا دفعها اليه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد
وان قال الشاهد نعرف الدافع باسمه ونسبه ووجهه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة رحمهما الله
ولو اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي ان رجلا دفع الى ذي اليد تندفع عنه الخصومة ولو قال شهود
ذي اليد دفعها اليه رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله شاهدان شهدا على رجل بعبد في يده انه للمدعي فاقام المشهود عليه بينة ان الشاهد كان
ادعاه قبل هذا بطلت شهادته رجل خاصم رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت
شهادته اذا كان عدلا رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينة فشهد الشهود انه كفل بنفس رجل
لا نعرفه جازت شهادتهم وذكر في رهن الاصل اذا شهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب
جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في اي ثوب كان وكذلك في الغصب رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغايب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة

المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغايب الا ان يشهد الشهود ان المدعي باعها من فلان الغايب
وقبض الغايب منه كذا ذكر الناطفي رجل في يده دار جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان وتركها
ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن لابي فلما اقام المدعي البينة على ما قال اقام ذو اليد انه
كان اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر له بها في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولو
كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن لابي فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة اقام هو انه
اشتراها منه في صحته لا تقبل بينته ولا تبطل بينة المدعي دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف فقال ذو
اليد لم ابع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته
وينفسخ البيع بينهما وكذا لو كان المدعى عليه اولا قال لا بيع بيننا وهذا اظهر من الاول وكذا لو كان قال لم يجر
بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشراء اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وهذا كما لو ادعى
على رجل الفا فقال المدعى عليه ليس له علي شيء او قال لم يكن له علي شيء قط فلما اقام المدعي البينة على المال
اقام هو البينة على القضاء او الابراء تقبل بينته لانه يقول لم يكن لك علي شيء قط الا ان دفعت المال لخصومتك
ولو قال المدعى عليه اولا لم يكن لك علي شيء قط ولا اعرفك فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة
على القضاء لا يقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا رحمهم الله انه يقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن
بينك وبيني معاملة في شيء لا يقبل منه المخرج في الدين وقال ابو يوسف يقبل منه اذا وفق بان قال لم يكن
بيني وبينك معاملة الا ان شهودي سمعوا منه انه ابراني ولو ادعى رجل انه باع مني هذه الجارية بالف درهم
فقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشراء وقضي له بالجارية وجد بها اصبعا زايدة
واراد ان يردها على المقضي عليه قال المقضي عليه انه برئ الي من كل عيب بها لا تقبل بينته وعن ابي يوسف
انها تقبل ولو ادعت امراة على رجل نكاحها فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت البينة على النكاح اقام هو
البينة على انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجتها
قط فلما اقامت البينة اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال رضي الله عنه ينبغي ان تكون هذه المسئلة ومسئلة
البيع سواء اذا ادعى الشراء فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع واقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي له
بالبيع ثم وجد بها اصبعا زايدة ثم في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب تكون
اقرارا بالبيع فكذا الخلع لان الخلع طلاق عندنا والطلاق يقتضي سابقة النكاح فكان هو في دعواه الطلاق
متناقضا فلا يسمع رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام
البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان تقبض مني المال ليس لي على فلان شيء فالصلح والقضاء
ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقضاء المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل
الصلح والقضاء وان كان القاضي لم يقض ببينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له
قبل فلان شيء بطل عنه المال ولا يقضي عليه بشيء امراة ادعت ميراثا قبل ورثة زوجها فجحدوا انها امراة الميت
فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من دراهم التركة اكثر من بدل الصلح فالصلح جايز ولا يحل
ذلك للورثة اذا علموا بذلك فان اقامت المراة البينة بعد ذلك انها امراة الميت بطل الصلح ولو ان رجلا ادعى
مالا على رجل فانكر وصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء او الابراء لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون
الصلح فداء عن يمين كانت عليه فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعي ذلك فصالحه على
شيء ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء بطل الصلح لان المدعى عليه اذا ادعى القضاء او الابراء لا يستحلف

للمدعى عليه وانما يستحلف المدعى فلم يكن الصلح فداء عن اليمين رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا وبين
المال ووصف واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعى انه اخذ منه فلان آخر هذا المال المسمى وانكر المدعى
ذلك لم تقبل هذه البينة ولا تكون ذلك ابطالا الدعوى الاول لان من حجته ان ولي ان تقول اخذ مني فلان
آخر ثم رده علي فاخذ مني هذا المدعى عليه بعد ذلك واذا شهد شهود المدعى عليه ان المدعي اقر ان فلانا
آخر وكيل المدعى عليه اخذ هذا المال كان ذلك اكذابا البينة وبطل دعواه رجل ادعى عبدا في يد آخر انه له فجحد
المدعى عليه فاستحلف فنكل وقضي عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراه منه بعد القضاء وذكر في
موضع آخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته ويقضى له رجل اشترى
من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البايع فانكر البايع ان يكون العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضي
عليه والزمه العبد ثم قال البايع بعد ذلك قد كنت تبرأت اليه من هذا العيب واقام البينة قبلت بينته رجل ادعى
ثوبا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه وطلب المدعي يمينه فقال انا افتدي يميني فصالحه من دعواه على عشرة دراهم
ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح
ماضيا لانه افتدى يمينه بالصلح الا ترى ان المدعى عليه لو نكل عن اليمين فقضى القاضي بالثوب للمدعي ثم اقام البينة
على ان المدعي اقر قبل القضاء بانه لا حق له في هذا الثوب لا يلتفت اليه ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح
انه لم يكن الثوب له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا زعم ان ما اخذه من بدل الصلح اخذه بغير حق اما اذا كان
اقراره قبل الصلح فقد يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق
له في الثوب بطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح يكون بمنزلة الاقرار بعد الصلح رجل ادعى على رجل الف
درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي الف قط وقد كنت ادعيت علي هذا الالف امس فدفعتها اليك فقال المدعي
لي عليك الف درهم وما قبضت منك شيئا فصالحه من دعواه على خمسماية درهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك
فشهدوا انهم رأوا المدعى عليه دفع الى المدعي امس الف درهم لا يلتفت الى شهادتهم لان صلحه كان افتداء
عن اليمين ولو كان المدعى عليه قال للمدعي حين ادعى صدقت كان لك علي الف درهم الا اني قضيتكها امس
فقال المدعي ما قبضت ودفع اليه الفا او صالحه من الالف على خمسمائة ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهد شهوده
انه دفع اليه امس الف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعي بما اخذ منه تماما لان في هذه الصورة
لما ادعى القضاء قبل الصلح كان اليمين على المدعي فلم يكن الصلح من المدعى عليه افتداء عن اليمين رجل في يديه
وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله بذلك منذ سنة واقام البينة واقام الذي
في يديه الوديعة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذلك لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد
قبل ذلك منه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انها لفلان الغائب اشتراها
من المدعي ووكلني بها قبلت بينته وجعلته وكيلا وتندفع عنه الخصومة ولا تقضي بالشراء على الغائب رجل في يديه دار
ادعاها رجل بوكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام البينة على الوكالة ثم اقام المدعى عليه على
اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهود زور او استاجرهم بطلت شهادة شهود المدعي وان شهدوا بذلك على اقرار الشاهدين
لا يبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار الشاهدين انهما محدودان في القذف او انهما شريكان فيما شهدا على المدعى
عليه فحينئذ يبطل شهادتهما رجل ادعى دارا في يدي رجل فجحد فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار للذي في يديه
ثم ان المدعى عليه اقام البينة انها له واراد ان يرجع في الالف ليس له ذلك وكذا لو اقام البينة على انها كانت لفلان
اشتراها منه او اقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا يقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعي كان القول

قوله

قوله مع اليمين في انكار حقه فكان الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع في الالف ولو اقام البينة
انه اشتراها من المدعي قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم يقم البينة على الشراء ولكن اقام البينة على الصلح صالحه
على دار بالف قبل دعواه امضيت الصلح الذي اثبته بالبينة وابطلت الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى قال
كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وان كان شراء بعد شراء من رجل واحد فالشراء الثاني احق والشراء الاول باطل
وان كان الصلح اولا ثم الشراء بعد ذلك اجزت الشراء الآخر وابطلت الصلح الاول رجل ادعى على رجل انه قتل
اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفا عنه فان القاضي يامره باحضاره واحضار
شهوده فجاء القاتل برجل وشاهدين فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال تقبل شهادتهما
ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص رجل زمن وادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض له
القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل واقام الزمن على ما ادعى البينة واقام المدعى عليه البينة على رجل آخر انه
ابو الزمن والزمن وذلك الرجل ينكران ذلك قال البينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة
انه ابوه ويفرض له عليه النفقة ويبطل بينة الآخر وكذلك امراة خاصمت عمها الى القاضي فسالته ان يفرض لها عليه
النفقة وهي محتاجة وقال العم ان لها اخا وهو اولى بالنفقة مني وانكرت المراة ذلك فاقام العم شاهدين
فشهدا على رجل انه اخوها والمراة وذلك الرجل ينكران فان القاضي يبرئ العم ويحق النفقة ويقول لها ان شئت
فوضت لك على الاخ وهذه من جنس المسائل التي تقبل الشهادة فيها لدفع الخصومة عن نفسه وان كان مثبتا
حقا لغيره ومنها اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل آخر من محلة اخرى واقام البينة من غير المحلة
التي وجد القتيل فيها على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعى اولياء القتيل على ذلك
الرجل اخذوه بالدية وان ابرؤوه لم يكن للاولياء عليه ولا على اهل المحلة شيء تجوز هذه البينة وان اثبتوا الدية
لغيرهم رجل مات فقاسمت امراته ولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجة الميت ثم وجد الولد شهودا ان
زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث رجل ادعى على آخر قذفا فاقام البينة
فادعى القاذف ان المقذوف عبد فلان لتندفع عنه دعوى الحد فان اقام المقذوف بعد ذلك بينة ان فلانا اعتقه
قبل القذف قبلت بينته ويقضى له على القاذف بالحد ارض في يدي رجل ادعى رجل انها وقف وبين شرائط الوقف
وقضى القاضي بالوقف ثم جاء رجل آخر وادعى انه ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق
الملك وليس بتحرير الا ترى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين
حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل ان القضاء في الوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء
يقتصر على المقضي عليه وعلى من يتلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير وكذلك في الوقف رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه
انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع قبل ان يقضي القاضي له بالثمن على بايعه
اقام البايع البينة انه لا يسمع دعوى البايع لان البايع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البايع
بينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم ان باعه من المشتري او اقام البايع البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة على
المستحق قبلت بينته وبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام البايع بذلك بينة على المشتري ان اقامها بعد ما قضى القاضي
عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من
ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع لان البيع الذي
جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية فكان للبايع ان يلزمه المبيع للمشتري
فكان المشتري خصما وتقبل بينة البايع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه فاستحقه

رجل ملكا مطلقا بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع ولم يقض القاضي له بالثمن على بايعه حتى
اقام البايع البينة انه له لا يسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البايع بينة
انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع البينة على النتاج ان اقام البينة على المستحق
قبلت بينته وبطل القضاء للمستحق وان اقام البينة بذلك على المشتري قبل ان يقضي القاضي بالثمن للمشتري
على البايع قبلت بينته لان البيع الذي جرى بين البايع والمشتري قايم لم ينفسخ وكان للبايع ان يلزم المبيع
للمشتري فتقبل بينته على المشتري ويكون ذلك نقضا للقضاء على المستحق وان اقام البايع بذلك بينة بعد ما قضى القاضي
للمشتري عليه بالثمن لا تقبل بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي عليه بالثمن فلم يبق
المشتري خصما رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت بينة المدعي فان القاضي
يقضي بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه ولا يقضي من غير
رجل ادعى عينا في يدي رجل انه له اشتراه من فلان الغايب وصدقه الذي في يده فانه لا يومر
بالتسليم الى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على الغايب من غير خصم باقرار المدعى عليه رجل اشترى
دارا وقبض فاراد الشفيع ان ياخذها فقال المشتري اشتريتها لفلان الغايب واقام البينة
على اقراره قبل الشراء انه يشتريها لفلان وان فلانا وكله بشراء هذه الدار منذ سنة ذكر في المنتقى
انه لا تقبل بينة المشتري قال لاني لو قبلتها لالزمت البيع على الغايب رجل ادعى انه باع بيت الدار من
هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام المدعى
عليه البينة انه اشتراها وكيلي فلان يسمع دعواه وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من
ذي اليد وكيلي فلان الغايب لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل ادعى ملكا
بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد الشهود بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا يسمع دعواه
ولا تقبل بينته قال رضي الله عنه قال جدي شمس الايمة لا تقبل بينته ولا يبطل دعواه حتى لو قال اردت
بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب يسمع دعواه وتقبل بينته رجل ادعى عينا في يدي رجل انه وان
صاحب اليد اقر له به فاقام البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي استوهبه مني بطلت بينة
المدعي وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه له فبطلت البينتان
لمكان التعارض فيترك العين في يدي ذي اليد كذا ذكر في الاصل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى
القاضي له بها ثم اقر المقضي له انها لفلان آخر لم يكن لي قط وصدقه المقر له بطل قضاء القاضي ويرد الدار
على المقضي عليه وان قال المقر له كانت الدار للمقر وهبها مني وقبضتها وهي للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي
عليه عند اصحابنا رحمهم الله عبد في يد رجل ادعاه رجل واقام بينة فاقر المدعى عليه انه لغير المدعي لا يصح اقراره
عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما اقام البينة انه له اودعه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما
ويقول هو لي فلم يقض القاضي لشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد الى المقر له فان عدلت
البينتان قضي به للمدعيين ولو ادعى عبدا في يدي رجل انه له فجحد المدعى عليه فامر المدعي باقامة البينة فلما قاما من
عند القاضي باعه المدعى عليه من رجل وسلمه اليه ثم اودعه المشتري ثم جاء المدعي بشهوده واحضر المدعى عليه فقال
المدعى عليه بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعنيه ان صدقه المدعي فيما صنع او لم يصدقه ولكن القاضي علم بذلك
فان القاضي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يصدقه المدعي ولم يعلم القاضي بذلك فاراد المدعى عليه ان
يثبت ذلك بالبينة ليندفع عنه الخصومة فان القاضي لا يسمع بينته ويقضي عليه بينة المدعي رجل ادعى دارا

في يد

في يد رجل انها لفلان وقال وكلني فلان بالخصومة فيها ثم ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه وكذا لو ادعاها لموكل
آخر وان ادعاها لنفسه اولا ثم ادعى انها لفلان وكلني بالخصومة فيها يسمع دعواه ولو ادعى دارا في يد رجل انها له
ورثها من ابيه او قال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى انها له لا يسمع دعواه وقد مر امراة ادعت
على ولد رجل ميت انها كانت امراة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة على نكاحها ثم
ان الابن اقام البينة على ان اباه كان طلقها ثلثا وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح انه تقبل بينة
الابن وان كان الابن حين ادعت المراة ذلك قال انه لم يكن زوجها ولم يكن زوجها قط ثم اقام البينة
على الطلاق لا تقبل بينته رجل ادعى على رجل مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان
يكون الخط خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة يدل على انهما خط كاتب واحد اختلف فيها
المشايخ والصحيح انه لا يقضي بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب
سمسارا او صرافا ونحو ذلك ممن يوخذ بخطه فهذا اولى ان لا يوخذ بالخط رجل ادعى عينا في يد رجل انه كان لابيه مات
وتركها ميراثا له وقال ذو اليد اودعنيه ابوك ولا ادري مات ابوك او لم يمت ذكر في المنتقى انه لا يندفع عنه الخصومة
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان بكذا واقام البينة واقام ذو اليد البينة انه اشتراها من
ذلك الرجل وارخا وتاريخ احدهما اسبق واقام ذو اليد البينة انه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك
الرجل الا انها كانت رهنا عند فلان الاخر ولم يرض المرتهن ببيعه حين علم وابطل بيعه ثم اشتريتها منه بعد ما فك
الرهن قالوا لا يكون هذا دفعا لدعوى الخارج انه ليس بخصم في اثبات الرهن ولو كان المدعى ادعى ان هذا العين
كان لفلان رهنه عندي بكذا وقبضه واقام البينة واقام المدعى عليه البينة في دفع دعواه اني اشتريته منه
ونقدته الثمن كان ذلك دفعا لدعوى الرهن لان بينة البيع مع بينة الرهن اذا اجتمعا كانت بينة البيع اولى
دار في يد رجل ادعاها اخوان وهما بالغان احدهما اكبر من الآخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا
لهما واقام البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما اني اشتريت هذه الدار من هذا الاكبر ومن فلان وهو
هذا الاصغر حين بكذا فانكرا وانكر الوصي ايضا الوصاية فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم
الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة لان الشهود شهدوا انه كان وصيا من جهة امه او من جهة ابيه او من جهة
القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لانا وان علمنا اقراره انه وصي لم يثبت الوصاية باقراره امراة ادعت
على زوجها انه طلقها ثلثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعد ما اعترفت انها تزوجت
بالمحلل وتحللت له نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع لان بهذا الدفع يدعي عليها التناقض في دعوى الحرمة وفيما لا يشترط
دعوى المراة لقبول البينة لا يسمع عليها دعوى التناقض رجل ادعى على رجل دعوى اتفق علماء الزمان رضي الله
عنهم على فساده فقال المدعى عليه لي دفع لهذا الدعوى اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يطالب المدعى عليه باثبات
الدفع وقال بعضهم يطالب من دفعه انه يثبت فساد الدعوى قال رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان ينظر في دعوى
الدفع ويسالهم ان كان فساده ظاهرا وهو يعلم بفساد دعوى المدعي لا يسمع دعوى المدعي ولا يؤمر المدعى
عليه باثبات الدفع رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان
ولم تقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة على ان نصفها وديعة عنده
لفلان بطل دعوى المدعي في النصف وهل يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال رضي الله عنه وفيه نظر ايضا
في الجامع انه لا يبطل في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان
اندفعت عنه دعوى المدعي فان حضر فلان وسلم المدعى عليه الدار اليه فاعاد المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب

انها وديعة عنده لفلان آخر تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم قال بعد
اقامة البينة انى قد استوفيت من هذا المال كذا هل تبطل بينته قالوا ان قال استوفيت من هذا المال كذا لا
تبطل بينته لانه يمكن ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة وان قال قد استوفيت من هذا المال كذا او قال
بالفارسية چندين بافته بودم بطلت بينته رجل ادعى على رجل ثلثمائة درهم فجحد المدعى عليه واقام المدعى البينة
على ما ادعى فقضى القاضى له ثم ان المدعى اقر ان لهذا المنكر عليه مائة درهم قال ابو القاسم الصفار رح يسقط عن
هذا المنكر الثلثمائة الباقية وقال غيره من المشايخ لا يسقط رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه انى احلته بهذا
المال على فلان وقبل فلان الحوالة فى المجلس واقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات مفلسا
قبل اداء الدين كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليئا وكان له ان يرجع على المديون بدينه كذا ذكر
فى الاصل رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين
وجنس ونوع على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان
المدعى ان ادعى عليه غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة ثم ينظر ان ادعى ان الاعيان
قائمة فى يده يؤمر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها فان قال انها هلكت فى يده او استهلكها وبين
قيمة الكل جملة تسمع دعواه وتقبل بينته ذكر فى الجامع اذا ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها
تسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول فى مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح
دعوى الغصب من غير بيان القيمة لان يصح اذا بين قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان
اولى وان لم يدع الغصب وادعى ان لى فى يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة تسمع
دعواه فى حكم الاحضار وبعد ما احضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة والى الاعيان فلا يحتاج
الى ذكر القيمة قال رضى الله عنه وانما يشترط ذكر القيمة اذا كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان
السرقة كانت نصابا او لم يكن اما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة رجل حضر وصى الميت وادعى
ان له على الميت خمسين درهما وكان الميت اقر بخمسين درهما فى حيوته دينا لازما فاقام وصى الميت
بينة ان المدعى هذا اقر ان له على الميت هذا الخمسين لانه كان باع منه مائة درهم له على ثالث قالوا تقبل
بينة الوصى ويكون ذلك دفعا لبينة المدعى رجل ادعى عينا فى يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعى
البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعى البينة بعد ذلك على ما ادعى
وقضى القاضى له بالعين اقام ذلك المشترى البينة على المقضى له ان العين له وفى يده بغير حق تقضى له ثم المقضى
له الثانى وهو المشترى باع من بائعه او وهبه له جاز ويعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع
الظلم الا انه انما يصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضى عليه فاما اذا ادعى الشراء منه لا يسمع دعوى
المشترى لان المشترى صار مقضيا عليه بالقضاء على بائعه وانما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه
قبل ان يقيم المدعى البينة لانه لو باع بعد ما اقام المدعى البينة وعدل ابطل القاضى بيع المدعى عليه رجل
فى يديه دار يقول ورثتها من ابى فجاء رجل وادعى انها له اشتراها من ابى ذى اليد بالف درهم واقام البينة
فشهد شهوده ان والد ذى اليد باع هذه الدار من المدعى ولم يذكروا انه باع وهو يملكها قالوا جازت
شهادتهم ويقضى بالدار للمشترى لان صاحب اليد مقر انها كانت لابيه انهم لو شهدوا على اقرار الميت
انها للمدعى يجوز شهادتهم فكذلك هذا الا اذا كان ذو اليد يقول ملكى وفى يدى ولم يقل ورثتها من ابى حينئذ
يحتاج المدعى الا ان يشهد شهوده ان الميت باعها وهو يملكها وقت البيع وكذا اذا كان ذو اليد يدعى

انها له بسبب آخر لا ميراثا عن ابيه ولو لم يدع انها له اشتراها من ابى ذى اليد فقال ذو اليد ما كان لابى فيها
حق فلما اقام المدعى البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه
قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابى قط او لم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعى البينة على ما ادعى
اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه فى صحته لا تقبل بينته وان اقام البينة ان اباه اقر فى صحته انها له قبلت
بينته دار فى يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينة وقضى القاضى له بذلك ثم جاء آخر وادعى انها
له اشتراها من ابى المقضى له وصدقه المقضى له فانه يرد الدار على المقضى عليه ويقال للمدعى الشراء اقم البينة على الذى ردت
عليه الدار وان المقضى له لما صدق مدعى الشراء فقد اقر انه كان مبطلا فى دعواه الارث وان شهوده كانت شهود زور
فى مثل هذا لا ينفذ قضاء القاضى امرأة باعت كرما فادعى ابنها وهو غير بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه وصدقته
امه البالغة وزعمت انها لم تكن وصية له فقالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية الصغير لا تقبل قولها بعد ذلك
انها لم تكن وصية وكان عليها قيمة المبيع للصغير باقرارها على نفسها انها استهلكته بالبيع والتسليم ولا تسمع بينة
الغلام الا باذن من له ولاية عليه وهما اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهى ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انها له
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع قال رضى الله عنه سئل الشيخ الامام
ظهير الدين عن رجل ادعى على رجل انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما احضر الغلام
كان بعض صفاته على خلاف ما ذكر المدعى فادعى انه له واقام البينة قال رحمه الله ان قال المدعى هذا الغلام
هو الذى ادعيته لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا تحتمل التغير والتبدل وان قال المدعى بعد ما احضر
الغلام وهو عبدى ولم يرد على ذلك تسمع دعواه وتقبل بينته لان دعواه الاول لا يمنع دعوى الثانى فلا
يكون متناقضا وسئل رحمه الله عمن خلع امرأته وقال فى مجلسه مرا درين خانه هيچ چيز نيست ثم ادعى شيئا من
متاع البيت او قمشته قال ان كان المدعى يقول كان هذا فى البيت وقت الاقرار لا تسمع دعواه وان
قال لم يكن هذا فى البيت وقت الاقرار تسمع دعواه وان ادعى انه له ولم يقل شيئا تسمع دعواه اذا لم يكن
دعواه فى ذلك المجلس قال رضى الله عنه وذكر فى الجامع الكبير رجل قال لا حق لى قبل فلان او قال فى يد فلان ثم
انه اقام البينة على عبد فى يد المقر له انه غصبه بعد الاقرار وعلى دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل
براءة لرجل انه لا حق لى قبلك فى عين ولا دين ولا شراء ثم اقام البينة على شراء عبد من الذى ابراه او على قرض
الف درهم لا تقبل الا بتاريخ بعد الاقرار قال رضى الله عنه فعلى هذا ينبغى ان لا يسمع دعوى التزويج بعد الاقرار
الا ان يدعى ان هذا المتاع لم يكن فى البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى مطلقا انه له لا يسمع دعواه ذكر فى الجامع
رجل قال ما فى يدى من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له
ليأخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال المقر له كان فى يدك وقت الاقرار فهو لى وقال المقر لا بل ملكت بعد الاقرار
كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة انه كان فى يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا العبد فى
الاقرار فيكون القول قوله وذكر فى الاقرار ما يوافق رواية الجامع الصغير رجل قال ما فى حانوتى لفلان ثم
بعد ايام ادعى شيئا مما فى الحانوت انه له وضعه فى الحانوت بعد الاقرار صدق وذكر بعض الروايات من الاقرار
انه لا يصدق قال رضى الله عنه هذه الرواية بخلاف رواية الجامع قالوا تاويل الرواية الثانية اذا ادعى بعد
الاقرار فى مدة لا يمكنه ادخاله فى الحانوت فى تلك المدة فيتعين وفى مسئلة الجامع لو ادعى المقر حدوث الملك فى
زمان لا يتصور حدوثه لا تقبل قوله انى ملكته بعد الاقرار وعن ابى يوسف اذا قال ما لى بالكوفة دار او مالى على احد
مال ثم ادعى بالكوفة دارا او ادعى مالا على رجل تسمع دعواه لانه لم يبرئ انسانا بعينه فتسمع دعواه وعن محمد رحمه الله

لو قال ما لي في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يد فلان في ذلك
الرستاق دارا لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة انه اخذها منه فلان بعد الاقرار ولو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق
ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا بالري في رستاق او قرية لا تقبل بينته ولو قال ما لي بالري حق في دار
ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام البينة تقبل بينته ما لم يقصد قرية بعينها او ارضا بعينها فحينئذ لا تقبل بينته
اما اذا قال لا حق لي بالري او بخراسان او بالعراق او بطبرستان فاقراره باطل ذكر في النوادر عن محمد اذا قال
لامراته هذا البيت وما اغلق عليه بابه لها وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع ولو اقر لابنته في صحته
بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله بالرستاق دواب
وغلمان وهو ساكن في البلد فاقراره انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان يبعث من الدواب الى [illegible]
بالنهار ويرجع الى وطنه وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره ولو
قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم
هذا حكم وفتوى في الحكم بهذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المرأة
ان الزوج كان صادقا في اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع او هبة او ما اشبه ذلك فهي في سعة من ان تمنع ذلك
عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل وسيأتي مثل هذا في كتاب الاقرار ان شاء الله
ذكر في وصايا المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع
ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى
بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة تقبل بينته وكذا لو اقر الوارث انه
قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع دعواه وفي وصايا المنتقى
اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون بما اوصى به قالوا قد امضينا ما اوصى به لم يجز انما يجوز
اذا اجاز بعد العلم ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا
للميت يسمع دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى
عليه كان احدث يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعى فاقام المدعى
عليه البينة ان مورثه فلانا كان اشتراها من المدعي بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي مورثها فيه فادعى
المدعي لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان
بيع وفاء اذا رد على الثمن يجب عليه ردها اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير
الدين المرغيناني لا يسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفاء عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن فاذا اقام المدعى
البينة على ان مورثه اشترى من المدعي بيع وفاء يجعل كانه كان رهنا ثم اشتراه بعد الرهن فيحكم بالشراء
وعند مشايخنا بيع الوفاء بمنزلة البيع الفاسد اذا اتصل به القبض يملكه المشتري وينتقل ذلك الى الورثة
فكان المدعي لدعوى الملك لنفسه بعد ذلك مبطلا في دعواه فلا يندفع بهذا دعوى المدعى عليه الشراء من المدعي
رجل احضر مملوكا وادعى انه له وانه تمرد عنه وقال المملوك انا عبد فلان الغائب ذكر في المنتقى ان العبد اذا
جاء به على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعي خصومة وان لم تقم البينة على ذلك يقبل بينة المدعي ويقضى له فان
حضر الغائب المقر له بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له فتقبل بينته ويقضى بالعبد له على
المقضي له الاول ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد عبد او ادعى عليه دينا او شيئا منه فهو خصم له الا ان يقر المدعي
انه محجور دار في يد قوم ميراث لهم عن ابيهم ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غائب وبين نصيب

في يد

الغائب

الغائب ومن في يديهم الدار اقروا ان نصيب الغائب من ابيهم وقالوا لا ندري انك اشتريت ام لا فلا ندفع اليك
حصة فلان منها فاقام المدعي بينة فشهدوا انه اشترى من الغائب نصيبه لا تقبل منه هذه البينة ولو قال
بقية الورثة الذين الدار في ايديهم الدار لنا لا حق لفلان الغائب فيها جازت بينة المدعي ولو ان رجلا ادعى دارا
في يد رجل انها له واقام البينة واقام الذي في يديه الدار ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني
بحفظها ذكر في المنتقى انه تقبل بينة ذي اليد ويجعل وكيلا ويدفع عنه الخصومة ولا الزم الغائب الثمن رجل ادعى دارا في
يد رجل انها له اغتصبها منه الذي في يديه وقال المدعى عليه هي ملك والدي ووديعة في يدي لا تندفع عنه الخصومة
وان اقام المدعي البينة على ما ادعاه ثم اقام المدعى عليه انها ملك والده اشتراها من المدعي قالوا لا تقبل بينة
المدعى عليه لانه ليس بوكيل عن والده في اثبات الملك لوالده لو سمعت منه هذه البينة انما تسمع لدفع دعوى
المدعي وانما انتصب خصما للمدعي لدعوى الفعل عليه وهو الغصب ولا تسمع منه دعوى الامانة رجل ادعى محدودا في
يد رجل وذكر الحدود الثلاثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني تصح هذه الدعوى لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وكذا لو ذكر
الحد الرابع فقال والحد الرابع ارض المدعى عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك الرجلين لكل
واحد منهما ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع والحد الرابع ارض فلان ذكر احد الجارين ولم يقل
ويتصل بارض فلان آخر وكذا لو كان الحد الرابع ارض فلان ومسجد فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان ولم
يذكر المسجد قال يصح ايضا قال رضي الله عنه وينبغي ان لا تصح دعواه في هذين الوجهين لان المدعي جعل الحد
الرابع ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان لم تكن دعواه هنا ولا بهذه الحدود فلا يصح كما لو ذكر الحدود
الاربعة وغلط في حد واحد بخلاف ما اذا سكت عن الحد الرابع وفي المنتقى رجل صب في السوق زيتا لانسان
او شيئا من الادهان او سمنا او خلا وعاين الناس وشهدوا عليه فقال الجاني صببته وهو نجس قد ماتت
فيه الفارة كان القول قوله وان مر بسوق القصابين واخذ لحما من الطوابيق ورماه واستهلكه وعاين الناس
ذلك فقال الجاني كانت ميتة لا يصدق في ذلك ويسمع للشهود ان يشهدوا انها كانت ذكية لان الميتة لا تباع
في السوق وقد يباع في السوق السمن النجس والزيت الذي ماتت فيه الفارة وفي المنتقى دار في يدي رجل ادعى
رجل انها دار فلان وان فلانا ذلك كان رهن عندي هذه الدار بالالف التي لي عليه منذ شهر ودفعها الي وقبضتها
منه ثم انه بعد ذلك استعارها مني فاعرتها اياه واقام البينة على ذلك ورب الدار غائب واقام الذي في يديه
الدار البينة ان الدار داره اشتراها امس من الغائب الذي يدعي المدعي انه رهنها او قال اشتريتها منه عشرة
ايام قال مدعي الرهن يستحقها وليس لمدعي الشراء ان ينقض البيع اذا كان البائع غائبا وكذا لو ادعى الاستئجار
مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستأجر رجل يدعي ملك الدار وقال اشتريتها من الغائب منذ شهر
قبل شرى ذي اليد فهو خصم يقضى له بالدار وينقض البيع الثاني ويوجد الثمن من المدعي ويكون امانة عنده ويسلم
اليه الدار اذا لم يشهد شهود المدعي ان البائع قبض منه الثمن رجل مات وترك مالا وابنا فاقام رجل البينة
انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له فاقام الابن بينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة
الابن رجل ادعى دارا في يد رجل واستثنى منها بيتا معينا وقال الا هذا البيت واقام البينة فشهد شهوده
ان جميع الدار له ذكر في كتاب الاقرار من الاصل ان القاضي يسأل المدعي ان وفق فقال كانت الدار كلها لي بعت منها
هذا البيت جازت بينته ويقضى له بالدار غير البيت وان قال لم يكن لي هذا البيت بطلت شهادتهم وكذا
ذكر اذا لم يسأل القاضي المدعي وهكذا اذا ادعى الفا فشهد الشهود بالفين وفيه اشارة الى انه اذا وفق يصح

توفيقه ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق خلافا لما قاله بعض الناس ربعة ادعوا دارا في يد رجل وذكروا ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم تصادقوا جميعا على ان هذا الواحد لم يكن ابنا للميت بل كان ابنا لغير الميت بطلت بينتهم ولو ان البنين الثلثة بعد ذلك اقاموا شهودا اخرين وادعوا الدار على نحو ما ذكرنا وذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلثة لا وارث له سواهم يسمع دعواهم ويقبل بينتهم ولو ادعى رجل دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له لا وارث له سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امراة باقرار قال الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين المرغيناني رح لا يقضي القاضي بملك البينة لظهور الكذب في شهادتهم فلو ان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولامراته هذه على فرائض الله تعالى واقام اولئك الشهود على ذلك قال يسمع دعوى المدعي لانه ادعى الكل ولا ثم البعض فصح دعواه ولا تقبل شهادة الشهود الاول لانه كذبهم فيما شهدوا له اولا وتكذيب الشهود فيما شهدوا له يفسق وان اقام شهودا آخرين غير الاولين على ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم ولو ان المدعى عليه اقام البينة على ذلك ان ابا المدعي كان اقر في حيوته وصحته انه لا حق له في هذه الدار جازت شهادتهم واندفعت خصومة المدعي رجل في يده جارية ادعى رجل ان فلان بن فلان الغائب كان شريكي شركة عنان في الف بيننا وان الغايب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لي ونصفها لفلان الغايب فقال الذي في يده الجارية انا اعلم ان فلان الغايب اشترى هذه الجارية بمال مشترك بينك وبين الغايب فنصفها لك ونصفها لفلان الغايب الا ان الغايب امرني ان اذهب بالجارية الى بغداد واسعها ثم قال الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب بها الى بغداد قال وكذا الوكيل الغايب مضاربا وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له ان يمنعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر في الاصل انه لم يكن له ولو اقام البينة لم تقبل بينته رجل اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة واقام البايع بينة على ان المستحق امره بالبيع فباعه بامره قال في الزيادات ان كان المشتري رجع على البايع بعين الثمن الذي نقده واسترده او كان البايع استهلك ذلك الثمن وضمنه المشتري مثله لا تقبل بينة البايع وان كان ذلك الثمن هلك عند البايع قبلت بينة البايع لانه في هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه البينة ان كان المشتري لم يقبض منه الضمان وان كان قبض فهو بهذه البينة يثبت لنفسه حق استرداد ما قبض من المشتري رجل ادعى عينا في يد رجل انه له غصبه منه الذي في يده واقام البينة وعدلت ثم ادعى الغاصب ان المدعي اقر انه للغاصب هل يؤمر الغاصب بتسليم الغصب الى المدعي قال محمد رح ان ادعى الغاصب بينة حاضرة على ما ادعى اقررت الغصب في يده واخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء واجله الى المجلس الثاني وان كان بعد خمسة عشر يوما وان ادعى جارية في يد رجل انها له واقر الذي في يده انه اشتراها من المدعي وقال لي بينة حاضرة على الشرا قال ان كان المشتري ثقة ضمنتها اياه وتركتها في يده وامرته ان يحضر البينة وان لم يكن ثقة او لم اعرفه وضعتها على يد عدل فاما في غير الفروج فان اقرها في يده رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم ابي الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت كان فلان غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه ان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي وهو كما لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام

المدعى عليه البينة ان ابا المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي ثم لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن ابيه رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي رجل آخر فاقام البينة ان ابا المدعي هذا كان يقول في حيوته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبات نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا واقام البينة على ذلك تقبل بينته لان التوفيق ممكن يحتمل انه قضاها اولا في مكان فجحد وليس له عليه بينة ثم قضاها ثانيا في مكان آخر رجل ادعى محدودا في يد رجل انه ملكه وحقه وفي يد هذا بغير حق وبين الحدود فقال المدعى عليه ان هذا المحدود حقي وملكي وفي يدي ثم قال في مجلس آخر ان المحدود الذي في يدي ليس على هذه الحدود التي ذكر المدعي بل بعضها كما زعم المدعي وبعضها على الخلاف الذي زعم قال الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين لا يلتفت الى ما قال المدعى عليه ان اليد على العقار لا تثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار المدعى عليه ولا الى انكاره رجل ادعى على وارث امراته مهر امراته فانكر وقال مرا چيزى دارى نيست فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعي عليه دفع مى دارم فقال له القاضي الدفع يكون بالايفا او بالابرا فايهما يدعي فقال المدعى عليه كلاهما قالوا كلامه هذه لا يبطل دعواه الدفع لان من حجته ان يقول كانت المراة ابرأتني ثم جحدت فاوفيتها

فصل لمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز وما للقاضي ان يفعله لا يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه وكذلك تعديل العلانية لا يصح لمن لا يجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة والمراة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر من هؤلاء ويشترط تعديل العلانية ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذلك في تزكية السر وتجوز شهادة الرجل على شهادة والده ولا تجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول ابي يوسف رح وقال محمد رح يجوز في الوجهين ويجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي لام امراته بعد ما مات الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم واللقطة من الملتقط كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وللقاضي ان يقرض مال الغايب وله ان يبيع منقوله اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغايب ولا يبيع اذا علم ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح واذا اراد بيع ماله يمسك له دستجتين من الثياب وان كان له ثياب حسنة يبيعها ويشتري بثمنها ثوبا يكفيه ويصرف الزيادة الى الدين وللقاضي ان يقضي بما علم في قضائه في المصر علم في مجلس القضاء وفي غيره وان علم بالحادثة قبل التقليد ثم قلد القضاء ليس له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا له ان يقضي بذلك العلم وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم عزل ثم قلد ثانيا ليس له ان يقضي بذلك العلم عنده وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم خرج الى رستاق ليس هو فيه قاضي بان قلد قضاء الكورة دون الرساتيق فخرج عندهما يقضي وان كان مقلدا على الكورة والرساتيق فخرج الى رستاق ثم عاد الى المصر قال بعضهم له ان يقضي بذلك العلم في قولهم وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وان علم بالحادثة في الرستاق عند ابي حنيفة رحمه الله ليس له ان يقضي بذلك العلم فعلى قوله اذا علم بالحادثة في حال عدم الولاية او في غير مكان الولاية لا يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي ولا يقضي بعلمه في الحدود على كل حال ولو علم بالحادثة في قضائه في المصر ثم خرج الى رستاق هو فيه قاض فيقضي فيه بذلك العلم قال شمس الائمة السرخسي رح في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله المصر شرط لنفاذ القضاء هكذا ذكر الخصاف

يحتمل

واليه اشار محمد رحمه الله وفي الكتاب عن ابي يوسف المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وله ان ينقل الشهادة بكتابه وكتاب القاضي بمنزلة شهادة شاهدين على الشهادة وسياتي صورة الكتاب وشرايطه في آخر الكتاب وله ان يقبل البينة بدين على الغايب لقضاء دين الغايب من مال في يد المدعى وصورة ذلك اذا باع الرجل عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البايع بينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغايب من ثمنه فان فضل شيء من الثمن وضعه على يدي عدل ومن هذا الجنس مسئلة ذكرها في اجارات الاصل في باب اجارة الدواب وللقاضي ان يبعث مال الغايب الى الغايب اذا خاف الهلاك وله ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على غايب واحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفيل له بمال على الغايب فيقول الرجل بلى انا كفيل ولكن لا شيء لك على الغايب فاقام المدعي البينة ان له على فلان الغايب الف درهم فيقضي القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على الغايب وقضاؤه فيما ارتشى باطل وان دفع المدعي الرشوة الى القاضي فرد ولم يقبل وقضى للراشي نفذ قضاؤه وان ارتشى ولد القاضي او اخذ من اصحابه لتعيين الراشي عند القاضي فلم يعلم القاضي بذلك وقضى للراشي نفذ قضاؤه وانما كان يجب على القابض رد ما قبض ويأثم الراشي وان علم القاضي بذلك قضاؤه مردود وهو كما لو ارتشى بنفسه وقضى للراشي اذا شهد الشهود عند القاضي بدين او عين او عقار وعدلوا وقضى القاضي على المشهود عليه فقال ارى لك الحق حق المشهود له او قال له ما ارى لك في هذه الدار حقا لم يكن ذلك قضاء حتى يقول انفذت عليك القضاء في كذا وكذا لان معنى قوله ارى اني اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك قضاء ولو قال الزمت عليك كان قضاء ولو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لم يكن ذلك قضاء وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو عاصم العامري يكون ذلك قضاء ولو قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت يكون وكيلا في الحفظ ولو قال له جعلتك وكيلا للتشري والبيع كان له ان يبيع ويشتري لان امر القاضي معتبر بامر الميت ولو قال لرجل جعلتك وكيلا في مالي يكون وكيلا في الحفظ فكذا اذا قال له القاضي ذلك ولو قال القاضي لرجل جعلتك وصيا للميت يصير وصيا للميت فان خص شيئا وقال في كذا يصير وصيا في ذلك الشيء خاصة لان قضاء القاضي يقبل التخصيص بخلاف ايصاء الميت وايصاء الاب والجد فان ذلك يكون عاما ولو تقدم غرم الميت الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد ولنا عليه ديون والقاضي لا يعلم بذلك فقال لهم القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته قالوا يرجى ان تتسع ذلك ان عرف عدالة الوصي وكانوا صادقين صار وصيا لان ايصاء الميت يقبل التعليق فكذلك ايصاء القاضي ولو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان ابي مات في بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع مالا ولم يوص الى احد واهل ذلك الناحية لا يعرفونني فلا يمكنني اثبات النسب بالبينة فقال له القاضي ان كنت صادقا فيما تقول فبع الدواب واقض الديون قالوا لا باس به لانه ان كان صادقا صح امر القاضي والا فلا

فصل فيما يقضي في المجتهدات وما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ القاضي اذا كان مجتهدا له ان يقضي براي نفسه في المجتهدات وهذه المسئلة على وجوه احدها اذا كان مجتهدا وهو يعلم براي نفسه فقضى براي غيره قال ابو يوسف رحمه الله لا ينفذ قضاؤه وهو احدى الروايتين عن محمد رحمه الله واختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في اظهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه ولا يرد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى والثاني اذا كان مجتهدا فنسي مذهبه وقضى براي غيره ثم تذكر رايه قال ابو حنيفة رحمه الله ينفذ

قضاؤه ولا يرد ويعمل برايه في المستقبل وقال ابو يوسف يرد قضاؤه وهو الصحيح من قول محمد رحمه الله ايضا وان لم يكن له راي في المسئلة فاستفتى فقيها فافتاه فقضى بفتواه ثم حدث له راي لا يرد قضاؤه ويعمل برايه في الحادث في المستقبل حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني انه قال ما يفعله القضاة من التفويض الى شفعوي المذهب في نسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز ذلك اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لاح اجتهادي الى ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك لان على قول ابي حنيفة رحمه الله لو قضى بخلاف رايه ينفذ قضاؤه في اصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان اولى وان فوض الى شفعوي ليقضي برايه او ليقضي بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى القاضي في فصل وهو لا يعلم انه مختلف فيه وانما قصد القضاء على وجه الاتفاق فوافق قضاؤه محلا مجتهدا فيه ذكر في كتاب الاكراه انه ينفذ قضاؤه وذكر في الرجوع عن الشهادات انه لو قضى بشهادة محدودين في قذف وهو لا يعلم انهما محدودان ثم علم يرد قضاؤه ويوخذ المال من المقضي له وكذا اذا ظهر انهما عبدان او كافران او اعميان يرد قضاؤه قال وهذا كله قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ومحمد رحمه الله وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الرجوع عن الشهادات ان قضاء القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا لم يكن عن اجتهاد لا ينفذ وذكر الخصاف انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى الطلاق واتفقا فاجاز النكاح وابطل الطلاق ثم رفع الى قاض يرى الطلاق واتفقا فان الثاني ينفذ قضاء الاول وان كان الحالف قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ القاضي اليمين على امراة تزوجها ثم تزوج امراة اخرى قال ابو يوسف لا بد من فسخ اليمين على كل امراة وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا فسخ على امراة بخصومتها يكون فسخا على النساء كلهن وبعض المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف وبعضهم اخذوا بقول محمد رحمه الله والفتوى على قوله لانه يمين واحدة ولهذا لو حلف ان لا يحلف بالطلاق وقال كل امراة اتزوجها فهي طالق لا يحنث الا مرة واحدة والفتوى في هذا بمنزلة الطلاق اذا قال كل عبد اشتريه فهو حر فهذا والطلاق سواء ذكر في المنتقى انه لو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبيدا على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يحتاج الى الفسخ في كل عبد ولو عقد على امراة واحدة ايمانا بان قال مرارا ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي يمينا واحدا لا ينفسخ الكل ويحتاج كل يمين الى الفسخ على حدة الا ان يدعي المراة انه حلف بطلاقها ثلاث مرات ان لا يتزوجها ثم تزوجها فقال القاضي فسخت جميع ايمانه بهذا اللفظ فان ذلك يكون فسخا للايمان كلها وان حلف بطلاق نسوة وعقد على كل واحدة يمينا على حدة بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان تزوجت فلانة الاخرى فهي طالق وذكر الثالثة والرابعة وفسخ اليمين على امراة بخصومتها لا ينفسخ يمين غيرها ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي اليمين هل يحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله عن استاذه القاضي الامام ابي علي النسفي انه لا يحتاج لان القاضي ابطل اليمين فلم يحنث الطلاق واتفقا الا ان تعوذ النكاح بقضاء القاضي فان كان الزوج وطيها بعد النكاح قبل فسخ اليمين ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطي حلالا وكما تظهر بطلان اليمين والطلاق في حق هذه تظهر في حق غيرها في قول محمد رحمه الله بان كان حلف كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج اربعة بعد اليمين ثم تزوج خامسة فخاصمته الخامسة الى القاضي ففسخ القاضي اليمين عليها لا يظهر انفساخ اليمين فيمن كانت قبلها عند الكل لانه لو بطل يمينه في الاربع ولا يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ عليها واذا ابطل الفسخ على الخامسة يبطل في حق غيرها واذا قضى القاضي

صورة المسخر

ببطلان اليمين في الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات ونفذ قضاؤه ينفذ على المقضي عليه عند الكل حين
كان المقضي عليه اتباع راي القاضي سواء كان رايه موافقا لرايه او لم يكن وهل ينفذ قضاؤه في حق المقضي له ان
كان عاميا نفذ قضاؤه وعليه اتباع راي القاضي وان كان عالما يرى خلاف ما قضى له القاضي عن ابي يوسف في غير
رواية الاصول انه لا ينفذ قضاؤه حتى لا يحل له وعليه ان يتبع اشد الامرين وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينفذ قضاؤه
في حقه ايضا وذكر في كتاب الاستحسان انه ينفذ قضاء القاضي في حقه ولم يذكر فيه خلافا وان كان المقضي له عاميا جاهلا
واستفتى فقيها اعلم من القاضي فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما لو كان المقضي له عالما وله راي سواء لان الفتوى
في حق الجاهل بمنزلة الراي والاجتهاد وعن ابي يوسف رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة
وهو لا يرى الطلاق واقعا فخاصمته المراة عند القاضي فقضى القاضي له ببقاء الحل ثم تحول راي الزوج وصار ممن
يرى الطلاق واقعا ثم تزوج امراة اخرى فانه يمسك المراة الاولى ويفارق الثانية ويبني الامر على راي الحادث
في المراة الثانية اما الاولى فقد قضى القاضي عليها ببطلان اليمين وبقاء النكاح فنفذ قضاؤه موافقا لرايه في
ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضاء وهذا بناء على ما تقدم ان على قول ابي يوسف رحمه الله يحتاج الى الفسخ في كل
امراة وذكر الفقيه ابو الليث في العيون رجل اشترى عبدا فشهد شاهدان عند القاضي ان هذا المشتري
حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل شرائه هذا العبد فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم اشترى عبدا اخر
قال ابو يوسف يعتق العبد الثاني بقضائه للاول وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يعتق الثاني حتى يشهد
الشهود شهادة مستقبلة وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة رحمه الله الشهادة على عتق العبد لا تقبل
من غير دعوى العبد رجل قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها ورفع الامر الى القاضي
فقضى بحلها ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج اخر هل يحتاج الى فسخ القاضي في هذا النكاح اختلف
المشايخ فيه وانما اختلفوا بناء على ان المنعقد بكلمة كلما يمين واحدة وكما تنحل تنعقد ثانية وتنعقد الثالثة
بعد الثانية او ينعقد بهذا اللفظ ايمان في رواية الجامع تنعقد يمين واحدة وكما تنحل تنعقد ثانية وتنعقد
ثالثة وفي طلاق الاصل المنعقد ايمان فعلى رواية الطلاق يحتاج كل يمين الى فسخ على حدة وعلى رواية
الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع رجل حلف بطلاق امراة ان تزوجها فتزوجها وحكما رجلا ليحكم
بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر في الجامع الاصغر انه لا ينفذ حكم الحكم
في حقهما وذكر في الاصل وغيره من الروايات ان حكم الحكم فيما بين المتحكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي
المولى حتى لا يكون لاحدهما ان يرجع عن حكمه وذكر الخصاف ان حكم الحكم في المجتهدات جائز في ظاهر المذهب
عن اصحابنا رحمهم الله قال الا ان هذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهال الى مثل هذا قال رحمه الله وكان
القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي رحمه الله يقول هذا مما يكتم لا يفتى به وقد روي عن اصحابنا رحمهم الله اوسع
من هذا وذاك ما روي عنهم انه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه
ببطلان اليمين وسعه ان ياخذ بفتواه ويمسك المراة وعنهم ان صاحب الحادثة لو استفتى فقيها فافتاه
ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها وان تزوج اخرى بعدها وقد كان حلف بلفظ كل امراة يتزوجها فاستفتى
فقيها اخر مثل الاول فافتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى
لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى او حكم الحكم وما نقل عنهم بناء على ان حكم الحكم في المجتهدات في حق
المتحاكمين بمنزلة حكم القاضي المولى الا ان الفرق بين حكم القاضي وحكم الحكم ان حكم الحكم في المجتهدات اذا رفع
الى القاضي ان كان موافقا لرايه امضاه وان كان مخالفا ابطله وليس للقاضي ان يبطل حكم غيره من القضاء

هذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهال

فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي

في المجتهدات وقال ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يبطل حكم الحكم وان كان مخالفا لرايه اذا لم يكن حكم
الحكم مخالفا النص او اجماع وهو بمنزلة حكم القاضي المولى ولهذا لو حكم الحكم ثم اراد ان يرجع عن حكمه لا
يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا لان الحكم استفاد الولاية
بتحكيمهما ولهما ولاية على انفسهما لا على غيرهما فكان حكم الحكم في غيرهما بمنزلة الصلح ولو اصطلح الخصمان
على شيء وكان ذلك مخالفا لراي القاضي ابطله اما اذا كان حكم الحكم موافقا لراي القاضي انما لا يبطله لانه لو
ابطله يحتاج الى الاعادة فلا يفيد ولو حكما رجلا ليحكم بينهما فاجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم حكم بينهما بما
يخالف راي القاضي ذكر في الكتاب انه لا يجوز حكمه على القاضي وكان القاضي ان يبطله قالوا هذا اذا لم يكن القاضي
ماذونا في الاستخلاف وان كان ماذونا لا يكون له ان يبطل حكمه قال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة
امضاء ما سبق فلا تظهر فيما يقضي لكن يشترط صحة التحكيم ان يكون الحكم من اهل الشهادة لان القاضي لا يصلح قاضيا
اذا لم يكن من اهل الشهادة وكذلك الحكم لا يصح تحكيم العبد والمكاتب والكافر على المسلم ولا حكم الحكم لمن لا تقبل
شهادته له وان حكما امراة تحكمت مما يجوز شهادتها جاز حكمها وسنذكر مسايل التحكيم في موضعها رجل زوج
امراة ثم جن وله والد فادعت المراة ان زوجها قد كان حلف قبل ان يتزوجها بطلاق كل امراة يتزوجها ثلاثا و
طلبت من القاضي ان ينصب والد زوجها خصما لها ليقضي لها بالطلاق قال محمد رحمه الله ان كان جنونا مطبقا جعل
والده خصما قال هشام قلت لمحمد رحمه الله ان راى القاضي ان هذا القول ليس بشيء فابطل القول وامضى
النكاح ثم صح الزوج ومن رايه ان الطلاق واقع هل يسعه المقام معها قال محمد رحمه الله نعم يسعه ذلك قلت له
ورايه على خلاف ذلك قال لان القاضي قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي لا يسعه المقام معها
وكذلك المراة قال وهذا حكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم ان راي الزوج اذا كان هو
الحرمة ووقوع الطلاق لا ينفذ القضاء في حقه ثم شرط محمد رحمه الله لكون الوالد خصما للمراة ان يكون الجنون مطبقا
اختلف الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة ان الجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يصير
غيره خصما عنه وينفذ تصرفاته في حالة الافاقة كما في الاغماء واما المطبق في اظهر الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله
مقدر باكثر السنة وفي رواية عنه مقدر باكثر من يوم وليلة ومحمد رحمه الله قدر اولا الجنون المطبق بشهر ثم رجع وقدره
بسنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان الجنون المطبق في قول ابي حنيفة رحمه الله مقدر بشهر
وعليه الفتوى رجل زنى بام امراته او بابنتها فخاصمته امراته الى القاضي فراى القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى
له بالحل اتفقوا على ان الزوج اذا كان جاهلا ياخذ بالقضاء وان كان عالما فقيها ورايه الحرمة قال ابو يوسف رحمه الله
لا يحل له المقام معها وكذلك المراة وقال الحسن بن زياد رحمه الله في مثل هذا ان كان الرجل جاهلا ياخذ بما قضى له
القاضي وان كان عالما فقيها يعمل براي نفسه ولا ينظر الى قضاء القاضي قال الحسن وهذا كله قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اما على قول محمد رحمه الله نافذ القضاء القاضي على كل حال وكذلك رجل قال لامراته انت
طالق البتة وهو ممن يرى البتة ثلاثا فخاصمته امراته الى قاضي يرى البتة واحدة يملك الرجعة فقضى بانها رجعية
وجعلها امراته قال محمد رحمه الله يسع الرجل امساك امراته وان كان هو يرى خلاف ما قضى له القاضي ويقول الرجل ليست
ارى هذا واني اراها بائنا والرجل ممن يوخذ بقوله قال محمد رحمه الله ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رايه وياخذ بما قضى له القاضي
لان هذا مما يختلف فيه الفقهاء قال وكذلك كل قضاء اختلف فيه الفقهاء اذا قضى القاضي بذلك على فقيه عالم يرى
خلاف ذلك من تحريم او تحليل وعتق او اخذ مال او غيره فانه ينبغي للفقيه ان يدع راي نفسه وياخذ بقضاء القاضي
ويلزم نفسه ما الزمه القاضي واجمعوا على ان المقضي عليه ياخذ بالقضاء ولا يعمل براي نفسه رجل ادعى على غايب شيئا

زنى بام امراته

قال محمد رحمه الله في المفقود ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب فلو ان القاضي سمع البينة على الغايب من غير خصم
او وكيل وقضى على الغايب في نفاذ قضائه على الغايب روايتان ذكر شمس الايمة السرخسي والشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده انه ينفذ قضاؤه وغيرهما من المشايخ قالوا الاسير واذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود او موتهم
واراد اثبات الدين على الغايب قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه على الناس ويجعل جايز اليد اثباته على الغايب من
طلاق او عتاق او بيع شرطا للوكالة قال ان كان فلانا طلق امراته او اعتق عبده فانت وكيلي في اثبات حقوقي
على الناس ثم ان هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول ان فلانا وكلني بطلب حقوقه على الناس اجمعين ان كان فلانا باع داره
من فلان او اعتق عبده او طلق امراته وان فلان الغايب قد باع داره او اعتق عبده فصرت وكيلا في اثبات
حقوق موكلي وان لموكلي هذا عليك الف درهم فيقول المدعى عليه بلى ان فلانا وكلك على هذا الوجه ولكني لا اعلم ان الشرط قد
وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط الا ان هذا فصل اختلف فيه المشايخ ان الانسان هل ينصب
خصما عن الغايب في اثبات شرط حقه قال بعضهم ينصب خصما والصحيح انه لا ينصب اذا كان شرطا يضر به الغايب كالطلاق
والعتاق وما اشبه ذلك فلا يصح بهذه الحيلة والصحيح في هذا ما ذكر محمد رحمه الله في الجامع ان يقول رجل لصاحب الدين
تكفلت لك بكل ما لك على فلان الغايب ثم ان صاحب الدين يحضر الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغايب
الف درهم كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغايب صح انكاره لان قوله
تكفلت لك بكل ما لك على فلان لا يكون اقرارا منه بالمال لانه مجهول فاذا اقام المدعي البينة ان له على الغايب الف
درهم كانت له عليه قبل الكفالة لهذا الرجل يقبل بينته ويقضي له بالكفالة والمال لانه ادعى على الغايب ما هو سبب
لحقه على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغايب فيكون القضاء عليه قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر الدين
لا يلتفت الى انكاره ولا يكون هذا قضاء على المسخر لان المدعي فيما ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم يبرئ
المدعي الكفيل عن المال والكفالة ويبقى المال له على الغايب وان كانت الكفالة عن الغايب بامره لدى القاضي على هذا
الوجه فانكر المال على الغايب فاقام المدعي البينة على المال فكذلك يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب
سواء ادعى الكفالة عن الغايب بامره او لم يذكر الامر ولو ادعى رجل ان له على الغايب الف درهم وان هذا الرجل
كفل لي عنه بالالف التي لي عليه ولم يقل بامره وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى
فان القاضي يقضي بالالف على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغايب بخلاف ما اذا ادعى كفالة عامة
بكل ما له على الغايب فان ثم يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره او
لم يذكر الامر والفرق ما عرف في الجامع وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل ادعى على رجل دينا
فقضى القاضي ببينة اقامها فغاب المقضي عليه او مات وترك اموالا في المصر في يد اقوام يقرون بذلك
المال للمقضي عليه وخلف المقضي عليه وارثا فان القاضي لا يدفع شيئا من هذا المال الى المقضي له ما لم
يحضر المقضي عليه ان كان غايبا ويحضر وارث وان كان ميتا لاحتمال ان الغايب قد قضى دينه
رجل ادعى ان له على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل الذي حضر معه كفل له عن الغايب بامره
وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي البينة على الكفيل انه كفل بامر الغايب وان له على الغايب الف درهم
ذكرنا انه يقبل البينة ويرجع الكفيل على الغايب فان قال الكفيل بعد القضاء لم يامرني الغايب بذلك
لا يرجع على الغايب اذا ادى ويجعل ذلك بمنزلة الابراء فلو كان كفل عن رجل بامره وادى المال
ثم غاب الطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه بالكفالة فجحد اداء المال وجحد الكفالة ايضا فاقام الكفيل
شهودا على دفع المال والكفالة بامره فانه يقضي على الطالب بالقبض حتى لو حضر الطالب وانكر القبض يقضي

عليه

عليه بالبراءة بتلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك المال وقضى ان رجلين عليهما الف لرجل
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحدا المال فاقام المدعي البينة على احدهما بالمال وقضى القاضي عليه
بالمال والكفالة فلم يا خذ الطالب شيئا حتى غاب المقضي عليه ثم حضر الآخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة
بخمسمائة كانت عليه رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين
لفلان الغايب الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما
حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره القاضي اذا كتب كتابا الى قاض آخر في فصل مجتهد فيه فان القاضي
المكتوب اليه يعمل براي نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي على خلاف رايه وينفذ سجل غيره فيما كان مجتهدا فيه وان كان
السجل مخالفا له لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة وفي الشهادة القاضي يعمل براي نفسه واما السجل يحكي قضاء
غيره فلا يعمل فيه براي نفسه رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لابي على هذا الرجل الف درهم وابي غايب وانا اخاف
ان يتوارى هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال فحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر
فان الثاني لا يجيز قضاء الاول لان بينة الابن ما قامت بحق على الغايب حتى يكون ذلك قضاء على الغايب
وانما قامت للغايب وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه لان المفقود
بمنزلة الميت فكان للقاضي نوع بسوط في ماله رجل عليه دين لرجل وطالبه صاحب المال فقال المديون ان
لم اقضك مالك اليوم فامراته طالق او عبده حر ثم تغيب الطالب عنه فخاف الحالف ان يحنث في يمينه فجاء
المطلوب الى القاضي وقص عليه القصة فنصب القاضي للغايب وكيلا في قبض دينه فدفع اليه المال وحكم
القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر قال ابو يوسف قضاء الاول باطل لا يحسبه الثاني وذكر الناطفي
في الواقعات عن الحسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف
وقال الناطفي وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله ما يقارب هذه المسئلة قال لو ان رجلا جاء الى قاض وقال ان
لفلان بن فلان علي كذا من المال وان قد قضيته وهو الآن في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى ذلك البلد
واخاف ان يا خذني الطالب بالمال ثم يجحد الايفاء فاسمع من شهودي هاهنا واكتب لي حجة حتى لو خاصمني
تكون حجة لي فان القاضي يسمع بينته ويجعل عن الغايب خصما وكذلك في الطلاق اذا ادعت المراة ان
زوجها الغايب قد طلقها رجل اعتق نصف عبده او نصف امته او كاتب امة بين اثنين اعتقها احدهما
وهو معسر وقضى القاضي للآخر ببيع نصيبه ثم اختصما الى قاض آخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي
الثاني يبطل البيع والقضاء وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله حاكيا عن المشايخ ان ما ذكر الخصاف قول الخصاف
وليس في هذا شيء من اصحابنا ولولا قول الخصاف لقلنا بانه ينفذ قضاء الاول لانه قضى في فصل مجتهد فيه
فان عند بعض العلماء اذا كان المعتق معسرا لا يجب السعاية على العبد ويبقى نصيب الساكت رقيقا ولو ان
قاضيا قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه في رواية واحدة حتى لو رفع ذلك الى قاض آخر يرى خلاف ذلك
لا يكون للثاني ان يبطل الاول وقال الحسن رحمه الله من نفسه حكم المدبر في هذا حكم ام الولد وذكر في السير اذا مات
الرجل وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل فاثبت على الميت دينا فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر انهم
مدبرون كان البيع باطلا وانما بطل قضاء القاضي في تلك المسئلة لانهم عتقوا بموت السيد قطعا ما في الباب
انه اذا كان على الميت دين يجب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية لرد العتق لا يمنع وقوع العتق فيكون بيع
القاضي بيعا للحر ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في ظاهر
الرواية وعن محمد رحمه الله فيه روايتان في اظهر الروايتين عنه انه لا ينفذ قضاؤه وعن ابي يوسف انه لو قضى القاضي

بجواز بيع ام الولد سقي في القياس ان لا يرد قضاوه كما في المدبر لان الفقهاء اتفقوا على انها لا يباع وتركوا الحديث
فانا لا اجيز بيعها وان باعها القاضي ذكر الخصاف القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر
فيه خلافا قال مشايخنا ذلك قول محمد رحمه الله واذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه في اصح الروايتين رجل
اشترى ماء بغير ارض فخاصمه البايع الى القاضي ما جاز البيع ثم اختصما الى قاض اخر فابطله الثاني ذكر الناطفي انه يجوز
اجازة الاول وابطال الثاني باطل ولو كان الاول ابطل البيع فاجازه الثاني يجوز ابطال الاول ولا يجوز اجازة
الثاني لانه مجتهد فيه روى هشام عن ابي يوسف انه يجوز بيع الماء بغير ارض وذكر في شرب الاصل انه لا يجوز في قولهم رجل
تزوج امراة بغير شهود او بشهادة نساء ليس فيهن رجل فرفع ذلك الى قاض فاجاز ثم رفع الى قاض آخر
لا يرى ذلك جائزا روى ابن رستم ان الثاني يمضي قضاء الاول وليس له ان يبطله رجل حلف بطلاق وعتق
ان لا ياكل لحما فاكل سمكا فرافعته المراة الى قاض ففرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض اخر لا يرى السمك لحما فان الثاني
يمضي قضاء الاول رجل طلق امراته ثلاثا وهي حبلى او حائض او طلقها ثلاثا قبل الدخول فرفع ذلك الى قاض لا يرى
الثلث ولا طلاق الحامل والحائض واقعا كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان طلاق الحامل والحائض وببطلان ما
زاد على الواحد ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل الاول وكذا لو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امراة
واحدة برضاع يرد قضاؤه القاضي اذا قضى لولده على اجنبي بشهادة الاجانب لا يجوز وان رفع قضاؤه الى قاض
آخر ابطله الثاني ولو قضى بشهادة ولده لاجنبي فرفع ذلك الى قاض آخر انفذه الثاني وكذا لو قضى بشهادة محدود
في قذف وهو يرى ذلك فرفع ذلك الى قاض آخر لا يرى جوازه لا يبطله الثاني وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده هذا اذا كان الثاني يعرف ان الاول يرى جوازه بان قال الاول لاح لي ذلك اما اذا علم الثاني
ان الاول لا يرى جوازه بان قال الحق ما قاله علماؤنا رحمهم الله ان شهادة المحدود في القذف لم تقبل وان
تاب ومع هذا قضى به كان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي هو المحدود في القذف فرفع حكمه الى قاض آخر
لا يرى جوازه ابطله الثاني لان نفس القضاء مجتهد فيه ولو رفع حكم الاول الى من يرى حكم الاول جائزا فامضاه
ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه فابطله لا ينفذ ابطاله لان الثاني لما نفذ الاول نفذ قضى بدليل
مجتهد فيه وينفذ قضاؤه ولو قاضيا مضى لامراة بشهادة زوجها واجنبي اخر فرفع ذلك الى قاض لا يجيز شهادة
الزوج لامراته امضى الثاني حكم الاول لان الاول قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو كان القاضي قضى لامراة بشهادة
رجلين لا يجوز فان رفع ذلك الى قاض آخر لا يراه جائزا ابطله لان نفس القضاء مختلف فيه فانه مما لا يصلح ان يكون
شاهدا لامراته لا يكون من اهل القضاء لها فكان للثاني ان يبطله فان رفع قضاء الاول الى من يرى جوازه
فامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث يرى جوازه امضاء الثالث امضى الثاني ولا يبطله القاضي اذا قضى وهو
اعمى ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى قضاء الاعمى جائزا فانه يبطل قضاء الاول ولو كان الثاني يراه جائزا فاجاز
قضاء الاول ثم رفع الى ثالث لا يرى جواز ذلك فان الثالث يمضي حكم الثاني ولو ان قاضيا قضى بشهادة
رجل وامراتين في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه الى من يرى ذلك فان الثاني يمضي حكم الاول ولو استقضيت
المراة فحكمت بحد او قصاص لا يجوز حكمها فان رفع حكمها الى قاض آخر يرى فاجاز حكمها الاول لا يكون لغيره ان يبطله ولو
ان قاضيا قضى برد المراة بعيب الجنون او العمى ويجوز ذلك ثم رفع الى قاض لا يرى ذلك فان الثاني ينفذ حكم الاول
لان قضاء الاول صادف موضع الاجتهاد ولو ان قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض يرى طلاق
المكره واقعا فابطل الاول لا يجوز ابطاله رجل اشترى شيئا شراء فاسدا فخاصمه البايع الى قاض يرى البيع جائزا
فقضى عليه بالجواز وهو مما يختلف فيه الفقهاء جاز للمشتري امساكها ولو ان قاضيا قضى في متعة النساء بالحل ثم رفع الى

آخر لا يراه جائزا فان الثاني يبطل قضاء الاول لان متعة النساء منسوخة فقد اجتمعت الصحابة رضوان الله عليهم
على فسادها فلا ينفذ قضاء القاضي بالحل وعن ابي يوسف انه ينفذ قضاؤه وهو غير ماخوذ وهذا اذا كان ذلك
بلفظ المتعة بان قال اتمتع بك الى شهر فاما اذا تزوجها الى شهر عندنا لا يصح هذا النكاح وقال زفر رح يصح ويبطل الوقت
فان قضى القاضي بجواز هذا النكاح ينفذ قضاؤه رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحب اليد سنين ثم خاصمه الى قاض
فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس فان بعض العلماء قال من له الحق في الدار اذا لم
يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر بطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فان رفع ذلك الى قاض
آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا المراة اذا لم تخاصم زوجها سنين ولم تطلب المهر
المفروض قال بعض الناس يبطل حقها فان قضى بذلك كان قضاؤه باطلا رجل قتل عمدا فعفت زوجته او
ابنته عن دم العمد فرفع ذلك الى قاض فابطل العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس ان لا حق للنساء
في القصاص فلا يصح عفوها فان قضى القاضي بالقصاص وابطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتل الوارث
بعد ذلك ذكر في الديات ان الوارث ان كان عالما بالعفو كان القصاص عليه لانه قتل محقا لا قصاص عليه
وان كان جاهلا كان عليه الدية امراة بلغت مبلغ النساء عاقلة وتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير اذن زوجها
فرفع الامر الى القاضي فابطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا وان قال بعض الناس ان تصرف المراة في مالها لا ينفذ
بغير اذن الزوج الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي ولو ان قاضيا قضى بالعنين ان لا يؤجل ثم رفع الى
الى قاض آخر فان الثاني يؤجله حولا ويبطل قضاء الاول وكذلك رجل اشترى دارا وضمن له رجل
الخلاص وضمن البايع له ذلك ثم استحقت الدار على المشتري فقضى القاضي له على الكفيل بدار مثل تلك الدار
ثم رفع الى قاض آخر يرى ذلك باطلا فان الثاني يبطل قضاء الاول وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله عنه لان عنده
تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل تلك الدار وان عجز وذلك باطل اما على قول ابي يوسف ومحمد رح تفسير ضمان
الخلاص والعهدة والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وذلك جائز القاضي اذا قضى بقضية يختلف فيه الناس
او قضى لرجل على رجل بحق واشهد على قضائه شهودا ولم يبين باي وجه ثم رفع ذلك الى قاض آخر فقال الثاني
اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان بن فلان القاضي على فلان ونقضت قضاءه بامر يحقق عندي ابطاله
او قال اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان على فلان ولم يزد على ذلك شيئا ثم رفع الى قاض ثالث فان
الثالث ياخذ بقضاء الثاني ويبطل ما ابطله الثاني لان الثاني اجمله ولم يفسر فاذا لم يعلم اي القضاءين كان صوابا
يجعل الحق للذي في يديه المدعى به لان القاضي الثاني اخرجه من يد الاول فلا ينقض يده بالشك قال محمد رح
والواحد والاثنان في ذلك سواء رجل اذن لعبده في نوع من التجارة فجعل القاضي ماذونا في
ذلك النوع خاصة دون غيره ينفذ قضاؤه لانه صادف موضع الاجتهاد الا انه انما ينفذ قضاؤه عند
شرائط القضاء من الخصومة وغيرها بعد تصرف العبد رجل اشترى عبدا او جارية ونقد الثمن وقبض العبد
فاصابه جنون عنده فرده القاضي على البايع بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل الاول وان
كان عند بعض الناس ان المبيع اذا جن عند المشتري ولا يعلم انه كان عند البايع كان للمشتري ان يرد
لان الجنون انما يكون لآفة في الدماغ فاذا وجد عند المشتري يستدل بذلك على انه كان عند البايع الا ان هذا
قول مهجور فلا ينفذ قضاؤه والله اعلم كتاب الشهادات باب فيمن لا يجوز
شهادته باب فيمن يجوز شهادته وهم اصناف صنف لا يكون كلامهم شهادة لعدم الاهلية واهلية
الشهادة انما يكون بالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا تقبل

شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اما المجانين لعدم العقل وكذلك الصبيان لان
الشرع جعل حد كمال العقل البلوغ عن عقل فلا ينعقد النكاح بحضرتهم وكذلك شهادة النساء وحدهن
الا شهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة على
الاستهلال مقبولة في حق الصلاة عليه دون غيره لمكان الضرورة وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه
الرجال ولا تقبل شهادة المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وكذلك معتق البعض في قول ابي
حنيفة رحمه الله ولا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا كما لا ينعقد بشهادة الصبيان والنسوان وقال مالك
ينعقد النكاح بحضرة المملوك ولا تقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والاشارة
اليهما فلا يكون كلامه شهادة فلا ينعقد النكاح بحضرته وقال مالك تقبل شهادة الاعمى وقال زفر يجوز
شهادة الاعمى فيما يجوز الشهادة بالتسامع وقال الشافعي ان كان بصيرا وقت التحمل ثم عمي جازت شهادته
وقال ابو حنيفة ومحمد رح لا تقبل شهادته اصلا ولا تقبل شهادة الاخرس لانه لا يقدر على التلفظ بلفظ اختص به
الشهادة فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح
بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان
بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغاير ان كان معلنا لنوع فسق مستشنع تسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل
شهادته وان لم يكن كذلك ينظر ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من الخطا ولا سلم القلب يكون
عدلا تقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن ابي يوسف ان كان الفاسق
وجيها ذا مروة جازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة
مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة وانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب
الخمر في بيته لا يبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما يبطل اذا ظهر ذلك ويخرج سكران يسخر منه الصبيان لان
مثله لا يحترز عن الكذب وذكر الخصاف ان شرب الخمر يبطل العدالة وقال محمد رح ما لم يظهر ذلك مستور الحال
ومن سكر من النبيذ يبطل عدالته في قول الخصاف لان السكر حرام عند الكل وقال محمد لا يبطل عدالته الا اذا
اعتاد ذلك او يخرج سكرانا يلعب به الصبيان ولا تقبل شهادة المخنث اراد به اذا كان مخنثا في الافعال
الردية ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام ويطيرهن لان ذلك يشغل قلبه فيشتد غفلته وعسى يقع بصره على
عورات المسلمين اما اذا امسك الحمام في البيت للانس ولا يطيرهن تجوز شهادته فان من لم يبرج الحمام لا يكون
فاسقا ولا تجوز شهادة المقامر قامر بالشطرنج او غيره باي شيء قامر لا تقبل شهادته لان القمار كبيرة وان
لعب بالشطرنج ولم يقامر به على ذلك حتى يشغله عن الصلوات او كان يحلف باليمين الباطلة في ذلك لا تقبل
شهادته وان لعب بشيء من الملاهي ولم يشغله ذلك من الفرايض لا يبطل عدالته والملاعبة بالاهل والفرس
والقوس لا يبطل العدالة ما لم يمنعه ذلك عن الفرايض وان كان اللعب بالملاهي لا يمنعه عن الفرايض الا انه مستشنع
بين الناس كالمزامير والطنابير وكذلك ان لم يكن مستشنعا بين الناس نحو الحداء وضرب القضيب لا يبطل العدالة
الا اذا فحش بان كانوا يرقصون عند ذلك وذكر في الاصل لا تقبل شهادة صاحب الغناء الذي يحاوي عليه
ويجمعهم لانه متعلق بالمعصية وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب وان لم يشرب ولم يسكر ولا تقبل شهادة
النائح والنائحة ولا شهادة آكل الربوا يريد به اذا كان مصرا عليه معروفا به والرجل الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش
لا يبطل عدالته لانه حكى فحش غيره ومن ترنم مع نفسه لا يبطل عدالته والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له
وقت معين كالصوم والصلاة بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكوة

مط

لا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر

شهادة المقامر

والحج

مط

والحج ذكر الناطفي رواية هشام عن محمد رح انه لا يبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر
الزكوة او الحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف في الامالي ان الحج يكون على الفور
والصحيح ان تاخير الزكوة لا يبطل العدالة وان ترك الجمعة ثلث مرات يلزمه ان يصير فاسقا كذا ذكر في بعض المواضع
وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وذكر في بعض المواضع انه يبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر العدد وبه اخذ شمس الائمة
الحلواني وعليه الفتوى وهذا اذا تركها مجانة ورغب عنها من غير عذر اما اذا تركها لمرض او لبعد مسافة او تاويل
بان كان يفسق الامام او يضلله لا يبطل عدالته وان ترك الصلاة بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعل العوام بطلت
عدالته ولو تركها متاولا بان كان يضلل الامام او يفسق لا يبطل عدالته ولا تقبل شهادة من كان معروفا بالكذب
والذي يتعلم شعر العرب ان كان يتعلم لاجل العربية لا يبطل عدالته وان كان فيه فحش وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم
يقذف في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا يقبل وقيل ان اعتاد ذلك بطلت
عدالته وان فعل ذلك احيانا لا يبطل وقال الفقيه ابو الليث ان لم يكن قذفا لا يبطل عدالته اما القذف يبطل
العدالة ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك وذكر الكرخي رح لا تقبل
شهادة من مشى في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من ياكل في السوق بين ايدي الناس لان ذلك
لا يفعل من له مروة ولا تقبل شهادة الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف
ان الختان سنة الا انه ترك الختان لخوف على نفسه لا يبطل عدالته ولو كل ذبيحته لان اباحة الذبيحة يعتمد الملة والملة
يعتقد ملة الاسلام والتوحيد ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي عليه السلام وعن ابي يوسف ان
كان يتبرا منهم لا يبطل عدالته وان شتمهم بطلت عدالته وشهادة الخصي مقبولة اذا كان عدلا وكذلك شهادة
المعلم وشهادة اهل الاهواء جايزة الا الخطابية مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وهم
قوم من الروافض يصدق بعضهم بعضا من غير دليل ويجوزون الشهادة لمن يحلف بين ايديهم بانه كذا
لان في شهادتهم تهمة الكذب الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة ثم بعضهم
قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدر بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي والمعدل من اتهم بالفسق لا
يبطل عدالته والمعدل اذا قال الشاهد هو متهم بالفسق لا تثبت عدالته المعروف بالعدالة اذا شهد بزور
عن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا لانه لا يعرف توبته وروى الفقيه ابو جعفر انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد
وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد في حادثة لا تقبل
شهادته استحسانا حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني عدلا فاسلم ثم شهد تقبل شهادته من
غير ان يسال عنه الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد رح لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه وهو بناء على ان عند ابي
يوسف ومحمد لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى واذا شهد الرجل وهو فاسق فلم ينفذ القاضي
بشهادته حتى تاب فان القاضي لا ينفذ شهادته وان شهد رجل لامراة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته
ولو شهد لامراته وهو عدل وهو لم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها بائنا وانقضت عدتها روى ابن شجاع ان
القاضي ينفذ شهادته ولو ان كافرين شهدا على كافر وعدلا فلما توجه القضاء اسلم المشهود عليه ثم اسلم
الشاهدان مكانهما فان القاضي يامرهما باعادة الشهادة ولم يعدلهما بعد الاسلام ويكتفي بالعدالة الاول
اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف رح بطلت عدالتهم الا ان
يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا يبطل عدالتهم والفتوى على انهم اذا خرجوا لتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار
يبطل عدالتهم ويتصل بهذا المسايل التزكية والتعديل والتزكية على نوعين تزكية السر وتزكية العلانية في تزكية

دة

الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي

مط

لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى

العلانية يشترط ان يكون المعدل عدلا يعرف احوال الناس واسباب الجرح وشرايط العدالة ولا يصح من المغفل ويقبل شهادته اذا لم يشتد غفلته ولا يشترط العدد في المزكي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويشترط في قول محمد رح فيه العدد الاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم من الشاهد ان كان الشاهد اعجميا والمترجم من الخصم ان كان الخصم اعجميا واجمعوا على ان ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية العلانية يشترط ذلك في المزكي ولا يصح تعديل الاعمى والصبي والمعتوه والفاسق واجمعوا على انه لا يشترط لفظ الشهادة في تزكية العلانية وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم وان كان سوقيا حتى يتعرف المزكي فيسال عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله يعلم الا اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد ويسال عن الشهود اذا لم يطعن الخصم قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما واذا طعن في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم وكذا فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسال عن الشهود في قولهم وان لم يطعن الخصم بل عدلهم فهو على وجوه بان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا علي او قال هم عدول جائز شهادتهم لي وعلي ولو قال هم عدول ولم يزد في الوجه الاول والثاني القاضي يقضي عليه بدعوى المدعي ولا يسال عن الشهود لانه اقر بالحق وان قال هم عدول ولم يزد او قال هم عدول الا انهم اخطؤا في الشهادة فهذا على وجهين اما اذا كان المدعى عليه عدلا يصلح للتزكية او لا يصلح بان كان مستورا او فاسقا فان كان عدلا يصلح للتزكية او لا يصلح بان كان مستورا او فاسقا فان كان عدلا يصلح للتزكية ينظر ان كان المدعى عليه لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال ابو حنيفة وابي يوسف رحمهما الله القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسال عنهم سواء كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات او لا يثبت مع الشبهات وقال محمد رح القاضي لا يقضي قبل السؤال بل يسال عنهم لان عنده وان كان قول الخصم تعديلا فالعدد في المزكي شرط عنده وعندهما لا يشترط العدد وان كان المدعى عليه عند دعوى المدعي جحد دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما يقضي القاضي من غير سوال وعند محمد لا يقضي ما لم يسال عن غيره وذكر في الجامع الصغير ان في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي يوسف ومحمد ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد رح في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا تقول صدق في الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا فقد اقر بما ادعى المدعي وان قال كذبوا لا يقضي بهذا اذا كان المدعى عليه عدلا فان كان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا كذلك هاهنا بخلاف ما اذا قال

في جرح الشهود

هم عدول صدقوا فان ذلك يكون اقرارا واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقا او مستورا يسال القاضي صدق الشهود ام كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضي وان كان المزكي شيئين فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد رح اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر القاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يردها بل ينتظر ان جرحهم آخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم آخر بل عدلهم آخر ثبت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان ثبت العدالة في قولهم جميعا لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين واقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهو على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او على اقرار الشهود ان المدعي استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعى عليه في هذه الخصومة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ولا على غيره او على اقرارهم انهم قالوا ان المدعي مبطل في هذا الدعوى او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او على اقرارهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر لم يقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا رحمهم الله وذكر الخصاف انه يقبل وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي رح والصحيح مذهبنا لوجوه منها ان شاهد الجرح يصير فاسقا بارتكاب كبيرة ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا الجرح اثبات امر يدخل في الحكم وهو قولدفع الخصومة عن المدعى عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر بان يقول شاهد الجرح ذلك للمدعي سرا او يقول للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة وان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا ووصفوا الزنا وشربوا الخمر وسرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لايجاب الحد واقام الحسبة فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على اقرار المدعي ان شهوده شركاء في المشهود به وكذا اذا شهد شهود الجرح ان شهود المدعي حدوا في قذف لانهم ما اظهروا الفاحشة وانما حكوا اظهار الفاحشة وكذا اذا شهد شهود الجرح على اقرار المدعي ان شهود المدعي فسقة جازت شهادتهم لانهم ما اظهروا الفاحشة فتقبل شهادتهم وكذلك لو اقام المشهود عليه البينة ان المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة قبل شهادتهم وقد خاصم قبلت شهادتهم وكذا لو اقام البينة على اقرار المدعي ان شهوده شهدوا بباطل وعلى اقرار ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر ولو اقام المشهود عليه البينة اني صالحت شهود المدعي على كذا من المال على ان لا يشهدوا واعطيتهم هذه الشهادة فان القاضي يقول له هل اعطيتهم المال ان قال نعم اعطيتهم واقام البينة على ذلك قبلت هذه البينة لانه اراد بهذا استرداد المال منهم فيقبل وان قال لم اعطهم المال لا يقبل هذه البينة على اظهار الفاحشة من غير ان يتعلق بها حكم فلا يقبل الشهادة هذا اذا كان كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل فاراد القاضي ان يقضي بشهادته

فاخبر الشاهد عن نفسه انه ليس بعدل صح اقراره على نفسه الا انه اذا كان صادقا في الشهادة
لا يسعه ان يخبر عن نفسه انه ليس بعدل لان فيه ابطال حق المدعي المزكي اذا سال عن الشهود وعرفهم بالعدالة
فاراد التعديل روي عن محمد رحمه الله انه يقول هذا عندي عدل مرضي جائز الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ وقال
بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا لان قوله عندي لفظ موهم فلا يكون تعديلا الا يرى ان الشاهد لو
قال الحق عندي لهذا المدعي يكون ذلك باطلا فكذلك في التعديل وقال بعضهم هذا اللفظ في التعديل لا
يوجب خللا ولو قال المعدل لا اعلم فيه الا خيرا يكون ذلك تعديلا وقال بعضهم يحتاج في التعديل الى خمسة
الفاظ هو عدل مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة
يكون تعديلا وعليه الاعتماد المشهود عليه اذا عدل الشهود قبل ان يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا
عليه انكر ما شهدوا عليه وطلب من القاضي ان يسال عن الشهود فان القاضي يسال عنهم وقوله قبل
الشهادة هم عدول لا يبطل حقه في السؤال لانه يمكنه ان يقول كانوا عدولا قبل الشهادة الا انه تبدل حاله
رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل احدهما فقال هو عدل الا انه غلط او وهم فان القاضي يسال عن الشاهد
الآخر فان عدل الشاهد الآخر قضى القاضي بشهادتهما لان قوله غلط او وهم ليس بجرح فاذا عدل الشاهد
الثاني ثبتت عدالتهما فجاز القضاء بشهادتهما فان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد
الشهادة الذي شهد به فلان علي حق او قال الذي شهد به فلان علي هو الحق فان القاضي يقضي عليه ولا
يسال عن الشاهد الآخر لان المشهود عليه اقر بالحق على نفسه فيقضي باقراره وان قال قبل ان يشهدا
عليه الذي يشهد به فلان علي حق او قال الذي يشهد به فلان هذا علي هو الحق فلما شهدا عليه فقال للقاضي
سل عنهما فان القاضي يسأل عنهما فان عدلا قضى بشهادتهما فان لم يعدلا لا يقضي لان قوله الذي
يشهد به فلان علي ليس باقرار في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة الاقرار
بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق واذا لم يصر اقرارا ولم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي ان يسال
عنهما سال ولا يقضي قبل السؤال اذا شهد الشهود لرجل بحق فسال عن الشهود فجرحوا وتم الجرح فقال
المدعي انا آتيك بمن عدلهم من اهل الثقة وسمى قوما يصلحون للمسالة عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك
ويسال عنهم فان عدلوهم سال القاضي الطاعنين بما يطعنون لاحتمال انهم طعنوه بما لا يكون جرحا
عند القاضي فان بينوا ما يكون طعنا كان الجرح اولى وان طعنوا بما لا يصلح عند القاضي فان القاضي
لا يلتفت اليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذا لو عدل المزكي الشهود فطعن المشهود عليه وقال
للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسالة عن الشهود فان القاضي يسال عنهم فان
جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح اولى وذكر ابن سماعة في النوادر ان القاضي لا يلتفت اليه شاهدان
شهد الرجل والقاضي يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فزكاه الشاهد الذي عرفه القاضي بالعدالة قال
نصير رحمه الله لا يقبل القاضي تعديله ولا نص في المسألة فيه قولان وعن ابي بكر البلخي في ثلاثة شهدوا والقاضي
يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما لو شهد هذا الثالث
شهادة اخرى ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الاولى وهو كما قال نصير رجل غريب شهد عند القاضي فان القاضي
يقول له من معارفك فان سماهم وهم يصلحون للمسالة عنهم يسال عنهم في السر فان عدلوه يسال عنهم في
العلانية فان عدلوا قبل تعديلهما اذا كان القاضي يريد ان يجمع بين تزكية السر والعلانية وقد ذكرنا ان
القضاة في زماننا تركوا التزكية في العلانية اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان

في الفاظ التعديل وهي خمسة

اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلا وعليه الاعتماد

عنده

عنده وسعه ان يعدله المزكي لان المعدل في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل قول الاثنين فكذلك
المعدل شاهدان شهدا بحق فقال المشهود عليه هما عبدان وقال الشهود نحن احرار لم نملك قط
فان كان القاضي عرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى الطعن وان كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم
حتى يقيموا البينة انهم احرار او يقيم المدعي البينة انهم احرار ولو انهما لم يقيما البينة انهم احرار ولكن
قالا للقاضي سل عنا فان القاضي لا يقبل منهما ذلك فان سال عنهما فاخبر انهما حران تقبل شهادتهما
جاز ولا يستحب ان لا يقبل ذلك من الشهود الا ببينة وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا لكنا اعتقنا لا يقبل
القاضي ذلك الا ببينة ولو قال المشهود عليه هما محدودان في قذف او شريكان فيما شهدا لا يقبل القاضي
ذلك منه الا ببينة بخلاف الاول لان الحرية من شرط اهلية الشهادة قال النبي عليه السلام الناس احرار الا
في اربعة وذكر من جملتها الشهادة فما لم تثبت الحرية بالحجة لا تثبت الاهلية اذا طعن المشهود عليه في الشهود
فسال القاضي عن الشهود فجرحوا لا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي جرح شهودك وانما يقول له زدني شهودك
او يقول له لم تحمد شهودك رجل نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه قبل ذلك فاقام بين اظهرهم ولم يظهر لهم منه الا
الصلاح والاستقامة كان ابو يوسف يقول اذا مكث ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان
يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد رحمه الله لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فان من
اصل ابي حنيفة رحمه الله في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى راي المبتلى به شاهد شهد فعدل ثم شهد
عند هذا القاضي في حادثة اخرى ان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل وتكلموا في القريب قال بعضهم مقدر
بستة اشهر فما دون ستة اشهر قريب وقال بعضهم ما دون السنة قريب والصحيح انه يفوض ذلك الى
راي القاضي ويصح تزكية السر من الوالد للولد والعبد والمراة والفاسق والمحدود في القذف والاعمى
والصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح من لا تقبل شهادته له لا يصح منه تزكية السر كما لا
تزكية العلانية ولا من الفاسق والمحدود والعبد والاعمى والصبي فيمن لا يقبل
شهادته للتهمة وهي انواع منها تهمة الولاد والنسبة قال في الاصل لا تقبل شهادة الانسان لمن
ينتسب اليه الشاهد بالولاد ولا لمن ينتسب الى الشاهد لقوله عليه السلام لا تجوز شهادة الوالد لولده
ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المراة لزوجها ولا شهادة الزوج لامراته ولا شهادة العبد
لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استاجره وفي الاصل ولا لجدوده وان علوا
من قبل الآباء والامهات ولا لولد ولده وان سفل وان كانت امراة ولدت ولدا وادعت انه من
زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج ابوه وابنه ان الزوج اقر انه ولده من هذه المراة
قال في الاصل جازت شهادتهما عليه ولو شهدت ام المراة وجدها على اقرار الزوج بذلك لا تقبل
شهادتهما لانهما يشهدان لولدهما ولو ادعى الزوج ذلك والمراة تجحد فشهد عليها ابوها انها ولدت
وانها اقرت بذلك اختلفت فيه الرواية قال في الاصل لا تقبل شهادتهما في رواية هشام وتقبل في
رواية ابي سليمان واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت شهادته ابنا ملاعنة في بطن واحد شهد للذي نفاهما
لا تقبل شهادتهما وكذا شهادة اولادهما ولو تزوج احدهما ابنة للذي نفاهما لم يجز ولا يجوز دفع الزكوة اليهما
ولا يتوارثان وروى هشام عن محمد رحمه الله انه يجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج امه الذي نفاه فعلى هذه الرواية يجوز
شهادة ولد الزنا للزاني بطريق الاولى شهادة الاخ لاخته ولاولادها جائزة وكذلك الاعمام واولادهم والعمات
والاخوال والخالات ويجوز شهادة الرجل لابي امراته وابنها ولزوج ابنته ولامراة ابنه ومن التهمة المانعة

ان يجر به الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما رجل معه شاة مر عليه رجل فقال له الذي
في يديه اذبحها فذبحها ثم جاء رجل وادعى ان صاحب اليد اغتصب الشاة منه واقام على ذلك شاهدين احدهما
الذابح قال في الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه يقر على نفسه بالضمان للمشهود له قال عيسى بن ابان ينبغي
ان تجوز هذه الشهادة رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري
فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا وذكر في
شفعة الاصل اذا شهد البائع او وكلاؤه ان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر و
الدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم لان البائع يريد بهذا تحويل العهدة عن نفسه وروى ابن سماعة رح
لو شهد ابنا البائع ان الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البائع بذلك لم يجز ولو شهد ابنا البائع ان
المشتري سلم الشفعة للشفيع لم يجز رجلان في يديهما وديعة فشهدا على من اودعهما بذلك المال للمدعي
جازت شهادتهما ولو شهدا باقرار المدعى عليه لمن اودعهما والمال قائم او مستهلك لم تقبل شهادتهما لانهما
غاصبان في حق المدعي فهما يريدان بشهادتهما اخراج نفسهما عن عهدة الضمان ولو شهدا بذلك
بعد ردهما المال على من اودعهما جازت شهادتهما وفي وديعة الاملاء والعارية اذا شهدا على الذي
اودعهما واعارهما انه للمدعي لا تجوز شهادتهما قبل الرد وتجوز بعده اذا شهد الوصي لابن الميت
والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا
جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على حاله رجلان في يديهما رهن
لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن وشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان على
انفسهما بابطال اليد ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادتهما لانهما
يبطلان عليه يدا ثابتا بالرهن الا ان الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي ولو كانت الرهن
جارية فهلكت عند المرتهنين وقيمتها مثل الدين او اقل او اكثر فشهد بها المرتهنان للمدعي لا تقبل
شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن للمدعي لانهما اقرا على نفسهما انهما كانا غاصبين رجلان
غصبا عبدا فجاء رجل وادعاه فشهد له الغاصبان ان شهدا بعد الرد على المغصوب منه جازت
شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قائم او هالك في يدهما وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب
منه ولم يقبض وتراضيا على القيمة ودفعا القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعها لم تقبل شهادتهما اما قبل
الدفع فلانهما يحولان ما عليهما من الضمان الى غير المغصوب منه واما بعد الدفع لا تقبل لانهما ابطلا ملكا
ثابتا للمغصوب منه في القيمة المأخوذة فلا تقبل شهادتهما وكذلك المستقرضان اذا شهدا لغير
المقرض ان ما اقرضهما فلان كان للمدعي لا تقبل شهادتهما شهدا بذلك قبل الاداء او بعده رجلان اشتريا
جارية شراء فاسدا وقبضاها وادعاها رجل وشهد له المشتريان ان شهدا بعد ما نقضا البيع الفاسد
وردا الجارية على البائع جازت شهادتهما ولو شهدا قبل ذلك والجارية قائمة في ايديهما او هلكت
في ايديهما لا تقبل شهادتهما لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب ولو كان القاضي
نقض البيع الفاسد او نقض المشتريان بحضرة البائع ولم يدفعا الجارية الى البائع حتى شهدا انها
لرجل يدعيها لا تقبل شهادتهما لانها مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما في تحويل الضمان رجل اشترى
من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع او رد الجارية بعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية الى البائع
فادعاها رجل واقام شاهدين احدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري لان الاقالة والرد

بالعيب

بالعيب بمنزلة بيع جديد في حق الثالث فيصير كان المشتري باعها من البائع ثم شهد بها للمدعي فلا
تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء القاضي او قبل القبض بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط جازت
شهادته سواء شهد بعد ما ردها على البائع بهذه الاسباب لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل وجه
فكانت الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة المرتهن جائزة رجل
اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بقضاء وحبسها بالعبد ثم جاء رجل وادعى
الجارية بحضرة بائعها فشهد المشتري مع رجل آخر انها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري وان شهد
بعد ما دفعها الى بائعها جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب ما دامت في يده تكون بمنزلة
المغصوبة لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية لا يبطل الرد وكان عليه قيمتها والغاصب اذا شهد
بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب في يده لا تقبل شهادته وان شهد بعد الرد على المغصوب منه
جازت شهادته ولو كان العبد هلك في يد بائع الجارية ثم ان مشتري الجارية وجد بها عيبا فردها بعد
القبض بقضاء قاض صح رده ويرجع على بائعها بقيمة العبد فان جاء رجل وادعى الجارية في هذه الحالة
فشهد المشتري مع آخر انها للمدعي جازت شهادته لانها بعد هلاك العبد تكون مضمونة بقيمة العبد لانها
لو هلكت ينتقض الرد فكانت بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن لغير الراهن جائزة رجل مات وله على رجلين
الف فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد آخران لسواهما لرجل آخر انه اخ الميت
ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضى بشهادة الغريمين لان الاخ لا يرث مع الابن وان كان شهود الاخ
شهدوا اولا وقضى القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل آخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين لانهما
يدفعان عن انفسهما مطالبة الاخ بهذه الشهادة وكذا لو قضيا دين الاخ بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا
للابن لا تقبل شهادتهما لان الديون تقضى بامثالها فكانا بمنزلة البائعين والبائع اذا شهد لغيره بما باع
لا تقبل شهادته وكذا المشتري لو كان مكان الدين عبد غصب في ايديهما من الميت فلم يدفعا العبد الى
الاخ حتى شهدا انه للابن لا تقبل شهادتهما وان دفعاه الى الاخ بقضاء ثم يشهد للابن جازت شهادتهما
كما في الغصب ولو كان العبد وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما للابن دفعا العبد الى الاخ او لم
يدفعا لانهما دفعا الى الاول عين حقه فلم يكن دفعهما بيعا مستأجر الدار اذا شهد مع رجل آخر ان الدار
للذي آجره او شهد للمدعي ان الدار للمدعي ذكر الناطفي انه تجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة رح
وان كانت شهادته في الوجه الاول لتصحيح الاجارة والوجه الثاني لاثبات حق لنفسه ومع ذلك قال
تجوز شهادته سواء كان الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف لا تجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات
حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه ولو كان الثاني الشاهد ساكنا بغير اجر جازت شهادته
في الوجهين وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكر في الوكالة وفي الجامع ولو شهد
لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته رجل باع
عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل
شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه اذا شهد الاجير لاستاذه بشيء اختلف فيه الروايات ذكر في كتاب
الكفالة انه لا يجوز وذكر في الديات اجير القاتل اذا شهد على ولي القتيل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف
ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح قالوا اذا كان الاجير مشتركا تجوز
شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الديات محمول على هذا الوجه وان كان اجير وحد مشاهرة او مسانهة او مياومة

لا تقبل شهادته لاستاده لا في تجارته ولا في شيء آخر وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا ذكر الناطفي
والصدر الشهيد رح ووجه ظاهر ان اجير الوحد يستحق الاجر بمضي الزمان واذا كان يستوجب الاجر
لزمان قضاء الشهادة كان متهما فيما شهد اما الاجير المشترك لا يستوجب الاجر الا بالعمل الذي عقد عليه
الاجارة فاذا لم يستوجب بشهادته اجرا انتفت التهمة عن شهادته ولهذا جازت شهادته القابلة على
الولادة عند شرطها وهو العدالة رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية
رجلان من جيرانه لهما اولاد محتاجون قال محمد رح لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما
فبطلت شهادتهما في ذلك واذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على
رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد رح في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه وشهد
بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف اما على قياس
قول محمد رح ينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف رح يجوز ان يبطل الشهادة في البعض وتبقى في
البعض وعلى قول محمد رح لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وما
ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون فان محمد رح ذكر في الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار
الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا هؤلاء في دار الاسلام وقالت
السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا
في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة وكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان اقامت السرية بينة على
دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كان المسئلة على
هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك قبلت شهادتهم لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض
شهادة على حق نفسه اما الجيش فجمع عظيم فلا يعد حقهم مانعا من الشهادة ولو اوصى بشيء من ماله للمسجد وانكر
ورثته ذلك فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادتهم وكذا اذا شهد على وقف المسجد الجامع او على
ابناء السبيل وهما ابناء السبيل جازت شهادتهم واختلف المشايخ في شهادة بعض اهل المسجد
قال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال الشيخ الامام ابو بكر بن
حامد رح انه يجوز هذه الشهادة وافق الرواية من السير والوقف واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا والوقف
على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل
وقالوا على مسئلة الشفعة دار بيعت ولها شفعاء فانكر البايع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطلب
الشفعة وقال ابطلت شفعتي جازت شهادته وان كان يطلب الشفعة لا تقبل شهادته قال رضي الله عنه وعندي
هذا يخالف الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاما قال ابطلت شفعتي بطلت شفعته اما الوقف
على المدرسة من كان معسرا من اهل المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه
لو قال ابطلت حتى كان له ان يطلب وياخذ بعد فكان شاهدا لنفسه فوجب ان لا تقبل شهادته
وقال بعض المشايخ اذا شهد اثنان من اهل السكة على وقف تلك السكة ان كان الشاهد يطلب
لنفسه حقا لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب قبلت شهادته قال رضي الله عنه وعندي في وضع هذا
المسئلة والجواب عنها نظر لان الوقف على السكة لاصلاح طرقها وما اشبه ذلك ولو وقف لبناء
القناطر او لاصلاح الطرق او حفر القبور او اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشراء الاكفان
لهم ذكر الناطفي رح انه لا يجوز وكان في المسئلة نظر رجل تزوج امراة ثم شهد مع رجل آخر ان المراة

اختلف المشايخ في شهادة بعض اهل المسجد

اما اصحاب المدرسة اذا شهدوا

اقرت انها امة لفلان لرجل يدعيها لا تقبل شهادة الزوج الا ان يكون الزوج اعطاها مهرها والمدعي
يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض المهر رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف لا يجوز شهادة
الرجل على قضاء ابيه ويجوز شهادته على شهادة ابيه قال الحسن بن زياد رح اذا شهد ابناء القاضي
لرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لا تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رحمه الله على قضاء ابيهما وقال وفيها
قول آخر انه يجوز قال وبه ناخذ رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما
قال ان كان الاب غايبا او حاضرا منكرا انما شهد ابناه بشهادتهما باطلة وان كان الاب منكرا للكلام فشهادتهما
جايزة وكذا لو كان التعليق على الضرب رجل ادعى على رجل حقا فشهد ابنا القاضي للمدعي قال محمد رح تقبل شهادة
الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه باع
داره من هذا المدعي بالف درهم على انهما كفيلان بالثمن قال محمد رح ان كان ضمانهما في اصل البيع لا تقبل
شهادتهما لان البيع يتم بضمانهما فكانهما باعا وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما رجل قال ان
شربت الخمر فعبدي حر فشهد رجل وامراتان انه شرب الخمر قال ابو يوسف يقضى بعتق العبد ولا يحد ولو قال ان سرق
من فلان فعبدي حر فشهد عليه رجل وامراتان انه سرق منه عشرة دراهم قال في المنتقى هذا والاول سواء
لا تقبل شهادة المراتين ولا يقضى بشيء وذكر في النوازل ان محمد رح قال اضمنه العشرة ولا اقطع يده ولا اعتق
العبد والصحيح خلاف محمد في مسئلة السرقة وشرب الخمر والفتوى فيهما على قول ابي يوسف رجل حلف وقال
ان استوفيت من فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك ابو العبد مع رجل آخر ذكر
في النوازل انه يقضى بالمال للمدعي ولا يقضى بالعتق لان القضاء بالعتق قضاء بعتقه بشهادة ابيه نظيره مسلم حلف
وقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامراته طالق فشهد
نصرانيان بالدخول قال ان كان العبد مسلما بطلت شهادتهما لانها شهادة على المسلم بالولاء وان كان
العبد نصرانيا فشهادتهما على النصراني بالطلاق جائزة وعلى المسلم بالعتق لا تجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله لانها في العتق شهادة النصراني على المسلم وهو مولى العبد رجل اشترى عبدين واعتقهما ثم اختلف
البايع والمشتري في الثمن فادعى البايع ان الثمن كان الفا وادعى المشتري ان الثمن كان خمسمائة فشهد
المعتقان ان الثمن كان الفا لا تقبل شهادتهما ولو لم يختلفا في الثمن ولكن المشتري يدعي الايفاء وانكر
البايع فشهد المعتقان للمشتري او شهدا ان البايع ابراه عن الثمن جازت شهادتهما رجلان شهدا
لرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان بدين للشاهدين على الميت فقال الاولان كنا ابراناه من دينه
ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاولين استحسانا ولو قالا كنا قبضنا منه الدين في حيوته جازت
شهادتهما ولا ضمان عليهما رجل وكل ثلثة نفر في خصومة وقال ايهم خاصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان
منهم لواحد لم يكن هذا الواحد خصما بشهادتهما والا وكل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادتهما
لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل آخر ان الطالب اقر
ان الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل قضاء الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعده جازت شهادته
رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان البايع اسقط الثمن لا تقبل شهادتهما
وكذا لو شهدا ان البايع ابراه عن الثمن ثلثة نفر لهم على رجل الف فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرا
المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما لانهما يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان من المديون وكذا لو
قبضا شيئا من المديون ثم شهدا انه ابراه من حصته قال محمد رح ان شهدا بذلك قبل ان يقبضا شيئا من

الفتوى فيهما على قول ابي يوسف رح

المرأتين انه قال لنسائه انتن طوالق لم تجز الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما اذا شهد الاجير
لاستاذه وهو اجير مشاهرة فلم يرد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لا يقبل شهادته لان شهادته
لم يكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا
ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء
وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا
ومضت مدة الاجارة لا يقضي بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء
لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطلت الشهادة فلو ان القاضي لم يبطل الشهادة ولم يقبل
فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد
القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى
لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت
في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة الاجير رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي
رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين
لانهما علماه بامر القاضي ولا باس بذلك للقاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا
على قول ابي يوسف لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق الشاهد اذا كان بالرستاق
فدعي الى المصر لاداء الشهادة قالوا ان كان في موضع لو حضر لاداء الشهادة يمكنه ان يشهد
ويبيت في منزله كان عليه ان يحضر لاداء الشهادة قال رضي الله عنه وعندي انما يلزمه اذا دعي الى
قاض يقبل شهادته ولو لم يحضر ولم يشهد تضيع حق المدعي فاما اذا دعي لاداء الشهادة الى قاض لا
يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته او لم يكن القاضي عدلا لا يلزمه ان يحضر وكذا لو كان للمدعي سواه شهود
عدول يقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة لا مساغ عن الاداء الشهادة لا متناعه
في هذه الصورة لا يبطل حق المدعي وان كانت شهادته اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع
عن الحضور وهذا بمنزلة التعديل اذا كان المعدل يعلم انه لو لم يعدله عدله غيره وسعه ان يمتنع وان كان لا
يعدله غيره لا يسعه الامتناع عن تعديله ولو كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور
لاداء الشهادة الا راكبا وليس عنده دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها
لاداء الشهادة لا يبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث
المشهود له دابة فركبها لا يقبل شهادته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح فان اكل الشاهد طعاما
للمشهود له لا يرد شهادته وقال الفقيه ابو الليث في الركوب الجواب ما قال وفي الطعام ان لم يكن المشهود
له هيأ طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم فاكلوا لا يرد شهادتهم وان هيأ لهم طعاما
فاكلوه لا يقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لان الشهادة فان لم كذلك ولكنه جمع الناس للاستشهاد
وهيأ لهم طعاما وبعث اليهم دواب واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف رح
في الركوب لا يقبل شهادتهم بعد ذلك ويقبل في الاكل وقال محمد رح لا يقبل فيهما والفتوى على قول ابي
يوسف لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يبذلون السكر والجلاب
وينثرون الدراهم ذلك قدحا في الشهادة لما فعلوا رجلان شهدا على مريض صاحب فراش انه طلق

وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا

مطلب

تعليم القاضي لمن لم يحسن الدعوى

متى وجب للشاهد الحضور

امرأته ثلثا وقالا اشهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على
انفسهما بالفسق عن ابي القاسم الصفار رح اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا
كان ذلك عام اول جازت شهادتهما وتأخيرهما لا يوهن شهادتهما وقال رضي الله عنه ينبغي ان
يكون ذلك وهنا اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط لهذه
الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا
قال الحسن رح لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه
قال ابو يوسف رح اقبل في حق الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل ثلثة شهدوا في حادثة ثم قال
احدهم قبل القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم ايهم قال ذلك
فسألهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظر
في ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني ليشهدوا بذلك جازت شهادتهما رجل
شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير ان كان عدلا جازت شهادته
فيما بقي وان برح عن مكانه ثم قال اوهمت بعض شهادتي غلطت ونسيت لا يقبل شهادته قالوا وكذا
لو نسي بعض الحدود او بعض النسب ثم تدارك في مجلسه جازت شهادته اذا كان عدلا قبل هذا اذا
كان كلامه الاول شهادة فان لم يكن بان لم يذكر لفظ الشهادة في كلامه الاول فبرح ثم ذكر بعد
ذلك جازت شهادته وعن ابي يوسف رح في المنتقى اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم
وقال شككت في كذا وكذا منها او قال غلطت او نسيت فان كان القاضي يعرفه بالصلاح ولم
يكن متهما يقبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن ابي حنيفة رح
في المجرد اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم زاد فيها قبل ان يقضي القاضي او بعد ما قضى او قال اوهمنا
وهما غير متهمين قبل القاضي ذلك منهما ذكره الناطفي في الواقعات ولو قال الشاهد تعمدت
ولم اغلط ثم بدا لي فرجعت كان ذلك رجوعا عن شهادته والفتوى على ما ذكر عن ابي حنيفة في المجرد
فاما تقييد المطلق وتعيين المحتمل يصح من الشهود وان كان ذلك بعد الافتراق ذكر في الكتاب
في مواضع رجل ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار له فان القاضي يقضي بالبناء
والدار للمدعي فان قالا قبل القضاء ليس البناء له انما هو للمشهود عليه يقبل ذلك منهما ويقضي للمدعي
بالساحة دون البناء وان قالا ذلك بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه لان اسم الدار
يتناول البناء تبعا فاذا بينا ذلك قبل القضاء كان ذلك بمنزلة تعيين المحتمل رجلان قالا لا شهادة
لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما وعن محمد في النوادر اذا قال لا شهادة
لفلان عندي في امر او قال لا علم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو ان رجلا قال لا
كل شهادة اشهد بها لفلان على فلان فهو زور ثم جاء فشهد وقالا لم نذكر حيث قلنا ثم تذكرنا
جازت شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي على دعواي بهذا الحق بينة ثم جاء ببينة ذكر الناطفي عن
محمد رح انها تقبل وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة رح انها لا تقبل لانه اكذب شهوده ولو قال ليس لي
عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا تقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انها تقبل وعن ابي
يوسف في النوادر رجل جاء بصكين على رجل مكتوب في احدهما ان لفلان عليه الف درهم لا شيء له
عليه غيره ومكتوب في الآخر عليه مال آخر لا شيء له عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت واحدا

تقييد المطلق وتعيين المحتمل يصح من الشهود

ده

وفي الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول

وصاحب المال يدعي جميع ذلك فله المال كله وفي نوادر ابن رستم لا الحكم بشيء الا ان يكونا في وقتين مختلفين
فيجب الآخر والاول باطل ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول رجل غصب جارية فجاء المغصوب
منه بشهود فشهدوا ان المدعى عليه غصب جارية له في الاصل تقبل الشهادة ويحبس المدعى عليه حتى يجيء
بها ويردها على صاحبها فان احضر المشهود عليه جارية ان اتفق الغاصب والمغصوب منه ان جاريته هذه يقضى
بها للمغصوب منه ولو انكر الغاصب ان يكون هذه الجارية جارية المدعي وادعاها المدعي لا يقضى بها للمدعي
ما لم يعيد البينة انها هي التي غصبها منه لان البينة الاولى انما قبلت من غير بيان الصفة والقيمة في حكم الحبس
لا في القضاء بالجارية قال الفقيه ابو بكر الاعمش تاويل هذه المسئلة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب
انه غصب منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان ففي صورة
الاقرار لو جاء بجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قول الغاصب اما لو شهدوا على فعل الغصب لا تقبل
شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول قال عامة المشايخ تقبل الشهادة على فعل الغصب وان لم يصفوا الجارية
ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية لان الغصب انما يكون بعد من الشهود عادة فلو لم
تقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة ينفتح باب الظلم فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية او قال
بعتها ولا اقدر على ردها ان صدقه المغصوب فيه في ذلك وطلب منه القيمة تقضى له بالقيمة وان كذبه يحبس
الغاصب حتى يمضي زمان يقع العلم عند القاضي انه يعجز عن ردها وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب

الشهادة على الغصب مقبولة وان لم تذكر قيمته

مقبولة وان لم يذكروا قيمته وذكر في الاصل رجل قال لغيره اودعتك عبدا وامة وقال المستودع
ما اودعتني الا امة وقد ماتت فاقام المدعي الشهود فشهدوا على انه اودع عبدا وامة ضمن المدعى
عليه قيمة العبد بجحوده ايداع العبد ولا يضمن قيمة الامة بهلاكها عند المودع قالوا انما تقبل البينة على
الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك الموصوف وان لم يعرف القاضي ذلك
سال المدعي اقامة البينة على مقدار القيمة اما اذا شهدوا انه اودعه الامة وعبدا ولم يصفوا لا تقبل
شهادتهم قالوا على قياس مسئلة الغصب ينبغي ان تقبل ويحبس حتى يجيء به كما في الغصب وقال بعضهم
لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة اصلا وتقبل في فصل الغصب ووجه قولهم ذلك ان الغصب يكون
بعيدا من الشهود مجازة فلو لم تقبل شهادتهم من غير بيان الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة فتحملت الجهالة
لمكان الضرورة ولا ضرورة في الايداع وذكر في المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه غصب هذا
شاة وادخلها في غنمه تقبل شهادتهما ويقضى عليه بقيمة الشاة ولو شهدا ان الشاة لهذا دخلت
في غنم هذا لا تقبل شهادتهما شاهدان شهدا على رجل انه غصب منه ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما
وانما لا تقبل لا لان بيان اللون شرط القبول الشهادة على الغصب بل لانهما اذا اختلفا في اللون تختلف
المغصوب فانما شهد كل واحد منهما على ثوب آخر ويجوز ان تقبل الشهادة على غير بيان ولو اختلفا
في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على محدود وذكر الحدود الثلثة وسكتا عن الرابع جازت
الشهادة عندنا ولو بينا الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما ونظاير هذا كثيرة رجلان شهدا
ان لهذا الرجل في هذه الدار الف ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع بطلت شهادتهما لظهور الكذب
في شهادتهما وكذا لو شهدا ان لهذا في هذا القراح عشرة اجربة فاذا القراح خمسة اجربة رجل ادعى
عبدا في يد رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن
فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البايع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا يعرف العبد ولكنه قال لنا عبدي

زيد

زيد وشهد شاهدان آخران ان هذا العبد اسمه زيد واقر البايع ان اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه
الشهادة ويحلف البايع فان حلف رد الثمن لان قبض الثمن ثبت بشهادتهما على اقرار البايع بالقبض
وان نكل البايع عن اليمين لزمه البيع بنكوله فان شهد شاهدان ان البايع اقر انه باع عبده زيد المولد
فنسبوه الى شيء يعرف من عمل وصناعة او حلية او عيب ووافق ذلك هذا العبد قال وهذا والاول في القياس
سواء الا انا استحسنا اذا نسبوه الى معروف ان اجيزه وكذلك الامة رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام
شاهدين فشهدا انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسألهما عن السبب ولا يقضي قبل السؤال
لان الوراثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما لا
يقضي القاضي بشيء ولو اقام المدعي شاهدين انه وارثه فان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له
سواه فاشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي يسأل المدعي عن السبب
الذي قضى له القاضي فان بين سببا قضى له بالميراث لان قضاء القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا يقضي
بالشك فيقضي له بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري لان القاضي الاول قضى
بذلك السبب ام لا رجل ادعى على رجل انه شجه وليه فلانا موضحة عمدا فمات منها فشهد الشهود على الموضحة
فقالا لا ندري مات او لم يمت ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما على الموضحة لانهما اتفقا على الموضحة
قال اذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل وقالوا انا نعرف الدار ونقف على حدودها ونذكر حدودها
اذا انتهينا اليها لكنا لا نعرف اسماء الحدود فاذا انتهينا اليها نسمي الحدود ونعرف انها لهذا
المدعي وفي ملكه وفي يد هذا المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا فيبعثهما القاضي
مع المدعي والمدعى عليه واميناين له ليقف الشهود على الحدود ويحفظهما فاذا وقفا عليه وقالا هذه
حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي فهذه تلك الدار وهذه حدود الدار ثم يرجعون الى القاضي
فيشهد الامينان انهم وقفوا على الدار ويشهدان على اسماء الحدود وحينئذ يقضي القاضي بالدار
التي شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات والعقارات ولو
شهدا ان الدار التي في بلدة كذا في محلة بني فلان تلاصق دار فلان بن فلان الفلاني في بني فلان للمدعى
عليه هذا لهذا المدعي وفي ملكه لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي للقاضي انا اتيت
بشهود آخرين يعرفون حدود هذه الدار واتى بشاهدين يشهدان ان حدودها كذا وكذا اختلف
جواب هذه المسئلة في النسخ ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في مسئلة الاولى
وذكر في بعضها انه لا يقبل ولا يحكم بها للمدعي لان شهادة الاولين في هذه المسئلة ليست بحجة
اصلا بدون الشهادة الثانية فكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية والحانوت وجميع العقارات
ثم قال في الكتاب وهذا كله اذا لم يكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو بن
الحارث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة وشهد بها شاهدان انها لا يسميان ولم يذكرا الحدود لا تقبل شهادتهما
في قول ابي حنيفة رح وتقبل في قول صاحبيه والضيعة اذا كانت مشهورة فهو على هذا الخلاف ايضا
واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهورا كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى رح لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم
والنسب فان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على حدود ثلاثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت
شهادتهم استحسانا ويقضى بها للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الاول فان ذكروا الحدود الاربعة
وغلطوا في الحد الرابع لا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا ولو شهدوا ان جميع ما في قرية كذا من

في يد

تهما

في دعوى مجرى الماء في ارض رجل

الدور والارض وغيرهما التي هي معروفة للمدعي هذا ميراث له من ابيه فلان لا نعرف له وارثا غيره ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهما بالطريق الذي قلنا فيما تقدم وان كانا لا يعرفان الحدود لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على قدر رجل انه بعض حايط لفلان ان ذكروا حدود الحايط وبينوا الطول والعرض جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته لان بعد بيان الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسوال عند الاهل قال رضي الله عنه وعندي لا بد من ان تذكروا انه من المدر او من الخشب وبينوا موضعه لان الحايط من المدر مع الحايط من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا رجل ادعى مجرى ماء في ارض رجل وطريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات انه لا يسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل انه يسمع دعواه ويقبل الشهادة وان لم يسموا ذلك رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره ان لخمسة من اولاده فلان وفلان ذكر اسماهم في الصك عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده ذلك وانكر ساير الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته وقالوا لا نعرف لمن لهم لانهم ما كانوا حضورا عند الاقرار قالوا ان اقر ساير الورثة باسامي هؤلاء ثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقر الرجل لغايب وذكر الاسم والنسب فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال كان المال له وان جحد ساير الورثة اسماهم كلف المدعون اقامة البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكروا الشهود فان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم بذلك الاسم يقضى لهم بالمال رجل ادعى على رجل انه استهلك عليه دوابا عددا معلوما فشهد له الشهود بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يذكر الذكور والاناث فان لم يذكروا ذلك اخاف ان تبطل الشهادة ولا يقضى بشيء وان لم يبينوا اللون جازت شهادتهم ولا يحتاج الى بيان اللون لان المنافع تختلف بالذكورة والانوثة لا باللون قال رضي الله عنه وينبغي ان يشترط بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل ولا يشترط ذكر الانوثة والذكورة لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد وهو معنى ما قيل هذا من مسئلة الكتاب اذا شهد الشهود ان المدعى عليه غصب شاة لهذا المدعي وادخلها في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكروا الانوثة والذكورة والشاة اسم جنس يتناول الذكر والانثى ولهذا لو وكل انسانا ان يشتري له حمارا او فرسا صح التوكيل وان لم يذكروا الذكورة والانوثة وشهود السرقة اذا اختلفوا في الذكورة والانوثة لا تقبل شهادتهم فذلك يدل على انه يشترط بيان الذكورة والانوثة في دعوى الغصب والاستهلاك رجل ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعي منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة دراهم جوزوها ثم يشهدون مقدار ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا ينبغي ان يعلموا الجودة لاحتمال انها تكون معرفة فاذا علموا جازت شهادتهم رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع الى البايع دراهم واخذ الثوب وافترقا من غير ان تعقدا بيعا بلسانهما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع والقاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل آخر ادعى انه اشتراها من المتوفى ذلك فجاء مدعي الشراء بشهود فشهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او قد ادعى

الميراث

طلاق

الميراث فالشهادة جايزة لان الشهادة على مجرد البيع انما يقبل اذا لم يكن الدار في يد المشتري او في يد الوارث اما اذا كانت في يد المشتري او في يد الوارث كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع والتسليم او الشهادة على البيع والقبض وثم لا يحتاج الى ذكر الملك للبايع ولان مدعي الميراث والشراء من الميت كل واحد منهما يقر بملك الميت فلا حاجة الى ذكر ملك الميت كما لو شهدا ان الميت اقر انها للمدعي نهر في ارض رجل ادعى رجلان له حق الشرب من هذا النهر وحضر شهودا فشهدوا ان له فيه مجرى الماء لا تقبل شهادتهم انما تقبل اذا شهدوا ان له فيه مجرى الماء او حقا ثابتا وبينوا ذلك ولو اقر المدعى عليه فقال للمدعي كنت تجري فيه الماء وانت غاصب وليس لك فيه مجرى الماء وصل ذلك الكلام فصل يصير متعرضا باليد ولا تقبل منه دعوى الغصب الا ببينة فصل ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه اذا شهد القاسمان فيما اقتسما جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحه وقال محمد رحه لا تقبل شهادتهما وصورة ذلك اذا اقتسما الدار بين الوارثين ثم تشهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الآخر كذا وقع ذلك في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحه لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك ويستعملان الوعة رجلان شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا ان فلانا وكله ببيع عبده فاعلمناه قال ابو يوسف يجوز شهادتهما ولو قالا نشهد ان زوج هذه قال لنا خيرا امراتي فلانة فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على رجل بمال قبضه من رجل ثم انكر قبضه فقالا نحن وزناها عليه ان كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا يجوز وفي بعض الروايات لا يجوز شهادة الذي كال في الكيل وشهادة الذي ذرع في المذروع رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان بها وان المدعي استاجرهما على بنائهما وغير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان في ذلك جازت شهادتهما بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه وذكر في الاصل لو شهدا ان فلانا قال لامراته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا لانفسهما فشهدا انها قد كلمتهما او شهدا انه قال لها يوم تكلمان امراتي فلانة فهي طالق وانها قد كلمتهما كانت شهادتهما باطلة وكذا لو شهدا على رجل انه قال لعبده فلان ان كلمت الشاهدين فانت حر وانه قد كلمهما والمولى يجحد او شهدا انه قال للشاهدين ان كلمتهما عبدي فهو حر وانهما قد كلماه فشهادتهما باطلة ولو شهدا انه قال لعبده ان دخلت دار هذين فانت حر وانه قد دخل دارهما فشهادتهما جايزة ولو حلف ان لا يقرضهما شيئا فشهدا انه قد اقرضهما جازت شهادتهما ولو شهدا انه حلف بعتق مماليكه ان لا يستقرض شيئا ابدا انهما قد اقرضاه لا يجوز شهادتهما ولا يعتق العبد ولو شهدا انه حلف ان لا يستقرض شيئا ابدا وانه قد طلب منهما ان يقرضاه فلم يقرضاه جازت شهادتهما ولو حلف ان لا يهدم دار هذين او لا يقطع يدهما فشهدا انه فعل ذلك بهما لم يجز شهادتهما وذكر في طلاق الاصل لو شهدا على رجل امرهما ان يزوجاه فلانة وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما رجل قال ان دخل داري احد فامراته طالق فشهد ثلاثة انهم دخلوا داره قال ابو يوسف ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا جازت شهادتهما وسئل ابن ابي يوسف عن هذه المسئلة قال اذا شهد اربعة او ثلاثة انا دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كانا اثنين لا تقبل فقال له الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسست جسدكما فعبدي

ح فشهدا انه قد مس جسدهما قال محمد رح لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه قال ان
مسست ثيابكما فعبدي حر فشهدا انه قد مس ثيابهما جازت شهادتهما قالوا اذا
اراد الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا بالعتق
لا غير رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي
ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا ويضع يده على ما اوصى له وعن ابي القاسم رح
اذا ادعت امراة على ورثة الزوج مهرها فانكرت الورثة نكاحها وكان الشاهد تولى تزويجها
قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما
فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ابو يوسف رح ان كان الاب مقرا انه قد كلمه فالشهادة باطلة وكذلك
لو كان الاب غائبا او ميتا وان كان الاب حاضرا منكرا جازت الشهادة وكذا لو كان اليمين على
ضربه ولو شهدا انه قال عبدي حر ان ضربتكما فشهد شاهدان سواهما انه قد ضربهما لم تجز شهادتهما
وكذا ان اقر المشهود عليه بضربهما وانكر اليمين رجل عليه الف درهم لرجل فوزن الغريم الفا ووضعها
بين يدي الطالب وقال خذها قد اوفيتك فقال الطالب لرجل آخر ناولني هذه الدراهم فناوله ثم شهد
على المقتضي انه هو الذي دفع اليه الف درهم جازت شهادته رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ولرجل
آخر ايكم طلق امراتي فهو جائز او قال امرها في ايديكم فايكم طلقها فهو جائز والزوج يجحد ذلك لم تجز
شهادتهما ولو اقر الزوج بالامر وشهد اثنان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل انهم شركاء
في الوكالة واذا اشتركوا في الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على البعض له ولا عليه قال ابو حنيفة رحمه الله
في الكتابين شهدا ان هذا باع من هذا حنطة وتكلفا بخرص للمشتري بامر البائع فشهادتهما باطلة
رجلان اشتريا ثوبا من رجل ونقداه الثمن ولم ينقداه حتى شهدا ان البائع اقر ان هذا الثوب
لهذا المدعي او ادعى وصدقه المدعي قال محمد رح لا تقبل شهادتهما محضر ضاع من ديوان القاضي
وفيه شهادة الشهود بحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ان الشهود هذا شهدوا بكذا لا
ينبغي للقاضي ان يقضي بشهادتهما ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده ان هذا اقر عندك
لهذا بكذا فان القاضي يقبل ذلك وكذا لو ضاع اقرار رجل لرجل فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر
عندك لهذا بكذا وقد سمعناه فان القاضي يقبل ذلك لان في مسئلة المحضر شهد الكاتبان على شهادة الشهود
فالشهادة على الشهادة لا تقبل بدون التحميل ولم يوجد وفي مسئلة السجل والاقرار شهدوا على حق محكوم
به او على اقرار الخصم فجازت شهادتهم ذمي مات وشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم
وكذا لو شهد فساق من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية اوليائه كفار من اهل دينه فادعى
الولي المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه واراد ان ياخذ ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر بذلك باحد الولي
المسلم ميراثه بشهادتهما لان شهادتهم على الاسلام في حكم الميراث قامت على اوليائه الكفار وشهادة بعضهم
على البعض حجة ويصلى عليه بشهادة الولي المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلى عليه بقول
وليه المسلم ولا يكون له الميراث ولو شهد رجل وامراتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على
الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان نفسا ما لا تقتل بشهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما
باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان في القذف ولو شهد
على نصراني اربعة من النصارى انه زنى بامة مسلمة فان شهدوا انه استكرهها حد الرجل وان قالوا طاوعته

درئ الحد عنهما ويعزر الشهود لحق الامة المسلمة لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحد فبقيت
بشهادتهم شهادة على الذمي فتقبل وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها
واذا بطلت في جانب المراة بطلت في حق الرجل وانما يعزر الشهود لانهم قذفوا الامة فلعدم احصان
المقذوف لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير وكيل بمجلس القضاء اذا ادعى لموكله بحضرة موكله ان لموكله
على هذا كذا فقال المدعى عليه قد قضيته فانكر موكل المدعي القضاء فشهد هذا الوكيل مع رجل آخر انه قد
قضاه قالوا لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال عليه بحكم الوكالة فاذا شهد في المجلس على قضاء الدين
كان متناقضا فلم تقبل شهادته وفرقوا بين هذا وبين مسئلة مذكورة في الكتاب رجل ادعى على رجل مالا
انه اقرضه فجحد المدعى عليه المال فاقام المدعي شاهدين فشهدا درهما انه اقرضه وشهد الآخر انه اقرضه ثم قضاه
فانه يقضي بالقرض بشهادتهما وشهادة الذي شهد بالقرض والقضاء لم تبطل شهادته بالقرض ووجه
الفرق في ذلك ان شاهد القرض والقضاء لم يشهد بقيام الدين للحال وانما يشهد بالقرض فلم يكن متناقضا
اما في مسئلتنا وكيل المدعي ادعى عليه المال للحال فاذا شهد على القضاء كانت شهادته على القضاء مبطلا
دعواه الدين بحكم الوكالة امراة وكلت رجلا ليطلب مهرها من الزوج فادعى الزوج الخلع فشهد الوكيل
مع آخر على انها اختلعت على كذا لا تقبل شهادة الوكيل كما في مسئلة دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في
الكتاب رجلان شهدا لرجل على رجل بعبد في يده فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهدين ادعاه قبل هذا بطلت
شهادته لمكان التناقض والله اعلم باب من الشهادة التي تكذب المدعي شاهده في بعض ما
شهد له في الباب فصول اربعة فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى الشهادة وفصل في اختلاف الشاهدين
وفصل في تعارض البينتين على الموت في وقتين مختلفين اما الفصل الاول وهو فصل الشهادة التي تخالف
الدعوى بالاصل فيه ان الشهادة على حق العبد اذا خالفت الدعوى بطلت لان الدعوى شرط لهذه الشهادة
وفيما خالفت لم يوجد الدعوى فتبطل ضرورة وتكذيب الشاهد في بعض ما شهد له يمنع الشهادة لما قلنا
والاصل في تعارض البينتين ان القاضي اذا تيقن بكذب احد الفريقين لا يقضي وعند التعارض ليس احد
الفريقين في نفسه بالكذب اولى من الآخر فلا يقضي بشهادتهم فجئنا الى المسائل اما الشهادة اذا خالفت
الدعوى فهو على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او ملكا او عقدا فان كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه
المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بالخمسمائة يقضي بخمسمائة من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا
وشهدوا بخمسمائة من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بالخمسمائة يقضي بخمسمائة ولو ادعى الفا
وشهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة رح لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود
به شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثمة اتفق الشاهدان على خمسمائة وانما الموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا
ليس بشرط عنده فتقبل شهادتهما على الخمسمائة بغير توفيق ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر
والآخر لا يقضي بشيء عند ابي حنيفة رح لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف فهي غير العشرة فلم
يتفقا على شيء فلا تقبل بخلاف ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالالف والآخر بالف وخمسمائة فانه
يقضي بالالف لان الالف وخمسمائة تذكر بحرف العطف فكانت الالف مذكورة في شهادتهما فيقضي بما اتفقا عليه
وان ادعى الفي درهم فشهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رح لان الالف غير
الالفين فلم يتفقا على شيء واما اذا كان المشهود به اكثر مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا فشهدا بالف
وخمسمائة او شهدا بالفي درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق لانه كذب المشهود بالزيادة فان وفق فقال كان

قضا

لي عليه الف وخمسمائة الا اني برأته عن خمسمائة او قال استوفيت منه خمسمائة ولم نعلم به الشهود تقبل
شهادتهم حينئذ لانه وفق بين الدعوى والشهادة بامر محتمل وكذلك في الالف والالفين ولا يحتاج الى
اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان شيئا لا يتم به ولا ينفرد باثباته
كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فانه يحتاج الى اثباته بالبينة اما الابراء يتم به وحده
ولو اقر بالاستيفاء يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى التوفيق هنا استحسانا
والقياس ان التوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة لكلامه وجه
الاستحسان ان المخالفة بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة فان كان التوفيق مرادا تزول المخالفة
وان لم يكن التوفيق مرادا لا تزول فلا تزول بالشك فاذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق وزالت المخالفة
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان محمدا رح شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط
في البعض وذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق او ذاك جواب القياس فلا بد من الدعوى التوفيق ولو قال
المدعي ما كان لي عليه الا الف درهم قط لا تقبل شهادتهم ولو ادعى خمسمائة وشهد الشهود له بالف فقال
الطالب انما لي خمسمائة ولو كانت الفا فقبضت منها خمسمائة وصل الكلام ام فصل فشهادتهما بالخمسمائة جائزة
ولو قال لم يكن لي الا خمسمائة بطلت شهادتهما رجلان شهدا لرجل على آخر بقرض الف درهم وشهد احدهما
انه قضاها بما ذكر في الجامع الصغير انه تجوز شهادتهما على القرض وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه لا يثبت
القرض ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قضى منها مائة وقال الطالب لم اقتض
منه شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح يقضى بالالف ويجعل مقتضيا للمائة وذكر في العيون شهدا على رجل بالف
درهم وقالا قد قضاه خمسمائة وقال الطالب لي عليه الف وما قضاني شيئا او قال صدقا في الشهادة على الدين
واوهما في القضاء او قال شهدا بالف بحق وبخمسمائة باطلا او بزور قال ان عدلا جاز الا في قوله بباطل او زور
وقال زفر لا تجوز شهادتهما في الوجوه كلها رجل هذا الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي
الف دينار والمدعي ينكر لا يأثم بهذا اذا كان المدعى به دينا فان كان المدعى به ملكا وشهدوا باقل مما ادعى نحو ما
اذا ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق لما قلنا في
الدين وكذا لو ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود انه اشتراها من الذي في يديه جازت شهادتهم
لانه لما ادعى ملكا مطلقا فقد ادعى الملك في الحال وفيما مضى والشهود اذا شهدوا بالشراء فقد شهدوا له
بالملك في الحال فكانت شهادتهم باقل مما ادعى وما شهدوا به يصلح بيانا لما ادعاه المدعي فانه لو قال ملكي
لاني اشتريتها من ذي اليد يصح ويكون آخر كلامه بيانا للاول بخلاف ما اذا ادعى النتاج وشهد الشهود
انها له اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم الا ان يوفق فيقول نتجت في ملكي الا اني بعتها منه ثم اشتريتها
منه فما لم يدع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم لان دعوى النتاج على ذي اليد لا يحتمل دعوى ملك حادث
من جهته فانه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن ان يجعل آخر كلامه بيانا
للاول فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق ولو ادعى انه له ورثه من ابيه وجاء بشهود وشهدوا انه له ولاخيه
الغائب ميراث عن ابيه جازت شهادتهم لانهم شهدوا له باقل مما ادعاه هذا اذا شهدوا بالملك باقل مما ادعى وان
شهدوا باكثر نحو ان يدعي دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجحد المدعى عليه فجاء المدعي
بشهود فشهدوا انها له لا تقبل شهادتهم لان المدعي ادعى ملكا حادثا لا يظهر في حق الزوائد والشهود شهدوا
بملك مطلق والملك المطلق يظهر في حق الزوائد وفي رجوع الباعة بعضهم على البعض فصاروا كانهم شهدوا له بالزوائد

ان محمدا في بعض المواضع شرط دعوى التوفيق وفي بعضها لم يشترط

نصا

نصا فلا تقبل شهادتهم واشار محمد رح في الكتاب الى معنى آخر فقال المدعي اقر بالملك له ثم ادعى البينة
آمنه ثم ادعى الانتقال الى نفسه بالشراء ولم يثبت الانتقال لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل
شهادتهم وكذا لو ادعى ان الدار له الا ان هذا البيت فشهدوا ان جميع الدار له لا تقبل شهادتهم
الا ان في هذه الصورة اذا وفق فقال كان كل الدار لي الا اني بعت هذا البيت منه ولم يعلم به الشهود
تقبل شهادتهم ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لانه اقر على نفسه بزوال البيت عن ملكه وعلى جواب
القياس يحمل على التوفيق وان لم يدع ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة فشهد الشهود انها له
منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم ولو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة والشهود شهدوا انها له منذ
سنة جازت شهادتهم اما اذا كان المدعى به عقدا او شيئا من اسباب الملك رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فجاء بشاهدين فشهدا ان فلانا ذلك وهبها له وقبضها وهو يملكها
لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك واقام البينة
على ذلك قبلت شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة صورة ومعنى اما صورة فظاهر واما المعنى
فلان الملك الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد بالشراء لان الهبة تفيد الملك بغير عوض ولا يكون فيه خيار
الرؤية والعيب ولا يكون لازما ولا يكون فيه ضمان الرجوع عند الاستحقاق والشراء يثبت جميع ذلك
والتوفيق وان كان محتملا الا ان هذا النوع من التوفيق لا يثبت من غير دعوى لانه يحتاج الى نقض الذي
ادعيه اولا والى اثبات عقد شهد به الشهود فيكون في الحمل على هذا الوجه انشاء الخصومة والقضاء شرع لقطع
الخصومات لا لانشائها وهذا النوع من التوفيق كما لا يثبت بدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى وانما
يثبت اذا اعاد البينة على التوفيق بخلاف ما تقدم لان هناك اقر بالملك لغيره ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة
دعوى على الغير وليس باقرار على نفسه والدعوى لا تثبت الا بالبينة بخلاف الابراء ونحو ذلك لان ذلك
اقرار على نفسه وشهادة الشهود على الشهود الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا تعتبر وحكي عن الشيخ
الامام ابي القاسم الصفار انه قال هذا لم يأت بالبينة كان اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشراء ثم وهبها منه
وقبضها المدعي لا تقبل ومشايخنا انكروا ذلك وقالوا لو وجد بينة على الشراء لا يحتاج الى دعوى الهبة لكن
لا بد ان يقيم البينة على الهبة والقبض بعد الشراء كما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشراء لا تقبل لانه في التوفيق
ادعى الهبة بعد ما جحد الشراء فاذا اقام البينة على الهبة في وقت قبل الشراء كان متناقضا ولو ادعى
دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له منذ سنة فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود
فشهدوا انه اشتراها من الذي في يديه منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل هذه الشهادة الا ان يوفق
فيقول اشتريتها من ذي اليد منذ سنتين كما شهدوا ثم بعتها من ابي ثم مات ابي فورثتها منه فاذا وفق على
هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يقضى له ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من ابيه لان دعوى
البيع من ابيه دعوى على الاب فلا يثبت الا بالبينة وكذا لو ادعى الارث او لا فشهد الشهود بالهبة او الصدقة
مكان الشراء لا تقبل ما لم يوفق عبد في يد رجل ادعى رجل ان الذي في يديه تصدق به عليه منذ سنة وقبضه
وجحد ذو اليد فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين لا تقبل الا ان يوفق فيقول
اشتريته منه منذ سنتين ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة واذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع
منه ثم بالصدقة يقضى له ولو ادعى اولا الشراء من ذي اليد منذ سنة فشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين فادعى
المدعي ذلك لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنتين وقبضته منه ثم بعته منه منذ سنة ثم اشتريته فشهد

الشهود له بذلك ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد الشهود انه اشتراه منه منذ شهر لا تقبل الا ان
يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب وجحد الصدقة فاشتريته
منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه واثبت بالبينة قبلت بينته ولو ادعى ميراثا عن ابيه وشهد
الشهود انه اشتراه من ذي اليد بعد ما قام من عند القاضي لا تقبل وان وفق فقال جحد لي الميراث فاشتريته
منه الآن قبلت ببينة لكن اذا اعاد البينة على ذلك لان الشراء من ذي اليد دعوى على ذي اليد فلا يثبت
بدون البينة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى فلا يعتبر ولو ادعى امة في يد رجل وقال اشتريتها
منه بعبدي هذا منذ سنة فجحد البايع ذلك فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ قام
من عند القاضي لا تقبل لمكان المخالفة الا ان يقول اشتريتها بالعبد منذ سنة ثم جحد لي فاشتريتها منه بالف
درهم بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه واعاد البينة على الشراء بالف يقبل ذلك ولو ادعى ولا انه اشتراها
منه بالعبد منذ شهر ثم جاء بشهود فشهدوا انه اشتراها منه منذ سنة او قبل ذلك لا يقبل لمكان التناقض الا ان
يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها منه منذ شهر فاذا وفق على هذا
الوجه وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له ولو ادعى دارا في يد رجل انها له فجاء
بشاهدين فشهد احدهما انها داره ورثها من ابيه وشهد الآخر انها داره ورثها من امه فالشهادة باطلة لانه
لا وجه للتوفيق بين الشهادتين وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الآخر ان فلانا
اخرجها منه وقبضها ولا يقال اذا اختلف الشاهدان في سبب الملك بعد اتفاقهما على الملك له فوجب ان
يقضى له بالملك كما لو قال لفلان علي الف من قرض فقال المقر له لا بل من ثمن بيع يقضى له بالالف واختلاف
السبب لا يضر وكذا لو شهدا انه اقر انه كفل للمدعي بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن
الكفالة كانت عن فلان آخر كان للمدعي ان يأخذه بالمال وكذا لو شهدا له بالف درهم من ثمن جارية فقال البايع
انه قد اشهدهما على هذه الشهادة والذي لي عليه الف من ثمن متاع آخر او شهد الشهود على الاقرار بالف
من ضمان جارية غصبها منه وقد هلكت لا يقبل هذه الشهادة بخلاف الاقرار لان السبب مما لا يعتبر اذا كان
حكم السببين واحدا كما في الاقرار فان الالف الواجب بالغصب والقرض واحد اما هنا حكم السببين مختلف
لان الموروث من الاب يتضمن حقوقا غير ما يتضمنه الموروث من الام من قضاء ديون الاب وتنفيذ وصاياه وغير ذلك
فلا يقبل رجل ادعى على رجل خمسمائة فشهد له الشهود بالف وقال الطالب انما لي عليه خمسمائة وقد كانت الفا
فقبضت منها خمسمائة وصل الكلام او لم يصل فشهادتهما بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي الا خمسمائة
بطلت شهادتهما رجلان شهدا لرجل على رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قضاها ذكر في الجامع الصغير
ان شهادتهما على القرض جائزة وقد مر ولو شهد شاهدان لرجل فقالا نشهد ان فلانا هذا غصب عبده
ولكنه قد رده عليه وانما مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا رددته عليه وما كان من
هذا شيء قال اذا لم يدع شهادتهما ضمنته القيمة وكذا لو شهدا انه غصبته عبدا له وان مولاه قتله عنده وقال المشهود
عليه ما غصبته عبدا ولا قتل هذا المدعي عبدا له في يدي كان عليه قيمته وكذا لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم
ولكنه قد ابراه منها وقال المدعي ما ابرأته عن شيء وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني عن شيء قال
اذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالالف رجل ادعى قبل رجل دارا فقال المدعى عليه ليست في
يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه قال يسأل القاضي المدعي فان قال هو
كما شهدوا انها في يده وفي ملكه فقد اقر له بالدار وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فله ذلك

وبجعل

وبجعل المدعى عليه خصما رجل ادعى على رجل الفا وشهد الشهود ان له عليه الف درهم وشهد احدهما
انه اخره بالالف الى سنة وانكر الطالب فانه يقضى عليه بالف وهذا وما لو شهد احدهما انه قضاه خمسمائة
سواء اذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل آخر غير المدعى عليه
ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان قال هذا قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشيء وان كان بعد القضاء فقال
هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان قال ابو يوسف اجزت اقراره لفلان وجعلت له البيت ورد ما بقي من الدار
على المدعى عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولابي يوسف فيه قول آخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه
ويكون ما بقي من الدار للمشهود له رجل في يده عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذي اليد وذو اليد يجحد فجاء المدعي
بشاهدين فشهدا انه باعه منه ولا يدري هو البايع ام لا جازت شهادتهما ولو جاء المدعي بشاهدين فقالا
للقاضي العبد لنا باعه المدعى عليه من هذا المدعي فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي شاهدان شهدا بالشيء
واختلفا في الوقت او في الوقت او في المكان او في الانشاء والاقرار فان كان المشهود به قولا محضا
كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابراء وصورة ذلك اذا ادعى الشراء بالف فشهد انه
اشتراه منه بالف الا انهما اختلفا في البلدان او في الايام او في الساعات او في الشهور او شهدا على
البيع بالف فشهد احدهما انه باعه وشهد الآخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذلك في الطلاق
لو شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة وشهد الآخر انه طلقها امس وشهد احدهما على اقراره بالف
اليوم وشهد الآخر انه اقر بالف امس جازت شهادتهما ولا يبطل الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما
في الايام والبلدان الا ان يقولا كنا مع الطالب في موضع واحد في يوم واحد واذا اقر بذلك ثم اختلفا
في الايام والمواطن والبلدان فان ابا حنيفة رحمه الله قال اجيز الشهادة وعليهم ان يحفظوا الشهادة دون
الوقت وقال ابو يوسف لا مر كما قال ابو حنيفة رح في القياس الا انا استحسن وابطل هذه الشهادة بالتهمة
الا ان اختلفا في الساعتين من يوم واحد تتفاوت فيجوز ولو اختلفا في الثياب التي كان على الطالب او المطلوب
او المركب وقال احدهما كان معنا فلان وقال الآخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا يبطل
هذه الشهادة وان كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان
او في الزمان او في الانشاء والاقرار لا يقبل شهادتهم ولو كان المغصوب هالكا فشهد على القيمة شهد احدهما
ان قيمته الف وشهد الآخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا يقبل شهادتهما وكذا لو اختلف شهود الغصب
شهد احدهما على الغصب والآخر على اقراره بالغصب لا يقبل وذكر في الجامع اذا ادعى ملكا فجاء بشاهدين
فشهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه انه ملك المدعي لا يقبل ولو كان المشهود به لا يتم الا
بالفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا الوجه لا يقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بالفعل
القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدا على معاينة القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت شهادتهما
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والقياس ان لا يقبل وهو قول محمد رحمه الله وزفر وان شهدوا على اقرار
الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهدا على الرهن فشهد احدهما على معاينة
القبض والآخر على اقرار الراهن بالقبض لا يقبل هذه الشهادة ويكون في هذا بمنزلة الغصب وان اختلف
شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا يقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن او في مقداره
وان اختلفا في فعل يختلف ويلحق بالقول كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا يبطل الشهادة وان كان
القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق واذا اختلفا شاهدا القذف ان اختلفا

شاهدان شهدا بالشيء واختلفا في الوقت

في المكان او في الزمان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا تقبل وان اختلفا في الانشاء
والاقرار لا تقبل شهادتهما في قولهم ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والآخر على الثلاث
او شهد احدهما على تطليقتين والآخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة رح وقال ابن ابي ليلى جازت شهادتهما
على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة
جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الآخر انه قال لها انت
برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظ الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه
طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الآخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمته لا تقبل عند الكل و
كذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد الآخر انه قال لها انت علي حرام ونوى الثلث لا تقبل عند الكل ولو
شهد احدهما انه طلقها نصف واحدة وشهد الآخر انه طلقها ثلث واحدة لا تقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله
وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد الآخر انه طلقها واحدة فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق وشهد الآخر انه امر بطلاقها
او اختلفا في المكان والزمان جازت شهادتهما ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق
وفلانة معها وشهد الآخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة طلقت
وحدها وكذا لو شهدا على التخيير فشهد احدهما انه طلق زينب وعمرة وشهد الآخر انه طلق زينب جازت
شهادتهما على طلاق زينب رجل ادعى على مولى العبد انه اذن لعبده في التجارة واقام شاهدين فشهد
احدهما على الاذن والآخر ان مولى العبد رآه يشتري ويبيع ولم ينهه لا تقبل شهادتهما رجل اشترى شيئا
فادعى به عيبا واقام شاهدين فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البايع بالعيب
لا تقبل هذه الشهادة رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء
وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعى على رجل غصبا واقام شاهدين احدهما
بالغصب والآخر على الاقرار بالغصب وكذا لو ادعى الغريم الايفاء وشهد احد الشاهدين على اقرار صاحب
المال بالاستيفاء وشهد الآخر ان صاحب المال ابرأ الغريم لا تقبل ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابرأه
فشهد احد شاهديه بذلك وشهد الآخر ان صاحب المال وهب له المال او تصدق به عليه او حلله جازت
شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفاء وشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر
على الهبة والصدقة او التحليل لا تقبل ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والآخر بالصدقة
لا تقبل ولو ادعى الغريم الايفاء وشهد احد شاهديه ان صاحب المال ابرأه في بلد كذا وشهد الآخر انه
ابرأه في بلدة اخرى جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفاء فشهدا ان صاحب المال ابرأه جازت شهادتهما
ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابرأه واقام شاهدين فشهدا على اقرار صاحب المال بالاستيفاء فان القاضي
يسأل الغريم عن البراءة كانت بالاستيفاء او بالاسقاط فان قال كانت بالاستيفاء تقبل وان قال كانت
بالاستيفاء لا تقبل وان لم يبين وسكت ذكر في الاصل ان القاضي لا يجبره على البيان لكن لا يقضي بهذه الشهادة
اذا لم يبين لان البراءة بالاستيفاء تكون فوق البراءة بالاسقاط فاذا شهد الشهود باكثر مما ادعى لا تقبل من غير
التوفيق بخلاف ما اذا ادعى الغريم الايفاء فشهد الشهود بالابراء او بالتحليل فان القاضي لا يسأل عن البراءة
ويقضي بالبراءة من غير سؤال لان الشهود شهدوا باقل مما ادعى وقبلت في مثل هذا لا يحتاج الى التوفيق فيقضي
من غير سؤال ويكون الثابت بقضاء القاضي براءة الغريم بالاسقاط لا البراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا

كفيلا

كفيلا بامر المكفول عنه فادعى الايفاء فشهد الشهود بالابراء كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على الاصيل ولا
يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشيء كما لو ابرأه المكفول له ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احد شاهديه
بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما لان الغريم لو كان اصيلا وادعى الهبة فشهد على رجل
الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف قالوا
جازت شهادتهما في قول ابي يوسف رح رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فان الوكيل بقبض
الدين يكون وكيلا بالخصومة في ذلك الدين في قول ابي حنيفة رحمه الله والمامور بقبض الدين لا يكون
وكيلا بالخصومة وكذا الرسول في قبض الدين لا يكون خصما فان جاء الوكيل الى المديون فانكر المدعى
عليه المال والوكالة فجاء المدعي بشاهدين فهو على وجهين في وجه يجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض
والخصومة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي وجه يصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة في قولهم اما الوجه
الاول اذا اقام المدعي الوكالة شاهدين شهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل
وشهد الآخر ان الطالب جراه يعني جعله جريا جازت شهادتهما وكذا لو شهد احدهما انه وكله وشهد
الآخر انه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل وشهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا له
في حيوته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما حينئذ
يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا في الخصومة واما الوجه الثاني لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه
وشهد الآخر انه ارسله في اخذ دينه او يشهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه امره بقبض
دينه او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انابه مناب نفسه في قبض الدين او شهد احدهما انه وكله
وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل في حيوته او شهد احدهما انه جعله وصيا في حيوته وشهد الآخر انه
جعله وصيا ولم يقل في حيوته لا تقبل شهادتهما لان قوله جعله وصيا يكون على النيابة بعد الموت ففي هذه
المسئلة الاخيرة لا تقبل شهادتهما وفيما سواها جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند الكل ولو
شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل فصل
في تكذيب الشهود المدعي اذا كذب الشهود فيما شهدوا له او في بعضه لا تقبل شهادتهم اما لانه يفسق
الشاهد او لان الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وفيما كذب وفيما اكذبه لم يوجد الدعوى واذا تكلم
المدعي بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا ان كان قبل القضاء لا يقضى له وان كان بعد القضاء لا يبطل قضاؤه
الا ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة وقضى القاضي له ثم اقر
المقضي له انها دار فلان لرجل غير المقضي عليه لا حق للمدعي فيها وصدقه فلان في ذلك او كذبه لا يبطل قضاء
القاضي لان قوله هي لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي من الاصل فيكون اكذابا للشهود ويحتمل انه لا حق لي فيها
لان المقضي له ملكها منه بعد القضاء وان كان ذلك في مجلس القضاء بان كان باعه من المقر له قبل القبض
على انه بالخيار ثلثة ايام ثم غصبها المقضي عليه ثم انقضت مدة الخيار بعد القضاء فصار للمقر له فلا يبطل
القضاء بالشك ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه الدار لفلان ولم تكن لي قط والمسئلة على وجهين
اما ان بدأ بالاقرار وثنى بالنفي فقال هذه الدار لفلان ولم تكن لي قط او بدأ بالنفي وثنى بالاقرار وقال
هذه الدار ما كانت لي قط ولكنها لفلان وكل ذلك على وجهين اما ان صدقه المقر له في جميع ذلك او صدقه
في الاقرار وكذبه في النفي فقال كانت للمقر ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي الآن داري فان صدقه
في جميع ذلك بطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضي عليه ولا شيء للمقر له لانهما تصادقا على بطلان القضاء اي

كذبه في قوله ما كانت لي قط وصدقه في الاقرار وقال هي لي كانت للمقر الا انه ملكها مني بعد القضاء بسبب
وهي داري فهي بهذا الوجه تكون الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه سواء بدا المقر بالاقرار او بدا
بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا هذا اذا بدا بالنفي وثنى بالاقرار موصولا فيصح الاقرار واما اذا ثنى بالاقرار
مفصولا لا يصح الاقرار ولو ان المدعي اقام البينة انها داره ثم قال قبل القضاء بها الدار ليست لي
ولكنها لفلان غير المدعى عليه وقال هي دار فلان لا حق لي فيها وصدقه المقر له في ذلك او كذبه بطلت بينته
ولا يقضي القاضي له لان كلامه هذا يحتمل النفي من الاصل ويحتمل النفي في الحال يعني انها دار فلان لاني ملكتها
الان فلا يقضي القاضي بالشك الا ان يكون موصولا احدها دار فلان لاني ملكتها منه بعد الشهادة فحينئذ يصح
ذلك ح لا يمتنع القضاء وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي
له فلم يقبضه حتى اقام البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيها قال ان شهدوا انه اقر بذلك
قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر بعد القضاء لا يبطل القضاء لان الثابت بالبينة كالثابت
معاينة ولو عاين القاضي اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه وذكر في المنتقى رجل في يديه جارية وولدها
او رجل في يديه دار وبنيتها جاء رجل واقام البينة فشهدوا ان الامة للمدعي ولم يزيدوا على ذلك ولم
يذكروا الولد او شهدوا ان الدار والبناء للمدعي وشهدوا بالدار ولم يتعرضوا للبناء حتى مات
الشاهدان او غابا فان القاضي يقضي بالدار وبنائها للمدعي اما اذا ذكروا البناء في الشهادة فلا
شك لان البناء مركب تركيب قرار فدخل في ذكر الارض خصوصا في دعوى الدار فان قضى القاضي
بالدار وبنائها للمدعي فقال المدعي بعد القضاء ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه فلم يزل له او قال
ذلك بعد الشهادة قبل القضاء كان ذلك اكذابا للشهود ويبطل القضاء به والشهادة في الدار و
البناء جميعا وان قال بعد القضاء للمدعى عليه مجلس هذا اكذاب للشهود وذكر في شهادات الاصل
ان الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم يصير مقصودا في الشهادة والقضاء فاذا اقر المدعي بالبناء
للمدعى عليه كان ذلك اكذابا للشهود فيبطل القضاء والشهادة جميعا وذكر في الاصل لو ادعى دارا
في يد رجل انها له وقضى القاضي له بالدار والبناء ثم ان المقضي عليه اقام البينة ان البناء له قال ان ذكر
شهود المستحق البناء في شهادتهم لا يسمع بينة المقضي عليه وان لم يذكروا يسمع بينته ويحكى عن الفقيه
ابي جعفر ان الشهود اذا لم يذكروا في شهادتهم البناء ينبغي ان تكون المسئلة على الخلاف على قول ابي يوسف
لا يسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد رح يسمع ولا يكون الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وجعل هذه المسئلة
فرعا لمسئلة اخرى ذكرها في الشركة رجل ادعى على اخر انه شريكه شركة مفاوضة واقام البينة وقضى القاضي
بالمال بينهما ثم ان المقضي عليه ادعى عينا انه ورثه من ابيه ذكر ان الشهود اذا شهدوا بالمفاوضة لا غير
يصح هذه الدعوى عند ابي يوسف وعند محمد لا يصح ووجه البناء على تلك المسئلة ان في مسئلة المفاوضة كل
عين من الاعيان التي في يديه لم يصر مقضيا به مقصودا بل صار مقضيا به تبعا لصحة المفاوضة فكان نظير البناء
مع الارض ههنا وقال غيره لا بل مسئلة الشهادات على الاتفاق وفرقوا لابي يوسف بين هذه المسئلة
وبين المفاوضة والفرق تعرف في موضعه ثم في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار بالبناء للمشهود عليه
تكذيبا للشهود اذا ذكر الشهود البناء في شهادتهم وفي رواية المنتقى فصل فقال ان قال المقضي له ان
البناء ثم نزل للمقضي عليه او قال انه ملك المقضي عليه يوم شهد الشهود كان ذلك اكذابا للشهود وان اقر له
بالبناء من غير تاريخ فقال ان البناء للمقضي عليه لم يكن ذلك اكذابا للشهود لانه يحتمل انه في يد رجل وابنتها

في يد

في يد غيره فجاء رجل واقام البينة على الذي في يديه الجارية ان الامة له وقضى القاضي له بالجارية لا يكون للمقضي
له ان يأخذ الابنة بذلك القضاء وبمثله لو ان رجلا في يديه نخلة وثمرتها في يد غيره جاء رجل واقام البينة على
الذي في يديه النخلة ان النخلة له وقضى القاضي له بها كان للمقضي له ان يأخذ الثمر بذلك القضاء هكذا ذكر في
المنتقى رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها دار ابيه مات وتركها ميراثا له وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل
اخر وادعى ان الدار داره اشتراها من ابي المقضي له وصدقه المقضي له فانه يبطل القضاء ويرد الدار على المقضي
عليه ويقال للمدعي الثاني اقم البينة على المقضي عليه والا فلا حق لك لان المقضي له اكذب شهوده فبطل قضاء
القاضي رجل اقام البينة على دار في يد رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام الذي في يديه الدار البينة
ان ابا المدعي اقر في حيوته ان الدار ليست له فانه يبطل شهادة شهود الوارث وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث
بعد موت ابيه او قبل ذلك ان الدار لم تكن لابيه او اقام البينة على اقرار الوارث ان اباه مات وليست الدار له كان
ذلك ابطالا لبينة الوارث رجل مات واقتسمت الورثة التركة بتراضيهم ثم ادعى احدهم لنفسه على الميت
ذلك دينا يسمع دعواه لان الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث والقسمة وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة
دين لاجنبي ولم يصل اليه حقه من الورثة كان له ان ينقض القسمة وكذا لو جاز الاجنبي قسمة الورثة ثم
اراد ان ينقض كان له ذلك وان ادعى بعض الورثة بعدما اقتسموا الدار ان اباه كان تصدق عليه بطائفة
معلومة من هذه الدار او ادعى ان والده كان تصدق بذلك ابنه الصغير او ادعى عينا من اعيان التركة
لنفسه بوجه من الوجوه لا يسمع دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت القسمة تركة
الميت ميراث لهم عن الميت فكان متناقضا في دعواه وان ظهر بعد القسمة شريك في التركة بان ظهر وارث
اخر وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء القاضي بطلت قسمتهم سواء غرلوا نصيب الغائب او لم
يعزلوا فان ظهر بعد القسمة موصى له بالثلث فان كانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء القاضي فكذلك
الجواب لان الموصى له بالثلث شريك الوارث له ان ينقض القسمة وان كانت القسمة بقضاء ثم حضر موصى
له بالثلث اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ليس له ان ينقض القسمة لان الموصى له شريك الوارث وفيما اذا
ظهر وارث اخر ان كانت القسمة بقضاء القاضي ينفذ على الوارث الغائب وان كانت بغير قضاء لا ينفذ كذا ههنا
وقال بعضهم له ان ينقض القسمة على كل حال بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمة رجل ادعى دارا في يد رجل
انه اشتراها من ذي اليد فانكر المدعى عليه البيع فلما اقام المدعي البينة اقام المدعى عليه البينة ان المدعي رد عليه
الدار بعيب قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل على رجل دينا فانكر المدعى عليه ثم اقام البينة على الابراء بعد الانكار
قبلت البينة وكذا لو ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص ولو ادعى البراءة عن العيب بعد انكار البيع لا يسمع
دعواه في قول ابي حنيفة رح ومحمد وعن ابي يوسف انه يسمع رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت
لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا يسمع دعواه ولو ادعى اولا الشراء من ابيه ثم ادعى الميراث
عنه قبلت بينته ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات ابوه يوم كذا وورثها عنه المدعي لا وارث
له غيره واقامت المراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا بيوم بعد اليوم الذي ذكر الابن موته فيه وولدت هذا
الولد ثم مات بعد ذلك وطلبت الميراث والمهر فان القاضي يقضي لها بالمهر والميراث سواء قضى القاضي ببينة الابن اولا او لم يقض
لان قضاء القاضي ببينة الابن بموت الاب لا بوقت موته لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت في اي وقت
يموت يكون ماله لورثته فصار كان الابن اقام البينة على موت الاب ولم يذكر الوقت وذلك لا يمنع قبول بينة
المراة فان اقامت امراة اخرى البينة بعدما قضى القاضي ببينة الاولى انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها

انكر المدعى عليه ثم اقام البينة على الابراء بعد الانكار قبلت وكذا لو ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص

لو ادعى البراءة عن العيب بعد انكار البيع لا يسمع في قول

حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت

لان يوم القتل صار مقضيا به

اسما لان القضاء ببينة الاولى لا يمنع القضاء ببينة الاخرى ولو ان الوارث اقام البينة على رجل
انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل
بينتها لان يوم القتل صار مقضيا به وقال بعضهم فيما تقدم لا تقبل بينة المراة ايضا وسوى
بين القتل وبينما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم على ما قلنا ولو اقامت امراة البينة ان
الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي بها ثم اقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها في ذلك
اليوم بخراسان لم تقبل بينتها رجل ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها واقام البينة
لا تقبل بينته لانه متناقض والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا يسمع دعواه
لها الا بتوفيق ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اقام البينة انها له لا تقبل
بينته الا ان يوفق ولو ادعى اولا انها له ثم اقام البينة انها لفلان وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته
فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وما يحل له ان يشهد والشهادة على
الكتاب رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا
رحمهم الله لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم يسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم
وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلث اما بان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ
الكتاب عليه بين يدي الشهود فيقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين يدي الشاهد والشاهد
يعلم ما فيه ويقول هذا اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشهود ما كتب
فيه ولم يقل هذا اشهد علي بما فيه لا يسعه ان يشهد قال الشيخ الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن
الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم
ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهد علي بما فيه وانه حسن اشار
اليه محمد رح في كتاب النكاح وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر وعن ابي يوسف اذا
كتب الصك بين يدي الشهود ثم اودع الشاهد ولم يعرف الشاهد ما فيه وامر الكاتب ان يشهد
بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير
والزيادة والنقصان وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى اذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه
بين يدي الشهود وقال اشهدوا علي بما في هذا الصك فهو جائز وان كتب غيره وقال اشهدوا
علي بما فيه لم يجز حتى يقرأ عليهم ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية لا يحل لهم ان يشهدوا الا ان يقرأ هذا
الكتاب عليهم او يكتب غيره ويقرأ عليه وهو يقول اشهدوا علي بما فيه ولو كتب رسالة منه الى رجل
من فلان بن فلان سلام عليكم اما بعد فانك كتبت الي في تقاضي الالف التي كانت لك علي
وقد كنت قضيتك منها خمسمائة وبقي لك علي منها خمسمائة فهذا جائز اذا علم حل له ان يشهد عليه
بذلك وان لم يقل اشهدوا ولو كتب صكا بين قوم اميين وقال اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم لا يسعهم
ان يشهدوا امراة اقرت على نفسها بمال لابنتها او لاختها يريد به الاضرار بعصبة الورثة والشهود
يعلمون بذلك قالوا وسعهم ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكون لها ان تفصل ذلك وحكي
عن ابي القاسم الصفار ان رجلا اخذ من السلطان سوق النخاسين مقاطعة كل شهر بكذا واشهد
شهودا قال رحمه الله عدل المقاطع والمقاطع عن سبيل الرشاد ولو شهد الشهود بذلك فعل لهم اللعن
لانهم شهدوا بباطل وكذا لو شهد على اقرار رجل بمال عرفوا ان السبب باطل ينبغي ان لا يشهدوا

بمثل

بمثل هذا وكذا في كل اقرار سببه حرام وباطل رجل جاء الى رجلين معه اعوان السلطان فاقر عندهما
ان لفلان علي كذا او فلان من اعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار والمقر يزعم انه انما
اقر بذلك خوفا من المعرة قالوا ينبغي للشاهدين ان يتفحصا عن ذلك فان وقفا على انه كان عن خوف واكراه
لا يشهدان وان لم يقفا على ذلك يشهدان على اقراره ويذكران للقاضي انه اقر ومعه اعوان السلطان حتى يتامل
القاضي في ذلك رجل اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان علي الف درهم ثم جاء عدلان او ثلثة الى هؤلاء
الشهود وقالوا لا تشهدوا فالفلان عليه بالدين فانه قضاه جميع ما كان عليه من الدين كان لهم الخيار ان
شاؤا شهدوا بذلك وذكروا القصة للقاضي كيلا يقضي القاضي بالباطل هكذا ذكر عن محمد رح وعنه في
رواية يشهدانه كان عليه ذلك ولا يشهدانه عليه اختلفت الروايات عن محمد رح في هذه المسئلة واختلف فيها
المشايخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا شهد عدلان عند الشاهد ان صاحب المال قد استوفى دينه او ابرا
المطلوب عن دينه لا يسعهما ان يمتنعا عن الشهادة على الاقرار بالدين الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب
بالابراء او بالاستيفاء وهكذا روي عن ابي يوسف رح في المنتقى انه اذا شهد عند الشاهد رجلان ممن يثق بهما
ان صاحب المال قبض حقه ليس له ان يمتنع عن الشهادة اذا سال الطالب ان يشهد له بحقه قال رضي الله عنه
وعندي ان كانت الشهادة على اقرار الخصم بالدين يشهد على الاقرار وان كانت الشهادة على سبب من قرض
او غيره يشهد على السبب ولا يشهد على نفس الحق رجل يشهد بنكاح امراة او بيع عبد او قتل عمد او اقرار بشيء من
ذلك ثم شهد عند الشاهد عدلان ان الزوج طلقها ثلثا بحضرتهما او ارضعتهما امراة واحدة وهما صغيران في
الحولين او ان المشتري اعتق الجارية او اعتقها البايع قبل بيعها من المشتري او ان الولي قد عفا
عن دم العمد او ان الميت قد عفا عنه قبل موته ثم انكرت المراة النكاح وانكرت الجارية ان تكون للمشتري
لا يسع للشاهدين ان يشهدا على اصل النكاح والبيع وغير ذلك لانه لو شهد عند المراة عدلان ان الزوج
طلقها ثلثا واشهد عند الامة ان مولاها وهو المشتري اعتقها لا يسعها ان تدعهما معها فظهر انه لا يسع
للمراة ذلك لا يسع للشاهدين ان يشهدا على اصل النكاح وان كان الشاهد بالطلاق او بما ذكرنا
واحدا عدلا لا يحل لشاهد النكاح والشاهد بشرى الجارية ان يمتنع من الشهادة الاولى فان الواحد لو شهد
عند المراة بالطلاق او عند الامة بالاعتاق لا يحل لها منع الزوج ولا منع المولى عن الجماع وكذا الشاهد
لا يحل له الامتناع من الشهادة ولو كان الطالب هو الذي اقر بقبض الدين او اقر الزوج عند الشاهد بالطلاق
او اقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى اصل الدين فانه يمتنع عن الشهادة
ولا يحل له ان يشهد وذكر الناطفي اذا شهد عند شهود النكاح عدلان او شهد عند شهود شراء الجارية
عدلان ان الزوج طلقها ثلثا او ان مشتري الجارية اعتق الجارية في هذين الحكمين لا يسع لشاهد النكاح
ولا لشاهد شراء الجارية ان يشهد على النكاح وعلى شراء الجارية عند جحود المراة النكاح وعند دعوى الجارية
الحرية وانكار الملك وفي العيون سوى بين النكاح والعتق والعفو وغير ذلك وذكر في المنتقى اذا رايت
في يد رجل متاعا او دارا ووقع في قلبك انه له ثم رايته بعد ذلك في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول وان
لم يقع في قلبك حين رايته انه له لم يسع لك ان تشهد انه له برؤيتك اياه في يده وان رايته في يده فوقع في
قلبك انه له ثم رايته في يد غيره فاردت ان تشهد انه له فشهد عندك شاهد عدل انه للذي في يده اليوم
كان هو اودعه الاول بحضرتهما لم يسعك ان تشهد انه للاول وان شهد به عدل واحد وسعك ان تشهد انه للاول
قال لان عند شهادة الشاهدين يقع في قلبه انه ليس للاول فلا يحل له ان يشهد انه للاول بخلاف ما اذا

شهد به عدل واحد لان شهادة الواحد لا تزول ما كان في قلبك انه للاول فلا يحل لك ان تمتنع عن
الشهادة الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فاذا وقع في قلبك ذلك لا يحل لك ان تشهد
انه للاول وذكر في المنتقى انه اذا رأى شيئا في يد انسان ووقع في قلبه انه له حل له ان يشهد انه له وذكر في
الجامع الصغير اذا رأى دارا او صاعا في يد انسان ثم رآه في يد غيره حل له ان يشهد انه للاول وان لم يذكر ووقع
في قلبه انه له ولم يذكر التصرف مع اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد محتملة وكذا التصرف فلا يحل له ان
يشهد ما لم يقع في قلبه انه له ثم قال في المنتقى وكذلك كل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالموت والنكاح
والنسب اذا وقع في قلبك انه حق ما سمعت من الخبر فتشهد عندك عدلان بخلافه او وقع في قلبك لم يسعك ان
يشهد بما وقع في قلبك الا ان يستيقن انهما كاذبان وان شهد به عندك عدل واحد وسعك ان تشهد بما وقع
في قلبك من الامر الاول الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فيما يشهد اذا شهد الشهود بما يجوز به
الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا
سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا نشهد بالانا رأيناه في يده لا تقبل شهادتهم
فاذا سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان الموت مشهورا يقع
في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن مشهورا واخبره عدل انه قد عاين موته
او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات فان شهد عند القاضي واخبر انه انما شهد
بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي شهادته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولا بأس للرجل ان
يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار انما يكون بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور
اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظ
الشهادة وان لم يعاين الرجل موت انسان ولكنه رأى نعي اليهم وهم يصنعون ما يصنع الناس بموتاهم لا يحل له
ان يشهد بموته بذلك اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل ومات وشهد آخران انه حي كان شهادة
الموت والقتل اولى ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلق امرأته والزوج غائب لا يقبل شهادتهما وان شهدا
عند المرأة حل لها ان تتزوج آخر بعد انقضاء العدة ولو شهد عندها رجل عدل انه ارتد والعياذ بالله لا يحل لها
ان تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان يحل لها ان تتزوج وذكر في العيون اذا اخبر المرأة واحد بموت
زوجها او بردته او بالطلاق حل لها ان تتزوج ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له ان يشهد لان هذا
من باب الدين فثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة بخلاف النكاح والنسب واذا اخبر المرأة
عدل بموت زوجها واخبرها اثنان بحيوته ان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت او اخبر انه شهد جنازته
حل لها ان تتزوج بزوج آخر وان كان اللذان اخبرا بحيوته ارخا بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل فشهادتهما اولى ولا بأس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهود وان لم يحضر النكاح وان خرج قوم
من عند ملاك قوم واخبروا رجالا كانوا في الخارج ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا
على النكاح وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد رحمه الله في رواية يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل
لهم على النكاح كذا ذكر في المنتقى والعيون لان المهر تبع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا سمعنا
من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفي رواية لا يحل لهم الشهادة على المهر لان المهر مال
فلا يجوز فيه الشهادة بالتسامع والصحيح هو الاول رجل زوج ابنته من رجل في بيت وفي بيت آخر قوم
يسمعون التزوج ولم يشهدهم قالوا ان كانوا من بيت العقد الى بيت السامعين كوة رأوا البنت والزوج حل لهم

كل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالموت والنكاح والنسب

ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل

لا بأس ان يشهد بالنكاح المشهور

حل لها ان تتزوج بزوج آخر

ان يشهدوا وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا سمع رجل اقرار رجل وراء
الحجاب لا يحل له ان يشهد ولو شهد وفسر لا يقبل القاضي شهادته ولو ان رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت الا رجل
واحد ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب فاقر الرجل الذي في داخل البيت بشيء وسمع
الجالس وسع للجالس ان يشهد على اقرار الرجل بذلك رجل تزوج امرأة من رجل ثم مات الزوج وانكر ورثته نكاحها
يجوز للذي تولى العقد ان يشهد بالنكاح يشهد ان فلانا الزوج فلانة بمهر كذا ولم يذكر انه باشر العقد رجلان شهدا
على اقرار امرأة لرجل بالف درهم او غيره وشهد ان رجلين سواهما فلان وفلان اشهداهما انها فلانة بنت فلان
الفلاني قال ابو حنيفة رحمه الله لا اجيز ذلك في الفتاوى انه لا يجوز عند ابي حنيفة رح حتى يشهد عند الشاهد جماعة انها
فلانة بنت فلان الفلاني وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا صوت
امرأة من وراء الحجاب ان رأوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها
وان لم يروا وجهها وان لم يروا شخصها لا يجوز لهم ان يشهدوا على اقرارها وهو اختيار الفقيه ابو الليث وذكر هو
في الفتاوى عن نصير بن يحيى ان ابناء محمد بن الحسن دخل على ابي سليمان الجوزجاني فسأله ابو سليمان عن هذه
المسئلة قال كان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يجوز ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو
يوسف وابو بكر الاسكاف يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى رجلان عدلان شهدا
عند رجل ان فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع ان يعدله اذا سئلت عنه قال محمد رح اذا كان اللذان عدلاه
عدلان يعرفان التعديل وسعه ان يعدله الا انه لا يخبر القاضي بشهادة العدلين فان اخبر وقال اشهد عندي شاهدان
بذلك جاز ايضا في قياس قول ابي حنيفة رح لانه يجيز تعديل الواحد اما عندي يشترط العدد في المعدل فاذا عدله رجل
آخر معه جاز الشاهد اذا كان لا يحفظ الاقرار ويعرف المقر ويعرف خطه الا انه لا يحفظ الوقت والمكان حل له ان يشهد
ولو نسي الشهادة وعرف انه خطه لا يشهد في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه له ان يشهد وذكر الخصاف لا يجوز له
ان يشهد في قول اصحابنا وعن هذا قالوا الشاهد اذا كتب الشهادة ينبغي ان يعلمه بعلامة اذا رآه بعد ذلك يعرف
بتلك العلامة ويأمن عن التغيير والزيادة والنقصان وان رأى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال ابو حنيفة رح
لا ينقض قضاؤه وان كان الخط في يد المدعي لا يحل له ان يشهد هو المختار رجلان شهدا ان الميت طلق امرأته
ثلاثا وهو صاحب فراش وقالا اشهدنا في حيوته وامرنا بالكتمان فكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا
على انفسهما بالفسق رجل صب زيتا او سمنا او خلا لغيره بمعاينة الشهود وقال مات فيها فارة
كان القول قوله مع يمينه في انكاره استهلاك الطاهر ولا ينبغي للشهود ان يشهدوا عليه انه صب
زيتا غير نجس ولو ان رجلا عمد الى طوابق لحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا تقبل
قوله في ذلك ويسع للشهود ان يشهدوا عليه انها كانت ذكية لان في المسئلة الاولى لا يعلم الشهود
بعدم وقوع الفارة فيها وفي المسئلة الثانية يعلم انها كانت ذكية رجل له شهادة على ملك دار بعينها
لرجل الا انه لا يعرف حدودها جاز له ان يسأل الثقات عن حدودها للشهادة لكن يشهد على اقرار
المدعى عليه بالدار ولا يشهد بذكر الحدود وعلى اقراره حتى لا يكون كاذبا لكنه بتفسير الحدود من دار تقع
فيجوز **فصل في الشهادة على الشهادة** الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير واقضية
القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص ولا يجوز الشهادة على شهادة رجل ورجلين اقل
من شهادة رجلين او رجل وامرأتين عندنا رجلان شهدا على شهادة رجلين او على شهادة قوم
جاز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا ان يشهد رجلان على شهادة كل اصل فعنده لا يثبت شهادة

وعليه الفتوى

اصلين الا شهادة اربعة من الرجال وعندنا كما يثبت قول الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين يثبت
قول جماعة بشهادة شاهدين واذا شهد اصل على شهادة نفسه وعلى شهادة اصل آخر مع شاهد آخر
لا تقبل شهادته على شهادة اصل آخر ولو ان فرعين شهدا على شهادة اصل فخرس المشهود على شهادته
او عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله وصار بحال لا يجوز شهادته بطل شهادة على شهادته اذا شهد
الفرع على شهادة اصل فردت شهادته لفسق الاصل لا تقبل شهادة احدهما بعد ذلك وتثبت
عدالة الاصول بتعديل الفروع فرعان شهدا على شهادة اصلين ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع
بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسال عن الفروع وان عرف
الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف ان القاضي يسال الفروع عن اصولهم ولا يقضي قبل السوال
فان عدل الفروع تثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه لا تثبت عدالة
الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضي لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما فان
قال المدعي انا آتيك بمن يعدلها او قال سكتنا عنهما عمدا على قول محمد رح لا يلتفت اليهما ولا يقضي بشهادتهما
وعن ابي يوسف رح اذا قال الفرعان لا نخبرك فان القاضي يسال غير الفرع عن الاصول ولو قال الفرعان
لا نعرف الاصل عدلا ام لا قال الشيخ الامام ابو الحسن علي السغدي هذا وقول الفروع لا نخبرك سواء وقال
شمس الائمة الحلوائي رح اذا قال لا نعرف عدلا ام لا لا يرد القاضي شهادتهما ويسال عن الاصول غيرهما وهو
الصحيح ان شاهد الاصل بقي مستورا ولو قال الفرع للقاضي انا نتهمه في الشهادة لا تقبل القاضي شهادة
الفرع على شهادته والشهادة على الشهادة لا يجوز الا ان يكون المشهود على شهادته مريضا في المصر لا يقدر ان
يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتا او غائبا غيبة السفر ثلثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف اذا كان شاهد
الاصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت الشهادة على الشهادة وعن محمد رح
في النوادر انه يجوز الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر رجل اشهد على شهادته رجلا وهناك رجل
آخر يسمع ذلك ولم يقل له الشاهد اشهد على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته وان شهد و
فسر للقاضي ذلك لا يقبل القاضي شهادته لان الشهادة على الشهادة لا يجوز الا ان يشهده الاصل على
شهادته وصورة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل اشهد ان لفلان على فلان الف درهم فاشهد على
شهادتي هذه فيذكر شاهد الاصل في الاشهاد الشهادة مثلا وصورة الاداء من الفرع ان يقول
اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك وانا اشهد على شهادته بذلك فيذكر
شاهد الفرع في اداء الشهادة ستا قال الفقيه ابو جعفر يكفيهم الاربع وصورة ذلك ان
يقول الفرع امرني فلان ان اشهد على شهادته ان لفلان على فلان الف درهم فانا اشهد على شهادته بذلك
ولو قال شاهد الفرع اشهد ان فلانا اشهدني ان لفلان على فلان كذا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لابي يوسف ولو ان اصلين قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بالف درهم
فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادة الفرعين لان الشهادة على الشهادة نقل شهادة
الاصول الى مجلس القاضي ولم يوجد وكذا لو قال الاصلان فاشهدا ان فلانا اقر لفلان عليه الف درهم فاشهدا
انا نشهد بذلك او قالا فاشهدا علينا انا نشهد عليه بذلك وقالا فاشهدا علينا بما شهدنا او قالا لفلان على
فلان الف درهم فاشهدا انا شهدنا عليه او قالا فاشهدا بشهادتنا هذه او قالا فاشهدا على ما شهدنا
وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد على اقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا درهما لا يصح له

الاشهاد في هذه الوجوه رجل اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة رح
وابي يوسف رحمهما الله حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته رجل اشهد على شهادته فان كان الذي له
المال والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا
عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غايبين او احدهما حاضر والآخر غايب او ميت ينبغي ان ينسب الغايب
منهما والميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في اداء
الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحد لا يقضي بشها
[دتهم]
حتى يشهد شاهد آخر لان الثابت بشهادتهم شهادة الواحد ولو شهدوا على شهادة امراة جازت شهادتهم
ولا يقضي حتى يشهد امراة اخرى مع رجل آخر على ذلك ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر
الاصول قبل القضاء لا يقضي بشهادة الفروع اذا شهد الفروع على شهادة الاصول وقالوا الحق نشهد على
شهادة الاصول ولم يقولوا انا نشهد على شهادتهم هذا لا يقبل شهادتهم كافران شهدا على شهادة مسلمين
لكافر على كافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر ويجوز شهادة الرجل على شهادة ابيه وفي شهادته
على قضاء ابيه روايتان والصحيح هو الجواز لقضاء

فصل في كتاب القاضي

رجل جاء الى القاضي
وطلب منه الكتاب الى قاض مصر آخر في اثبات حق له على الغايب فالمسئلة على وجوه اما ان كان المدعى به دينا
او عقارا او عروضا ففي الدين والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي في قولهم وفيما سوى ذلك من الرقيق والعدد
من لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في رواية يجوز في العبد الآبق دون الاماء وفي رواية يجوز في العبيد
والجواري ولا يجوز في العروض وعنه في رواية يجوز في العروض ايضا وبه اخذ القاضي المنتسب الى اسبيجاب واذا اراد
القاضي ان يكتب فان كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر مجلس قضائي في بلده
كذا وانا مقيم بها نافذ القضاء من قبل فلان بن فلان كما هو الرسم فلان بن فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته
وان كان القاضي لا يعرفه وهو يقول انا فلان بن فلان يسال البينة انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل
يزعم انه فلان بن فلان ولم اعرفه فسالته البينة فجاء بشهود ويذكر اسماء الشهود وانسابهم ومصلاهم ومساكنهم
ان كتب ذلك كان اولى وان لم يذكر اسماءهم وانسابهم واكتفى بقوله فاقام شهودا عدولا عرفتهم بالعدالة
او سالت عنهم فعدلوا وعرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا انه فلان بن فلان ويستقصي
في تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضر وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف
في قول ابي حنيفة رحمه الله ويتم في قولهما وكذا لو ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد ونسبه الى القبيلة او الى الصنعة المعروفة
كان على الاختلاف وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكن نسبه الى قبيلته وفخذه فقال فلان التيمي وما اشبه
ذلك لا يكون تعريفا في قولهم ثم يكتب من غير خصم احضره ولا نايب عن خصم حضر معه وادعى ان له دارا في بلده كذا في
محلة كذا حدودها كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان تعرف المدعى عليه على وجه التمام وهو جاحد لدعوى المدعي هذا
فالتمس منه اثبات يده على هذه الدار بغير حق وسالني سماع دعواه هذه وقبول بينته على وفق دعواه هذه واحضر
شهوده فلان بن فلان يذكر اسماء الشهود وانسابهم ومصلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هولاء الشهود
بعد دعوى المدعي هذا والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسالت عن
الشهود فعدلوا وان لم يكتب القاضي عدالة الشهود لا باس به ويكتب العنوان في الظاهر والباطن جميعا والاعتماد
على عنوان الباطن دون الظاهر حتى لو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز
لان عنوان الظاهر يخاف عليه التزوير والتغيير ويكتب الاسماء والانساب في العنوانين جميعا وان ترك ذلك

في عنوان الباطن لا يصح وصورة عنوان الظاهر في زماننا ان يكتب قبل كتابة التسمية من جانب اليسار من
فلان بن فلان قاضي بلد كذا ثم يكتب توقيعه قبيل كتابة التسمية ويكتب في جانب اليمين فوق كتابة
التسمية بسم الله الملك الحق المبين ونحو ذلك الى القاضي الامام فلان بن فلان قاضي بلد كذا والى كل
من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم دام الله توفيقه وتوفيقهم وان كتب الى قاضي بلد كذا ولم
يكن في البلدة الا قاضي واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي يصح ذلك وان كان في البلدة قاضيان
لم يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان قاضي بلد كذا ونواحيها ويكتب
على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم واذا كتب الكتاب وكتب فيه دعوى المدعي و
شهادة الشهود واساميهم وانسابهم على الحق يكتب في آخر الكتاب يقول القاضي فلان بن فلان قاضي
بلد كذا كتب هذا الكتاب عني بامري ان كان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي وهو
كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا
وهو مكتوم على ثلاثة انصاف من الكاغد واوصاله كذا وهو موقع بتوقيعي وتوقيعي كذا كتبت التوقيع على
صدره واشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان وفلان بن فلان نذكر اساميهم وانسابهم
وحلاهم وقرأت الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بمحضر منهم واشهدتهم على جميع ذلك وكتبت
هذه الاسطر في آخره وهي كذا بخطي في تاريخ كذا ولا يكتب في آخر الكتاب ان شاء الله وينبغي ان يكتب الكتاب
بنسختين فنسخة في يد المدعي مختوما وبتلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان اخرى في يد الشهود لان
الشهادة بما في الكتاب شرط في قول ابي حنيفة ومحمد رح والكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي لا ياخذ
الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا احضر خصمه وذكر دعواه ان اقر الخصم بذلك استغنى عن الكتاب وان جحد والقاضي
يقول له لا بد لك من حجة فان قال معي كتاب القاضي اليك قال ابو يوسف رح القاضي المكتوب اليه ياخذ الكتاب
من غير بينة وقال ابو حنيفة ومحمد رح لا ياخذ قبل البينة فاذا شهد الشهود انه كتاب القاضي فلان بن
فلان اليك وهو مختوم بخاتمه فحينئذ يقبل الكتاب ولا يفتح حتى يسال القاضي من الشهود في قول ابي
حنيفة رح عما في الكتاب ويقول هل قرأ عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا وقالوا قرأ علينا وختم
بحضرتنا واشهدنا بختم الكتاب ولا يكتفي بقولهم ختم علينا واشهدنا واذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب
فان كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وان كانت موافقة ان كان القاضي الكاتب كتب في كتابه
عدالة الشهود او عرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم بالحق وان لم يكن ذلك يسال القاضي عن
عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم ويشترط لصحة قبول الكتاب حيوة القاضي الكاتب والمكتوب
اليه فان القاضي الكاتب لو مات او عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كشاهد الاصل اذا مات قبل ان يشهد
الفرع على شهادة الاصل وانما يشترط حيوة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب اليه وذلك
لا يتصور بعد موته وعزله الا ان يكون القاضي الكاتب كتب في كتابه كتابي هذا الى فلان القاضي والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فحينئذ بموت المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب
او مات بعد وصول الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك الكتاب لان الموت
والعزل ليس بجرح بخلاف ما اذا فسق الكاتب او عمي او صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان ههنا القاضي
المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة والعمى يمنع القضاء والشهادة يمنع القضا بكتابته

وعند ابي حنيفة ومحمد رح اذا عمي الشاهد بعد اداء الشهادة قبل الحكم بطل شهادته فيبطل كتابه وعند
ابي يوسف العمى كالموت لا يبطل الشهادة ولو انكسر ختم القاضي قبل الوصول فان المكتوب اليه يقبل الكتاب
لانه لو لم يقبل يحتاج الى الكتاب مرة اخرى وربما ينكسر الثاني والثالث وعن ابي حنيفة رحمه الله ان كان اثر الختم
باقيا او شيء من المنكسر يقبل والا فلا وعن ابي يوسف ان الكتاب وان كان منشورا يقبل فيها هنا اولى
واذا طعن الخصم في القاضي الكاتب او في الشهود فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد
او محدودون في قذف او من اهل الذمة سمع القاضي منه ذلك فان اقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب
وان اقام شاهدا واحدا يفحص القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما قال هذا الواحد رد الكتاب والا قضى
به واذا كتب القاضي لرجل يدعي دينا على غايب كتابا وختم الكتاب ثم جاء المدعي فقال فقدت الكتاب والتمس
كتابا آخر فان كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا آخر وان لم يتهمه كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني اني كتبت اليك في
هذه الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاء في فقال فقدت ذلك الكتاب وطلب مني فكتبت هذا الكتاب ويذكر
التاريخ كي لا ياخذ الحق مرتين بكتابين ولو قال المدعي للقاضي بعدما كتب له كتابا ان المدعى عليه انتقل من تلك
البلدة الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي تلك البلدة يكتبه ويذكر في كتابه كنت كتبت له الى قاضي
بلد كذا في هذه الحادثة كتابا آخر ثم قال ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة كذا وطلب مني هذا الكتاب
احتياطا اذا كتب القاضي كتابا وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي
ولا اسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رح وابي يوسف الاول
وقال ابو يوسف الآخر يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي ترد عليه الكتاب وكذا لو كتب
من فلان بن فلان الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاء المسلمين وحكامهم ولو كتب من فلان
بن فلان القاضي الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين
وحكامهم وعلى كل من يصل اليه ان يقبل كتاب القاضي الى القاضي جايز في كل حق يدعيه من دين او قرض او
غصب او وديعة مجحودة او مضاربة مجحودة او ضيعة او دار او عقار في يد غايب او شفعة وكذلك في النكاح
اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلدة كذا زوجتي وانها تجحد نكاحي وان شهودي على النكاح
هنا فلا يمكنني الجمع بينهما وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتابا فان القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب
له وكذا لو ادعت امرأة انها امرأة فلان الغايب او ادعى ولاء عتاقة او ولاء موالاة لانه يدعي حقا لازما
في ذمة الغايب فكانت بمنزلة دعوى الدين وكذا لو ادعى نسبا بان قال رجل ان فلان بن فلان ابي وهو
ينكر نسبي ولي بينة ههنا انه اقر انه ابنه او انه تزوج امي وانها ولدت على فراشه ونسبت اليه فاقام على ذلك
بينة فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل انه ابو فلان الغايب واقام البينة وطلب منه الكتاب ولو ادعى انه
اخو فلان الغايب وادعى انه عمه واطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة او يدعي حق الحضانة
والتربية في اللقيط وفي الاب والابن يقبل البينة سواء كان ذلك في حيوته او بعد وفاته ولو ان رجلا او امرأة
ادعيا ابنا او بنتا وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان بن فلان الغايب في بلدة كذا وهو يسترقه
واقاما على ذلك بينة وطلبا في ذلك كتابا فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف لان عنده يجوز الكتاب في العبيد
اما عند ابي حنيفة ومحمد رح وان كان يكتب في النسب الا ان هذا لا يكتب لانه يدعي حق الانتزاع من الغاصب
فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك وعندهما في العبيد والجواري لا يكتب فلا يكتب في دعوى ولد النسب هو في يد
الغير فالحاصل انه كان في دعوى البنوة دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رح الا ان يدعي فيقول

هو ابني عصبة فلان الغائب مني فانه يكتب في قولهم وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت
الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه او في بلد اخرى او في بلدة القاضي الكاتب وان كانت في بلدة
القاضي المكتوب اليه فاذا توجه الحكم يقضي القاضي المكتوب اليه ويامر الخصم بتسليم الدار وان كانت
في بلدة القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء قضى وكتب الى القاضي الكاتب قد جاءني كتابك مختوما
بخاتمك معنونا بعنوانك جمعت بين المدعي والمدعى عليه وظهر حق المدعي وظهر ان المدعى عليه
كان مانعا الدار بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في بلدي لسلمتها اليه فاذا لم
يكن كتبت كتابي هذا اليك لتسلمها اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القضاة مختوما
معنونا وعليه شهود ويقرأ الكتاب عليهم ويختم بحضرتهم واشهدهم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان
شاء قضى القاضي بذلك وامر المدعى عليه حتى يبعث وكيلا فيسلمها اليه او يوخر الحكم ويكتب الى القاضي
الكاتب حتى يحكم القاضي الكاتب واذا مرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم
او ارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في كتاب القاضي ويشهد
اشهادهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلدة كذا فلان بن فلان
في دعوى المدعي هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم
على شهادتنا هذه وكذا لو اشهد هذا الفريق فريقا آخر ثالثا ورابعا وعاشرا وان كثر فاذا جاء المدعي
بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر معه وشهد الشهود على كتاب القاضي وخاتمه بحضرة الخصم وقراءة
على الخصم وفعل كما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى فطلب المدعي
من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان الخصم قد هرب قبل ان يوصل المدعي الكتاب الى القاضي المكتوب
اليه فقال المدعي للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا فان القاضي يكتب في قولهم وله الخيار ان شاء نسخ كتاب
القاضي الاول في كتابه لان الحجة على الحق كتاب القاضي الاول وان شاء لم ينسخ ويحكي في كتابه ثم القاضي
الثاني اذا قرأ الكتاب اليه يجمع بين المدعي وخصمه ويفعل ما كان يفعل القاضي المكتوب اليه الاول ولو كان الخصم
في بلده وكذا القاضي الثالث والرابع والخامس لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فكما يجوز الشهادة
على الشهادة وان كثر جاز كتاب القاضي ولو ان رجلا جاء الى قاضي الكوفة وقال ان لي على فلان فقال له
فلان بن فلان كذا كذا درهما وقد قيل انه بالبصرة فاسمع شهودي عليه واكتب لي كتابا الى قاضي البصرة
فان كان خصمي بالبصرة والا يكتب قاضي البصرة الى قاضي فارس ان كان الخصم بفارس فان قاضي
الكوفة يسمع شهوده ويكتب له كتابا الى قاضي البصرة لان مثل هذا في الشهادة على الشهادة
جائز فكذلك في كتاب القاضي ولو كان المدعي قال للقاضي الكوفة اكتب لي الى قاضي البصرة او الى
قاضي فارس يكون في كتابك من فلان بن فلان قاضي الكوفة الى فلان بن فلان قاضي البصرة او
الى فلان بن فلان قاضي فارس ان اصبت خصمي بالبصرة دفعت الكتاب الى قاضي البصرة فان كان بفارس
دفعت الكتاب الى قاضي فارس يجوز ذلك في قول ابي يوسف يكتب القاضي الاول ويشهد الشهود ان
كتابه هذا الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس فاي القاضيين ورد
عليه كتابي هذا ينفذه ويعمل به لان عنده لو كتب القاضي كتابي هذا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
وحكامهم يجوز فهذا اولى وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب لا يصح فكذلك هنا

غير

ولو ان رجلا جاء بكتاب القاضي فقبل ان يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب توارى الخصم في
البلدة قيل على قول ابي يوسف يبعث القاضي مناديا ينادي بابه ثلاثة ايام اخرج وان لم تخرج نصبت
عنك وكيلا وقضيت على الوكيل وعامة المشايخ لم يصححوا هذا القول القاضي اذا كتب للمدعي كتابا
ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان
يقضي بشهادة الفرع ويجوز للقاضي ان يكتب بعلمه الحاصل في القضاء في قولهم كما يجوز له ان يكتب بشهادة
الشهود ولو كان راي المكتوب اليه يخالف راي الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر في هذا راي المكتوب
اليه لا راي الكاتب ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضي رستاق وانما يقبل كتاب القاضي المولى الذي
يصلح للجمعة للقاضي الكاتب اذا كتب في كتابه شهد بذلك شهود عدول عرفتهم واثبت معرفتهم جاز كما يجوز
في التسجيل القاضي اذا كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعى عليه ونسبه على وجه الكمال وقال المدعى عليه لست
انا فلان بن فلان الفلاني والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه يقول القاضي للمدعي اقم البينة انه فلان بن فلان وان
قال المدعى عليه انا فلان بن فلان وفي هذا الحي والفخذ او في هذه التجارة او في هذه البلدة رجل غيري
بهذا الاسم يقول له القاضي اثبت ذلك فان اثبت يندفع عنه الخصومة كما لو علم القاضي بمشارك له في الاسم
والنسب لان حال وجود الشريك في الاسم والنسب لا يتعين هو للكتاب وان لم يثبت ذلك يكون خصما ما
لم يثبت المزاحم وان اقام المدعى عليه البينة انه كان باسمه ونسبه ههنا رجل آخر وقد مات ذلك الرجل لا تقبل قوله
لانه لا حق له في اثبات حيوة ذلك الميت وان كان يعلم ما قاله المدعى عليه فان كان يعلم موت ذلك الرجل
بعد تاريخ الكتاب يقبل كتاب القاضي وان كان قبل ذلك قبل وكذا لو كان لا يدري وقت موت ذلك الرجل
وان اقر المدعى عليه انه فلان بن فلان وقال ليس لهذا علي شيء وادعى الايفاء والابراء يكون خصما ما لم يثبت
ذلك واذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه وقد مات المدعى عليه فجاء المدعي بكتاب القاضي فاحضر المدعي
بعض ورثة الميت او وصيه وعرض الكتاب واحضر شهوده فان القاضي يسمع شهادة الشهود وينفذ الكتاب
سواء كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب او قبله لان وارث الميت والوصي قايم مقام المطلوب وذكر الخصاف
ان موت المطلوب لو كان قبل الكتاب كان الكتاب باطلا والخصاف سوى بينما اذا كان موت المدعى عليه
قبل الكتاب وبعده رجل جاء الى القاضي فقال كان لفلان بن فلان الفلاني علي الف درهم وقد ابراني منها او
ادفعته وانه اليوم في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى تلك البلدة فاخاف ان ياخذني وينكر الاستيفاء والابراء
فاسمع شهادة شهودي على ذلك واكتب لي فيه كتابا فان القاضي لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول محمد
واجمعوا على ان صاحب الدين ان كان حاضرا فقال المديون قضيت دينه وابراني فاساله انها القاضي
حتى لو انكر اثبت ذلك بالبينة فان القاضي لا يسال وهذه المسئلة حجة على محمد رح ومن هذا الجنس امراة
جاءت الى القاضي وقالت طلقني فلان زوجي ثلثا وتزوجت آخر بعد انقضاء عدتي وانا اخاف ان ينكر الطلاق
مسئلة انها القاضي فان انكر اثبت البينة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يسال له القاضي هنا اجماعا وهي
حجة على ابي يوسف ومنها رجل جاء الى القاضي وقال اني اشتريت دارا في بلد كذا وكان فلان شفيع هذه الدار فسلم
الى الشفعة وهو في بلد كذا اليوم واني لا آمن بان يطلب الشفعة وينكر التسليم فاسمع شهادة الشهودي
واكتب لي في ذلك فان القاضي لا يكتب وقال محمد رح في هذه المسئلة كلها يكتب احتياطا احترازا عن تضييع
حقوق الناس واجمعوا على ان المديون والمشتري او المراة لو قال ان صاحب الدين والشفيع والزوج تعرض لي
فيما ادعى قبلي فاسمع شهودي فان القاضي يسمع ويكتب والله اعلم كتاب الوكالة فصل فيما يكون

فيه وكيلا وما لا يكون رجل قال لغيره انت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا وكذا لو قال انت جرىّ وكذا لو قال انت
وصيي في حيوتي يكون وكيلا ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي بكل
قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة
والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك
الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك
روى عن محمد رحمه الله انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة رحمه الله انه وكيل في المعاوضات لا في
الهبات والاعتاق وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابو جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع
اموري واقمتك مقام نفسي لا يكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة
تتناول البياعات وفي الانكحة وفي الوجه الاول اذا لم يكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة يبطل
الوكالة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة ينصرف الوكالة اليها وروى عن ابي سعد بن عمرو ابي الليث الكبير رجل له عبيد
فقال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتق الكل جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وعليه الفتوى رجل قال لغيره ما جرت
ان تبيع عبدي يصير وكيلا ولو قال لغيره لا انهاك عن طلاق امراتي لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق امراته لا تقع ولو قال
لعبده لا انهاك عن التجارة لا يكون ماذونا في التجارة عند البعض وقال الفقيه ابو الليث يصير ماذونا وهو الصحيح لانه لو
راه يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا فهذا اولى رجل قال لامراته شوتو وكيل منى هرچه خواهى كن فقال اكر وكيل
توام خويشتن را بسته طلاق دست باز داشتم فقال الزوج ثم اردت الطلاق كان القول قوله اذا لم
يوجد ثم ما يدل على الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق رجل قال لغيره اشتر عبدي
من فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية الوكالة
وفي الزيادات لا يجوز رجل قال لغيره اشتر جاريته بالف درهم او قال اشتر جارية لا يصير وكيلا ويكون ذلك مشورة
ولو قال اشتر جارية بالف درهم لك على شراءك على درهم حينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل جعل مثله لا يزاد على
درهم رجل قال لرجلين وكلتكما ان تبيعا عبدي هذا يصح فان باعه احدهما جاز وكذا لو قال لرجل بع عبدي هذا او
هذا فباع احدهما جاز وكذا لو كان لرجلين على رجل لكل واحد منهما الف درهم فوكل المديون الى رجل الفا
وقال اقض دين فلان او فلان فقضى دين احدهما جاز وتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا يبطل بالشروط
الفاسدة اي شرط كان ولا يصح شرط الخيار فيها لان شرط الخيار يشرع في لازم يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة
ولا يصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن فما اصاب
الوكيل من ذلك شيئا فهو له وكذا التوكيل بالتكدي وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى
الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض
الى الموكل يكون القرض للوكيل رجل قال لامراة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك
فدخلت بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت
طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله وهذه المسئلة دليل على ان التوكيل
بالحلف بالطلاق جائز لان ما لا يصح به التوكيل لا يصح الاجازة السلطان اذا اكره رجلا بطلاق امراته فقال
انت وكيلي فطلق الوكيل فقال الرجل لم ارد به الطلاق لا يقبل قوله لان قوله انت وكيلي خرج جوابا للكلام الغايل
وكلني بالطلاق المديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا وقال له بع وخذ حقك منه فباعه وقبض الثمن وهلك
في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيها قبضا لنفسه ولو قال بعه بحقك فباعه فلما قبض الثمن يصير

مقتضيا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض امراة قالت لزوجها اجعلني على الف درهم غدا
او قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم غدا ثم رجعت المراة والعبد عن ذلك قبل مجيء الغد ان علم المولى او الزوج
برجوعهما صح رجوعهما ونهيهما وان لم يعلما بذلك لا يصح رجوعهما ونهيهما لان كلام المراة والعبد توكيل وليس
بايجاب فان الرجوع على الايجاب لا يتوقف على القبول والعلم برجوع البائع عن ايجاب البيع قبل قبول المشتري
يصح وان لم يعلم به المشتري رجل وكل رجلا يتقاضى دينه بالشام ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان
الوكالة مقيدة وان وكل رجلا بالخصومة في كل صنعة له بخراسان فقدم الذي في يديه الضيعة من خراسان
الكوفة للموكل عليهم دين كان للموكل للوكيل ان يخاصمهم بالكوفة رجل له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين
من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابرا نفسه عن الدين يصح توكيله ولا يقتصر على المجلس
رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضافا الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو
قال اعتق عبدي غدا او طلق امراتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم
او قال اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم
وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه رجل قال لمديونه اشتر
لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال اشتر لي بما عليك جارية فلان او قال هذه الجارية
صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم ما لي عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة رحمه الله ويصح في قول صاحبيه
ولو قال اسلم ما لي عليك الى فلان في كذا صح التوكيل عند الكل رجل له على رجل دين فجاء رجل الى المديون وقال
ادفع الي ما لفلان عليك من الدين فانه يستجيز قبضي وانه ما وكلني بقبضه فدفع المديون اليه المال فضاع المال
في يد القابض ثم جاء صاحب الدين واجاز قبضه لا يصح اجازته ولو كان للمديون في يد رجل وديعة فجاء المودع
الى صاحب الوديعة وقال له اجعل وديعتك قضاء لفلان من حقه الذي عليك فانه يستجيز قبضي لذلك ففعل المودع
ذلك وجعلها قضاء لفلان بدينه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب فاجاز ذلك وقال
صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا يقبضها له صح نهيه اذا لم يكن المودع قبضها لصاحب
الدين وان كان قبضها لصاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين كان الطالب قبضها من المودع رجل
اودع رجلا الفا ثم قال في غيبة المودع امرت فلانا ان يقبض الالف التي هي وديعة لي عند فلان فلم يعلم المامور
بذلك الا انه قبض الالف من المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار ان شاء ضمن القابض ولو كان المودع
علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المامور فدفع المودع المال الى المامور فهو جائز ولا ضمان على احدهما ولو لم
يعلم احدهما بالامر فقال المامور للمودع ادفع الي وديعة فلان ادفعها الى صاحبها وقال ادفعها الي تكون
عندي لفلان فدفع فضاعت فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله رجل بعث
رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب بكذا او كذا الثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسول الامر فالضمان على الامر
لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب الى الامر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا
الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعثها مع رسول الامر فالامر ضامن لها اذا اقر بان
رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الامر حتى يصل اليه وكذلك رجل على رجل دين فبعث
الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث به مع رسول الامر فهو من مال الامر ولو
ان رجلا بعث الى رجل بكتاب مع رسول ان ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه بالكتاب
لم يكن من مال الامر حتى يصل اليه وكذلك القرض والاقتضاء في هذا الا ان الرسول رسول بالكتاب رجل قال

رجل ان وكيلك حضروا دي رسالتك وقال ان المرسل يقول ان ابعث الى ثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثته وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر الرسول الثوب منه وانكر وصول الثوب اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه قيل له لما ذا يضمن القيمة ولم يضمن الثمن وقبض الرسول كقبض المرسل قال لان المرسل ان يتم الثمن للبايع وانما يتم البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا انكر وصول الثوب اليه صار كانه انكر وجوب البيع فكان عليه قيمته وعنه ايضا رجل الى رجل برسالة من آخر ان لا دفع اليه خمسمائة فقال لا ادفع حتى القى الآمر فيامرني بنفسه ثم قال للرسول قد لقيته وامرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له ان يمتنع الا ان تكون المال دينا عليه للآمر فلا يصدق في النهي بعد ذلك رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك لان التسليط من الفاظ التوكيل

فصل في التوكيل بالخصومة

من غير رضاء الخصم لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب وقال ابو يوسف آخرا وهو قول محمد والشافعي يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمراة وبه اخذ ابو القاسم الصفار وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه اذا علم القاضي بالمدعي التعنت في اباء الوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي ليشتغل الوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة الحلواني ان ذلك يفوض الى راي القاضي وهذا قريب من الاول واجمعوا على ان الموكل لو كان غائبا ادنى مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعى عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح وكما يجوز للمسافر ادنى مدة السفر ان يوكل بغير رضاء الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه وعدة سفره او يسأل عمن يريد ان يخرج معه فيسأله عن رفقائه كما في فسخ الاجارة ويجوز للمراة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكر ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ظاهر المذهب من ابي حنيفة رحمه الله انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل ثم انما لا يجوز التوكيل ثم انما لا يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله لمن لا عذر به اذا لم يكن الموكل حاضرا مجلس القاضي مع الوكيل وان وكل الرجل رجلا واستثنى اقراره كما هو الرسم في زماننا ان يوكل على وجه لا يجوز اقراره على الموكل ولا صلحه ولا تعديل شهود شهدوا عليه صح هذا التوكيل وللخصم ان لا يرضى بهذا التوكيل عندهما اذا كان لا يجوز اقراره على الموكل وان استثنى اقراره صح التوكيل موصولا كان الاستثناء او مفصولا وقال بعضهم ان كان الاستثناء مفصولا لا يصح الاستثناء وعن ابي يوسف رح اذا استثنى اقراره لا يصح التوكيل وان اقر الوكيل ان الموكل استوفى دينه او ما اشبه ذلك لا يصح اقراره على موكله لمكان الاستثناء الا انه يصير خارجا عن الوكالة ولو وكله بالخصومة واستثنى الانكار فقال على انه لا يجوز انكاره صح التوكيل عند محمد وعلى قول ابي يوسف لا يصح رجل وكل رجلا بالخصومة بطلبت ثم اراد ان يعزله فانه لا يملك عزله الا بمحضر منها وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح انه لانه لا حق للمراة في طلب الطلاق وطلبه التوكيل بخلاف التوكيل بالخصومة واذا وكل الرجل رجلا بالطلاق امراته او غير ذلك (في الهامش: يملك)

وقال كلما عزلتك فانت وكيلي فكلما يعزله يصير وكيلا لانه علق الوكالة بالعزل والوكالة يقبل التعليق بالشرط اي شرط كان فاذا عزله يصير وكيلا وعن هذا قالوا متولي الوقف اذا اجر ارض الوقف اكثر من سنة او سنتين على حسب ما اختلفوا واراد الآجر مع المستاجر ابقاء الاجارة اكثر من سنة او ثلاث سنين يكتب في صك الاجارة ان المتولي وكل فلانا باجارة هذه الارض على انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيل باجارة هذه الاجارة من سنة اخرى قال نصير بن يحيى يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز لان الوكالة شرعت غير لازمة فلو جاز التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من اخراجه عن الوكالة فيصير لازمة وقال الفقيه ابو جعفر انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في جوازه التوكيل بهذا الشرط قال محمد بن سلمة بتغيير هذا الكلام اي كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي بهذه الوكالة ولو صرح بهذا كان باطلا لان الوكالة شرعت على وجه يرد عليها العزل وهو قصد بهذا ان لا يرد على الوكالة العزل وعندهم هذا الكلام عند نصير بن يحيى انه متى اخرجه عن الوكالة بهذه يصير وكيلا بوكالة مستقبلة تعلق لزومها بابطال الوكالة الاولى ولو صرح بذلك كان جايزا ولا يكون مخالفا حكم الشرع اذا ثبت الاختلاف في هذه المسئلة بينهما فمن اراد تصحيح هذه الوكالة عند الكل ينبغي ان يقول كلما اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي بوكالة مستقبلة فيتجدد الوكالة مرة اخرى وهذا في غير الوقف اما في الوقف فيمكنه ان يعزله ولا يتجدد الوكالة مرة بعد اخرى ثم في غير الوقف اذا اجازت الوكالة بهذا اللفظ واراد اخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي ثم اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة لان الوكالات المعلقة بطلت بالرجوع فاذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وانما يذكر رجعت عن الوكالات احترازا عن قول ابي يوسف فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة وقال محمد رح يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير بن يحيى والفتوى على قول محمد رح وقال بعضهم طريق الاخراج عن هذه الوكالة ان يقول عزلتك كلما وكلتك وقال شمس الائمة السرخسي رح الاصح عندي ان يقول عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف ذلك الى المعلقة والمنجزة رجل قدم رجلا الى القاضي فقال ان لفلان بن فلان الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقول ابي يوسف مضطرب ظاهر قوله انه يقبل البينة على الكل فيما ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذه في الاستحسان وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال آخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد رح اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث واذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة يشترط اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا ووكل غيره بالرد وغاب فقال البايع ان الموكل رضي بالعيب فان الوكيل لا يكون خصما له حتى يحضر المشتري الوكيل بالطلاق بطلب المراة لا يجبر على الطلاق في قول نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة يجبر رجل وكل رجلا يقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة رح يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله في اخذ الدين فانه

لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا انه امره باخذ دينه منه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم
وكذا لو شهدوا ان صاحب الدين اقامه مقام نفسه في الدين او جعله نايبا نفسه في قبض الدين ولو شهدوا
ان الموكل قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان او قال سلطتك على قبض ديني من فلان او قال
جعلتك وصيي في حيوتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة وقبض الدين في قول ابي حنيفة رحمه الله
رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول ويصير
وكيلا وهو كما لو طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول له القاضي يريد المال والقطع ان قال اريد المال
حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه ولو وكل رجلا باثبات القصاص في النفس او فيما دون النفس او في اثبات
حد القذف جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول ابي يوسف وقول محمد مضطرب وان وكل باستيفاء القصاص
في النفس وما دونها واستيفاء حد القذف ان كان الموكل حاضرا عند الاستيفاء صح التوكيل وان كان غايبا
لا يصح رجل وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل ان يوكل لان الناس يتفاوتون
في الخصومة والموكل رضي براي الوكيل الاول دون غيره فان خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر جاز لان
الاول اذا كان حاضرا يصير كان الاول خاصم بنفسه وهو كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره لا يجوز وان باع الوكيل
الثاني والاول حاضر جاز رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شيء فهو جايز فوكل الوكيل غيره
جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيلا للموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول او عزل
او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب
ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني جاز عزله لان الموكل الاول رضي بصنع الاول وعزل الاول
الثاني من صنع الاول رجل وكل رجلا بتقاضي دينه او خصومة او بيع وقال له ما صنعت من شيء فهو جايز كان
للوكيل ان يوكل غيره ولو ان الوكيل وكل غيره وقال ما صنعت من شيء فهو جايز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره
وروي ان له ان يوكل غيره رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر
المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته لان البينة على الدين لا تقبل
الا من خصم وباقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما الا يرى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل
انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قايمة
على المقر وكذلك الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت
بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا على الميت فاحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت
الدين بالبينة واقام البينة قبلت البينة والوكيل بالتقاضي يكون وكيلا بالقبض في ظاهر الجواب القاضي
اذا وكل رجلا بقبض ديون الغايب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم رجل وكل رجلا بقبض عين
له في يد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم حتى لو غاب الموكل وجحد الذي في يده ملك الغايب
لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة رجل عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعى عليه عند القاضي بطلب خصمه
وكيلا بالخصومة والوكيل حاضر وقبل فلما حضر خصمه عند القاضي قال المدعى عليه للمدعي اخرجت الاول من الوكالة
ووكلت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غايب كان للطالب ان لا يقبل هذا
الوكالة لان وكالة الاول تعلق بها حق الطالب ووكالة الغايب موهومة عسى يقبل رجل وكل رجلا في
خصومة ثم ان الموكل مع وكيله جاء الى القاضي مع رجل آخر فقال الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة
فلان بن فلان وان هذا الوكيل يريد السوء وانا اتهمه ان يقر علي بشيء يلزمني فاخرجته عن الوكالة ووكلت

هذا

هذا الآخر في خصومة فان القاضي لا يقبل ذلك ويامره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته وينصب القاضي من
اعوانه حتى يطلب الخصم فان لم يجدوه ولم يقدروا عليه حينئذ يخرج الاول عن الوكالة ويوكل الثاني ويستوثق منه
المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة على ان للوكيل ان يوكل من احب ثم ان المدعى عليه اشهد قوما بغير محضر من المدعي
انه حجر على الوكيل ان يوكل غيره جاز حجره عند محمد رح ولا يجوز عند ابي يوسف والفتوى على قول محمد لانه لا حق
للطالب في توكيل الوكيل غيره رجل قال لغيره وكلتك في خصومة فلان في كل حق لي قبله يكون وكيلا
بالخصومة في كل حق واجب له يوم الخصومة ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل هذه البلدة
او اهل قرية كذا يكون وكيلا في الخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة او اهل تلك القرية يوم التوكيل
وما يحدث له بعد ذلك استحسانا وكذا لو وكل رجلا بقبض غلاته يدخل فيه الواجب يوم التوكيل وما يحدث
بعده استحسانا رجل وكل رجلا بقبض كل حق له والخصومة فيه جايزا امره فانه يدخل فيه الديون والودايع
والعواري وكل حق يملكه الموكل سوى النفقة عبد في يد رجل يقول انا عبد لفلان ولدت في ملكه وقد وكلني
في خصومتك في نفسي ليس للذي في يده العبد ان يمنع العبد اذا كان للعبد بينة على الوكالة ولو قال العبد
باعني فلان منك ولم يقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منك كان للذي في يده ان يمنعه عن الخصومة لان
ههنا العبد مقر بملك ذي اليد فكان لذي اليد ان يمنع العبد من صرف المنافع الى غيره وفي الوجه الاول
العبد منكر ملك ذي اليد فلا يكون لذي اليد ان يمنع العبد من الخصومة رجل وكل رجلا بقضاء ديونه
وحبس الغرماء وكيلا يخاصمهم فحبس الوكيل غريما لموكله ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات
الوكيل فاراد صاحب المال ان ياخذ الكفيل كان له ان يطلب من القاضي حتى يامر الوكيل باحضار نفس
المكفول به لان الوكيل انما اخذ منه الكفيل بوكالة صاحب المال فصار كان صاحب المال هو الذي كفل له
رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وبقبض ما يحدث له وبالمقاسمة بين الشركا
وبحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا راى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في آخره انه يخاصم ثم ان
قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غايب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصوم الشهود
على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس في هذه الشهادة امر
باداء المال ولا ضمان الوكيل عن الموكل فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا
بالضمان عن الموكل لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس رجل وكل رجلا بالخصومة
كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي مالا لموكله فاقر المدعى عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة على
الوكالة ليكون حجة لي على غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره الوكيل بقبض الدين
اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل
قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت
الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في
ايجاب المال على الموكل رجل اكترى جمالا الى بلخ وحمل الحمولات على الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله
ببلخ وبقبض الكراء منه فجاء الجمال بالحمولات الى وكيله ببلخ فقبل الوكيل الحمولات وادى بعض الكراء وامتنع
عن اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والآمر يجبر على دفع
الباقي من الكراء وان انكر الآمر فللجمال ان يحلفه بالله ما تعلم ان صاحب الحمولات امره بالقبض وان لم
يكن على الوكيل دين لا يجبر رجل قال لآخر ان فلان وكلني بقبض ماله عليك من الدين فقال المديون صدقت

وامتنع عن الدفع فليس له ان يمتنع بخلاف ما اذا قال ان صاحب الوديعة وكلني بقبض ما له عندك من الوديعة
وصدقه فانه لا يجبر على الدفع والمسئلة معروفة رجل ادعى على رجل ان فلانا وكله بقبض دينه عامه فانكر
ودفع المال اليه على انكاره ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك وذكر في المنتقى له ان يسترده رجل وكل
رجلا بقبض وديعة له عند انسان وجعل له على ذلك اجرا مسمى على ان يقبضها ويأتي بها جاز وان وكله بقضاء
دينه وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة
والاتيان بها عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتا
جاز والا فلا رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان ويعتق عبدي هذا ودبر عبدي هذا وكاتب
عبدي هذا وطلق امرأتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل فجاء هؤلاء وطلبوا منه الطلاق والعتاق
وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان
فيؤمر بالدفع اليه واختلف المشايخ في التوكيل بالطلاق بطلب المرأة وقد ذكرنا اختيار شمس الائمة
السرخسي انه لا حق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو والاعتاق والتدبير به سواء رجل له على رجل
دراهم فقال لغيره خذ زكوة مالي من الدين الذي لي على فلان فاخذ المامور مكان الدراهم الدنانير لم يجز لان
الزكوة انما يؤخذ من العين لا من الدين فكان المامور بالقبض نائبا محضا في القبض فلا يملك المبادلة بغير
الامر ولو قال لصاحب الدين وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض منه مكانها دنانير جاز
لان صاحب الدين لو وهبت الدين من الاجنبي وسلط على القبض جاز فكان له حق التصرف والاستبدال المديون
اذا بعث بالدين على يد وكيله فجاء به الوكيل الى الطالب فاخبره فرضي به الطالب فقال للوكيل اشتر لي به شيئا
فذهب واشترى الوكيل ببعضه شيئا وهلك الباقي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال
بعضهم يهلك من مال صاحب الدين قال رضي الله عنه وهو ظاهر اذا جاء به الوكيل وخلى بين المال وبين الطالب
لان الطالب صار قابضا بالتخلية فاذا امره ان يشتري له شيئا صح امره وان كان ذلك قبل التخلية فكذلك
لان الطالب لما امره بان يشتري له بما في يده فقد رضي بان يكون يد الوكيل يد نفسه رجل عليه دين لرجل ثم
ان صاحب الدين دفع مالا الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من
المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان الوكيل علم ان الطالب وهب الدين من المديون
يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن ومن جنس هذه المسئلة مسائل يفرق بين العلم وعدم العلم منها
رجل دفع مالا الى رجل ليقضي به فلانا على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فقضاه
الوكيل في ردته ثم مات الطالب على ردته على قول ابي حنيفة رحمه الله ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى
الطالب بعد ردته لا يجوز كان الوكيل ضامنا لما دفع وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن وعن
محمد رح في النوادر رجل قال لمديونه ادفع مالي عليك الى فلان قضاء عن حق له لدي له علي ثم ان الامر قضى دينه
ولم يعلم به المأمور فدفع المامور ما امره لم يضمن علم المامور بذلك او لم يعلم وعن ابي يوسف ان لم يعلم المامور
بقضاء الامر جاز دفعه على الامر وان علم لا يجوز ومنها متفاوضان اذن كل واحد منهما صاحبه باداء الزكوة
عن صاحبه فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الاخر عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثاني ما ادى عن
صاحبه علم باداء الاول عنه وعن صاحبه او لم يعلم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه اذا لم يعلم لا يضمن
ومنها ما ذكر ههنا ان المامور بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء
الموكل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة رح يضمن على كل حال كما في مسئلة المتفاوضين رجل

وكل

وكل رجلا بشراء شيء بعينه سماه ودفع المال اليه وامره ان يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل
الثاني ذلك كان الوكيل الثاني مشتريا لنفسه لا لرب المال ولا للوكيل الاول علم به او لم يعلم ونظاير هذه المسائل
كثيرة بعضها في الزكوة وبعضها في الوكالة رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم جن الموكل او مات بطلت
الوكالة والراهن اذا سلط العدل على البيع ثم جن الراهن ذكر شمس الائمة السرخسي رح انه لا ينعزل العدل
الموكل اذا جن ذكر في بعض الروايات انه اذا جن ساعة في القياس يبطل الوكالة ولا يبطل استحسانا وفي
بعض الروايات ذكر القياس والاستحسان في الجنون المتطاول في القياس لا يبطل الوكالة وفي الاستحسان يبطل وهو
الصحيح واختلفوا في حد المتطاول كان محمد رح اولا قدر المتطاول بشهر ثم رجع وقدره بسنة
وابو يوسف اولا قدره بيوم وليلة ثم رجع وقدره باكثر السنة رجل وكل رجلا بالخصومة في دين
وفي قبضه فاقام الغريم البينة ان الموكل قد ابراه عن الدين او انه اوفاه دينه قبلت بينته على الوكيل في
قول ابي حنيفة رح ولا تقبل في قولهما ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا بيعه مريض قرب موته
فدفع الى رجل دراهم وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى اخي وابني ثم مات المريض فاراد الوكيل
ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت دين واراد الورثة اخذ المال منه ذكر في فتاوى سمرقند ان الدافع
ان كان قال له ادفعها الى اخي او ابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة لان الوكالة
بطلت بالموت بقي المال امانة في يده وهو كالمودع والمودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي
والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا قال رضي الله عنه وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه
استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الودايع وقضاء دين الميت من ذلك رجل دفع الى
رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فاتلفها الوكيل ثم تصدق عن الامر بعشرة من ماله لا يجوز ويكون ضامنا
للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة فامسكها الوكيل وتصدق ممن عنده بعشرة جاز استحسانا وتكون العشرة
له بعشرته ولو دفع الرجل دينارا الى رجل وامره بان يبيعه فباعه المامور بدينار من عند نفسه وامسك
دينار الامر لنفسه قال ابو يوسف لا يجوز ولو دفع الى رجل دينارا ليشتري له به ثوبا فاشترى بدينار من
عند نفسه جاز شراؤه للامر ويكون الدينار له وكذا لو دفع الى رجل دينارا ليقضي غريما له فقضاه من مال
نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز رجل دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق بذلك المال فتصدق
الوكيل على ابن كبير له جاز في قولهم وليس هذا كالوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لان تهم الوكيل
منهم في البيع من ولده ولا تهمة في الصدقة وبدليل انه لو دفع ماله الى رجل وقال ضع مالي حيث شئت
كان له ان يضعه في نفسه رجل امر وكيله بان يتصدق على فلان بكذا قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل وامر
فلان ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها يتوقف البيع على اجازة الموكل ولا يصح توكيل فلان اياه بالبيع لان
الصدقة لا يملك قبل القبض بخلاف ما اذا وهب ماله من رجل وسلط على القبض لان الصدقة تملك من الله
والفقير نائب عنه في القبض فلا يملكها المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح توكيله وفي مسئلة الهبة لما وهب
منه الدين وسلط على القبض ثبت له ولاية التصرف فيملك الاستبدال قال رجلان بينهما مال اراد احدهما
ان يسافر فقال الذي يريد السفر لشريكه ان اردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك المتاع فغاب فاراد الحاضر
ان يوكل وكيلا يقاسمه ذكر في النوادر عن شداد انه لا يجوز وذكر في المنتقى عن محمد رح روايتين في مسئلة
وقال رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز له ان يوكل غيره بذلك فوكل هذا الوكيل بذلك رجلا ثم ان
الوكيل الاول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه لان الوكيل الثاني صار وكيلا لمولى العبد

فعلى قياس هذه الرواية اذا وكل الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلا للشريك الغايب
فوجب ان يجوز وذكر هذه المسئلة في موضع آخر فقال لو ان رجلا قال لآخر وكل فلانا ان يشتري
لي منك عبدا بالف كان جايزا ولو قال وكل من شئت ان يشتري عبدا بالف لا يجوز لانه لما سمى فلانا فقد جعل
الوكيل رسولا في توكيل فلان فكان الوكيل وكيلا للامر فعلى قياس تلك الرواية اذا قال له الشريك الغايب
وكل فلانا يقاسمك المتاع جاز ولو قال له وكل من شئت ان يقاسمك لا يجوز كما قال شدادا امراة
مستورة في دار زوجها بها علة لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى عليها رجل من غير شاهدين ليس
لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يمنعه من الخصومة مع وكيل المراة او معها رجل
اراد ان يوكل رجلا في ماله فقال الوكيل انا لو دخلت فيها لا اسلم من ان اتناول من مالك شيئا
اما ماكولا او غير ماكول فقال الموكل انت في حل من تناول مالي من درهم الى مائة فدخل فيها قال ابو
القاسم له ان يتناول من الماكولات والمشروبات من الدراهم مما لا بد منه فاما ان يتخذ من ماله مائة
درهم وخمسين درهما جملة ليس له ذلك رجل قالت لوكيله رد على الوكالة فقال رددته قال الفقيه
ابو بكر البلخي خرج من الوكالة رجل وكل رجلا بتقاضي دينه قالوا بان الوكيل بالتقاضي يملك القبض
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاعتماد في ذلك على العرف ان كان الوكيل في بلده كان
عرف التجار فيها ان المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا قال رضي الله عنه
ينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي امينا يؤتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلا
بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان كان الوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي
او من اعوان السلطان او من تلميذه الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان
كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض فصل في التوكيل
بالبيع والشراء رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان
وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان
قال نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها الآمر الي صدق الوكيل ويلزم الشراء للآمر وان قال نويت
غيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسه وان قال نويت الشراء للآمر كان الشراء للآمر وان
كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر نقد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل
انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق
انه اشتراه للموكل نقد تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت
لي وعلى العكس قال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس وان تصادقا على انه لم تحضره النية تحكم النقد
ان نقد الثمن من مال الآمر كان الشراء للآمر سواء اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الآمر وقال محمد رحمه الله
الشراء يكون للوكيل رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل غيره بشراء
ذلك الشيء له فاشتراه فهو للوكيل الاول وهذا بخلاف الوكيل بنكاح امراة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح رجل قال
لرجلين وكلتكما ان تبيعا هذا العبد فايهما باع العبد جاز وكذا لو قال لرجل بع هذا او هذا العبد فباع احد
العبدين جاز بيعه الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه
من المشتري بيعا جديدا ثم استحق المبيع ذكر في الشفعة ان الوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري على الوكيل
ثم الوكيل على الموكل وذكر في الجامع رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان

ان نقد الثمن من مال الآمر
كان الشراء للآمر سواء
اضاف العقد الى مال
نفسه او الى مال الآمر

المشتري

المشتري الاول اشتراها من الثاني وقبضها ثم وجد بها عيبا كان عند البايع الاول فان المشتري الاول لا
يرد على البايع ولا على المشتري الثاني وذكر في المنتقى رجل اشترى لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجد به
عيبا فاراد ان يرده على ولده الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب
على الخصم ثم الاب يرده للصغير على بايع الصغير الوكيل بالبيع اذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جايز
لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز وحقوق العقد يرجع الى الوكيل الثاني
وهو الصحيح رجل امر رجلا ان يوكل انسانا بشراء شيء ففعل المامور ذلك واشترى الوكيل فان الوكيل لا
يرجع على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك ولكن يقال له
وكل الموكل باستيفاء الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكيلا باجر كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء
وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال
ربح يقال له وكل رب المال باستيفاء الثمن الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن
في يده يصير مستوفيا ولا يصير ضامنا وله ان يحتال بالثمن ايضا عند الكل ان كان الموكل قال له ما صنعت
من شيء فهو جايز وان لم يكن الموكل قال له جاز ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن للامر وكذا لو ابرا المشتري
عن الثمن او وهبه له صح ويكون ضامنا وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد بعيب او غير عيب ولم يذكر الخلاف
في الاصل قيل بانه يجوز في قول ابي يوسف ايضا كما لو باع بثمن مؤجل وقيل بانه لا يجوز لان من اصل ابي يوسف ان
كل تصرف يصير به التوكيل ضامنا في قول ابي حنيفة ومحمد لا ينفذ في قول ابي يوسف واجمعوا على انه لو قبض الثمن ثم وهبه
منه لا يصح اما اذا ابراه قبل القبض وحطا او وهب لا يصح في قول ابي يوسف واجمعوا على ان الموكل لو وهب من
المشتري او ابراه صح هبته وابراؤه لان ملك الثمن له حتى لو قبض الموكل الثمن من المشتري صح قبضه استحسانا
ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع او اخذ مكان الدراهم الدنانير جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو اقال الوكيل
بالبيع صحت اقالته عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلى قول ابي يوسف بالاقالة يصير التوكيل مشتريا لنفسه والوكيل
بالتسليم يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يملك في قول ابي يوسف والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة اما
الوكيل بالاجارة اذا نقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة جازت مناقضته سواء كان الاجر دينا
وعينا الا اذا كان يكون الوكيل قبض الاجر فحينئذ لا تجوز مناقضته لان المقبوض صار ملكا للموكل وثبت عليه يد الموكل
بيد الوكيل قبل القبض ان كان الاجر دينا لم يصر ملكا للموكل بنفس العقد وعند اشتراط التعجيل لم تثبت عليه يد الموكل
وبعد استيفاء المنفعة لا يبقى المعقود عليه فلا يتصور المناقضة والوكيل بالاجارة اذا ابرا المستاجر عن الاجر
او وهبه منه ان ابراه عن البعض او وهب له البعض والاجر دين جاز اجماعا وان ابراه عن الكل او وهب له الكل
ان كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف الآخر وفي قوله الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يصح اعتبارا الفعل
الوكيل بفعل الموكل ولا يبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتى يقبل المستاجر واذا قبل بطلت الاجارة
لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب المبيع من البايع قبل القبض لا يصح ما لم يقبل البايع واذا قبل بطل
البيع الوكيل بالبيع اذا كان عليه للمشتري دين على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل
ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول ابي يوسف لا يصير قصاصا ولو ان هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده
بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل لموكله لان المبيع لما هلك قبل التسليم انفسخ البيع من الاصل وصار كان لم
يكن ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا بان الثمن يصير قصاصا بما على الموكل عند الكل لان الموكل يملك
اسقاط الثمن بالهبة والابراء عند الكل انما الخلاف في اسقاط الوكيل ولو قال المشتري مع الموكل صحت

اشترى لنفسه عبدا من ولده الصغير
ثم وجد به عيبا

الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع
عن استيفاء الثمن والتقاضي
لا يجبر على ذلك ولكن يقال له
وكل الموكل باستيفاء الثمن

وان كان الوكيل بالبيع
وكيلا باجر كالبياع
والسمسار يجبر على الاستيفاء

كذا المضارب اذا باع مال
المضاربة وفي المال ربح
يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن
وان لم يكن في المال ربح يقال له
وكل رب المال باستيفاء الثمن

الا قالة استحسانا وكذا البايع اذا اقال مع الموكل بالشراء وذكر الخصاف رجل له على رجل ماطله
ولا يقضي دينه فله في ذلك حيلتان احديهما ان يتوكل صاحب الدين عن غيره في شراء عين من مديونه
فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على مديونه وهو البايع ثم الوكيل ياخذ الثمن
من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيئا
من مديونه فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل على البايع الموكل بالشراء اذا ابراء
البايع عن العيب صح ابراءه والوكيل بالشراء يملك ابراء البايع عن العيب عند ابي حنيفة ومحمد واختلفوا
في قول ابي يوسف الوكيل بالشراء اذا لم يكن اخذ الثمن من الموكل يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه والوكيل
بالبيع لا يطالب باداء الثمن من مال نفسه الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له باقل من قيمته
لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وما كثر من قيمته جاز وان باع بمثل القيمة فيه روايتان عن ابي حنيفة
والظاهر انه لا يجوز وقالا يجوز بمثل القيمة وباكثر والمضارب اذا باع او اشترى ممن لا تقبل شهادته
له بالقرابة او بالزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفة كما لا يجوز بيع الوكيل من هو لا عنده
وان اشترى باقل من قيمته جاز ايضا اما اذا باع بمثل القيمة جاز ايضا بخلاف الوكيل الوكيل بالبيع المطلق
اذا باع باي ثمن كان او باجل اختلف الروايات فيه في الاجل والصحيح ان على قوله يجوز على كل حال
طالت المدة او قصرت وقالا ان باع باجل متعارف في تلك السلعة يجوز وعن ابي يوسف ان كان البيع
للتجارة فباع الى اجل يباع تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان التوكيل بالبيع للحاجة
الى النفقة او قضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى واذا دفعت المراة الى رجل غزلا
ليبيعه قالوا هو على النقد وللوكيل بالاجارة ان يواجر بالنقد وبالنسيئة والمكيل والموزون اذا
كان معلوما موصوفا وبالمعين من الحيوانات والموصوف من الثياب وهو على قول ابي حنيفة رحمه الله
ظاهر وكذا على قول صاحبيه لان التوكيل بالبيع انما يتقيد بالاثمان لمكان العرف ولا عرف في
الاجارة فان الارض قد يدفع مزارعة وهي اجارة وهي اجارة بشي من الخارج الى اجل رجل
وكل رجلا بان يبيع له دنانير بدراهم فباع بما لا يتغابن فيه الناس قالوا لا يجوز اجماعا رجل وكل رجلا
ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عندنا خلافا لزفر وكذا لو لم
يمت الصغير ومات الاب الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض
قال ابو حنيفة رحمه الله الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فعند القابض بمنزلة مودع المودع الوكيل
بالبيع اذا باع من رجلين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابراء احدهما ضمن
الوكيل كل المال للآمر ثم يرجع الوكيل على الآخر بخمسمائة رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا سماه فاشترى
الوكيل وغاب وامر رجلا اجنبيا بقبض الثوب من البايع فقبض الاجنبي وهلك الثوب عنده قال محمد رحمه الله
ضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض رجل امر رجلا ببيع عبد له بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع
النصف الآخر بمائة دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع كله بالف درهم ومائة
دينار جاز البيع في الكل رجل دفع الى رجل مائة درهم وامره ان يشتري له بها ثوبا وسمى جنس الثوب
وصفته فانفق المدفوع اليه المائة واشترى له ثوبا بمائة من عنده روى هشام عن محمد رحمه الله عن ابي يوسف
انه يجوز وان ضاع الثوب في يده يهلك من مال الآمر كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية
رجل امر رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها بمائة دينار قيمتها الف درهم او امره ان

وعليه الفتوى

يشتري له جارية بمائة دينار فاشتراه بدراهم قيمتها مائة دينار ذكر في المنتقى انه يجوز قال وهذا قول ابي
حنيفة وابي يوسف الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته وكذلك الوكيل بقبض
الثمن عن المشتري اذا ابراء المشتري عن الثمن لا يصح ابراءه الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن
تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه وان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان
على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن
وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه بنسيئة لا
يجوز ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد لم يكن للوكيل ان ياخذه من بيت الآمر قبل نقد الثمن ويسلمه الى المشتري
ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع العبد اليه فباعه الوكيل الى اجل شهر جاز ويؤمر صاحب العبد بتسليم العبد ولو وكله
ببيع العبد فباعه الوكيل ثم لم يستلم حتى ياخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ولا يكون
للوكيل ان ياخذه من بيت الآمر ولا دفعه الى المشتري قبل نقد الثمن وكذلك رجل في يده عبد وديعة امره صاحب
الوديعة ببيع العبد فباع ولم يسلم حتى ياخذه الآمر من بيت المودع كان له ان يمنع العبد حتى يقبض الثمن
رجل وكل رجلا ببيع عبد له ولم يدفع العبد اليه فباعه الوكيل واخذ العبد من بيت الآمر ليسلمه الى المشتري فهلك
العبد في يد الوكيل ينتقض البيع ولا ضمان على الوكيل وان لم يمت العبد وسلمه الى المشتري قبل قبض الثمن كان
للآمر ان ياخذه من المشتري حتى يقبض الثمن فان لم ياخذ حتى مات العبد عند المشتري فلا ضمان للآمر على
احد لا على الوكيل ولا على المشتري يريد به ضمان القيمة لكن الوكيل ياخذ الثمن من المشتري ويدفع الى الآمر
الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل او جن بعد
البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير
حضرة الشهود وبغير محضر فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان الشرط باطلا وله
ان يقبض الثمن ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع
بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على ان تشهد فباع ولم يشهد لم يجز وكذا لو قال
بع بشهود ولو وكلتك بان تبيع برهن ثقة فباع بغير رهن لا يجوز الا ان تبيع برهن يساويه ولو قال بعه من فلان
بكفيل ثقة فباع بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل
لم يامرني بذلك كان القول قول الآمر لان الاذن يستفاد من قبله ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه
منه ومن آخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قولهما القاضي اذا امر امينه
ببيع العبد المديون المأذون بطلب الغرماء ان قال القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد فباعه لم يكن العهدة
على الامين حتى لو وجد المشتري بها عيبا لا يرده عليه لكن المشتري يطلب من القاضي ان ينصب امينا يرده عليه
اما الاول واما غيره فان قال البايع القاضي لامينه بع هذا العبد ولم يرد عليه اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه لا يلحق العهدة على الامين ولو باع القاضي او امينه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق
العبد رجع المشتري بالثمن على الغرماء ووصي الميت اذا باع العبد للغرماء الميت بامر القاضي ثم استحق
العبد او هلك قبل التسليم وضاع الثمن عند الوصي رجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء
ولو باع امين القاضي لاجل الوارث الصغير وقبض الثمن فضاع عنده وهلك العبد قبل التسليم او استحق لا يرجع
المشتري على الامين وانما يرجع على الوارث اذا كان الوارث اهلا وان لم يكن اهلا نصب القاضي عنه خصما
فيقضي دين المشتري ولو باع الاب مال ولده الصغير فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب فيما باع رجل وكل

رجلا يبيع عبده وقال له اعمل فيه برايك وقال ما صنعت من شئ فهو جايز فمرض الوكيل واوصى الى رجل
بذلك جاز وكذا المراة اذا وكلت رجلا ليزوجها فمرض الوكيل واوصى الى رجل بذلك كان للثاني ان يزوجها
الوكيل بالشراء اذا قال له الموكل ما صنعت من شئ فهو جايز فاشترى هذا الوكيل شيئا كان له ان يبيع ما
اشترى وهو بمنزلة المضارب رجل وكل رجلا غايبا في شئ فبلغ الغايب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم
به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة قالوا لا يصح قبوله رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى
ثم ان البايع وهب كل الالف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل كما لو ادى
الوكيل الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع ولو وهب البايع للوكيل خمسمائة لا يرجع على الموكل
بشئ لانه حط وفي الحط لا يرجع ولو وهب البايع منه خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة الاخرى لا يرجع الوكيل
على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه هبة ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب منه المائة
الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بالمائة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رح الوكيل بشراء جارية
بالف اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية ثم نقد له الموكل خمسمائة وطلب منه الجارية
فمنعها فهلكت عنده الوكيل قالوا يسلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة ويبطل الخمسمائة الباقية وان كان
الموكل طلب منه الجارية قبل ان ينقد له شيئا فمنع الوكيل ثم نقد الموكل خمسمائة فهلكت الجارية كان على
الوكيل ان يرد الخمسمائة المقبوضة على الموكل ويبطل الباقي رجل وكل رجلا يبيع عبده هذا بالف
درهم وقيمته الف فازدادت قيمته لحكم السعر الى الفي درهم قال ابو بكر البلخي لا يكون للوكيل ان يبيعه
بالف رجل وكل رجلا بشراء جارية بالف وقال له ما صنعت من امر فهو جايز فوكل الوكيل رجلا اخر
بهذا الشراء ثم عزل الموكل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني الجارية قال محمد رح يجوز شراؤه على الموكل
الاول علم الوكيل الثاني او لم يعلم كان الوكيل دفع الدراهم الى الوكيل الاول او لم يدفع وكذا لو مات
الوكيل الاول واشترى الوكيل الثاني صح شراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل اخرج الثاني من الوكالة
صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو ان الوكيل الاول بعدما اخرج الوكيل الثاني عن الوكالة
اشترى جارية جاز شراؤه للموكل فان اشترى الثاني بعد ذلك لزمه دون الموكل الاول علم بشراء الاول
او لم يعلم دفع اليه الدراهم او لا كمن قال لاثنين اشتر احدكما جارية بالف درهم فاشترى احدهما ثم
اشترى الثاني لزم ما اشترى الثاني لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية للآمر على حدة ووقع شراؤهما
في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل خمسة وكلوا رجلا ليشتري لهم حمارا فاشترى لهم ثم قبض من
كل واحد منهم حصته من الثمن فضاعت حصة احدهم قبل ان يدفع الى البايع قال نصير يضمن الوكيل
ولا يرجع به على احد وقال الفقيه ابو الليث انما قال ذلك لانه لما قبض منهم الثمن بعد الشراء صار
مستوفيا ما وجب له عليهم بعقد الشراء فيكون المستوفى مضمونا عليه رجل وكل رجلا ليشتري له من
فلان عبده فجاء الوكيل الى صاحب العبد واخبره بذلك فقال له صاحبه بعت هذا العبد من فلان
بن فلان الآمر بكذا فقال الوكيل قبلت قال ابو القاسم يكون الوكيل مشتريا لنفسه لان الوكيل
امره بعقد كانت العهدة فيه على الوكيل فاذا قال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان
فقد باشر بيعا كانت العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت صار المشتري هو الوكيل فيصير
الوكيل مخالفا للموكل قال رضي الله عنه وفيما قال ابو القاسم رح نظر ينبغي ان لا يصير الوكيل مشتريا
لنفسه بل يلزم الآمر ويتوقف على اجازته لان الوكيل لما صار مخالفا صار كان صاحب العبد

قال

قال ابتداء بعت عبدي من فلان بن فلان بكذا فاذا قال الوكيل قبلت يتوقف على الموكل ولا يصير
الوكيل مشتريا لنفسه رجل قال لآخر اشتر لي جارية بالف درهم او قال اشتر جارية بالف درهم من مالي
او قال اشتر جارية بهذه الالف واضاف الى مال نفسه يكون توكيلا حتى لو اشترى المامور يكون مشتريا
للآمر ولو قال اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر هذه الجارية بالف درهم او قال اشتر هذه الجارية
بالف لا يكون توكيلا ويكون المامور مشتريا لنفسه رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري
له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجاء
بالعبد الى منزله واتى ياخذ الدراهم ليدفعها الى البايع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله
وجاء البايع وطلب الثمن منه وجاء الموكل وطلب منه العبد يكتفي بفعل قالوا ياخذ الوكيل من الموكل
الف درهم ويدفعها الى البايع والعبد والدراهم هلكا في يده امانة وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم
بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان
عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الآمر رجل وكل رجلا ان يبيع له هذا العبد بعشرة دراهم فوكل
الوكيل بذلك غيره فباعه الثاني بحضرة الاول روي عن ابي يوسف انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول
حاضرا او غايبا ولا يتوقف على الاجازة قال ابو حنيفة ومحمد رح لا يجوز الا ان يكون الوكيل الاول حاضرا او
وقال زفر لا يجوز كان الوكيل الاول حاضرا او غايبا وقال ابن ابي ليلى يجوز كان الاول حاضرا او غايبا لان
الموكل رضي بزوال ملكه بالثمن المقدر رجل وكل رجلا يبيع عبده لنفسه ووكل وكيلا اخر يبيع هذا العبد
فباعه احدهما ثم باعه الآخر من المشتري باكثر من الثمن قال ابو بكر جاز بيع الثاني لان الثاني لم يخرج عن الوكالة
ببيع الاول الا ترى ان الموكل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء قاضي كان للوكيل ان يبيعه فكذا هذا
وبيع الثاني لا يكون فسخا للبيع الاول قصدا حتى لا يجوز الفسخ التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى التوكيل بالبيع
الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل فلو ان هذا الوكيل باعه بالنقد اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان باعه بقدر ما يباع نسيئة جاز وان باع بالنقد باقل مما يباع بالنسيئة لا يجوز وقال
غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الآجل وكذا لو قال له بعه بالنقد ولو قال خذ عبدي هذا فبعه وبعه
بالنقد كان له ان يبيعه بالنسيئة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو قال بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من فلان
ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز ولو امره ان يشتري له عبد فلان منه وعين العبد كان له ان يشتري
ذلك العبد من فلان ومن وكيله وممن اشتراه من فلان رجل قال لغيره بعني هذا العبد بالف درهم فقال بعت
لا يتم البيع ما لم يقل الآمر قبلت واشتريت وكذا لو باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال اقلت
لا يتم الاقالة في ظاهر الرواية بين وهي بمنزلة البيع الواحد لا يتولى العقد من الجانبين الا في مسايل منها الاب
اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او باع ماله من ولده فانه يكتفي بلفظ واحد قال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده هذا اذا اتى بلفظ يكون اصلا في ذلك اللفظ بان باع ماله فقال بعت هذا من ولدي فانه يكتفي
بقوله بعت اذا اتى بلفظ لا يكون هو اصلا في ذلك اللفظ فان اراد ان يبيع ماله من ولده فقال اشتريت
هذا المال لولدي لا يكتفي بقوله اشتريت ويحتاج الى قوله وهو لا يتولى العقد من الجانبين ومنها الوصي اذا باع
ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه وكان ذلك خيرا لليتيم ومنها الوصي اذا اشترى مال اليتيم للقاضي
بامر القاضي ومنها العبد ليشتري نفسه من مولاه بامر المولى الوكيل بالبيع والشراء اذا اختلط عقله بالنبيذ الا انه
يعرف البيع والقبض قال سليمان الجرجاني جاز بيعه وشراؤه على الموكل كما لو باشر ذلك لنفسه وان اختلط عقله

اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الآمر

ذلك

التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه

فلو ان هذا الوكيل باع بالنقد اختلف المشايخ فيه

ولو قال بعه من فلان فباع من غيره لا يجوز

قال لغيره بعني هذا العبد بالف فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل الآمر قبلت او اشتريت

الواحد لا يتولى العقد من الجانبين الا في مسائل

لو باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال اقلت لا يتم الاقالة في ظاهر الرواية

الوكيل بالبيع لا يجوز بيعه وشراؤه لانه بمنزلة المعتوه وقال غيره في الشرب النبيذ ايضا لا يجوز عقده على
الموكل لان بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف فباع نصفه
جاز في قول ابي حنيفه رحمه الله وعن محمد رح انه قال لا يجوز وهذا احسن وان باع نصفه بالف درهم الا درهم او كر
حنطة بطل وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الآمر بالخيار ان شاء ابطل البيع كله وان شاء
اجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه
جاز من غير خيار والكر للآمر لان العقد في الكر وقع شراء وشراء الفضولي لا يتوقف ينفذ عليه واذا نفذ العقد
على المشتري صار الوكيل مشتريا الكر ببعض العبد فاذا اجاز صاحب العبد كان على المشتري قيمة ذلك
البعض من العبد رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان
الوكيل زاد للمشتري دارا وكانت الدار والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للشفيع
ان ياخذ الدار بحصتها من الالف فان استحقت الدار رجع المشتري على الوكيل بحصة الدار من الالف
ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء وان استحق العبد رجع الوكيل بجميع الالف على الموكل ثم يدفع الوكيل
الى المشتري ويبقى حصة الدار للوكيل الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول ابي حنيفه رحمه الله ولا
يجوز في قول صاحبيه ولو باع نصفه من رجل ثم باع نصفه الآخر من رجل آخر جاز عندهم ولو وكله بان
يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم الآمر الا ان يشتري النصف الآخر قبل ان يتفاسخا البيع الاول
ولو امر رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن الناس
جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو امره بان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان
اشترى احدهما باكثر من خمسمائة لا يلزم الآمر الا ان يشتري الآخر بما بقي من الالف قبل ان يختصما قلت
الزيادة او كثرت وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا اشترى احدهما بما يتغابن الناس فيه ويبقى من الالف
ما يشتري به الآخر جاز رجل دفع الى رجل دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز التوكيل الا ان يكون على
وجه البضاعة ولو قال اشتر لي الاشياء لم يجز على ما ترى ويختاره جاز التوكيل ولو وكله بشراء ثوب او
دابة او حيوان لا يصح التوكيل بين الثمن او لم يبين ولو امره بشراء ثوب وبين جنسه فقال ثوب هروي
او ما اشبه ذلك صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي اثوابا لا يصح وان بين الثمن ولو قال
اشتر لي حمارا او قال فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان
فاليزيا فاشترى له حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا فاشترى فرسا يليق بالملوك لا يلزم الآمر
ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل الى دار في المصر الذي فيه وقيل مع
بيان الثمن لا بد من بيان المحلة ولو قال اشتر لي دارا ببغداد ولم يبين الثمن لا يصح وان سمى الثمن جاز
ولو قال ببغداد في محلة كذا جاز وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي عبدا او جارية ولم يبين الثمن ولا
الصفة لا يصح التوكيل وان تبين الصفة فقال جارية هندية او حبشية صح التوكيل وان لم يبين الثمن
وكذا لو بين الثمن وقال اشتر لي جارية بالف درهم صح التوكيل وان لم يبين الصفة ولو قال اشتر لي
حنطة لا يصح التوكيل ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيزا ولو قال اشتر لي هذا العبد صح التوكيل وان لم يبين
الثمن ولو قال اشتر لي جارية بالف او بين الصفة فقال اشتر لي جارية حبشية فاشترى جارية حبشية
عمياء او مقطوع اليدين او الرجلين بمثل القيمة او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفه رح ويلزم الآمر وقال
صاحباه لا يلزم الآمر ولو كانت عوراء او مقطوع احدى اليدين او الرجلين لزم الآمر ولو وكله ان يشتري

الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول ابي حنيفه ولا يجوز في قول صاحبيه

قال اشتر لي بها شيئا لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه البضاعة

في قولهم

له بها دراهم فاشترى لحم ضان او بقر او ابل لزم الامر وقيل ان كان الامر غريبا ينصرف التوكيل الى المطبوخ
والمشوي وكذا لو اشترى كرشا او بطونا او اكبادا او رؤسا او اكارع لا يلزم الامر وكذا لو اشترى لحما قديدا
او لحم الطيور والوحش لا يلزم الامر وكذا لو اشترى شاة حية او مذبوحة غير مسلوخة وان اشترى
شاة مسلوخة لزم الامر الا ان يكون الثمن المدفوع قليلا ولو وكله ان يشتري له رأسا فهو على رؤوس الغنم المشوي
دون النيء في قولهما وفي قول ابي حنيفه رح يتناول رأس البقر والغنم وانما اختلفوا لاختلاف عرف زمانهم فيما
يباع من الرؤوس في الاسواق ولو وكله ان يشتري له السمك بدرهم فهو على الطري الكبار دون المالح والتوكيل بشراء
البيض ينصرف الى بيض الدجاج خاصة والتوكيل بشراء اللبن ينصرف الى لبن البقر والابل وهذا في عرفهم اما في عرفنا
يتناول البقر ايضا ولو امره بشراء الدهن او الفاكهة بدرهم فاشترى اي فاكهة تباع في السوق واي دهن يباع
في الاسواق جاز ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له بها طعاما ما ذكر في الكتاب ان التوكيل ينصرف الى
الحنطة ودقيقها قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشتري بها الحنطة
لا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة بحيث لا يشتري بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا غير وان كانت
القليل والكثير فهو على الحنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز قالوا هذا في عرفهم فان عرفهم اسم الطعام اذا كان
مقرونا بالشراء ينصرف الى الحنطة والدقيق اما في عرفنا اسم الطعام ينصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوي وما
يؤكل مع الخبز او وحده والتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بشراء الاضحية في تلك السنة في ايام النحر او قبلها وكذا التوكيل
بشراء الجمد يتقيد بايام الصيف في تلك السنة وكذا التوكيل بشراء الفحم يتقيد بايام البرد في تلك السنة حتى لو اشترى
ذلك في ايام التضحية من السنة الثانية او الجمد في السنة الثانية لا يجوز وقيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفه رحمه الله
يجوز لانه يعتبر اطلاق اللفظ رجل وكل رجلا ببيع جارية قيمتها الف درهم فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلاثة ايام
فزادت قيمتها الى الغبن ليس للوكيل ان يمضي البيع في قولهما وفي قياس قول ابي حنيفه رح له ان يمضي لان عنده
ابتداء البيع بعد ما زادت قيمتها جائز ولو ان هذا الوكيل لم يمض الوكيل البيع ولكنه سكت حتى مضت مدة الخيار
قال محمد رح يبطل البيع وقال ابو يوسف رح جاز البيع كما قال ابو حنيفه رح ولو كان هذا البائع وصيا كان قول
ابي حنيفه كقولهما ولو مات الموكل قبل مضي مدة الخيار والوكيل وارثه قال محمد يبطل البيع قال ابو حنيفه رح لا يبطل البيع
الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام فمات الوكيل او الموكل في مدة الخيار تم البيع في قول ابي يوسف رح
وقال زفر ان مات الوكيل تم البيع وان مات الموكل يبطل البيع ووصي اليتيم وابوه اذا باع جارية اليتيم على ان
الوكيل الوصي بالخيار ثلاثة ايام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع ولو مات اليتيم او ادرك في مدة الخيار تم البيع عندنا
خلافا لزفر وقال زفر ان مات اليتيم يبطل البيع ولو باع الاب او الوصي شيئا لليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ الصبي
في مدة الخيار ذكر في الزيادات على قول ابي يوسف تم البيع وبطل الخيار وعلى قول محمد رح ان رد اليتيم يبطل البيع
وان اجاز جاز سواء كان في مدة الخيار او بعدها وعن محمد فيه ثلاث روايات احدها هذه والثانية ما روى ابو سليمان
عنه انه لو اجاز في المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز بطل البيع والثالثة ما روى ابن سماعة انه ينتقل العقد الى اليتيم بصفته
والصحيح من قول محمد رح ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون البائع له خيار الاجازة في
العقد الموقوف حتى لا يتوقف بوقته ولو باع المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز المكاتب تم البيع وبطل الخيار كما
لو مات او جن وكذا العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار قال محمد رح لا يبطل خياره
ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا لو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت مدة الخيار والعبد حي مات جاز البيع ولو اجاز المولى
بيعه ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية وسماها

الثمن فاشتري له جارية هي ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلفت الموكل بعتقها ان ملكها جاز ويعتق وكذا العبد
الماذون اذا اشتري قريب مولاه صح ويعتق وكذا الصبي الماذون اذا اشتري قريب نفسه صح ويعتق واما
الاب او الوصي اذا اشتري قريب الصبي او قريب المعتوه له لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي
وان اشتري للمعتوه امة قد كان استولدها بالنكاح ذكر في الزيادات انه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال وان
استحسن مستحسن قال لزم المعتوه صح والاول اصح رجل تزوج امة قد ولدت منه اولادا ثم ملكها فكاتبها ثم ان
هذه المكاتبة اشترت بعض الاولاد صح شراؤها وعتق الولد المشتري على المولى رجل قال لغيره اشتر لي جارية بكذا
فاطاها فاشتري اخت امراته او عمتها او خالتها من رضاع او نسب لا يلزم الامر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وكذا
لو اشتري جارية لها زوج او في عدة زوج من طلاق باين او رجعي او وفاة لا يلزم الامر وقال ابو يوسف
ان كانت العدة بالشهور لزم الامر وذكر في العيون عن محمد رح لو اشتري له فقبل امراته الموكل لا يلزم الموكل وان
اشتري اخت امته للموكل وقد وطئها لزم الآمر قال وهما في القياس سواء غير اني استحسن هذا لان في اخت الامة
يمكنه ان يبيع الموطوءة من ساعته فيطا التي يشتريها الوكيل وفي اخت المراة لا يمكنه ذلك الا ان يطلق المنكوحة
وتنقضي عدتها فتطول ولو اشتري صغيرة لا يوطا مثلها او مجوسية لا يلزم الامر ولو اشتري نصرانية او يهودية لزم
الامر وكذا الصابية في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قياس قولهما الصابية لا يلزم الامر ولو اشتري رتقاء فان
لم يعلم بها الوكيل جاز على الآمر وله حق الرد وان كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الامر وكذا لو لم يعلم وشرط
البراءة عن عيب لا يلزم الامر ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين اطاهما فاشتري له اختين في عقدة واحدة او اشتري
جارية وعمتها او خالتها من رضاع او نسب في عقده لا يلزم الآمر عندنا وقال زفر يلزم الامر ولو اشتراهما في
صفقتين لزم الامر عندهم وذكر في المنتقى لو اشتري ههنا الوكيل جارية وابنتها لزم الامر لانه قادر على وطي احديهما
فاما الثانية فحرم عليه وطي الاخرى بعد الاولى رجل وكل رجلا وقال اشتر لي جارية بكذا اعتقها عن ظهاري فاشتري
عمياء او مقطوع اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الامر وكان له ان يرد ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الامر ولو
وكل رجلا بان يشتري جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل رجل وكل رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبين
الامر فقال المامور نعم ثم ذهب واشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط لانه وكله
بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي امره به حال غيبة الامر كان مشتريا
للموكل ولو امر رجل رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بينه وبين الامر فقال المامور نعم فذهب المامور ليشتري
فلقيه رجل آخر وقال له اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المامور نعم فاشتري المامور ذلك العبد فالعبد
بين الامرين نصفان ولا شيء للمامور فقيل هذا اذا قبل المامور الوكالة من الثاني بغير محضر من الاول فاما اذا
قبلها بمحضر من الاول كان العبد بين المامور وبين الموكل الثاني نصفان لانه لما قبل الوكالة من الثاني
وقبول الوكالة من الثاني على هذا الوجه اخراج لنفسه عن وكالة الاول والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اخرج
نفسه عن الوكالة لا يملك الا بمحضر من الموكل وكذا لو اشهد الامر اخراج الوكيل عن الوكالة عند غيبة الوكيل
لا يصح اخراجه ولو لم يشتر المامور حتى لقيه ثالث وقال له مثل ذلك فقال نعم عند غيبة الاولين ثم اشتراه فهو
للامرين الاولين لانه لم يخرج عن وكالتهما وان علم الاول لان يقبله من الثالث ثم اشتراه فهو بين المشتري
والثالث نصفين ولا شيء للاولين رجل قال لآخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله آخر بان يشتري ذلك
العبد له فاشتراه الوكيل واشهد انه اشتراه للثاني ان كان قبل الوكالة من الثاني بمحضر الاول كان العبد للثاني
وان لم يكن بمحضره فهو للاول ولو كان الاول قال له اشتر لي بالف درهم وقال له الآخر اشتره لي بمائة دينار

الآب والوصي اذا اشترى قريب الصبي
او قريب المعتوه له لا يجوز
ذلك على الصبي والمعتوه
وينفذ على الاب والوصي

ولو اشترى اخت امرأة الموكل لا يلزم
الموكل وان اشترى اخت امة الموكل
وقد وطئها لزم الامر

فاشتراه

فاشتراه بمائة دينار فهو للثاني لان الوكيل بشراء شيء بعينه بالف درهم يملك الشراء لنفسه بمائة دينار
او بثمن آخر فاذا ملك الشراء لنفسه بثمن آخر ملك الشراء لغيره بخلاف ما اشتراه بما وكله الاول الوكيل بما
اسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الموكل كان العقد للموكل واذا اضاف الى دراهم نفسه كان للوكيل وان
اطلق العقد ولم يصف يعتبر نية الوكيل فان قال لم تحضرني النية قال ابو يوسف يحكم النقد صدقه الامر فيما
نوى او لم يصدقه وقال ابو بكر رح قال محمد ان كذبه فكذلك وان صدقه فالعقد يكون للوكيل سواء نقد دراهم
نفسه او دراهم الامر واما الوكيل بشراء شيء بغير عينه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا والسلم سواء قال بعضهم
الجواب فيه عند ابي يوسف ومحمد كجواب محمد في السلم وفرقوا لابي يوسف بين الوكيل في السلم وبين الوكيل
بشراء شيء بغير عينه وقالوا النقد في باب السلم اثر في تقييد العقد فكان من نفس العقد فيكون بمنزلة الاضافة
الى المال بخلاف الشراء رجل وكل عبدا ماذونا بالشراء بالنقد فاشتري الماذون صح استحسانا ويكون
المشتري للامر والعهدة على العبد ولو وكله بشراء شيء بنسيئة ففعل كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا
لان الاول في حكم معاوضة جرت بين العبد والموكل فان البيع اذا كان بالنقد كان للعبد ان يحبس المبيع
لاستيفاء الثمن وفي الوجه الثاني وقع العقد للموكل لا يكون للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان
تبرعا من العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى وللوكيل بالشراء ان يحبس المبيع لاستيفاء
الثمن عندنا وان هلك المبيع في يده ان هلك قبل الحبس هلك على الموكل ولا يضمن الوكيل وان هلك
بعد الحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف يهلك بالاقل
من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك الفضل على موكله وقال زفر يهلك على
الوكيل هلاك المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس من الموكل بذلك الفضل على موكله وقال زفر يهلك
فيصير غاصبا بالحبس الوكيل بالشراء اذا اشتري بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن وبقي الاجل في حق الموكل
الوكيل بشراء عبد بعينه بالف درهم اذا اشتراه بالف ومائة ثم ان البائع حط
مائة من المشتري كان العبد للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا يتغير بحط البائع اذا
وهب الثمن للوكيل بالشراء كان للوكيل ان يرجع على موكله بالثمن وان ابراه عن الثمن
كذلك فرق بينه وبين الكفيل بالمال اذا وهب الطالب الدين من الكفيل يرجع الكفيل على
الاصيل ولو ابراء الكفيل لا يرجع لان الكفيل انما يرجع على الاصيل اذا ملك ما في ذمته وفي
الهبة يملك لانها تمليك فيرجع اما ابراء الكفيل اسقاط محض حتى لا يبطل بالرد فاذا لم يملك
ما في ذمته لا يرجع اما الوكيل بالشراء انما يرجع على الموكل لانه في الحكم كانه اشتراه لنفسه
ثم باعه من الموكل فيرجع على موكله بالثمن في الوجهين رجل قال لغيره اشتر لي جارية بهذه الالف
درهم واشار الى الدنانير كان التوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا لنفسه
رجل وكل رجلا بشراء عبد بعينه وسمى له الثمن فوكل الوكيل رجلا آخر فاشتراه الثاني ذكر في
الاصل ان المشتري يكون للموكل الثاني دون الاول ولو اشتراه الثاني بحضرة الوكيل الاول لزم
الموكل الاول وذكر الكرخي انه اذا وكل غيره بيع عبده ولم يبين له الثمن ولم يقل له ما صنعت
من شيء فهو جائز فوكل الوكيل غيره فباع الثاني لا بحضرة الاول لا يجوز من غير اجازة الوكيل فيه روايتان
ذكر في الجامع الصغير انه يجوز ولم يشترط اجازة الوكيل هكذا ذكر في الاصل في موضع وذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده ان الوكيل بالبيع او الاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني او اخر

والاول حاضر او غايب فاجاز الوكيل الاول جاز فشرط اجازة الوكيل الاول في الحالين
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده حكي عن الكرخي انه كان يقول ليس في المسئلة
اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول جاز
محمول على ما اذا اجاز الوكيل الاول وعليه عامة المشايخ لان الموكل الاول اذا لم يقل للوكيل ما
صنعت من شيء فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز عنده الا باجازة المالك
او الوكيل الاول كالفضولي اذا باع مال الغير بحضرة المالك لا يجوز بيعه الا باجازة فقال الشيخ
المعروف بخواهرزاده وعلى هذا احد وكيلي البيع او الاجارة اذا امر صاحبه فباع او اجر بحضرته
جاز في رواية كما في الجامع الصغير ولا يجوز في رواية ما لم يجزه الآخر او المالك وذكر شمس الائمة
السرخسي في شرح الرهن ان العدل في باب الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباع بحضرة العدل
جاز عندنا خلافا لزفر ولو كان العدل غايبا لا يجوز الا ان يجيزه العدل بعد ذلك وكذا لو بين
العدل للوكيل الثمن فباعه الوكيل بذلك جاز اما اذا كان بحضرة من العدل فهو يوافق رواية الجامع
الصغير وان كان بغير حضرة من العدل اذا بين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك
الثمن ذكر في رواية انه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن لان الموكل اذا بين الثمن فقد رضي بزوال ملكه بذلك
الثمن وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الثمن ما لم يجز المالك او الوكيل الاول لان تقدير الثمن
يمنع النقصان اما لا يمنع الزيادة ولو باعه الوكيل الاول ربما يبيعه باكثر من الثمن لحذاقته رجل
وكل رجلا يبيع عبده بالف درهم وقيمته الف فتغير سعره قبل البيع الى الفي درهم لا يكون للوكيل ان يبيعه
بالف لان امره بالبيع بالالف وقيمته الف بمنزلة توكيله بالبيع بمثل القيمة فلا يملك البيع بغبن
فاحش رجل امر رجلا ان يبيع غلامه بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال المامور للامر
بعت الغلام فقال المولى قد اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز بيع المامور بالف لان بيع المامور بالثمن الذي
امره به يجوز من غير اجازة فانصرفت الاجازة الى كل بيع باعه ولو قال الامر اجزت ما امرتك به لا يجوز
بيعه بالدراهم وكذا التوكيل بالتزويج على هذا رجل وكل رجلا يبيع ماله حمل ومؤنة فهو على البلدة التي
فيها الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة وان خرج به الوكيل الى بلدة اخرى فسرق او ضاع كان
ضامنا لان الظاهر من حال الموكل انه لا يلزم المؤنة فاذا خرج به الى بلدة اخرى ربما لا يتفق البيع فيحتاج
الى النقل الى المكان الاول فيلزمه العهدة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان اخر وخرج هو فباعه في
ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الامر بتلك البلدة رجل
وكل رجلا يبيع بلدة له فباعها الوكيل وظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على
الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل
بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهو والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال
بعضهم يفسد كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي
وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك
ووقف فباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجد عامة فسد
البيع في الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف
درهم فقطعت يده فاشترى الوكيل لا يلزم الامر وهذا بخلاف ما لو وكله بان يشتري له عبدا بالف

درهم

درهم فاشترى عبدا مقطوع احد اليدين لزم الامر لان في الاول وكل بشراء عبد معين وهو صحيح فلا يكون
راضيا بشرائه بعد القطع اما اذا لم يعين العبد فانما امره بشراء عبد يساوي الفا فاذا اشترى عبدا
وهو مع القطع يساوي الفا او اقل مما يتغابن الناس فيه كان ممتثلا امره رجل وكل رجلا بان يشتري
له دارا بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الآخر لا يلزم الامر النصف الذي اشتراه الوكيل ولو
كان الموكل اشترى نصف الدار اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز لان في الوجه الاول شراء الوكيل
وقع للوكيل بحكم الخلاف فلا يصير بعد ذلك للموكل الا بتمليك جديد اما في الوجه الثاني شراء الوكيل لم يقع
تنقيصا بل يقع تتميما فلا يعد خلافا فان استحق النصف الذي اشتراه الموكل ولا كان له ان يرد الباقي
لان شراء الوكيل كشراء الموكل ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي رجل امر
رجلا ان يشتري له دارا بالف فاشترى نصف دار ورثها الموكل مع اخيه جاز لانه اذا كان النصف
للموكل لا يتضرر بهو بشري النصف الباقي بل يزول عيب الشركة ولو امر رجلا ان يشتري له نصف دار غير مقسومة
بالف فاشترى وقاسم الوكيل البايع جاز شراؤه وبطلت قسمته وان كان ذلك مما يكال او يوزن
يجوز الشراء والقسمة جميعا لان القسمة فيما يكال ويوزن افراز محض فكانت القسمة تمييزا للقبض وفيما
لا يكال ولا يوزن مبادلة فلا يجوز رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره بان يشتري له بها حنطة
يزرعها ودفع اليه دراهم ليتزرع الحنطة فاشترى المامور حنطة وزرعها في وقت لا يخرج الزرع قالوا ان
كان اشتراها الوكيل في اوان الزراعة وزرعها في غير اوانها لا يجوز الشراء على الامر وعلى المامور مثل تلك
الحنطة لانه صار مستهلكا بالقائها في الارض في غير اوان الزراعة وان كان المامور ليشتري الحنطة في
غير اوان الزراعة كان المامور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم الامر لان الامر بالشراء للزراعة يتقيد
باوان الزراعة كالامر بشراء الجمد والفحم رجل وكل رجلا بان يشتري له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل
ليس هذا اخي كان القول قوله مع يمينه ويكون المامور مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم
انه اخو الموكل وعتق على موكله رجل تحته امة لرجل فوكل الزوج رجلا ليشتري له امراته من مولاها فاشترا
الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل من له
المهر كما لو قبلت الحرة ابن زوجها قبل الدخول او كانت امة فاعتقها مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول
او قبلها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في قول ابي حنيفة رحمه الله هذا اذا علم المولى ان الوكيل
اشتراها لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من المشتري قبل الدخول بها كان على الزوج
نصف مهرها لمولاها الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر هاهنا لان المهر لم يصر ملكا للبايع من الزوج
بخلاف الاول هذا اذا اقر المولى ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة فان لم يعرف
الوكالة الا باقرار الوكيل بعد الشراء كان القول قول البايع مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على
الوكالة رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بعبد للمامور صح هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد
المشتري للامر وعلى الامر للمامور قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب رجل قال لغيره بع عبدك من فلان غريمي بمالك
علي او قال صالحه عن عبدك هذا عما له علي ففعل المامور ذلك كان على المديون قيمة العبد لصاحب العبد وكذلك
رجل قال لغيره تزوج لي فلانة بعبدك هذا ففعل صار العبد مهر المراة ويكون للمامور قيمة عبده على الامر لما عرف
رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري له بها جارية وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا
آخر بذلك ثم ان الامر عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل

الاول الالف الى الوكيل الثاني ولم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشتراه الثاني جاز شراؤه على
الموكل الاول ولو ان الموكل الاول اخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا
او ميتا لان الوكيل الثاني وكيل للموكل الاول لا وكيل للوكيل الاول فلا يتغير لا بعزل الوكيل الاول
الا ان الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لان رب المال رضي بصنعه وعزل الثاني من صنعه
ولو ان الوكيل اشترى جارية قبل انعزاله وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال
فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشراء الاول او لم يعلم دفع الوكيل
الاول المال اليه او لم يدفع لان الوكالة انتهت بشراء الاول فانهما كانا وكيلين بشراء جارية
واحدة رجل قال لرجلين وكلت احدكما بشراء جارية لي بالف درهم فاشتراها احدهما ثم اشترى
الاخر فان الثاني يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما في وقت
واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل وذكر في المنتقى انه اذا وكل رجلا بان يشتري جارية
بالف درهم واجاز صنيعه فوكل الوكيل رجلا اخر ان يشتري للموكل جارية بالف درهم فاشترى كل
واحد منهما جارية ووقع شراؤهما معا كانت كل جارية لمشتريها لا للامر وجه رواية النوازل ان الوكيل
وكيل رب المال بمنزلة وكيل اخر ولو وكل الامر رجلين كل واحد منهما على حدة ان يشتري له جارية بالف
درهم فاشتريا ووقع شراؤهما معا كانت الجاريتان للموكل وجه رواية المنتقى ان الموكل لم يلتزم الا
جارية وليست احديهما بالالزام اولى من الاخرى فلا يلزمه واحد منهما بخلاف ما اذا وكل رجلين كل
واحد منهما على حدة بشراء جارية لان ثمه وكل كل واحد منهما على حدة لم يتعلق توكيل احدهما بالاخر
فكان توكيل كل واحد منهما جارية والفتوى على ما ذكر في النوازل رجل دفع الى رجل درهما صحيحا وامره
ان يشتري له ببعضه لحما وببعضه خبزا كيف يصنع لان الوكيل ان كسر الدرهم يضمن وان اشترى به مكسرا
يصير ضامنا وهو غير مامور بذلك قالوا الحيلة له في ذلك ان يامر البقال ليشتري البقال لنفسه خبزا بنصف
درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا ويدفع اليه الدرهم الصحيح او
يامر الخباز ان يشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل ما قلنا رجل وكل رجلا بان يشتري له
غلاما بالف درهم فاشترى الوكيل بالف غلاما يساوي الفا على ان الوكيل بالخيار ثلثة ايام ثم ازدادت
قيمة الغلام الى خمسمائة فاختار الوكيل الغلام كان الغلام للوكيل في قول محمد رح وكذا في قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله وقد ذكرنا مثل هذا في الوكيل بالبيع اذا باع جارية للموكل تساوي الفا بالف فباعها الوكيل
بالف على انه بالخيار ثلثة ايام فازدادت قيمتها الى الفي درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل ان يمضي
البيع الا ان ثمة قالوا له ان يمضي البيع في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا للامضاء بالابتداء
رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشترى ثم ان الامر من البايع دينارا بتلك العشرة
جاز ما فعل فان قال الوكيل انك تطوعت عني باداء الثمن قبل ان ارجع عليك بعشرة دراهم وجبت
لي عليك بشراء الثوب بامرك لا يلتفت اليه لان قرار الثمن يكون على الموكل فلا يكون الامر في اداء الثمن
متطوعا رجل امر رجلا ان يشتري له كرا من طعام بمائة درهم ففعل المامور ذلك وادى المائة ثم
ان المامور دفع الى البايع خمسين درهما على ان زاده البايع كرا من الطعام ففعل البايع ذلك
قالوا الكر الاول يكون للامر والكر الزايد يكون للمامور ويضمن المامور للامر خمسة وعشرين
درهما لان البايع لما زاده كرا بخمسين فقد حط عن المشتري خمسين فصار الكران جميعا بمائة وخمسين

كل

كل كر بخمسة وسبعين لان الحط ينصرف الى الكرين جميعا فيصير الكر الاول بخمسة وسبعين
فيجب على المامور ان يدفع الى الامر خمسة وعشرين لانه جعل هذا القدر ثمنا للكر الثاني
رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد
منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة
يعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا
بينهما بالتعاطي رجل وكل رجلا ان يشتري له امة بالف درهم فاشترى امة بالفي درهم وبعث
بها الى الامر فاستولدها الامر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل حين
بعث بها الى الامر قال هي هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم
لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لم تقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها الى الامر لم يقل شيئا
ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله وله ان ياخذ الجارية من الامر وعقرها وقيمة الولد لان الامر
صار مغرورا من جهته رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال
الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لانسان بعينه فقال
الامر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك
رجلان وكلا رجلا ببيع عبد لهما فباع الوكيل نصفه وقال هو نصف فلان فهو جايز وان
لم يبين عند البيع اي النصفين يبيع جاز بيعه في النصف الشايع للامرين في قياس قول ابي
حنيفة رح ولا يجوز في قولهما رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باع بنفسه فرد عليه بعيب بقضاء القاضي
كان للوكيل ان يبيع عند محمد رح وكذلك الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء القاضي كان
للوكيل ان يبيع ثانيا ولو ان رجلا وكل رجلا بالهبة ثم وهب بنفسه ثم رجع في الهبة لا يكون
للوكيل ان يهب الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء القاضي كان للوكيل ان يبيعه ثانيا
رجل وكل رجلين بشراء شيء ودفع الدراهم اليهما فدفع احدهما الى صاحبه فضاع قال ابو حنيفة
يضمن النصف وقالا لا يضمن شيئا رجل قال لغيره بع مالي بمثل ما باع فلان فقال فلان بعت
بكذا فباع الوكيل بذلك ثم ظهر ان فلانا باع باكثر لا يجوز بيع الوكيل على الامر وان كان فلان
باع ماله بما قال وباع الوكيل باكثر جاز بيع الوكيل استحسانا رجل وكل رجلا ببيع شيء او غيره
ثم قال لم اوكله ذكر الناطفي ان جحوده لا يكون عزلا وكذا لو قال اشهدوا اني لم اوكله لا يكون عزلا
وغيره من المشايخ قال جحود الوكالة يكون عزلا وذكر في الجامع رجل اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال
اشهدوا اني لم اوص لفلان بقليل ولا كثير لا يكون ذلك رجوعا عن الوصية وذكر في الوصايا من
الاصل انه يكون رجوعا فعلى رواية الجامع جحود الوصية اذا لم يكن رجوعا عن الوصية لا يكون
عزلا عن الوكالة وعلى رواية الوصايا اذا كان رجوعا عن الوصية يكون عزلا عن الوكالة قال بعضهم
في المسئلة روايتان وقال بعضهم جحود الوصية رجوع اما قوله اشهدوا اني لم اوص لا يكون رجوعا
ولا عزلا لان هذا الامر بالشهادة الباطلة ولا حكم للباطل فلا يكون رجوعا ولا عزلا واجمعوا على ان
الجحود من المودع يكون فسخا للوديعة اذا كان في وجه المودع وان كان في غير وجهه لا يكون فسخا وكذا
جحود احد المتبايعين في البيع يكون فسخا وجحود احد الشريكين الشركة يكون فسخا رجل وكل رجلا
بشراء شيء سماه وكالة جايزة وفي ملك الموكل شيء من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل ما كان له

اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال اشهدوا اني لم اوص لفلان بقليل ولا كثير لا يكون ذلك رجوعا عن الوصية وذكر انه يكون رجوعا

عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض
الثمن من الموكل قبل الشراء يهلك امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل وبعده وان قبض الثمن من
الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا عليه رجل امر رجلا ان يوكل غيره ان يشتري جارية للآمر فوكل المأمور
رجلا فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على المأمور بالتوكيل ثم المأمور يرجع على الآمر وليس
للوكيل ان يرجع على الآمر الوكيل ببيع العبد اذا باع ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري كان
القول قول الوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن الثمن
للموكل الوكيل بقبض الدين والخصومة اذا قال قبضت الدين ودفعت الى الموكل صح اقراره ويبرئ
الغريم وان قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه
لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري رجع على الوكيل
على الموكل كذا ذكر في السفعة الوكيل باستيجار الدار اذا استاجر للموكل دارا منه بمائة درهم وشرط
وشرط التعجيل ولم يشترط وقبض الوكيل الدار فحبسها من الموكل بالاجر لا يكون له ان يحبسها
فان حبسها حتى مضت المدة ذكر في بعض الروايات ان الاجر يكون على الوكيل يرجع على الموكل
ولا يسقط الاجر عن الموكل بحبس الوكيل بخلاف ما اذا غصبها غاصب فان ثمة لا يجب الاجر على
الموكل ولا على الوكيل وذكر في بعض الروايات ان الوكيل اذا حبس الدار سقط الاجر عن الموكل
استحسانا **فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق** رجل وكل رجلا بان زوجه امراة
فزوجه امراة قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل شكا اليه من سوء خلقها او غير ذلك
ولو زوجه الوكيل امراة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز ولو زوجه امراة باكثر من مهر مثلها جاز
في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قولهما اذا زوجه باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه ولو
زوجه امراة رتقاء او مقعدة او مجنونة قيل انه يجوز عند الكل والصحيح انه على الاختلاف ايضا
ولو زوجه صبية جاز وكذا لو زوجه امراة حلف الموكل بطلاقها ثلثا ان زوجها يجوز النكاح ويقع
الطلاق ولو وكله ان زوجه امراة ولم يسمها فزوجه امراة ليست بكفوء له جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله
لاطلاق اللفظ كما هو الاصل عنده وعندهما في القياس جاز وفي الاستحسان لا يجوز ولو وكلت
المراة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفوء الصحيح انه لا يجوز في قولهم ولا يجوز للوكيل ان يزوجها
صبيا او مجبوبا او مجنونا الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول
جاز رجل وكل رجلا ان يزوج امراتين في عقدة فزوجه ثلثا في عقدة ذكر في بعض الروايات ان ذلك
يتوقف على الاجازة وكذا لو امره ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقدة وكذا لو امره ان يزوجه
ثلثا في عقدة فزوجه اربعا في عقدة وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر وعن ابي يوسف انه
قال ولا جاز ويختار للآمر واحدة رجل وكل رجلا ان يزوجه هذه المراة فتزوجها الموكل بنفسه
ثم طلقها لم يكن للوكيل ان يزوجها من الموكل ولو زوجها الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها
كان له ان يتزوجها من الموكل ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه المراة فارتدت ولحقت بدار الحرب والعياذ
بالله ثم سبيت فاسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا
يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة على ان امرها
بيدها جاز النكاح ويبطل الشرط اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها واجازت ما صنع فاوصى الوكيل الى رجل

ان يزوجه ثم مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها وكذا في ساير الوكالات رجل وكل رجلا ان يزوجه
امراة فزوجه الوكيل ابنته لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يرضى الموكل وعندهما جاز ان كانت كبيرة
فرضيت جاز وان كانت صغيرة لا يجوز رجل قال لغيره زوجني فلانة على مائة درهم فان ابت فاعطها ما بين
مائة الى مائتين فابت المائة فزوجها اياه على مائتين لزم الموكل رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة من بلد
فلان او من قبيلة فلان فزوجه من بلدة اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة ووكل
رجلا آخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امراة فاذا هما اختان فان وقع النكاحان على التعاقب جاز الاول
وبطل الاخرى وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا ولو ان فضوليا زوج رجلا اختين في عقدتين او خمسا
في عقد متفرقة كان للزوج ان يختار احدى الاختين واي الاربع منهن ولو وكل رجلا ان يزوجه امراتين
في عقدة فزوجه امراة واحدة جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات زوجها او طلقها وانقضت
عدتها فزوجها الوكيل جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل امها او ابنتها او ذات رحم منها
او اربعا سواها خرج الوكيل من الوكالة امراة قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت
عدتي فزوجني فلانا جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة رجل وكل رجلين بنكاح امراة او خلع او وكلت امراة بذلك
رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز وان سمى الموكل المهر ولو وكل وكيلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل ذلك احد
الوكيلين جاز لان هذا امر بالعبارة فينفرد به احدهما كالوكيلين بالخصومة عندنا وكذا لو وكل رجلين
بهبة شيء من انسان فوهب احدهما جاز **مسايل التوكيل بالطلاق** رجل وكل رجلا ان يطلق امراته
ثم طلق الوكيل امراته بائنا او رجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد
ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع
الطلاق عليها السلطان اذا اكره رجلا ليوكله بطلاق امراته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت
وكيلي فطلق الوكيل امراته فقال الرجل لم ارد بقولي انت وكيلي الطلاق لا يصدق ويطلق امراته لان كلام
الزوج خرج جوابا لكلام السلطان وكلني بطلاق امراتك رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار
فانت طالق فبلغ الزوج ذلك فاجازه فدخلت طلقت ولو دخلت بعد كلام الفضولي قبل الاجازة
لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا بعد الاجازة فلا يقع
الطلاق بالدخول قبل الاجازة وكذا لو تزوج امراة زوجها فضولي منه بغير امرها فظاهر منها ثم اجازت المراة
عقد الفضولي كان الظهار باطلا رجل وكل رجلين بالطلاق وقال لا تطلقها احدكما دون صاحبه فطلقها
احدهما ثم طلقها الآخر او طلقها احدهما فاجاز الآخر لا يقع وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال للوكيلين طلقاها
ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لم يقع شيء حتى يجتمعا على ثلث تطليقات وكذا لو
قال جعلت امر امراتي بيد فلان وفلان لا ينفرد احدهما وكذا لو وكل رجلين بالطلاق ببدل رجل
قال لامراتيه طلقا انفسكما ثلثا فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها ثلثا طلقتا بشرط ان يكون
تطليقها نفسها في المجلس اما تطليق صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لهما طلقا انفسكما ثلثا ان شئتما
فطلقت احداهما لا يقع ما لم يجتمعا على الثلث في المجلس رجل وكل رجلا بطلاق امراته فخلعها الوكيل
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان قبل الدخول لانه وكيل بارسال الطلاق والخلع تعليق
الطلاق بقبول المراة والوكيل بالارسال لا يملك التعليق وقال الفقيه ابو جعفر يقع الطلاق سواء كان
قبل الدخول بها او بعد الدخول وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لما رضي بالطلاق بغير بدل كان ارضى ببدل

وقال بعضهم ان كان ذلك قبل الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول لا يقع وهو الظاهر لان الطلاق قبل الدخول بها باين فاذا رضي بالبينونة بغير بدل كان ارضى ببدل اما الطلاق بغير بدل بعد الدخول لا يوجب البينونة وبالبدل يوجب والرضا بالرجعي لا يكون رضا بالباين وبه قال ابو القاسم الصفار وعليه كثير من المشايخ الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح واي وكل غيره فطلقها الثاني بحضرة الاول او طلقها اجنبي فاجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولي وكذا الوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة فان ثمه اذا وكل الوكيل رجلا ففعل الثاني بحضرة الاول فاجاز الوكيل صحت اجازته ولو وكل رجلا ان يخلع امراته ثم خلعها الزوج او بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها رجل وكل رجلا ان يطلق امراته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شئ في قول ابي حنيفة رحمه الله وقيل لا يقع واحدة ولو وكل رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتق الكل قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقع شئ ولو وكل رجلا ان يعتق كل العبد ما عتق نصفه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عتق كله ولو ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما رجلا ان يعتق عبده ووكل الآخر هذا الوكيل ايضا ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق احدهما وفي الاستحسان عتقا جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه رجل وكل رجلا بان يبيع ثلاث تطليقات بالف درهم فباعها الوكيل واحدة بثلث الالف لا يقع شئ الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل رجل وكل رجلين بالخلع فخلعها احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها احدهما واجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خلعتها رجل له اربع نسوة قال لرجل طلق امراتي فقال الوكيل طلقت امراتك كان الخيار الى الزوج وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل لم اعن هذه لا يصدق رجل قال لغيره طلق امراتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث يقع الثلث والا لم يقع شئ في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما يقع واحدة رجل قال لرجل طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس ولو وكل الرجل احدى امراتيه ان تطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لامراته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس وهو تفويض كما لو قال طلقي نفسك اذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين رجل اراد سفرا فخاصمته المراة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتاخرون قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يصح عزله رجل قال لغيره اخلع امراتي فان ابت فطلقها فابت المراة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت المراة الخلع فخلعها الوكيل بعده ذكر في جميع الفتاوى ان الطلاق الاول ان كان رجعيا صار خلع الوكيل وهكذا ذكر في الاصل رجل وكل رجلا ان يخلع امراته فخلعها على درهم واحد جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قولهما الا بما يتغابن الناس فيه ولو وكل الرجل امراته ان تخلع نفسها منه فخلعت نفسها منه بمال او عرض لا يجوز ذلك الا ان يرضى الزوج به رجل قال لامراته اشتري طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت اشتريت بكذا وكذا كان ذلك باطلا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت او اردت لم يكن وكيلا حتى يشاء في مجلسها فاذا شاء يصير وكيلا وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطلت الوكالة وهو كما لو قال له انت وكيلي في طلاقها ان شئت فان شاء في المجلس جاز وان قام قبل ان يشاء فلا وكالة له رجل وكل رجلين ان يخلعا امراتين له بمال معلوم او يبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعا احدى المراتين او باعا احد العبدين بمال

معلوم

معلوم جاز رجل وكل غيره بان يطلق امراته فابى الوكيل ان يقبل بطلت الوكالة وان لم يقبل الوكيل فبلت ولا رددت حتى طلقها يقع طلاقه استحسانا رجل وكل رجلا ان يطلق امراته للسنة وطلقها الوكيل في غير وقت السنة لا يقع طلاقه ولا يبطل وكالته حتى لو طلق بعد ذلك في وقت السنة يقع طلاقه رجل وكل رجلا ان يطلق امراته تطليقة باينة فطلقها واحدة رجعية يقع واحدة باينة وكذا لو وكله ان يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة باينة طلقت تطليقة رجعية وهذا اذا قال الوكيل طلقتها واحدة باينة فان قال ابنتها قالوا لا يقع شئ رجل قال لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لا جماع فيه انت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع شئ الا اذا جدد الايقاع رجل قال لغيره طلق امراتي للسنة وقال لآخر مثل ذلك فطلقاها معا في طهر واحد لا جماع فيه يقع واحدة ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا يطلق في الطهر الثاني حتى يطلقها ولو طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة اخرى رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة بائنة للسنة وقال لآخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع امراة قالت لزوجها اذا جاء غد فاخلعني على الف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف درهم اذا عزل الوكيل بالطلاق لا ينعزل من غير علم كساير الوكالات رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل طلقت لان الوكالة تحتمل التعليق والاضافة رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها الوكيل يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة والله اعلم بالصواب

كتاب الكفالة والحوالة

الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين جايز عندنا وقال الشافعي الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة والمنجزة جايزة وكذلك المعلقة ان كانت معلقة بشرط متعارف ولا يجوز بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة فانها يصح تعليقها بشرط متعارف وبشرط غير متعارف والفاظ الكفالة بالنفس ان تقول كفلت بنفس فلان او برأسه او برقبته او بجسده او بروحه او بوجهه او بنصفه او بجزء منه او قال بالفارسية پذيرفتم تن فلان را او قال تن فلان بر من ولو قال بكفلت بيد فلان او برجله او نحوه مما لا يصح اضافة الطلاق اليه لا يصح به الكفالة وعن ابي يوسف لو قال هو علي حتى تجتمعا او قال علي الى ان او فيك به او القاك به كانت الكفالة بالنفس ولو قال انا ضامن حتى تجتمعا او حتى تلتقيا لا يكون كفالة لانه لم يبين المضمون انه نفس ولو قال هو علي او الي كانت كفالة بالنفس ولو قال آشنايي فلان بر من قال الفقيه ابو جعفر كان كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا وما قال الفقيه ابو جعفر اقرب الى عرف الناس وذكر في الاصل لو قال انا كفيل بمعرفة فلان او انا ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف ان هذا على معاملات الناس وعرفهم ولو قال فلان آشناي من است او قال فلان آشنا است قالوا يكون كفالة بالنفس وقال بعضهم ان قال آشنايي فلان بر من يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان آشنا است لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ قالوا لو قال آشنايي فلان بر من وقوله فلان آشنا است يكون كفيلا وكانهم فرقوا بين العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وقوله انا كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدل عليه ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يكون كفيلا وكذا لو علق الكفالة بامثال هذه الشرايط فان علق الكفالة بما هو سبب للحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم فلان المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه

التسليم

يقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف ولو جعل الكفالة مؤجلة الى اجل مجهول نحو ان يقول تكفلت
بنفس فلان الى الحصاد او الى الدياس او الى ورود العطاء جاز تأخير الكفالة الى ذلك الوقت ولو
قال كفلت بنفس فلان الى ان تمطر السماء او تهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل وكذلك الكفالة
بالمال فكل جهالة تحملها الكفالة بالمال تحملها الكفالة بالنفس وما لا فلا رجل كفل بنفس رجل على
انه ان لم يواف به غدا او قال ان لم يواف به في يوم كذا فهو كفيل بنفس فلان آخر للطالب على ذلك
الرجل مال ذكر الخصاف انه يجوز هذه الكفالة عندنا خلافا لزفر رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام ذكر
في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلثة ايام فان
الطلاق يقع بعد ثلثة ايام وكذا لو باع عبدا بالف درهم الى ثلثة ايام يصير مطالبا بالثمن بعد
ثلثة الايام وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال قال وذكر ثلثة الايام لتأخير المطالبة الى ثلثة
ايام لا لتأخير الكفالة الا ترى ان هذا الكفيل لو سلم بنفس المكفول به قبل الايام الثلثة يجبر الطالب
على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة اراد به انه يصير كفيلا مطالبا بعد الايام
الثلثة وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة
قبل التسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم قال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف
انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلثة ولا يطالب بعدها اشبه بعرف
الناس وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى اذا قال انا كفيل بنفس فلان عشرة
ايام او قال ثلثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلث لا يبقى كفيلا
ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام كما قال في
الاصل قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي يقول
كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يعجبه هذه المسئلة وكان يقول لو قال
بالفارسية پذيرفتم تن فلان را ده روز يصير كفيلا في الحال واذا مضت المدة لا يبقى
كفيلا ولو قال پذيرفتم تن فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ
قالوا اذا قال پذيرفتم تن فلان را تا ده روز ولم يسلم حتى مضت عشرة ايام يرفع
الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه القاضي عن الكفالة وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين
ويحكي ذلك عن جدي ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا
في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام
والكفالة مما يقبل التوقيت ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام فاذا مضت
العشرة الايام فانا بريء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يطالب لا في العشرة
الايام ولا بعدها وذكر في الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا
كما قال انت طالق شهرا يكون طالقا ابدا ولو قال لغيره فلان علي نفسه الى شهر عن محمد رح
انه قال لا سبيل عليه حتى يمضي شهر ولو قال نفسه علي الى شهر فاذا مضى شهر فانا منه بريء قال
هذا لم يضمن له شيئا رجل كفل بنفس فلان الى اجل وان لم يواف به فهو كفيل في خصومة
بينهما ولم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس جائزة ولا يكون وكيلا بالخصومة لانه لم يبين الخصومة
رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه ما للطالب على فلان آخر جاز ذلك

استحسانا

استحسانا وهو قول محمد رح وفي القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف رجل كفل بنفس رجل فمات
المكفول له كانت الكفالة ميراثا لورثته يأخذون الكفيل بما يلي في تسليم نفس المكفول به المكفول
بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل برئ الكفيل وان لم يقل عن
الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان المأمور
للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل برئ الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمأمور سلم المكفول
به الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل
قبلت لا يبرأ الكفيل ولو اخذ القاضي من المدعى عليه وامين القاضي كفيلا بالنفس بطلب المدعي او
بغير طلبه فسلمه الكفيل الى القاضي برئ وان سلمه الى الطالب لا يبرأ هذا اذا لم يضف القاضي او امينه
الكفالة الى الطالب فان اضاف وقال له القاضي او امينه ان المدعي يطلب منك كفيلا بالنفس فاعطه
كفيلا بنفسك فسلم الكفيل الى القاضي او الى امينه لا يبرأ وان سلمه الى الطالب برئ ولو كفل رجل
بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال الذي على المدعى عليه وهو الف درهم ولم يواف به الكفيل
ولكن الطالب لقي المدعى عليه وخاصمه ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال لازم على الكفيل لانه لم يواف
به رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به برئ الكفيل رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم يواف
به غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم توافني به كان
القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل لان سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة الا ان الموافاة
شرط للبراءة فلا يثبت بقول الكفيل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به وقت كذا فعليه
المال الذي له عليه فتغيب الطالب عند حلول الاجل فطلبه الكفيل فلم يدفعه الى الطالب واشهد على
ذلك فالمال لازم على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل مكانا فجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان
وطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل وعلى قول المتأخرين من المشايخ
وهو قول ابي يوسف اذا تغيب الطالب يرفع الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا للغائب فيسلم
الكفيل الى الوكيل ونظير هذا ما قالوا اذا اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فتوارى البائع يرفع
المشتري الامر الى القاضي في قول ابي يوسف لينصب وكيلا للغائب فيرد المشتري عليه وفي قول ابي حنيفة
ومحمد رح لا ينصب القاضي خصما للغائب في المسئلتين وكذا لو حلف الرجل ليقضين دين فلان اليوم
فتغيب فلان ينصب القاضي وكيلا ويدفع اليه الدين لان الطالب تعنت وقصد الاضرار الى الكفيل
والغريم والقاضي نصب ناظرا للمسلمين فينصب وكيلا دفعا للضرر رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم
يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة على انه بريء من
الكفالة اذا وافاه المسجد الاعظم يوافي به في ذلك المكان يومئذ واشهد على ذلك وتغيب الطالب برئ
الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا ولو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها لان الكفيل ههنا جعل
شرط البراءة عن الكفالة احضار المكفول به المسجد في ذلك الوقت دون التسليم الى الطالب ولو كفل
بنفس رجل الى الغد على انه ان لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على
الطالب انه ان لم يوافه الطالب عند المسجد الاعظم فيقبضه منه فهو بريء منه ثم التقيا بعد الغد فقال
الكفيل قد تغيبت وقال الطالب قد وافيت لا يصدق احدهما على الآخر والكفالة على الكفيل على حالها
والمال لازم على الكفيل وان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل

ينصب القاضي وكيلا عن الغائب
دفعا للضرر عن الكفيل

دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة بشرط
البراءة عن الكفالة فلا تثبت ذلك عند التجاحد الا بحجة فان اقام البينة ووقع التعارض بين البينتين
فلا تثبت ما ادعاه احدهما والمعنى فيه ان من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن
ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يتم الطالب
به برئ الكفيل من المال والنفس جميعا ولا يصدق الطالب على الموافاة اذا دفع الكفيل
بالنفس المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة وهناك قاض او سلطان برئ الكفيل
في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا لم تكن الكفالة مقيدة وقالا لا يبرأ حتى يدفعه في المصر الذي كانت فيه
الكفالة وان كانت الكفالة مقيدة فان كفل بنفسه على انه يوافيه في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق
او في محلة من محال المصر ذكر في الكتاب انه يبرأ وقال مشايخنا في زماننا اذا شرط عليه التسليم
في مجلس القاضي فسلم اليه في غير مجلس القاضي لا يبرأ وان شرط على الكفيل انه يدفعه اليه عند الامير
فدفعه اليه عند الامير او شرط ان يدفعه اليه عند هذا القاضي فاستعزل قاضي اخر فدفعه اليه عند
القاضي برئ رجل كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس عند القاضي فدفع الكفيل الى الطالب في
السجن برئ الكفيل وان كفل بنفس رجل وهو محبوس ثم اطلق ثم اعيد الى الحبس فدفعه اليه قالوا ان
كان الحبس ثانيا بشيء من التجارة او غيرها صح الدفع وبرئ الكفيل وان كان الحبس لشيء من
امور السلطان لا يبرأ الكفيل ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس فحبس فسلمه اليه في السجن لا يبرأ الا ان
يكون الطالب هو الذي حبسه فسلمه في الحبس صح تسليمه ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس
فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به وانت حبسته بدين فلان اخرجه
عليه عن محمد رح ان القاضي امر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول به ثم يعاد الى الحبس واذا
اقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في ساير الحقوق فان اعيد
الى القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به فان ثبت الكفالة بالبينة لا بالاقرار
كذلك في رواية الخصاف لا يحبسه اول مرة وفي ظاهر الرواية اذا ثبت الحق او الدين بالبينة يحبسه
اول مرة رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي انه اين هو بالبينة
او كانت له عادة الخروج الى تلك البلدة في كل سنة فان القاضي يمهل الكفيل مدة ليذهب ويجيء
به ان كان الكفيل يريد ان يذهب وان ابى الكفيل ان يذهب يحبسه القاضي حتى ياتي به وان
كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة
الموت الكفيل بالنفس اذا منع المكفول به عن السفر ان كانت الكفالة حالة كان له ان يمنعه
عن الخروج قبل حلول الاجل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب
فلم يواف به الغد وادعى الطالب عليه الف درهم فصدقه المطلوب وجحدها كان القول قول الكفيل
مع اليمين على العلم ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه من المال ما اقر به المطلوب
فلم يواف به الغد فاقر المطلوب ان له عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر ولو كفل بنفس
رجل على ان يوافي به اذا جلس القاضي فان لم يواف به فعليه الالف التي للطالب عليه فلم يجلس القاضي
اياما فطلب المدعي فلم يات به فلا شيء على الكفيل من المال لانه علق الكفالة بالمال بعدم الموافاة اذا
جلس القاضي ولو كفل بنفس رجل على انه متى طالبه الطالب فلم يواف به فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم

فطلب منه فلم يدفعه فعليه المال لوجود شرطه وهو عدم التسليم في الوقت الذي طلبه وكذا لو كفل
بنفس رجل على انه ان لم يواف به فعنده له هذا المال لان عند اذا استعمل في الدين يراد به الوجوب
وكذا لو قال الى هذا المال الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه ثم مات الاصل برئ الكفيلان
وكذا لو مات الكفيل الاول برئ الكفيل رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول له اخذ من الاصل كفيلا اخر بنفسه
لا يبرأ الكفيل الاول رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال وهو الف درهم ثم ان
الطالب ابرأ الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال محمد رح برئ الكفيل ولا يشبه براءة الكفيل موته
فانه لو مات الكفيل كان وارثه بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت
كان المال على الوارث وكذا لو مات الطالب ودفع الكفيل المكفول به الى وارث الطالب في الوقت
برئ وان لم يدفعه لزمه المال رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا فاخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه وقال
للكفيل ان لم ترده علي غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة دراهم وقال الكفيل لا بل عشرين درهما فسكت
المكفول له قال محمد رح في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم وفي قول ابي يوسف رحمه
جائز يجب عليه ما شرط على نفسه وان لم يقبل الطالب رجل قال لاخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك
فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلب المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة
فالكفيل ضامن بالمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك
فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي يلزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافك به ولو قال
فانا ضامن لما عليه هذا على ان يوافيه بعد الغيبة الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه
ثلثة في وجه يجوز البراءة ويبطل الشرط وهو ان يكفل رجل بنفس رجل فابرأه الطالب عن الكفالة على ان
يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرأه عن
الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة في
رواية الجامع واحدى روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه يجوز البراءة
والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال
الى الطالب ويبرأ عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل
كفل بنفس رجل خاصة فشرط للطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون
باطلا فصل في الكفالة بالمال رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين ان كان العين امانة
في يده كالوديعة والعارية واموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستاجر وما كان في معناه
يصح الكفالة به وان كان العين مضمونا على صاحب اليد كالغصب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم
الشراء ونحو ذلك يصح به الكفالة ويجب على الكفيل تسليمه ما دام قائما واذا هلك كان عليه قيمته وكذا لو
ادعى رجل عبدا في يد رجل فكفل رجل بالعبد فمات العبد واقام المدعي البينة ان العبد كان له وقضى القاضي
له بذلك كان له ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول له ان وافيتك بنفسه
غدا فانا بريء من المال فوافاه جاز وبرئ عن المال لمكان التعامل ولو قال الكفيل بالنفس ان لم اواف
به غدا فعلي ما اقر به المطلوب فلم يواف به غدا فاقر المطلوب ان له عليه خمسماية كان الكفيل ضامنا لما اقر
وليس هذا كما لو قال ان لم اوافك به غدا فانا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى الطالب
عليه مالا لا يلزمه المال وكذا لو قال ان لم يوافك به غدا فما ادعيت عليه فهو علي فلم يواف به غدا فادعى

عليه ما لا يلزمه رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب
ساعة تقاضاه لزمه الكفيل استحسانا رجل قال لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعد
ذلك بعت منه متاعا بالف درهم وصدقه المشتري وكذبه الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب
استحسانا رجل قال لغيره اذا بعت فلانا شيئا فهو علي فباعه شيئا ثم باعه شيئا آخر لزم الكفيل المال الاول
دون الثاني ولو قال ما بعته اليوم فهو علي لزمه ما باعه اليوم من باع فلانا اليوم فهو علي فباعه رجل لا يلزمه
الكفيل ولو قال الكفيل لجماعة انا ضامن لما بايعتموه وغيركم كان ضامنا لما بايعه القوم دون غيرهم رجل
كفل عن رجل بمال بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل شيئا لا يرجع على المكفول عنه رجل قال
لآخر ما ذاب لك على فلان فعلي ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب علي الف وقال الطالب لي عليه
الفا درهم وقال الكفيل ما للطالب على المطلوب شيء في الاصل ان القول قول المطلوب ويكون
الالف على الكفيل رجل قال لغيره ما ذاب لك عليه من حق او ما قضي لك عليه من حق فهو علي فغاب
المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل ان له على المكفول عنه الف درهم لا تقبل منه حتى
يحضر المكفول عنه ولو اقام المدعي على الكفيل بينة ان قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل بعد عقد
الكفالة بالف درهم قبلت هذه البينة ويقضى على الكفيل بامره ويكون ذلك قضاء على الغايب
ولو كفل عن رجل بامره بما للطالب على المكفول عنه فغاب الاصيل فاقام الطالب البينة
على الكفيل ان له على فلان الغايب الف درهم وانه كفل له بامر فلان الغايب قبلت هذه البينة
ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغايب رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه لرجل اكفل له عني
كان ذلك اقرارا منه بالمال للمدعي رجل كفل عن رجل لدين على ان فلانا وفلانا يكفلان عنه بكذا
وكذا من هذا المال فابى الآخران ان يكفلا قال الفقيه ابو بكر البلخي الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له في
ترك الكفالة رجل تزوج لابنه امراة وضمن عنه المهر على انه ان مات ابنه او امراة ابنه قبل ان يتزوج بها
فهو بري عن الضمان عن ابي يوسف انه قال الضمان لازم والشرط باطل امراة قالت لزوجها المريض
ان مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فمات الزوج من ذلك المرض
قال محمد رح المهر على الزوج وبطل ما قالت لانه مخاطرة وكذلك رجل له دين على رجل فقال الطالب للمطلوب
ان لم اقبض ما لي عليك حتى تموت انت فانت في حل فمات المطلوب كانت البراءة باطلة ولو قال الطالب ان
مت انا فانت في حل فهو جايز لانها وصية رجلان اشتريا عبدا او استقرضا مالا من رجل على ان كل واحد
منهما كفيل عن صاحبه كان للبايع ان ياخذ ايهما شاء بجميع الالف واذا ادى احدهما شيئا لم يرجع على صاحبه
حتى يكون المودى اكثر من النصف ولو كفل عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما
شيئا كان له الخيار ان شاء رجع بجميع ذلك على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان شاء رجع بنصف ذلك
على الكفيل الآخر قل المودى او كثر رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف على
خمسماية صح الصلح وبرئ الاصيل والكفيل عن الخمسماية الاخرى رجل باع دارا وكفل انسان
بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم يسمع دعواه رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران
فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانه ضامن به لا يضمن هذه الكفالة بالخراج جايزة
ويرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح
انها يصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره وكذا السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره بان

يؤدي عنه المال كل ما هو مطالب به حسيا جازت الكفالة به وان امر غيره بذلك ان قال على ان يرجع عليه بذلك
كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان يرجع عليه اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع ذكر
في السير المسلم اذا كان اسيرا في يد اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره
يكون متطوعا لا يرجع المامور على الامر وفي الاستحسان يرجع سواء امره الاسير ان
يرجع بذلك عليه او لم يقل على ان يرجع بذلك عليه ومع هذا لو قال الرجل لغيره انفق من
مالك على عيالي او انفق في بناء داري فانفق المامور كان له ان يرجع على الامر بما انفق
وكذا الاسير اذا امر رجلا ليدفع الفداء ويأخذه منهم فهو بمنزلة ما لو امره بالشراء رجل
ادعى على رجل غايب الفا فقال رجل للطالب لك علي الف اذا قدم فلان الغايب جاز ولو
قال ان اقر لك فلان بالف درهم فانا كفيل بذلك جاز ولو قال بع عبدك هذا من فلان بالف
درهم على اني ضامن لها فباعه بخمسماية كان له ان ياخذ الكفيل بخمسماية ولو باع المولى عبده
بالفي درهم ضمن الكفيل الفا ولو ان رجلين كانا في السفينة قال احدهما لصاحبه الق متاعك
على ان متاعي بيننا فالقاه يضمن نصف قيمته رجل كفل عن رجل بالف يدعيه ثم اقام الكفيل
البينة ان الالف التي ادعاه على المكفول عنه ثمن خمر لم يقبل ذلك من الكفيل رجل قال ان تقاضيت
فلانا فلم يعطك فانا ضامن لمالك فمات المطلوب قبل التقاضي ذكر ابن سماعة في النوادر
انه بطل الضمان رجل كفل عن رجل بمال والطالب غايب والمكفول عنه حاضر فاجاز الغايب
بعد ذلك لا يصح الكفالة في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد ويصح في قول ابي يوسف رح ولو كان المكفول
عنه غايبا والطالب حاضر فاجاز الطالب جاز رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب
والمطلوب بغير امر المطلوب فرضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل
المال رجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت
او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا
يتغير باجازة المكفول عنه مريض قال لورثته ان للناس علي ديونا فاضمنوا عني فضمنوا وارباب الديون
غيب جاز استحسانا وان قال الصحيح ذلك لورثته واصحاب الديون غيب لا يجوز ذلك وكذا لو
حضر صاحب الدين وقال رضيت لا يجوز ايضا ولو ان المريض لم يطلب من الورثة ذلك وقالت
ورثته ضمنا للناس كل دين عليك والغرماء غيب لا يجوز ذلك الضمان ولو قالوا ذلك بعد موت المورث
جاز قال ابو يوسف يجوز ذلك في الوجهين وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا ضمن الوارث في مرض موته
جاز وان لم يطلب المريض منه ذلك رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى للكفيل رهنا ذكر
في الاصل انه لو كفل بمال مؤجل على الاصل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن ولو كفل بنفس
رجل على انه لم يوافه به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول عنه بالمال رهنا الى
سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل بعد وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة ان
مات فلان ولم يودك المال للكفيل على الاصيل بعد وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات
فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز وعن ابي يوسف في النوادر انه ابرا الطالب عن الكفالة لا يجوز الا
قال في الاصل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه رجل باع دارا وكفل رجل للمشتري بما ادركه
فيها من درك فاخذ المشتري بذلك عنه رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل ولا ضمان على المرتهن والكفالة

يجز ولو

جايزة وذكر في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز الرهن بالدرك سواء اخذه الطالب او الكفيل
واخذ الرهن يكون ضامنا رجل كفل عن رجل بالف جياد فادى الزيوف وتجوز الطالب فان الكفيل
يرجع على الاصيل بما كفل هو الجياد ولو امر المديون رجلا باداء الجياد فاداه الزيوف فانه يرجع بالزيوف
ولو اشترى شيئا بالجياد فنقد الزيوف ورضي به البايع رجع المشتري على الشفيع بالجياد ولو اشترى
شيئا بالجياد واعطاه زيوفا فباعه مرابحة بيعه مرابحة على الجياد التي وقع العقد عليها ثم مسايل الامر
بنقد المال عنه اربعة اقسام منها ما يرجع المامور على الآمر سواء قال الآمر ادفع عني او لم يقل ذلك خليطا
كان المامور او لم يكن والثاني ما يرجع فيها اذا كان المامور خليطا للامر ولا يرجع اذا لم يكن والثالث
ما لا يرجع في جميع الاحوال الا اذا شرط الامر الضمان وقال على اني ضامن والرابع ما يرجع اذا قال
الامر عني ولا يرجع اذا لم يقل ذلك اما الاول رجل قال لغيره اكفل لفلان بالف درهم عني او قال
انقد فلانا الف درهم له علي او قال اضمن له عني او قال اضمن له الالف التي علي او قال اقضه ماله علي
او قال اقضه عني او قال اعطه الالف التي له علي او قال اعطه عني الف درهم ففعل المامور فانه يرجع على
الامر في هذه المسايل بما دفعه في رواية الاصل عن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد اذا قال الاخر اضمن
لفلان الالف التي له علي فضمنها واداها اليه يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع على الامر الا ان يكون خليطا
للامر فيرجع عليه وكذا في قوله اقضه واما في القسم الثاني رجل قال لآخر ادفع الى فلان الف درهم
ولم يقل عني ولا انها لك علي ثم دفعها المامور ان كان خليطا للامر رجع عليه بما ادى وان لم
يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والخليط هو الذي يكون في عياله كالوالد و
الولد والزوجة وان الاخ في عياله او اجيره او شريكه شركة عنان وكذا قال في الاصل وذكر في بعض
المواضع الخليط هو الذي ياخذ منه الرجل فيعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله وذكر
في الاصل اذا امر حريفا له في الصعادة ان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه او لم تقل قضاء عنه ففعل
المامور فانه يرجع الصيرفي على الامر في قول ابي حنيفة رح وان لم يكن حريفا له لا يرجع الا ان تقول عني
وذكر في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان الف درهم فدفع المامور لا يرجع
به على الامر لكن يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه والقسم الثالث رجل قال لآخر هب
لفلان عني الف درهم فوهب المامور كما امر كانت الهبة من الامر ولا يرجع المامور ولا على القابض وللامر
ان يرجع في الهبة والدافع يكون متطوعا ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت
الهبة ويضمن الامر للمامور وللامر ان يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع ولو قال اقرض فلانا الف درهم
فاقرضه لا يضمن الامر شيئا سواء كان خليطا له او لم يكن ولو وهب رجل مالا لاجنبي ثم ان الموهوب
له امر رجلا التعوض للواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الامر الا اذا قال له الامر
في الامر على ان يرجع بذلك عليه فحينئذ يرجع وكذا لو قال كفر عني بطعام مكان او ادّ زكوة مالي بمال
نفسك او احج عني رجلا بكذا او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف ان المامور يرجع على الامر
في هذه المسائل ولو امر رجلا ان يقضي دينه ولم تقل على اني ضامن ولا على ان يرجع بذلك عليه رجع المامور
على الامر كما لو قال رجل عليه الف لرجل فقال المديون لرجل ان يقضي الطالب الالف التي عليه و
قال المامور قضيت وصدقه الآمر وكذبه ضامن الدين لا يرجع المامور على الآمر لان المامور
بقضاء الالف وكيل بشراء ما في ذمته فاذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المامور على الآمر كالوكيل بشراء

العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وانكر البايع لا يرجع الوكيل
على الموكل فان اقام المامور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المامور ويبرأ الامر عن دين
الطالب ولو قال المديون لغيره ادفع الى فلان رب ديني الفا يقبضها من دينه الذي له علي
على اني ضامن لها فقال المامور دفعت وصدقه الامر وانكر الطالب وحلف رجع المامور على الامر
ولا يبرأ الآمر عن دين الطالب لان القضاء لم يثبت بقول المامور ولو صدق الامر الطالب
واقام المامور البينة على القضاء رجع المامور على الامر ويرجع عليه الطالب ايضا بدينه ولو ان مديونا
قال لغيره ادفع الى فلان الف درهم قضاء عن دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور قضيت
وصدقه الامر وانكر الطالب وحلف انه لم يقبض منه شيئا كان القول قول الطالب ولا يبرأ الغريم
عن دينه ولا يرجع المامور على الامر ذكر المسايل في الجامع رجل امر رجلا ليقضي دينه الذي لفلان عليه
فقضى المامور الدين واراد ان يرجع على الامر فقال الامر ما كان لفلان علي شيء اصلا ولا امرتك ان
تقضيه وانه لم يقبض منك شيئا وصاحب الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين وعلى انه امره بالقضاء
وانه قضاه فان القاضي يقضي بها للغايب على الامر ويقضي بحق الرجوع للمامور على الامر لان حق المامور
تعلق بجميع ذلك فكان خصما في اثباته رجل قال لجماعة اشهدوا اني ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على
فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته ويبرأ المديون
عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا
يبرأ الكفيل ولو اقام المديون البينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا رجل امر رجلا
ان يقضي دينه من مال نفسه فامتنع المامور عن القضاء لا يجبر لان قول المامور كان وعدا والوعد غير لازم
الا اذا قبل وكفل فحينئذ يجبر على القضاء رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال له انفقها على نفسك في النساء
وضمن للدافع هذه العشرة لا يصح ضمانه لانه ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن قبل الدفع الى الصبي فقال
ادفع الى هذا الصبي هذه العشرة على اني ضامن لك عنه بهذه العشرة صح ذلك ويكون الضامن مستقرضا العشرة
من الدافع امر الدافع ان يدفعها الى الصبي ويصير الصبي نايبا عنه في القبض ولا وكذلك الصبي المحجور اذا باع شيئا وقبض الثمن
بخلاف النسيان وكفل للمشتري بالدرك ان كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا يصح الكفالة وان كفل قبل ذلك صحت الكفالة رجل
قتل رجلا عمدا فصالح من الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان لولي الدم
ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد وان شاء طالب المكاتب ايضا بقيمة العبد لان الصلح عن دم العمد لا
يبطل بهلاك البدل قبل التسليم فاذا عجز عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم يطالب بقيمة البدل وهو
بمنزلة ما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك المغصوب كان على الكفيل قيمته وان كان العامل حرا فصالح من
الدم على عبد وكفل رجل بالعبد وهلك العبد قبل التسليم كان هو والاول سواء وكذلك لو كان العبد صداقا
او بدل خلع لان هذه العقود لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم وللمصالح ان يبيع العبد قبل القبض لان العبد
مضمون بنفسه فجاز فيه التصرف قبل القبض ولو ان المكاتب صالح عن الدم على مال مؤجل في الذمة والقتل
ثابت باقراره او بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب ورد في الرق لم يكن للمصالح ان ياخذ العبد
حتى يعتق لانه التزم المال في الذمة عوضا عن الدم فصح ذلك في حقه لا في حق مولاه فان ظهر ان كتابته بالحرية
يؤخذ به وللمصالح ان ياخذ الكفيل قبل عتق المكاتب لانه كفل بمال واجب للحال وانما تاخرت المطالبة عن المكاتب
قبل العتق لافلاسه وعجزه فلا يسقط المطالبة عن الكفيل رجل اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهدة ذكر في

الجامع الصغير ان ضمان العهدة باطل وقال ابو يوسف ضمان العهدة كضمان الدرك يجوز ولو اخذ
الكفيل بالثمن عند الاستحقاق واختلفت الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع رجل باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم
المبيع فكفل له رجل ان يسلمها اليه او لا دفعها اليه فهو سواء وهو ضامن لحبس حتى لدفع الجارية الى المشتري
فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها برئ عن الضمان وعن ابي يوسف في النوادر اذا باع دارا او جارية
وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض ليسلمها او يرد الثمن او قال انا ضامن ليسلمها ولم يزد على ذلك فهو
سواء في قول ابي يوسف ان ماتت الجارية او استحقت ان كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة
للبايع او لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري بالخيار ان شاء اخذ البايع بذلك وان شاء اخذ
الضامن ولو كان البايع دفعها الى المشتري والمسئلة بحالها كان المشتري بالخيار ان شاء رجع
بالثمن على البايع وان شاء رجع على الضامن في قول ابي يوسف وقال الحسن من قول نفسه برئ الضامن
عما ضمن ولو كان الضامن ضمن بهذا اللفظ ما ادركه فيها من درك وما تبعه فيها من تبعة قال ذلك
قبل ان يقبضها المشتري او بعد ما قبضها والمسئلة بحالها كان للمشتري ان ياخذ البايع او الضامن
بالثمن رجل ابراء زوج ابنته عن مهرها او وهب المهر منه على انه ضامن فعلم بها الابنة لا يجب على الوالد
شيء لانه لم يضمن شيئا كان له على غيره فلا يصلح الضمان الا اذا قال الوالد ان الابنة قد وكلته بالهبة
او الابراء او ابراه عن مهرها او وهبه منه وضمن انها لو انكرت التوكيل فطالبت زوجها واخذت
منه مهرها فالاب ضامن لذلك كان على الاب ضمان ما اخذت من الزوج بغير حق دخل كفل عن رجل
بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا
يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف
الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب ثم اراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب
غايب وقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك ولو اراد ان يقيم البينة على
الكفيل لا تقبل بينته ويؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب
قبل ان ياخذ المال من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ
الاصيل والكفيل جميعا فلو ان القاضي برأ الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال قرض او ثمن
مبيع وصدقه الطالب لزمه المال وان لا يصدق كان على الكفيل الحوالة في هذا بمنزلة الكفالة مريض كفل
عن رجل بمال بامره ثم مات الكفيل وابى الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين يحيط بماله
جازت الكفالة من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة بذلك كانت في صحته لزمه جميع ذلك في ماله اذا لم
يكن الكفالة لوارث ولا عن وارث لان اقرار المريض ان الكفالة كانت في صحته اقرار منه بمال كان سببه
في الصحة فيكون بمنزلة الاقرار بالدين فيصح اذا كان المكفول له اجنبيا ولم يكن عليه دين يحيط بماله عبد
ماذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد ان كان العبد مديونا جازت الكفالة فلو ان هذا العبد
قضى دينه الذي كان عليه بطلت الكفالة من المولى رجلان لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه
بحصته من الدين لا يصح كفالته ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه عن الدين كان جائزا وكذا
الرجل اذا مات وله دين على رجل وترك ابنين وكفل احدهما لاخيه عن المديون بحصة اخيه لا يصح
كفالته ولو تبرع احدهما فادى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل

الثمن

الثمن عن المشتري لا يصح كفالته ولو تبرع باداء الثمن عن المشتري صح تبرعه رجل كفل في صحته فقال ما
اقر به فلان لفلان فهو علي ثم مرض الكفيل وعليه دين يحيط بماله فاقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف درهم لزم
المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات الكفيل لزم الكفيل فيحاص المكفول له غرماء
الكفيل رجل كفل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة ويبقى المال على
المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير امره برئ المطلوب ايضا لانه لما مات الطالب صار ذلك
المال ميراثا لورثته ولو ملك الكفيل المال في حيوة الطالب بالقضاء او بالهبة يرجع على المكفول عنه ان كانت
الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع على المكفول عنه فكذا اذا ملك الكفيل المال بالارث هذا اذا مات
الطالب والكفيل وارثه فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل ملك ما
في ذمته فيبرأ وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل فان كان ابن آخر مع المطلوب برئ الكفيل عن حصته
المطلوب ويبقى عليه حصة الابن الآخر رجل قال لقوم هرچه شمارا از فلان آيد برمن قالوا هذا كلام باطل
لا يلزمه شيء رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما على ان ذلك علي فدفع اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه
مال كثير فقال الآمر لم ارد جميع ذلك كان على الضامن جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره ما بايعت فلانا فهو
علي يلزمه جميع ما بايعه وهو بمنزلة قول الرجل لامراة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا يلزمه النفقة ابدا ما دامت في نكاحه
ولو قال ما دمت في نكاحه فنفقتك علي فان مات احدهما او زال النكاح لا يبقى النفقة ولو استاجر دارا كل شهر
بدرهم ولم يذكر عدد الشهر كانت الاجارة في شهر واحد وان كان سكن المستاجر فيها يوما من الشهر الثاني
لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستاجر لزم الكفيل
ذلك فلا يبطل هذه الكفالة بالموت كما لا يبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل الا ان ياخذ المستاجر قبل
ان يودي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما
اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر الفلان لشيء كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك
والله اعلم

فصل في مسائل السفتجة

رجل جاء بكتاب السفتجة الى رجل من شريكه او خليطه فدفع
الكتاب الى الذي جاء اليه فقرأه المدفوع اليه ثم قال كتبتها لك عندي ذكر محمد رحمه الله في النوادر ان
ذلك لا يكون ضمانا من المدفوع اليه وكذا لو قال له الدافع اضمنها لي فقال قد اثبتها لك عندي او قال
كتبتها لك عندي فهو باطل ان شاء دفع اليه المال وان شاء لم يدفع وان قال المدفوع اليه الكتاب
كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي فهو ضمان صحيح ياخذه به صاحب السفتجة وذكر الطحاوي في الشروط
اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقرأ ما فيه لزمه المال وعن ابي يوسف اذا فتح كتاب السفتجة
ثم ابى ان يضمن له ذلك على الاعتماد على الاول انه لا يلزمه المال ما لم يضمن او قال كتبتها لك علي او قال اثبتها
لك علي رجل اقرض رجلا على ان يكتب له بذلك الى بلد كذا لا يجوز ذلك وان اقرضه بغير شرط وكتب له بذلك
الى بلد آخر سفتجة جاز وكذا لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك ههنا
الى ايام فلا خير فيه لان القرض معاوضة حقيقة وان كانت في بعض الاحكام اعارة فلشبهه بالمعاوضة
يفسده الشرط الفاسد وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رجل انفذ اجيرا له الى مدينة من المداين
ثم انفذ الى الاجير بعد خروج الاجير من المدينة سامن السودزيان ثم كتب الى اجيره هذا الرجل سفتجة
باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير قبلها وادى بعض المال وبذل الى صاحب السفتجة خطا بالباقي
ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاذ ان لا تقبل السفتجة التي كتبتها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها

فلا توفيه المال ورد عليه كتاب السفتجة فقد بدا له في ذلك وقد تبدل الامر هل للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي قال رحمه الله ان كان المكتوب اليه وهو صاحب السفتجة دفع المال الى الذي كتب له السفتجة وضمن له المكتوب اليه صح ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي وان لم يكن صاحب السفتجة دفع المال الى الكاتب لا يصح ضمان الاجير عنه وكان للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي ولا يكون له ان يسترد ما دفع اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة فان لم يضمن كان له ان يمتنع عن دفع المال الى صاحب السفتجة في الوجهين وبذل الخط لا يكون ضمانا منه الا ان يقر باللسان او يكتب لفلان علي من المال كيت وكيت ويشهد على ذلك شهودا وسئل عنه رحمه الله عن رجل ورد الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر باداء ما بقي قال رحمه الله ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفع الى صاحب السفتجة فقرأ المكتوب اليه الكتاب واقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي وان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر فكذا اذا لم يقر ان المال دين على الكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دين على الكاتب وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به رجل ادعى على غيره انه ضمن له على فلان الغايب كذا كذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك علي هذا المال ولم يقل لم اضمن احلفه المدعي بالله انا ما ضمنتم بضمن عن فلان كذا كذا درهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعيه قال رحمه الله ان عرض المدعى عليه للقاضي فانه يحلفه بالله ما له عليه هذا المال من الوجه الذي يدعي وان لم يعرض حلفه بالله ما ضمن له والتعريض ان يقول المدعى عليه للقاضي ان الرجل قد ضمن مالا ثم يؤدي او يبرئه الطالب عنه او يؤديه المضمون عنه فيبرأ الضامن من رجل له على رجل مال له كفيل فابراء الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراءه برئ الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراءه صح رده في حقه فيبقى المال عليه وهل يبرأ الكفيل اختلفوا فيه المشايخ ولو ابراء الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابراء المديون بعد موته فرد الورثة ابراءه بطل الابراء في قول ابي يوسف رح ولا يبطل في قول محمد رح مسايل الحوالة

صحة الحوالة يعتمد قبول المحتال له والمحتال عليه ولا يصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغايب فحينئذ جاز ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غايب ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجازت صاحب الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان عليك الف درهم فاحل له بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رح والحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما جايزة وصورة المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن وقال للطالب احلتك الف درهم التي لك علي على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذي لي عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل من دين الطالب الا ان يهلك المال على المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل وهلاك المال على المحتال عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله يكون على وجهين احدهما ان يكون المحتال عليه مفلسا ثم يموت مالا عينا ولا دينا على رجل ولا كفيلا بالمال المحتال به والثاني ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة وهو من جملة هلاك المال على المحتال عليه فيبطل الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية

وعلى قول

وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح هلاك المال يكون بهذين الطريقين وبتفليس القاضي المحتال عليه ولو مات المحتال عليه مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال لغير المحتال عليه بان يستعار المحتال عليه من اخر عينا فرهنه عند المحتال له او رهن رجل عند المحتال له رهنا بالمال تبرعا وجعل المحتال له مسلطا على بيعه او لم يجعله مسلطا على بيعه ثم مات المحتال عليه مفلسا ولم يدع مالا يعود الدين الى ذمة المحيل بخلاف ما لو مات المحتال عليه مفلسا وبالمال كفيل فانه لا يعود الدين الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحتال عليه فاداه المحتال عليه مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين الطالب فان لم يكن للمحيل دين على المحتال عليه رجع المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع بذلك عليه والحوالة المقيدة صورتها ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب او عليه دين فقال احلت الطالب عليك بالالف التي له علي على ان يؤديها من المال الذي لي عليك واذا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين الطالب فان كانت الحوالة مقيدة بالالف التي له على المحتال عليه فمات المحتال عليه مفلسا او جحد المحتال عليه الحوالة وحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له على الحوالة بينة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا فلس القاضي المحتال عليه عندهما وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه وهلكت الوديعة او استحقت بطل الحوالة ويعود الدين على المحيل وان كانت الحوالة مقيدة بغصب كان عند المحتال عليه واستحق الغصب بطلت الحوالة وان هلك الغصب لا يبطل الحوالة اذا كان فيه وفاء بمال الحوالة فيكون الضمان قايما مقام الغصب وما دام المال الذي يتقيد به الحوالة قايما لا يكون للمحيل ان ياخذ ماله ولا دينه من المحتال عليه ان ذلك المال صار مشغولا بمال الحوالة وان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل دين على المحتال عليه وعين في يده كان للمحيل ان ياخذ دينه او عينه من المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض او بعده بقضاء قاض او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ولا يبطل الحوالة استحسانا وان استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا واستحسانا في رواية الاصل من الكفالة وكذا لو كاتب المولى امة ولده ثم احال عليها غريما من غرمائه بمال الكتابة ثم مات المولى يعتق ام الولد ويبطل الكفالة ولا يبطل الحوالة استحسانا ولو كانت الحوالة بالف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحتال عليه له ابرا المحتال عليه من ماله الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابراء ويرجع المحيل بدينه على المحتال عليه ولو وهب المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه يجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحتال عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فرض المحيل ودفع المحتال عليه الوديعة الى المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئا لغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة للمحتال له بل يكون بينه وبين غرماء المحيل بالحصص ولو ان المحتال عليه امسك الوديعة لنفسه وقضى دين المحتال له من مال نفسه كانت الوديعة له ولم يكن متبرعا استحسانا ولو ان صاحب الدين احتال بدينه على رجل بغير امر المديون على ان يكون المديون بريا جاز فان مات المحتال له فورثه المحتال عليه او وهب المحتال له المال من المحتال عليه لا يرجع المحتال عليه على المحيل بشيء وان مات المحتال له فورثه المديون كان للمديون الذي عليه اصل المال ان يرجع على المحتال عليه لان المحتال له كان له مطالبة المحتال عليه فانتقل ذلك الى الوارث رجل له على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف التي له عليه فقضى المحتال له المال من المحتال عليه فقال المحيل

للقابض ما كان لك علي شيء وانما امرتك بقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه بقبض المقبوض اليه وقال القابض
بل كان لي عليك الف فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل لان القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر ولو ان
المحتال عليه ادى مال الحوالة وقال المحيل ما كان لك علي شيء وقد قبضت دينك بامرك فلي ان ارجع عليك
وقال المحيل بل كان لي عليك الف كان القول قول المحتال عليه ولو كان المحتال له غايبا فاراد المحيل ان يقبض ماله
من المحتال عليه وقال احلته لوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف رح لا اصدق ولا اقبل بينته لانه قضاء على الغايب
وقال محمد رح يقبل قول المحيل انه وكله رجل عليه دين لرجل فاحال صاحب الدين بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل
المحتال عليه الحوالة ثم ان المحيل احال الطالب على رجل آخر بجميع ماله عليه وقبل المحتال عليه كتاب ذكر في الاصل ان الحوالة
الثانية تكون نقضا للحوالة الاولى لانه لا صحة للثانية الا بعد نقض الاولى والمحيل والمحتال له يملكان النقض فاذا
نقضا الحوالة الاولى انتقضت وبرئ المحتال عليه الاول وهو بخلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل فاعطاه
كفيلا آخر فان الكفالة الثانية لا تكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود من الكفالة التوثق مع بقاء
الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثق ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال
له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرا المحتال له المحيل عما كان على المحيل او وهبه منه لا يصح ولا يكون هذا
كالرجل اذا كان له دين مؤجل على رجل فابراه عن الدين قبل حلول الاجل او ذهبه منه صح ذلك رجل عليه
عليه الف حالة لرجل وللمديون على رجل الف درهم حالة فاحال المديون الاول صاحب دينه على المديون
الثاني حوالة مقيدة بما عليه صحت الحوالة ولو ان المحتال له اخر المحتال عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه
بما كان له عليه لان ما كان له على مديونه صار مشغولا بدين الحوالة وبالتاخير لا تزول الشرط فلو ان المحتال له
بعد التاخير ابرا المحتال عليه عن دين الحوالة كان للمحيل ان يرجع على مديونه بدينه حالة رجل احال رجلا على رجل
بدين وقبل الحوالة المحتال عليه على ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه جانب
الحوالة ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد
او ما يشبه ذلك فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل ولو كانت الحوالة يشترط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة
من ثمن دار المحيل ومن ثمن عبده كانت الحوالة باطلة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار
والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلا ببيع دار المحيل رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال الكفيل
الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة
براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرا الاصيل رجل عليه دين فجاء الطالب يتقاضى دينه فقال له المطلوب قد
احلتك بها على فلان وفلان غايب وقت الخصومة فقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول
الطالب والبينة بينة المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاصل ان القاضي
قبل البينة ويؤخر الامر حتى يحضر الغايب فانه خصم مع الطالب فاذا قدم الغايب وانكر الحوالة امر
المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب
المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغايب كان له ذلك فان نكل الطالب برئ المطلوب على الدين
رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي وقضى المال عن المحتال
عليه تبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحتال عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له ان
يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي
وقضى دين المحتال له عن المحتال الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه لان قضاء

الفضولي عنه كقضائه بنفسه ولو قضى المحيل دين الطالب بنفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع
على المحتال عليه بدينه كذلك ههنا وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل المال لانه متبرع
ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي ان الفضولي قضى عنه والفضولي لم يسم عند
القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن ايهما قضيت فان مات الفضولي قبل البيان او غاب
كان القضاء عن المحتال عليه لان القضاء يكون عن المطلوب ظاهر البايع اذا احال غريما له على المشتري
حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى حق الحبس للبايع ولو احال البايع على غريم له كان للبايع حق الحبس في ظاهر
الرواية وذكر في الطلاق من الاملاء اذا احال الزوج امراته بصداقها على آخر كان للزوج ان لا يدخل
بها في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو احالت المراة على زوجها غريما بالمهر كان لها ان تمنع نفسها لان غريمها
بمنزلة وكيلها فما لم يصل الصداق الى وكيلها كان لها حق المنع رجل عليه الف لرجل فاحاله بها على رجل ثم ان
المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه الاصل ذكر في النوادر ان المحتال عليه يبرا منه وان توى المال
على الذي عليه الاصل لم يعد المال الى المحتال عليه الاول فكانه جعل الحوالة على الاصل نقضا للحوالة الاولى بعد
ما انتقضت الاولى لا يعود اليه المال رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بمال عليك على فلان
على انك ضامن لذلك ففعل فهو جايز وله ان ياخذ بالمال ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد
جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم البراءة المحيل كفالة رجل احال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال
عليه بعد ذلك ثم جاء المحتال له وقال جحدني المحتال عليه ان يكون لي عليه شيء قال ابو يوسف لا اصدق المحتال له
وان اقام البينة انه جحده لا يقبل البينة لان المشهود عليه غايب وان كان المحتال عليه حاضرا وجحد الحوالة
وليس للمحتال له بينة كان جحوده فسخا للحوالة فكيف القول قوله في ذلك رجل احال امراته بصداقها على رجل
وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحتال عليه البينة ان نكاحها كان فاسدا وبين لذلك وجها لا تقبل بينته
ولو ادعى على المراة انها كانت ابرات زوجها عن صداقها او ان الزوج اعطاها مهرها او باع بصداقها
منها شيئا وقبضت قبلت بينته فان كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته وكذا اذا كان مقبوضا وهو
قايم بعينه لا تقبل بينة المحتال عليه وكذلك في الكفيل رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل
بالثمن كفيل ثم ان الكفيل احال البايع على رجل ثم ان البايع اراد ان ياخذ المال من المشتري لم يكن
له ذلك لان الكفيل قايم مقام المشتري ولو احاله المشتري بالثمن على رجل لا يبقى له مطالبة المشتري
اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري احال البايع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم ان
المشتري بعد المال من عنده عن المحتال عليه جاز ولم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري
وكذلك لو قضاه اجنبي عن المشتري وان قضاه اجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال عليه ان يرجع على
المشتري لان قضاء الاجنبي عن المحتال عليه بمنزلة قضاء المحتال عليه ولو قضاه الاجنبي ولم يسم كان
القول قوله بعد ذلك فان كان الاجنبي ميتا او غايبا كان القضاء عن المحتال عليه وهو نظير ما قلنا
رجل اشترى من رجل دابة وقبضها واحال البايع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة
عيبا فردها بقضاء قاض لم يكن للمشتري ان يرفع المشتري بالمائة على البايع ولكن البايع يحيله
بها على المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه او غايبا ويكون القول قول البايع انه لم ياخذ المائة
من المحتال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا ياخذ المال من البايع وان كان البيع فاسدا
فابطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له على المحتال عليه كتاب الصلح

الاجنبي

فصل في الصلح عن الميراث والوصية واذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون نكاحها فان كان من التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم تقل شيئا كان الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل واذا فسد الصلح العقد في حصة الدين فسد في الباقي اما عند ابي حنيفة رحمه الله لان من مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض بفساد مقارن يفسد في الكل اما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا شرط في العقد تمليك ما ليس بمال يبطل في الكل كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما صفقة واحدة فان طلبوا الجواز لهذا الصلح على ان يكون نصيبها من الدين للوارث فطريق ذلك ان يشتري المراة من الوارث شيئا من اعيان الوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين ثم يعتقدون الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا في الصلح وان صالحت ورثة زوجها عن اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه ثلاثة احدها ان يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك فهو جايز على كل حال وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح بان كان في التركة دراهم فصولحت على دراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلا عن الربوا وان كانت حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان تكون خاليا عن العوض هذا اذا علم وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء علم ان في التركة نقد من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا عقد شك في جوازه فلا يجوز بالشك والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر ان الشك ان كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت ههنا شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح اقل من حصتها من دراهم التركة او اكثر اذ شك فسد العقد ههنا لان مقابلة الفضة بالفضة لا تجوز الا بشرط المساواة واذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كما لو باع الفضة بالفضة مجازفة قال الحاكم الشهيد انما يبطل الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا في حال التصادق اما في حالة التجاحد والمناكرة يجوز الصلح وجه ذلك ان في حالة الانكار ما يأخذه لا يكون بدلا لا في حق الآخذ ولا في حق الدافع وان كان في التركة دراهم او دنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريا للصحة وان صالحوها على حيوان معين او عروض جاز الصلح سواء كان في التركة عوض من جنس ذلك او لم يكن وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين فان كان عليه دين فصولحت المراة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن الاجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم يصالحون عن ثمنها وصداقها على نحو ما ذكرنا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت ولكن تركوا اعيانا لدين الميت فيه وفاء بالدين ثم صالحوها في الباقي على نحو ما قلنا فان اجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع عن ذلك رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت اراضي وله دين دراهم على رجل فصالح احد الابنين الآخر على دراهم معلومة على ان الضياع له وعلى ان الدراهم التي هي دين لابيهما على حاله بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو ضامن لذلك وهو كذا درهما ذكر عن ابي يوسف في الامالي ان الصلح جايز وان لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح رجل اوصى لرجل بعبد او دار وترك ابنا وبنتا فصالح الابن والبنت الموصى له بالعبد على مائة درهم قال ابو يوسف ان كانت المائة من مالهما غير الميراث كان العبد بينهما نصفين وان صالحوه من المال الذي ورثاه

عن ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا لان المائة كانت بينهما اثلاثا وذكر الخصاف في الحيل ان الصلح ان كان عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفان وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث وعلى هذا بعض المشايخ وكذلك في الصلح عن الميراث امراة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امرأة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف الصلح جايز ولا يصلح للورثة ان علموا انها امراة الميت وان اقامت المراة البينة بعد ذلك انها امراة الميت بطلت الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد ان الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا انما لا يجوز في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود رجل صالح مع امراة ابيه من ميراثها على الف درهم ودينار وليس للميت وارث سواهما وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن قال ابو يوسف لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح او يكون عرضا مضمونا على الابن حتى لا يكون افتراقا من غير قبض رجل مات وترك ابنا وامراة وترك عقارا وامتعة ورقيقا فقبض الابن جميع ذلك واستهلك او لم يستهلك ثم صالحته المراة عن اقرار او انكار على دراهم حالة او موجلة جاز لانه اذا لم يكن في مال التركة شيء من النقود امكن تجويز العقد مبادلة كما يجوز بين الاجانب وان كان في الميراث نقود ودين على رجل فصالحت المراة ابن زوجها عن نصيبها من التركة سوى الدين جاز لانها لما استثنت الدين يجعل كان المستثنى ليس من التركة ولو صالحت من نصيبها من العروض والعقار خاصة او عن بعض الاعيان دون البعض جاز ولو اقرت المراة انها صالحت ابن زوجها واستوفت نصيبها من كل مال ومما كان للميت على فلان بن فلان جاز وكذا لو اقرت انها ابرأت غريم الميت عن حصتها من الدين الذي كان عليه ويقول ان ابن الميت قضاني حصتي من الدين من مال نفسه واستوفيت منه كان جايزا ولو ان دارا في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غايب فصالح المدعي الحاضر منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شركائه وصلح الاجنبي على ماله جايز فهذا اولى ولا يرجع على شركائه بشيء وان كان صالح على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جايز ايضا لان هذا الوارث تملك حق المدعي بهذا العقد ثم يقوم مقام المدعي في اثبات حقه ان اثبت سلم له وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعي بحصة ذلك من البدل كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يد آخر ان اثبت المشتري ملك نفسه على الغاصب سلم له وان عجز يرجع على البايع بالثمن رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة شيء من النقود ولا دين يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث وان كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ولا نقد ظاهر حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم يعلم الورثة به هل يكون ذلك الدين والعين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك العين والدين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان الصلح على الظاهر المعلوم عند الورثة لا على المجهول وما لم يكن ظاهرا كان بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن

البركة والبركة هي المعلوم عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت يفسد الصلح ويجعل كان
هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين
بين الورثة ولا يبطل الصلح والله اعلم

باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل صلح الفضولي

رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي فهذا على وجهين اما ان كان المدعى به عينا او دينا وكل ذلك
على وجهين اما ان اقر المدعى عليه او انكر وكل ذلك على وجهين اما ان صالح الاجنبي بامر المدعى عليه او بغير
امره فان ادعى دينا فانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي فهو على خمسة اوجه احدها ان يقول الاجنبي للمدعي صالح
فلانا عن دعواك على الف درهم او يقول صالحتك عن دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالحني من دعواك على
فلان على الف درهم او يقول صالح فلانا على الف درهم من مالي او على الفي هذا او على الف درهم على اني ضامن
اما ان قال صالح فلانا من دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت توقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان
اجاز جاز ويلزمه البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين لان الاجنبي لم يضف الصلح الى نفسه ولا الى
ماله ولم يضمن وصلح الفضولي لا ينفذ عليه الا باحدى هذه الامور فاذا لم يوجد شيء من ذلك يتوقف كمن قال
لغيره خالع امرأتك على الف ولم يضف الى مال نفسه ولم يضمن يتوقف الخلع الى اجازة المرأة ان اجازت نفذ عليها
ويلزمها المال لا على الاجنبي وان ردت بطل لانه اضاف الخلع اليها كذلك ههنا واما اذا قال الاجنبي للمدعي صالحتك من
دعواك على فلان على الف درهم اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هذا والاول سواء لانه وان اضاف الصلح الى نفسه
فمنفعة الصلح تعود الى المدعى عليه والاضافة الى نفسه تحتمل النيابة والوكالة وتحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعى
عليه وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك على فلان على الف درهم وثمة ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال على كل
حال لانه اضاف الصلح الى نفسه بحرف التاء كقوله ضربتك وما اشبه ذلك وهو بمنزلة قول الوكيل بالشراء اشتريت فانه
يكون مضيفا العقد الى نفسه حتى يرجع اليه الحقوق ولو قال صالحني على الف درهم او قال صالح فلانا على الف من مالي
او قال على الف على اني ضامن ففي هذه الوجوه الثلثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه
اذا لم يكن بامر المدعى عليه اما في قوله صالحني فلانه اضاف الصلح الى نفسه فينفذ عليه ويكون هذا التزام المال بمقابلة اسقاط
اليمين عن المدعى عليه وكذا في قوله صالح فلانا على الف من مالي لان اضافة البدل الى مال نفسه بمنزلة اضافة العقد الى
نفسه فان الرجل يقول لغيره اشتر عبدا بالف من مالي يكون وكيلا وكذا قوله صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن فهو
كقوله صالح فلانا على ان لك علي لا على وجه الكفالة لا تكون الا بعد وجوب المال على الاصيل وعند انكار المدعى عليه لا
شيء على المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعى عليه منكرا وصالح الفضولي بغير امره فان صالح بامره وهو منكر فهو على
خمسة اوجه ايضا ان قال المامور للمدعي صالح فلانا من دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه لان الفضولي
اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه كان الصلح مع المدعى عليه فاذا كان بامر المدعى عليه ينفذ عليه ويجب المال على المدعى عليه
ويخرج المامور من البين وان قال المامور للمدعي صالحتك على الف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا اذا كان
الصلح بغير امر المدعى عليه عند البعض يكون الصلح مع المدعى عليه فاذا كان مامورا ههنا نفذ على المدعى عليه وثم عند
البعض يكون الصلح مع المدعي كما لو قال صالحني عن دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المامور ويجب المال على
المامور ثم يرجع المامور على الآمر لانه اضاف الصلح الى نفسه وهو مامور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء وان قال صالح
فلانا على الف درهم على اني ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار ان شاء طالب المدعى عليه بالبدل بحكم العقد
وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه فان ثمه ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع
هو على المدعى عليه هذا كله اذا كان المدعى عليه منكرا فان كان مقرا بالدين فصالح الاجنبي بغير امره فهو على خمسة اوجه ايضا

ان قال الاجنبي صالح فلانا على الف درهم فيتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه وان قال صالحتك اختلف المشايخ
فيه على الوجه الذي ذكرنا وان قال صالحني على الف درهم نفذ الصلح على الاجنبي يلزمه المال ولا يرجع على المدعى
عليه لانه اوجب المال على نفسه لاسقاط اليمين عن المدعى عليه بخلاف ما لو كان المدعى به عينا والمدعى عليه مقر بكونه
للمدعي فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فان المصالح يصير مشتريا العين لنفسه اما ان كان المدعى به دينا لا يصير مشتريا
للدين لان شراء الدين باطل وان قال صالح فلانا على الف درهم من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ
الصلح عليه يلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن تتوقف
الصلح على اجازة المدعى عليه لانه اضاف الصلح الى المدعى عليه والمدعى عليه اذا كان مقرا بالدين
امكن حمل قوله على اني ضامن على الكفالة بخلاف ما اذا كان المدعى عليه منكرا لان ثمة تعذر حمل قوله على
ضامن على الكفالة فيجعل ذلك ايجابا على نفسه ابتداء هذا اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبي
غير مامور بالصلح فان كان مامورا فهو على وجوه خمسة ايضا ان قال صالح فلانا نفذ الصلح على
المدعى عليه فيجب المال عليه وان قال صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه ايضا ويطالب المامور بالمال
ثم يرجع هو على الآمر كالوكيل بالشراء وكذا لو قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على
اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو
على الآمر قبل الاداء بخلاف ما لو قال من مالي فان ثم يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على الآمر قبل الاداء
كالوكيل بالشراء هذا اذا كان المدعى به دينا فان كان عينا فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه مقرا
او منكرا فان كان منكرا فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب في الدين اذا صالح عنه بامره
او بغير امره اما اذا كان المدعى عليه مقرا فهو على وجهين اما ان صالح بامره او بغير امره فان صالح بغير امره فهو
على خمسة اوجه فان قال صالح فلانا يتوقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الاجنبي لان شراء الفضولي
انما ينفذ عليه اذا وجد نفاذا على العاقد وههنا اذا لم يضف الشراء الى نفسه لا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف
كشراء الفضولي يتوقف عند الكل وشراء المريد يتوقف عند ابي حنيفة رحمه الله فان قال صالحتك اختلف فيه المشايخ على
نحو ما ذكر وان قال صالحني او قال صالح فلانا على الف من مالي او على الفي هذا فانه ينفذ عليه لان اضافة الصلح
الى ماله بمنزلة اضافة الصلح الى نفسه فيصير مشتريا لنفسه ويصير العين له بخلاف الدين ولو قال صالح فلانا على
الف على اني ضامن تتوقف الى الاجازة يصير كفيلا

فصل في الصلح عن الدين

رجل له على رجل الف
درهم فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح جاز لان الصلح مبني
على الاسقاط فيحمل على ان المدفوع اقل من دينه ولهذا لو كان له على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة
جاز ولو باع ما في ذمته بخمسمائة لم يجز رجل ادعى على رجل الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير
جاز وان افترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا مبادلة والصرف يبطل بالافتراق
من غير قبض رجل له على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل ولو صالحه
من الجياد على النبهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاط الصفة الجودة وكذا اذا كان الجياد الفا حالة فصالحه
على الف نبهرجة مؤجلة جاز الا ان اصل المال اذا كان قرضا وصالحه الى اجل لا يصح التاجيل ولو كان له
على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه حط وكذا
لو صالحه على خمسين درهما حالة او الى اجل جاز وكذا لو صالحه على خمسين درهما فقبضه سفتجة حالة او الى
اجل جاز لانه صالحه على ما دون حقه في الوزن والجودة ولو ادعى على رجل الف درهم سود فصالحه منها

السود

بعد الانكار على الف درهم بخية الى اجل لا يجوز لان البخية افضل من المدعى عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة الاجل
فلا يجوز ولو ادعى بخية فصالحه على مثل قدرها سود احالة او الى اجل جاز لانه اسقاط ولو كان لرجل قبل رجل
الف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة بخية ونقدها اياه في المجلس لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف
الآخر لانه صالحه على اجود من حقه لا اسقاط بعضه ولو كان لرجل على رجل الف درهم فضة سود فصالحه على خمسمائة
درهم بيض سود الى اجل جاز لانه حط وان صالحه على خمسمائة درهم نقرة وزن سبعة الى اجل لا يجوز فالحاصل
انه اذا صالح على اجود من حقه وانقص قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه قدرا وجودة او على مثل
حقه جودة وانقص قدرا من حقه جاز رجل له على رجل كر حنطة فصالحه عن اقرار او انكار على نصف كر حنطة و
نصف كر شعير الى اجل بطل كله ولو ادعى على رجل الفا فانكر المدعى عليه فجاز ان صالحه على مائة فقال المدعى صالحتك
على مائة درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك عن البقية جاز ويبرأ المدعى عليه من الباقي قضاء وديانة ولو
قال صالحتك من الباقي قضاء وديانة ولو قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل وابرأتك على الباقي برئ المطلوب
عن الباقي قضاء ولا يبرأ ديانة ولو ان المطلوب جحد الالف وانكر الطالب قضاءه فصالحه المطلوب على مائة
درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب ان ياخذ منه المائة اذا كان يعلم بالقضاء اذا سرق خفاف الناس من حانوت
الاسكاف فصالح الاسكاف السارق على شيء قالوا ان كان المسروق قائما في يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة
ارباب الخفاف وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش وان كان بغبن فاحش لا يجوز الصلح
على صاحب الوديعة رجل استهلك على رجل نافجة وقضى القاضي عليه بالقيمة وافترقا قبل القبض وكذا لو استهلك
تبر فضة او دراهم فصالحه على اقل منها الى اجل جاز عندنا رجل له على رجل دراهم لا يعلم وزنها فصالحه منها على عرض
او ثوب بعينه جاز لان الثمن وان كان مجهولا الا ان جهالة الثمن اذا لم يكن محتاجا الى القبض لا يمنع جواز
البيع وان صالحه على دراهم معلومة القياس ان لا يجوز ويجوز استحسانا لان الصلح مبني على التجوز بدون الحق وكذا
اذا جعلها اجلا جاز ويجعل ابراء عن البعض وتاجيلا للباقي ولو كان بين رجلين اخذ واعطاء وبيع وقرض
وشركة ومضى على ذلك زمان وما يعرفان ما للطالب على الآخر صالحه على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا بما ذكرنا
في المسألة الاولى رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت المائة فانه يرجع عليه
بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وكذا لو وجدها ستوقة او نبهرجة ويرجع بمائة جياد
وان صالحه من الدراهم على دنانير وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير بعد افتراقهما بطل الصلح وان استحقت
قبل الافتراق يرجع عليه بمثل تلك الدنانير ولا يبطل الصلح ولو صالح من الدراهم على فلوس مسماة وقبضها وتفرقا
ثم استحقت الفلوس بطل الصلح لا لانه كان صرفا بل لانه افتراق عن دين بدين رجل له على رجل دراهم جياد
فقضاه زيوفا وقال انفقها فان لم ترج لك ترددها علي ففعل ذلك ولم ترج قال ابو يوسف له ان يردها عليه
استحسانا وهذا بخلاف ما لو اشترى شيئا فوجده معيبا فاراد ان يرده فقال البائع بعه فان لم يشتر فرده
علي فعرضه على بيع فلم يشتر منه لم يكن له ان يرده وجه الفرق ان ما قبض من الدراهم ليس هو عين حقه بل هو مثل
حقه وانما يصير حقا له اذا رضي به فاذا لم يرض به لم يصر حقا له فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع بامره فلا يبطل حق
القابض اما في البيع المقبوض عين حق القابض لانه معيب فلم يكن قول البائع بعه اذنا له بالتصرف في ملك البائع
بل متصرفا في ملك نفسه فيبطل حقه في الرد رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي
ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل
وللدافع ان يسترده منه لان هذا شرط باطل رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارا او اشترى سلعة بدراهم

بخارية

بخارية ببخارا فالتقيا في بلدة لا يوجد فيها البخارية قالوا يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق
منه بكفيل لانه ذو عسرة فكان له النظرة الى الميسرة رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه
الى صاحب الدين بعدما خرج اللصوص واستولوا عليهم وامتنع الدائن عن الاخذ قال ابو يوسف رحمه الله
ليس للدائن ان يمتنع عن الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول وقال
الفقيه ابو الليث عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع
كالكفيل بالنفس اذا سلم نفس المكفول به في المفازة او موضع لا يقدر الطالب فيه على استيفاء حقه لا يخرج
عن العهدة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب في موضع يخاف عليه لا يجبر المغصوب منه على القبول كذا ههنا
واذا لم ياخذ صاحب الدين دينه لا يخرج المديون عن العهدة رجل غصب من رجل الف درهم واخفاها
وغيبها فصالحه المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب من تلك الالف ومن غيرها جاز الصلح قضاء وكان
على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب بحيث يراها المالك فان
كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان الجحود بمنزلة الاستهلاك فيجوز الصلح بطريق الاسقاط وان وجد
المغصوب منه بينة بعد ذلك فاقامها يقضى له ببقية ماله لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا
هذا اذا كان الغاصب جاحدا فان كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه على اخذها
منه فصالحه على نصفها على ان ابراه عن الباقي فهو في القياس مثل الاول يجوز الصلح قضاء وفي الاستحسان لا يجوز
وعليه ان يردها على المغصوب منه لانها ليست في معنى المستهلك فتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء
عن الاعيان لا يصح وتعذر تجويزه مبادلة لمكان الربا وكذلك كل ما يوكل ويوزن

فصل في الابراء

عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء باليمين والابراء عن النفقة رجل له على رجل الف درهم فقال
حططت منها عنك خمسمائة على ان يعطيني خمسمائة فهذه ثلث مسائل احدها ان يقول حططت عنك
خمسمائة على ان تنقد لي خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا ففي هذا الوجه اذا قبل الغريم ذلك برئ عن خمس
مائة اعطاه الباقي او لم يعطه في قولهم والثانية ان يقول حططت عنك خمسمائة ان تنقد لي اليوم خمسمائة
فان لم تنقد فالمال عليك على حاله وقبل الغريم ان نقده الخمسمائة في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد
في اليوم لا يبرأ في قولهم والثالث ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي اليوم الباقي ولم يزد على ذلك
فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هو بمنزلة الوجه الثاني ان نقد في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد لا يبرأ
وقال ابو يوسف رحمه الله هو بمنزلة الوجه الاول انه يبرأ عن الباقي نقد الباقي او لم ينقد ولو قال حططت عنك
خمسمائة ان نقدت لي خمسمائة لا يصح الحط في قولهم نقد او لم ينقد وكذا لو قال للغريم او للكفيل اذا اديت الي
منها خمسمائة او قال ان دفعت الي خمسمائة فهذا كله باطل لا يبرأ عن الباقي وان ادى اليه خمسمائة ذكر لفظ الصلح
او لم يذكر فهو سواء ولو قال للكفيل بالالف حططت عنك خمسمائة على ان يعطيني بالخمسمائة كفيلا اليوم او
قال على ان تعطيني بالخمسمائة رهنا فتفرقا ولم يعط بطل الحط ولو كان على رجل الف درهم وبخمسمائة كفيل
فقال للكفيل ان لم توفني راس الشهر خمسمائة فعليك الالف كلها فقبل الكفيل جاز وهو كما شرط ولو قال للكفيل
بالالف حططت عنك خمسمائة على ان توفيني راس الشهر خمسمائة فان لم توفني فالالف عليك على حاله فهو
جائز وهو كما شرط ولو كفل بالمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له على ان جعل المال منجما على انه لو اخر نجما
عن محله فالمال عليه حال جاز ويكون كما شرط لان مثل هذا الصلح لو جرى بين صاحب المال والاصيل جاز
فكذلك مع الكفيل الكفيل بالسلم اذا صالح الطالب على راس المال لا يصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

لان الصلح على راس المال اقالة والكفيل لا يملك الاقالة ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم
الا انه دون السلم في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد وان صالح الكفيل الطالب على غير جنس
السلم لا يصح ولو صالح الكفيل الاصيل على غير جنس السلم جاز رجل ادعى على رجل الفا وانكر فاصطلحا على ان يحلف
المدعى عليه وهو بريء فهو على وجهين ان اصطلحا على ان يحلف المدعى عليه ان حلف فهو بريء فحلف المدعى عليه ما له
قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل ويكون المدعي على دعواه ان اقام البينة قبلت بينته ويقضى له وان لم يكن له
بينة واراد ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي كان له ذلك لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضي فلا تقطع الخصومة
وان اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعي فهذا الصلح باطل لو
حلف المدعي لا يجب المال على المدعى عليه وكذا لو قال المدعى عليه ان حلف فلان غير الطالب فالمال عليه
كان باطلا وكذا لو قال ان شهد به فلان علي فهو علي فشهد به فلان لا يلزمه ولو قال الطالب
للمطلوب انت بريء من دعواي هذه على ان يحلف ما لي قبلك شيء فحلف لا يبرأ لانه علق البراءة بالخطر
وانه باطل ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعي اقر لي بالالف على ان اعطيك مائة فاقر لا يلزمه
المائة ولو قال اقر لي بها على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط رجل ادعى على امراة انه تزوجها فجحدت
فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت صح ويلزمه المال كان الاقرار متى قرن بالعوض يجعل
ابتداء عليك فان الرجل اذا قال لغيره اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك مائة درهم فاقر يصير بيعا ولو ادعى
على امراة وقال تزوجتك امس على الف درهم فانكرت فقال الرجل زيدك مائة على ان تقري بالنكاح
فاقرت جاز النكاح ويكون لها الف ومائة رجل صالح امراته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة
على ان يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان
الحيض غير معلوم قد تحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر ولو صالحت امراة عن
نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم
ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة من زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق
الشرع وهو لا يقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض ولو ادعت المراة ان زوجها طلقها ثلثا
وانكر الزوج فصالحها على مائة درهم على ان تبرا من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من
البدل ويكون المراة على دعواها وكذا لو ادعت تطليقة او تطليقتين او خلعا قوم دخلوا بيتا ليلا او نهارا
وشهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه على شيء او اكرهوه على اقرار او ابراء ففعل قالوا
على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز الصلح والاقرار والابراء لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان
وعندهما يتحقق من متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما هذا اذا شهروا عليه السلاح وان لم
يشهروا عليه السلاح وضربوه كان ذلك نهارا في المصر جاز الصلح لان غير السلاح يلبث فيمكنه ان يستغيث
فيلحقه الغوث وان هددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم هذا اذا كان في المصر نهارا
فان كان ذلك في الطريق ليلا او نهارا او كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلا وان لم
يشهروا عليه السلاح والزوج اذا هدد امراته ليصالح من الصداق على شيء او لتبرئه فهو بمنزلة الاجنبي وان
هددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لا يكون ذلك اكراها من عليه الدين المؤجل اذا صالح صاحب
دينه على ان يجعله حالا ان لم يكن ذلك بعوض جاز لان الاجل حقه فيملك اسقاطه وكذا لو قال ابطلت الاجل
الذي في هذا الدين او تركت الاجل فهو بمنزلة جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل

فهو

فهو ليس بشيء والاجل على حاله وكذا لو قال ابرأت الطالب من الاجل يكون لغوا ولا يبطل الاجل من عليه الدين
المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض او وجده زيوفا او نبهرجة او ستوقة فرده عاد المال
مؤجلا وكذا لو باعه به عبدا او صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق العبد او ظهر حرا او رده بعيب بقضاء
القاضي عاد المال مؤجلا وان طلب ان تقبل الصلح على ما كان قبل الصلح او رده بعيب بغير قضاء كان
المال مؤجلا فان لم يسم الاجل في الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء فالمال حال رجلان لهما على رجل الف
درهم ان لم يكن الدين واجبا بعقد احدهما بان ورثا دينا مؤجلا من رجل فصالحه احدهما على مائة معجلة على ان
اخر عنه ما بقي من حصته وهو اربعمائة درهم الى سنة فالمائة المقبوضة تكون بينهما وتاخير حصته وذلك اربعمائة
باطل في قول ابي حنيفة رح حتى لو قبض الشريك الاخر شيئا كان للمؤخر ان يشاركه في المقبوض وعلى قولهما تاخيره
في حصته جائز وان كان دينهما واجبا باداء احدهما بان كانا شريكين شركة عنان فان اخر الذي ولي الادانة
صح التاجيل في جميع الدين وان اخر الذي لم يباشر الادانة على قول ابي حنيفة رح لا يصح تاخيره في حصته وعلى
قولهما يصح وان كانا متفاوضين فاجل احدهما دينا كان من المفاوضة صح تاجيله عند الكل لهما اجل الوكيل
بالبيع اذا اجل الثمن بعد البيع صح تاجيله في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعلى قول ابي يوسف لا يصح وان حط احد
الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقدا جاز حطه حط الكل او بعضه في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويضمن نصيب شريكه
ان حط الكل اما اذا حط البعض فلانه مالك وفي نصيب صاحبه عاقد والعاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة
ومحمد رح فيصح حطه وان لم يكن المصالح عاقدا يجوز الحط في نصيبه عند الكل لانه مالك نصيبه وفي نصيب صاحبه
لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز فيه صلح البالغ الا الحط بغير عيب

باب فيه صلح العمال والصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات والحدود والحقوق

رجل دفع غزلا الى حائك فخالف الحائك شرطه بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنقص ونسج له خمسا
في اربع او زاد على شرطه كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله وان شاء
ترك الثوب وضمنه غزلا مثل غزله وهي معروفة وان صالحه على ان يترك الثوب على الحائك على ان يعطيه الحائك
دراهم مسماة الى اجل ذكر في الكتاب انه لا يجوز هذا الصلح قالوا تاويله اذا ترك صاحب الغزل الثوب على
الحائك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل لان الغزل دين في ذمة الحائك فاذا صالح
من ذلك على دراهم الى اجل كان ذلك دينا بدين وهو حرام اما اذا اختار صاحب الغزل اخذ الثوب ثم صالح
الحائك على ان يكون الثوب للحائك بدراهم معلومة الى اجل كان جائزا ولو انهما اصطلحا على ان ياخذ صاحب
الغزل الغزل ويعطيه الحائك بعض الاجر ويحط عنه البعض كان جائزا ولو دفع ثوبا الى قصار فخرقه القصار بالدق
فصالحه رب الثوب على دراهم ليكون الثوب للقصار او على دراهم ليكون الثوب لرب الثوب فان صالحه على دراهم
مسماة ليكون له الثوب كان جائزا حالة كانت الدراهم او مؤجلة لان ما يعطي القصار بدل عن الثوب وكذا لو صالح
القصار على ان يدفع القصار الثوب مع دراهم مسماة الى صاحب الثوب فان كان الصلح بينهما على ان ياخذ
القصار حنطة مسماة الى اجل ويحط عنه الخرق كان جائزا في حصة الثوب ولا يجوز في حصة الخرق لان حصة
الخرق دين على القصار فان صالحه على حنطة الى اجل كان ذلك في حصة الخرق سلما براس مال هو دين
فلا يجوز ويجوز في حصة الثوب لان فيما يخص الثوب يكون القصار مشتريا الثوب بحنطة الى اجل وذلك جائز ولو
هلك الثوب عند القصار فقال القصار قد هلك ثم صالحه على دراهم لا يجوز في قول ابي حنيفة رح ويجوز في قول ابي يوسف
ولو ان القصار رد الثوب على صاحبه وطلب الاجر وادعى صاحب الثوب انه اوفاه الاجر لا يصدق صاحب الثوب

فان اصطلحا على ان صاحب الثوب ياخذ من القصار نصف الاجر وهو دراهم على ان يقصره له القصار
هذا الثوب الاخر جاز ذلك ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى صاحبه وطلب الاجر وكذبه رب الثوب
فصالحه من الاجر على نصفه جاز لان القصار اسقط نصف الاجر الراعي الخاص والمشترك اذا قال ماتت
الشاة من الغنم او اكلها السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله
لان عنده الاجير المشترك فيما هلك في يده لا بصنعه بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز هذا الصلح عند ابي ح
فكذلك هذا وعلى قول محمد رح يجوز الصلح مع الراعي كان خاصا او مشتركا لان عنده الصلح مع المودع جائز
فمع الراعي اولى وقال ابو يوسف ان كان الراعي مشتركا يجوز الصلح لان عنده الاجير المشترك ضامن لما هلك
في يده وان لم يكن بصنعه فيجوز الصلح معه كما يجوز مع الغاصب والاجير الخاص بمنزلة المودع وعنده الصلح مع
المودع لا يجوز فكذلك مع الاجير الخاص رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او قال رددتها
عليك وانكر صاحب الوديعة الرد او الهلاك كان القول قول المودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه بعد ذلك
على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء
معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه
الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب
المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال
الاستهلاك عليه والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر
واختلفوا في قول ابي حنيفة رح في الصلح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على
انه لو صالح بعدما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان
الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب المال
لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل يسكت ذكر الكرخي انه لا يجوز الصلح في قول ابي يوسف الاول
والاخر ويجوز في قول محمد رح ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم
يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت
قلت قبل الصلح انها قد هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة رح وقال صاحب المال
ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح ولو رهن متاعا بمائة درهم وقيمة الرهن
مائتي درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه خمسين
درهما وابراه عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف لان هذا صلح على الزيادة على الدين والزيادة على
الدين امانة فيكون بمنزلة المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان باطلا وكذا
الجواب اذا ادعى المرتهن على الراهن وانكر الراهن ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يعترف به المرتهن ولم
ينكر فاصطلحا على شيء جاز الصلح في قولهم والمستعير بمنزلة المودع فيما قلنا رجل غصب عبدا ثم صالحه من
قيمته على الف حالة او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته اقل من الالف لا تقبل بينته في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قول صاحبيه تقبل ويسترد الزيادة عند ابي حنيفة رحمه الله الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جائز وعندهما
باطل قالوا هذا اذا كان الغصب قائما في ذاته بان كان المغصوب عبدا ابقا او ما اشبه ذلك اما اذا كان
مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته في قولهم حتى لو تصادقا على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته عند ابي
حنيفة رح لا تقبل هذه البينة والصحيح ان الصلح على اكثر من قيمته يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان مستهلكا ولم

يصادقا

يصادقا على ذلك لم يجب رد الزيادة واجمعوا على ان العبد المشترك بين شريكين اذا اعتق احدهما نصيبه
وهو موسر فاختار الساكت تضمينه فصالحه على اكثر من قيمته لا يجوز ولو كان المعتق معسرا فصالح الساكت العبد
على ان استسعاه في اكثر من نصف القيمة لا يجوز والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشترى المشتري
ورضي به الشفيع لا يجوز رجل صالح رجلا عن نصف دار على ان يبرا من الباقي او قال له صالحتك على نصف هذه الدار
على ان لا حق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم اقام المدعي البينة على ان كل الدار له قال محمد رح تقضى له بجميع الدار
الا ان يكون المدعي قال بعد الصلح على وجه الاقرار ولا حق لي في النصف الباقي فحينئذ لا تقضى للمدعي بجميع الدار رجل
ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعي للسارق على ان يقر السارق بالسرقة ففعل فهذه على وجوه
ثلثة اما ان كان السرقة عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان تكون السرقة قائمة او مستهلكة فان كانت
عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح ويصير السرقة ملكا للسارق بالمائة التي دفعها الى المدعي لان الاقرار المقرون بالعوض
عبارة عن ابتداء التمليك كما قلنا وان كان العروض مستهلكة لا يجوز الصلح لان السارق يصير متملكا بهذا الصلح قيمة
السرقة من المدعي بالمائة التي دفعها الى المدعي وذلك باطل لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم
باطل وان كان السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة او لم يكن قالوا تاويل ذلك
اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح حينئذ يكون
تمليكا للمائة بالمائة فيجوز ويشترط قبضها في المجلس وان كانت السرقة ذهبا فصالح على دراهم ذكر في الكتاب انه يجوز
سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكا اما اذا كانت قائمة فجواز الصلح ظاهر لان تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم
جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فيعتبر احكام الصرف اما اذا كان الذهب مستهلكا
ذكر انه يجوز الصلح وتاويله اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم لا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن
الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل رجل ادعى على رجل دما او جراحة فهو على وجهين اما ان يكون يدعي عمدا
او خطا فان ادعى عمدا وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي على ان ياخذ المدعى عليه قاله ويقر بذلك كان الصلح باطلا
والاقرار باطل لا يوجد بهذا الاقرار لان الاقرار المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء التمليك وتمليك القصاص
في النفس والاطراف باطل فلا يصح الصلح والاقرار وان ادعى دما خطا او جراحة خطا فكذلك الجواب لان المدعى
عليه يصير ملكا الدية من المدعي بالمال الذي ياخذه من المدعي وتمليك الدية بالمال باطل لان الدية مجهولة فانها من
الدراهم عشرة الاف ومن الدنانير الف دينار ومن الغنم الفا شاة ومن الابل مائة فلا يصح هذا الصلح رجل
قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شيء آخر على ان
يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرجع الامر الى القاضي بطل ذلك
وان كان ذلك بعدما رفع الى القاضي لا يبطل الحد وكذلك رجل زنى بامراة رجل فعلم الزوج واراد احدهما
فصالحاه معا او احدهما على دراهم معلومة او شيء اخر على ان يعفو عنهما كان باطلا لا يجب المال وعفوه باطل
سواء كان ذلك قبل الرفع او بعده والرجل اذا قذف امراته المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على
ان لا تطلب اللعان كان باطلا لا يجب المال وعفوها بعد الرفع باطل وقبل الرفع جائز ولو ان رجلا اخذ سارقا
في دار غيره فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة ثم الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان
باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرا عن الخصومة
اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعدما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو
لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة عندنا لا يسقط القطع والامام او القاضي اذا صالح شارب الخمر على

ان ياخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع او بعده
باب الصلح عن العقار وما يتعلق به رجل له شفعة في دار فصالح المشتري فهو على وجوه ثلثة ان جرى
الصلح بينهما على ان ياخذ الشفيع نصفها او ثلثها او ربعها بحصته من الثمن جاز ذلك قالوا ان كان هذا
الاصطلاح بينهما بعد ما تاكد حق الشفيع بطلب المواثبة وبطلب الاشهاد ثم ان الشفيع يكون آخذا ما
اخذ بالشفعة لا بالشراء المبتدأ ويصير مسلما الشفعة فيما بقي حتى لو كان هذا الشفيع شريكا في الدار
المشتراة او في الطريق كان للجار ان ياخذ النصف الذي فيه الشفعة وان كان هذا الاصطلاح بينهما
قبل طلب الشفعة يكون المصالح آخذا نصفه الذي اخذ بالشراء المبتدأ فيصير مسلما الشفعة في الكل
ويكون للجار ان ياخذ الشفعة في الكل ان كان المصالح جارا للدار ولو كان الشفيع المصالح في هذا الوجه
شريكا في المبيع او في الطريق يتجدد له الشفعة بهذا الاخذ كانه اشترى النصف الذي اخذ لان الاصطلاح
على اخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في الباقي وان كان ذلك قبل تاكد حقه بالطلب بطلت
شفعته وان كان بعد التاكد لا يبطل قال رجل اشترى دارا لها شفيع فصالح الشفيع على ان يعطي الشفيع
دراهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان اخذ المال يرده على المشتري
ولو جرى الصلح بين الشفيع وبين المشتري على ان ياخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على
ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على ان ياخذ النصف بنصف الثمن لان
حصة البيت من الثمن غير معلومة لا تعرف الا بالتقويم فيبطل الصلح واذا لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع
الدار بخلاف ما اذا صالح من الشفعة على ان يعطي المشتري للشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة
فان ثمة اذا لم يجز الصلح ولم يجب المال بطلت شفعته وههنا اذا لم يجز الصلح لا يبطل شفعته لان ثمة
لما اخذ الدراهم وترك الشفعة فقد اعرض عن الشفعة وههنا ما اعرض عن الشفعة اصلا ولو صالحا
على ان ياخذ الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه من المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء
المبتدأ يلزمه جميع ما قلنا ولو اشترى رجل دارا فادعى رجل شقصا من الدار انه له وطلب الشفعة
في الباقي فصالحه المشتري على ان ياخذ المدعي نصف الدار بنصف الثمن على ان يبرئه عن البناء جاز رجل
اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم ان الشفيع جحد التسليم فصالحه المشتري على ان اعطاه نصف
الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ وكذلك لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة
الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ ولو مات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع
على ان يعطوا النصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون آخذا بالشفعة لا بيعا مبتدأ لان الشفعة يبطل بموت
الشفيع لا بموت المشتري ولو ادعى رجل شفعة في دار فصالح المشتري على ان يعطي المشتري للشفيع دارا اخرى
بدراهم مسماة على ان يسلم الشفيع الشفعة في هذه الدار كان فاسدا ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل
او ادعى كل الدار فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة على ان يترك الخصومة ورجل شفيع الدار التي ادعاها المدعي
فاراد ان ياخذها بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك ولو جرى الصلح بين المدعي والمدعى عليه
على ان يعطي المدعي للمدعى عليه دراهم مسماة وياخذ الدار كان للشفيع فيه الشفعة ووجه الفرق ظاهر رجل له
ظلة او كنيف شارع في الطريق فخاصمه انسان في رفع الظلة وطرحها اولا سعوا لا اذا اراد رجل ان يجعل على الطريق
الاعظم ظلة او ما اشبه ذلك كان لكل احد ان يمنعه من ذلك وان يخاصمه في رفعها بعد ما وضعها كانت الظلة
تضر بالعامة او لم تضر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانت تضر بالعامة فكذلك

وان كانت لا تضر كان لكل احد ان يمنعه عن الوضع وليس له ان يخاصمه في الرفع وعن ابي يوسف في رواية لا
يكون له حق المنع ايضا اذا كانت لا تضر بالعامة جعل ابو حنيفة رحمه الله الطريق العام بمنزلة الطريق الخاص وفي الطريق الخاص
اضر ذلك بالشركاء او لم تضر كان لكل واحد من الشركاء حق المنع والخصومة في الرفع وكذلك في الطريق العام وهل يباح
بناء الظلة على الطريق العام ذكر الطحاوي انه يباح ولا ياثم بذلك اذا كان لا يضر بالعامة قبل ان يخاصمه فيها احد فان
خوصم في رفعها ولم يرفع لا يباح له الانتفاع بعد ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان لا يضر بالعامة كان له الانتفاع
به اذا استحضرنا جئنا الى المسئلة رجل له ظلة او كنيف شارع الى الطريق فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة
على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا
المصالح ولغيره ان يخاصمه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها لان لصاحب الظلة والمخاصم في
الطريق العام شركة وفي الشركة العامة احد الشركاء لا يملك الاعتياض وانما يكون لكل احد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق
الحسبة وقال بعض مشايخ بلخ انما يملك الخصومة اذا لم يفعل هو مثل ذلك فاما اذا فعل مثل ذلك ليس له ان يخاصمه ثم بطلان
الصلح ظاهر فيما اذا كانت الظلة حديثة وان كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق الترك قبل الصلح فلا يصح اعطاء
العوض على الترك فيبطل اعطاء العوض وان كان لا يدرى حالها لا يصح الصلح ايضا لانها ان كانت قديمة لا يصح
الصلح وان كانت حديثة فكذلك فلا يصح الصلح بهذا اذا خاصمه واحد من العامة فان خاصمه الامام فصالح على ان يعطي
صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة وراى الامام مصلحة المسلمين في ان ياخذ مالا
ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا يضر بالعامة لان الامام يملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا
كان اخذ العوض مصلحة لهم هذا اذا جرى الصلح ان يترك على حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا
معلوما ليرفع الظلة جاز لان فيه منفعة العامة بتفريغ الهواء ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فصالح واحد من
اهل السكة صاحب الظلة على ان ياخذ المصالح مالا معلوما على ان يترك الظلة على حالها ان اضاف الصلح الى جميع الظلة
فقال صالحتك بهذا المال على ان يترك جميع الظلة في موضعها يصح هذا الصلح في حصته ويتوقف في حصة الشركاء
لان شركتهم شركة ملك فان اجاز الشركاء جاز الصلح في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين الشركاء وان لم يجيزوا
ورفعوا الظلة بطل الصلح في حصة الشركاء ويكون لصاحب الظلة حق استرداد حصتهم من البدل وهل يبطل
الصلح في حصة المصالح اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يبطل ولصاحب الظلة ان يرجع عليه بحصته من البدل لانه لم
يحصل به المقصود وقال بعضهم لا يرجع على المصالح بحصته من البدل لان الصلح صح في حصته حتى لو بنى صاحب الظلة
ثابتا لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه هذا اذا كانت الظلة حديثة فان كانت قديمة فالصلح باطل لان الترك
حق مستحق لصاحب الظلة ليس لاحد ان يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح شيئا لم يكن وان اصطلحا على ان يعطي المصالح
صاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة ان كان المصالح من اهل السكة والظلة حديثة اختلف
فيه المشايخ بعضهم جوزوا ذلك كما لو كانت الظلة قديمة لان فيه تفريغ الهواء وقال بعضهم لا
يجوز ذلك والصحيح هو الاول لان فيه منفعة لاهل الطريق لو فعل ذلك اجنبي صح الصلح فهذا
اولى رجل له نخلة في ملكه وخرج سعفها الى ارض جاره كان للجار ان يقطع ويفرغ هواء ملكه لان من
ملك ارضا ملك ما تحته الى الثرى وما فوقه الى السماء فكان له ان يقطع وهذا اذا كان لا يمكنه تفريغ الهواء
الا بالقطع فان كان يمكنه تفريغ الهواء بدون القطع بالمد الى النخلة والشد عليها فانه لا يقطع بل يامر
صاحب النخلة بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا وان كان لا يمكنه التفريغ الا بالقطع انما لا يضمن
اذا قطع من موضع لو رفع الامر الى صاحبها يقطعها صاحبها من ذلك الموضع فان قطعها اعلى منه

او اسفل في موضع يتضرر صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهواء بالقطع في موضع آخر من غير ضرر يكون ضامنا لان فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة وكذا لو كان لرجل نخلة او ثالة او زرع في ارض غيره بغير حق كان لصاحب الارض ان يامره بالتفريغ فان قلع صاحب الارض واتلف عليه اذا كان صاحب الزرع متمكنا من تحويل الشجر والزرع الى ارض اخرى له من غير ان يهلك عليه ماله ثم في الموضع الذي لا يضمن اي لقطع السقف اذا قطع فانه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق في مونة القطع وان كان مضطرا الى التفريغ لانه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب النخلة بالقطع او يامر صاحب الارض بالقطع ان كان صاحب النخلة غايبا فاذا قطع بامر القاضي يرجع على صاحب النخلة بما انفق في القطع وان كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض فقطع هو كان له ان يرجع على صاحب النخلة فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السقف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان السقف يزداد وينمو اكل ساعة ولا يدرى انه كم ياخذ من الهواء بخلاف الظلة رجل له باب في غرفة او كوة فخاصمه جاره فصالح جاره على دراهم معلومة لدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسد بابا كان ذلك باطلا لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بمال نفسه فانما ياخذ المال ليكف عن الظلم والكف عن الظلم واجب وكذا لو كان الصلح بينهما على ان ياخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الجار انما دفع المال ليمتنع صاحب الكوة عن التصرف في ملكه والاعتياض بمال نفسه لا على وجه الازالة والتمليك من الغير وذلك باطل

فصل في الصلح عن دعوى العقار

مسايل هذا الفصل لا يخلو من وجوه اربعة اما ان يكون الصلح عن المعلوم على معلوم او عن المجهول على مجهول او عن المجهول على معلوم اما الاول رجل ادعى سهما معلوما من الدار نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك او ادعى كل الدار فاقر المدعى عليه بذلك او انكر فصالحه من ذلك على مال معلوم جاز ذلك لان الصلح اوسع بابا من البيع ثم بيع المعلوم بالمعلوم جائز فالصلح اولى وان صالح عن المجهول على مجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج الى التسليم نحو ما اذا ادعى حقا في دار في يد رجل فقال لي حق في هذه الدار وادعى المدعى عليه لنفسه حقا في ارض في يد المدعي ولم يبين احدهما شيئا فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه ويترك صاحبه عن الخصومة كان جايزا لانهما في هذا الصلح لا يحتاجان الى التسليم والتسليم وان كان الصلح على مجهول يحتاج فيه الى التسليم وللتسليم نحو ما اذا ادعى حقا في دار رجل ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى تسليم ما ادعاه المدعي فاذا لم يعلم مقدار ذلك لا يدري ماذا يسلم اليه فلا يجوز وان اصطلحا على ان ياخذ المدعي مالا معلوما ليترك دعواه ويبرئه عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي او منكرا وقال الثاني فعلى لا يجوز هذا الصلح اذا كان منكرا والمسئلة معروفة ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل ولم يسلم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من دار اخرى جاز لان هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج الى التسليم على معلوم فان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة ان جميع الدار له فقد ابهمه في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه تقبل بينته ويقضى له بجميع الدار ولو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعي لم يقم البينة ولكن المدعى عليه

اقران الدار للمدعي صح اقراره ويومر بتسليم الدار الى المدعي ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه على سكنى بيت معين من هذه الدار ابدا او قال حتى يموت لا يجوز ذلك ولو صالحه على دار اخرى او على ارض اخرى جاز باتفاق الروايات رجل ادعى في حايط رجل موضع جذوع او ادعى في داره طريقا او مسيل ماء فجحد المدعى عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جايز لانه صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على ان يضع على حايط منها كذا كذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف فيه المشايخ قال الكرخي يجوز هذا الصلح لانه لو استاجر حايطا ليضع عليه جذوعا معلومة مدة معلومة او استاجر طريقا ليتطرق فيه مدة معلومة جاز فكذا الصلح وقال الفقيه ابو جعفر لا يجوز هذا الصلح وان ادعى رجل حقا في دار فصالح على طريق فيها جاز اما اذا صالح على ان يكون رقبة الطريق للمدعي فهو جايز باتفاق الروايات لان بيع رقبة الطريق يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق المرور ففيه روايتان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية ولا يجوز في رواية فكذا الصلح على حق المرور واما بيع مسيل الماء وبيع وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايتين فكذا الصلح على ذلك ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو او على بيت معين من علو اخر فهو جايز لانه صالح من المجهول على معلوم ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهرا لا يجوز ولو صالحه على عشر نهر برقبته جاز اعتبارا للصلح بالبيع ولو ادعى في دار رجل حقا او ادعى كل الدار فصالحه على كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله لانه عنده لو باع كذا كذا ذراعا من الدار لا يجوز فكذلك الصلح عليه وعلى قولهما يجوز البيع فيجوز الصلح ولو ادعى ذرعا مسماة من دار رجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل مقر بذلك ان كان المدعي يعلم بنصيب المدعى عليه من ذلك جاز عندهم جميعا لانه اذا اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البايع والبايع يعلم او البايع والمشتري لا يعلمان لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله فكذلك الصلح وعند ابي يوسف يجوز البيع فكذلك الصلح وقول محمد رحمه الله مضطرب ولو ادعى في بيت رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على ان يبيت على سطحه سنة ذكر في الكتاب انه يجوز قال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال محجرا كان او لم يكن وكذا الاجارة وقال بعض مشايخنا في اجارة السطح للسكنى عن اصحابنا روايتان في رواية كتاب الصلح يجوز وفي رواية الاجارات لا يجوز واتفقت الروايات على انه لو استاجر علوا ليبني عليه لا يجوز رجل ادعى نصف دار في يد انسان فصالحه الذي في يديه على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار هل يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان المدعي نصف الدار شايعا او يدعي نصفا معينا فان ادعى نصفا شايعا فهو على وجوه ثلثة اما ان قال المدعي النصف للمدعى عليه او يقول النصف لي ولا ادري ان النصف الآخر لمن هو او قال النصف لي والنصف الآخر لفلان غير المدعى عليه على المدعي بنصف البدل لانه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البدل فاذا استحق النصف يرجع بنصف البدل ولو قال النصف لي ولا ادري ان النصف الآخر لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شايعا لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل لانه ما اقر بالنصف الآخر للمدعى عليه فلا يرجع بشيء كما لو ادعى حقا في دار فصالحه المدعى عليه ثم استحق شيء من الدار فان المدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء ولو كان المدعي قال النصف لي والنصف الآخر لفلان آخر غير المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع

المدعى عليه على المدعى بشئ من البدل لان قوله النصف الاخر لفلان باطل لانه اقرار بما في يد الغير فلا
يصح اقراره فيصير حكاية قال النصف لي وسكت وان كان المدعى ادعى نصفا معينا فصالحه المدعى
عليه ثم استحق النصف الذي كان بيد عليه المدعى يرجع المدعى عليه بجميع البدل على المدعى وان استحق
النصف الاخر لا يرجع بشئ وان استحق نصفا شايعا من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعى
اعتبارا للبعض بالكل رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان سكنها المدعى عليه سنة
ثم يدفعها الى المدعى جاز ذلك لو ادعى ارضا في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يده خمس
سنين على ان تكون رقبة الارض للمدعى جاز ذلك لان المدعى عليه يعني منفعة الارض لنفسه وقتا معلوما
وجعل رقبة الارض للمدعى رجل ادعى ارضا وشيئا ثم اصطلحا على عبد معين للمدعى عليه يدفعه الى المدعى
ثم اقام العبد البينة انه حر او مدبر فعلت سنة العبد بطل الصلح ويعود المدعى على دعواه رجل اشترى
دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعلها مسجدا والذين المسجد بين اظهرهم جاز
الصلح رجلان ادعيا ارضا او دارا في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها من ابينا فجحده الذي في يده
فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم فاراد الابن الاخر ان يشاركه في المائة لم يكن له ذلك لان الصلح معاوضة
في زعم المدعى فداء عن اليمين في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا تثبت للشريك حق الشركة
في بدل الصلح بالشك وعن ابي يوسف في رواية ليس لشريكه ان يشاركه في المائة رجل ادعى نخلا في ارض
رجل انها له باصلها فجحد المدعى عليه ثم صالحه على ان ما يخرج من ثمرة العام يكون للمدعى لا يجوز ذلك لان هذا
صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم ولو كان على موجود مجهول لا يجوز الصلح فهذا
اولى

باب في الحيطان والطرق ومجاري الماء

هذا الباب يشتمل على فصول الفصل الاول
في استحقاق الحايط والخصومة فيه وما يكون لاحد الشريكين ان يفعل في الجدار المشترك رجلان تنازعا
في حايط بين دارين وهو متصل ببناء احدهما يقضى به لصاحب الاتصال وقد ذكرنا هذه المسئلة في كتاب
الدعوى من هذا الكتاب بفروعها فقال الفقيه جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء لا يكون له
ذلك الا باذن الشريك امر الشريك بذلك او لم يفعل جدار بين دارين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة
فاراد صاحب العيال ان يبنيه وابى الاخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث في زماننا
يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل
الجدار يحتمل القسمة يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان اصل
الحايط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى
الجدار فرفعه احدهما وبناه بماله لنفسه ومنع الاخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه ابو
بكر الاسكاف ينظر ان كان عرض الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضعا يمكنه ان يبني عليه
حايطا يحتمل حمولاته على ما كان في الاصل كان الباني متبرعا في البناء ليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات
عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى
يضمن له نصف ما انفق في البناء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يرجع عليه بنصف ما انفق ان بناه بامر
القاضي بنصف قيمته ان بناه بغير امر القاضي قال الفقيه ابو الليث انما يرجع بنصف قيمة البناء اذا بني بامر القاضي
اما اذا بني بغير امر القاضي لا يرجع بشئ وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان العلو لاحدهما والسفل لاخر فانهدما

فبنى صاحب العلو السفل بغير امر صاحب السفل ان بنى بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع بشئ الا اذا كان ذلك
في موضع لم يكن هناك قاض فكذلك ههنا فان هدم صاحب السفل كان لصاحب العلو ان يامره بالبناء
ليبني عليه العلو وذكر الناطفي حايط بين رجلين انهدم فابى احد الشريكين البناء ذكر في الامالي انه لا يجبر فان
بناه الاخر ليس له ان يرجع على شريكه اذا لم يكن له ان ياخذ شريكه بالبناء لان لشريكه ان يقاسمه ارض الحايط
نصفين وفي العلو مع السفل اذا انهدم فبنى صاحب العلو حين امتنع صاحب السفل عن البناء كان له ان يمنع صاحب
السفل ان يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو ما انفق على السفل ويكون السفل في يده بمنزلة الرهن وفارق الشبه
هذا الحايط لان ارض الحايط تقسم والسفل بني انهدم لا يقسم وعن الفقيه ابي جعفر حايط بين رجلين لكل واحد منهما
عليه حمولة سقط فبناه احدهما بماله بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة
الحايط مبنيا بحق القرار وان كان بناه باذنه ليس له ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما انفق جدار بين رجلين لاحدهما
عليه حمولة ليس للاخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي
ان كانت حمولة شريكه محدثة فللاخر ان يضع مثل حمولته وان كان حمولة شريكه قديمة ليس للاخر ان يضع قال الفقيه
ابو الليث للاخر ان يضع عليه مثل حمولته ان كان الحايط يحتمل ذلك وشريكه مقر بان الحايط بينهما وذكر في
كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه اذا كان الحايط
يحتمل وعن الفقيه ابو بكر البلخي جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد ان يحول جذوعه الى موضع آخر قال ان كان
تحول من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا باس لان هذا
يكون اقل ضررا بالحايط وان اراد ان يجعله ارفع عما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر ضررا عما كان فان كان
الحايط يحتمل ما لا يحتمله راس الحايط وعن محمد رح اذا كان الحايط المشترك قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين
ان يزيد في طوله ليس له ذلك الا باذن شريكه جدار مشترك بين اثنين انهدم فظهر انه ذو طاقين مثل صفين فاراد
احدهما ان يرفع الحايط الذي هو من جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو من جانب شريكه سترة له وابى الشريك ذلك
قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانا اقرا قبل ظهور ما ظهر ان هذا الحايط بينهما وكل الحايط يكون بينهما وليس لاحدهما ان
يحدث فيه شيئا بغير اذن الشريك وان كانا اقرا ان كل الحايط لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب حايط بين
رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الاخر ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فمنعه الاخر لان الجدار لا يحتمل ذلك
قال الشيخ الامام ابو القاسم الصفار يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل وان
شئت فارفع حملك حتى تستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان كان وضع باذنه
فهو عارية والعارية غير لازمة وهو كدار بين رجلين احدهما ساكن واراد الاخر ان يسكن فيها والدار لا تتسع لسكناهما
فانهما يتهايان فيها قال الفقيه ابو الليث وعن ابي بكر بخلاف هذا قال وبقول ابي القاسم رح ناخذ رجل له ساباط قديم
فوق سكة غير نافذة واحد اطراف جذوعه على اطراف مسجد تقابله فرفعه واراد ان يجعله ارفع من غير ان يحدث على
بناء المسجد ومنعه اهل السكة قال ابو القاسم رح ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل
السكة شركاء في ذلك سترة لهم وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس
للاخر عليه شئ فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط واضر بالشريك قال ابو
القاسم اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا ويمكن من دفعه بعد الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما فسد من
سقوطه رجل له بيت وحايط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ولا
يضع على هذا الحايط خشبة قال ابو القاسم ان بنى في حد نفسه من غير ان تكون معتمدا على الحايط المشترك

لم يكن للجار منعه حايط بين رجلين انهدم فبناه احدهما بغير اذن الشريك قال ابو القاسم ان بناه
بنقض الحايط الاول يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه ان يحمل عليه وان بناه من لبن او خشب
من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يحمل عليه حتى يودي نصف قيمة الحايط حايط بين رجلين لاحدهما
عليه جذع واحد وللآخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحايط للآخر استحسانا
وفي القياس يكون جميع الحايط بينهما وبه كان ابو يوسف يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة
حايط بين دارين عليه لاحدهما ازج من لبن او آجر اختصما في الحايط فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع
دار في قوم في يد كل واحد منهم ناحية اختصموا في درج منها معقود باجر واسفلها في يد احدهم وظهر الدرج
طريق للآخر الى منزله فانه يقضى بكل المدرج لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو طريقه عليه على حاله جدار بين
دارين في يد رجلين وفي وجه احدهما طاق في الحايط يريد ان يجعله خوارستان قال ابو القاسم رحمه الله
ان كان الطاق مرتفعا على الاساس فليس له ان يحدثه بغير اذن الشريك وان كان فرجة مشترك بين الحايط
فان كان الذي في جانبه الطاق مقرا بان ذلك بينهما لا يحدث فيه شيئا بغير اذن صاحبه ايضا وان كان
يزعم ان ذلك له خاصة فله ان يفعل ما شاء ما لم يتعرض لشيء من البناء جدار بين رجلين انهدم واحد
الجارين غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك موضع الحايط على حاله فقدم الغايب فاراد ان
يبني الحايط في الموضع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه ان اراد الذي قدم ان يبني على طرف موضع الحايط مما
يليه جاز وان جعل ساحة اس الحايط الى جانب نفسه ليس له ذلك وان اراد ان يبني الحايط كما كان او دق
منه ويترك الفضل من الجانبين سواء له ذلك حايط بين رجلين ليس عليه حمولة لاحدهما انهدم اراد احدهما
ان يبنيه وابى الآخر ذلك ذكرنا ان موضع الحايط لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حايطا في نصيبه
لا يجبر الآبي على البناء وان لم يكن كذلك فالمسئلة بعد ذلك على وجوه اربعة احدها ان ينهدم هذا الحايط وفي هذا
الوجه لا يجبر الآبي على البناء الا اذا كان الآخر محتاجا الى السترة فحينئذ يجبر الآبي وهو اختيار الفقيه ابي الليث
هذا اذا كان انهدم الحايط ولو كان الحايط مخوفا فهدماه جميعا فهو الاول سواء وقد ذكرنا هذا فيما اذا كان
لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه من ماله كذلك وان كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر
الذي هدمه على البناء وان هدماه جميعا فاراد احدهما ان يبني وابى الآخر يجبر الآبي على البناء حمام بين رجلين
خاب قدره او حوضه او شيء منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وابى الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم
يوجرها القاضي لهما ويرمها بالاجرة او باذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجر قيل هذا قول ابي يوسف
ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي ياذن لغير الآبي بالانفاق عليه ثم يمنع
صاحبه من الانتفاع به حتى يودي حصته والفتوى على هذا القول دار بين رجلين انهدمت او بيت بين رجلين
انهدم فبناه احدهما لا يرجع هو على شريكه بشيء لان الدار تحتمل القسمة فاذا امكنه ان يقسم يكون متبرعا في البناء
والبيت كذلك ان كان كبيرا يحتمل القسمة قال وكذلك الحمام اذا خرب كله وصار ساحة وكذلك البير اراد اذا
امتلأت من الحماة فله ان يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالبه واصلحها وفرغها كان متبرعا وعن محمد رح في رحى
ماء بين رجلين وبينهما طاحونة خربت كلها حتى صار صحراء لا يجبران على العمارة ويقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة
قائمة ببنائها وادواتها الا انه ذهب بشيء منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها مع شريكه وان كان الشريك معسرا قيل
لشريكه الآخر انفق ان شئت ويكون ذلك لك على شريكك وكذلك الحمام اذا صارت صحراء تقسم بينهما وان كان قايما
الا انه انكسر شيء منه يجبر على ان يرمه مع الشريك وعن محمد رح في رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح

ان شئت ابنه انت فاذا انهدم منه بيت او احتاج الى المرمة ثم آجره فاذا اخذت منه غلته فخذ منها نفقتك ثم يستويان
فيه بعد ذلك رجلان اختصما في حايط كل واحد منهما يدعي انه له وكان مخوفا فاصطلحا على ان يهدماه ويبنياه على ان
يكون لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه جاز ذلك وتكون نفقة البناء والهدم عليهما اثلاثا ارادا به اذا صار الحايط بينهما اثلاثا
بعد الهدم بطريق الصلح حمام بين رجلين هدم احدهما كله وغاب فجاء الآخر وبناه ذكر في الامالي عن ابي يوسف رح
ان الغايب اذا حضر كان بالخيار له ان شاء ضمنه نصف ما كسر وخرب ويغرم نصف قيمة ما بنى ويكون الحمام بينهما وان
شاء ضمنه نصف قيمته الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى تقسم الارض بينكما وعن خلف بن ايوب قال سالت
محمدا رح عن حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان فسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه
قال لا ضمان عليه وكان ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى يامره بالسقي فان امتنع بعد ذلك ففسد ضمن وهكذا ذكر
الناطفي وقال اصل هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعا وان كان لا
يجبر فيفعل لا يكون متبرعا فعلى هذا اذا كان النهر بين رجلين كراه احدهما او سفينة تخرقت ويخاف فيها الغرق
او حمام خرب منه شيء قليل او عبد بين اثنين جنى جناية ففداه احدهما ففي هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا
فعل احدهما كان متبرعا وفي الغرفة فوق البيت لرجل آخر اذا انهدم فابى صاحب السفل ان يبني لا يجبر فان
بنى صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف زرع بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للآخر
انفق انت وارفع نصف النفقة في شريكك فلو انه انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على شريكه
بتمام نصف النفقة ام بمقدار الزرع فهو في المزارعة ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وذكر الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل
الى الانتفاع بها الا بذلك جدار بين كرمين لرجلين لكل واحد منهما كرم انهدم فاراد احدهما البناء فابى الآخر
ورفع الممتنع الى السلطان فامر السلطان بناءه برضا المستعدي ان يبني الجدار باجر معلوم على ان ياخذ الاجر منهما
جميعا فبنى كان له ان ياخذ الاجر منهما وذكروا العيون بين قوم امتنع بعضهم عن كري النهر يامر الحاكم الآخرين بالكري
فان امتنع بعضهم كان للشركاء ان يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع حصته وهذا في النهر الخاص فاما في النهر العام فكريه
يكون في بيت المال حايط بين رجلين فلكل واحد منهما عليه حمولة انهدم فبناه احدهما قال الفقيه ابو
جعفر ان بناه بماله ونقضه بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمة
الحايط مبنيا بحق القرار وان كان بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه عن وضع الحمولة لكن لا يرجع عليه
بنصف ما انفق في البناء وهذا الجواب فيما اذا كان الحايط بعد الانهدام اصله لا يحتمل القسمة ولو قسم
لا نصيب كل واحد منهما من اصله ما يقدر على ان يبني حايطا يمكنه وضع الحمولة فان كان اصل الحايط يحتمل القسمة
على هذا الوجه فان بناه باذن صاحبه فالجواب كذلك وان بناه بغير اذنه كان له منعه حتى يصطلحا فيه على
شيء جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فوهى الحايط واراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الآخر
ينبغي لمن اراد ان يرفعه ان يقول لصاحبه ارفع باسطواناته وعمده ويخبره انه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد
على ذلك فان فعل ذلك ثم يسقط الجدار فيسقط حمولته لا ضمان عليه وعن الشيخ الامام ابي القاسم جدار
بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد عليه ولم يرفعه مع امكان
الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وافسد شيئا قال اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وقت الاشهاد يضمن للمشهود
عليه نصف قيمة ما افسد بسقوطه اذا تمكن من رفعه بعد الاشهاد حايط مشترك بين رجلين وهو مخوف
سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يجبر على النقض وعنه رح

اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الآخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك ونقض
ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شئ لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال
رجل لآخر ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يلزمه شئ ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والآخر لا يعطيه
النفقة ويقول انا لا اضع عليه الحمولة كان للذي بناه ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع غير الباني
عليه حمولة لانه كان له حق وضع الحمولة في الاصل فلم يكن الباني متطوعا في البناء وهو كالمامور من صاحبه
بالبناء وهذا بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل كان له ان يرجع على صاحب السفل
بما انفق في السفل وان قال صاحب السفل لا حاجة الى السفل علو لرجل وسفل لآخر كل واحد منهما متول لصاحبه
بما له نحو البيتان فاصطلحا على ان ينقض كل واحد منهما بيته ويبنيه كما كان جاز ذلك ويؤخذ صاحب
السفل لانه هذا الذي هدم ولو هدمه من غير صلح كان عليه البناء ففي الصلح اولى وان سقط السفل من غير
هدم قال ابو حنيفة رح لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل ويقال لصاحب العلو ابن انت ولا تكون متبرعا
في بناء السفل ويكون السفل في يده حتى يؤدي قيمة السفل وقال القاضي الامام علي السغدي في مسئلة الجدار
ليس له ان يرجع على صاحبه لكن له ان يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه حقه على التفصيل الذي ذكرنا
حايط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤوس الجذوع قالوا ينظران كان
يمكن البناء عليها لطولها ليس للجار ان يقطعها ولا يكون لصاحب الجذوع ان يبني عليها شيئا وان كان
رؤوس الجذوع قصيرة لا يمكن البناء عليها كان لصاحب الدار ان يقطعها لانه لا فائدة لصاحب
الجذوع فيها وللجار ضرر في ذلك حايط لرجل وجهه في دار آخر فاراد صاحب الحايط ان يطين حايطه وصاحب
الدار يمنعه عن دخول داره ذكر محمد بن سلمة عن ابن شجاع انه ليس له ان يمنعه عن تطيين الحايط وليس له
ان يمنعه عن دخول داره ولو انهدم الحايط ووقع طينه في دار جاره وصاحب الحايط يريد اخراج الطين
ولا سبيل له غير دخول الدار قال له ان يمنعه عن دخول داره وليس لصاحب الدار ان يمنعه عن ماله ولو
ان رجلا له نهر في ارض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة يقال لصاحب الارض اما ان تدعه
ان يدخل الارض ويصلح ملكه بنفسه واما ان يصلحه انت قال الفقيه ابو الليث بهذا نأخذ وكذلك في مسئلة
الحايط رجل اشترى شجرة واستأجر ارضا ليثبت الشجرة وقطع الاشجار ووضعها في الارض التي استأجرها ولهذه
الارض طريق في كرم رجل ذكر في النوازل ان للمستأجر ان يمر في طريق هذه الارض ويحمل الخشب دار فيها
حجرة لرجل واصطبل لآخر اراد صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار في وقت يغلق باب الدار كان له ذلك
بيتان كل واحد منهما مسقف بسقف واحد احدهما لرجل والآخر لرجل آخر فاراد احدهما ان يجعل لبيته سقفا
آخر ويه يفسد دخول الضوء والشمس في بيت صاحبه قالوا ان كان في القديم كل بيت مسقفه بسقف
واحد كان لصاحبه ان يمنعه عن ذلك وحد القديم ان لا يحفظ اقرانهم غير ذلك دار فيها ساحة بين رجلين
اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للآخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا ويسد
بها الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير له
ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما كان
له ذلك دار بين قوم في سكة غير نافذة اشترى احدهم بجنبها دارا اخرى باب هذه الدار المشتراة في سكة
اخرى غير نافذة ان يفتح باب تلك الدار التي كانت له في هذه الدار ويدخل في هذه السكة كان له ذلك
ولو اراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقا في هذه السكة لا في الدار الحادثة ليس له ذلك رجل له دار

في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك
اذا لم يكن له طريق في هذه السكة دار بين جماعة في سكة غير نافذة اقتسموها واراد كل واحد منهم ان
يفتح بابا لما صار له بحكم القسمة في هذه السكة كان له ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعه سكة غير نافذة
اراد اهلها ان يجعلوا على رأس السكة دربا ليس لهم ذلك لان للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة حتى يخفف
الزحام سكة غير نافذة قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها وان اجتمعوا على بيعها ويقسموه
فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا في هذه السكة حتى يخف
الزحام رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر اسفل من بابها اختلفوا فيه
والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا آخر اعلى من بابه كان له ذلك علو لرجل وسفل لآخر قال
ابو حنيفة رح ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو بناء او يتد وتدا الا برضاء صاحب السفل وقال له ذلك
اذا لم يضر بالسفل والمختار انه ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع رجل
له دار في سكة غير نافذة ليس له ذلك بغير اذن اصحاب السكة

فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك

ارض بين رجلين روى ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح ليس لاحدهما
ان يزرع فيه قدر حصته في الدار المشترك له ذلك وروى هشام عن محمد له ذلك في الوجهين ثم في الدار
المشتركة اذا كان احدهما غائبا كان للحاضر ان يسكن كل الدار بحصته وفي رواية له ان يسكن من في الدار
قدر حصته ولو خاف ان يخرب الدار بترك السكنى كان له ان يسكن كل الدار مشتركة لكل واحد منهما ان
يربط الدابة وان يتوضأ فيه ويضع الخشب ومن عطب بذلك لا يضمن وان حفر فيها بئرا يؤمر بان يطمها
قال ابو حنيفة رح طريق غير نافذ كان لاصحاب الطريق ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا فيه الدواب وان يتوضأوا
فيه فان عطب انسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب وان حفر فيها بئرا او بنى فيها بناء
فعطب انسان يضمن ويؤخذ بالطم التبيين رجل له دار وكان لها طريق وقد سد ذلك الطريق وجعل لها
طريقا في عرصها يختلف فيها ذكر ابن سماعة عن محمد رح ان يكون للمشتري الطريق الاول والطريق الثاني وان
لم يكن لها طريق فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وكذا لو اشترى دارا ولم تعلق بحقوقها وليس لها طريق
كان له الخيار على نحو ما قلنا سكة غير نافذة اراد بعض اهلها ان يجعل فيها طينا قالوا ان ترك فيها الطريق
مقدار ما يمر فيه الناس ويتخذ ذلك في الاحايين ويرفعه سريعا ولا يتركه في الطريق لا يمنع من ذلك قال محمد بن
سلمة غير نافذة لا باس باتخاذ الاري ذيل الطين والدكان وليس لهم ان يمنعوه وان احدث رجل فيها
شيئا نحو الكنيف والميازيب قال ابو حنيفة رحمه الله اذا خاصمه فيه واحد من الناس له ان يهدم وان كانت
قديمة ترك ولو اراد ان يحدث رجل في اخر السكة شيئا لا يملك ذلك الا باذن جميع اهلها الاعلى والاسفل نخلة
لرجل اوصى بثمرها لرجل وثمرها للآخر كانت النفقة على صاحب الثمر وان لم يثمر سنة وابى صاحب الثمر ان ينفقها
فانفق صاحب الرقبة بقضاء او بغير قضاء ثم اثمر في سنة اخرى كان لصاحب الرقبة ان يرجع بما انفق في الثمر
ولا يكون متبرعا ولو دفع نخلا معاملة فمات العامل في بعض السنة فانفق صاحب النخل بغير اذن القاضي
لا يكون متبرعا ويرجع بما انفق عن الثمر ولو لم يمت العامل لكنه غاب وانفق ان النخل يكون متبرعا الا ان ينفق بامر
القاضي وكذلك الحيوان والدابة بين رجلين وكذا الناطق عن المزارعة الكبير طريق غرس فيه رجل شجرة الفرصاد
قالوا لا باس به اذا لم يضر بالطريق ويطيب للغارس ورقها واكل فرصادها وان كانت الشجرة في المسجد قال
الفقيه ابو جعفر لا باس باكل توتها ولا يجوز اخذ ورقها

فصل في المهاياة

المهاياة في الاملاك

المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا يبطل بموت
احدهما ولو اراد احدهما نقضها ينقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا ينفرد احدهما
بنقضها الا بعذر او بطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهاياة بغير اذن القاضي فان كانت بحكم القاضي لا ينفرد احدهما
بنقضها الا بعذر او لانهما لم يصطلحا ويجوز المهاياة في الجنس الواحد والجنسين الا ان في الجنس الواحد كالدار
الواحدة لو تهايئا بان يسكنها زمانا شهرا او سنة او يوما او تهايئا مكانا بان يسكن هذا طائفة من الدار
والآخر الطائفة الاخرى او يزرع احدهما هذه الطائفة من الارض والآخر هذه الطائفة الاخرى جاز على
كل حال وان طلب احدهما المهاياة من حيث المكان روى الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجبر وفي
الجنسين كالدور والاراضي اذا تهايئا على ان يسكن هذا هذه الدار والآخر يزرع هذه الارض او في
الحمام والدار على ان يسكن هذا الدار والآخر ياخذ الحمام ويوجره ان تهايئا بتراضيهما جاز وان طلب
احدهما وابى الآخر لا يجبره القاضي دار بين رجلين فيها منازل تهايئا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما
او علوا او سفلا او بوجه فهو جائز وان تهايئا في الدار من حيث الزمان بان تهايئا على ان يسكن
احدهما هذه الدار سنة وهذا سنة او يوجر هذا سنة فالتهايي في السكنى جائز اذا فعلا بتراضيهما اما
اذا تهايئا على ان يوجرها هذا سنة وهذا سنة اختلف فيه المشايخ قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله
الظاهر انه يجوز فان استوت الغلتان فيها وان فضلت لاحدهما تشتركان في الفضل وعليه الفتوى وكذا
التهايي في الدارين في السكنى والغلة بان تهايئا على ان يسكن هذا هذه الدار الاولى او يوجر هذا هذه الدار
وهذا هذه الدار ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الآخر ذكر الكرخي ان القاضي لا يجبر في قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي الدار الواحدة يجبر لان عنده في الدور لا يجري قسمة الجبر فكذا القسمة بطريق التهايي وذكر شمس
الائمة السرخسي الاظهر ان القاضي يجبر على التهايي على ان في الدارين اذا اغلت ما في يد احدهما اكثر مما اغلت
في يد الآخر لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايئا في الغلة فاغلت في نوبة احدهما
اكثر مما اغلت في نوبة الآخر يشتركان في الفضل ولو تهايئا في دارين في مصرين ان فعلا بتراضيهما جاز
ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية وان تهايئا في نخل على ان ياكل هذا ثمرته سنة وياكل الآخر سنة اخرى لا يجوز
وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايئا على ان يكون اولادها وصوفها ولبنها سنة لهذا وسنة للآخر لا يجوز ويكون
ذلك بينهما ولا يجوز في فضل اللبن والصوف والثمر اذا جعل كل واحد منهما في حل ان كان اللبن والصوف
والثمر قائما كان ذلك باطلا وان كان صاحب الفضل استهلك الفضل فجعله صاحبه في حل يبرئ لانه اذا جعل
في حل والفضل قائم كانت هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك يكون ابراء عن الضمان وذلك
جائز ولو كان العبد بين شريكين تهايئا في الخدمة جاز وان طلب احدهما وابى الآخر يجبره القاضي وفي
العبدين لو تهايئا في الخدمة جاز في قولهم وان طلب احدهما لا يجبر الآبي ولو تهايئا في غلة العبد بان تهايئا
على ان يوجره احدهما شهرا او سنة فيكون الغلة له والآخر يوجره يوما او سنة فيكون الغلة له لا يجوز في قول ابي
حنيفة رحمه الله لا في العبد الواحد وفي العبدين وفي قولهما يجوز في العبد الواحد ولا يجوز في العبدين وفي الدابتين
والدابة الواحدة لا يجوز المهاياة في قول ابي حنيفة رحمه الله لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما يجوز في الدابتين ركوبا
واستغلالا وفي الدابة الواحدة اذا تهايئا استغلالا لا يجوز وان تهايئا ركوبا قال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده ينبغي ان لا يجوز ركوبا ولا استغلالا واذا جازت المهاياة في العبد الواحد في الخدمة ان شرط ان
تكون نفقته وكسوته عليه في نوبته فاذا فرغ فيكون نفقته وكسوته على الآخر في نوبته جاز ذلك في الطعام ولا

يجوز

يجوز في الكسوة فيكون الكسوة عليهما وان تهايئا في رعي الغنم على ان يرعى احدهما بنفسه او باجرائه شهرا جاز
ذلك ولو كانت الجارية بين رجلين فخاف عليها احدهما من صاحبه في نوبته فان القاضي يامرهما بالمهاياة ولا
يضعها على يدي عدل لان في ذلك تعطيل المنفعة على احدهما ولو كان بين رجلين عبد وامة فتهايئا على ان يخدم احدهما
العبد والآخر الامة على ان طعام الامة على من شرط له خدمة الامة وطعام العبد على الآخر جاز ذلك استحسانا
وكذا لو سكتا عن الطعام كان طعام الامة على من يخدم الامة وطعام العبد على الآخر وكسوتهما تكون عليهما
كما في العارية فان النفقة ثمة على المستعير والكسوة تكون على المالك فصل في ذكر الالفاظ التي تكون
اقرارا بالملك للمخاطب والتي لا تكون ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ستة الفاظ سلم لي هذه الدار اعطنيها وابرأ منها
واتركها ودعها واخرج منها رجل في يده دار يدعيها غيره فقال الذي في يديه الدار للمدعي سلم لي هذه او قال
اعطنيها او ذكر غيرها من الالفاظ الستة فهو على وجهين اما ان ذكرها مقرونة بالبدل وغير مقرونة بالبدل وكل
ذلك على وجهين اما ان تقدمها ذكر الصلح او لم تقدم فان ذكرها مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح فانه يكون
اقرارا من القائل بالملك للمخاطب سواء كانت الدار في يد القائل او المخاطب حتى لو قال الآخر لا اسلم كان له
ان ياخذ الدار من القائل لانها اذا ذكرت مقرونة بالبدل ولم يعدها ذكر الصلح يكون للسوم عادة فان الرجل قدمها
ذكر الصلح بان قال اصطلحنا على ان اسلم لك هذه الدار على ان يسلم الي الف درهم او هذا العبد وابى الآخر لا
يكون ذلك اقرارا في الالفاظ الستة لانها جعلت اقرارا سوما بحكم العرف وفيما اذا ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة
والابراء عن الدعوى ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك ودعواك في هذه الدار بالف لا يكون اقرارا
بالملك وان لم يكن شيء من هذه الالفاظ مقرونة بالبدل وقد تقدم ذكر الصلح او لم يتقدم فان كانت الدار
في يد المخاطب لا في يد القائل في الالفاظ كلها لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب لان قوله سلم لي وقوله اعطنيها اذا لم
يكن مقرونا بالبدل يكون عبارة عن الدفع ولو قال ادفع الي لا يكون اقرارا وكذا اذا قال ابرأ منها او اخرج منها
او دعها لي فاما اذا كانت الدار في يد القائل وذكر الالفاظ غير مقرون بالبدل لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا
قوله سلم لي الدار وقوله اعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم لي طلب التمليك لا طلب الدفع فان في الدفع
يقال سلم الي وقوله اعطني طلب تمليك ولو ان رجلا قال لغيره سلم شراء هذه الدار بالف كان مساومة ولو اشترى
رجل دارا بالف درهم ثم قال لغير البايع سلم لي شراءها بكذا او لم يذكر المال لا يكون اقرارا له بالملك وانما يراد بهذا سلم
لي ما لك فيها من المانع لنفاذ البيع من رهن او اجارة لانه لما اشترى اولا فقد اقر بالملك لبايعه ولو صار مقرا لغيره يكون
مكذبا لنفسه فيما اقر وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لغيره اشتري منك هذه الدار بالف على ان يسلمها الي فلان لا يكون اقرارا
لفلان والله اعلم كتاب الاقرار فصل فيما يكون اقرارا الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على
وجه الكفاية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا رجل قال لغيره اقضني الالف التي لي عليك فقال ساعطيكها
او غدا اعطيكها او سوف اعطيكها او اقعد فاتزنها او انتقدها كان اقرارا بالمال ولو قال اتزن او انتقد لا
يكون اقرارا ولو قال غدا كان اقرارا ولو قال اجل الغرماء علي بها او قال ايتني برجل من الغرماء اضمنها عنك
يكون اقرارا وكذا لو قال ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت علي او حسبتها لك كان اقرارا ولو قال لغيره
لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه غير واحد او قال لا تعجل فانا ادفع اليك او قال حتى افتح صندوقي او قال
المدعى عليه كراهة كان اقرارا ولو قال نعم غدا او قال فسوف تاخذها لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف
درهم فقال المدعى عليه احسبها ته منها فلا اعرفها يكون اقرارا بخمسمائة ولو قال لي عليك الف درهم فقال كيسه
بدوز او كيسه بدوز او ترازو بيار تا بركشم لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه

مع مائة دينار قال الفقيه ابو بكر لا يكون اقرارا وقال الفقيه ابو الليث ان صدقه في الدنانير يكون اقرارا
بالمالين وان كذبه في الدنانير صح اقراره بالدراهم رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ابرأتني عن
هذه الدار لا يكون اقرارا ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لا
يكون اقرارا وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما لا يكون اقرارا ولو قال قضيتكها
كان اقرارا وعليه اثبات القضاء ولو قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لي عليك الف درهم عن ابي
يوسف انه لا يكون اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال لي عليك مثلها او قال ولي عليك مثلها
وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك ايضا الف درهم او قال لرجل اعتقت عبدك فقال المخاطب وانت ايضا
اعتقت او قال قتلت فلانا فقال المخاطب انت ايضا قتلت فلانا لا يكون اقرارا في شيء من ذلك
وقال محمد رح يكون اقرارا في جميع ذلك ولو ان رجلا في يديه دار اقر انه كان لدفع عليها الى فلان لم يكن
اقرارا بالدار لفلان ولو ادعى رجل مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعى بخطه فقد التزمته قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك اقرارا قال لانه روي عن اصحابنا ان رجلا لو قال كل ما
اقر فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شيء رجل قال لامراته بين يدي الناس عفر انده لك حيث وهبت
مهرك لي فقالت اري بخشدم هل تشهد على هبتك فقالت هزار تن گواه باشيد قالوا هذا الكلام يحتمل
الرد ويحتمل التصديق وانما يصير اقرارا بقرينة ان قالت المراة اري بتثقيل الراء لا يكون اقرارا رجل قال
لفلان على الف في كتابي كان باطلا وذكر في المنتقى انه لو قال كان في حسابي يكون اقرارا قال ابو الفضل
قوله في حسابي اقرار خلاف ما ذكر في الاصل رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه قد اعطيتك دعواك
لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه اخر عني دعواك شهرا او قال اخر الذي ادعيته لم يكن اقرارا ولو قال
اخر عني حتى يتقدم مالي فاعطيكها يكون اقرارا ولو قال حتى يتقدم مالي فاعطيك دعواك لا يكون اقرارا
رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال لا اعطيكها لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى
عليه اخر عني هذه الالف يكون اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف درهم ما ابعدك
من ذلك عن محمد رح انه لا يلزمه شيء قال لان اخر كلامه ما ابعدك دليل على انه لم يرد به التصديق فقيل له
لو قال ما ابعدك من الثريا قال هذا يلزمه لانه لم يصف ذلك الى الالف رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال
لا اعود بها او قال لا اعود بعد ذلك فهو اقرار ولو قال ما استقرضت من احد سواك او قال من احد غيرك
او قال ما استقرضت من احد قبلك او قال لا استقرض بعدك لم يكن اقرارا ولو ادعى على رجل انه غصب
منه مائة درهم فقال لم اغصبك مع هذه المائة شيئا او قال لم اغصب من احد قبلك او احد بعدك او احد
سواك او احد معك وكل ذلك اقرار ولو ان رجلا في يديه عبد فقال له رجل استاجره مني او ادفع الي غلة
عبدي فقال الاخر نعم كان ذلك اقرارا ولو ان رجلا قال اقتسام هذه الدار اثلاثا ثلثا لفلان وثلثا لي وثلثا
لفلان الاخر لم يكن ذلك اقرارا الاخرين بثلثي الدار حتى قال لفلان ثلثها ولفلان ثلثها ولو قال هذه الدار
ليس لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف ولو ان رجلا قال لغيره اخبر فلانا ان له
على الف درهم كان اقرارا وكذلك لو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم لحقه او من حقه كان ذلك اقرارا
ولو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف
درهم لا يكون اقرارا رجل قال لغيره لي عليك الف درهم فقال حقا وقال يقينا او صدقا او قال الحق او اليقين
او الصدق او قال حقا حقا او يقينا يقينا او صدقا صدقا كان ذلك اقرارا ولو قال الحق حق او اليقين يقين

او الصدق صدق لا يكون اقرارا رجل قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت كان
باطلا وكذلك كل اقرار علق بالشرط والخطر نحو ان يقول لفلان علي الف درهم ان دخلت الدار او
ان هبت الريح او ان قضى الله تعالى او قال ان يسر الله لي او قال ان اصبت مالا او قال ان كان حقا كان
كله باطلا ولو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم ان مت كان عليه الف عاش او مات
وكذا لو قال لفلان علي الف درهم اذا جاء راس الشهر او اذا افطر الناس كان اقرارا ودعوى الاجل باطلا
الا ان يثبت الاجل بالبينة او باقرار الطالب وعلى قول الشافعي المال عليه الى اجله ولو قال له
علي الف درهم الا ان يبدو لي غير ذلك او قال الا ان ارى غير ذلك فانه لا يلزمه شيء بدا له او مات
قبل ان يبدو له ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو قال
لفلان علي الف درهم في علمي لو قال قد علمت ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا في قولهم ولو قال له
علي الف درهم فيما اظن او فيما احسب او فيما ظننت او فيما حسبت كان باطلا في قولهم ولو قال
علي الف درهم في شهادة فلان او في علم فلان لا يلزمه شيء لو قال بشهادة فلان او بعلم فلان
كان ذلك اقرارا لان حرف الباء للالصاق فيقتضي وجود المطلوب الملصق به ولو قال في قول فلان
او بقوله او في حساب فلان او بحسابه او في كتاب فلان او بكتابه لا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي
الف درهم في صك فلان او بصكه او قال بصك او في صك ولم يضف الى احد يلزمه المال وكذا لو
قال بسجل او في سجل او بكتاب او في كتاب او من كتاب بيني وبينه او من حساب بيني وبينه كل ذلك
اقرار وكذا لو قال له علي صك بالف درهم او كتاب او حساب بالف درهم يلزمه المال ولو قال له
علي الف درهم من شركة بيني وبينه او من تجارة بيني وبينه او من خلطة بيني لزمه الالف ولو قال
له علي الف درهم بقضاء فلان وفلان قاضي يلزمه المال كما لو قال بشهادة فلان او بعلم فلان وان
لم يكن فلان تقاضينا فقال الطالب تحاكمنا اليه فقضى لي عليه بالف يلزمه المال وان تصادقا ان فلانا لم يكن
حكما بينهما لا يلزمه شيء وقد يكون الاقرار بالبيان كما يكون باللسان رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة
قوم او املاه على انسان ليكتب ثم قال اشهدوا علي بهذا لفلان كان اقرارا ويحل لهم ان يشهدوا
عليه بالمال المكتوب فيه وان لم يقرأ الصك على الشهود ولم يقرؤه عليه لان الكتاب وان كان محتملا الا
انه لما امرهم بالشهادة لم يبق الاحتمال وان كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرأ عليهم ولم يقل اشهدوا
على ما ذكر في الكتاب انه لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وقال القاضي الامام ابو علي
النسفي ان كان المكتوب مصدرا مرسوما نحو ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان
على نفسه لفلان بالف درهم وعلم الشاهد بما فيه وسعه ان يشهد عليه بالمال المكتوب وان لم يقرأ عليهم
ولم يشهدهم ولو انه كتب وقرأ على الشهود حل لهم ان يشهدوا بذلك المال وان لم يقل اشهدوا ولو ان
غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين يدي الشهود فقال الكاتب اشهدوا على ما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقل
اشهدوا لا يكون اقرارا ولو كتب بين يدي قوم اميين كتابا وقال للشهود اشهدوا على ما فيه ان علموا ما
فيه حل لهم ان يشهدوا عليه والا فلا سواء كان الكتاب مختوما او لم يكن وان كتب على وجه الرسالة بان
يكتب هذا من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد فان لك علي الف درهم من قبل فلان يكون اقرارا
حل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال اذا علموا ما فيه وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم وان كتب على وجه
الرسالة في تراب او خرقة او نحوها لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان

يقول اشهدوا علي بهذا المال وكل ما عرف في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق كذلك الا في الحدود
والقصاص ولو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان على الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال او شهد الشهود
على انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان على الف
درهم او قال وجدت في ذكري او حسابي او بخطي ان لفلان علي الف درهم او قال كتبت بيدي ان لفلان على
الف درهم كان ذلك باطلا لا يلزمه شيء لانه محتمل ولو قال لفلان على الف درهم في حسابي او في كتابي ثم
قال زدت بذلك الخبر بالباطل يلزمه المال في القضاء وقال مشايخ بلخ ما كان مكتوبا بخط البياع في يادگار
كاده لزمه لانه لا يكتب في يادگار الا ما كان له على الناس وللناس عليه رجل قرأ على رجل صكا بمال وقال له
اشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا حل له ان يشهد عليه رجل كتب على نفسه
صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك الامر اقرارا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك
المال وكذا لو قال الشهود اشهد عليك بهذا قال اختموا عليه ولو قالوا اختم هذا الصك فقال اشهدوا عليه
كان ذلك اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه وكذلك الاشارة المعهودة من الاخرس يكون اقرارا وكذا لو كتب
الاخرس ولو كان قادرا على الكتاب فاشار جازت اشارته والمريض الذي اعتقل لسانه لا يعتبر اشارته رجل قال
لا قر اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الالف غصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب
وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له ياخذ هذا الالف ويغرم المقر الفا اخرى وكذا لو قال المقر له بل غصبتني
الالفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر اودعتني الفا وغصبت منك الفا فهلكت الوديعة وبقي الغصب فقال
المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر ياخذ المقر له الالف ولا يضمنه شيئا رجل قال لغيره هذه الالف وديعة
لك عندي فقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف من قرض او ثمن بيع ثم جحد المقر الدين والوديعة واراد
المقر له ان ياخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة اولا بطل بالرد ولو قال
المقر له ليست بوديعة ولكني اقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر له ان ياخذ الالف بعينها الا ان يصدقه
المقر في القرض فحينئذ لا يكون للمقر له ان ياخذ الالف بعينها ولو قال رجل لك على الف درهم من قرض فقال المقر له ليس
لي عليك قرض ولكنه من ثمن بيع فجحد المقر القرض وثمن البيع كان للمقر له ان ياخذ الالف عوضا عما يدعي لانهما اتفقا
على الدين ولو قال هذا الالف اخذتها منك غصبا فقال المقر له لم تاخذها مني لكن لي عليك الف من ثمن بيع فجحد
المقر له الدين والغصب ليس للمقر له على الالف الغصب سبيل وله ان ياخذ من المقر الفا لانهما اتفقا على وجوب
الالف رجل ساكن دار اقر انه كان يدفع الى فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار داري كان القول قوله وقوله الاول
لا يكون اقرارا ان الدار لمن ياخذ منه الاجر وذكر الناطفي ان هذا رواية ابن سماعة عن محمد رح وفي رواية
هشام عنه انه يكون اقرارا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا او قال استاجره
مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا منه بالملك له وكذا لو قال ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني
ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذا لو قال فتح باب داري هذه او قال اسرج دابتي هذه
او اعطني سرج بغلي هذا او لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا ولو قال المخاطب في جميع ذلك لا لا يكون اقرارا رجل
قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا له بالمائة وكذا لو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة او اكثر
من مائة درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال ما لك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا المقر له اذا قال ان
الدين لفلان الآخر وصدقه الآخر صح ذلك ويكون حق القبض للاول وان ادى المقر الى الثاني يبرأ رجل قال لغيره
لامرأته ثوبي هذه لك قال ابو القاسم ان قال بالفارسية اين كا ومن ترا يكون هبة لا بد من التسليم وان قال تسا

اوقال

او قال اين ترا است يكون اقرارا رجل قال لابنه الصغير اين مال ترا كردم او بنام تو كردم يكون تمليكا
قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا وذكر في المنتقى اذا قال
ارضي هذه وذكر حدودها لفلان او قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون
تمليكا ذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة
ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء
قالوا اذا اضاف المال الى نفسه بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه بان
قال هذا المال لفلان يكون اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لان
هذه هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا واذا قال هذه الدار للاصاغر من ولدي فهو اقرار وهو لثلثة
من اصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث دراهم هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه
الدار لفلان يكون اقرارا رجل اقر لرجل بعين ثم انكر اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي يحلف بانه ما
اقررت له بكذا او قال ابو القاسم الصفار لا يحلف على الاقرار الا ان في الدين يحلف بانه ما له عليك كذا وفي
العين يحلف على العين عين في يد رجل اقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقراره فلا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدأ
قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي فهو لامرأتي هذه
ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة ليس بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا ينبغي الاقرار
لا يملك رجل ادعى على رجل الفا خمسمائة منها مؤجلة وخمسمائة منها معجلة وقال المدعى عليه در اين دعوى چيزى دارى
نيست قال الشيخ الامام ظهير الدين هذا جواب في المعجل لا في المؤجل وقال الشيخ الامام نجم الدين النسفي
رجل قال مر فلان را ده درم دادنی نيست قال لا يلزمه شيء بهذا الكلام ما لم يقل علي او في ذمتي قال رضي الله عنه
وينبغي ان يكون هذا اقرارا بحكم العرف رجل اقر في صحته وكذا عند ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما
عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم الصفار ان علمت المرأة
ان ما اقر لها الزوج كان لها بيع او هبة او بسبب من اسباب الملك كان لها ان تمنع ذلك عن الابن بحكم
الاقرار وان علمت انه لم يكن بينهما بيع ولا هبة لا تصير ملكا بهذا الاقرار رجل قال ما يعرف مني او جميع ما
ينسب الي فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف هذا اقرار ولو قال جميع ما لي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة
لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في بيتي بعته من فلان
جاز البيع ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من
الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرساتيق دواب وغلمان وهو
ساكن في البلد قال ابو بكر الاسكاف اقراره على ما هو في منزله الذي هو ساكن في البلد وما كان من الدواب
يبعثها الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه الذي فيه تماشيها لابنته وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه
ويأوون الى منزله فهم داخلون في الاقرار رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود بها او قال لا اعود
بعد هذا كان اقرارا لان العود والاعادة كان للموجود رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا
وكذا لو قال غصبتني هذه المائة فقال لا اغصبك بعد هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصبك
مع هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصب احدا معك او قبلك او معك فالكل اقرار ولو قال
لغيره اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد قبلك ومن احد غيرك او من احد سواك او قال

لا استقرض احدا بعدك او لم استقرض احدا معك فشيء من ذلك لا يكون اقرارا قال شمس الائمة السرخسي لانه لو صرح وقال استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شيء لان هذا السوال سوال من سال شيئا يعطي له بخلاف قوله اقرضتني فان ذلك يكون اقرارا وذكر في بعض الروايات اذا قال لغيره استقرضت منك الفا كان اقرارا رجل قال لغيره فعلت كذا اذ كان لك على مائة درهم كان ذلك اقرارا وكان ذلك اقرارا وليس هذا بتعلق لان اذ يستعمل في الماضي واذا يستعمل في المستقبل وهذا في العربية اما بالفارسية چون يكون للتعليق رجل اتلف مال والدته ثم قال في صحته جميع ما في يدي من المال فهو لك قال ابو بكر الاسكاف ان كان مال الوالدة الذي اقر لها قايم بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك المال وكان مما لا يكال ولا يوزن فقد ترك الابن الدراهم والدنانير فالوالدة في سعة من ان تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلكه الابن بعد ما اقر لها لان الذي اقرها كان بمنزلة الصلح فلما استهلكه بطل الصلح وعاد الدين كما كان رجل له سبعة اولاد في صحته وجواز امره ان لخمسة من اولاده عليه الف درهم وسماهم في الصك محمد واحد فلان وفلان وفلان ومات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته على اقراره بذلك الا ان الشهود قالوا لا نعرف هؤلاء الاولاد لانهم ما كانوا حاضرين عند اقراره قال ابو القاسم ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء وانكروا الاقرار ثبت المال بشهادة الشهود وان جحدت الورثة اسامي الاولاد كلف المدعون اقامة البينة على اساميهم اذا لم يكن في الورثة مثلهم في الاسامي رجل اقر لامراته بدار في صحته وهي خراب ثم عمرها من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا فادعى الابن ان العمارة ميراث وادعت المراة ان العمارة والدار لها قال الفقيه ابو جعفر ان كان الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها ويكون النفقة دينا ويغرم المراة حصة الابن وان كان الزوج عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث وللمراة ان تغرم قيمة نصيب الابن ويسلم كل العمارة لها رجل هو مجهول النسب قال انا فتى فلان قال ابو يوسف يكون اقرارا له بالرق لما روي عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال لا يقول احدكم عبدي وامتي فان كلكم عبيد الله ونساءكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي قال الفقيه ابو الليث في بلادنا اذا قال الرجل انا فتى فلان لا يكون اقرارا له بالرق وانما يفهم منه انه ابنه رجل في يده ارض اقر في مرضه انها وقف قالوا ان اقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان اقر بوقف من غيره فان صدقه الواقف او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يسم انه من جهة غيره فهو من الثلث رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان وذكر في الجامع ما في يدي من قليل وكثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان يأخذ شيئا مما في يده واختلفا في عبد في يده انه كان في يده يوم الاقرار اذ لم يكن كان القول فيه قول المقر وكذا لو قال جميع ما في حانوتي لفلان رجل قال انا برئ من هذا العبد او قال خرجت عن هذا العبد او قال خرج هذا العبد من ملكي ثم ادعاه بعد ذلك واقام البينة ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب حادث مريض اقر بعبد بعينه لامراته ثم اعتق العبد بعد ذلك قال ابو نصر ان صدقه الورثة في اقراره للمراة كان العبد لها وعتقه باطل وان كذبته جاز عتقه في الثلث رجل كان يمرض يوما ويصح ثلثة ايام ويمرض يوما ويصح يوما فاقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر بذلك في مرض صح بعده جاز ذلك الاقرار وان اقر في المرض

الذي لزمه الفراش واتصل ذلك بموته لا يجوز اقراره رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي او هي لفلان آخر فانه يقضي بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر للذي اقر انها له باقراره بالاخذ الامانة من بيته بمنزلة قوله غصبت منه او اخذت وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان او من كيس فلان الف درهم او من سفط فلان ثوبا او من ثوبه فلان كر حنطة او من نخل فلان كر تمر او من زرع فلان كر حنطة كل ذلك بمنزلة اقراره بالقبض من يده وكذا لو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي يقضي بالزطي لصاحب الارض وكذا لو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت في الدار ساكنا اذ كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق وان اقام البينة ان الدار كانت في يده باجارة برئ عن الضمان ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن في هذه الدار لا يكون مقرا بالدار للمدعي رجل قال لفلان على مائة درهم وقبلي مائة درهم فهذا اقرار بالدين لا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا ولو قال عبدي لفلان مائة درهم او معي او في بيتي او في صندوقي فهو وديعة رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجية قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا رجل قال اقتضيت من فلان مائة لي عليه او قال كانت وديعة عنده فقبضتها وقال فلان لا بل هي مالي ولم يكن لك كان القول لفلان بعد ان يحلف انه ما ادعاه ولم يكن عليه رجل قال اسكنت فلانا بيتي ثم اخرجته فقال فلان بل هو بيتي كان القول للمقر في قول ابي حنيفة وقالا القول قول المقر له بالسكنى مع يمينه انه ما اسكنه المقر وعلى هذا الخلاف اذا قال اعرت هذه الدابة فلانا فركبها ثم قبضتها منه وكذا لو قال فلان الخياط قميصي هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعا ولو قال فلان ساكن هذا البيت والبيت لي والساكن ينكر يقضي للساكن ولو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لي فالكل في يد المقر وقال الآخر هو لي كان القول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لا يكون اقرارا له بالملك ولو قال هذه الدابة لفلان ارسلها مع فلان قال ابو يوسف يردها الى المقر له ويضمن قيمتها للدافع ان ادعاها الدافع لنفسه ودفعها المقر الى الاول بغير قضاء وان دفعها لا يضمن في قياس قول ابي حنيفة رح وهو كما لو قال في مسكني الدار شيئا خياط في يده ثوب اقر ان الثوب الذي في يده لفلان سلمه اليه فلان آخر وكل واحد منهما يدعيه بالثوب للذي اقر له اول مرة وكذا كل عامل كالصائغ ولا يضمن للثاني شيئا في قول ابي حنيفة رحمه الله

فصل فيما يكون اقرارا بالشيء او بشيئين رجل قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة دراهم وكذا لو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الا ان يقول عنيت المالين فلزماه ولو قال له علي دراهم ويبطل ذكر القفيز ولو قال على خمسة دراهم في ثوب يهودي لزمه خمسة دراهم فان قال بعد ذلك الثوب ليهودي قد سلم والخمسة الدراهم ما سلمها الى الثوب لا يصح بيانه الا ان يكون موصولا ويصدقه المقر له ولو قال على درهم او معه درهم يلزمه درهمان ولو قال درهم قبل درهم لزمه درهم واحد ولو قال قبله درهم لزمه درهمان ولو قال درهم بعد درهم او بعده درهم لزمه درهمان واصل هذا ما عرف في الطلاق الا ان مسئلة بعد فانه ثمة اذا قال بعدها واحدة تقع واحدة وههنا يلزمه درهمان على كل حال وكذا لو سمى احدهما دينارا او قفيز حنطة ولو قال درهم ودرهم يلزمه درهمان ولو قال له درهم فدرهم عندنا يلزمه

درهمان ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد وكذا لو قال درهم بل درهم يلزمه درهم واحد ولو قال
علي درهم على درهم لا يلزمه الا درهم واحد لانه تكرار ولو قال علي درهم على درهم يلزمه درهمان ولو
قال له علي درهم ثم درهمان يلزمه ثلثة دراهم ولو قال علي مائة لا بل مائتان في القياس يلزمه ثلثمائة وفي
الاستحسان يلزمه مائتان وهو كما لو قال كنت طلقتها امس واحدة لا بل ثنتين في الاستحسان يكون اقرارا
ويلزمه اكثرهما وكذا لو قال علي مائتان لا بل مائة في الاستحسان يلزمه اكثر المالين وكذا لو استدرك
في الصفة بان قال بيض لا بل سود او سود لا بل بيض يلزمه افضلهما ولو اختلف الجنس بان قال لفلان
علي الف درهم لا بل مائة دينار او قال كر حنطة لا بل كر شعير يلزمه المالان جميعا ولو قال علي مائتا مثقال
ذهب وفضة فعليه نصفان ولو قال كرى حنطة وشعير عليه من كل واحد كر ولو قال كر حنطة وشعير و
سمسم كان اثلاثا يلزمه من كل واحد ثلثه ولو قال لفلان عندي عشرة اثواب هروية ومروية يلزمه
من كل واحد خمسة ولو قال اودعني ثلثة اثواب زطي ويهودي يلزمه زطي ويهودي والبيان
في الثالث اليه ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا مع يمينه على ذلك لان التساوي في الثلث
غير ممكن فيجعل على ما قلنا ولو قال له علي ما بين المائة الى مائتين في قول ابي حنيفة يلزمه مائة وتسعة وتسعون
يدخل فيه الغاية الاولى دون الثانية ولو قال لفلان علي دراهم لزمه ثلثة دراهم ولو قال دراهم كثيرة لزمه
عشرة دراهم في قول ابي حنيفة رح ولو قال دنانير كثيرة لزمه عشرة وقال ابو يوسف في الدراهم الكثيرة
مائتان والدنانير الكثيرة عشرون ولو قال لفلان علي كذا دينارا يلزمه ديناران لان كذا يستعمل في العدد
واقل العدد اثنان ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا لزمه احد وعشرون
وكذا الدنانير والمكيل والموزون لو قال كذا كذا مختوما من حنطة لزمه احد عشر مختوما ولو قال لفلان
علي كذا كذا درهما وكذا وكذا دينارا يلزمه من كل واحد احد عشر ولو قال علي احد عشر دينارا واحد عشر
درهما لزمه من كل واحد احد عشر ولو قال لفلان بضع وخمسون لزمه ثلث وخمسون لان البضع لا
يتناول اقل من ثلثة ولو قال عشر دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال درهما قبلت
قبل قوله وان قال حبة قبل من ذلك واكثر كان القول قوله ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم
قال ابو يوسف ومحمد رح عليه مائتان فان المال العظيم المال الذي تجب به الزكوة واختلف المشايخ
في قول ابي حنيفة رح قيل قوله كقولهما وقال شمس الائمة السرخسي من قول ابي حنيفة رح انه يبنى الامر
على حال المقر في الفقر والغنى لان الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم ولو قال لفلان علي اموال عظام
روي عن ابي يوسف انه يلزمه ستمائة درهم ولو قال علي مال نفيس او خطير او كريم قالوا يلزمه مائتان
ولو قال له علي الوف دراهم لزمه ثلثة الاف ولو قال الوف كثيرة فعشرة الاف وكذا الفلوس والدنانير
ولو قال علي مال قليل لزمه درهم واحد ولو قال علي دراهم مضاعفة روي عن ابي يوسف انه يلزمه ستة دراهم
ولو قال اضعافا مضاعفة او قال مضاعفة اضعافا يلزمه ثمانية عشر ولو قال له علي عشرة دراهم واضعافا
مضاعفة يلزمه ثمانون ولو قال لفلان علي مع كل درهم او قال لفلان علي درهم مع كل درهم يلزمه درهمان
ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه احد عشر
درهما ولو قال لفلان علي كل درهم من الدراهم يلزمه ثلثة دراهم في قول ابي حنيفة وابو يوسف ومحمد رح وفي قياس
قول ابي حنيفة رح يلزمه عشرة ولو قال اشياء كثيرة فهو على اربعين شاة ولو قال كثيرة فهو خمس وعشرون ولو
قال له حنطة كثيرة فعندهما على خمسة اوسق وقيل على قول ابي حنيفة رح يكون البيان اليه بعد ان يبين اكثر من [illegible]

الهاشمي

الهاشمي وهو الصاع وفي بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذا كل ما يكال ويوزن ولو قال علي
اقفزة حنطة يلزمه ثلاثة اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة فعشرة ولو قال لفلان علي ما بين كر شعير الى كر حنطة
لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة في قول ابي حنيفة رح وعندهما يلزمه الكران جميعا ولو قال لفلان علي مال كثير
ذكر الناطفي انه يلزمه مائتا درهم في قول ابي حنيفة رح الا ان يقر باكثر من ذلك وباقل من مائتين درهم لا تقبل
قوله وفي قول ابي يوسف لا يصدق في اقل من عشرة وقال محمد رح يلزمه مائتان ولو قال لفلان علي عشر الف
قال محمد رح يلزمه الفان ولو قال عشر المئين يلزمه اربعة الاف رجل قال لفلان علي مثل ما لهذا ولم يكن اقر في
مجلسه قبل هذا الكلام للثاني بشيء روي عن محمد رح يقر لكل واحد منهما بما شاء فان اقام الاول بعد ذلك بينة ان
له على المقر الفا لم يستحق الثاني الفا وكان له ان يقر للثاني بما شاء رجل قال لفلان علي الف وعبد روي عن
ابي يوسف انه قال يقر في الالف بما شاء ولو قال له الف وشاة او الف وبعير او الف وثوب او الف وفرس
فهي ثياب واغنام وابقر ولا يشبه هذا بني آدم لان بني آدم لا يقسم وكذا لو قال الف وثوبان فان قال
الف وثلثة اثواب كان الكل ثيابا وكذلك هذا في كل ما لا يكال ولا يوزن ولو قال علي الف درهم او قال الف
ودرهمان او الف وثلثة دراهم كان الكل دراهم وكذلك في جميع ما يكال ويوزن ويعد مثل هذا الجوز والسفر
والفلوس وذكر في الاصل ان في الالف وشاة والالف وقفيز حنطة والالف ودرهم كان الكل دراهم مال
وهذا استحسان ولو قال لفلان علي عشرة ودانق او عشرة وقيراط كان القيراط والدانق من الفضة
رجل قال لفلان علي درهم فوق درهم يلزمه درهمان ولو قال علي عشرة دراهم في عشرة دنانير لا يلزمه
الدنانير ولو قال لفلان علي دينار او درهم يلزمه الاقل فان كذبه المدعي وادعى الدنانير يلزمه شيء ولو قال لفلان
علي الف درهم بيض او سود يلزمه الاقل وكذا لو قال علي درهم او نصفها ولو قال علي درهم ودينار يلزمانه ولو قال
علي درهم او دينار وكر حنطة لزمه الكر الاول والرابع ويخير في الثاني والثالث ولو قال لفلان علي درهم صغير فهو على
درهم بوزن سبعة وكذا لو قال علي مائة درهم صغار وكذا لو قال فليس او دنينير او رطيل فهو على التام
وكذا لو قال درهم كبير او عريض او طويل فهو على وزن سبعة قال محمد رح الدراهم في بلاد كلها على وزن سبعة
لا يزيد ولا ينقص الا ان يبين زيادة او نقصانا متصلا في الوزن موصولا ولو قال علي درهم وزنه نصف درهم
يصدق فيما قال وعن ابي يوسف لو قال ببغداد علي الف مروزية كان عليه الف بوزن بغداد مروزية لان
في المروزية بيان الوصف والوزن ينصرف الى وزن البلد الذي اقر فيه وكذا لو اقر ببغداد بكر حنطة مروزية
يعتبر كر بغداد وعن ابي يوسف لو قال لفلان علي كل شيء من دراهم او من الدراهم عليه ثلث دراهم ولو قال عندي
لفلان الف درهم عارية كان اقرارا بالقرض وكذلك كل ما يكال او يوزن لان رد ما لا يمكن الانتفاع به
الا باتلافه يكون قرضا رجل اقر لرجل بجذع في داره كان عليه قيمته وكذلك الاقرار بكل شيء لا يمكنه تسليمه
يكون اقرارا بالقيمة رجل قال لفلان علي حق ثم قال عنيت به حق الاسلام لا يصدق رجل في يديه جارية وولدها
اقر ان الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد ولو اقام البينة على جارية انها له يستحق اولادها وكذا لو قال هذا العبد
ابن امتك او قال هذا الجدي من شاتك لا يكون ذلك اقرارا بالعبد وكذلك في الجدي في رواية ولو قال هذه الحنطة
من زرع كان في ارض فلان او من زرع حصد من ارضه فهو اقرار بالحنطة وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم
فلان او هذا التمر من نخل فلان او قال الصوف في يديه هذا من غنم فلان او هذا اللبن او هذا السمن او
هذا الجبن من شاة فلان كان اقرارا بذلك لصاحب الغنم ولو قال لفلان حق في هذه الدار ثم فسره بالجذع
او بالبنا او بالبناء لا يصدق وكذا لو قال لفلان حق في هذا البستان ثم فسره بالتمر او بالنخلة لا يصدق الا ان

تكون النخلة باصلها وكذا لو قال لفلان حق في هذه الارض ثم فسره بالاجارة او بالسكنى ولو اقر لرجل
بحايط كان له الحايط باصله من الارض ولو اقر بشجرة عليها ثمرة كان له الشجرة بثمرها ولو اقر بنخيل كان
النخيل باصولها وما بين النخيل من الارض لا يكون للمقر له وعن ابي يوسف ان كانت متقاربة يمنع من الزراعة
دخلت الارض في الاقرار والا فمواضع النخيل يومئذ بقدر غلظها رجل قال لرجل ابت في حل من مالي حيث
وجدت فخذت منها شئت كان ذلك على الدراهم والدنانير وقيل هو على العموم رجل قال لغيره اقررت لك وانا
صبي ونايم او قبل ان اخلق كان باطلا وكذا لو قال وانا ذاهب العقل وذهاب عقله معروف لا يصح اقراره
اذا اقر وشرط الخيار في اقراره لا يصح خيار الشرط فيه بخلاف ما اذا اقر واستثنى موصولا رجل اقر على الف
بمائة درهم واشهد شاهدين ثم اقر له بمائة درهم في موطن آخر واشهد شاهدين فقال المقر هي مائة وقال
المقر له مائتان قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى هذه مسئلة ذكرها محمد رح في الاصل وذكرها الخصاف
في ادب القاضي وزاد على ما ذكر في الاصل وجعلها على وجوه وشوش في ذلك فالحاصل ان نقول هذه المسئلة
على وجوه اما ان اضاف اقراره الى سبب والسبب واحد او مختلف او لم يضف الى السبب فان اضاف
الى سبب بان قال له على الف ثمن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الا مال واحد على كل حال في
قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان على الف درهم ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان على الف
درهم ثمن هذا العبد وفي هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سواء اقر بذلك في موطن او في موطنين وان لم
يضف الاقرار الى سبب لكن عقد على نفسه بالمال صكا فان كان الصك واحدا كان المال واحدا
عند الكل وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد على ذلك لزمه المالان على
كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد صكا ولكنه اقر مطلقا
فان كان الاقرار الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال
واحد وكذا لو اقر اولا عند القاضي بالف واثبت القاضي في ديوانه ثم اعاده الى القاضي في
مجلس آخر فاقر بالف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول
المطلوب وان كان الاقراران عند غير القاضي او كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند
غيره فان كان اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل فعلى قولهما يكون
المال واحدا واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة رح والظاهر ان المال واحد ايضا وانما يتعدد
المال عنده اذا تمت الحجة على الاقرار الاول بان كان عند القاضي او بشهادة شاهدين اما اذا
لم يتم فلا وان اشهد على كل اقرار شاهدين عند غير القاضي ذكر الخصاف ان على قول ابي حنيفة رح
لزمه المالان ان اشهد في المجلس الثاني الشاهدين الاولين وان اشهد غيرهما كان المال واحدا
وبعض المشايخ قالوا اذا كان ذلك في موطنين واشهد على كل اقرار شاهدين عند ابي حنيفة رح
يلزمه المالان جميعا سواء اشهد على الاقرار الثاني الاولين او غيرهما قال شمس الائمة الحلوانى
هكذا ذكر الخصاف والظاهر ان الخلاف بينهم فيما اذا كان الاقراران في موطنين اما اذا كانا
في موطن واحد يكون المال واحدا روى عن محمد رح قال على قياس قول ابي حنيفة رح يلزمه المالان
جميعا على كل حال اذا اشهد على كل اقرار شاهدين غير انه استحسن وقال يلزمه مال واحد اذا
كانا في موطن واحد وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان في الموطن الواحد يلزمه المال الواحد عند الكل
وان جاء بشاهدين على اقرار بالف ثم جاء بشاهدين آخرين على اقرار بالف ولا يدري

ان

ان ذلك كان في موطن او موطنين نسي الشهود ذلك فهما مالان الا ان يعلم انه في موطن واحد
وقال ابو بكر الرازي في هذه الصورة يلزمه مال واحد وان شهد شاهدان على الف سود ولشاهدان
على الف بيض فهما مالان ولو اقر بالف درهم ومائة دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن في هذا
المجلس بالف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه يلزمه الف درهم ومائة دينار في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح ولو تقدم رجلا الى القاضي وادعى عليه الفا فاقر بها ثم اعاده الى القاضي في مجلس آخر وادعى عليه
خمسمائة واقر بها وقال الطالب قد اقر لي بالف وخمسمائة وقال المطلوب انما له على الف درهم فالقول
قول المطلوب وكذا لو ادعى في المجلس الثاني الفين فاقر بها وادعى الطالب ثلثة آلاف وقال المطلوب انما له
على الفان كان القول قول المطلوب ويكون اقراره الثاني للخروج عن موجب اقراره الاول وايجاب الزيادة
فيلزمه الزيادة وتجب عليه الفان رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب
بشاهدين بالبراءة عن الف درهم فهذا على وجوه ثلثة احدها ان يكون المال مؤرخا والبراءة
كذلك ولا يكون احدهما مؤرخا وكان احدهما مؤرخا والآخر لا ففي الوجه الاول ان كان تاريخ
البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة لانه لا يدعي عليه الا مالا واحدا وقد ثبتت البراءة عن الف درهم
فانصرفت البراءة الى ذلك المال وان كان تاريخ صك المال بعد تاريخ البراءة يقضى بالمال لان البراءة السابقة
لا تعمل في الدين اللاحق وان لم يكن احدهما مؤرخا تعمل البراءة لان البراءة تكون عن الدين الواجب وليس
ههنا دين آخر وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة وان كان صك المال مؤرخا والبراءة غير مؤرخة
او على العكس يعمل بالبراءة لان البراءة تكون بعد الوجوب عادة ولو كان لرجل على رجل صكان كل صك
بالف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن الف درهم في صك وبراءة بخمسمائة في صك
فقال المطلوب كان لك على الف درهم وقد اخذت مني الفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك الفان
ولم اقبض منك شيئا فان المطلوب يبرأ عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين
وتخرج البراءات تكون على قياس تخرج المال وفي كل موضع كان المال واحدا كانت البراءة واحدة وفي كل
موضع يقضى بالمالين يقضى بالبراءتين واختلاف صك المطلوب يوجب اختلاف البراءة وفي مسئلتنا ثبتت
البراءة عن الف وخمسمائة ويبقى خمسمائة رجل قال لفلان على الف درهم ثمن خمر او خنزير يلزمه المال
ولا يصدق في السبب اذا كذبه المدعي في السبب وصل ذلك ام فصل في قول ابي حنيفة رح وكذا
لو قال على الف درهم من القمار وكذا لو قال لفلان على الف درهم من ثمن متاع اشتريته ولم اقبضه
قال ذلك موصولا او مفصولا في قول ابي حنيفة رح لا يصدق ويلزمه المال ولو قال لك على الف درهم
ثمن هذا العبد الذي في يديك فان صدقه الطالب في ذلك يسلم اليه العبد وياخذ منه الالف ولو قال الطالب
العبد الذي في يدي عبدي لم ابعك وانما بعتك غيره لا يجب الالف على المقر وذكر هذه المسئلة في موضع
آخر ان على قول ابي حنيفة رح يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قولهما وهو الصحيح واذا حلفا
لزم المال على المقر ولو ان رجلا قال ابتعت من فلان بيعا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله
وقد مرت هذه المسئلة رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال لم اقبضها قال ذلك مفصولا
او موصولا لا يصدق رجل اقر انه باع عبده من فلان بالف درهم فقال لم اشتريته منك بشئ ثم قال
بلى ابتعته منك بالف درهم وقال البايع ما بعتك كان القول قول المشتري وله ان ياخذ العبد بالف
درهم لان البايع اقر بالبيع اولا وبانكار المشتري بعد اقرار البايع لم يبطل ذلك البيع بدليل ان البايع

لو اقام البينة على ما ادعى بعد جحود المشتري قبلت بينته ويقضى له بالثمن ولو لم يكن بينة واراد استحلاف
المشتري كان له ذلك فاذا لم يبطل البيع بجحود المشتري فاذا عاد المشتري الى التصديق والبيع قائم تم
البيع ولو كان البائع بعدما جحد المشتري قال للمشتري صدقت لم تشتره مني ثم قال المشتري قد اشتريته
لا يقبل قول المشتري لانهما لما جحدا البيع انفسخ البيع بينهما الا ترى ان البائع لو اقام البينة على البيع
في هذه الصورة او اراد استحلاف المشتري لا يقبل بينته ولا يحلف خصمه رجل اقر انه باع عبده من فلان
ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان الاقرار بالبيع بغير ثمن باطل اذا اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر
قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الاستحلاف يكون
بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض وفي الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف لان العادة جرت
بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض للاشهاد فيحلف الخصم بالله ما له عليك هذا المال رجل اذا اقر
لرجل بثوب او عبد على نفسه صح اقراره ثم يقضى عليه بقيمة عبد وسط في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله
القول قول المقر في القيمة ابو يوسف حمل اقراره على سبب مشروع لوجوب العبد والثوب في الذمة وهو النكاح
وفي ذلك ينصرف الى الوسط ومحمد رحمه الله لم يعتبر السبب ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي الدواب شاء فان
جاء بدابة وقال هي كان القول قوله ان جاء ببرذون او حمار او بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك ولو
قال على ثوب هروي لفلان فجاء بثوب هروي قبل ذلك منه عند الكل ولو قال على ثوب ولم يسم فاي ثوب جاء
به قبل منه غسيلا كان ذلك او جديدا ثم لا يترك بعد ذلك حتى يعطي ثوبا آخر رجل قال لفلان في طعامي
هذا كر حنطة ولم يبلغ طعامه كرا كان الكل له رجل قال لغيره لك علي او على هذا الرجل الف درهم لا يلزمه
شيء ولو قال علي او على عبدي هذا الف درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره ويجبر بين ان يجب
على نفسه او على عبده ولو قال لك علي او على فلان الف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالا
كان اقرارا لازما ان شاء كان عليه وان شاء في مال الميت ولو قال لك علي الف درهم لا بل
على فلان كان المال على المقر رجل قال لفلان شاة في غنمي صح اقراره ويؤمر بالبيان والله اعلم

فصل في الاستثناء

الاستثناء على نوعين استثناء من حيث القدر واستثناء من
حيث الصفة واذا اقر الرجل واستثنى ما ليس من جنس المقر به نحو ان يقول لفلان علي دينار علي دينار
الا درهم في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول محمد وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ان كان المستثنى مما له مثل من جنسه كالكيلي والوزني والعددي المتقارب بان قال لفلان
علي دينار الا درهما وقال الا قفيز حنطة او الا مائة جوز صح الاستثناء ويطرح ان المقر من المقر به قدر
قيمة المستثنى فان كانت قيمة المستثنى تأتي على جميع ما اقر به لم يلزمه شيء وان لم يكن المستثنى
من جنس ما اقر به وليس له مثل من جنسه بان قال لفلان علي دينار الا ثوبا او شاة لا يصح الاستثناء
في قولهم ويلزمه الدينار وان كان المستثنى من جنس ما اقر به صح الاستثناء في قولهم الا ان يستثنى
جميع ما تكلم به فلا يصح الاستثناء رجل قال لفلان علي عشرة دراهم جياد الا خمسة زيوف قال
ابو يوسف رحمه الله يلزمه عشرة جياد ويرجع المقر على المقر له بخمسة زيوف كما لو قال لفلان علي عشرة دراهم
الا قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم ويحط عنه مقدار قيمة القفيز قال ابو يوسف وفي قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله يجب على المقر خمسة جياد ويصير مستثنيا من العشرة خمسة جياد فلا يلزمه الا خمسة ولو
قال لفلان علي عشرة دراهم الا خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد ويحط عنه قيمة خمسة ستوقة في قولهم ولو

قال

قال لفلان علي عشرة الا خمسة ستوقة كان عليه خمسة ستوقة وما بقي بعد الاستثناء يكون من الستوقة
رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض وقال هي زيوف او قال من نبهرجة قال
ابو حنيفة رحمه الله لا يصدق في دعوى الزيوف والنبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا الا ان في البيع يحلف البائع
حال قيام السلعة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصدق في دعواه انها زيوف او نبهرجة اذا وصل ولا يصدق
اذا فصل بالسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال لفلان علي الف سود من ثمن بيع ولو قال لفلان علي الف
درهم ولم يذكر السبب ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر لم يذكر هذا في الاصل واختلف فيه
المشايخ قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا بين السبب وقال بعضهم ههنا يصدق
في دعوى الزيافة اجماعا رجل قال قد قبضت من فلان الفا ثم قال هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة
لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيئا بعد اقراره فقال وارثه هي زيوف لا يصدق رجل قال لفلان
عندي الف درهم وديعة ثم قال هي زيوف صدق وان مات المقر قبل ان يقول شيئا فقال وارثه هي
زيوف لا يقبل قوله لانه صار دينا بموته فلا يقبل قول الوارث وفي المضاربة والوديعة والغصب
اذا قال الوارث هي زيوف لا يقبل قوله رجل قال لغيره اقضني الالف الزيوف او قال لفلان علي الف درهم
زيوف من ثمن متاع قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمه الجياد ولا يصدق في دعوى الزيافة اذا كذبه الخصم وقالا
يلزمه الزيوف وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض الا انها زيوف
او نبهرجة لا يصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصدق اذا كان موصولا ولو قال في هذه المسائل الا
انها ستوقة او رصاص يصدق في قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية
اخرى لا يقبل قوله ولو قال غصبت فلانا الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال ذلك مفصولا او موصولا
قبل قوله وفي رواية عن ابي يوسف القرض بمنزلة الغصب وعنه في الغصب انه لا يصدق اذا فصل كما في القرض
الا انها غير مشهورة ولو اقر بالغصب ثم قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا
فصل ولو قال اودعني فلان الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قبل قوله وصل ام فصل وان قال هي ستوقة
او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بالف ستوقة
قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمه الجياد وعن ابي يوسف انه قال يصدق ويفسد البيع ولو قال لفلان علي كر حنطة
من ثمن بيع او قرض ثم قال هي ردية قبل قوله لان الرداءة لا تكون عيبا وكذلك في كل ما يكال ويوزن
سوى الدراهم والدنانير ولو اقر بعشرة افلس من ثمن بيع او قرض ثم قال هي كاسدة لا يصدق في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصدق ويلزمه قيمة المبيع اذا كان هالكا ولو قال غصبت
فلانا عشرة افلس او قال اودعني عشرة افلس ثم قال هي من الكاسدة قبل قوله المسلم اليه اذا اقر بقبض
رأس مال السلم ثم ادعى انه زيوف ان كان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء رأس المال او باستيفاء
الدراهم او بقبض رأس المال لا يقبل قوله انها كانت نبهرجة وان كان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة
في القياس القول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه وفي الاستحسان القول قول رب السلم والبينة
على المسلم اليه وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة على رب السلم انه اعطاه الجياد ولو
قال اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم اقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه
ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزم المسلم فيه وفي القياس صدق
ولا يلزمه شيء وكذا لو قال اعطيتني الفا او اقرضتني الفا او اسلفتني الفا ثم قال لم اقبض ان قال ذلك موصولا صدق

قياسًا واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا يصدق استحسانا ولو قال نقد تني الفا ودفعت الي الفا ولو قال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف ومحمد رح يصدق اذا وصل ولو قال اعتنى دارك بالف او آجرتني او تصدقت علي او وهبت لي ولم اقبض قبل قوله وصلا ام فصل رجل في يديه دار وقال هذه الدار لفلان الا هذا البيت لبيت بعينه فانه لي او قال فانه لفلان آخر فهو على ما قال لانه استثنى بعض ما تكلم به وكذا لو قال الا ثلثها او قال الا تسعة اعشارها ولو قال هذه الدار لفلان وهذه البيت لي كانت الدار كلها لفلان لان هذا عطف وكذا لو قال هذه الدار لفلان لكن هذا البيت لي او قال وبناؤها لي او قال هذه الارض لفلان ونخلها لي والنخل باصولها لفلان وثمرها لي كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر الا بحجة وكذا لو قال هذه الدار لفلان الا بناؤها فانها لي لا يصدق لان البناء تبع لا يتناوله اسم الدار مقصودا ولا يكون الاستثناء الا مما يتناوله اللفظ وكذا لو قال هذا البستان لفلان الا نخله بغير اصلها فانها لي او قال هذا الخاتم لفلان الا فضته فانه لي او قال هذا السيف لفلان الا حليته فانها لي لا يصح الاستثناء وان كان موصولا ويكون الكل للمقر له الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعاه ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان الآخر فهي للاول لانه اقر للاول فلا يصح رجوعه وان ولدت الجارية في يد رجل فقال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال لان الاقرار بالجارية لا يكون اقرارا بالولد بخلاف ما تقدم من البناء وغير ذلك وكذلك ساير الحيوان والثمار المجزوزة في الاشجار وهي بمنزلة ولد الجارية ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله لان المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق ولا يتناوله اسم الصندوق ولو قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كانت الدار والبناء لفلان لان اول كلامه بناء هذه الدار لي غير معتبر لان الكل كان له قبل اقراره فيبطل بعد قوله ارض هذه الدار لفلان فيدخل فيه البناء ولو قال هذه الدار لفلان لا بل لفلان فهي للاول لان الكلام الثاني رجوع عن الاقرار فلا يصح رجل اقر له انسان بدين فاقر المقر له ان الدين وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول دون الثاني ولو ادعى الثاني على رجل في يديه دارا اقر بها لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت لي قط ولكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني رجل قضى له القاضي بدار في يد رجل فقال بعد القضاء ما كان لي فيها قط حق لكنها لفلان وصدقه فلان انها ما كانت للمقضي له لا يكون للمقر له

فصل في القبض والابراء

رجل قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الديون لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره وابراؤه وذكر الناطفي اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم للميت اني دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت انه كان للميت عليك شيء كان القول قول الوصي مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقبض شيئا من رجل بعينه وكذا لو قال قد قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف ذلك الى مصر او سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في ذلك سواء رجل عليه دين شهد ان الطالب اقر ان الدين الذي عليك لفلان لا تقبل شهادته وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع

ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده سمع دعواه رجل قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل واحد منهما ولو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يصح رجل قال لغيره من بايعك بشيء فانا كفيل عنه بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك من هؤلاء واشار الى قوم معينين معدودين فانا كفيل عنك بثمنه جاز

فصل في اقرار المريض

لا يصح اقرار المريض الذي مات فيه بقبض الدين من وارثه ولا من كفيل وارثه وان كانت الكفالة في الصحة سواء كان المقبوض قايما في يد الوارث او لم يكن وكذا لو اقر من اجنبي تطوع عن وارثه بقضاء الدين ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له فان كان بسبب قايم وقت الاقرار لمن لا يكون وارثا له بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها فانه لا يصح هبته لان هبة المريض وصية والوصية للوارث باطل ومن اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ووقت الموت وخرج من ان يكون وارثا فيما بين ذلك يبطل اقراره في قول ابي يوسف ولا يبطل عن قول محمد رح ولو ابرأ المريض غريمه بغير قبض فان ابراء الوارث لا يصح ابراؤه كان الوارث اصيلا او كفيلا وان ابراء الاجنبي فان الاجنبي كفيلا عن الوارث صح ابراؤه كانت الكفالة بامره او بغير امره وان ابراء الاجنبي ووارثه كفيل له لا يصح ابراؤه لان ابراء الاصيل ابراء الكفيل ولو ان المريض قبض المال من وارثه الذي عليه دين او من الذي يتبرع من الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه لانعدام التهمة عن القبض بمعاينة ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل واقر بقبض الثمن من وارثه او اقر ان الوكيل قبض الثمن ودفعه الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارثا للوكيل والوكيل والموكل مريضان واقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق الوكيل لان مرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فمرضهما اولى مريض عليه دين محيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث مريض عليه دين يحيط بماله وله على رجل دين الصحة فاقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح اقراره مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل واقر لها بمهر الف درهم ثم قامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر من زوجها في حال حيوته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثابتا مريضة اقرت باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها وان لم يكن منكوحة ولا معتدة صح اقرارها ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها ولو اقر الرجل في صحته او مرضه الذي مات فيه انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المرأة في النكاح في حيوته او بعد موته فهو جايز ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة ولو اقرت امرأة في صحة او مرض انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حيوتها ثبت النكاح وجحودها بعد الاقرار باطل وان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة

هبة المريض وصية

ولا ميراث له منها وقال ابو يوسف ومحمد رح يثبت النكاح كما في الوجه الاول واذا اقرت المراة
انها تزوجت فلانا وهي امة وقد كانت امة معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح
بعد العتق او قبل العتق فهو سواء ويصح النكاح كما لو اقر احدهما ان النكاح كان في عدة الغير
او في نكاح الغير او بغير شهود او تزوجها وتحته اربع نسوة او اختها في نكاحه او في عدته لا يقبل قول
من يدعي في هذه المواضع فان كان الزوج هو الذي يدعي يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة
الطلاق بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او قبل ان تولدي او لد او تزوجتك
قبل وانا صبي فان ثمة يكون القول قول من يدعي البطلان رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم
اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان
في المرض فالقول قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة فالبينة للمقر له وان
لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك رجل قال في مرضه كان هذا المال
لفلان وليس له مال غير ذلك وكذبه الوارث قال محمد رح لا يصدق المريض ويكون الكل ميراثا
وقال ابو يوسف هو من الثلث رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق المبهم في مرضه في
كثير القيمة كان العتق من جميع المال رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة
ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث
رجل اقر في مرضه في يده انها وقف ان وقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق
عبده او اقر انه يصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه
ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث رجل كاتب عبده
في مرضه وليس له مال غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب
في ثلثي قيمته ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من
جميع ماله رجل باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا شراء المشتري عن الثمن
صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز قسمته ولو قال بعد ذلك
لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتمل عادة لا يصح اقراره ولا يجوز
قسمته فقبل اثني عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ السنه وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره
لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال لا يحتمل مثله عادة والعبد الماذون اذا اقر بكفالة
لا يصح اقراره لانه لا يملك الكفالة بالمال فلا يصح اقراره مريض اقر لوارثه بعبد فقال الوارث
ليس العبد لي ولكنه لفلان الاجنبي فصدقه الاجنبي ثم مات المريض والعبد للاجنبي ويضمن الوارث
المقر له قيمة العبد فيكون القيمة بينه وبين ساير الورثة مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات
المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز
في قوله الاخر وهو قول محمد وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي فقال الاجنبي
هو لفلان وارث المريض لم يكن لي فيه حق على قول ابي يوسف الاول اقرار المريض باطل وعلى قوله
الاخر اقرار المريض صحيح ويكون العبد للثاني والقول الثاني اقرب الى القياس وهو قوله الاول احوط
واذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جايز اذا تكاذبا في الشركة او انكر الاجنبي

الشركة

الشركة

كتاب القسمة فصل في طلب القسمة

قوم حضروا وطلبوا من القاضي قسمة العقار قال
ابو حنيفة رح لا يقسم ما لم يقيموا البينة على الوفاة وعلى عدد الورثة وعلى ان العقار في ايديهم ميراث عن
ابيهم وقال القاضي يقسم ويشهد انه قسمها باقرارهم كما يقسم العروض ولو قالوا اشترينا هذا العقار من
فلان وطلب بعضهم القسمة وابى البعض فان القاضي يقسم باقرارهم عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله
فيه روايتان في رواية كما قالا وفي رواية لا يقسم كما لا يقسم في الميراث ولو كان في الورثة صغير او
غايب والدار في يد الكبار الحضور عند ابي حنيفة رح لا يقسم على ما هو وعندهما يقسم ويعزل
نصيب الغايب والصغير ويشهد انه قسم باقرارهم وان كانت الدار او بعضها في يد الغايب او
الصغير لا يقسم باقرارهم اجماعا وكذا لو كان في يد المودع الغايب ولو اقام الكبار البينة على اصل
الميراث وعدد الورثة وبعض الورثة صغار يقسم القاضي بين البالغين الحاضرين وينصب القاضي من يحفظ
نصيب الغايب والصغير ولو كان الحاضر البالغ واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه الى
ذلك ولو جاء هذا البالغ مع صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسم ويامره بالقسمة ضيعة ميراث بين خمسة
واحد منهم صغير واثنان غايبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطلب
الشريك للحاضر بالقسمة من القاضي واخبره بالقصة فان القاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن
الغايب والصغير لان المشتري قام مقام البايع وكان للبايع ان يطالب الشريك بالقسمة فكذلك
للمشتري الورثة كلهم كبار حضور اقاموا البينة على ما ادعوا من وفاة الميت وغيره الا ان الدار
كانت مشتركة بين الميت واجنبي والشريك الاجنبي غايب لا يقسم حتى يحضر الغايب ولو كان شريك
الميت حاضرا وبعض ورثة الميت غايب واقيمت البينة فان القاضي يقسم اذا كان شريك الميت
اختصما وان كان شريك الميت ورثاها عن ابيهما فمات احد الاخوين وترك ورثة واخو الميت غايب
واقام الحاضرون البينة قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب عمهم ولو كانت الشركة بالشراء وبعض
الشركاء غايب لا يقسم عقارا كان او عروضا حتى يحضر الغايب فالحاصل ان العقار اذا كان بين قوم
بالميراث وبعض الشركاء غايبون وبعضهم حضور وطلب الحضور القسمة فان كانت الدار في يد الحضور قسم
القاضي بينهم وان كانت الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان اصل الشركة بالميراث فباع
بعضهم نصيبه بحضرة البعض قسم القاضي بينهم وان كان اصل الشركة بالشراء تجري فيها الميراث بان مات
واحد من المشترين لا يقسم القاضي وينظر في هذا الى اصل الشركة ارض بين رجلين حضر احدهما واحضر
الاخر وطلب القسمة فقال الشريك بعت نصيبي من فلان واقام البينة على ذلك لدفع القسمة قالوا لا يقبل
بينته لانه اقام البينة على فعل نفسه لابطال حق الغير دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب
صاحب الكثير القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب
الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى وفي السنن الصغير بين
رجلين اذا كانت صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا
يقسم قال الفقيه ابو الليث في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة لا يقسم ايضا هو قول الكرخي
وشمس الائمة السرخسي رح والقاضي الامام المنسوب الى اسبيجاب كما في السنن الصغير وذكر الخصاف دار بين
رجلين نصيب كل واحد منهما لا ينتفع به بعد القسمة وطلبا القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان
طلب احدهما القسمة وابى الاخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان كان ضرر القسمة على احدهما بان كان

نصيب احدهما اكثر ينتفع به بعد القسمة وطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم
وان طلب صاحب القليل لا يقسم وحكى عن الخصاف على العكس رجلان بينهما حبة صحيح فطلب
احدهما قسمته ان كان يضره الكسر لا يجبر الآبي على القسمة ولا يقسم الا ان يتفقا على القسمة
وان كان لا يضره الكسر يقسم القاضي بينهما ولو كان بينهما زرع في ارضهما فطلب قسمة الزرع
دون الارض فان كان الزرع بقلا وشرطا تركه في الارض او شرطا احدهما ذلك لا يجوز قسمة
الزرع فان اتفقا على القلع جازت القسمة وان كان الزرع قد ادرك وشرطا الحصاد جازت
القسمة عند الكل وان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
ويجوز في قول محمد رح وكذلك طلع على النخل بين رجلين ارادا قسمته دون النخل ان شرطا الترك
او احدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الجداد في الحال جازت القسمة وان كان الثمر مدركا وشرطا
الترك لا يجوز عندهما ويجوز عند محمد ولو كان بين رجلين جناح او ساباط فطلب احدهما القسمة
لا يقسم القاضي وكذلك الحايط طولا ولا عرضا الا ان تراضيا على ذلك وكذا النهر والعين والرحى
بين رجلين او قناة او نهر لا ارض مع ذلك بينهما اراد احدهما قسمة وابى الآخر فانه لا يقسم بينهما
لانه لا يحتمل القسمة وان كان مع ذلك ارض لها شرب من ذلك النهر والقناة يقسم الارض ويترك النهر و
القناة على حالها ولكل واحد منهما شربه وان كان يقدر كل واحد منهما على ان يجعل للارض شربا
من موضع اخر او كانت الاراضي وانهار متفرقة وابار فيها بينهم قسم ذلك كله فيما بينهم ولو كان
بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم ولو كان غير مخيط فاقتسماه طولا وعرضا جازت
القسمة والرقيق اذا كان بين اثنين فهو على وجوه وان كان مع الرقيق دواب او عروض
او شيء اخر قسم القاضي الكل بينهم في قولهم وان لم يكن مع الرقيق شيء آخر فان كان ذكورا واناثا
لا يقسم في قولهم الا برضاهم وان كان الكل ذكورا او اناثا ليس مع الرقيق شيء اخر فطلب
بعض الورثة قسمتها وابى البعض وابى احد الورثة لا يقسم القاضي بينهم في قول ابي حنيفة
ولا يجبرهم على ذلك وقالا يقسم ويجبرهم على القسمة والعبد الواحد والدابة الواحدة ساعة و لا يقسم
بينها لانها لا يحتمل القسمة وكذلك كل ما يكون في تبعيضه ضررا وادوات الرجل وترك ارضين او
دارين وطلب الورثة القسمة على ان ياخذ كل واحد نصيبه من كل الارضين والدارين جازت القسمة
وان قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة وفي ارض واحدة وابى صاحبه
قال ابو حنيفة رحمه الله يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة
ولا ارض واحدة وقال صاحباه الراي الى القاضي ان راى الجمع جمع والا فلا فان كانت الدار في مصرين
لم يذكر هذا في الكتاب قالوا على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة كانا في مصرين
او في مصر واحد متصلين كانا في مصر او منفصلين وروى هلال عن ابي يوسف انه لا يجمع في المصرين
والدور المختلفة بمنزلة اجناس مختلفة وان كانت بين رجلين بيتان له ان يجمع نصيب احدهما في
بيت واحد متصلين كانا او منفصلين ولو كان بينهما منزلان ان كانا منفصلين فهما كالدارين
لا يجمع نصيب احدهما في منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قسمة على حدة ولو كانا متصلين فهما كالبيتين
له ان يجمع نصيب احدهما في واحد وهذا كله قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه الدار والبيت سواء
الراي فيه الى القاضي دار بين رجلين في احد جانبيه بنا ولا بنا في جانب الاخر فقال احدهما اجعل

قيمة البناء

قيمة البناء بذراع من الارض واخذ حقه في البناء من ذرعان الدار وقال الآخر بل اجعل البناء
بالدراهم واعطيك حقك في البناء من الدراهم فالاول اولى واحسن واذا كانت الدار بين رجلين
وفيها طريق لغيرهما فارادا قسمة الدار واراد صاحب الطريق ان يمنعهما عن القسمة لم يكن له ذلك
ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار التي له الطريق ويقسم الدار بين
الرجلين على حقوقهما وان كان في الدار مسيل ماء الرجل فاراد اصحاب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب
المسيل منعهم فالمسيل بمنزلة الطريق فيما تقدم

فصل فيما يدخل في القسمة

قوم اقتسموا ضيعة
فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر
والبناء ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا بكل قليل وكثير هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيها
الزرع والثمر ارض بين اثنين لهما نخل في ارضهما فاقتسما على ان ياخذ احدهما الارض والآخر النخل
باصلها فله النخل باصلها وكذا لو اقر لانسان بنخلة كان للمقر له النخلة باصلها ولو باع نخلة ذكر في النوادر
ان على قول ابي يوسف يستحق النخلة باصلها وعند محمد لا يستحق الاصل الا بالذكر وقيل الجواب في
الاقرار عند ابي يوسف كالجواب في البيع يدخل اصل النخلة في الاقرار والبيع جميعا وعند محمد في
القسمة يدخل اصل النخلة وفي البيع لا يدخل ثم في كل موضع يستحق النخلة باصلها فان قلعها كان له
ان يغرس مكانها اخرى رجل مات وطلب ورثته من القاضي القسمة واقاموا البينة على الموت والميراث
كما هو الشرط وعلى الميت دين لغايب فان القاضي لا يقسم شيئا من اجناس التركة فان كان الدين
اقل من التركة وسالوا من القاضي ان يعزل شيئا لاجل الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة رحمه الله في القياس
لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال بان القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا
الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ونقضت القسمة الا ان يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن
الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين من
مالهم وكذا لو ظهر في التركة وصية في الثلث وسعى من اعيان المال والوصية بمنزلة الدين دار
بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة فهي
بينهم كما كانت وان ذكروها بان كانت لا يوصل الا بصيد فالقسمة مردودة وان كانت يوخذ
بغير صيد فالقسمة جايزة وهذا اذا اقتسموها بالليل فان اقتسموها بالنهار بعدما خرجن من
البيوت فالقسمة فاسدة ارض بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم شجرة اغصانها
متدلية في نصيب الاخر عن محمد فيه روايتان في رواية لصاحب الارض ان يجبر صاحب الشجرة على
قطع الاغصان وفي رواية لا يجبر كما لو وقع في سهم احدهما حايط عليه جذوع الاخر فانه لا يومر صاحب
الجذوع برفع الجذوع واذا طلب الورثة القسمة من القاضي سالهم القاضي هل عليه دين ان قالوا لا
كان القول قولهم وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويومر المقر
بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين اذا وقعت القسمة في دارين او ارضين
واخذ كل واحد منهما دارا ثم استحقت احدى الدارين بعدما بنى فيها صاحبها كان للمستحق عليه ان
يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء وقيل هذا قول ابي حنيفة رح لان عنده قسمة الجبر لا تجري في الدارين
فكانت القسمة في معنى البيع والاصح ان هذا قول الكل لان عندهما انما تجري قسمة الجبر في الدارين اذا
راى القاضي ذلك ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية وكان له وارث غايب او صغير فاقتسم

الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لغرماء الميت الثاني ان يبطل القسمة وكذلك
لصاحب الوصية والوارث الغائب والصغير لان ورثة الميت الثاني قاموا مقام الميت الثاني
ولو كان هو حيا غائبا لم ينفذ قسمتهم عليه فكذا اذا كان ميتا ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا
على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امراة الميت المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان يبطل
القسمة ويكون دينها كدين اجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة
الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطل ويكون وجودها كعدمها فكان له ان يبطل القسمة
فكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين فانه لو ادعى الشركة
في العين بان ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما تم به فلا يصح دعواه ولو ادعى
ابن الابن بعد القسمة انه كان اشترى نصيب ابيه من الاب حال حيوته بثمن مسمى ونقده الثمن
واقام البينة على ذلك فذلك لا يبطل قسمته لانه خصم في نصيب ابيه سواء كان يستحق نصيب
الاب بالشراء او بالميراث ارض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا ثم اشترى احدهم من الاخر
قسمه ونصيبه ثم اقام البينة بدين على الاب كانت القسمة والشراء باطلة وكذا اذا اشتراه غير
الوارث لان القسمة والشراء كلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين على
المورث ثلثة نفر ورثوا دارا عن ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا اشترى من
احدهم قسمه وقبضه ثم جاء احد الباقين وقال انا لا نقسم فاشترى هذا المشتري منه الثلث شايعا
من جميع الدار ثم جاء الابن الثالث وقال قد اقتسمنا واقام البينة على ذلك وصدقه البائع
الاول وكذبه البائع الثاني وقال المشتري لا ادري اقسمتم ام لا فالقسمة جائزة لان القسمة ثبتت
بحجة قامت من الخصم فالقسمة بعد تمامها لا تبطل بجحود بعض الشركاء فظهر ان الاول باع نصيب نفسه
خاصة فجاز بيعه واما الثاني اذا باع ثلث الدار شايعا ثلث ذلك من قسمه وثلثا ذلك من نصيب غيره
فينفذ بيعه في نصيبه خاصة ويتخير المشتري فيه ان شاء اخذ ثلث قسمه بثلث الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة
عليه قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل والمراة مقرة بذلك فاصابها الثمن فعزل لها ثمنها على حدة ثم ادعت
المراة المعزول ان زوجها اصدقها اياها وانها اشترت منه بصداقها لم يقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على
القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موتها فلا يسمع دعواها وكذا لو اقتسموا دارا وارضا واصاب
كل واحد طائفة بميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا زعم انه هو الذي بناه
او غرسه لم يقبل بينته على ذلك مما ينقض به القسمة الغلط واذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة
لا يعاد القسمة بمجرد دعواه ولا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجة لان
الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا تنتقض القسمة الا اذا اقام البينة على ذلك وان لم يكن له بينة
وطلب استحلاف الشركاء فانه يستحلف لرجاء النكول ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول حقي في
النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الاخر لا بل حقك الثلث وقد اخذته وفي هذا يتحالفان ويترادان
القسمة ومنها ان يكون الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال الاخر قبضته فانهما يتحالفان
ويترادان القسمة ايضا لان القبض له شبه بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان وفيها ان يكون
المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حقك وغصبت الزيادة
غصبا بعد ما قبضته ويقول الاخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة كان القول قول الاخر والبينة

بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان القسمة ومنها ان يكون المنازعة بينهما بعد ما شهد كل واحد منهما
على القبض واستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي ويقول قد
قسمنا ولكن اخذت انا بعض حقي دون بعض لا يسمع دعواه ولا خصومته بعد ما شهد على القبض والاستيفاء
ومنها ان يقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول احدهما قيمته اكثر مما قومته وينكر الاخر ففي هذا الوجه لا يقبل
قوله ولا يسمع دعواه كذا ذكر في الاصل وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب
وان كان التفاوت كثيرا رجي ان يسمع دعواه وقال الفقيه ابو جعفر يسمع دعواه رجلان اقتسما دارين
واخذ كل واحد منهما دارا ثم ادعى احدهما غلطا ان له كذا وكذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه فضلا في القسمة
واقام البينة على ذلك ذكر في الاصل انه يقضى له بذلك الذرع ولا يعاد القسمة وليس هذا كالدار الواحدة
قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رح اما على قول ابي حنيفة رحمه الله القسمة فاسدة والداران بينهما نصفان لان
عنده لا يجري قسمة الجبر في الدارين فيكون هذه القسمة بمنزلة البيع كذا وكذا ذراعا من الدار التي في يده عند ابي
حنيفة رحمه الله لا يجوز فكذا اذا شرط ذلك احدهما في القسمة في دار صاحبه كانت القسمة فاسدة وعندهما
بيع كذا وكذا ذراعا من الدار جائز فكذا اذا شرط ذلك في القسمة اما في الدار الواحدة فمعنى التمييز في القسمة غالب
على معنى المعاوضة ولهذا يجري فيها الجبر فاذا شرط احدهما كذا وكذا ذراعا في نصيب صاحبه بمعنى الشيوع والشركة
رجلان اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قراحان والاخر اربعة اقرحة ثم ادعى صاحب القراحين احد الاقرحة
التي في يد صاحبه واقام البينة انه اصابه في القسمة فانه يقضى له لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك وكذا هذا في الاثواب
وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الذي في يديه وان اقام كل واحد منهما البينة ان ذلك اصابه في القسمة فانه
يقضى ببينة الخارج لان دعواهما دعوى الملك فيترجح بينة الخارج لانه هو المحتاج الى اقامة البينة وكذا هذا في بيوت
الدار ودعوى الغلط انما يسمع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا يسمع دعوى الغلط والغبن
الا اذا ادعى الغصب فحينئذ يسمع دعواه واذا ادعى احد الشركاء القسمة وابى الباقون فاستاجر الطالب قسّاما
كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة رح وقالا يكون على الكل واذا انكر بعض الشركاء القسمة فيشهد قاسم القاضي
على القسمة مع غيره جازت شهادته عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رح لا يقبل شهادته اذا اقسم قوم شيئا
ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي يبطل عند الكل وان كانت بالتراضي
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال قائل بان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس له ذلك
فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يسمع دعواه الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة
كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح وان اقتسما حدودا ثم اختلفا في الحد فقال احدهما هذا الحد
لي ودخل في نصيب صاحبي وقال الاخر هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي فان قامت البينة
لهما جميعا قال في الكتاب اخذت ببينة هذا وبينة ذلك لان كل واحد منهما يثبت الملك لنفسه في جزء
بعينه مما في يد صاحبه واجتمع في ذلك الجزء بينة ذي اليد والخارج فيقضى ببينة الخارج وللقسام ان يستعمل القرعة
قاسم القاضي وقاسم الغير فيه سواء ثم ان كان القاضي هو القاسم او نائبه فليس لبعض الشركاء ان
ينكر ذلك بعد خروج السهام كما لا يلتفت الى اباء البعض قبل خروج القرعة وان كان القاسم بينهم
بالتراضي فرجع البعض بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها الا واحدا لان
الخروج بعض السهام لا يتم القسمة فكان الرجوع فيها كرجوع البائع قبل قبول المشتري اما اذا خرج السهام
الا واحدا تمت القسمة فلا يملك الرجوع ذكر الناطفي ان القرعة انواع ثلثة الاول لاثبات حق البعض

وابطال حق البعض وانها باطلة كمن اعتق احد عبديه بغير عينه ثم يقرع والاخرى لتطييب
النفس وانها جايزة كالقرعة بين النساء للسفر والقرعة بين النساء في البداية
للقسم والثالثة لاثبات حق واحد وفي مقابلته فيفرز حق كل واحد منهما وهو جايز

فصل في قسمة الوصي والاب قسمة الاب على الصبي والمعتوه جايزة في كل شيء
اذا لم يكن فيه غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قايم مقام الاب بعد موته وكذلك الجد ابو
الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب ويجوز قسمة وصي الام فيما تركت اذا لم يكن احد من هؤلاء
فيما سوى العقار لانه قايم مقام الام وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح بالبيع فيما سوى
العقار فكذلك في القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امراته الصغيرة والكبير
الغايب وان لم يكن لاحد منهم اب ولا وصي الاب وليس لوصي الام ولاية للقسمة على الصغير في
غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغايب فيما سوى العقار لانه قايم مقام
الاب فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا قسمة المملوك
على ولده الحر والمعتوه بمنزلة الصغير اما المبرسم والمغمى عليه الذي يجن ويعتق لا يجوز عليه قسمة احد
الا برضاه او بوكالته في حال افاقته والذي جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله
وصيا في كل شيء وان جعله القاضي وصيا في شيء خاص نحو الانفاق او حفظ ماله لا يجوز قسمته لان نصب
القاضي اياه وصيا قضاء والقضاء يقبل التخصيص بخلاف وصي الاب في شيء خاص فانه يكون وصيا في جميع
الاشياء لانه قايم مقام الاب اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة
صغير او غايب وشريك للميت لا يجوز القسمة الا باجازة الغايب او ولي الصغير او باجازة الصبي بعد
البلوغ او باجازة القاضي بعد البلوغ فان مات الغايب والصبي قبل الاجازة فاجازت
ورثته نفذت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا ينفذ في قول محمد كذا ذكر عصام وان
كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة ذكر الخصاف اذا كان الورثة صغيرا وغايبا ولم يكن
في يد الغايب ولا في يد الصغير شيء من التركة بل كان الكل في يد الحضور الكبار فطلبوا القسمة من
القاضي فان القاضي يجعل للصبي وصيا يقوم بالقسمة ويقبض حقه ويجعل للغايب وكيلا ويامرهم بالقسمة
وان كانت في يد الغايب شيء من التركة لا يقسم حتى يحضر الغايب ويقوم البينة على ان ذلك ميراث
بينهم وعلى عدد الورثة محمد يقسم وذكر في الجامع الصغير لا يقسم وان قامت البينة ما لم يحضر الغايب
ولو كان شيء من التركة في يد الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان شيء من التركة في يد الغايب
وثمه لا يقسم اذا قسمت التركة وعلى الميت دين فاجاز الغريم قسمة الورثة ثم اراد نقض القسمة كان له
ان ينقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت كان للغريم ان ينقض القسمة الا ان يكون الضمان
بشرط براءة الميت ولو كان في التركة دين على الميت فاقتسموا على ان يضمن كل واحد للغريم او ضمن احدهم
ان كان الضمان مشروطا في قسمة الميراث فسدت القسمة وان لم يكن مشروطا في القسمة بل ضمن بعد
القسمة فهو على وجوه ان ضمن على ان لا يرجع على الشركاء وادى جازت القسمة وان ضمن على ان يرجع
او ضمن وسكت كان له ان ينقض القسمة لانه قام مقام الغريم وللغريم ان ينقض القسمة لم يصل اليه حقه
فكذا من قام مقامه اذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغايب او صغير وبالغ فاخذ الحاضر او البالغ
نصيبه فهلك الباقي ان هلك قبل ان يصل ذلك اليهما لا يكون الهلاك على الصغير والغايب وهو كالصبرة اذا

كانت

كانت مشتركة بين الدهاقين والمزارع فقال الدهقان للمزارع اقسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع
والدهقان غايب فحمل نصيب الدهقان الى الدهقان فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه لنفسه كان
الهلاك عليهما وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته اولا فلما رجع اذا
قد هلك ما افرزه للدهقان كان الهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ ثلثة نفر بينهم
ارض لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم والثالث سهم واحد فارادوا قسمتها واراد صاحب
العشرة الاسهم ان يقع سهامه متصلة في موضع واحد ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمت الارض
بينهم متصلة كان او متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد وخمسة اسهم لاخر وسهم للثالث ويجعل الاراضي
على عدد سهامهم بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول
بندقة يخرج يوضع على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي وان كانت
لصاحب العشرة من البنادق العشرة يعطى له ذلك وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة
عليه فيكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين الستة كذلك فاول بندقة يخرج يوضع على طرف من
اطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة من البنادق الخمسة يعطى له
ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحب الواحد وان كانت هذه
البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضع عليه البندقة ويكون الخمسة الباقية لصاحب
الخمسة رجل مات وترك ثلثة بنين وترك خمسة عشر خابية خمسة منها مملوة خلا وخمسة منها الى النصف
خل وخمسة منها خالية والكل مستوية فارادوا البنون ان يقتسموا الخوابي على السواء من غير ان
يزيلوا عن موضعها قالوا الوجه فيه ان يعطى احد البنين خابيتين مملوتين وخابية الى نصفها وخابيتين
خاليتين ويعطى الثاني كذلك يبقى خمس خوابي احداها مملوة واحداها خالية وثلث الى نصفها خل فيعطى الابن
الثالث ذلك فيقع المساواة بذلك رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللاخر ثلثة فدعا رجلا
ثالثا واكلوا جميعا مستوين ثم ان الثالث اعطاهم خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكلت من ارغفتكما
قال الفقيه ابو الليث يكون لصاحب الرغيفين درهمان وللاخر ثلثة لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي
رغيف مشاعا ثلثان من ذلك لصاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلثة فاجعل كل
ثلث سهما فيصير كل واحد منهم اكل سهمين من حصة صاحب الرغيفين وثلثة اسهم من نصيب صاحب الثلثة
وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك فيكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة دراهم وقال الفقيه
ابو بكر عندي لصاحب الرغيفين درهم من البدل لانه اكل من رغيفيه رغيفا وثلثي رغيف ولم ياكل الثالث
من رغيفيه الا ثلث رغيف في كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف فالثالث اكل من الارغفة الثلثة
رغيفا وثلث رغيف فكان لصاحب الثلثة اربعة دراهم من خمسة دراهم شريكان بينهما عنب او اداء
قسمته جازت قسمته بالوزن بالقبان والميزان وقال بعض المشايخ يجوز بالشرجلة ايضا لقلة التفاوت
قال رضي الله عنه وهذا غير صحيح لانه وزني فلا يجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان او بالميزان ولا يجوز قسمته
بالشرجلة لانها مجازفة وقسمة التبن بالكيل ذكر في النوازل انه يجوز لانه ليس بعددي رجلان تواضعا في بقرة
بينهما على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان
جعله صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل استهلك الفضل فاذا جعله صاحبه
في حل كان ذلك ابراء عن الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل يكون هبة او ابراء عن العين وانه باطل اهل

قرية غرمهم السلطان قال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤوس وقال
الفقيه ابو جعفر ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين
الابدان يقسم على قدر الرؤوس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الراس ولا شيء من ذلك على النساء والصبيان
لانه لا يتعرض لهم دار بين اثنين انهدمت فاراد احدهما البناء وابى الآخر يقسم الدار بينهما ولو كان جدارا
بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه شيء وانهدم الحائط واخذ صاحب الجذوع صاحبه بالبناء وابى
صاحبه فانه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئتما فاقتسما ارض الحائط وان اراد صاحب الجذوع ان يبني واراد
الآخر القسمة فانه يقسم بينهما نصفان رجلان بينهما مملوك صغير او جارية فانهما يجبران على نفقتهما فان اراد
احدهما الانفاق وقال الآخر ليس على ذكر الكرخي ان الحاكم يبيعها فمن يعتق عليها فان لم يجد استدان عليه
فان لم يجد انفق من بيت المال فان قال احد الشريكين انا انفق عليه دينا على مولاه قال اجرته من غير اجبار
وان بلغ اكثر من قيمته اضعافا كان ذلك على المولى ولا يسقط عنه بموت المملوك ولو كانت دارا او نخلا
بين رجلين لا يجبر على الانفاق شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللآخر العروض وتماسات الحانوت
والديون التي على الناس على انه توى شيء من الديون يرد آخذ الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة
لان القسمة في معنى البيع والبيع على هذا الوجه فاسد وعلى آخذ الصامت ان يرد على شريكه نصف
ما اخذ من الصامت وعلى شريكه الآخر ان يرد على آخذ الصامت نصف ما اخذه ايضا دار بين شريكين رفعا
بناء من الدار ووضعاه في الدار ثم اقتسما الدار فان البنا الموضوع في الدار يكون بينهما ولا يكون داخلا في
القسمة بمنزلة متاع في الدار ولو اقتسما كرما وفي الكرم اعناب فوقع العنب في النصف الذي اصاب احدهما
ان ذكر العنب في القسمة يكون العنب لمن اخذ النصف الذي فيه العنب والا فلا وكذا لو اقتسما دارا
فوقع في نصيب احدهما بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة لا تدخل وان ذكرها في القسمة وجعلها
لصاحب البيت فان كانت لا تاخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة وان كانت توخذ بغير صيد جازت القسمة
ويكون الحمامات لصاحب البيت لان حكم القسمة حكم البيع ارض بين رجلين فطلب احدهما القسمة من القاضي وابى
الآخر وقال قد بعت نصيبي من فلان الغائب واقام البينة على ذلك لا تقبل بينته لانه يريد بهذا دفع القسمة
عن نفسه بدعوى الفعل على الغائب وذلك باطل دار بين شريكين انهدمت فقال احدهما نبنيها وابى
الآخر فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى او حماما او شيئا لا يحتمل القسمة كان لطالب
البناء ان يبني ثم يوجر ثم ياخذ نصف ما انفق في البناء من الغلة وفي الارض المشتركة اذا بناها
احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع في البناء في نصيب الذي لم يبن فله
ان يرفع ذلك او ياخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك وعن محمد رح في طاحونة مشتركة بين اثنين انفق احدهما
في مرمتها لا يكون متطوعا طاحونة وحمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين
في مرمة الطاحونة والحمام باذن من اجره هل يكون له ان يرجع بذلك على الشريك الذي لم يوجر نصيبه من هذا
المستاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحتمل ان يقوم المستاجر مقام من اجره فيما انفق فيرجع بنصف
ما انفق على الرواية التي روي عن محمد رح ويحتمل ان يقال ان هذا المستاجر يرجع على من اجره ثم من آجره يرجع
على شريكه ويحتمل ان هذا المستاجر يكون متطوعا والمختار للفتوى ان يرجع هذا المستاجر على شريكه من آجره رجل
مات وترك ضيعة وخمس بنين احدهم صغير والباقي كبار اثنان منهم حاضران واثنان غائبان فاشترى رجل
نصيب احد الحاضرين فطالب هذا المشتري شريك بايعه بالقسمة عند القاضي واجراه بالقصة فان القاضي

يامر الشريك الحاضر بالقسمة ويجعل رجلا وكيلا عن الغائبين وخصما عن الصغير لان المشتري
قائم مقام بايعه وكان لبايعه ان يطالب الشريك الحاضر بالقسمة اذا كانت الضيعة ميراثا لان المشتري قائم
مقام البائع فيما كان الاصل ميراثا صبي اخبر انه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل ان كان الصبي مراهقا قبل قوله ويجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لا يجوز
قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب ظاهرا وسن ذلك ان يعد سبع عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله
اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله رجل باع من رجل شيئا وضمن رجل بالدرك ثم مات الضامن وطلب ورثة الضامن
قسمة ميراثه فان القاضي يقسم لان الدين غير ثابت في الحال فان قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه
ثم ادرك المشتري درك كان للمشتري ان يرجع على ورثة الضامن وينقض قسمتهم لان هذا بمنزلة دين
مقارن للموت لان سبب هذا الدين كان في حيوة الميت ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة لا يجوز القسمة
فكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت رجل مات عن امراة وابن والمراة تدعي انها حامل قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يعرض هي على امراة ثقة او امراتين حتى تمس جنبها فان لم يقف على شيء من علامات
الحمل يقسم الميراث وان وقف على علامات الحمل ان تربصوا حتى تلد لا يقسم وكذا لو مات الرجل وترك
امراة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم يسقطوا
الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم ومقدار القريب والبعيد مفوض الى راي القاضي
واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب ابن
ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد رح وابو يوسف في رواية وقال بعضهم يوقف نصيب اربع بنين
وهو رواية عن ابي حنيفة رح ايضا وذكر الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا
اذا كانت الورثة يرثون مع الحمل ان كانوا ابنا فان كانوا لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة وامراة
حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخوة طلب في القسمة التركة شك فلا يقسم رجل مات عن امراة
حامل وابن وابنتين فطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه ابو جعفر لها الثمن من الميراث خمسة من
اربعين وللابنتين سبعة الاسهم وللابنين اربعة عشر ويوقف للحمل اربعة عشر وعلى ما اختاروا
للفتوى يوقف للحمل نصيب ابن واحد ويخرج المسئلة من اربعة وستين ثمانية اسهم للمراة واربعة
عشر للابنتين وعشرون للابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر حامل ماتت وفي بطنها
ولد تحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت المراة كذلك
ثم نبش قبرها فاذا معها ابنة ميتة فتركت المراة زوجا وابوين وهل يكون لهذه البنت التي وجدت
شيء من المال قال مشايخ بلخ ان اقر الورثة كلهم ان هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حية ورثت
الابنة ثم يرث من الابنة ورثتها وان جحدوا لم يقض لها بالميراث الا ان يشهد عدول انها
ولدت حية وانما يسعهم الشهادة على هذا الوجه اذا لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى ان نبش وقد
سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود حلف الورثة
على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث واذا خرج راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي
لا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي والله اعلم

كتاب المضاربة

المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان او موزونا او عروضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رح وقال محمد رح تجوز بالفلوس الرائجة عددا ولا تجوز بالذهب والفضة اذا لم يكن مضروبة في رواية

الاصل ويجوز بالدراهم البنهرجة والزيوف ولا يجوز بالستوقة فان كانت الستوقة تروج
فهو كالفلوس رجل دفع عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع باحد النقدين
وتصرف في الثمن جازت المضاربة لانه اضافها الى الثمن لا الى العروض وان باع العرض بمكيل
او موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز البيع وانما فسدت
المضاربة عند ابي حنيفة رحمه الله لانها صارت مضافة الى العروض ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف
قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه ولو كانت
الدراهم وديعة فامر المودع بان يعمل بها مضاربة بالنصف او بالثلث او ما اشبه ذلك جازت
المضاربة ولو كانت الدراهم غصبا فقال للغاصب اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جازت المضاربة
عندنا خلافا لزفر ولو كانت الدراهم دينا فامر المديون ان يعمل بما عليه مضاربة لا يجوز ويكون الربح للعامل
ولا شيء لرب الدين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا الربح لرب الدين ويبرأ المضارب عن الدين ولو قال لرجل
اقبض ما لي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز ولو دفع الى رجل ثمانمائة درهم وقال اذا تم لي
الف درهم شاركتك ثم قال بعد ايام تصرف بما عندك ليحصل لنا شيء قالوا هذه مضاربة فاسدة لجهالة الربح
بينهما فيكون اصل المال وربحه للآمر وللمأمور اجر مثله رجل دفع الى رجل الفا مضاربة لم يكن للمضارب
ان يشتري بها للمضاربة باكثر من ذلك المال قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل فان اشترى سلعة
باكثر من الف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة
دين عليه خاص ولا يضمن المضارب بذلك الخلط رجل دفع الى رجل دنانير مضاربة فاشترى بالدراهم او على
العكس جازت المضاربة عندنا وان اشترى بخلاف صفة راس المال بان كانت بيضا فاشترى بالسود جازت
المضاربة في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وظاهر قول محمد رحمه الله يفسد باشياء منها اذا شرط لاحدهما من
الربح ما يقطع الشركة نحو ان يجعل دراهم مسماة مائة او اقل او اكثر فسدت المضاربة ومنها اذا شرط في المضاربة
عمل رب المال مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب وكذا لو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة
فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وسمى معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدة ولو فعل ذلك الاب
والجد ابو الاب او وصي الاب وشرط لنفسه شيئا من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت المضاربة
والشرط جميعا ولو دفع احد المتفاوضين الف درهم من مال المفاوضة مضاربة الى رجل وشرط عمل
نفسه شيئا من الربح فسدت المضاربة ومنها اذا دفع الاب او الجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة
وشرط عمل اليتيم مع مضارب كانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا ان كل من يجوز ان ياخذ لنفسه مال
اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة وكل من لا يجوز له ان ياخذ لنفسه مال اليتيم
مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا لنفسه من الربح لا يجوز المضاربة واذا عمل المضارب في المضاربة
الفاسدة وربح كان الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل لان المضاربة اذا فسدت بقي اجارة وفي الاجارة
الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر مثله ولو هلك المال في يد المضارب لا بفعله في مضاربة فاسدة ذكر في الاصل
انه لا ضمان عليه وذكر الطحاوي فيه خلافا قال لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قولهما وجعله على الخلاف
في الاجير المشترك اذا هلك المال في يده لا بفعله رجل دفع مالا الى رجل مضاربة وبين نصيب احدهما من
الربح وسكت عن نصيب الآخر فان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان
نصيب المضارب لا يجوز المضاربة قياسا ويجوز استحسانا وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال

رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ذلك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب
المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو دفع الفا مضاربة على
انهما شريكان في الربح جازت ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على ان يكون المضارب شريكا في الربح
جاز في قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد رحمه الله ولو شرطا بعض الربح لثالث ان كان مما شرطا للثالث يستحقه
المضارب كما لو شرطا الثلث لعبد المضارب وليس على العبد دين او للقضاء دين المضارب جاز ويصير كانه شرط ذلك
للمضارب وان كان ما شرطا للثالث لا يستحقه المضارب كما لو شرطا لابن المضارب او زوجته كان ذلك لرب
المال وان شرطا الثلث لعبد المضارب وعليه دين ان شرطا عمل العبد مع المضارب جازت المضاربة ويكون المشروط
للعبد وان لم يشترطا عمل العبد فهو لرب المال وعند صاحبيه يجوز على كل حال لان عندهما مولاه يملك كسب العبد
على كل حال ولو دفع مالا مضاربة على ان كل الربح يكون لرب المال كان ذلك بضاعة ولو دفع الى رجل الفا نصفها
قرضا على المضارب ونصفها على المضاربة جاز فان تصرف المضارب وربح كان نصف الربح له خاصة وعليه وضيعته
والنصف الآخر يكون على ما شرطا ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض على ان يعمل بالنصف الآخر على ان يكون
الربح لي جاز ولا يكره فان تصرف فيه وربح كان الربح بينهما على السواء والوضيعة عليهما لان نصف الالف صار
ملكا للمضارب بالقرض والنصف الآخر بضاعة في يده رجل قال لغيره خذ هذه الالف نصفها مضاربة بنصف الربح
ونصفها هبة فقبضها غير مقسومة كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل وبعده يضمن
قدر الهبة لانها هبة المشاع فيما يقسم ولو دفع الفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل وربح
فنصف الربح يكون لرب المال لانه ربح البضاعة والنصف الآخر بينهما على السواء لانه ربح المضاربة رجل باع
نصف المتاع من رجل بخمسمائة ودفع كل المتاع اليه وامره ان يبيع النصف الباقي ويعمل بكل الثمن مضاربة بالنصف
فباع الكل بالف وتصرف فيه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله الربح والوضيعة بينهما نصفان وعندهما ربح نصف
الدين لرب المال ونصف الربح الذي امره ببيعه على ما شرطا بناء على ان من امر المديون بان يشتري له بما عليه من
الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا لنفسه في قول ابي حنيفة رحمه الله لا لصاحب الدين فما ربح في حصة الدين يكون للمدفوع
اليه خاصة وما ربح في نصف الدافع يكون للدافع لان ذلك ربح ماله وعندهما اصل المضاربة فاسدة في النصف صحيحة
في النصف لان عندهما ما اشترى المديون بالدين يكون مشتريا للآمر وانما فسدت المضاربة لانها وقعت بالعروض
فكانت فاسدة في النصف صحيحة في النصف ولو ان الدافع في هذه المسألة شرط لنفسه ثلث الربح وثلثي للمضارب
عند ابي حنيفة رحمه الله مثلا الربح يكون للمضارب كان رب المال يقول له اعمل في نفسك على ان يكون الربح لك واعمل في
نصيبي على ان يكون ثلثا الربح لي وثلثه لك رجل دفع الى غيره مالا مضاربة وشرط فيها شرطا فاسدا فهو على وجهين
ان كان شرطا يؤدي الى جهالة الربح مثل ان يشترطا على ان يدفع المضارب داره الى رب المال ليسكنها او ارضه
ليزرعها رب المال كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجر الارض والدار المضاربة ويفسد
الشرط لان المضاربة لا تفسد بالشروط الفاسدة وبطل بجهالة حصة المضارب من الربح وفي المسألة الثانية هذا الشرط
لا يؤدي الى جهالة الربح لان رب المال ما شرط على المضارب شيئا سوى العمل مات المضارب وعليه دين فرب المال
احق براس المال وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة المضارب اذا قال هذه الالف مضاربة في يدي وليس
عليه دين صح اقراره في جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة وان
كان عليه دين المرض ان بدا بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان بدا بالدين ثم بالمضاربة
تحاصا المضارب اذا اقر في المرض انه بدا بالمضاربة ثم بالدين كان انه ربح الغائم مات من غير بيان لا ضمان عليهم

لانه لم يقر بوصول المال الى نفسه ولو انه اقر بربح الف ووصل اليه ثم مات لو خذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا
للامانة اذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال الان كان المضارب
كما دفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك انى لم اربح وما اخذت منى
كان من راس المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روى عن ابى يوسف رح
ان رب المال ياخذ راس ماله يوم الحساب ويكون الباقى بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب
نقصانا من راس المال لانا لو جعلناه من راس المال كان استرجاعا لبعض راس المال فيبطل المضاربة بقدر ذلك
وهما لم يقصدا ابطال المضاربة قال رضى الله عنه فعلى هذا اذا اخذ المستاجر فى الاجارة الطويلة شيئا من
المال لا يكون ذلك نقضا للاجارة الطويلة بقدر ذلك المضارب مع رب المال اذا اقتسما الربح ثم هلك
المال فى يد المضارب او لحقه خسران ينتقض تلك القسمة وما قبض رب المال يكون من راس ماله وما قبض المضارب
يرده على رب المال حتى يستوفى رب المال تمام راس ماله فان فضل شئ عن راس المال كان بينهما لا يسلم
للمضارب شئ من الربح حتى يسلم لرب المال راس ماله ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال
المضارب قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس ماله كان القول قول رب المال ولو اقاما البينة
كانت البينة بينة المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة
عشرة دراهم فقال المضارب بل ثلث الربح كان القول للمضارب لان رب المال متعنت يدعى دعواه الا
فساد العقد ولو اقام رب المال البينة قبلت بينته لانه اقام البينة على فساد العقد ولو قال رب
المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لى ثلث الربح كان القول قول رب
المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على
اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لى مائة درهم او لم تشترط
لى شيئا ولى اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعى اجرا فى الذمة وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة
بينة المضارب لانها قامت على اثبات الاجر فى ذمة الآخر ولو وقع مثل هذا فى المزارعة كان البينة للدافع لان
المزارعة لازمة فان من لا بذر منه يجبر على العمل فكانت البينة المجوزة اولى اما المضاربة ليست بلازمة
فترجح بالضمان لا بالتصحيح ولو قال رب المال دفعتها اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف او
بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتنى وقال رب المال
مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعى عليه تمليك المال والبينة للمضارب بجعل كانه
اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب
لان رب المال يدعى عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال ولو قال رب المال
كان راس المال الفى درهم وشرطت لك ثلث الربح فقال المضارب لا بل راس المال الف وشرطت لى نصف
الربح وفى يد المضارب الفان يقر انه قال المضاربة كان القول فى راس المال قول المضارب مع اليمين وفى
شرط الربح القول لرب المال مع اليمين وان جاء المضارب بالفين فقال الف منها وديعة او بضاعة لرجل
او على دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذى اليد فيما فى يده الا اذا اقر انه لغيره ولو دفع رجل الفا
الى رجل وقال نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها وديعة فقسم المضارب المال نصفين فعمل باحد النصفين
وربح فنصف الربح يكون للمضارب والنصف الآخر بين المضارب ورب المال نصفين والوضيعة تكون عليهما
نصفين ولو دفع الفا مضاربة فقال له اعمل فيه برايك كان للمضارب ان يدفع الى غيره مضاربة فان دفعها

وشرط

وشرط ان يعمل المضارب الاول مع الثانى وشرط رب المال مع الثانى كانت المضاربة الثانية فاسدة
كما لو دفع المضارب الى رب المال مضاربة بالثلث ويكون الربح بين المضارب الاول وبين رب المال
على ما شرطا فى المضاربة الاولى ولا اجر لرب المال وان عمل رب المال المضارب اذا عمل فى المضاربة الفاسدة
وربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله فيما عمل لا يزاد على المسمى فى قول ابى يوسف وان لم يربح
المضارب كان له اجر مثله ايضا ولو كانت المضاربة صحيحة ولم يربح المضارب لا شئ له ولو هلك المال فى
المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب وعن محمد رح انه يضمن رجل دفع الى رجل مالا مضاربة
وقال له اعمل برايك على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا وقال يكون بيننا نصفان فدفع الاول
الى غيره مضاربة وشرط للثانى ثلث الربح جاز ويكون للثانى ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللمضارب
الاول سدس الربح وان شرط الاول للثانى نصف الربح كان نصف الربح لرب المال والنصف للمضارب الثانى
ولا شئ للاول ولو شرط الاول للثانى ثلثى الربح كان الربح بين المضارب ورب المال نصفين ويغرم الاول
للثانى سدس الربح ولو كان رب المال قال للمضارب على ان ما رزقك الله من شئ او قال ربحت من شئ فهو
بيننا فشرط المضارب الاول للثانى نصف الربح او اقل او اكثر كان للثانى ما شرط والباقى بين رب المال والمضارب
الاول على ما شرطا ولو لم يقل رب المال للمضارب اعمل فيه برايك فدفع المضارب الى غيره مضاربة قال ابو حنيفة رح
ان هلك المال لا يضمن الاول حتى يعمل به الثانى ويربح وان عمل الثانى ولم يربح لا يضمن الاول وقال اذا عمل الثانى
ضمن الاول ربح الثانى او لم يربح وقال زفر يضمن الاول بالدفع الى الثانى عمل الثانى او لم يعمل وفى كل موضع ضمن
الاول خير رب المال ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثانى فى قولهم فان ضمن الاول صحت المضاربة الثانية
بين المضاربين ويكون الربح بينهما على ما شرطا وان ضمن الثانى رجع الثانى على الاول وصحت المضاربة الثانية
ويطيب الربح للمضارب الثانى ولا يطيب للاول فى قياس قول ابى حنيفة رح فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة
وما لا يجوز رجل دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف فهى مضاربة مطلقة له ان يشترى ما بدا له من سلع التجارة
بالنقد والنسيئة وان اشترى شيئا بما لا يتغابن الناس فيه يكون مخالفا قال له رب المال اعمل برايك او لم
يقل والنسيئة وانه لان الغبن الفاحش تبرع وهو مامور بالتجارة لا بالتبرع مال المضاربة بما لا يتغابن
الناس فيه او باجل غير متعارف جاز عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما كالوكيل بالبيع وللمضارب ان يعمل ما هو
من عادات التجار وهو الابضاع والايداع واستيجار الاجير لحفظ المال واستيجار الدواب للحمل واستيجار
المكان والسفن وما جاز له ان يعمل بنفسه جاز له ان يوكل غيره بذلك وله ان يرهن مال المضاربة وان
يرتهن به وان يحتال بمال المضاربة وان كان الثانى اعسر من الاول وله ان يوجل الثمن بعد العقد عند الكل
وليس له ان يستدين على المضاربة نحو ان يشترى باكثر من مال المضاربة قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل
الا ان ياذن له بالاستدانة نصا وليس للمضارب فى المضاربة المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة ولا ان
يشاركه شركة عنان او مفاوضة ولا يخلط مال المضاربة بماله ولا بمال غيره ولو قال له رب المال اعمل فيه برايك
كان له ان يدفع الى غيره مضاربة ويشاركه ويخلط ماله بمال المضاربة وفى المضاربة المطلقة له ان ياذن لعبد
المضاربة فى التجارة فى ظاهر الرواية ولا يقرض مال المضاربة ولا ياخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة
سفتجة وان كان رب المال قال له اعمل برايك الا ان ياذن له بالسفتجة نصا ولا يعتق المضارب عبد المضاربة
بمال او بغير مال ولا يكاتب وله ان يبيع عبد المضاربة اذا لحقه دين حاضرا كان رب المال او غائبا وليس له
ان يتزوج عبدا ولا امة للمضاربة وقال ابو يوسف له ان يزوج الامة ولو تزوج المضارب امة المضاربة

بته

فان كان في المال ربح لا يجوز نكاحه اذن رب المال او لم ياذن وان لم يكن في المال ربح فان تزوجها
باذن رب المال جاز وتخرج الامة من المضاربة ويصير محسوبا عن راس المال على رب المال وللمضارب
في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في ظاهر الروايات وحكي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
انه لا يسافر وان سافر فهلك المال في الطريق كان ضامنا في هذه الرواية وقال ابو يوسف من عنده له ان
يسافر الى موضع يقدر على الرجوع الى اهله في يومه ويبيت عندهم نحو فرسخين او ثلثة وليس له ان يسافر
سفرا نحو فاسخامي الناس في قولهم ولو تصرف المضارب وصار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع المضارب
عن التقاضي فان لم يكن في المال ربح كان له ان يمتنع عن التقاضي ويقال له احل رب المال على الغرماء اي
وكله وان كان في المال ربح ليس له ان يمتنع عن التقاضي ويؤمر بالتقاضي ليصير المال ناضا واذا صار
مال المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي وقال انا التقاضي فخاف ان يأكل المضارب
فان كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فلرب المال ان يمنعه عن التقاضي ويجبر
المضارب على ان يحيل رب المال على الغرماء ولو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة
نحو ان يقول لا تبع بالنسيئة او لا تشتري رقيقا ولا طعاما او لا تشتر من فلان او لا تسافر فان كان التخصيص
قبل ان يعمل المضارب وبعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه لان في هذه الحالة
يملك عزله واخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه وان كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عرضا لا يصح تخصيصه لانه
لو نهاه عن البيع في هذه الحالة او اراد عزله لا يصح فلا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التي
يملك السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح نهيه وكذا لو كانت المضاربة عامة بان قال رب
المال له اعمل فيه برايك ثم نهاه عن الشركة فعلى ما يصح نهيه ويبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب
بذلك او لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر ويملك بيع العروض ليستنض المال لان
عزل حكمي ولو عزله قصدا يملك بيع ما كان اشترى من العروض ولو خرج المضارب بعد ما مات رب المال الى مصر
رب المال لا يضمن استحسانا رجل دفع مالا مضاربة فقال له اعمل فيه برايك ثم قال له لا تعمل فيه برايك صح نهيه
رجل دفع مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برايك ولم يقل فاشترى المضارب بالمال خمرا او خنزيرا او ميتة او
مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهو يعلم بذلك او لا يعلم ونقد الثمن من مال المضاربة كان مخالفا ضامنا لانه لا يملك
بيع ما اشترى وان اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ونقد الثمن من مال المضاربة لا يضمن لانه يملك بيع
ما اشترى بعد القبض رجل دفع الى غيره الفا مضاربة على ان يشتري بها شيئا سماه فاشترى المضارب
شيئا غير ذلك وربح فالربح بينهما يكون على الشرط الا ان يكون قال له اشتر هذا ولا يشتر غير ذلك كذا
ذكر في بعض المواضع وذكر في الاصل اذا قال خذ هذا مضاربة بالنصف على ان يشتري به الطعام او قال
اشتر به الطعام او قال يشتري به الطعام او قال خذ هذا في الطعام فهذا كله تعيين وتقييد للمضاربة بها ولو
عطف بالواو تبقى المضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى ولو دفع مالا مضاربة وقال تخرج الى الري فما ربحت في
ذلك فهو بيننا نصفان وما ربحت في رجوعك فبيننا اثلاثا ثلثاها لك وثلثها لي او قال ربح هذا الشهر
بيننا نصفان والشهر الثاني اثلاثا فالمضاربة جائزة والربح بينهما على ما شرطا لان كل شرط من هذه الشروط
صحيح عند الانفراد وكذا اذا جمعه مع غيره ولو دفع اليه دراهم وقال اعمل بها بالشركة ولم يزد على ذلك كان
ربح المدفوع اليه فهو بينهما نصفان لان لفظ الشركة تقتضي المساواة ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل
له اعمل فيه برايك الا ان معاملة التجار في تلك البلاد ان المضارب يبيع ويخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن

ذلك يعمل في ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا يرجو ان لا يضمن ويكون المضاربة بينهما على العرف
رجل دفع الى غيره مالا مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا آخر بدراهم من جهة مال المضاربة ثم اشترى المضارب
المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فلاليج
قالوا ان اتخذ الفلاليج باذن الشريك ينظر الى قيمة الدقيق ان يتخذ منه الفلاليج والى قيمة العصير فما اصاب
حصة الدقيق فهو على المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا اذا كان رب
المال قال له اعمل فيه برايك فان لم يكن قال له ذلك وفعل المضارب ذلك بغير اذن الشريك بالفلاليج يكون للمضارب
وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك وان كان رب المال اذن له في ذلك و
الشريك لم ياذن فالفلاليج يكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير وان كان ذلك الشريك اذن
له بذلك ورب المال لم ياذن فالفلاليج يكون بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق ولو اشترى
المضارب دقيقا بمال المضاربة فاعطاه رب المال دقيقا آخر وقال له اخلط بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعنا تخلط
ثم باع الكل قالوا مقدار ثمن دقيق المضاربة يكون على ما اشترطا في عقد المضاربة ومقدار ثمن الدقيق الآخر
كله يكون لرب المال ربحه وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله فيما تصرف في ذلك من بيعه هكذا قال الفقيه ابو بكر
البلخي وقال الفقيه ابو الليث انما يكون للمضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بالمضاربة اما اذا خلط
فلا اجر له لانه عمل في شيء هو شريكه فيه اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب ويحصل له
منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه
المضارب او دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال على ان يبيع ويشتري جاز عندنا وقال زفر لا يجوز ويكون
ذلك نقضا للمضاربة ولو امر رب المال ان يبيع ويشتري جاز في قولهم ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال او
اشترى رب المال شيئا فباعه من المضارب اشتراه المضارب للمضاربة جاز وقال محمد وزفر لا يجوز البيع يريد به اذا لم يكن
في المال ربح لانه اذا لم يكن في المال ربح كان رب المال مشتريا ماله بماله مضارب نزل خانا مع ثلثة من رفقائه فخرج
المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك مال المضاربة قالوا ان
كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب وهو
نظير ما قال محمد رحمه الله في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء من السوق يضمن
الاخير منهم لانهم استحفظوه المضارب اذا قال لرب المال لم يدفع الي شيئا ثم قال بلى قد دفعت الي ثم اشترى
بالمال ذكر الناطفي ان المشتري يكون على المضاربة وان ضاع المال في يده قبل الشراء فهو ضامن والقياس
ان يضمن على كل حال وفي الاستحسان اذا جحد ثم اقر ثم اشترى برئ عن الضمان وان جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن
والمتاع له كذا والوكيل بشراء شيء بغير عينه بالف ودفع المال الى الوكيل وان كان العبد معينا فاشتراه في حالة
الجحود او بعد ما اقر فهو للآمر ولو دفع رجل عبدا الى رجل ليبيعه فجحد المامور ثم اقر به فباعه قال محمد وسلمه جاز وبرئ
عن الضمان وقال غيره من المشايخ في قياس قوله لو باعه بعد الجحود ثم اقر جاز ايضا رجل دفع الى رجل عرضا
مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت العرض عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يكون القول قوله في ذلك اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب
امرتني بالنقد والنسيئة او قال رب المال امرتك ان تعمل بالكوفة او تشتري كذا وقال المضارب دفعت الي المال
مطلقا كان القول قول المضارب عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق وقال
زفر القول لرب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته اذا اشترى المضارب بمال المضاربة رضا

المضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل المزارع جاز ويكون حصة المضارب من الخارج
بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة لانه ربح مال المضاربة ولو استاجر المضارب ارضا بيضاء ثم اشترى
ببعض مال المضاربة بذرا فزرعها جاز ولو اخذ المضارب ارضا مزارعة ثم اشترى طعاما ببعض مال المضاربة
وزرع فان كان رب المال قال له في المضاربة اعمل برايك جاز وان لم يقل ذلك لا يجوز للمضارب ما دام يعمل في
مصره كانت نفقته في ماله لا في مال المضاربة وفي السفر مطعومه ومشروبه وركوبه وكسوته تكون في مال المضاربة من غير
اسراف والدواء واجرة الحجام اذا احتجم لا تكون في مال المضاربة ولو شرط عليه رب المال في عقد المضاربة ان لا يسافر
او لا يعمل في مصر كذا لم يكن له ان يخالفه فان خالفه كان ضامنا الشريك شركة عنان او غيره اذا سافر بمال الشركة
وانفق على نفسه من المال المشترك لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطفي في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
ان المضارب الشريك اذا سافر ينفق على نفسه في طعامه وكسوته وعن محمد رحمه الله ان احد الشريكين اذا سافر له ان ينفق
من المال بمنزلة المضارب المضارب اذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه يوزع النفقة على المالين شرا خلط
المالين اذا كان مال له رب المال اعمل فيه برايك ولم يقل به ذلك والسفر وما دون السفر في ذلك سواء اذا كان
لا يبيت في اهله اذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعد ما صار راس المال عروضا لا ينفذ فسخه وان صار
راس المال دراهم بعد ذلك وقد كان دنانير نفذ ذلك الفسخ والله اعلم بالصواب

كتاب المزارعة المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
يجوز اذا اجتمعت شرايطها والمعاملة على هذا الخلاف ايضا والفتوى على قولهما لتعامل
الناس في جميع البلدان وشرايط جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت فان دفع ارضه
مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا تصح المزارعة وانما قال ذلك لان المزارعة
اجارة فان البذر لو كان من قبل صاحب الارض كان المزارعة استيجارا للعامل وان
كان البذر من قبل العامل وهي استيجار للارض وهذا لو قال لغيره استاجرتك لتزرع ارضي
هذه ببذري على ان يكون الخارج بيننا نصفين كانت مزارعة وكذا لو قال العامل ذلك
لصاحب الارض والمنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت وقال مشايخ بلخ لا يشترط بيان
المدة ويكون المزارعة على اول السنة يعني على اول زرع تكون في تلك السنة قالوا انما جاء
بفساد المزارعة في الكتاب اذا لم يبين الوقت لان اول وقت المزارعة في بلادهم غير معلوم
وفي بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتاخر الا اليسير الا يرى ان وقت المعاملة لما كان معلوما لا يشترط
فيها بيان الوقت استحسانا والفتوى في بيان الوقت على جواب الكتاب فلو انهما ذكرا في المزارعة
وقتا لا يتمكن فيها من المزارعة لا يجوز كما لو دفع ارضا لا تصلح للمزارعة وكذا لو شرطا وقتا لا يعيش
في ذلك الوقت عادة لا يجوز لان فيه اشتراط بقاء العقد بعد الموت ولو ذكر المزارعة سنة فزرع
واستحصد الزرع وبقي الى تمام السنة ما لا يتمكن فيه من المزارعة لا تبقى المزارعة لانه لا فايدة
في ابقاء المزارعة والشرط الثاني بيان من كان البذر من قبله لان البذر اذا كان من قبل صاحب
الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استيجارا
للارض فكان المعقود عليه مجهولا واحكامهما تختلف ايضا وان العقد في حق من لا بذر منه يكون
لازما في الحال وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد لازما قبل القاء البذر ذلك نقصا للمزارعة
ولا يكون اعانة وقال الفقيه ابو بكر البلخي يحكم فيه العرف ان كان في موضع يكون البذر من قبل العامل

او من قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل البذر على من كان البذر منه في عرفهم ان كان العرف مستمرا
وان كان مشتركا لا تصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر لفظا يعلم به صاحب البذر فان ذكر لفظا يدل عليه
بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لي او قال استاجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا
ان البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل العامل والشرط الثالث
بيان جنس البذر لان الاجارة لا تصح عند جهالة الاجر والاجر هنا شيء من الخارج فيشترط بيان جنس البذر
ولان بعض المزروع يضر بالارض فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض
فان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان في حقه المزارعة لا تتاكد قبل القاء البذر
وعند القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام عند التاكد يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد كما استاجر دابة للركوب
ولم يبين الراكب او للحمل ولم يبين المحمول لا تصح الاجارة ثم تنقلب جائزا عند الركوب وعند الحمل وان كان البذر
من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق صاحب الارض من قبل القاء
البذر فلا يجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان قال له رب الارض على ان تزرعها ما بدا لك او ما
بدا لي لانه لما فوض الامر اليه فقد رضي بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل
ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها شيئا تنقلب جايزة لانه لما خلى بينه وبين الارض وتركها
في يده حتى القى البذر فقد تحمل الضرر فيزول المفسد فيجوز كما في مسئلة استيجار الدابة للركوب فلو انهما بينا
البذر من جنسين او من اجناس مختلفة وصورة ذلك رجل دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها ببذره سنته هذه
على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما
فلصاحب الارض ربعه جاز على ما اشترطا لان المزارعة في حق صاحب البذر تتاكد عند القاء البذر وعند ذلك
البذر معلوم ولو زرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز ايضا على ما اشترطا في كل نوع وكذا لو دفع الى
رجل ارضا ثلثين سنة على ان ما زرع فيها من حنطة او شعير او شيء من غلة الصيف والشتاء فهو بينهما نصفان وما غرس
فيها من شجر او كرم او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جايز على ما اشترطا سواء زرع الكل على
احد النوعين او زرع بعضها او جعل في بعضها كرما فهو جايز ايضا في ظاهر الرواية ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها
ببذره وبقره على ان يزرعها بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما
زرع منها شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع فيها سمسما فلرب الارض منها ثلثاه فهو فاسد كله بخلاف ما تقدم لان
ههنا نص على التبعيض فقال ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا فهنا ليس له ان يزرع كلها احد الاصناف وانما
يزرع كل نوع في بعض الارض وذلك البعض مجهول في الحال وعند القاء البذر في الارض ههنا لانه اذا زرع بعضها
حنطة لا يدري ماذا يزرع في ناحية اخرى وليس عليه ان يزرع فكان العقد فاسدا واذا فسد العقد كان الخارج
كله لصاحب البذر وكذا لو قال خذ هذه الارض على ان ما زرعت منها حنطة فالخارج بيننا نصفان وما زرعت منها
شعيرا فلي ثلثه ولك ثلثاه وما زرعت منها سمسما فلي ثلثاه ولك ثلثه فهو فاسد في ظاهر الرواية لما قلنا ولو دفع الى رجل
ارضا ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز لانه
خيره بين المزارعة عند القاء الحنطة وبين اعارة الارض عند القاء الشعير واحدهما غير مشروط في الاخر فجاز وان سمى
الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد في الحنطة لانها مزارعة الارض ببعض الخارج ولا يجوز في الشعير لان في الشعير
يصير واقفا الارض مزارعة بجميع الخارج وكذا لو دفع الى رجل ارضا على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان
زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض جاز العقد في الحنطة والشعير

ولا يجوز في السمسم لان في الحنطة العقد مزارعة الارض بنصف الخارج وفي الشعير اعارة الارض من العامل من
غير ان يكون احدهما شرطا في الآخر فجاز اما في السمسم تكون العقد مزارعة الارض بجميع الخارج لصاحب الارض
ولو دفع الى رجل ارضا يزرعها خمس سنين ما بدا له على ان ما خرج في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفي السنة
الثانية ثلث الخارج لرب الارض فهو جائز لانه سمى لكل سنة شيئا معلوما ولو دفع الى رجل ارضا سنة على ان
يزرعها ببذره قرطما فما خرج منها من عصفر فهو للمزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض او
على العكس كان العقد فاسدا سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل المزارع
لان العصفر والقرطم كل واحد منهما مقصود من المزارعة فاشتراط احدهما لاحد العاقدين
خاصة يفوت الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما ولا يحصل الآخر وكذا لو دفع ارضا
ليزرعها حنطة وشعيرا على ان الحنطة تكون لاحدهما بعينه والشعير للآخر بعينه كان فاسدا وكذا كل
شيء له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبذر الكتان والكتان اذا شرط لاحدهما بعينه
الكتان وللآخر بعينه البذر ولو شرطا القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفين او على العكس
مثليهما كان البذر ولا يجوز لما قلنا وكذا الرطبة وبذرها لا يجوز تخصيص احدهما بشيء من المقصود بخلاف
الحب مع التبن لان التبن تبع ما نذكر ولو دفع الى رجل ارضا وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع فيها
الحنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود على صاحب الارض ولو زرع فيها الشعير فالخارج لصاحب
الارض ويرد الحنطة فهو جائز على ما شرطا لانه استعان بالعامل في احدهما واستاجر العامل بنصف
الخارج من غير ان يكون احدهما شرطا في الآخر واشتراط بزر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة اشتراط
التبن لان ذلك غير مقصود بل هو تبع بمنزلة التبن بخلاف بزر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم
لان كل واحد منهما مقصود في المزارعة فلا يجوز تخصيص احدهما رجل دفع ارضا الى رجل ثلث سنين
على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره ما بدا له على ان الخارج بينهما نصفين وعلى ان يزرعها في السنة
الثانية ببذره وعمله على ان الخارج للعامل وعلى العامل اجر مائة درهم لصاحب الارض وعلى ان يزرعها
في السنة الثالثة ببذر صاحب الارض على ان يكون الخارج لصاحب الارض وللزارع عليه اجر مائة
درهم لعمله جاز جميع ذلك لان العامل وفي السنة الثانية العامل استاجر الارض باجرة معلومة
لمنفعة معلومة وفي السنة الثالثة صاحب الارض استاجر العامل ببدل معلوم ليزرع له في ارضه وكل
واحد من هذه العقود جائز عند الانفراد فكذلك عند الجمع اذا لم يكن البعض شرطا في البعض ولو دفع
رجل ارضا الى رجل وقال له اعمل في ارضي ببذري بنفسك وبقرك واجرائك فما خرج فهو كله لي جاز لانه
اذا لم يجعل له شيئا من الخارج ولم يلتزم له اجرا كان ذلك استعانة ولو قال على ان الخارج كله لك جاز ايضا
لان صاحب الارض اعار ارضه واقرض بذره حيث جعل كل الخارج للعامل وانما كان قرضا للبذر لان
تمليك البذر طريقان الهبة والقرض والقرض ادناهما فيحمل عليه وانما صار معيرا للارض لان المنفعة لا تتقوم
الا بالعقد وتسمية البدل ولم يوجد ولو دفع ارضا الى رجل وقال ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان
الخارج كله لي لا يجوز ذلك لان هذا دفع الارض مزارعة بجميع الخارج ولا يكون هذا من صاحب الارض
لان الاصل في الباذر ان يكون عاملا لنفسه وقول صاحب الارض على ان الخارج لي يحتمل ان يكون
الخارج بطريق البذر فلا يثبت تمليك البذر بالمحتمل ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه اجر الارض
لان صاحب الارض ابتغى لمنفعة ارضه عوضا ولم يسلم له فكان له اجر الارض اخرجت الارض شيئا او لم تخرج

ولو دفع

ولو دفع رجل بذرا الى صاحب ارضه ليبذره صاحب الارض في ارضه ويعمل في ذلك سنته هذه على ان ما اخرج الله تعالى
من ذلك يكون بينهما نصفان لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب الارض وعليه لصاحب الارض مثل اجر ارضه
اخرجت الارض او لم تخرج ولو قال ازرعه في ارضك على ان ما خرج كله كان الخارج كله لصاحب البذر ولا اجر عليه
لارضه ولا لعمله ولو قال ازرعه لي في ارضك على ان الخارج كله لك فما خرج يكون كله لصاحب البذر وعليه اجر
الارض واجر عمله لانه نص على استيجار الارض والعامل بجميع الخارج وكان الخارج كله لصاحب البذر وعليه
للعامل اجر ارضه واجر عمله ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب الارض
وعليه بذر مثل طعامه لان قوله ازرعه لنفسك يصير قرض البذر من صاحب الارض ثم شرط جميع الخارج
لنفسه عوضا عن القرض وانه شرط فاسد الا ان القرض لا تبطل بالشروط الفاسدة والشرط الرابع لجواز
المزارعة بيان نصيب من لا بذر منه لانه انما ياخذ من لا بذر منه ما ياخذه اجرا اما لعمله او لارضه فيشترط اعلام الاجر فان
بينا نصيبه وسكتا عن نصيب صاحب البذر جاز العقد لان صاحب البذر يستحق الخارج بحكم انه نماء ملكه
لا بطريق الاجر وان بينا نصيب صاحب البذر وسكتا عن نصيب العامل لا يجوز قياسا لان ما ياخذه اجرا
فيشترط اعلام الاجر وفي الاستحسان يجوز هذا العقد لانه لما بين نصيب صاحب البذر كان ذلك بيانا
ان الباقي للآخر وقد مر مثل هذا في المضاربة والشرط الخامس لجواز المزارعة التخلية بين الارض والعامل
وكل ما يمنع التخلية كاشتراط عمل صاحب الارض مع العامل يمنع جواز المزارعة والتخلية ان يقول صاحب الارض
للعامل سلمت اليك الارض ومن التخلية ان يكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد
ويكون معاملة ولا يكون مزارعة وان كان فيها زرع قد ادرك لا يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج
الى العمل فكما تعذر تجويز هذا العقد مزارعة تعذر تجويزها معاملة وينبغي ان يكون العامل يعرف الارض
لانه اذا لم يعلم والاراضي متفاوتة لا يصير العمل معلوما وان شرط مع العامل عمل عبد العامل جاز العقد على كل
حال كما لو شرطا على العامل البقر والمشروط للعبد يكون لمولاه ان لم يكن عليه دين وان شرطا مع العامل عمل
عبد صاحب الارض على ان يكون للعامل ثلث الخارج ان كان البذر من قبل صاحب الارض يجوز العقد ويكون
للعامل ثلث الخارج لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان اشتراط عمل عبده بمنزلة اشتراط البقر
على صاحب الارض واشتراط البقر على صاحب الارض جائز اذا كان البذر منه فكذا اذا شرط عمل عبد صاحب الارض
ويكون المشروط للعبد لمولاه ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وفي قول ابي حنيفة رحمه الله المولى من كسب عبده المديون بمنزلة الاجنبي فكانه دفع الارض والبذر مزارعة الى عاملين
على ان يكون لكل واحد منهما ثلث الخارج وان كان البذر من قبل العامل وشرطا عمل عبد صاحب الارض
مع العامل لا يجوز كما لو شرطا البقر على صاحب الارض والبذر من قبل العامل كان فاسدا والشرط السادس
لجواز المزارعة ان يكون الخارج مشتركا بينهما فكل ما يقطع الشركة فان شرطا ان يكون لاحدهما قفزة معلومة
من الخارج او شرطا ان ما يخرج في هذه الناحية لاحدهما والباقي للآخر او شرطا ان يكون لاحدهما مع شيء
من الخارج دراهم معلومة على الآخر لا يجوز وكذا لو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي
يكون بينهما كان فاسدا من ايهما كان البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر لنفسه عشر الخارج
والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان ما من قدر يخرجه الارض
الا ويبقى بعد رفع العشر منه تسعة اعشاره وهو بمنزلة ما لو شرط لنفسه من الخارج خمسة ونصفا من عشرة
وكذا لو شرطا العشر لمن لا بذر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز ايضا ولو شرطا ان يرفع الخراج من الخارج

والباقي بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا الشرط يوجب قطع الشركة في الخارج لاحتمال ان لا يخرج
الارض الا قدر الخراج ولو كانت الارض عشرية تشرب بماء السماء فشرطا رفع العشر من الخارج او
نصف العشر من الخارج ان كانت الارض يسقى بغرب او دالية والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا شرط لا
يوجب قطع الشركة في الخارج فان ما من قدر يخرجه الارض اذا رفع منه عشرا ونصف عشر يبقى بعد ذلك شي
يكون بينهما فيجوز ويكون الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان السلطان لم ياخذ حقه في هذه العشر او نصف
العشر او هما رفعا بعض الخارج سرا من السلطان فما شرطا للسلطان من العشر او نصف العشر يكون لصاحب
الارض في قول ابي حنيفة رح على قياس قول من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبيه ما شرطا للسلطان يكون بينهما
نصفان لان في المزارعة ان كان البذر من قبل صاحب الارض يكون هو مستاجرا للعامل وان كان البذر
من قبل العامل كان صاحب الارض مواجرا ارضه وقبل اصل ابي حنيفة رح ان من آجر ارضه العشرية يكون
العشر على صاحب الارض فعلى قياس قوله في المزارعة يكون العشر على صاحب الارض فما شرطا للسلطان يكون
مشروطا لصاحب الارض فاذا لم ياخذ السلطان حقه يكون المشروط للسلطان لصاحب الارض وعند صاحبيه
العشر يكون في الخارج على كل حال فاذا لم ياخذ السلطان حقه او اخذ بعض الطعام سرا كان الخارج بينهما
نصفين ويكون ذلك مشروطا لهما هذا اذا كانت الارض يعلم انها تسقى بماء السماء او بالدلاء فان كانت
ارضا تكتفي بماء السماء عند كثرة المطر وتحتاج الى ان يستقى بالدلاء عند قلة المطر وفي مثلها السلطان يعتبر
الاغلب فان كان الاغلب ماء السماء ياخذ العشر وان كان الاغلب الدلاء ياخذ نصف العشر فان قال
صاحب الارض في هذه الصورة للعامل لا ادري ما ياخذ السلطان في هذه السنة العشر او نصف العشر فاعما
ملك على ان يكون لي نصف ما بقي من الخارج بعد ما ياخذ السلطان حقه فتعاقدا على هذا الشرط كان فاسدا
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده المشروط للسلطان يكون لصاحب الارض فاذا شرطا ذلك فقد
شرطا لصاحب الارض جزءا مجهولا من الخارج وهو العشر او نصف العشر فيفسد العقد وعند صاحبيه العشر
او نصف العشر يكون في الخارج فيكون هذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفين فيجوز ولو شرطا في المزارعة
ان ما خرج من حنطة فبينهما نصفين وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه او شرطا ان يكون الحنطة لاحدهما
بعينه والشعير للآخر من ايهما كان البذر لا يجوز ولو شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفان جاز ويكون
الحب والتبن بينهما كما شرطا وكذا لو شرطا على ان يكون الربع او الزرع او الخارج بينهما جاز ويكون الكل
بينهما كما شرطا وكذا لو شرطا على ان يكون وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما والتبن للآخر فهي على ثمانية اوجه
ستة منها فاسدة وثنتان جايزتان اما الفاسدة احدها اذا شرطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل
والثانية ان يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالثة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابعة
اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للعامل والخامسة اذا شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن للدافع
وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه لغيره لا يجوز وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز
اصلا وعن بعض مشايخ بلخ رح اذا شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن
بينهما لمكان العرف والسادسة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه
انما لا تصح المزارعة لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة لاحتمال ان يحصل لاحدهما دون الآخر ولو شرطا
ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف رح
انه لا يجوز وعن محمد رح انه رجع الى قول ابي يوسف فصار هذا من الوجوه الفاسدة ولو دفع ارضا فيها زرع صار

بقلا مزارعة وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض وشرطا ويكون الحب
بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا
لان دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة كدفع الارض والبذر مزارعة وثمه ولو شرطا لصاحب البذر
جاز وان شرطاه للآخر لا يجوز فكذا اذا دفع القصيل مزارعة ثم المزارعة على قول من يجيز المزارعة على نوعين
احدهما ان يكون الارض لاحدهما والثاني ان يكون الارض لهما فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما
ان يكون البذر من احدهما والثاني ان يكون البذر منهما فان كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فهو على وجوه
ستة ثلاثة منها جايزة وثلاثة منها فاسدة اما الثلاثة الاولى احدها ان يكون الارض من احدهما والبذر والبقر
والعمل من الآخر وشرطا لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستاجرا الارض
بشيء معلوم من الخارج والوجه الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر فهو جائز لان صاحب البذر يصير
مستاجرا العامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقره وبذره والوجه الثالث ان يكون الارض
والبذر من احدهما والعمل والبقر من الآخر فذلك جائز لان صاحب الارض يصير مستاجرا للعامل ببقره
لصاحب الارض والبذر واما الثلاثة الفاسدة فمنها ان يكون الارض والبقر من احدهما والباقي من
الآخر وذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستاجرا الارض والبقر بشيء من الخارج وعن ابي يوسف
انه يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض تخالف منفعة البقر فان منفعة
الارض نبات الارض البذر لقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم يكن منفعة البقر من جنس منفعة
الارض لا يكون البقر تبعا للارض فيبقى استيجار البقر مقصودا بشيء من الخارج وذلك فاسد كما لو كان
لاحدهما البقر فقط والوجه الثاني من هذا النوع ان يكون البذر من احدهما والباقي من الآخر وذلك فاسد
لانه دفع البذر وحده مزارعة وانما لا يجوز ذلك لان صاحب البذر يصير مستاجرا الارض فلا بد من التخلية بينه وبين
الارض والارض هاهنا في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك ثلاثة او اربعة من البعض البقر
او البذر وحده كان فاسدا لما قلنا والوجه الثالث من الفاسدة ان يكون البذر والبقر من واحد
والعمل والارض من الآخر فانه فاسد ايضا لما قلنا في الوجه الثاني من هذا النوع وكذا لو اشترك ثلاثة او اربعة
والبذر من احدهم فقط او البقر من احدهم فقط كان فاسدا لما قلنا هذا اذا كانت الارض لاحدهما والبذر من
احدهما فان كانت الارض لاحدهما وشرطا ان يكون البذر منهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض وشرطا
ان يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قائلا للعامل ازرع ارضي
ببذري على ان يكون الخارج كله لي وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك كان فاسدا لان هذه
مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا
ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض وعلى العكس كان فاسدا لان فيه اعارة الارض واذا فسدت
المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الارض ما احد من الخارج لانه نماء ملكه حصل
في ارضه وله على الآخر اجر نصف الارض لان الآخر استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج
يطيب له مقدار بذره ويرفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدق بالفضل لان الزيادة
حصلت له من ارض الغير بعقد فاسد ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على ان يكون
الخارج بينهما نصفان جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الارض ببذره وكانت هذه اعارة نصف
الارض لا يشترط العمل له بخلاف الاول ولو كانت الارض بينهما وشرطا ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج

بينهما نصفان لا يجوز لان من لا بذر منه يكون قابلا للآخر ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج
كله لك وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي فكان العقد في حقه مزارعة بجميع الخارج فلا
يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان صاحب
البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر او اقراض نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الارض وذلك
باطل وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع او شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث
للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة شيء من الخارج بمجرد البذر ولو كان البذر من العامل وشرطا
ثلثي الخارج للعامل جاز لان من لا بذر منه صار دافعا ارضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على ان
يكون ثلث الخارج للعامل وذلك جائز ولو كان الارض والبذر منهما وشرطا العمل على احدهما على ان يكون
الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه ولو كان الارض والبذر منهما وشرطا
للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في اصح الروايتين لان الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر
منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما ياخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك
لا يستوجب الاجر ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز ايضا لان الدافع شرط لنفسه شيئا من نصيب
العامل من غير ارض ولا بذر ولا عمل ولو كان الارض لهما وشرط ثلثي البذر على الدافع على ان يكون الخارج
بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه بمقابلة عمله اقراض سدس البذر ولو شرطا ثلثي البذر على العامل
على ان يكون الخارج لك وازرع ارضي ببذري وبذرك على ان يكون كل الخارج لي فكانها مزارعة بجميع الخارج
فلا يجوز رجل له ارض اراد ان ياخذ من آخر بذرا ليزرعها فيكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة في ذلك
ان يشتري نصف البذر بامره ان يزرع كل البذر في ارضه على ان يكون الخارج بينهما نصفين فاذا فعل
ذلك يكون الزرع بينهما لانه نماء ملكهما ولا يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة رجل دفع الى رجل ارضا
وبذرا وباع نصف البذر من المدفوع اليه فزرع المدفوع اليه بعض البذر في ارض نفسه وبعضه في ارض الدافع
ثم زرع المزارع في ارض نفسه يكون الكل له لانه صار مستهلكا حصة الدافع من ذلك وصار ملكا له وما زرع
في ارض الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطا رجل دفع الى رجل ارضه ليزرعها ببذرهما جميعا على ان يكون البقر من
المزارع والخارج بينهما نصفان فشارك الاكار في نصيبه رجلا ليعمل معه فسدت هذه الشركة والمزارعة
اما فساد المزارعة لان صاحب الارض جعل للاكار منفعة نصف الارض ليعمل له في النصف الباقي فاذا شرط
عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت هذه اجارة باجر مجهول ولم تكن اعارة فيفسد المزارعة واما فساد
الشركة لانها بناء على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما
ولصاحب البذر على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف ارضه بعقد فاسد وعلى المزارع
الاول للعامل الثاني اجر مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر
عمله لانه عمل في محل مشترك وما اصاب الدافع من الزرع طيب له وما اصاب المدفوع اليه يرفع من ذلك قدر بذره
ومقدار ما انفق وما غرم ويتصدق بالزيادة لما عرف واذا اراد ان يرفع الشبهة في المزارعة الفاسدة
عند الكل وفيما فسد عند ابي حنيفة رحمه الله وجازت عند صاحبيه فالحيلة في ذلك ما حكي عن الشيخ الامام
اسمعيل الزاهد رحمه الله قال يميز النصيبان نصيب رب الارض ونصيب المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع
هذا نصيبي وقد وجب لي عليك اجر مثل الارض ونقصان الارض ووجب لك علي اجر مثل عملك واجر ثيرانك
فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى اجر مثل الارض ونقصانها الذي وجب لي عليك فيقول المزارع صالحتك ثم يقول له

حيلة في المزارعة الفاسدة

المزارع لصاحب الارض وجب لك علي اجر مثل ارضك ونقصانها ولي عليك اجر مثل عملي وثيراني وبذري فهل
صالحتني بما وجب لك علي على ما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا فعلا ذلك
وتراضيا على هذا الوجه يزول الخبث لان الحق لهما لا يعدوهما ويطيب لكل واحد منهما ما اصاب رجل سقى ارضه
او كرمه بماء مشترك في نوبة الغير بغير اذن صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل رحمه الله يطيب له الخارج كمن غصب علفا
واعلف دابته حتى سمن فانه يضمن العلف ويطيب له ما زاد في الدابة وعن بعض الزهاد رحمه الله انه وقع الماء في كرمه
في غير نوبته فامر بقطعه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انا لا آمره بقطع الكرم اذا شرب ماء بغير حق لانه افساد
المال بغير ضرورة خصوصا اذا وقع ذلك في الكرم والزرع بغير اختيار صاحب الكرم والزرع لكن لو تصدق
به كان حسنا قال رضي الله عنه والافضل ان يتصدق بالخارج لان الماء الحرام يبقى في الخارج بخلاف مسئلة
العلف لان العلف لا يبقى فيها بل يصير شيئا آخر

فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد

الاصل فيه انه اذا شرط في المزارعة على العامل ما يعمل به الخارج او يتربى كالحفظ والسقي الى ان يدرك الزرع لا يفسد
المزارعة لان ذلك مستحق عليه بمطلق العقد فالشرط لا يزيده الا وكادة وكذا لو شرط على العامل ما لا تخرج
الارض بدونه زرعا معتادا كالشرط الكراب لا يفسد العقد وان شرط على العامل ما له اثر في الزيادة على
المعتاد ينظر في ذلك ان كان لا يبقى منفعته بعد انتهاء المزارعة كشرط الكراب لا يلزمه من غير شرط واذا شرط
عليه يلزمه الوفاء به واذا شرط على العامل ما يبقى اثره بعد انقضاء المدة كما لو شرط على العامل كري الانهار الصغار
واصلاح المسناة والثنيان وتفسيره عند البعض ان يردها مكروبة على صاحب الارض وعند البعض زيادة
كراب لا يحتاج اليه طروح الزرع المعتاد يفسد العقد سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض وان شرط
على صاحب الارض اصلاح المسناة وكري الانهار وتقريب الماء حتى يمكنه الشرب جاز سواء كان البذر من العامل
او من صاحب الارض لان ذلك من عمارة الارض فيكون على صاحب الارض بدون الشرط فالشرط لا يزيده
الا وكادة وهو نظير ما لو استاجر دارا بالدراهم وشرط المستاجر على صاحب الدار ان يطين سطحها ويصلح
ميازيبها المسيل الماء جاز لان ذلك على صاحب الدار بغير شرط فشرطه لا يفسد العقد واذا شرط الحصاد
والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا العقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك
وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا فلو ان العامل حصد الزرع
وداس وجمع من غير ان كان شرطا عليه وهلك ذلك يضمن حصة الدافع وعن ابي حنيفة رحمه الله ان شرط هذه
الاعمال على العامل لا يفسد العقد وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر انه لا يفسد لكن ان لم يشترطا تكون
عليهما وان شرطا لزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على البائع ان يحمله الى منزل
المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرط الجذاذ على العامل في المعاملة تفسد العقد عند الكل لانه لا
عرف فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمهما الله انهما قالا هذا كله يكون على العامل شرط عليه ام لا بحكم العرف وقال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا هو الصحيح في ديارنا ايضا وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان اذا
استفتي عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن اراد ان لا يتعطل فليعمل بالمعروف ولا يمنع عنه ثم في الموضع
الذي يكون الحصاد على العامل عرفا لو اخر وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ضمن ذلك
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان اخر تاخيرا فاحشا لا يؤخر الناس الى مثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا شرطا هذه
الاعمال على العامل فان شرطا شيئا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه ولو شرط على العامل
كري الانهار واصلاح المسناة حتى فسد العقد ان كان البذر من قبل العامل كان الخارج للعامل لانه نماء بذره ولصاحب

الارض عليه اجر الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله في كري الانهار فيتقاصان ويترادان الفضل
ولو لم يكن كري الانهار مشروطا على العامل في العقد فكرى العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا اجر
له في كري الانهار لانه متبرع فلا يرجع بها لو حوط الارض ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط
على العامل كري الانهار واصلاح المسناة فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل اجر عمله
في جميع ذلك ولو شرط على رب الارض كري الانهار واصلاح المسناة حتى ياتيه الماء كانت المزارعة جائزة
على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض لان هذا العمل يكون على صاحب الارض
من غير شرط لانه من باب التمكين من الانتفاع وهو نظير ما ذكرنا من مسئلة الاجارة اذا اجر داره وشرط المستاجر
على صاحب الدار تطيين السطح جازت الاجارة لان ذلك مستحق على صاحب الدار بغير شرط ولو شرط رب الدار ذلك
على المستاجر فسدت الاجارة كذلك هذا ولو ان المزارع ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى يبس الزرع
بذلك قالوا يضمن قيمة الزرع نابتا ان كان له قيمة في ذلك الوقت وان لم يكن للزرع في الوقت الذي ترك
السقي قيمة يقوم الارض غير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما لانه صار مضيعا بترك السقي فيضمن كما لو استاجر
خبازا ليخبز فترك الخبز في التنور حتى احترق هذا اذا ترك السقي مع القدرة عليه وكان الشيخ الامام الاستاذ ظهير
الدين رحمه الله يقول بقربه الماء بحيث يمكن من السقي يكون على الدافع ثم السقي على العامل قال رحمه الله وعندي ان
كان يتمكن من فتح فوهة النهر الصغير من الوادي يجب السقي على العامل وان كان لا يقدر على ذلك لظالم يمنعه
عن ذلك كان تيسير الفتح على الدافع بحكم العرف ثم انما يجب السقي على المزارع اذا كانت الارض لا تخرج زرعا
معتادا الا بالسقي فان كانت تخرج ذلك لا يجب لو شرط على رب الارض كرابها او الكراب والثنيان ما كان
البذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة لان هذا من اعمال الزراعة فاشتراطها على صاحب الارض
يكون بمنزلة اشتراط الحفظ عليه فيفسد العقد ويكون الخارج كله للعامل لانه صاحب البذر ولصاحب الارض
عليه اجر الارض مكروبة مثناة لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بعقد فاسد ولو كان البذر من
صاحب الارض فشرط عليه الكراب والثنيان لا يفسد العقد لان الكراب والثنيان يكون بالبقر واشتراط البقر
على صاحب الارض اذا كان البذر من قبله لا يفسد العقد رجل دفع ارضه الى رجل سنة بالنصف على ان يكون
البذر من قبل العامل فقال صاحب الارض اكربها ثم ازرعها وقال العامل بل ازرعها بغير كراب فان كانت الارض
تخرج بغير كراب زرعا معتادا الا ان بالكراب اجود كان العامل بالخيار ان شاء كرب وان شاء لم يكرب وان كانت
لا تخرج بغير كراب اصلا او لا تخرج الا قليلا لا تقصده الناس بالزراعة ليس له ان يزرعها بغير كراب ويكون الكراب
مستحقا بحكم العقد وللعامل الخيار اذا كان البذر من قبله ان شاء امضى العقد بالكراب وان شاء ترك وان كانت
الارض تخرج بغير كراب خارجا قليلا ادنى ما تقصده الناس بالزراعة كان للعامل ان يزرعها بغير كراب
وكذا لو زرع الارض ثم قال لا اسقي وازرعه حتى يسقيها السماء فان كانت تكتفي بماء السماء الا ان السقي اجود
للزرع لا يجبر على السقي وان كانت لا تكتفي بسقي السماء يجبر على السقي وكذا لو كان البذر من صاحب الارض
في جميع ذلك الا ان البذر اذا كان من قبل رب الارض لا تخرج بغير كراب يجبر العامل على الكراب ولا يكون له ان يترك
الزرع هذا اذا لم يكن الكراب شرطا في العقد ولو دفع اليه ارضا وبذرا على ان يكربها ويزرعها سنته هذه
بالنصف واراد ان يزرعها بغير كراب ليس له ذلك ويجبر على الكراب سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من
قبل العامل لان حصول الزرع وان كان يحصل بغير كراب فمع الكراب يكون اجود وصفة الجودة يستحق عند الشرط
وان كان لا يستحق بمطلق العقد كما لو شرط في السلم الايفاء في المصر كان له ان يوفيه في اي ناحية من نواحي المصر

وان شرط

وان شرط عليه ان يوفيه في منزله في المصر لم يكن له ان يوفيه الا في منزله وان كان الزرع يحصل بالكراب
وبغير الكراب على صفة واحدة لا يلزمه الكراب بحكم الشرط لانه لا فايدة في اعتبار هذا الشرط وكذا لو
كان الكراب يضر بالارض وقد يكون ذلك عند قوة الارض فان الكراب عند قوة الارض يحرق الزرع فاذا
كان الضعف لا يلزمه الكراب وان شرطا في المزارعة التثنية على المزارع فسدت المزارعة وقد ذكرنا ان الناس
قد تكلموا في تفسير التثنية قال بعضهم تفسير التثنية ان تكرب مرتين ثم تزرع وانما تفسد العقد لان منفعتها تبقى
بعد انتهاء العقد قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في ديارنا شرط التثنية لا يفسد العقد لان منفعتها
لا تبقى بعد مضي السنة وفي الديار التي تبقى منفعتها بعد مضي السنة انما تفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة
واحدة وقيل معنى التثنية ان يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة وقد ذكرنا هذا القول وقيل معنى
التثنية ان يجعل الارض جداول كما يفعل بالمبطخة فيزرع ناحية منها ويبقى ما بين الجداول مكروبة فينتفع بها صاحب
الارض بعد انتهاء المزارعة اذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وان كانت المزارعة خمس سنين لا يفسد العقد
اذا كان لا يبقى اثر التثنية بعد انتهاء العقد وان شرطا على احدهما بعينه ان يسمدها بالسرقين ان كان البذر من العامل
فالمزارعة فاسدة لانه ان شرط ذلك على العامل فقد شرط عليه ما يبقى منفعته في الارض بعد انتهاء مدة المزارعة وفيه
اشتراط اتلاف ماله عليه فيفسد العقد وان شرط ذلك على صاحب الارض فذلك بمنزلة شرط الكراب والثنيان
عليه وقد ذكرنا ان ذلك تفسد العقد اذا كان البذر من العامل ويكون الخارج كله للعامل لانه نماء بذره ولصاحب
الارض عليه اجر مثل ارضه واجر مثل عمله فيما عمل وقيمة سرقينه اذا كان السرقين من قبله وان كان السرقين من قبل
العامل لم يكن له على صاحب الارض من قبل ذلك شيء وان كان فيه منفعة لصاحب الارض فيما بقي لان العامل عمل
لنفسه وما بقي لصاحب الارض اثر عمله فاذا لم يتقوم اصل عمله على صاحب الارض فكذلك اثر عمله وان كان البذر من
صاحب الارض وشرطا عليه القاء السرقين وغيره كانت المزارعة جايزة كما لو شرطا عليه الكراب والثنيان والبذر
من قبله لان القاء السرقين والعذرة في الارض يكون قبل المزارعة وقبل الكراب ايضا ولزوم العقد على صاحب البذر يكون
عند القاء البذر فكان صاحب الارض استاجر العامل بنصف الخارج بعد ما فرغ من القاء السرقين والعذرة فلا يفسد
العقد وان شرطاه على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة فاسدة لانهما شرطا على العامل ما يبقى منفعته بعد
انتهاء مدة المزارعة فكان الخارج لصاحب الارض وللعامل اجر عمله فيما عمل وقيمة ما
القى من السرقين لان صاحب الارض استوفى ذلك بعقد فاسد فكان عليه ضمانه كمن
استاجر صباغا اجارة فاسدة ليصبغ ثوبه بصبغ من عنده ففعل كان على صاحب الثوب
اجر مثل عمله وقيمة صبغه ولو اشترطا على العامل ان لا يغرها ولا يسرقنها كانت المزارعة
جائزة والشرط باطل سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان شرط ترك القاء السرقين
في الارض شرط لا طالب له لانه ليس فيه جلب منفعة ولا دفع مضرة بل هذا شرط ترك المنفعة فلا يفسد
به العقد كما لو شرطا على العامل ان لا يدخلها كلبا كان باطلا ويخير العامل ان شاء ادخلها كلبا
وان شاء لم يدخل ولو شرط العامل على صاحب الارض دولابا او دالية بادواتها وكان ذلك
عند صاحب الارض او لم يكن عنده فاشتراه واعطى العامل فان كان البذر من العامل كانت
المزارعة فاسدة كما لو شرط الكراب على صاحب الارض والبذر من العامل ولو ان صاحب الارض
هو الذي شرط ذلك على العامل جاز وكان ذلك على العامل لانها آلة الاستقاء والسقي على العامل فهذا
شرط يقرر مقتضى العقد ولا كذلك الاول لان السقي لا يكون على صاحب الارض فاشتراط ذلك على صاحب

الكرب والكراب اثارة الارض للزرع

يكون بمنزلة اشتراط السقي على صاحب الارض فيكون مفسدا وكذا لو شرطا الدواب والدولاب على العامل وشرطا علف الدواب على صاحب الارض كل شهر مختوما من الشعير وكذا منا من القت والتبن فسدت المزارعة فان حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه ومثل ما اخذ منه المزارع من الشعير والقت والتبن ولو اشترطا ان يكون كل ذلك على العامل جازت المزارعة لان علف دوابه يكون عليه بغير شرط فالشرط لا يزيده الا وكادة ولو كان البذر من صاحب الارض واشترطا ذلك على العامل جازت المزارعة لان ذلك من آلات العمل ولو شرطا ذلك على صاحب الارض والبذر من قبله جاز لانه لو شرط عليه البقر للكراب جاز فكذلك اذا شرط عليه الدواب والدولاب للسقي لكن استاجر العامل له بالات نفسه وان شرطا الدواب والدولاب على صاحب الارض وعلف الدواب على المزارع شيئا معلوما كانت المزارعة فاسدة لان اشتراط علف دواب الغير على المزارع بمنزلة اشتراط طعام غلام صاحب الارض على المزارع وذلك مفسد للعقد سواء سمى طعاما معلوما او لم يبين وكذا لو شرطا الدواب والدولاب وعلف الدواب على صاحب الارض ولو شرطا الدابة وعلفها على احدهما بعينه والدولاب على الآخر جاز لان علف الدابة مشروطا على صاحب الدابة وذلك يكون عليه بغير شرط واذا دفع الرجل الى رجل ارضا بيضاء مزارعة سنين معلومة وفيها نخيل على ان يزرع الارض ببذره وبقره على ان ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان فهو فاسد لان في حق الارض العامل يكون مستاجرا الارض بنصف الخارج على ان يزرعها ببذره وفي حق النخيل صاحب النخيل يكون مستاجرا للعامل ليعمل فيها بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه وقد جعلا احد العقدين شرطا للآخر فيفسد العقد لنهي النبي عليه السلام عن ادخال الصفقتين في صفقة ثم ما خرج من الارض كان كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض اجر مثل الارض فيتصدق المزارع بالزيادة والخارج من النخيل كله لصاحب النخيل وعليه للعامل اجر عمله في النخيل ويطيب الخارج كله لصاحب النخيل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج من النخيل على الثلث والثلثين او من الزرع على الثلث والثلثين ولو كان البذر من صاحب الارض والمسئلة بحالها جاز العقد لانه استاجر للعامل في ارضه ونخله فكان المعقود عليه منفعة العامل فيهما جميعا فلم يختلف العقد وكذا لو شرطا للعامل في النخيل عشر الثمار وفي الزرع النصف لان العقد واحد لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل وانما يختلف العقد باختلاف المعقود عليه وكذا لو دفع ارضا وكرما كان الجواب فيه على نحو ما قلنا في النخيل ولو دفع ارضا بيضاء فيها نخيل وقال للعامل ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وبقرك على ان يكون الخارج بيني وبينك نصفان وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج فهو بيننا نصفان او قال لك منه الثلث ولي الثلثان وقتا كذلك سنين معلومة جاز لانه جعل احد العقدين عطفا على الآخر بحرف العطف ولم يجعل احدهما شرطا في الآخر بخلاف الاول فان ثمة جعل احد العقدين شرطا في الآخر لان كلمة على للشرط وهذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف على ان تستاجر مني هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة دراهم كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار بالف واجرتك هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة جاز لانه لم يجعل احدهما شرطا في الآخر وكذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف على ان ابيعك هذه الامة بمائة دينار كان فاسدا ولو قال وابيعك هذه الامة كان جائزا في المسئلة اختلاف الروايات وتمامها في الزيادات ولو دفع اليه ارضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه كان جائزا لان العقد واحد منهما رجل دفع الى رجل ارضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض ببذرهما ثلاث سنين كان

المزارعة فاسدة لان شرط عمارة الارض على العامل مفسد للعقد فان زرعها صاحب الارض والعامل ببذرهما سنة فلصاحب الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما وللعامل على صاحب الارض فيما عمل من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض على العامل اجر مثل قدر الارض الذي يشغل ببذر المزارع رجل زرع ارضه ثم قال لغيره اقلع هذه الزرع وازرعه في ارض كذا على ان الخارج بيننا نصفان كان فاسدا لانه لا منفعة للعامل في القلع فاذا شرط عليه عملا لا ينتفع به العامل فسد العقد وبعد ما قلع لا ينقلب جائزا لانه جعل بعض البدل بمقابلة القلع وذلك مجهول وجهالة البدل فساد في صلب العقد

باب في مسائل تختلف الباب مشتمل على فصول

فصل في اختلاف العاقدين

رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جائزة فزرعها العامل واخرجت زرعها فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ فان اقام البينة قبلت وان اقاما البينة تقضى ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدأ بيمين المزارع وايهما نكل تقضى عليه وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة تقضى ببينة المزارع وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا واختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة وان اقاما البينة تقضى ببينة من لا بذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها المزارع ببذره وبقره على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الآخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الآخر وان لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا لان بينته تثبت ما يشهد به الشهود وهو اشتراط نصف الخارج وبينة الآخر لا تثبت ما يشهد به الشهود وهو عشرون قفيزا وان اختلفا على هذا الوجه قبل ان يزرع كان القول قول صاحب الارض وان كان مدعيا فساد العقد لان الآخر يدعي عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر رجل زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجيري زرعتها ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعته ببذري كان القول قول المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذي اليد مزارع سنة زرع الارض فاكلها الجراد واكل اكثره وبقي شيء قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء كمن استاجر ارضا للزراعة كان له ان يزرع فيها في مدة الاجارة ما شاء قال رحمه الله وعندي وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر بالارض كمن استاجر دابة ليحمل عليها شيئا معلوما كان له ان يحمل عليها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر

فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها

رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضي السنة بغير اذن صاحبها فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع او بعده فلم يجز قالوا ان كانت العادة في تلك القرية انهم يزرعون مرة بعد اخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما

على ما شرطا في العقد فيما مضى وحكى عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رح انه قال ذكر في الكتاب هذه المسئلة
وقال بانه لا يجوز وعلى المزارع ان يرفع من الخارج مقدار اجر عمله وثيرانه وبذره ويتصدق بالباقي كما في
الغصب قال ومشايخنا رح كانوا يفتون بجواب الكتاب الا اني رايت في بعض الكتب انه يجوز وهو كما
لو دفع ارضه الى رجل وقال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام اول فانه يجوز فهذا اول
قال المصنف رح وعندي ان كانت الارض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند
اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة لدفعها مزارعة او لم
يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند اهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون
المزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم انه زرعها غصبا فان علم انه زرعها غصبا بان اقر الزارع
عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا ياخذ الارض مزارعة ويانف عن ذلك
يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو اقر بعد ما زرع وقال زرعته غصبا كان القول
قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج لغيره مزارع زرعا ثم قلع البعض ما ادرك وترك الباقي في
الارض على حاله ولم يقلعه فنبت الذي لم يقلع بعد انتهاء مدة المزارعة فان النابت يكون بينهما على ما
شرطا وان قلع الكل الا انه اخرج البعض من الارض وترك الباقي مقلوعا فنبت ما ترك ان نبت بسقيه كان
النابت له وعليه ضمان ما استهلك لان المزارعة الاولى انتهت بقلع الكل وان نبت لا بسقي احد يكون
بينهما لانه نما ملكهما اكار رفع الخارج وبقي في الارض حبات حنطة قد تناثرت فنبتت وادرك
فهو بين الاكار وصاحب الارض على ما كان قدر نصيبهما من الخارج لانه نبت من بذر مشترك
بينهما وينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت
كان له لانه بالماء سقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها والا فلا وان سقاه
اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض شجرة نبتت في ارض انسان من عروق شجرة اخرى
في ارض آخر ان نبتت بنفسه ولا يسقي احد كان النابت لصاحب الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها
نبتت من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبت
بانباته وسقيه كان له رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض
ان انتقصت بزراعته وطريق معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى
قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض ينظر بكم تستاجر الارض قبل الزرع وبكم تستاجر بعد الزرع
فيضمن الفضل رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبها فانتقصت بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم
ان زال النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبها يبرأ عن الضمان وان زال بعد الرد لا يبرأ وقال الفقيه
ابو الليث رح وقد قيل يبرأ في الوجهين وجعلوا هذه المسئلة نظير مسئلة العيب المشتري اذا وجد بالمبيع
عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة وكذلك المشتري اذا صالح البايع عن بياض العين
على شيء ثم زال البياض كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل الصلح رجل زرع ارض الغير فعلم صاحبها بعد
ما استحصد الزرع فرضي به قال ابو القاسم رح يطيب الزرع للزارع فان قال رب الارض مرة لا ارضى ثم قال
رضيت قال يطيب له قال الفقيه ابو الليث رح هذا استحسان وبه ناخذ ارض بين رجلين فغاب احدهما
عن محمد ان للشريك ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان
زرع اولا قالوا ان كان الارض تنفعه الزراعة او لا تنفع ولا تضر ولا تنقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغايب

كان

كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغايب راضيا دلالة وان علم ان الزرع
ينقص الارض وكان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا وفي الدار المشتركة
اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن يخرب الدار عن محمد رح ان للحاضر ان يسكن في
الكل لان فيه صيانة مال الغايب قال رحمه الله وعندي له ان يسكن كل الدار وان
كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى
تحصين منفعة الغايب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغايب لان الحاضر
اذا سكن فاذا حضر الغايب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي عن ابي
حنيفة رح في الثمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغايب ويمسك
الثمن فاذا حضر الغايب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغايب ان
كانت من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي
عن محمد رح واستحسن مشايخنا رح هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغايب يتصدق وهو نظير
اللقطة ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان
بعض الارض حنطة ثم حضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعلوا ذلك باذن الشركاء فالحنطة
بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة التي بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير
عليهما ايضا بثلثي الشعير الذي بذره بعد ما رفعوا حصة صاحب الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن الشركا
فالحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض ويطيب لهما ثلث الخارج
واما ثلث الاخر يرفعان منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل لان ثلثي الحنطة نصيبهما قد زرعاه فيكون على
الشرط النصف من ذلك لهما والنصف لصاحب الارض وهو الثلث وفي الثلث الاخر صارا غاصبين
فصار هذا الثلث لهما فيحصل لهما ثلثا الحنطة ولصاحب الارض ثلثها واما صاحب الشعير فله خمسة
اسداس الشعير ولرب الارض السدس لان صاحب الشعير كان غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون له وفي الثلث زرع
بحق فيكون له نصف الثلث ونصف الثلث لصاحب الارض فيصير له خمسة اسداس الشعير ولرب الارض
السدس وعليه نقصان ثلثي ما زرع ويتصدق بالفضل ارض مشترك بين اثنين زرعها احدهما بغير اذن
صاحبه وسقاها ولم يدرك بعد ولشريكه ان يقاسمه الارض ثم ما وقع من الزرع في نصيب الزارع من
الارض اقره وما وقع في نصيب الاخر يؤمر بقلعه وعليه نقصان ما حصل للشريك من الارض بقلعه وان كان
الزرع قد ادرك او قرب من الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض ان انتقص لانه غاصب في النصف
ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه ثم تراضيا ان يعطي غير الزارع للزارع نصف البذر ويكون
الزرع بينهما نصفان ذكر في النوادر قال ان كان ذلك بعد ما نبت الزرع جاز وان كان قبل النبات
لا يجوز وان كان الزرع قد نبت واراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان الصحيح يقسم الارض بينهما فما
اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما دخل الارض من النقصان بسبب
القلع الا ان ترك السقي متعمدا حتى يبس الزرع قالوا يضمن قيمة ما يبس نابتا في الارض وان لم يكن للنابت
قيمة حين يبس تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما رجل دفع ارضه مزارعة فدفعها
العامل الى غيره مزارعة فان كان صاحب الارض قال للعامل اعمل فيه برايك يجوز دفع العامل الى غيره على
كل حال وان لم يقل صاحب الارض ذلك فان كان البذر من قبل صاحب الارض كان للعامل ان يزرعها بنفسه

واجاره وليس له ان يدفعها الى غيره مزارعة واذا دفع بعضهما صاحب الارض والبذر ومن غصب ارضا
وبذرا ودفعهما مزارعة كان الزرع بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولصاحب الارض على الغاصب مثل
بذره ونقصان الارض ان انتقصت بالزراعة يضمن ايهما شاء وان كان البذر من قبل العامل كان
له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجرا للارض وللمستاجر
ان يدفع الارض مزارعة ولو كان البذر من قبل صاحب الارض وقد كان قال للعامل اعمل فيه برايك على
ان الخارج يكون نصفه لي ونصفه لك فدفع العامل الى غيره مزارعة بنصف الخارج كان نصف الخارج
للعامل الثاني والنصف لصاحب البذر ولا شيء للمزارع الاول رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون
الخارج بينهما انصافا او اثلاثا ثم زاد احدهما الآخر في نصيبه قالوا ان كانت الزيادة قبل انتهاء
المزارعة جازت الزيادة من ايهما كانت وان كانت الزيادة بعد ادراك الزرع جازت من الذي
لا بذر منه ولا يجوز من الآخر لان صاحب البذر يكون مستاجرا للآخر فاذا زاد من لا بذر منه كان
ذلك حطا عن اجره والحط جائز سواء كان في اول العقد او في آخره كحط البايع شيئا من الثمن
جاز حال قيام السلعة وبعده اما المشتري اذا زاد في الثمن يجوز حال قيام السلعة ولا يجوز بعد هلاكها
والمنافع المستوفاة بمنزلة الهالك رجل استاجر ارضا ليزرع ولم يجد الماء ليسقيه فيبس الزرع
وصاحب الارض يطالبه بالاجر قالوا ان استاجر الارض بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه
السقي فاجر الارض واجب على المستاجر وان انقطع ماء النهر كان للمستاجر الخيار وان كان استاجرها
بشربها فانقطع الشرب فمن اليوم الذي فسد الزرع بانقطاع الماء يسقط اجر الارض كما لو استاجر رحا
ماء واستاجر بيت الرحا فانقطع الماء رجل استاجر ارضا ليزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع السقي قال
الفقيه ابو بكر البلخي ان شاء المستاجر رد الارض وان شاء امسك فان لم يرد حتى مضت المدة فعليه
الاجر وقال الفقيه ابو الليث رح انما يجب الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرعها فيها شيئا اما
اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان يزرع فيها بغير ماء بوجه من الوجوه فلا اجر عليه بمنزلة من استاجر رحا ماء
فانقطع الماء لا يلزمه الاجر ولو ان هذه الارض لم ينقطع عنها الماء ولكن سال فيها الماء حتى لا يتهيا له
الزراعة فلا اجر عليه مبطخة اخذ صاحبها البطاطيخ وبقي فيها شيء قد تركها صاحبها فانتهبها الناس قال
الفقيه ابو بكر البلخي رح اذا تركها اهلها ليأخذها من شاء فلا باس به لمن حصد زرعه ورفع وبقي فيها شيء
فانه لا باس بالتقاطها وكذلك لو استاجر ارضا ليزرع فزرعها ورفع الزرع وبقي فيها سنابل فسقاها رب
الارض فنبتت السنابل كان ذلك لصاحب الارض واد على شط جيحون يجتمع فيه الماء ايام الربيع ثم نضب
الماء ولم يبق فزرع فيه قوم فادرك الزرع فجاء قوم يدعون الوادي والزرع قال ابو القاسم رح الزرع
يكون لصاحب البذر لا حق لغيره فيه واما رقبة الارض المزروعة ان علم ان ذلك كان ملكا لقوم ثم غلب الماء
عليهم فهو لهم وان لم يعرف رقبتها ملكا لاحد فهي للذي احياها بالزراعة قال رحمه الله وعندي هذا
قول ابي يوسف ومحمد رح اما عند ابي حنيفة لا يكون لمن زرعها اذا لم يزرع باذن الامام قال ابو
سليمان رح ارض الموات اذا بنى الرجل حولها حائطا فهو له وكذا اذا كربها وقال الفقيه ابو الليث
ارض الموات انما تملك باحد اشياء ثلاثة اما ان يبني حولها او يكربها او يجري الماء اليها كذا روي
عن عبد الله بن محمد بن شجاع البلخي رح وعن محمد بن الحسن رح انه قال انما يملكها اذا اجرى الماء
اليها وعن الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام انه قال من احاط حائطا على ارض فهي

له وهي اليتيم اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة او يشتري ارض اليتيم من اليتيم او يبيع ارضه اليتيم قال ابو نصر
اما ان اخذ ارض اليتيم مزارعة على سبيل ما ياخذ الناس ارجو ان يكون جايزا واما البيع والشراء
فانه لا يعجبني وقال الفقيه ابو الليث رح جوابه في البيع والشراء قول ابي يوسف ومحمد وبه
ناخذ واما المزارعة فليست فيها رواية عن اصحابنا انما الرواية عن اصحابنا رح في الوصي اذا اخذ
مال اليتيم مضاربة فهو جايز كانه قاس المضاربة وعلى هذا درج انه قال ان كان البذر من قبل الوصي
جاز وان كان من قبل اليتيم لا يجوز وبه ناخذ دابة لرجل دخلت زرع انسان فساقها رب الزرع قال
ابو نصر رحمه الله لا ضمان عليه اذا ساقها الى مكان يامن منها على الزرع رجل زرع ارضه شعيرا فجاء آخر وزرع
عليه الحنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا قالوا الخارج يكون للزارع الثاني لا حظ لصاحب الشعير فيه
ويضمن الثاني للاول ما زاد الشعير في ارضه تقوم مزروعة وغير مزروعة فيضمن له فضل ما بينهما لانه اتلف
عليه زرع الشعير قبل النبات فيضمن وضمانه ما قلنا وفي موضع آخر من النوازل قال رجل زرع ارض
نفسه حنطة فجاء آخر وزرع فيها شعيرا روي عن محمد رح ان زارع الشعير يضمن للاول قيمة الحنطة مبذورة
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله بهذا اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة المبذورة اما اذا لم
يرض بذلك فانه يتربص ان يترك حتى ينبت فاذا نبت يامره بقلع الشعير لان تمييز زرع الشعير من زرع
الحنطة ممكن بعد النبات وان اختار صاحب الحنطة ان يبرئ صاحب الشعير عن الضمان فاذا ادرك الزرع وحصد
يكون بينهما على مقدار نصيبهما من البذر لانه لما ابراه عن الضمان سقط اعتبار فعل صاحب الشعير ويصير
كان الحنطة اختلطت بالشعير لا بفعلهما قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف
ومحمد رح اما على قول ابي حنيفة رحمه الله الجواب كما روي عن محمد رح اولا ان الثاني يضمن قيمة بذر الاول
مبذورا رجل دفع ارضه الى غيره مزارعة جائزة ثم اراد احدهما ان يرجع ويمتنع قبل الزرع ان اراد ذلك
من البذر منه كان له ذلك لانه لا يمكنه المضي في العقد الا باتلاف بذره والانسان لا يجبر على اتلاف ماله
فلا يجبر كمن استاجر رجلا ليهدم له حائطا كان له ان يفسخ الاجارة ولا يهدم وان اراد الفسخ من لا
بذر منه ليس له ذلك ويجبر على العمل الا بعذر وعذره ان يمرض فيعجز عن العمل ولو كان البذر من العامل فاراد
صاحب الارض ان يفسخ المزارعة قبل ان يعمل العامل فيه شيئا او بعد ما كربها وحفر انهارها وسوى المسنيات
لم يكن له ذلك كما لو آجر ارضه بدنانير لم يكن له ان يفسخ الاجارة الا بعذر ومن الاعذار ان يكون
العامل سارقا خاينا والعذر في جانب صاحب الارض ان يلحقه دين لا وفاء له الا من ثمن الارض
فعند ذلك كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين قبل القاء البذر فاذا باعها لم يكن
للعامل عليه شيء لانه لم يوجد من العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة لها وان كان العامل زرعها
ونبت الزرع وحبس صاحب الارض في الدين قبل ان يستحصد الزرع فاراد صاحب الارض
ان يبيع الارض لم يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال حق العامل
وان كان فيه تاخير حق الغرماء فضرر التاخير دون ضرر الابطال فان علم القاضي بحاله اخرجه
من السجن حتى يستحصد الزرع لانه مفلس فاذا استحصد الزرع اعاده الى الحبس حتى يبيع الارض
ويقضي الدين ولو ان صاحب الارض باع ارضه من غير عذر ان باعها قبل القاء البذر وان كان
البذر من قبل صاحب الارض جاز بيعه ويكون للمشتري ان يمنع الاكار من الزراعة لان البذر
اذا كان من قبل صاحب الارض كان له ان يفسخ المزارعة قبل القاء البذر ويكون على رب الارض

فيما بينه وبين الله تعالى ان يرضى العامل بشيء لانه عمل في ارضه بحكم العقد وان كان البذر من قبل
العامل لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون للمشتري ان يمنع المزارع من الزراعة لان البذر اذا
كان من قبل العامل يكون هو مستاجرا للارض ومن آجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه على المستاجر
فكذلك هنا ولو ان رجلا دفع ارضه مزارعة سنة فزرعها العامل ونبت ثم باع صاحب الارض
ارضه برضا المزارع جاز البيع ويقسم الثمن على الارض والزرع فما اصاب الارض من الثمن
يكون لصاحب الارض خاصة وما اصاب الزرع فهو بين صاحب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما
وان باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز البيع ايضا ويكون الارض مع الزرع
للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما اصاب قيمتها غير
مبذورة يكون للبائع خاصة وما اصاب فضل ما بين قيمتها مبذورة وغير مبذورة يكون بين البائع
والمزارع كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هذا اذا باع برضاء العامل فان
باع بغير رضاه ان باع بعد نبات الزرع يتوقف البيع على اجازة المزارع لان صاحب الارض لو
باع الارض بعد نبات الزرع لاجل الدين بان كان محبوسا بدين لا وفاء له الا من ثمن الارض لا يجوز
الا برضاء المزارع فاذا باع بغير عذر اولى ان يتوقف وان باع بغير عذر قبل القاء البذر فان
كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب الارض لانه باع المستاجر بغير عذر وان باع بعذر
الدين جاز فكذلك هنا وان باع الارض بغير عذر بعد القاء البذر قبل النبات قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح يتوقف البيع على اجازة العامل سواء كان البذر من صاحب الارض او
من قبل العامل لان الشركة قد تاكدت بينهما بالقاء البذر فلا ينفذ البيع الا باجازة الشريك
فان اجاز العامل جاز وان لم يجز ولم يفسخ حتى استحصد الزرع او مضت مدة المزارعة
فان كان باع الارض مع الزرع فللمشتري ان ياخذ الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن يقسم
الثمن على الارض والزرع كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء بعدما استحصد فانه يجوز ويقسم الثمن على
قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك ههنا هذا اذا ذكر البائع الزرع في البيع فان لم يذكر لا يدخل
الزرع في البيع وكذا لو باع الارض بكل حق هو لها او بمرافقها لا يدخل الزرع في البيع وعن ابي
حنيفة وابي يوسف رح اذا باع الارض بحقوقها او بمرافقها يدخل الزرع والثمر في البيع ولو قال
بكل قليل وكثير هو فيها او منها يدخل فيه الزرع والثمر رجل دفع ارضه مزارعة او كرمه معاملة فعمل العامل
في الكرم عملا قليلا او زرع الارض ثم باع رب الارض ارضه او كرمه برضاء العامل والمزارع قالوا ان
كان قبل نبات الزرع وكان البذر من صاحب الارض فلا شيء للعامل من الثمن في الحكم وان كان البذر من
المزارع فله من الثمن حصة بذره مبذورة في الارض واما الكرم والنخل فان لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل
من الثمن لان الموجود منه العمل ومجرد العمل لا قيمة له وان باع صاحب الارض ارضه مع نصيب نفسه
من الزرع بعدما نبت الزرع وخرج الكرم والثمر فان اجاز المزارع جاز ويكون نصيب البائع من الزرع
والثمر للمشتري ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر وقبل نبات الزرع فان كان
البذر من صاحب الارض فلا شيء للمزارع في الحكم لانه لا يملك شيئا قبل النبات وانما يملك بعده وان كان البيع
بغير رضاء المزارع في جميع هذا لكن بعذر فكذلك الجواب لان المزارعة بشرط البذر من العامل اجارة للارض
وبيع المستاجر يجوز بعذر فكذلك بيع الارض المدفوعة مزارعة وان كان بغير عذر فقد مر قبل هذا رجل

باع ارضا وفيها حنطة مبذورة لم تنبت بعد قال ابو نصر رح ان كان البذر قد عفن في الارض لا يكون
متقوما فيدخل في البيع بمنزلة اجزاء الارض واما اذا لم يعفن يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل في البيع من غير
ذكر وكذا لو نبت ولم يكن له قيمة وقت البيع قبل فان سقاه المشتري حتى نبت قال هو للبائع على
حاله والمشتري يكون متطوعا فيما فعل وهكذا قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله وقال ابو القاسم رحمه الله
هو للبائع في الاحوال كلها وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح مثل ما قال ابو بكر وابو نصر الاسكاف
رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة وفيها قوائم القطن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان كان لا يمنعه قوائم القطن عن الزراعة فالمزارعة جائزة وان كان يمنع فالمزارعة فاسدة الا اذا اضاف
وقت فراغ الارض فحينئذ يجوز وان سكت عن ذلك لا يجوز ارض لرجل ولجاره دار اسفل من ارضه في
قعر فاراد صاحب الارض ان يزرع في ارضه ارزا ولا يشك انه خراب الدار ان فعل ذلك قال ابو بكر الاسكاف
ان علم صاحب الارض انه ليس في ارضه مستقر الماء فليس له ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل الماء الذي يسبق
وان كان قد يحتمل الا ان في ارضه حجر قد يخرج الماء منه او يصل الندوة الى دار جاره فليس
له ان يمنعه من الزراعة رجل دفع ارضه مزارعة سنة او ثلاث سنين فمات احدهما قبل
الشروع في العمل وقبل الزراعة فاراد الآخر ان يمتنع كان له ذلك لان المزارعة اجارة
والاجارة تنفسخ بموت احد العاقدين وان مات بعد الشروع في العمل عندنا تنفسخ
المزارعة خلافا للشافعي فان مات رب الارض قبل ان يستحصد الزرع فاراد ورثته ان
ياخذ الارض من العامل في القياس له ذلك لان المزارعة اجارة فتنفسخ بموت احدهما
ايهما كان وفي الاستحسان ليس له ذلك ويترك الارض في يد العامل حتى يستحصد الزرع كما لو انتهت
مدة المزارعة والزرع بقل فانها تترك باجر المثل الى وقت الادراك لان الزارع كان محقا
في الزرع فيترك الارض في يده الى وقت الادراك ويكون نفقة الزرع بعد ذلك عليهما وكذا لو
اعار ارضه من رجل للزراعة فزرعها ثم بدا للمعير ان يسترد الارض فانها تترك في يد المستعير باجر

اعار ارضه من رجل للزراعة فزرعها ثم بدا للمستعير ان يسترد

المثل الى وقت الادراك وكذا لو مات المكاري في طريق الحج او مات الملاح في لج البحر فان الاجارة
تبقى باجر المثل وكذلك في المزارعة يبقى العقد بعد موت صاحب الارض حتى يستحصد الزرع فاذا
استحصد يقسم الخارج بينهما على شرطهما وينتقض المزارعة فيما بقي من المدة فان مات المزارع
والزرع بقل فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك ويبقى المزارعة على شرطهما الى ان يستحصد
الزرع ولا يكون لصاحب الارض ان ياخذ الارض من ورثته قبل ان يستحصد الزرع وان قال
وارث العامل لا اعمل لكن اقلع الزرع ويقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل
ويخير صاحب الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شاء اعطى وارث العامل قيمة
حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء ينفق على الزرع الى ان يستحصد ثم يرجع
بما انفق على الوارث في حصته ليندفع الضرر من الجانبين مزارع كرب الارض ثم انتقضت المزارعة لفساد
المزارعة بسبب قالوا ان كان البذر من المزارع لا شيء له على صاحب الارض لانه كربها لنفسه وان
كان البذر من قبل صاحب الارض فللعامل اجر مثله لانه اجير صاحب الارض عمل لصاحب الارض
باجارة فاسدة وفي المزارعة الفاسدة اذا كان البذر من صاحب الارض لا يستحق العامل
شيئا من الخارج فكان له اجر المثل رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها هذه

السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه فلما نبت قام عليه صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه
حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان صاحب الارض متطوعا فيما فعل ويكون الخارج بين صاحب
الارض والعامل على ما شرطا لان الشركة تاكدت بينهما بالقاء البذر بحيث لا يملك صاحب الارض
فسخها فكان صاحب الارض في العمل كاجنبي آخر ولو عمل ذلك اجنبي يكون متطوعا ويكون الخارج بين العامل
وصاحب الارض على ما شرطا فكذلك هنا فان كان صاحب الارض استاجر اجيرا فعمل اجيره لا يرجع هو
بذلك على العامل لانه استاجر لنفسه فلا يرجع على غيره وفيما اذا انقضت مدة المزارعة والزرع
بقل ذكرنا انه يترك في الارض حتى يستحصد لانه كان محقا في الزراعة فان انفق احدهما على الزرع بغير امر
صاحبه وبغير امر القاضي يكون متطوعا لان كل واحد منهما غير مجبر على الانفاق فكان المنفق متطوعا
لان كل واحد منهما كالدار المشتركة بين اثنين اذا استرمت فانفق احدهما في المرمة بغير امر
صاحبه يكون متطوعا رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها سنته هذه على ان الخارج
بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل فانفق رب الارض على الزرع بامر القاضي
حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يعطي صاحب الارض جميع ما انفق ولا
يقول القاضي لا يامر رب الارض بالانفاق حتى يقيم البينة على ما يقول لان القاضي لا يعلم ويكلفه
اقام البينة وتقبل هذه البينة من غير خصم ليكشف الحال كما لو طلب من القاضي الامر بالانفاق
على الوديعة واللقطة ولو لم يهرب العامل ولكن انقضت مدة المزارعة والزرع بقل والمزارع غائب
فان القاضي يقول لرب الارض ان شئت فانفق ولك ان تحبس من المزارع حصته حتى يعطيك نفقتك
فان ابى ان يعطيك نفقتك بيع عليه حصته واعطيك النفقة من ثمن حصته فان لم يف ثمن حصته
بذلك فلا شيء لك عليه لان بعدما انقضت مدة المزارعة لا يجبر العامل على العمل لو كان حاضرا فاذا
كان غائبا لا ينفذ امر القاضي الا بطريق النظر وذلك فيما قلنا قيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة
لا يبيع حصة الغائب وقيل هذا قول الكل لان حق الغائب في الزرع يحيى بهذه النفقة فيكون
بمنزلة المرهون والقاضي يبيع الرهن والتركة المستغرقة بالدين فيبيع حصته من الزرع ولو دفع ارضا
وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام رب الارض
بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان الخارج بينهما نصفان ويكون رب
الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تاكدت بينهما في الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك
رب الارض فسخه فكان رب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك اجنبي كان متطوعا فكذلك رب
الارض ولو كان العامل بذر الارض ولم تنبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات فقام
عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متبرعا وفي
القياس كان الخارج لرب الارض لان الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة ما لو كانت في الجوالق
قبل القاء البذر والفتوى على جواب الاستحسان لان القاء البذر سبب للنبات ولهذا لا يملك
رب الارض فسخ العقد قصدا فقام ذلك مقام حقيقة النبات ويكون رب الارض عاملا في محل مشترك
فلو ان رجلا بذر ارضا له ولم تنبت فسقاه اجنبي فنبتت ففي القياس يكون الزرع للذي سقاه وفي
الاستحسان الزرع لرب الارض لان رب الارض مرضي بهذا السقي دلالة بخلاف ما قبل القاء البذر
رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة ثم ان صاحب الارض بذر الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه

المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا اما اذا كان فعل ذلك بامر المزارع
فهو ظاهر لانه بذره وسقاه كان معينا للمزارع فهذا اولى واما اذا فعل بغير امر المزارع فلان بمجرد
القاء البذر في الارض لم يحصل الخارج وانما حصل بالسقي والعمل بعده وما فعل صاحب الارض
يحتمل ان يكون على وجه الفسخ ويحتمل ان يكون على وجه النظر لنفسه وللعامل كيلا يفوت
الوقت بمرض المزارع او لاشتغاله بعمل آخر فلا ينفسخ العقد بالشك ولو ان رب الارض بذر
وسقاه حتى نبت ثم ان المزارع قام عليه وسقاه حتى استحصد فان الخارج يكون لصاحب الارض
ويكون المزارع متطوعا ولا اجر له لانه لم يوجد من المزارع ما يكون سببا للخارج فلا يبقى المزارعة
وان كان البذر من قبل المزارع فبذره ولم يسقه ولم ينبت فسقاه رب الارض وقام عليه حتى استحصد
كان الخارج بينهما على ما شرطا وكذا لو بذر صاحب الارض ولم يسقه حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى
استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان صاحب الارض بذر وسقاه حتى نبت ثم قام عليه
المزارع وسقاه كان الخارج كله لصاحب الارض وهو ضامن مثل ما اخذ من بذر المزارع ويكون المزارع
متطوعا في عمله لان صاحب الارض صار غاصبا لما اخذ من البذر وقد استحكم ذلك بنبات الخارج
على ملكه فكانت زراعته في هذه الارض وفي ارض اخرى له سواء ولو ان صاحب الارض فعل ذلك بامر
المزارع كان الخارج بينهما على ما شرطا لان المزارع لما امر بذلك فقد استعان به رجل وكل رجلا بان
يدفع ارضه مزارعة هذه السنة فاجرها الوكيل منهما من رجل بكر حنطة وسط او بكر شعير وسط او سمسم
او ارز او غير ذلك مما تخرجه الارض ليزرعها المستاجر حنطة او شعيرا جاز استحسانا لانه امره باجارة
الارض وقد اجر وان آجرها الوكيل بدراهم او بشيء لا يزرع لا يجوز ذلك وكذا لو امره ان يدفع هذه
الارض مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فاجرها بكر حنطة وسط جاز ويزرعها المزارع ما بدا له مما
يكون ضرره على الارض مثل ضرر الحنطة او دون ذلك وان آجرها الوكيل بغير حنطة كان مخالفا لا ينفذ
تصرفه على الموكل ولو وكله بان يدفعها مزارعة بالثلث فاجرها من رجل بكر حنطة وسط كان مخالفا فان
زرعها المستاجر كان الخارج للمزارع وعليه كر حنطة وسط للوكيل لان الوكيل صار غاصبا الارض ولرب
الارض ان يضمن نقصان الارض ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المزارع في قول ابي يوسف الاول
وهو قول محمد فان ضمن المزارع رجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور ولو وكل رجلا بان يؤاجر ارضه سنة
بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على ان يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا لان ما اتى به الوكيل
اضر على الموكل مما امره به لان الموكل امره بعقد يسلم له الاجر اذا تمكن المستاجر من الانتفاع بها وان لم
ينتفع وفي المزارعة لا يسلم له الاجر على كل حال ولو وكل رجلا بان ياخذ له هذه الارض مزارعة
بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها الموكل ويكون للموكل ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه
لا يجوز ذلك على الموكل لان الموكل امره بان ياخذها مزارعة على ان يكون لرب الارض ثلثه وللموكل ثلثاه
وقد اتى بعكسه رجل امر رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة فدفعها مزارعة بالثلث
او باقل او باكثر جاز لان الموكل اذا لم يقدر حصته من الخارج كان مفوضا الامر الى راي الوكيل فيجوز
الا ان يدفعها بشيء لا يتغابن فيه الناس فلا يجوز ذلك في قول من يجيز المزارعة لان مطلق التوكيل ينصرف
الى المتعارف ولو ان الوكيل حابا محاباة فاحشة فزرعها المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين
المزارع والوكيل على ما شرطا لا شيء لصاحب الارض من الخارج لان الوكيل صار غاصبا والغاصب

اذا دفع المغصوب مزارعة كان الخارج بينه وبين المزارع على ما شرطا ولرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض خاصة فى قول ابى يوسف الآخر ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور لمان فى قول ابى يوسف الآخر العقار لا يضمن بالغصب وفى قول محمد وابى يوسف الاول العقار يضمن بالغصب فيضمن رب الارض ايهما شاء وان لم يكن المحاباة فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطا والوكيل هو الذى يقبض حصة الموكل من الخارج ولا يقبضه الموكل الا بوكالة الوكيل ولو كان البذر من صاحب الارض كان هذا على ان يدفعه لا تتغابن الناس فيه لان البذر اذا كان من صاحب الارض كان هو مستاجرا للعامل والتوكيل بالاستيجار يكون بمنزلة التوكيل بالشراء لا يتحمل الغبن الفاحش من الوكيل فان كان الغبن يسيرا فصاحب الارض هو الذى يلى قبض حصته هنا دون الوكيل وليس للموكل ان يقبض هنا الا بامر الموكل لان صاحب الارض لا يستحق الخارج هنا بعقد الوكيل وانما يستحقه لانه نماء ملكه ولو ان الوكيل دفعها بما لا يتغابن فيه الناس كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطا لان الوكيل ذاهبا بمحاباة فاحشة صار غاصبا الارض والبذر جميعا فيكون الخارج بين الوكيل والمزارع فان تمكن فى الارض نقصان بالزراعة كان لرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض فى قول ابى يوسف الآخر وفى قول محمد وابى يوسف الاول ان يضمن نقصان الارض ايهما شاء رجل امر رجلا ان يدفع ارضه مزارعة ولم يسم وقتا كان للوكيل ان يدفعها مزارعة بسنة الاولى فان لم يدفع فى السنة الاولى ودفعها بعد هذه السنة لا يجوز استحسانا لان دفع الارض مزارعة يكون فى وقت مخصوص لا فى كل وقت فيتقيد بوقت الزراعة فى تلك السنة كالتوكيل بشرى الاضحية يتقيد بايام الاضحية من السنة الاولى وكذا التوكيل باكرا الابل الى مكة للحج يختص بايام الموسم من تلك السنة بخلاف اجارة الدور والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت رجل وكل رجلا بان ياخذ له ارض فلان هذه الارض بهذه السنة مزارعة على ان يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل ان ياخذها بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فان اخذها بما لا يتغابن فيه الناس لا ينفذ على الموكل الا ان يرضى به الموكل ويزرعها لانه وكله باستيجار الارض فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء فلا يملك الغبن الفاحش الا ان يرضى به الموكل فان زرعها الموكل بعد ما علم بعقد الوكيل كانت زراعته رضا فان زرعها وحصل الخارج كان الخارج مشتركا بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصة رب الارض يستوفيه من الموكل ويسلمه الى رب الارض لان رب الارض استحق الخارج بحكم العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد فلو ان رب الارض اخذ حصته من الموكل بغير امر الوكيل برئ الوكيل ولو كان الوكيل اخذ الارض للموكل بما لا تتغابن فيه الناس ولم يخبر الموكل بذلك حتى زرعها الموكل بامر الموكل كان الخارج للمزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شئ للوكيل على الموكل لان استيجار الوكيل كان نافذا على الوكيل فاذا زرعها الموكل بامر الوكيل كانت هذه الارض بمنزلة ارض مملوكة للوكيل دفعها اليه وامره بان يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للزارع ولو كان الوكيل دفع الارض الى الموكل ولم يخبره بما اخذها به ولم يامره بزراعتها فزرعها الموكل كان الخارج للزارع لانه نماء بذره ولا شئ لرب الارض على الوكيل هنا لان الزارع حين زرعها بغير امر الوكيل صار بمنزلة الغاصب ومن استاجر ارضا فغصبها منه غاصب وزرعها لم يكن لصاحب الارض على المستاجر اجر بنقصان الارض هنا لرب الارض ان يضمن الزارع ... رجل وكل رجلا ان يدفع الى رجل ارضا ليزرعها بهذه السنة بنصف وضمن

رجل لرب الارض الزراعة من الزارع فان كان الضمان شرطا فى المزارعة كانت المزارعة فاسدة لان صاحب الارض اذا كان البذر من قبل الزارع كان هو موجرا ارضه ليزرعها العامل لنفسه فلا يستحق العمل فكان شرط الضمان شرطا فاسدا فى الاجارة فيفسد الاجارة وان لم يكن الضمان شرطا فى المزارعة وبطل الضمان وان كان البذر من صاحب الارض تجوز المزارعة والضمان سواء كان شرطا فى المزارعة او لم يكن لان صاحب الارض يصير مستاجرا للعامل هنا يستحق عليه العمل فصحت الكفالة فان تعنت المزارع واخذ الكفيل بالعمل فعمل وادرك الزرع ثم ظهر المزارع كان الخارج بين صاحب الارض والمزارع على ما شرطا ويكون عمل الكفيل بامر المزارع كعمل المزارع وللكفيل اجر مثل عمله على المزارع ان كانت الكفالة بامره ولو كانت المزارعة بشرط ان يعمل الزارع بنفسه وكفل انسان بالعمل فان كان الكفالة شرطا فى المزارعة فسدت المزارعة والضمان جميعا والمعاملة فى جميع هذا بمنزلة المزارعة ولو دفع رجل ارضه مزارعة وكفل انسان لرب الارض بحصته مما يخرج من الارض لا يصح الكفالة حتى لا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بغير صنعه سواء كان البذر من صاحب الارض او من العامل لان حصة الارض امانة عند الزارع فلا يصح بها الكفالة ثم يفسد المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة فى هذا كالمزارعة ولو كفل رجل لاحدهما عن صاحبه بحصته مما تخرج الارض ان استهلكها صاحبها فان كان ذلك شرطا فى المزارعة فسدت المزارعة وان لم يكن شرطا فيها جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة اضيفت الى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك وانما تفسد المزارعة اذا كانت الكفالة شرطا فيها لان دين الاستهلاك دين يجب لا بعقد المزارعة فيفسد المزارعة كمن باع من رجل شيئا وكفل انسان للبايع عن المشترى بما يجب على المشترى لا بعقد البيع ولو كانت المزارعة فاسدة بسبب ما والبذر من قبل العامل وكفل رجل لصاحب الارض بحصته مما يخرج من الارض كان الضمان باطلا لان المزارعة اذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب الارض شيئا من الخارج وانما يستحق اجر مثل الارض واجر المثل لا يجب على الكفيل لانه لم يلتزم ذلك

باب المعاملة

المعاملة جائزة عند اصحابنا رحمهم الله بشرايطها فى جميع الاشجار والكروم والرطاب وقال الشافعى رحمه الله لا يجوز الا فى الكروم والنخيل خاصة وشرايطها ادبعة منها بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب الدافع جاز استحسانا كما قلنا فى المزارعة ومنها الشركة فى الخارج كما فى المزارعة ومنها التخلية بين الاشجار والعامل ومنها بيان الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول ثمرة تكون فى تلك السنة فان لم تخرج فى تلك السنة ثمرة تنتقض المعاملة رجل دفع اصول رطبة فى ارض الى رجل معاملة ولم يسم الوقت تكون فاسدة لان الرطبة ليس لها غاية ينتهى اليها بل ما كان فى الارض ينمو ساعة فساعة على مرور الزمان فان كانت رطبة لنباتها غاية ينتهى اليها ثم يقطع ثم تخرج بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان الوقت وتكون المعاملة على اول جزة تكون ولو دفع نخلا فيه طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا او دفع معاملة بعد ما صار بسرا اخضر او احمر غير انه لم يتناه عظمه جازت المعاملة لانه فى الزيادة وكان محتاجا الى العمل ونهايته معلومة ولو دفع اليه بعد ما تناهى عظمه لا يزيد بعد ذلك لا قليلا ولا كثيرا الا انه لم يرطب بعد كانت المعاملة فاسدة لان بعد ما تناهى عظمه لا يزداد بعمله فان عمل فيه العامل كان له اجر مثله ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جزازها على ان يقوم عليه العامل ويسقيها حتى تخرج بزرها على ان ما رزق الله تعالى من بزر فهو

بينهما نصفان جاز استحسانا وان لم يسميا وقتا لان ادراك البزر له وقت معلوم فيجوز ويكون البزر
بينهما والرطبة لصاحبها ولو اشترطا على ان تكون الرطبة بينهما نصفين فسدت المعاملة لانهما شرطا
الشركة فيما لا ينمو بعمله فالرطبة للبزر بمنزلة الاشجار للثمار فكما ان اشتراط الشركة في الاشجار المدفوعة
اليه مع الثمار يكون مفسدا للعقد فكذلك هنا ولو دفع رجل الى رجل غراس نخل او شجر او كرم قد علق
في الارض ولم يبلغ الثمر على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح النخل فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت
فاسدة اذا لم يسم سنين معلومة لان الكرم او الشجر تتفاوت باختلاف المواضع في الضعف والقوة لا يدرى
في كم تحمل النخل والشجر والكرم لقوة الارض وضعفه فان بينا لذلك وقتا معلوما جاز والا فلا ولو دفع
الى رجل نخلا او كرما او شجرا قد اطعم وبلغ سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله ويكسح كرمه
على ان النخل والكرم والشجر والخارج كل ذلك بينهما نصفان فهو فاسد لاشتراطهما الشركة فيما هو
حاصل بغير عمله وهو الشجر فلا يجوز كما لو دفع ارضا مزارعة على ان تكون الارض والزرع بينهما نصفان
ولو دفع نخلا او كرما او شجرا معاملة اشهرا معلومة يعلم انها لا تخرج الثمر في تلك المدة بان دفعها اول
الشتاء الى اول الربيع كان فاسدا ولو شرطا لذلك وقتا قد يبلغ الثمر في تلك المدة وقد تتاخر عنها
جاز لانا لم نتيقن بفوات المقصود بهذا الشرط وانما نتوهم فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما
على ما شرطا وان تاخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل ان لم يكن تاخر الخروج لآفة تحدث
في تلك السنة وان لم تخرج الثمر لآفة سماوية حدثت في تلك السنة كانت المعاملة جائزة ولا اجر
للعامل هنا ولا شيء له لان حدوث الآفة لا يبين ان الثمرة ما كانت تخرج في تلك المدة فلا يظهر فساد
العقد رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار لا يحتاج الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لو لم
يحفظ تذهب ثمرتها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ هنا للنماء والزيادة وان كان بحال
لا تذهب ثمرتها قبل الادراك لو لم يحفظ لا تجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب من
تلك الثمار ولو دفع شجرة الجوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله جاز
دفعها معاملة وللعامل حصة منها لانها تحتاج الى السقي والى الحفظ حتى لو لم تحتج الى احدهما لا تجوز رجل
الى رجل نخلا معاملة سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما
نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم او شرطا للعامل مائة درهم على رب الارض كان فاسدا
رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرسها نخلا او شجرا او كرما على ان ما رزق الله تعالى
من نخل او شجر او كرم فهو بينهما نصفان وعلى ان تكون الارض بينهما نصفان ايضا فهو فاسد فان
قبضها وغرسها غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس
على رب الارض قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل والمسئلة في كتاب الاجارات وكذا لو لم يشترط له
من الارض شيئا ولكنه قال على ان يكون لك على مائة درهم او شرط كر حنطة او نصف ارض اخرى
له وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الارض وشرطا ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفان
وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرطا ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على
العامل مائة درهم يكون فاسدا ثم الخارج كله يكون للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه لان
العامل هنا استاجر الارض حيث شرط لرب الارض على نفسه مع بعض الخارج مائة درهم ولو
كان الغراس من صاحب الارض على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة

درهم

درهم كان فاسدا ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غراسه لان العامل يصير
مشتريا الغراس ببعض المائة رجل دفع الى رجل ارضا على ان يغرس فيها المدفوع اليه لنفسه ما بدا له من
الغراس على ان يكون الخارج بينهما نصفين وعلى ان يكون للعامل على رب الارض مائة درهم وسمى شيئا
غير المائة فهو فاسد ويكون الخارج كله للغارس ولرب الارض اجر مثل ارضه رجل استاجر ارضا وقبضها ودفعها
الى الآجر مزارعة على ان يكون البذر من المستاجر كان جائزا وان كان من رب الارض فهو فاسد وفي الاجارة
الطويلة اذا اشترى المستاجر الاشجار والكرم كما هو الرسم ثم دفعها معاملة الى الآجر كان جائزا ولو استاجر
رجل ارضا من امراته وقبضها ثم دفعها الى زوجها معاملة او مزارعة ان كان البذر من المرأة كان فاسدا
رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار والكرم بقضبان من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك
وقتا فغرس المدفوع اليه وادرك الكرم وكثرت الاشجار واستاجر الارض من صاحبها كل سنة باجر مسمى
ثم ان صاحب الارض خاصم المدفوع اليه وقت الربيع قبل النيروز ان يرفع الاشجار وفي ذلك الوقت ضررا زائدا
قال رضي الله عنه وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد استاجر الارض مشاهرة يجبر المستاجر على
قلع الاشجار بينهما نصفين فغرس الابن ثم مات الاب وترك اولادا سوى هذا الغارس فاراد بقية
الورثة تكليف الغارس بقلع الاشجار كلها لتقسيم الارض بينهم قال الفقيه ابو جعفر رح ان كانت
الارض تحتمل القسمة تقسم الارض بينهم فما اصاب حصة الغارس فله ما فيها من الاشجار وما وقع
من الشجر في حصة غيره يؤمر بقطعه وبتسوية الارض اذا طلب ذلك الغير دفعا للضرر بقدر الامكان وان
لم تكن الارض تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع كل الاشجار الا اذا جرى بينهم صلح لانه لا وجه لدفع الضرر
هنا الا بقلع كل الاشجار رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان
ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز وان غرس المدفوع اليه ثم لحق رب الارض دين لا وفاء له الا من
ثمن الارض قالوا ان لم يكن في الاشجار ثمر فان القاضي ينقض هذه المعاملة وان لم يكن معاملة وكانت
اجارة ينقض الاجارة ويخير صاحب الارض ان شاء ضمن نصف قيمة الاشجار للغارس ليصير كل الاشجار له
ثم يبيع بالدين وان شاء قلع الاشجار وكذا لو انقضت مدة المعاملة والاشجار مشتركة بينهما ولو كان مكان
المعاملة اجارة وانقضت مدة الاجارة فلرب الارض ان يطالب المستاجر بتفريغ الارض وليس له ان يتملك
الاشجار على المستاجر بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن قلع الاشجار يضر بالارض ضررا فاحشا لان الاشجار
تبع للارض من وجه لاتصالها بالارض ويدخل في بيع الارض من غير ذكر والا اصل من وجه لانه مال متقوم
بمنزلة الارض يجوز بيعه بدون الارض فلمكان جهة الاصالة لا يتملكها صاحب الارض على الغارس بالقيمة
بغير رضاه اذا لم تكن الاشجار مشتركة ولاجل التبعية كان لصاحب الارض ان يتملك على الغارس حصته بالقيمة
اذا كانت الاشجار مشتركة بينهما لانه بهذا الوجه يتضرر صاحب الارض بقلع الاشجار المشتركة رجل دفع
الى رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليه التالة فغرس فقال صاحب الارض انا دفعت اليك التالة والاشجار لي
وقال الغارس قد سرقت تلك التالة وانا غرست تالة من عندي والشجر لي قالوا ان الاشجار يكون القول قول
صاحب الارض لان الاشجار متصلة بارضه والقول في سرقة التالة التي دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا
لانه كان امينا فيها رجل دفع الى رجل كرما معاملة فاثمر الكرم واخرج العنب واصحاب صاحب الكرم يدخلون الكرم
وياكلون الثمار قال الفقيه ابو جعفر رح ان اكلوا باذنه فمن كان منهم ممن تجب نفقته على صاحب الكرم فصاحب الكرم
يكون ضامنا نصيب العامل فيصير كانه قبض ودفع اليهم ومن لا تجب نفقته عليه لكن اخذوا باذنه لا يضمن

رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس فيها جاز

صاحب الكرم وان اذن لهم بالدخول كمن دل سارقا على السرقة او غاصبا على اتلاف مال الغير رجل
دفع تالة الى رجل ليغرسها على حافة نهر لاهل قرية فلما غرس وادرك الشجر قال الدافع للغارس كنت
خادمي وفي عيالي دفعت اليك التالة لتغرسها لي فيكون الاشجار لي قالوا ان علم ان التالة كانت
للغارس كان الشجر له وان كانت التالة للدافع فان كان الغارس في عيال الدافع يعمل مثل هذا العمل
له كان الشجر للدافع لان الظاهر شاهد له وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي
للغارس وعليه قيمة التالة وكذا لو كان الغارس قلع التالة من ارض رجل وغرسها فهي للغارس وعليه قيمة
التالة وكذا لو كان الغارس قلع التالة من ارض رجل وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب الارض
قيمة التالة يوم قلعها اكار غرس في الكرم اشجارا بغير اذن صاحب الكرم فلما كبرت الاشجار اختصما
قالوا ان كان صاحب الكرم متغرا ان الاغراس كانت للغارس حولها من ارض للغارس
او من ارض غيره كان الاشجار للغارس لكن لا تطيب له الزيادة اذا غرسها بغير
اذن صاحب الكرم وان كان غرس بامره بغير شرط الشركة كانت الاشجار للغارس
وتطيب له الزيادة ارض لرجل له فيها شجرة ذهب عروقها الى ارض غيره ونبت ثم ان صاحب
الشجرة وهب ما نبت من عروق شجره لرجل وسلم قالوا ان كانت التالات التي نبتت
تيبس بقطع الشجرة لا تجوز هذه الهبة لان التالة تكون بمنزلة غصن من اغصان الشجرة
فلا تجوز هذه الهبة وان كانت التالات لا تيبس بقطع الشجرة جازت الهبة لان التالة
في هذا الوجه لا تكون بمنزلة الغصن بل تكون كشجرة له اخرى في ارض غيره شجرة لرجل نبتت
من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت بانباته فهو له
وان نبتت بنفسه لا يسقى احد فهي لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت
من عروق شجرته وان كذبه كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه والريح اذا هبت
بنواة رجل والقتها في كرم رجل اخر فنبت منها شجرة كانت الشجرة لصاحب الكرم لان النواة
لا قيمة لها وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب
ذوا ارض رجل واجتمع كان التراب لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا فرخ في ارض انسان
او فرخت او باضت فان ذلك لا يكون لصاحب الارض ويكون لمن اخذها لان الصيد
ليس من جنس الارض وغير متصل بالارض نهر بين رجلين على صفته اشجار كل واحد منهما يدعي
الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهي له ان لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع هو ملك احدهما
خاصة كان له وما كان في الموضع المشترك يكون بينهما رجل له حايط وله شجرة على صفة نهر عام
فنبتت من عروقها اشجار في الجانب الاخر من النهر ولرجل اخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم
والنهر طريق فادعى صاحب الارض الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحايط انها نبتت من عروق
الشجرة التي على صفة النهر قالوا ان عرف انها نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب الحايط وان لم
يعرف ذلك ولا يعرف غارسها ولا من نبت ليسقيه ولا ما لك لا حق فيها لا يستحقها صاحب الحايط
ولا صاحب الكرم ضيعة متلاصقة على نهر عام وعلى صفة النهر لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة
ان يبيع الاشجار قالوا ان كانت تلك الاشجار من الاشجار التي نبتت من غير انبات وارباب
النهر قوم لا يحصون فالاشجار لمن اخذها وقلعها ولا يستحب لصاحب الضيعة ان يبيعها قبل

ان يقلعها

ان يبيعها قبل يقلعها وان كانت الاشجار من الاشجار التي لا تنبت الا بانبات فهي كاللقطة لانها اذا كانت
تنبت بغير انبات لا يعلم لها مالك اصلا فيكون لصاحب الارض وان كانت لا تنبت الا بانبات
كانت مملوكة لمن انبتها فاذا لم يعرف المنبت تكون بمنزلة اللقطة ولا تكون مباحة اشجار على ضفة نهر لا
قوم يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة هذه السكة فادعى بعض اهل السكة
ان فلانا غرس هذه الاشجار وانا وارثه وانكر اهل السكة دعواه قالوا ان اقام المدعي البينة يقضى
له وان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع اهل السكة وما كان
على حريم النهر فهو لارباب النهر لان ما لا يعرف له مالك يكون لصاحب الارض طاحونة لها مشجرة بعضها في ذلك
على شط الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضها ابعد منه فارباب الطاحونة لا يستحقون المشجرة تبعا للطاحونة
لان المشجرة لا تكون من توابع الطاحونة بل هي اصل بنفسها فملك الطاحونة لا يدل على ملك المشجرة فاذا
لم تكن تبعا للطاحونة فاذا اختصم فيها قوم فمن عرفا انها في يده فهي له والبينة على غيره مسناة بين
ارضين احدهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رح ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في امساك الماء الى المسناة
كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة قوله كانت الاشجار
له ما لم يقم الاخر البينة وان كانت الارض السفلى يحتاج في امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما
عليها من الاشجار بينهما رجل دفع كرمه الى رجل معاملة والعريش على من يكون حكى الشيخ الامام اسمعيل
الزاهد عن استاذه الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انه قال نقيس هذه المسئلة بمسئلة اخرى
وهي ان الرجل اذا دفع نخلا معاملة فاراد العامل ان يضع الوصل على الاشجار على من يكون ذلك ذكر في
الكتاب ان اصل القصب الذي يوضع في الشجرة يكون على صاحب الشجر ثم العمل في الوصل من اصلاح القضيب
وشق الشجر وادخال القضيب يكون على العامل كذلك في هذه المسئلة القضيب الذي يكون منه العريش
على صاحب الكرم والفتل يكون على العامل وكذا الدعائم تكون على صاحب الكرم ووضع الدعائم في
الكرم يكون على العامل حتى لو انقضت مدة المعاملة فما بقي من ذلك يكون لصاحب الكرم لا للعامل
ويجب على العامل حفظ نفسه عن الحرام لا يجوز له ان يحرق شيئا من الاشجار والقضبان للطبخ القدر ولا من
الدعائم والعريش واذا رفع القضبان وقت الربيع واخرج الكرم لا يحل له ان يأخذ من القضبان يعني من
الدفتج ولا يجوز للعامل ان يخرج شيئا من العنب والثمار للضيف وغيره الا باذن صاحب الكرم رجل دفع
ارضه معاملة على ان يقوم عليها العامل ليسد منها ما يحتاج الى الشد ويشد ما يحتاج الى الشد فترك العامل
نقطة الكرم واشجار الرمان في الخريف كما هو عادة اهل بخارا فاصابها البرد وفسد قال الشيخ الامام ابو
نصر الدبوسي رح يضمن الاكار ذلك لان ذلك من باب الحفظ فيكون على العامل حال بقاء العقد فاذا ترك
ذلك كان ضامنا والله اعلم كتاب الشرب الاصل فيه قوله عليه السلام الناس
شركاء في ثلث الماء والكلاء والنار لم يرد به شركة الملك وانما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو
الماء في الانهار والعيون والآبار والانهار لكل احد ان يشرب منها ويسقي دابة وان كان فيه انقطاع
ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه ولا زرعه فاما الماء المحرز بالاواني لا ينتفع به الا باذن من احرزه فمن
سبق باحد الماء في وعاء او غيره يصير مملوكا ملك يملكه كسائر انواع التمليك نحو الهبة والبيع والوصية
وغير ذلك ولو مات يورث عنه وكذا الحشيش والكلاء اذا نبت في ارض انسان بغير انباته يكون

مباحا للكل من يأخذه الا انه لا يدخل ارضه الا باذنه فان كان لا يجد ذلك في موضع آخر يقول لصاحب
الارض اما ان تحتش وتدفع الي او ان تأذن لي بالدخول بخلاف الشجر فان الشجر اذا نبت في ملك
انسان بغير انبات يكون لصاحب الارض والشجر ما له ساق نحو السوس والشوكة والكلاء والحشيش
ما لا ساق له اذا نبت ينبسط على وجه الارض ومعنى الشركة في النار الشركة في الاصطلاء والاستضاءة
اذا اراد ان يصطلي بنار غيره او يأخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له ان يأخذ عين النار
والجمرة فان اراد ذلك كان لصاحبه ان يمنعه كان ليأخذ شيئا لا قيمة له ولا يضمن به وما كان له ان
يأخذ من غير استئذان فصل نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان
لصاحب الارض ان يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي منه ارضا
او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاواني
ويسقي زرعه او شجره اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوا وان اراد
قوم ليس لهم شرب من هذا النهر ان يسقوا دوابهم من هذا النهر قالوا ان كان الماء لا ينقطع بسقي
الدواب ولا يفنى ليس لاهل النهر ان يمنعوهم وان كان ينقطع الماء بسقيهم بان كان الابل كثيرا كان
لهم حق المنع وقال بعضهم ان كان ينكسر ضفة النهر وتخرب بالسقي كان لهم حق المنع والا فلا وكذا العين
والحوض الذي دخل فيه الماء بغير احراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص واختلفوا في التوضي بماء السقاية
جوز بعضهم وقال بعضهم ان كان الماء كثيرا يجوز والا فلا وكذا كل ماء اعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي
اعدت للشرب لا يجوز فيه التوضي ويمنع منه هو الصحيح ويجوز ان يحمل ماء السقاية الى بيته ليشرب اهله وليس
لاحد ان يسقي ارضه او زرعه عن نهر الغير او عينه او قناته اضطر لذلك او لم يضطر وان سقى ارضه او زرعه
بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذه مرة بعد مرة ويؤدبه السلطان بالضرب
والحبس ان راى ذلك رجل له ارض على شط الفرات او على ضفة نهر عام كان للعامة المرور في هذه الارض
للشفة واصلاح النهر وما اشبه ذلك وليس لصاحب الارض ان يمنعهم من المرور في ارضه اذا لم يكن
لهم طريق في غير ذلك رجل ادعى في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب الارض ينكر فان كان الماء جاريا الى
ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول المدعي وان لم يكن جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول
قول صاحب الارض الذي فيه النهر الا ان يقيم المدعي البينة وكون النهر محفورا الى ارض المدعي لا يصلح حجة
للمدعي لان ذاك مجرد شبهة والاول استعمال ساقية بين قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم عشر اجربة
فاخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه الى ارضه وكان في نصيب احدهم فضل على ما يحتاج اليه واحتاج اصحابه
الى ذلك كان شركاؤه اولى بذلك الفضل لانه لو استغنى عن جميع نصيبه من الماء كان نصيبه لشركائه
فلو ان هذا الذي فضل نصيبه من الماء اراد ان يسوق ذلك الفضل الى ارض له اخرى سوى تلك الاراضي
لم يكن له ذلك الا برضاء شركائه في النهر فان لم يرضوا كان بينهم على قدر انصبائهم ولا يسعه هذا لو كان
له سدس الماء من نهر بين قوم او عشر الماء او اقل او اكثر فاخذ نصيبه من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه
الى حيث شاء بين الارضين لان ذلك ليس بشرب الارض معين ولو استغنى عنه لا سبيل لشركائه عليه
رجل له نهر خاص من الوادي لاراض له خاصة ليس له في هذا النهر شريك خربت ارضه واراد ان يسوق الماء
الى ارض له اخرى سوى ذلك قالوا ان كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج سائر الناس الذين لهم نهر من
هذا الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر ان يسوق ماء نهره الى حيث شاء وان

كان ذلك يضر باهل الانهار وهم يحتاجون الى ذلك لم يكن له ان يسوق ذلك الماء الى غير تلك الاراضي
نهر خاص لقوم ليس لغيرهم ان يسقي بستانه او ارضه الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا او كان
فيهم صغير او غائب لا يسع لذلك الرجل ان يسقي زرعه او ارضه من ذلك النهر رجل له نهر في ارض
رجل اراد صاحب النهر ان يدخل ارضه ليعالج نهره كان لصاحب الارض ان يمنعه من الدخول في
ارضه الا ان يمشي في بطن النهر بخلاف ما اذا كان على شط فرات او على ضفة نهر عام فان ثمة ذكرنا ان
للعامة الدخول في ارضه لاصلاح النهر العام اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك لان ثمة الضرر عام وقد يتحمل
الضرر الخاص لدفع الضرر العام وههنا ضرر صاحب النهر والقناة ضرر خاص فلا يتحمل لاجله ضرر صاحب الارض
بالدخول في ارضه رجل اتخذ في داره حفرة او نحوه واراد ان يسقي ذلك بالاواني من نهر لغيره اختلفوا
فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر كما ليس له ان يسقي زرعه وذكر شمس
الائمة السرخسي رح الاصح انه لا يمنع من هذا المقدار لان الناس يتوسعون فيه والمنع من ذلك يعد
من الدناءة نهر بين قوم على حصص معلومة فصرفوا الى حصة بعضهم بعينه الى رجل كان نقصان ذلك
على الجميع نهر بين اثنين تهاياه بالايام جازت المهاياة ولو كان لاحدهما نهر وللآخر نهر آخر فتهايئا
لا يجوز رجل باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع قوم لهم
اراض على نهر لا يعرف كيف كان بين اهلها في الماضي فاختصموا في الشرب فهو على قدر اراضيهم لكل انسان
بحصته بخلاف الطريق اذا كان بين جماعة ودار احدهم اوسع من دار الباقين فانه لا يستحق بتلك
الزيادة من الطريق لان الاستطراق الى الدار الكبير نحو الاستطراق الى الدار الصغير لا تفاوت في ذلك
بخلاف الشرب نهر لقوم يمر في ارض رجل كان لصاحب الارض ان يسقي منه ارضه ان كان لا يضر باصحاب
النهر ولهم ان يمنعوه رجل له شرب من نهر لارض فاشترى ارضا اخرى ليس لها شرب من هذا النهر
بجنب ارضه الاولى ليس له ان يجري الماء من الاولى اليها ويجعلها مكان الاولى وليس له ان يسقي
نخيلا له او زرعا في ارضه الاخرى الا ان يملأ الاولى ويسد عنها الماء ثم يفتحه الى الاخرى ويفعله مرة بعد اخرى
ارض على نهر شربها منه ادعى رجل الارض واقام شاهدين ان الارض له ولم يذكرا الشرب فانه يقضى له بالارض
وبحصتها من الشرب ولو شهدا بالشرب دون الارض فلا يقضى له بشيء من الارض نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون
ادعى قوم غيرهم ان هذا النهر لقرى معروفة لا يحصى اهلها واقام البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون
وفيهم الصغير والكبير وانما حضر واحد منهم قال محمد رح اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من
المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من ان يكون نهر الجماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة
بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين اقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه يقضى بتلك البينة
كذلك النهر لقوم لا يحصون وان كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض عليهم عند حضرة احدهم وانما
يقضى على من حضر منهم خاصة نهر بين قوم اراضي البعض في اعلى النهر واراضي البعض في اسفله ومن كان
ارضه في اعلى النهر لا يشرب ارضه حتى يسكر ذكر في الكتاب انه لم يكن له ان يسكر النهر على الاسفل ولكنه
يشرب بحصته لان في السكر قطع منفعة الماء عن اهل الاسفل في بعض المدة وفيه تصرف في بطن النهر
المشترك وبعض الشركاء لا يملك التصرف في المحل المشترك الا برضاهم فان تراضوا على ان اهل اعلى النهر
يسكروا النهر حتى يشرب ارضه جاز وكذا لو اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا لان
الماء قد يقل في النهر فيحتاج كل واحد منهم الى ذلك الا انه اذا تمكن من الشرب بان يسكر بلوح او باب

او حشيش لم يكن له ان يسكر بالطين او التراب لان السكر يكون عند الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة
ورضا الشركاء يتقيد بما يكفيه وان اختلفوا لم يكن لاحد ان يسكر على اصحابه وكذا لو كان الماء في النهر بحيث
لا يجري الى ارض كل واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان
يسكروا ليرتفع الماء الى اراضيهم وان اراد احدهم ان يكري من النهر الخاص نهرا آخر لنفسه لم يكن له ذلك وكذا
لو اراد ان ينصب عليه رحى لم يكن ذلك الا برضاء الشركاء الا ان يكون رحى لا يضر بالنهر ولا بالماء بان
يكري في ارض خاص له ولا يغير الماء عن سننه ولا يمتنع جريان الماء بسبب الرحى بل يجري ما كان يجري قبل
ذلك فان كان بهذه الصفة كان له ان يفعل ذلك بغير اذن الشركاء لانه تصرف في خالص ملكه ولا ضرر
لغيره في ذلك فمن منعه منه يكون متعنتا فلا يلتفت الى ذلك وكذا لو اراد ان ينصب على هذا النهر دالية
ولا يضر ذلك بالنهر ولا باصحابه بان فعل ذلك في ملكه كان له ان يفعل ولو ان رجلا له نهر خاص ياخذ الماء من
الوادي الكبير كالفرات والدجلة والشيحون والجيحون يشرب بالارض له خاصة وليس له في هذا النهر شريك وعلى الوادي
الكبير انهار وخفف الرجل ارضه ذلك واراد ان يسوق الماء الى ارض اخرى قال في الكتاب ان كان في ذلك في
ايام المد وكان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج اهل الانهار التي على الوادي الى هذا الوادي ولا يضرهم كان لصاحب
هذا النهر ان يسوق الماء الى حيث شاء وان كان ذلك يضر باهل الانهار وهم محتاجون الى هذا الماء لم يكن له ان
يسوق الماء الى غير تلك الاراضي ولو ان رجلا له كوة على نهر لقوم اراد ان يكبرها فيسفلها عن موضعها ليكون اكثر
اخذا من الماء ذكر في الكتاب ان له ذلك لانه بهذا الكري متصرف في ملك نفسه وهو الكوة وعن الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني رح انه قال هذا اذا علم انها كانت متسفلة في الارض وارتفعت بانكباس ذلك فهو بالتسفيل
يعيدها الى الحالة الاولى اما اذا علم انها كانت في الاصل بهذه الصفة فاراد ان يسفلها فانه يمنع عن ذلك
لانه يريد بهذا ان ياخذ زيادة على ما كان له من الماء وكذا لو اراد ان يرفعها وكانت متسفلة ليقل ماؤه
في ارضه حتى لا تنز ارضه كان له ذلك ولو اراد ان يرفعها وكانت لو توسع فم النهر ليدخل الماء في كوته اكثر
مما كان لم يكن له ذلك لانه ياخذ زيادة على ما كان له من الماء وعن ابي يوسف رح انه سئل عن رجل
له نهر خاص ياخذ الماء من الفرات او الدجلة او النيل وهو نهر في الروم او ياخذ الماء من نهر مرو وهو واد
عظيم قريب من الفرات والدجلة يسقي بهذا النهر الخاص زرعه او كرمه او نخله فاجرى انسان الى ارضه
قبل ان يصل الماء الى ارض صاحب النهر كان لصاحب النهر ان يمنعه واذا استغنى صاحب النهر عن هذا الماء
لا ارى له ان يمنعه من ان يسقي ارضه او نخله وعن ابي يوسف رح انه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم
اذا دخل مرو وكان ماؤه بين اهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة معروفة فاحيا رجل ارضا ميتة لم يكن
لها شرب من هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه احد فساق الماء اليها من ذلك
النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضر باهل مرو ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك
ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل احد ان يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد
من العامة دفع الضرر وان كان ذلك لا يضر باهل مرو له ان يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء في الوادي
العظيم على اصل الاباحة لا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في المقاسم ولهذا وضع المسئلة
فيما اذا كرى نهرا من فوق مرو اما اذا اضر بهم فكل احد يكون ممنوعا عن الحاق الضرر بالغير قال
محمد رح هل لاحد من هذا النهر الخاص ان ينصب عليه رحى ماء يكري لها منه نهرا في ارضه ويسيل
فيه ماء النهر ثم يعيده الى النهر الخاص وذاك لا يضر باهل النهر الخاص قال ليس له ذلك لان

النهر

النهر الخاص من اعلاه الى اسفله مشترك بينهم فلا يكون لاحد ان يحدث فيه حدثا ولا ان
يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة الجسر اسم لما يتخذ من الالواح والخشب لو وضع ثم يرفع والقنطرة
ما يتخذ من الآجر والخشب بعدما يتخذ في موضع لا يرفع عن ذلك الموضع فكذا البئر والعين
بين قوم لا شركة فيه خاصة وكذلك نهر بين رجلين لهذا النهر خمس كوى من النهر الاعظم
وارض احد الرجلين في اعلى هذا النهر الخاص وارض الآخر في اسفله فقال صاحب الاعلى
اني اشد بعض هذه الكوى لان ماء النهر يكثر فيفيض في ارضي فتنز منه ارضي ولا يصل اليك الماء
الا بعد ان تغلق فيأتيك من الماء ما ينفعك قال ليس له ذلك لانه يقصد الاضرار بشريكه
بسد بعض الكوى فلا يكون له ذلك كما لا يكون له ان يسكر النهر فكذا لو قال اجعل لي نصف
هذا النهر ولك نصفها اذا كان في حصتي سددت منها ما بدا لي وانت في حصتك تفتح كلها فليس
له ذلك لان القسمة تمت بينهم بالكوى فلا يملك احدهما نقض تلك القسمة الا ان يتراضيا على
ذلك فان تراضيا على ذلك واتفقا على هذا التراضي زمانا ثم بدا لصاحب الاسفل ان
ينقض كان له ذلك لان ذلك كانت اعارة والاعارة غير لازمة وكذا لو مات احدهما كان
لوارثه ان ينقض ما تراضيا عليه وسئل ابو يوسف رح عن نهر بين قوم ياخذ الماء من هذا النهر الاعظم
لكل واحد من هؤلاء القوم في هذا النهر الخاص كوى مسماة فاراد احدهم ان يسد كوة له ويفتح كوة
اخرى اعلى من الاولى في هذا النهر قال ليس له ذلك لانه يكسر صفة النهر المشتركة ويريد به ان يزيد الماء
في حقه لان دخول الماء في اعلى النهر في كوة يكون اكثر من دخوله في اسفل النهر في مثل تلك الكوة
فرق بين هذا وبين الطريق رجل له دار في سكة غير نافذة فاراد ان يجعل باب الدار في اعلى السكة كان
له ذلك لان ثمة له حق المرور والدخول في السكة وبذلك لا يزيد حقه سواء كان بابه في اعلى السكة او
في اسفلها اما هنا حقه في الماء يزداد بفتح الكوة في اعلى النهر ولو ان من له طريق في سكة غير نافذة اراد
ان يجعل بابه في اسفل السكة اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ذلك لانه يزداد طريقه ومروره في السكة وفي الكتاب
قال له ذلك وسوى بين الفصلين وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله وسئل ابو يوسف ايضا عن رجل جعل له امير خراسان
شربا من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى او كان له شرب كوتين فزاد له مثل ذلك واقطعه اياه وجعل
مفتحه في ارض يملكه او في ارض لا يملكه قال ان كان يضر بالعامة لم يجز ويجوز اذا لم يضر كما لا يجوز للامام ان ياخذ شرب احدهم
ويعطي غيره وسئل ايضا عن نهر بين قوم ياخذ الماء من النهر الاعظم فمنهم من له فيه كوتان ومنهم من يكون له ثلث
كوى فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تاخذون من الماء اكثر من نصيبكم لان كثرة الماء ودفعه يكون في
اعلى النهر فيدخل في كوتيكم شيء كثير ونحن لا نرضى بهذا ونجعل لكم اياما معلومة ونسد فيها كوانا ولنا اياما معلومة
وانتم تسدون فيها كواكم قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم وكذا لو اختصم اهل النهر فادعى
بعضهم زيادة لم يكن له ان يتعرض لاصحابه الاجمة ويترك على حاله والاصل في جنس هذا ان ما كان قديما يترك
على حاله ولا يغير الاجمة نهر في سكة غير نافذة اراد رجل من اهل السكة ان يدخل الماء في داره من ذلك النهر ويسقي
بستانه ويمنعه الجيران عن ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان حدثا كان لهم المنع وان كان قديما كان له ذلك
بمنزلة الظلة فوق السكة نهر بين قوم غطى رجل مجرى الماء قال ابو القاسم اذا لم يكن ذلك قديما فلارباب المجرى ان
ياخذوه بالكشف ورفع الغطى بالوجه قديمه لرجل على نهر الشفة في طريق سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخي رحمه الله
لا غيره للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليامره بالدفع نهى القوم عن هذه

والقوا التراب في ارض رجل فيها هذا النهر قال ابو القاسم رحمه الله يوخذون برفع ما جاوز الحريم وعن
ابي جعفر رحمه الله في سكة غير نافذة فيها نهر حفروها والقوا التراب فيها قال يوخذون برفع التراب
نهر بين قوم لهم عليه اراضي لبعضهم عليه سواقي وللبعض دوالي وللبعض ارض ليس لارضه على هذا النهر
دالية ولا سانية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره فاختصموا فادعى صاحب الارض
ان لها شربا من هذا النهر وهذه الارض على شاطئ النهر ذكر في الكتاب ان النهر في القياس بين اصحاب
السواقي والدوالي لا لصاحب الارض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم التي تكون على شط النهر
وان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف وان لم يكن النهر بينهم على قدر اراضيهم وان
كان لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربها من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب
لان الارض الواحدة لا تكون شربها من نهرين عادة فان لم يكن لها شرب معروف من غير هذا النهر وقضى
القاضي لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر وكان لصاحبها ارض اخرى بجنب هذه الارض ليس لها شرب
معروف في القياس لا يكون لهذه الارض الاخرى شرب من هذا النهر لان الارض الاخرى غير متصلة بهذا النهر بل الارض
الاولى حائلة بين الارض الاخرى وبين النهر وفي الاستحسان تكون لارضه شرب من هذا النهر لان الاراضي اذا كانت
متصلة بعضها ببعض فاذا جعل لبعضها شرب من هذا النهر كان شرب الكل من هذا النهر ظاهرا رجل ادعى ارضا بشربها
من نهر وانكر اهل النهر دعواه الارض والشرب فاقام شاهدين فشهدا ان الارض له ولم يذكرا الشرب فان
القاضي يقضي له بالارض وبحصتها من الشرب لان الشرب تبع واستحقاق التبع يكون باستحقاق الاصل وان شهدا
له بالشرب دون الارض فان القاضي لا يقضي له بشيء من الارض لانهم شهدوا بالتبع والاصل لا يستحق باستحقاق التبع
نهر لرجل في ارض رجل وادعى رجل شرب يوم من هذا النهر في كل شهر واقام البينة على ذلك فانه يقضي به
وكذلك مسيل الماء لان الجهالة في الشرب ومسيل الماء لا تمنع قبول الشهادة ولو شهدوا ان له شرب يوم
ولم يسموا عددا ولم يشهدوا ان له في رقبة النهر شيئا لا تقبل شهادتهم ولو ادعى عشر نهر او عشر قناة فشهد احدهما
بالعشر والآخر باقل من العشر في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل شهادتهما وان شهدا بالاقرار وعند
صاحبيه جازت شهادتهما على الاقل استحسانا رجل له ارض ونهر خاص لهذه الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل
انه لا يدخل الحريم في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكر فلو ان مشتري النهر اراد ان يمر في هذه
الارض على جانبي النهر لاصلاح لم يكن له ذلك الا برضاء صاحب الارض وله ان يمر في بطن النهر ولو كان الارض
على شط فرات او على شط نهر عام كان للعامة حق المرور في هذه الارض للسفن ولاصلاح النهر وليس لها
لصاحب الارض ان يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق الا في هذه الارض ارض وبئر بين رجلين باع احدهما نصيبه من البئر من
غير شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وان باعه على ان يكون للمشتري طريق في هذه الارض لم يجز ولو
كان بين ثلاثة زرع باع احدهم نصيبه من احد الباقيين لا يجوز وان باعه منهما جاز رجل اشترى شربا بغير ارض في
تلك القرية يباع الميا بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط ان يكون الخراج على المشتري فسد
العقد في الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو انه باع الماء بدون ارض وقبض المشتري ثم باع
الشرب مع ارض له قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيزه البايع الاول لان المشتري
الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على موجود الا ترى انه لو باع الارض مع الشرب
جاز البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم يشتر
شيئا موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البايع الاول قال رضي الله عنه وعندي هذا الجواب مشكل ينبغي

ان تكون

ان تكون حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده ان كان لا يجوز في
ظاهر الرواية يجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان وكان حكمه
حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب ان يجوز ويؤيد هذا ما ذكر في
الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد واعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه
كما لو اشترى عبدا بميتة او دم وقبضه لا يجوز ولو باع الارض بشرب ارض اخرى اختلف فيه المشايخ نهر مشترك
بين رجلين باع احدهما ارضه الذي بجنب هذا النهر ووراء النهر طريق وذكر في الصك حد الارض التي
باعها الطريق قال ابو حنيفة رحمه الله يدخل عليه الفتوى كرمان مجرى ماءهما واحد بيع احدهما ثم الآخر قال الشيخ
الامام ابو القاسم رحمه الله يستحق احدهما على الآخر مجرى بغير شرط وان كان لكل كرم لرجل آخر فباع كل واحد منهما كرمه
من رجل بكل حق هو له يدخل فيه المجرى هكذا قال وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا باع الاعلى اولا ثم السفلى وهما
لواحد واما اذا باع السفلى اولا بكل حق هو له يدخل فيه الشرب والمسيل قالوا هذا الجواب غير مشبع وانما
الجواب الظاهر ان يقال ان كان كل كرم لمالك آخر فان لم يذكرا في البيع الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب
والمسيل وان ذكر ذلك في البيع كان لكل مشتر حق اجراء الماء الى ارضه ويكون كل مشتر قائما مقام بايعه ولا يعتبر
فيه التقدم والتاخر وان كانا لمالك واحد فان لم يذكرا الحقوق في البيع لا يدخل فيه الشرب وان ذكر ذلك فان العليا
اولا بكل حق هو له لم يكن لصاحب السفلى حق اجراء الماء الى كرمه الا اذا ذكر وقت البيع الاول ان يكون له حق اجراء
الماء الى كرمه السفلى داران لرجل مسيل ماء سطح احديهما على الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار
الاخرى من رجل آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني عن اسالة الماء على سطحه ذكر في الاصل ان له
ذلك الا ان يذكر البايع وقت البيع الاول ان مسيل ماء التي لم تبع يكون له في الدار التي باعها رجل له داران
متلاصقان احديهما عامرة والاخرى خراب فباع الخراب ومسيل ماء سطح العامرة وملقى ثلجها الى الخراب قال الفقيه
ابو بكر رحمه الله ان استثنى البايع لنفسه مسيل الماء في الخراب جاز لان العادة جرت لذلك ولو استثنى طرح الثلج
لا يجوز لانه لا عرف فيه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان ميزاب سطح العامرة في الخراب ومسيل ماء سطحه الى هذا
الجانب عرف ذلك بالتقدم كان المسيل على حاله وان لم يشترط وكذلك لو كان مسيل سطح رجل الى دار رجل
آخر وله فيها ميزاب قديم ليس لصاحب الدار منعه عن اسالة الماء وهذا جواب الاستحسان فيهما وفي القياس ليس له ذلك
الا ان يقيم البينة ان له تسييل الماء في داره والفتوى على جواب الاستحسان كرم بين اربعة اخوة
وبجنب الكرم حائط لبعضهم فاشترى احد الاخوة الحائط من عمته واراد ان يسوق ماءه الى الحائط المشترى
فاراد الاخوة منعه عن ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ان اراد ان يجري الماء في مجرى مشترك
كان لهم المنع وان اراد ان يجري الماء في مجرى خاص له لا يمنع اذا كان للمشتراة شرب من هذا النهر رجل له
مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان
يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون رقبة النهر لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك
رجل اوصى لرجل بسكنى دار فمات الموصي فباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطلت سكناه
ولو لم يبع صاحب الدار الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة
بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال
وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس
جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد

يحتمل السقوط بالاسقاط حايط بين رجلين عليه حمولتهما فرفع احدهما الحايط برضاء صاحبه ثم بناه صاحبه
بماله برضاء الآخر على ان يعيره صاحبه مجرى ماء في داره يجري ماءه فيها الى داره ويسقي بستانه ففعل
واعاره المجرى ثم بدا له ان يمنع المجرى كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة الا ان صاحب الدار الذي منع المجرى
يغرم لباني الحايط نصف ما انفق في بناء الحايط رجل له اشجار الفرصاد على ضفة نهر له في دار رجل فدخل الماء من عروق
الشجرة من هذا النهر الى دار جاره وتداعت الدار الى الخراب قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يغرسها في حريم النهر
لا يؤمر الغارس بقلعها واما ما دخل من عروق الشجر في دار الجار فللجار قطعها وذكر في الاصل رجل خرج سعف
شجرة الى ملك انسان كان لصاحب الملك ان يأمره بقطع السعف وكذا الجذوع الشاخصة لانسان الى دار
جاره كان لصاحب الملك الدار ان يأمره بالقطع فان ابى ان يقطع يرفع الامر الى القاضي يجبره على القطع
ولو انه لم يرفع الامر الى القاضي وقطع بنفسه ففي الجذوع ان قطع على وجه الجدار لا يضمن واما في السعفة قال القاضي
الامام ابو الحسن علي السغدي رح عندي ينظر ان كان السعف بحيث يمكن مدها الى صاحب النخلة لزم صاحب
الملك ان يقطع وان قطع ضمن سواء كان السعف نبت على جدار ضه او في ملك صاحب النخلة وان كان لا يمكن
مده الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض ان يقطع اذا كان منبت السعف في ملكه وان كان منبت
السعف في ملك صاحب النخلة وقال السعف عنه مال الى هواء صاحب الارض وان كان يمكنه المد ليس له ان
يقطع على ما ذكرنا وان كان لا يمكن مده ينظر ان كان السعف هو القايم كان له ان يقطع ولا يضمن بالقطع لان موضع
قطع قوايم الخلاف معلوم لا يختلف وان كانت الاشجار مثمرة او غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين نحو العرعر
والصنوبر وكان منبت السعف في ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب الارض ان يقطع ولو قطع كان ضامنا
قال القاضي الامام هذا رح ههنا مسئلة اخرى لم يذكرها في الكتاب اذا نبت الشجر في ملك انسان او غرس
رجل له في ارضه وكبر واحدث في ارض جاره قال بانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذ الشجر من ارض جاره
رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد اطراف جذوع الساباط على جدار مسجد فرفع صاحب الساباط
جذعه عن موضعه واراد ان يجعله على هذا الجدار ارفع مما كان من غير ان يبني على جدار المسجد شيئا
فمنعه اهل السكة عن ذلك قالوا ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين السكة والمسجد فاهل السكة
يكون بمنزلة الشركاء في الجدار اذا كان الجدار سترة لهم فلا يكون لصاحب الساباط ان يحدث فيه شيئا لم يكن وان
لم يكن كذلك كان له ان يفعل ذلك نهر للشفة في مدينة اراد بعض اهل المدينة ان يتخذ بساتين يسقيها من هذا
النهر قالوا ان كان ذلك لا يضر باهل المدينة لا بأس به وان اضر بهم بان كان لا يصل اليهم من الماء الا شيء قليل لا يسعهم
ذلك ولو كان النهر في الطريق فارادوا ان يغرسوا الاشجار على ضفته ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به وللناس
حق المنع وان كان لا يضر بهم نهر لقوم يجري في بستان رجل كان لصاحب البستان ان يغرس على حافتيه لان فيه احكام
حافتي النهر فان ضاق نهرهم بذلك حينئذ يؤمر بقلعها الا ان يوسع صاحب البستان عليهم الطريق من وجه
آخر لا يتفاوت حق اصحاب النهر حينئذ لا تقلع نهر يجري في دار رجل فصاحب الدار يسقي بستانه من هذا النهر
فغرس شجرة على شط النهر فدخل الماء من هذا النهر في عروق الشجرة الى دار جاره فتداعت الدار الى الخراب قالوا
ان لم يغرس الشجرة في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة فان كانت عروق الشجرة دخلت دار جاره فعليه قطعها وان
لم يقطعها كان للجار قطعها من غير ان يرفع الامر الى القاضي حوض في بستان رجل وهو مستنقع الماء اقوام فامتلأ الحوض
وذلك يضر بصاحب البستان هل يكون لصاحب البستان ان يمنع من اجراء الماء في هذا الحوض الى ان يصلحوا الحوض
قال الشيخ الامام ابو القاسم رح ان كان صاحب البستان متأذيا بالحوض لارباب النهر وان استنقاع الماء فيه قديم

كان صاحب البستان متأذيا بالحوض لارباب النهر ان يمنعهم عن اجراء الماء الى ان يصلحوا الحوض ليس على صاحب البستان
اصلاح الحوض رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه قال ابو نصر
لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه قال وهذا كرجل له مجرى ماء على سطح رجل فخرب السطح ان لا يأخذ صاحب المجرى باصلاح
سطحه فكذلك ههنا فان كان النهر ملكا لصاحب النهر اخذ باصلاحه وقال الفقيه ابو الليث رح وقد قال
بعضهم ان اصلاح النهر على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لان الماء الذي
في النهر ملكه وحقه وهو الذي يستعمل النهر ملكه فكان اصلاحه عليه وهكذا عن ابي
بكر البلخي رحمه الله في مثل هذا وهو المختار جدار بين رجلين وبيت احدهما اسفل
وبيت الآخر اعلى بذراع او ذراعين فانهدم الجدار فقال صاحب الاعلى لصاحب
الاسفل ابن انت الى حد بيتي ثم نبني جميعا قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ليس له ذلك
ولكن يبنيانه جميعا من اعلاه الى اسفله وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان بيت
احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوه مقدار ما يكون ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب
الاعلى حتى ينتهي الى موضع بيت الآخر لانه بمنزلة علوه وسفل حايط لرجل باع نصفه
فاراد المشتري ان يتخذ لنفسه في النهر العام مفتحا كان له ذلك اذا فعل ذلك في ملكه ولا
يضر بالعامة وان اضر بان ينكسر النهر ليس له ذلك

فصل في كري الانهار

وعمارة المجاري والمسالك الانهار ثلاثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه
على اصحاب النهر فاذا امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها ما يكون على اصحاب النهر فاذا امتنعوا
لا يجبرون اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والدجلة والجيحون والسيحون
والنيل وهو نهر في الروم اذا احتاج الى الكري فاصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال
فان لم يكن في بيت المال يجبر المسلمين على كريه ويخرجهم لاجله فان اراد واحد من المسلمين
ان يكري منها نهرا لارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة وان اضر بالعامة بان ينكسر شط النهر او يخاف
منه الغرق يمنع من ذلك واما الذي يكون كريه فاصلاحه على اهل النهر فان امتنعوا اجبرهم الامام
على ذلك وهو الانهار العظام التي دخلت في المقاسم عليه قرى واحتاج الى الكري والاصلاح
كان ذلك على اهل النهر فاذا امتنعوا اجبرهم لان فساد ذلك يرجع الى العامة وفيه تقليل الماء على
الشفه وعسى يؤدي ذلك الى عز الطعام فاذا كان منفعة الماء تعود اليهم وضرر ترك الكري
يرجع الى العامة اجبرهم على الكري وليس لاحد ان يكري من هذا النهر نهرا لارضه اضر ذلك باهل
النهر او لم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفه واما النهر الذي يكون كريه على اهل النهر فاذا امتنعوا
لا يجبرون النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها وعليه قرية واحدة
يعني ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم
ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو عام وقال بعضهم ان كان لما
دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون الالف فهو خاص واصح ما قيل فيه انه يفوض الى
رأي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون قال
ابو بكر بن ابي سعيد البلخي رح لا يجبرهم الامام ولو حفره الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال ابو بكر
وابو بكر الاسكاف رحمهما الله يجبرون على ذلك وذكر الخصاف رح في النفقات ان القاضي يأمر الذين طلبوا

الكرى بالكرى فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع به حتى يرفعوا اليهم حصصهم
من مؤنة الكرى وهكذا روي عن ابي يوسف رح وان ارادوا كلهم ترك الكرى في ظاهر الرواية لا يجبرهم
الامام وقال بعض المتأخرين اجبرهم الامام فاذا اجتمعوا على كرى النهر قال ابو حنيفة رحمه الله الكرى
من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل دفع عنه مؤنة الكرى وكان على من بقي قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
الكرى عليهم جميعا من اول النهر الى آخره بحصص الشرب والاراضي وليس على اهل الشفة من الكرى
شيء لانهم لا يحصون لابي يوسف ومحمد رح ان صاحب الاعلى كما ينتفع بكرى الاعلى ينتفع بكرى الاسفل لصب
الماء ولابي حنيفة رح ان الكرى مؤنة الملك فيكون على المالك ولا ملك لصاحب الاعلى فيما جاوز ملكه
وانما ينتفع بما جاوز ملكه بملك الغير فلا يلزمه المؤنة بحكم المنفعة كمن له مسيل ماء على سطح جاره لا يكون
عليه عمارة سطح الجار ولهذا لا يجب الكرى على اصحاب الشفة بحكم المنفعة وبقول ابي حنيفة اخذوا في الفتوى
فان كان فوهة النهر لارضه في وسط ارضه فكرى الى فوهة النهر هل يسقط عنه الكرى في قول ابي حنيفة
اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط ويرفع عنه الكرى وقال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو الصحيح لان له
ان يفتح الماء في ارضه في اوله وفي آخره واختلفوا ايضا ان الكرى اذا جاوز ارضه هل له ان يفتح الماء لارضه
او لا يفتح حتى يفرغ الكل عن الكرى قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم ليس له ان يفتح حتى يفرغ الكل لانه لو فتح
قبل ذلك كنقص الماء قبل شركائه ولهذا اختار المتأخرون البداية بالكرى من اسفل النهر نهر يجري في سكة يحفر في
كل سنة مرتين ويجتمع تراب كثير في السكة قالوا ان كان التراب على حريم النهر لم يكن لاهل السكة تكليف
ارباب النهر بنقل التراب وان كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك وكذلك نهر لقوم يجري في ارض
رجل حفروا النهر والقوا التراب في ارضه ان كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان يأخذ اصحاب
النهر برفع التراب لان لهم حق القاء التراب في حريم النهر فان القوا التراب في غير حريم النهر كان له ان يأخذهم
برفع التراب بئر لماء المطر في سكة عند باب دار رجل ممتلئ ولصاحب الدار ضرر بذلك قال بعضهم له ان يكبس
البئر قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان البئر قديما لم يكن له ذلك وان كان محدثا له
ذلك غير رجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفروا بئرا امرأة لها تسعة اجربة من
الاراضي فجاء السيل وخرب مجرى هذه الاراضي فاستأجرت اقواما ليعمروا المجرى على ان يعطيهم ثلثة اجربة
من هذه الاراضي قال بعضهم ارجو ان تكون الاجارة جائزة وعليها ثلثة اجربة من الاراضي قال الفقيه
ابو الليث رح هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز هذه الاجارة
فان عنده لو باع كذا ذراعا من هذه الاراضي لا يجوز فكذلك الاجارة والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله
وعلى هذا لو عينت الاجربة الثلاثة في العقد جاز عند الكل نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخرب فوهة النهر
الصغير وارادوا اصلاحه بالآجر والجص قالوا اصلاح الدرقة على اصحاب النهر الصغير لان منفعة الدرقة
تعود اليهم خاصة ثم رزقة تخرج منها الماء فيسيل في مجرى بين حائل من خشب يفسد احيانا فقال اهل
المجرى الذي لا يسبق فيه الماء عند فساد الحائل لاهل المجرى الآخر نريد ان تجعلوا مجراكم من النورة والآجر
ليمسك الماء قالوا ليس لهم تعيين آلة اصلاح المجرى انما الواجب عليهم تحصين الموضع الذي يفسد
حتى يمتنع تحول حق غيرهم اليهم وما زاد على ذلك فهو متشهي وتمني مسناة بين نهر صغير وكبير وهت واحتاج
الى الاصلاح قالوا اصلاح المسناة يكون على اهل النهرين ونفقة ذلك عليهم نصفان ان كان كل المسناة
حريما للنهرين ولا يعتبر قلة الماء وكثرته كحائط بين دارين وحمولة احدهما عليه اكثر كانت نفقة الجدار عليهما

نصفين بخلاف الثمرزقة اذا خربت فان نفقتها تكون على قدر مياههم لانهم يستعملون الثمرزقة بمياههم
فكان اصلاحها على قدر مياههم ليكون مؤنة الملك على قدر الملك رجل له مسيل ماء السطح على سطح جاره
فخرب سطح الجار فقال لصاحب السطح لصاحب المسيل ضع فاونة في موضع المسيل حتى يسيل الماء الى
مقنه كان اصلاح المسيل على صاحب السطح الذي عليه المسيل نهر في دار رجل يتعدى ضرر مائه الى دهليز الدار
الى دار رجل وتضرر بذلك ضررا فاحشا قال ابو بكر البلخي ان لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل الماء لاهل
الشفة يجري في هذه الدار فكل من يتضرر بالماء كان عليه اصلاح النهر ودفع الضرر عن نفسه وقال ابو
القاسم رحمه الله اصلاح النهر يكون على صاحب المجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لانه لا ملك هنا لاحد فقام
صاحب المنفعة مقام المالك وقف على مرمة نهر سكة كذا وكان الماء ينصب من النهر الاعظم في درقة ثم
يسيل من تلك السكة الى السكة التي الوقف عليها فاحتاج النهر الى المرمة في السكة الاولى قالوا لا يجوز مرمة
النهر في السكة الاولى من غلة الوقف وانما يرمم من تلك الغلة الموضع الذي يكون من النهر في السكة الموقوف
عليها ولو كان الماء ينصب من النهر الاعظم في فضاء ليس له شفة ولا اشارة ثم يسيل من الفضاء الى السكة
التي الوقف عليها فاحتاج النهر الى المرمة في السكة الاولى قالوا لا يجوز مرمة النهر في السكة الاولى من
غلة الوقف وانما يرمم من تلك الغلة الموضع الذي يكون من النهر في السكة الموقوف عليها ولو كان
الماء ينصب من النهر الاعظم في فضاء ليس له شفة ولا اشارة ثم يسيل من الفضاء الى السكة
الموقوف عليها فانه يرمم من غلة الوقف من اعلى النهر الى ان يخرج من السكة الموقوف عليها لان في
الوجه الاول النهر ينتسب الى السكتين وفي الوجه الاول [illegible] النهر من غلة الوقف لان الحفر ليس
من المرمة وقال الفقيه رح ان كان يخاف خراب المسناة ولم يحفر النهر يجوز ان يحفر من غلة الوقف
لان عند خوف خراب المسناة يكون حفر النهر من المرمة والله اعلم فصل في احياء الموات
اذا احيا ارضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها وان احياها بغير اذن الامام لا يملك في قول ابي
حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يملكها واختلفوا في الموات عن محمد رحمه الله ارض الموات ارض لا يملكها
احد وانقطع عنها الماء وارتفاق اهل المصر او القرية بها سواء كانت قريبة من العمرانات او لم تكن
كانت من ارض العرب ومن غيره في المفاوز او تقرب من الجبال واصح ما قيل فيه ان يقف الرجل على طرف
عمران القرية فينادي باعلى صوته فالى اي موضع ينتهي اليه صوته يكون من فناء العمران لان اهل القرية
يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي وغيره وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك
وتفسير الاحياء عن محمد رحمه الله ان احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر و
الزراعة حتى لو كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لا يكون احياء وفي ظاهر الرواية اذا حفر لها النهر
وسقاها يكون احياء وكذا اذا حوطها او سنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء وان وضع الاحجار حولها
او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول الارض يريد احياءها لا يكون ذلك تحجيرا ولا يكون احياء
فاذا فعل ذلك كان هو احق باحيائها ما لم يرجع عن ذلك لقول عمر رضي الله عنه ليس للمتحجر بعد ثلث سنين
حق وبعد التحجير لا ينبغي لغيره ان يشتغل باحيائها بل ينتظر الى ان يعلم انه ترك احياءها والتقدير بثلث سنين
عرف بقول عمر رضي الله عنه واذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك احياءها فكان لغيره احياؤها
وهذا بطريق الديانة لانه سبق غيره فكان هو اولى من غيره كمن سبق بمكان في المسجد او في الرباط او في
المفازة كان هو اولى به من غيره اما في الحكم اذا احياها غيره بعد التحجير باذن الامام كانت له ولو حفر بئرا في

المفازة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام كان له وله ما حول البير اربعون ذراعا حريما للبير لما
روى الزهري عن رسول الله عليه السلام انه قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بير العطن اربعون
ذراعا وحريم بير الناضح ستون ذراعا وقال ابو حنيفة رحمه الله حريم بير الناضح لا يزاد على الاربعين وقالا
صاحباه ستون ذراعا ولو حفر نهرا في مفازة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام قال ابو حنيفة رح
لا يستحق النهر حريما وقال صاحباه يستحق مقدار عرض النهر حتى اذا كان مقدار عرض النهر ثلثة اذرع كان له
من الحريم مقدار ثلثة اذرع من الجانبين من كل جانب ذراع ونصف في قول الكرخي رح وعن الكرخي رح
مقدار عرض النهر من كل جانب ولو حفر رجل بيرا في ارض موات لا يملكه احد باذن الامام ثم جاء غيره وحفر
في حريم الاول لان الثاني تصرف في ملك الاول فكان للاول ان ياخذه بكبس ما احتفر وكذا لو بنى الثاني في حريم
الاول بناء او زرع زرعا كان للاول ان يمنعه عن ذلك وما عطب في البير الاول لا ضمان على الاول
وما عطب في البير الثاني يضمن الثاني لان الثاني متعد فلو كان الثاني حفر بيرا باذن الامام في غير حريم الاول لكنها قريبة
من الاول فذهب ماء البير الاول وعرف ذلك بحفر الثاني فلا شيء للاول على الثاني لانه غير متعد
بل هو محق فيما صنع فلم يكن له ان يخاصمه كمن اتخذ حانوتا ثم جاء آخر واتخذ حانوتا بجنب الاول لتلك
التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني ولو احتفر رجل قناة بغير اذن في مفازة
وساق الماء حتى اتى به ارضا فاحياها فانه يجعل لقناته ولمخرج مائه حريم بقدر ما يصلح وهذا قول
ابي يوسف ومحمد رح فاما عند ابي حنيفة رح اذا فعل ذلك باذن الامام يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء
فيه على وجه الارض وان كان بغير اذن الامام لا شيء له لان عند ابي حنيفة رح من احتفر نهرا لا يستحق له
الحريم والقناة الى ان يقع الماء على وجه الارض بمنزلة النهر الا ان في القناة يجري الماء بجنب الارض فاذا
وقع على وجه الارض يصير ذلك الموضع بمنزلة العين لان في العين يخرج الماء من الارض ويسيل على وجه
الارض ومن استخرج عينا باذن الامام يستحق له الحريم فلهذا قال يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على
وجه الارض الا ان في الكتاب لم يبين مقدار ذلك لكن قال يستحق حريما على قدر ما يصلح لانه لم يحد في
هذا نصا ولو كان القناة على وجه الارض بين رجلين والارض بينهما ثم استخرج احدهما ارضا اخرى واراد
ان يسقيها بهذا القناة لم يكن ذلك بمنزلة نهر بين رجلين اذا استحدث احدهما ارضا لا شرب له لم يكن
له ان يسقيها الا باذن الشريك والله اعلم

فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك

رجل سقى ارضه او زرعه سقيا معتادا مما يجري له وتعدى الى ارض جاره ذكر في الاصل انه لا يضمن وان سقاه غير
معتاد ضمن قال الفقيه ابو جعفر رح هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر الماء في
ارضه بل يستقر في ارض جاره ضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان كان جاره يتقدم اليه
بالتسكير والاحكام ولم يفعل ضمن استحسانا ويكون ذلك بمنزلة الاشهاد في الحائط المائل وان لم يتقدم اليه
جاره بالسكر والاحكام فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعودة وارض جاره في هبطة وهو يعلم
انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع عن السقي
وان كان في ارضه ثقب او حجر ان علم بذلك ولم يسده حتى فسد ارض جاره او كرابه ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن
كمن صب الماء في الميزاب ويعلم ان تحت الميزاب متاع رجل يفسد بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن وذكر في الاصل
ان في الثقب لا يكون ضامنا ولم يفصل والصحيح انه على التفصيل الذي ذكرنا رجل ارادوا سقي ارضه او زرعه من نهر
له فجاء رجل ومنعه الماء فيفسد زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي رجل له نوبة ماء

في يوم

في يوم معين من اسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي البزدوي ان غاصب الماء
يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا رجل له مجرى ماء بقرب جار رجل فاجرى الماء في النهر فدخل الماء
من جحر الى دار جاره قالوا ان اجرى ماء يحتمله النهر وكان الثقب خفيا ولولا الثقب لا يدخل الماء في دار جاره لا
يضمن وان اجرى ماء لا يحتمله النهر فتعدى الى دار جاره ضمن وكذا لو كان الثقب ظاهرا وهو يعلم ان الماء
يتعدى منه الى دار جاره او ارضه كان ضامنا ولو سقى ارضه فامتلأ ارضه وخرج الماء من ارضه الى ارض جاره
كان ضامنا وان كان غايبا ولم يعلم به كما لو صب الماء في ارض جاره رجل وقد النار في ارضه فذهبت النار
الى حصايد غيره فاحترق قال الشيخ الامام ابو القاسم رح هذا ما لو سقى ارضه سواء ان ارسل ماء او اوقد
نارا يحتمله ارضه لا يضمن والا ضمن ومن المشايخ من قال ان اوقد في يوم ريح ضمن وان لم يكن كذلك لا يضمن ومنهم
من فرق بين الماء والنار وقال في النار لا يضمن على كل حال لان من طبع النار الخمود فلم يكن الغالب فيه التعدي
ومن طبع الماء السيلان فاذا ارسل ما لا يحتمله الارض كان ضامنا واذا وقع الحريق في محلة فهدم الرجل دار
غيره بغير امره حتى ينقطع الحريق قالوا يكون ضامنا كمن ذبح شاة لغيره كيلا تموت كان ضامنا ولو ان هذا الذي
هدم الدار عند وقوع الحريق هدم باذن الامام لا يضمن رجل سقى ارضه من نهر العامة وعلى نهر العامة انهار
صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الانهار الصغار فنفسد بذلك كراب غيره او مسطحة غيره قال الشيخ الامام
الاستاذ ظهير الدين رحمه الله يكون ضامنا لانه اجرى الماء فيها قال رضي الله عنه وينبغي ان يفصل بين العلم والجهل
ان علم بذلك كان ضامنا والا فلا رجل سقى ارضه ثم ارسل الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وقد كان رجل اسفل
منه طرح في النهر ترابا فمال الماء عن النهر حتى غرق قصر انسان قالوا لا يضمن المرسل لانه ارسل الماء في النهر وهو غير
متعدي في ذلك ويجب الضمان على من طرح التراب في النهر ومنع الماء من السيلان لانه متعدي رجل القى شاة ميتة
في نهر طاحونة فسال الماء بها الى الطاحونة فخربتها قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان النهر غير محتاج الى الكري فلا ضمان
عليه والا فعليه الضمان اذا علم انها خربت من ذلك رجل سقى ارضه فملا ارضه بقدر ما تحتمل فسد الماء او بثق غيره
متعدي الى ارض جاره لا يضمن وقيل اذا علم بذلك ولم يخبر جاره ضمن ولو فتح الماء ولم يفتح لارضه قدر ما
يحتمله النهر وترك النهر فازداد الماء بعد ذلك لا يضمن وكذا لو فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء بعد ذلك
لا يضمن ان فتح مرسوما معتادا وان زاد على الفتح المعتاد كما لو جاء الماء لا يحتمله النهر كان ضامنا ولو سقى
ارضه ثم انقطع الماء ولم يرفع السكر الذي كان عند ارضه ان كان الرسم ان يسكر لا ضمان عليه ولو فتح فوهة
النهر فارسل ماء قدر ما يحتمله النهر فدخل الماء في ارض غيره في فوره قبل ان يدخل في ارضه ذكر في جميع التفاريق انه لا
يكون ضامنا رجل بنى في الطريق الاعظم بناء فان كان ذلك يضر بالطريق يكون آثما بما صنع وان كان لا يضر
لا يكون آثما الا انه لو عثر به انسان او دابة فعطب كان ضامنا ويكون لكل واحد من آحاد الناس حق المنع
والمطالبة بالرفع وكذا لو نصب على نهر العامة طاحونة بغير اذن الامام فان كان لا يضر بالنهر لم يكن آثما كما في
الطريق ولكل واحد حق المنع والرفع وان كان يضر بالنهر يكون آثما فيما صنع ولو جعل على نهر العامة بغير اذن
الامام قنطرة او على النهر الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق في العمل وعلم نزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر
او وهى فعطب به انسان او دابة ضمن وان مر به انسان وهو يراه متعمدا او ساق دابته عليه متعمدا لا يضمن الذي
اتخذ القنطرة لان ما فعل كان حسبة وقد رضي به الناس حيث اتخذوا ذلك ممرا فكانه فعل باذن الامام فلا يضمن
ما تلف بذلك ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا فمشى عليه انسان متعمدا فانكسر الباب وعطب الماشي فضمان
الباب على الذي كسر ولا يجب ضمان الماشي على واضع الباب لان الواضع وان كان متعديا في الوضع لكن الماشي

لا تتعدى المرور عليه فقد طرأت المباشرة على التسبب كمن حفر بئرا في طريق المسلمين فجاء رجل والقى فيه
نفسه لا يضمن الحافر وكذا لو رش ماء في الطريق فجاء انسان ومشى عليه متعمدا فزلق رجله وعطب لا يضمن الذي
رش الطريق قيل هذا اذا رش بعض الطريق اما اذا رش الكل حتى لا يجد انسان ممشى متعمدا وهو يراه فعطب كان ضمانه
على الذي رش ولو مشى على ذلك الموضع احد وهو لا يبصر بان كان اعمى او كان ليلا فعطب كان ضمانه على الذي
رش لان الذي رش كان متعديا فيما فعل وكان مباحا بشرط السلامة ولم يطرأ عليه المباشرة فيضمن
المسبب والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الاشربة

هذا الكتاب يشتمل على فصول ثلثة
فصل في معرفة الاشربة واحكامها وفي هذا الفصل شيء من مسائل طبخ العصير وقيل في حد الشرب
وفصل فيما ينعقد من تصرفات السكران وما لا ينعقد قال رضي الله عنه الاعيان التي يتخذ منها الاشربة
اربعة العنب رطبة ويابسة وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والدخن والفواكه نحو
الفرصاد والاجاص والفانيذ والشهد والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه الاشياء نوعا واحدا
وان اختلف اجناسها لاتحاد حكمها اما المتخذ من العنب الرطب ستة الخمر والباذق والمنصف والبختج
والجمهوري والحميدي ويسمى ابا يوسفي اما الخمر فهو النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف
بالزبد وصار اسفله واعلاه فهو خمر بلا خلاف وان غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فليس بخمر في قول ابي حنيفة
حلوا كان او حامضا وفي قول صاحبيه يصير خمرا وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير البخاري رحمه الله انه اخذ بقولهما
واذا صار خمرا ثبتت احكامها لا يحل شربها ويحد شاربها وان شربها في نهار رمضان يحد بشربها ويعزر
بالجناية على الصوم ومن احكامها انه يكفر مستحلها ولا يضمن متلفها اذا كان لمسلم ويبطل
بيعها اذا باعها المسلم ولا يملك ثمنها وهي نجس بنجاسة غليظة اذا اصابت الثوب اكثر من قدر الدرهم
منعت جواز الصلوة واذا صبت في ظرف تنجس الظرف ان اخرجت الخمر من الظرف يغسل الظرف ثلثا
فيطهر ان كان الظرف عتيقا وان كان خزفا جديدا صب فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله
يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد رح لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف رح
ان لم يجفف في كل مرة لكن يملأ من الماء مرة بعد اخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا
خرج الماء غير متغير اللون يحكم بطهارته وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر
محمد رحمه الله في الكتاب حكم الظرف وحكي عن الحاكم ابي نصر المهروي رحمه الله انه قال ما يوازي الاناء من الخل
يطهر ما على الحب الذي يبعض من الخمر قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان
لم يفعل كذلك حتى صب العصير فيه وملأه يتنجس العصير لا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه
ابي جعفر رحمه الله قال اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج الى هذا التكليف وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله واختاره الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى لان بخار الخل يرتفع الى اعلى الظرف
فيطهر كله ولو القي في الخمر سمكا وملحا واتخذ من ذلك مريا ذكر في الكتاب انه لا باس به اذا تحولت الخمر فصار
خلا الا ان ما تداخل السمك من اجزاء الخمر صار خلا فيطهر السمك لانه سمك ربي بالخل وعن ابي يوسف رحمه الله
في غير رواية الاصول الجواب فيه على التفصيل ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر فصار الخمر خلا يطهر وان
كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صارت حامضة هكذا جعلوا الجواب على التفصيل في الآبكامة
وهو الوستاق اذا صار خلا قالوا ان كان الماء هو الغالب يكون نجسا وان صار خلا وان كان العصير هو
الغالب يطهر اذا صار خلا والصحيح ما قال محمد رح انه يطهر في الحالين لان ما التقى في الخمر صار نجسا يطهر بمجاورة الخمر

فاذا

فاذا طهر ذلك وصار خلا صار الماء طاهرا واذا وقعت فارة في حب الخمر فماتت ورميت الفارة ثم صارت
الخمر خلا كان طاهرا وان تفسخت الفارة فيها كان الخل نجسا لان ما فيها من اجزاء الفارة لم يصر خلا مرقة
وقعت فيها خمر لا يباح اكلها لانها تنجست بوقوع الخمر كما لو وقع فيها بول ولو انه هي النيء من ماء
العنب ويكره شرب دردي الخمر لان فيه اجزاء الخمر فلا ينتفع بشيء منه وان جعل ذلك في خل فلا باس
به لان ما فيه من اجزاء الخمر يصير خلا ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه يكره وقيل على قول ابي حنيفة رح انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن ولا يشتريه المسلم
بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو
يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا باس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان قصده تحصيل
الخمر يكره وغراسة الكرم على هذا ان كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان لتحصيل العنب لا يكره
والافضل ان لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرا خابية من خمر صبت في نهر عظيم مثل الفرات او اصغر منه
ورجل اسفل منه يتوضأ منه بذلك الماء او يشرب منه ان كان لا يوجد في الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها
يباح الشرب والتوضي وان كان يوجد شيء من ذلك كما لو وقعت نجاسة اخرى في ماء جار ان كانت
النجاسة غالبة على الماء بان تغير لونه او طعمه او ريحه يكون نجسا لقوله عليه السلام الماء طهور
لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه ولونه او ريحه وان لم يجد شيئا من ذلك كانت النجاسة مغلوبة
ولو صبت الخمر في قدح من الماء او في ماء او في ماء راكد لا يخلص بعضه الى بعض لا يحل شرب ذلك
الماء لانه ماء قليل وقعت فيه نجاسة فيتنجس كما لو وقع فيه بول فان شربه ان كان لا يوجد
فيه طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد شيء من ذلك يحد لان الماء مغلوب
فكان هو شارب خمر ولان الفسقة يشربون الخمر هكذا فلو لم يحد يمتنع حد الشرب في عادة
الفسقة ولو طرح الخمر في ريحان يقال له سوسن حتى يأخذ الخمر رائحته ثم تباع فانه لا يدهن
بها ولا يتطيب بها ولا يجوز بيعها وان لم يبق رائحة الخمر لانه خمر فلا ينتفع بها ولا يجوز بيعها ولا يملك
ثمنها ويجوز بيع ورق الريحان كما يجوز بيع ثوب النجس ويكره للمرأة ان تمتشط بالخمر لان الانتفاع
بالخمر حرام بوجه ما قال عليه السلام ان الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها والانتفاع بها وكذا لا يسقي
الدواب بها ولا يبل بها الطين لانه انتفاع بها فان سقى شاة وذبحها من ساعته اكل لحمها لان
الخمر في مثل هذا لا يؤثر في اللحم ولو اعتادت شرب الخمر وصارت بحال توجد ريح الخمر في لحمها
يكون جلالة فتحبس عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام والبعير شهرا والبقر عشرين يوما ثم تذبح
فيؤكل ذكر في بعض الروايات الشاة اذا كانت تاكل النجاسة تحبس اربعة ايام والبقر والبعير
عشرة ايام وذكر الكرخي عن اصحابنا انه لا يحل للانسان ان ينظر الى الخمر على وجه التلهي وان يبل
بها الطين ويسقي بها الحيوان وكذا الميتة لا يطعمها كلابه لان ذلك انتفاع بها قطرة من خمر وقعت
في خابية فيها ماء ثم صبت ذلك الماء في دن من الخل قال ابو نصر الدبوسي يفسد الخل بوقوع الماء
النجس والماء لا يتخلل فيبقى نجسا وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لان الماء ما كان نجسا
لعينه بل لمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زال المجاور فيعود الماء طاهرا كالرغيف
اذا وقع في خمر ثم في خل يطهر وكذا الرغيف اذا خبز بخمر ثم وقع في خل والثوب اذا وقع في خمر ثم في خل
فانه يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر

لم يصر خلا بالخمر فلا يطهر رجل خاف على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمر بقدر ما يندفع ذلك العطش
عندنا ان كان الخمر يرد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير وكذا الرجل اذا اكره على شرب
الخمر يباح له ان يشرب ولو صبر ولم يشرب الخمر حتى قتل كان آثما وكذا لو غص وخاف على نفسه من ذلك
ولا يجد ما يزيل به الا الخمر يباح له شربها وكذا اذا شرب للعطش المهلك يباح له لدفع العطش وان كان
يزيد به العطش في الثاني لا انه لا يشرب مقدار ما يكفيه ويرويه ولا يشرب الزيادة على الكفاية كما
المضطر اذا وجد ميتة يباح له منها مقدار ما يسد رمقه ولا ياكل الزيادة على ذلك فلو ان المضطر
شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح فان الشرب منها مقدار ما يكفيه
مباح فلا يجب الحد به فان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو
شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر رجل خاف على نفسه من العطش ورفيقه ماء كثير فابى ان
يعطيه فانه يقاتله بما دون السلاح ولا يقاتله بالسلاح كما لو منع منه الطعام حالة المخمصة هذا اذا كان
الماء مع الرفيق كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين احدهما ان يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما او
كان يكفي لرمق احدهما فان كان يكفي لو رد رمقهما كان للمضطر ان ياخذ منه البعض ويترك البعض وان
كان لا يكفي الا لاحدهما فانه يترك الماء على المالك رجل عليه دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان الغريم
مسلما لا يحل له اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل
به قضاء الدين وان كان الغريم ذميا ملك ثمن الخمر فيصح قضاء الدين خمر وقع في حنطة كره اكلها قبل
ان يغسل لانها تنجست فان غسلت وطحنت ان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا ريحها لا باس باكلها
هذا اذا لم تكن الحنطة منتفخة فان كانت منتفخة قال ابو يوسف رحمه الله يغسل ثلاث مرات ويجفف في
كل مرة فيطهر وقال محمد رح لا يطهر ابدا ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر وكذا الاقطار في الاحليل
وان يجعل في السعوط فالحاصل انه لا ينتفع بالخمر الا انها تخلل فينتفع به سواء صار خلا بالمعالجة او
بغير المعالجة عندنا خلافا للشافعي واما الشراب الثاني من العنب فهو الباذق وهو ماء العنب اذا
طبخ ادنى طبخة يحل شربه ما دام حلوا عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره
ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ولا يحد شاربه ما لم يسكر منه وقال الشافعي رحمه الله يحد بشرب قطرة
منها واختلفت الروايات عن اصحابنا في نجاسته انها غليظة او خفيفة قال محمد رح كل ما يحرم شربه اذا
اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة فيكون الباذق نجسا نجاسة غليظة وهكذا هشام
عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رح وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال على
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يكون نجسا نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش وهكذا
روى المعلى عن ابي يوسف رح اما بيع الباذق يجوز في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول ابي يوسف
ومحمد رح والثالث من اشربة العنب المنصف وهو ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه ما دام
حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه عندنا وقال اصحاب الظواهر يحل وحكمه
حكم الباذق وكذا اذا زاد على النصف فحكمه حكم المنصف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله
في النوادر اذا كان الذاهب اكثر من النصف فحكمه حكم المثلث والشراب الرابع من العنب عصير
العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد يحل شربه في قول
ابي حنيفة وابي يوسف الآخر لاستمراء الطعام والتداوي والتقوي على الطاعة دون اللهو واللعب

ويحرم

ويحرم القدح المسكر منه وهو الذي يعلم يقينا او بغالب الراي انه يسكره وعلى قول محمد والشافعي لا يحل
شربه الا عند محمد لا يحل ما لم يسكر منه وعلى قول الشافعي رحمه الله يحد بشرب قطرة منها كما في الخمر لمحمد والشافعي
قوله عليه السلام كل مسكر حرام وقوله عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام ولابي حنيفة وابي يوسف رح
ما روي ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه بمثلث قال عمر ما اشبه هذا بالطلاء الا انه كيف تصنعونه قال الرجل
نطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فصب عمر عليه الماء وشرب ثم ناول عبادة بن الصامت رضي الله
عنه اذا رابكم شرابكم فاكسروه بالماء وعن عمر رض اذا ذهب ثلثا العصير ذهب حرامه وريح جنونه وما
روينا من الحديث روي عن ابراهيم النخعي رح ما يرويه الناس كل مسكر حرام خطاء لم يثبت انما الثابت
كل سكر حرام وكذا ما يرويه الناس ما اسكر كثيره فقليله حرام ليس بثابت وابراهيم كان صيرفي
الحديث ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم قطع عنه النار حتى برد ثم اعاد عليه الطبخ حتى
ذهب نصف ما بقي فصار الذاهب من العصير قال في الاصل ان اعاد عليه الطبخ قبل ان يغلي العصير
ويتغير لا باس به لانه ذهب ثلثاه بالطبخ وتم الطبخ قبل ثبوت الحرمة ولو انه قطع عنه النار بعد
ما ذهب ثلثه فغلا العصير وتغير ثم اعاد عليه الطبخ لا خير فيه لان الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت
الحرمة فلا يفيد كما لو طبخ الخمر ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلاثة اخماسه وبقي خمساه فقطع عنه النار
فلم يبرد حتى نقص تمام الثلثين فلا باس به قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهرزاده رحمه الله
لان ما ذهب بعد قطع النار قبل ان يبرد ذهب بحرارة النار وماذنها ولو ذهب بحرارة الشمس
لا بالنار يحل فانهم قالوا باباحة المشمش وهو ان يجعل العصير في طشت او انيه ووضع في الشمس
حتى انتقص منه الثلثان بحرارة الشمس يحل شربه لان المقصود ذهاب الثلثين ولا فرق فيه بين
ان يذهب ثلثاه بحر النار او بحر الشمس وعن ابي يوسف رح اذا طبخ العصير حتى ذهب منه اقل من
ثلثيه فقطع عنه النار وبرد ثم طبخ ثم ذهاب الثلثين لا خير فيه وقال محمد رح لا باس به وعن محمد رحمه الله
اذا طبخ العصير فلم يذهب ثلثاه فقطع عنه النار وبرد ثم اعيد الطبخ ان كان بعد ما قطع عنه النار زمانا
يغلي العصير من غير نار فلا خير فيه وان كان لا يغلي في ذلك القدر من الزمان فلا باس به والصحيح ما قال
في الكتاب انه اذا اعيد النار بعد ما غلا العصير وحرم لا يحل شربه العصير اذا طبخ بعد ما غلا واشتد
وقذف بالزبد فذهب ثلثاه بالطبخ وبقي ثلثه لا خير فيه لان هذا طبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد فان
شربها ولم يسكر قالوا ينبغي ان لا يحد لانه لم يشرب الخمر حقيقة وذكر في الكتاب ان فيما سوى الخمر من
الاشربة لا يحد ما لم يسكر اذا صب الماء على المثلث حتى رق ما دام حلوا يحل شربه في قولهم ولو غلا
واشتد وقذف بالزبد فان ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء ثم غلا واشتد حل شربه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف بلا خلاف بين المشايخ وان يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء اختلف فيه المشايخ حكي
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال يشترط ان يطبخ ادنى طبخة وغيره من المشايخ
قال لا يشترط ذلك والافضل ان يطبخ ادنى طبخة ليكون قول كل المشايخ رجل صب عشرة دوارق
عصير في قدر فغلا وقذف بالزبد فجعل ياخذ ذلك الزبد ويجمعه في قدر فكان دوارق ثم يطبخ الباقي
بعد ذلك حتى يحل قال في الكتاب يطبخ الباقي حتى يبقى ثلاثة دوارق وهو ثلث الباقي بعد الدورق
الذي اخذ من الزبد لان ما اخذ من الزبد جعل كان لم يكن لان الزبد ليس بعصير فصار كانه
صب فيه دورقا من ماء وثمة لا يعتبر الماء وانما يعتبر ان يذهب من العصير ثلثاه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه

تخ

كما لو كان المبتلى تسعة دوارق عصير يطبخ حتى يذهب ثلثا التسعة ويبقى ثلاثة دوارق فكذلك
هنا وهكذا ان اخرج منه دورقين طبخه حتى يذهب ثلثا الباقي وذلك خمسة وثلث ويبقى دورقان
وثلثا دورق لان اخرج من الزبد جعل كان لم يكن فكانه لم يصب من العصير في القدر الا ثمانية دوارق
عصير ولو كان كذلك يطبخ حتى يذهب ثلثا ثمانية دوارق وذلك خمسة وثلث ويبقى دورقان وثلثا
دورق لان ما اخرج من الزبد جعل كان لم يكن فكانه لم يصب من العصير في القدر الا ثمانية دوارق
عصير ولو كان كذلك يطبخ حتى يذهب ثلثا ثمانية دوارق وذلك خمسة وثلث ويبقى دورقان وثلثا
دورق وان اخرج دورقا من الزبد وذهب في غليانه دورق عصير فانه يطبخ الى ثلث ما بقي
بعد اخراج الزبد وذلك ثلاثة دوارق لان ما ذهب من الزبد يصير كان لم يكن يبقى تسعة فيطبخ
حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة ويبقى ثلثه وهو ثلاثة لان ما ذهب بالغليان من العصير عصير وما
اخذ من الزبد غير عصير وعن ابي يوسف ومحمد رح رجل صبت في قدره عشرة دوارق عصير وعشرين
دورق ماء واراد طبخه فانه ينظر ان كان يعلم ان الماء يذهب اولا وقد يكون الماء اسرع
ذهابا من العصير بالنار لانه ارق والطف من العصير فان كان كذلك يطبخ حتى يذهب كل الماء
اولا ثم يذهب ثلثا العشرة وذلك ستة وثلثان ويبقى ثلثه وهو ثلاثة وثلث وذلك تسع الجملة
فانما يعرف ذلك بان يجعل كل عشرة من الماء على ثلاثة اسهم لحاجتنا الى ان يجعل عشرة دوارق
عصير على ثلاثة اسهم لحاجتنا الى الثلث والثلثين فيكون الماء ستة اسهم والعصير ثلاثة والكل
تسعة اسهم فاذا ذهب الماء اولا فقد ذهب ستة من تسعة فيجعل ذلك كان لم يكن بقي الباقي من
العصير وهو ثلثه اسهم فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب من الجملة مرة ستة ومرة اثنان فقد
ذهب ثمانية اسهم وبقي واحد وهو تسع الجملة وهذا في الحاصل ثلاثة دوارق وثلث لان العصير
صار على ثلاثة اسهم كل سهم منه ثلثه دوارق وثلث وان كان العصير مع الماء يذهبان معا وجب ان
يطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون ويبقى ثلثه وذلك عشرة لانه متى بقي عشرة كان ثلثاه
ماء وثلثه عصيرا اذا كانا يذهبان معا فيكون ثلثه وثلثه عصير وقد كان العصير عشرة فلم يبق الا ثلثه
فيحل فكان محمدا رحمه الله علم ان العصير على نوعين منه ما لو صبت فيه الماء ويطبخ يذهب الماء اولا
ومنه اذا صبت فيه الماء يذهبان معا ففصل الجواب تفصيلا وحاصل الجواب ان الماء اذا كان اسرع
ذهابا بالنار فيطبخ تبقى ثلث العصير وان كانا يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث الكل وبهذا يخرج
اكثر مسايل طبخ العصير واذا طبخ الرجل عصيرا حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم جعل منه المثلث فان كان
يجعل قبل ان يغلي ويتغير بان كان حلوا وقارصا لا باس بذلك لان الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة وان
كان طبخ بعد ما صار خمرا لا يحل لان الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة وقد ذكرنا ان الطبخ بعد ثبوت الحرمة
لا ينفع والمشمس هو الذي وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه بالشمس فهو بمنزلة المثلث الذي
ذهب ثلثاه بالنار عندنا ولو طبخ العنب حتى نضج ثم عصر وترك حتى اشتد روى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا باس بشربه وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح العنب بمنزلة الزبيب اذا طبخ ادنى
طبخه لا باس به وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحل شرب المشتد منه حتى يذهب ثلثا الماء الذي كان في
العنب وعليه الفتوى والمتخذ الخامس من العنب البختج واختلفوا في تفسيره قال الحاكم ابو محمد الكفيني
رحمه الله هو عصير العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب

صح

من

من اقل من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وهو الجمهوري
سواء وقال بعضهم البختج هو الجمهوري وهو ان يصب الماء على المثلث ويترك حتى يشتد ويقال له ابو يوسفي
لكثرة ما استعمله ابو يوسف وهل يشترط لاباحة هذا ان يطبخ ادنى طبخة بعد ما صبت عليه الماء قبل الغليان
والشدة اختلفوا فيه على نحو ما ذكرنا في المثلث فان غلا واشتد حل شربه ما لم يسكر منه فان سكر منه يحد وقال
الشافعي يحد شاربه ولو قطرة منها واما الجمهوري فهو الذي من ماء العنب اذا صب عليه الماء وطبخ ادنى طبخة ما دام
حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف الزبد فهو والباذق سواء في الحكم فان صبت الماء على ثفله
بعد ذلك وعصر واستخرج الماء فغلا واشتد قال بعضهم هو بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه لا
يكون حكم الخمر واما المتخذ من الزبيب فشيئان نقيع ونبيذ اما نقيع الزبيب ان الماء ويترك اياما حتى
يستخرج الماء حلاوته ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه عندنا حكم
الباذق في جميع الاحكام واما نبيذ الزبيب فهو الني من ماء الزبيب يطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا
يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنب في جميع الاحكام وان
طبخ نقيع الزبيب ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره في قول
محمد والشافعي وهو كالعصير وقال ابو يوسف يحل شربه ما لم يسكر فاذا سكر يحرم القدح المسكر وليس هذا كالعصير
بدليل انه لا يفسق شارب النقيع ولا يحد ما لم يسكر وروى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف ان نقيع التمر
والزبيب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
يحتمل ان يكون في المسئلة روايتان ويحتمل ان يكون فيها رواية واحدة وانما اختلف الجواب
لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في ظاهر الرواية اذا كان الماء الذي القي فيه الزبيب والتمر قليلا فيكون
في الغلظة قبل الطبخ مثل المنصف فاذا طبخ ادنى طبخة يلتحق بالمثلث وموضوع ما ذكر في النوادر اذا
كان ذلك الماء كثيرا فيكون في اللطافة والرقة قبل الطبخ مثل العصير فيشترط فيه ذهاب الثلثين واما المتخذ
من التمر ثلاثة السكر والفضيخ والنبيذ والسكر هو الني من ماء التمر ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف
واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم الباذق في جميع ما قلنا واما النبيذ وهو ماء التمر والبسر
المذنب طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث
في جميع ما قلنا وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر يحل شربه للتداوي والتقوي واستمراء الطعام دون
اللهو واللعب والسكر وعلى قول محمد والشافعي لا يحل لانه مسكر ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الآثار
التي وردت في اباحة النبيذ الشديد قولا وفعلا ذكرها محمد رح في الكتاب وعن ابي حنيفة رح انه قال من
شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم النبيذ الجر لان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة وعن ابي يوسف حنيفة رحمه الله
انه قال لا احرم النبيذ الشديد ديانة ولا اشربه مروءة اجمع كبار الصحابة على اباحة النبيذ واحتاطوا في
شربه لاجل الاختلاف وكذلك السلف بعدهم كانوا يشربون النبيذ الجر كان بحكم الضرورة لاستمراء
الطعام واما المتخذ مما سوى التمر والعنب نحو الثمار والسكر والفانيذ والحبوب والعسل كالحنطة
والذرة والشعير وما اشبه ما لم يشتد يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان
كان طبخ ادنى طبخة يحل في قول ابي حنيفة وابي يوسف واختلف المتأخرون في قول محمد رحمهم الله
منهم من قال يحل شربه ما دون السكر ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكي عن القاضي الامام ابي
جعفر رحمه الله انه قال وجدت رواية عن محمد رحمه الله انه قال اكرهه اذا طبخت هذه الاشربة ادنى

طبخه فاما اذا لم يطبخ وغلا واشتد فيه روايتان عن ابي حنيفة وابي يوسف في رواية يشترط
للاباحة ادنى طبخه وفي رواية لا يشترط ذلك وان سكر من هذه الاشربة فالسكر والقدح المسكر
حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يحد مما ليس من اصل
الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرماك وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
وقال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد رحمه الله واما الالبان فلبن المأكول حلال وكذا لبن
الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويكره في قول ابي حنيفة رحمه الله واختلفوا في كراهيته
قال بعضهم يكره كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اثناء الكلام
انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا هو مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله بذلك
كما لو تناول البنج وارتفع الى رأسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه

فصل

في حد الشرب اذا شرب قطرة من الخمر او سكر من الاشربة التي ذكرنا انه يوجب الحد فانه يحد ثمانون
سوطا في ازار واحد والمرأة تحد في ثيابها ويضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب الحر اذا
شهد شاهدان على رجل انه شرب الخمر وريحة الخمر توجد منه فان القاضي يقبل شهادتهما ويسألهما عن
ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب ومكانه اما يسأل عن ماهية الخمر حتى يعلم انها خمر حقيقة
فان كل مسكر يسمى خمرا مجازا ويسأل عن كيفية الشرب حتى يعلم انه شرب طائعا او مكرها وعن زمان الشرب
حتى يعلم ان العهد لم يتقادم فانه لو مضى شهر من وقت الشرب لا تقبل شهادتهما على الشرب الا اذا اتوا به
من مكان بعيد فان ثمة تقادم العهد وانقطاع الرائحة لا يمنع قبول الشهادة ويسأل عن المكان لانه
لو شرب في دار الحرب لا تقام عليه المعد يستقصي القاضي في السؤال عما قلنا احتيالا لدرء الحد فاذا
بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يسأل عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة في حد ما ويحبسه الى ان يظهر عدالة

لا يقضي بظاهر العدالة في حد ما

الشهود فاذا ظهرت عدالتهم يقيم عليه الحد هذا اذا اتى به وريح الخمر توجد منه فان لم توجد وقد اتى به من
مكان قريب لا تقام عليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما قيام الرائحة شرط وعند
محمد ليس بشرط لقبول الشهادة وان اتى به من مكان بعيد ينقطع الرائحة في تلك المسافة لا يشترط الرائحة
واذا اتي برجل وهو عاقل فقال شربت الخمر او قال سكرت من الشراب لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولا يصح اقراره لان عندهما وجود الرائحة شرط وعند محمد رحمه الله ليس بشرط ولا يحد الاخرس سواء شهد
عليه الشهود او اشار هو باشارة معهودة تكون ذلك اقرارا في المعاملات لان الحدود لا تثبت بالشبهات
ويحد الاعمى ولو قال الجمهور عليه بشرب الخمر ظننتها لبنا او قال لم اعلم انها خمر لا يقبل ذلك منه لانه يعرفها بالرائحة
والذوق من غير ابتلاع وان قال ظننتها نبيذا اقبل منه لان غير الخمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر
في الذوق والرائحة ولو قال اكرهت عليها لا يقبل منه لان الشهود شهدوا عليه بالشرب ان تقول كنت
مكرها فيمنع الحد ولا تقام الحد على المريض ما لم يبرأ ويحبس الى ان يبرأ فاذا برأ تقام عليه الحد فان كان ما

ولا يقام الحد على المريض ما لم يبرأ ويحبس الى ان يبرأ

يوئس لبرء يقام الحد عليه للحال على وجه لا يخاف منه التلف ولا يقام الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج
عن النفاس واذا اقر السكران انه سكر من الشراب لا يصح اقراره وان كان يوجد منه رائحة الخمر لان اقرار
السكران بالحدود الخالصة لله تعالى باطل وتكلموا في السكران واصح ما قيل فيه ما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب
انه اذا كان كلامه مختلطا لا يتميز منطقه لا جوابا ولا ابتداء فهو سكران وبه افتى المشايخ رحمهم الله وان كان
بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم فان كان النصف مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد لان السكر

لم يتم وان كان اكثر كلامه بغير مستقيم لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتاب وعن ابي يوسف رحمه الله
انه قال هو سكران يقام عليه الحد واعتبر الغالب كما قال في المجنون اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم
يحكم بجنونه واذا شهد احد الشاهدين انه سكران من الخمر وشهد الآخر انه سكران من السكر او
من النبيذ لا تقبل شهادتهما ولا حد على الصبي اذا شرب الخمر او سكر واذا كان يجن ويفيق ان شرب
في حال جنونه لا حد عليه كالصبي وان شرب في حال افاقته يحد قوم يشربون النبيذ فاتي بهم فسكر
البعض دون البعض فشهد عليهم الشهود بذلك فمن كان منهم سكران يحبس حتى يصحوا ثم يقام
عليه الحد ومن لم يكن سكران لا حد عليه ولكنه يعزر ذكر في الكتاب رجل من اهل الكوفة لو وجد في بيته
الخمر وهو فاسق او وجد القوم مجتمعين على الشرب ولم يرهم احد يشربونها غير انهم قد جلسوا مجلس
من يشربها او كان لو جد معه ذكيرة من خمر فانه يعزر لانه ظهر منهم امارات العزم على الفساد وانه معصية
لا حد فيه فيعزر وكذلك المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده
الى الافطار ثانيا وكذلك المسلم يبيع الخمر او يأكل الربوا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المغني
والمخنث والنائحة يعزر ويحبس حتى يحدث توبة وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر لانه ارتكب معصية
لم يجب فيها الحد فيعزر والمسلم اذا شرب الخمر او سكر من غير خمر ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فانه يقام عليه
حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحد الا حد الشرب لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب فاذا
اعترض اولى بخلاف ساير الحدود وان باشر اسباب الحد في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر لما قلنا وما سوى
حد الشرب والسكران باشر سببها في ردته قبل ان يأخذه الامام لا يقام عليه حد ما الا حد القذف وان باشر
اسباب الحد في ردته بعد ما اخذ الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب يقام عليه الحدود الا حد الشرب
والسكر لانه كافر لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب فكان بمنزلة الذمي ويقام على الذمي ساير الحدود الا حد الشرب
والسكر في قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقام عليه حد ما الا حد القذف

فصل

في تصرفات السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيره عندنا
ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض
والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله وقال
مالك وهو احد قولي الشافعي رحمهما الله لا يصح تصرفاته وبه اخذ الطحاوي والكرخي رحمهما الله وعن ابي بكر بن احيد
انه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشرط الفاسد فلا ينفذ منه البيع والشراء وينفذ
منه الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين والهبة والصدقة وتزويج الصغيرة والصغير واما ردته فلا
يصح استحسانا عندنا ويصح قياسا لان الكفر واجب النفي والاعدام لا واجب التحقيق ولهذا لو جرى على لسانه
كلمة الكفر خطأ لا يكفر هذا اذا كان السكران من الشراب المتخذ من اصل الخمر نحو التمر والعنب والزبيب فاما
السكران من المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ فيه وهو كاختلافهم في وجوب الحد من قال
بوجوب الحد بالسكر عن هذه الاشربة يقول ينفذ تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة
وهو الفقيه ابو جعفر وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله يقول لا ينفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر واذا لم
يجب الحد عندهما زجرا لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ تصرفاته وعن ابي حنيفة وسفيان
الثوري رحمهما الله في الذي زال عقله بالبنج فطلق ان كان علم حين تناول البنج انه بنج يقع الطلاق وان
لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد لا يقع من غير فصل وهو الصحيح وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم

يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد رحمه الله لا يقع طلاقه وعليه الفتوى وهذا كله في السكران اذا
شرب طايعا فان شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد
وعن محمد انه يقع والصحيح هو الاول والذي ضرب على راسه حتى زال عقله فطلق او اعتق لا تنفذ
تصرفاته وان زال عقله بالمعصية لانه لا يحتاج الى شرع الزاجر وكما لا يجب عليه الحد لا ينفذ تصرفاته
والله اعلم كتاب الغصب فيما يصير به المرء غاصبا وضامنا

باب الغصب وصل

ثوب لرجل في يده تشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد رحمه الله يضمن المتشبث
نصف قيمته وان كان الذي جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة
ولو عض رجل ذراع انسان فجذب صاحب الذراع فسقط اسنان ذلك الرجل وذهب لحم
ذراع هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا ولو جلس رجل على ثوب رجل
وصاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق وعن
محمد رحمه الله في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله
رجلان كل واحد منهما وضع جرة في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا جميعا قال
يغرم كل واحد منهما جرة صاحبه وعن محمد رحمه الله رجل وضع في الطريق جرة فيها زيت وليس
فيها شيء ورجل آخر وضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا
جميعا قال يضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الزيت
لانها بمنزلة حجر وضع في الطريق فما عطب به يضمن فاما التي تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها فقد
خرج صاحبها عن الضمان رجل في يده دراهم ينظر اليها فوقع بعضها في دراهم غيره واختلطت كان
الذي وقع الدراهم من يده غاصبا ضامنا وهذه جناية منه وان لم يتعمد رجل غصب من رجل
بيضة واودع المغصوب منه بيضة فحضنت دجاجة عليهما فخرجت فرخان ففرخ الوديعة لصاحب
الوديعة وفرخ الغصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب رجل جاء الى خمر انسان وصب
فيها خلا فصار الخمر خلا وهما نصفان قال لصاحب الخمر ان يأخذ نصف الخل وعن ابي القاسم رجل غصب
خمرا وجعلها في حبه وصب فيها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب قياسا وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله قيل بان الخل يكون بينهما على قدر خليهما لانه صار كانهما خلطا خليهما قال وبه ناخذ ولو
تخلل الخمر المغصوب في يد الغاصب قال ابو بكر البلخي رحمه الله الخل يكون للغاصب ولو ان رجلا اراد ان
يصب خمر نفسه فاخذها آخر فتخللت في يده كان الخل للآخذ رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها
عن موضعها حتى جاء رجل آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر دون الذي ركب اذا لم يكن يهلك من ركوبه
وان كان الذي ركب الدابة جحدها ومنعها من صاحبها قبل ان يعقر ولم يحركها فجاء آخر وعقرها فلصاحب
الدابة ايضا ان يضمن ايهما شاء وكذا اذا دخل الرجل دار انسان واخذ متاعا فجحد فهو ضامن
وان لم يحوله وان لم يجحد فلا ضمان عليه الا ان يهلك بفعله او يخرجه من الدار وان اخذ المتاع من بيت
وحوله الى بيت آخر من تلك الدار او الى صحن الدار وصاحب الدار مع غلمانه يسكن في تلك الدار وهلك
المتاع في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان ان كان هذا الموضع في الحرز مثل الاول لا يضمن
رجل نام على فراش انسان او جلس على بساط انسان لا يكون غاصبا الا في قول ابي حنيفة رحمه الله
غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله وكذلك رجل استاجر ارض انسان

بحنطة فزرع المستاجر الارض حنطة وحصدها وداسها فمنعها الاجر ان يرفعها حتى يعطيه
الآجر وهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الآجر لانه لم يحولها عن مكانها وذكر الناطفي
رحمه الله رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الاصل وعن ابي
يوسف رح انه لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطفي رحمه الله والصحيح ان على قول ابي حنيفة
رحمه الله لا يضمن حتى تحول عن موضعها رجل غصب عجولا فاستهلكه ويبس لبن امه قال الفقيه
ابو بكر البلخي يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الام اوجب نقصان الام وان لم يفعل
الغاصب في الام فعلا رجل جز صوف غنم انسان غصبا قال ابو نصر رحمه الله ان لم ينقص من
قيمة الغنم شيئا كان على الغاصب مثل صوفه وان نقص كان للمالك الخيار ان شاء اخذ نقصان الغنم
والصوف للغاصب وان شاء اخذ مثل صوفه وقدر نقصان الغنم لا من جهة الصوف رجل حمل
على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
يتلوم ان الحمل لا ضمان على احد وان نقص فان كان من الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن
الغاصب وكذا اذا ماتت وان اختلفا فالقول قول الذي استعمل الدابة مع يمينه ان حلف برئ
عن ضمان الدابة ولا ابراء عن ضمان النقصان رجل صلى فوقعت قلنسوته بين يديه فنحاه مع يده ان
وضعه حيث يناله فسرق لم يضمن وان كان اكثر من ذلك ضمن رجل لا بعث رجلا الى ماشيته ليأتي بها
تركب المامور دابة للآمر فعطبت الدابة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان بينهما انبساط في ان يفعل
في ماله مثل هذا لا يضمن وان لم يكن ضمن رجل اصاب في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه وظن انهما لاهل
قريته فاذا هما لغير اهل قريته فاراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب الآخر فتبعه ولم يظفر به قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يقدر على ان يشهد على نفسه انه اخذهما ليردهما على
صاحبهما لا يضمن الا ان يكون نيته عند الاخذ انه يمنعه عن صاحبه فيضمن هذا اذا كان في الليل فان كان
ذلك في النهار ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة على انه ياخذه ليرده على
صاحبه ضمن وان عجز عن الاشهاد كان عذرا وان كان الثور لاهل قريته فاخرجه من زرعه وساقه ضمن
لان ما يكون لاهل القرية لا يكون له حكم اللقطة في النهار انما يكون له حكم اللقطة في الليل اما في النهار حكمه حكم
الغصب فيضمن اشهد او لم يشهد قال ومقدار ما يخرجه عن ملكه لا يكون مضمونا عليه الا اذا ساقها الى موضع
يامن فيها رجل وجه جارية له الى النخاس ليبيعها فبعثها امرأة النخاس في حاجة لها فهربت قال الشيخ الامام
ابو بكر البلخي رحمه الله الضمان يكون على امرأة النخاس ضمن لا غير في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رح
ومحمد صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امرأته لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب
ابي حنيفة رحمه الله ان الاجير المشترك لا يصير ضامنا لما تلف من يده بغير فعله وعند صاحبيه يكون ضامنا
رجل قلع تالة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله
الشجر يكون للغارس وعليه قيمة التالة للمالك يوم قلع وان كان قلع الشجرة يضر بالارض كان لصاحب
الارض ان يعطي قيمة الشجرة للغاصب قيمة شجرة ليس لها حق القرار رجل وطي امرأة ابيه كرها قال
علمت انها على حرام او تعمدت افساد النكاح وكان ذلك قبل ان يدخل الاب بامرأته فوجب للمرأة على
الاب نصف المهر قال ابو يوسف رحمه الله لا يرجع الاب على الابن بما ضمن لانه وجب عليه حد الزنا فلا
يغرم شيئا ولو ان الابن قبلها بشهوة وقال تعمدت افساد النكاح كان على الاب نصف المهر ثم يرجع بذلك

رجل بعث غلاما صغيرا

على الابن لانه اكثر ما كان على شرف السقوط تعديا فيرجع به عليه رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن
اهل الغلام فراى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع ومات ضمن الذي بعثه
في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتاكله
انت ففعل ووقع من الشجرة فمات لا يضمن الآمر لانه ما استعمله في امر نفسه وان كان الآمر قال له ارتق
الشجرة وانثر المشمش لآكل انا ففعل ووقع ومات ضمن الآمر لانه استعمله في امر نفسه المرتهن اذا جعل
خاتم الرهن في خنصره فضاع ضمن لانه لبسه لبسا معتادا فيصير غاصبا والخنصر اليمنى واليسرى فيه سواء لان
من الناس من يجعلونه في اليمنى وان جعله في البنصر لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بلبس وان جعله في خنصره
فوق خاتم آخر لا يضمن قالوا لمحمد رحمه الله ان بعض السلاطين يجعلون الخاتم فقال محمد رحمه الله انما يلبسه
للختم اشار الى ان هذا ليس بمعتاد ويقصد به التزين فالحاصل ان الرجل اذا كان معروفا بلبس خاتمين
للتزين يكون ضامنا رجل دفع قلنسوة من راس انسان ووضعها على راس رجل آخر فطرحها رجل من راسه
فضاعت قالوا ان كانت القلنسوة بمرأى العين من صاحبها امكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح
لان ذلك بمنزلة الرد على المالك وان لم يكن كذلك يكون ضامنا وقد قيل هذا في مثله انه اذا كان في
موضع يتمكن صاحبها من ان يمد يده فياخذ لا يضمن رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر
فيه فوقع من يده فانكسر قال الناطفي رحمه الله لا يضمن ما لم يحجر عليه صاحب البيت لانه ماذون دلالة ولو انه
اخذ كوز الشرب منه فسقط من يده وانكسر لا يضمن ولو ان سوقيا يبيع اناء فاخذه انسان بغير اذنه لينظر فيه
فسقط من يده وانكسر كان ضامنا لانه غير ماذون بذلك دلالة بخلاف الاول لان الاذن بدخول المنزل
اذن دلالة ولو ان رجلا قدم الى خزاف يبيع الخزف فاخذ غضارة باذنه لينظر فيها فوقعت من يده على
غضارات اخرى لا يضمن قيمة المأخوذة لانه اخذها باذنه ويضمن قيمة ما سواها لانها تلفت بفعله بغير اذنه
زق انشق فمر به رجل فاخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضرا لا يضمن لان هذا ليس بتضييع
هذا اذا الخرق فان لم ياخذه ولم يدن منه لا يضمن وان لم يكن المالك حاضرا وعلى هذا اذا سقط شيء
من انسان فراه رجل ولو شق رجل زق غيره وفيه سمن جامد فاصابه الشمس فذاب اختلفوا فيه
وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا يضمن رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل
فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك فاخذه اللصوص
فانه لا يضمن رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام رجل آخر البينة
انه اغتصبها منه منذ شهر قال محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله هي للذي اقام البينة
على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله هي للذي اقام البينة
على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فوفاه فوجده القابض اثني عشر ذكر في
النوازل ان على قول ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله الزيادة امانة اذا هلكت لا يلزمه ضمانها وعلى قول محمد
وزفر رحمهما الله تكون مضمونة وهو القياس فلو ان القابض رفع منها درهمين ليردهما على صاحبهما فهلكا في
الطريق قالوا ان المديون يشارك القابض فيما بقي فيكون له سدس ما بقي وذلك درهم وثلثا درهم لان كل
درهم من المقبوض سدسه للدافع وخمسة اسداسه للقابض رجل دفع الدراهم الى ناقد لينتقد فغمز الدراهم
وكسر قالوا لا يكون ضامنا الا اذا قال له المالك اغمز وهذا اذا كانت المكسورة تروج رواج الصحاح و
ينتقض بالكسر رجل اتلف على رجل احد مصراعي الباب او احد زوجي خف او مكعب كان للمالك ان يسلم

قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فانه لا يضمن

في تعارض بينتي الغصب

رجل عليه عشرة دراهم فوفاه فوجده القابض اثني عشر

اليه

اليه المصراع الآخر ويضمنه قيمتهما رجل اخذ من ارض انسان ترابا قالوا ان كان لذلك التراب قيمة في ذلك
الموضع يضمن قيمة التراب سواء تمكن به النقصان في الارض او لم يتمكن وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع
ينظر ان انتقص به الارض ضمن النقصان والا فلا ولا يؤمر بالكبس وقال بعضهم يؤمر بذلك الراعي اذا خاف
على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر
زاده رحمه الله انما يضمن اذا ذبح شاة ترجى حياتها واليه اشار في الكتاب فانه قال وخاف الراعي على شاة
ولم يقل يتيقن بموتها ولا ترجى حياتها فاما اذا تيقن بموتها ولا ترجى حياتها لا يضمن لانه مامور من المالك
بحفظها وذبحها في هذه الحالة حفظ وهو بمنزلة القصاب اذا شد رجل شاة واضجعها فجاء انسان وذبحها
لا يضمن ولو مر رجل بشاة لغيره قد اشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير مامور وذكر في النوازل
شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان كيلا يموت لا يضمن استحسانا لانه ماذون دلالة
وهو كما لو قدم شاة للاضحية وربط رجلها للذبح فجاء آخر وذبحها عنه جاز استحسانا وكذا لو طحن رجل
جوالق غيره في الطاحونة وكذا لو بذر الزرع ليسقي به زرعه فجاء رجل وفتح فوهة ارضه فسقى الارض لا يضمن
وكذا الرجل اذا جعل اللحم في القدر وصب فيه الماء فجاء آخر واوقد النار وطبخ لا يضمن ولو كان اللحم في المعلاق
فجاء آخر والقاه في القدر وطبخه كان ضامنا الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى
ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير
يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الراي فيه الى القاضي فيقضي عليه بما كان انظر للمغصوب منه رجل غصب جارية
فزنى بها ثم ردها على المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت وماتت في الولادة في النفاس فان على قول ابي حنيفة
ان كان ظهور الحبل عند المولى لاقل من ستة اشهر من وقت رد الغاصب ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب
بخلاف ما لو زنى بحرة فحبلت وماتت في الولادة او في النفاس فان ثمة لا يضمن الزاني شيئا رجل غصب
من رجل عبدا ثم ان المغصوب منه قال للغاصب اذهب به الى موضع كذا فبعه فذهب به الغاصب
الى ذلك الموضع فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله ولو ان الغاصب استأجر العبد من
المغصوب منه ليبني له حائطا معلوما فان العبد يكون في ضمانه حتى ياخذ في عمل الحائط واذا اخذ في عمل
الحائط برئ عن الضمان وكذا اذا استأجره من المالك ليخدمه رجل له كران من حنطة غصب رجل احدهما
وذهب به ثم ان المغصوب منه اودع الغاصب الكر الثاني فخلطه الغاصب بكر الغصب ثم ضاع الكل ذكر في
النوادر ان الغاصب يضمن الكر الذي غصب ولا يضمن الوديعة وكذلك رجل اخذ من كيس رجل
فيه الف درهم خمسمائة فذهب بها ثم ردها بعد ايام ووضعها في الكيس الذي اخذها منه فانه يضمن
الخمسمائة التي اخذها لا غير رجل غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبرأ عن الضمان وقال زفر رحمه الله
يبرأ ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها كان ضامنا في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يكون ضامنا
في قول زفر رحمه الله ولو اخذ لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي اخذها فيه برئ عن الضمان حتى لو
هلكت لا يضمن ولم يفصل في المكان بين ما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعاده الى ذلك المكان وبين ما
اذا لم يتحول وذكر الحاكم الجليل رحمه الله تاويله اذا اعادها قبل التحول فاما بعد التحول لا يبرأ عن الضمان واليه
مال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها ليأكلها ثم اعادها لا يبرأ عن الضمان
ما لم يردها الى صاحبها رجل نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه قبل ان ينتبه النائم برئ عن الضمان
في قولهم ولو انتبه النائم ثم اعاده الى اصبعه لا يبرأ في قول ابي يوسف رحمه الله ويبرأ في قول زفر رحمه الله ولو نزع

اللقطة وهي ثوب فلبسها عند غيبة المالك ثم اعادها الى مكانه فهو على هذا الخلاف ايضا هذا اذا لبس لبسا
معتادا فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى موضعه لا يضمن في قولهم وكذا الخاتم اذا دخله في خنصره
تكون استعمالا فيكون ضامنا اليسرى واليمنى فيه سواء وان ادخله في اصبع اخرى لا يكون ضامنا وان ادخله
على خاتم في خنصره فهو على ما قلنا انه اذا كان معروفا يلبس خاتمين للتزيين يكون ضامنا والا فلا ولو تقلد
السيف ثم نزع واعاده ضمن عند ابي يوسف رحمه الله وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف وان كان
متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده لا يكون ضامنا وعن محمد رحمه الله في المنتقى اذا اخذ رجل خاتما
من اصبع نايم او دراهم من كيسه او خفا من رجله ثم اعاده الى مكانه وهو نايم او لم يعد حتى انتبه من نومه
ثم نام نومة اخرى فاعاده الى موضعه اذا اعاد في مجلسه ذلك استحسنت ان لا اضمنه والا ضمنته
وكذا لو اعاد الخاتم الى اصبع اخرى ولم يذكر في هذه المسائل قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح
من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحول عنه ذكر في جمع التفاريق اذا نزع من اصبع نايم خاتما ثم اعاده فيها عند
ابي يوسف رحمه الله يعتبر النومة الاولى وعند محمد يعتبر المجلس استحسانا سكران لا يعقل وهو نايم وقع ثوبه في
الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان اخذ الثوب من تحت راسه او اخذ خاتما من يده او كيسا
من وسطه او درهما من كمه ليحفظه لانه خاف ضياعه ضمن لان المال كان محفوظا بصاحبه السلطان
الجائر اذا هدد المودع بحبس شهر او ضرب لا يتلف عضوا منه ليدفع اليه الوديعة فدفع ضمن
وان خوفه بتلف عضو لا يضمن ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال لفلان مال كثير او انه وجد
مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال لفلان الغايب او انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان
ممن ياخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان
كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك وكذلك وان قال انه ضربني او ظلمني
وهو كاذب فيما قال كان ضامنا رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع قالوا يضمن
المتعلق قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحب المال وصاحب
المال يراه ويمكنه ان ياخذه لا يكون ضامنا رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزع من يده فهرب الغريم
فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون رجل خرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا فيما
يجب عليه واصح ما قيل فيه انه يضمن قيمة الصك مكتوبا رجل صب ماء على حنطة فنقصت ثم جاء آخر وصب
عليها الماء ايضا حتى زاد في النقصان روي عن محمد رحمه الله ان الثاني يضمن قيمتها يوم صب الماء
عليها ويبرا الاول رجل احرق كدسا لرجل قال محمد رحمه الله ان كانت قيمة البر في السنبل اقل من قيمتها
لو كان خارجا عن السنبل كان عليه قيمة الكدس وان كانت قيمة البر في السنبل اكثر كان عليه مثل
البر وعليه قيمة الجل وان غصب كدسا فداسه ثم اقام المغصوب منه البينة على الغصب فانه يقضي بالبر
وقيمة الجل ولو ان رجالا غصبوا من رجل حبة حبة من الحنطة فبلغ ذلك قفيز حنطة قال ابو يوسف رحمه الله
اذا غصب قوم رجلا شيئا له قيمة ضمنتهم قيمته ولو جاء برجل منهم بعد رجل لم اضمنهم شيئا رجل حمى تنورا
بقصب وحشيش وانفق فيه فجاء رجل وصب فيه الماء قالوا ينظر الى قيمة التنور مسجورا وغير مسجور
فيقوم فضل ما بينهما وقيل ينظر الى اجرته مسجورا وغير مسجور فيضمن الفضل وكذلك الرجل اذا فتق قميص انسان
ينظر الى قيمته مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل وكذا اذا نزع باب دار انسان عن موضعه او بال في بير ماء او صب
او حل سرج انسان وكذا كل ما كان مؤلفا مركبا اذا انقض تاليفه ولو افسد حتى اخر تاليفه جبيرة قال الفقيه

جمع التفاريق اسم كتاب

حل الكمو الخ

ابو الليث

ابو الليث رحمه الله ان امكن اعادته امر باعادته كما كان وان لم يمكن يسلم اليه المنقوض وياخذ
منه قيمة الحصير صحيحا وكذا في النعل وكل ما كان يمكن اعادته على ما كان ولو حل سلسلة ذهب كان
عليها قيمتها من الفضة وكذا الرجل اذا شد اسنان عبده بذهب فرمى بها رجل او حل سندي حايك
ونشره ينظر الى قيمته سديا والى قيمته غير سدي فيضمن الفضل وكذا اذا اخذ نعل رجل من نعال العرب
فحل شراكه يقوم النعل مشتركة وغير مشتركة فيضمن الفضل قصار اوقف دابته في الطريق عليها ثياب
فمر عليها راكب وخرق بعض الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله
ان راى الراكب الدابة الواقفة ضمن وان لم يرها لا يضمن ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق وهو
لا يبصر فتخرق لا يضمن وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان فاصاب الجالس ان لم يره
الجالس لا يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد روي عن بعض اصحابنا خلاف هذا ولكن لو افتى
مفتي بما قال ابو بكر لا باس به ميت كفن بثوب الغير قالوا ان شاء اخذ صاحب الثوب قيمة الثوب
وان شاء نبش القبر فياخذ ثوبه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الميت ترك مالا يدفع
قيمة الثوب من ذلك المال وكذا لو ضمن متبرع قيمة الثوب لا يكون لصاحب الثوب ان ينبش
وان لم يكن شيء من ذلك فان ترك صاحب الثوب لآخرته فهو افضل وان نبش كان له ذلك وان
كان الثوب قد استقصر بالتكفين يضمن الذي كفن الميت ودفنه قال رضي الله عنه وعندي هذا اذا
كفن من غير خياطة وان خيط فليس لصاحب الثوب ان ينبش ويأخذ ثوبه جمال اراد ان يعبر بجماله في
نهر كبير يجري فيه الجمد كما يكون في الشتاء فركب بعيرا وادخله في النهر وسائر الجمال عقيبه فسقط بعير
وتلف ما عليه قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ان كان الناس يسلكون النهر في مثل هذا الوقت
لا يضمن الجمال رجل بنى حايطا في ارض الغصب من تراب هذه الارض قال الفقيه ابو بكر البلخي الحايط
لصاحب الارض لا سبيل للباني عليه لانه لو امر بنقض الحايط يصير ترابا كما كان وهكذا قال ابو القاسم
وعن غيرهما رجل بنى حايطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحايط يكون لصاحب
الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله وان كان للتراب قيمة فان الحايط يكون للباني وعليه قيمة التراب وعن
محمد رحمه الله رجل هدم لاخر بناء مبنيا وقيمة البناء سوى ارضه مائة درهم وقيمة ارضه سوى البناء
مائة درهم وقيمة التراب المهدوم بلثون درهما قال لصاحب البناء بالخيار ان شاء ضمنه مائة درهم ويصير
تراب البناء ونقضه للهادم وان شاء ضمنه سبعون درهما وليس للهادم من ترابه شيء وعن ابن
مقاتل رحمه الله رجل هدم حايط رجل قال يقوم الحايط مبنيا فان كانت قيمة الحايط مائة درهم وقيمة ترابه
عشرة يضمن الهادم تسعين درهما فالتراب لصاحب الحايط ولو قال لصاحب الحايط لا اريد اخذ تراب الحايط
وادفعه الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم رجل غصب ساجة وادخلها في بنائه فانه يتملك
الساجة وعليه قيمتها فان كانت قيمة الساجة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا
يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما وكذا المودع اذا خلط حنطة الوديعة بشعير
رجل وغاب المودع كان الجواب كذلك وكذا لو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ آخر
حتى انصبغ وقيمة الثوب والصبغ سواء وكذلك الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة وقيمتهما سواء وان كانت
قيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يتملك الدجاجة بقيمتها ولو اراد صاحب الدجاجة ان
يعطي قيمة اللؤلؤة كان له ذلك وكذا البعير اذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤ اكثر كان لصاحب

اللؤلؤة ان يدفع اليه قيمة البعير فان كان ثمن اللؤلؤة شيئا يسيرا فلا شئ على صاحب البعير وكذا لو ادخلت
دابة رجل رأسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يتملك القدر بقيمته ونظائرها
كثيرة لصاحب اكثر المالين ان يتملك الآخر بقيمته فان كانت قيمتها على السواء يباع عليهما ويقتسما
الثمن وعن ابي يوسف رحمه الله لؤلؤة وقعت في دقيق رجل ان كان في قلب الدقيق لا اقلبه وانتظر
حتى يباع الدقيق الاول فالاول وان لم يكن في قلب الدقيق ضرر امرته بقلبه وقال بشر تقلبه الذي يطلب
اللؤلؤة رجل غصب عبدا وشد يد العبد فحل العبد يده وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد كما لو قتله
غير العبد عند الغاصب كان له ان يضمن الغاصب رجل غصب سفينة فوجدها في وسط البحر فان
المالك لا يستردها من الغاصب ولكن يواجرها منه الى الساحل وكذا الرجل اذا غصب دابة فوجدها المالك
مع الغاصب في المفازة فان المالك لا يستردها منه ولكن يواجرها الى الماء من رجل غصب عبدا
فابيضت عينه عند الغاصب فاسترده المالك وضمن الغاصب ارش العين ثم انجلى البياض عند
المالك كان للغاصب ان يسترد من المالك ما ضمن من ارش العين رجل غصب عبدا قاريا او خبازا
او نحو ذلك فنسي العمل عند الغاصب قالوا تقوم العبد خبازا او قاريا وتقوم غير خباز فيضمن الغاصب
فضل ما بينهما رجل غصب من رجل عبدا او دابة وجاء به وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي
ان يقبل منه المغصوب او يأذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويتركه
عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب لو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب منه لا يجب
على المغصوب منه شئ وان رأى القاضي المصلحة في ان يبيع العبد او الدابة بان كان الغاصب مخوفا
ويمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعرف قال محمد
يحبس الرجل حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت مديون دفع الدراهم الى صاحب دينه وامره بان ينتقدها
فهلكت في يده هلكت من مال المديون ويكون الدين على حاله ولو دفع الدراهم الى صاحب الدين ولم
يقل شيئا ثم ان الطالب دفع الدراهم الى المديون لينتقدها فهلكت في يده هلكت من مال الطالب
كما لو دفعها الطالب الى اجنبي لينتقدها رجل دفع الى رجل عشرة دراهم فقال ثلاثة منها لك والباقي
سلمها الى فلان وفلان فهلكت العشرة في يده ضمن الثلاثة لانها مقبوضة بهبة فاسدة والباقي
امانة في يده وعن محمد رحمه الله رجل دفع الى آخر عشرة دراهم خمسة منها هبة لك وخمسة منها
وديعة عنده فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية قال على القابض سبعة دراهم
ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمونة عليه والخمسة التي استهلكها نصفها كانت من المضمونة ونصفها
من الامانة فلهذا يضمن سبعة ونصف رجل عليه درهم لرجل فدفع المديون درهمين الى الطالب وقال درهما
ثم درهما فقال خذ درهمك منهما فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما قالوا هلك من مال المديون رجل
كسر درهما رجل فوجد داخله فاسدا او كسر جوز رجل فوجد داخله فاسدا قالوا لا يضمن شيئا رجل غصب
من رجل دراهم او دنانير في بلده فطالبه المالك في بلدة اخرى كان عليه تسليمها وليس للمالك ان يطالبه
بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب
فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان يأخذ المغصوب وليس له
ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان
شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ المغصوب في بلدة الغصب ولو ان المالك وجد

الغاصب

الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فانه يأخذ العين وليس له ان يطالبه بقيمته يوم الغصب
ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل
السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يبرأ برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان
شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة
اكثر يخير الغاصب ان شاء اعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى
المغصوب منه بالتأخير وان كانت القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل وعن
ابي يوسف رحمه الله رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد قال عليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة
فجاء به الى بغداد قال ان كان صاحبه من اهل مكة عليه قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ غلامه ولو ان رجلا حمل
رجلا الى بعض البلاد كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمله منه الغاصب اذا اتى بقيمة المغصوب
المستهلك فابى المالك ان يقبل قال ابو نصر رحمه الله يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالقبول وقال نصير كانوا
يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه في يده او في
حجره فان رماه فقد برئ ولو لم يعلم صاحب الثوب انه ثوبه ووضع في حجره فرماه ثم جاء آخر فرفعه قال ابو
بكر رحمه الله اخاف ان لا يبرأ لانه ربما يقع عند صاحب الثوب انه وديعة ولم يعلم انه ثوبه والمختار للفتوى انه
يبرأ لانه رد عليه عين ماله فان الغاصب لو اطعم المغصوب المغصوب منه برئ عن الضمان وان كان لا
يعلم وان وضع عين المغصوب والوديعة بين يدي المالك يبرأ عن الضمان ولو كان الغصب مستهلكا
فاعطاه القيمة فلم يقبل ولم يرفع الامر الى القاضي ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرأ وان وضعه
في يد المالك او في حجره يبرأ عن الضمان ولو وضع الغصب والوديعة بين يدي المالك يبرئ وان غصب
من صبي شيئا ثم دفعه اليه فان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا وتكون بمنزلة ما لو رفع السرج عن
ظهر دابة الغير ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يصح فان كان الغاصب استهلك الغصب حتى ضمن القيمة فدفع
القيمة الى الصبي ان كان الصبي مأذونا له في التجارة صح وبرئ وان لم يكن مأذونا لا يبرأ الغاصب عن
الضمان لان دفع القيمة يتضمن معنى التمليك رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها فابراه منها
صح ويصير الغصب امانة في يده وكذا اذا احله من ذلك برئ الغاصب عن الضمان سواء كان قائما او مستهلكا
ان كان مستهلكا فهو ابراء عن الدين وان كان قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب فيصح ويصير العين امانة
عند الغاصب رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا يعطى الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق
بطنه بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها لان في ذلك صيانة الآدمي عن الهلاك
فيجوز بخلاف المسئلة الاولى ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينتظر الى ان يخرج منه شجرة القرع
اذا نبتت في ملك رجل فصارت تتوقع في حب رجل آخر وعظم القرع فتعذر اخراجه من غير كسر الحب فهي بمنزلة اللؤلؤة
اذا ابتلعها دجاجة ينظر الى اكثر المالين قيمة فيقال لصاحب الاكثر ان شئت اعطيت الآخر قيمة ماله
ويصير لك فان ابى يباع الحب عليهما على نحو ما قلنا فيكون الثمن بينهما وكذا الجواب في الاترجة اذا دخلت
في قارورة رجل ولو ادخل رجل اترجة غيره في قارورة رجل آخر وتعذر اخراجها فان الذي فعل ذلك يضمن
لصاحب الاترجة قيمة الاترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة وتصير القارورة والاترجة ملكا له بالضمان
ولو اختلط نورة رجل بدقيق آخر بغير صنع احد يباع المختلط ويصرف لكل واحد منهما قيمة مختلطا لان هذا النقصان
حصل لا بفعل احد فليس احدهما بايجاب الضمان عليه باولى من الآخر ولو اودع رجلا فصيلا فادخله المودع

والمختار للفتوى انه يبرأ

اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها

مسئلة الدرة

تتمة

في بيته فعظم ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب فلان يعطي صاحب الفصيل قيمة فصيله يوم صار الفصيل
بحال لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب وان شاء قلع بابه ورد الفصيل الى صاحبه قال مولانا رحمه الله وينبغي ان
يكون هذا الجواب فيما اذا كان نقصان البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كانت قيمة الفصيل
اكثر من النقصان الذي يدخل في البيت واتى المودع الباب فانه يومر صاحب الفصيل ان يدفع نقصان البيت
الى المودع ويخرج الفصيل وهذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته ولو استعار المودع من غيره بيتا وادخل
فيه الفصيل فانه يقال لصاحب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا فانحره واجعله اربابا دفعا
للضرر عن صاحب البيت ولو كان مكان الفصيل حمارا او بغلا فان كان الضرر بقلع الباب فاحشا فكذلك
وان كان يسيرا كان لصاحب الحمار والبغل ان يقلع الباب ويلتزم ضمان نقصان البيت لتصل الدابة
الى صاحبها ويندفع الضرر عن صاحب البيت بايجاب الضمان قصار بسط ثوب القصارة على حبل فالقته الريح
في اجانة صباغ فانصبغ بصبغه ذكر الناطفي رحمه الله انه ليس على القصار ولا على صاحب الثوب شيء لاجل
الصبغ لكن يباع الثوب ويصرف الى الصباغ قيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه رجل ذبح شاة انسان
ظلما فصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبوح عليه وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح وضمنه النقصان وكذا
اذا سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه اذا اخذها ليس له ان يضمنه النقصان و
الفتوى على ظاهر الرواية ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع
اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او جارية فقطع يدها
او رجلها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوب وان شاء ضمنه النقصان ويأخذ
المقطوع لان الآدمي بقطع اليد والرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه اما العوامل فبقطع اليد والرجل يصير
مستهلكا فلهذا كان له الخيار في الآدمي ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ضمنه جميع القيمة كما لو خرق
ثوب انسان خرقا فاحشا هذا اذا كانت الدابة مما لا يؤكل كالحمار والبغل وان كانت مما يؤكل كالشاة
والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان
ويمسك الدابة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهكذا اذا ذبح شاة فلصاحبها ان يدفع المذبوحة
ويضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوحة ولا شيء له ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قول
ابي حنيفة رحمه الله ولكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد رحمه الله ان ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسك الحمار ويضمنه
النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وان قتله قتلا فليس له ان يضمنه النقصان وقال محمد
رحمه الله ان كان له قيمة بعد قطع اليد او الرجل فان شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء امسك الدابة وضمنه
النقصان والاعتماد على قول ابي حنيفة رحمه الله ولو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة رحمه الله ان شاء سلم الجثة
وضمنه جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسألة جثة العمياء وفي عين واحد من
الفصيل والجحش وما يعمل به كالبعير ربع القيمة والبقرة ان كانت يعمل بها فكذلك ولو قطع رجل حمار
او يده ثم ذبحه صاحبه لا شيء لصاحبه على القاطع في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قتل
لانسان ذئبا مملوكا او اسدا لا يضمن شيئا ويضمن في القرد لان القرد يكنس البيت ويخدم رجل غصب
مصحفا فنقطه فالواهي زيادة فصاحب المصحف بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمنه قيمته
غير منقوط وذكر المعلى عن ابي يوسف رحمهما الله ان صاحبه يأخذه بغير شيء رجل اغتصب ارضا فبذرها
حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت قال محمد رحمه الله ان شاء صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب

اقلع

اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه يقوم الارض تركها حتى نبتت ثم
يقول للغاصب ليس فيها بذر وتقوم وفيها البذر فاعطاه فضل ما بينهما رجل اغتصب
غلاما قيمته خمسمائة فخصاه وبرأ فصارت قيمته الف درهم فان صاحبه بالخيار ان شاء
ضمنه خمسمائة قيمته يوم خصاه ودفع اليه الغلام وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له ولا عليه
رجلان مع احدهما سويق ومع الآخر زيت او سمن فاصطدما فانصب سمن هذا او زيته
في سويق ذاك قال صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت او السمن مثل سمنه او زيته لان صاحب
السويق استهلك سمن هذا او زيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك لان هذه زيادة
في السويق دابة رجل في مربطها مشدودة والباب مغلق فجاء انسان وحل الدابة ثم جاء آخر وفتح
الباب فذهبت الدابة قال محمد رحمه الله الضمان على الذي فتح الباب وكذلك الغنم ولو ان رجلا
اخذ مملوكه الآبق وقيده واغلق عليه الباب فحل رجل قيده وفتح الباب فذهب المملوك قال
لا ضمان على الذي فتح الباب وحل لان بني آدم لهم عزيمة في الذهاب فهو الفاعل والبهيمة ليست
لها عزيمة فان كان المملوك ذاهب العقل لا يؤمن ان يلقي نفسه في البئر ونحو ذلك قال هو ضامن
له لانه لا يعقل واما ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يضمن في البهائم ايضا رجل غصب من آخر كرا من حنطة
ثم دفعه الى المغصوب منه وقال للمغصوب منه اطحنه لي فطحن ثم علم انها كانت حنطته قال للمغصوب منه ان
يمسك الدقيق وكذا لو غصب غزلا ثم دفعه الى المغصوب منه وقال انسجه فنسجه ثم علم به وكذا لو غصب دابة
ثم دابة ثم مات المغصوب منه فجاء وارثه واستعار من الغاصب دابة ليركبها فاعارها الغاصب اياه
فعطبت تحته برئ الغاصب عن ضمانها ارض بين رجلين زرعها احدهما كلها بغير امر الشريك قال
محمد ان كان الزرع قد طلع فتراضيا ان يعطي الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره فيكون الزرع
بينهما نصفين جاز وان تراضيا بذلك ولم ينبت الزرع بعد لم يجز وان كان قد نبت فاراد الذي لم
يزرع ان يقلع الزرع فان الارض يقسم بينهما نصفين فما اصاب الذي لم يزرع من الارض
يقلع ما فيه من الزرع ويضمن الزارع له ما دخل ارضه من نقصان الزرع والقلع رجل اضاف رجلا فنسي
الضيف عنده ثوبا فاتبعه به صاحب البيت فغصبه غاصب قال ان اغتصبه غاصب في المدينة فليس
عليه ضمان وان اخرجه عن المدينة ضمن قال رجل غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه وقال ابو حنيفة رحمه الله
صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واخذ معه نقصان الثوب
رجل غصب عبدا فابق من الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك فرد على الغاصب من مسيرة ثلاثة ايام فالجعل
على المولى ولا يرجع به على الغاصب ولكنه يرجع على الغاصب بما نقص الآبق من قيمته قال الا ترى ان المولى
لو وجده فرده كان على الغاصب نقصان الاباق رجل غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها
كانت قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف فحلف على ذلك فقضى القاضي بالف على الغاصب لا يحل للغاصب
ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة
يجوز عتقه وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها في الشراء الفاسد ولو ادعى رجل على رجل انه وهب له هذه الجارية
وانه قبضها منه واقام على ذلك شهودا فقضى القاضي له بها لا يحل له ان يطأها ولا يستخدمها ولو ان رجلا استودع
جارية فجحد المودع ثم اتاه بجارية اخرى وقال هذه امتك التي استودعتها وارتفعا الى القاضي فان اخذ رب
الوديعة هذه الامة يحل لكل واحد منهما وطء التي اخذها ولو لم يأخذ كان دعواه رجل غصب من رجل جارية

وعيبها واقام المغصوب منه بينة انه غصب منه جارية له ولم يذكر واصفة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب
يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها قال ابو بكر البلخي رحمه الله تاويل المسئلة ان الشهود شهدوا على
اقرار الغاصب بذلك وان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار معاينة واما الشهادة على فعل الغصب
لا تقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود اثبات الملك للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا
لا بد من الاشارة الى ما هو المقصود بالدعوى في الشهادة وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة
السرخسي رحمه الله الاصح ان هذه المسألة الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة فان الغاصب
يكون ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قلما يقفون على اوصاف الغصب وانما
يتاتى منهم معاينة فعل الغصب فيسقط اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة فيثبت بشهادتهم
فعل الغصب في محل هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت باقراره فيحبس حتى يجيء بها ويردها
على صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضاء
بالقيمة لان القضاء بالقيمة تحول حق المغصوب منه عن العين الى القيمة فيتلوم زمانا وذلك مفوض الى راي
القاضي وهذا اذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة فاما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم فان اختلفا
في قيمتها كان القول قول الغاصب مع يمينه فان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان القضاء بالقيمة
بالبينة او بنكول الغاصب او باقرار الغاصب بما ادعى المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب
لا سبيل للمغصوب منه عليها وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف الغاصب يخير
المغصوب منه ان شاء استرد الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شاء امسك تلك القيمة ولا
سبيل له عليها وقال الكرخي رحمه الله هذا اذا كانت قيمتها بعد ما جاءت الجارية اكثر مما قال الغاصب
اما اذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية وفي الكتاب اطلق الجواب وقال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح ما قال في الكتاب وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي رحمه الله
الجارية باقية على ملك مولاها يستردها مولاها فيرد القيمة المغصوبة رجل عليه دين لرجل فلم يؤد
حتى مات الطالب ان ادى الى الورثة برئ وان لم يؤد كان ذلك للميت في الدار الآخرة

لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار معاينة

فصل فيما يضمن بارسال الدابة رجل ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف مال انسان في
فوره ضمن المرسل في الدابة ان كان سائقا لها ولا يضمن في الطير والكلب عند محمد رحمه الله وعن ابي
يوسف رحمه الله انه يضمن في الكلب ذكر الناطفي رحمه الله اذا اشار كلبه على رجل لا يضمن في قول ابي
حنيفة رحمه الله ويضمن في قول ابي يوسف رحمه الله ولو القى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا وان ارسل
كلبه على شاة انسان ووقف الكلب ثم سار فاتلفها لا يضمن وان اخذ يمينا او شمالا الا ان لم يكن لها طريق
غير ذلك ضمن والا فلا وذكر في الاصل لو ارسل كلبا ولم يكن سائقا له فاصاب انسانا لا يضمن وقيل
ينبغي ان يكون ضامنا ولو ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسد ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم
يسقه بان لم يكن خلفه الا ان الحمار لم ينعطف يمينا او شمالا فاصاب الزرع ان كان له طريق آخر
لم يضمن وان لم يكن ضمن وان رده انسان فافسد الزرع فالضمان على الراد رجل اوقف
دابته في غير ملكه وربطها فجالت في رباطها فاتلفت انسانا او شيئا ضمن في اي موضع كان
ما دامت في رباطها الى منتهى حبلها ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة مؤذية فدخل انسان
داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار وكذا اذا اكلت

ضمن المرسل في الدابة اذا كان سائقا لها ولا يضمن في الطير والكلب عند محمد

هرة رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة ولو اخذ هرة والقاها الى حمامة او دجاجة فاكلتها قالوا
ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد الرمي والالقاء لا يضمن رجل القى شيئا من الهوام في طريق المسلمين
فاصابت انسانا في ذلك الموضع ضمن الذي طرحها ما لم تبرح عن ذلك المكان فاذا برحت ثم اصابت
لا يضمن الذي طرحها وكذا اذا وضع جمرا في الطريق فاحترق بذلك شيء فهو ضامن وان ذهب به الريح
عن ذلك الموضع فاصاب شيئا لا يضمن كمن اوقف دابة في الطريق فتحولت الدابة من ذلك الموضع ولو ربط
دابة في الطريق ثم باعها فقال للمشتري خليتك واياها فاقبضها كان ذلك قبضا فان جنت الدابة في
رباطها فالضمان على البائع وان جالت في رباطها عن موضعها لا يبرأ البائع عن ضمانها ما لم يحل الرباط
وتنتقل عن موضعها فقبل ذلك كل ما تلفه بها كان ضمان ذلك على البائع اذا سقط ميزاب رجل من سطحه
فاصاب انسانا فقتله قالوا ان اصابه بطرفه الخارج عن السطح يضمن صاحب الميزاب وان اصابه بطرفه
الذي كان في الحائط لا يضمن وان كان لا يدرى باي الطرفين اصابه في القياس لا يضمن وفي
الاستحسان يضمن النصف سكة غير نافذة القى واحد من اهلها في فناء داره ميزابا
او اوقف دابته على بابه او وضع حجرا ليضع قدمه عليه في الخروج والدخول وما اشبه
مما كان من باب السكنى اذا فعل ذلك في فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك في طريق
المسلمين ضمن ولو ان سكة فيها دور لقوم قوم بعض اصحاب السكة بثلجهم فزلق به انسان
او دابة فهلكت قال محمد رحمه الله ان لم تكن السكة نافذة لا ضمان فيه وان كانت نافذة
وجب الضمان قالوا هذا جواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى كانت السكة نافذة
او لم تكن ولو وضع شيئا في طريق المسلمين فنفرت منه دابة فاتلفت انسانا لا ضمان فيه على
الذي وضعه رجل ربط حمارا على سارية فجاء آخر فربط حمارا له على تلك السارية فعض احد الحمارين
الآخر قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان لم يكن ذلك الموضع ملكا للاول ضمن الثاني للاول
ولا طريقا لاحد لا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان كان ذلك في طريق
المسلمين او في موضع هو ملك غيرهما ولم يكن لهما ان يربطا الحمار كان ضامنا لما اصاب الحمار ولو كان
ذلك الموضع ملكا للاول ضمن الثاني للاول ما افسد حمار الثاني وان كان ملكا للثاني لا يضمن الثاني
ما افسد حماره ولو ارسل دابة في المرعى المباح ثم جاء آخر وارسل دابته فعض دابة الثاني الاول ان
عضه على الفور ضمن والا فلا وان كان ذلك في مربط لاحدهما لا يضمن صاحب المربط ويضمن الآخر
وان ادخل في دار رجل بعيرا مغتلما وفي الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان
ادخله بغير اذنه ضمن وعليه الفتوى لان صاحب المغتلم وان كان مسببا فاذا ادخله باذنه لم يكن متعديا
وان ادخله بغير اذنه كان متعديا فيضمن كمن القى حية على انسان فقتلته كان ضامنا وهذا بخلاف ما
لو دفع سكينا الى صبي فقتل الصبي به نفسه او قتل رجلا بغير امر الدافع فانه لا يضمن الدافع لان فعل الصبي
معتبر فلا يضاف الى الدافع وفعل الدابة والبهيمة هدر فيضاف الى المرسل رجل اذن لغيره يدخل داره وهو
راكب فدخل فوطئت دابته شيئا ضمن الداخل ان كان الداخل سائقا او قائدا لا يضمن

فصل فيما يضمن النار وما لا يضمن رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه فاوقد النار في حصائده فذهبت النار الى ارض
جاره فاحرقت زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصائده تتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم

ذلك كان قاصدًا احراق زرع الغير قالوا ان كان زرع غيره يبعد من حصايد الذي احرق وكان يامن
ان لا يحترق زرع جاره ولا يطير شيء من ناره الا شرارة او شرارتان فحمل الريح نارة من ارضه الى
ارض الجار فاحرقت زرع الجار وكدسته لا يضمن فاما اذا كان ارض داره قريبًا من ارضه بان كان
الزرعان ملتصقين او قريبًا من الالتصاق على وجه يعلم ان ناره تصل الى زرع جاره يضمن صاحب
النار زرع الجار وكذلك رجل له قطن في ارضه وارض جاره لصقة بارضه فاوقد النار في طرف ارضه
الى جانب ذلك القطن ويعلم ان مثل هذه النار تحرق هذا القطن فاحرقت ذلك القطن كان ضمان
القطن على الذي اوقد النار لانه اذا كان يعلم ان ناره تتعدى الى القطن كان قاصدًا احراق القطن
رجل له هدف في داره فرمى الى الهدف فجاوز سهمه داره فافسد شيئا في دار رجل اخر وقتل
نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتيل على عاقلة الرامي رجل اوقد
في تنوره نارًا فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدى الى دار جاره فاحرق
يضمن صاحب التنور كما لو ارسل في ارضه ما لا تحتمله ارضه فتعدى الى ارض غيره فافسد ما فيه من
الزرع كان ضامنا وان كان يعلم ان ارضه تحتمل ذلك الماء لا يضمن رجل مر بنار في ملكه او في غير
ملكه فوقعت شرارة من النار على ثوب انسان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يضمن لانه لم يتخلل من حمل النار والوقوع على الثوب واسطة فيكون مضافا اليه حتى لو طارت
الريح بشرر النار فالقته على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا ذكر في النوادر عن ابي
يوسف رحمه الله وقال بعض العلماء ان مر في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او
القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان
وقعت منه شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة
في الطريق فاحترق لذلك شيء ضمن ولو ذهبت به الريح الى موضع اخر فاحرقت شيئا في غير الموضع
الذي وضعها فيه قال الشيخ الامام الاجل شمس الدين السرخسي رحمه الله اذا وضع الجمرة في
الطريق في يوم الريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في كتاب الشرب اذا وضع جمرة
في الطريق او مر بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه وذكر الناطفي رحمه الله رجل اوقد نارا في طريق العامة
فجاءت الريح ونقلها الى دار رجل اخر فاحرقها لا يضمن فعلل وقال لان جنايته قد زالت وذكر في الجنايات من الاصل
مسئلة تدل على صحة ما قال الناطفي ان جنايته قد زالت حداد ضرب حديدا على حديد محمي فانتزعت شرارة من
ضربه فوقعت على ثوب رجل يمر في الطريق فاحرقت ثوبه ضمن الحداد وذكر الناطفي حداد يجلس في دكانه اتخذ في
حانوته كيرا يعمل به والحانوت الى جانب طريق العامة فاوقد الحداد في كيره نارا على حديده ثم اخرج الحديد
فوضعه على علاته وضربها بمطرقة فتطاير ما يتطاير من الحديد المحمي وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلا او فقا عين
رجل او احرق ثوب انسان او قتل دابة كان ضامنا لما تلف بذلك من المال والدابة في مال الحداد ودية
القتيل والعين تكون على عاقلته لان ما طار من دق الحداد وضربه فهو كجنايته بيده لا عن قصد ولو لم يدق الحداد
لكن احتملت الريح بعض النار عن كيره او الحديد المحمي فاخرجته الى طريق المسلمين فقتلت انسانا او احرقت ثوب
انسان او قتلت دابة كان هدرا ولو هبت الريح بعمامة رجل فوقعت على قارورة غيره فانكسرت القارورة
لا يضمن صاحب العمامة رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه ضمن ولو عثر
انسان بذلك الحمل في ذلك الموضع فعطب غيره ولو وضع جرة على حائط فسقطت على رجل فاتلفته

لا يضمن

لا يضمن الواضع اذا كان له حق الوضع على الحائط لانه لا يكون متعديا ولو وضع جرة في طريق المسلمين
ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق فتدحرجت احداهما فكسرت الاخرى ذكر في الاصل انه لا ضمان على الذي
تدحرجت جرته لان جنايته قد زالت فبرئ عن الضمان وان انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة
القائمة لانه كان متعديا في الوضع ولم تزل جنايته ولو اوقف رجل دابته في الطريق ورجل اخر كذلك فنفرت
احداهما وهربت واصابت الاخرى لا يضمن صاحب الهاربة لان جنايته قد زالت ولو تلفت الهاربة بالاخرى
كان ضمان الهاربة على صاحب الاخرى لما قلنا في الجرتين وقال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله في مسئلة
الجرتين ان كانت الجرتان على جادة الطريق ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه اذا تدحرجت احداهما فاصابت
الاخرى فانكسرتا ولو ان رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة فوضعها على الشط ثم جاء اخر ففعل مثل ذلك فتدحرجت
الاخرة وصدمت الاولى فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب الجرة الاخرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقال
بعضهم يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه والاصل في هذه المسائل في كل موضع كان من الواضع حق الوضع
في ذلك المكان لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شيء سواء تلف به وهو في مكانه او بعد ما
زال عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع اذا عطب بالموضوع شيء ان عطب بالموضوع في مكانه ولم
يزل يضمن الواضع وان عطب به بعد ما زال الموضوع عن مكانه ان زال بمزيل نحو ان يضع جرة في الطريق فهبت
بها الريح وازالتها عن مكانها واحرقت شيئا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع حجرا في الطريق فجاء السيل فدحرجه فكسر
شيئا لا يضمن الواضع لان جنايته قد زالت بالماء والريح وان كان الزوال عن الموضع الذي كان فيه لا
بمزيل بان وضع جرة في الطريق ثم جاء اخر ووضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احداهما الى الاخرى فانكسرتا
قال ابو يوسف رحمه الله يضمن كل واحد جرة صاحبه وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة القائمة في
موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها لان جناية صاحب الاولى قد زالت وان دحرجتها الريح
ونحتها عن موضعها فعطب بها شيء لا يضمن صاحب الجرة التي دحرجتها الريح لما قلنا بخلاف
ما لو تدحرجت بنفسها وكذا لو وضع حجرا في الطريق فعثر به انسان فازاله ومات الذي عثر ضمن
الواضع وان عثر بالميت انسان وهلك كان على عاقلة الميت دية من عثر بالميت على الواضع
ولو وضع رجل في الطريق جرة مملوءة من الزيت او غيره ثم جاء اخر ووضع بجنب هذه الجرة جرة
اخرى فسال من الاولى شيء وابتل المكان فوقعت على الاخرى فكسرت الاخرى قال محمد رحمه الله
اولا لا ادري هذا ثم قال لا يضمن صاحب الاولى وذكر ابن رستم رحمه الله رجل وضع في الطريق جرة
فيها زيت او ليس فيها شيء فوضع رجل آخر في الطريق جرة اخرى فتدحرجت احداهما فاصابت الاخرى
فانكسرتا قال يضمن صاحب القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ويضمن مثل ما فيها ايضا من
الزيت لان كل واحد منهما كان متعديا في الوضع على الطريق الا ان جناية صاحب القائمة لم تزل وجناية
صاحب التي تدحرجت قد زالت فما تلف بالجرة القائمة يضمن صاحبها وما تلف بالجرة التي تدحرجت لم يضمن
صاحبها وهذا يوافق ما قلنا لشمس الائمة الحلواني رحمه الله في المسئلة الاولى رجل اوقف دابة في سوق
الدواب فاتلفت الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدواب في سوق الدواب يكون باذن الوالي
فلا يكون مضمونا وكذلك ارباب السفن اذا اوقفوا السفن على الشط فجاءت سفينة فاصابت السفينة
الواقفة فانكسرت الواقفة كان ضمان الواقفة على صاحب السفينة الجائية فان انكسرت الجائية لا يضمن صاحب
الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن بايقاف السفن على الشط فلا يكون فعلهم تعديا رجل وضع

شيئا في الطريق فنفرت عنه دابة رجل فأتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يضعها الموضوع في الطريق وكذلك رجل
أشهد على حائط مائل على طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط المائل
انما يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط على انسان او دابة فقتله رجل مر في سوق المسلمين تعلق ثوبه بقفل
حانوت رجل فتخرق قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ان كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان في غير
ملكه ضمن ثم قال وههنا شيء آخر انه اذا تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل وان لم
يعلم ان ثوبه تعلق بالقفل لانه اذا جر الثوب فهو الذي خرق رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار
جاره شيء وتلف كان ضمان ذلك على من دق في داره رجل دخل بيت رجل واذن له صاحب البيت بالجلوس
على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم به فاندقت القارورة فذهب الدهن فضمان
الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة على الجالس ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطيها فاذن
له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الوسادة لا يضمن عند البعض وهو اقرب
الى القياس لان الوسادة لا تمسك الجالس كما لا تمسك الملاءة وعليه الفتوى وان اذن له بالجلوس على سطح فانخسف
به فوقع على سطح مملوك للآذن ضمن الجالس قال مولانا رحمه الله وهذه المسائل من مسائل الجنايات وانما ذكرنا
ها ههنا لانها سبب لضمان المال فكان بمنزلة الغصب رجل قلع تالة من رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك
الارض فكبرت كانت الشجرة للغارس وعليه قيمة التالة يوم قلع التالة ويوم الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع
يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة رجل قطع اشجار كرم لانسان كان عليه قيمتها وطريق
معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم مقلوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار واذا عرفت
قيمة الاشجار بعد ذلك يخير صاحب الكرم ان شاء دفع الاشجار المقلوعة الى الغارس وضمنه تلك القيمة وان شاء
امسك المقلوعة ويرفع من قيمة الاشجار قيمة الاشجار المقلوعة ويضمنه الباقي رجل قطع شجرة في دار رجل بغير
امره يخير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة لانه اتلف عليه شجرة قائمة وطريق
معرفة تلك القيمة ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير شجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان امسك الشجرة وضمنه قيمة
النقصان كان له ذلك لانه اتلف عليه القيام وطريق معرفته ذلك انه اذا ظهرت قيمة الشجرة القائمة بالطريق
الذي قلنا فيما تقدم فبعد ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة سواء فلا شيء على القاطع لانه لم يتلف
شيئا رجل له شجرة الجوز اخرجت الشجرة جوزا صغارا رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة
لان تلك الجوزات وان لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف اذا لم يكن على الشجرة تلافها وقطعها ينقص
قيمة الشجرة فينظر ان الشجرة بدون تلك الجوزات بماذا تشترى فيضمن فضل ما بينهما وكذلك رجل كسر غصنا من اغصان
الشجرة القائمة تقوم الشجرة مع الغصن وتقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما رجل استأجر فاسا ودفعه الى اجير
له ليعمل فذهب به الاجير قال بعضهم يضمن المستأجر قيمة الفاس وقال بعضهم ينظر ان استأجر الاجير ولا لا يضمن
قال مولانا رحمه الله ينبغي ان لا يضمن على كل حال لان المستأجر يملك الاجارة فيملك الاعارة والايداع رجل غصب دابة
فهلكت واقام صاحبها البينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب البينة انه ردها وماتت عند
صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ويقضى على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها
او كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار فاقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها
كانت بينة صاحبها اولى لان القتل وهدم الدار يتصور بعد الرد فيجعل كان الغاصب ردها ثم هدم الدار او قتل
الدابة فكانت بينة صاحبها اولى لانها تثبت سببا حادثا للضمان ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند

الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف رحمه الله بينة صاحبها اولى لما
قلنا وقال محمد رح يقضى ببينة الغاصب لانها قامت على الاثبات وهو اثبات فعل الرد وليس في
بينة صاحبها اثبات فعل الغاصب ولا اثبات سبب الضمان بعد الغصب بخلاف الاول رجل غصب
حنطة وطحنها فان الدقيق يكون للغاصب وعليه حنطة لصاحبها ثم في القياس للغاصب ان ياكل هذا الدقيق
وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان فهو قولنا ليس له ان ينتفع بالدقيق ما لم يرد الضمان بالتراضي
او يقضي القاضي عليه بالضمان لان اجزاء الحنطة تفرقت بالطحن ولم تتبدل فلا يحل له ان ياكل وينتفع به ما لم
يتحول المغصوب الى الغاصب بالضمان وذلك باستيفاء الضمان او بقضاء القاضي وقيل هذا قول محمد رح
اما عند ابي حنيفة رحمه الله يحل له ان ياكل الدقيق وينتفع به لان ملك المغصوب منه قد تبدل وكذا اذا غصب
لحما فطبخه وعن هذا قالوا اذا غصب طعاما فمضغه واكله حل له ذلك وعند صاحبيه رحمهما الله عليه اداء
البدل قولهما اقرب الى الاحتياط وذكر في الاصل اذا غصب حنطة فزرعها او نوى فغرسه او قالة فاو
غصب نخلا فنبتت لا يحل للغاصب ان ينتفع بها قبل اداء الضمان او يقضي القاضي بالضمان وعن
ابي يوسف رحمه الله في التالة اذا نبتها الغاصب لا يحل له ان ينتفع بها قبل اداء الضمان وفيما سوى ذلك يحل
رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت عند المالك وماتت في نفاسها ومات الولد ايضا
كان على الغاصب قيمتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ليس عليه الا نقصان الحبل كما
لو غصب جارية صحيحة فحمت عنده فردها محمومة وماتت عند المالك من ذلك فانه لا يضمن الا نقصان الحمى
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما ولو غصب جارية فحمت عنده وابيضت عينها وحبلت فردها ورد معها
ارش العين ونقصان الحمى ثم ذهب بياض عينها وولدت وسلمت فان المولى يرد ما اخذ من ارش البياض و
نقصان الحمى اما في الحبل ينظر ان كان من الزنا فانه ينظر الى ارش الحبل ونقصان عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكثر
فانه كان لا يرد شيئا وان كان ارش الحبل اكثر يرد الفضل عن نقصان عيب الزنا لان عيب الزنا
قائم وعيب الحبل قد زال ولو كان الحبل من زوج لا ضمان على الغاصب فيه على كل حال وان ماتت
عنده من ذلك ولو ان المولى هو الذي احبلها ثم ماتت عند الغاصب من ذلك الحبل او من غيره لا ضمان
على الغاصب فيها ولو ان رجلين اختصما في جارية فاقام احد المدعيين البينة ان ذا اليد غصب مني الجارية
في وقت كذا واقام المدعي الآخر ان ذا اليد غصب مني هذه الجارية وقت كذا وقتا بعد وقت الاول
قال هي للثاني في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله
الجارية للاول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب او هلك عنده فادى
القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف انه لا يبرأ ولو رد عين الغصب على الاول برئ عند الكل
ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن
الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع الغاصب اذا تزوج بالدراهم
المغصوبة امرأة او اشترى بها شيئا عن محمد رحمه الله انه يحل له الوطء والانتفاع به ولو كان الغصب عرضا فاشتراه
بالعرض شيئا لا يحل له ان ينتفع بالمشترى قبل اداء الضمان ولو تزوج امرأة بالعرض المغصوب حل له وطؤها رجل
كسر عصى لرجل او خرق ثوبه ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او وتدا لا ينتفع به منفعة العصى
او كان الخرق فاحشا كان له ان يضمنه القيمة والخرق الفاحش عند البعض ما ينقص اكثر من نصف القيمة ولو شق الثوب
نصفين كان له الخيار ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه القيمة رجل غصب عبدا حسن الصوت

فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسي ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب
شيئا رجل غصب خمرا فخلله بغير شيء اخذه صاحبه بغير شيء ولو غصب عصيرا فصار خلا عنده كان لصاحبه
ان يضمنه واذا غزلت المراة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن
ولم ينه ولكنه سكت او لم يعلم بغزلها فان اذن لها بالغزل فهو على وجوه اربعة احدها ان يقول لها اغزليه لي
او يقول اغزليه لنفسك او يقول اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يزد ففي الوجه الاول فهو ما
اذا قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ان كان قال اغزليه لي باجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى للمراة
وان لم يذكر الغزل كان الآجر للزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المراة غزلته
باجر وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل
لها ويكون الزوج واهبا القطن منها وان اختلفا فقال الزوج اذنت لك لتغزليه لي وقالت المراة لا بل قلت
اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك
كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانه استاجرها ببعض الخارج فتفسد الاجارة ويجب اجر المثل كما لو دفع غزلا
الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه
ولم يذكر شيئا كان القول للزوج ولا شيء عليه لانها غزلت تبرعا من حيث الظاهر هذا كله اذا اذن لها بالغزل
فان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة
فتضمن كمن غصب حنطة فطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه مثل الحنطة وان لم
ياذن لها ولم ينه فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بايع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن للزوج
لانه يشتري القطن للتجارة فكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بايع القطن فاشترى
قطنا وجاء به الى منزله فغزلت المراة كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الاجر لانه انما حمل القطن الى منزله لتغزله
المراة تطوعا فهو بمنزلة ما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت قدرا بلحم جاء به الزوج فان الطعام يكون للزوج
وتكون المراة متطوعة وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امراته ان تغزل فغزلت
كان الغزل للزوج وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو
بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلته المراة وذكر هشام رحمه الله في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا
فقال صاحب القطن غزلت باذني والغزل لي وقال الآخر غزلت بغير اذنك والغزل لي ولك علي مثل قطنك كان
القول قول صاحب القطن وان كان الاصل عدم الاذن الا انه يتمسك بهذا الظاهر لاستحقاق ملك الغير
فلا يقبل قوله رجل غصب ذهبا او فضة فجعلها دراهم او دنانير او آنية عند ابي حنيفة رحمه الله لا ينقطع حق
المالك بهذه الصنعة وعند صاحبيه ينقطع حق المالك كذا النحاس اذا كان المعمول منه يباع وزنا رجل
نقش بابا مقلوعا لرجل نقشه بالنقر فانه يملك الباب بقيمته لان صاحب الباب لو اخذه لم يعطه شيئا ولو اخذ
آناء فضة فنقشه بالنقر كالباب لما قلنا ولو غصب نخلا او زرعا فسقاه وانفق عليه حتى انتهى وعبدا جريحا
فداواه فلا شيء له وكذا لو قصر الثوب المغصوب او فتله لا شيء له ولو حرق ثوبا فرفاه يقوم صحيحا ويقوم مرفوا فيضمن
ما بينهما ولو شق زقا فيه خمر لمسلم من هؤلاء الفسقة الذين يحملون للشرب ان فعل باذن الامام لا يضمن وبغير اذن الامام
يضمن الزق والله اعلم

فصل في براءة الغاصب

رجل باع اقواتا ومات قبل استيفاء الديون
ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى
الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ رجل مات وله دين وعليه دين على رجل

كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا

فاخذ

فاخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله
صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا بدينه لانه اخذ مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا
يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذ باذن الشرع الا ان الماخوذ يصير مضمونا عليه فيكون قصاصا بدينه كما لو ظفر بمال
المديون في حياته من جنس دينه ولو كان على رجل دين فاخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب
الدين اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال محمد بن سلمة المديون بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن
صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب فان اختار تضمين الآخذ لم يصر قصاصا بدينه
وان اختار تضمين صاحب الدين يصير قصاصا وقال نصير بن يحيى رحمه الله لا خيار له ويصير قصاصا لان الآخذ بمنزلة
المعين له على اخذ حقه والفتوى على هذا القول رجل غصب من الغاصب المغصوب رجل له على المغصوب منه دين
من جنس الغصب كان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني لان كل واحد منهما غاصب
فان ضمن الاول لا يبرا المغصوب منه عما عليه من الدين وان ضمن الثاني يبرا الاول رجل عليه دين فجاء المديون
الى صاحب دينه ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب لينتقده فهلك المال في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين
على حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكان يده كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب
ولم يقل شيئا فاخذه الطالب ثم دفع الى المديون لينتقده فهلك في يده يهلك من مال الطالب لان الطالب اخذ حقه
فاذا دفع الى المديون لينتقده صار المطلوب وكيل الطالب في الانتقاد فكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك
كالهلاك في يد الطالب رجل له على رجل مال لا يقدر على استيفائه فنوى الابراء فضل من ان يدعي عليه لان في الابراء
تخليص المديون عن نار الآخرة رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي رحمه الله يرجى ان لا يكون مواخذا في الدار الآخرة اذا
كان من نيته قضاء الدين رجل مات وعليه دين نسيئة ووارثه يعلم ذلك فان الوارث يقضي دينه من مال الميت ولو ان
هذا الوارث نسي ايضا حتى مات لا يواخذ الوارث بذلك في الدار الآخرة لان الوارث لم يباشر سبب الدين في الابتداء
فلم يكن ظالما والنسيان لم يكن منه رجل مات وله على رجل حق ولم يخلف وارثا قالوا يتصدق المديون بما عليه عن الميت
ليكون ذلك وديعة عند الله تعالى فيوصله الى خصمه يوم القيمة مسلم غصب من ذمي مالا او سرق منه فانه يعاقب به يوم القيمة
لانه اخذ مالا معصوما والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت خصومة الذمي اشد وعند الخصومة لا يعطى
ثواب طاعة المسلم للكافر لانه ليس من اهل الثواب ولا وجه ان يوضع عن المسلم وبال كفر الكافر فيبقى في خصومته وعن
هذا قالوا ان خصومة الدابة يكون اشد من خصومة الآدمي على الآدمي رجل سرق من ابنه مالا ثم مات الاب والسارق
وارثه قالوا لا يواخذ به السارق في دار الآخرة لان الدين انتقل الى الابن فسقط عنه الا انه ياثم اثم السرقة بالجناية على
المسروق منه قالوا هذه المسئلة تدل على ان صاحب الدين اذا طلب الدين من مديونه فماطله المديون مع القدرة
عليه ومات الطالب اختلفوا فيه قال اكثر المشايخ حق الخصومة في دار الآخرة لا يكون للاول لان الدين انتقل الى الوارث
والخصومة تكون بسبب الدين وقال بعضهم حق الخصومة يكون للاول واختلفوا ان الدين لمن يكون قال الفقيه ابو الليث
الدين يكون للميت لان وارثه لو اخذ المال من المديون او ابراه بري المديون وقال بعضهم الدين يكون للوارث
والخصومة له ايضا في الدار الآخرة وهو الصحيح رجل مات وترك دينا على رجل او غصبا في يد غيره ولم يصل ذلك الى الوارث
لمن يكون ثواب ذلك في دار الآخرة قالوا في القياس يكون للوارث لانه انتقل الى ذلك الوارث وفي الاستحسان ان توي
المال قبل الموت فالثواب يكون للميت وان توي بعد الموت فالثواب يكون للوارث لان في الوجه الاول اذا هلك المال
قبل الموت لم ينتقل الى الوارث لان الارث لا يجري في الهلاك وفي الوجه الثاني لم يكن هالكا عند الموت فصار للوارث
المديون اذا جحد الدين هل يستحلفه الطالب ام يتركه من غير يمين قال الشيخ الامام نصير بن يحيى رحمه الله يستحلفه الطالب

كان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني

قالوا خصومة الدابة اشد من خصومة الادمي على الادمي

او لم يستخلفه كان الاجل للميت دون وارثه اذا مات الطالب قبل القبض وان دفع المديون الى قارب الطالب
برئ عن الدين وبقي عليه وزر المماطلة لا يخلص عن ذلك رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال
جعلته في حل او قال وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان ياخذ منه لانه وهبه منه بغير شرط رجل غصب ثوبا
او دابة او دراهم وهي قايمة فابراه منها برئ الغاصب عن ضمان الغصب ويصير المغصوب امانة في يده وكذا
لو قال المغصوب منه حللته من الغصب برئ الغاصب عن الضمان وان كان المغصوب مستهلكا برئ الغاصب
عن ضمان القيمة لانه ابراء عن الدين والدين يقبل الابراء فاما اذا كان المغصوب قايما كان التحليل ابراء عن
سبب الضمان فيصير امانة في يده عندنا وعلى قول زفر رحمه الله لا ابراء عن ضمان الغصب رجل خاصم رجلا في
في دار ثم قال للمدعى عليه قد ابراتك عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه الدار وعن دعواي في هذه الدار
ذكر الناطفي رحمه الله ان جميع ذلك باطل وله ان يخاصمه فيقيم البينة فياخذ ولو قال قد برئت من هذه الدار
او قال برئت من دعواي في هذه الدار صح ذلك ولا حق له فيها ولو اقام البينة لا تقبل ولو قال انا بري من
هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك لانه اخبر عن البراءة فتثبت البراءة اما في
الوجه الاول صرح بالابراء عن العين او عن الدعوى والخصومة وذلك باطل رجل قال لاخر حللني من كل حق
لك علي ففعل وابراه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما يبرأ في الحكم
ولا يبرأ ديانة في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع
صحة الاسقاط فان المشتري اذا ابرأ البايع عن العيوب صح ابراؤه عند الكل وان كان لا يعلم بالعيوب
وذكر في النوازل رجل له دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرئني مما لك علي فقال الداين ابراتك قال
نصير رحمه الله لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة رحمه الله يبرأ عن الكل قال الفقيه ابو الليث رح
حكم القضاء ما قال محمد ابن سلمة وحكم الآخرة ما قال نصير لان القضاء يبنى على الظاهر وظاهر اللفظ عام وحكم الآخرة
يبنى على الرضا فلا يبرأ عما لا يتوهم انه له عليه رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم بلسانه ولم يتوهم ولا واحدا منهم
بقلبه قال ابو القاسم روى بن مقاتل عن علمائنا رحمهم الله انهم لا يبرؤن لان الابراء ايجاب الحق للغرماء وايجاب
الحقوق لا يجوز الا لقوم باعيانهم ولو قال كل غريم لي فهو في حل قال ابن مقاتل لا يبرأ غرماؤه في قول علمائنا
وكذا لو قال ليس لي بالري شيء ثم جاء من الغد وادعى ان هذه الدار له منذ عشرين سنة وهي بالري كان له
ذلك في قول علمائنا قال ابن مقاتل واما عندي في المسئلتين جميعا يبرأ غرماؤه ولا يسمع دعواه ولو قال
ما لي بالكوفة دارا وقال ما لي بالكوفة على احد مال ثم ادعى دارا بالكوفة او حقا قبل رجل يسمع دعواه ولو قال ابرأت
جميع غرمائي لم يكن ذلك براءة اذا لم يقع على اقوام معينين ولو قال قبيلة فلان كانوا لا يحصون فهو مثل ذلك
وان كانوا يحصون فالبراءة جايزة وكذلك الاقرار رجل له على الناس ديون وهم غيب عنه فقال من كان لي عليه
شيء فهو في حل ذكر الناطفي فيه خلافا فقال قال محمد له ان ياخذهم بماله عليهم وقال ابو يوسف رحمه الله هو جايز وهم
في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان ثوب قايم في يد رجل او عبد قايم في يده فله ان ياخذه منه ولا يكون
للذي في يده في حل منه ولو كان له على اخر حق فابراه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان الابراء
في كونه تمليكا دون الهبة ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فالابراء اولى رجل قال
لاخر جعلتك في الدنيا او قال جعلتك في حل في ساعة قالوا يصير في حل الاربع وفي الساعات
ولو قال لا اخاصمك او قال لا اطلبك بمالي قبلك فهذا ليس بشيء وحقه على حاله رجل قال اذنت تناول
فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير ان يعلم بالاباحة قال الفقيه يجوز ذلك ولا ضمان عليه

ولو قال

ولو قال لكل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يجوز ومن تناول ضمن وقال ابو نصر
محمد بن سلام رحمه الله هو جايز فابو نصر جعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جايزة ومحمد بن سلمة جعله ابراء عما تناوله
والابراء للمجهول باطل والفتوى على قول نصير ولو قال الآخر جميع ما تاكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال
له في قولهم ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابراتك ذكر بعضهم انه لا يصح هذا الابراء والصحيح انه يبرأ اما على
قول نصير فلان هذه اباحة واباحة المجهول جايزة واما على قول محمد بن سلمة فلان هذا ابراء للمعلوم عرضا فان ما يتناوله
يكون ابراء عن الدين الواجب لا عن العين رجل قال الآخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت
حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء لان اباحة الطعام المجهول جايزة فان من قدم مائدة بين يدي قوم حل
لهم الاكل منها وتمليك المجهول باطل رجل قال اذنت للناس في ثمر نخلي فمن اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس واخذوا
من ذلك شيئا فهو لهم لان هذه اباحة رجل قال ابحت لفلان ان ياكل من مالي وفلان لا يعلم بذلك قال الفقيه ابو
بكر البلخي رحمه الله لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق والاطلاق لا يثبت قبل العلم كالتوكيل وعند البعض
الاباحة تثبت قبل العلم رجل قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان ياخذ مقدار ما يشبع به انسان واحد
لان هذا الاذن يتقدر بما يحتاج اليه في الحال رجل اراد ان يوكل غيره في املاكه فقال الوكيل انا اذا دخلت فيها لا امتنع
من ان اتناول شيئا من مالك فقال الموكل انت في حل من تناولك مما درهم الى مائة درهم فدخل فيها له ان يتناول كل
ما تمنى المأكول والمشروب والدراهم مالا بد منه اما ان يقصد فياخذ من ماله جملة مائة او خمسين درهما فليس له
ذلك والله اعلم

كتاب الهبة

فصل فيما يكون هبة من الالفاظ وما لا يكون رجل قال لغيره هذه الامة
لك قال ابو يوسف رحمه الله هذه هبة جايزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون
قبله كلام يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبته لك فهي هبة يملكها اذا قبض رجل في يده ثوب وديعة
لرجل فقال لصاحب الثوب اعطيته فقال اعطيتك عن محمد انه يكون هبة رجل قال الآخر قد متعتك بهذا الثوب
او قال بهذه الدراهم فقبضها منه قال محمد رحمه الله هي عندي هبة رجل قال لاخر انت في حل من مالي حيث ما اصبت
فخذ منه ما شئت عن ابي يوسف رحمه الله ان هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو اخذ من ارضه فاكهة او لوزة
او حلب بقرة او غنمه لا يحل له ذلك رجل دفع الى رجل طعاما وقال هذا لك منحة او دفع اليه شاة وقال هذه منحة
لك فلان يشرب لبنها و ياكل الطعام وكذا لو اعطاه درهما وقال هذا لك منحة وكذلك الدينار وما يوكل ويشرب
وقال ابو حنيفة رحمه الله هو على الهبة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله رجل قال لغيره داري هذه لك رقبى فقبضها
قال ابو حنيفة رحمه الله هي عارية وهو قول محمد وقال ابو يوسف هي هبة جايزة وقوله رقبى باطل ولو قال هذه الدار لك
فان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك ذكر عن ابي حنيفة في النوادر لو قال هكذا كانت الهبة جايزة ويبطل
الشرط وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله وابي يوسف لو قال ارقبتك داري هذه فهي عارية وان قال
ارقبتك داري هذه وهي لك فهي هبة واما في العمرى كلاهما سواء وهي هبة وعن محمد رجل قال ارضي لفلان وهذه الارض
او قال الارض التي هي وهذه لولدي فلان وهو صغير قال محمد هو جايز وهي هبة واشهاده قبض للصغير وعن ابي
حنيفة اذا قال الرجل لغيره قد جعلت هذه الدار لك عمري او قال عمرك او حياتك او هي لك حياتك فاذا مت فهي رد علي
قال هذه هبة جايزة والشرط باطل وتفسير العمرى ان يقول وهبته منك على انك ان مت
قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك هذه هبة جايزة والشرط باطل ولو قال هذه الدار
لك حبيس فدفعها اليه كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
هي هبة جايزة وقوله حبيس او رقبى باطل رجل منح رجلا بعيرا او شاة او ثوبا او غير ذلك

فرجها

لو قال هذه الدار لك فان مت قبلي
فهي لي وان مت قبلك فهي لك
ذكر عن ابي حنيفة الخ

قال كل شيء منحه مما ينتفع به للسكنى واللبس مثل الدار والثوب ولبن الشاة وظهر البعير فهو عارية يرده وفي الطعام والدراهم واللبن مما لا ينتفع به الا بالاستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية كعارية الدراهم وفي النوادر يكون هبة ولو وضع سكرا بين قوم وقال خذوه فمن اخذه فهو له ولو نثره فوقع في حجر رجل او كفه فاخذه آخر منه فهو جائز وهذا اذا لم يبسط كفه او ذيله لذلك فاما اذا بسط لذلك فما وقع فيه فهو له قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله الدراهم المنثورة في هذا بمنزلة السكر ولو وقع السكر او الدراهم على راس رجل ثم سقط عن راسه فاخذه آخر كان للثاني ولو اخذ رجل بيده ثم سقط فاخذه آخر فهو للاول قال محمد رحمه الله الهبة عندنا جائزة اذا اذن بها صاحبها ذكر محمد في السير الكبير رجل قال للقوم اني وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذها فاخذها واحد منهم كانت له رجل رمى بثوبه لا يجوز لاحد ان يأخذه حتى يقول حين رماه من اراد ان يأخذه فليأخذه رجل سيب دابته لعلة فاخذها انسان وتعاهدها قال ابو القاسم رحمه الله لصاحبها ان يستردها الا ان يقول عند التسييب من شاء فليأخذها فح تكون الدابة لمن تعاهدها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الجواب كذلك اذا قال صاحبها لقوم معلومين وتكون هذه هبة استحسانا لان الموهوب له وان كان مجهولا فعند القبض يصير معلوما ولو سيب دابته وقال لا حاجة لي اليها ولم يقل هي لمن اخذها فاخذها انسان لا تكون له ولو ارسل طيرا مملوكا له فارسال الطير بمنزلة تسييب الدابة قالوا في الطير لا ينبغي ان يرسلها اذا كان وحشيا لان الصيد اذا لم يقل هي لمن اخذها لانه اذا لم يقل ذلك فمن اخذها لا يكون له فيكون آكلا مال الغير رجل قال اذنت للناس جميعا في ثمر نخلتي هذه فمن اخذ شيئا منها فهو له فبلغ ذلك ناسا من الناس فاخذوا من ذلك شيئا كان لهم رجل دفع عينا ساقطا وزعم ان الملقي قال من اخذه فهو له وصاحب العين ينكر ذلك فالقول قال الناطفي ان اقام الدافع بينة على ما ادعى وحلف صاحب العين لكن اخبرهما قال لصاحب العين عند الالقاء وسمعاه ان يأخذه بالخبر رجل عنده دراهم فقال له صاحب الدراهم اصرفها في حوائجك كان قرضا وان كانت حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها كانت هبة له رجل قال لآخر هب لي هذا الشيء مزاحا فقال وهبت وسلم قال ابو نصر رحمه الله يجوز ذلك رجل قال لختنه بالفارسية اين زمين ترا فاذهب وازرعها فقال الختن قبلت وزرع قال ابو القاسم رحمه الله كان الارض للختن وان لم يقل الختن قبلت لم تكن له رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده نالته فقال قبضته قال ابو بكر رحمه الله جازت الهبة من غير قوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه نأخذ ولو قال هو لك ان شئت ودفعه اليه فقال شئت عن ابي يوسف انه يجوز رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول الواهب رجل قال كسوتك هذا الثوب واعطيتك او قال جعلت لك هذه الدار او قال هذه الدار لك فاقبضها او قال هي لك هبة تسكنها فهي هبة ولو قال هبة سكنى او سكنى هبة او سكنى صدقة او قال اخدمتك هذه الجارية فهي عارية في جميع ذلك وكذلك لو قال حملتك على هذه الدابة تكون عارية الا ان ينوي الهبة وقيل هي من السلطان تكون هبة ولو قال هذه الدار لك هبة واجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة

لو قال هو لك ان شئت ودفعه اليه فقال شئت عن ابي يوسف انه يجوز

هبة

هبة فهي اجارة ولو وهب لرجل غائب دراهم وارسل بها على يد رسول فقال الموهوب له للرسول تصدقت بها عليك لا يجوز ولو قال للرسول تصدق بها علي لا يجوز ايضا فان تصدق الرسول عنه ضمن الرسول للواهب رجل قال جميع ما املكه لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي وينسب الي لفلان فهو اقرار لان في الوجه الاول صرح باضافة الملك الى نفسه ثم اضافه الى فلان ومثله يكون هبة وفي المسئلة الثانية لم يصرح بملك نفسه لان ما يعرف به او ينسب اليه قد يكون لغيره ولو قال بالفارسية اين غلام ترا است يكون اقرارا ولو قال اين غلام ترا يكون هبة لا يملكه الا بالقبض وذكر في الزيادات اذا قال لجماعة من المتيممين هذا الماء لكم يكون هبة رجل قال لآخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله يكون قرضا لان الكلام محتمل يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه لان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض ولو كما لو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا فقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر حمله على القرضية يحمل هبة تصحيحا للتصرف رجل غرس كرما وله ابن صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التمليك وان قال اغرسه باسم ابني لا يكون هبة وان قال جعلته باسم ابني يكون هبة ظاهرا لان الناس يريدون بهذا التمليك والهبة رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل لباس الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب واقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف ابنته الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الام او من قرابة الاب وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او من اقاربه او من معارف المرأة او قرابتها الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهبة للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عندنا الا هذا اهديت للوالد لان الوالد وصاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي هذا بخدمتكم والاعتماد على ما قلنا اولا رجل قال لآخر وهبت لك هذه الغرارة الحنطة او هذا الزق السمن كانت الهبة هي الحنطة والسمن دون الغرارة والزق ولو قال وهبت منك غرارة الحنطة وزق السمن كانت للزق والغرارة ولا يدخل فيه الحنطة والسمن لان في الوجه الثاني اضاف الهبة الى الغرارة والزق لا الى الحنطة والسمن فلا يدخل فيه الحنطة والسمن كثياب العبد وفي الوجه الاول اضاف الهبة الى الحنطة والسمن رجل اهدى اليه جاره شيئا من الماكولات في انائه هل له ان يأكل في انائه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان ثريدا ونحو ذلك لا بأس به لانه لو جعله في آنية اخرى لذهب لذته وان كان شيئا من الفواكه لا يسعه ان يأكل فيه الا ان يكون بينهما انبساط قوم جلسوا على اخونة هل لاهل الخوان ان يتناولوا شيئا من على خوان آخر وهو ليس يجالس معهم على خوانه قال ابن مقاتل ليس لهم ذلك ومن تناول معه على خوانه فانه لا بأس به وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله القياس ما قال ابن مقاتل وفي الاستحسان لكل من كان في تلك الضيافة اذا اعطاه جاز قال وبه نأخذ رجل وهب عبد انسان بغير اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه انه عبده واقام البينة وقضى القاضي له ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف رحمه الله انه لا تجوز اجازته في قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا على الرواية التي روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود الماضية اما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله فاذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا تنفسخ الهبة فيصح اجازة المستحق والفتوى في البيع على ظاهر الرواية رجل قال لآخر كنت وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول قوله

لو قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي لفلان فهو اقرار

ولو دفع اليه ثوبا فقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة

في هدية الوليمة

الفتوى في البيع على ظاهر الرواية

لان الاقرار بالهبة لايكون اقرارا بالقبض رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون
اقرارا بالهبة والقبض جميعا والاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض
والاصح ان الاقرار بالهبة لايكون اقرارا بالقبض رجل قال لآخر اعرتك هذه القصعة من الثريد
فاخذها واكلها كان عليه مثلها او قيمتها لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك يكون قرضا
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا لم يكن بينهما دلالة الهبة ولانها [illegible] عن عبد الله بن المبارك رحمهما
الله انه مر بقوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هبوه مني حتى تروا كيف اضرب فدفعوا اليه فضربه
على الارض وكسره وقال رايتم كيف اضرب قالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال لهم ذلك احترازا عن
قول ابي حنيفة رحمه الله فان عنده كسر الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل على ان ما قران هبة المازح جائزة
رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة لان القبض في المجلس
بحضرة الواهب في المجلس رجل امر شريكه بان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك عن الاداء قالوا ان كان
امره بالدفع الى ولده على وجه الهبة للولد لم يكن للولد ان يخاصم الشريك لان حقه في الهبة لم يثبت قبل القبض
وان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة للولد كان للولد ان يخاصم الشريك لانه يخاصمه لابيه بحكم الوكالة لا
لنفسه وحق الاب ثابت على الشريك فيسمع دعواه رجل وهب امة لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثيابها
جازت الهبة وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له والمتصدق عليه لمكان العرف في العادة
قال مولانا رحمه الله عز فان كان الثوب الذي عليها قدر ما يستر عورتها ينبغي ان يكون ذلك للموهوب ولو وهب
الحلي الذي على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له لان
الحلي والثوب ما دام على الجارية يكون تبعا للجارية مشغولا بالاصل فلا تجوز هبته كجوالق الحنطة وجراب الطعام
رجل قال لغيره وهبت لك هذا البيت تعال الموهوب له قبلت جاز قالوا ولا يدخل في الهبة العلو والشرب
ولا السلاليم المتوزة لانها بمنزلة متاع موضوع في البيت ولو قال وهبت لك هذا البيت بمرافقه قالوا تدخل
هذه الاشياء في الهبة قال مولانا رحمه الله وعندي العلو لا يدخل في بيع البيت بذكر المرافق فلا يدخل في الهبة
رجل وهب لآخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم رحمه الله
ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كان الارض مزارعا فالهبة فاسدة قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان في الثمر شرطا على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة وتبطل الشرط
لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من
الارض انما ملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة رجل [illegible] لؤلؤة فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى
وجدها قال ابو يوسف رحمه الله هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر رحمه الله
تصح هذه الهبة رجل له على رجل الف درهم [illegible] المال والف عليه وقال للمديون وهبت لك احد المالين
قال محمد رحمه الله جازت الهبة والبيان اليه ما دام حيا ولوارثه بعد موته ان مات قبل البيان لان هبة الدين
اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط ويكون البيان الى المسقط رجل دفع الى رجل ثوبين وقال له ايهما
شئت فلك والآخر لابنك فلان والابن صغير ان بين الموهوب له قبل ان يتفرقا جاز لان ارتفاع الجهالة
في المجلس بمنزلة البيان وقت العقد وان تفرقا قبل البيان لا يجوز لتقرر الجهالة وعلى هذا لو وهب غلاما او شيئا
على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام ان اجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيئا
على ان الواهب بالخيار ثلاثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار لاحد

الشريكين

الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قائما لا يصح لانها هبة المشاع
فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لانه صار دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون
هذا هبة المشاع فيما لا يقسم فيصح رجل وهب لآخر ما في بطن غنمه وامره بقبضه اذا وضعت لم يصح فان قبض بعد
الوضع لانها هبة المعدوم وكذا هبة الدهن في السمسم والزيت في الزيتون قبل ان يعصر ودقيق الحنطة قبل الطحن
رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا خلافا
لزفر رحمه الله وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف رحمه الله
انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ولو كان الدين بين شريكين فوهب احدهما نصيبه من
المديون جاز وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد
المشترك فصل في هبة المشاع رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون
من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى يجوز ولو وهب داره
من رجلين لا يجوز في قول ابي حنيفة وكذلك كلما يقسم وقال صاحباه رحمهما الله جاز ولو رهن داره من
رجلين جاز عند الكل وكذا لو اجر داره من رجلين ولو وهب نصف داره من رجل ووهب النصف
الآخر من رجل آخر وسلم الدار اليهما معا جاز وان تقدم تسليمه الى احدهما لا يجوز وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يجوز في الوجهين وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام تجوز هبة المشاع من الشريك وغيره
في قولهم ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه قال بعض المشايخ لا يجوز لان تنصيف الدرهم لا يضر
فكان مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز وبه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله وشمس الائمة
الحلواني لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مما لا يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم التي تكسر عادة
ولا يضر بها الكسر والتبعيض كانت بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي ان
يكون بمنزلة الدرهم الصحيح رجل معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما منهما قالوا ان كان الدرهمان
مستويين في الوزن والجودة لا يجوز لان الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وان كانا مختلفين جاز لان
في الوجه الاول الهبة تناولت احدهما وفي الوجه الثاني الهبة تناولت وزن درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل
القسمة وفيما اذا فسدت الهبة بحكم الشيوع اذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل تكون مضمونة عليه ذكر ابن رستم
رحمه الله رجل دفع درهمين الى رجل وقال احدهما هبة لك والآخر امانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهما
في الاخراجين قال وانما ضمن لانه اخذه بهبة فاسدة نص انها تكون مضمونة وذكر في المضاربة الكبيرة
رجل دفع الى رجل الف درهم وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة عندك لا يجوز فان هلك المال عند
القابض يضمن خمسمائة درهم ولو وهب نصف الدار وتصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب وتصدق
ذكر في الوقف الاصل انه يجوز بيعه لانه لم يقبض ولو باعها الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملك نص ان هبة
المشاع فيما يقسم لا يفيد الملك وان اتصل بها القبض وبه قال الطحاوي رحمه الله وذكر عصام رحمه الله
انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله رجل دفع تسعة دراهم الى رجل وقال ثلاثة لك قضاء من حقك
وثلاثة لك هبة وثلاثة تصدقت بها عليك قال محمد رحمه الله ثلاثة قضاء جائزة وثلاثة صدقة لم تجز ولم يضمن وثلاثة
هبة لم تجز ويضمن نص ان الهبة الفاسدة مضمونة رجل اعطى رجلا درهمين وقال نصفهما لك وهما في الوزن
والجودة سواء عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لم يجز وان كان احدهما اثقل او اجود او اردأ جاز ويكون مشاعا لا
يحتمل القسمة وان قال وهبت لك ثلثهما وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه جاز وان قال احدهما لك

والاصح ان الاقرار بالهبة لايكون اقرارا بالقبض

عند ابي حنيفة كسر الملاهي يوجب الضمان

هبة المازح

لو امر رجل شريكه بان يدفع الى ولده مالا فامتنع

ولو وهب الحلي الذي على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزعه

وهب لآخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب

والهبة لا تصح مع الخطر

بهبة لم يجز كانا سواء او مختلفين وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا قال وهبت لك نصفا من هذه
الدار ولهذا الآخر نصفها لم يجز وان قال وهبت لكما لهذا نصفها ولهذا الآخر نصفها جاز رجل تصدق
بعشرة دراهم على رجلين فقيرين قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على غنيين لا يجوز في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال صاحباه جاز كانا فقيرين او غنيين وذكر في هبة الاصل اذا وهب لرجلين شيئا يحتمل القسمة
لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك في الصدقة فصار في الصدقة على رجلين عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان
ووجه الفرق بين الهبة والصدقة معروف فيحتمل ان تكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة والهبة من الفقير
بمنزلة الصدقة ولو وهب دارا من رجل فوكل الموهوب له رجلين بقبض الدار فقبضاها جاز عبد بين رجلين
وهب له احد المولين شيئا يحتمل القسمة لا يصح اصلا لانها لم تصح في نصيب الواهب لانه يكون
واهبا لنفسه فيبقى في نصيب صاحبه شيء يحتمل القسمة وان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة لا يصح
رجل وهب دارا لرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا
يصح التسليم امراة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها
في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المراة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم رجل
وهب دارا فيها متاع الواهب او جوالقا او جرابا فيها طعام الواهب وتسلم لا يجوز لان الموهوب
مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق والدار وتسلم جاز لان الموهوب
غير مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق والدار وتسلم جاز لان الموهوب
غير مشغول بغيره بل هو شاغل غيره ولو وهب ارضا فيها زرع او نخيل ونخيلا عليها ثمر او وهب الزرع
بدون الارض او النخل بدون الارض او نخلا بدون الثمر لا تجوز الهبة في هذه المسائل لان الموهوب متصل
بغير الهبة اتصال خلقة مع امكان القطع والفصل فقبض احدهما بدون الآخر غير ممكن في حالة الاتصال فيكون
بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت
الهبة في المتاع لان الدار مشغولة بالمتاع فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وتسلم الدار مع المتاع
ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا ولو وهب الدار دون المتاع او الارض دون الزرع والنخل او النخل دون
الثمر او الثمر دون النخل ولم يسلم حتى وهب المتاع والزرع والنخل والثمر وسلم الكل صحت الهبة في الكل
لانه لم يوجد عند القبض والتسليم ما يمنع القبض والتسليم فصار كما لو وهب الكل هبة واحدة وتسلم اما اذا
فرق التسليم والقبض تفرق العقد فيفسد كل عقد بحكم فساد القبض كما لو وهب نصف الدار وسلم ثم
وهب النصف الآخر وسلم فانه يفسد العقدان جميعا ولو وهب زرعا بدون الارض وثمرا بدون
النخل وامر بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب
صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض
في الهبة بمنزلة القبول فيصح في المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له فقبضه الموهوب له
ان كان بامر الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب
صح والا فلا والصدقة في هذا بمنزلة الهبة وكذلك القرض والبيع الفاسد والرهن ان قبض بعد الافتراق عن
المجلس ان قبض بحكم الاذن صح قبضه والا فلا والتخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد
وفي الهبة الجايزة التخلية قبض عند محمد رحمه الله تعالى والموهوب اذا كان غائبا عن حضرة الغايب الواهب والموهوب
له فالقبض فيها ان يامره بالقبض وعند ابي يوسف رحمه الله لا تكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه

والتخلية

امراة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا

ولو وهب ارضا فيها زرع او وهب الزرع بدون الارض لا تجوز الهبة في هذه المسائل

والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول اقبضه رجل وهب دارا فيها متاع وهب الدار والمتاع جميعا
وخلى بين الكل والموهوب له ثم استحق المتاع بقيت الهبة جايزة في الدار لان الملك كان في يده فصح التسليم
وكما لو استعار دارا او غصب متاع رجل ووضعه في الدار ثم ان المعير وهب الدار منه صحت الهبة لان المتاع
والدار كانا في يده وكذا لو اودعه المتاع والدار ثم وهب المتاع صحت الهبة فان هلك المتاع ولم يحوله ثم جاء
مستحق واستحق المتاع كان له ان يضمن الموهوب له فجعل الموهوب له غاصبا ضامنا للمتاع بمجرد التخلية لانتقاله
يد الواهب الى الموهوب له وكذا لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان
فيه ولو باع متاعا في دار وخلى بينه وبين المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة ولو وهب الدار وفيها متاع الواهب وتسلم
الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار لانه حين سلم الدار او لا لم تكن الهبة لم يصح تسليمه
فاذا وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وتسلم
الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا رجل وهب دار الرجلين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها لا يجوز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويجوز في قول محمد رحمه الله ولو تصدق بدار على فلانة معينة وعلى ما في بطنها
والعلم محيط بانه لا ولد في بطنها حين تصدق بالدار لا يجوز ولو تصدق عليها وعلى هذا الحائط جازت الصدقة ولو وهب
دارا من ابنين له احدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جملة
فان الهبة جايزة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان في الكبيرين لم يوجد الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض
واما اذا كان احدهما صغيرا فكما وهب يصير الاب قابضا حصة الصغير فيتمكن الشيوع وقت القبض رجل وهب
من رجل دارا فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي ولو وهب دارا في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم يجز
الوارث هبته بقيت الهبة في ثلثها وتبطل في الثلثين ولو وهب دارا بما فيها من المتاع وسلم ثم استحق المتاع ذكر في الزيادات
ان الهبة لا تبطل في الدار وذكر ابن رستم ان هذا قول محمد رحمه الله اما في قول ابي يوسف رحمه الله لو استحق وسادة منها
تبطل الهبة في الدار لان موضع الوسادة من الدار لم تقبض ولو وهب ارضا فيها زرع بزرعها ثم استحق الزرع بطلت
الهبة في الارض عند الكل والزرع ولا يشبه المتاع ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام
بطلت الهبة في قول ابي يوسف رحمه الله قال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد لا تبطل الهبة في
الهبة لابي يوسف ان موضع الطعام من السفينة لم يقبض فلم يصح هبة السفينة ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها
زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم يجز الهبة وعن ابي حنيفة في المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار
والاب فيها ساكن او له فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان
فيها سكان باجرة كانت الصدقة باطلة رجل وهب لرجل جارية واستثنى ما في بطنها فقال على ان يكون الولد لي
ذكر في الاصل ان الهبة جايزة وتكون الجارية مع ولدها للموهوب له لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية
وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في الهبة فكان استثناء الولد شرطا مبطلا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة
والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد على حيوان بدون الولد في هذا يكون بمنزلة الهبة والبيع والاجارة والرهن
يبطل باستثناء الولد ولو اعتق ما في بطنها ثم وهب الام لم يجز قيل فيها روايتان في رواية لا تجوز الهبة في
الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو الحق والتدبير في الاعتاق تجوز الهبة وفي التدبير لا تجوز
لان التدبير لا يزيل الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة من ملك الواهب والاعتاق يزيل الملك
فلا يصير الموهوب بعد اعتاق الولد متصلا بغير الهبة فيجوز كما لو وهب لرجل دارا فيها ابن الواهب فصار استثناء
الولد على ثلاثة اقسام في قسم باستثناء الولد يفسد التصرف وهو البيع والاجارة والرهن لان استثناء الولد

وهب منه رجل دارا فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي

على ثلاثة بمنزلة شرط فاسد وهذه التصرفات لا تحتمل الشرط الفاسد وفي قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء وهو
النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان الشرط الفاسد لا يفسد هذه العقود وفي قسم يجوز التصرف والاستثناء جميعا
وهو الوصية لان حكم الوصية ما في البطن كشخص على حدة يجوز افراده بالوصية فجاز استثناؤه نوع من مسائل
لا يصح فيها الشرط ذكر ابن رستم في النوادر رجل قال لآخر اعرني حمارك او ثوبك على انه ان ضاع فانا ضامن لك قال
يلغو هذا الشرط ولا يكون ضامنا وعن ابي يوسف في النوادر رجل دفع دجاجة الى رجل يقطعها باجر فقال له لا اضمن
عليك ان كسرتها فكسرها قال ان كان مثلها ربما يسلم وربما لا يسلم لا يكون ضامنا وان كان لا يسلم لا يضمن ويبطل
الشرط ومنها رجل استاجر دابة فقال له صاحبها لا تواجرها كان له ان يواجرها عند الثاني فقال المرتهن للراهن اخذه
على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالشرط جائز والشرط باطل ان ضاع ضاع بالمال وعن محمد رحمه الله رجل
دفع الى قصار ثوبا بقصره فقال له لا تضعه من يدك حتى تفرغ منه كي يضمنه فليس ذلك بشيء لو فصل اذا هلك اشتراط الرهن
انه لو مات العبد لا يبطل دينه كان الرهن فاسدا وعن محمد رحمه الله في السير الامام اذا اودع غنيمة في دار الحرب وشرط
على المودع انه لو استهلكه يضمن لا يصح هذا الشرط ولو استهلكه لا يضمن وذكر في الحيل رجل اجر دارا وامر المستاجر ان
ينفق الاجر على الدار وشرط ان يكون مقبول القول في الانفاق كان الشرط باطلا ولا يقبل قوله ونظائر هذا يأتي في كتاب
الوديعة والعارية ان شاء الله تعالى الشيوع الطارئ لا يبطل الهبة لا رواية عن ابي يوسف رحمه الله رجل مريض وهب دارا
لانسان والدار لا تخرج من ثلث ماله ولم يجز الوارث هبته فان الهبة تنقض في الثلثين وتبقى في الثلث ولو اشترى
رجل دارا هو شفيعها وبيعها وله شفيع آخر ثم ان الشفيع الثاني اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة في الباقي
لان الشفيع الثاني اخذ الشفعة بحق سابق على الهبة فيكون الشيوع مقارنا للهبة اما في فصل المريض الشيوع مفقود
على الحال لم يكن للوارث حق الفسخ في حياة المورث وانما يثبت ذلك بعد موته وانما يبطل الملك في الثلثين عند
النقض لا قبله الا ترى ان الهبة لو كانت جارية فوطئها الموهوب له ثم انتقضت الهبة برد الورثة او برجوع الواهب
في الهبة لا يلزمه العقر رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين لوارث المديون صح سواء كانت
التركة مستغرقة او لم تكن فلو ان الوارث في الهبة صح رده في قول ابي يوسف رحمه الله وتبطل الهبة وقال محمد رحمه الله
لا يصح وقيل لا خلاف بينهما فيصح رده عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث عند
ابي يوسف رحمه الله يصح رده وعند محمد لا يصح رجل له على عبد انسان دين فوهب صاحب الدين الدين من مولاه صحت
الهبة ولو ان المولى رد هبته قيل هو على الخلاف عند ابي يوسف يصح رده سواء كان على العبد دين محيط او لم يكن
وقيل يصح رده عند الكل وهو الصحيح مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة وان
كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا يتم بدون القبض رجل جعل داره مسجدا ثم استحق شيء منه

فصل في الرجوع في الهبة للواهب ان يرجع في هبته من غير المحارم ما لم يعوض او زادت الهبة في بدنها
وزيادة السعر لا تمنع الرجوع ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام في الحال وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يرجع فيها حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد ولو زادت الهبة في بدنها ثم ذهبت الزيادة كان
للواهب ان يرجع في هبته ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له الى غيره او هلكت لا يرجع الواهب وكذا لو هلك الواهب
او الموهوب له ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالآباء
والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد البنات في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات
والاعمام والعمات المحرمة بالنسب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع كالآباء البنين والبنات واذا وهب العبد المديون من
صاحب دينه بطل دينه وكذا لو كان على العبد جناية فوهبه العبد لا يعود الدين والجناية في قول محمد وروايته عن ابي حنيفة

وفي القياس

وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف وهشام عن محمد رحمه الله
وفي الاستحسان يصح رجوعه ولو وهب الامة من زوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة بعد ذلك صح رجوعه
ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين في الجناية وعلى قول ابي يوسف اذا رجع المولى في الهبة يعود الدين والجناية
وابو يوسف استفحش قول محمد وقال ارأيت لو كان على العبد دين لصغير فوهب المولى عبده من الصغير فقبل
الوصي وقبض يسقط الدين فان رجع الواهب في الهبة بعد ذلك لو قلنا بانه لا يعود الدين كان اذا
صح القبول للوصي الهبة كان تصرفا فاحشا ضارا على الصغير وانه لا يملك ذلك واما مسألة النكاح ففيها
روايتان عن ابي يوسف في رواية اذا رجع الواهب يعود النكاح رجل وهب شيئا من ذي الرحم
المحرم واحدهما مسلم والآخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة الموهوب له
اذا علم الموهوب القرآن او الكتابة او كانت اعجمية فعلمها الكلام او شيئا من الحرف لا يرجع الواهب
في الهبة بحدوث الزيادة في العين وعلى قول زفر رحمه الله تعليم الحرف وما اشبه ذلك لا يمنع رجوع الواهب في
الهبة وعن محمد رحمه الله في المنتقى انه لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما هو قول زفر فيه روايتان ولو وهب
عبدا كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة لان الاسلام زيادة ولو وهب
شيئا له حمل ومؤنة ببغداد فحمله الموهوب له الى بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة قيل
هذا اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي نقل اليه اكثر وان استوت قيمتها في المكانين كان للواهب ان يرجع
في هبته ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع في
هبته رجل وهب ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف ما لو غسله لان القصارة زيادة
بخلاف الغسل وفي الاملاء اذا غسله او قصره له ان يرجع في الهبة وان عمله لا يرجع اذا كان يزيد ذلك في
الثمن رجل وهب لآخر دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له فاقرضه جاز
ولا يكون للواهب ان يرجع في الهبة ابدا لانها صارت مستهلكة ودينا على الواهب رجل وهب ترابا
فبله الموهوب له بالماء بطل حق الواهب في الرجوع لان اسم التراب قد زال فصار شيئا آخر بخلاف ما
اذا وهب سويقا فبله الموهوب له بالماء فانه لا يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم السويق لم
يبطل ولم يحدث فيه زيادة بل حدث فيه نقصان فلا يبطل حق الواهب في الرجوع كما لو وهب حنطة فبلها
الموهوب له بالماء رجل وهب عبدا فقطعت يده عند الموهوب له واخذ الموهوب له ارش اليد كان للواهب ان
يرجع في الهبة فيأخذ العبد ولا يأخذ الارش في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل وهب لرجل ثوبا
فسلمه اليه ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا
بقضاء او رضاء وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها
بغير قضاء ولا رضاء واعتقها لم يجز عتقه قال وليس له ان يرجع فيها الا بقضاء او رضاء ولو تصدق
على رجل بشيء ثم استقال المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها هبة مستقبلة وكذا اذا وهب لذي
رحم محرم وكل شيء لا يفسخه القاضي اذا رجع اليه لو اختصما اليه كان الرجوع قبله بمنزلة الهبة المستقبلة وكل شيء
يفسخه القاضي لو اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهلك يهلك من مال الموهوب وان لم يقبضه مريض وهب
له عبد ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء فرده المريض عليه برضاه جاز ذلك من الثلث فان كان الرد بقضاء
يجوز ولا شيء لورثة المريض على الواهب وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم ثم
رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه جعل الرجوع في هذا البيع

قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي رجل وهب عبدا فمرض العبد عند الموهوب له فداواه حتى صح
كان للواهب ان يرجع فيه رجل وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة الذي يسمى بالفارسية
كاشانه تنورا للخبز كان للواهب ان يرجع في هبته لان مثل هذا يعد نقصانا ولا يعد زيادة وكذا
لو جعل فيه اريا ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة
في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنتقص القيمة فكذا لو كان نحيفا فسمن او كان قبيحا فحسن لا يرجع
الواهب فيه رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتنيها صغيرة
فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك كان القول للواهب وكذا في كل زيادة
متولدة واما في البناء والخياطة ونحوها كان القول قول الموهوب له رجل في يديه دار قال لرجل تصدقت
بها علي واذنت لي في قبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق ولو
قال الذي في يديه الدار كانت في يدي فتصدقت علي فجازت وقال المتصدق لا بل كانت حينئذ في يدي
وقبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه للذي في
يديه وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته باذنك
كان القول قول الموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك لا بحضرتنا فامرتني
بقبضه فقبضته لا يصدق ولو قال المدعي وهبت لك والذي لم تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته
في حياته فان كان العبد في يد الذي يدعي القبض في حياته كان القول للوارث رجل وهب لرجل مصحفا
فنقطه الموهوب باعراب لا يرجع الواهب في هبته واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان
انقطع النكاح بينهما ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها او وهبت لاجنبي ثم زوجت نفسها منه كان للواهب
ان يرجع في الهبة لان النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع ولو وهبت المراة شيئا لزوجها وادعت انه استكرهها
في الهبة تسمع دعواها واذا مات الواهب او الموهوب له يبطل حق الرجوع ولو وهب احد قريبه شيئا لا يرجع
في الهبة وان كان احدهما مسلما والآخر كافرا ولو وهب لاخيه ولاجنبي عبدا فقبضاه كان له ان يرجع في
نصيب الاجنبي ولو وهب لاخيه وهو عبد لاجنبي كان له ان يرجع في الهبة لان الهبة وقعت لمولى الاخ
وان وهب لعبد اخيه كان له ان يرجع في الهبة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله لا يرجع
ولو وهب عبدا هو ذو رحم محرم منه ومولاه ايضا ذو رحم محرم منه بان كان اخوه لابيه عبدا لاخيه لامه
ذكر الكرخي عن محمد في قياس قول ابي حنيفة له ان يرجع في الهبة وقال الفقيه ابو جعفر لا يرجع هو الصحيح لان المقصود
من هذه الهبة صلة الرحم في جانب العبد والمولى جميعا وكذا لو كان العبد عما للواهب ومولاه خاله فوهب
شيئا للعبد قال محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله للواهب ان يرجع في هبته قال محمد وهذا قبيح اذا وهب
لذي الرحم المحرم وهو مكاتب لا يرجع ما دام مكاتبا في قولهم فان عجز ورد في الرق كان للواهب ان يرجع في قول
ابي يوسف وقال محمد لا يرجع ولو ادى الكتابة فعتق لا يرجع الواهب في قولهم والصدقة اذا تمت بالقبض لا يرجع
المتصدق فيها كانت للقرابة او للاجنبي وللواهب ان يرجع في هبته قبل ان يقبضها الموهوب له كان الموهوب
له حاضرا او غائبا اذن في قبضه او لم ياذن ينفرد الواهب في الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بالقضاء او رضا
وللموهوب له ان يتصرف في الهبة ما لم يقض القاضي بالرجوع وينتقض الهبة وبعد ما قضى لا يجوز تصرفه ولا رجوع في الصدقة
ولا في الهبة على المحتاج وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يرجع في الصدقة على غني او فقير استحسانا رجل وهب دارا وبنى فيها
او جصصها او طينها او جعل فيها مغتسلا او ارضا فبنى في طائفة منها بيتا او غرس شجرا فلا رجوع في شيء من

كالشانه فمبنى اوكرس

لو وهبت المراة شيئا لزوجها ثم ادعت انه استكرهها في الهبة تسمع دعواها

ذلك

ذلك عندنا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله له ان يرجع في جميع ذلك وهذا اذا كان البناء يعد زيادة فان كان لا يعد زيادة
كالذي في البيت والتنور في الكاشانه لا يمنع الرجوع ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان له ان يرجع في الارض
وكذا في غير الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي وان كانت الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر
او خاطه لا يرجع الواهب ولو قطعه ولم يخطه كان له ان يرجع ولم يذكر في الكتاب اذا صبغه اسود قالوا عند ابي حنيفة له
ان يرجع فيه وقال صاحباه لا يرجع كما لو صبغه بشيء آخر وابو يوسف كان يقول اولا بقول ابي حنيفة رحمه الله ثم رجع
وقال ربما ينفق على السواد اكثر مما ينفق على صبغ آخر وقيل هذا اذا كان السواد لا يعد زيادة فان كان يعد زيادة
وتزداد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل رجل وهب لرجل هبة فقبضها الموهوب له ووهبها لآخر وسلم ثم رجع الواهب
الثاني في هبته بقضاء او رضاء كان للواهب الاول ان يرجع في هبته لان الرجوع في الهبة فسخ عند الكل فاذا عاد الى
الواهب الثاني ملكه عاد بما كان متعلقا به وعلى قول زفر رحمه الله اذا كان الرجوع بغير قضاء لا يكون للواهب الاول ان
يرجع لما عرف ان الواهب اذا رجع في هبته في مرض الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له او من الثلث
فيه روايتان ذكر ابن سماعة في القياس يعتبر من جميع ماله رجل وهب شجرة واذن له بقطعها فقطعها وانفق في القطع كان للواهب
ان يرجع فيه ولو وهب شجرة فقطعها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وفي مكانها من الارض هو الصحيح لان القطع نقصان
والنقصان لا يمنع الرجوع فلو انه جعل الشجرة ابوابا او جذوعا لا يرجع الواهب فيه وروي انه يرجع في الجذوع كما لو جعلها
حطبا فانه يرجع في الحطب ولو وهب شاة او بقرة فذبحها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وان ذبحها عن هدي
او اضحية كان له ان يرجع عند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله كان للواهب ان يرجع فيها اذا وهب هبة كان له ان
يرجع في بعضها ان شاء وكذا لو وهب عبدا لرجلين كان له ان يرجع في حصة احدهما ان شاء وكذا لو وهب نصف العبد
لاحدهما وتصدق بالنصف على الآخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة اذا وهب دارا فرجع في نصفها لا تبطل
الهبة في الباقي ولو اختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب
له كانت صدقة فلا رجوع لك كان القول قول الواهب رجل وهب مشاعا يحتمل القسمة ثم قسم ما وهب وسلم الى
الموهوب له جاز رجلان وهبا عبدا لرجل وسلما ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته والآخر غائب كان له ذلك لان كل
واحد منهما منفرد بهبته نفسه حكما فينفرد بالرد كما لو تفرد بهبة نصيبه نفسا رجل وهب عبده لرجلين او رجلان وهبا
عبدا لرجل او وهب احدهما نصيبه لشريكه او لاجنبي وسلم جاز وان قال احدهما لرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فقبضه
ولم يبين النصيب ولم يعلم الموهوب له نصيبه لا يجوز رجل وهب نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين هروي ومروي
او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي ومروي ونحو ذلك جاز وكذا الدواب المختلفة لان العبيد والثياب المختلفة والدواب
المختلفة من اجناس مختلفة من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع فيها لا يمنع الهبة اما الدواب والثياب من نوع واحد
من جملة ما يحتمل القسمة فالشيوع يمنع جواز الهبة رجل وهب لرجل شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط
حقه رجل وهب لرجلين الف درهم وقال لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ويجوز في قول محمد رحمه الله وكذا لو قال لاحدهما منها ستمائة وللآخر اربعمائة وصي اليتيم اذا وهب عبده للصغير وللصغير
عليه دين صحت الهبة وسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية وروى هشام عن
محمد رحمهما الله انه ليس له ذلك رجل وكل رجلا بهبة ماله فوهب الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا
بالتسليم اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود واذا الواهب
اشترى الهبة من الموهوب له قالوا لا ينبغي له ان يشتري لان الموهوب له يستحي عن المماكسة فيصير مشتريا باقل قيمته الا
الوالد اذا وهب لولده شيئا لان شفقته على ولده تمنعه من الشراء باقل من قيمته ومما يمنع الواهب من الرجوع وصول

جائزه

اذا وهب الدين المديون ليس له ان يرجع فيه

العوض اليه **فصل** في العوض الموهوب له اذا عوض الواهب بعد الهبة وقال هذا عوض عن هبتك او ثواب
هبتك او بدل هبتك او مكان هبتك او قال كافأتك او اثبتك او تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك
يكون عوضا لا يبقى للواهب حق الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض ان لم يقل شيئا من هذه
الالفاظ لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى ولا يشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والافراز لانه
تبرع ويجوز تعويض الاجنبي بامر الموهوب له او بغير امره لا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي
ان يرجع في العوض وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان
يقول الموهوب له عوض فلانا عني على اني ضامن وهو كما لو قال لغيره اطعم عني كفارة يميني او قال اد زكاة
مالي او قال هب لفلان عبدك هذا عني فان المامور لا يرجع على الآمر الا ان يقول له الآمر على اني ضامن
بخلاف ما لو قال لغيره اقض ديني لفلان فقضاه كان للمامور ان يرجع على الآمر وان لم يقل على اني ضامن وموضع
هذه المسألة هبة الاصل ولو ان الموهوب له تصدق على الواهب او نحله او اعمره وقال هذا عوض عن هبتك
وسلم جاز ويكون عوضا اذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شيء من الهبة كان العيب
فاحشا او لم يكن رجل وهب عبده لرجلين فعوضه احدهما عن حصته كان للواهب ان يرجع في حصة الآخر
ويصح رجوعه في النصف الشائع ولو عوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب ان يرجع في شيء من
العبد لما قلنا ان التعويض يصح من الاجنبي واذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي الواهب من مال الصغير
لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته وهو كما لو استحق العوض كان للواهب ان
يرجع في الهبة اذا كانت قائمة ولم تزدد خيرا فان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في شيء من الهبة ويصير كانه
عوضه الباقي والعوض وان كان يسيرا ابطل حق الواهب في الرجوع فان قال الواهب ارد ما بقي من العوض وارجع
في الهبة لم يكن له ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله له ان يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة ان شاء وعلى قول زفر رحمه الله
ان استحق نصف العوض كان للواهب ان يرجع في نصف الهبة وعندنا ليس له ذلك لانها ليست بمعاوضة ولهذا يصح
التعويض بالشيء اليسير وكثير من جنسها ومن غير جنسها فان استحقت الهبة كان للمعوض ان يرجع في العوض وان استحق نصف
الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم له الهبة رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه
الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر يكون عوضا
وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا
وللنصراني ان يرجع في هبته وكذا الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة ثم ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته
وكذا العبد الماذون اذا وهب لرجل هبة فعوضه الموهوب له كان لكل واحد منهما ان يرجع فيما دفع لان هبة
العبد باطلة ماذونا كان او محجورا واذا بطلت الهبة بطل التعويض وكذا الصبي اذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب
له لا يصح لانه عوضه عن هبة باطلة رجل وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه فاجاز المالك جازت الهبة من المالك
وله ان يرجع فيها ما لم يعوض او يكون الموهوب له ذا رحم محرم من الواهب المالك فحقوق الهبة تكون لصاحب الهبة
لا للذي باشر فلو ان الموهوب له عوض الذي باشر الهبة او كان بينهما قرابة فذاك لا يمنع صاحب الهبة عن
الرجوع في الهبة رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب او الدراهم لم يكن عوضا
عندنا استحسانا لان الكل هبة واحدة فلا يكون البعض عوضا ولو وهب لرجل هبتين مختلفتين يعني في عقدين
في مجلس واحد او مجلسين فعوضه احداهما عن الاخرى كان عوضا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون عوضا كما لو
كان العقد واحدا لان ماله لا يكون عوضا عن ماله ولو كانت احداهما صدقة والاخرى هبة فعوضه الصدقة

عن الهبة كان عوضا رجل وهب لرجل حنطة فطحن الموهوب له بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذا
لو وهب سويقا ولت بعضه ثم عوضه كان عوضا لانه صار شيئا آخر ولهذا لا يكون للواهب ان يرجع
في الهبة بعد ما فعل ذلك فان كانت الهبة بشرط العوض يشترط لها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا تصح
في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض
تثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له وتثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب
ما قبض وان استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا والصدقة بشرط
العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس ان تكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء
وانتهاء الا ترى ان المكره على البيع بشرط العوض كان مكرها فيه والمكره على الهبة بشرط العوض اذا باع مكرها
يكون مكرها والاكراه باحدهما يكون اكراها بالآخر رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان
لم يتقابضا لم يجز **فصل** في هبة الوالد لولده والهبة للصغيرة رجل له ابن وابنة اراد ان يهب لهما شيئا ويفضل
احدهما على الآخر في الهبة اجمعوا انه لا باس بتفضيل بعض الاولاد على البعض في المحبة لان المحبة عمل القلب وذاك غير مقدور قال
عليه الصلاة والسلام حين سوى بين النساء في القسم هذه قسمتي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك ولو وهب رجل شيئا لاولاده
في الصحة واراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا باس به اذا
كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وان كانا سواء يكره وروى المعلى عن ابي يوسف رحمهما الله انه لا باس به اذا لم يقصد به
الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطي الابنة مثل ما يعطي الابن وقال محمد رحمه الله يعطي للذكر ما يعطي للانثيين والفتوى على
قول ابي يوسف رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون آثما فيما صنع رجل قال جعلت هذا لولدي فلان كان هبة
ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز ويتم من غير قبول كما لو باع ماله من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول رجل وهب
لابنه الصغير دارا هي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر رحمه الله جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض وهو الاب
ولو تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى لما قلنا
في الهبة ولو وهب عبده الآبق لولده الصغير لا يجوز وان باع جاز رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم اراد ان يدفع
الى ولد له آخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذه ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا
بين عند اتخاذه للاول انه عارية لان الدفع الى الاول يحتمل الاعارة واذا بين ذلك يقبل بيانه وكذا الرجل
اذا اتخذ ثيابا للتلميذ فابق التلميذ بعد ما دفع اليه فاراد ان يدفع الى غيره فهو على هذا ان بين وقت الاتخاذ
انه اعارة يمكنه الدفع الى غيره رجل جهز ابنته بماله فخرجت الابنة مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى
الاب انه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب وبه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك قال مولانا رحمه الله
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يانف عن الاعارة
وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر امراة
لها مهر على زوجها وهبت المهر لابن لها صغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا يصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه
الدين لا يجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض ولا يجوز للاب ان يهب شيئا من
مال ولده الصغير بعوض وغير عوض لانها تبرع ابتداء ولو وهب اجنبي للصغير هبة فقبض الهبة يكون للاب كان الصغير في
عياله او لم يكن **فصل** في قبض الهبة للصغير اذا وهب اجنبي لصغير هبة فحق قبض الهبة والقبول يكون للاب فان
مات الاب او غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب وهو اولى من الجد فان لم يكن له وصي ولا اب

فحق القبض يكون للجد اب الاب ثم بعده وصي الجد ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة الا ان يكون الصغير في عياله فان كان الصغير في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض العم قيل لا يجوز قبضه لان الوصي بمنزلة الاب وان قبض الاخ او العم او الام والصبي في عيال اجنبي لا يجوز وان قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز ولو كانت الصغيرة في بيت زوجها فوهب اجنبي لها هبة فقبض الزوج جاز وان كان الاب حاضرا ولو قبض الاب يجوز ايضا وان كانت هي في بيت زوجها ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج واب الصغيرة حاضر وان كان الصغير يعقل فقبض البنت جاز قبضه ويبيعه القاضي حتى لا يرجع الواهب في الهبة ولو قبض الملتقط هبة للقيط واللقيط في عياله ليس له احد سواه جاز قبضه وكذا لو كان الصغير في عياله اجنبي كان لذلك الاجنبي حق القبض وللملتقط ان يسلم اللقيط الى غيره في تعليم الاعمال ولا يكون لاجنبي اخذه ان يسترده منه فصل في هبة المراة مهرها من الزوج قال لامراته قولي وهبت لك مهري فقالت وهي عجمية لا تحسن العربية قالوا لا يصح هذه الهبة فرقوا بين هذا والطلاق والعتاق اذا امر الرجل امراته حتى قالت طلقت نفسي وقيل لرجل قل طلقت امراتي واعتقت عبدي فقال يقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي لا يقع الطلاق ايضا اذا كان معروفا بالجهل ولو قال لعبده انت حر وهو لا يعلم ان هذا اعتاق عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى امراة تريد ان تهب مهرها من الزوج ولا تصح هبتها ولا ابراء زوجها قالوا انفتاح سترا عن زوجها مع اجنبي من المهر على عوض لم يره ولا ينظر الى بدل الصلح حتى تهب مهرها من زوجها ثم ينظر الى البدل فيرده بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج كما كان وتبطل الهبة رجل مات فوهبت مهرها منه امراته صحت هبتها وبرئ الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت عند الهبة تقوم لحاجتها وتخرج من غير معين لها على القيام فهي بمنزلة الصحيح صحت هبتها امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها تجعل امرها بيدي فان لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة وان قبل ذلك في المجلس جازت الهبة ثم ان فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وان لم يفعل فكذلك عند البعض كمن اعتق امته على ان لا تتزوج فقبلت عتقت تزوجت او لم تتزوج امراة قالت لزوجها اتخذ الوليمة وقت الحمل فما النفقة فانقص ذلك من مهري قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله الامر كما قالت رجل منع امراته المريضة عن المسير الى ابويها فقال الزوج وهبت لي مهرك حتى ابعثك الى ابويك فقالت المراة لا افعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها واوصت بصدقة البعض على الفقراء او غير ذلك فمنعها ولم يبعثها الى ابويها قال الفقيه ابو جعفر الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة في الهبة امراة قالت لزوجها وهبت لك مهري ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال ابو بكر الاسكاف وابو القاسم الصفار رحمهما الله الهبة فاسدة لانها تعليق الهبة بالشرط وهذا بخلاف ما لو قالت وهبت منك مهري على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة لان هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل ولو قال انت طالق على دخولك الدار فقبلت وقع الطلاق وقال محمد بن مقاتل رحمه الله في مسئلة الظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها لان المراة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات الرضا اما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط والدليل على هذا ما ذكر في الكتاب ايضا اذا تركت المراة مهرها على الزوج على ان يحج بها فقبل الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله والفتوى على هذا القول قال مولانا رحمه الله ويمكن الفرق بين مسئلة الحج وبين مسئلة الظلم ووجه ذلك

لا تصح الهبة بالعربية ممن لا يحسن العربية بخلاف الطلاق والعتاق

قالت لزوجها وهبت لك مهري ان لم تظلمني فقبل الزوج ثم ظلمها فالهبة فاسدة

تركت مهرها على الزوج على ان يحج بها

ان في

ان في مسئلة الحج انما شرطت الحج بها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا يتم الهبة اما في مسئلة الظلم شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا قال مولانا رحمه الله ثم ذكر في بعض النسخ اذا شرطت عليه لا يظلمها فقبل الزوج ثم ضربها واجاب كما ذكر وعندي اذا ضربها انما يسقط المهر اذا لم ضربها بغير حق اما اذا ضربها للتاديب يستحق عليها لا يعود المهر لان ما كان حقا لا يكون ظلما امراة وهبت مهرها من زوجها ليقطعها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج فمضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تصح الهبة وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض قال لامراته ابريني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب منها ما قال كان المهر عليه كما كان امراة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن وقتت للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل له اذا لم يوقت لذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاشت قال نعم الا ان العبرة للطلاق فانه ذكر في كتاب الوصايا رجل اوصى لام ولده بثلث ماله ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية امراة وهبت مهرها من زوجها على ان يطلقها فقبل الزوج قال خلف رحمه الله صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون عوضا فبقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ذكر في النوازل اذا قالت المراة لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل الزوج ذلك قال مهرها عليه ما لم تطلق نفسها ولو قالت كابين ترا بخشيدم جنكا زمن باز داري لم يطلقها لا يبرا من المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق فما لم يطلق لا يبرا المراة اذا ارادت ان يتزوجها الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك علي فوهبت مهرها الذي عليه على ان يتزوجها ثم ان تزوجها قالوا مهرها عليه على حاله تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على المراة امراة تقول لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت منك الحائط الذي لي في مكان كذا فمكث معها ما ثم طلقها قالوا هذه المسئلة على خمسة اوجه ان كان كلاما عدة منها لا هبة للحال لا يكون الحائط للزوج لان بالوعد لا يملك وان كانت وهبت منه وسلمت اليه والزوج وعدها ان يمكث معها يكون الحائط للزوج لانها وهبت للحال ولم تعلقها بشرط وانما شرطت عليه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والوجه الثالث ان تقول المراة وهبت منك الحائط ان مكثت معي فقبل الزوج ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط والوجه الرابع ان تقول المراة وهبت منك على ان تمكث معي قال ابو القاسم الصفار رحمه الله في هذا الوجه يكون الحائط للزوج وعلى ما قال محمد بن مقاتل ونصير رحمهم الله فيما تقدم لا يكون للزوج والاعتماد على ما قال لانها ما رضيت الا بهذا الشرط والوجه الخامس ان تصالح المراة زوجها على ان يمكث معها على ان يكون الحائط هبة للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج ايضا والصلح باطل رجل وهب لرجل ارضا وسلمها اليه وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج كانت الهبة فاسدة بخلاف ما اذا كانت الهبة كرما وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من ثمرته فان ثمة يصح الهبة ويبطل الشرط وقد ذكرنا رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين ان مت فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بري من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانت بري من ذلك الدين لا يبرا وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بري مما لي عليك لا يبرا ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك

وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض

اوصى لام ولده بثلث ماله ان لم تتزوج فقبلت ثم تزوجت فانها تستحق الثلث بحكم الوصية

والاعتماد على ما قاله

وهب لرجل ارضا وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج كانت الهبة فاسدة

صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا تصح والله اعلم

فصل في الصدقة رجل محتاج اراد ان يتصدق بالدراهم التي معه على الفقراء قالوا ان كان لو تصدق بها على الفقراء
يصبر على الشدة فالصدقة افضل لانه نزلت فيه وهو قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وان كان لا يصبر على
الشدة فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندي دينار يا رسول الله فماذا اصنع
به فقال له عليه السلام انفق على نفسك فقال الرجل عندي آخر فقال عليه السلام انفق على عيالك فقال عندي آخر فقال تصدق به
رجل في يديه دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بها قال الفقيه رحمه الله جاز وان لم يتصدق حتى هلكت تلك
الدراهم في يده فلا شيء عليه رجل اخرج كسرة الى المسكين فلم يجده قال الحسن البصري رحمه الله يضعها حتى يجيء آخر فان اكلها
اطعم مثلها وعن ابراهيم النخعي رحمه الله مثل هذا وقال عامر الشعبي رحمه الله هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها
وما اخرجها بالصدقة لا تكون صدقة الا بالدفع الى الفقير وقال مجاهد رحمه الله هو بالخيار متى ما خرج صدقة ان شاء امضى
وان شاء لم يمض وعن عطاء مثل هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وسئل عن المكدين الذين يسألون الناس الحافا
ويأكلون اسرافا قالوا ما لم يظهر ان ما يتصدق ينفقها في المعصية او هو غني لا بأس بالتصدق عليه وهو ماجور في نيته
ان يسد خلته وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كثر السؤال فلمن نعطي قال عليه السلام من رق قلبك عليه وعن محمد
بن مقاتل مثل ذلك رجل قال لآخر كل منفعة تصل اليّ من مالك فعلي ان اتصدق به قال محمد بن مقاتل ان وهب له شيئا وجب عليه
ان يتصدق به وان اذن له ان يأكل من طعامه لا يحل له ان يتصدق به وانما يحل له ان يأكل من طعامه رجل تصدق على امرأة
معسرة لها زوج موسر قال محمد بن مقاتل سلمة ان كان الزوج يوسع عليها في النفقة فهي موسرة بغناء الزوج رجل قال
مالي في المساكين صدقة ان فعلت كذا وله على الناس ديون قال نصير قال ابو حنيفة لا يدخل فيه الا الصامت مع اموال
التجارة رجل تصدق عن الميت ودعا له قالوا يجوز ذلك ويصل الى الميت لما جاء في الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت
بعث الله تعالى تلك الصدقة على طبق من النور اذا فعل الصغير شيئا من الحسنات لمن يكون ثواب ذلك اختلفوا فيه قال ابو
بكر الاسكاف حسناته تكون له دون ابويه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وانما يكون لوالده من ذلك اجر التعليم
والارشاد اذا فعل ذلك وقال بعضهم حسناته تكون لابويه لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال من جملة
ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا علمه القرآن والعلم فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر
الولد شيء اختلفوا في التصدق على سائل المسجد قالوا لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان
ذلك اعانة على ايذاء الناس وعن خلف بن ايوب رحمه الله قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق على
سائل المسجد وعن ابي بكر بن اسمعيل رحمه الله قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا لتكون تلك
السبعون كفارة لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعد ما يخرج منه وعن ابي
مطيع البلخي رحمه الله لا يحل للرجل ان يعطي سؤال المسجد لما فيه من الوعيد المروي عن الحسن البصري فان كان
السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ويسأل الا مر لا بد منه ولا يسأل الحافا فلا بأس بالسؤال والتصدق
عليه حتى روي ان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي ان عليا رضي
الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان السائل يتخطى رقاب
الناس ويمر بين يدي المصلي لا يبالي فالتصدق على مثله مكروه وعن ابن المبارك انه قال يعجبني ان السائل اذا
سأل لوجه الله تعالى لا يعطى له شيء لان الدنيا خسيس فاذا سأل لوجه الله تعالى فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطى له زجرا الوالد
اذا احتاج الى مال ولده فان كانا في المصر كان للوالد المحتاج ان يأكل مال ولده وان كانا في المفازة واحتاج الاب
الى مال ولده بان كان ماله في بلد ولم يكن معه كان له ان يأكل مال الولد بالقيمة وان كان فقيرا يأكل بغير عوض وللاب الفقير

امر المعلمين

تصدق عن الميت

الصغير اذا فعل شيئا من الحسنات

مطلب

رجل معه ولده في الصحراء

ان يبيع مال ولده لاجل نفقته رجل معه ولده في الصحراء او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما فمن كان اولى منهما
بهذا الماء كان الابن اولى به لان الاب لو كان احق بهذا الماء كان على الابن ان يسقي اباه ومتى سقى اباه يموت هو من
العطش فيصير قاتلا لنفسه وان شرب هو لم يكن معينا للاب في قتل نفسه هذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والآخر قتل
غيره كان قاتل النفس اعظم وزرا وانما اذا اراد الاب ان يأمر ولده بشيء ويخاف انه لو امره لا يفعل قالوا ينبغي للوالد ان يقول
للولد على وجه المشورة خوب اين باشد اگر فلان كار بكني لانه لو امره بذلك ربما يصير عاقا فيلحقه عقوبة العقوق ولا بأس للاب
ان يغضب على ولده اذا فعل ما يكره لان الانسان مجبول على ذلك طبعا قال عليه السلام انما انا بشر مثلكم ارضى بما يرضى به البشر واغضب
بما يغضب به البشر والله اعلم بالصواب

كتاب الوقف الوقف جائز عند علمائنا رحمهم الله ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمة الله تعالى عليهم وذكر في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال
عند ابي حنيفة لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا ان عند ابي يوسف ومحمد اذا صح الوقف يزول ملك الواقف
لا الى مالك عند ابي يوسف يزول بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد لا يزول ملك الواقف
الا بالتسليم الى المتولي او الى الموقوف عليهم وعند ابي حنيفة يجوز الوقف جواز الاعارة تصرف المنفعة الى جهة الوقف وتبقى
العين على ملك الواقف له ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه
لانه مجتهد فيه بتسليم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي القاضي
بلزومه وان حكما رجلا فحكم بينهما بلزوم الوقف اختلفوا فيه والصحيح ان بحكم الحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله والوجه الثاني
للزوم الوقف عند ابي حنيفة ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت
هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين فكذا لو اوصى بان يقول لو قف فيجوز من الثلث في
قولهم وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات والناس لم يأخذوا بقول ابي حنيفة في هذا للآثار
المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم وتعامل الناس باتخاذ الرباطات
والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله عليه وسلامه

فصل في الفاظ الوقف اذا اراد ان يقول ارضي
هذه صدقة ولم يزد على هذا قالوا جميعا ينبغي لهذا الواقف ان يتصدق باصلها على الفقراء ولو باعها وتصدق
بثمنها جاز ايضا كما لو باع مال الزكاة وادى الزكاة من الثمن ولا يجبره القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة
النذر بالصدقة عند الكل ولو قال ارضي وبين حدودها موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مجيزي
الوقف قال ابو يوسف رحمه الله يجوز ويكون وقفا على المساكين ولو قال داري هذه موقوفة صدقة او صدقة
موقوفة ولم يزد على ذلك جاز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهلال الرأي وتكون وقفا على الفقراء
وقال يوسف بن خالد السمتي لا يجوز ما لم يقل واخرها للمساكين ابدا والصحيح قول اصحابنا لان محل
الصدقة في الاصل للفقراء فلا يحتاج الى ذكر الفقراء ولا انقطاع للفقراء فلا يحتاج الى ذكر الابد ايضا
ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء الا ان عند محمد رحمه الله يحتاج الى التسليم وعلى قول
ابي حنيفة رحمه الله يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثا عنه
ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حياتي وبعد وفاتي جاز عندهم الا ان عند ابي حنيفة ما دام حيا كان هذا
نذرا بالتصدق بالغلة كان عليه الوفاء بما نذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون
سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة تكون على ملك المالك حتى اذا مات
الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء فتبقى
هذه الوصية ولو قال ارضي هذه وقف ولم يزد عليه قال الفقيه ابو جعفر كان ابو القاسم الصفار يقول هو على الاختلاف

الذي ذكرنا في قوله موقوفة ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة لان المحرمة بمنزلة قوله موقوفة في لغة اهل المدينة ولو قال حبست ارضي هذه او ارضي هذه حبيس لا تكون وقفا في قولهم ولو قال حرمت ارضي هذه او هي محرمة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا على قول ابي يوسف كقوله موقوفة ولو قال حبيس موقوفة وحبيس وقف فهو باطل ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه هذا ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال هي موقوفة لله تعالى ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على المساكين وكذا لو قال صدقة موقوفة على المساكين ولم يقل ابدا وكذا لو قال موقوفة لوجه الله او موقوفة لطلب ثواب الله ولهذا وصى بان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى ابدا او يكون وصية بالوقف على الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح ويصير تقديره صدقة موقوفة على الفقراء لان محل الصدقة الفقراء الا ان غلتها تكون لفلان ما دام حيا وكذا لو قال الصدقة موقوفة على فلان ابدا او قال على ولدي ابدا كان الجواب كذلك لانه يصح من غير ذكر الابد اولى وعلى قول يوسف بن خالد لا يصح وان ذكر ابدا الا ان ذكر لفظ الابد مضافا الى الصدقة على فلان وفلان لا يتابد فيلغو هذا اللفظ وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على وجه البر او قال على وجه الخير او قال على وجوه الخير والبر تكون وقفا صحيحا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة ولو قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد او في الجهاد او في الغزو ولو قال في اكفان الموتى او في حفر القبور او غير ذلك من سبيل البر مما يتابد فانه يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله متى ذكر موضع الحاجة على وجه يتابد فذاك يكفي عن ذكر الصدقة وكذا لو قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون لفقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم بمنزلة خمس الغنيمة يصرف الى فقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم وكذا لو قال على الزمنى وعلى المنقطع صح لانهم يتابدون ويكون لفقرائهم ولو قال ارضي موقوفة على فقراء قرابتي لا يصح وكذا لو قال على ولدي لانهم ينقطعون فلا يتابد الوقف وبدون التابيد لا يصح الا ان يجعل آخره للفقراء ولو قال على فقراء بني فلان وعلى يتامى بني فلان فان كانوا يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه لا يتابد وان كانوا لا يحصون صح ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى مطلقا او على الفقراء مطلقا بين ابو يوسف رحمه الله بين قوله ارضي موقوفة وبين قوله ارضي موقوفة على ولدي فان الاول يصح والثاني لا يصح لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف ولو وقف ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل آخره للمساكين اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال محمد ابن سلمة رحمه الله ينبغي ان يكون هذا على الاختلاف بين اصحابنا على قول محمد رحمه الله لا يصح وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يصح لان عند محمد اذا خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عنه يعود الى ملك الباني فلا يتابد وعند ابي يوسف يبقى المسجد بعد خراب ما حوله مسجدا فيكون مؤبدا قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد وقف على عمارة المسجد والمسجد يكون مسجدا بدون البناء فلا يكون عمارة البناء مما يتابد فلا يصح الوقف وقال ابو بكر بن ابي سعيد البلخي رحمه الله ينبغي ان يصح هذا عند الكل لان البناء وان لم يكن مسجدا يصير تبعا للمسجد عند الاتصال فيصير من المسجد حكما الا ترى ان البناء حالة الاتصال يستحق بالشفعة تبعا للبقعة فيكون بناء المسجد بمنزلة جزء من المسجد فكان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا وبمنزلة زيادة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا القول اصح واحب الي ولو قال ارضي هذه صدقة لا تباع تكون نذرا بالصدقة ولا تكون وقفا لان قوله

صدقة عبارة عن النذر واذا اراد الرجل ان يقف ارضه على المسجد في عمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال يقول وقفت ارضي هذه ويبين حدودها وحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد وفاتي على ان تستغل ويبدا من غلاتها بما فيه عمارة الوقف واجر القوام عليها الى آخر مؤنتها وما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى واذا استغنى هذا المسجد يصرف الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك لان جنس هذه القربة مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الاسلام وان اراد زيادة احتياط يؤكده بحكم الحاكم حتى يقضي القاضي بلزوم هذا الوقف وبطلان رجوعه لان الوقف وان كان مضافا الى ما بعد الموت عند ابي حنيفة رحمه الله يكون لازما للحال له ان يبيعه لان عنده الوقف المضاف الى ما بعد الموت بمنزلة الوصية بالغلة بعد الموت والوصية لا تلزم حالة الحياة وانما تلزم بعد الموت كالوصية بخدمة العبد تلزم بعد الموت لا قبله فاذا قضى القاضي بلزومه في الحال وبطلان رجوعه يصير لازما عند الكل قال الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا خاف الواقف ان يبطل وقفه بعض القضاة فالتحرز عن ذلك طريقان احدهما ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه وذلك ان الواقف بعد الوقف والتسليم الى المتولي يخاصمه الى قاض يرى لزوم الوقف ويطلب منه حتى يقضي بلزوم الوقف فاذا قضى نفذ قضاؤه لانه صدر عن اجتهاد في محل الاجتهاد وسواء كتب قضاء القاضي بلزوم الوقف في سجل على حدة وليشهد الشهود على ذلك او يكتب ذلك في آخر صك الوقف والوجه الثاني ان يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم فان ابطله قاض او غيره بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف تباع ويتصدق بثمنها على الفقراء والمساكين لان القاضي انما يبطل الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث او الغريم لتنتقل منفعة الوقف اليهم وبما ذكر الواقف وكتب ينعدم ذلك فلا يشتغل احد بابطاله لعدم الفائدة والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط فاذا ابطله قاض من القضاة يصير وصية تعتبر من جميع ماله هكذا ذكر في آخر وقف الاصل قال شمس الائمة السرخسي رحمة الله عليه والذي جرى الرسم به في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لان اقراره يكون كذبا محضا ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا فربما يذهب اجتهاد هذا القاضي ان القضاء والاجارة من المجهول لا يصح فلا يحصل به المقصود وعن المتاخرين من المشايخ قال اذا كتب في آخر الصك قد قضى بصحة هذا الوقف وبلزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز وتمسك هذا القائل بلفظ محمد رحمه الله في الكتاب اذا خاف الواقف ان يبطله القاضي فانه يكتب في صك الوقف وان حاكما من الحكام قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبته يمكن معرفة ذلك بالرجوع الى صك الوقف فاذا علم تاريخ الصك يصير القاضي في ذلك الزمان معلوما فترتفع الجهالة قال مولانا رحمه الله والصحيح ما قاله شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان ما يكتب في صك الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء فان محمدا رحمه الله ذكر في الزيادات رجل اقام شاهدين فشهدا ان هذا المدعي وارث فلان الميت لا وارث له سواه ثم مات الشاهدان او غابا قبل ان يسالهما القاضي عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضي بهذه الشهادة لان اسباب الوراثة مختلفة فلا يدري القاضي باي سبب يقضي ولو ان هذا المدعي اقام شاهدين انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى القاضي لوراثته فان القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببا يقضي له بالميراث فوجه الاستدلال بتلك المسألة انه لما اراد ان يثبت قضاء القاضي شرط تعريف القاضي بالاسم والنسب ولم يكتف بقوله وان قاضيا من القضاة قضى له بالوراثة كذلك في هذه المسألة قوله ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف

لا يكفي رجل قال جعلت داري هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين للحال

باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة

قال محمد رحمه الله وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يزول ملكه قبل التسليم وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه بالجماعة باذنه وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط اداء الصلاة فيه بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا كما قال محمد رحمه الله وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة اذا صلى فيه واحد باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة وانما يكتفي بصلاة الواحد لان المسجد حق الله تعالى او حق عامة المسلمين والواحد في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن لان قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد باداء الصلاة بالجماعة اما الواحد يصلي في كل مكان وعلى قول ابي يوسف التسليم ليس بشرط لا في المسجد ولا في غيره من الاوقاف فاذا قال جعلت هذا مسجدا واذن للناس بالصلاة فيه يتم ذلك ثم على الرواية التي لا يشترط اداء الصلاة بالجماعة عند ابي حنيفة رحمه الله اذا بنى مسجدا وصلى هو فيه وحده هل يصير مسجدا اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مسجدا الا ان محمدا رحمه الله ذكر في الكتاب ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصير مسجدا حتى يصلي فيه وقوله يصلي فيه فعل ما لم يسم فاعله فيدخل فيه الباني وغيره وقال بعضهم صلاته لا تكفي وهو الصحيح لان الصلاة انما تشترط لاجل القبض للعامة وقبضه لا يكفي فكذلك صلاته ولو بنى مسجدا وسلم الى المتولي هل يصير مسجدا قبل اداء الصلاة لا رواية فيه عن اصحابنا واختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يصير مسجدا بالتسليم الى المتولي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله لان قبض كل شيء يكون بما يليق به كقبض الخان يكون بنزول واحد من المارة فيه باذنه ولو جعل ارضه سقاية في حياته كان له ان يرجع فيها وتسليمها يكون بالاستقاء منها وكذلك الحوض والبئر ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع فيها الا في البقعة التي دفن فيها باذنه فانه لا يرجع فيها وقال ابو يوسف رح لا رجوع في جميعها وقال محمد رحمه الله ان دفن فيها اثنان فلا رجوع فيها ناخذ في ذلك بقول ابي يوسف وان لم يدفن فيه فله فيه الرجوع كما قال ابو حنيفة رحمه الله وان بنى خانا للسبيل واذن للناس بالدخول فيه فنزل واحد فلا رجوع فيه رجل له ساحة لا بناء فيها امر قوما ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان امرهم بالصلاة ابدا او امرهم بالصلاة فيها بجماعة ولم يذكر الابد الا انه اراد الابد ثم مات لا يكون ميراثا عنه وان امرهم بالصلاة شهرا او سنة ثم مات يكون ميراثا عنه لانه لا بد من التابيد والتوقيت ينافي التابيد ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا واحدا مؤذنا واماما فاذن هذا الرجل واقام وصلى وحده كان تسليما لان اداء الصلاة باذان واقامة كاقامة الجماعة ولهذا قالوا لو صلى واحد من متولي المسجد اذا جعل المنزل الموقوف على المسجد مسجدا وصلى فيه سنين ثم ترك الصلاة فيه واعيد منزلا مستغلا جاز لان المتولي وان جعله مسجدا لا يصير مسجدا مسجد اتخذ لصلاة الجنازة او لصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلاة الجنازة فهو مسجد يورث عنه وما اتخذ لصلاة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف اما فيما سوى ذلك ليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال اداء الصلاة لا غير وهو والجبانة سواء ويجنب هذا المكان كما يجنب المسجد احتياطا رجل قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تصير الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وعليه الفتوى وليس للمتولي ان يصرف الغلة الى غير الدهن وعن محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا جعل ارضه وقفا على المسجد وسلم جاز ولا يكون له ان يرجع ولو قال هذه الشجرة للمسجد قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله تعالى تصير للمسجد رجل تصدق بداره على المسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى على انه يجوز وذكر الناطفي رحمه الله انه لا يجوز وتكون ميراثا عنه

رجل

رجل اعطى دراهم في عمارة المسجد او مصالح المسجد او نفقة المسجد قيل بانه يصح ويتم بالقبض رجل اوصى بشيء لعمارة المسجد او في شيء يصرف ذلك المال قال ابو القاسم يصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل له ايصرف ذلك المال في المنارة قال ذاك من بناء المسجد وعن ابي بكر البلخي رحمه الله انه سئل عن الوقف على المسجد يجوز لهم ان يبنوا منارة من غلة المسجد قال ان كان ذلك من مصلحة المسجد بان كان اسمع لهم فلا باس به وان كان بحال يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك ليس للقيم ان يتخذ من غلة الوقف على عمارة المسجد شرفا او ينقش المسجد من ذلك ولو فعل يكون ضامنا رجل اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرج المسجد من ذلك قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد لان ذاك اسراف سواء كان في رمضان او في غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي للمسجد قال ابو يوسف رحمه الله هو باطل حتى يقول ينفق على المسجد وقال محمد رحمه الله هو جائز وذكر الناطفي رحمه الله اذا وقف مالا لاصلاح المساجد يجوز وان وقف لبناء القناطر او لاصلاح الطريق او لحفر القبور واتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشراء الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز في الفتوى ولو جعل ارضا له صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا او ثمن بواريه وزيت قناديله وما يحتاج اليه ذكر الخصاف رحمه الله انه باطل لانه قد تخرب المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج الى المرمة فان زاد على ذلك وقال فان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لانه مما يتابد ولو كانت الارض وقفا على عمارة المساجد او على مرمة المقابر جاز لان ذاك مما لا ينقطع ارض هي وقف على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه ابو الليث بكر البلخي رحمه الله تحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث وتصير الارض بحال لا تغل وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الجواب كما قال وعندي لو علم انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج الارض والمسجد الى العمارة بها ويفضل تصرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا تنفق الغلة في البناء لان الوقف وقف على مرمتها ولم يامر بان يبنى هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري سلما ليرتقي على السطح لكنس السطح وتطيينه او يعطي من غلة المسجد اجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال ابو نصر رحمه الله للقيم ان يفعل ما في تركه خراب المسجد مسجد انكسر حايط من حيطانه بجنب المسجد في الشارع ونحوها النفقة انكسرت صفته هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان ما يصرف الى عمارة النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القائم فيه جاز ولاهل المسجد ان يمنعوا اهل النهر من الانتفاع بالنهر حتى يعطيهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شاء اهل المسجد تقدموا الى اهل النهر باصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد وانكسر ضمنوا قيمة ما انهدم ولو ان مسجدا بابه على مهب الريح يصيب المطر باب المسجد فيفسده ويبتل داخل المسجد من ذلك وخارجه ويشق على الناس الدخول في المسجد لا يجوز ان يتخذوا ظلة من غلة المسجد قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان لا يضر ذلك باهل الطريق جاز طريق للعامة وهو واسع فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا باس به وهكذا روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولاهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع الى موضع آخر قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق فادخلوه في المسجد ان كان يضر ذلك باصحاب الطريق لا يجوز والا فلا باس به ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل

توخذ ارضه بالقيمة كرها ولو كان بجنب المسجد ارض وقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا شيئا في المسجد من الارض
جاز ذلك بامر القاضي ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيت في حريم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يجوز
له ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا ومستغلا ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة
على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة ينفذ من السلطان لان البلدة اذا فتحت
عنوة تصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها وبلدة
بخارا فتحت عنوة بدليل وضع الخراج عليها وان كان بعض اراضيها عشرية كاراضي مرسان فانها عشرية لان الامام
اعطى ذلك لمرسان رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان
كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وان الاستغناء عنه كان ذلك له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وعند ابي يوسف
رحمه الله يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغني عنه هذا المسجد يحول الى مسجد آخر والفتوى على قول محمد رحمه الله ولو
كفن ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا ولو ان اهل المسجد باعوا حشيش
المسجد وجنازته ونعشه اذا صار خلقا ومن فعل ذلك غائب اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز والاولى ان يكون باذن
القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن القاضي هو الصحيح وديباج الكعبة اذا صار خلقا يبيعه السلطان ويستعين به
في امر الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا لغيره ويجوز الانفاق على قناديل المسجد من وقف المسجد ذكره الناطفي رحمه الله
مسجد بجنبه واد هو يضر بحائط المسجد ضررا بينا فاراد القيم واهل المسجد ان يتخذ من مال المسجد حصنا بجنب حائط
المسجد يمنع الضرر عن المسجد قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان كان
الوقف على عمارة المسجد لان هذا ليس من عمارة المسجد متولي المسجد اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد سنة او اكثر
باجر معلوم جازت الاجارة ثم بعد ذلك ان كان ما سمي له من الاجر مثل اجر عمله او زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة
للمسجد ولا يضمن القيم بدفع الاجر من مال الوقف ويحل للمؤذن ان ياخذ ذلك وان كان ذلك اكثر من اجر عمله بما
لا يتغابن فيه كانت الاجارة للمتولي وعليه الاجر في ماله فان دفع ذلك من مال الوقف يكون ضامنا وان علم المؤذن
ان ما اخذ من مال الوقف لا يحل له ذلك متولي المسجد اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع
المنزل الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره له ان يسكن في ذلك المنزل لان هذا المنزل من مستغلات
المسجد وهذه المسألة دليل على ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام ما هو من مستغلات المسجد
لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج
المسجد الى بيته وله ان يحمله من البيت الى المسجد رجل ادعى في مسجد او في مقبرة حقا وقضى القاضي للمدعي بالبينة
على بعض اهلها كان ذلك قضاء على جميعهم لان كل واحد منهم خصما عن الباقين كالوارث من الميت وعن بقية
الورثة وفي الخان المسبل حتى يحضر نايب قيم الوقف اذا اشترى شيئا لمرمة المسجد بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع
بذلك في مال المسجد وله ان ينفق على المرمة من ماله كالوصي في مال الصغير ولو ادخل المتولي جذعا من ماله في الوقف
جاز وله ان يرجع في غلة الوقف رجل اشترى ارضا فوقفها ثم جاء مستحق واستحقها واجاز البيع بطل الوقف في قول محمد رحمه الله
ولو ضمن المستحق البائع جاز الوقف في قول محمد رحمه الله رجل اشترى موضعا وزاده في طريق المسلمين وجعله طريقا لهم واشهد
على ذلك صح ويشترط لذلك مرور واحد من الناس باذنه على قول من يشترط القبض في الاوقاف وسوى في الكتاب
بين الطريق والمقبرة وساير الاوقاف وقال على قول ابي حنيفة رحمه الله يكون له الرجوع فيها الا في المسجد خاصة وروى الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يرجع في المقبرة في الموضع دفن فيه ويرجع فيما سوى ذلك لان النبش قبيح وحكي عن
الحاكم المعروف بمهرويه انه قال في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انه اجاز وقف الطريق والمقبرة كما اجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذه الرجل

وجدت

للمسلمين

للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته فقد بين القنطرة في بطلان الميراث قالوا تاويل ذلك اذا لم يكن موضع
القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسألة دليل على جواز وقف البناء
بدون الاصل وذكر في الاصل ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة
فان كانت ملكا للواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد رحمه الله اذا كان البناء في ارض وقف جاز على جهة التي تكون الارض
وقفا عليها وقف ضيعة ولم يذكر حكمها اذا خلت عن اهلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله ان كان الواقف
جعله وقفا في صحته وقال وقفت هذه الضيعة على مسجد كذا او لم يزد على هذا ولم يجعل الوقف بلفظة الصدقة صح وتصرف
غلته الى الفقراء ولم يكن للورثة حق وان جعله وقفا في الحياة وبعد الموت بلفظة الصدقة صح وتصرف ايضا غلتها
الى الفقراء وان لم يذكر لفظة الصدقة كان الوقف صحيحا رجل وقف ارضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره
ذكر هلال الرأي والناطفي رحمهما الله ان الولاية تكون للواقف وذكر محمد رحمه الله في السير انه اذا وقف ضيعة واخرجها
الى القيم لا يكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات الواقف وله وصي فالولاية تكون
للقيم دون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف احق بالولاية وله ان ياخذها من المتولي ما لم يقض القاضي يعني ما لم يقض
القاضي بلزوم الوقف وهذه المسألة بناء على ان محمدا يرى التسليم الى المتولي شرطا لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم
ان يشترط الولاية لنفسه واما على قول ابي يوسف رحمه الله التسليم الى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم
يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله ومشايخنا اخذوا بقول محمد رحمه الله ولو ان رجلا وقف وقفا
واخرجه من يده وسلمه الى المتولي ذكر الناطفي ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط ان له عزله فلو ان الواقف
شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس للسلطان ولا قاض عزله فان لم يكن هو مامونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا
وللقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل اوصى الى رجل في ولده وهو غير مامون كان للقاضي ان يعزله ولو ان رجلا
جعل ارضه صدقة موقوفة فلما مرض الموت اوصى الى رجل وجعله وصي نفسه ولم يذكر من امر الوقف شيئا فان ولاية الوقف
تكون الى وصيه ولو قال الواقف انت وصيي في امر الوقف خاصة قال ابو يوسف رحمه الله هو كما قال وقال ابو حنيفة رحمه الله
هو وصي في الاشياء كلها ولو ان هذا الواقف جعل ولاية الوقف الى غيره ثم مات الواقف بطلت ولاية المتولي في
قول ابي يوسف رحمه الله لانه وكيله الا ان يجعل ولاية الوقف اليه في حياته وبعد وفاته فحينئذ اذا مات الواقف لا تبطل
ولاية المتولي لانه وصيه بعد موته ولو شرط الواقف في الوقف ان تكون الولاية له ولاولاده في تولية العمال وعزلهم والاستبدال
بالوقف وما هو من نوع الولاية واخرجه من يده الى المتولي جاز ذلك ذكر في السير وان لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولي
فبعد ما اخرجه الى المتولي لا يكون له ان يعزله في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله له ان يعزله ولو ان الواقف
جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان احد الرجلين اوصى الى صاحبه في امر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع
امر الوقف وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يجوز لان الواقف رضي بهما ولم يرض براي احدهما
ولو ان الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط ولو ان رجلا
جعل ارضا له وقفا على الفقراء والمساكين او على قوم سماهم ثم بعدهم على الفقراء ثم ان الواقف زرعها بعد ما اخرجها الى المتولي
وقال زرعتها لنفسي وقال اهل الوقف زرعتها للوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فان سال اهل الوقف من
القاضي ان يخرج الوقف من يده فان القاضي لا يخرج ولو كان فعل هذا متولي الوقف فان القاضي يخرج الوقف من يده بذلك
وعلى الواقف والمتولي في هذا نقصان الوقف وليس عليهما اجر مثل الارض ثم يقول القاضي للواقف ازرعها للوقف فان قال
ليس للوقف مال لزرع الوقف ولا لاهل الوقف فان القاضي يقول له استدن على الوقف ثمن البذر والنفقة ثم ترجع بذلك
في غلة الوقف وان قال الواقف لا يمكنني ذلك يقول القاضي لاهل الوقف استدينوا انتم فان قالوا لا يمكننا ذلك بل نحن

نزرع لا نفسنا فانه ينبغي للقاضي ان يطلق لهم ذلك لان الوقف في يد الواقف فهو احق بالقيام به الا ان يكون
الواقف مخوفا على الوقف فيخرج من يده رجل وقف ضيعة في صحته على الفقراء واخرجها من يده الى المتولي ثم قال
لوصيه عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة لفلان كذا ولفلان كذا وقال لوصيه افعل ما رايت من الصواب
فجعله لا وليك باطل لانها صارت حقا للفقراء اولا فلا يمكن ابطال حقهم الا اذا كان شرط في الوقف ان يصرف غلتها
الى من شاء رجل طلب التولية في الاوقاف قالوا لا يعطى له التولية وهو كمن طلب القضاء لا يقلد رجل وقف وقفا
في حياته ولم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل قالوا ان هذا الوصي يكون وصيا وقيما على اوقافه ايضا
في قول ابي يوسف رحمه الله لان عنده التسليم ليس بشرط فصح الوقف في حياته بغير تسليم ولو كان هذا الواقف جعل
للوقف قيما فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل فان هذا الوصي لا يكون قيما على اوقافه ينبغي لا يكون متوليا وقف صحيح على مسجد
بعينه تولية قيم فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي بعمارة
المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ في هذه التولية والاصح انها لا تصح ويكون نصب
القيم الى القاضي ولا يكون هذا المتولي ضامنا لما انفق في العمارة من غلات الوقف لو كان
هذا المتولي اجر الوقف واخذ الغلة وانفق لانه اذا لم تصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا
اجر الوقف كان الاجر له وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب الارباب متوليا من غير
راي القاضي صح ذلك منهم اذا كان هذا المتولي من اهل الصلاح ولا يكون فاسقا والاولى ان يرفعوا
الامر الى القاضي حتى ينصب قيما قالوا في زماننا الاولى ان لا يرفعوا الامر الى القاضي لان في
زماننا ظهرت الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا لا يكون لاهل المسجد نصب القيم
والمتولي بدون استطلاع راي القاضي رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج الى العمارة فتنازع اهل
السكة في العمارة كان الباني في العمارة اولى من اهل السكة ولا يكون لاهل السكة منازعة في ذلك
لو نازع اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك اليه الا اذا عين هؤلاء رجلا وعين
اهل السكة رجلا آخر اصلح ممن عينه الثاني فحينئذ لا يكون الثاني اولى وقف له متولي ومشرف لا يكون
للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مامور بالحفظ لا غير رجل
قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين قال
نصير رحمه الله الدار وقف كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين المتولي اذا اشترى من غلة
المسجد حانوتا او دارا او مستغلا آخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فان اراد ان يبيع ما اشترى
وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا
البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا من شرايط الوقف فلا يكون ما اشترى من جملة اوقاف المسجد
مسجد له مستغلات واوقاف اراد المتولي ان يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا او حصيرا او حشيشا او
آجرا او جصا لفرش المسجد او حصى قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال يفعل ما يرى من مصلحة المسجد
كان له ان يشتري للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم ان يشتري
ما ذكرنا لان هذا ليس من العمارة ولا من البناء وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك ينظر هذا القيم
الى من كان قبله فان كانوا يشترون من اوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والآجر وما ذكرنا
كان للقيم ان يفعل ذلك والا فلا وقف مستغل ذكر الواقف في كتاب الوقف ان القيم جنازة
لا يجوز من غلة الوقف ولو اشترى ونقد الثمن من غلة الوقف يكون ضامنا لان مستغل المسجد يكون

وقفا

وقفا على مصالح المسجد وشراء الجنازة ليس من مصالح المسجد ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا ودفع
الى المساكين لا يجوز وكان عليه ضمان ما نقد من مال الوقف لان شراء الثوب وقع للقيم فيصير ناقدا الثمن
من مال الوقف كثوب اشتراه لنفسه فيضمن قيم الوقف اذا طلب منه الخراج والجباية وليس في يده من
من غلة الوقف شيء قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله ان كان الواقف امره بالاستدانة كان له ان
يستدين وان لم يامره بالاستدانة فاستدان كان ذلك في ماله ولا يرجع في غلة الوقف وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع
في الغلة لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطفي رحمه الله اذا اراد القيم ان يستدين ليجعل
ذلك من ثمن البذر للزراعة في ارض الوقف ان فعل ذلك بامر القاضي كان له ذلك عند الكل لان القاضي
يملك الاستدانة فاذا امر القيم بذلك صح امره اما القيم لا يملك الاستدانة قال رحمه الله وتفسير الاستدانة
ان يشتري للوقف شيئا وليس في يده شيء من غلات الوقف ليرجع بذلك بما يحدث من غلة الوقف فاما
اذا كان في يده شيء من غلات الوقف فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يرجع بذلك
في غلة المسجد وان لم يكن ذلك بامر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع
بذلك على الموكل ولو ان القيم اراد ان يرهن الوقف بدين لا يصح لان في ذلك تعطيل الوقف وكما لا
يصح ذلك من المتولي لا يصح من اهل المسجد ايضا فان رهن القيم دار الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا
يجب عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا لامر الوقف وكذلك متولي المسجد اذا
باع الدار الموقوفة وسكنها المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولي وجعل غيره متوليا فادعى المتولي الثاني
على المشتري واستحق الوقف واسترده كان على المشتري اجر مثل هذه الدار قال مولانا رحمه الله وهذا شيء
يخالف ظاهر الرواية وانما قال ذلك بعض مشايخنا احتياطا لامر الوقف اكار تناول من مال الوقف فصالحه
المتولي على شيء ان وجد المتولي بينة على ما ادعى او كان الاكار مقرا لا يملك المتولي ان يحط شيئا منه ان كان الاكار
غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن ما على الاكار فاحشا متولي الوقف اذا مرض مرض الموت وفوض امر الوقف
الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من
غير بيان لا يكون ضامنا ذكر الناطفي رحمه الله ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث احداها هذه
والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من
اودع لا ضمان عليه والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودعه غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه
واما الثالثة احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده ثم مات ذكر بعض الفقهاء انه
لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل على الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه ولو ان قاضيا قبض مال اليتيم ووضعه
في بيته ثم مات القاضي ولم يبين ذكر هشام عن محمد رحمهما الله انه يضمن ولو ان القاضي اخذ مال اليتيم واودعه غيره وعرف ذلك
منه ثم مات ولا يدري الى من دفع لا يضمن وذكر ابن رستم رحمه الله لو قال القاضي في حياته ضاع مال اليتيم عندي او قال انفقته
على اليتيم لا ضمان عليه ولو مات قبل ان يقول شيئا كان ضامنا حشيش المسجد اذا طرح في ايام الربيع عن المسجد فلو ان لم يكن
له قيمة لا باس بطرحه واذا طرح فمن اخذه كان له ان يصنع به ما شاء وان كان متقوما لا يجوز طرحه واذا طرح فرفعه انسان كان
ضامنا ولو اخذ انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا بالسوط كان ضامنا جنازة او نعش للمسجد فسد فباعه اهل المسجد
قالوا الاولى ان يكون البيع بامر القاضي والصحيح ان بيعهم لا يصح بغير امر القاضي ولا باس بان يترك سراج المسجد في المسجد من
وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت به العادة كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي عليه

الصلاة والسلام والحرم ثم ان اراد انسان ان يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان السراج موضوعا في المسجد للصلاة
قيل لا باس به وان كان موضوعا في المسجد لا للصلاة بان فرغ القوم عن صلاتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد
قالوا لا باس بان يدرس به الى ثلث الليل لانهم لو اخروا الصلاة الى ثلث الليل لا باس بان يدرس به فلا يبطل حقه بتعجيلهم وفيما
زاد على ثلث الليل ليس لهم تاخير الصلاة فلا يكون له حق التدريس قوم بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف
الفاضل الى بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصير وهذا اذا سلم اصحاب الخشب الخشب الى المتولي ليبني بها المسجد فلو انهم قطعوا
الخشب فما فضل من خشبهم يكون لهم يفعلون به ما شاؤا رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد وانفق من تلك الدراهم
في حاجة نفسه ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك واذا فعل ان كان يعرف صاحب المال رد الضمان
عليه او يسأله ليأذن له بانفاق الضمان في المسجد وان لم يعرف صاحب المال يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بانفاق ذلك
في المسجد فان لم يقدر على ان يرفع الامر الى القاضي قالوا نرجو له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز
ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء لا يكون ضامنا فيكون ذلك دينا عليه لصاحب المال وهو نظير ما ذكر
في الاصل الوكيل بقضاء الدين اذا امسك مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى بمال نفسه دين الموكل يكون متبرعا في قضاء
دين الموكل المتكولو ان سال للفقير شيئا وخلط ما اخذ بعضه ببعض ان لم يأمره الفقير بالسؤال والاخذ يكون ضامنا فان
ادى بعد ذلك المال الى الفقير يكون متصدقا لنفسه من مال نفسه ولا يجزي ذلك عن ارباب الاموال ان كانوا
دفعوا اليه بنية الزكوة لا تسقط زكاتهم وان كان الفقير امره ان يسأل له واخذ المال وخلط البعض بالبعض
ثم دفع الى الفقير لا يضمن وهو الرجل الذي يقال له باي مرداد قام وسأل للفقير شيئا وخلط المال بعضه ببعض ثم دفع
الى الفقير امره بذلك كان ضامنا ولا يسقط عن ارباب الاموال زكاة اموالهم اذا دفعوا بنية الزكوة وينبغي ان يأمره
الفقير بالسؤال فيصير قائما مقام الفقير مأذونا بالخلط ويسقط عن الدافع زكوة ماله حوانيت مال بعضها الى البعض
والاول منها وقف والباقي ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال ابو القاسم رحمه الله ان كان للوقف غلة كان لاصحاب
الحوانيت التي هي ملك ان يأخذوا القيم ليسوي الحايط المايل من غلة الوقف وان لم يكن للوقف غلة في يد القيم
رفعوا الامر الى القاضي ليأمر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في اصلاح الوقف وليس للقيم ان يستدين بغير امر
القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من
مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف حايط بين دارين احداهما وقف والاخرى
ملك فانهدم الحايط فبناه صاحب الملك في حد دار الوقف قال ابو القاسم رحمه الله يرفع القيم الامر الى القاضي
حتى يجبر صاحب الملك ان ينقض الحايط الذي بناه في حد دار الوقف ثم يبنيه حيث كان في القديم ولو ان القيم
قال للباني اعطيك قيمة بنائك واقر الحايط حيث بنيت وانت تبني لنفسك حايطا في حدك قال ابو القاسم
ليس للقيم ذلك بل يأمر صاحب الدار لينقض حايطه ثم يبنيه في الموضع الذي كان في القديم رجل جعل ارضه وقفا على
المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر العمارة فعمارتها تكون في غلة الارض يبدأ من الغلة بالعمارة وبما يصلحها ويخرج جهاد
مؤنتها ثم يقسم الباقي على المساكين فان كان في الارض الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها كان للقيم ان يشتري من
غلة الوقف فصلاً فيغرسه كيلا ينقطع ولو كانت قطعة من هذه الارض سبخة لا تنبت شيئا تحتاج الى دفع وجهها
واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يبدأ من جملة غلة الارض في ذلك ويصلح القطعة وان اراد القيم ان يبني
في الارض الموقوفة قرية لاكرتها وحفاظها ليجمع فيها الغلة كان له ان يفعل ذلك وكذا لو كان الوقف خانا على الفقراء
واحتاج الى خادم يكسح الخان ويقوم ويفتح بابه وحده فيسلم بعض البيوت الى رجل اجرة له ليقوم بذلك كان له ذلك
وان اراد القيم الوقف ان يبني في الارض الموقوفة بيوتا ليستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال

ارض

ارض الوقف يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها وتكون غلة ذلك
فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا فيواجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع للفقراء وروي عن
محمد رحمه الله ما هو فوق هذا قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء
واكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا اخرى جوز استبدال الارض بالارض بخلاف ما اذا كانت
الارض الموقوفة تبعد من بيوت المصر فانه لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا يواجرها لان ثمة لا يرغب الناس
في استيجار البيوت باجرة توفي منفعتها على منفعة الزراعة وعن هشام رحمه الله قال سمعت محمدا رحمه الله يقول اذا صار
الوقف بحيث لا ينتفع بها المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وعن الفقيه ابي
جعفر رحمه الله قال اذا لم يشترط الواقف في وقف الارض دفعها مزارعة او اجارة فما كان انفع للفقراء يفعل القيم
الا في الدور لا يواجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت وتصرف المستاجر فيها تصرف الملاك على طول الزمان فكل من
رآه يزعم انه يتصرف بحكم الملك فيؤدي ذلك الى ابطال الوقف فاما في الارض ان كانت تزرع كل سنة فكذلك وان
كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلاث سنين مرة او تزرع في كل سنة طائفة منها ينبغي ان يشترط من المدة
القدر الذي يتمكن المستاجر من زراعة الكل على سبيل العادة فان كان الواقف شرط ان لا تواجر اكثر من سنة
والناس لا يرغبون في استيجارها وكانت اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء فليس للقيم ان يواجرها اكثر من سنة ولكنه
يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر للفقراء وعلى الميت ايضا فان كان الواقف
شرط في الوقف وكتب في صك الوقف ان لا يواجرها اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يواجرها بنفسه
اكثر من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضي وسيأتي في مسائل اجارة الوقف بعد هذا اذا اجتمع من
غلة ارض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا
ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمتها
الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية
وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرفه الى ذلك البر والمراد من وجه
البر ههنا وجه فيه تصدق في الغلة على نوع من الفقراء نحو فك اسارى المسلمين او اعانة الغازي المنقطع لان
هؤلاء من اهل التصدق عليهم فجاز صرف الغلة اليهم فاما عمارة مسجد او رباط او نحو ذلك مما هو ليس باهل
للتمليك لا يجوز صرف الغلة اليه لان التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح الا من هو من اهل التمليك رجل
وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات
وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا تجب
للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم ما يأخذ يأخذ بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل رجل
وقف ضيعة وشرط الواقف ان يعطي القيم غلتها من شاء جاز وللقيم ان يعطي الاغنياء والفقراء رجل جاء الى
المفتي وقال اني اريد ان اتقرب الى الله تعالى لابني رباطا للمسلمين او اعتق العبيد واراد ان يتقرب الى الله تعالى
بداره فسأل ابيعها واتصدق بثمنها او اشتري بثمنها عبيدا فاعتقهم او اجعلها دارا للمسلمين اي ذلك يكون
افضل قالوا يقال له ان تبنيت رباطا وتجعل لها وقفا مستغلا لعمارتها فالرباط افضل لانه ادوم واعم نفعا
وان لم تجعل للرباط وقفا مستغلا للعمارة فالافضل ان تبيع وتتصدق بثمنه على المساكين
المشاع ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز في قول ابي يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله ولا
يجوز في قول محمد وبه اخذ مشايخ بخارا رحمهم الله واتفقوا انه لم فرع على قول ابي يوسف قالوا انهما اقتسما الارض

بعد ذلک ووقعت قطعة فی نصیب الواقف تتعین تلک القطعة للوقف ولا یحتاج الی اعادة الوقف فیها
وان وقف المقسوم کان احوط هذا اذا کانت الارض مشترکة فان کانت الارض کلها له ووقف نصفها شایعا
ینبغی ان یبیع النصف بعد ذلک ثم یقتسمان فان لم یبع ولکن رفع الامر الی القاضی فامر القاضی رجلا باقتسامه
معه جاز ولو وقف مشاعا ولم یجز فی قول محمد رحمه الله فرفع الامر الی القاضی وقضی بجواز الوقف جاز لان قضاء
القاضی فی المجتهد یرفع الخلاف فان طلبوا القسمة من القاضی قال ابو حنیفة رحمه الله لا یقسم القاضی ویامرهم
بالمهایاة وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله یقسم القاضی هذا اذا کان بعض الارض ملکا والبعض وقفا فان
کان الکل وقفا علی ارباب فاراد الارباب قسمة الاراضی بینهم لا یقسم القاضی ولو ان قریة بعضها وقف علی
قوم یری وقف المشاع وبعضها سلطانی بعض المملکة وبعضها ملک فارادوا قسمة بعضها لیتعین الملک
فیجعلوها مقبرة قالوا ان ارادوا قسمة موضع من هذه القریة لا یجوز لان المقصود من القسمة
تمییز الوقف من غیره وبهذه القسمة لا یتعین الملک عن الوقف فان ارادوا قسمة کل القریة علی
مقدار نصیب کل فریق جازت القسمة لان هذه القسمة تفید التمییز بین الوقف وغیره حانوت
بین شریکین وقف احدهما نصیبه واراد الواقف ان ینصب لوح الوقف علی بابه فمنعه الشریک لیس له
ان یضرب اللوح لان ذاک تصرف فی محل مشترک فان رفع الارض الی القاضی فاذن القاضی بذلک
جاز صیانة للموقف عن البطلان رجل وقف نصف الحمام جاز عند الکل لانه مما لا یحتمل القسمة فجاز
وقفه کهبة المشاع فیما لا یحتمل القسمة امراة وقفت دارا فی مرضها علی ثلاث بنات لها وآخرها للفقراء ولیس
لها ملک الدار ولا وارث لها غیرهن قالوا ثلث الدار وقف والثلثان لهن یصنعن ما شئن وهذا قول
ابی یوسف رحمه الله لان عنده وقف المشاع جایز اما علی قول محمد رحمه الله لا یجوز والفتوی علی قول محمد ثم علی
قول محمد لو کانت الارض بین رجلین فتصدقا بها صدقة موقوفة علی المساکین او علی وجه من وجوه البر التی
یجوز الوقف علیها ودفعاها الی قیم یقوم علیها کان جایزا لان علی قول محمد رحمه الله المانع من الجواز هو الشیوع
وقت القبض لا وقت العقد وههنا لم یوجد الشیوع وقت العقد لانهما تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض
لانهما سلما الارض جملة ولو تصدق کل واحد منهما بنصف هذه الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل کل واحد
منهما لوقفه متولیا علی حدة لا یجوز لوجود الشیوع وقت العقد لان کل واحد منهما باشر عقدا علی حدة وکذلک
الشیوع وقت القبض ایضا لان کل واحد من المتولیین یقبض نصفا شایعا وان قال کل واحد منهما للذی
جعله متولیا فی نصیبه اقبض نصیبی مع نصیب صاحبی جاز ولو تصدق احدهما بنصف الارض صدقة موقوفة
علی المساکین ثم تصدق الآخر بنصفه صدقة موقوفة علی المساکین وجعلا لذلک قیما واحدا جاز لانه ان
وجد الشیوع وقت القبض فقد لم یوجد وقت القبض لان المتولی قبض الارض جملة وهما سلما الیه جملة
وکذلک لو جعلا التولیة الی رجلین معا لانهما صارا کمتول واحد وکذا لو اختلفت جهة الوقف بان
وقف احدهما علی ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا کانت غلتها للمساکین وجعل
الآخر نصف الارض وقفا علی اخوته واهل بیته فاذا انقرضوا کانت غلته فی الحج فی کل سنة
وسلماها الی رجل واحد جاز وکذا لو کان الواقف واحدا جعل نصف الارض وقفا علی الفقراء
مشاعا والنصف الآخر علی امر آخر وهو جایز وهذا کله قول محمد اما علی قول ابی یوسف رحمه الله یجوز الوقف
فی جمیع هذه الوجوه لان عنده یجوز الوقف غیر مقبوض فیجوز غیر مقسوم رجل قال جعلت هذه الارض
صدقة موقوفة او هذه الارض الاخری ولم یبین وجه العرف کان باطلا لمکان الجهالة ولو قال جعلت

غیره

نصیبی من هذه الدار وقفا وهو ثلث جمیع الارض فوجدت حصته نصف الدار او ثلثی الدار کان جمیع
ذلک وقفا وکذلک فی الوصیة اذا قال اوصیت لفلان بثلث مالی وهو الف درهم فوجد ثلث
ماله اربعة آلاف کان الکل للموصی له ولو کان هذا فی البیع کان للمشتری القدر المسمی دور بین اثنین
او اراضی بین اثنین وقف احدهما نصیبه علی جهة البر ثم ارادا القسمة فقسم القاضی بینهما فجمع الوقف کله فی
دار واحدة او ارض واحدة جاز فی قول هلال وهو قول ابی یوسف ومحمد رحمهم الله کما لو کان بینهما دارا
فطلبا القسمة فجمع القاضی نصیب احدهما فی دار ونصیب الآخر فی دار جاز ذلک فکذلک هنا الا ان
ثمه یجوز سواء کان فی مصر واحد او فی مصرین وههنا فی المصر الواحد یقسم القاضی وفی المصرین لا یقسم وعلی قول ابی
حنیفة رحمه الله القاضی یقسم کل واحد علی حدة وارض علی حدة الا ان یری القاضی الصلاح فی الجمع فیجمع الوقف کله فی ارض
واحدة ودار واحدة فیصیر عند جمع القاضی فی الحکم کان الشریکین اقتسما لنفسهما وذلک جایز ولو ان رجلین
بینهما ارض فوقف احدهما نصیبه جاز فی قول ابی یوسف فلو ان الواقف مع شریکه اقتسما وادخلا فی القسمة
دراهم معلومة ان کان الواقف هذا الذی اعطی الدراهم جاز ویصیر کانه اخذ الوقف واشتری بعض ما لیس بوقف
من نصیب شریکه بالدراهم فیجوز ثم حصة الوقف وقف وما اشتری بالدراهم فذلک ملک له ولا یکون وقفا لا یتصدق
بشیء فان احتاج الی تمییز الوقف عن الملک یرفع الامر الی القاضی حتی ینصب فیما یقاسمه رجل وقف جریبا
شایعا من ارض ثم اقتسم فاصاب الوقف اقل من جریب لجودة هذه الطایفة التی وقعت فی الوقف زید فی جانب
ذرعان الطایفة الاخری او علی العکس جاز لان مثل هذه القسمة یجوز فی الملک فکذلک فی الوقف اذا کان فیه صلاح
الوقف لتحقیق المعادلة رجل له دور واراضی وقف من تلک الاراضی ارضا بعینها او دارا من تلک الدور ثم اراد
ان یصرف الوقف الی ارض اخری او الی دار اخری ویجعل الارض التی وقفها لنفسه فهذه منه مناقلة الوقف الی غیر الوقف ان
لم یکن الواقف شرط لنفسه الاستبدال فی اصل الوقف لا یجوز هذا الوقف وان کان شرط الاستبدال جاز وهو ما
لو شرط الاستبدال لنفسه من اصل الوقف سواء رجل قال وقفت من هذه الارض شیئا ولم یسم کان باطلا لان الشیء
یتناول القلیل والکثیر ولو بین بعد ذلک ربما یبین شیئا قلیلا لا یوقف عادة مسایل الشرط فی الوقف رجل وقف ارضا
او دارا وشرط لنفسه الخیار ثلاثة ایام قال ابو یوسف رحمه الله ان بین للخیار وقتا معلوما یجوز الوقف والخیار کما فی البیع
وان کان الوقت مجهولا لا یجوز الوقف وقال الفقیه ابو جعفر رحمه الله ینبغی ان یجوز الوقف ویبطل الشرط وقال هلال رحمه الله
لا یصح الوقف کان الوقت معلوما او مجهولا وهو قول محمد رحمه الله وقال یوسف بن خالد السمتی رحمه الله الوقف جایز والشرط
باطل علی کل حال کما لو شرط الخیار فی العتق فانه یصح العتق ویبطل شرط الخیار وکما لو جعل داره مسجدا علی انه بالخیار ثلاثة
ایام یصح اتخاذ المسجد ویبطل الخیار رجل وقف داره یوما او شهرا او وقتا معلوما ولم یزد علی ذلک جاز الوقف
ویکون وقفا ابدا ولو قال ارضی هذه صدقة موقوفة شهرا فاذا مضی شهر فالوقف باطل کان الوقف باطلا فی الحال فی
قول هلال رحمه الله لان الوقف لا یجوز الا موبدا فاذا کان التابید شرطا لا یجوز وقتا ولو قال ارضی هذه صدقة موقوفة
علی فلان سنة بعد موتی فاذا مضت السنة فالوقف باطل کان وصیة لفلان بعد موته سنة ثم یصیر وصیة للمساکین فتصرف
غلتها الی المساکین ولو قال ارضی موقوفة علی فلان سنة بعد موتی ولم یزد علی ذلک فان الغلة تکون لفلان سنة
ثم بعد السنة تصیر للورثة ولو قال اذا جاء غد فارضی صدقة موقوفة او قال اذا ملکت هذه الارض فهی صدقة موقوفة
لا یجوز لانه تعلیق والوقف لا یحتمل التعلیق بالخطر لانه لا یحلف به فلا یصح تعلیقه کما لا یصح تعلیق الهبة بخلاف النذر لانه یحتمل
التعلیق ویحلف به ولو قال ارضی بعد وفاتی موقوفة سنة جاز وتصیر الارض موقوفة ابدا الا انه فی معنی الوصیة بخلاف ما اذا
لم یضف الی ما بعد الموت فقال ارضی صدقة موقوفة سنة لان ذلک لیس بوصیة بل هو محض تعلیق او اضافة فالحاصل ان علی قول

هلال رحمه الله اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التأبيد لا يصح الوقف ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ابطالها
كان الوقف باطلا على قول هلال وقال يوسف بن خالد رحمه الله الوقف جائز والشرط باطل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله و
الخيار ليس بمعلوم فينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان اصلها لي وعلى انه لا يزول ملكي عن اصلها او على
ان ابيع اصلها والتصدق بثمنها كان الوقف باطلا وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت او احببت او هويت كان الوقف
باطلا في قولهم لان هذا تعليق وتعليق الوقف بالشرط باطل في قولهم ولو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت ثم قال شئت
كان الوقف باطلا لما قلنا انه تعليق ولو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح لانه ابتداء وقف واذا شرط الخيار في الوقف
لم يصح الوقف في قول هلال فلو انه ابطل الخيار بعد ذلك لا يصير الوقف جائزا بخلاف ما لو شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام ثم
ابطل الخيار قبل الايام الثلاثة ينقلب البيع جائزا لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وشرط الخيار يمنع التأبيد فكان شرط الخيار
شرطا فاسدا في تعيين العقد اما الخيار لا يمنع جواز البيع وانما يفسد البيع اذا شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام لامتناع لزوم
العقد بعد الايام الثلاثة فلم يكن الفساد في صلب العقد ولو ان رجلا قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة
فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق بشرط كائن تنجيز رجل وقف ارضا لرجل اخر في مرضه
ثم ملك الارض لم يجز وان اجاز المالك جاز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على
ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى فيكون وقفا على شروط الاولى قال هلال رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الوقف
والشرط جائزان وقال يوسف بن خالد رحمه الله الوقف صحيح والشرط باطل وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول
هلال وابي يوسف لان هذا شرط لا يبطل حكم الوقف فان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى ويكون
الثاني قائما مقام الاولى فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن
قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى فتكون الثانية وقفا على وجه الاولى وكذلك ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لا
تصلح للزراعة او لا تفضل غلتها عن مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال وان لم
يكن للحال ضرورة داعية الى الاستبدال فان كان الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل
او كثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف
لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك
نقل وتحويل اجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما بدون
الشرط اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها
واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على هذا في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان
يصح الوقف لان الارض الاولى حين بيعت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم وكما لو اشترى الثانية تصير الثانية وقفا
بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الواقف بشروطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل
خطأ واخذت قيمته واشتري بها عبد اخر ثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى
قيمته يؤمر ان يشتري عبدا اخر فيدبره وينتقل حكم الاول الى بدله كذلك ههنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة
لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان استبدلها بارض
اخرى لم يكن له ان يستبدلها بدار لانه لا يملك تغيير الشرط وله ان يشتري بثمنها ارض الخراج لان ارض الوقف لا تخلو عن وظيفة اما العشر
او الخراج ولو قال على ان لي ان استبدلها بدار لم يكن له ان يستبدلها بارض ولو قال على ان لي ان استبدلها بارض من ارض البصرة لم
يكن له ان يستبدلها من غير ارض البصرة لان اراضي البلدان تتفاوت في الغلة والمؤنة ولا يغير شرطه وليس له ان يستبدلها بارض
من ارض الحوز لان من في يده ارض الحوز بمنزلة الاكار لا يملك الارض والبيع فان ارض الحوز هي ما عجز صاحبها عن زراعتها

وآداء

وآداء مؤنتها فيدفعها الى الامام لتكون منفعتها للمسلمين بمقام الخراج والرقبة ملك صاحبها ومنفعتها للمسلمين ولو شرط الاستبدال
ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدلها بجنس العقارات ما شاء من دار او ارض وكذا اذا لم يقيد
الاستبدال على بلد كان له ان يستبدلها باي بلد شاء لاطلاق اللفظ ولو باع الوقف بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول
ابي يوسف وهلال لان القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة رحمه الله يجيز الوقف بشرط الاستبدال
يجيز بيع القيم اذا باع بغبن فاحش كالوكيل بالبيع عنده ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن
دينا في تركته ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل بها وان كانت ارض الوقف سبخة
لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون مؤبدا لا يباع وان ثبتت ولاية الاستبدال بالشرط فبدون الشرط لا تثبت
وهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار لا يملك المشتري رده وان لحقه في ذلك غبن ولو انه شرط الاستبدال في الوقف فباعها
ووهب الثمن صحت الهبة ويضمن الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا تصح الهبة وان باع ارض
الوقف بعروض فهو على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يصح البيع ثم يبيع العروض بالدراهم او بالدنانير فيشتري بها
ارضا ويشتري بالعروض ارضا وقال ابو يوسف وهلال رحمهما الله لا يملك البيع الا بالدراهم او بالدنانير وهو كالوكيل
بالبيع ولو باع ارض الوقف وقد شرط له ولاية الاستبدال ثم عادت الارض اليه ان عادت بما هو فسخ من كل وجه كان
له ان يبيع ثانيا لان البيع الاول صار كان لم يكن وان عادت اليه بما هو عقد جديد لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كانه اشتراها
شراء جديدا فتصير وقفا اشتري كما لو اشترى ارضا اخرى والعقد الجديد والفسخ من كل وجه معروف في الكتب ولو باع ارض
الوقف واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم ردت الاولى عليه بعيب بقضاء قاض كان له ان يصنع بالارض الاخرى ما شاء والارض الاولى
تعود وقفا لان الارض الثانية بدل عن الاولى واذا انفسخ البيع في الاولى من كل وجه انتقلت الوقفية عن البدل الى الاصل فاذا لم
تبق الثانية بدلا عن الوقف كان له ان يصنع بالثانية ما شاء ولو رد الاولى عليه بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الاولى فبقيت الثانية
بدلا عن الاولى فلا تبطل الوقفية في الثانية ويصير مشتريا الاولى لنفسه ولا يصير مشتريا الاولى الارض الثانية واتفاقا لانها قامت
وقفا بدلا عن الاولى فلا تتغير بعود الاولى اليه بعقد جديد ولو باع الاولى واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم استحقت الارض الاولى
في القياس تبقى الثانية وقفا وفي الاستحسان لا تبقى الثانية وقفا لان الثانية كانت وقفا بدلا عن الاولى وبالاستحقاق انتقضت
تلك المبادلة من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفا ولو كان الواقف قال في الوقف على ان لي ان استبدل بها ثم مات واوصى الى
وصيه بالاستبدال فان وصيه لا يملك الاستبدال لانه شرط في الوقف ولاية الاستبدال لنفسه وهذا امر يحتاج فيه الى الرأي
والمشورة بخلاف ما اذا وكل الواقف في حياته بالاستبدال حيث يصح التوكيل لان رأي الموكل قائم لم يمكن التحلل يمكنه التدارك
ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك لكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال فان مات الواقف
لا تكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف الا ان يشترط الولاية بعد وفاته وهذا كله قول ابي يوسف وهلال رحمهما الله
لان عندهما الواقف اذا ولى غيره كان له ان يعزله بعد ذلك فكان القيم بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل بالموت اما على قول محمد رحمه الله
لا تبطل ولاية المتولي لو فات الواقف لان عنده لو اراد الواقف ان يعزل المتولي لا يملك لان المتولي وكيل الفقراء ولو ان
الواقف شرط الاستبدال لرجل مع نفسه على ان يستبدلا معا فتفرد ذلك الرجل لم يجز لانه اشترط رأيه مع رأي غيره ولو تفرد
الواقف بالاستبدال جاز لان الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه ولو ان قيمين في الوقف
اقام كل قيم قاضي بلدة غير قاضي بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الآخر قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله
ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الآخر قال ان رأى
القاضي المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك والا فلا متولي الوقف اذا مات ان كان الواقف حيا فالرأي في نصب القيم للواقف وان
مات القيم بعد موت الواقف ان اوصى القيم الى وصي فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن اوصى الى رجل فالرأي فيه الى القاضي والله اعلم

فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل رجل قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا ولم يزد على ذلك وفيها ثمرة قايمة فان الثمرة لا تدخل في الوقف ووقف الارض جائز وهو كالبيع لو باع ارضا وفيها زرع او باع شجرا وفيها ثمر لا يدخل الزرع والثمرة في البيع بدون الذكر كذلك الوقف وتدخل الاشجار والبناء في وقف الارض كما تدخل في البيع ولو اقر بارض في يده لرجل وفيها ثمرة قايمة كانت الثمرة للمقر له بالارض اذا كانت متصلة بالارض دون الهبة قال هلال رحمه الله لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لمكان الشيوع قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا الحكم في الهبة انما عرف بقول هلال ليس فيها رواية ظاهرة عن اصحابنا وفي رهن الارض يدخل الشجر والثمر والكرم والبناء والزرع في قول اصحابنا رحمهم الله ويجوز الرهن رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل فيه الشرب والطريق استحسانا لان الارض لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق فيدخل ذلك في الوقف كما يدخل في الاجارة ولو قال وقفت ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة قايمة يوم الوقف قال هلال في القياس تكون الثمرة للواقف ولا يدخل في الوقف وفي الاستحسان يلزمه ان يتصدق بالثمرة القايمة على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث من الثمر بعد الوقف فانه يصرف الى الوجوه التي سمى في الوقف اما الثمر لا يدخل في الوقف لما قلنا ولكن لما قال صدقة موقوفة بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق فيلزمه ان يتصدق بالثمرة القايمة ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله ثم مات الواقف وفيها ثمرة قايمة لا تكون الثمرة القايمة لعبد الله لان الارض انما تصير وقفا بعد وفاته فصار كانه وقف الارض وفيها ثمرة قايمة فلا تدخل الثمرة الموجودة في الوقف ثم قال هلال رحمه الله ههنا اذا لم تدخل الثمرة الموجودة في القياس تكون الثمرة لورثة الواقف وفي الاستحسان يتصدق على الفقراء قال وبالاستحسان ناخذ ونامر بالتصدق على الفقراء قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان لفظ الواقف في الوقف هذا القدر الذي ذكر في الكتاب ينبغي ان تكون الثمرة القايمة بعد الموت لورثة الواقف قياسا واستحسانا لان في هذا اللفظ انما تصير الارض وقفا قبل الموت وكان له ان يبيعها بالثمرة القايمة فبعد الموت تكون الثمرة على ملك الواقف ثم ابتداء الوقف وعليها ثمرة قايمة فلا تدخل الثمرة القايمة في الوقف الا ان يكون الواقف قال هذه الارض بجميع ما فيها ومنها صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله فحينئذ تصير الارض وقفا ويتصدق بالثمرة القايمة على الفقراء استحسانا وذكر الناطفي رحمه الله رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل البناء الذي هو فيها ويكون وقفا مع الارض ولا يدخل الزرع النابت وهو للواقف وكذلك البقول الاسود الرياحين والزرع بكلها من الخطمي والشعير وغيرها والخلاف والطرفا وما في الاجمة من الحطب تقطع في كل سنة فكلها تكون للواقف وان قال بحقوقها فالثمرة التي تكون في الاشجار تدخل في الوقف وفي البيع لا تدخل ولو قال بكل قليل وكثير يدخل في البيع والورد وورق الحنا والياسمين يكون للواقف وكذا كل ما كان من الارطاب والباذنجان والقطن يكون للواقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس للمتولي الوقف ان يقطع الاشجار للثمرة ولا يبيعها وما لا ثمر لها فللمتولي بيعها للقطع ولو وقف دارا فيها حمامات يطرن فالحمامات تكون داخلا في الوقف ضيعة فيها مماليك بازواج واولادهم يعملون فيها فوقف الضيعة وما فيها من الثيران والعبيد وسماهم جاز ذلك ولو وقف بيتا فيها كوارات عسل جاز ويصير النحل تبعا للعسل ولو وقف ضيعة ولم فيها اشجار وقال فيها بعد ان تقطع الاشجار بهذه على كذا وكذا وسمى من وجوه الخير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان وقف بهذا اللفظ كان باطلا لان هذه اضافة للوقف لا على وجه الوصية فيبطل ولا يصح الوقف وان كان وقفها قبل ان يقطع الاشجار واستجمع شرايط الوقف فهو جائز ويجوز بيع الاشجار الموقوفة في ارض الوقف اذا لم تكن مثمرة بعد القلع ولا يجوز قبل القلع لانها قبل القلع متصلة بالارض فتكون تبعا للارض وبيع الموقوف لا يجوز كذلك ههنا والله تعالى اعلم فصل

في الاشجار

في الاشجار رجل غرس شجرا على حوض القرية او في طريق العامة او على شط نهر العامة كانت الشجرة للغارس له ان يرفعها فان قطعها ثم نبتت من عروقها اشجار كانت للغارس ايضا لانها تولدت من ملكه اشجار على حافتي النهر في الشارع اختصم فيها الشربة ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري الى ما باب رجل في الشارع قالوا ان موضع الشجر ملكا للشربة فما نبت في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم يكن ارض الاشجار ملكا للشربة بل هي للعامة وللشربة فيها حق تسييل الماء ان علم ان صاحب الدار حين اشترى الدار كانت هذه الاشجار في هذا المواضع فان الاشجار لا تكون لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار له لان ما نبت في فناء داره يكون له ظاهرا رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الوقف غرس فيها اشجارا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكن ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا وان غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد اراضي موقوفة على الفقراء استاجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات المستاجر فان الاشجار تكون لورثته ويومر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين في هذه الاراضي عندنا رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست الشجرة او يبس بعضها فانه يقطع اليابس من اغصانها ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع به وينتفع بغير اليابس رجل وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها واثمارها قال الفقيه ابو بكر محمد البلخي رحمه الله الوقف جائز وان كان ينتفع باوراقها واثمارها فانه لا يقطع اصلها الا ان تفسد اغصانها ولو كان لا ينتفع باوراقها ولا باثمارها فانه يقطع ويتصدق بها رجل غرس شجرا في ارض موقوفة على الرباط وقام عليها في سقيها وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان هذا الرجل يلي تعاهد الارض الموقوفة على الرباط فالشجر يكون وقفا وان لم يكن اليه ولاية الوقف فالشجر يكون للغارس وله ان يرفعها مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد شجرة على طريق المارة جعلت وقفا على المارة يباح تناول ثمرها للمارة ويستوي فيه الفقير والغني وكذا الماء الموضوع في الفلوات وما السقاية وسرير الجنازة وثيابها والمصحف الوقف يستوي الفقير والغني في هذه الاشياء ولو كانت الثمار على اشجار رباط المارة قال ابو القاسم رحمه الله ارجو ان لا يكون للنزال في سعة من تناولها الا ان يعلم ان غارسها جعلها للفقراء وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا لم يكن الرجل من ساكني الرباط فالاحوط له ان يحترز عن تناولها الا ان تكون ثمارا لا قيمة لها كالتوت مقبرة فيها اشجار عظيمة وكانت الاشجار فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة فان كانت الاراضي يعرف مالكها فالاشجار باصلها للمالك يصنع بالاشجار واصلها ما شاء وان كانت الارض مواتا ليس لها مالك فاتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها تكون على ما كانت قبل جعل الارض مقبرة هذا اذا كانت الاشجار فيها قبل جعل الارض مقبرة وان نبتت الاشجار فيها بعد اتخاذ الارض مقبرة فان علم غارسها كانت للغارس وان لم يعلم الغارس فالراي فيها يكون للقاضي ان راى ان يبيع الاشجار ويصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في الحكم كانها وقف رجل جعل ارضه مقبرة وفيها الاشجار واراد ورثته ان يقطعوا الاشجار كان لهم ذلك لان موضع الاشجار كانت مشغولة فلا تدخل في الوقف كما لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء في الوقف فصل في وقف المنقول قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله في وقف المنقول مقصودا خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ذكره في السير الكبير قال والصحيح من الجواب ان ما فيه عرف ظاهر بين الناس توقفه كالجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من القدور والاواني لغسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح والفرس للجهاد يجوز وقفه واختلف المشايخ رحمهم الله في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى ونصير رحمه الله وقف كتبه رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها وسيرازها يعطي لابناء السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز بماء السقاية رجل وقف دابة على رباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنه فانها تربط في اقرب الرباط اليه رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزاء بقرهم لا يصح لانه ليس بقربة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر ولو وضع حبا في مسجد او علق قنديلا كان له ان يرجع فيه لان ذلك لا يترك في المسجد دائما رجل وقف بناء بدون ارض قال هلال رحمه الله لا يجوز ذلك وعن زفر

الموقوع

وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن قال يجوز قيل كيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال او يوزن يباع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم فيزرعونها لانفسهم ثم يوخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء على هذا ابدا جاز على هذا الوجه مريض وصى ان يدفع الى فلان الف درهم يمسكها سنة ويتجر بها ثم يردها الى الورثة ذكر في بعض نسخ الوصايا انه يجوز من الثلث وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر لا يجوز الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح الا على وجه التبع كالرقيق والثيران والات الزراعة رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز رجل وقف موضعا في صحته واخرجه من يده فاستولى عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله يوخذ من الغاصب قيمتها ويشترى بها موضعا اخر فيوقفه على شرايط الاول قيل له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بينة يصير مستهلكا والشيء المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل والعبد الموصى به لخدمة الكعبة اذا قتل متولي الوقف اذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم انفق من ماله مثل تلك الدراهم في الوقف قال الشيخ الامام هذا رحمه الله جاز ويبرأ عن الضمان قال ولو خلط من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا للكل اذا اجتمع من مال وقف على الفقراء او على المسجد الجامع ثم نابت الاسلام نايبة بان غلب جماعة من الكفرة فاحتيج في ذلك الى مال لدفع شرهم قال رحمه الله ما كان من غلة المسجد الجامع يجوز للحاكم ان يصرف ذلك على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال ويكون ذلك دينا رباط فيها دواب مربوطة لاجل المرابطين كثرت وعظمت مؤنتها قالوا للقيم ان يبيع الدواب التي كبر سنها وخرجت من ان تكون صالحة لما ربطت له وما هي صالحة لما ربطت تمسك منها في هذا الرباط اهل مسجد او بعضهم باعوا غلة المسجد او نقض المسجد اذا استغنى المسجد او امروا ببيع ذلك رجلا قالوا ان فعلوا ذلك بامر القاضي جاز وان فعلوا بغير امره قال بعضهم يرجى ان يجوز والصحيح انه لا يجوز الا ان تكون في موضع لم يكن هناك قاض متولي المسجد اذا اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه يجوز بيعه لان المشترى بمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام شرايط الوقف فيه مسجد له غلة ذكر الواقف في وقفه ان القيم يشتري بتلك الغلة جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري ولو اشترى يكون ضامنا قرية فيها بير مطوية بالاجر خربت القرية وانقرض اهلها وبقرب بهذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الاجر فارادوا ان ينقلوا الاجر من القرية التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض قالوا ان عرف باني تلك البير لا يجوز صرف الاجر الا باذنه لانه عاد الى ملكه فان لم يعرف الباني قالوا الطريق في ذلك ان يتصدق بها على فقير رجل وقف بناء الارض له قال هلال رحمه الله لا يجوز وقيل ان كان البناء في ارض وقف جاز وعن زفر رحمه الله اذا وقف الدراهم والطعام او ما يكال او يوزن يجوز واذا وقف جنازة او نعشا او مغتسلا وهو التور العظيم الذي يقال له بالفارسية حوض مس في محلة خربت المحلة ولم يبق اهلها قالوا لا يرد الى ورثة الواقف بل يحول الى محلة اخرى اقرب الى هذه المحلة فرقوا بين هذه وبين المسجد اذا خرب ما حوله على قول محمد رحمه الله يصير ميراثا لان المسجد مما لا ينقل الى مكان اخر وهذه الاشياء مما تنقل فصل في المقابر والرباط رجل جعل رقبة مقبرة وفيها اشجار عظيمة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وقف الاشجار لا يصح فتكون الاشجار للواقف ولورثته ان مات وكذا البناء في الدار التي جعلها مقبرة ارض لاهل قرية جعلوها مقبرة واقبروا فيها ثم ان واحدا من اهل القرية بنى فيها بيتا لوضع اللبن وادوات القبر واجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضا

اهل

اهل القرية او رضي بذلك بعضهم قالوا ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان لا باس به وبعد ما بنى لو احتاجوا الى ذلك المكان رفع البناء ليقبر فيه رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكون لغيره ان يقبر فيه ميتة قالوا ان كان في المقبرة سعة فالمستحب ان لا يوحش الذي حفر وان لم يكن في المكان سعة كان لغيره ان يدفن فيه ميته وهو كرجل بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط فجاء اخر فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول ولو ان الباني دفن ميته في هذا القبر قال ابو نصر رحمه الله لا يكره ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يكره لان هذا الذي حفر لنفسه لا يدري باي ارض يموت وفي اي ارض يدفن مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين قال ابو القاسم رحمه الله ان كان اثارهم قد اندرست لا باس بذلك وان كانت عظامهم باقية لا باس بان تنبش ويقبر فيها المسلمون فان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبشت واتخذت مسجدا امراة جعلت قطعة ارضها مقبرة واخرجتها من يدها ودفن فيها ابنها وهذه الارض غير صالحة للقبر لغلبة الماء عليها قال الفقيه ابو جعفر رحمهما الله ان كانت الارض بحال يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لفسادها لم تصر مقبرة وكان للمراة ان تبيعها واذا باعت كان للمشتري ان يرفع الميت منها او يرفع الميت عنها ميت دفن في ارض انسان بغير اذن المالك كان المالك بالخيار ان شاء رضي بذلك وان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان الارض ظاهرها وباطنها مملوكة ميتا دفن في مكان ثم ارادوا اخراجه عن ذلك المكان ودفنه في موضع اخر بعد مدة طويلة او قليلة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يباح اخراجه بعد ما دفن الا لعذر والعذر ان يكون مدفونا في ارض مغصوبة ونحو ذلك ذكر اذا حفر الرجل قبرا في موضع يباح له الحفر في غير ملكه فدفن غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لهما مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها اثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر رحمه الله لا يباح قيل له فان كان فيها حشيش قال يحتش منها ويخرج الى الدواب فذلك ايسر من ارسال الدواب رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط الخراج عنه ان كانت خراجية وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول منزل هو وقف صحيح على مقبرة معلومة خرب هذا المنزل وصار بحيث لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بيتا من ماله بغير اذن احد قالوا الاصل يكون للواقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وكذلك وقف صحيح على اقوام مسمين خرب لا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته ولا يستاجر اصله يبطل الوقف ويجوز بيعه وان كان اصله يستاجر بشيء قليل يبقى اصله وقفا وكذلك علو وقف انهدم وليس في الغلة ما يمكن به عمارة العلو يبطل الوقف ويرجع حق البناء الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وكذلك حانوت هو وقف صحيح في سوق احترق السوق والحانوت وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستاجر اصله يخرج من ان يكون وقفا وكذا الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا وبواري المسجد اذا صارت خلقا واستغنى اهل المسجد عنها فان كان الذي طرحها في المسجد حيا يكون له لانه لم يزل عن ملكه وان كان ميتا ولم يترك وارثا قالوا لا باس لاهل المسجد ان يدفعوا الى فقير ان يبيعوه ويشتروا بثمنه حصيرا او يكون حكمه حكم اللقطة وقد ذكرنا ان الصحيح من الجواب ان بيعهم بغير امر القاضي لا يصح الا ان يكون في موضع لا قاضي هناك رجل جاء الى فقيه فقال اني اريد ان اصرف مالي الى خير اعتق العبيد افضل ام اتخاذ الرباط للعامة قال بعضهم الرباط افضل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان جعل للرباط مستغلا تصرف غلته الى عمارة الرباط فالرباط افضل وان لم يجعل للرباط فالاعتاق افضل ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين فذاك افضل من الاعتاق رجل بنى رباطا على ان يكون ذلك في يده ما دام حيا قال ابو القاسم رحمه الله يترك في يده ما لم يستوجب الاخراج عن يده ومتى جاء منه في الرباط فساد من شرب او فسق مما ليس فيه رضى الله تعالى لا يترك في يده رباط للمتفقهة فيها سكان انهدم

الرباط فلما بنی ارادوا الساکنون الذین کانوا فیها قبل الانهدام ان یسکنوا فیها قال ابو القاسم رحمه الله انهدم الرباط کله
ولم یبق هناک بیت لم یکونوا اهلا اولی من غیرهم ولو لم تتغیر رسومه بل هو علی حاله الا انه زید فیه ونقص کانوا هم اولی بالسکنی من
غیرهم قوم عمروا ارضا مواتا علی شط جیحون وکان السلطان یاخذ العشر منهم لان علی قول محمد رحمه الله ماء جیحون لیس بماء الخراج
وبقرب ذلک رباط فقام متولی الرباط الی السلطان فاطلق السلطان له ذلک العشر هل یکون للمتولی ان یصرف ذلک العشر الی
مؤذن یؤذن فی هذا الرباط بقرب هذا المستقیم بهذا فی طعامه وکسوته هل یجوز له ذلک وهل یکون للمؤذن ان یاخذ
من ذلک العشر الذی اباح السلطان للرباط قال الفقیه ابو جعفر رحمه الله لو کان المؤذن محتاجا یطیب له ولا ینبغی ان
یصرف ذلک العشر الی عمارة الرباط وانما یصرف الی الفقراء لا غیر ولو صرف الی المحتاجین ثم انهم انفقوا فی عمارة الرباط
جاز ویکون ذلک حسنا رباط علی بابه قنطرة علی نهر عظیم خربت القنطرة ولا یمکن الوصول الی الرباط الا بمجاوزة النهر وبدون
القنطرة لا یمکن المجاوزة هل یجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال الفقیه ابو جعفر رحمه الله ان کان الواقف وقف علی
مصالح الرباط فلا باس به والا فلا لان الرباط للعامة والقنطرة کذلک فهو کطریق بجنب مسجد وخاف علی اهل المسجد مسجدهم
فان الطریق یلحق بالمسجد کذا هذا متولی الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط فی حاجة نفسه قرضا قال الفقیه ابو جعفر رحمه الله لا ینبغی
له ان یفعل ولو فعل ثم انفق فی الرباط رجوت ان یبرأ وان اقرض لیکون احرز من الامساک عنده قال رجوت ان یکون واسعا
له ذلک رباط استغنی عن العمارة وبقربه رباط آخر قال الفقیه ابو جعفر رحمه الله یصرف غلة الرباط الاول الی الرباط الثانی وان لم
یکن بقربه رباط یعود الوقف الی ورثة من بنی الرباط رجل اوصی بثلث ماله للرباط قال الی من یصرف قال الفقیه ابو جعفر رحمه الله ان کان
هناک دلالة انه اراد به المقیمین یصرف الیهم والا یصرف الی عمارة الرباط رباط فی طریق بعید استغنی عن العمارة وبجنبه رباط آخر
قال السید الامام ابو شجاع تصرف غلته الی الرباط الثانی کالمسجد اذا خرب واستغنی عنه اهل القریة فرفع ذلک الی القاضی فباع الخشب وصرف
الثمن الی مسجد آخر جاز وقال بعضهم اذا خرب الرباط والمسجد واستغنی الناس عنهما یصیر میراثا وکذلک حوض العامة اذا خرب رجل اشتری
مصحفا فجعله فی المسجد الحرام او مسجد آخر وقفا الا ان یبطل ذلک المسجد وجیرانه وعمارة الطریق وابناء السبیل ان یقرؤا هکذا روی عن الحسن عن
ابی حنیفة رحمهما الله وان بدا له ان یرجع فی ذلک کان له ذلک ویکون لورثته بعد موته وبه اخذ الحسن وقال ابو یوسف رحمه الله هو جائز وقف
ولیس له ان یرجع فیه ولو رجع کان لاهل المسجد وغیرهم من المسلمین مخاصمته فی ذلک

فصل فی وقف المریض

قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رحمه الله الوقف علی ثلاثة اوجه اما ان یکون فی الصحة او فی حالة المرض او وقف بعد
الموت فما کان فی الصحة فالقبض والافراز یکون شرطا لصحته کالهبة وما کان بعد الموت فالقبض و
الافراز لیس بشرط لصحته لانه وصیة الا انه یعتبر من الثلث وما کان فی حالة المرض فحکمه حکم الوقف فی
الصحة وان کان یعتبر من الثلث کالهبة فی المرض تعتبر من الثلث ویشترط فیها ما یشترط فی الهبة من القبض
والافراز کذلک الوقف فی المرض وذکر الطحاوی رحمه الله ان الوقف المنفذ فی المرض کالمضاف الی ما بعد الموت
لان تصرف المریض مرض الموت فی الحکم بمنزلة المضاف الی ما بعد الموت حتی یعتبر من الثلث وذکر شمس الائمة السرخسی
الصحیح ان وقف المریض مرض الموت بمنزلة المباشر فی الصحة حتی لا یمنع الارث فی قول ابی حنیفة رحمه الله ولا
یتعلق به اللزوم کالعاریة الا ان یقول فی حیاته وبعد وفاتی فحینئذ یکون لازما اذا کان مؤبدا ویصیر لا بد فیه لعموم الموصی
له بالخدمة فی لزوم الوصیة بعد الموت مریض وقف دارا فی مرض موته فهو جایز اذا کان یخرج من ثلث ماله وان لم یخرج
واجازت الورثة فکذلک وان لم یجیزوا بطل فیما زاد علی الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجازوا
وبطل الباقی الا ان یظهر للمیت مال غیر ذلک فینفذ الوقف فی الکل فان کان الوارث الذی لم یجز الوقف باع نصیبه قبل ان
یظهر للمیت مال آخر لا یبطل بیعه ویغرم قیمة ذلک لیشتری بذلک ارضا ویوقف ذلک علی الوجه مریض وقف دارا وعلیه دین یحیط
بماله فانه تباع الدار وینقض الوقف کما لو اشتری دارا ووقفها ثم جاء الشفیع کان له ان یاخذ الدار بالشفعة وینقض الوقف

ولو اشتری

ولو اشتری رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها علی الفقراء والمساکین جاز وتصیر وقفا علی ما وقف علیه وعلیه
قیمتها للبایع ولو اتخذها مسجدا قال هلال رحمه الله تصیر مسجدا فی قول علمائنا رحمهم الله وقال
الفقیه ابو جعفر ذکر محمد رحمه الله فی کتاب الشفعة انه لا یصیر مسجدا فانه ذکر لو اشتری ارضا شراء
فاسدا او اتخذها مسجدا وبنی کما بناء المسجد جاز وعلیه قیمتها للبایع عند ابی حنیفة رحمه الله وفی قول
ابی یوسف ومحمد رحمهما الله ینقض البناء وترد الارض علی البایع لفساد البیع فاشتراط البناء ثم دلیل
علی انه لا یصیر مسجدا قبل البناء عند الکل فکان فی المسجد روایتان عن اصحابنا رحمهم الله فی روایة
الوقف لهلال رحمه الله یصیر مسجدا عند اصحابنا وفی روایة کتاب الشفعة لا یصیر مسجدا قال الفقیه ابو جعفر
رحمه الله للقائل ان یقول فی الوقف ایضا روایتان عن اصحابنا قال وللقائل ان یقول فی الوقف یصیر
وقفا فی الروایتین جمیعا ویفرق هذا القائل بین المسجد والوقف علی احدی الروایتین ووجه الفرق ان
فی الوقف حق العباد فیکون بمنزلة البیع والهبة یبطل حق البایع فی الاسترداد واما فی المسجد خالص حق
الله تعالی لا حق للعباد فیه فهو خبیث لا یصلح حقا لله تعالی ولهذا قالوا لو اشتری دارا لها شفیع فجعلها مسجدا
کان للشفیع ان یاخذ بالشفعة وکذا اذا کان للبایع فیها حق الاسترداد کان للبایع ان یبطل المسجد
رجل اشتری ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد الثمن جاز الوقف وان لم ینقد الثمن فالوقف موقوف لان
الوقف شبه العتق فانه لا یبطل بالشروط الفاسدة ولهذا لو وقف ارضا علی رجل علی ان یقرضه دراهم جاز الوقف
وبطل الشرط قال الفقیه ابو جعفر رحمه الله اعتاق المشتری قبل القبض جایز وقبل نقد الثمن موقوف فکذلک
الوقف

فصل فی رجل یقر بارض فی یده انها وقف

رجل اقر بارض فی یده انها صدقة موقوفة ولم یزد
علی ذلک جاز اقراره وتصیر الارض وقفا علی الفقراء لان الاوقاف عادة تکون فی ید القوام ولو لم یصح
الاقرار ممن فی یده یبطل الوقف ولا یجعل المقر هو الواقف الا ان یشهد الشهود ان الارض کانت للمقر حین
اقر فحینئذ یکون المقر هو الواقف وقبل شهادة الشهود کان الرای فیه الی القاضی ان شاء ترکه فی یده وان شاء
اخذه من یده وقیل بعد البینة لو جاء رجل غیر المقر وادعی انه هو الواقف واراد ان یاخذ من ید المقر
فیقیم المقر بینة انه هو الواقف فیدفع خصومة المدعی ویثبت لنفسه ولایة لا یرد علیها العزل الا بدلیل وهذا کرجل فی
یده عبد اقر انه حر صح اقراره ولا یکون له الولاء الا ان یقیم البینة ان العبد کان له حین اقر بعتقه فیصیر الولاء له
وکذلک المقر بالوقف اذا اقام البینة علی ذلک قبلت بینته وقبل اقامة البینة لا یکون له الولایة قیاسا
وفی الاستحسان یترکها القاضی فی یده وهو الذی یقسم الغلة علی الفقراء ولو ان هذا المقر بعد هذا الاقرار
اقر ان الواقف فلان لا یقبل ذلک منه ولو قال انا وقفتها قبل قوله لانه فی یده فیقبل قوله ولو اقر لعبد فی یده
انه حر ثم قال انا اعتقته لا یثبت له الولاء الا ان یقیم البینة علی ذلک لان العبد بعد الاقرار بالحریة لا یبقی فی
یده بخلاف الارض ولو قال رجل هذه الارض صدقة موقوفة من ابی وقد مات ابوه صح اقراره فان کان علی
الاب دین ولیس للمیت مال فانه تباع من هذه الارض مقدار الدین وما بقی یکون وقفا وان کان مع المقر
وارث آخر یجحد ذلک کان نصیب الجاحد من هذه الارض للجاحد یفعل به ما شاء ونصیب المقر یکون وقفا علی ما اقر
به ولو اقر رجل بارض فی یده انها وقف علی قوم معلومین وسماهم ثم قال بعد ذلک ان الوقف علی غیرهم او زاد معهم او نقص
عنهم لا یلتفت الی قوله الآخر ویعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض فی یده انها وقف وسکت ثم قال انها وقف علی فلان
وفلان وسمی عددا معلوما فی القیاس یقبل قوله الآخر لان بکلامه الاول صارت الغلة للفقراء فلا یملک الابطال وفی
الاستحسان یقبل قوله لان فی العادة قد یقر بالوقف ثم یبین الموقوف علیه ولو اقر بارض فی یده ان القاضی فلانا ولاه هذه

القاضی

الارض وهي صدقة موقوفة في الفقراء لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يتلوم القاضي زمانا فان لم يظهر عنده غير ما
اقر به جوّز اقراره على سبيل الاقرار ضيعة في يد ورثته اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه
فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذي اقر لان هذا اقرار لا تهمة فيه فيكون
ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء ارض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره انها موقوفة على فلان بن فلان
ونسله وشهد اخران انه اقر انها موقوفة على فلان بن فلان لرجل اخر وعلى نسله ذكر في الكتاب ان عرف
اي الاقرارين كان الاول جاز الاول وبطل الثاني وان لم يعرف الاول من الاخر يقضي بجميع ذلك ويكون الغلة
بين الفريقين نصفان رجل اقر بوقف صحيح واقربائه اخرجه من يده ووارثه يعلم انه لم يكن اخرجه من يده قالوا
اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان ياخذوه ولا تسمع دعواهم في القضاء والله اعلم بالصواب

باب الرجل يقف ارضه على نفسه واولاده واقربائه وجيرانه رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
نفسي قال هلال رحمه الله لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف رح
وانما قال ذلك بناء على ان الواقف اذا شرط في الوقف ان يوكل ويأكل منه ما دام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال ويجوز
في قول ابي يوسف ومشايخ بلخ رحمهم الله اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر
الصدر الشهيد رحمه الله ان الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر وليس في هذا عن
محمد رحمه الله رواية ظاهرة الا انه ذكر في كتاب الوقف قال واذا وقف على امهات اولاده جاز قال الفقيه ابو جعفر
الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد في حياة المولى يكون للمولى رجل وقف
على الفقراء وشرط لنفسه الاكل وقال على ولي ان اكل منها قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يجوز ذلك ولو قال وقفت على
نفسي لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يجوز ذلك واذا مات يصير للمساكين ولو قال ارضي صدقة موقوفة على
ان غلتها لي ما عشت قال هلال رحمه الله لا يجوز هذا الوقف وفي وقف الانصاري رحمه الله لو قال ارضي صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا تجري غلتها علي ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات تكون للفقراء وذكر الخصاف رحمه الله لو قال
ارضي صدقة موقوفة تجري غلتها علي ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا
فهي على المساكين جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله وفي بعض الروايات اذا شرط الواقف مع نفقته ان
يقضى منه دينه يجوز هذا الشرط رجل وقف على امهات اولاده في حال وقفه ومن يحدث منهن بعد ذلك في حياته
وبعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز اما على اصل ابي يوسف رحمه الله فان عنده يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات
اولاده وعلى قول محمد رحمه الله انما جاز الوقف على امهات اولاده لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن اجنبيات
واذا جاز بعد الموت جاز في حياته تبعا وكم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز اصلا ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه ان ياكل منه ما
دام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف معاليق عنب او زبيب فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عنده خبز من بر
ذلك الوقف كان ميراثا عنه لان ذاك ليس من الوقف حقيقة

فصل في الوقف على الاولاد والاقرباء والجيران

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ماخوذ
من الولادة والولادة موجودة في الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الاناث واذا جاز هذا
الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقراء
ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك
من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في
ظاهر الرواية وبه اخذ هلال رحمه الله وذكر الخصاف عن محمد رحمهما الله انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح

ظاهر

ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى اباء امهاتهم بخلاف ولد الابن وذكر في السير اذا قال اهل الحرب
امنونا على اولادهم فامنهم يدخل في الامان اولادهم لاصلابهم من الذكور والاناث واولاد الاولاد من قبل الرجال
واما اولاد البنات فليسوا باولادهم ذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي
ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى
بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال رحمه الله يدخل وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على ولدي
وولد ولدي الذكور قال هلال رحمه الله يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي رحمه الله اذا
وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف
دون ولد ابنة الواقف ولو قال على اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح
ما قال هلال رحمه الله ان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات وانه ذكر في السير اذا قال
اهل الحرب امنونا على اولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لان ولد الولد من
ولده وولده وابنته ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فانه ثم ولد البنت لا يدخل في
الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد رحمه الله ان ولد الولد
يتناول ولد البنت عند اصحابنا رحمهم الله وذكر هلال رحمه الله في الوقف اذا قال وقفت على ولد ولدي الذكور فالذكور من ولد
البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا واخره للمساكين فمات ولده قال
ابو القاسم رحمه الله تصرف الغلة الى الفقراء ولو قال على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين قال تصرف الغلة الى ولده وولد
ولده فاذا ماتوا ولم يبق احد منهم ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى البطن الثالث فان قال على ولدي
وولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان
سفل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاث بطون يكون
الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب
فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف
لانه لما ذكر البطن الثالث فقد تحقق فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من
قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة ثم واحد ولو وقف رجل ضيعة على ولديه وقال هذه صدقة
موقوفة فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله
اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد
الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان مراعاة شرط الواقف لازم في الوقف والواقف انما
جعل لاولاد الاولاد بعد ما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء رجل وقف
ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن فان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث للواقف بعد
ذلك ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم
الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء احدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف ولو قال هذه الضيعة صدقة
موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله
يصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الى الفقراء لانه لم يجعل لاهل المحتاجين من ولده الا النصف ولو وقف
ارضا على اولاده واخره للفقراء فمات بعض الاولاد فان الغلة تصرف الى الباقي وان ماتوا صرف الغلة الى
فقراء المسلمين لان ههنا وقف على اولاده وقد بقي بعد موت واحد منهم اولاده فلا تصرف الى الفقراء ما بقي الاولاد

ولو وقف ضيعة على امرأته واولاده فماتت المرأة واخذ الورثة ولد المرأة لم يكن نصيب المرأة
لولدها خاصة بل يكون مردودا الى جميع الورثة اذا لم يكن الواقف شرط في الوقف انها اذا ماتت
فنصيبها لولدها خاصة ولو وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولد له بعينه على انه ان ماتت
المرأة يصرف نصيبها الى اولاده وآخره للفقراء ثم ماتت المرأة كان نصف الغلة للابن الذي عينه ونصيب
المرأة يكون لساير الورثة والابن الذي عينه جميعا لان الواقف جعل نصيب المرأة بعد موتها
لاولادها والابن العين من اولاده ايضا مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي
ابدا ما تناسلوا ومات قالوا ما كان حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز
الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وزفر والحسن رحمهما الله لان وقف المريض
وصية فلا يجوز للوارث ويجوز فيما كان لغير الوارث رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده واولاده
احد منهم الفقير قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره
عند القاضي رجل وقف ضيعة له على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال
ابو القاسم رحمه الله تقسم الغلة بينهم على من كان من ولد ابنه على عدد الرؤس يستوي فيه الذكر
والانثى فقيل له اولاد الابنة قال رحمه الله تدخل لانهم اولاد اولاده قال رحمه الله وهذا يوافق ما مر
ان في ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي
على المساكين فهو يخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال رحمه الله لا يعطى لولده من الغلة شيء
الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت ثم مات وفي ولد الواقف فقراء فحينئذ يكون للمتولي
ان يدفع الى كل واحد منهم سهما اقل من مائتي درهم وهو احق بذلك من ساير الفقراء وان لم يعطهم شيئا
لا يضمن المتولي لانه لم يمنع حقا واجبا لهم وكذا قالوا في الذي وقف ضيعة في صحته واخرجها من يده ثم قال لوصيه
عند الموت اعط من غلة الضيعة لفلان الفقير خمسين درهما ولفلان الفقير مائة درهم ثم مات وله ابن محتاج وقد قال
لوصيه افعل ما رأيت قالوا جعله لاولئك باطل وهو للفقراء ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك افضل اذا كان الوقف في
صحته ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم رحمه الله قسمة الوقف
لا يجوز ويدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم وان اراد الواقف
ان يقسم الارض الوقف ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهما يزرعونها ويكون له دون ساير شركائه لم يكن له
ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك ولو قسم وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل اهل
الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولمن اتى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن واحدا بغير اجر رجل قال ارضي
صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
لولده المحتاج نصف الغلة والنصف للفقراء قيل له فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف
لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس رجل وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ما تناسلوا ثم ان احد الولدين طلب من
الآخر المهاياة وابى الآخر الا ان يضرب وسط المنزل حائطا فيسكن هذا ناحية والآخر ناحية قال الشيخ الامام رحمه الله
ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف وصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما
ان يسكن نصف المنزل بغير مهاياة رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا المهاياة فيأخذ كل واحد منهم بعضا
يزرعها لنفسه قال ان كانت التولية الى غيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم
فاخذ واحد منهم بعضا ليزرع لنفسه لا يجوز لان الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف في ان يبدأ بغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا

يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة الا ان كانت التولية لهم امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن
وعلى اولاد اولادهن ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين واختا والاخت
لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام الزاهد رحمه الله جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد
على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا
على فرايض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما ولا شيء للاخت من ذلك
قال لان الوقف في المرض وصية واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الواقف
انما رضي لاولاد الاولاد بعد موت الورثة فكانه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك كانت
الوصية بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت نوبة اولاد الاولاد صرف الغلة اليهم ولو كانت
هذه المرأة قالت على ولدي وولد ولدي فيكون نصيب الولد مصروفا الى الورثة اذا لم تجيزوا الوصية بنصيب الولد جاز
رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال رحمه الله يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى
الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم
فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان في المسئلة الاولى وقف على اولاده وبعد موت
احدهم بقي اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء رجل قال
ارضي صدقة موقوفة على نفسي وفلان صح نصفه وهو حصة فلان ويبطل حصته لانه لو افرد الوقف على نفسه فسد كله ولو افرد
الوقف على نفسه فسد كله على فلان صح كله فاذا جمع بينهما ثبت لكل واحد حكم نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال
على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه لانه جعل الكل لنفسه في زمان والكل لفلان في زمان وشرط الكل لنفسه مفسد للوقف
في اي زمان كان ولو قال على عبدي وعلى فلان صح في النصف ويبطل في النصف لان الوقف على عبده او على مدبره كالوقف
على نفسه ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لان حصة النسل مجهولة لا يدري كم هم ووقف المجهول باطل
رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ومن بعدهم على المساكين جاز هذا الوقف واختلفوا في الولد الذي يستحق هذا الوقف
قال هلال رحمه الله المستحق هو الولد الموجود عند وجود الغلة سواء كان موجودا عند الوقف او حدث بعده وبه اخذ
مشايخ بلخ رحمهم الله وقال يوسف بن خالد رحمه الله المستحق هو الموجود وقت الوقف ومن حدث بعد الوقف لا يدخل في
الوقف وكذا ولد الولد لا يدخل في الوقف ان كان له ولد وقت الوقف او حدث قبل وجود الغلة لانه خص ولده بالذكر
فلا يدخل فيه ولد الولد مع وجود الولد فان لم يكن له ولد وقت وجود الغلة كانت الغلة لاولاد بنيه ولو قال على
ولدي وولد ولدي دخل الفريقان جميعا ويعتبر ولده وولد ولده يوم وجود الغلة يستحق واحد منهم كل الغلة وقت
وجود الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع فيه حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما ولو قال وقفت على ولدي وله ولد
واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن
ايضا لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده ولو قال وقفت ارضي على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد دخلوا في الوقف لان النسل
يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف ثم اتفقت الروايات على ان اولاد البنين يدخلون في لفظة
النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ولو قال وقفت على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد ثم حدث له
ولد لصلبه بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق اما ولده وولد ولده لان لفظة الولد تتناولهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين ونسلي
يدخل الولد الحادث بلفظة النسل لان الولد الحادث من نسله ولو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه الولد الحادث لانه
اثبت الاستحقاق لاولاد المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا هكذا قالوا فلا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه اولاده المخلوقون
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا لان اولاد المخلوقين ثبت لهم الاستحقاق بلفظة الولد ويثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون

من الغلات بخلاف ما لو وقف على ولده او قرابته فجاءت المرأة بولد لاقل من ستة اشهر من يوم مجيء الغلة يكون لهذا الولد حصة من هذا الوقف لان ثمه الاستحقاق تعلق بالنسب ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان او من آل فلان وليس في نسل فلان او في آل فلان الا فقير واحد كان له جميع الغلة لان كلمة من تصلح كناية عن الواحد وعن الجماعة بخلاف ما لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء آل فلان او على فقراء نسل فلان ليس فيهم الا فقير واحد كان له نصف الغلة لانه نص على الجمع فلا يستحق الواحد كل الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي او على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو الجواب في قوله على فقراء قرابتي لان الحاجة والمسكنة والفقر ينبئ عن معنى واحد ولو قال ارضي صدقة موقوفة لفقراء قرابتي او في فقراء قرابتي وهو كما لو قال على فقراء قرابتي لان الاحروف الصلات يقام بعضها مقام بعض ولو قال على ايتام قرابتي فكذلك لان اليتم ينبئ عن الحاجة واليتيم صغيرا وصغيرة مات ابوه وحياة الام والجد لا تزيل اليتم اذا كان الاب ميتا واذا ادرك الصغير او الصغيرة يزول عنه اليتم وادراك الغلام يكون بالاحتلام وادراك الجارية بالحيض او بالحبل فان لم يكن شيء من ذلك فهو ان يتم خمس عشرة سنة في الغلام والجارية في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله في الغلام حتى يحتلم او يبلغ ثماني عشرة سنة وفي الجارية حتى تحيض او تبلغ سبع عشرة سنة وقال زفر رحمه الله هما سواء والادراك فيهما بثماني عشرة سنة فان احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فله حصة من هذه الغلة لانه كان يتيما يوم مجيء الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال اليتم كما لا يزول بزوال الفقر فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين انما احتلمت قبل مجيء الغلة فلا حصة لك وقال هو انما احتلمت بعد مجيء الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذلك في حيض الجارية لان الاستحقاق تعلق باليتم وصفة اليتم كانت ثابتة له فكان القول في انكاره زوال الاستحقاق قوله كالمديون اذا ادعى الابراء وصاحب الدين ينكر كان القول قول المنكر وان مات واحد من القرابة بعد مجيء الغلة وترك اولادا صغارا لا يكون لهؤلاء الاولاد حصة في هذه الغلة لان صفة اليتم انما ثبتت لهم بعد مجيء الغلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب ورجل آخر وقف ارضه على مثل ذلك وفي اولاد عمر بن الخطاب فقير فجاءت الغلتان ادركته فهي لهم وان ادركت احد الغلتين اولا فاصاب احدهم من تلك الغلة مائتي درهم فصاعدا ثم ادركت الثانية غلة وعنده الغلة الاولى فلا حق له من الغلة الثانية لان صفة الفقر قد بطلت قبل مجيء الغلة الثانية وان ادركت الغلتان معا كانتا لهم وان كانت حصة كل واحد منهم مائتي درهم لان مجيء الغلتين كان قبل زوال الفقر فهو كما لو ادى من الزكوة مائتي درهم الى فقير واحد وذاك جائز عندنا رجل وقف وقفا على اهل الحاجة من قرابته فجاءت الواقف هل يكون لليتيم ان يعطى ابن ابن الواقف اذا كان فقيرا قال بعض المشايخ رحمهم الله له ان يعطى ابن الابن اذا كان فقيرا لانه من قرابة الواقف وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا قول محمد رحمه الله في الزيادات ايضا اما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يعطى ابن ابن الواقف لان ولد الولد عندهما ليس من القرابة رجل وقف ضيعة له على فقراء قرابته وفي بعض القرابات موسر لكن خفي اليسار هل يكون للفقراء القرابة ان يحلفوهم انهم ليسوا اغنياء وان كان القيم يميل اليهم هل يحلف القيم على العلم قال ابو القاسم رحمه الله ان ادعوا انهم مالا صاروا به اغنياء وجبت اليمين على المدعى عليهم ولا تقبل قول القيم ولا يمين عليه وعن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه اجاب بمثل هذا الجواب رجل اوصى ان يخرج ثلث ماله فيعطى لربع الثلث لفلان وثلاثة ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال لا تتركوا حظ الرباعيين من الثلاثة الارباع

ماذا يجب

ماذا يجب للمرابطين قال ابو القاسم رحمه الله ينظر الى القرابة ان كانوا يحصون يؤخذ عدد رؤسهم ويجعل عدد كل واحد منهم جزءا ويجعل للمساكين جزءا وللمرابطين جزءا فان كانت القرابة عشرة انفس يجعل ثلاثة ارباع الثلث على اثني عشر جزءا عشرة من ذلك للقرابة وجزء من ذلك للفقراء وجزء للمرابطين فان كان القرابة لا يحصى عددهم يجعل ثلاثة ارباع الثلث اثلاثا ثلث للقرابة وثلث للمساكين وثلث للمرابطين اخوان لاب وام وقف كل واحد منهما وقفا على فقراء قرابته فجاء فقير واخذ من القرابة ينظر ان كانا وقفا ارضا مشتركا بينهما يعطى للفقير قوت واحد لان هذا وقف واحد وان وقف كل واحد منهما دارا على حدة يعطى هذا الفقير من كل دار قوته على حدة والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية فان كان الوقف ارضا يعطى كفاية سنة بلا اسراف ولا تقتير لان غلة الارض تحصل في كل سنة فان كان الوقف حانوتا يعطى كفاية شهر لان غلة الحانوت تحصل كل شهر دار موقوفة سقط من بناء الدار شيء ان امكن اعادة الساقط الى موضعه يعاد والا يبع ويصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز ان يصرف شيء من ثمن النقض الى الفقراء لانه بدل النقض ولا حق للفقراء فيه انما حقهم في غلته فيمسك الثمن الى وقت الحاجة الى المرمة دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله واستدل في ذلك بجواز اجارة هذه الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت الاجارة للموقوف عليه لانه يكون مستاجرا سكنى دار له حق السكنى وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي رجل وقف وقفا على اقاربه المقيمين في بلدة كذا واخر للفقراء ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك البلدة هل يحرمون عن هذا الوقف قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان اقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فان وظيفتهم وحقهم يدور مع الوقف معهم اينما داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل عن تلك القرية انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى من كان مقيما في تلك القرية وان لم يبق احد منهم مقيما يصرف الى الفقراء قال الفقيه ابو الليث رحمه الله فان رجعوا الى القرية واقاموا بها رجعت اليهم الغلة من المستقبل رجل وقف ضيعة في صحته وامر القيم ان يعطي قرابته كفايتهم وهم قوم لا يحصون ولم يذكر اولاد الاقرباء يدخل فيه اولادهم واولاد اولادهم لانهم من اقربائه وان كان الواقف ذكر اولاد الاقرباء فقال ثم من بعدهم لاولادهم لا يدخل اولاد الاقرباء حال حياة الآباء لانه لما قال من بعدهم لاولادهم تبين انه لم يرد باسم الاقرباء اولادهم ثم قدر الكفاية قدر ما يحتاج لنفسه ولمن يكون من اهله وولده وخادم واحد لان كفايتهم من كفايته رجل اوصى بوصايا ووقف ضيعة على الفقراء وقال هو موسع على الوصي ان يعطي حيث شاء وابن شاء فانه يحل للوصي ان يعطي من الوقف والديه وامراته وقرابته واجنبيه ان كانوا فقراء فهو وقف على الفقراء رجل وقف في صحته ارضا على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهو اولى من سائر الفقراء بشرطين احدهما ان يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب والكل الى ورثة الواقف في بعض الاوقاف لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام يظن الناس انها وقف عليهم فربما يتخذونه ملكا ووقف في بلد خطب الاوقاف وجد في صك ذلك الوقف ان الفاضل من غلته يصرف الى فقراء اهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله يصرف الفاضل من عمارة الوقف وغيرهم ومرمته الى فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف ويجعل لكل واحد منهم سهما ولسائر الفقراء سهما وكل من مات منهم سقط سهمه ويقسم ذلك السهم بين الباقين منهم على ما وصفنا فاذا انقرض فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف كان فقراء اهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء ذلك لان فقراء السكة

الذين كانوا موجودين يوم الوقف استحقوا باعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقراء اما استحقوا
باعيانهم فكان للكل سهم واحد ضيعة موقوفة على مسجد على ان ما يفضل من عمارة المسجد فهو للفقراء فاجتمعت
الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل يصرف شيء من تلك الغلة الى الفقراء تكلموا في ذلك والصحيح ما قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله انه ينظر ان اجتمع من الغلة ما لو احتاج الضيعة والمسجد الى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة
منها ويبقى شيء يصرف تلك الزيادة الى الفقراء رجل وقف في صحته وقفا على الفقراء فالصرف الى اي فقير افضل
ذكر الناطفي رحمه الله ان الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى
اهل المصر من كان اقرب الى الواقف منزلا وقف كان في يد الواقف وكان الواقف يفرق الانزال
على قرابته ومواليه ويفضل البعض على البعض ويضع فيمن شاء ثم مات الواقف واوصى الى آخر ولم يبين
كيف كان سبيل الوقف قالوا ان الوصي يصرف الى من كان يصرف اليه الاول لان الظاهر ان الاول كان
يصرف الى المصرف وان اشكل على الثاني ان الاول الى من كان يصرف الزيادة من قراباته ومواليه فهو
يصرف الى الفقراء رجل وقف ضيعة على رجل وشرط ان يعطي كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال
فانه يعطي له ولعياله كفايتهم لان كفاية العيال من كفايته رجل وقف على فقراء جيرانه في القياس وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون
الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف
للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب ولا يدخل فيه العبيد وامهات الاولاد والمدبرون ويدخل فيه
الصبيان والنسوان ولو كان للواقف جيران وقف الواقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم
وانتقل قوم آخرون بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة
ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان انها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء
جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضيعة انها صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما من فقراء
قرابته لا تقبل شهادتهما قال الناطفي رحمه الله في الفرق ان القرابة لا تزول ويزول الجوار فلم تكن شهادة الجار
شهادة لنفسه لا محالة قال رحمه الله فعلى هذا شهادة اهل المدرسة بوقف المدرسة جائزة ولو وقف على فقراء
جيرانه وهو من البصرة ثم خرج الى مكة ومات بمكة فان اتخذ بمكة دارا للاقامة قال هلال رحمه الله ينبغي ان يكون الوقف
لجيرانه بمكة وان لم يتخذها دارا فجوار البصرة قائم لم ينقطع ويكون الوقف للاولين ولو وقف على مواليه وله موالي اعتقهم
واولاد الموالي موالي الموالي كان الوقف لمواليه واولاد مواليه ولا يكون لموالي المولى شيء فان مات مواليه
واولاد مواليه وبقي موالي الموالي كانت الغلة لموالي الموالي استحسانا ولو كان للواقف موالي اعتقهم وموالي
الابن اعتقهم ابنه كانت الغلة لمواليه لا شيء لموالي الابن وان لم يكن له موالي وله موالي الابن قال ابو يوسف
رحمه الله تعطى الغلة لموالي الابن وبه اخذ هلال رحمه الله اذا لم يكن للواقف احد من مواليه ولا من اولاد مواليه
يعطى لموالي الابن استحسانا ولو كان له موليان كانت الغلة لهما ولو لم يكن له الا مولى واحد كان نصف الغلة
لمولاه والنصف للفقراء ولو كان له موالي ومواليات كانت الغلة لهم بالسوية ولو كان له مواليات ليس معهن
رجل كان للمواليات كل الغلة فان محمدا رحمه الله ذكر في السير الكبير في طلب الامان لمواليه وله مواليات ليس معهن
رجل دخلن جميعا في الامان ولو ان رجلا وقف ضيعة على مواليه واولادهم ونسلهم دخل الكل في الوقف دخولا
على السواء سواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي
فانه يعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته

ولو اقر الواقف لرجل مجهول النسب انه مولاه وصدقه المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء معروف كان
له الوقف ولو كان له موالي العتاقة وايضا موالي الموالاة اسلموا على يده ووالوه كان الوقف لموالي العتاقة
وان لم يكن له الا موالي الموالاة كان الوقف لهم رجل وقف وقفا على ساكني دار المحلة يعطي كل واحد منهم شيء معلوم كل
يوم كذا فسكن فيها انسان لكن لا يبيت فيها ويشتغل بالحراسة ليلا لا يحرم عن الوقف ان كان يأوي في بيت
من بيوت المدرسة لانه يعد من ساكني المدرسة اذا كان له في المدرسة ما يقام به السكنى ولو اشتغل في
الليل بالحراسة وبالنهار يحضر في التعلم ان اشتغل بالنهار في عمل آخر حتى لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة له من الوقف
وان لم يشتغل حتى يعد من جملة الطلبة فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني المدرسة كذا من طلبة العلم اما اذا
وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب لا يكون لساكن المدرسة من غير طلبة العلم شيء من
الوظيفة لانه هو المفهوم فان كان المتعلم لا يختلف الى الفقهاء للتعلم فان كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء
من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا بأس له ان يأخذ من الوظيفة لانه مشتغل بالتعلم فان هذا من جملة التعلم وان كان
في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ الوظيفة وان كان خارج المصر ان خرج الى مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا لا
يأخذ الوظيفة لانه صار مسافرا وان خرج الى بعض القرى دون مسيرة ثلاثة ايام فان اقام هناك خمسة عشر يوما
فصاعدا لا يأخذ الوظيفة وان كان اقل من ذلك ان كان خرج خروجا له منه بد كالخروج للسيرة لا يأخذ الوظيفة
ايضا وان كان خروجا لا بد منه كالخروج لطلب القوت يكون ذلك عفوا ليس لغيره ان يأخذ بيته رجل وقف
على العلوية الساكنين ببلخ وجعل لهم شيئا من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلد سنة او نحو ذلك قال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر وهو من سكان بلخ ولا تبطل وظيفته
ولا وقفه قال رحمه الله ودلت المسئلة على جواز الوقف على بني هاشم كما يجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف
الزكوة اليهم وهكذا قال الشيخ الامام ابو زيد الدبوسي رحمه الله

فصل في اجارة الاوقاف

ومزارعتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا لم يذكر الواقف في صك الوقف اجارة الوقف
فراي القيم ان يواجرها ويدفعها مزارعة فما كان ادر على الوقف وانفع للفقراء فعل الا ان في الدور
لا يواجر اكثر من سنة لان المدة اذا طالت تودي الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيه تصرف
الملاك على طول الزمان يزعمه مالكا فلا يواجر الدور اكثر من سنة اما في الارض ان كانت الارض
تزرع في كل سنة لا يواجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلاث سنين مرة
كان له ان يواجرها اكثر من سنة مدة يتمكن المستاجر من الزراعة هذا اذا لم يكن الواقف شرط ان لا
تواجر اكثر من سنة وان كان شرط ذلك والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكانت اجارتها اكثر من
سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء ليس للقيم ان يخالف شرط الواقف ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤجرها
اكثر من سنة لان هذا انفع للوقف وللقاضي ولاية النظر للفقراء والغايب والميت فان كان الواقف ذكر في صك
الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة
اذا راي ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي لان الواقف اذن له بذلك ولو ان القيم اجر دار الوقف
خمس سنين قال الشيخ الامام ابو القاسم البلخي رحمه الله لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا من عارض يحتاج الى
تعجيل الاجرة بحال من الاحوال وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله انا لا اقول بفساد هذه الاجارة اذا اجر مدة
طويلة لكن الحاكم ينظر فيه فان كان ضررا بالوقف ابطلها وهكذا قال الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله وعن
الفقيه ابو الليث رحمه الله انه كان يجيز اجارة الوقف ثلاث سنين من غير فصل بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف
شرط ان لا تواجر اكثر من سنة وعن الامام ابي جعفر البخاري انه كان يجيز اجارة الضياع ثلاث سنين فان اجر اكثر من

ثلاث سنين اختلفوا فيه قال اكثر مشايخ بلخ رحمهم الله لا يجوز وقال غيرهم يرفع الامر
الى القاضي حتى يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله فان احتاج القيم الى ان يوجر الوقف
اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك
استاجر فلان بن فلان ارض كذا او دار كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنة
بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم
لانه مضاف قال رحمه الله وكان فيما قالوا نظر فانهم قالوا الاول لازم والثاني غير لازم لانه
مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احدى الروايتين
وهو الصحيح وذكروا ايضا القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجرة يعقد عقودا مترادفة على نحو ما قالوا
واجمعوا على ان الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة باشتراط التعجيل فكان فيما قالوا نظر من
هذا الوجه وصي اليتيم ومتولي الوقف اذا اجر وقفا او منزلا لليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام
الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله على اصل اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا الا ان الخصاف
ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له اتفتي بهذا قال نعم ووجه ما قال ان المتولي
والوصي بطل بتسميتهما ما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل وهما لا يملكان الابطال فيجب اجر المثل كما لو اجرا ولم
يسميا شيئا وقال بعضهم بان المستاجر يصير غاصبا عند من يرى غصب العقار فان لم ينتقص شيء من المنزل
وسلم كان على المستاجر الاجر المسمى لا غير والفتوى على ما ذكرنا اولا انه يجب اجر المثل على كل حال وعن القاضي
الامام ابي الحسن علي السغدي رحمه الله في هذا قال رجل غصب دار صبي او غصب وقفا كان عليه اجر المثل
واذا وجب اجر المثل ثم فما ظنك في الاجارة باقل من اجر المثل رجل استاجر ارض وقف ثلاث سنين باجرة
معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثالثة كثرت رغايب الناس فزاد اجر الارض قالوا ليس للمتولي
ان ينقض الاجارة بنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر
المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك وقف على ارباب واحدهم متولي فاجره من رجل ثم مات هذا المتولي لا تبطل
الاجارة لان الاجارة وقعت للوقف فلا تبطل بموت العاقد كما لا تبطل بموت الوكيل في الاجارة متولي
الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه فيتم العقد باثنين رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء
آخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الاول من الحانوت ينظر ان كان اجره المتولي مشاهرة فاذا جاء راس
الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع
بناءه وان كان رفع البناء يضر بالوقف ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البناء
ويترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مثبتا والى قيمته منزولا ايهما
كان اقل يتملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وابى المتولي ان
يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فياخذ متولي الوقف
اذا اجر ضيعة من رجل سنين معلومة ثم مات المواجر ثم المستاجر قبل انقضاء المدة فزرع ورثة المستاجر
الارض ببذرهم قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله الغلة تكون لورثة المستاجر
وعليهم نقصان الارض ان انتقص الارض بزراعتهم بعد موت المستاجر يصرف ذلك النقصان الى
مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم الارض في ذلك لان الضمان بدل عن نقصان الارض وحق
الموقوف عليهم في منفعة الارض لا في عين الارض متولي الوقف اذا قرب موته وفوض التولية الى غيره

جاز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره المتولي اذا استاجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم
ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا
جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن الناس فيه يصير مستاجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد
الاجر من مال المسجد كان ضامنا المتولي اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما لكل سنة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله يصح الاجارة لانه يملك الاستيجار لخدمة المسجد ثم ينظر ان كان
ذلك اجر مثله او زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد حل للمؤذن
اخذه وان كان الاجر زيادة على ما يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمتولي لانه لا يملك الاستيجار للمسجد بغبن
فاحش واذا ادى الاجر من مال المسجد كان ضامنا وان علم المؤذن بذلك لا يحل له ان ياخذ من مال المسجد
رجل جعل ارضه او منزله وقفا على كل مؤذن يؤذن او يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغيره المعين وذلك المؤذن والامام قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا
فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا يجوز القربة والصدقة للفقير لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز ايضا وان كان فقيرا
والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا
خرب المسجد والمحلة بعد ذلك تصرف الغلة الى فقراء المسلمين اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير وهو مجهول فلا
يجوز كما لو قال اوصيت بثلث مالي لواحد من عرض الناس لا يجوز فقير سكن دارا موقوفة على الفقراء باجرة وترك
المتولي ما عليه من الاجر بحصته من الوقف على الفقراء جاز كما لو ترك الامام خراج الارض على من له حق في بيت
المال بحصته متولي الوقف اذا اجر دار الوقف كان له ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر اذا كان المديون
مليا وان اخذ كفيلا بالاجر فهو اولى بالجواز القاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل
الاجارة كما لا تبطل بموت المتولي والوكيل في الاجارة وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل
الاجارة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة الميت تصرف
الى وارثه وما وجب من الغلة بعد موت هذا فهي تكون لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول بمدة
فهو على هذا القياس رجل وقف دارا على قوم باعيانهم وجعل آخره للفقراء ثم ان المتولي اجر الدار من الموقوف
عليهم جازت الاجارة لان حق الموقوف عليهم في الغلة لا في رقبة الدار رجل بنى في ارض الوقف بناء
او نصب بابا ان نوى عند البناء انه يبني للوقف يصير وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا حائط بين دارين
احداهما وقف انهدم الحائط فبناه صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان يامره بالنقض فان
اراد القيم ان يعطيه قيمة البناء ليكون البناء للوقف لا يكون للقيم ان يجبره على اخذ القيمة وكذا لو اعطاه
قيمة البناء برضاه لا يجوز لانه لو جاز ذلك يضيع ما تحت البناء من دار الوقف حانوت من الوقف مال الى
حانوت لرجل ومال الثاني على الثالث وتعطلت الحوانيت وابى القيم ان يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة
يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحبي الحانوتين ان ياخذا القيم باقامة المائل ورده الى
موضعه من الوقف وازالة الشاغل عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة المائل بتلك الغلة
كان للمالكين ان يرفعا الامر الى القاضي ليامر القاضي القيم بالاستدانة حانوت اصله وقف وعمارته
لرجل فابى صاحب العمارة ان يستاجر اصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت
ليستاجر الاصل باكثر مما يستاجر صاحب البناء يكلف صاحب البناء برفع البناء ويواجر الاصل من غيره
وان كان لا يستاجر بذلك يترك في يد صاحب البناء بذلك الاجر ادار رجل فيها موضع مقدار بيت

واحد وقف وليس في يد الموقوف عليه شيء من غلة الوقف فاراد صاحب الدار ان يستاجر ذلك الموضع مدة طويلة
قالوا ان كان لهذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز للقيم ان يواجر الوقف مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان
لم يكن لذلك الموضع مسلك الى الطريق الاعظم جازت اجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة رجل باع اشجارا
من ارض الوقف ثم اجر الارض من مشتري الاشجار قالوا ان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم اجر
الارض مدة جازت الاجارة وان باع الاشجار من وجه الارض ثم اجر الارض لم يصح اجارة الارض لان
موضع الاشجار مشغول بملك الاجر وهذا لا يختص بوقف المنزل اذا اجر الوقف بشيء من العروض
والحيوان بعينه قيل بانه يجوز بلا خلاف قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وكذا الوكيل بالاجارة
اذا اجر بمكيل او موزون او عروض او حيوان قيل بانه يجوز بلا خلاف قال الفقيه ابو جعفر رح
في زماننا الاجارة تكون على الاختلاف ايضا لان المتعارف في الاجارة الدراهم والدنانير
الموقوف عليه اذا اجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر رح في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن
الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له ان يواجر الدور والحوانيت وان
كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر وجعل للموقوف عليه ما فضل
من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه ان يواجرها لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له
بحكم العقد فيفوت شرط الواقف ولو لم يكن شرط الواقف شرط البداية بما ذكرنا فاجر الموقوف عليه
الارض او زرعها لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم في
ارض الوقف اثنين او ثلاثة فيها حق او اخذ كل واحد ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن
ابي يوسف رحمه الله ان كانت الارض عشرية جازت مهاياتهم وان كانت خراجية لا يجوز لان العادة
في الاراضي الخراجية الموقوفة انهم يشترطون البداية بالخراج فلو جاز فيه التهايؤ لم يكن الخراج
في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليه فكان فيه تغيير شرط الواقف وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال
احتال بعض الناس في زماننا ان يكتب في صك اجارة الوقف ان الواقف وكيل فلانا باجارة هذه
الضيعة من فلان في كل سنة ومتى ما اخرجه من الوكالة فهو وكيله ارادوا بذلك بقاء الوقف في يد المستاجر
باكثر من سنة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الا انا نبطل هذه الاجارة كما تبطل الاجارة الطويلة صيانة
للوقف عن البطلان وقد اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمهما الله في الرجل اذا وكل وكيلا على انه متى
اخرجه عن الوكالة فهو وكيله قال نصير يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز وانما اختلفا
لاختلاف تفسير هذا الشرط محمد بن سلمة رحمه الله فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله
بهذه الوكالة وهذا مخالف للشرع لان حكم الوكالة في الشرع ان لا تكون لازمة ويرد عليها العزل ونصير رح
فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة ولو صرح بذلك كان جائزا
قال الفقيه ابو جعفر رح لو صرح بذلك انما يجوز الوكالة في غير الوقف اما في الوقف وان صرح بذلك فانا
نبطله صيانة للوقف عن البطلان ثم في غير الوقف اذا جازت الوكالة بهذا الشرط فان اراد ان يخرجه
عن الوكالة ينبغي ان يقول رجعت عن قولي متى اخرجتك عن الوكالة فانت وكيل فيصح رجوعه عن الوكالة
المعلقة ثم يقول اخرجتك عن الوكالة ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالنصف او بالثلث
وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستاجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض سنة بدراهم
معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي ان ياخذ

حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل المتولي متوليا قبل
تقليد الحكم او كان متوليا من جهة الواقف لا يدخل تولية الحاكم في تقليده وان كان قاضي
البلدة جعل المتولي متوليا بعد ما قلده الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض
فلا يصح اجارة الحكم ويجعل وجودها كعدمها فمتى زرعها المستاجر يصير كان المتولي دفعها مزارعة
على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان للمتولي ان ياخذ ذلك من الخارج رجل غصب ارضا
موقوفة على الفقراء او على وجه من وجوه البر كان للقيم ان يستردها من الغاصب فان كان الغاصب
زاد في الارض من عنده ان لم يكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض وحفر النهر او القى في
ذلك السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب
بغير شيء وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يومر الغاصب بنزع البناء وقلع الاشجار ورد
الارض ان لم يضر ذلك بالوقف وان اضر بالوقف بان تخرب الارض بقلع الاشجار والدار برفع
البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الاشجار الا ان القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعا وقيمة
البناء مرفوعا ان كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يواجر
الوقف فيعطي الضمان من ذلك وان اختار الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض فله
ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كانت له قيمة وقفا استولى
عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها
كان للمتولي ان ياخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري بالماخوذ من الغاصب ارضا اخرى فيجعلها وقفا
على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة رجل غصب ارضا
موقوفة قيمتها الف ثم غصب من الغاصب رجل اخر بعد ما ازدادت قيمة الارض وصارت تساوي الفي
درهم فان المتولي يتبع الغاصب الثاني ان كان مليا على قول من يرى جعل العقار مضمونا بالغصب
لان تضمين الثاني انفع للوقف وان كان الاول املى من الثاني يتبع الاول لان تضمين الاول انفع
للوقف واذا اتبع القيم احدهما برئ الاخر عن الضمان كالمالك اذا اختار تضمين الغاصب الاول او
الثاني برئ الاخر المتولي اذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذلك اهل الجماعة اذا رهنوا فان سكن المرتهن
الدار قال بعضهم عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن نظرا للوقف وكذلك متولي
المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره فادعى الثاني
المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر المثل ارض وقف
في يد اكار فيه قطن فسرق القطن فوجده الاكار في منزل رجل فاخذ صاحب المنزل وخاصمه الى القاضي
فقال صاحب المنزل ضمنت لك ان اعطيك مائة من من القطن قالوا ان كان صاحب المنزل اعطاه خوفا من
هتك الستر لا يحل له ان ياخذ لان ذاك رشوة وان علم انه سرق ذلك المقدار او اكثر جاز له ان ياخذ فان علم انه
سرق اقل من مائة من لا يجوز له ان ياخذ الا مقدار ما يعلم يقينا انه سرق الاكار سرق من مال الوقف فصالحه
المتولي على شيء وان الاكار غنيا لا يجوز الحط من مال الوقف وان كان فقيرا جاز ذلك فصل في دعوى الوقف
والشهادة عليه رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصمه الموقوف عليه المغصوب منه واقام البينة قبلت بينته ويرد عليه
الضيعة اجماعا فكان له ولاية الاسترداد وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان لم يصر وقفا قبل التسليم الى المتولي
كان هو اولى بها صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امر الوقف يقف بالبينة او بالنكول ان كان السلطان

ولان ذلك نصا او كان معلوما ولاله جاز لانه بمنزلة القاضي في ذلك وان لم يكن شيء من ذلك لا يكون خصما وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن الانتزاع منه فادعى احد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف من الغاصب وسلمه اليه فانكر المدعا عليه فاراد المدعي تحليفه قال ابو جعفر رحمه الله له ذلك فان نكل عن اليمين او اقام عليه البينة يقضى عليه بقيمتها ثم يشترى بتلك القيمة ضيعة فيكون على سبيل الوقف الاول لان العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعا عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه ان كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى له من الغلة شيء ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا تظهر الا في حق الفقراء قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء وعلى المسجد على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل رجل جاء الى بلد من البلدان قاضيا فوجد في ديوان الذي كان قاضيا قبله ذكر وقوف هي في ايدي الامناء ووجد لها رسوما في ديوانه قال الخصاف رحمه الله هذا القاضي يحمل الامر على ما كان في ديوان من قبله فان تنازع في ذلك قوم فقال فريق هو لنا وقفه فلان بن فلان علينا وقال فريق هو لنا وقفه فلان ذلك علينا وليس لهم بينة قال الخصاف رحمه الله ان كان للواقف ورثة فاقروا ان صاحبهم وقف ذلك على هؤلاء جاز والا فلا وانما موقوف فان اصطلحوا وارادوا اخذ ذلك كان للقاضي في الاستحسان ان يقسم ذلك بينهم شاهدا الوقف اذا شهد بوقف على نفسه وعلى واحد من اولاده او اولاد اولاده وان سفلوا او ابائه وان علوا لا تقبل شهادته لانه شهد لنفسه وعلى اجنبي لا تقبل شهادته لا في حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الاخر انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فان ثمه تقبل شهادتهما ويصرف الغلة الى الفقراء لان ثمه اتفقا على ان رقبة الارض وقف وانما اختلفا فيمن يستحق له الغلة فتقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء ولو شهد شاهدان انه وقفها على فقراء جيرانه وهما من جيرانه جازت شهادتهما لان الجوار ليس بلازم وكذا لو شهدا انه وقفها على فقراء مسجد كذا وهما من فقراء ذلك المسجد جازت شهادتهما وكذا لو شهد اهل المدرسة بوقف جازت شهادتهم ولو شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى وهما لا يعلمان ولو قالا اشهدنا على وقف ارضه وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لم يعرفا جيران الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكن لا نعرف تلك الارض انها في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها بهذه الارض ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الاخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لانهما اختلفا في التصرف احدهما شهد بالتنجيز والاخر بالاضافة والتعليق بالموت فلم يتفقا على شيء ولو شهد احدهما انه وقفها في صحته وشهد الاخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات الا ان حكم الوقف في المرض ان ينتقض فيما لا يخرج من الثلث ولهذا لا تمتنع الشهادة كما لو شهد احدهما على انه وقف ثلث الارض والاخر على انه وقف ربع الارض ثم تقبل شهادتهما على الاقل في قول من يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما على انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الاخر انه جعلها وقفا على الفقراء

باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع لم تصح للتناقض

الدعوى ليس بشرط لقبول البينة على الوقف

جازت

جازت شهادتهما لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من ابيه والابن الاخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله القول قول الذي يدعي الوقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح رجل ادعى كرما في يد رجل انه له فزعم المدعا عليه انه وقف وليس للمدعي بينة واراد تحليف المدعا عليه قالوا ان اراد تحليفه لياخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له ان يحلفه وان اراد تحليفه لياخذ الكرم ان نكل عن اليمين كان له ان يحلفه وان اراد تحليفه لياخذ الكرم فان نكل عن اليمين ليس له ان يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار ولو اقر للمدعي بعدما اقر انه وقف لا يصح اقرار ضيعة في يد حاضر وضيعة اخرى في يد غايب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده على ولده واولاد اولاده قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان شهد الشهود على ان هاتين الضيعتين كانتا ملكا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضى بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر رجل وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر به بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونة بالغصب ارض في يد ورثة اقروا جميعا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه قالوا القاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي اقر وولاية هذا الوقف تكون للقاضي يولي من شاء فان كان في الورثة صغير او غايب لا يقضي القاضي بحصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغايب دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغايب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغايب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف الا ان الاخوين اجرا جميعا فكذلك وان اجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغايب رجل ادعى دارا في يد رجل انها باصلها وبنائها له فقال المدعى عليه لا بل هي وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له فكتب في السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار كان وقفا والبناء له قالوا يبطل دعواه ويبطل قضاء القاضي والسجل اذا شهد الشهود على الوقف بالتسامع قال عامة المشايخ رحمهم الله ان كان الوقف مشهورا مستفاضا نحو وقف عمرو بن العاص وما اشبه ذلك جازت الشهادة عليها بالتسامع وقال الفقيه ابو بكر رحمه الله لا تجوز وان كان الوقف مشهورا فاما الشهادة على شرايط الوقف وجهاته ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا تجوز الشهادة على الشرايط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله وان ادعى وقفا وشهدوا على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف رحمه الله في باب قبض الحاضر من دون القاضي المعزول على ان دعوى الوقف والشهادة على الوقف تصح من غير بيان الواقف رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انه وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار اما الصك لا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود والله اعلم

فصل فيما يتعلق بالصك

الوقف رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا فاخطا في كتابة الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في ذلك الجانب يكن بينهما فصله حدا وبين الضيعة الوقف ارض غيره او كرم غيره او دار غيره الواقف فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون الوقف ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفتها على ان يبتغى فيه

القيم

الا ان يكون الوقف ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف

جايزا الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرئ عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف اني لم اعلم ما في الصك واشهدت الشهود على ما في الصك من غير ان اعلم ما في الصك فان قال الشهود قرئ عليه الشهود بالفارسية فاقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل البيع وساير التصرفات تكون كذلك رجل اراد ان يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض قرحة من الاراضي والكروم ثم قرئ الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا اقراحا على فلان بن فلان وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر رحمه الله ان كان الوقف في صحته ولغيره الواقف انه اراد به جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي اراد وكذا لو مات الواقف وقد اجاز الوقف عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم قبل اراديته لو كان في هذه القرية برج الحمام مع الحمامات ولم يكتب هل يدخل ذلك في الوقف وهل يجوز وقف ذلك قال اما برج الحمام ارجو ان يجوز وقفه وتكون الحمامات تابعة لبرجها امرأة قالت لجيرانها اجعل هذه الدار وقفا على المسجد على ابيك حتى احتجت اليها تبيعيها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان قرؤوا عليها الصك بالفارسية وهي تسمع فاقرت بالوقف جاز الوقف وان لم يقرؤوا عليها لا تصير وقفا متولي الوقف اذا اجر الوقف وتصرف تصرفا اخر وكتب في الصك وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة قالوا يكون فاسدا وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة لان الجهة اذا لم تذكر لا يعرف انه متولي من جهة القاضي او من جهة الواقف وكذا الوصي لا يعرف انه وصي من جهة الاب او القاضي او الام او الجد واحكامهم مختلفة فان كتب هو متولي من جهة الحاكم او وصي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي ولاه قالوا يجوز ذلك لان جهة التولية صارت معلومة ويعرف ذلك القاضي بالنظر في التاريخ فيعرف القاضي في ذلك الوقت فيجوز رجل استاجر من متولي الوقف على ارباب معلومين ارضا وكتب لذلك كتابا فكتب فيه استاجر فلان ابن فلان من فلان بن فلان المتولي على الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم الواقف ولم يعرف قالوا يجوز ذلك لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا وهو وقف على ارباب معلومين ولم يذكر الواقف جاز فهذا اولى مسايل الوصية ذكر في كتاب الوقف مريض قال اني كنت متولي حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلته او قال لم اود زكاة مالي فادوا ذلك من مالي بعد موتي قالوا ان صدقته الورثة في ذلك ففي غلة الوقف يعطى من جميع ماله وفي الزكوة من الثلث لان في الوقف لو ثبت ذلك بالبينة يؤخذ جميع ذلك من تركته من غير اقراره فلا يكون الاخذ مضافا الى اقراره اما في الزكوة لو ثبت ذلك لا يؤخذ من تركته فيكون الاخذ مضافا الى اقراره فان كذبه الورثة فالكل من الثلث وللوصي او الميت ان يحلف الورثة على العلم بانهم ما يعلمون ان ما اقر به المريض حق لانهم لو اقروا بذلك يلزمهم فاذا انكروا حلفوا على العلم فان حلفوا بقي اقرار الميت وينفذ من الثلث وان نكلوا فالزكوة تكون من الثلث والوقف من جميع المال كما لو اقر الوارث ابتداء رجل اوصى ان يوقف من ماله كذا وكذا درهما لدين يظهر عليه كانت الوصية باطلة وقت لذلك وقتا او لم يوقت لان هذا الكلام

لم يقر بدين واجب عليه للحال فيكون ماله للوارث اذا لم يكن عليه دين او وصية ولو قال ان راى الوصي ذلك الا ان يوقف ذلك من ثلث ماله لانه لما قال ان راى الوصي ذلك فكانه قال ليقضي الوصي ذلك القدر من مالي من شاء ولو نص على ذلك يصح ويؤخذ من ثلث ماله رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال لا تتركوا احد الرباطين وفي الرباطين فقراء يسكنون فيهما وقدمت المسئلة قبل هذا مريض قال اخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على ذلك يخرج الثلث من ماله لان ثلث ماله نصيبه قال عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة على اعمالكم رجل اوصى لابن فلان من اهل الحرب ثم اسلم ابن فلان قبل موت الموصي قالوا ان كان الموصي سمى الابن لا يجوز لان الوصية وقعت للحربي فتبطل وان لم يكن سماه ولكنه قال لابن فلان جازت الوصية لان هذه وصية لابن فلان عند موت الموصي رجل عين اشجارا له في ضيعة فقال لامرأته في صحته اذا مت فابيعي هذه الاشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء او ثمن الدهن لسراج المسجد بعينه ثم مات وترك امرأته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه قالوا تباع الاشجار ويحط من ثمن الاشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقي الى ثمن الخبز ودهن السراج لان الزوج امر ان يصرف ثمن الاشجار الى ثلاثة اشياء فيقسم الثمن على هذه الاشياء الثلاثة وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم فيما اجرى لا ينعزل الاول ولكن للقاضي ان يضم الثاني الى الاول وان اقام القاضي فيما اجر مقام الاول ينعزل الاول لان الثاني لا يقوم مقام الاول الا بعد عزل الاول وللقاضي ان يعزل الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت والله اعلم بالصواب

كتاب الاضحية

وهذا الكتاب يشتمل على فصول الفصل الاول في صفة الاضحية وفي وقت وجوبها ومن تجب عليه اما صفتها فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمرأة الموسر المقيم في الامصار دون المسافر وعن ابي يوسف رحمه الله انها سنة وهو احد قولي الامام رحمه الله وفي احد قوليه تطوع وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد رحمهم الله انها فريضة واما شرائطها فهي ثلاثة اولها الغنا والغني فيها من له مائتا درهم او له عرض يساوي مائتي درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها واثاث البيت فالغنا في الاضحية ما هو الغنى في صدقة الفطر وقد ذكرناه والمرأة تكون موسرة بمالها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليئا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة لا تكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لا تكون موسرة بذلك في قولهم جميعا والشرط الثاني الوقت ووقت الاداء لمن كان في المصر بعد فراغ الامام عن صلاة العيد فان ضحى قبل صلاة الامام او قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لا تتم اضحيته وان ضحى بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام في ظاهر الرواية لا يجوز وقال بعضهم يجوز ويكون مسيئا وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وقال الحسن بن زياد رحمه الله ينبغي ان لا يضحي حتى يفرغ الامام عن الخطبة وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة جاز ولو ضحى بعدما سلم الامام ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا ان تذكر الامام قبل ان يتفرق الناس جازت الاضحية ويعيد بهم الصلاة لان هذه تضحية بعد صلاة معتبرة فان عند الشافعي رحمه الله اذا كان الامام محدثا او جنبا جازت الصلاة فجازت اضحيته وعن ابي يوسف انه لا يجوز اضحيته وعليه اعادتها وان تذكر بعدما تفرق الناس عن المصلى جازت الاضحية ولا يعيد الصلاة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه تجوز الاضحية ويعيد بهم الصلاة غدا او بعد غد وفي عيد الفطر لا يعيد الصلاة الا في اليوم الاول وقد مرت وقال نصير بن يحيى رحمه الله ان علم الامام قبل الزوال او قبل الذبح يعيد بهم الصلاة ثم يضحون بعد الصلاة وان علم بعد الزوال جازت الاضحية ولا شيء عليهم وقال بعضهم يعيد التضحية في الاحوال كلها ولو ضحى بعدما سلم الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية عند الكل ولو خرج الامام بطائفة الى الجبانة وامر رجلا يصلي بالضعفة في المصر وضحى بعدما صلى احد الفريقين يجوز استحسانا وفي القياس يشترط صلاة الفريقين جميعا ولو اشتبه يوم النحر فصلى بهم وضحى ثم علموا في الغد ان امس كان يوم عرفة كان عليهم اعادة الصلاة والاضحية جميعا ولو وقع الشك ان هذا اليوم عاشر

ذي الحجة او تاسع ذي الحجة الا حوط ان يضحي في الغد بعد الزوال وان كانت بلدة لا يصلى فيها صلاة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في ساير الايام تجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع الناس عن الصلاة وهذا هو الحكم في اهل الامصار فاما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة واما اهل السواد لا يضحون الا بعد صلاة اقرب الايمة اليهم وقال الشافعي رحمه الله اذا مضى من اليوم العاشر من ذي الحجة بعد طلوع الشمس مقدار ما لو صلى الامام صلاة العيد يقدر عليها جازت لهم الاضحية فعنده لا تجوز الاضحية لاهل السواد قبل طلوع الشمس من اليوم العاشر وعندنا يجوز بعد طلوع الفجر الثاني من هذا اليوم فان كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد فوكل رجلا ليضحي في المصر فذبح الوكيل قبل صلاة العيد عندنا لا يجوز ولو كانت الاضحية في السواد وصاحبها في المصر فامر اهله بالتضحية بذبح الاهل قبل صلاة العيد يجوز عندنا ويعتبر مكان المذبوح لا مكان المالك وفي صدقة الفطر يعتبر مكان المولى لا مكان العبد في قول محمد رحمه الله وابي يوسف الاول فرجع ابو يوسف وقال يعتبر مكان العبد ولو كان هو في مصر وقت التضحية واهله في مصر اخر فكتب الى الاهل وامرهم بالتضحية في ظاهر الرواية يعتبر مكان الاضحية ولو اخرج اضحيته من المصر وذبح قبل صلاة العيد قالوا ان اخرج عن المصر وذبح قبل صلاة العيد والا فلا ولو ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم ظهر انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني رحمه الله انه لا يجوز وكذا لو ذبح قبل صلاة العيد من يوم النحر ثم ظهر ان ذلك اليوم كان هو اليوم الثاني من ايام النحر جاز هذا كله في بيان اول وقت التضحية ثم يمتد وقت الاداء من بعد صلاة العيد من اليوم العاشر من ذي الحجة لاهل الامصار الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر فيكون ثلاثة ايام ولا تجوز التضحية في الليلة العاشرة من ذي الحجة لانها تضحية قبل الوقت وتجوز في الليلتين الحادية عشر والثانية عشر وتكره التضحية والذبح في الليالي وافضل ايام التضحية اليوم الاول وادونها اليوم الاخر وقال الشافعي رحمه الله ايام التضحية اربعة العاشر من ذي الحجة وثلاثة ايام بعده الى وقت العصر من اليوم الرابع وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامراته الا باذنهم وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز بغير امرهم استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا رحمهم الله يجب على الاب والوصي في قول ابي حنيفة رحمه الله ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه بل ياكله الصغير فان فضل شيء ولا يمكن ادخاره ويشتري بذلك ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر رحمهما الله وان فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي ياكل لا يضمن والا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي اما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا يجب على المسافر ان يضحي عن نفسه وعلى الرواية التي تجب على الاب ان يضحي عن ولده الصغير يجب على هذا المسافر ان يضحي عن ولده فان مات ولده في ايام النحر سقطت اضحيته يعتبر اخر ايام النحر في الفقر والغنا والولادة والموت موسر اشترى شاة للاضحية في ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر او انفق حتى انتقص النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا تسقط عنه الاضحية وكذا لو اشترى شاة للاضحية عن نفسه او عن ولده فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان

اول

عليه

كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة او بقيمتها وقال الحسن رحمه الله لا يلزمه شيء ولو انه ذبحها بعد ايام النحر وتصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها حية اكثر يتصدق بالفضل وان اكل شيئا منها يغرم قيمته وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى جاء ايام النحر من السنة القابلة فضحى بها عن العام الاول لا يجوز لان اراقة الدم عرف قربة اذا لاقت اوان اشترى شاة يريد بها الاضحية لا تصير ضحية وكذا لو كانت الشاة عنده فاضمر بقلبه لا تصير اضحية في قولهم ولو اشترى شاة للاضحية ثم باعها واشترى اخرى في ايام النحر فهذه على وجوه ثلاثة الاول اذا اشترى شاة ينوي به الاضحية والثاني ان يشتري بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية والثالث ان يشتري بغير نية الاضحية ثم يوجب بلسانه ان يضحي بها فيقول لله علي ان اضحي بها عامنا هذا ففي الوجه الاول في ظاهر الرواية لا تصير ضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انها تصير ضحية بمجرد النية كما لو اوجبها بلسانه وبه اخذ ابو يوسف وبعض المتاخرين وعن محمد رحمه الله في المنتقى اذا اشترى شاة ليضحي بها واضمر نية التضحية عند الشراء تصير ضحية كما لو نوى فان سافر قبل ايام النحر وباعها سقطت عنه التضحية بالمسافرة واما الثانية اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انها لا تصير ضحية لو باعها يجوز بيعها وبه ناخذ فاما اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير ضحية في قولهم ولو ولدت ولدا يكون ولدها للتضحية ولو باعها يجوز بيعها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يكره وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز بيعها وهي كالوقف عنده فان اشترى شاة اخرى بعد ما باع الاولى ان اشترى الثانية بجميع ثمن الاولى جاز ولا شيء عليه وان اشترى الاخرى باقل مما باع يتصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى ولو باع الاولى بعشرين فزادت الاولى عند المشتري فصارت تساوي ثلثين على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بيع الاولى جائز وكان عليه ان يتصدق بحصة زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف رحمه الله بيع الاولى باطل وتوخذ الاولى من المشتري رجل اشترى اضحية واوجبها على نفسه بلسانه ثم مات قبل ان يضحي بها كانت ميراثا عنه في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يجوز بيعه ولا هبته ولا تكون ميراثا ويكون كالوقف الا ان يموت صاحبها قبل دخول ايام النحر فتكون ميراثا رجل اشترى شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع الاولى في قول ابي حنيفة ومحمد فان كانت الثانية شرا من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية الاولى لله تعالى فلا يكون له ان يستفضل لنفسه شيئا فلهذا يلزمه التصدق قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة لان الاضحية واجبة على الغني من غير ايجاب ولهذا لو هلكت تلك الشاة لا تسقط عنه الاضحية فلا يفيد ايجابه فاذا كان ما ضحى به محلا للاضحية لا يلزمه شيء اخر اما الفقير فليس عليه الاضحية بدون الايجاب وايجابه اوجب التضحية بالاولى ولهذا لو هلكت الاولى يسقط عنه الواجب فلا يجوز له ان يفضل شيئا من الاولى لنفسه فيلزمه التصدق بالزيادة قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان الجواب فيهما سواء يلزمه التصدق بالفضل فقيرا كان او غنيا لان الاضحية وان كانت واجبة على الغني فهي واجبة في الذمة وانما يتعين المحل بتعيينه فيتعين هذا المحل في قدر المالية لان التعيين مفيد في ذلك اذا اشترى الغني اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى في ايام النحر كان له ان يضحي بايتهما شاء ولو كان معسرا فاشترى شاة واوجبها بلسانه فضلت ثم اشترى اخرى فاوجبها ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحي بهما الفقير اذا نوى ان يشتري شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه اخرى وكذا لو ضلت ولو ان رجلا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى شاة اخرى ثم وجد الاولى قبل ان يذبح الثانية كان له الخيار ان شاء ضحى الاولى وان شاء ضحى الثانية

ولو انه ضحى الثانية ثم وجد الاولى هل عليه ان يضحي الاولى قال بعضهم ان كان الرجل فقيرا عليه ان يضحي الاولى وان كان
غنيا لا يجب عليه قال الشيخ الامام ابو حفص السفكردري والشيخ الامام اسماعيل الزاهد رحمهما الله ليس الجواب كذلك
في الغني لا يجب عليه ان يذبح الاولى بعد ما ذبح الثانية وان كان فقيرا وجبتها على نفسه بان قال لله علي ان اضحي شاة
عامنا هذا اذا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى فضحى بها ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا الفقير قال
الرئيسين كم شود انيك ديكري لا يلزمه ان يذبح الثانية لانها صارت بدلا عن الاولى اذ انيك الا نام في يوم
الاضحى فالمستحب ان لا يوخر الذبح الى اليوم الثالث لاحتمال ان يقع الذبح في غير وقته فان اخر كان المستحب
ان يتصدق بجميع ذلك ولا ياكل ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شيء لانه وقع
الشك في الوجوب رجل له مائتا درهم اشترى بعشرين درهما اضحية يوم الثلثا فهلكت الاضحية يوم الاربعا فجاء يوم
الخميس وهو يوم الاضحى قالوا ليس عليه الاضحية لان الاضحية انما تجب في يوم الاضحى وهو فقير يوم الاضحى ولو اشهد عند الامام شهود
على هلال ذي الحجة فصلى صلاة العيد وضحى ثم ظهر ان ذلك اليوم كان يوم عرفة قالوا اجازت الصلاة والاضحية لان التحرز
عن هذا الخطا غير ممكن فتجوز الصلاة واذا اجازت الصلاة جازت الاضحية ضرورة وان لم يشهد الشهود عنده على
هلال ذي الحجة لم تجز الصلاة ومتى لم تجز الصلاة لم تجز الاضحية فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز الاضحية تجوز
من اربع من الحيوان الشاة والمعز والبقر والابل ذكورها واناثها وكذلك الجاموس لانه نوع من البقر الاهلي وان تولد
الاهلية وتوحشت فرماها عن الاضحية جاز ولا يجوز الوحشي والذي تولد من الاهلي والوحشي ان كان الام اهلية جاز وتعتبر
الكامل فلا يجوز الناقص سواء كان النقصان من حيث السن او من حيث الذات فلا يجوز من الابل والبقر والمعز الا
الثني والثني من الابل ما اتى عليه خمس سنين وطعن في السنة السادسة يقال له سديس وبازل عام والثني من البقر ما اتى
عليه سنتان وطعن في الثالثة والثني من الغنم والمعز ما تمت له سنة وطعن في الثانية تجوز من الابل والبقر والمعز الثنيان
ولا يجوز الجذعان الا الجذع العظيم من الضان وهو عند الفقهاء الذي اتى عليه اكثر السنة ستة اشهر وشيء من الشهر
السابع يجوز اذا كان عظيما سمينا بحيث لو راه انسان يحسبه ثنيا والثني من الضان افضل من الجذع والثني من الابل
والبقر افضل من الذكر والذكر من المعز افضل وكذا الذكر من الضان اذا كان موجوا اي خصيا واختلف المشايخ رحمهم الله
ان البدنة افضل ام الشاة الواحدة قال بعضهم اذا كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل لان
الشاة كلها تكون فرضا والبدنة سبعها يكون فرضا والباقي يكون نفلا وما كان كله فرضا كان افضل وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله البدنة تكون افضل لانها تكون اكثر لحما من الشاة وما قالوا بان البدنة يكون
بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا ذبحت عن واحد كان كلها فرضا وشبه هذا بالقراءة في الصلاة لو اقتصر على ما تجوز به
الصلاة جاز ولو زاد عليها يكون الكل فرضا وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله اذا كانت قيمة الشاة و
البدنة تستوي كانت الشاة افضل لان لحمها اطيب وقال بعضهم البقرة افضل لانها اكثر لحما والشاة افضل من سبع البقرة
اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل منهما اولى والفحل الذي يساوي عشرين
افضل من خصي يساوي عشرين وان استويا في القيمة والفحل اكثر لحما فالفحل افضل والانثى من البقر افضل من الذكر اذا استويا
لان لحم الانثى اطيب والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا وسبع شياه افضل من البقرة الشاة في الاضحية لا تجوز الا عن
واحد والابل والبقر تجوز عن سبعة اذا ارادوا الكل القربة اختلفت جهة القربة او اتحدت وان اراد بعض الشركاء اللحم لا تجوز
عنهم ولا تسقط الاضحية عنهم سبعة اشتروا بقرة للاضحية فنوى احدهم الاضحية عن نفسه لهذه السنة ونوى اصحابه
الاضحية عن السنة الماضية قالوا تجوز الاضحية عن هذا الواحد ونية اصحابه السنة الماضية باطلة وصاروا متطوعين
ووجبت الصدقة عليهم بلحمها وعلى الواحد ايضا لان نصيبه شايع ولو اشترى بقرة للاضحية ونوى السبع منها لعامه هذا وستة

شيئا

اسباعه عن السنين الماضية لا يجوز عن الماضية ويجوز عن العام ولو ولدت شاة الاضحية ولدا كان عليه ان
يذبح ولدها ايضا فان ترك الولد الى العام القابل وضحاه عن السنة القابلة لا يجوز فان كانت قيمة الولد
في السنة الاولى درهمين فتصدق درهمين بعد ما مضت ايام النحر من السنة الاولى وكبر الولد في العام القابل
فصارت قيمته عشرين وضحى بها عن القابل جاز لانه لما تصدق بقيمة الولد فقد ادى ما وجب عليه غني ضحى بشاتين
كانت الزيادة على الواحدة تطوعا عند عامة العلماء وقال بعضهم الزيادة على الواحدة تكون لحما ولا تصير
اضحية تطوعا رجل اشترى للاضحية شاتين بثلاثين درهما كان ذلك افضل من شاة بثلاثين وان اشترى
شاتين بعشرين وشاة واحدة بعشرين كانت الشاة الواحدة اولى ولو وجد بعشرين شاتين على ما يجوز في الاضحية
في السن وغيره كانت التضحية بشاتين افضل ويكون كلاهما اضحية لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي
كل سنة بشاتين وعام الحديبية ضحى ببدنة سبعة اشتروا بقرة بخمسين درهما وسبعة اخرون اشتروا سبع
شياه بمائة درهم تكلموا في الافضلية والصحيح ان الثاني افضل لانه اكثر ثمنا واظهر نفعا للفقراء ولو ان رجلا موسرا
او امراة موسرة ضحى ببدنة عن نفسه خاصة كان الكل اضحية واجبة عند عامة العلماء وعليه الفتوى وقد ذكرناه ولو
ضحى غني ببدنة عن نفسه وعن ستة من اولاده ليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن ابن زياد رحمه الله في كتاب
الاضحية له ان كان اولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان كانوا كبارا ان
فعل بامرهم جاز عن الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم لا يجوز عنه ولا عنهم
في قولهم جميعا لان نصيب من لم يامر صار لحما فصار الكل لحما وفي قول الحسن بن زياد رحمه الله اذا ضحى ببدنة عن نفسه وعن
خمسة من اولاده الصغار وعن ام ولده بامرها او بغير امرها لا يجوز عنه ولا عنهم وقال ابو القاسم رحمه الله
يجوز عن نفسه ولو اشترك سبعة في بدنة واحدهم مشترك كان الكل لحما وان نوى بعض الشركاء التطوع
وبعضهم يريد الاضحية للعام الماضي الذي صار دينا عليه وبعضهم الاضحية الواجبة من عامه ذلك
جاز الكل ويكون عن الواجب عمن نوى الواجب من عامه ذلك ويكون تطوعا عمن نوى القضاء عن العام الماضي ولا يجوز عن
قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسطا لما مضى ولو نوى بعض الشركاء الاضحية وبعضهم هدي المتعة وبعضهم
هدي القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم دم العقيقة لولادة ولد ولد له في عامه ذلك جاز عن الكل في
ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله في النوادر كذلك وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي انه قال الافضل ان
يكون الكل من جنس واحد فان كان مختلفا وكل واحد متقرب الى الله تعالى جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
اكره ذلك فان فعلوا جاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز ويكون الكل لحما اضحية خرج من بطنها ولد حي قال
عامة العلماء رحمهم الله يفعل بالولد ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر يتصدق به حيا فان
ضاع او ذبحه واكله يتصدق بقيمته وان بقي عنده حتى كبر وذبحه للعام القابل اضحية لا يجوز وعليه اخرى لعامه
الذي ضحى ويتصدق به مذبوحا مع نقصان قيمته بالذبح والفتوى على هذا وقال بعضهم ان كان غنيا
يضحي بالشاة ولا يضحي بالولد وان كان معسرا ضحى بها وبالولد رجل اشترى بدنة واوجبها اضحية
بلسانه ثم اشترك فيها ستة جملة او واحد بعد واحد حتى صاروا سبعة في القياس لا يجوز الاشتراك ولو فعل ذلك
وضحوا بها تكون لحما وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان يجوز وهو قول علمائنا رحمهم الله واذا جاز عندنا لا يلزمه
التصدق بشيء من الثمن واذا لم يجز على قول زفر كان عليه ان يشتري اخرى ما بقي وقت النحر ويتصدق بالثمن
اذا مضت ايام النحر هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله هذا اذا كان غنيا فان كان فقيرا فكذلك الجواب
وقال بعضهم لا يجوز الاشتراك عندنا في بدنة بين اثنين ضحيا بها ان كان لاحدهما سبع او سبعان والباقي للاخر جاز

وان كانت بينهما نصفان اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لان لكل واحد منهم ثلاثة اسباع ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية فاذا صار ذلك القدر لحما صار الباقي لحما وقال بعضهم جاز ذلك وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان نصف السبع ان كان لا يجوز اضحية مقصودا يجوز تبعا للثلاثة الاسباع فيجعل تبعا وان كان لا يجوز مقصودا عند الانفراد سبعة ضحوا ببقرة اقتسموا لحمها وزنا جاز لان بيع اللحم باللحم وزنا مثلا بمثل جائز فكذلك القسمة وان اقتسموا اللحم جزافا لا يجوز اعتبارا بالبيع ولو انهم اقتسموا جزافا وحلل كل واحد منهم لاصحابه الفضل لا يجوز بخلاف ما اذا باع درهما بدرهم وترجح احد الدرهمين مقدار ما لا يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه الآخر فانه يجوز ذلك والفرق ان تحليل الفضل هبة وفي مسئلة اللحم هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسئلة الدرهم بالدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجازت الهبة ولو اقتسموا لحم الجزور المشترك في الاضحية جزافا في نصيب كل واحد منهم شيء مما لا يوزن كالرجل والراس ونحو ذلك لا باس به اذا حلل بعضهم بعضهم بعضا وقال ابو يوسف رحمه الله اكره ذلك وقال ابو علي الدقاق رحمه الله تعالى اذا اخذ واحد منهم كراعا و قطعة لحم واخذ بعضهم الراس وقطعة لحم واخذ بعضهم الكل من اللحم ان اصابه سبع اللحم او اقل لم يجز وان اصابه اكثر حتى تكون الزيادة بازاء الرجل والراس جاز اذا كانوا سبعة رجل ضحى عن نفسه وعن اربعة من عياله خمس شياه ولم يعين كل واحدة عن صاحبها عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز عن الكل استحسانا سبعة نحروا ناقة عن سبعة واحد الشركاء وارث ميت يذبح عن مورثه قال محمد رحمه الله الستة ياكلون انصباءهم من اللحم ويتصدق بنصيب الميت ولا ياكله الوارث قال مولانا رحمه الله وهذا اذا كان الوارث ضحى من مال الميت بامر الميت سبعة اشتركوا في تضحية البقرة ومعهم صبي ضحى عنه ابوه او معتوه ضحى عنه ابوه او ام ولد او مدبرة ضحى عنها مولاها جاز الكل ولو مات واحد منهم قبل ان ينحر فقال ورثته انحروها عن الميت قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز ان يضحي عن الميت ابتداء الا ان يكون الميت اوجب ذلك على نفسه في حياته فيجب على الوارث ان يذبح عنه شيئا او ابى وذكر الزعفراني رحمه الله ان امرهم الميت ان يضحوا عن الميت ففعل الوارث يقع عن الوارث نفلا وعلى الميت اجر الذبح ان فعل الوارث بمال نفسه ويكون هو بمنزلة ما لو نوى واحد من الشركاء السبعة بنصيبه التطوع رجل اشترى بقرة للاضحية عن نفسه ثم اشترك فيها ستة ذكرنا انه يجزيهم استحسانا فان فعل ذلك قبل الشراء كان احسن وذكر في مناسك الاصل لا ينبغي ان يشاركهم بعد الشراء الا ان يريد عند الشراء ان يشاركهم فيها فلا باس به وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا ارى باسا فيما اذا نوى عند الشراء ان يشركهم ولا احفظ رواية عن ابي حنيفة رحمه الله قال ابو يوسف وهذا دليل على ان بمجرد النية عند الشراء للاضحية لا تصير اضحية وذكر الطحاوي رحمه الله انها تصير اضحية بمجرد النية حتى لو مضت ايام النحر ولم يضح بها يتصدق بها حية وان ذبحها يتصدق بجميع اللحم وان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل رجلان ذبحا شاتين بينهما عن نسكيهما اجزأتهما بخلاف ما لو اعتقا عبدين بينهما عن كفارتيهما فان ذلك لا يجوز كذا قال محمد رحمه الله رجل اشترى ثم مات ان كان الميت اوجبها على نفسه بلسانه يجبر الورثة على ان يضحوا عنه ولو ضحى عن ميت من مال نفسه بغير امر الميت جاز وله ان يتناول منه ولا يلزمه ان يتصدق به لانه لم يصر ملكا للميت بل الذبح حصل على ملكه ولهذا لو كان على الذابح اضحية سقطت عنه وان ضحى عن ميت من مال الميت بامر الميت يلزمه التصدق بلحمه ولا يتناول منه لان الاضحية تقع للميت رجل ضحى بشاة لنفسه عن غيره لا يجوز ذلك سواء كان بامره او بغير امره لانه لا وجه لتصحيح الاضحية عن الامر بدون ملك الامر والملك للامر لا يثبت الا بالقبض ولم يوجد القبض لا من الامر ولا من

نائبه اذا ضحى رجل عن ابويه بغير امرهما وتصدق به جاز لان اللحم ملكه وانما للميت ثواب الذبح والصدقة

فصل

في العيوب ما يمنع الاضحية وما لا يمنع لا يجوز في الهدايا والضحايا العمياء والعوراء وان كانت بيضاء بعض العين الواحدة او ذاهبة بعض العين الواحدة او بعض الاذن الواحدة او بعض ذنبها فان كان البياض والذهاب اكثر من النصف لا يجوز عند الكل وان كان اقل من الثلث جاز عندهم وان كان قدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يجوز ولو علم المشتري بذلك بعد الذبح جازت الاضحية ان كان اقل من الثلث ويرده على البائع بنقصان العيب ويتصدق بارش النقصان وان كان الذاهب من العين او غيرها اكثر من الثلث واقل من النصف في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وهو قول زفر وجاز في قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف انه قال ذكرت قولي لابي حنيفة فقال قولي مثل قولك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كانت الاضحية مقطوعة الاذن الواحدة اكثر من الثلث لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد اذا كان الباقي اكثر من النصف وشق الاذن والكي لا يمنع جواز التضحية ولو كانت الاضحية صحيحة العينين عنده فاعورت بعدما اوجبها على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفاء او عرجاء ذكر في رواية ابي سليمان رحمه الله ان كان الرجل موسرا لا يجوز له ان يضحي بها وان كان معسرا جاز له ذلك وفي رواية ابي حفص رحمه الله يجوز موسرا كان او معسرا لما جاء عن علي رضي الله عنه انه اجاز ذلك ولو ذهبت عينها الواحدة او كسرت رجلها الواحدة في معالجة الذبح ينظر ان لم ترسلها جاز وان ارسلتها بعدما اصابتها آفة وضحى بها في وقت آخر في يومه ذلك او في يوم آخر من ايام النحر لم يذكر هذا في الاصل واختلفوا فيه روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز وبه اخذ الزعفراني رحمه الله قال وقد قال بعض العلماء رحمهم الله انه لا يجوز ولا ناخذ به ولا تجوز العرجاء التي لا تقدر على القيام والمشي الى المذبح وان قدرت جاز والشاة اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة قال محمد رحمه الله لا يكون هذا ولو كان لا يجوز وذكر في الاصل عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز وان لم يكن لها عينان خلقة لا يجوز وتجوز الجماء وهي التي لا قرن لها خلقة وكذلك مكسورة القرن وتجوز الثولاء والجرباء اذا كانتا سمينتين وان كانتا مهزولتين لا ينقي لا يجوز اذا ذهب مخ عظمها فان كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز يروى ذلك عن محمد رحمه الله ولو كانت مهزولة عند الشراء فسمنت بعد الشراء جاز والتي لا اسنان لها وهي تعتلف او لا تعتلف لا يجوز وان بقي لها بعض الاسنان ان بقي من الاسنان قدر ما تعتلف جاز والا فلا وتجوز الصماء السكاء في قول ابي حنيفة رحمه الله وهي صغيرة الاذنين بعد ان تسمى اذنا وان كان لها الية صغيرة مثل الذنب خلقة جاز اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فظاهر لان عنده لو لم يكن لها اذن ولا الية اصلا جاز فصغيرة الاذنين اولى واما على قول محمد رحمه الله صغيرة الاذنين جائزة وان لم يكن لها الية ولا اذن خلقة لا تجوز وان كانت صغيرة الاذنين جاز ومشقوقة الاذن من قبل وجهها وهي المقابلة جاز وكذا المدابرة وهي التي تكون على العكس وكذا الشرقاء وهي التي تقطع من وسط اذنها فنفذ الخرق الى الجانب الآخر وكذا الحولاء وهي التي في عينها حول وكذا المجزوزة وهي التي جز صوفها ولا تجوز الجلالة وهي التي تاكل العذرة فان كانت الجلالة ابلا تمسك اربعين يوما حتى يطيب لحمها والبقر يمسك عشرين يوما والغنم عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام والعصفور يوما ولا تجوز المريضة التي مرضها في الاضحية ولا التي يبس ضرعها او قطع ضرعها وان ذهب بعض ضرعها فهي على الخلاف الذي ذكرنا في الاذن والعين والالية اذا كان الذاهب اكثر من الثلث واقل من النصف لا يجوز في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد اذا كان الذاهب اقل من النصف جاز وهو رواية عن ابي حنيفة وان كان الذاهب نصفا فعن ابي يوسف فيه روايتان والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى

فصل

في الانتفاع بالاضحية لا باس بان ينتفع بالة الاضحية او يشتري به الغربال والمنخل وان باعه بالدراهم او بفلوس يتصدق بثمنه في قول اصحابنا وفي قول الحسن رحمه الله يكره ان يشتري به غربالا او منخلا ولا يجوز الانتفاع به والتصدق ولا باس بان يتخذ من جلد الاضحية فروا او بساطا او مسكا

يجلس عليه او يبيع جلد الاضحية بشيء من متاع البيت او الثوب لنفسه يلبسه او كيسا او خفا او نحو ذلك وقال
بعضهم لو باع الجلد بالثوب لا يجوز وليس له ان يبيع الجلد لينفق الثمن على نفسه او عياله ولا يبيع لحم الاضحية
ليتصدق بل يأكل ويطعم ولو ولدت الاضحية يضحي بالام والولد الا انه لا يأكل من الولد بل يتصدق به فان اكل
منه يتصدق بقيمة ما اكل والمستحب ان يتصدق بولدها حيا ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها
يتصدق بهما ولا ينتفع بهما وعن محمد رحمه الله اذا نذر ان يذبح شاة لا يأكل منها الناذر فان اكل كان عليه قيمتها ولا يعطي
جلد الاضحية ولا لحمها باجرة الذابح والسلاخ ولو اشترى بجلد الاضحية جرابا جاز وان اشترى به شيئا من الحبوب لا يجوز
ولو اشترى بلحم الاضحية حبوبا جاز وكذا لو اشترى لحما باللحم جاز ولو اشترى بلحم الاضحية جرابا لا يجوز ولو اشترى
بجلد الاضحية لحما لا اكل لا يجوز الا في رواية عن محمد رحمه الله انه جوز الكل قالوا والاصل في هذا انه يجوز بيع
غير ماكول اللحم بغير الماكول ويجوز ايضا مع الماكول بالماكول ولا يجوز بيع غير الماكول ولا بيع الماكول بغير الماكول
ولو ادخل جلد الاضحية في الكوارة او جعله جرابا ان استعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو اجر لا يجوز وعليه ان
يتصدق بالاجر واما الكوارة ان استعملها في منزله او اعارها جاز وان اجر تلك الكوارة هل يطيب له الاجر
قالوا ينظر فيه ان كانت الكوارة جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر وان كانت خلقا متخرقا يلزمه التصدق بنصف
الاجر دون نصفه نحو ما اذا اجره بدانقين يتصدق بدانق واحد لان الكوارة اذا كانت جديدة لا يحتاج
في الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا للكوارة ويكون كل الاجر بازاء الكوارة فيطيب اما اذا كانت الكوارة
خلقا يحتاج في الانتفاع الى الجلد لامساك ما فيه فكان نصف الاجر للكوارة والنصف للجلد واذا اخذ من الصوف
في طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهبه لاحد بل يتصدق
بذلك الصوف والشيء على الفقراء عشرة نفر اشتروا من رجل عشرة شياه جملة فقال البائع بعت هذه
العشرة لكم كل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصارت العشرة مشتركة بينهم فاخذ كل واحد منهم
شاة وضحى عن نفسه جاز فان ظهر منها شاة عوراء وانكر كل واحد من الشركاء ان تكون العوراء له لا تجوز
تضحيتهم لان تسع شياه عن عشرة نفر لا يجوز **فصل** في متفرقة رجل اشترى اضحية وامر رجلا بذبحها وقال

مسائل

تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للآمر ويشتري الآمر بقيمتها شاة اخرى ويضحي ويتصدق بلحمها ولا يأكل
هذا اذا كان ايام النحر باقية فان مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها على الفقراء رجل ادعى غصبا بان يضحي القصاب
عن نفسه فهي عن الآمر رجل اشترى خمس شياه في ايام النحر واراد ان يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل
واحدة منها يوم الاضحى بغير امر صاحبها بنية الاضحية عن صاحبها كان ضامنا لان صاحبها لم يأذن له بذبح هذه
الشاة شاة ندت فرماها صاحبها ونوى الاضحية فاصابها السهم وقتل جازت الاضحية لانها التحقت بالوحشي
والافضل للرجال اذا ارادوا التضحية ان يضحي بيده اذا قدر وان لم يقدر يفوض الى غيره لما روي ان رسول الله عليه السلام
ذبح بنفسه وهكذا اجاب ابو حنيفة رحمه الله رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اضحي لا يكون يمينا وقيل ان كان فقيرا
يكون يمينا رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحيتان لان الامر جاء بالسير رجل ضحى ولم
ينو الاضحية قالوا يجوز لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية رجل ضحى وذبح وقال بسم الله بنام خداي
وبنام محمد عليه السلام قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله ان اراد الرجل بذكر النبي عليه السلام
تبجيله وتعظيمه جاز ولا باس به وان اراد به الشركة مع اسم الله تعالى لا تحل الذبيحة ولو قال الحمد لله او سبحان الله عند
الذبح ان نوى بذلك التسمية جاز وان لم ينو يكون شكرا ولا يكون تسمية رجل غصب شاة وضحى بها ثم ضمن
قيمتها جاز ولو كانت الشاة رهنا عنده او وديعة فضحى بها ثم ضمن لا يجوز رجل وكل غيره لشراء الاضحية فوكل الوكيل

غيره ثم وثم فاشترى الآخر يكون موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا والوكيل بدفع الزكوة
اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الآخر جاز ولا يتوقف ثلاثة نفر اشتروا ثلاث شياه ثم اختصموا وقالوا ان ثنتين
اثنتين بينتا لنا وادعى كل واحد الشاة الثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله يصرف
الشاتان الى بيت المال والثالثة تباع ويتصدق بثمنها وان اشترى ثلاثة نفر ثلاث شياه ثم اشتكل عليهم عند
الذبح قال الشيخ الامام هذا ينبغي ان يوكل كل واحد صاحبه بالذبح حتى لو ذبح شاة لنفسه جاز ولو ذبح عن
غيره بامره جاز ايضا رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على
الذبح حتى صار ذابحا مع القصاب قال الشيخ الامام هذا رحمه الله يجب على كل واحد منهما التسمية حتى
لو ترك احدهما التسمية لا تحل الذبيحة وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسمية شرط الا انه ظن ان تسمية
احدهما تكفي لا تحل كله وكذا لو نظر الى جماعة من الغنم فقال بسم الله واخذ واحدة واضجعها وذبحها وترك
التسمية وظن ان تلك التسمية تجزيه لا تحل رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له او ذبحها للمتعة او جزاء
صيد ثم رجع الواهب في الهبة جازت الاضحية والمتعة وعن ابي يوسف رحمه الله لا يصح رجوع الواهب فيها وفي
ظاهر الرواية صح رجوعه وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشيء وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق
بقيمة المذبوح ويسقط عنه الجزاء رجل اشترى شاة شراء فاسدا فذبحها عن الاضحية جاز وللبائع الخيار فان ضمنه
قيمتها حية فلا شيء على المضحي وان اخذها مذبوحة قيل على المضحي ان يتصدق بقيمتها حية لان القيمة سقطت
عن المضحي حيث اخذها البائع مذبوحة فكانه باعها بالقيمة التي وجبت عليه وقال بعضهم ليس على المضحي ان
يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح لان البائع لما اخذ الشاة مذبوحة فقد ابرأ المضحي عن الفضل
بين القيمتين وان لم يأخذها البائع مذبوحة لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه
او باعها منه بتلك القيمة لا يتصدق بشيء رجل اشترى شاة وضحى بها ثم وجد بها عيبا لا يمنع التضحية كان له ان
يرجع على البائع بنقصان العيب وليس عليه ان يتصدق بشيء فان قال البائع انا ارضى باخذها مذبوحة
كان له ذلك فان اخذها ورد الثمن على المشتري كان على المشتري ان يتصدق بما استرد من البائع الا حصة
نقصان العيب فان توى الثمن على البائع فلا شيء على المشتري وان توى البعض وحصل البعض فانه يتصدق
بما وصل اليه من حصة الشاة لا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب من ذلك حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان
العيب درهم يتصدق بتسعة اعشار ما وصل اليه رجل امر رجلا ان يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى
الوكيل بمائتي درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم او كان على العكس لزم الآمر استحسانا في قول ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف رحمه الله وعن الحسن بن زياد وزفر ومحمد رحمهم الله لا يلزم الآمر الا ان يشتري بمثل ما سمى له من الثمن
واجمعوا على انه لو اشترى بعروض قيمته مثل الدراهم لا يلزم الآمر وان وكله بان يشتري له بقرة سوداء للاضحية
فاشترى بيضاء او حمراء لزم الآمر وان وكله بان يشتري له بقرة انثى فاشترى ذكرا لا يلزم الآمر وكذا الشاة
وان قال بقرة ولم يقل انثى فاشترى ذكرا لزم الآمر وان وكله ان يشتري له كبشا اعين اقرن للاضحية فاشترى
كبشا ليس باعين ولا اقرن لا يلزم الآمر وان وكله ان يشتري له الثني من الضأن للاضحية فاشترى جذعا
من الضأن لا يلزم الآمر وكذا لو امره ان يشتري له الضأن للاضحية ولم يقل الثني فاشترى جذعا من الضأن لا يلزم
الآمر وان وكله ان يشتري له بقرة مسنة للاضحية فاشترى له الثني لا يلزم الآمر وان كانت المسنة والثني في
البقر عند الفقهاء واحدا وهو ما تم عليه سنتان وطعن في الثالثة وان وكله ان يشتري له الثني من البقر ولم يسم
له ثمنا فاشترى له مسنة فهو على وجهين ان كان الثني يشتري باقل من مسنة لم يلزم الآمر وان كانت المسنة

ثمن واحد لزم الامر ولو وكله بان يشتري له شاة للاضحية فاشترى الوكيل شاة واستاجر انسانا بدرهم ليقودها
لا يلزم الامر الاجرة والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الصيد والذبائح

والصيد هو الحيوان
المتوحش من الممتنع عن الآدمي ماكولا كان او غير ماكول اما الماكول هو الانعام كلها الابل والبقر والغنم والمعز حلال
وكذلك ما سوى الانعام من غير السباع كالظبي والارنب وحمار الوحش وبقر الوحشي والطير الذي ليس له مخلب كا
لدجاج والحمام والاوز والغراب الاسود الذي ياكل الحب يقال له غراب الزرع وعن ابي يوسف رحمه الله قال
سالت ابا حنيفة رحمه الله عن العقعق فقال لا باس به فقلت انه ياكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسة بشيء اخر ثم
ياكل فكان الاصل عنده ان ما يخلط كالدجاج لا باس به وقال ابو يوسف يكره العقعق كما تكره الدجاجة
المخلاة ولا يوكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة
والجراد وكل ما ليس له مخلب يختطف المخلب ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى
ميتة والحمار الاهلي اذا نزا على حمار وحشي والكلب اذا نزا على شاة فولدت ولدا راسه راس الكلب وما سوى الراس
من الاعضاء يشبه الشاة او المعز قالوا يقدم اليه العلف واللحم فان تناول اللحم ولم يتناول العلف لا يوكل لانه كلب وان
تناول العلف ولم يتناول اللحم يرمى راسه ويوكل ما سوى الراس اذا ذبح وان تناولهما جميعا يضرب ان نبح لا يوكل منه
شيء لانه كلب وان نغى يرمى راسه ويوكل ما سوى الراس فان اتى بالصوتين جميعا يذبح فان خرج منه الكرش يوكل ما
سوى الراس وان خرج منه الامعاء لا يوكل منه شيء لانه كلب ولا باس بسائر انواع السمك نحو الجريث والمارماهي ولا
يوكل ما في البحر سوى السمك وطير الماء عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا باس باكل كل ما في البحر وله في الضفدع قولان اذا
اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى فلا باس باكلهما وان اكلها كلب فشق بطنه فخرجت السمكة توكل اذا كانت
صحيحة ولا يوكل اذا ذرقها طاير ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا باس باكلها فان وجد الباقي منها يوكل ايضا والاصل
ان السمك اذا مات بسبب حادث حل اكله وان مات حتف انفه لا بسبب ظاهر لا يحل اكله عندنا لانه طافي والجراد
يوكل وجد حيا او ميتا فان القى سمكة في حب ماء فماتت لا باس باكلها لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان
وكذا اذا اجمع السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يمكن من اخذها بغير صيد فمتن فيها لا باس باكلها وان كان لا
توخذ بغير صيد لا خير في اكلها ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد رحمه الله ان كان راسها على
الارض لا باس باكلها لانها ماتت بآفة وان كان راسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض منها اقل من النصف او النصف لا
توكل لان موضع النفس في الماء فلا يكون الموت بآفة فتكون بمنزلة الطافي وان كان الاكثر من نصفها على الارض اكل لان
للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الارض وان ماتت السمكة في الماء بحر الماء او برده لم يذكر هذا في الكتاب قال عامة
المشايخ رحمهم الله لا باس باكله لانها ماتت بآفة فتحل كما لو وجدها في بطن سمكة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انها
لا توكل كالطافي وعن محمد انها توكل لانها بآفة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما قال المشايخ احب الي ولو انجمد الماء فماتت لكونها
تحت الجمد قال مولانا رحمه الله ينبغي ان توكل عند الكل رجل اشترى سمكة في خيط مشدود في الماء وقبضها ثم دفع الخيط الى البايع وقال
احفظها فجاءت سمكة اخرى وابتلعت المشتراة قال محمد رحمه الله المبتلعة للبايع لانه هو الذي اصطادها فان الخيط كان في يده فما تعلق
بالخيط يصير في يده فيكون له وتخرج السمكة المشتراة من بطن المبتلعة وتسلم الى المشتري ولا خيار للمشتري وان انتقصت المشتراة
بالابتلاع لان هذا نقصان حصل بعد القبض وان كان المشتراة هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا للمشتري لانه انما اصطادها
ملك المشتري فيكون للمشتري ولو لدغت حية سمكة في الماء فقتلتها او نضب الماء عنها ثم ماتت او ماتت في الشبكة اكل الا ان ماتت
حتف انفه بغير سبب لانه طافي ولا يوكل الحمار والبغل ويكره لحم الخيل في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه رحمهم الله واختلف
المشايخ في تفسير الكراهة في قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه اراد به التحريم ولبنه كلحمه ويحرم كل ذي ناب من السباع نحو

الكلب اذا نزا على شاة فولدت ولدا

السمكة اذا ماتت

الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي والوحشي والسنجاب والفنك والدلق
والسمور والدب والقرد واليربوع والضب وابن عرس وابن آوى والفيل والخنزير وجميع الهوام مما يكون سكناه
في الارض كالفارة والوزغة وسام ابرص والقنفذ والحية والضفدع وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث و
البعوض والقمل والقراد والذبابة وكل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي والنسر والعقاب والباشق
والشاهين والبغاثة والحداة وما ياكل الجيف من الطيور كالغراب الابقع وجنين الناقة اذا خرج ميتا
بعد ذبحها حرام في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا باس باكله اذا
تم خلقه فان لم يتم لا يوكل ولم توكل الجلالة ولا يشرب لبنها والجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات
ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون منتنا اما ما يخلط يتناول النجاسة والجيف ويتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه
لا باس باكله روي ان جديا غذي بلبن خنزير لا باس باكله لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى اثره فعلى هذا
قالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاج يحبس ثلاثة ايام ثم يذبح فذاك على سبيل التنزه
لا ان ذاك شرط روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياكل الدجاج وانما يحبس ما يتناول الجيف وغير الجيف على
وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه فيحبس على وجه التنزه والشاة والابل اذا سقي خمرا فذبحت من ساعته حل اكلها ويكره ثم الاصطياد
قد يكون بالرمي وارسال الجوارح المعلمة كالكلب والفهد والبازي والباشق والصقر ونصب الشبكة وحفر البئر
وغرز القصب والسكين وما اشبه ذلك فان اراد السهم ينبغي ان يكون السهم جارحا ويسمي عند الرمي حتى لو قتله
السهم جرحا حل اكله ومن شرطه ان يرمي الى صيد رجل رمى سهما الى صيد فاصابه واثخنه بحيث لا يستطيع البراح ثم رماه
اخر فقتله لا يحل اكله لا بسهم الاول لما اثخنه فقد اخرجه من ان يكون صيدا فلا يحل الا بذكاة الاختيار وان رمى
سهما الى صيد فاصابه السهم واثخنه ثم رماه اخر فقتله ذكرنا انه لا يوكل ويضمن الثاني للاول قيمته مجروحا لانه صار ملكا
للاول وقد حرمه الثاني فيضمن وان رماه الثاني قبل ان يصيبه السهم فقتله لا يحرم اكله ولا يضمن الثاني شيئا وان كان
الصيد بعد ما اصابه السهم الاول يتحامل ويطير ورماه الثاني وقتله يكون للثاني ويحل اكله ولو
رمى صيدا فاصابه فلما انتهى اليه لياخذه مات قبل ان يقع في يده فلا باس باكله ولو ان صيدا
الف دار انسان وكان ياتي مكانا في تلك الدار حتى فرخ فاخذ رجل فراخه فهو للذي اخذه
لا لصاحب الدار اذا لم يكن صاحب الدار اتخذ مكانا له فان اتخذ صاحب الدار وكذا او موضعا
وفرخ فيه فالفرخ يكون لصاحب الدار وهو نظير ما ذكر محمد رحمه الله رجل حفر في ارضه حفيرة فوقع فيها
صيد فجاء رجل واخذه فان الصيد يكون للاخذ وان كان صاحب الارض اتخذ تلك الحفيرة لاجل
الصيد فهو احق بالصيد وكذا لو ان رجلا اتخذ حظيرة في ارضه فدخل فيها الماء واجتمع فيها السمك وكان
يقدر على اخذه بغير صيد وشبكة فاخذه رجل فان اتخذ ذلك ليجتمع فيها السمك فهو احق بها وان
كان لغير ذلك فهو للاخذ رجل رمى صيدا فاثخنه الصيد ثم اصابه السهم او رماه رجلان فاصابه سهم احدهما
فوقذه ثم اصابه سهم الاخر فقتله حل اكله وقال زفر رحمه الله لا يحل وهو للاول ولا يضمن الثاني شيئا للاول وان
وقذه الاول ثم رماه الاخر فمات منهما يضمن الثاني نصفه حيا ونصفه لحما وان مات من الاول اكل ويضمن الثاني
مجروحا بجراحة الاول وان مات من الثاني لا يوكل ويضمن الثاني قيمته حيا مجروحا وان كان التحريم بترك الذكوة
يضمن النقصان ونصف قيمته وبه جراحتان وكذا لو رماه احدهما قبل الاخر فوقعت الرميتان معا فانه يوكل
وهو لهما جميعا ولو رمى سهما الى صيد وسمى فرد السهم في سعفة فاصاب ذلك الصيد او غيره او اصاب ذلك
الصيد ونفذ الى غيره فاصابه حل جميع ذلك لا فرق بين ان يصيب سهمه صيدا او صيدين اذا مر السهم في

سننه فاصاب ذلك الصيد او غيره او اصاب ذلك الصيد ونفذ الى غيره فاصابه حل جميع ذلك لا فرق
بين اصاب صيدا لم يوكل او هو كما لو وضع اذا امر السهم في سننه وان رد السهم ريح فرده الى ورائه فاصاب
صيدا لم يوكل وهو كما لو وضع شيئا في موضع فحملته الريح ومر به على صيد فمات فانه لا يوكل ولو رمى سهما الى
صيد فردته الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا لا يحل وان لم يرده عن جهته حل صيده فما دام السهم في سننه
فمضيه يكون مضافا الى الرامي ما اذا ردته الريح يمنة ويسرة تنقطع الاضافة عن الرامي وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا ردته الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا يحل ايضا لانه لا يمكن الاحتراز عن ذلك اذا كان الاصطياد في يوم
ريح وكذا لو اصاب السهم حائطا او شجرة او شيئا اخر فرده فهو ورد الريح سواء لان مضيه الى ورائه يكون
لصلابة الشجر والحائط لا بقوة الرامي وكذا لو اصابه سهم اخر قبل ان يصيب الصيد فرده عن وجهه فاصاب
صيدا لم يوكل قالوا هذا اذا كان الرامي بالسهم الثاني مجوسيا لم يكن قصده الاصطياد وانما يكون قصده الرمي الى
ذلك السهم فاما اذا كان الثاني مسلما او كتابيا وكان قصده الاصطياد وسمى على الصيد فيكون لكل اذ لا فرق
بين ان يصيبه سهمه بين ان يرد سهمه سهم اخر فيصيبه وقيل لا يحل على كل حال لان سهم الثاني لم يجرح الصيد ولم
يصب وسهم الاول جرح ثم ان يكون مضافا الى الاول فهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم
قصبة محددة منصوبة على حائط فاصابت تلك القصبة الصيد بحده وجرحه وذلك غير ماكول فكذا هذا
ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان جرح ذلك لانه لا يخرق الا ان يكون شيئا من
ذلك قد حدده وطوله كالسهم وامكن ان يرمى به فان كان كذلك وخرقه بحده حل اكله فاما الجراح الذي يدق
في الباطن ولا يخرق في الظاهر فلا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم وكذا لو رمى الصيد بسكين فاصابه بحده وخرقه
حل اكله وان اصابه بقفاء السكين او بمقبض السيف لا يوكل والمزراق كالسهم لانه يجرح ويعمل في تسييل الدم
ويستعمل الحديد وغير الحديد في ذلك سواء ان خرق حل والا فلا فان حدد مروة وذبح بها صيدا حل لحصول المقصود
وما توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد من الرمي وعن محمد رحمه الله في البعير والبقر اذا ند في المصر او خارج
المصر فرماه انسان حل اكله اما الشاة اذا ندت في المصر لا تحل بالرمي وان ندت خارج المصر حلت بالرمي
وذكر الناطفي رحمه الله اذا ند البعير او الثور في المصر علم انه لا يقدر على اخذه الا ان يجتمع له جماعة كثيرة فله ان يرميه
لانه عجز عن الذكوة الاختيارية بنفسه لان البعير يصول والبقر ينطح اما الشاة اذا ندت في المصر لا ترمى لانه يقدر
على الذكاة الاختيارية عادة وان رمى صيدا فعشي الصيد من غير جرح ثم زال ذلك عنه فمضى الصيد فرماه اخر
فاصابه كان الصيد للثاني بخلاف ما اذا رمى صيدا فجرحه جراحة لا يستطيع معها الذهاب فلبث لذلك زمانا
ثم برأ فرماه اخر فان الصيد يكون للاول لان في المسئلة الثانية الى جرحه جرحا عجز عن الذهاب بجرحه فقد اخذه الرامي
فصار له وفي المسئلة الاولى لم ياخذه اذا لم يعجز عن الذهاب بجرحه فهو كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد والمالك
غائب ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل اخر واخذه فانه يكون للثاني دجاجة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها لا
يصل اليها فان كان لا يخاف عليها الفوات والموت فرماها لا توكل وان خاف الفوات ورماها توكل
والحمامات اذا طار من صاحبها فرماها صاحبها او غيره قالوا ان كانت لا تهتدي الى المنزل حل اكلها سواء
اصاب السهم المذبح او موضعا اخر لانه عجز عن الذكوة الاختيارية فان كانت تهتدي الى المنزل فان اصاب
السهم المذبح حل وان اصابه في موضع اخر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحل اكلها مروي ذلك عن محمد رحمه الله لانها
اذا كانت تهتدي الى المنزل يقدر على الذكوة الاختيارية والظبي اذا علم في البيت فخرج الى الصحراء فرماه
رجل وسمى ان اصاب المذبوح حل والا فلا الا ان يتوحش فلا يوخذ الا بصيد ولو رمى صيدا فاكثر الصيد

اخر ثم اصابه السهم فقتله حل اكله لانه حين رماه كان صيدا والعبرة لوقت الرمي وكذلك رجلان رميا معا الى صيد
فاصابه سهم احدهما اوقذه ثم اصابه سهم الاخر وقتله حل لان الرمي كان الى الصيد والمتردي في البئر اذا رماه
فادماه حل اكله وهو وما لو ند سواء ولو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم ظلفه او قرنه فقتله حل اكله اذا ادماه و
خلصت الرمية الى اللحم لان المقصود تسييل الدم وقد حصل ولو رمى صيدا فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه سهما اخر
فاصاب الصيد ومات لا يوكل لانه بالسهم الاول خرج من ان يكون صيدا ولو رمى صيدا بسيف فابان منه عضوا ومات
وما اكل الصيد كله الا ما بان منه وكانوا في الجاهلية يقطعون بعض الالية من الشاة او يقطعون بعض لحم الفخذ منها
فياكلون فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وان لم يكن بان ذلك العضو منه اكل ذلك العضو منه ايضا وان كان
تعلق ذلك العضو منه ايضا وان بجلده فان كان بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو والمبان سواء وان كان بحيث يتوهم
ذلك لم يكن ذلك ابانة فيوكل كله وان قطعه نصفين طولا فيوكل كله لانه لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك فكان ذلك
بمنزلة الذبح وان قطع الثلث مما يلي العجز فابانه فانه يوكل الثلثان مما يلي الراس ولا يوكل الثلث الذي يلي العجز وان قطع الثلث
مما يلي الراس فابانه فانه يوكل كله لان ما بين النصف الى العنق مذبح لان الاوداج تكون من القلب الى الدماغ اما اذا ابان
الثلث مما يلي العجز لم يتم الذكاة لانه لم يقطع الاوداج بخلاف ما اذا ابان الثلث مما يلي الراس لانه قطع الاوداج فيتم فعل
الذكوة فيوكل كله وكذا اذا قده نصفين يتم فعل الذكوة بقطع الاوداج فيوكل كله وان ابان طائفة من راسه فان كان
اقل من النصف لم يوكل ما بان منه لان الراس ليس بمذبح فهو كما لو ابان جزا من الذنب وان كان نصفا او اكثر اكل الكل لانه
يتقطع به الاوداج فيكون فعله ذكاة مسلم عجز عن موقوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل فيحرم
كما لو اخذ مجوسي بيد المسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه السهم فجرحه فوقع على الارض ومات حل
اكله استحسانا لان هذا مما لا يستطاع الامتناع عنه وان اصابه السهم فوقع في ماء او على جبل ثم وقع منه على الارض فمات لا
يوكل لعل ان وقوعه في الماء قتله ويستوي في ذلك طير الماء وطير غير الماء لان طير الماء انما يعيش في الماء غير مجروح وكذا لو وقع
الصيد على شجرة بعد ما اصابه السهم ثم وقع منها على الارض او وقع على سطح ثم وقع منه على الارض لا يوكل وان مات على ذلك
الشيء ولم يقع منه حيا على الارض فهو حلال وكذا لو مات قبل وقوعه في الماء وان رماه في الهواء فوقع على جبل فمات او
على سطح فمات حل اكله لان الموضع الذي وقع فيه بمنزلة الارض هذا اذا كان ما وقع فيه مما لا يقتل فان كان مما يقتل عادة
مثل حد القصبة المنصوبة وحد الاجرة واللبنة القائمة او الرمح ونحوها لا يوكل لان ذلك سبب لموته وذكر في الاصل لو وقع
على اجرة موضوعة على الارض يوكل بمنزلة ما لو وقع على الارض اراد بذلك انه لا يصيبه من الاجرة الا ما يصيبه من الوقوع
على الارض فان ذلك مما لا يستطاع الامتناع عنه فيكون عفوا وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه فمات
فانه لا يوكل لان ذلك سبب لموته وعن بعض المشايخ رحمهم الله اذا رمى صيدا فجرحه ووقع في الماء فمات قالوا ينظر
ان كان يرجى حياته حين وقع في الماء لا يحل لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حياته حل اكله لان موته في هذا الوجه
لا يضاف الى الماء هذا كله اذا لم تدرك ذكاته فان ادرك فذبحها تحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم وروي ان رجلا جاء الى
سعيد بن جبير رحمه الله فقال كانت لبعض الحي نعامة فضربها انسان فوقذها فالقاها على كناسة وهي حية فقال سعيد
ذكوها وكلوها هذا يدل على ان النعامة من الماكولات رجل رمى الى خنزير او اسد او ذيب او ما اشبه ذلك يقصد به
الاصطياد فاصاب صيدا ماكول اللحم وسمى وقتله حل اكله عندنا وقال زفر رحمه الله لا يحل اكله ولو رمى الى جراد او الى
سمكة وترك التسمية فاصاب طائرا او صيدا اخر فقتله حل اكله وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان روى ابن رستم
عنه انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح انه يوكل ولو رمى الى ادمي او بقر او ابل او شاة او معز اهلي
وسمى فاصاب صيدا ماكولا لا رواية لهذا في الاصل لابي يوسف فيه قولان في قول يحل وفي قول لا يحل واليه اشار

في الاصل ولو رمى الى صيد معين وسمى فاصاب غيره حل عندنا وقال مالك رحمه الله لا يحل ولو رمى الى صيد وهو
يظن انه شجرة او انسان وسمى فاذا هو صيد ماكول حل هذا اذا اصطاد بالرمي فان اصطاد بارسال الجوارح المعلمة
جاز وهذا الاصطياد يختص بشرايط احدها ان يكون ما يصطاد به معلما والثاني ان يكون جارحا كانياب او مخلب
والثالث انه لابد من الارسال ليصير الالة نائبا عن الادمي في الذبح والرابع التسمية الا ان في الرمي يشترط التسمية
عند الرمي وفي ارسال الكلب والبازي وما اشبه ذلك يشترط التسمية وقت الارسال لا يشترط تعيين الصيد في الارسال
عندنا حتى لو ارسل كلبا او بازيا على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او اخذ عددا من الصيود يحل الكل بتلك التسمية
ما دام في وجه الارسال وعلى قول ابن ابي ليلى رحمه الله التعيين ليس بشرط ولكن اذا عين يصح تعيينه حتى لو ترك ذلك
الصيد واخذ غيره وقتله لا يحل عنده ولو ترك التسمية عند الرمي وعند ارسال الكلب عامدا لا يحل اكله وان ترك ناسيا
حل اكله ولو ارسل الكلب وترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب زجر فانزجر او لم ينزجر وقتل الصيد لا يحل لان وقت
التسمية عند الارسال فلا تعتبر التسمية بعد الارسال والشرط الخامس الامساك لصاحبه والسادس ان يكون الصيد ماكولا
متوحشا ممتنعا والسابع ان لا يتوارى عن بصره او لا يقعد عن طلبه ولا يشتغل بعمل اخر حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما
يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ما رايته
والانماء ما توارى عنك وعن رسول الله عليه السلام انه قال لعدي بن حاتم رضي الله عنه وان وقعت رميتك في الماء فلا تاكل فانك
لا تدري ان الماء قتله ام سهمك ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان معراضا ان خرق يوكل وان لم يخرق فلا يوكل
والمعراض سهم لا نصل له يدق ولا يجرح فلا يوكل صيده الا ان يكون راسه محددا فاصاب الصيد بحده وجرحه يوكل ولو
ارسل فهده او كلبه الى صيد وسمى فاخذ الصيد وجرحه وقتله واكل منه لا يوكل الصيد والبازي اذا اخذ الصيد وقتله واكل
منه يوكل لان الكلب يقبل التعليم على وجه يمسك الصيد لصاحبه ولا ياكل والبازي لا يقبل التعليم على وجه يدع الاكل بل تعليم
البازي ان يجيب اذا دعاه فيكتفى بذلك وتعليم الكلب ان لا ياكل ويمسك لصاحبه فان اخذ الصيد وقتله واكل منه
شيئا يحرم هذا الصيد ويخرج الكلب من ان يكون معلما وهو كالبازي المعلم اذا فر منه او امتنع عن اجابته لا يبقى معلما فيحرم
هذا الصيد ويحرم به ايضا ما كان عند صاحبه من الصيود قبل ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تحرم تلك الصيد قال بعض المشايخ رحمهم الله انما تحرم تلك الصيود في قول ابي
حنيفة اذا كان العهد قريبا اما اذا تطاول العهد بان اتى عليه شهر او نحو ذلك وصاحبه قد قدد تلك الصيود لا
تحرم تلك الصيود في قولهم لان في المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم انه لم يكن معلما وفي الزمان الماضي
وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلما حين اصطاد تلك الصيود فتحرم تلك الصيود
وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان الخلاف في الفصلين واحد لان الحرفة لا تنسى
ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم انه صار معلما بان يصيد ثلثا ولا ياكل منها فيحل الرابع في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وابو حنيفة رحمه الله لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راي صاحبه ان كان في اكبر رايه انه صار
معلما فهو معلم وقيل يرجع في ذلك الى اهل العلم من الصيادين فاذا قالوا صار معلما فهو معلم وكذلك على هذا
الخلاف تعليمه في الابتداء على قولهما يحصل ذلك بان يجيبه اذا دعاه ويرسله على الصيد فيصيد ولا ياكل
منه ثلاث مرات وابو حنيفة لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راي صاحبه وروى الحسن عن ابي حنيفة
مثل قولهما الا ان على رواية الحسن يوكل الصيد الثالث وعلى قولهما لا يوكل الثالث وانما يوكل الرابع
رجل ارسل كلبه المعلم الى صيد فاخذ الصيد وقتله وامسكه حتى جاء صاحبه فاخذ الصيد من الكلب ثم وثب
الكلب عليه وانتهس منه قطعة فرمى بها صاحبه الى الكلب فاكلها لا يحرم اكل هذا الصيد لانه لما امسكه حتى

وصل الى صاحبه فقد تم امساكه فلا يحرم بعد ذلك كما لو اخذ لحما اخر من مخلاة صاحبه واكل فانه لا يخرج من
ان يكون معلما ولو انتهس الكلب من الصيد في اتباعه الصيد واكله ثم اتبع الصيد واخذه او اخذ غيره
وقتله لا يحل اكله لانه لما اكل القطعة التي انتهسها خرج من ان يكون معلما وان كان القى تلك القطعة اتبعها
واتبع الصيد واخذه وقتله ولم ياكل حتى اخذه صاحبه ثم عاد واخذ تلك القطعة لم يضره لانه امسك الصيد
على صاحبه حين لم ياكل منه مع حاجته ولو شرب من دم الصيد في الاصطياد لا يحرم الصيد ويحل عندنا وقال
ابن ابي ليلى لا يحل ولو اكل جناحيه او منقاره او ظفره حرم في قولهم ولو ارسل الكلب المعلم الى صيد وسمى فاصاب
الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه او جثم عليه وخنقه لا يوكل لانه لابد من الجرح في اي موضع كان وبين الاذنا وعن
ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لا يشترط الجرح والبازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح وان شارك
الكلب المعلم في اخذ الصيد كلب غير معلم وقتله لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل وكذا لو ارسل كلبه على صيد فاعانه
كلب مجوسي او كلب غير معلم حتى رد الصيد على المعلم فاخذه المعلم وقتله لا يحل اكله ولو رد عليه مجوسي فاخذه
الكلب المعلم المسلم حل اكله لان المشاركة تقع بين الكلبين ولا تقع بين الكلب والمجوسي ولو ارسل كلبه على صيد
وسمى فاخذ في ارساله ذلك صيودا كثيرة واحدا بعد واحد حل الكل وكذا لو رمى صيدا فاصابه السهم ونفذ واصاب
اخر ونفذ واصاب اخر حل الكل عندنا وقال مالك رحمه الله يحل الاول ولا يحل الثاني لان عنده التعيين شرط في الرمي
والارسال وذلك وجد في الذي عينه دون غيره واذا انفلت الكلب المعلم او جارحة اخرى غير الكلب فاخذ
صيدا او قتل لا يحل فلو ان صاحبه صاح بها بعد الانفلات ان لم يزد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وان
انزجر وزاد في الطلب حل اكله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى
فانزجر واخذ الصيد لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا فعل محرم فلا ينسخ بمثله ولو ان المرسل ادرك
صيد الكلب او البازي او الرمية حيا ولم يذبحه حتى مات ذكر في الكتاب انه لا يحل وقال الشيخ الامام ابو عبد الله
الجرجاني رحمه الله هذا على ثلاثة اوجه اما ان وصل اليه مع موته او يموت قبل وصوله اليه او يصل اليه وهو يموت
من ساعته ولم يجد زمانا يذبحه فان مات قبل وصوله اليه حل اكله لانه لم يقدر على ذكاة الاختيار وان مات بعد وصوله
اليه بلا فصل ولم يجد زمانا يذبحه قال في الكتاب وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل رحمهم الله حل اكله قالوا ما
قال في الكتاب قياس وما قالا استحسان وبه ناخذ واذا توارى الكلب والصيد عن المرسل ثم وجده المرسل
وقد قتله وليس به اثر غيره حل اكله وكذا اذا رمى الى صيد فوجده بعد ذلك ميتا وفيه سهمه وليس به جرح اخر حل اكله
اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطاع الامتناع عن التواري عن البصر خصوصا اذا كان الاصطياد في الغياض والمشاجر
فيكون عفوا فان كان ترك الطلب واشتغل بعمل اخر حتى اذا كان قريبا من الليل فطلبه فوجد الصيد ميتا والكلب
والبازي عنده وبه جراحة لا يدري انه جرحه الكلب او غيره لا يحل اكله عندنا خلافا للشافعي رحمه الله مسلم ارسل كلبه المعلم
على صيد وسمى فزجره مجوسي او مرتد او محرم فانزجر ثم قتل الصيد حل اكله ولو كان المرسل ممن لا تحل ذبيحته
لا يوكل لان المعتبر هو الارسال وهو كما لو ذبح مجوسي ثم امر المسلم سكينه بعده لا يوكل مسلم ارسل كلبه على صيد
فضربه الكلب اولا فوقذه ثم ضربه ثانيا فقتله حل اكله لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه في صيد الكلب ولو رمى
صيدا فاصابه وخرقه فوقع في الماء فمات قال بعضهم ان كان يرجى حياته حين وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه
مات بالماء وان كان لا يرجى حياته حين وقع في الماء حل اكله لانه مات بغير الماء وان رمى صيدا فوقع عند مجوسي
مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل اكله لان المجوسي قادر على ذبحه بتقدير اسلامه فلا تحل ذكاة الاضطرار وان
ارسل كلبا فعقره فوقع عند نايم او رمى صيدا فاصابه فوقع عند نايم والنايم بحال لو كان مستيقظا يقدر على ذكاته

فمات لا يؤكل في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده النائم بمنزلة المستيقظ في جملة مسائل مرت في كتاب الصلاة من هذا الكتاب منها هذه المسئلة ولو ارسل كلبه على صيد فاخطأ ثم عرض له صيد آخر فقتله حل اكله وان فاته ذلك الصيد فرجع فعرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لا يحل اكله لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل رجل ارسل كلبه المعلم على صيد فجرحه فبقي فيه من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فاخذه المالك ولم يذكه حل اكله وكذا لو رمى صيدا فاصابه وجرحه وبقي فيه من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح وادركه المالك ولم يذبح حل اكله ولو رماه آخر في هذه الحالة فاصابه السهم الثاني لا يحرم لانه في حكم المذبوح فرق ابو حنيفة رحمه الله بين هاتين المسئلتين وبين الشاة اذا مرضت او بقر ذئب بطنها وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فان على قول ابي يوسف ومحمد لا تعتبر هذه الحياة ولا تكون المريضة والتي بقر الذئب بطنها محلا للذكوة حتى لو ذكيت لا تحل وعلى قول ابي حنيفة تكون محلا للذكاة حتى لو ذبحت حل اكلها وفي مسئلتي الصيد لا تعتبر هذه الحياة حتى لو اخذ المالك الصيد وفيه من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ولم يذبح حل اكله وقيل على قول ابي حنيفة في التي مرضت والتي بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحت لا يحل اكلها كما هو قولهما والصحيح انها تؤكل عنده لان في مسائل الصيد وجد ما هو ذكاة حكما فلا تعتبر هذه الحياة وفي المريضة ونحوها لم يوجد فعل الذكوة فاعتبرت هذه الحياة عند ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم

باب الذبح

الاصل في اعتبار الذكوة قوله تعالى الا ما ذكيتم ومحل الذكاة في المقدور ذبحه اهليا كان او وحشيا الحلق كله لقوله عليه الصلاة والسلام الذكاة ما بين اللبة واللحيين والذكوة الكاملة فري الاوداج الاربعة وهي الحلقوم والمري والودجان [illegible] وذلك يحصل بما قلنا فان قطع ثلاثة منها حل في قول ابي حنيفة رحمه الله اي الثلاث كان وفي قول ابي يوسف الآخر لا يحل حتى يقطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعند محمد رحمه الله يشترط قطع الاكثر من كل واحد من الاربعة وذكر الكرخي رحمه الله ان هذا قول ابي حنيفة وقال الشافعي رحمه الله يعتبر قطع الحلقوم والمري دون العرقين الآخرين والمسئلة معروفة ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل او نحر الشاة والبقر جاز ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وفري الاوداج فكل وان ضرب بالسيف من قبل القفا فان قطع العروق المشروطة قبل الموت حل اكلها ويكره وان مات قبل ان يقطع العروق لا يؤكل ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان تبرد ولا يحرم لان ذلك فعل بعد تمام الذبح ولو ذبح شاة او ابلا او بقرة فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تؤكل ولو لم تتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا تؤكل لان محل الذكاة هي الحي ولم يوجد علامة الحياة عند الذبح ولو لم تتحرك وخرج منها دم مسفوح او تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة الحياة وان لم تعلم حياته عند الذبح لا يؤكل وان علم حياته عند الذبح ولم يتحرك ولم يخرج منها الدم اصلا اكل ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها الا فوها قال محمد بن سلمة رحمه الله ان فتحت فاها لا تؤكل وان فتحت عينيها لم تؤكل وان غمضت عينيها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضت رجلها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام شعرها اكلت وهذا كله اذا لم يعلم حياته وقت الذبح فان علم حياته وقت الذبح اكل على كل حال شاة او بقرة خرج منها جنين ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات يؤكل لان موته يكون بذبح الام وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما الجنين يذكى بذكاة الام شاة او بقرة اشرفت على الولادة قالوا يكره ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الجنين لا يذكى بذكاة الام بقرة او شاة تعسرت عليها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة وذبح حل اكله لوجود الذكاة الاختياري وان جرحه في غير موضع الذكاة حل ايضا ان كان لا يقدر على ذبحه لانه عجز عن الذكاة الاختياري فيحل بذكاة الاضطرار وهو الجرح في اي موضع كان وان كان

يقدر

يقدر على ذبحه لا يحل لانه لم يعجز عن ذكاة الاختيار رجل شق بطن شاة واخرج الولد حيا وذبح الولد ثم ذبح الشاة قالوا ان كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا تحل لان الموت يكون بالاول وذاك ليس بذكاة وان كانت تعيش من ذلك حلت لان الذكوة هو الثاني شاة مريضة او بقر الذئب بطنها وبقي فيهما من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تعتبر تلك الحياة حتى لو ذكاها لا تحل واختلف المشايخ رحمهم الله في قول ابي حنيفة رحمه الله ذكر الكرخي والفقيه ابو الليث رحمهما الله ان تلك الحياة معتبرة في قول ابي حنيفة حتى لو ذكاها تحل وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها كانت الحياة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر من يوم تحل بالذكوة وروي عنه انه ان كان يتوهم بقاء الحياة فيها اكثر من نصف يوم تحل والا فلا لان ما دون ذلك اضطراب المذبوح وروي عن محمد رحمه الله اذا بقر الذئب بطن شاة واخرج ما فيها ثم ذبحت لا تحل لانه لا يتوهم ان تعيش بما بقي فيها من الحياة والفتوى على ما ذكرنا لابي حنيفة والمرأة المسلمة او الكتابية في الذبح كالرجل وكذلك الصبي الذي يعقل التسمية ويضبط لانه من اهل التسمية فيصح تسميته كما يصح اسلامه وان كان لا يعقل لا يحل لانه لا يتحقق منه التسمية على الخصوص وتؤكل ذبيحة الاخرس مسلما كان او كتابيا لانه اعذر من الناسي وكذلك ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان الكتابي حربيا الا ان يسمع منه انه يسمي عليه المسيح فاذا سمع منه ذلك لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعي رحمهم الله انها تحل ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب وذبيحة المجوسي حرام وان تهود المجوسي او تنصر يؤكل صيده وذبيحته لانه يقر على ما انتقل اليه ولو تمجس اليهودي او النصراني لا يحل صيده ولا تؤكل ذبيحته والغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا والآخر مجوسيا وهو يعقل الذبح يؤكل صيده وذبيحته عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا تؤكل لاجتماع المحرم والمحلل فلا تحل كما لو اشترك المسلم والمجوسي في الذبح فانه لا يؤكل ويكره ذبيحة الصابي الا انه يحل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تحل وذكر الكرخي رحمه الله انه لا اختلاف بينهم في الحقيقة وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقرون بنبوة عيسى عليه السلام ويقرون الزبور فهم صنف من النصارى وانما اجاب ابو حنيفة بحل ذبيحة الصابي اذا كان من هذا الصنف وصنف منهم ينكرون النبوة والكتب اصلا ويعبدون الشمس فهم كعبدة الاوثان لا يؤكل صيدهم ولا تحل ذبيحتهم وانما اجاب ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بحرمة الصيد والذبح في حق هؤلاء رجل اراد ان يذبح عددا من الذبائح لا تجزيه تسمية واحدة على واحدة لما بعدها وان اضجع الرجل شاة ليذبح وسمى ثم القى تلك السكين واخذ غيره فذبح به حلت بخلاف الرامي اذا اخذ سهما وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما آخر فانه يشترط وجود التسمية على السهم الثاني لان في الرمي الشرط هو التسمية على فعل الرمي والثاني غير الاول وههنا الشرط هو التسمية على الذبيح دون السكين وذاك لا يختلف باختلاف السكين وانما يختلف باختلاف المذبوح ولهذا لو ترك تلك الشاة واخذ اخرى وذبحها بتلك التسمية لا تحل ولو اضجع شاة وسمى ثم كلم انسانا او شرب ماء او اخذ سكينا او ما اشبه ذلك من عمل لا يكثر ثم ذبح بتلك التسمية جاز لوجود التسمية على الذبح والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية والذبح ولو اطال الحديث او اطال العمل ثم ذبح لا يؤكل لوقوع الفصل بين التسمية والذبح ولهذا يتبدل المجلس بالعمل الكثير ولا يتبدل بالعمل اليسير ولو قال مكان التسمية الحمد لله او قال سبحان الله او قال الله اكبر يريد به التسمية جاز وان اراد به التحميد دون التسمية لا يحل لان الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد ولو عطس فقال الحمد لله يريد به التحميد على العطاس فذبح لا يحل بخلاف الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فانه يجوز به الجمعة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله لان المامور به في الجمعة ذكر الله تعالى مطلقا وهنا الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح ولو قال بسم الله ولم تحضره النية او اراد به التسمية على الذبيح اكل اما اذا نوى التسمية على الذبيح فظاهر واما اذا لم يكن له نية فكذلك عند العامة وهو الصحيح وان لم يرد التسمية على الذبيح وانما اراد شيئا آخر لا تحل

لانه نوى غير ما امر به ويكره ان يسمي مع اسم الله تعالى سواه فيقول اللهم تقبل من فلان وما اشبه ذلك ولو قال باسم الله وباسم
محمد قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يحل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يحل اكله ولو قال بسم الله وباسم فلان قال ابراهيم بن
يوسف رحمه الله تكون ميتة وهو الصحيح وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا تصير ميتة لانها لو صارت ميتة يصير الرجل كافرا قال وما سوى
ذلك من مسائل التسمية مرت في الاضاحي والله اعلم

كتاب الوديعة

الكتاب يشتمل على فصول منها ما يكون
ايداعا وما لا يكون رجل جاء بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر
بعده وترك الثوب ثمة فضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول منه للوديعة عرفا وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين
يديه ولم يقل شيئا والمسئلة بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع
بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول رجل جاء الى رجل بدابته وقال لصاحب
الخان اين اربطها فقال صاحب الخان هناك فربط وذهب ثم جاء صاحب الدابة فلم يجد الدابة وقال صاحب الخان ان صاحبك
اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لان قول صاحب الدابة اين اربط الدابة
استيداع عرفا وكلام صاحب الخان هناك قبول للوديعة وكذلك رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فقال
صاحب الحمام في ذاك الموضع فهو والاول سواء وان كان صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه بمرأى
العين منه ولم يقل للبلان شيئا دخل الحمام فان لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب بمرأى العين منه
استحفاظ وان كان للحمام ثيابي فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من الثيابي اذا لم
يقل لصاحب الحمام اين اضع الثياب وان كان الثيابي غايبا ونزع الثياب بمرأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من
صاحب الحمام فيضمن صاحب الحمام بالتضييع رجل دخل الحمام فنزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد
ثيابه ووجد صاحب الحمام نائما قالوا ان كان نائما قاعدا لا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان
نائما مضطجعا واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام
فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب وقال ليست هذه ثيابي قال
الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ قوم جلوس في مكان فقام واحد
منهم وترك كتابه ثم قام الباقون معهم فهلك الكتاب ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا
وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على آخرهم لان الآخر تعين
للحفظ فيتعين للضمان سوقي قام من الحانوت للصلاة وفي الحانوت ودايع فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب
الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه ايداعا للوديعة بل حافظ بنفسه في حانوته وحانوته محرز رجل
دفع الى غيره دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة
الباقية ضمن القابض سبعة ونصفا لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة فاسدة والخمسة التي استهلكها
نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن هذه الخمسة الاخرى التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فلهذا يضمن سبعة
ونصفا

فصل فيما يضمن المودع

اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيت قال بعضهم كان
ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كما لو مات مجهلا وهو كرجل عنده غنم لقوم اختلطت ولا يعرفها فانه يكون ضامنا وقال الفقيه
ابو الليث رح ان قال وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع
آخر كان ضامنا وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في مكان ثم قمت فنسيتها او قال
سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يضمن وقال الفقيه ابو الليث رح ان قال سقط مني لا يضمن ولو قال بالفارسية
بيفكندم يكون ضامنا وان قال بيفتاد ازمن لا يضمن وقال الفقيه ابو الليث قد قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة

ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله ولا ضمان عليه وبه ناخذ قال مولانا رحمه الله وفي عرفنا لا نفرق
بين قوله بيفكندم وبين قوله بيفتاد ازمن لا يكون ضامنا على كل حال ولو قال لا ادري كيف ذهبت
قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الاصح انه لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت ولم
يزد عليه رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا ضمان عليه ولو قال نسيت لا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا
نجار اودع عند رجل زنبيلا فيه الالة ثم ادعى انه كان فيه قدوم وطلب منه فقال المودع لا ادري ما كان فيه قال
الفقيه ابو جعفر رح لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه رفعه او ضيعه فحينئذ يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن
رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزد عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين
حتى يدعي عليه التضييع او الخيانة ونحو ذلك وعن نصر رحمه الله انه كتب الى ابن شجاع في مودع يقول دفنت الوديعة
ونسيت موضعها فاجاب وقال ان دفنها في داره لا يضمن وان دفنها في غير داره ضمن قيل فان دفنها في
كرمه قال ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو تضييع وكذا الدار اذا لم يكن لها باب رجل عنده وديعة
فقال لا ادري اضيعت ام لم اضيع قالوا يكون ضامنا ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لا يكون ضامنا ولو
قال هلكت الوديعة عندي ثم قال رددت عليك يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه متناقض رجل دفع جوهرة
الى رجل ليبيعها فقال القابض انا اريها تاجرا لاعرف قيمتها فضاعت الجوهرة قبل ان يريه قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمهما الله ان ضاعت او سقطت بحركته يكون ضامنا وان سرقت او بمزاحمة اصابته من غيره لا يضمن
رجلان ادعى كل واحد منهما على رجل وديعة ويقول اودعت عنده كذا فقال المودع لا ادري ايكما استودعني فانه يحلف
لكل واحد منهما انه ما اودعه عنده فان ابى ان يحلف اعطى الوديعة لهما ويضمن لهما مثلها لانه اتلف الوديعة
بالتجهيل بخلاف ما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فانه لا يضمن لان ذهاب الوديعة ليس بفعله وجهله
عايد اليه اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة مع الورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا للوديعة فصارت
الوديعة دينا في تركته وقالت الورثة كانت الوديعة قايمة بعد ما مات الرجل قال ابن شجاع على قياس قول اصحابنا
رحمهم الله يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله
يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان الوارث قايم مقام المورث اذا انشق كيس الوديعة
في صندوق المودع واختلطت الوديعة بدراهمه لا يضمن المودع ويكون المختلط مشتركا بينهما بقدر
ملكيهما فان هلك بعضها بعد ذلك هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على ما كان وان فعل ذلك
احد ممن هو في عيال المودع حرا كان الخالط او عبدا صغيرا او كبيرا ويضمن الذي خلط يستوي فيه الصغير
والكبير الوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او شيئا مما يكال او يوزن فانفق المودع طايفة منها ضمن ما
انفق ولا يضمن الباقي فان جاء المودع بمثل ما انفق فخلطه بالباقي كان ضامنا للكل لان ما جاء به ماله فصار
خالطا ماله بالوديعة ولو اخذ المودع بعض الوديعة لينفقها في حاجته ثم بدا له ان لا ينفق فرده الى موضعه
ثم ضاعت الوديعة لا يضمن المودع اذا قال بعثت بالوديعة اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله فهو
كقوله رددتها عليك يكون القول قوله مع اليمين وان قال بعثت بها اليك مع اجنبي كان ضامنا الا ان
يقر صاحب الوديعة انها وصلت اليه ولو قال المودع بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي واستودعتها اليه
ثم ردها علي فضاعت عندي لا يصدق ويصير ضامنا الا ان يقيم البينة على ذلك فيبرا عن الضمان اذا طلب صاحب

الوديعة وديعته فجحد وقال لم تودعني يكون ضامنا وان جحدها الا في وجه المودع بان قال له انسان ما حال وديعة
فلان عندك فجحد او جحد في وجه المودع من غير ان يطالبه بالرد بان قال له ما حال وديعتي عندك فجحد قال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله فيه خلاف بين ابي يوسف وزفر رحمهما الله على قول زفر يكون ضامنا وعلى ابي يوسف لا يكون ضامنا
وذكر الناطفي رحمه الله اذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من
الموضع الذي كان فيه حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن وصاحب الوديعة
اذا طالب المودع بالرد فجحد فاقام صاحب الوديعة بينة انه استودعه كذا ثم اقام المودع البينة انها ضاعت
عنده لا تقبل بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى
اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه ردها
قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين دفعته الي وانا صادق في قولي هذا
قبلت بينته في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو طالب المودع برد الوديعة فقال لم تودعني شيئا ثم قال بل
اودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا وان قال المودع اولا قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها
ضاعت لا يقبل قوله فيكون ضامنا وقال عيسى بن ابان لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب ولو قال بعد موت المودع
رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل لغيره استودعتني الفا فضاعت وقال الطالب
كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب
المال بل غصبتني كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة او قال
اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه رجل اودع رجلا الف درهم وله على المستودع الف درهم
دين فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة والدين عليك وقال المستودع اعطيتك
القرض وضاعت الوديعة كان القول قول المستودع ولا شيء عليه لانه هو الدافع رجل اقام البينة على مودع ان صاحب
الوديعة وكله بقبض الوديعة منه ووقت لذلك وقتا ثم ان المودع اقام البينة ان صاحب الوديعة اخرجه من الوكالة قبلت
بينته رجل استقرض من رجل عشرين درهما فاعطاه المقرض مائة درهم وقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك
وديعة ففعل ثم اعاد العشرين التي اخذها من المائة ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما فقال اخلطها بتلك الدراهم
ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها فانه لا يضمن الاربعين ويضمن بقيتها اما البقية فلان العشرين قرض والقرض مضمون على
المستقرض فان خلط العشرين التي هي ملكه بالوديعة فصار مستهلكا للوديعة ولا ضمان عليه في الاربعين لانه خلط الاربعين
باذن مالكها ولو استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين غلطا فاخذ منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت
في الطريق كان عليه خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداسه
ولو دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلاثة من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم
في الطريق يضمن الثلاثة لانها كانت هبة فاسدة ولو كان مكان الهبة وصية من الميت لم يضمن لان وصية المشاع
جائزة ولا يضمن السبعة في الوصية والهبة جميعا لانها امانة في يده اذا دفع المودع الوديعة الى من ليس في عياله او
وضعها فيما لا يحرز فيه ماله او كانت الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه
او شيئا يلبس فافترشه ثم اعادها الى يده وردها الى الحالة الاولى برئ عن الضمان وان اخرجها من يده عند
الضرورة بان وقع الحريق في داره فخاف عليها الحرق او كانت الوديعة معه في سفينة فلحقها غرق او خرج اللصوص
وخاف عليها وما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا وللمودع ان يسافر بمال الوديعة عندنا اذا لم يكن لها حمل
ومؤنة وقال الشافعي رحمه الله ليس له ذلك فان نهاه ان يسافر بالوديعة فسافر بها فهلكت كان ضامنا عند الكل

واجمعوا ان للاب والوصي ان يسافر بمال اليتيم ولا يصير ضامنا والوكيل بالبيع اذا سافر بما وكل ببيعه ان قيد الوكالة
بمكان بان قال بعه بالكوفة فاخرجها من الكوفة يصير ضامنا وان اطلق الوكالة فسافر به ان كان شيئا له حمل ومؤنة يكون
ضامنا وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يصير ضامنا عندنا اذا لم يكن بد من السفر وان كان له بد من السفر لا يكون ضامنا عند ابي
حنيفة رحمه الله طال الخروج ام قصر وقال محمد رحمه الله يكون ضامنا طال الخروج ام قصر وقال ابو يوسف رحمه الله ان طال الخروج
يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا هذا اذا كان الطريق امنا فان كان مخوفا وله بد من السفر يكون ضامنا عند الكل وكذلك
الاب والوصي وان لم يكن له بد من السفر ان سافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه يكون ضامنا وللمودع ان يدفع الوديعة
الى من كان في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه متهما كان المدفوع اليه زوجته او ولده او والده اذا لم يكن متهما يخاف منه على الوديعة
وله ان يدفع الى اجيره الخاص وهو الذي استاجره مشاهرة او مسانهة يسكن معه وتفسير من في عياله في هذا الحكم ان يكون
ساكنا معه كان في نفقته او لم يكن فان الابن اذا كان ساكنا مع والديه ولم يكن في نفقتهما فخرجا من المنزل وتركا المنزل
على الابن فضاعت الوديعة التي كانت في المنزل لا يضمنان ومن يجري عليه نفقته لا يكون في عياله اذا لم يكن ساكنا معه وكذا لو دفعت
المراة الوديعة الى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى عيال المودع ذكر القدوري والفقيه ابو الليث
وشمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله في شرح الحيل انه لا يضمن لان
الرد الى من في عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف الغاصب اذا رد المغصوب
الى من في عيال المالك فانه لا يبرأ لان ثمة الضمان كان واجبا والرد على من كان في عيال المالك رد على المالك من وجه
فلا يبرأ بالشك واذا دفع المودع الوديعة الى اجنبي فهلكت عند الثاني ضمن الاول دون الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه رحمهما الله للمالك ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني
وهو مودع الغاصب سواء عشرة اشياء اذا ملكها الانسان ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده منها
المرتهن لا يملك الرهن بغير اذن الراهن فان فعل فهلك عند الثاني كان للراهن ان يضمن ايهما شاء قيمة الرهن فان ضمن
الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني يرجع على الاول ومنها المودع لا يملك الايداع عند الاجنبي ومنها الوكيل بالبيع لا
يملك ان يوكل غيره اذا لم يقل الموكل اعمل فيه برايك فان وكل غيره فباع الثاني ان باع بحضرة الاول جاز او اجاز الاول بيعه جاز
والا فلا وان قال له الموكل اعمل فيه برايك فوكل غيره جاز وليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره وان قال له الوكيل الاول اعمل
فيه برايك ومنها اذا استاجر دابة ليركبها بنفسه لا يؤاجر غيره لا للركوب ولا للحمل وكذا استاجر الثوب ليلبسه لا يؤجر غيره
ومنها اذا استعار دابة للركوب لا يعير غيره ومستعير الثوب للبس لا يعير غيره ومنها رجل اخذ ارضا
ببذره ليزرعها ولم يقل له صاحب الارض اعمل فيه برايك لا يدفع الى غيره مزارعة فان كان البذر من قبل
الاخر كان له ان يدفع الى غيره مزارعة على كل حال ومنها المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة وان قال
له اعمل فيه برايك كان له ان يضارب وله ان يشارك شركة عنان ولا يملك المعاوضة وله ان يبضع والمستبضع
لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان الكل لرب
المال والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع عبد اودع رجلا وغاب
لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا عليه دين او لم يكن رجل اودع عند احد
شريكي المفاوضة وديعة ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما فان قال الشريك الحي ضاعت في يد
شريكي في حياته لم يكن مصدقا رجل اودع عند رجل وديعة فوضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك
باب الحانوت مفتوحا واجلس صبيا صغيرا ليحفظ حانوته فذهبت الوديعة من الحانوت قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن

لا يضبط ضمن وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرز فلم يضيع
رجل دفع الى رجل مرا وقال اسق به ارضي ولا تسق به ارض غيري فسقى الرجل ارض الامر ثم سقى ارض غيره فلما
فرغ من السقي سرق المر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله لا يضمن الرجل لان الساقي اجير
او معين وكيف ما كان فالمر غير مستاجر ولا مستعار بل هو وديعة عنده فلما سقى به ارض غيره صار مخالفا
فاذا ترك الاستعمال عادت وديعة كما كانت ومن حكم الوديعة والرهن انه يخرج عن الضمان اذا عاد الى
الوفاق بخلاف الاجارة والاعارة فان فيهما لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال مودع غاب عن بيته
فقال له رجل اجنبي ان لي في بيتك شيئا فادفع الي المفتاح حتى ارفعه فسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى
بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن المودع لان بدفع المفتاح
اليه لم يصر جاعلا بيته في يد الاجنبي رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يصدق في الاعارة الا ان يشهد عند التجهيز انها اعارة وقال القاضي الامام علي
السغدي رحمه الله يصدق في ذلك لانه هو الدافع فما لم يقر بالتمليك يكون القول قوله قال مولانا رحمه الله وعندي
ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس كان القول قوله
رجل جاء الى رجل برسالة من رجل آخر ان ادفع الي هذا خمسمائة درهم فقال لا ادفعها اليك حتى القاه فيامرني بذلك
ثم قال للرسول بعد ذلك لقيته فامرني بدفعها اليك ثم ابى ان يدفع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان
لا يدفع الا ان يكون المال دينا عليه للامر فيلزمه الدفع في الدين ولا يصدق في النهي بعد الاقرار بالامر وهذا
يرجع الى صحة التصديق في الدين وفساده في الوديعة رجل اجلس عبده في الوديعة رجل اجلس عبده في
حانوته وفي الحانوت ودايع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد اتلف البعض فباع المولى
العبد قال كان لصاحب الوديعة بينة على ان الغلام سرق الوديعة واتلفها فصاحب الوديعة بالخيار
ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع ثم يبيعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا
وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على العلم فان حلف لا يثبت الدين وان نكل فهو على وجهين ان اقر المشتري
بذلك كان هذا وما لو ثبت الدين بالبينة سواء وان انكر المشتري ليس لصاحب الوديعة ان ينقض البيع لكن ياخذ
الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري رجل اودع عند انسان خمسمائة درهم فانفق المودع
ثلاثمائة ورد على صاحب الوديعة مائتي درهم ثم حلف انه لم يخلس من الوديعة شيئا قالوا لا يكون حانثا في
يمينه لان ما انفق صار دينا عليه بالاتفاق فلا يكون حابسا للوديعة رجل استعار من رجل ذهبا
فقلد به صبيا فسرق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله ان كان الصبي ممن لا يضبط حفظ
نفسه وحفظ ما عليه وتركه المستعير بغير حافظ كان المستعير ضامنا قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ذكر
ابن سماعة عن محمد في النوادر رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلاة فدفعها الى غيره ليمسكها
فضاعت قال ان كان اشترط في اصل العارية ركوب نفسه ضمن لانه لو اعار غيره ضمن وان لم
يشترط في العارية ركوب نفسه لا يضمن لانه لو اعار غيره لا يضمن فكل من له ان يعير كان له ان يودع
ومن لم يكن له ان يعير لم يكن له ان يودع وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان المستعير لا يملك الايداع مطلقا
ولو فعل كان ضامنا رجل غاب فجاءت امراته الى القاضي واحضرت والد زوجها وادعت ان للغايب
وديعة في يد ابيه فطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان
في يد والد الزوج دراهم وما يصلح لنفقة الزوجات من طعام او كسوة والاب مقر بان ذلك في يده

كان للمرأة ان تطالبه وللقاضي ان يامره بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي فان
دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين له عليه لانها تريد
ان تثبت مالا لزوجها عنده وانها ليست بوكيلة عن زوجها وانما يستحلف من كان خصما وان لم تكن الوديعة
مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما ولو كان للغايب دين على رجل والغريم مقر بالمال والنكاح فالدين
بمنزلة الوديعة ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى رجل منا حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم اليه
كان ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة رجلان اودعا رجلا
ثوبا وقالا لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا فان اراد المودع ان يخرج نفسه عن الضمان قالوا الحيلة
له في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعد ما دفع الى الاول احضر خصمك حتى ادفعه اليكما ولا يقر بالدفع الى الاول مودع مات
فقال ورثته قد رد الوديعة في حياته وجب الضمان في تركته ولا يقبل هذا من الورثة لانه مات مجهلا فان اقامت الورثة
البينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة قبلت بينتهم لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو قال المودع
لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة ومات كان القول قول صاحب الوديعة فيما اخذ مع يمينه لان
الوديعة صارت دينا من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما اخذ مع يمينه
رجل تناول مال انسان بغير امره في حياته ثم رد المال على ورثته بعد موته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمهما الله برئ الظالم عن الدين ويبقى حق الميت في مظلمته اياه ولا يرجى له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار
للميت والدعاء له رجل عنده وديعة لانسان وله امراتان لكل واحدة منهما ابن من غيره ينفق عليهما
ويسكنان معه فيما في عياله قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذها وشدها في منديله ووضعه
في كمه فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا يكون
ضامنا وهو كما قال اذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت وثمة القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه مودع
قال وضعت الوديعة بين يدي في داري قالوا ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تعد حفظا
له كالجوهر والذهب يكون ضامنا ولو قال دفنت في داري او في كرمي ونسيت موضعها لا يضمن اذا كان للكرم
وللدار باب لان ذلك لا يعد تضييعا وفيما اذا وضع الوديعة في مكان حصين ونسي موضعها اختلف فيه المشايخ
والصحيح انه لو قال وضعت في داري لا يضمن وان قال لا ادري وضعت في داري او في مكان ضامنا امرأة
اودعت صبية من بنات ستة فاشتغلت المرأة فنسي فوقعت الصبية في الماء لا ضمان عليها ولو كانت
الصبية غصبا عند غاصب والمسئلة بحالها كان ضامنا فصل فيما يعد تضييعا للوديعة اذا كانت
شيئا من الصوف والمودع غايب فخيف عليها الفساد ان دفع الى القاضي حتى يبيعه جاز وينبغي ان يرفع فان لم
يرفع حتى فسد لا ضمان عليه ولو كانت الوديعة حنطة فافسدتها الفارة وقد اطلع على نقب معروف فان اخبر صاحب
الحنطة ان ههنا نقب الفارة لا يضمن وان لم يخبر بعد ما اطلع على ذلك ولم يسده كان ضامنا ولو كانت الوديعة
دابة فاصابها شيء فامر المودع رجلا يعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن
المستودع لا يرجع المستودع على الذي عالجها بامره وان ضمن الذي عالجها ان كان المامور علم وقت الامر بالمعالجة
ان الدابة لغير الذي في يديه وعلم ان صاحبها لم يامر المودع بذلك لا يرجع وان لم يعلم انها لغيره او ظن انها له كان له
ان يرجع على المودع لانها كانت في يد المودع واليد دليل الملك من حيث الظاهر رجل اودع عند قاضي ثيابا فوضع
القاضي في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس بمال في كل شهر جعلها وظيفة عليهم واخذ السلطان ثياب الوديعة
من جهة الوظيفة فرهنها عند غيره فسرقت قالوا ان كان القاضي لا يقدر على منع السلطان ودفعها لا يضمن لانه

امين ويضمن المرتهن لانه مودع الغاصب فيخير صاحب الثوب ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن وكذا الرجل
الذي يقال له بالفارسية باى كار اذا اخذ شيئا رهنا وهو طايع كان ضامنا وكذا الواخذ بالجباية دراهم وهو طايع كان
ضامنا وكذا الفراب اذا كان طايعا يكون ضامنا ويصير مردود الشهادة رجل في يديه مال انسان فقال له السلطان الجاير
ان لم تدفع الى هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان
لم تدفع الى المال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجاير لا يجوز الا ان يخاف
تلف عضو والضرب المتوالي يخاف منه التلف وسيأتي اجناس هذا في كتاب الاكراه ان شاء الله تعالى المودع اذا قال دفعت
الوديعة الى ابني وانكر الابن ثم مات الابن فورث الاب مال ابنه كان ضمان الوديعة في تركة الابن اذا غاب المودع وطلبت
امراة الغايب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم اقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصي الايتام اذا اجتمع اولياء
الايتام والجيران فقالوا للوصي انفق مما عندك على هؤلاء الاطفال من مالهم فجحد وقال ما لهم في يدي شيء ثم اقر بشيء وقال
قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا ولو جحد المودع الوديعة ثم اقام البينة على هلاكها قبل الجحود ان قال ليس لك عندي وديعة
قبلت بينته ويبرا عن الضمان ولو قال نسيت في الجحود او قال غلطت ثم اقام البينة انه دفعها الى صاحبها قبل الجحود يبرى
ولو قال كنت في السفينة فغرقت فنا ولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له
ادفعها الى فلان بالراى ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالراى فاخذ في الطريق فلا ضمان على
المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان عليه اذا سرقت الوديعة
من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غايب عن الدار قال محمد بن سلمة رحمه الله كان ضامنا قيل لو ان صاحب الدار دخل
كرمه او بستانه وهو متلاصق بالدار قال ان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس خاف ان يكون ضامنا لان هذا
تضييع وقال ابو نصر رحمه الله اذا لم يكن اغلق الباب فسرقت منه الوديعة لا يضمن يعني اذا كان في الدار حافظ رجل دفع الوديعة
فلم يمنعه المودع قال ابو القاسم رحمه الله ان امكنه دفعه فلم يدفع ضمن وان لم يقدر على دفعه بان كان يخاف من دعارته او ضرره
ولا يضمن المودع اذا ربط السلسلة على باب خزانته في خان بجبل ولم يقفله فخرج فسرقت الوديعة قالوا ان عد هذا اغفالا
واهمالا كان ضامنا والا فلا رجل اجر بيتا من داره من رجل فدفع الوديعة الى الذي استاجر البيت قال الفقيه ابو بكر البلخي
ان كان لكل واحد مفتاح ومغلق على حدة ضمن كما لو دفع الى اجنبي يسكن خارج الدار وان لم يكن كذلك وكل واحد منهما يدخل
على صاحبه بغير استيذان لا يكون ضامنا لانه لا يكون بمنزلة من في عياله امراة عندها وديعة لانسان فحضرتها الوفاة فدفعت
الوديعة الى جارتها فهلكت الوديعة عند الجارة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان لم يكن بحضرتها عند الوفاة احد ممن
يكون في عيالها لا يضمن كما لو وقع الحريق في دار المودع كان له ان يدفع الوديعة الى الاجنبي المودع اذا بعث الوديعة
الى صاحبها على يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله فهلكت يكون ضامنا وان لم يكن الابن كبيرا الا انه ليس في عيال الاب
فهلكت الوديعة لا يضمن الاب لان الابن الصغير وان لم يكن في عيال الاب فقد يصير الابن الى والده فلا يضمن بالدفع
اليه كما لو بعث الوديعة الى صاحبها على يد عبده الذي اجره من غيره فانه لا يضمن وان كان العبد في عيال المستاجر
يسكن معه في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة وقد وقعت
الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية فقال المودع اغير على الوديعة ايضا قال الشيخ
ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانت الوديعة تبعد من المودع لا يقدر على دفعها لذلك او لضيق الوقت فلا ضمان
عليه ويكون القول قوله رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى
الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم رحمه الله
القول قول الرسول مع يمينه رجل اودع عند انسان وديعة وقال له في السر من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه

الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم رحمه الله لا ضمان على المودع رجل
اودع وديعة وقال للمودع لا تضع وديعتي في حانوتك فانه مخوف فوضع في الحانوت فسرقت الوديعة في الليل قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان لم يكن منزله احرز من الحانوت وليس له مكان احرز من الحانوت فلا ضمان عليه وان كان غير
ذلك يكون ضامنا رجل دفع الى رجل بضاعة وقال للمستبضع ضعها في هذه العدل واشار الى العدل فوضعها في الحقيبة فضاع
كان ضامنا وان كان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن امراة اودعت كتاب وصيتها عند رجل
بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فبرأت وارادت استرداد كتاب الوصية قال الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله ان كان في الكتاب اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها من الزوج فللمودع ان لا يدفع الكتاب اليها وان كانت المراة
تستر وملك نفسها فان كان القرطاس ملكا للمراة لان رد الكتاب من ذهاب ملك الزوج وفيه اعانة له على الظلم قال الا ترى
ان الوديعة لو كانت سيفا فارادت المراة ان تاخذ من المودع لتضرب به رجلا ظلما فانه لا يدفع اليها لما قلنا ولو ان
رجلا وضع كتابا في يد متوسط وامره ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه دراهمه قبل ثلاثة اشهر فلم يدفع المديون اليه دراهم
الا بعد سنة فجاء الطالب يريد ان يسترد الصك قالوا ان علم المتوسط ان الغريم ادى حق الطالب قبل مضي المدة او بعدها فانه
يدفع الصك الى المطلوب دون الطالب ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى احد منا حتى نجتمع فدفع نصيب
احدهم قال محمد رحمه الله في القياس يكون ضامنا وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف رحمه الله
امراة قالت لاكار لا تطرح اموالي في منزلك فوضع الاكار في منزله فجنى الاكار جناية وهرب فرفع السلطان ما كان في
منزله قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان منزله قريبا من موضع البيدر فلا ضمان على الاكار لان حفظ الكدس وتحصينه
يكون على الاكار فاذا طرحه في موضع الكدس قريبا من البيدر واخذ مؤنته لا يضمن رجل خاصم رجلا وادعى عليه الف
درهم فانكر المدعى عليه ثم ان المدعى عليه اخرج الفا ووضعها في يد انسان حتى ياتي المدعي بالبينة فلم يات بالبينة
فاسترد المدعى عليه الدراهم فابى الامين ان يرد عليه ثم اغير على تلك الناحية واغير على الالف قال الفقيه ابو بكر رحمه الله
ان وضع المدعي والمدعى عليه عنده الالف لا يضمن الامين لانه ليس له ان يدفع الى احدهما وان كان صاحب المال
هو الذي وضع ضمن المودع لانه صار غاصبا بالمنع عنه عبد جاء بوقر من الحنطة الى بيت رجل وصاحب البيت غايب فسلم
الوقر الى امراته وقال هذا مولاي بعثه الى زوجك وديعة وغاب العبد فلما اخبرت المراة زوجها بذلك لامها على القبول
وارسل مولى العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقر فاني لا اقبل فاجاب مولى العبد وقال انه يكون عندك اياما ثم احمله فلا
تدفع الى عبدي ذلك ثم طلب المولى واراد ان ياخذ فقال لا ادفعه الا الى العبد الذي حمله الى بيتي ثم سرق الوقر قالوا
ان كان صاحب البيت صدق العبد فيما قال العبد انه لمولاي بعثه اليك وديعة يضمن بالمنع عن المولى وان لم يصدقه او
لا ادري هو لمولى العبد او هو غصب في يد العبد او وديعة الانسان اخر وتوقف في الرد ليعلم ذلك لا يضمن بمنعه عن المولى
رجل اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقترض الوديعة من الذي في يده قال ابو حنيفة رحمه الله لا تخرج
الالف من الوديعة حتى تصير في يد المستودع حتى لو هلكت قبل ان تصل يده اليها لا يضمن وكذلك في كل ما كان اصله امانة وكذا
لو قال المودع لصاحبها ايذن لي اشتري بالوديعة شيئا وابيع لانه مؤتمن مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر
مجلسا فسق وضاعت الدراهم بعد ما سكر بسرقة او سقوط او غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع
يحفظ مال نفسه فيه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا
لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره رجل حمل ثياب الوديعة على دابته فنزل عن دابته في الطريق فوضع
الثياب تحت جنبه ونام عليه فسرق الثياب قال ابو القاسم رحمه الله ان اراد به الترفق يكون ضامنا وان نام عليها
لاجل الحفظ لا يكون ضامنا ولو كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لا يضمن لانه لا يضع الكيس تحت جنبه الا للحفظ مودع قال

لرب الوديعة اذا جاء اخي فرد عليه الوديعة فلما طلب اخوه منه قال له المودع غدا الى بعد ساعة لادفعها اليك
فلما عاد اليه قال انه كان هلك لا يصدق لانه متناقض فيكون ضامنا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
اذا طلب المودع وديعته فقال اطلبها غدا فاعيد الطلب في الغد فقال قد ضاعت روى اصحابنا رحمهم الله انه يسأل
المودع متى ضاعت ان قال ضاعت بعد اقراري لا يضمن وان قال كانت ضايعة وقت اقراري لا يقبل قوله لانه تناقض
ويكون ضامنا لان قوله اطلبها غدا انما يقال للشيء القايم ولو ان صاحب وديعة طلب الوديعة فقال المستودع لا يمكنني
ان احضرها الساعة فتركه ورجع ثم هلك لا يضمن لانه لما طلب منه الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم لما تركه ورجع كان ذلك
ابتداء ايداع ولو قال احمل الي اليوم وديعتي فقال افعل ولم تحمله اليه حتى مضى اليوم وهلك عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع
نقل الوديعة الى صاحبها رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيع فقال الدلال وقع مني الثوب وضاع ولا ادري كيف ضاع قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله لا يضمن ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا
رجل اودع عند انسان جارية فمات المستودع قال الناطفي رحمه الله ان راها حية بعد موته فلا ضمان عليه وان لم
يروها حية بعد موته فقال ورثته قد ماتت او ردها عليه في حياته او هربت لا يقبل قولهم لانهم يدفعون الضمان عن انفسهم
وروى ابن رستم عن محمد رحمهما الله رجل دفع الى رجل الفا ليشتري له ويبيع كل شهر باحد عشر درهما فمات الرجل ولا يدري
ما فعل وترك رقيقا يصير المال دينا في مال الميت ولا يقبل قول الورثة ان اباهم قد ردها الى صاحبها وكذلك رجل دفع
ارضه مزارعة والبذر منهما او من احدهما فمات المزارع وفي الارض زرع قد حصد ولم ير بعد موته قال محمد رحمه الله قيمة الزرع
يوم مات او مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات دين في مال الميت ولا يصدق الورثة ان اباهم قد رده عليه الا ببينة
وذكر في الجامع الكبير في باب ما يترك صاحب الوديعة يقبض بعضها ما يؤيد هذا والله اعلم

كتاب العارية

قال علماؤنا رحمهم الله اجمعين للمستعير ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وقال الشافعي رحمه الله ليس له ذلك لان عنده الاعارة
اباحة والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا الاعارة تمليك ولهذا لو قال لغيره ملكتك منفعة هذه الدار شهرا او لم يقل
شهرا بغير عوض كانت اعارة والمالك يملك التمليك ولو قال لغيره اتركتك هذه الدار شهرا من غير شيء او لم يقل شهرا لا
يكون اعارة رجل استعار من رجل شيئا فسكت المالك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاعارة لا تثبت بالسكوت
رجل استعار من رجل دابة للحمل قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمهما الله له ان يعيره غيره للحمل لان الناس لا يتفاوتون
في الحمل رجل استعار من رجل دابة للركوب وثوبا للبس ولم يذكر اللابس كان له ان يعير غيره للركوب ويعير غيره للبس ايضا
ويكون ذلك تعيينا للراكب واللابس فان ركب هو بعد ذلك قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمهما الله اذا هلك
يكون ضامنا وذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمهما الله انه لا يضمن وكذلك كلما يتفاوت الناس
في الانتفاع ان استعار مطلقا كان له ان يعيره غيره رجل استعار من اخر دابة غدا الى الليل فاجاب صاحب الدابة بنعم ثم
استعار اخر غدا الى الليل فاجابه بنعم فان الحق يكون للسابق منهما فان استعارا معا فهي لهما جميعا رجل استعار من اخر
ثورا غدا فاجابه بنعم فجاء المستعير غدا فلم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فعطب قال ابراهيم بن يوسف
لا يكون ضامنا رجل استعار من اخر ثورا غدا الى الليل فاجابه بنعم ثم جاء فلم يجد المعير فاخذ الثور من امراته واستعمله فعطب
قالوا يكون ضامنا لان اعارة الدواب لا يكون الى النساء وانما لهن ما كان من متاع البيت رجل استقرض من اخر ثورا سوى
استعاره ليستعمله يوما فيعيره ثوره ايضا فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضامنا لان هذا اعارة وليس باستقراض الحيوان
بل استقراض الحيوان ان يأخذ منه حيوانا ليستهلكه وينتفع به ثم يرد عليه مثله فذاك فاسد وهو مضمون بالقيمة رجل ارسل
رجلا ليستعير له دابة من فلان الى الحيرة فجاء الرسول الى صاحب الدابة وقال ان فلانا يقول لك اعرني دابتك الى المدينة
فدفعها اليه فجاء بها الرسول ودفعها الى المرسل ثم بدا للمرسل ان يركبها الى المدينة وهو لا يعلم بما قال الرسول لصاحب

الدابة وهو اعارة الى المدينة ولا يقال بان المعير وان اذن بالركوب الى المدينة الا ان المستعير لم يعلم بذلك فلا يثبت
الاذن كما لو اذن لعبده في التجارة ولم يسمع العبد لانا نقول ان لم يعلم المرسل فقد سمع رسوله وسماع الرسول
كسماع المرسل وان ركبها الى الحيرة فعطبت يكون ضامنا لان المعير لم ياذن بالركوب الى الحيرة واذا ضمن المستعير
لا يرجع هو على الرسول لانه ضمن بفعل باشره لنفسه

فصل فيما يضمن المستعير

رجل استعار من اخر دابة ليحمل عليها
مائة من من الحنطة ثم ان المستعير بعث الدابة مع وكيله ليحمل عليها مائة من من الحنطة له فحمل الوكيل طعاما لنفسه
مثل طعام الموكل في كرة الشركة انه لا يكون ضامنا رجل استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان اخر
بتلك المسافة كان ضامنا ولو امسك الدابة في بيته ولم يذهب فهلكت الدابة كان ضامنا لانه اعارها للذهاب
لا للامساك في البيت ولو استعار من اخر ثورا ليكرب به ارضا له وعين الارض فكرب ارضا اخرى فهلكت الثور في الاستعمال
كان ضامنا لان الاراضي تتفاوت في الكراب فيصح التعيين صبي استعار من صبي اخر فاسا او نحو ذلك فاعطاه وكان
الفاس لغير الدافع فهلكت في يد الصبي المستعير قالوا ان كان الدافع ماذونا لا يجب الضمان على المستعير وانما يجب على
الدافع وان كان الدافع محجورا فصاحب الفاس بالخيار يضمن ايهما شاء رجل استعار من اخر دابة على ان يذهب بها
حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا يحمل عليها ولا ما يعمل بها فذهب بها المستعير الى الحيرة او امسكها بالكوفة شهرا
يحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك لاطلاق الاعارة وان استعار دابة يوما الى الليل ولم يسم ما يحمل
عليها لا يضمن اذا هلكت في اليوم وان امسكها بعد اليوم فهلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا واختلف فيه المشايخ رحمهم الله
قال بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم الثاني وان امسكها ولم ينتفع بها لا يضمن وقال بعضهم هو ضامن على كل حال واطلاق
الكتاب دليل عليه وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله لان الاذن بالوقت بالقبض يفوت فبعد الوقت
يكون ممسكا مال الغير بغير اذن المستعير اذا قضى حاجته بالدابة المستعارة فردها مع عبده او مع بعض من كان في عياله
فهلكت لا يكون ضامنا وكذا لو ردها مع عبد لا يقوم على الدابة وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهرزاده على قياس
هذا يجب ان يقال اذا رد الغاصب الدابة المغصوبة الى عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة ويحفظها صح رده وللمعير ان يسترد
العارية ويرجع فيها متى شاء كانت الاعارة مطلقة او موقتة لانها غير لازمة رجل استعار من اخر ارضا ليبني فيها
او يغرس فيها نخلا فاعارها صاحب الارض لذلك ثم بدا للمالك ان ياخذ الارض كان له ذلك كانت الاعارة مطلقة او موقتة
الى عشر سنين لانها غير لازمة رجل استعار من اخر ارضا ليبني فيها او يغرس فيها نخلا فاعارها صاحب الارض لذلك
ثم بدا للمالك ان ياخذ الارض كان له ذلك كانت الاعارة مطلقة او موقتة الى عشر سنين او ما اشبه ذلك لانها
غير لازمة ثم اذا كانت الاعارة مطلقة ورجع المعير لا يضمن للمستعير شيئا ويكون للمستعير غرسه وبناؤه وعلى قول ابن ابي
ليلى والشافعي رحمهما الله يضمن المعير قيمة البناء والغرس قيمتهما قايمة يوم الاسترداد ولو كانت الاعارة موقتة
بان قال صاحب الارض اعرتك هذه الارض عشرين سنة لتغرس فيها او لتبني فيها ثم رجع عن الاعارة قبل مضي
الوقت كان ضامنا للمستعير قيمة البناء والغراس قايمة يوم الاسترداد عندنا الا ان يشاء المستعير ان يرفع البناء
والغراس ولا يضمنه القيمة فيكون له ذلك اذا كان قلع الاشجار ورفع البناء لا يضر بالارض فان كان يضر ذلك كان لصاحب
الارض ان يتملك البناء والاغراس بالقيمة وعلى قول زفر رحمه الله للمستعير ان يرفع البناء والاغراس ولا يضمن صاحب
الارض كما لو كانت الاعارة مطلقة رجل قال لغيره ابن في ارضي هذه بنفسك على ان اتركها في يدك ابدا او قال الى
وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن لك ما تنفق في بنائك ويكون البناء لي فاذا اخرجه من الارض يضمن قيمة البناء
والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الارض ولو ان رجلا اعار ارضا ليزرعها ووقت لذلك وقتا او لم يوقت
فلما تقارب الحصاد واراد ان يخرج المستعير في القياس يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع على الـ

المستعير لم يكون مبطلا في الزراعة فتترك الارض في يده الى الحصاد بالاجر وتصير العارية اجارة ولو ان رجلا اعار ارضا
يبني المستعير فيها او يسكن ما بدا له على ان اخرجتك فالبناء يكون لي فهذه اجارة فاسدة لانه شرط البناء لنفسه عند
الاخراج فكان تمليك المنفعة تمليكا بعوض فيكون اجارة بمنزلة ما لو قال لغيره وهبت منك هذه الدار بالف تكون بيعا
وانما فسدت الاجارة لجهالة المدة واذا مات المعير او المستعير تبطل العارية كما تبطل الاجارة بموت احد العاقدين رجل
استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية تكون
على المستعير ومؤنة الرد تكون عليه وفي الوديعة تكون على صاحبها وفي الغصب تكون على الغاصب وفي
الاجارة تكون على الاجر رجل اعار دابة وسمى مكانا معلوما فجاوزها ثم ردها الى المكان المأذون فهلكت
في يده كان ضامنا وفي الوديعة اذا لبس الوديعة حتى ضمن ثم خلع فهلك في يده بعد ذلك برئ عن الضمان
رجل اعار شيئا وشرط ان تكون المستعير ضامنا لما هلك في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا
رجل قال لغيره اعرتني دابتك فنفقت فقال رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان القول قول المقر ولا ضمان
عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير وان قال رب الدابة
اجرتكها وقال لا بل اعرتني كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما تصادقا على ان الركوب كان باذن
المالك رجل استعار حمارا في الرستاق الى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب
به الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط في الاعارة ان يركبه المستعير
بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان الاعارة المطلقة للمستعير
ان يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لا يتفاوت
كسكنى الدار والحمل وان كانت الاعارة ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره كان ضامنا لان في هذا
الوجه ليس له ان يعير غيره فلا يكون له ان يدفع الى غيره وهذا على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع
ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره رجل استعار دابة لتشييع جنازة الى
غيرك كان ضامنا على كل حال موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة
قال محمد رحمه الله لا يكون ضامنا رجل استعار سترا للاذان فسرق الستر من الاذان لا يكون ضامنا لانه لم يترك
الحفظ فان لم ينصبه في الحائط كان ضامنا رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان
وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير لانه لم يترك الحفظ ولو ان السارق سل المقود من يده وذهب
بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على وجه يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم به يكون مضيعا
قيل هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة
تكون بين يديه لا يضمن فههنا اولى رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمه وجعل على الباب
خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع ولو استعار بقرا واستعمله ثم تركه في المسرح
المرعى فضاع فان علم بان صاحبه يرضى بكون الثور في المسرح وحده لا يضمن وان لم يعلم ذلك ضمن رجل
استعار من اخر ثورا فاعاره ثورا يساوي خمسين فجمع المستعير بين هذا الثور وبين ثور له يساوي
مائة وقرنهما فعطب المستعار قالوا اذا فعل مثل ما يفعله الناس لا يضمن ولا يكون ضامنا لانه اذا فعل ما لا
يفعله الناس لا يكون في المعير راضيا رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد منهما يسكن في زاوية منه فاستعار
احدهما من صاحبه شيئا ثم طلب العارية فقال المستعير قد كنت وضعته في الطاق الذي في زاويتك قالوا
ان كان البيت في ايديهما لا يكون المستعير رادا ولا مضيعا فلا يكون ضامنا رجل دخل الحمام فسقطت

قصعة

قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام او انكسر كوز الفقاعي من يده عند الشرب قال الفقيه ابو بكر البلخي
لا يكون ضامنا قيل هذا اذا لم يكن من سوء امساكه فان كان من سوء امساكه يكون ضامنا رجل بعث اجيره
او تلميذه واستعار حمارا فسقطت الغباية عن الحمار في الطريق قال ابو القاسم رحمه الله ان سقطت عن عسف الاجير
كان الاجير ضامنا وان لم يعسف للدابة لا يكون ضامنا رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلاة فدفعها الى غيره
ليمسكها فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان المستعير شرط في العارية ركوب نفسه
كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع وان لم يكن كذلك لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا
الوجه فيملك الايداع وذكر محمد رحمه الله في السير ان المستعير اذا اودع الى من ليس في عياله كان ضامنا والله اعلم

فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب رجل استعار من رجل ثوبا ثم طلب المعير ان يرد فقال المستعير نعم هو ذا ادفع
اليك ثم فرط في الدفع حتى مضى شهر فسرق من المستعير قالوا ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان
المستعير قادرا على الرد فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك ضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان
الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا لا يضمن المستعير ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد
فلم يخبره بالضياع ووعده الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن ايسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان ايسا
من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه تناقض امراة استعارت سراويل
لتلبس فلبست به وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل لا ضمان عليها لانها غير مضيعة رجل باع من اخر عصيرا فاعار
البايع حماره لحمل العصير فلما حمل دار دسوق الحمار قال له البايع خذ عذاره شفقة كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا
هكذا فقال المشتري نعم فاخذ عذاره ثم خلى عنه بعد ساعة وترك العذار فاسرع في المشي فسقط وانكسر الحمار كان ضامنا
لانه شرط شرطا فاسدا مفيدا فاذا خالفه صار غاصبا وكذا لو اعار رجلا شيئا وقال لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك
عند الثاني قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ضمن المستعير لانه دفع بغير اذنه وقال بعضهم ان كان شيئا لا يختلف الناس في الانتفاع
به لا يضمن ليس لوالد الصغير ان يعير شيئا من مال ولده الصغير المأذون فان فعل فهلك كان ضامنا والصبي المأذون
اذا اعاره ماله صحت الاعارة رجل استعار من رجل ثورا فقال له المعير اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور من
بيته عند غيبته واستعمله ومات في يده كان ضامنا لانه اخذ بغير اذنه وقد مر قبل هذا اذا استعار من اخر ثورا غدا
فاجابه صاحب الثور بنعم ثم جاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فهلك قال ابراهيم بن
يوسف رحمهما الله لا يضمن لانه انما اخذ الثور من بيته غدا وكان صاحب الثور اجابه بنعم غدا او ههنا قال صاحب الثور
اعطيك غدا وعده الاعطاء وما اعاره رجل رهن عند رجل خاتما وقال له تختم بخاتم فتختم فهلكت الخاتم عنده لا يهلك
بالدين ويكون الدين على حاله لانه صار عارية ولو انه تختم ثم اخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا
قالوا هذا اذا امره ان يتختم في خنصره وان امره ان يتختم في السبابة فهلك حالة التختم يهلك بالدين لان هذا امر بالحفظ
لا للانتفاع به فلا يخرج من ان يكون رهنا ولو امره بان يتختم به في الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من الخارج
على ظهر الاصبع كان اعارة وهو وما لو امره بان يتختم به في الخنصر ولم يامره ان يجعل الفص في جانب الكف سواء ويكون اعارة هو
الصحيح رجل قال لغيره من غير ان يستعيره خذ عبدي هذا واستخدمه يكون ذلك وديعة ويكون طعام العبد على مولاه
ولو استعار رجل من رجل عبدا فطعام العبد يكون على المستعير لان نفقة المستعار تكون على المستعير رجل استمد من محبرة رجل
بغير اذنه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله رايت عبدان المروزي قال رايت عبد الله بن المبارك يستمد من محبرة غيره ولا يستاذنه
وعن ابن المبارك ان رجلا استاذنه ان يستمد من محبرته فقال له هذا الورع البارد وعن سفيان الثوري رحمه الله سئل
عن هذا فقال هو مال غيره فليستاذنه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان استاذنه فحسن وان لم يستاذنه ولكنه يعلم انه

يريد ان يستمد من محبرته فان لم يأذن له ولم ينهه فلا بأس ولو انه استمد منه من غير ان يتكلم ولا اشار اليه بشيء فلا احب له
ذلك الا ان يكون بينهما انبساط فلا بأس به رجل دفع الى رجل سكرا لينثره في عرس قال ابو بكر البلخي رحمه الله ليس له ان
يحبس لنفسه شيئا ولا ان يدفع الى غيره لينثره وان نثره كما امره ليس له ان يلتقط منه وهو كما لو دفع الى رجل دراهم ليفرقها
على الفقراء ليس له ان يأخذ منها لنفسه وان كان فقيرا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا هو القياس ولكن لا يؤخذ بهذا لان
النثر للاباحة وبناء الاباحة على السهولة لا على الاستقصاء فلما امره ان ينثره صار كانه اباح له ان يلتقط وان يحبس لنفسه مقدار ما
يحبس الناس رجل قال لغيره جعلتك في حل في ساعة او قال جعلتك في حل في الدنيا قال ابو بكر البلخي رحمه الله يصير في حل في الدارين
ولو قال لا اخاصمك ولا اطلبك ليس بهذا الشيء وحقه على حاله رجل بنى في دار العارية حائطا بالرهص واستأجر الاجير بعشرين
درهما للبناء ثم اراد ان يسترد الدار وكان بناه من تراب صاحب الدار وللحائط قيمة ما دام قائما واذا هدم لم يكن للتراب
قيمة فاراد المعير ان يسترد الدار فقال له المستعير رد علي نفقتي في هذا الحائط والا اهدمه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس
للمستعير هدمه ولا له ان يرجع بما انفق في العمارة اراد به اذا انفق بغير اذن صاحب الدار فليس له ان يهدمه اذا كان بناه
من تراب صاحب الدار لانه لو هدمه يكون حقه في التراب والتراب ملك صاحب الارض رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغير
امره قال نصر رحمه الله ان كان يعلم ان صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنعه رجوت ان لا بأس به رجل استعار كتابا ليقرأه فوجد
في الكتاب خطأ ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي له ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان علم انه لا يكره اصلاحه
فان اصلحه جاز لانه مأذون دلالة ولو لم يصلحه لا يكون آثما لان الاصلاح ليس بواجب عليه رجل قال لغيره اعرني دابتك فرسخين
عن محمد رحمه الله انه قال له فرسخان ذاهبا وجائيا استحسانا قال وكذلك كل عارية تكون في المصر نحو التشييع في الجنازة وفي
القياس هو على الذهاب خاصة ليس له ان يرجع عليها وعن ابي يوسف رحمه الله اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له
ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها غيره وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر رجل استعار من رجل امة
لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا يأخذ الا منها قال المعير رد علي خادمي قال ابو يوسف رحمه الله ليس له
ذلك وله اجر مثل خادمه الى ان يفطم الصبي وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره اياه اربعة اشهر ثم لقيه
بعد شهرين في دار المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء والشراء كان
للمستعير ان لا يدفع اليه لان هذا اضرار بين وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى ادنى الموضع الذي
يجد فيه كراء او شراء رجل قال لغيره قد حملتك على هذه الدابة قال ابو يوسف رحمه الله هو عارية وكذا لو قال حملتك عليها
في سبيل الله تعالى رجل استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر ليسافر بها فهلك عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون ضامنا
وان استعار ثوبا او عمامة او سيفا فسافر به كان ضامنا رجل قال لغيره هذه الدار لك منحة ودفعها اليه عن محمد عن
ابي حنيفة رحمهما الله ان هذا عارية وانما منحة سكناها وكذلك منحة الارض زراعتها وكل شيء يحتاج الى نفقته كخدمة العبد
وزراعة الارض ولبس الثوب وركوب الدابة ولو استعار ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يده شيء او غيره فوقع عليه فتخرق لا يكون
ضامنا والله اعلم

كتاب اللقطة

رفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلماء رحمهم الله وقال بعضهم
يحل رفعها وتركها افضل وقالت المتقشفة لا يحل رفعها والصحيح قول علمائنا خصوصا في زماننا سواء كانت اللقطة
درهما او ثوبا او بعيرا او عروضا او شاة او حمارا او فرسا او بغلا وقال الشافعي رحمه الله في البغل والحمار والفرس والابل الترك
افضل وهذا اذا كان في الصحراء وان كانت في القرية فترك الدابة افضل واذا رفع اللقطة يعرفها فيقول التقطت لقطة
او وجدت ضالة او عندي شيء فمن سمعتموه يدله علي واختلفت الروايات في مدة التعريف قال محمد رحمه الله
يعرفها حولا ولم يفصل بينهما اذا كانت اللقطة قليلة او كثيرة وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية مائتي درهم
او ما يساوي مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من مائتي درهم عشرة فما فوقها يعرفها شهرا وان كانت

اقل من عشرة يعرفها ثلاثة ايام وعنه في رواية ان عشرة فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها على
حسب ما يرى وقال بعضهم الى خمسة يعرفها يوما واحدا وفي الخمسة الى العشرة يحفظها اياما ومن عشرة الى خمسين الى مائة
يعرفها شهرا وفي المائة الى المائتين يحفظها ستة اشهر وفي المائتين الى الف واكثر يحفظها حولا وقال بعضهم في الدرهم الواحد
يحفظ ثلاثة ايام وفي الدانق فصاعدا يحفظ يوما يعرفه وان كانت دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق وقال الشيخ
الامام الاجل شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله ليس في هذا التقدير لازم بل يفوض ذلك الى امر الملتقط
الملتقط يعرف الى ان يغلب على ظنه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك فبعد ذلك في القليل ان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يجئ
فهو بالخيار ان شاء امسكها حتى يجيء صاحبها وان شاء تصدق بها فان تصدق بها ثم جاء صاحبها كان صاحبها بالخيار ان
شاء اجاز الصدقة ويكون الثواب له وان لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة قائمة في يد الفقير اخذها من الفقير وان لم تكن
قائمة كان له الخيار ان شاء ضمن الفقير وان شاء ضمن الملتقط وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء فان ضمن الملتقط
ملكها الملتقط من وقت الاخذ فيكون الثواب له وان اراد الملتقط صرف اللقطة الى نفسه فهو على وجهين ان كانت شيئا
لا يطلبها صاحبها كالنوى وقشور الرمان فهو على وجهين ان وجدها الملتقط غير مجتمعة كان له ان ينتفع بها وان اراد صاحبها
ان يأخذها من الملتقط بعد ما جمعها كان له ان يأخذها لانه وجد عين ماله وان كان الملتقط وجدها مجتمعة جملة ليس له
ان ينتفع بها قبل التعريف لان الظاهر انها سقطت من صاحبها ولم يلقها ولو كانت اللقطة شيئا يطلبها صاحبها فاراد
الملتقط ان يصرفها الى نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف فهو على وجهين ان كان الملتقط غنيا لا يحل له ذلك عندنا
سواء فعل ذلك بامر القاضي او بغير امره وان كان الملتقط فقيرا ان اذن له القاضي بان ينتفع بها على نفسه يحل له ان ينتفع ولا
يحل بغير امر القاضي عند عامة العلماء رحمهم الله وقال بشر رحمه الله يحل وان كانت اللقطة شيئا اذا مضى عليها يوما او يومان يفسد
فان كان قليلا نحو حب العنب ومثله يأكلها من ساعته غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا يبيعها بامر القاضي ويحفظ ثمنها وان
كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيئا يمكن اجارته يؤاجره بامر القاضي وينفق عليها بامر القاضي من الاجرة وان كان مما
لا يمكن اجارتها يبيعها بامر القاضي وينفق عليها من الثمن فان انفق عليها من مال نفسه ان فعل ذلك بامر القاضي يرجع على صاحبها وبغير
امر القاضي لا يرجع وينبغي للملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة انه يرفعها لصاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة في يده وان
لم يشهد كان غاصبا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله هي امانة على كل حال اذا لم يكن قصده الحفظ
لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب هذا اذا امكنه ان يشهد فان لم يجد احدا يشهده عند الرفع
او خاف انه لو اشهد عند الرفع يأخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من يشهده فلم يشهد حتى جاوزه
ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه رجل رفع لقطة فجاء رجل وادعى انها له وذكر وزنها وكيلها وعددها وكل علامة كانت
لها واصاب في جميع ذلك فلم يدفع اليه الملتقط وطلب البينة عندنا لا يجبر الملتقط على الدفع اليه وعلى قول مالك رحمه الله يجبر على الدفع
الى المدعي فلو دفعها اليه بالحلية ثم جاء آخر واقام البينة انها له فان كانت اللقطة قائمة في يد الاول يأخذها منه صاحبها
اذا قدر ولا شيء على احد وان كانت هالكة او لم يقدر على اخذها فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن الدافع
وذكر في الكتاب ان الملتقط اذا دفع بقضاء قاض لا ضمان عليه وان كان الدفع بغير اذن القاضي ضمن رجل مات في البادية
كان لرفيقه ان يبيع متاعه وحماره ويحمل ثمن ذلك الى اهله غنم او بقر تجتمع في مكان ويجتمع من بعرها واخثائها في ذلك المكان
فجاء انسان ورفع ذلك قالوا ان كان ارباب الغنم هيأوا المرابط ليجتمع بعرها واخثاؤها ويشترون في ذلك فذلك يكون
لهم ولا يكون لغيرهم ان يرفع ذلك وروى هشام عن محمد رحمه الله اذا اجتمع سرقين الدابة في الخان وتركه صاحب الدابة وذهب
فان ذلك يكون لمن اخذه لا لصاحب الخان حطب وجد في الماء ان لم يكن له قيمة فهو حلال لمن اخذه وان كان له قيمة يكون
لقطة وحكم اللقطة معلوم التفاح والكمثرى اذا كان في نهر جار قالوا يجوز اخذه ولو كثر لان هذا مما يفسد لو ترك وان وجد

جوزة ثم اخرى ثم بلغ عشرة ولها قيمة فان وجد الكل في موضع واحد فهي لقطة لان لها قيمة
وان وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه والصحيح انها بمنزلة اللقطة بخلاف النواة اذا وجدها متفرقة
ويكون لها قيمة فانه يجوز اخذها لان النواة مما يرمى عادة فتصير بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز حتى لو وجد الجوز تحت
الاشجار وتركها صاحبها فانها تكون بمنزلة النواة رجل مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار قالوا
ان كان ذلك في المصر لا يسعه ان يتناول شيئا منها الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار
لا يكون ذلك مباحا عادة وان كان في الحائط فان كان الثمار مما يبقى ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان
يأخذه ما لم يعلم بالاذن وان كان الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه ان يأخذه ما لم يعلم ان صاحبها
اباح ذلك وقال بعضهم لا بأس به اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة او عادة وعليه الاعتماد وان كان ذلك في الرستاق
الذي يقال لها سراسه فان كان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه ان يأخذ الا ان يعلم الاذن وان كان من الثمار
التي لا تبقى اتفقوا على انه يسعه ان يأخذ ما لم يعلم النهي هذا في الثمار التي تبقى تحت الاشجار ساقطة فان كانت على الاشجار
فالافضل ان لا يأخذ في موضع ما لم يؤذن له الا ان يكون ذلك في موضع كثير الثمار يعلم انهم لا يشحون في ذلك فيسعه ان
يأكل ولا يسعه ان يحمل واذا وجد في الطريق شجرا او اوراق شجر ينتفع به نحو ورق التوت ونحوه مما يربى دود القز فان
كان كثيرا له قيمة ليس له ان يأخذ وان اخذه كان ضامنا وان كان ورقا لا ينتفع به كان له ان يأخذ المزارع اذا
التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون له ذلك خاصة
لانه لو لم يلتقطها المزارع لا يلتقطها صاحب الارض وانما يلتقطها الفقراء بمنزلة الثوب الخلق اذا رماه صاحبه و
النواة وثم ان رفعها الزارع كان هو اولى وان لم يرفع كان لغيره ان يرفع مبطخة بقي فيها من البطاطيخ فانتهبها
الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اذا تركها صاحبها ليأخذ من شاء فلا بأس به كما لو رفع الزرع وترك في الارض
شيئا ليلتقط الناس رجل سيب دابته فاخذها غيره واصلحها قال الناطفي رحمه الله ان كان المالك قال عند التسييب
جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان يأخذها لانه اباح التملك وان لم يكن قال ذلك كان له ان يستردها لانه لم يبح الملك
وكذا الرجل اذا ارسل صيده فهو بمنزلة الدابة التي سيبها وان اختلف الآخذ والصاحب فقال الآخذ لصاحبها قد
قلت عند التسييب هي لمن اخذها وانكر صاحبها ذلك القول كان القول قول صاحبها مع اليمين لانه ينكر اباحة
التملك ولو سيب دابته فاخذها انسان واصلحها ولم يقل صاحبها عند التسييب هي لمن اخذها كان لصاحبها
ان يأخذها وان قال صاحبها عند التسييب من شاء فليأخذها فان لم يقل ذلك لقوم معلومين فهي لمن اخذها استحسانا
ونظير هذا ما ذكر محمد رحمه الله في السير رجل قال لجماعة جاريتي هذه لمن يأخذها منكم فمن شاء فليأخذ يكون ذلك
تمليكا منه لمن اخذها رجل التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب انه يبرأ عن الضمان
ولم يفصل بينما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادها اليه وبينما اذا اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما
يبرأ اذا اعادها قبل التحول فاما اذا اعادها بعد التحول يكون ضامنا واليه اشار الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر هذا
اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها ليأكلها لم يبرأ عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها لانه اذا اخذها ليأكلها صار
غاصبا والغاصب لا يبرأ الا بالرد على المالك من كل وجه وقيل على قول زفر رحمه الله يبرأ عن الضمان وهو كما لو كانت
دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول ابي يوسف رحمه الله يكون ضامنا وعلى قول زفر رحمه الله لا يكون ضامنا
وكذا لو نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه بعد ما انتبه ثم نام فهو على هذا الخلاف ولو اعاده الى اصبعه قبل
ان ينتبه من تلك النومة برئ عن الضمان في قولهم ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع واعاده الى مكانه
فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما يلبس ذلك الثوب عادة فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده

الى مكانه لا يكون ضامنا لانه حفظ وليس باستعمال وكذا الخلاف في الخاتم فيما اذا لبسه في الخنصر يستوي فيها اليمنى واليسرى
اما اذا لبسه في اصبع اخرى ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم فان كان الرجل
معروفا بالتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف والا فلا يكون ضامنا في قولهم اذا اعاده الى مكانه قبل التحول ومنها اذا تقلد
بسيف ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا
وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم رجل فتح باب القفص
وطار الطير او فتح باب اصطبل فذهبت الدابة او حل قيد دابة فذهبت الدابة او حل قيد عبد فابق العبد قال ابو
حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا ضمان عليه كيف ما كان ذهبت في فور ذلك او بعد ذلك وقال محمد رحمه الله يضمن في
الاحوال كلها وقال الناطفي رحمه الله ان ذهبت في فوره ضمن وان ذهبت بعد ما مكث ساعة لم يضمن والسارق
اذا فتح باب المربط فذهبت الدابة لا يسترقه لا يقطع ولو ساق الحمار يقطع ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل فانكسر
او فتح زق انسان او شقه فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال بعد ما فتق
كان ضامنا سكران ذاهب العقل نام في الطريق فوقع ثوبه في الطريق فجاء رجل فاخذ ثوبه ليحفظ لا ضمان
عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان اخذ الثوب من تحت راسه والخاتم من يده او كيسا من وسطه او دراهم
من كمه وهو يخاف ضياعه فاخذه ليحفظه كان ضامنا لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون منه
اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحين قال بعضهم يكون ذلك لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ليس له ذلك
وهذا احسن ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع وما يجتمع للدهانين في اوانيهم من الدهن الذي يتقاطر
من الاوعية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوعية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل
من خارج الاوعية فذلك يكون للدهانين لان ذلك ليس بمبيع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوعية
او من الداخل ولا يعلم فان اراد الدهان لكل مشتري شيئا فما يقطر يطيب للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدق
به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا لان ذلك بمنزلة اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في
طريق البادية ان وقع في ظنهم ان صاحبه اباحه للناس لا بأس بأخذه واكله رجل ذبح بعيرا له واذن بانتهابه
للناس جاز ذلك روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك رجل نثر سكرا فوقع في حجر رجل فاخذه رجل
آخر منه جاز له ان يأخذ اذا لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح حجره ليقع فيه السكر فاخذه غيره
لم يكن المأخوذ للآخذ لانه صار ملكا لمن وقع في حجره ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان ينثرها في عرس ونحوه فنثرها
ليس له ان يلتقط ولو دفع المأمور الى غيره لينثره لم يكن للمأمور ان يدفع الى غيره ولا ان يحبس شيئا لنفسه وفي
السكر له ان يحبس وله ان لا يدفع الى غيره لينثره وبعد ما نثر الثاني كان للمأمور ان يلتقط رجل وضع طستا على سطح
فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء فان كان صاحب الطست وضعه لذلك كان الماء له
وليس لغيره ان يرفع كمن نصب شبكة فتعلق بها صيد فان الصيد يكون لصاحب الشبكة
وان لم يكن صاحب الطست وضع الطست ليقع فيه الماء فمن رفع ذلك الماء يكون له رجلان
لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا فوضعه في مثلجة نفسه فان كان صاحب
المثلجة الاولى اتخذ موضعا يجتمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه كان ذلك لصاحب المثلجة
الاولى وله ان يأخذ مثلجة الآخذ ان لم يكن الآخذ خلطه بغيره فان كان الآخذ خلطه بغيره كان للمأخوذ
منه ان يأخذ قيمة المأخوذ وان كان المأخوذ منه لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج الا ان كان في ملكه موضع
يجتمع فيه الثلج لا بصنع احد فان اخذ الآخذ الثلج الحر الذي في حد صاحبه لا من المثلجة فهو له وان اخذه من

المثلجة يكون غاصبا فيرد على المأخوذ منه عين ثلجه ان لم يكن خلطه بغيره بثلجه فان كان خلطه كان عليه
قيمته رجل دخل ارض قوام يجمع السرقين والشوك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا شيء يجري فيه الاباحة
دون الشيخ واظنه وارجو انه لا باس به وكذا الرجل اذا دخل ارض رجل له للاحتشاش والتقاط السنابل
ان تركها لصاحبها لان تركها يكون للاباحة وحل له وان كانت الارض لليتامى لا يجوز ان يترك هناك ليلتقطه
الناس قالوا ان كانت السنابل بحيث لو استاجر على جمع ذلك اجيرا ابقى للصبي بعد موت الاجير شيء ظاهر
لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او يفضل شيء قليل لا يقصد لا باس بتركه ولا باس لغيره ان يلتقطه رجل
قاطع دارا سنين معلومة فسكن فيها واجتمع فيها السرقين الكثير وقد جمعها المقاطع قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله يكون السرقين لمن هيا مكانه فان لم يفعل ذلك واحد منهما فهي لمن سبق
برفعها وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله هي لمن سبقت يده اليها وان لم يكن يهيي مكانا حتى قال لو ان
رجلا ضرب حايطا وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب فسرقينها لمن سبقت يده اليها بخلاف من نصب شبكة لو ان
صاحب الشبكة يكون اولى لان هناك ما اعترض على فعل صاحب الشبكة فعل معتبر وهو دخال صاحب الدواب
دوابه في هذا الموضع وكان ينبغي ان يكون صاحب الحايط اولى بسرقين الدواب الا ان الناس تعارفوا
تملكها فتكون لمن سبقت يده اليها بالرفع رجل له دار يواجرها فجاء انسان بابله واناخ في داره واجتمع من
ذلك بعر كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن من رايه ان يجمع فكل من اخذه فهو اولى به
لانه مباح وان كان من راي صاحب الدار ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار اولى لانه اعد الدار
للاحراز وقد ذكرنا رواية هشام رحمه الله في سرقين الدابة اذا اجتمع في الخان ساحة ينبغي ما يطرح اصحاب
السكة فيها التراب والسرقين والرماد حتى اجتمع من ذلك شيء كثير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان
كان اصحاب السكة طرحوها على وجه الرمي والاباحة وكان صاحب السكة هيا الساحة لذلك تكون ذلك
له وان كان لم يهيي السكة لذلك فهي لمن سبقت يده اليها بالرفع وقال القاضي الامام علي السغدي رح
هي لمن رفع وما قال من تهيئة المكان فليس بشيء حمام برى دخل دار الرجل وفرخ فيها فجاء رجل واخذه
قالوا ان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار لانه احرزه فملكه وان لم يفعل صاحب
الدار ذلك فهو لمن اخذه لانه مباح لم يملكه صاحب الدار ولو كان له حمام فجاء حمام آخر وفرخ فالفرخ يكون
لصاحب الانثى لانه تبع ملكه ويكره امساك الحمامات ان كان يضر الناس روي ان بعض الخلفاء رضي الله عنهم
راى بمكة حماما كثيرا فامر باخذ الجملة واخرج الى الحل وذبح الكل وتصدق بلحمها واعطى لكل حمام ذبحها درهما
رجل اتخذ فرخ الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا يتضرر به الناس وان
اختلط بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه فان اخذه يطلب صاحبه ويرده لانه بمنزلة اللقطة والضالة
وان لم ياخذه وفرخ عنده فان كان الام غريبة لا يتعرض لفرخه فانه ملك الغير وان كان الام لصاحب
البرج والغريب ذكر فان الفرخ يكون له وكذا البيض وان لم يعلم ان في برجه غريب قالوا لا شيء عليه ان شاء
الله لان الاصل عدم الغريب رجل وجد عرضا لقطة فعرفها فلم يجد صاحبها وهو فقير فباعها وانفق على نفسه ثم
اصاب مالا قالوا لا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق على نفسه امراة وضعت ملاءتها فجاءت امراة اخرى
ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه
انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان يتصدق بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على
نية ان يكون ثواب الصدقة لصاحبتها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة

فكان

فكان سبيلها التصدق وان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذلك الجواب في المكعب اذا سرق وترك
له عوض رجل التقط لقطة وضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة
فان في الوديعة يكون للمودع ان ياخذها من الثاني وفي اللقطة الثاني كالاول في ولاية اخذ اللقطة
وليس الثاني كالاول في اثبات اليد على الوديعة رجل اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي بان ينفق عليها ثم هلكت
الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق عليها لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك رجل
غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن
له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها
ودفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظ المال وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لان حال الغائب
غير معلوم يحتمل انه مات فينعزل الوكيل ولا يكون الرجل وصيا رجل التقط لقطة فهلكت عنده فان كان الملتقط
حين اخذها قال انما اخذتها لاردها على اهلها وشهد شاهدان على مقالته لا يكون ضامنا وان لم يكن له
على ذلك بينة وصدقه صاحبها على ذلك فكذلك وان كذبه اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هو
ضامن وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون ضامنا وعليه اليمين بالله ما اخذها الا ليردها هذا اذا اتفقا على
كونها لقطة وان اختلفا في كونها لقطة بان قال صاحب المال اخذتها غصبا وقال الملتقط كانت لقطة واخذتها
لك كان الملتقط ضامنا في قولهم جميعا الملتقط اذا اقر بلقطة لرجل واقام رجل اخر البينة انها له يقضي بها
لصاحب البينة فان اقر بها لرجل ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام اخر البينة انها له فان كان دفع الى الاول بقضاء
او بغير قضاء كان لصاحب البينة ان يضمن القابض لانه غير امره عن اختيار فيكون بمنزلة غاصب الغاصب
واذا ضمنه صاحب البينة لا يرجع هو على المقر كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على الغاصب وان اختار
صاحب البينة تضمين الدافع فان كان الدفع بغير قضاء كان له ان يضمنه وان كان الدفع بقضاء لم يذكره
في الكتاب قالوا ينبغي ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف رحمه الله ليس له ذلك وعلى قول
محمد رحمه الله له ذلك والله اعلم باب اللقيط رجل وجد لقيطا ان كان يعلم انه لو لم يلتقطه لا يهلك يستحب
ان يلتقطه وان كان يعلم انه لو لم يلتقطه يهلك لا محالة يفترض عليه ان يلتقطه واذا التقطه يكون امانة في يده ويكون
اللقيط حرا مسلما حتى لو مات قبل ان يعقل يصلى عليه ويستحق نفقته في بيت المال وينبغي للملتقط اذا كان لا يريد
الانفاق من مال نفسه ان يرفع الامر الى الامام فيعطي الامام نفقته من بيت المال واذا جنى اللقيط جناية تكون
جنايته في بيت مال المسلمين وان مات اللقيط وترك مالا يصرف ماله الى بيت المال وان انفق الملتقط عليه من
مال نفسه يكون متطوعا لا يرجع بذلك على اللقيط وان امره القاضي ان ينفق عليه من ماله على ان يكون ذلك دينا على
اللقيط فما انفق يكون دينا له على اللقيط كما لو امر البالغ ان ينفق عليه من ماله كان للمامور ان يرجع على الامر فيما
انفق وان امره القاضي ان ينفق على اللقيط ولم يقل على ان يرجع بذلك على اللقيط اشار في الكتاب الى انه لا يرجع
عليه بما انفق بعد البلوغ وقال الطحاوي له ان يرجع عليه اذا انفق بامر القاضي وان لم يشترط له الرجوع كالبالغ اذا امر
رجلا بان ينفق عليه ولم يشترط له الرجوع كان له ان يرجع وان امره القاضي بالانفاق وشرط ان يكون له الرجوع على
اللقيط فادعى الملتقط بعد بلوغه انه انفق عليه بامر القاضي كذا ان صدقه اللقيط رجع بذلك عليه وان كذبه في الانفاق لا
يرجع الا ببينة وحكم اللقيط بعد بلوغه في شهاداته وجناياته والجناية عليه وحدوده حكم الحر المسلم اللقيط تجوز شهادته
في كل ما تجوز شهادة الحر المسلم عندنا ولو ادعى رجل ان اللقيط ابنه بعد ما بلغ اللقيط او صغير يعبر عن نفسه صح تصديقه
استحسانا واذا ابى الملتقط ان ينفق على اللقيط وسال من القاضي ان ياخذ منه اللقيط فان القاضي لا يقبل منه اللقيط الا ببينة

ثم ان اقام البينة انه لقيط كان القاضي بالخيار ان شاء لم يقبل لانه لما التقطه فقد التزم حفظه وتربيته فلا يكون له ان يعزل نفسه ولا يصير معزولا الا بعزل القاضي والاولى للقاضي ان يقبل بينته اذا علم انه عاجز عن الحفظ بنفسه فان قبل القاضي ووضعه في يد اخر امر الثاني ان ينفق على ان يكون ذلك دينا على اللقيط فان سأل من القاضي ان يرده عليه كان القاضي بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء لم يرده رجل التقط لقيطا فجاء آخر فانتزعه منه فخاصمه الاول ورفع الى القاضي فان القاضي يدفعه الى الاول لانه كان احق بحفظه ولو كان الملتقط دفع اللقيط الى غيره باختياره لا يكون له ان يأخذه من الثاني لانه ابطل حق نفسه عن اختيار فلو ادرك اللقيط ووالى رجلا جاز ولاؤه فان كان جنى جناية فعقله في بيت المال ثم والى رجلا لا يصح ولاؤه ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا كان اللقيط او انثى شيئا من بيع او شراء او نكاح او غيره او اجارة وولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء ولو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده بعدما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة لان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا ولو وجد لقيطا معه مال كان المال للقيط وان وضعه القاضي في يد الملتقط وقال انفق عليه من هذا المال جاز امره ويصدق الملتقط في نفقة مثله وما اشترى الملتقط بذلك المال من طعام او كسوة كان جائزا واذا مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة ولو ادرك اللقيط كافرا فان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين فانه يحبس ويجبر على الاسلام استحسانا واختلفوا في موضع القياس والاستحسان قال بعضهم القياس والاستحسان في القتل اذا لم يسلم في القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل وقال بعضهم القياس والاستحسان في الجبر على الاسلام في القياس لا يجبر على الاسلام ويترك على الكفر بالجزية وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يترك على الكفر وهو الصحيح واذا مات اللقيط قبل ان يعقل دينا من الاديان ان كان الملتقط وجده في مكان المسلمين يصلى عليه كان اللقيط مسلما او ذميا وان وجده في بيعة او كنيسة او في قرية ليس فيها الا مشرك لا يجبر على الاسلام ما دام حيا وان مات قبل ان يعقل في رواية كتاب اللقيط لا يصلى عليه واعتبر المكان في هذه الرواية ولم يعتبر الواجد في هذه المسألة على وجوه اربعة ان وجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه يكون مسلما حكما وان وجده كافر في بلاد الكفرة كالبيعة والكنيسة يكون اللقيط كافرا حكما وان وجده كافر في مكان المسلمين او وجده مسلم في مكان الكفرة اختلفت الروايات في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر المكان ولا يعتبر الواجد وفي رواية كتاب الدعوى من رواية ابي سليمان رحمه الله يعتبر الواجد وفي بعض الروايات يعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان لان الاسلام يعلو ولا يعلى كالولد بين ابوين احدهما مسلم والآخر كافر يجعل مسلما تبعا للمسلم وفي بعض الروايات يعتبر الذي الى كان على اللقيط وفي الكفرة بان كان في عنقه صليب او عليه ثوب ديباج بلباس الكفرة او كان محور وسط الراس يحكم بكفره ولو وجد لقيطا على دابة كانت الدابة للقيط كما لو وجد معه مال آخر واذا وجد اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس لا يصح دعواه الا ببينة وفي الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الميراث واذا ادعى مسلم ان اللقيط عبده واقام البينة فانه يقضى له به وانما تقبل البينة على رقه لان الملتقط خصم باعتبار اليد فكانت البينة قائمة على خصم وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب انه لا تجوز شهادتهم على المسلمين قيل اراد به اذا اقام الذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه واقام مسلم بينة من المسلمين انه عبده فلا تقبل شهادة اهل الذمة في ابطال بينة المسلم وقال بعضهم اراد به الذمي اذا اقام بينة من اهل الذمة

ابتداء انه ابنه لا تقبل بينته لان الذمي اذا ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب من غير بينة الا انه يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم باسلامه بهذه البينة ولا يحكم بكفره بهذه البينة لان هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا تقبل وان كان شهود الذمي مسلمين يقضى به له ويصير تبعا له في الدين ولو وجد اللقيط مسلم وذمي فتنازعا في كونه عند احدهما يقضى به للمسلم لان ذلك انفع للقيط ولو كان الصغير في يد مسلم ونصراني فادعى المسلم انه عبده وادعى الذمي انه ابنه ادعيا ذلك معا فان الصغير يصير حرا وهو ابن النصراني تترجح دعوى النصراني لان فيه اثبات الحرية ولا تترجح دعوى المسلم باعتبار الاسلام لانه لو جعل نصرانيا تبعا للنصراني بالاسلام يكون في يده ولو جعل رقيقا لا يمكنه تحصيل الحرية ولو ادعت امرأة اللقيط انه ابنها قال لا يقبل قولها بلا شهادة ثم اراد به امرأة لها زوج فادعت امرأة انه ابنها من الزوج وانكر الزوج الولادة حال الولادة لا يثبت الا بشهادة القابلة وان لم يكن لها زوج فقالت لصغير هذا ابني لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين وان ادعى رجل اللقيط انه ابنه يقبل قوله من غير بينة لان في قبول قول الرجل نفع العار عن اللقيط وليس في ذلك في دعوى المرأة فلا يقبل قولها الا ببينة ولو ادعت امرأة رجلا وامرأتين على الولادة يثبت النسب منها لانها لو اقامت امرأة واحدة بان شهدت القابلة انها ولدته يثبت النسب منها وان ادعت امرأتان فاقامت كل امرأة انها ولدته وهو ابنها فهو ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية ابي سليمان رحمه الله لا يكون ابن واحدة منهما الا ان تقيم كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامرأتين على الولادة فحينئذ يثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يثبت النسب من واحدة وان اقامت احداهما رجلين والاخرى امرأتين يجعل ابنا للتي شهد لها رجلان ولو ادعت امرأة بان اللقيط ابنه ولدهما كل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة بعينه انها ولدته منه قال ابو حنيفة رحمه الله يصير ولدهما من الرجلين جميعا وقالا لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين ولو ادعى رجلان معا كل واحد منهما يقول هو ولدي من جارية مشتركة بينهما ثبت نسبه منهما ويصير ولدهما يرثهما ويرثانه ولو كانت الجارية بين ثلاثة نفر فجاءت بولد فادعوه جميعا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يثبت نسبه منهم جميعا وكذا اذا كانوا اربعة او خمسة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان بين رجلين يثبت وفي اكثر من ذلك لا يثبت ولو ان لقيطا ادعاه رجل انه ابنه من زوجته وهي امة فصدقه مولى الجارية ثبت النسب من الملتقط الذي ادعاه في قولهم واختلفوا ان هذا الولد هل يكون رقيقا لمولى الامة قال ابو يوسف رحمه الله يصير رقيقا لمولى الامة وقال محمد رحمه الله هو حر ولو ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدي فان كان العبد محجورا كان القول قول المولى وان كان مأذونا في التجارة كان القول قول العبد لان للمأذون يدا معتبرة في اكتسابه اذا وجد اللقيط قتيلا في مكان عند غير الملتقط فان القسامة والدية تكون لاهل ذلك المكان لبيت المال كالحر اذا وجد قتيلا في مكان رجل التقط لقيطا ثم قتله هو او غيره خطأ كانت ديته على عاقلة القاتل لبيت المال وان قتله عمدا فان شاء الامام قتل القاتل وان شاء صالحه على الدية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف رحمه الله تجب الدية في مال القاتل كالحربي اذا اسلم في دار الحرب وخرج الينا ثم قتله رجل عمدا كان على القاتل القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله فيه روايتان لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه ولو قذف انسان في امه لا يجب الحد على القاذف واللقيط في حد القذف والقصاص كغيره من الاحرار واذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد فلان وادعاه فلان صح اقراره ويصير عبدا للمقر له وهذا اقراره لك قبل ان تتأكد حريته بالقضاء اما

بعد قضاء القاضي بما لو كذا الحرية بان قضى القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الطرف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقرار اللقيط بالرق قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود احكام العبيد ولو كان اللقيط امرأة فاقرت بالرق لرجل فصدقها ذلك الرجل كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج لا تقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت انها ابنة ابي الزوج فصدقها ابو الزوج فانه يثبت النسب ويبطل النكاح لان الاختية تنافي النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافي فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة فاقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك الا طلقة واحدة ولو كان طلقها ثنتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك حكم المعتدة اذا اقرت بالرق بعدما مضت حيضتان كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة واذا ادرك اللقيط وتزوج امرأة ثم اقر انه عبد لفلان ولامرأته عليه صداق فصداقها لازم ولا يصدق على ابطاله وكذا لو استدان دينا او بايع انسانا او كفل بكفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق على ابطال شيء من ذلك والله اعلم

كتاب الحظر والاباحة ما يكره اكله وما لا يوكل وما يتعلق بالصيام رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما ان لم يضف الشراء الى الغصب ولكنه نقد الثمن منها حل له ان ياكله ويوكل غيره وان اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره له ان ياكل ويوكل غيره وعن شداد رحمه الله انه سئل عن قول ابي حنيفة رحمه الله فيمن اشترى بالغصب ودفع غيره او اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب قال لا يتصدق بشيء الا ان يشتري بالغصب ويدفع الغصب ولو اشترى بالدراهم التي كانت وديعة عنده وربح بها قال نصير رحمه الله ان اضاف الشراء الى الوديعة ونقد الثمن منها يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان لم يضف الشراء الى الوديعة ودفع الثمن من الوديعة او اضاف الشراء الى الوديعة ونقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم قالوا لا باس للقاضي ان يقبل الصلة ممن والى البلدة التي هو عليها قلده هذا الوالي او غيره رجل دخل على سلطان فقدم اليه من الماكولات قالوا ان اكل منها لا باس به اشتراه بالثمن او لم يشتر الا ان هذا الرجل لا يعلم انه غصب بعينه فانه يحل له ان ياكل من ذلك اما الذي اشتراه بالثمن اذا لم يكن الشراء مضافا الى الغصب فظاهر واما الذي اشتراه بالثمن واضاف العقد اليه فالعقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في المبيع واما اذا اضاف الشراء الى الغصب الا ان الرجل اذا لم يعلم ان الذي قدم اليه من الغصب بعينه فلانه لم يعلم بالحرمة والاصل في الاشياء الاباحة وان علم انه مغصوب بعينه لا يحل له ان ياكل لانه علم بالحرمة ومشايخنا رحمهم الله قالوا ينبغي ان لا ياكل من طعام الوالي ليكون تعييرا على الغاصب قال الناطفي رحمه الله اذا اهدى الرجل الى انسان او اضافه ان كان غالب ماله المهدي من الحرام ينبغي ان لا يقبل الهدية ولا ياكل من طعامه ما لم يخبر انه حلال ورثه او استقرضه من غيره وان كان غالب مال المهدي من الحلال لا باس بان يقبل الهدية ويأكل ما لم يتبين عنده انه حرام واذا مات عامل من عمال السلطان واوصى ان يعطى الحنطة للفقراء قالوا ان كان ما اخذه من الناس مختلطا بماله لا باس وان كان غير مختلط لا يجوز للفقير ان ياخذه اذا علم انه مال الغير فان كان ذلك الغير معلوما رده عليه وان لم يعلم الاخذ انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين انه حرام وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان مختلطا بماله على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ليرده على صاحبه وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يملك المال بالخلط ويكون للاخذ ان ياخذ اذا كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يؤدي به حق الخصماء مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة قال بعضهم يحل له ان يذهب الى ضيافة النصراني

لان هذا النوع من البر وانه ليس بحرام بل هو مندوب وقال بعضهم اذا دعاه المجوسي والنصراني الى طعامه يكره للمسلم ان ياكل وان قال اشتريت اللحم من السوق لان المجوسي يبيع المنخنقة والموقوذة والنصراني لا ذبيحة له وانما ياكل ذبيحة المسلم او يخنق وان كان الداعي الى الطعام يهوديا فلا باس للمسلم ان ياكل طعامه لان اليهودي لا ياكل الا من ذبيحة اليهودي او المسلم رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق قالوا ان تورع الورثة عن اخذ ذلك المال كان اولى وان عرفوا اربابه ردوه على اربابه لانه لا يخلو عن نوع خبث وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها لان هذا مال حصل بسبب خبيث فكان سبيله التصدق اذا عجز عن الرد على صاحبه وكذا الحكم فيما اذا اخذ رشوة او ظلما ان تورع الورثة عن ذلك كان اولى واما الذي ياخذه المغني والقوال والنائحة قالوا حكم ذلك يكون اخف لان صاحب المال اعطاه عن اختيار بغير عقد واما الذي ياخذه المعلم قالوا لا باس للمعلم ان ياخذ الاجرة على تعليم القران في هذا الزمان حكي عن ابي الليث الحافظ رحمه الله كنت افتي بثلاثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم ان ياخذ الاجرة على تعليم القران وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله واذا اهدى الصبي الى معلم الصبي او الى مؤدبه في الاعياد ان لم يسال ولم يلح عليه لا باس به بل هو مستحب لانه بر ان طلب ذلك قالوا في زماننا له ان يطلب ومثله والرجل اذا كان مطربا مغنيا ان اعطي بغير شرط قالوا يباح له ذلك وان كان اخذ على شرط رد المال على صاحبه ان كان يعرفه وان لم يعرفه يتصدق به وعن ابي بكر الاسكاف رحمه الله انه قال اذا اكل عين الغصب عن ابي حنيفة رحمه الله انه ياكل حلالا لانه استهلكه بالمضغ فيصير ملكا له قبل الابتلاع قال رحمه الله ينبغي ان لا ياخذ بهذا كيلا يتجاسر الغاصب والظالم على اكل اموال الناس وفيه نزل قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا خلاف ظاهر مذهب ابي حنيفة رحمه الله فان عنده المستهلك يكون على ملك المالك حتى لو صالح من المغصوب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده قال نصير رحمه الله المكروه الى الحلال اقرب وبه قال خلف بن ايوب رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله المكروه والشبهة الى الحرام اقرب وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله رجل غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها قال ابو بكر البلخي رحمه الله يحل له اكله وعليه الضمان في قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا ظاهر قول ابي حنيفة رحمه الله لان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا غصب حنطة فطحنها او لحما فطبخه ينقطع حق المالك ويصير ملكا للغاصب وقال ابو يوسف رحمه الله اكله حرام قبل ان يرضي صاحبها من لا يحل له اخذ الصدقة قال ابو بكر البلخي رحمه الله الافضل له ان لا يقبل جائزة السلطان فان كان للسلطان مال ورثه عن ابائه يجوز اخذ جائزته فقيل له لو ان فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان اخذها غصبا ايحل له ذلك قال ان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب اما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يملكها الغاصب ويكون على ملك صاحبها سئل علي الرازي رحمه الله عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه والقران رجل اخذ ارض الخوز مزارعة من متحير فيها قال ابو القاسم رحمه الله نصيبه لا كراهة لهم اذا اخذوا الارض مزارعة او استاجروها فان كان الخوز كرومًا واشجارًا ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة وان لم يعرف اربابها طاب لهم لان تدبير هذه الارض التي لا يعرف مالكها يكون الى السلطان ويكون

الباذق مثلث

حكي عن ابي الليث كنت افتي بثلاثة

حال المطرب

اكل عين الغصب

المكروه الى الحلال اقرب

من لا يحل له اخذ الصدقة

لا نصيب للاغنياء في بيت المال

الاصل في الاشياء الاباحة

بمنزلة ارض الموات وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين وان لم يفعل ذلك يكون اثما والما
نصيب الاكرة يطيب لهم ويطيب لمن ياكل من ذلك برضاهم وان كان لا يخلو ذلك عن نوع شبهة الا انهم قالوا
ليس في زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين امراة زوجها في ارض الجوز قال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله ان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من اكلها وكذا لو اشترى لها طعاما او كسوة
من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج وارض الجوز ارض لا
يقدر على زراعتها واداء خراجها فيدفعها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ويكون الارض
ملكا لصاحبها شجرة في مقبرة قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل ان يجعلها مقبرة فمالك الارض احق بها يصنع
بها ما شاء وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فجعلها اهل تلك المحلة او الارض مقبرة فان الشجرة وموضعها
من الارض على ما كان حكمها في القديم وان نبتت الشجرة بعدما جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت
له وينبغي ان يتصدق بثمنها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي ان راى قلعها وانفاقها على
المقبرة فعل رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان وجدها
في موضع واحد فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة حل له ذلك كمن جمع نواة من اماكن متفرقة فصار لها قيمة
فانها تطيب له وقد مرت المسالة في اللقطة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي ان وجد الجوز في موضع واحد
او في مواضع فهي كاللقطة لا تحل له ان كان غنيا بخلاف النواة لان النواة ترمى فتصير مباحا بالرمي والجوز لا يرمى
الا اذا وجدها تحت اشجار الجوز والتقطها كالسنابل اذا بقيت في الارض وعن محمد بن سلمة رحمه الله شجرة مثمرة في
ارض رجل واغصانها خارجة في الطريق فتناثر من ثمرها في الطريق قال قد وسع في هذا من السلف من لا
يشك في زهدهم وعلمهم فلا تخالفهم ويكره اكل الطين لان ذلك مضر فيصير قاتلا نفسه امراة تاكل القبيثا واشباه
ذلك لاجل السمن قال ابو مطيع البلخي رحمه الله لا باس به ما لم تاكل فوق الشبع ويكره الاكل فوق الشبع وكذا الرجل
اذا اكل مقدار حاجته لمصلحة بدنه لا باس به بان ياكل فوق الشبع ويكره الا ان الاتوى للمريض وغيره وكذلك
لحومها وكذا يكره التداوي بكل حرام لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم وان ادخل مرارة
في اصبعه للتداوي قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه كره ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله
انه كان لا يكره وهو على الاختلاف في شرب ما يوكل لحمه للتداوي وبقول ابي يوسف اخذ ابو الليث الفقيه رحمه الله
ويجوز الحقنة للتداوي للمراة وغيرها وكذا الحقنة لاجل الهزال لان الهزال اذا فحش يفضي الى السل ويجوز للرجال ان
ينظر الى فرج الرجل للحقنة ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله وعن ابن مقاتل رحمه الله البطنة بطنتان احداهما ان يولد
الرجل السمين وعظم البطن فذلك مكروه اما من رزق بطنا عظيما كان ذلك خلقة له من غير ان يتعمد السمن فلا شيء
عليه واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيا قال الحسن رحمه الله لا باس به قال ورايت انس بن مالك رضي الله عنه ياكل
الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه ذلك رجل استطلق بطنه او رمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه ذلك
ومات منه قالوا ياثم ولو انه جاع ولم ياكل وهو قادر على الاكل كان اثما وفرض عليه ان ياكل مقدار قوته ولو ان
رجلا ظهر به داء فقال له الطبيب غلبك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون اثما لانه لم يتيقن ان شفاءه فيه ولو
كان برجله جراحة قالوا يكره له ان يعالجه بعظم الانسان والخنزير لانه يحرم الانتفاع به ولو وضع المحجوم على المجروح
ان عرف به الشفاء قالوا لا باس به لانه دواء والذي رعف فلا يرقا دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا
من القران قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا باس به قيل لو
كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر بن سلام رحمه الله معنى قوله عليه الصلاة والسلام لم يجعل

شفاكم

شفاكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفا واما اذا كان فيه شفا فلا باس به قال الا ترى
ان العطشان يحل له ان يشرب الخمر حالة الاضطرار الجدي اذا ربي بلبن الاتان قال ابن المبارك رحمه الله يكره
اكله قال واخبرني رجل عن الحسن رحمه الله قال الجدي اذا ربي بلبن الخنزير لا باس به قال معناه اذا اعتلف
اياما بعد ذلك كالجلالة رجل اجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم ويعطى في عمل اخر كل
يوم درهما قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله لا ينبغي ان يواجر نفسه منهم انما عليه ان يطلب الرزق من موضع اخر وكذا
لو اجر نفسه منهم ليعصر العنب للخمر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المعاصر وكذا الاسكاف والخياط اذا استوجر على خياطة
شيء من زي الفساق ويعطى له في ذلك كثير اجر لا يستحب له العمل لانه اعانة على المعصية ويكره للجنب رجلا كان او امراة
ان ياكل طعاما او يشرب قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحائض والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع المستقرض
اذا اهدى الى المقرض شيئا ذكر في الكتاب انه لا باس بقبول هديته لان هذه منفعة ولم تكن مشروطة في القرض وان
تورع ولم يقبل كان افضل قالوا انما يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين فان
تورع كان افضل اما اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم فلا يمتنع عن القبول
والسبب الظاهر قائم مقام العلم ان يكون بينهما مهاداة قبل القرض لقرابة او صداقة او غيرها او كان المهدي رجلا
معروفا بالجود والسخا فان ذلك يقوم مقام العلم انه اهدى اليه لا لاجل الدين مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك
فقال له رجل اقطع يدي وكلها او قال اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه ان يفعل ذلك ولا يصح امره به كما لا يسع المضطر
ان يقطع قطعة من لحم نفسه فياكلها رجل بنى بامراته قالوا ينبغي ان يتخذ وليمة ويدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء
ويصنع لهم طعاما ويذبح لقوله عليه الصلاة والسلام اولم ولو بشاة واذا اتخذ وليمة ودعاهم كان عليهم ان
يجيبوا ان لم يجيبه كان اثما ولا باس بان يدعو لذلك اليوم وغدا وبعد غد ثم ينقطع العرس والوليمة ولا باس بان
يكون في ليلة العرس دف يضرب للتشهير والاعلان ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تاسف
فلا يليق بها ما كان للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين فان كان في الورثة صغير لم
يتخذوا ذلك من التركة ولا باس باكل يوم الاضحى قبل الصلاة في رواية وفي رواية يكره والصحيح هو الاول لان
الامساك مستحب وليس بواجب رجل اكل متكيا تكلموا فيه قال بعضهم يكره ذلك والصحيح انه لا يكره لما روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل متكيا ويكره وضع المملحة على الخبز كذا قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ويوضع الملح
وحده على الخبز لان في وضع المملحة على الخبز استخفافا بالخبز وقال رحمه الله لا جد نية الذهاب الى الضيافة
سوى ان امر برفع المملحة عن الخبز وكذا يكره تعليق الخبز بالخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة للخبز ولذلك
لو وضع الخبز عن الخبز تحت القصعة لاجل التسوية ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز وقال ابو جعفر
الهندواني رحمه الله يكره مسح الاصابع بالكاغذ على المائدة لانه يشبه بالزاعقة وانما عليها ان تلحس ولو
غسل اسنانه ويديه بالنخالة او اخرجها ان لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي نخالة يعلف بها الدواب لا باس
لانها صارت بمنزلة التبن والعلف وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق والدقيق
بمنزلة الاشنان وهو قول محمد رحمه الله والسنة ان يغسل اليد قبل الطعام وبعده والادب في غسل اليد قبل
الطعام ان يبدا بالشباب ثم بالشيوخ وبعد الطعام على العكس واذا غسل قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل
بل يترك حتى تجف ليكون اثر الغسل باقيا عند الاكل اذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من طعام المائدة
وعلم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به فلا باس به واذا اشتبه عليه لا يتناول ولا يعطي
سائلا وان ناول الضيف شيئا من الطعام الى من كان ضيفا معه على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له ان

بفعل ذلك ولا يحل لمن اخذ ان ياكل ذلك بل يضعه على المائدة ثم ياكل من المائدة واكثرهم جوزوا ذلك
لانه ماذون بذلك عادة ولا يجوز لمن كان على المائدة ان يعطي انسانا قد دخل هناك لطلب الشيء
او لحاجة اخرى وكذا لا يدفع الى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه وسنوره رجل دعا قوما الى طعام
وفرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يعطوا ولو من طعام اخر لان صاحب الطعام انما اباح لاهل
كل خوان ان ياكلوا ما كان على خوانه لا غير وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا باس بذلك وفي الاستحسان
اذا اعطى من كان في ضيافته تلك جاز وان اعطى بعض الخدم هناك جاز ايضا وكذلك لو ناول الضيف
من المائدة شيئا من الخبز او قليلا من اللحم جاز استحسانا وان ناول الطعام الفاسد والخبز المحترق
فذلك جائز عندهم لانه ماذون بذلك عادة ولا يباح رفع الزلة بل هو حرام ما لم يقل صاحبه ارفعوا
رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسر الخبز ولا يشتهي كلها فله ان يطعم الدجاجة والشاة والبقر وهذا
اولى من الالقاء في النهر والطريق الا اذا وقع في الارض ليأكله النمل رجل اتخذ ضيافة للقرابة او وليمة
واتخذ مجلسا لاهل الفسق والفساد فدعا رجلا صالحا الى الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل
بحال لو امتنع عن الاجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له ترك الاجابة بل يجب عليه ان يجيب لانه نهي عن المنكر
وان لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا يمنعهم عن الفسق لا باس بان يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم
لان اجابة الدعوة واجبة ومندوبة فلا يمتنع لمعصية اقترنت بها اما استماع صوت الملاهي كالضرب
بالقضيب وغير ذلك حرام ومعصية لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها
فسوق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب
عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه اما
قراءة اشعار العرب ما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش اذا
راى الرجل منكرا من قوم وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه لا يسعه ان يسكت وان كان يعلم انه
لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك النهي والنهي افضل وان علم انهم يضربونه او يشتمونه لو نهاهم وسعه
ان يترك قوم خرجوا الى العدو وفيهم قوم من الفسقة اصحاب الملاهي قالوا ان امكن الصلحاء
ان ينفردوا بالخروج فعلوا ذلك والا ففسقهم عليهم ولهؤلاء خالص نياتهم وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله
طعاما وفيه لعاب فلم يتورع الا كل لاجله وقال محمد رحمه الله ان كان الرجل ممن يقتدى به فاحب الي
ان يخرج رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه ابلاغا للعذر فان كف لا يتعرض له وان
لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره ويكره
للرجل المعروف الذي يقتدى به ان يختلف الى رجل من اهل الباطل وان يعظم امره بين الناس
رجل معه خرقة يمسح بها العرق ويكره له ذلك لا اثر جاء فيه هذا اذا كان متقوما فان لم يكن متقوما لا باس
به لان ذلك لا يكون للتجبر والتكبر فالمكروه ما كان على وجه التكبر اما ما كان لحاجة وضرورة فلا يكره
وهو كالتربع في الجلوس والاتكاء قالوا ان كان ذلك على وجه التجبر يكره وان فعل لحاجة وضرورة
فلا يكره وكذا لا باس للرجل ان يربط خيطا في اصبعه او خاتمه للحاجة والله تعالى اعلم بالصواب

فصل فيما يكره في النظر والمس وما لا يكره ولا باس للرجل ان ينظر من امه وابنته واخته
البالغة وكل ذات محرم منه كالجدات واولاد الاولاد والعمات والخالات الى شعرها وصدرها وراسها
وثدييها وعنقها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا

رجل دعي قوما الى الطعام

رفع الزلة حرام

استماع صوت الملاهي

النهي عن المنكر

الى كل

الى كل ذات محرم برضاع او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد
وان سفلوا وابنة المراة المدخول بها فان لم يكن دخل بها فهي كالاجنبية وان كانت حرمة
المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا تثبت فيها اباحة المس والنظر وقال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله تثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة وما لا يكره النظر اليها من ذوات
المحارم لا باس بان يمسها بلا حائل بلا شهوة الا الاجنبية فانه لا باس بالنظر الى وجهها ولا يكره
المس والنظر الى بطن ذات محرم منه ولا الى ظهرها ولا بين سرتها وانما يباح المس والنظر الى هذه
المواضع بغير شهوة فان كان بحال لو نظر الى ذلك يشتهي او كان اكبر رايه انه يشتهي فانه يغض بصره
ولا يمسها وفي كل موضع جاز المس والنظر جاز له ان يسافر بها ويخلو اذا امن على نفسه فان خاف
عليها وعلى نفسه لا يفعل واذا سافر بها واحتاج الى حملها وانزالها لا باس بذلك ويأخذ بطنها وظهرها
بثوب لا بعنف وان خاف ان يشتهي اذا مس فليجتنب ما امكن ويجوز النظر من امة الغير ما يجوز من
ذوات المحارم وما جاز النظر اليها جاز مسها من غير شهوة فان خاف على نفسه فليجتنب وللمراة ان
تنظر من الرجل الاجنبي من فرقه الى قدمه سوى ما بين السرة الى ان يتجاوز الركبة والحرة لا تسافر
ثلاثة ايام بغير محرم وتسافر مع المحرم عبدا كان المحرم او حرا مسلما كان او كافرا والصبي والمجنون لا يصلح
محرما وللامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومعتقة البعض ان تسافر بغير محرم في رواية الاصل وفي زماننا
كره المشايخ رحمهم الله لها المسافرة بغير محرم والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينها وبينه
بمنزلة الرجل الاجنبي ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما ينظر الاجنبي الحر من الحرة الاجنبية سواء كان
العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال واما المجبوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا رحمهم الله رخصوا
اختلاطه بالنساء والاصح انه لا يرخص ويمنع وللعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي قول
الشافعي رحمه الله يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر
بسيدته وللزوج ان ينظر الى فرج امراته وكذلك للمراة من الزوج وللمولى من امته وللامة من مولاها
اذا اراد الرجل ان يتزوج امراة فله ان ينظر الى وجهها وان كان بحال يشتهي اذا نظر الى وجهها او كان اكبر
رايه انه يشتهي لا باس بان ينظر الى وجهها مكشوفا وكذا لو دعي الى شهادة عليها ان كان حاكما فاراد
ان ينظر الى وجهها عند الاقرار كان له ان ينظر اليها وان كان يشتهي لا باس بان ينظر الى وجهها مكشوفا
ولا باس للرجل بمصافحة العجوز التي لا تشتهى وان يغمز رجله وكذا لو كان الرجل شيخا يامن على نفسه
وعليها فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن لا يحل ويحل للرجل ان ينظر من الرجل الى ما تحت السرة
الى ان يجاوز الركبة وتنظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل والركبة عندنا عورة والسرة ليست
بعورة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا باس للاجنبي ان ينظر الى قدم الحرة الاجنبية بغير شهوة كما
ينظر الى قدم امة الغير ومع الشهوة لا يحل وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا حلف الرجل بطلاق امراته ان لا ينظر
الى حرام فنظر الى وجه حرة اجنبية او نظر الى كفيها لا تطلق امراته ولا باس بالنظر الى الصغيرة التي لا تشتهى
وان يمسها ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا
باس بالمصافحة وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد وان كانت المعانقة
فوق قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل رجل ظاهر من امراته قال
ابو حنيفة رحمه الله لا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها عن شهوة حتى يكفر وقال ابو يوسف رحمه الله

لا يباح له المس والقبلة والنظر الى الفرج حتى يكفر ويحل له النظر الى الشعر والصدر والظهر واذا ملك امتين لا يحل الجمع بينهما بعقد نكاح لو كانتا حرتين فوطئهما ثم اراد ان يطأ احداهما لا ينبغي له ان يطأ احداهما حتى يخرج الاخرى عن ملكه فاذا فعل ذلك كان له ان يطأ الاخرى قال ابو يوسف كما لا يطأ احداهما قبل ان يخرج الاخرى عن ملكه لا ينظر الى فرج احديهما ولا الى ظهرها وبطنها ولا يقبلها ما لم يزوج الاخرى او يملكها او يملك بعضها وكذا قال في رجل تزوج اخت امرأته فدخل بها ثم فرق القاضي بينهما فانه لا يقرب امرأته ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى تنقضي عدتها التي فرق القاضي بينهما وجماع الحائض حرام ثم قال ابو حنيفة رحمه الله تجتنب شعار الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك وبين التابعين رحمهم الله اختلاف فيما قال ابو حنيفة رحمه الله كان يستمتع بها فوق المئزر وقال ابرهيم رحمه الله يراد به الاستمتاع في السرة وقال الحسن رحمه الله يتوقى بالازار ويقضي حاجته فيما دون الفرج فوق الازار اذا حرم جماع الحائض لا تحرم الدواعي وكذا لك في الصوم وفي الاستبراء يحرم الوطئ والدواعي في الجارية المملوكة بملك حادث وعن محمد رحمه الله في المسبية لا تحرم الدواعي حالة الاستبراء ويكره الرجل ان يجامع امرأته ومعهما في البيت من يعلم ذلك ويكره لجارية الرجل وعبد المرأة النظر اليهما حالة المباضعة ولا بأس للرجل ان يمس فرج امرأته وكذا للمرأة ان تمس فرج زوجها لكي تتحرك قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة رحمه الله عن هذا فقال لا بأس به وارجو ان يعظم اجرهما امرأة اصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليها ولكن تعلم امرأة تداويها وان لم تجد امرأة تداويها ولا امرأة تتعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها البلاء او الوجع او الهلاك فانه يستر منها كل شيء الا موضع تلك القرحة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرمية وللقابلة ان تنظر الى فرج المرأة عند اخذ الولد لمكان الضرورة وكذا للحاجم ان ينظر الى موضع الحجامة عند الختان واذا اراد الرجل ان يشتري جارية يحل له ان ينظر الى شعرها وصدرها وثديها وعضدها وساقها وقدمها ولا يحل له ان يمس ان كان يشتهي او اكبر رأيه انه يشتهي وكجارية المرأة ان تغمز رجل زوج سيدتها ولا ينبغي ان يختن الرجل اذا بلغ لتسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا بأس به وابو حنيفة رحمه الله لم يقدر وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ وللرجل ان يختن ولده الصغير ويحجمه ويداويه ويبط قرحه وجراحته ويقبض له الهبة ويشتري له ويبيع ويواجر داره ويزوج امته ولا يزوج عبده والجد ووصي الاب ووصي الجد بمنزلة الاب ولا يجوز ذلك لوصي العم والخال ووصي الام وان كان حجره الا انه يقبض له الهبة ويواجره ويواجر دابته وامته وعبده في الاستحسان ان لم يكن اقرب منه ولا يبيعه ولا يجوز لغيره وكذا الام والملتقط اذا حجم اللقيط او ختنه او بط جرحه كان ضامنا اذا هلك لانه ليس بولي اذا ختن الغلام ولم تقطع كل الجلدة قالوا ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفه او دونه لا يكون ختانا واذا لم يمكن مد جلدة الصبي لتقطع الا بتشديد وحشفته ظاهرة لو رآه انسان يراها كانه ختن قالوا ينظر اليه الثقات واهل النظر من الحجامين فان قالوا على خلاف ما يمكن الختان انه لا يشتق عليه ولا يتعرض له بل يترك ويكون ذلك عذرا والواجبات تسقط بالاعذار فالسنة اولى وكذا المجوسي اذا اسلم وهو شيخ ضعيف قال اهل البصر لا يطيق الختان يترك واذا اجمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام كما يقاتلهم في ترك سائر السنن واذا اغتسل الاقلف من الجنابة قال ابو بكر البلخي رحمه الله يجب عليه ايصال الماء الى ما تحت الجلدة كما تجب المضمضة والاستنشاق على الجنب ولو توضأ ولم يوصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز ولا بأس للمرأة ان تخلق المحصى على النساء ما يبلغ حد الحلم وقدروا ذلك بخمس عشرة سنة ولا بأس بخصي العنوز اذا كان فيه ضرر ولا بأس بخصي البهائم وكي الاغنام لان

فيه منفعة

فيه منفعة ظاهرة وكذا لا بأس بكي الصبي اذا اصابه ولا بأس بثقب اذن الطفل لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولم ينكر عليهم رسول الله عليه السلام واذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجدوا سبيلا لاخراج الولد الا بتقطيع الولد اربا اربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الام قالوا ان كان الولد ميتا في البطن لا بأس به وان كان حيا لم نر جواز قطع الولد اربا اربا لانه قتل النفس المحترمة لصيانة نفس اخرى من غير تعد منه وذلك باطل واذا عالجت البكر فيما دون الفرج ودخل الماء فرجها فحبلت وقد دنا اوان ولادتها قال تزال عذرتها ببيضة او بحرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يستبن شيء من خلقه لا تأثم قال رحمه الله ولا اقول به فان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان مواخذا بالجزاء فلا اقل من ان يلحقها اثم ههنا اذا اسقطت بغير عذر الا انها لا تأثم اثم القتل وان اسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة المرضعة اذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وليس لاب الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاك الولد قالوا ابيح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا لها افساد الحمل باستنزال الدم لانه ليس بآدمي فيباح لصيانة الآدمي واذا اعتزل الرجل عن امرأته بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا انه يباح لسوء الزمان ولا بأس بقتل الجراد لانه صيد يحل قتله لاجل الاكل فلدفع الضرر اولى وعن محمد بن مسلمة رحمه الله لا بأس بقتل النمل لانه من اهل الاذى وكره القاؤها في الماء وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان ابتدأتك فاقتلها والا فلا تقتلها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا يباح قتلها ما لم تبتدي بالاذى وروي ان نملة قرصت نبيا فاحرق بيت النمل فاوحى الله تعالى اليه هلا نملة واحدة يعني هلا قتلت النملة التي اذتك خاصة ولا بأس بشق المثانة اذا كان فيها حصاة وفي الكيسانيات في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها من العلل ان قيل قد ينجو وقد يموت او ينجو ولا يموت يعالج وقيل لا ينجو اصلا لا يداوي بل يترك ويباح قطع اليد للاكلة رجل له سلعة او حجر فاراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال ابو يوسف رحمه الله ان كان فعله احد ونجا لا بأس بان يفعل لانه يكون معالجة ولا يكون تعريضا للهلاك وفي الفتاوي اذا اراد ان يقطع اصبعا زائدة او شيئا اخر قال نصير رحمه الله ان كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل لانه تعريض النفس للهلاك وان كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك رجل او امرأة قطع الاصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن لانهما معالجة ولهما ولاية المعالجة ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا لعدم الولاية وقال بعضهم ليس للاب والام ان يقطع وان قطع فاوجب وهنا في يده كان ضامنا لعدم الولاية والمختار هو الاول الا ان يخاف التعدي او وهنا في اليد رجل وقت لقلم اظافيره او حلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا بأس فان القاه في الكنيف وفي المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء وينبغي ان يأخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب وان اضطرب الولد في بطن امرأة حامل قد ماتت يشق بطنها من الجانب الايسر واذا ابتلع الرجل درة انسان ومات وليس له مال غير ذلك كان عليه قيمتها ولا يشق بطنه لان حرمة النفس فوق حرمة المال دون حرمة النفس رجل له كلب عقور يعض كل من مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما يعض قالوا ان لم يتقدموا اليه قبل العقر لا يضمن وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا

فانه شرع المشي قيل له اتفر من قضاء الله تعالى قال عليه السلام فراري من قضاء الله تعالى الى قضاء الله تعالى ولا باس بالاكتحال يوم عاشوراء بل هو مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من اكتحل يوم عاشوراء بالاثمد المروح لم ترمد عيناه ابدًا واذا ماتت المرأة في رجال ليس منهم امرأة لم يغسلوها ولو كانوا المحارم ولكنه ييمم بالصعيد وان كان من ييممها محرمًا لها ييممها بغير خرقة وان لم يكن محرمًا ييممها بخرقة يلفها على كفه والرجل اذا مات في النساء ليس معهن امرأة تيممه على ما بينا الا ان لمن ييممه ان كانت حرة تيممه بخرقة تلفها على كفها وان كانت مملوكة تيممه بغير خرقة وامته وامة غيره في ذلك سواء وان كان معهن رجل الا انه كافر علمنه الغسل ليغسله وكذا اذا كان مع الرجال امرأة كافرة علموها الغسل لتغسلها وان كان معهن صبي لم يبلغ حد الشهوة علمنه غسل الميت ليغسل الرجل والله اعلم بالصواب

فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل مسافر حضرته الصلاة ولم يجد ماء الا في اناء فاخبره رجل انه نجس قال في الكتاب ان كان المخبر عدلًا ليس له ان يتوضأ بذلك الماء وان كان فاسقًا فله ان يتوضأ بذلك الماء لان الطهارة في الماء اصل فيتمسك بالاصل فلا يبطل حكمه كما لا يثبت الخبر برواية الفاسق بخلاف ما اذا اخبره فاسق في المعاملات فانه ثم يجوز الاخذ بقول الفاسق لمكان الضرورة وان كان المخبر بنجاسة الماء مستورًا فالمستور فيه بمنزلة الفاسق في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان المستور فيه كالعدل والماخوذ به ظاهر الرواية لان العدالة شرط وما كان شرطًا لا يكتفى بوجوده من حيث الظاهر كمن قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم وقال العبد لم ادخل وقال المولى دخلت كان القول قول المولى وان كان الظاهر شاهدًا للعبد وان كان المخبر بنجاسة الماء عبد ثقة فالعبد بمنزلة الحر العدل كما في رواية الاخبار وان كان المخبر بنجاسة الماء امرأة حرة او امة فالمرأة بمنزلة الرجل كما في رواية الاخبار والامة الثقة بمنزلة الحرة فان اراق الماء ثم تيمم كان ذلك احوط وان كان اكبر رايه ان المخبر بنجاسة الماء كاذب فانه يتوضأ به ولا يتيمم وان كان المخبر بنجاسة الماء رجلًا من اهل الذمة لا يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق في هذا الوجه قال في الكتاب احب الي ان يريق الماء ثم يتيمم ولو توضأ به وصلى جازت صلاته وفي خبر الفاسق اذا وقع في قلبه انه صادق فانه يتيمم ولا يتوضأ به لان الفاسق من اهل الشهادة على المسلم اما الكافر ليس من اهل الشهادة على المسلم ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبيًا او معتوهًا يعقلان ما يقولان فهو كذلك من اصحابنا من قال المراد بهذا العطف ان الصبي كالبالغ اذا كان مرضيًا ويسقط اعتبار البلوغ كما يسقط فيه اعتبار الذكورة والحرية ويكون هو كالبالغ في المعاملات والاصح ان مراده العطف على الذمي فان خبر الصبي والمعتوه في هذا كخبر الذمي لانهما ليس لهما ولاية الالزام ولو ان رجلًا دخل على قوم من المسلمين ياكلون طعامًا ويشربون شرابًا فدعوه اليه فقال له رجل ثقة منهم عرفه هذا اللحم ذبيحة مجوسي وهذا شراب خالطه خمر فقال الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدولًا لا يلتفت الى قول ذلك الواحد الذي اخبره بالحرمة وان كان متهمين فانه ياخذ بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول شيئًا من ذلك سواء كان المخبر بالحرمة حرًا او مملوكًا ذكرًا كان او انثى لان قول الواحد الثقة مقبول في الديانات ولو كان في القوم رجلان ثقتان فانه ياخذ بقولهما وان كان في القوم ثقة واحد فانه يعمل في ذلك باكبر رايه فان لم يكن له فيه راي واستوى الحالان عنده فلا باس بان ياكل من ذلك ويشرب ويتوضأ منه وان كان الذي سواء فيترجح قول المثنى وان كان الذي يزعم انه حلال مملوكان ثقتان والذي

يزعم

يزعم انه حرام واحد لا باس باكله لان في الخبر الديني الحر والمملوك سواء فيترجح قول المثنى وان كان الذي يزعم انه حرام مملوكان ثقتان والذي زعم انه حلال حر واحد فانه لا ينبغي له ان ياكل لترجح قول المثنى رجل تزوج امرأة فاخبره مسلم ثقة رجل او امرأة انهما ارتضعا من امرأة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامرأتان وعلى قول الشافعي رحمه الله تثبت حرمة الرضاع بشهادة الاربع من النساء وانما يتنزه احتياطًا لمكان جهة الوطي فيطلقها كيلا تبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعده وان كان المسمى اكثر من مهر المثل يستحب لها ان لا تاخذ منه شيئًا قبل الدخول وبعد الدخول يستحب لها ان تبرئ الزوج عما زاد على مهر المثل اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل لان الزيادة انما تجب بحكم النكاح وفي ذلك احتمال وان لم يطلقها ولم يتنزه وسعه ذلك لان ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة وكذلك رجل اشترى جارية فاخبره عدل ثقة انها حرة الابوين او انها اخته من الرضاع فان تنزه عن وطئها فهو افضل وان لم يتنزه وسعه ذلك لان ملك اليمين لم يبطل بهذه الشهادة مسلم اشترى لحمًا وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي فانه لا ينبغي للمشتري ان ياكل ولا يطعم غيره لان المخبر اخبره بحرمة العين وبطلان الملك وحرمة العين حق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد فاما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك فتثبت الحرمة مع بقاء الملك بخلاف ما تقدم لان بقاء الملك النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة المؤبدة واذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا تثبت الحرمة اذ اثبت الحرمة مع بقاء ملك اليمين هنا لا يمكنه الرد على بايعه ولا ان يحبس الثمن عن البايع اذا لم يبطل البيع ولو انه لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده اذن التناول فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لا يحل له ان ياكل لانه اخبره بما هو حق الله تعالى فتثبت الحرمة فلو انه اذن له بالتناول ثم باعه منه بعد الاذن او ملكه بسبب آخر من ميراث او هبة او اخبره مسلم ثقة انه حرام العين لا يحل له تناوله ولو ان رجلًا ملك طعامًا او جارية بميراث او بيع او هبة او سبب من الاسباب ثم اخبره مسلم ثقة ان هذا الفلان بن فلان بن فلان الفلاني غصبه منه البايع او الواهب او الميت قال احب الي ان يتنزه فلا ياكل ولا يشرب ولا يتوضأ ولا يطأ الجارية لان بخبر الواحد العدل تثبت الريبة فيتنزه وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك لان المخبر ما اخبره بحرمة العين وانما اخبره ان من تملك منه كان غاصبًا وهو مكذب في هذا الخبر شرعًا لان اليد دليل الملك فلهذا قال ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك وكذا لو ان رجلًا في يده طعام فاذن لغيره بالتناول فاخبره ثقة ان هذا الطعام والشراب غصب في يده من فلان والذي في يده يكذبه ويزعم انه له ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك وكذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة لان اليد دليل الملك فالمخبر انما اخبره بالحرمة حقًا للمغصوب منه وقول الواحد جعل حجة في حقوق العباد في حكم التنزه لا في حكم بطلان الملك وكذلك لو كان ماء هو في سفر ولم يجد ماء غيره ذلك فانه يتوضأ به ولا يتيمم هذا اذا لم يكن الذي في يديه ثقة فاما اذا كان عدلًا ثقة وزعم انه لم يغصبه من احد فقد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يتنزه بخلاف ما لو كان فاسقًا وغيره من المشايخ قال هذا والاول سواء يتنزه وهو الصحيح لان ذا اليد وان كان عدلًا فهو يدفع الغصب عن نفسه فلا يعارض قوله قول المخبر ولو ان رجلًا اراد في حكم التنزه ان يشتري لحمًا فقال له رجل عدل لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي وقال له العدل الآخر انه ذبيحة مسلم والعدلان عدل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان السامع يتحرى فان لم يقع

بالله

تجربه على شيء ليسقط الخمر ان ليسقي الاباحة الاصلية وعلى قول المشايخ لا يشتري وبه نأخذ بقول من اخبره
انه ذبيحة مجوسي والبايع يدفع الضرر عن نفسه فيكون متهما فلا يأخذ بقول البايع وقال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله كان شيخنا الامام رحمه الله يقول اذا اتى الصبي بقالا يطلب ان يشتري منه شيئا واخبره ان
امه امرته بذلك فان طلب الصابون ونحو ذلك لا بأس للبقال ان يبيع منه وان طلب منه الزبيب والجوز وما
يأكله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيع منه لانه كاذب فيما يقول ظاهرا وان قال الصغير هذا لي وقد اذن
لي ابي في ان اهبه لك او اتصدق به عليك لا ينبغي للسامع ان يقبل ذلك منه لان الاب لو اذن للصغير بهذا التصرف
لا يصح اذنه بخلاف ما لو قال هو لابي بعثه اليك على يدي هبة او صدقة فانه يجوز للسامع ان يقبل ذلك منه
وكذا الفقير اذا اتاه عبد او امة بصدقة من المولى ولو ان رجلا عرف جارية لرجل يدعيها ويزعم انها له والامة
تصدقه في انها له ثم راى الجارية في يد رجل اخر يقول هذا الذي في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان
ذلك كان يدعي انها له والجارية تصدقه في ذلك الا ان الجارية كانت لي وانما امرت فلانا بذلك لامر خفته
وصدقته الجارية في قوله هذا والمدعي مسلم ثقة لا بأس للسامع ان يشتريها منه لانه اخبر بخبر يحتمل الصحة
وان كان في اكبر راي السامع ان الذي في يديه الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع ان يشتريها منه ولا
يقبل هبته ولا صدقته لان اقرار ذي اليد انها كانت في يد فلان وفلان يدعي انها له اقرار منه بملك فلان
فاذا كان في اكبر رايه انه كاذب فيما يقول انها لا يقبل قوله ولا يشتري منه الجارية ولو لم يقل ذو اليد ذلك ولكنه
قال هي لي ظلمني فلان وغصبها مني فاخذتها منه لا ينبغي للسامع ان يشتري منه ولا يقبل هديته ولا صدقته كان
الذي في يديه ثقة او غير ثقة بخلاف ما اذا لم يدع الغصب وانما اقر بالتلجئة لان الغصب امر مستنكر فلا يقبل
قوله في ذلك اما في التلجئة ما اخبر بخبر مستنكر فيقبل قوله اذا كان ثقة وان قال الذي في يديه كان فلان
ظلمني وغصبها مني ثم رجع عن ظلمه فاقر بها لي ودفعها الي فان كان ثقة لا بأس ان يقبل قوله ويشتري منه
الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم وهو الرجوع عن الظلم وما اقر على نفسه فيثبت الضمان وهو الاخذ وكذا
لو قال غصبها مني فلان فخاصمته الى القاضي فقضى القاضي لي بها ببينة اقمتها او بنكوله عن اليمين فانه يجوز
للسامع ان يقبل قوله اذا كان ثقة لانه اخبر بخبر مستقيم وهو اثبات الملك بالحجة وانما شرط ان يكون
ثقة لان كلامه انها كانت في يد فلان اقرار لفلان بالملك ظاهرا وان كان المخبر كاذبا في اكبر راي السامع
فانه لا يشتريها منه في جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله وان قال قضى لي بها القاضي فاخذتها منه او دفعها
الي او قال قضى القاضي بها لي فاخذتها من منزله باذنه او بغير اذنه ان كان ثقة كان له ان يقبل قوله وان قال
قضى لي بها فجحد في القضاء فاخذتها منه لا ينبغي له ان يقبل قوله وان كان ثقة لانه لما جحد القضاء كان احدهما
في حالة المنازعة فلا يقبل قوله كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع فاخذتها
منه فانه لا ينبغي له ان يقبل قوله لان القول قول الجاحد في الشرع ولو ان رجلا قال اشتريت هذه الجارية
من فلان ونقدته الثمن وقبضتها بامره وهو مأمون ثقة عند السامع وقال له رجل اخر ان فلانا ذلك جحد هذا
البيع وزعم انه لم يبع منه شيئا والقائل الثاني مأمون ثقة ايضا فانه لا ينبغي للسامع ان يقبل قوله وان يشتري
منه لان الاول لو اخبر ان فلانا جحد الشراء لا يكون للسامع ان يشتري منه فكذا اذا اخبره غيره بالجحود وان كان
المخبر الثاني غير ثقة الا ان في اكبر راي السامع انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب فلا بأس
بان يشتريها منه اذا لم يكن المخبر الثاني ثقة وان كانا جميعا غير ثقة وفي اكبر راي السامع ان الثاني صادق لا ينبغي
له ان يشتريها منه ولا يقبل قوله وهو بمنزلة ما لو كان الثاني ثقة رجل راى عينا في يد رجل وقد علم انه لغيره

فقال

فقال له ذو اليد انا ملكته من فلان ذلك بسبب من الاسباب او قال فلان ذلك وكلني
ببيعه فانه يحل له ان يشتري منه والقياس ان لا يحل لانه متهم في جر المنفعة الى نفسه وانما حل له
ان يشتري منه استحسانا لمكان الضرورة فانا لو شرطنا لاباحة الشراء منه وقبول قوله اقامة
الشاهدين يضيق الامر على الناس وهذه الضرورة معدومة فيما اذا اخبره عدل على خلاف ذلك ولو
ان رجلا في يديه جارية تخدمه بالرق لذي اليد فشهد مسلم عند رجل اخر ان الجارية التي في يد فلان امة
لفلان اخر غصبها منه الذي في يديه والذي في يديه يجحد ذلك ويقول هي لي والذي في يديه غير مأمون
قال في الكتاب احب الي ان لا يشتري منه وان اشتراها ووطئها كان في سعة من ذلك لان المخبر فيما
اخبر بالغصب مكذب شرعا فكان للسامع ان يشتري والاحوط ان لا يشتري ولو اخبره مسلم
ثقة انها حرة الاصل او اخبره انها كانت امة لذي اليد اعتقها فهذا والاول سواء ان اشتراها كان في
سعة من ذلك لان ملك الانسان لا يزول بقول الواحد وان لم يشتر كان اولى ولو كانت الجارية لرجل فاخذها
رجل اخر واراد بيعها قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للاول ان يشتريها من الذي في يديه حتى يعلم انها خرجت
من ملك الاول وانتقلت الى ذي اليد بسبب صحيح او يعلم ان الاول وكله ببيعها فان سأل ذا اليد فقال ذو
اليد اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي او قال وكلني ببيعها فان كان ذو اليد ثقة فلا بأس بان يقبل
قوله ويشتري ويطأ وان كان غير ثقة الا ان في اكبر رايه انه صادق فكذلك لان قول المخبر مقبول في المعاملات
اذا لم يعارضه قول آخر وان لم يكن عدلا وكان في اكبر رايه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل قوله ولا ان يشتري منه
وكذا لو لم يعلم ان ذلك الشيء لغير الذي في يديه الا ان الذي في يديه اخبره انه لغيره وان ذلك الغير وكله بالبيع
او باع منه او وهب له لان اقرار ذي اليد بالملك لغيره بمنزلة العلم ان كان المخبر ثقة وان كان غير ثقة لكن في
اكبر رايه انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب لا يقبل قوله ولا يشتري منه وان كان الذي في يديه
لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشرائه منه وان يقبل هبته وان لم يكن ثقة لان اليد دليل الملك يستوي فيه
الفاسق والعدل الا ان يكون الذي في يديه ممن كان مثله لا يملك مثل ذلك العين كما لو راى درة ثمينة
في يد فقير او راى كتابا في يد جاهل لم يكن في ابائه ممن هو اهل لذلك فيكون الافضل ان يتنزه ولا يشتري منه
وان اشتراه او قبل هبته وهو لا يعلم انه لغيره فالمرجو ان يكون في سعة من ذلك لان اليد دليل الملك
شرعا فكان المشتري معتمدا على دليل شرعي وانما علقه بالرجاء لان في وهم كل احد ان مثله لا يملك هذا العين
وان كان الذي اتاه به عبدا او امة لا ينبغي له ان يشتري منه حتى يسأله عن ذلك لان الرق مانع من
الملك فان سأله فاخبره ان مولاه قد اذن له فيه وهو مأمون ثقة لا بأس بان يشتري منه وان كان
غير ثقة فان كان في اكبر رايه انه صادق فيما يقول يقبل قوله وان كان في اكبر رايه كاذب لا يقبل وان لم يكن له
راي في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل قوله لان المانع من التصرف ظاهر وهو قول الرق فلا يقبل قوله ما لم يترجح
جانب الصدق وكذا الصبي الذي لم يبلغ وهو مملوك او حر انه اخبره انه مأذون له في بيعه او ان فلانا بعث
على يديه هبة او صدقة فان كان اكبر رايه انه صادق وسعه ان يصدقه لان بعث الهدايا على يدي المماليك والصبيان
معتاد والرجل يبعث الهدية الى المعلم على يدي الصبي وان كان في اكبر رايه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل قوله رجل قدم
بلدا باعيان وطعام وجواري وقال انا مضارب فلان او انا مفاوضة او وكيله كان للناس ان يشتروا منه وكذا العبد
اذا قدم بلدا فادعى ان مولاه اذن له في التجارة كان للناس ان يقبلوا قوله ويعاملون معه ولو ان رجلا تزوج امرأة
لم يرها فادخلها عليه انسان واخبره انها امرأته وسعه ان يقبل قوله ويطأها اذا كان ثقة عنده او كان في اكبر رايه

انه صادق وكذلك رجل دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه او ما د رمحه لشد نحوه وصاحب المنزل لا يدري انه لص او هارب من اللصوص فانه يحكم رايه فان كان اكبر رايه انه لص دخل عليه لياخذ ماله ويقتله ان منعه وصاحب المنزل خاف انه لو زجره او صاح به بادره بالضرب كان لصاحب المنزل ان يقتله وان كان اكبر رايه انه هارب من اللصوص لا ينبغي له ان يعجل ولا يقتله جوز العمل في هذه المسائل باكبر الراي عند الحاجة فانما يتوصل الى اكبر الراي بالداخل عليه فان يحكم زيه وهيأته او كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخير يستدل بذلك على انه هارب من اللصوص وان عرفه بالجلوس مع اللصوص واهل الشر يستدل بذلك على انه سارق رجل قال لغيره ان فلانا امرني ببيع جاريته التي في منزله ودفعها الى مشتريها كان للسامع ان يشتريها منه وان يقبض الجارية من منزل مولاها اذا دفع المشتري الثمن الى بايعها ان كان البايع ثقة او غير ثقة ووقع في قلبه انه صادق وان وقع في قلبه انه كاذب ان وقع في قلبه ذلك قبل الشراء لا ينبغي له ان يشتري حتى يسال مولاها وان وقع في قلبه ذلك بعد الشراء لا يتعرض للجارية لان اكبر الراي في حقه بمنزلة اليقين وان قبضها ووطيها ثم وقع في اكبر رايه ان البايع كاذب فيما قال فانه يعتزل وطيها حتى يتعرف خبرها وان كان المشتري حين اشتراها شهد عنده شاهد عدل ان مولى الجارية امره ببيعها ثم حضر المولى وجحد الامر بالبيع كان المشتري في سعة من امساكها وكان له ان يتصرف فيها حتى يخاصمه المولى الى القاضي لان شهادة الشاهدين حجة تامة لو شهدا عند القاضي يقضي القاضي بالوكالة وصحة البيع فكذا اذا شهدا عند المشتري ولو ان القاضي قضى لمولاها الا بيع للمشتري بشهادة الشاهدين اللذين شهدا عنده ان يمسكها لان شهادتهما لم تكن ملزمة وقضاء القاضي ملزم رجل تزوج امراة ولم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبره مخبر انها قد ارتدت فان كان المخبر عنده ثقة وهو حر او مملوك او محدود في قذف وسعه ان يصدق المخبر ويتزوج اربعا سواها لان هذا امر ديني وهو حل نكاح اربع سواها وهذا خبر غير ملزم اياه شيئا فلا يعتبر فيه العدالة وان لم يكن المخبر ثقة وفي اكبر رايه انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلث لان خبر الفاسق لا يعارض اكبر الراي ولو ان مخبرا اخبر المراة ان زوجها قد ارتد ذكر في الاستحسان من الاصل ان لها ان تتزوج بزوج آخر وسوى بين الرجل والمراة وذكر في السير الكبير ليس لها ان تتزوج بزوج آخر حتى يشهد عندها رجلان او رجل وامراتان لان ردة الزوج اغلظ من ردة المراة وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان لها ان تتزوج لان المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين وهذا لا فرق بين ردة المراة والزوج قال الابري ان الفرقة يثبت بشهادة رجل وامراتين وان كان لا يثبت به القتل وكذا لو كانت المراة صغيرة فاخبره انسان انها ارتضعت من امه او اخته صح هذا الخبر ولو اخبره انسان انه تزوجها وهي مرتدة يوم تزوجها او كانت اخته من الرضاع والمخبر ثقة لا ينبغي له ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهد عدل لانه اخبر بفساد عقد كان محكوما بصحته ظاهرا فلا يبطل ذلك بخبر الواحد وهذا خبر مستنكر وهو مباشرة النكاح بصفة الفساد بخلاف الاول فان ثمه اخبر بامر عارض غير مستنكر فان شهد عنده شاهدا عدل بذلك وسعه ان يتزوج اربعا سواها وكذلك لو ان امراة غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها او كان غير ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق وهي لا تدري انه كتاب زوجها ام لا الا ان في اكبر رايها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج ولو اتاها رجل واخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدا او ان زوجها كان اخاها من الرضاع او كان مرتدا لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة لانه اخبرها بخبر مستنكر وكذلك امراة قالت لرجل طلقني زوجي ثلاثا وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة لا باس للرجل ان يتزوجها بقولها وكذا المطلقة ثلاثا اذا قالت

لزوجها انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي وكان ذلك في مدة يتصور فيها نكاح الزوج الثاني وانقضاء العدتين فانه لا باس لزوجها الاول ان يتزوجها اذا كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لانها اخبرت بامر محتمل وما اخبرت بامر مستنكر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في هذا بيان انها لو قالت لزوجها الاول حللت لك لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسرها لان العلماء اختلفوا في انها هل تحل للزوج بمجرد نكاح الثاني قال بعضهم تحل ولا يكون له ان يعتمد على قولها حللت لك حتى تفسر جارية صغيرة لا يعبر عن نفسها في يد رجل يدعي الرجل انها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر فقالت انا حرة الاصل لا يسعه ان يتزوجها لانه علم انها كانت مملوكة الذي اليد فان اليد فيمن لا يعبر عن نفسه دليل الملك فلا يقبل قولها ولو قالت كنت امة له فاعتقني فان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لا باس بان يتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل العلم هو ذلك بخلاف ذلك وكذا المراة الحرة اذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل آخر ان نكاحي كان فاسدا او كان زوجي على غير الاسلام لا يسع لهذا ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرت بامر مستنكر وان قالت طلقني بعد النكاح او ارتد عن الاسلام وسعه ان يعتمد على خبرها ويتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل واذا اخبرت ببطلان النكاح الاول لا تقبل قولها وان اخبرت بالحرمة بامر عارض هذا النكاح من رضاع طاري او غير ذلك فان كانت ثقة عنده او لم يكن ثقة ووقع في قلبه انها صادقة فلا باس بان يتزوجها والله اعلم

فصل

في التسبيح والتسليم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتعاويذ وما يرجع الى الامور الدينية رجل اراد ان يتعوذ قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله احب الي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا للقرآن ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم يجوز وينبغي ان يكون التعوذ موصولا بالقراءة رجل يسمع رجلا يقرأ القرآن ويلحن في القرآن فانه لا ينبغي للقاري ان يلحن ويتعلم الصواب واما السامع ان علم انه لو منعه عن اللحن ويعلمه الصواب يغضب القاري او يدخل عليه وحشة فانه ينبغي للسامع ان يمنعه عن اللحن ويعلمه الصواب الا ان يقع بينهما عداوة ووحشة وسعه ان لا يتعرض له الحارس في الحراسة اذا قال لا اله الا الله وما اشبه ذلك او الفقاعي يقول عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون آثما بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذلك الغازي اذا قال كبروا يثاب على ذلك لان الفقاعي والحارس ياخذ بذلك عوضا رجل جاء الى بزاز ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثوبه ومتاعه كره رجل دعا بدعاء وقلبه ساه ان كان دعاؤه على الرقة فهو افضل وكذا لو كان لا يمكنه ان يدعو الا وهو ساه فالدعاء افضل من ترك الدعاء ويكره ان يقرأ القرآن في الحمام لانه موضع النجاسات وذكر في كتاب الآثار انه لا باس به ولا يقرأ في بيت الخلاء وان قرأ القرآن عند القبور ان نوى بذلك ان يؤنسهم صوت القرآن فانه يقرأ رجل واحد فدخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام القاري لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز رجل شرب الخمر فقال الحمد لله لا ينبغي له ان يقول في هذا الموضع الحمد لله ولو اكل شيئا غصبه من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله لا باس به رجل يمسح وجهه اذا فرغ من الدعاء قال بعضهم ذلك ليس بشيء والصحيح انه لا باس به لورود الاثر فيه رجل سمع اسما من اسماء الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله وما اشبه ذلك ولو سمع اسم النبي عليه السلام فانه يصلي عليه فان سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجب عليه ان يصلي الا مرة وقال بعضهم يصلي في كل مرة رجل يقرأ القرآن ويسمع اسم النبي عليه السلام ذكر الناطفي رحمه الله لا يجب عليه الصلاة والتسليم لان قراءة القرآن على النظم والتاليف افضل من الصلاة على النبي عليه السلام فاذا فرغ من القراءة ان صلى عليه كان حسنا وان لم

ربه

يصل فلا شئ عليه ولو سمع القارى الاذان فالافضل له ان يمسك عن القرآن ويسمع الاذان اذا
سلم رجل على القارى لا ينبغى له ان يسلم على القارى كيلا يشغله ذلك عن القراءة فان سلم عليه قال بعضهم لا
يجب رد السلام على القارى وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابى الليث رحمه الله ويكره ان يصلى على غير
النبى وحده فيقول اللهم صل على فلان ولو جمع فى الصلاة بين النبى عليه السلام وغيره فيقول اللهم صل على محمد
وعلى آله واصحابه جاز لان فيه تعظيم النبى عليه السلام رجل سلم على من كان فى الخلاء يتغوط ويبول لا ينبغى ان يسلم
عليه فى هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رحمه الله يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رح
لا يرد لا بالقلب ولا باللسان ولا بعد الفراغ ايضا وقال محمد رحمه الله يرد عليه السلام بعد الفراغ من
الحاجة ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس واذا سلم وقت الخطبة لا يجب على السامع
رد السلام السائل اذا اتى باب دار انسان فقال السلام عليكم لا يجب رد السلام عليه وكذا اذا سلم
على القاضى فى المحكمة واذا اتى الرجل باب دار انسان يجب ان يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم
اولا ثم يتكلم وان كان فى الفضاء يسلم اولا ثم يتكلم رجل كان جالسا فى قوم فسلم عليه رجل وقال السلام
عليك يا فلان فرد عليه السلام بعض القوم سقط السلام عمن سلم عليه قبل ان سمى رجلا فقال السلام
عليك يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط رد السلام عن زيد وان لم يسم وقال السلام عليك واشار
الى رجل فرد غيره سقط السلام عن المشار اليه رجل سلم على رجل فرد عليه السلام فلم يسمع قال ابو بكر
الاسكاف رحمه الله اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان المردود عليه اصم ماذا يصنع قال
ينبغى ان يريه تحريك شفته اذا سلم اليهودى او النصرانى او المجوسى على مسلم قال محمد رحمه الله يقول المسلم
وعليك ينوى بذلك السلام لحديث مرفوع الى رسول الله عليه السلام انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم
وانما يكره ان يبتدئهم بالسلام اما اذا ابتداء الكافر فلا بأس بان يرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك
وبعض المشايخ لم يروا بأسا بالسلام على اهل الذمة والصحيح هو الاول ولهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان
كان لا بأس بالسلام عليه ويكره للمسلم ان يصافح الذمى واذا قال المسلم الذمى اطال الله بقاءك قالوا
ان نوى بقلبه انه يطيل بقاءه لعله يسلم او يؤدى الجزية عن ذل وصغار فانه لا بأس به لان هذا دعاء
الى الاسلام او منفعة للمسلمين الفارس مع الراجل اذا التقيا ينبغى للفارس ان يسلم اولا وكذا الرجل مع
المرأة اذا التقيا يسلم الرجل اولا واذا سلمت المرأة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها
السلام بلسانه بصوت تسمع وان كانت شابة رد عليها فى نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امرأة اجنبية
فالجواب فيه يكون على العكس متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار النبى عليه السلام او من كتب الفقه فنام
وتوسد بالخريطة قالوا ان قصد به التوسد كره وان فعل ذلك لاجل الحفظ لا يكره ويكره تصغير المصحف وان
يكتب بقلم دقيق مروى ذلك عن ابى حنيفة رحمه الله وهو قول ابى يوسف وزفر رحمهم الله وكان ابو حنيفة رح
يكره النقط والتعاشير فى المصحف ومشايخنا لم يروا بذلك بأسا فى زماننا ولو كتب القرآن على الحيطان و
الجدران بعضهم قالوا يرجى ان يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس رجل امسك
المصحف فى بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى له الثواب ولو امسك الخمر فى بيته للتخليل
جاز ولا يأثم ولو امسك شيئا من هذه المعازف والملاهى كره ويأثم وان كان لا يستعملها لان امساك
هذه الاشياء يكون للهو عادة كاغد فيه مكتوب بسم الله جعل فيه شئ قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله كره سواء
كانت الكتابة فى ظاهره او باطنه بخلاف الكيس اذا كتب عليه اسم الله فانه لا بأس به لان الكيس يعظم وهذا

الكاغد لا ويكره لمن لا يكون على الطهارة ان يأخذ فلوسا عليها اسم الله ولو كتب على خاتمه اسمه واسم ابيه
او بدا له من اسماء الله تعالى نحو قوله حسبنا الله ونعم الوكيل ونحو الله او نعم القادر الله لا بأس به رجل ذكر الله تعالى
ويسبح فى مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن كمن
سبح الله تعالى فى السوق ينوى به ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى فى هذا الموضع فهو افضل من ان يسبح
الله تعالى وحده فى غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما
وينبغى للمصلى ان يدعو فى صلاته بالدعاء المحفوظ ولا يتكلف كيلا يجرى على لسانه ما يشبه كلام الناس اما فى غير الصلاة
يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يذهب بالرقة رجل عطس خارج الصلاة
ينبغى ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغى لمن حضره ان
يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس غفر الله لى ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ولو
عطس رجل فى غير الصلاة فقال رجل فى الصلاة الحمد لله قالوا لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب
ولو قال يرحمك الله فسدت صلاته لانه خطاب وجواب ولو عطس المصلى فقال رجل يرحمك الله ثم قال
المصلى غفر الله لى ولك كان جوابا تفسد صلاته وينبغى لمن كان بحضرة العاطس ان يشمت العاطس
اذا تكرر عطاسه فى مجلس الى ثلث مرات فان عطس اكثر من ثلث مرات فالعاطس يحمد الله تعالى فى
كل مرة ومن كان بحضرته ان شمته فى كل مرة فحسن وان لم يشمت بعد الثلث فحسن ايضا رجل راى
رؤيا عجيبة ينبغى ان يحمد الله لان ذلك نعمة فيشكر ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقص ولو قال
رجل رايت الله تعالى فى المنام قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدى رحمه الله هذا الرجل شر من عابد الوثن
وهذه مسئلة اختلف فيها مشايخ بخارا وسمرقند قال مشايخ سمرقند رؤية الله تعالى فى المنام باطل لا يكون
لان ما يرى فى المنام لا يكون عين المرئى بل هو خياله والله تعالى منزه عن ذلك وترك الكلام فى هذه المسئلة
احسن واذا ماتت المرأة حاملا ودفنت فرؤيت فى المنام انها قالت ولدت لا ينبش قبرها ولا بأس
بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا فى تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به
والاولى ان لا يقبل ويكره المعانقة وان سجد للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون
ذلك كفرا اصله امر الملائكة بسجود آدم وسجود اخوة يوسف عليهم السلام ولو قال المسلم اسجد للملك والا قتلتك قالوا
ان امروه بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد كمن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل وان امروه بالسجدة
للتحية والتعظيم لا للعبادة فالافضل له ان يسجد رجل دعاه الامير فسأله عن اشياء ان تكلم بما يوافق
الحق تقبله مكروها فانه لا ينبغى له ان يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا اتلاف
عضو ولا يخاف على ماله فان خاف ذلك فانه لا بأس به واذا سأل الرجل غيره الاخبار المحدثة فى البلد قال بعضهم
يكره الاخبار والاستخبار وقال بعضهم لا يكره الاستخبار ويكره الاخبار والصحيح انه لا يكره الاخبار ايضا
ليكون عالما بالمصالح امرأة ارادت ان تصنع تعويذ المحبتها زوجها بعدما كان يبغضها ذكر فى الجامع الاصغر
ان ذلك حرام لا يحل ولا بأس بوضع الجماجم فى الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لان العين حق تصيب المال
والآدمى والحيوان ويظهر اثره فى ذلك عرف ذلك بالآثار واذا خاف العين كان له ان يضع فيه الجماجم حتى
اذا نظر الناظر الى الزرع يقع نظره اولا على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضره روى ان
امرأة جاءت الى النبى عليه السلام وقالت نحن من اهل الحرث وانا نخاف عليها العين فامرها النبى عم
ان تجعل فيه الجماجم ويكره كتبة الرقاع فى ايام النيروز والزاقها بالابواب لان فيها اهانة اسم الله تعالى واهانة اسم النبى

ة

بسناط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره استعمالها وبسطها والقعود عليها ولو قطع الحرف من الحرف
او خيط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا يزول الكراهة لان الحروف المفردة حرمة وكذا لو كان عليها
الملك لا غير او كان الالف وحدها او كان اللام وحدها حكي ان بعض الائمة راى شبانا يرمون الى الهدف وقد
كتب على الهدف ابو جهل عليه اللعنة فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد فصلوا الحروف فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم
في الابتداء لاجل الكلمة وانما نهيتكم لاجل الحروف خرقة فيها درهم روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في النوادر
انه لا باس للرجال امساك تلك الخرقة وان لم يكن عليه وضوء ولا باس ببيع الزنار من النصارى ولا القلنسوة
من المجوس لان في ذلك اذلالا لهم اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا مشهورا على زي المجوس والفسقة وزاد
له في الاجر قيل لا ينبغي له ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امره ان يخيط ثوبا على زي الفساق ويكره بيع المكعب
المفضض من الرجال اذا علم انه يشتري للبس نفير آجر نفسه ممن كان فر ليعصر له العنب فيتخذه خمرا يكره له ذلك
لان النبي عليه السلام لعن العاصر ولو ان مسلما اجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا باس به لانه لا معصية
في عين العمل رجل آجر نفسه من نصراني ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر يعطى له كل يوم درهم
قالوا لا ينبغي له ان يواجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر وان استوجر لغسل الميت قالوا الاجر له وكذا
لو استاجر لحمل الميت ولو استاجر لحفر القبر او لدفن الميت كان له الاجر قالوا انما لا يجب الاجر لحمل الميت
اذا لم يوجد ثمة احد يحمل الجنازة بغير اجر فان وجد جازت الاجارة لان الحمل لا يجب عليه خاصة وان استوجر
لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو والقافلة جاز لانه طاعة وما اخذ المغني والمطرب
ان اخذ بغير شرط يباح له وان اخذ على شرط رده على صاحبه ان قدر وان لم يقدر على صاحبه يتصدق به رجل
يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التورية والانجيل والقران ويأخذ عليها مالا ويقول ادفع التعويذ
هدية او هبة لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام وان اخذ الاجرة على تعليم القرآن قالوا لا باس
في زماننا رجل اراد ان يتعلم النجوم قالوا ان كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة لا باس به وما
سوى ذلك حرام كافر من اهل الذمة او اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه القرآن قالوا لا باس ان يعلمه القرآن
والفقه في الدين لانه عسى يهتدي الى الاسلام فيسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف رجل اراد ان يقرأ القرآن
ينبغي ان يكون على احسن احواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن والفقه واجب واما
تعليم الكلام والمناظرة فيه قالوا وراء قدر الحاجة مكروه حكي ان حماد بن ابي حنيفة رحمهما الله يتكلم في الكلام فنهاه ابوه
عن ذلك فقال له حماد قد رايتك وانت تتكلم فما بالك تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على
راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه
ويكفر فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه فاما التمويه والحيلة في المناظرة قالوا ان كان يكلمه متعلما مسترشدا او يكلمه
على الانصاف بلا تعنت لا يحل له التمويه والحيلة والتلبيس وان كان من يكلمه يريد التعنت ويريد ان يطرحه يحل
له التمويه والحيلة بل يحتال كل حيلة لدفع التعنت عن نفسه رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القرآن
لان تعلم تمام القرآن افضل من صلاة التطوع وتعلم الفقه اولى من تعلم تمام القرآن رجلان تعلما علما لعلم الصلاة او
نحوها احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل لان منفعة تعليمه الخلق اكثر فكان هو افضل وجاء في
الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا باس به ولم يكن هذا
عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا فان كان امرد صبيح الوجه فلابيه ان يمنعه من الخروج ولو اراد ان يخرج للحج وابوه
كاره لذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا لا يتبعه الحرج لما روي عن رسول الله عليه السلام انه قال من رجل

ينظ

ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر اليه
في اليوم مائة مرة فان كان ابواه محتاجا الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة او يمكنه ذلك الا ان الغالب
على الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير اذنهما وان كان الغالب هو السلامة فله ان يخرج وذكر في بعض الروايات ان الرجل لا يخرج
الى الجهاد الا باذن والديه فان اذن له احدهما لم ياذن له الآخر لا ينبغي له ان يخرج وهما في سعة من ان
يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية فان لم يكن
له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له اب الاب وام الام ولم ياذن له الاخران فلا باس بان
يخرج لان اب الاب قايم مقام الاب وام الام قايمة مقام الام ولو اذن له الابوان كان له ان يخرج
ولا يلتفت الى غيرهما هذا اذا كان السفر سفر الجهاد فان كان السفر سفر تجارة او حج لا باس بان
يخرج بغير اذن والديه اذا استغنى الابوان عن خدمته لانه ليس في هذين السفرين ابطال حق والديه
اذا لم يكن الطريق مخوفا فاحشا لو كان مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن والديه وان كانا مستغنيين عن
خدمته رجل ليس له مال وله عيال واحتاج الناس في حفظ الطريق الى البذرقة فان قدر على ان يعمل هذا
العمل ولا يضيع عياله كان له ان يفعل وان كان لا يمكنه هذا العمل مع القيام بمراعاة العيال فالقيام بامر العيال
اولى وكذا الخروج للتعلم يضيع عياله يراعي حق العيال طلبة العلم اذا اختصموا في السبق فمن كان اسبق يقدم
سبقه وان اختلفوا في السبق فان كان لاحدهم بينة تقام بينته وان لم تكن يقرع بينهم ويجعل كانهم قد ماتوا معا
كما في الحرقى والغرقى اذا لم يعرف الاول جعل كانهم ماتوا معا صاحب العلم اذا خرج الى القرى ليذكرهم فيجمعوا له
اشياء حكي عن ابي الليث الكبير رحمه الله انه قال كنت افتي انه لا يخرج الى القرى ثم رجعت عن ذلك رجل اصاب
مالا حراما فمات واوصى بان يتصدق به عن ارباب الاموال قالوا ان عرف ارباب الاموال رد عليهم اموالهم وان
توفوا ينبغي ان يتصدق عنهم فان قالت الورثة هو كاذب فيما يقول يريد بذلك اضرار الورثة فانه يتصدق بمقدار
ثلث المال ولو قال في مرضه هذا المال لقطة وكذبته الورثة قال محمد رحمه الله لا يلزمه شيء وقال ابو يوسف رحمه الله
يتصدق بمقدار الثلث ويجوز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس والنصل يعني الرمي
والمشي بالاقدام يعني به العدو ويجوز اذا كان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا
شيء لك وان كان البدل من الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا دخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني
فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له فهو جايز وحلال والمراد من الجواز الحل والطيب دون
الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا وما يفعله الامراء فهو جايز ايضا بان يقول للاثنين ايكما سبق فله كذا وانما جوز السباق
في هذه الاشياء الاربعة لورود الاثار فيها ولا اثر في غيرها وقال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله يجوز ايضا
في الفقيهين اذا تكلما في مسئلة ان كان البدل على احدهما جاز وان كان البدل من الجانبين لا يجوز وانما يجوز السباق
في الدواب اذا كان فرسه مما قد يسبق وقد يسبق قالوا والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل روي عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كان اشترى الجوز لصبيانه يوم العيد يلعبون بها وكان ياكل منه وهذا اذا لم يكن ذلك على وجه المقامرة
فان كان على وجه المقامرة فهو حرام مرضعة انقطع لبنها بظهور الحبل وليس للاب شيء يستاجر به الظئر فعالجت لاستنزال
الدم قالوا يباح لها ذلك ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس له حكم الادمي وقدروا تلك المدة باربعة
اشهر امراة حبلت ومضى على حملها شهر فارادت القاء العلق على الظهر لاجل الدم فانها تسال اهل الطب ان قالوا انه يضر بالحمل لا
تفعل وكذا الفصد والحجامة وقيل لا ينبغي لها ان تفعل ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك لا باس بالقاء العلق والحجامة ما لم يقرب
الولادة فاذا قربت لا تفعل واما الفصد فالامتناع عن الفصد اولى في حالة الحمل كيلا يلحق الولد آفة صبي سمع الاحاديث

وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروى عن المحدث وكذا البالغ اذا سمع الحديث ولم يفهم جاز له ان يروي ولو قرئ على صبي صك
ولم يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد وكذا البالغ اذا قرئ عليه صك ولم يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد بما فيه رجل تجد لعبة
ليفرق بين المراة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق من
اللعبة لانه كافر الساحر اذا تاب فهو على وجوه ان كان يعتقد خالقا لما يفعل فان تاب عن ذلك وقال خالق كل شيء
هو الله تعالى وتبرا عما كان تقول يقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد لذلك
لا يقتل لانه ليس بكافر وساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقر به قالوا لا يستتاب هو بل يقتل اذا ثبت انه يستعمل
السحر وذكر في بعض المواضع والاستتابة احوط وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا تاب الساحر قبل ان يوخذ يقبل توبته
ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم يقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول كافر دعا بدعاء
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه وقال بعضهم يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه فان ابليس لعنه الله
دعاء حيث قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال الله تعالى انك من المنظرين رجل يعمل اعمال البر ويقع في قلبه ليس بمؤمن
قالوا ان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لان بعض اعماله لا يوافق اعمال المؤمنين فهذا مؤمن صالح قال عليه السلام
المؤمن من امن جاره بوايقه وقال عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه فهو يريد بهذا انه ليس من
جملة هؤلاء المؤمنين وان كان يقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى فان استقر قلبه على ذلك فهو كافر وان
خطر بباله ذلك ووجد من نفسه انكاره فهو مؤمن لان هذا امر لا يمكن التحرز عنه وهذا من صدق ايمانه فيكون عفوا
لمن هم بسيئة ولم يعزم عليها لا يكون آثما وان عزم عليها كان آثما رجل تمنى الموت لضيق عيشه او لشر اصابه من ظالم
او عدو او نحوه كره وان تمنى لتغير زمانه فيتمنى الموت مخافة الوقوع في المعاصي لا باس به رجل قال انا احب الفرع قالوا
ان اراد به اني لا احبه لما كان رسول الله يحبه فهو كافر وان قال ذلك لمرض اصابه من الفرع لا يكفر ولو قال لا انا لا اعمل الفتوى
الفقهاء اوليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق ان تورع الوارث ولم ياخذ
ذلك المال كان اولى ويرد على اربابها ان عرف اربابها وان لم يعرف يتصدق به وكذلك الجواب فيما اذا اخذ رشوة او
ظلما ولو كان الوارث يعلم ان مورثه كان يكتسب من حيث لا يحل الا انه لا يعلم ذلك المال الذي اخذ مورثه ظلما
كان المال ميراثا له في الحكم يتصرف به ما شاء وان تصدق به كان اولى ولا يلزمه وينبغي ان يتصدق عن خصماء المورث رجل
راى من رجل منكرا وهو ايضا يرتكب ذلك المنكر كان عليه ان ينهى غيره ويمتنع هو ايضا رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر
هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان
كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا يقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان
والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل هذه القرية كذا لم يكن ذلك
غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر بالناس باليد واللسان
فذكره بما فيه لا يكون غيبة ان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل يذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن
ذلك غيبة انما الغيبة ان تذكر على وجه الغضب يريد به السب امراة ترضع صبيا بغير اذن زوجها يكره لها ذلك الا
اذا خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا باس به رجل وجد امراة في بيته فوطيها وقال ظننت انها امراتي روى زفر عن ابي
حنيفة انه قال ان كان نهارا يحد وان كان ليلا لا يحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية
اخرى عليه الحد ليلا كان او نهارا قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم يكن امراته تزف اليه لا حد
عليه وان زفت قبل ذلك لا يصدق رجل له على رجل دين فمات الطالب ولم يؤد المديون الدين الى وارثه قال محمد بن
سلمة رحمه الله ارجو ان يكون الدين يوم القيمة للطالب رجل له على رجل دين فبلغه ان الغريم قد مات فقال جعلته في حل

اوقال

اوقال وهبت منه الدين فاذا هو حي قال نصير رحمه الله يصير في حل وليس له ان ياخذها منه رجل دين فنسي حتى مات قال شداد
رحمه الله ان كان الدين ثمن بيع او قرض لا يواخذ به يوم القيمة وان كان غصبا فهو ماخوذ رجل مات وله ديون على الناس لم
يدع وارثا قال ابو القاسم رحمه الله يتصدق المديون عن صاحب الدين مقدار الدين رجل مات وعليه دين ولم يعلم
الوارث بدينه فاكل ميراثه قال شداد رحمه الله لا يواخذ الابن بدينه وان علم الوارث بدين المورث كان
عليه ان يقضي دينه من تركة المورث فان نسي الابن بعد ما علم فانه لا يواخذ به في دار الاخرة كذا لو كانت
وديعة فنسيها حتى مات لا يواخذ بها في دار الاخرة رجل له على رجل دين وهما في الطريق فخرج اللصوص عليهما و
قصدوا اخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم له ان يؤدي دينه وليس للطالب
ان لا ياخذ وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي للطالب ان لا ياخذ في تلك الحالة كمن كفل بنفس رجل فسلم
الكفيل المكفول به في المفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه لا يصح تسليمه رجل له ارض تحت نهر
في العامة فنشق الماء حريم النهر حتى صار النهر في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ذلك رحى في ارضه كان
له ذلك وان اراد ان ينصب على نهر العامة ليس له ذلك رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث ان علم ان
صاحب الارض احدث الطريق في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث ان علم ان صاحب
الارض احدث الطريق في ملكه يباح وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب وقال الصفر رحمه الله ليس
للرجل ان يمر في ارض الغير اذا كان له طريق آخر وان لم يكن له طريق آخر فله ان يمر فيها ما لم يمنعه فاذا منعه
فليس له ان يمر فيها وقال بعضهم ان كانت الارض مزروعة او مكروبة ليس له ان يمر فيها الا ان المرور اذا
كان يضر بالارض لا يرضى به صاحب الارض وعن بعض المشايخ قال رايت في بعض الكتب عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حايط او حايل لا يحل فيها المرور ولا النزول فيها فان لم يكن فيها حايل او حايط
لا باس بالمرور فيه وعن ابي القاسم رحمه الله رجل خفي عليه الطريق فاراد ان يمشي في الارض المزروعة قال يمشي
فيها ولا يطا الزرع ولا يفسد رجل رش الماء في الطريق في السوق قال ابو بكر الاصم رحمه الله لا رخصة فيه وان كثر
الغبار وقال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا باس بذلك لتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا تحل رجل رفع الطين او
التراب من طريق المسلمين قال ابو نصر رحمه الله ان رفع في ايام الوحل لتنقية الطريق رجوت ان يكون محتسبا بمنزلة
اماطة الاذى عن الطريق وان اخر رفعه بالمادة لا يسعه ذلك وان كان لا يضر فلا باس به رجل وطئ بهيمة قال
ابو حنيفة رحمه الله ان كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان
يدفعها الى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرق وان لم يكن ماكوله فان كانت مما توكل ولا يحرق الهرة اذا كانت
موذية قال محمد بن سلمة رحمه الله لا باس بان يذبحها حتى غير ان يضربها ولا يؤذيها صاحب البهيمة اذا لم يشفق على البهيمة
يومر بالانفاق عليها ويجبر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقال لصاحبها اما ان تشفق عليها او تبيعها رجل يتصدق على
السؤال في المسجد الجامع قال ابو نصر العياضي رحمه الله من اخرجهم عن المسجد ارجو ان الله له باخراجهم عن المسجد
وقال بعض العلماء من تصدق بفلس في المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك باربعين فلسا لم يكن كفارة لذلك
الفلس الواحد وعن خلف رحمه الله انه قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء في المسجد
الجامع رجل بنى في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا قال ابو يوسف رحمه الله لا باس بالصلاة في هذا
المسجد ولا يستاجر منه الحمام والحانوت رجل حفر بيرا في فناء قوم روى ابن رستم رحمه الله انه يومر بتسويته
ولا يضمن النقصان ولو هدم حايط المسجد كذلك امر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حايط الدار
رجل ملكا له او حفر فيها بيرا يضمن النقصان ولا يضمن بالتسوية ولا ببناء الحايط حتى احتقب واحتفت

لا باس بالصلوة في مجد الرازي في الارض المغصوبة

امراة بذلك الخفاف قال ابو يوسف رحمه الله لا باس به ولا يصلى فيه وان كان الجنب قد غسل موضعه
فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها حفرة اخرى فيدفن فيه وعن ابى يوسف رحمه الله
اذا دفن الميت فى ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء المالك امر باخراج الميت وان سوى الارض
فيزرع فوقها رجل ام قوما وهم له كارهون ذكر الحسن البصرى رحمه الله عن اصحاب رسول الله عليه السلام
او رضى عنهم انهم قالوا من ام قوما وهم له كارهون لا يجاوز صلاته ترقوته قال ابو يوسف رحمه الله
هذا اذا لم يكن الامام مستحقا للامامة لفساد فيه فان كان اهلا فلا باس به وان كره القوم اهل قرية
جمعوا البذور من اناس وزرعوا لاجل الامام قالوا النزل الحاصل من ذلك يكون لارباب البذور اذا لم
يسلموا البذور الى الامام رجل وقعت له درهم فى دار انسان وخاف انه لو علم صاحب الدار يمنعه ولا
يرد عليه هل يدخل داره بغير اذنه قال ابن مقاتل رحمه الله ينبغى ان يعلم بذلك اهل الصلاح وان لم يكن ثمه
اهل الصلاح ان امكنه ان يدخل وياخذ ماله من غير ان يعلم به احد فعل هذا اذا خاف على صاحب الدار فان لم
يخف لا يحل له ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى ياذن له بالدخول او يخرج المال اليه رجل يتخذ فى
بيته خراشا لم يكن فى القديم ويتعدى ضرر ذلك الى دار جاره قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ان كان
الضرر بينا ظاهرا بان كان ذلك يوهن حايط الجار فانه يمنع من ذلك رجل اراد ان يجعل داره اصطبلا
ولم يكن فى القديم وجاره يتضرر بذلك قال ابو القاسم رحمه الله ان كان وجه الدواب الى حايط الجار ليس له
ان يمنعه وان كان حوافرها الى حايط الجار له ان يمنعه رجل اراد ان يتخذ داره حظيرة الغنم فى سكة غير نافذة
ويتاذى الجيران بنتن السرقين ولا يامنون على الزعاة قال ابو القاسم رحمه الله ليس للجيران منعه عن ذلك وعن
ابى يوسف رحمه الله رجل اتخذ داره حماما وبدخانه يتضرر الجار قال للجار ان يمنعه عن ذلك الا ان يكون دخان
الحمام مثل دخان الجيران سكة غير نافذة ربط احدهم على باب داره دابة واتخذها آريا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله لكل واحد من اهل السكة ان ياخذه بنقضه لان هذه السكة كدار بينهم وان كانت السكة نافذة
له ان يمسك الدابة على باب داره بشرط السلامة وفى الجنايات تاملا قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس للرجل ان يشرع
يحتاج لشرعه فى الطريق وبذلك يا فذه فى الطريق كان خاصمه انسان هدمه وذكر ابن رستم دار مشترك بين قوم
لبعضهم ان يربط الدابة وان يتوضا وان يضع الخشبة فيها ومن عطب بذلك لا يضمن ولو حفر بيرا او خربا ان يستوى
فان نقص الحفر يؤخذ بنقصان الحفر وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا حفر الرجل فى سكة غير نافذة بيرا او بنى بناء فعطب
انسان ضمن ويؤخذ بان يطم البير ولا يؤخذ بما نقصت البير رجل هدم داره وامتنع عن العمارة وذاك يضر بالجيران
قال ابو نصر الدبوسى رحمه الله ان قدر على بنائه فلهم اخذه ليدال الضرر عنهم وفى المبسوط صاحب الدار اذا رفع بناؤه
فانسد الريح والشمس على جاره او نقب جداره او فتح ابوابا لا يمنع وان يتضرر به الجار لانه تصرف فى ملكه
رجل يتخذ طينا فى زقيقة غير نافذة قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان ترك مقدار الممر للناس وذلك يكون فى
الاحايين ويرفعه سريعا لا يمنع منه وقال محمد بن سلمه رحمه الله يجوز فيها تبل الطين واتخاذ الاذى والا
كان ونحو ذلك ولو غرس فى سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء قطع ذلك ولم يتعرض لغيرها من
الاشجار فى هذه السكة قال ابو القاسم رحمه الله ليس له القطع لانه متعنت وكذا فى نقض جناح على الطريق
الجادة رجل غرس اشجارا على شط النهر بحذاء باب داره وبين داره والاشجار طريق الجادة قال
ابو القاسم رحمه الله ان كانت الاشجار لا تضر بالنهر واهله رجوت ان يكون عاريتها فى سعة وبطيب
قوايمها له ويخلفه من بعده رجل اتخذ بستانا وغرس فيها اشجارا بجنب دار جاره قال ابو القاسم رحمه الله

ليس فى هذا شىء وقيل يجب ان يتباعد من حايط جاره قدر ما لا يضر بدار جاره شعير وجد فى بعر الابل والشاة يغسل
ذكر فى نوادر ابن رستم انه يؤكل ويجوز بيعه وان كان فى اخثاء البقر لا يؤكل اهل قرية داسوا حنطة فتبولت ثيرة قال
الحسن بن زياد رحمه الله لا ضيق عليهم فى ابوالها وذكر ابن رستم انه لا باس به ما لم يستنقع حتى يتنفخ بعره من
بعر الفارة وقعت فى حنطة فطحنت قال ابن مقاتل لا يؤكل وقال الخصاف لا احفظ فيه قول اصحابنا وعندى لا يفسد
الا ان يكون كثيرا فاحشا يتغير عنه الطبع رجل ينظر فى كتب المهاجى والاشعار قالوا لا باس به اذا كان لا يحرك به لسانه
وهو ينظر فيه للتادب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

كتاب الجنايات

الجنايات على وجهين احدهما
يوجب القصاص وهو العمد والآخر لا يوجب وما يوجب القصاص فهو على نوعين احدهما فى النفس والآخر فيما دون
النفس ففيما دون النفس يعتبر المساواة فى البدل فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء
ولا يد المراة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المراة ولا يقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد الحر ولا يد
العبد بيد العبد وتقطع يد المراة بيد المراة لان فى المراة لا يختلف البدل وهو نصف دية الرجل وفى العبد يختلف البدل
فان الواجب فى يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة فيما دون النفس شجاج وغير شجاج اما الشجاج احد عشر شجة الخارصة
وهى التى تخدش البشرة ولا يخرج منها شىء ويسمى خادشة والدامعة وهى التى يخرج منها ما يشبه الدمع والدامية وهى
التى يخرج منها الدم والباضعة وهى التى تبضع اللحم والمتلاحمة وهى التى تدق ولا تقطع والسمحاق وهى التى تقطع اللحم وتبقى
من اللحم وبين العظم جلدة رقيقة والموضحة وهى التى توضح اللحم والهاشمة وهى التى تهشم العظم والمنقلة وهى التى تنقل
العظم وتخرج والآمة وهى التى تبلغ الى ام الراس وهى الجلدة التى تكون فوق الدماغ والدامغة وهى التى تخرق الجلدة
التى تكون فوق الدماغ والجايفة وهى التى تصل الى الجوف ففى الموضحة العمد القصاص فى قولهم ولا قصاص فيما بعد الموضحة
فى قولهم واختلفت الروايات فيما قبل الموضحة ذكر فى الاصل انه يجب القصاص وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه لا يجب
وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه قال ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل وما لا يوجب القصاص منها بعضها يوجب
دية كاملة وبعضها يوجب بعض الدية وبعضها يوجب حكومة العدل واختلفوا فى تفسير حكومة العدل قال بعضهم
ينظر الى المجنى عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجنايات ان كانت تنتقص عشر قيمته ففى الحر يجب عشر ديته
وعلى هذا الاعتبار فى النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج فى هذا من النفقة واجرة الطبيب فى
حكومة عدل وقال بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهى الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة
يجب فيها نصف ارش الموضحة قال رضى الله عنه والقول على القول الاول والجناية فيما دون النفس على نوعين منها
ما يوجب القصاص ومنها ما يوجب المال فما تعمدت منها باٰلة تعمد يوجب القصاص عند المساواة فى المنفعة رجل
قطع لسان انسان ذكر فى الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف رحمه الله لا قصاص فى بعض اللسان حتى تقطع الكل
وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام يجب فيها الدية وان منع بعض الكلام دون البعض يقسم دية اللسان على الحروف
التى تتعلق باللسان فيجب الدية بقدر ما فات وان كانت الجناية فيما دون النفس خطاء فبعضها يوجب دية كاملة
وبعضها لا يوجب دية كاملة ففى الدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ان كان خطا فيها حكومة
عدل وفى الموضحة نصف عشر الدية اذا كانت خطا وفى المنقلة عشر الدية الف درهم وكذلك فى الهاشمة وفى الآمة
ثلث الدية وفى الجايفة ثلث الدية اذا وصل الى الجوف ولم ينفذ وراءه فان نفذ من ورائه ففى ثلثا الدية ان كانت
عمدا يكون فى ماله وان كانت خطاء فعلى عاقلته وموضع الجايفة ما بين اللبة والعانة ولو شج موضحة فذهب
سمعه وبصره يجب ارش الموضحة فى الموضحة ودية النفس فى السمع والبصر ولا يدخل فيه ارش الموضحة ولو شج موضحة
فذهب بها شعر راسه يجب دية كاملة للشعر ويدخل فيه ارش الموضحة ولو اوضحه بالعصا ثم ضربه اخرى الى جنبها

تناكلنا حتى صارتا واحدة فيها موضحتان لا يجب القصاص في ذلك في ظاهر الرواية وان اوضحه فذهب بها عقله
كان عليه دية النفس لاجل العقل ويدخل فيها ارش الموضحة وفي شعر الراس واللحية اذا ذهب ولم تنبت دية النفس وان
حلق لحية انسان فنبتت بعضها دون البعض حكومة عدل وكذلك في لحية الكوسج ان كانت الشعور طاقات متفرقة
وان استوت وهي رقيقة ففيها دية وان كانت شعرات على الذقن لا شيء فيها وان حلق الشارب فلم ينبت يجب حكومة
عدل وفي قطع الانف من العظم دية النفس وكذا اذا قطع المارن وهو ما لان من الانف وان قطع نصف قصبة
الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس ولو ضرب انف رجل فلم يجد شم ريح طيب ولا نتن ففيه حكومة عدل وفي بعض
الروايات فيها الدية وذهاب الشم بمنزلة ذهاب السمع وفي قطع كل الذكر دية كاملة وكذلك في الحشفة وحدها وان
ضرب على الظهر فذهبت منفعة الجماع او صار احدب يجب دية النفس ولو طحن برمح او غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام
في جوفه فعليه دية كاملة وكذا لو ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيها الدية وان افضى امراة فلا
يستمسك البول ففيها الدية وان كانت يستمسك فهي جائفة يجب فيها ثلث الدية وفي العينين والحاجبين
والشفتين وثديي المراة وحلمتيها الدية وكذلك في اليدين والرجلين والاذنين واللحيين والاليتين
اذا لم يبق على عظم الورك فان بقي من اللحم شيء ففيه حكومة عدل وفي الانثيين الدية وفي احدهما نصف
الدية وفي ارنبة الانف حكومة عدل وفي اشفار العينين الدية وفي كل شفر ربع الدية وفي اصابع اليدين
الدية وكذلك في اصابع الرجلين الدية وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث عشر الدية الا الابهام
وفي كل مفصل من الابهام نصف عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وان كانت الاسنان اثنين وثلثين
فذهب الكل ففيها دية وثلثة اخماس الدية ودية النفس يجب على العاقلة وكذلك دية العقل والسمع والبصر
والشم والذوق والكلام والانزال والحلاق وشعر الراس واللحية والاذنين والحاجبين واهداب
العينين واصابع اليدين والرجلين وحلمتي المراة والافضاء اذا لم يستمسك البول والغائط وفي الحشفة
والمارن والشفتين والاذنين واللحيين والاليتين واللسان والاعوجاج الوجه وقطع فرج
المراة اذا منع الوطي او ضرب على الظهر فانقطع ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة فان قطع نصف الذكر لا
قصاص في الشوابي شعر كان وفيما يجب القصاص لا يعتبر المساواة بين الاعضاء في الصغر والكبر فيقطع الطويل
بالقصير ويد الكبير بيد الصغير واذا شج الرجل رجلا موضحة عمدا استوفي القصاص من الموضع الذي وقع الفعل
الاول فان كانت الشجة الاولى في مقدم الراس او مؤخره او وسطه يعض منه في ذلك الموضع لا في غيره ولو
كسر سن انسان من الاصل عمدا او نزعه من الاصل يجب القصاص وكذا اذا قلعه ثم قال بعض العلماء لو قدر سنه
بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه وان كسر بعض السن ولم يسود الباقي يجب القصاص يقطع قدر ما كسر
بالمبرد وان كسر بعض السن واسود ما بقي لا يجب القصاص فان قال المجني عليه انا استوفي القصاص في المكسورة
واترك ما اسود لا يكون له ذلك وفي ظاهر الرواية اذا كسر السن لا قصاص فيه ولو ضرب سن انسان فتحرك ينتظر
حولا وان سقطت لا ينتظر حولا الا ان يكون صبيا فينتظر حولا لان سن البالغ لا تنبت الا نادرا وسن الصبي تنبت
فينتظر حولا فان لم تنبت كان عليه ارشها وقال الحسن رحمه الله يجب حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح
ولو حلق راس شاب فنبت ابيض لا شيء عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وفي حلق الشارب حكومة عدل وان شج موضحة فبرات ونبت عليه الشعر حتى لا يرى موضع الشجة قال ابو حنيفة
لا شيء عليه وقال محمد رحمه الله عليه اجر الطبيب فان كان الرجل اصلع فضرب على راسه مقدار الموضحة كان عليه ارش الشجة
دون ارش الموضحة وكذا لو شجه هاشمة كان عليه ارش الشجة دون ارش الهاشمة واذا قطع يد رجل عمدا ثم وجب القصاص

فقطع يد القاطع آكلة او ظلما بغير حق تبطل القصاص ولا ينتقل الى الارش ولو قطع يد القاطع بقصاص
رجل آخر او في سرقة كان على من عليه القصاص الارش لصاحب الاول ولو قطع يمنى رجلين عمدا فجاء احدهما
واقتص كان للآخر دية اليد ولو جاءا جميعا معا فقطعت يمينه لهما كان عليه نصف الدية لهما ولو قتل رجلين
عمدا فقتله احدهما لا شيء عليه للآخر ولو قطع يمنى رجلين فقضى القاضي لهما بالقطع وبخمسة آلاف درهم وقبض خمسة
آلاف درهم ثم عفا احدهما كان للذي لم يعف القاطع وخمسمائة تمام دية يده واذا قطع يدا شلاء كان عليه حكومة عدل
وكذا في قطع العرجاء حكومة عدل ولو قطع اليد من نصف الساعد كان عليه في الكف مع الاصابع دية اليد وفي نصف
الساعد حكومة عدل ولو قطع اظفار اليدين او الرجلين روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا قصاص فيه وفيه
حكومة عدل ولو كسر عظما من ساعد او ساق او ترقوة او غيره فيه حكومة عدل وفي قطع الذكر من الاصل عمدا قصاص وان
قطع من وسطه فلا قصاص فيه وهذا في ذكر الفحل فاما في ذكر الخصي والعنين حكومة عدل وفي ذكر المولود ان تحرك يجب
القصاص ان كان عمدا والدية ان كان خطاء وان لم يتحرك كان فيه حكومة عدل ولا قصاص في قطع اللسان ويجب الدية
في لسان الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل وان فقاء عين الصبي عمدا ان كان لا يبصر كان فيه
القصاص ولا قصاص في عين الاحول ولا في موضحة الاصلع الذي ذهب شعره الا ان يكون الشاج كذلك وفي لحية
العبد في قياس قول ابي حنيفة يجب ما نقص العبد وان حلق الراس واللحية من رجل او الشارب يؤجل سنة فان لم
ينبت تجب الدية في الراس واللحية والشارب ليس من اللحية وفيه حكومة عدل فان اجتمع في الراس واللحية فمات
المجني عليه قبل الحول وقبل النبات لا شيء عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه حكومة عدل وفي لسان الاخرس حكومة
عدل واذا قطع انف الصبي من اصل العظم عمدا كان عليه القصاص في قول ابي يوسف رحمه الله كان يجد الريح او لا يجد وفي
الخطاء الدية وان فقاء عين الصبي قبل ان ينظر كان فيه حكومة عدل واذا دفع امراة وهي بكر فسقطت وذهبت
عذرتها كان عليه مهر مثلها ولو ضرب سن انسان فتحرك فاجل فان اخضر او احمر يجب دية السن خمسمائة وان اصفر
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب شيء وان اسود يجب دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم تفت الا انه
من الاسنان التي ترى حتى فاتت جماله فكذلك وان لم يكن واحد منهما ففيه روايتان والصحيح انه لا يجب شيء وفي سن
المملوك اذا اصفر يجب حكومة العدل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه في الاصفرار يجب حكومة العدل حرا كان
او مملوكا وان قلع سن الاول كان على النازع الثاني ارش سن النازع الاول خمسمائة لانه لما نبت سن الاول تبين
ان القصاص لم يكن ولو نبت سنه معوجا كان فيه حكومة العدل ولو نبت نصف السن كان عليه نصف ارشها ولو قلع
سن رجل او قطع اذنه فانبت المقلوعة سنه او اذنه بعد القطع والقلع كان يجب ارش السن وضمان الاذن على
عاقلة الجاني ان كان خطاء لانه لا يعود كما كان حتى لو عاد يرتفع الضمان ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع
سن العاض لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله قال ابن ابي ليلى رحمه الله عليه دية سن العاض ولو عض ذراع رجل
فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض وذهب لحم ذراع المجني عليه قال محمد رحمه الله لا يضمن الاسنان ويضمن العاض
ارش ذراع المجني عليه ولو تشبث بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق الثوب كان على المتشبث نصف
ضمان الثوب ولو جذب المتشبث يضمن جميع النقصان ولو تنازع رجلان في حبل واحد كل واحد منهما آخذ طرفه يجذبان
فجاء رجل ووضع السكين على الوسط وقطع الحبل فسقط كل واحد من جانب ومات ليس على القاطع لا القصاص
ولا الدية لانه قصد الصلح دون الهلاك رجل شج رجلا موضحة مستوعبة من الجبهة الى القفاء ومن الاذن الى
الاذن عمدا ان كان راسهما سواء كان له ان يقتص من اي جانب شاء لكن مقدار شجته فان كان راس احدهما اعظم
يتخير المشجوج ان شاء شج مقدار شجته من اي جانب شاء ان كان راس الشاج اعظم وان شاء استوفى الارش ولو قطع

اصبع رجل من المفصل فسقط ما بقي من الكف يجب القصاص وان كان القطع من غير المفصل
فلا قصاص فيه عند ابي حنيفة رحمه الله رجل ضرب سن رجل فاسود فجاء آخر ونزعها كان على
الاول الارش تام خمسمائة وعلى الثاني حكومة عدل ولو ضرب سن انسان فاسود وسن الجاني
سوداء او صفراء او خضراء او حمراء كان المجني عليه بالخيار ان شاء ضمنه الارش فان شاء
استوفى القصاص لا قصاص رجل كسر ربع سن رجل وربع سن الكاسر مثل سن المكسور ذكر
ابن رستم رحمه الله انه يكسر سن الكاسر ولا يعتبر فيه الصغير والكبير بل يكون بمقدار ما كسر وكذا لو قطع اذن
انسان واذن القاطع اطول او قطع يد انسان ويد القاطع اطول ولو قطع رجل رجل عبد مقطوع
اليد فهو على وجهين ان قطع رجله من جانب اليد المقطوعة كان على الجاني ما انتقص من قيمة مقطوع
اليد لانه اتلاف فيجب عليه ضمان ما انتقص ولا يجب الارش المقدر للرجل وان قطع الرجل لا من جانب
اليد المقطوعة كان عليه نصف قيمة العبد المقطوعة يكره ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان
يده الاخرى كان على قطع اليد الثانية نقصان قيمة مقطوع اليد وكذا البايع اذا قطع يد عبد قبل
التسليم الى المشتري يسقط نصف الثمن عن المشتري ولو كان العبد مقطوع اليد قبل البيع فقطع
البايع يده الاخرى قبل التسليم سقط عن المشتري قدر ما انتقص من قيمة مقطوعة اليدان انتقص
الثلث يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان قطع اليد فقاء العين اذا فقاء عين عبد مفقوء
العين يجب عليه بفقئ العين الاخرى ما انتقص من قيمة مفقوء العين رجل فقاء عين رجل عمدا
قال محمد كان ابو حنيفة يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر
وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب توقد النار على
المراة حتى تلتهب ثم تقرب من العين الذي يريد القصاص ويوضع على وجهه عينه الاخرى خرقة وادا سالت
ناظرته ثم القصاص ويكف عنه وعن محمد رحمه الله اذا فقر عين رجل فبراء تقتص بمثله وعن الحسن رحمه الله
اذا فقاء العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقي ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة تقتص من عينه اليمنى ويترك
اعمى وعن الحسن اذا فقاء عين رجل كانت عينه حولاء الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا ففقاها
انسان عمدا تقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ونقصت كان فيها حكومة عدل ولو كان عين الفاقي
شديد الحول يضر ببصره ففقاء عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضي بالنقصان وان
شاء ضمنه نصف الدية في ماله رجل فقاء عين صبي ساعة ولد او بعد ايام فقال الفاقي لم انه لم يبصر بعينه
التي فقاها او قال لا اعلم ابصر بها او لم يبصر كان القول قول الفاقي وعليه حكومة عدل ولو شهد شاهدان
انها كانت صحيحة لم نر بها علة وكان يطرف بها كان عليه نصف دية النفس رجل ضرب عين انسان وانكر
الضارب ذهاب البصر والعين قائمة قال بعضهم اذا اخبر رجلان من اهل العلم انه قد ذهب بصره يؤخذ بقولهما
وقال محمد بن مقاتل يقام المضروب مستقبل الشمس مفتوحة العين ان دمعت عينه علم ان بصره قائم وان
لم تدمع علم انه ذهب بصره وذكر الناطفي رحمه الله ان ضمان العين على مراتب ثلاثة احدها ان يكون في احديهما
نصف بدل الذات وهو الآدمي نذا الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احديهما ربع
بدل الذات كالبهايم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والابل والبقر والحمار والبغل الثالثة ان يكون الواجب
في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير وغير ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله في عين
البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزار وجزور الجزار ربع القيمة وكذا في عين البكر

الفصيل

الفصيل والجحش في احدى عين الشاة والجمل والطير والكلب والسنور ما انتقص من قيمته وقال ابو يوسف رحمه الله
عليه النقصان في جميع البهايم والله اعلم بالصواب

باب القتل

في الباب فصول فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن
لا يقتل وفصل في الآلة التي يوجب القصاص وفصل في المستوفي اما الاول يقتل المملوك بالحر والحر بالمملوك عندنا والذكر
بالانثى والانثى بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم بالذمي عندنا ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل البالغ بالصغير ويقتل
الولد بالوالد والوالدة والجد وان علا والجدة وان علت من قبل الاباء والامهات ولا يقتل الوالد والوالدة بالولد
ولا بولد الولد وان سفل ولا الاجداد والجدات وان علوا ويقتل العبد بمولاه ولا يقتل المولى بعبده ملكه كله او بعضه
ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض وناقص الاطراف صورة او معنى كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون
بالعاقل ولو جن القاتل بعد القتل ذكر هشام في النوادر انه لا يقتل ويقلب مالا ولو جن القاتل بعد ما قضى القاضي بالقصاص
ودفع الى الولي يقتل وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقتل على كل حال ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاء حتى لا يجب مع
القتل شيء من المال ويقتل الجماعة بالواحد اما الآلة التي يوجب القصاص اذا حصل القتل عمدا بآلة جارحة كالسيف و
السكين والرمح والسهم حديدا كانت الآلة او غير حديد كما لو ذبح بليطة القصب والرمح الذي لا اسنان له بعد ان يكون
محددا او الجرز والعمود والنشابة والسهم الذي لا نصل فيه اذا رماه فاصابه فجرحه او ضربه بعمود حديد او ما يشبه
الحديد كالنحاس والشبه والرصاص والذهب والفضة اذا ضربه فجرحه او بشق بطنه بخشب محدد او رماه بسنجة
الف درهم فجرحه او لم يجرحه فمات من ذلك يقتل وكذا لو ضربه بسنجة خمسين او عشرة او خمسة ما يكون
قدر وزن خمسة يقتل به جرحه او لم يجرحه ذكر هذه الجملة في جنايات الحسن رحمه الله وان ضربه بالمسلة فمات
منها قتل وان ضربه بابرة متعمدا او ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص ذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كسنجة
الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا
الكبير او بحجر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كا
وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص ولو القاه في الماء فغرق من ساعته لا قصاص
فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يجب القصاص اذا كان لا يتخلص منه غالبا وكذا لو القاه من جبل او سطح
فهو على هذا الخلاف ولو القاه في النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما لم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجيء
ويذهب ثم مات لم يقتل في المجرد لو غطر رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه يجب الدية في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو سبح ساعة ثم غرق لا يجب فيه شيء لانه غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه في الماء ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا
كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد يقتل سياسة ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى
اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا يجب الدية على عاقلته وان دفع
اليه في شربة فشرب ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار
اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والآخر امهما روي عن ابي يوسف انه قال لا قصاص على واحد منهما وعلى كل
واحد منهما دية قتيله في ثلاث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتله قال
ابو يوسف هو خطا حتى يقول عمدا رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات منها ولكنه مات وقال
ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن حية نهشته ومن ضرب رجل آخر ضربه
بالعصا وقال الولي بل مات من ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية رجل جرح رجلا جراحة عمدا
وجرحه آخر جراحة عمدا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح وما يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعا كان للولي ان
يقتل الذي لم يصالح رجل ضرب سن انسان فتحركت فاجله القاضي سنة فجاء في السنة وقد سقطت سنه فقال المضروب

لنحاس

سقط من ضربك وقال الضارب من ضرب رجل آخر كان القول قول المضروب وان جاء بعد السنة كان القول قول الضارب رجل قتل رجلا وهو في النزع بعد فانه يقتل به القاتل اذا كان يعلم انه لا يعيش منه رجل ضرب رجلا بالعصا ثم جرح المجروح بالسيف فماتا جميعا قال ابو حنيفة رحمه الله دية المقتول بالعصا تكون على عاقلة قاتله ولا دية للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص وقد مات قاتله رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله وان قتله فلا قصاص عليه وكذا رجل رأى رجلا يسرق ماله فصاح به فلم يهرب او رأى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به فلم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه وكذا الرجل يقتل قاطع الطريق حل قتله ولا قصاص عليه رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ولده لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير والشريك الحية والسبع والاجنبي واذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منهما والخاطئ مع العامد مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما اذا دخلا دار الحرب بامان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم اسيرا مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على الدية في ماله واذا شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت الشهود فحبسه القاضي ليرجمه غدا او بعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو بحال رجل حبس انسانا وطين عليه الباب حتى مات جوعا قال محمد رحمه الله تعالى يعاقب الرجل ويجب الدية على عاقلته رجل قال لآخر بعتك دمي بفلس او بالف فقتله كان عليه القصاص وان قال اقتلني فقتله كان عليه الدية ولو قال اقتل ابي فقتله كان على القاتل دية لابنه وان قال اقطع يده فقطع يده كان عليه القصاص رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص فان مات منها يقتل به

فصل فيمن يستوفي القصاص للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس وله ان يصالح عنهما والوصي لا يستوفي القصاص في النفس وله ان يستوفي القصاص فيما دون النفس وله ان يصالح فيما دون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن النفس ذكر في الجامع الصغير ان له ذلك وذكر في الصلح انه ليس له ذلك واما القاضي ذكر في بعض الروايات عن محمد رحمه الله ان القاضي لا يستوفي القصاص للصغير لا في النفس ولا فيما دون النفس ولا ان يصالح وذكر في الصلح اذا قتل رجل لا ولي له عمدا للامام ان يقتله وله ان يصالح وليس له ان يعفو ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفاء القصاص ولو كانت الورثة صغارا وكبارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه والشافعي ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار عبد قتل عمدا يجب القصاص ويكون الاستيفاء الى المولى ولو كان العبد بين رجلين او ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد احدهم وان عفا احدهم ينقلب حق الباقين مالا الى القيمة كما ينقلب في الحر الى الدية ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح

في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفا الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا احد ولي المقتولين فلولي الآخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل يبطل القصاص ويجب الدية وللمولى ام الولد والمدبر وولدهما استيفاء القصاص كما في القن ولو قتل المكاتب ان لم يترك وفاء فلمولاه ولاية استيفاء القصاص ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثة احرارا سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل ايضا لان قبل اجتماعهما المستوفي ليس بمعلوم وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف ولو ان عبد المكاتب قتل المكاتب عمدا ان كان المكاتب ترك وفاء ببدل الكتابة وله وارث سوى المولى لا يكون لمولى المكاتب استيفاء القصاص اجماعا وان مات عاجزا كان لمولاه استيفاء القصاص اجماعا وان مات عن وفاء وليس له وارث سوى المولى كان لمولاه حق استيفاء القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد ليس له ذلك والعبد المبيع اذا قتل عمدا عند البائع خير المشتري ان اجاز البيع صحت اجازته وله ان يستوفي القصاص وان نقض البيع ولم يجز كان استيفاء القصاص الى البائع وقال ابو يوسف اذا نقض المشتري البيع كان للبائع قيمة المبيع دون القصاص ولو قتل العبد الرهن عند المرتهن لا ينفرد احدهما بالقصاص فان اجتمعا كان استيفاء القصاص للراهن والصداق اذا قتل قبل التسليم فهو بمنزلة العبد المبيع وكذلك بدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع بمنزلة العبد المبيع ولو قتل العبد المبيع عند المشتري وله خيار الشرط او خيار الرؤية فالقصاص للمشتري ولو كان الخيار للبائع فقتل عند المشتري يخير البائع ان شاء اتبع القاتل فيقتله وان شاء ضمن المشتري قيمته وبعد التضمين لا قصاص للمشتري والعبد المغصوب اذا قتل عند الغاصب ان اختار المالك تضمين الغاصب لا قصاص للغاصب والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر اذا قتل عمدا لا ينفرد احدهما بالقصاص فان اجتمعا على القصاص بطل حق الموصى له بالخدمة ويستوفيه الآخر ولو اوصى بعبده لانسان فقتل عمدا قبل ان يقبل الموصى له الوصية وقد مات الموصي وترك وارثا ولا يدرى ان العبد قتل بعد موت الموصي او قبله لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص وان ادعيا ان الموصي مات اولا ثم قتل العبد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص لجهالة المالك لانه قبل القبول لا يدخل في ملك الموصى له ولا يصير للوارث ايضا ثم ينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد وان رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصي واذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية

فصل في القتل الذي يوجب الدية القتل ثلاثة عمد وخطأ وشبه العمد فالعمد هو ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين والحديد المحدد والمحدد من غير الحديد ففيه القصاص ولا يجب الكفارة على القاتل والخطأ هو ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلة القاتل واما شبه العمد وهو ان يتعمد قتله بغير سلاح كالسوط والحجر والوكزة واللطمة ففيه الدية المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة منديل وحبل في يد رجلين يتجاذبان فانقطع المنديل والحبل فسقطا وماتا قال ابو يوسف رحمه الله ان سقطا مستلقيين على قفاهما فدمهما هدر ولا دية لاحدهما على الآخر لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وان سقط كل واحد منهما

على وجهه يجب الدية لكل واحد منهما لانه مات بصنع صاحبه وان سقط احدهما مستلقيا والآخر
على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي ولا شئ للمستلقي لانه مات بفعل نفسه وان
قطع اجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما وماتا لا يضمنان شيئا ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل ولو
وقعا على وجوههما قال محمد رحمه الله فذاك لا يكون من قطع الحبل وان وقعا على قفاهما ذكر ابن رستم انه لا
ضمان على قاطع الحبل ولو اصطدم الفارسان فماتا قيل يجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الآخر وكذا لو
كانا ماشيين فاصطدما ولو جاء راكب خلف ساير فصدمه فعطب الجائي لا ضمان على السائر ولو
عطب السائر فضمانه على من جاء خلفه وكذلك في السفينتين ولو ان دابتين استقبلتا فاصطدمتا
فعطبت احديهما ولكل واحد منهما سائق فضمان الذي عطبت على الآخر ولو ان فارسين احدهما يسير
والآخر واقف او رجلين احدهما يمشي والآخر واقف فاصطدما فعلى السائر والماشي الكفارة رجل
عثر بنائم في الطريق فكسر اصبعه واصبع النائم قال في المجرد ان هذا كوضع الحجر في الطريق يجب الكفارة وعلى
الماشي ولا كفارة على النائم اذا وقع ذلك في النفس لان النائم ليس بفاعل وذكر الناطفي رحمه الله
ان النائم يرث من الماشي ولا يرث الماشي من النائم اذا كانا وارثين رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما
فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية
رجل دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا وفي جنايات
الحسن ان قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم يرجع عاقلة الصبي على الدافع بالدية
رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف
لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد رحمه الله
لا كفارة عليه وكذلك قال ابو يوسف رجل ضرب امراته في ادب فماتت قال ابو حنيفة رحمه الله عليه الدية
والكفارة رجل راى صبيا على حائط او شجرة فصاح به الرجل وقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل
القائل ولو قال له تقع فوقع الصبي ومات يضمن القائل ديته حر بالغ امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على
عاقلة الصبي الدية ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي بفساد الآمر او لم يعلم وذكر في المنتقى رجل
اعطى صبيا عصا او شيئا من السلاح وقال امسكه لي فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة الدافع
ولو دفع السلاح الى الصبي ولم يقل امسكه لي فعطب الصبي بذلك اختلف المشايخ فيه ولو امر صبي صبيا بقتل
انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا يرجع على عاقلة الصبي على عاقلة الآمر ولو امر صبي بالغا
بقتل شخص فقتل المامور لا يضمن الصبي الآمر ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شئ على الآمر
ولو ان بالغا امر صبيا بحرق مال انسان او بقتل او بقتل دابته فضمان ذلك في مال الصبي ثم يرجع بذلك على
الآمر ولو ان عبدا ماذونا امر صبيا بخرق ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجته فعطب الصبي قال ابو حنيفة رحمه الله
يضمن الآمر ولو امره بقتل رجل فقتل لا يضمن الآمر وفي الزيادات لو ان عبدا محجورا بالغا امر عبدا مثله بقتل رجل
او كان الآمر بالغا والمامور صغيرا فقتل لا يرجع على الآمر الا اذا اعتق الآمر بعد ذلك ولو ان صغيرا حرا امر
عبدا محجورا صغيرا بذلك ففعل الصغير ضمن الصغير ثم لا يرجع الصغير على العبد الآمر ههنا وان عتق الآمر رجل قال
لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الآمر دية الصبي وكذا
لو امره بحمل شئ او كسر حطب ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي فعطب الصبي في ذلك
وعطب فيه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يضمن سواء قال انفض لي الثمار او قال انفض ولم يقل لي رجل

جذب ولدا صغيرا من يد والده والاب يمسكه حتى مات الصغير قال ابو حنيفة رحمه الله دية الصغير يكون على الجاذب
ويرثه والده وان جذباه حتى مات كانت الدية عليهما ولا يرثه والده رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن ومات
قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الوالد ديته ولا يرثه وقال ابو يوسف يرث الوالد ولا يضمن وان ضربه المعلم باذن
الوالد لا يضمن المعلم وان ضرب امراته في المضجع وماتت ضمن اجماعا اذا اقر القاتل انه قتله خطأ وادعى ولي
القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى الولي القتل الخطأ لا شئ
لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة وجوب الدية في الوجهين جميعا رجل زنى بامراة فكسر رجلها
بالزنا كان عليه ارش الرجل في ماله لانه شبه العمد فما يجب به الضمان ثلثة عمد وخطأ وشبه عمد في العمد المحض اذا
وجبت الدية في النفس وفيما دون النفس يكون في مال الجاني الا ان دية النفس او جزء منها يجب في ثلاث سنين
وفي الخطاء في النفس وفيما دون النفس يكون على العاقلة الا ان يكون الواجب دون ارش الموضحة فيجب في مال
الجاني وكذا لو وجب الضمان باقرار القاتل وفي شبه العمد في النفس يجب الدية على عاقلة الجاني ودون النفس يكون
في مال الجاني وان بلغ الواجب دية كاملة رجل زنى بامراة فافضاها كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل
وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت
وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت المراة كبيرة او صغيرة رجل دفع امراته
قبل الدخول بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر في قول ابي حنيفة وهو احدى
الروايتين عن ابي يوسف وفي قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمهم الله عليه جميع
المهر ولو دفع امراة اجنبية فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها حكي عن ابي حفص وابي نصر الدبوسي
ان عليه مهرين مهر بالدخول بحكم النكاح ومهر بازالة العذرة بالدفع ولو ان بكرا دفعت بكرا اخرى فزالت
عذرتها قال محمد على الدافعة مهر مثل الاخرى ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول
ابي يوسف ومحمد ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل
في الاكثر ولو ان صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة ولو كانت المراة بالغة
مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لان المهر لو وجب على الصبي كان لولي الصبي ان يرجع بذلك
عليها كما لو امر صبيا بشئ فلحقه غرم كان لولي الصغير ان يرجع على الآمر فلا يفيد تضمين الصغير ولو ان امة بالغة
دعت صبيا فزنى بها واذهب عذرتها كان على الصغير مهرها لان امر الامة لم يصح في حق مولى الامة فصل
في اتلاف الجنين اذا اسقطت المراة الولد بعلاج او شربت دواء تتعمد به الاسقاط فسقط الولد وجبت
الغرة على عاقلتها قصدا اسقاط الولد وفي حق غيرها لا يشترط قصد اسقاط الولد ويكون الغرة للزوج
والغرة عندنا خمسمائة درهم نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان الولد او انثى وفي
جنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا او عشر قيمتها ان كان انثى وهما في القدر سواء وعن ابي يوسف
في جنين الامة يجب نقصان الام كما في سخلة الشاة رجل ضرب بطن امراة فالقت جنينين احدهما ميت والآخر
حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي الذي مات دية كاملة
وان ماتت الام من ضربه فخرج منها جنين ميت كان على الضارب دية الام ولا شئ للجنين رجل غصب صبيا
حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجئ بالصبي او يعلم انه مات ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك
فهلك كان عليه ديته ان كان حرا صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شئ
على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل وكان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان

الصبي في حجره الكفارة لتركه الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط
من يده فحينئذ كان عليه الكفارة صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امراة وذهبت
والصبي ابن تسع سنين او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ارش عين المراة يكون في مال الصبي ولا شيء على
الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما وجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى
العجم عاقلة ثم انما تجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا باقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها لان اقراره
على نفسه باطل امراة وضعت صبيها بين يدي ابيه والولد يتحول الى غيرها فلم يتخذ الاب للولد ظئرا حتى مات
من الجوع قال نصير رحمه الله يكون الاب اثما وعليه التوبة والاستغفار والكفارة وان كان الصبي لا يتحول الى
غيرها والام تعلم بذلك كان الاثم عليها وعليها الكفارة لانها هي التي ضيعت الولد رجل بعث غلاما صغيرا
في حاجة نفسه بغير اذن اهل الصغير فراى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فوقع ومات
قال سفيان الثوري ضمن الذي ارسله في حاجته وكذلك لو غصب صبيا فقتل الصبي او اكله سبع او سقط
من حائط ضمن الغاصب وان مات الصبي من مرض او حمى لا يضمن الغاصب رجل امر ختانا ليختن صبيا له
فختن ومرت الحديدة فقطعت الحشفة ومات الصبي قال محمد رح يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات
بفعلين احدهما ماذون والاخر غير ماذون وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه حالف بقطع الحشفة
رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها لي ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله ديته
سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وان سير الصبي الدابة فاوطأ انسانا فقتله والصبي ممن يستمسك عليها
فدية القتيل يكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي احدث السير بغير امر الرجل وان كان
الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت
الدابة بمنزلة المنفلتة وان سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كان دية الصبي على عاقلة الذي
حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعدما سارت الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة
او لا يستمسك ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه على الدابة ومثل هذا الصبي لا يصرف الدابة ولا يستمسك
عليها فوطئت الدابة انسانا وقتله كانت الدية على عاقلة الرجل لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة
المتاع وكان سير الدابة مضافا الى الرجل فتجب الدية على عاقلة الرجل وعليه كفارة لانه بمنزلة المباشر وان كان
هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل يكون على عاقلتهما جميعا لان سير الدابة مضاف اليهما ولا
يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية الصبي بيده وان سقط الصبي ومات فدية الصبي يكون
على عاقلة الرجل سواء سقط بعدما سير الدابة او قبله وهو يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو ان عبدا حمل
صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي يكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفدي لانه سبب
لهلاكه والعبد يضمن بالجناية كانت الجناية تسبيبا او مباشرة وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسيرا
عليها فاوطات الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا حمل
عبدا صغيرا على دابة ومثله يصرف الدابة ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فاوطأ انسانا ومات بذلك يكون
في عنق العبد لانه لما سير الدابة لا ينقطع فعل الاول في حكم الاتلاف فيؤاخذ مولى العبد بالدفع او الفداء ثم يرجع مولى
العبد على الآمر لانه استعمل عبد الغير فيصير غاصبا فاذا لحقه غرم يرجع بذلك على الغاصب جاهلا علم فصل في المعاقل
ذكر شمس الائمة الحلواني رح وقال هذا فصل اختلف فيه المتاخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي
جعفر الهندواني رح لان العجم لم يحفظوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية عن الغير عرف

بخلاف

بخلاف القياس في حق العرب وانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال
بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو ودرب
الخشابين وكلاباد ببخارا فاذا قتل واحد خطأ ووجبت الدية فاهل محلة القاتل ورسته عاقلته
وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ رحمهم الله قال رضي الله عنه وكان الشيخ
الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله ياخذ بقول الفقيه ابو جعفر رحمه الله لان العبرة للتناصر واجتماع
الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم وذكر الناطفي رحمه الله ان دية القتيل
يكون على العاقلة في ثلاث سنين ولا يكون على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلاثة او اربعة دراهم فان كان
القاتل من اهل ديوان امير من الامراء وللقاتل بنو اعمام فدية القتيل يكون على من جمعهم ديوان ذلك الامير
دون غيرهم فان كان القاتل غازيا وله ديوان فعاقلته من يرتزق من ديوانه وان كان تاجرا فعاقلته من
كان يرتزق من ديوان الكتاب اذا كانوا يتناصرون وكذلك عاقلة اهل كل صناعة اهل صناعته اذا
كانوا يتناصرون فان لم يكن القاتل من اهل ديوان فعقل قتيله على عصبته من النسب وان لم يكن له عصبة
فعقل قتيله ذكر في الجامع والزيادات ان عقل قتيله يكون في بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد رح
وذكر عصام رحمه الله روى عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله ان من لا عاقلة له او قتل رجلا
خطأ وان دية القتيل يكون في مال الجاني وذكر في كتاب الولاء من الاصل ان بيت المال لا يعقل من له وارث
معروف سواء كان مستحقا للميراث بان كان حرا مسلما او لم يكن مستحقا بان كان كافرا او عبدا فقال ان
حربيا مستامنا اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام واعتقه ثم عاد المستامن الى دار الحرب ثم اشتروا
خرج الى دار الاسلام ثم مات معتقه فميراثه لبيت المال لان معتقه رقيق في الحال ولو جنى هذا المعتق
يعقل جنايته يكون عليه ولا يكون على بيت المال لان له وارثا معروفا وهو المعتق وان كان المعتق لا
يستحق ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح ذكر الجواب على التفصيل في كتاب الولاء وما ذكر في الجامع والزيادات
محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف بان كان لقيطا او من يشبه اللقيط رجل قتل ولده عمدا لا يجب
عليه القصاص ويجب الدية في ماله في ثلاث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد
وان علوا وان كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه كفارة القاتل اذا امر بالخطأ او صالح من دم
العمد على مال يكون المال على الجاني في ماله الا ان في الاقرار يجب الدية في ثلاث سنين وفي الصلح عن العمد
يجب المال حالا الا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون مؤجلا وكل جزء من الدية اذا وجبت على العاقلة او في
مال الجاني يجب في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها عشرة قتلوا واحدا خطأ وجبت الدية على عاقلتهم على عاقلة
كلهم واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث عشر الدية فان كان احد العشرة والد المقتول
فكذلك ولا يجب على كل واحد من العاقلة الا ثلاثة دراهم او اربعة دراهم في ثلاث سنين عندنا فان قلت
العاقلة يضم اقرب القبائل اليهم في النسب حتى لا يجب على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلاثة دراهم وليس
النساء من العاقلة وكذا الصبي والمجنون والرقيق والقاتل واحد من العاقلة والدية مقدرة بالف دينار
او عشرة الاف درهم او مائة من الابل في قول ابي حنيفة رحمه الله ودية المراة على النصف من دية الرجل ودية
الذمي عندنا مثل دية المسلم فاذا وجبت الدية من الابل تقسم الدية على خمسة انواع من الابل عشرون
ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد ارباع
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وشبه

العمد القتل ع لمتشاغ فی قول ابی حنیفه رحمه الله وفی قول ابی یوسف ومحمد رحمهما الله هو العتال آله لا یعقل مثلها
فی الغالب ویدخل الآباء والابناء فی العاقلة ولا یکون الزوج عاقلة امراة بحکم الزوجیة فی جنایة الصبی
والمعتوه والمجنون عمدا او خطا اذا بلغت خمسمائة درهم یکون علی العاقلة وما کان اقل من خمسمائة
یکون فی مال الجانی حالا ولا یحرم الصبی عن المیراث بقتل مورثه وکذا المجنون وما زاد علی خمسمائة
درهم الی ثلث الدیة یکون علی العاقلة فی سنة واحدة فاذا زاد علی الثلث والزیادة الی الثلثین
یکون فی السنة الثانیة وما زاد علی الثلثین الی تمام الدیة یکون فی السنة الثالثة ولا یعقل الکافر
عن مسلم ولا مسلم عن کافر امراة قتلت رجلا خطا حتی وجبت الدیة علی عاقلتها هل یجب علیها شئ من
تلک الدیة اختلف المشایخ فیه قال بعضهم لا یلزمها وکذا لو کان الجانی صبیا او مجنونا فان جمیع
الدیة یکون علی عاقلته فی قول هؤلاء والصحیح ان القاتل یشارک العاقلة کان القاتل امراة او صبیا او
مجنونا صبی قتل رجلا خطا وجبت علی العاقلة الدیة ذکر فی المعاقل ان الخصم فی ذلک هو الجانی اذا کان
الجانی بلغ مبلغ الرجال وکذا فی غیر صبی الخصم فی اثبات القتل هو الجانی لان الحق علیه انما تجب علی العاقلة
بطریق التحمل وان لم یکن الصبی القاتل بلغ مبلغ الرجال کان الخصم فی ذلک اباه ذکره فی باب من الولاء المنتقل
وذکر فیه ایضا رجل اقر عند القاضی انه قتل فلانا خطا فاقام ولی القتیل بینة ان المدعا علیه قتله یقبل هذه
البینة ویقضی بالدیة علی العاقلة واقرار المدعا علیه بالقتل لا یمنع قبول هذه البینة لان البینة تثبت
ما لیس بثابت باقرار المدعا علیه ونظایر هذا کثیر ودلت المسئلة علی ان الدیة تجب اولا علی العاقلة ثم
یقضی علی العاقلة بطریق التحمل لان الدیة لو وجبت ابتداء علی العاقلة کان اقرار القاتل اقرارا علی العاقلة
المولی اذا قتل مملوکه عمدا کان علیه الکفارة وکذا لو کان الولد مملوکا لانسان فقتله الوالد عمدا لا یجب
القصاص علی الوالد وعلیه الکفارة رجلان اشترکا فی قتل رجل احدهما بعصا والآخر بحدید لا قصاص علی واحد
منهما وتجب الدیة علیهما نصفان نصفها علی صاحب الحدید فی ماله ونصفها علی صاحب العصا وکذا لو قتلا
بسلاح واحدهما صبی ومعتوه لا قصاص علیهما عندنا وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد
 رجل ادعی علی رجل انه قتل اباه خطا وجاء بشاهدین فشهد احدهما ان المدعی علیه قتله خطا وشهد
الآخر علی اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان احدهما شهد بالفعل والآخر علی الاقرار
بالفعل فلا تقبل کما لو شهد احدهما بالغصب والآخر علی اقرار الغاصب بالغصب وکذا لو اختلف
الشاهدان فی مکان القتل او فی زمانه وکذا لو اختلفا فی الآلة بان شهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد
الآخر انه قتله بالعصا وکذا لو شهد احدهما انه قتله عمدا وشهد الآخر انه قتله خطا وکذا لو شهد احدهما
انه قتله بالعصا وقال الآخر قتله ولا احفظ بماذا قتله وان قالا جمیعا لا ندری بماذا قتله فی القیاس
لا تقبل شهادتهما وفی الاستحسان تقبل شهادتهما ویقضی علیه بالدیة فی ماله لانهما اتفقا علی القتل والقتل
غالبا یکون بآلة القتل وانما لم یذکر الآلة اسقاطا للقصاص ولو شهد رجل وامراتان بقتل الخطا او بقتل
لا یوجب القصاص تقبل شهادتهم وکذا الشهادة علی الشهادة وکتاب القاضی الی القاضی لان موجب هذه
الجنایة المال فتقبل فیه شهادة الرجال مع النساء رجل شهد رجلان علیه شاهد عدل بالقتل فان القاضی
یحبسه ایاما فان جاء المدعی بشاهد آخر والا خلی سبیله وکذا لو شهد رجلان مستوران علی رجل بقتل عمد فانه
یحبس حتی تظهر عدالة الشهود لانه صار متهما فیحبس لاجل التهمة وان شهد رجلان بقتل الخطا ذکر الشیخ
الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه لا یحبس قبل الحکم والاظهر انه یحبس رجل ادعی علی رجل انه قتل اباه

خطاء

خطاء وادعی ان له بینة حاضرة فی المصر وطلب اخذ الکفیل من المدعا علیه لیقیم البینة فان القاضی یامره باعطاء
الکفیل الی ثلاثة ایام ولو قال المدعی شهودی غیب وطلب اخذ الکفیل الی ان یاتی بالشهود فان القاضی لا
یجیبه فی اخذ الکفیل فان ادعی العمد واراد اخذ الکفیل لا یحبسه القاضی لاجل اقامة البینة ولا بعدها الا ان
المدعی قبل اقامة البینة یلازمه وبعد اقامة البینة یحبسه القاضی زجرا ثم اذا عدلت البینة وشهدوا بالقتل بموجب
القصاص یقضی القاضی بالقصاص بطلب المدعی صبی قتل اباه عمدا یجب علیه القصاص وتجب الدیة علی عاقلته ویرث
الصبی منه وکذلک المجنون قتیل وجد فی محلة قوم کانت القسامة علی اهل المحلة والدیة علی عواقلهم ولولی القتیل
ان یختار للتحلیف خمسین رجلا من المشایخ الصلحاء وان شاء اختیار الفساق والشبان والخیار فیه لولی
القتیل دون الامام لان الحق لهم فان لم یکن عددهم خمسین رجلا کررت الایمان علیهم حتی یتم خمسون یمینا
ویحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان امتنعوا عن الیمین حبسوا حتی یحلفوا وان وجد القتیل بین قریتین
او سکتین کانت القسامة والدیة علی اقرب القریتین والسکتین الی القتیل هذا اذا کان صوت القریتین یبلغ
الی الموضع الذی وجد فیه القتیل وان لم یبلغ فلا شئ علی واحد من القریتین وان وجد القتیل فی مکان مملوک کانت
القسامة علی الملاک والدیة علی عواقلهم وان وجد القتیل فی موضع مباح نحو الفلاة لا انه فی ایدی المسلمین کانت
الدیة فی بیت المال وان وجد القتیل فی دار امراة کانت القسامة علیها تحلف هی خمسین یمینا فی قول ابی حنیفة
ومحمد رحمهما الله والدیة علی عاقلتها وان وجد القتیل فی سوق المسلمین او فی مسجدهم ذکر فی موضع ان الدیة تکون فی
بیت المال ولا قسامة فیه وذکر فی موضع آخر ان فیه الدیة والقسامة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع
ما ذکر ان الدیة تکون فی بیت المال ولا قسامة فیه اذا لم یکن السوق ملکا لهم بل کان للسلطان فان کان السوق مملوکا
لهم کان وجود القتیل فی السوق او فی مسجدهم کوجود القتیل فی مسجد المحلة وثمه تجب القسامة علی اهل المحلة والدیة
علی عواقلهم وان وجد القتیل فی مسجد کان الدیة فی بیت المال ولا قسامة واذا وجد القتیل فی محلة فیها اصحاب الخطة
وفیها من اشتری کانت القسامة والدیة علی اصحاب الخطة ما دام فی المحلة واحد من اصحاب الخطة کانت القسامة علیه
والدیة علی عاقلته لا علی السکان والمشترین فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو یوسف رحمه الله المشتری واهل
الخطة سواء وان لم یکن فیها احد من اصحاب الخطة وفیها سکان ومشترون کانت القسامة علی المشترین دون السکان
وهو قول ابی یوسف الاول ثم رجع وقال هی علیهم ولو وجد القتیل فی سجن کانت الدیة علی بیت المال فی قول ابی
حنیفة رحمه الله وقال ابو یوسف رحمه الله هی علی اهل السجن وان وجد القتیل فی دار رجل قد اشتراها وهو لیس من
اهل الخطة فاصحاب الخطة براء عن ذلک وتکون القسامة علی صاحب الدار والدیة علی عاقلته وان کانت الدار
بین رجلین واحدهما اکثر نصیبا من الآخر کانت الدیة علی عواقلهما نصفین وان وجد الرجل قتیلا فی دار نفسه لا تجب
القسامة وتکون الدیة علی عاقلته فی قول ابی یوسف ومحمد رحمهما الله لا شئ علیه ولو وجد المکاتب قتیلا فی دار اشتراها
لا تجب فیه شئ فی قولهم جمیعا ولو وجد واحد من اهل المحلة قتیلا فی المحلة کان فیه الدیة والقسامة والقتیل عندنا کل میت
به اثر الضرب والجرح فان کان الدم یخرج من بعض مخارقه ان کان یخرج من موضع یخرج منه الدم عادة من غیر ضرب
کالانف والدبر والذکر فلا قسامة فیه ولا یکون هو قتیلا وان کان لا یخرج عادة الا بضرب وجرح فی الباطن کالعین
والاذن فهو قتیل وان کان الدم یخرج من الفم ان کان ینزل من الجوف یکون قتیلا وان کان ینزل من الراس لا یکون
قتیلا قتیل وجد فی محلة باب عن ولی القتیل القتل علی رجل بعینه من اهل المحلة لا تسقط القسامة والدیة من اهل المحلة
وعن ابی حنیفة رحمه الله فی روایة یکون ذلک براءة منه لاهل المحلة ثم لو اقام ولی القتیل شاهدین من غیر اهل المحلة علی
ذلک الرجل بعد اثبات القتل علیه بالحجة فیقضی بموجبه وان اقام ولی القتیل علی ذلک شاهدین من اهل المحلة لا تقبل شهاد

تهما

ابی حنیفة وقال

ثم على قول ابي يوسف يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه فقط وعلى قول محمد يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا وان ادعى ولي القتيل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك براءة لاهل المحلة حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة ولو اقام ولي القتيل شاهدين بذلك من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله ثم القسامة انما تجب على اهل المحلة في قتيل المحلة والقرية وغير ذلك اذا وجد بدن القتيل او اكثر من النصف او النصف مع الراس وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف مع الراس او وجد اليد او الرجل او الراس فلا شيء فيه وان وجد السقط فلا شيء فيه فان كان بدنه تاما وبه اثر القتل فهو قتيل كان فيه القسامة والدية وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد المكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه الا ان يكون عليه دين فحينئذ كانت القيمة على مولاه للغرماء حالة كما لو قتله المولى ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلاث سنين تقضى منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده المأذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان العبد مديونا او لم يكن ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها فيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري فيه الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم والفرق في الصغير والكبير ما عرف بالشفعة كل نهر تستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يبلغ صوت اهل الاراضي والقرى ولو وجد القتيل في فلاة فليس فيه شيء قال الكرخي رحمه الله هذا اذا لم يكن ذلك الموضع قريبا من العمران فان كان قريبا بحيث يبلغ صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فهو عليهم والله تعالى اعلم

باب الوكالة في الدم

الوكالة في اثبات الدم في جانب المدعي والمدعى عليه مقبولة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا تقبل وقول محمد مضطرب واجمعوا على انه لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل وامرأتين وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس لم يكن للوكيل ان يستوفي الا بمحضر من الموكل عندنا وعلى قول الشافعي له ان يستوفي الوكيل باثبات الدم اذا اقر في مجلس القاضي ان الطالب قد عفا صح اقراره وكذلك وكيل المطلوب اذا اقر بوجود القود على موكله في القياس يصح اقراره ولا يصح استحسانا ولو مات احد ورثة المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص عن القاتل ويصير حصة الباقين مالا والوكالة باثبات القتل الخطأ والعمد من الجراحة التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة بالمال رجل قتل عمدا فاقام اخ المقتول بينة انه وارثه لا وارث له غيره فاقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يقضي ببينة الاخ ويتأنى في ذلك وان اقام القاتل بينة ان له ابنا وانه قد صالحه على الدية وقبضها منه واقام بينة ان الابن قد عفا عنه قبلت بينة القاتل لانه اثبت ببينته انه لا حق للمدعي في استيفاء القود فان جاء الابن بعد ذلك وانكر العفو والصلح كلف القاتل ان يعيد البينة على الابن ولا يقضى على الابن بالبينة التي اقامها القاتل على الاخ لان الاخ لا يكون خصما عن الابن ولو كان للمقتول اخوان فاقام القاتل البينة على احدهما ان الاخ الغائب صالحه على خمسة الاف جاز ذلك فان حضر الغائب وانكر الصلح لا يكلف القاتل اعادة البينة بخلاف الاول لان في الاول الاخ لا يكون وارثا مع الابن بل يكون اجنبيا اما الاخوان على كل واحد منهما يستحق القصاص على القاتل فهذه بينة قامت على الخصم فلا تكلف اعادة البينة واذا لم تكلف القاتل اعادة البينة هنا يكون للحاضر نصف الدية ولا شيء للغائب واذا ادعى بعض ورثة الرجل دم ابيه على رجل واقام البينة فان القاضي يحبس القاتل لانه كان متهما ولا يعجل باستيفاء القصاص

القصاص

فان حضر الغائب بعد ذلك لا يكون للغائب الذي حضر ان يستوفي القصاص ما لم يعد هو البينة في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده القصاص يجب للوارث ابتداء فلم يكن كل واحد من الورثة خصما عن غيره في اثبات حق الغير فلم يكن من ضرورة ثبوت القصاص للذي اقام البينة ثبوته لغيره بخلاف ما اذا كان القتل خطأ لان الدية تجب للمقتول اولا حتى يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه وكل واحد من الورثة يكون خصما فيما يدعى للميت فلا يحتاج الغائب الى اعادة البينة بخلاف العفو والصلح لان ذاك مما يثبت بالشبهات والقصاص لا يثبت رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ فانكر المدعى عليه ثم ان المدعي مع المدعى عليه حكما رجلا فحكم الحكم بالقتل لا ينفذ حكمه في حق العاقلة رجل ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا واقام شاهدين فشهدا انه ضرب فلانا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات قبلت هذه الشهادة ويقضى بالقصاص اذا شهدا انه لم يزل صاحب فراش حتى مات ولا ينبغي للقاضي ان يسأل عن الشهود مات من ذلك ام لا لا في العمد ولا في الخطأ ولو قالا لا ندري ذلك لا يبطل شهادتهما ولو شهدا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يذكرا العمد جازت شهادتهما ويقضى بالقصاص وكذا اذا شهدا انه طعنه برمح او رماه بسهم او نشابة وكذلك يكون عمدا ويقضى بالقصاص كما لو شهدوا انه ذبحه او شق بطنه بالسكين والله اعلم بالصواب

باب في جناية البهائم وما يهلك بالحيطان والانهار

رجل ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسده ان ارسله وساقه الى الزرع بان كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان الحمار ذهب في فوره ولم يعطف يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي ارسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان الحمار ذهب في فوره ولم يعطف يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي ارسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا ثم اصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا كان ضامنا وان ارسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع وافسد لا يضمن المرسل رجل ارسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فور الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري وعن ابي يوسف انه يكون ضامنا والمشايخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او خرق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره فكانه خلفه وذكر الناطفي رحمه الله رجل اغرى كلبه على رجل فعقره او خرق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة رجل القى حية في الطريق فهو ضامن لما اصابت حتى تزول عن ذلك المكان رجل اوقف دابة في طريق المسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان واتلفت شيئا لا يضمن الرجل لانه اذا لم يمسكها يكون بمنزلة المنفلتة ولو اوقف دابة في الطريق فوطئت انسانا بيدها او رجلها كان ضامنا ويجب الدية على عاقلته وان نفحت برجلها او ذنبها وهي تسير لا يكون ضامنا وان كدمت بفمها ضمنا وكذا اذا ضربت بيدها ولو راثت او بالت وهي تسير او خرج اللعاب من فمها وسال عرقها فاصاب انسانا او افسد شيئا لا يضمن الراكب وان ضربت بحافرها حصاة او نواة فاصابت انسانا وهي تسير لا يضمن الراكب الا اذا اثارت حجرا كبيرا وان كانت تسير فوقفت ثم بالت او راثت لا يضمن الراكب فان اوقفها الراكب لغير روث او بول فبالت وراثت فما تولد من ذلك يضمنه الراكب وان اوقفها في غير ملكه فافسدت شيئا ضمن يستوي فيه اليد والرجل وان اوقفها في ملكه لا ضمان عليه بحال وكذا لو كان في ملك بينه وبين غيره ولو قاد قطارا في الطريق فوطئ اول القطار او اخره بيدا او رجلا وصدم يضمن القائد لما عطب به وان كان معه سائق كان ضمان ذلك عليهما وما افسدت بنفحة

الرجل والذنب يكون على السائق خاصة وان كان معهما ثالث يسوق الابل وسط القطار فما اصابت مما هو خلف هذا السائق وما بين يديه من شيء فهو عليهم اثلاثا لانه قائد وسائق وان كان الرجل احيانا وسط القطار واحيانا يتأخر واحيانا يتقدم وهو يسوق فهو بمنزلة السائق لان السائق قد يتقدم وقد يتأخر وقد يكون في وسط القطار فهو سائق على كل حال والراكب والسائق والقائد والرديف فيما اوطأت الدابة سواء ولو ان رجلا يقود قطارا فربط انسان في قطاره بعيرا والقائد لم يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انسانا فالدية كانت الدية على عاقلة القائد ثم يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط وان كان القائد يعلم بربط البعير لا يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ولو كانت الابل وقوفا فربط الرجل بعيرا فقاد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القائد ولا يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ولو ان رجلا ضرب دابة راكب او نخسها بدون امر الراكب فضربت بيدها او رجلها او نفحت او كدمت او صدمت انسانا على فوره كان الضمان على الناخس دون الراكب وان ضرب بامر الراكب او نخسها فاوطأت انسانا على الفور كانت الدية على عاقلة الناخس والراكب جميعا لان الناخس بمنزلة السائق والراكب مع السائق اذا اجتمعا فضمان ما اوطأت الدابة يكون عليهما ولا يضمن الناخس هنا ما لا يضمن الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك دابة لها سائق وقائد فنخسها رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان ضمان النفحة على الناخس خاصة لان السائق والقائد لا يضمنان النفحة وان كان النخس بامر احدهما لا يجب الضمان على احد ولو نخس رجل دابة راكب بغير امره فوثبت فالقت الراكب ضمن الناخس وكذا لو نخسها فجمحت بما اصابت في فورها يضمن الناخس ولو نفحت الناخس فقتلته كان هدرا رجل يقود دابة فسقط شيء مما يحمل على الابل على انسان او سقط سرج الدابة او لجامها على انسان فقتله او سقط ذلك في الطريق فعثر به انسان ومات يضمن القائد وان كان معه سائق كان الضمان عليهما لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه بان يشد الحمل على البعير على وجه لا يسقط ولو ان راكبا اوقف الدابة على باب المسجد فهو كما لو اوقفها في الطريق فان كان الامام جعل عند باب المسجد موقفا للناس والدواب كان هذا بمنزلة الطريق وان اوقفها في الفلاة لا يضمن الا اذا اوقفها في المحجة لان الوقوف في الفلاة لا يضر بالناس الا في المحجة ولا يضمن السائق والقائد في هلكه الا فيما وطئت الدابة بيد او رجل رجل وجد في زرعه في الليل ثورين فظن انهما لاهل قريته فاذا كانا لغير اهل القرية فاراد ان يدخلهما مربطه فدخل في مربطه احدهما وفر الاخر فتبعه فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور فاراد تضمينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان نيته عند الاخذ ان يمنعه من صاحبه كان ضامنا وان كان نيته ان ياخذه ليرده على صاحبه الا انه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنا فعلى هذا ان كان ذلك في النهار حال ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه ضمن وان لم يجد من يشهده يكون ذلك عذرا وان كان الثور لاهل قريته فلما اخرج من زرعه يكون ضامنا لان ما يكون لاهل قريته من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار لانه لا يخاف عليه الضياع في النهار وانما يخاف عليه في الليل فاذا اخرجه يصير غاصبا وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله اذا وجد في زرعه دابة فمقدار ما يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله الا انه قال ان ساقها في موضع يامن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فتبعها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها

صاحبها

صاحبها والصحيح ما قاله القاضي الامام علي السغدي رحمه الله ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسر رجلها كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع لم يخرجها ولكنه امر صاحبها ان يخرجها فافسدت شيئا في اخراجها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكون ضامنا لما افسدت لانه اخرجها بامره ولو انه قال لصاحب الدابة ان دابتك في الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيئا في اخراجها كان ضامنا وقال ابو نصر رحمه الله في الوجه الاول يكون ضامنا ايضا لوجود السوق من صاحبها وصاحب الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب منه الصيانة ولو ان دابة رجل ذهبت ليلا او نهارا من غير ارسال وافسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل العجماء هدر رجل يسوق حمار الحطب في الطريق وقال كوشت كوشت وقدامه رجل لم يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه فتخرق ضمن السائق وكذا لو سمع صوته الا انه لم يتهيأ له التنحي لضيق المدة ولا فرق في هذا من الاصم وغيره وان امكنه التنحي فلم يتنح بعد ما سمع لا يضمن السائق رجل وضع خشبا في طريق المسلمين او حديدا او حجرا فمرت به دابة من غير سوق احد فعطبت يضمن واضع الحجر والخشب

فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة

رجل وضع في الطريق حجرا او جذعا او بنى فيه بناء او اخرج من حائطه جذعا او صخرة شاخصة او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة فعطب به انسان كان ضامنا فان عثر بما احدثه في الطريق رجل فوقع على اخر فماتا كان الضمان الذي احدثه في الطريق كانه دفع الذي عثر بيده على غيره ولا يضمن الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالآلة ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذي نحاه ويخرج الاول من الضمان وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن وان بنى فيه بناء او حفر فيه بئرا فعطب به انسان كان ضامنا ولكل صاحب الدار من الانتفاع بفناء داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله اذا احدث في سكة غير نافذة ينظر ان احدث ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به انسان وجب الضمان يسقط من ذلك حصته بنفسه ويضمن حصة الشركاء وان احدث ما هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يكون ضامنا لان له ان يفعل ذلك ولو كانت الدار بين رجلين فعمل احدهما فيها ما كان من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة جاز كما لو سكن واما اذا اخرج ميزابا الى الطريق فسقط على رجل فقتله ينظر ان اصابه الطرف الذي في الحائط لا ضمان فيه لان وضع ذلك الطرف في ملكه فلم يكن تعديا وان اصابه الطرف الخارج من الحائط ضمن صاحب الميزاب لانه متعد في ذلك الطرف حيث شغل به هواء الطريق وان لم يعلم بما اصابه في القياس لا شيء عليه لوقوع الشك في الضمان وفي الاستحسان يضمن النصف رجل كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان او دابة لا يضمن شيئا لانه لم يحدث في الطريق شيئا وانما كنس الطريق كيلا يتضرر المارة بالغبار ولو رش الطريق فعطب انسان بذلك كان ضامنا هذا اذا رش كل الطريق فان رش بعضه فمر انسان في الموضع الذي رش ولم يعلم بذلك فعطب كان ضامنا وان علم بذلك فمر فيه مع العلم لا يكون ضامنا هكذا قال مشايخنا وفي الكتاب اطلق الجواب واوجب الضمان على الذي رش وان مرت دابة فعطبت يضمن على كل حال ولو ان رجلا امر اجيرا او سقاء برش فناء دكانه فعطب به انسان ضمن الآمر ولا يضمن الراش وحارس السوق يضمن ما عطب به على كل حال هذا كله في الطريق العامة واما في سكة غير نافذة اذا القى فيها من هو من اهل السكة خشبا او طينا او ترابا او رش لا يكون ضامنا رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع

الحمل على انسان فاتلفه كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل
في الطريق ولو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء كان ضامنا لانه كان متعديا بوضع النار في الطريق وان حركته
الريح فذهبت به الى موضع اخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا لانه لما تحول عن ذلك المكان انتسخ حكم الفعل الاول
قالوا هذا اذا لم يكن اليوم ريحا فان كان ريحا كان ضامنا لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح تذهب به الى محل
اخر فيضاف التلف اليه فيكون ضامنا كالدابة المربوطة اذا جالت في رباطها فافسدت شيئا ولو ان رجلا مر في ملكه
او في غير ملكه وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحترق ذكر في النوادر انه يكون ضامنا لانه لم تتخلل
بين الحمل والسقوط واسطة فكان التلف اليه ولو طارت الريح بشرر ناره والقته على ثوب انسان لا يضمن لان الاحتراق
حصل بالريح وذكر الزندويستي رحمه الله اذا مر بالنار في موضع له حق المرور فهبت به الريح ووقعت على ثوب انسان فاحترق
لا يكون ضامنا وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع كان ضامنا ولو هبت الريح بعمامة رجل والقتها على قارورة
انسان فكسرتها لا يضمن صاحب العمامة ولو ان حدادا ضرب الحديد على حديد محمي فانتزعت شرارة من ضربه على ثوب رجل يمر في
الطريق ضمن الحداد كانه القى النار على ثوبه رجل وضع جرة في الطريق ورجل اخر وضع جرة في ذلك الطريق ايضا فتدحرجت
احديهما على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لانها لما زالت عن ذلك الموضع انتسخ حكم فعل الاول
وان انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل وكذلك رجل اوقف دابته في الطريق واخر كذلك فنفرت
احديهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقفة لبقاء جنايته
ولو وضع في الطريق خشبة ثم باع الخشبة من رجل وبرئ اليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب بها انسان
او دابة كان الضمان على البائع الذي وضع لا على المشتري لان البائع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة عن ملكه
لا يكون فوق عدم الملك في الخشبة وذاك لا يمنع وجوب الضمان فان من القى خشبة لغيره في الطريق فعطب بها انسان
كان ضامنا وكذلك الرجل اشرع جناحا من داره الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله يضمن بائع الدار رجل استاجر
انسانا ليشرع له جناحا في فناء داره او حانوته ففعل وهلك بالجناح شيء ان كان المستاجر اخبر الاجير ان له حق اشراع
الجناح يضمن الاجير سواء سقط الجناح قبل الفراغ من العمل او بعده ثم الاجير يرجع بما ضمن على المستاجر وان اخبره المستاجر
او الامر انه ليس له حق الاشراع في القديم او لم يخبره بذلك الا ان الاجير علم بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البناء
يضمن الاجير لما عطب به ولا يرجع هو على المستاجر قياسا وفي الاستحسان يرجع وهو كما لو امر رجلا بذبح شاة ففعل ثم ظهر
ان الشاة كانت لغيره يضمن الذابح وهي كمسئلة الجناح رجل وضع قنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين فمشى عليها
انسان فانخسفت به او بعقل بها فمات ان تعمد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة وان لم يتعمد المرور به ضمن كما لو وضع
خشبا في طريق فمرت به دابة بالسوق احد فعطبت به كان ضامنا قالوا ان كانت الخشبة صغيرة بحيث لا يوطأ على مثلها
يضمن واضعها هذا اذا كان النهر خاصا لاقوام مخصوصين فان كان النهر لعامة المسلمين ففي ظاهر
الرواية يكون ضامنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون ضامنا رجل حفر بئرا في المفازة في موضع ليس
بممر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذلك لو قعد انسان في المفازة
او نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن القاعد ولو كان ذلك في الطريق ضمن وان حفر بئرا في الطريق ثم كبسها
ان كبسها بالتراب او بالجص وبما هو من اجزاء الارض ثم جاء اخر وفرغها ثم وقع فيها انسان ومات ضمن
الثاني ولو كان الاول كبس البئر بالطعام او بما ليس من اجزاء الارض يضمن الاول لان في الوجه الاول بعد
الكبس بما هو من اجزاء الارض لا يبقى بئرا وفي الوجه الثاني يبقى بئرا وكذا لو حفر بئرا في الطريق وغطى رأسها ثم جاء اخر
ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول ولو احتفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لا يضمن وكذا

لو جعل

لو جعل عليه جسرا او قنطرة في ارضه وان حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا وكذا لو جعل لو جعل
عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يضمن وان احدثه في غير ملكه اذا كان بحيث لا يتضرر
به غيره لانه محتسب سقى الناس بما احدثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا فعل ذلك باذن الامام كما لو
حفر بئرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا اذا فعل ذلك باذن الامام كما لو حفر بئرا في الموضع
الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل باذن الامام وان مشى على جسره انسان
متعمدا فانخسف به لا يضمن واضع الجسر لانه لما مر عليه متعمدا كان التلف مضافا اليه ولو حفر نهرا في غير ملكه
فانبثق من ذلك النهر ماء وغرق ارضا او قرية كان ضامنا لانه سيل الماء في غير ملكه فيضمن كما لو مشى او
سار على الدابة في الطريق ولو كان الحفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا ولو سقى ارضه فخرج الماء منها
الى غيرها وافسد متاعا او زرعا او كرابا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا وكذا لو احرق
حشيشا في ارضه او حصايده او اجمة فخرجت النار الى ارض غيره واحرقت شيئا لا يكون ضامنا لانه متصرف
في ملكه قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار واما اذا كان اليوم ريحا يعلم ان الريح تذهب بالنار
الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء في ميزاب وتحت الميزاب متاع لانسان فيفسد به كان
ضامنا ولو اوقد النار في داره او تنوره لا يضمن ما احترق به وكذا لو حفر نهرا او بئرا في داره فنزت من
ذلك ارض جاره لا يضمن ولا يؤمر في الحكم ان يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يكف عن
ذلك اذا كان يتضرر به غيره وان صب الماء في ملكه وخرج من صبه ذلك الى ملك غيره فافسد شيئا في القياس لا يكون
ضامنا لان صب الماء في ملكه مباح له مطلقا ومن المشايخ من قال اذا صب الماء في ملكه وهو يعلم انه يتعدى
الى ارض غيره يكون ضامنا لان الماء سيال فاذا كان يعلم عند الصب انه يسيل الى ملك جاره يكون ضامنا كما لو
صب الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع غيره وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض
جاره قال هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره
كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام
فلم يفعل كان ضامنا استحسانا ويكون هذا بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر
والاحكام حتى تعدى الماء الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعداء وارض جاره في هبطة يعلم انه اذا سقى
ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة حتى يصير مانعا ويمنع من السقي قبل ان يضع المسناة
وفي الفصل الاول لا يمنع من السقي وان كان في ارضه ثقب وجحر فان علم بذلك ولم يسده
حتى فسدت ارض جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا وذكر الناطفي اذا
سقى ارض نفسه فخرج الماء الى ارض غيره لا يضمن ولو صب الماء في ارضه صبا وخرج من
ارضه الى ارض غيره كان ضامنا رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار
صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء في الانهار الصغار ففسد بذلك ارض قوم قال الشيخ الامام
الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله يكون ضامنا كانه اجرى الماء فيها رجل حفر بئرا في ملكه ثم سقط
فيها وفيها انسان او دابة فقتل الساقط ذلك الانسان او الدابة كان الساقط ضامنا دية من كان
فيها وان كان البئر في الطريق كان الضمان على حافر البئر فيما اصاب الساقط والمسقوط عليه لان الحافر
اذا كان متعديا في الحفر كان بمنزلة الدافع لمن سقط في البئر والساقط بمنزلة المدفوع فيكون تلف الكل
مضافا الى الحافر اما اذا حفر في ملك نفسه فسقط لا يكون مضافا الى غيره فكان تلف المسقوط عليه مضافا

الى الساقط كرجل تردى من جبل على رجل فقتله يضمن دية القتيل رجل حفر بئرا فى الطريق فجاء انسان والقى فيها
نفسه متعمدا لا يضمن الحافر وان لم يوقع فيها نفسه فسقط وسلم من الوقوع ومات فيها جوعا او غما لا يضمن
الحافر فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ان مات فيها جوعا فكذلك وان مات غما بان اثر الغم فى
قلبه من الوقوع فمات من ذلك ضمن الحافر وقال محمد يضمن الحافر فى الوجوه كلها لان الموت حصل
بسبب الوقوع فى البئر رجل حفر بئرا فى الطريق فجاء آخر وحفر منها طائفة فى اسفلها ثم وقع فيها انسان
ومات فى القياس يضمن الاول وبه اخذ محمد رحمه الله لان الاول كالدافع لمن سقط فى القعر الذى حفره صاحبه
فى اسفله وفى الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعد فى الحفر ولو حفر رجل بئرا فى الطريق ثم
جاء آخر ووسع راسها فسقط فيها انسان ومات كان الضمان عليهما قالوا تاويل المسئلة ان الثانى وسع
راسها بحيث يعلم ان الواقع انما وضع قدمه فى موضع بعضه من حفر الاول وبعضه من حفر الثانى واما اذا
وسع الثانى راسها بحيث يعلم انه انما وضع قدمه فى الموضع الذى حفره الثانى كان الضمان على الثانى رجل
حفر بئرا فى الطريق وعند البئر حجر وضعه انسان فى الطريق فجاء انسان ويعثر بالحجر وسقط فى البئر ومات
فيها كان الضمان على واضع الحجر لانه بمنزلة الدافع وان لم يضع الحجر انسان وجاء به سيل عند البئر كان الضمان
على حافر البئر رجل حفر بئرا فى الطريق فجاء رجل وسقط فيها فتعلق هذا الرجل برجل آخر وتعلق الثانى بآخر
ووقعوا جميعا وماتوا ان لم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول تكون على الحافر لانه ليس
لموته سبب سوى الوقوع فى البئر ودية الثانى تكون على الاول لان الاول هو الذى اوقعه حيث جره الى نفسه
ودية الثالث تكون على الثانى لهذا المعنى فان كان بعضهم على بعض فى البئر ولا يعلم كيف كان حالهم ففى القياس
وهو قول محمد رحمه الله دية الاول تكون على عاقلة الحافر ودية الثانى على عاقلة الاول ودية الثالث على عاقلة
الثانى وذكر فى الكتاب ان فيها قولا آخر قبل ذلك قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ان دية الاول تكون
اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها على الثانى وثلثها هدر ودية الثانى نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث
كلها على الثانى ووجهه مذكور فى الكتاب رجل حفر بئرا فى الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر انه
القى نفسه فيها وكذبه الورثة فى ذلك كان القول قول الحافر فى قول ابى يوسف الآخر وهو قول محمد لان الظاهر ان
البصير يرى موضع قدمه وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه واذا وقع الشك لا يجب الضمان بالشك
رجل استاجر اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم ومات احدهم كان على كل واحد من الثلاثة الباقين
ربع دية الميت ويسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم فكانوا مباشرين والميت مباشر ايضا فتوزع الدية عليهم
ارباعا فيسقط ربعها ويجب ثلاثة الارباع

فصل فيما يحدث فى المسجد

اهل المسجد اذا احتفروا
بئرا فى المسجد لماء المطر او وضعوا فيه حبا يصب فيه الماء او طرحوا فيه البوارى او الحشيش او الحصى او
ركبوا بابا او علقوا فيه القناديل او ظللوه فعطب بذلك شىء لا ضمان عليهم لان اهل المسجد فيما هو من
تدبير المسجد بمنزلة الملاك وكذا لو فعل ذلك غيرهم بامرهم وان فعل بغير امرهم كان ضامنا لما عطب بذلك
فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يضمن استحسانا اذا كان المسجد للعامة الا فى حفر البئر وما لا يكون
من باب التمكين لاقامة الصلاة لهما ان كل مسلم مندوب الى عمارة المسجد والى ما كان من باب التمكين لاقامة
الصلاة وانما يختص اهل المسجد بالبناء وحفر البئر لا فيما كان من باب التمكين لاقامة الصلاة ولابى
حنيفة رحمه الله ان اهل المسجد يختص بالتدبير فى هذه البقعة ولهذا كان فتح الباب والاغلاق ونصب
المؤذن والامام اليهم لا الى غيرهم ولو قعد الرجل فى المسجد للحديث او نام او قام لغير الصلاة فمر به

انسان فعطب كان ضامنا لما عطب فى قول ابى حنيفة رحمه الله كما لو قعد فى الطريق وعلى قول صاحبيه لا يكون ضامنا
كما لو كان جالسا فى الصلاة وقيل على قول ابى حنيفة رحمه الله انما يضمن اذا كان الجالس مشغولا بعمل لا يكره فى المسجد
كدرس الفقه وقراءة القرآن والحديث اما اذا كان معتكفا او كان جالسا لانتظار الصلاة لا يكون ضامنا عند
الكل وقيل اذا لم يكن فى الصلاة يكون ضامنا عند ابى حنيفة رحمه الله وهو الصحيح لان المنتظر للصلاة لما يكون فى الصلوة
كان جلوسه فى الصلوة مباحا مقيدا بشرط السلامة كالمشى فى الطريق ونحو ذلك ولو ان رجلا حفر بئرا فى سوق
العامة او بنى فيه دكانا فعطب به شىء ان فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه يكون ضامنا كما لو
اوقف دابة فى السوق فان كان فى السوق موضعا لايقاف الدابة للبيع فاوقف الدابة فى ذلك الموضع ان
عينوا ذلك الموضع باذن الامام فما عطب به لا يكون ضامنا وان لم يكن ذلك باذن السلطان كان ضامنا لان
السلطان اذا اذن بذلك يخرج ذلك الموضع من ان يكون طريقا فيتعين لايقاف الدواب وبغير اذن السلطان
لا يخرج من ان يكون طريقا والله اعلم

فصل فى جناية الحائط

رجل مال حائط داره الى الطريق او الى ملك
انسان فسقط واتلف انسانا او مالا ان سقط قبل الاشهاد لا ضمان عليه وان سقط بعد الاشهاد ضمن اذا لم يفرغ
ذلك الموضع عن الحائط مع القدرة عليه فيصير جانيا ان تلف به انسان كانت الدية على عاقلته وان اتلف مال انسان
كان ضمانه على صاحب الحائط فى ماله ويعتبر القدرة على التفريغ من وقت الاشهاد الى وقت السقوط من غير زوال
القدرة فيما بين ذلك وصورة الاشهاد اذا كان مائلا الى الطريق ان يقول له واحد من الناس ان حائطك هذا مائل
الى الطريق او مخوف او متصدع فاهدمه وان كان مائلا الى ملك الغير يقول له ذلك صاحب الدار وشرط وجوب الضمان على
صاحب الحائط المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد حتى لو طولب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة عليه
كان ضامنا ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغى لك ان تهدمه كان ذلك مشورة ولا يكون طلبا واشهادا ويصح المطالبة
بالتفريغ عند القاضى وعند غيره او لم يكن هناك احد وانما ذكر الاشهاد حتى لو انكر صاحب الحائط الطلب يمكنه اثباته
بالبينة وان شهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان صحت الطلب وصحت ايضا بكتاب القاضى الى القاضى ولو ان
صاحب الحائط باع الحائط بعد ما اشهد عليه برئ عن الضمان لانه لا يبقى قادرا على الهدم بعد البيع بخلاف ما اذا اشرع
كنيفا او جناحا او ميزابا او وضع خشبة فى الطريق ثم باع الدار او باع الخشبة ثم تلف بذلك انسان او مال انسان
كان ضامنا لان ثمة مجرد اخراج الكنيف ووضع الحجر فى الطريق جناية فلا يبطل بالبيع ولو كان صاحب الحائط المائل
عاقلا بالغا مسلما فاشهد عليه ثم جن جنونا مطبقا او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحاقه
ثم عاد مسلما فردت عليه الدار ثم سقط الحائط بعد ذلك واتلف انسانا كان هدرا لانه لم يبق له ولاية الاصلاح
بعد الردة والجنون فلا يعود بعد ذلك وكذا لو افاق المجنون وكذا لو باع الدار بعد ما اشهد عليه ثم ردت عليه
بعيب بقضاء او غيره او بخيار رؤية او بخيار شرط للمشترى ثم سقط الحائط واتلف شيئا لا يجب الضمان الا باشهاد
مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبائع فنقض البيع ثم سقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا لان خيار البائع
لا تبطل ولاية الاصلاح فلا يبطل الاشهاد ولو اسقط البائع خياره واوجب البيع بطل الاشهاد لانه ازال الحائط
عن ملكه وفى اخراج الكنيف والجناح والميزاب لا يبطل الضمان بشىء من هذه الاسباب ولو كان الحائط المائل رهنا
فاشهد على المرتهن ثم سقط الحائط واتلف شيئا كان هدرا لان المرتهن لا يملك الاصلاح والمرمة ولو اشهد على الراهن فسقط
الحائط واتلف شيئا كان ضامنا لان الراهن يملك الاصلاح بان يقضى دينه ويسترد الرهن ولو كان الحائط المائل ميراثا
لورثة فاشهد على بعض الورثة القياس ان لا يجب الضمان بسقوط الحائط لان احد الشركاء لا يملك نقض الحائط وفى الاستحسان
يضمن هذا الوارث الذى اشهد عليه بحصة نصيبه لانه متمكن من ان يطلب من الشركاء ليجتمعوا على هدمه وان اشهد على من كان

ساكنا في الدار التي حايطها مايل لا يصح الاشهاد عليه سواء كان ساكنا باجر او بغير اجر لانه لا يتمكن
من نقض الحايط وان اشهد على رب الدار صح الاشهاد حتى يضمن ما تلف بسقوط الحايط لانه متمكن من
النقض ولو كانت الدار لصغير فاشهد على الاب او الوصي صح الاشهاد لانهما يملكان الاصلاح فان سقط الحايط
واتلف شيئا كان الضمان على الصغير لان الاب والوصي يقومان مقامه فكان الاشهاد عليهما كالاشهاد على
الابن بعد البلوغ فان مات الاب والوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط الحايط بعد ذلك واتلف
شيئا كان هدرا لان ولايتهما انقطعت بالبلوغ وفي المنتقى رجل مات وترك دارا حايطها مايل الى الطريق ولم
يترك الميت شيئا سوى هذه الدار وعليه دين اكثر من قيمة الدار ابنا لا وارث له سواه فان الاشهاد في الحايط
المايل يكون على الابن وان لم يملكها الابن فان سقط الحايط بعد ما اشهد على الابن واتلف شيئا ان اتلف
انسانا كانت الدية على عاقلة الاب لا على عاقلة الابن واذا اشهد الرجل على حايط من دار في يديه فلم يهدمه حتى
سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة ان يكون الدار له وقالوا لا ندري ان الدار له او لغيره فلا شيء عليهم حتى
يقوم البينة على الدار له لان قيام اليد على الدار وان كان دليلا على الملك له ظاهرا الا ان الظاهر لا يصلح حجة لوجوب
المال على العاقلة فلا يجب المال على العاقلة الا باثبات ثلاثة اشياء احدها ان يكون الدار له والثاني انه اشهد
عليه في هدم الحايط والثالث ان المقتول مات بسقوط الحايط عليه فان اقر ذو اليد ان الدار له لم يصدق على
العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا لانه اقر بوجوب الدية على العاقلة والمقر على الغير اذا صار مكذبا في اقراره
لا يضمن شيئا وفي الاستحسان عليه دية القتيل ان اقر بالاشهاد عليه لانه اقر على نفسه بالتعدي فاذا تعذر الايجاب
على العاقلة بطريق التحمل يجب عليه كمن اخرج جناحا من دار في يديه فوقع الجناح على انسان فقتله فقالت عاقلته
ليست الدار له وانه انما اخرج الجناح بامر صاحب الدار وذو اليد يقر ان الدار له فانه يضمن الدية في ماله كذلك
ههنا واذا كان الرجل على حايط له والحايط مايل او غير مايل فسقط الحايط بالرجل من غير فعله واصاب انسانا فقتله
كان ضامنا لما هلك بالحايط ان كان اشهد عليه في الحايط ولا ضمان عليه فيما سواه وان كان هو سقط من الحايط
على انسان من غير ان يسقط به الحايط وقتل انسانا كان هو ضامنا دية المقتول بمنزلة نايم انقلب على انسان
فقتله فانه يكون ضامنا وان مات الساقط ممن كان في الطريق فان كان ذلك يمشي في الطريق فلا ضمان
عليه لانه غير متعد في المشي في الطريق ولا يمكنه التحرز عن سقوط غيره عليه وان كان ذلك الرجل واقفا
في الطريق قايما او قاعدا او نايما كان دية الساقط عليه لانه متعد في الوقوف في الطريق والنوم فيكون
ضامنا لما تلف به وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا في الوقوف والقعود
والنوم في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات الاسفل به في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر قتل
الاسفل وفي المباشرة الملك وغير الملك سواء كمن نام في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا
لانه باشر قتله اذا اشهد على الحايط المايل عبدان او كافران او صبيان ثم اعتق العبدان او اسلم الكافران
وبلغ الصبيان ثم سقط الحايط المايل فاصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحايط وكذا لو سقط الحايط
قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما من اهل الاداء لقيط
له حايط مايل فاشهد عليه فسقط الحايط واتلف انسانا كانت دية القتيل في بيت المال لان صاحب
الدار كان متمكنا من الهدم والاصلاح فاذا لم يفعل ضمن ويكون ضمان جنايته في بيت المال لان
ميراثه يكون لبيت المال فجنايته يكون لبيت المال وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال احدا فهو كاللقيط
حايط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحايط واتلف شيئا من القوم او من

غيرهم

غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهى وتقدح فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذلك الحايط اعلاه لرجل
واسفله لاخر وهذا الجواب في الحايط اذا كان مايلا الى الطريق في حكمين احدهما ان الاشهاد على الحايط المايل الى
ملك انسان يكون من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من كل احد والثاني ان في الحايط المايل الى ملك انسان
لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد او ابراه يصح وفي المايل الى الطريق لا يصح التاخير والابراء من الذي اشهد
حايط مايل بين شريكين اشهد على احدهما فهو بمنزلة الحايط المشترك بين الورثة اذا اشهد على احدهم وقد ذكرنا
ثمة القياس والاستحسان فيما كذلك حايط لرجل بعضه مايل الى الطريق وبعضه مايل الى دار قوم فاشهد عليه اهل
الدار فسقط ما كان مايلا الى الدار على اهل الدار كان صاحب الحايط ضامنا لان الحايط واحد فصح الاشهاد من
اهل الدار فيما كان مايلا الى ملكهم وفيما كان مايلا الى الطريق فاهل الدار من جملة العامة فصح اشهادهم وان كان
الذي اشهد على صاحب الحايط من غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان مايلا الى الطريق فاذا صح الاشهاد في البعض
صح في الكل حايط بعضه صحيح وبعضه واهي فاشهد عليه فسقط الواهي وغير الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحايط الا
ان يكون الحايط طويلا بحيث وهى بعضه ولم يه البعض فحينئذ يضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن ما اصاب الذي لم يه
لان الحايط اذا كان بهذه الصفة يكون بمنزلة حايطين احدهما صحيح والاخر واه فالاشهاد يصح في الواهي
لا في الصحيح حايطان احدهما مايل والاخر صحيح فاشهد على المايل فلم يسقط المايل وسقط الصحيح واتلف
شيئا كان هدرا عبد تاجر له حايط مايل فاشهد عليه فسقط الحايط واتلف انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه كان
على العبد دين او لم يكن وان اتلف الحايط مالا فضمان المال يكون في عنق العبد يباع فيه وان اشهد على المولى صح
الاشهاد ايضا لانه ان لم يكن على العبد دين فالحايط يكون لمولاه وان كان عليه دين كان لمولاه ولاية الاستخلاص بان
يقضي الدين من مال نفسه فيكون المولى بمنزلة المالك سفل لرجل وعلو لاخر وهى الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل
انسانا كان الضمان على صاحب العلو لان العلو غير مدفوع بل سقط بنفسه فصح الاشهاد فيه على صاحبه
فما هلك بالعلو يضمن صاحبه رجل اشهد على حايط مايل له الى الطريق فسقط بتغلبه الحايط على انسان
وقتله ثم عثر رجل بنقض الحايط فعطب وعثر رجل بالقتيل وعطب كان ضمان القتيل الاول وضمان من هلك
بنقض الحايط يكون على صاحب الحايط وضمان من هلك بالقتيل الاول لا يكون على صاحب الحايط لان رفع
القتيل من الطريق يكون الى اوليائه لا الى صاحب الحايط ورفع النقض يكون الى صاحب الحايط وقد كان جناحا
قد اخرجه الى الطريق او كنيفا فسقط واتلف انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطبا كان ضمانهما
على صاحب الجناح والكنيف لان اخراج الجناح والكنيف مباشرة للجناية فيجعل كانه القى عليهما ومن القى شيئا
في الطريق كان ضامنا لما هلك به وان كان لا يملك رفعه حايط لرجل فسقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه
في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به ادمي او دابة فعطب كان ضامنا رجل عليه اشهد في حايط مايل
له فسقط ذلك الحايط على حايط رجل اخر فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحايط الاول ورجل بنقض الحايط الثاني
فعطبا فضمان الحايط الثاني على صاحب الحايط الاول وله الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحايط وترك النقض عليه
وان شاء اخذ النقض ولا شيء له ويكون النقض لصاحبه فمن عثر بنقض الحايط الثاني فدمه هدر لان نقض
الحايط الثاني ملك صاحبه لا يملك صاحب الاول رفعه ولو كان الاول اخرج جناحا يضمن الاول من عثر بالثاني
وعطب وان كان لا يملك رفعه ولو كان الحايط الثاني ملك صاحب الحايط الاول ايضا يضمن صاحب الحايط من عثر
بالثاني لانه يملك رفعه عن الطريق والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الحدود

قال رضي الله عنه الحدود
خمسة حد الزنا وحد الشرب وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق واما الزنا وهو ايلاج الذكر في قبل الاجنبية

ان يمحض حراما يجب الحد وان تمكنت فيه الشبهة لا يجب الحد والشبهة ثلاثة منها ما يمنع الحد وان قال علمت
انها علي حرام والثانية منها ما لا يمنع الحد وان قال ظننت انها تحل لي والثالثة يمنع ان قال ظننت انها
تحل لي ويجب الحد اذا قال علمت انها علي حرام اما الاولى فرجل زنى بجارية ابنه او ابن ابنه وان سفل لا حد عليه
وان قال علمت انها لا تحل لي ومنها اذا ابان امراته بشيء من الكنايات ثم جامعها في العدة لا يحد وان قال
علمت انها علي حرام وكذا لو جعل امر امراته بيدها فاختارت نفسها ثم جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال علمت
انها علي حرام وكذا لو ارتدت المراة والعياذ بالله وحرمت عليه او حرمت بجماع امها او ابنتها او بمطاوعة ابن
الزوج ثم جامعها وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه وكذا لو تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية او خمسا في
عقده او تزوج الخامسة في نكاح الاربع او تزوج باخت امراته او بامها او تزوج امراة لها زوج فجامعها
وقال علمت انها علي حرام او تزوج بغير شهود او تزوجها متعة او تزوج امة بغير اذن مولاها او العبد تزوج
امراة بغير اذن مولاه ووطئها لا يجب الحد في هذه الوجوه كلها وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو تزوج ذات
رحم محرم نحو البنت والاخت والام والعمة والخالة وجامعها لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وان قال علمت
انها علي حرام على قول ابي حنيفة رحمه الله العقد وان كان حراما عند الكل ووطئها لا يجب الحد وعلى قول صاحبيه ان
علم بالحرمة يجب الحد وان لم يعلم لا يجب ولو استاجر امراة ليزني بها فزنى بها لا يجب الحد في قول ابي حنيفة رح
وان استاجرها للخدمة فزنى بها يحد ولو تزوج امراة لها زوج فوطئها لا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وان
لم يدع الحل ولو طلق امراته ثلاثا ثم وطئها في العدة ان كان طلقها ثلاثا جملة لا حد عليه جارية الرجل اذا
جنت بجناية عمدا ثم زنى بها ولي الجناية لا حد عليه عند الكل وان كانت الجناية خطا فزنى بها ولي الجناية قال
ابو حنيفة رحمه الله عليه الحد اختار مولاها الدفع او الفداء وقال صاحباه ان اختار الدفع لا حد عليه وان اختار
الفداء عليه الحد واذا قبل الرجل اجنبية عن شهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج بامها او بنتها
فدخل بها لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يبطل احصانه بهذا الوطء
حتى يجب الحد على قاذفه ولو وطئ امراته او مملوكته وهي حائض او نفساء او صائمة صوم الفرض او محرمة
او الى منها او ظاهر او حرمت عليه امراته لوطئ الغير عن شبهة فوطئها في العدة لا حد عليه وكذا لو وطئ امته
وهي حرام عليه برضاع او صهرية او كانت الامة مجوسية او مرتدة او وطئ مكاتبته او معتقة البعض قال علمت
انها علي حرام لا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو وطئ جارية عبده الماذون عليه دين او لا دين عليه علم بالحرمة
او لم يعلم والجد من قبل الاب اذا وطئ جارية ولد ولده حال قيام الاب لا حد عليه والواحد من الغانمين اذا
وطئ جارية من الغنيمة قبل القسمة لا حد عليه وان علم انها حرام والبالغة العاقلة اذا دعت صبيا فوطئها
لا حد عليها علم بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة
فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المراة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة
آخرا وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول اولا وهو قول زفر عليه الحد والحربي المستامن اذا زنا في
دارنا بمسلمة او ذمية قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحد الرجل ويحد المراة وقال ابو يوسف رحمه الله يحدان وقال
محمد رحمه الله لا يحدان ولو كانت المراة حربية مستامنة فزنى بها مسلم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يحد الرجل
ولا تحد المراة وقال ابو يوسف يحدان جميعا اذا وطئ الرجل ام ولد ابنه وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه
واذا وطئ امراة ابنه عن ابي حنيفة في المجرد ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام
حد وان وطئ الابن امراة ابيه حد وان قال ظننت انها تحل لي ولو تزوج الرجل بامراة ابيه بعد موت

الاب فولدت منه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان اقر بالوطئ اربع مرات في مجالس مختلفة حدا جميعا ولا يثبت
نسب الولد قال الفقيه ابو الليث هذا قول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ رجل زنى بامراة ميتة اختلفوا فيه قال
اهل المدينة حد وقال اهل البصرة يعزر ولا يحد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ رجل زنى بصغيرة لا تحتمل
الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطئ وثلث الدية
بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
عليه الدية والمهر ايضا ولا يحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطئ في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحرم رجل
زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف في الامالي عن
ابي حنيفة ان عليه القيمة والحد ايضا وقال ابو يوسف عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح ولو زنى بحرة فقتلها بالجماع
كان عليه الحد والدية ولو جامع اجنبية في دبرها او غلاما في دبره قال ابو حنيفة رحمه الله يعزر اشد التعزير ولا حد
عليهما وقال صاحباه عليهما الحد والغسل في قولهم رجل زفت اليه غير امراته ولم يكن راها قبل ذلك فوطئها كان عليه
المراة المهر ولا حد عليه وذكر في الرضاع اخوان تزوج احدهما امراة وتزوج الاخر اخت تلك المراة ثم زفتا
في ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما امراة اخيه غلطا قال لا حد على واحد منهما ويرد كل امراة الى زوجها ولا
يحل لزوجها ان يطاها ما لم تحض ثلاث حيض وعلى كل واحد منهما مهر مثل التي جامعها فان اراد كل واحد منهما
ان يمسك التي جامعها يتزوجها بعد ما يطلقها زوجها وعليه للتي تزوجها مهر بالدخول غلطا ومهر بالعقد وللتي لم
يجامعها نصف مهرها بالطلاق قبل الدخول رجل وجد على فراشه في ليلة مظلمة امراة وله امراة قديمة فجامع التي
وجدها في فراشه وقال ظننت انها امراتي قال لا تقبل قوله وعليه الحد لانه ادعى الاشتباه فيما لا يشتبه
ظاهرا الاعمى اذا وجد امراة في بيته فجامعها وقال ظننت انها امراتي كان عليه الحد ولو ان الاعمى دعا امراته فاجابته
غيرها فجامعها قال محمد عليه الحد ولو اجابته فقالت انا فلانة يعني امراته فجامعها لا يحد ولو كان بصيرا لا يصدق
على ذلك الاعمى اذا وجد في فراشه او محلته امراة فجامعها وقال ظننت انها امراتي قال ابو يوسف يحد ولا يعزر
وقال زفر لا حد عليه رجل اعتق جارية مشتركة بينه وبين غيره ثم وطئها احدهما ينظر ان كان المعتق موسرا
واختار الساكت تضمينه ثم زنى بها المعتق لا حد عليه وان زنى بها الذي لم يعتقها كان عليها الحد وان كان الساكت
اختار استسعاء الجارية بحكم الاعتاق ثم زنى بها الذي لم يعتقها لا حد عليه وان زنى بها المعتق كان عليه الحد
وهذا كله قول ابي حنيفة قال صاحباه يحد الواطئ بعد الاعتاق في الاحوال كلها اربعة شهدوا على رجل بالزنا
فاقر الرجل بعد شهادتهم بالزنا ثم انكر ولم يقر اربع مرات لا حد عليه ولو قال زنيت بهذه المراة فانكرت
المراة الزنا لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد وكذلك لو اقرت المراة فقالت زنيت بهذا الرجل
وانكر الرجل لا حد على واحد منهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا تحد المراة ولو اقر الرجل وقال زنيت بهذه وقالت
المراة لا بل تزوجني فانه لا يحد ولها عليه المهر وكذا لو اقرت هي بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة وقال
الرجل لا بل تزوجتها لا حد عليهما ولها عليه المهر اربعة شهدوا على رجل بالزنا فنظر اليها فاذا هي بكر فانه لا حد
عليه ولا على الشهود حد القذف اربعة شهدوا على رجل انه زنى بامراة لا يعرفونها ثم قالوا انها لا تحد
الرجل ولا الشهود ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بامراة ولم يعين المراة حد الرجل اذا اقر
المجبوب بالزنا او شهد عليه الشهود لا يحد وان اقر الخصي بالزنا او شهد عليه الشهود حد وكذلك العنين ولو
اقر الاخرس بالزنا اربع مرات في كتاب كتبه او اشارة لا يحد ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا يقبل عبد اقر بالزنا
اربع مرات حد وقال زفر رحمه الله اذا كذبه المولى لا يحد والذي يجن ويفيق اذا اقر بالزنا في حال افاقته او شهد

عليه الشهود فهو كالصحيح ولو اقر الرجل الاربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة يحد استحسانا في قول ابي
حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه الاعمى اذا اقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الاقرار رجل باع جارية فوطئها قبل التسليم
الى المشتري وكان البيع فاسدا فوطئها المشتري قبل القبض او بعده لا حد عليه ولو باع جارية على انه بالخيار
فوطئها المشتري او كان الخيار للمشتري فوطئها البائع فانه لا يحد علم بالحرمة او لم يعلم رجل زنى بامة الغير ثم
اشتراها او كان الخيار للمشتري فوطئها البائع فانه لا يحد علم بالحرمة او لم يعلم رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها
او بحرة ثم تزوجها فانهما يحدان في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف في رواية لا يحدان وفي رواية يحدان
والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا اربعة شهدوا على رجل انه زنى بهذه المراة فشهد
اثنان منهم انه زنى بها بالبصرة وشهد اثنان منهم انه زنى بها بالكوفة لا حد على الرجل ولا على المراة في قولهم ولا
يحد الشهود عندنا استحسانا وفي القياس يحد الشهود حد القذف وهو قول زفر ولو شهد اربعة على رجل انه
زنى بهذه المراة فشهد اثنان منهم انه استكرهها وشهد اخران انها طاوعته لا حد على الرجل والمراة
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يحد الرجل ولا تحد المراة ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه
المراة عند طلوع الشمس بالنخيلة وشهد اخران انه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند فانه
لا حد على الرجل ولا على المراة ولا على الشهود في قولهم ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المراة
وشهد اثنان منهم انه زنى بهذه المراة في هذا البيت من الدار وشهد اخران منهم انه زنى بها
في هذا البيت الاخر من الدار لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه
زنى بها يوم الجمعة وشهد اخران منهم انه زنى بها يوم السبت وشهد اثنان منهم انه زنى بها في علو
هذه الدار وشهد اخران انه زنى بها في سفل هذه الدار او شهد اربعة على رجل بالزنا وشهد اثنان
منهم انه زنى بها في دار فلان هذا وشهد اخران انه زنى بها في دار هذا الرجل الاخر فانه لا حد على
المشهود عليه في هذه المسائل ولا على الشهود عندنا ولو شهد اربعة فشهد اثنان منهم انه زنى
بهذه المراة في هذه الزاوية من هذا البيت وشهد اخران انه زنى بها في زاوية اخرى من ذلك البيت
يحد المشهود عليه والمراة في قول اصحابنا استحسانا وفي القياس لا تحد وهو قول زفر رحمه الله ولو شهد
اربعة على رجل انه زنى بفلانة وفلانة غائبة ذكر في الجامع الصغير انه يحد الرجل اربعة شهدوا على رجل
انه زنى بامراة وقالوا لا نعرفها ثم قالوا بفلانة فانه لا يحد الرجل ولا الشهود اربعة شهدوا على
رجل بالزنا وهم عميان او محدودون في قذف لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود حد القذف
وان كانوا فساقا لا يحد الشهود ايضا الشهادة على الزنا لا تقبل اذا كان الشهود اقل من
اربعة فان كانوا اقل من اربعة حد الشهود حد القذف اذا طلب المشهود عليه ولو جاء اربعة
متفرقين فشهدوا على الزنا واحدا بعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف وان كثروا
وعن محمد رحمه الله اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهدوا فالشهادة جائزة
وان كانوا غائبين من المسجد فدخل واحد وشهد وخرج ثم دخل اخر وشهد اذا دخلوا واحدا بعد واحد
وشهدوا لا تقبل شهادتهم ولا تقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم العهد وابو حنيفة رحمه الله فوض ذلك
الى راي القاضي ولم يقدر لشيء وصاحباه قدرا في الزنا بشهر فما دون الشهر لا يكون متقادما و
الشهر وما فوقه متقادم مانع قبول الشهادة وعليه الاعتماد فان كان المشهود عليه في موضع
لم يكن هناك قاضي فحمل الى بلد فيه القاضي جازت الشهادة وان تقادمت وكذا لو جاء الشهود من

مصر آخر فهو عذر يجوز شهادتهم فان شهدوا بزنا متقادم اختلفوا فيه قال بعضهم يحد الشهود حد القذف
وقال بعضهم لا يحد ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهدوا عند القاضي انهم راوه زنى بهذه المراة قالوا
راينا ذكره في فرجها قد غاب كما يغيب الميل في المكحلة جازت شهادتهم وان قالوا تعمدنا النظر لان هذا
نظر لاقامة الحسبة وينبغي للقاضي ان يسال الشهود على الزنا عن ماهية الزنا وكيفيته ووقته ومكانه ويبالغ
في ذلك اقصى المبالغة وكذا اذا اقر بالزنا فاذا وصف الزنا يقول له لعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة ثم ينظر في عقله
فان كان صحيح العقل يساله عن الاحصان فاذا اقر بالفعل قوله ويقيم عليه الحد ان كان محصنا يرجمه وان لم يكن
جلده ولو شهد الشهود على رجل وقالوا انه وطئ هذه المراة او شهدوا انه جامعها او باضعها ولم يقولوا
زنى بها لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وشهدوا انه قال لست املك هذه الجارية ثم ادعى عند
القاضي هبة او بيعا تقبل قوله ولا يحد ولو شهد جماعة على رجل بالزنا ثم ان المشهود عليه بعد ما شهد الثالث
والرابع اقر على نفسه بالزنا فانه لا يحد اذا لم يقر اربع مرات في مجالس مختلفة عندنا فان اقر في مجالس مختلفة
يحد باقراره والتقادم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وهم فساق لا تقبل شهادتهم
ولا يحد الشهود ايضا وان كانوا عميانا او عبيدا او محدودين في قذف حد الشهود واما الوجه الثاني من الزنا
الذي يوجب الحد وان قال ظننت انها تحل لي اذا استاجر جارية للخدمة فزنى بها كان عليه الحد وان قال
ظننت انها تحل لي وكذا المستودع اذا زنى بجارية الوديعة والمستعار يلزمه الحد وان قال ظننت انها
تحل لي وكذا الرجل اذا زنى بامراة الاب او الجد او جارية الاخ او الاخت فانه يحد وان قال ظننت انها تحل لي
وان زنى بجارية احد ابويه او جارية امراته او جارية جده فهو على وجوه ان اتفق الواطئ والموطوءة على انهما يعلمان
بالحرمة فانهما يحدان وان قال الواطئ ظننت انها تحل لي او قالت الموطوءة ذلك لا يجب الحد ولو كان احدهما
غائبا فقال الحاضر علمت انها علي حرام حد الحاضر واذا وجب الحد على الزاني ان كان محصنا يرجم وان لم يكن يجلد
مائة جلدة مولمة غير جارحة ولا مهلكة وعلى المملوك نصف ذلك اما الوجه الثالث الذي يختلف بينهما اذا ادعى
الشبهة او لم يدع رجل طلق امراته ثلاثا ثم وطئها في العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت
انها علي حرام حد وكذا لو اعتق ام ولده ثم وطئها في العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت
انها علي حرام حد وا العبد اذا زنى بجارية مولاه ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام
حد ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء بل يرجم المحصن ويجلد غيره وشرائط احصان الرجم اسلام الزوجين
وبلوغهما وعقلهما وحريتهما والدخول بالمنكوحة بالنكاح الصحيح في القبل انزل او لم ينزل وعند الشافعي اسلام الزوجين
ليس بشرط واحصان كل واحد من الزوجين شرط عندنا ليصير الاخر به محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي
قول ابي يوسف ولو ان عاقلا بالغا حرا تزوج امراة صغيرة او امة ودخل بها او تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل
بها او تزوج المسلم ذمية ودخل بها لا يصير به محصنا وان دخل بمنكوحته ثم بلغت ودخلت بمنكوحته الامة ثم عتقت
لا يصير احدهما محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ والحرية في قولهم واما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها ولا هي محصنا
ما لم يدخل بها بعد اسلامها في قول ابي حنيفة ومحمد والذمي اذا دخل بامراته الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت
الاحصان ما لم يجامعها بعد الاسلام ويثبت الاحصان بشهادة رجلين عند الكل وبشهادة رجل وامراتين عندنا
وقال زفر رحمه الله لا يثبت ولو شهد رجلان انه تزوج امراة حرة عاقلة بالغة مسلمة وجامعها او قالا باضعها يثبت
الاحصان في قولهم ولو شهدا انه دخل بها يثبت الاحصان في قول ابي حنيفة ولا يثبت في قول محمد ولا رواية فيها
عن ابي يوسف رحمه الله واذا اراد القاضي بعد ما ثبت عنده ان يرجم الزاني يبدأ الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس

طلق امراته ثلاثا ثم وطئها في العدة

ومراعاة الترتيب على هذا الوجه مذهبنا وقال الث فى انهم بداء جاز ولا يراعى فيه الترتيب وعن محمد ان كان الشهود مقطوعة الايدى او مرضى لا يستطيعون الرمى يبدأ الامام ثم الناس ولا باس لكل من يرمى ان يتعمد مقتله الا اذا كان ذا رحم محرم منه فانه لا يستحب له ان يتعمد مقتله واذا غاب شهود الزنا قبل الرجم لا يرجم ما لم يحضر الشهود فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله انه يرجم ولا ينتظر حضور الشهود ولو امتنع الشهود عن الرجم او بعضهم او مات بعضهم او غاب او خرس او عمى او جن او ارتد او قذف محصنا فحد حد القذف لا يرجم المشهود عليه وعن ابى يوسف رحمه الله اذا امتنعوا او غابوا رجمه الامام اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ورجلان على الاحصان فرجم ثم رجع شهود الاحصان لا يجب الضمان على شهود الاحصان ولا حد عليهم ويجب الحد على شهود الزنا والدية فى مالهم وقال زفر رحمه الله لا حد على احد وتكون الدية على الفريقين نصفان ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان جميعا وعدلوا فرجم ثم رجع المزكون عن التزكية وقال ابو حنيفة يجب الدية فى اموالهم وقال صاحباه لا يجب الضمان على المزكين ولو لم يرجع المزكون عن التزكية ولكن ظهر ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا قال ابو حنيفة رحمه الله يجب الدية على المزكين فى اموالهم وقال صاحباه يجب الدية فى بيت المال ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام فجرحته السياط او مات ثم رجع الشهود او ظهروا عبيدا لا شئ على احد فى قول ابى حنيفة وقال صاحباه ان رجعوا كان عليهم ضمان ما انتقص بالسياط وان ظهروا عبيدا فضمان النقصان فى بيت المال وكذا الدية اذا مات لانه اخطاء القاضى ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضاء حد الراجع فى قولهم حد القذف ويحد الباقون عندنا وقال زفر لا يحد الباقون وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد الراجع فى قولهم وحد الباقون عند ابى حنيفة وابى يوسف الآخر وقال اولا وهو قول محمد وزفر لا يحد ولا حد على الباقين فى قولهم وان رجع بعد القضاء والامضاء حد الراجع عندنا وقال زفر رحمه الله لا يحد ولا حد على الباقين فى قولهم وعلى الراجع ربع الدية فى ماله فى سنة واحدة فى قولهم ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامضاء حدوا جميعا عندنا والدية فى اموالهم ومن قضى القاضى عليه بالرجم اذا قتله قاتل لا قصاص عليه ويرجم الرجل قائما ولا يمسك ولا يربط ولا يحفر وفى المراة ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحفر ويجرد الرجل فى الحد والتعزير فى ازار واحد وكذلك فى حد الشرب فى ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله لا يجرد فى حد الشرب ولا يجرد فى حد القذف ولكن ينزع عنه الحشو والفرو والمراة لا ينزع عنها ثيابها فى ساير الحدود لكن ينزع عنها الحشو والفرو وتضرب المراة قاعدة وحيضها لا يمنع اقامة الحد عليها الا انها اذا كانت حاملا لا ترجم حتى تضع حملها وفى حد الزنا اذا ضرب وبقى سوط فرجع واحد من الشهود ضربوا جميعا حد القذف ويدرؤا عن المشهود عليه ما بقى من الحد ولو رجمه الناس والشهود فلم يمت حتى رجع بعضهم حد الشهود حد القذف ويفرق الضرب على الاعضاء فى الحد ما خلا الفرج والوجه والراس وقال ابو يوسف رحمه الله يتقى الصدر والبطن ايضا وضرب التعزير لا يفرق على الاعضاء ولا يبلغ فى التعزير اربعين سوطا فى قول ابى حنيفة رحمه الله والمولى لا يقيم الحد على مملوكه ولا مملوكته عندنا ولا تقام الحد على النفساء حتى ينقضى النفاس ولا على مريض حتى يبرأ ويقام الرجم فى الاحوال كلها الا الرجم على الحامل فان ادعت انها حبلى لا تقبل قولها الا ان القاضى يريها النساء فان قلن هى حبلى حبسها الى ان يستبين فراغ رحمها ثم يرجمها لانه تيقن بكذبهن ولا يضرب الحد بسوط له ثمرة واذا حكم القاضى على رجل بالزنا والرجم بشهادة الشهود واذن للناس بالرجم ذكر فى الكتاب انه يسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة او يشهد به عدل آخر سوى القاضى عندهم وقال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدى رحمه الله الجواب فيه على التفصيل ان كان القاضى فقيها عدلا حل للسامع الامر برجمه وان لم يعاين شهادة الشهود وان لم يكن عدلا

وفقيها او كان عدلا غير فقيه او كان فقيها غير عدل لا يسع حتى يعاينوا اداء الشهادة وللمولى ان يضرب مملوكه ومملوكته ضرب التعزير ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير فى المسجد ولكن القاضى يخرج من المسجد اذا اراد اقامة الحد بين يديه رجل اقر عند القاضى بالزنا اربع مرات فامر القاضى برجمه قال والله ما اقررت بشئ يدرأ عنه الحد

فصل

فى حد القذف حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف لا يسقط بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف ولا تقبل البينة عليه الا عند الدعوى ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالابراء بعد ثبوته وكذا اذا عفى قبل الرفع الى القاضى وكذا لو صالح عن القذف على مال كان باطلا ويرد المال عليه وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف حيا ثم مات المقذوف بطل الحد ولا يورث عندنا ولو مات المقذوف بعد ما اقيم عليه بعض الحد ولو بقى سوط يسقط الباقى ولو قذف ميتا محصنا يحد بطلب الوارث ويجوز التوكيل فى اثبات القذف بالبينة فى قول ابى حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز ولا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف ولو صدق المقذوف القاذف فى القذف او اقام القاذف بينة على صدق مقالته جاز ويسقط الحد عن القاذف ويثبت القذف بشهادة الرجلين ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضى الى القاضى ولو ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة على القذف فى مصره يحبسه القاضى فى قول ابى حنيفة الى قيام القاضى عن مجلسه يريد به انه يلازمه ولا ياخذ منه كفيلا بنفسه فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو اقام المقذوف شاهدا واحدا عدلا على القذف وقال لى شاهد آخر فى المصر قال ابو حنيفة رحمه الله يحبسه القاضى وكذا لو اقام المدعى شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضى بالعدالة فانه يحبسه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحبس بقول الواحد العدل ولو قال مدعى القذف شهودى خارج المصر او اقام شاهدا واحدا وادعى ان بينته خارج المصر وطلب من القاضى حبس القاذف فانه لا يحبسه ولا يجب حد القذف الا ان يكون المقذوف حرا ثبتت حريته باقرار القاذف او بالبينة اذا انكر القاذف حريته وكذا لو انكر القاذف حرية نفسه وقال انا عبد وعلى حد العبيد كان القول قوله ويشترط ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما غير محدود فى الزنا ويكون القاذف عاقلا بالغا وان يكون القذف صريحا ولا يكون كناية

فصل

فى الالفاظ التى توجب الحد وما لا توجب التعزير وما لا توجب رجل قال لرجل يا زانية لا يكون قاذفا فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يكون قاذفا ولو قال لامراة يا زانى يجب الحد فى قولهم ولو قال لرجل يا ابن الزانى والزانية يكون قذفا لابيه وامه ان كانا حيين كان طلب الحد لهما وان كانا ميتين وطلب الحد يكون له ولو قال لرجل يا ابن الزنا يكون قذفا ولو قال يا ابن القحبة يعزر ولا يحد ولو قال لامراة يا خلملة فلان لا يحد ولا يعزر ولو قال لرجل جدك زانى لا حد عليه ولو قال يا ابن الف زانى فهو قذف يحد ولو قال لاهل قرية ليس فيكم زانى الا واحدا او قال كلكم زانى الا واحدا وقال لرجلين احدكما زانى فقيل له هذا الاحدهما بعينه فقال لا لا حد عليه ولو قال لرجل يا زانى فقال له غيره صدقت حد المبتدى دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا ولو ان جماعة قالوا راينا فلانا يزنى بفلانة فيما دون الفرج لا حد على احد لا على المقذوف ولا على الجماعة ولو ان الجماعة قالوا راينا فلانا بفلانة وقطعوا الكلام ثم قالوا جميعا دون الفرج كان عليهم حد القذف رجل قال لامراته يا زانية فقالت زنيت بك حدت المراة دون الرجل ولو قال لامراة يا زانية فقالت لا بل انت الزانى حدا جميعا ولو قال لامراته انت زانية فقالت انت ازنى منى حد الرجل وحده رجل قال لغيره انت ازنى الناس او قال ازنى من فلان كان عليه الحد ولو قال انت ازنى منى لا حد عليه ولو ان رجلين استبا فقال لاحدهما ما انا بزانى ولا امى بزانية فلا حد عليه رجل قال من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال

رجل انا قلت لا حد على المبتداء رجل قال لغيره يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه يحد ولو قال لغيره يا اخ الزانية او يا عم الزانية لم يكن ذلك قذفا للمخاطب رجل قال لغيره انت تزني لا حد
عليه ولو قال انت تزني واضرب انا لا حد عليه رجل قال لغيره يا زاني وقال عنيت الصعود في الجبل كان عليه الحد ونيته باطلة
ولو قال زنأت في الجبل وقال عنيت به الصعود يحد في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ولا يحد في قول محمد رحمه الله رجل قال لامرأة
ما رأيت زانية خيرا منك لا حد عليه رجل قال لامرأة زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك كان قاذفا رجل قال لغيره زنى فخذك
او ظهرك او يداك لا حد عليه ولو قال زنى فرجك كان قذفا ولو قال لامرأة زنيت وانت مستكرهة او معتوهة او مجنونة او
نائمة لا حد عليه ولو قال لامرأة وطئك فلان وطئا حراما او جامعك جماعا حراما لا حد عليه ولو قال لامة قد اعتقت
زنيت وانت امة او قال لكافرة بعد ما اسلمت زنيت وانت كافرة كان عليه الحد رجل قذف رجلا بغير لسان العربية
كان عليه الحد رجل قال لغيره اخبرت انك زان او قال اشهدت على ذلك لا حد عليه ولو قال لغيره زنيت وفلان معك
يكون قاذفا لهما ولو قال عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق رجل قال لرجل يا ابن الزانيين وامه التي ولدته مسلمة
كان عليه الحد وان كانت كافرة لا حد عليه ولو قال يا ابن ام زانية يعتبر فيه حال الام رجل قال لرجل لست
لابيك عن ابي يوسف انه قذف كان ذلك في غضب او رضا ولو قال ليس هذا ابوك لابنه المعروف فان
قال ذلك في حالة الرضا وعلى وجه الاستفهام لا يكون قذفا وان كان ذلك في غضب وكان على وجه
التعيير كان قذفا ولو قال لست لابويك فليس بقذف ولو قال انت ابن فلان لرجل اجنبي في الغضب
فهو قاذف لام المخاطب ولذلك الرجل الاجنبي ايضا ولو قال لست لابيك ولست لامك لا حد عليه ولو قال
لست ابن فلان لعمه او لخاله او لزوج امه لا حد عليه وكذا لو قال لجده لا حد عليه ولو قال لعربي يا نبطي
او يا ابن الاقطع او يا ابن الاعور او لست لانسان او لست لرجل لا يكون قاذفا رجل قذف ولده
او ولد ولده لا حد عليه ولو قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها
ابن من غيره كان لذلك الابن ان يطلب الحد لامه وكذا لو قذف ميتا وللميت ابنان صدق احدهما كان
للاخر ان يطلب الحد رجل قال لمن وطئ امرأته الحائض وامته المجوسية يا زاني كان عليه الحد ولو وطئ
امرأة في نكاح فاسد او وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره او اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه
انسان فقال يا زاني لا يحد ولو وطئ المجوسي امه بنكاح ثم اسلم فقذفه انسان حد قاذفه في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو وطئ جارية ابنه فقذفه انسان فقال يا زاني عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يحد قاذفه ولا رواية فيه عن ابي
حنيفة رحمه الله رجل تزوج امة على حرة فوطئها او وطئ اجنبية بملك اليمين فقذفه انسان حد قاذفه رجل
قال لغيره بل لفلان يا زاني فان قال الرسول للمرسل اليه ان فلانا يقول لك يا زاني لا حد على احد لا على الرسول
ولا على المرسل ولو ان الرسول لم يخبر عن المرسل ولكن قال للمرسل اليه يا زاني حد الرسول رجل قال لغيره
لست انت من بني فلان لقبيلته لا حد عليه رجل قال لمسلم لست انت لابيك وابواه كافران لا يحد رجل
قال لعبده لست لابيك وابواه مسلمان وقد عتقا لا حد على المولى وان عتق العبد بعد ذلك رجل قذف
ميتة لها ابن واحد فقال الابن صدقت ليس للابن ان يطلب الحد بعد ذلك رجل قال لامرأة زنيت
ببعير او حمار او بغل او ثور حد القاذف ولو قال ذلك لرجل لا حد عليه رجل قال لغيره يا ابن الحجام او يا ابن الحائك
لا حد عليه ولو قال لرجل يا [illegible] لا حد عليه لانه لطف ولو قال يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي لا يحد وكذا لو قال
يا عابد الوثن او يا ابن اليهودي او يا ابن النصراني او يا ابن المجوسي لا حد عليه امرأة قدمت من بعض البلاد
ومعها اولاد صغار ولا ولد واحد لا يعرف لهم اب فقال لها انسان يا زانية لا حد عليه رجل لاعن امرأته بولد

ثم قذفها

ثم قذفها انسان لا يحد وكذا لو قذفها بعد موت الولد ولو لاعن امرأته بغير ولد ثم قذفها انسان يحد قاذفها
الامام الذي ليس فوقه امام اذا زنى او شرب الخمر او سرق او قذف انسانا لا حد عليه ولو اتلف مال انسان
او قتل انسانا عمدا اخذ به لان الحق فيه لصاحب المال وولي القتيل لو تولى ذلك بنفسه كان له ذلك امرأة تحت
زوج جاءت بولد فقال زوجها ليس هو ابني ثم قال هو ابني حد ولو قال هو ابني ثم قال ليس بابني ثم قال هو
ابني لا يحد والولد ولده ولو قال ليس بابني ولا ابنك لا حد عليه ولا لعان رجلان شهدا على رجل انه قذف فلانا
واختلفا في الوقت او في المكان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله ويحد القاذف وقال صاحباه
لا تقبل شهادتهما ولا يجب الحد ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد الاخر انه اقر انه قذفه يوم الخميس لا يجب
الحد على القاذف في قولهم ولو شهد احدهما انه قذفه بالعربية وشهد الاخر انه قذفه بالفارسية او بلغة اخرى
لا تقبل شهادتهما رجل قال لغيره اما انا فلست بزان يريد به انك زان لا حد عليه عندنا وقال مالك رحمه الله
عليه الحد نوى القذف بالزنا ولم ينو وقال الشافعي رحمه الله ان قال نويت القذف بالزنا حد والا فلا رجل
قال لعبد الغير يا زاني فقال له العبد لا بل انت حد العبد لانه قذف المحصن ولا يحد الحر لانه قذف غير محصن رجل
قال لغيره اشهد انك زان فقال رجل آخر وانا اشهد ايضا لا حد على الثاني الا ان يقول وانا اشهد عليه بمثل ما شهدت
به فحينئذ يكون قاذفا ولو قال لرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا لامه ان كانت محصنة حد ولو قال لست
لابيك وامه حرة وابوه عبد وقد ماتت امه يضرب الحد لامه رجل قال لاخر يا ابن مزيقيا او يا ابن ماء السماء لا حد عليه
لان العرب تذكر من هذا على وجه الثناء رجل قال لغيره يا ابن الزانيين وقد مات ابواه كان عليه حد واحد لانه
لو قذف جميعا او قذف جماعة لا يلزمه الا حد واحد سواء قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد بكلام على
حدة سواء حضروا جميعا او حضر واحد وقال الشافعي اذا قذف كل واحد منهم على حدة كان لكل واحد منهم حد على حدة
ولو قذف رجلا فحد ثم قذف آخر حد للثاني رجل قذف آخر حد للثاني رجل قذف ميتا فلولده ولولد ولده والوالد
الاب ان ياخذ القاذف ويحده وولد الابن وولد البنت سواء في ظاهر الرواية وليس ياخذه بنكاح ولا عم ولا
ابن الام ولا ام الام ولا مولاه وقال محمد رحمه الله لكل من يرثه ويورث منه ان ياخذ القاذف ويحد ويجوز للابعد
من الولد ان يطالبه بالحد مع بقاء الاقرب فيكون لابن الابن ان يطالبه بالحد وان كان الابن حيا عندنا وقال
زفر رحمه الله ليس للابعد حق الطلب مع وجود الاقرب وليس لوصي الميت ان يطالبه بالحد والولد والوالد عبدا كان
او كافرا او ذميا او قاتلا للمقذوف له ان يطالب القاذف بالحد اذا كان المقذوف حرا مسلما وليس
للولد ان يطالب اباه وجده فان علا ولو قذف بعد ما اقيم عليه حد القذف رجلا آخر يحد للثاني ضرب بتسعة
وسبعين سوطا ثم قذف آخر يضرب السوط الآخر لا غير والله اعلم **فصل** فيما يوجب التعزير وما لا يوجب
التعزير رجل قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص يا كافر يا زنديق يا منبوح يا ابن القحبة
يا ابن قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر وهو منه
بري يا ديوث يا مخنث يا خائن يا انك تاوي الزواني او ماوي اللصوص ذكر الناطفي ان عليه التعزير في هذه الالفاظ
ولو قال يا كلب يا تيس يا قرد يا ذئب يا بقر يا حية يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام او يا ابن الاسود وابوه ليس
كذلك او يا حجام او يا رستاقي او يا مواجر او يا بغي او يا ولد الحرام يا عيار وهو الذي يتردد بغير عمل يا نغامر يا ناكس
يا منكوس يا مسخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس ففي هذا كله لا يجب التعزير ولو قال للفاسق يا فاسق او قال للص
يا لص لا يجب شيء وعن ابي حنيفة رحمه الله في بعض الروايات اذا قال يا بغل عليه الحد لانه بلغة اهل عمان يا زاني وعن
محمد رحمه الله في رجل يشتم الناس وهو محترم له مروءة يوعظ ولا يحبس وان كان دون ذلك يؤدب وان كان شتاما

يضرب ويحبس وذكر القاضي الامام الاسبيجابي اذا قال لامراة يا روسبي يجب حد القذف وعن ابراهيم النخعي اذا
قال لامراة يا وسيج يكون قاذفا والتعزير حق العبد كساير حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على
الشهادة ويجري فيه اليمين رجل ادعى قبل انسان شتيمة فاحشة وادعى انه ضربه وقال لي بينة
حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فانه يوخذ منه كفيلا بنفسه الى ثلاثة ايام فان اقام على ذلك
شاهدين او رجلا وامراتين او شاهدين على شهادة رجلين يوخذ منه كفيل بنفسه حتى يسال عن الشهود
ولا يحبس فاذا عدل الشهود يضرب اسواطا ادناه ثلاثة واكثره تسعة وثلاثون في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف في ظاهر الرواية خمس وسبعون في نوادر هشام تسع وسبعون
وان راى الحاكم ان لا يضربه ويحبسه اياما عقوبة فعل وان كان المدعا عليه ذا مروة وكان ذلك
اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر وان عاد الى ذلك وتكرر منه روي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يضرب وينبغي للحاكم ان يجتهد فيه وعن ابي يوسف ان التعزير على قدر عظم الجريمة وصغرها على
ما يرى الحاكم وعلى قدر احتمال المضروب وعن ابي يوسف رحمه الله الرجل اذا كان يبيع الخمر ويشتري
ويترك الصلاة يحبس ويودب ثم يخرج ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في
السجن الى ان يظهر التوبة واسباب التعزير منقسمة ان كان من جنس ما يجب به حد القذف يبلغ
اقصى التعزير نحو ان يقول يا زانية او لام ولد الغير يا زانية وان كان من جنس ما لا يجب به حد القذف
نحو ان يقول يا خبيث يا فاسق يا سارق لا يجب فيه اقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا الى راي القاضي
ويضرب في التعزير قائما عليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو ولا يمد في التعزير وضرب التعزير اشد من ضرب
الزاني وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف ويفرق الضرب
على الاعضاء الا الراس والفرج والوجه في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وفي قول ابي يوسف يتقي الوجه
والفرج والبطن والصدر ويضرب على الراس والكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين
وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء الادب قال لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى
يوديه القاضي وهذا قول يخالف قول اصحابنا فعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا
الزوج يضرب المراة رجل قبل حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما
دون الفرج فانه يعزر وكذا لو تلوط في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه اذا تلوط حد حد الزنا
فان كان المفعول به بالغا عزر في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يحد وان كان صبيا فلا شيء عليه ولو
قال لغيره يا كلب ذكرنا انه لا يعزر وعن الفقيه ابي جعفر انه يعزر لانه يعد شتيمة في عرفنا والصحيح انه لا يعزر
لانه كاذب قطعا فلا يلحق المقذوف شين بكلامه وفي قوله يا حمار يا خنزير يا بقر ذكرنا انه يعزر وهو رواية
الامالي عن ابي يوسف وفي رواية محمد انه لا يعزر لما قلنا في الكلب وهو الصحيح ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل
لا غسل عليه وعليه غسل الآلة وان كان متوضيا ولو انزل كان عليه الغسل ولا حد ولا كفارة عليه ان كان صايما
في رمضان والذي يستعمل السحر فهو على وجوه ان كان يقول انا اخلق وافعل ما اريد ثم تاب وتبرا عن ذلك
وقال الله خالق كل شيء قبلت توبته ولا يقتل وان كان يستعمل السحر ويجحد ولا يدري كيف يفعل فان هذا الساحر
يقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه ولا يقبل توبته وساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقده فانه لا يكون
كافرا وحكي انه كان ببغداد رجلان مرتدان اذا اخذا تابا واذا تركا عادا الى الردة قال ابو عبد الله البلخي رحمه الله
يقتلان ولا يقبل توبتهما والحد الرابع حد شارب الخمر وحد السكران من ساير الانبذة مثل الزبيبي والتمري فمن شرب

اسباب التعزير

من الخمر

من الخمر قطرة يحد ثمانون سوطا ان كان حرا وان كان عبدا يضرب اربعين سوطا والخمر هو النيء من ماء العنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه اذا غلا واشتد يصير خمرا وان لم يقذف
بالزبد وانما يجب الحد بشرب الخمر اذا شرب طايعا ويكفر مستحلها ولا يضمن بالاتلاف على مسلم ولا يجوز بيعها وهي
نجس العين مثل العذرة اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلاة فان خلط الخمر بشيء من المايعات
مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك وشرب ان كانت الخمر غالبة فشرب منها قطرة حد وان كانت الخمر مغلوبة لا
يحد بشربها ولا يحد ما لم يسكر وفيما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يحد ما لم يسكر
واختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة رحمه الله السكران من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المراة
وقال صاحباه اذا اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما واذا شهد
الشهود عند القاضي بشرب الخمر على رجل يسالهم القاضي عن الخمر ما هي ثم يسالهم كيف شرب لاحتمال انه كان مكرها ثم يسالهم
متى شرب لاحتمال التقادم ثم يسالهم اين شرب لاحتمال انه شرب في دار الحرب ولا يحد السكران حتى يصحو ويشترط
لاقامة الحد على شارب الخمر وجود الرائحة في قول ابي حنيفة رحمه الله ثبت الشرب بالاقرار او بالبينة الا ان يتقادم
والتقادم مقدر بشهر من يوم شرب في ظاهر الرواية فلا يشترط وجود الرائحة عند التقادم وكذا لو اخذ السكران وحمل
عن مكان بعيد حتى ذهبت عنه الرائحة فلا يشترط وجود الرائحة في قولهم وعند محمد رحمه الله لا يشترط وجود الرائحة اصلا
واذا شهد شاهد على شرب الخمر وشاهد على الاقرار بالشرب لا يحد ولو اقر بشرب الخمر مرة واحدة يحد في قول ابي حنيفة
ومحمد ولا يحد في قول ابي يوسف حتى يقر مرتين ولا يجب الحد على ثلاثة من السكارى في قولهم اذا سكر من البنج اختلفوا
في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا اقراره ولا نكاحه ولا ردته والسكران مما سوى
الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد ويصح عنه هذه التصرفات الا الردة فانها لا تصح استحسانا والتي
من ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشربه انسان وسكر لا يحد في قول ابي حنيفة رحمه الله وحكمه حكم العصير عنده
وعلى قولهما حكمه حكم الخمر واما المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص ونحوها ما دام حلوا يحل
شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخة حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
بمنزلة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة واختلف المشايخ في قول محمد رحمه الله عند البعض يحل شربه الا القدح المسكر
والصحيح من قول محمد رحمه الله انه يكره شربه هذا اذا كان مطبوخا ادنى طبخة فان لم يطبخ فغلا واشتد وقذف بالزبد عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فيه روايتان والصحيح انه يحل شربه الا القدح المسكر والسكر حرام بالاجماع واختلف
المشايخ في وجوب الحد عند السكر من هذه الاشربة حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال لا يحد كما لا يحد من زال عقله بالبنج
ولبن الرماك واما تصرفات السكران من هذه الاشربة الصحيح انها لا تنفذ كما لا تنفذ من الذي زال عقله بالبنج وعن
ابي حنيفة في رواية فيمن زال عقله بالبنج ان علم حين اكل انه بنج تقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا تقع والصحيح انه لا تقع على
كل حال وما زاد على هذا من مسايل الاشربة فهو مذكور في كتاب الاشربة واذا القي السمك في الخمر فصار مريا عن ابي يوسف
رحمه الله في الامالي ان كانت الغلبة للخمر فلا باس به وان كانت الغلبة للسمك فلا خير فيه وانما قال ذلك لان الغلبة اذا كانت للخمر
فمتى صار خلا او مريا تحولت الى الخل والى المري بقوة نفسه وطبعه فيصير السمك تبعا اما اذا كانت الغلبة للسمك يصير حكمه حكم [illegible]
فيكون السمك نجسا الحد الخامس حد السرقة وحدها قطع اليد اليمنى في المرة الاولى وفي الثانية رجله اليسرى ثم لا تقطع بعد
ذلك عندنا ويحبس حتى يتوب وفي اي قدر من المال تقطع ومن اي حرز فهي مذكورة في السرقة واما حد قطاع الطريق فهو على
ثلاثة اوجه ان اخذ المال او قتل قال ابو حنيفة رحمه الله تقطع يده ورجله من خلاف ثم يصلب حيا ويطعن تحت ثندوته اليسرى
حتى يموت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصلب حيا ولا يفعل به شيء آخر وان اخذ المال ولم يقتل تقطع يده ورجله من خلاف دفعة

مطلب حد قطاع الطريق

الثندوة الحلمة

واحدة فيخلي سبيله وان قتل ولم يأخذ المال يقتل قصاصا ولا يفعل به غير ذلك وان خرج على القافلة في الطريق و
اخاف الناس ولم يأخذ المال ولم يقتل فانه يعزر ويخلى سبيله والله اعلم

كتاب الاكراه

الاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدده به
وعليه الفتوى وان غاب المكره عن بصر المكره يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها
وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان ان كان امره اكراها ثم الاكراه على نوعين
اما ان هدده بوعيد قيد او حبس او هدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك
نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك
فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او
لدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل والاتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال
جميعا وتصرفات المكره على نوعين منها ما يصح منه ومنها ما لا يصح اما الاول اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا
وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق او العتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق
فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا وكما لو اكره ليقر بعتاق او نذر او ظهار او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه
شيء ولو اكره ليجعل طلاق امراته او عتق عبده بيد امراته او بيد عبده او بيد غيرهما فطلق المفوض اليه واعتق يقع الطلاق و
العتاق ويرجع المامور على الآمر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وقال زفر رح لا يرجع اذا اكره الرجل ان يراجع امراته
المطلقة ففعل صحت الرجعة ويعود النكاح وعلى قول الشافعي لا تصح الرجعة ولو اكرهت المراة على رضاع صغير او اكره الرجل على
ان يرضع من لبن امراته صغيرا ففعل يثبت احكام الرضاع ولو اكره الرجل على ان يحلف ان لا يدخل دار فلان فحلف ينعقد اليمين
حتى لو دخل كان حانثا وكذا لو اكره على مباشرة شرط الحنث فان كان حلف اولا ان لا يدخل دار فلان او لا يكلم فلانا
او نحو ذلك ثم اكره على الدخول او الكلام ففعل كان حانثا فاذا تزوج الرجل امراة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها
يثبت احكام الدخول من تاكد المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح بنتها وغير ذلك ولو كان لرجل على رجل قصاص فاكره
على ان يعفو عن دم العمد ففعل قيل بانه يصح عفوه واذا اجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك
يجبر على الاسلام ولا يقتل اما ما لا يصح من المكره من التصرفات اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها
او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح
وان كانت المراة بالغة فاكرهت وليها على النكاح ففعل فان لم يكن الزوج كفوا كان للمراة ان ترد وان رضيت
المراة كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر فللمراة ان ترد فان رضيت فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة رحمه الله
خاصة وعند صاحبيه ليس للولي ان يرد عندهما للولي حق الرد لعدم الكفاءة وليس له الرد بنقصان المهر اذا اكره
الرجل بوعيد قيد او حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم وان اكره بقتل او اتلاف
عضو ففعل قال ابو حنيفة ومحمد يصح الاكراه ويجب القصاص على المكره دون المامور وقال ابو يوسف يصح الاكراه
ولا يجب القصاص على احد وكان على الآمر دية المقتول في ماله في ثلاث سنين وقال زفر رحمه الله الاكراه باطل ويجب
القصاص على القاتل وهو المامور وقال مالك والشافعي يقتلان جميعا السلطان اذا قال للرجل اقطع يد فلان بهذا والا
لاقتلنك وسعه ان يقطع واذا قطع كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي رواية عن
ابي يوسف ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذه النار والا لاقتلنك ينظر ان كانت النار مما ينجو منها وقد لا
ينجو وسعه ان يلقي نفسه فيها فان القى ومات كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف
فيه روايتان في رواية قال يجب القصاص وفي رواية لا يجب وتجب الدية في ماله وان كانت النار بحيث لا ينجو

منها لكن له في الالقاء النفس قليل راحة كان له ان يلقي فيها قيل بان هذا قول ابي يوسف فان القى نفسه فيها فهلك
كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف تجب الدية في مال الآمر ولا قصاص ولو لا يفعل
هذا الحديث وان لم يكن له في الالقاء النفس قليل راحة ولا ينجو منها لا يسعه ان يلقي نفسه فان القى فيها نفسه فهلك
يهدر دمه في قولهم ولو قال السلطان لرجل لتلقين نفسك من سطح او الا قتلنك فان لم يكن له في
الالقاء ادنى راحة لا يسعه الالقاء فان القى فهلك يهدر دمه وان كان له فيه ادنى راحة وسعه ان يلقي نفسه في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله فان القى نفسه فهلك فديته على عاقلة الآمر وفي قول صاحبيه لا يسعه ان يلقي نفسه فان فعل وهلك
كان على الآمر القصاص وهي فرع مسئلة القتل بالمثقل عند ابي حنيفة ذاك لا يوجب القصاص وعندهما يوجب وفعل
المامور كفعل الآمر ولو القاه الآمر عند ابي حنيفة لا يجب القصاص وتجب الدية وعندهما يجب القصاص وعن ابي يوسف
في رواية على الآمر ديته في ماله وان كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة فالقى نفسه فهلك كانت الدية على عاقلة
الآمر في قولهم لانه كقاتل الخطا ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذا الماء والا قتلتك ان كان يعلم انه لا
ينجو لا يسعه ان يفعل فان فعل يهدر دمه وان كان له فيه ادنى راحة وسعه ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يسعه
فان فعل فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو القاه الآمر بنفسه وقال ابو يوسف رح
ديته على الآمر في ماله ولا قصاص ع وقال محمد عليه القصاص وعن ابي يوسف في رواية مثل قول محمد واذا اكره على شراء
شيء من الاشياء او بيع بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس فباع او اشترى ان باع مكرها وسلم طائعا جاز
البيع عندنا ولو اكره على هبة او صدقة ان وهب مكرها او تصدق وسلم طائعا كان باطلا وان باع مكرها وسلم مكرها
لا يجوز البيع ويملكه المشتري اذا قبض عندنا حتى لو اعتقه ينفذ اعتاقه وكذا لو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض
ينفذ تصرفه وكان عليه قيمة المبيع ولو اجاز البائع البيع بعد زوال الاكراه والمبيع قائم صحت اجازته ولو تصرف المشتري
تصرفا يحتمل النقض ثم اجاز البائع البيع اجازته ويضمن المشتري قيمته ولو كان المشتري مكرها دون البائع فهلك
المشتري عند المشتري كان هلك من تعد يهلك امانة ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد
القبض نقضت البيع لا يصح نقضه وان نقض قبل القبض صح نقضه ولو كان المشتري مكرها والبائع غير مكره
فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البائع ولو باع مكرها
فقبضه المشتري وباعه من غيره وتداولت عليه العقود فللبائع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت
العقود كلها ما قبله وما بعده ولو اعتق المشتري الاخير قبل اجازة البائع جاز العتق على الذي اعتق فقبض وطلع العتق
فان اجاز البائع البيع الاول بعد ذلك لا يصح اجازته وكان له الخيار ان شاء ضمن المشتري الاول وان شاء
ضمن غيره فان ضمن المشتري الاول جازت البياعات كلها وان ضمن غيره يجوز كل بيع بعده ويبطل كل بيع
كان قبله ولو اكره السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفع الثمن والبائع غير مكره فلما اشترى المكره
وقبضه اعتقه او دبره او كانت امة فقبلها او قبلها بشهوة كان اجازة للشراء ولو ان المشتري اشترى ولم
يقبض حتى اعتقه البائع نفذ عتقه وبطل البيع وان اعتقه المشتري قبل القبض نفذ اعتاقه استحسانا
ولو اعتقاه معا قبل القبض كان اعتاق البائع اولى ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره لا يصح
اعتاق المشتري قبل القبض ويصح بعد القبض فان اجاز البائع بعدما اعتقه المشتري ينفذ البيع ولا ينفذ
العتق قبل القبض ولو كان البائع والمشتري جميعا مكرهين فان اجازا بغير اكراه جاز فان اجاز احدهما
بطل خياره وبقي خيار الآخر ولو اكره على بيع جاريته ولم يسم احدا فباعها من انسان كان فاسدا ولو اكره
على البيع فوهب جاز ولو اكره على هبة جاريته لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في حصة زيد وبطلت

في حصة عبد الله رجل اكره على شراء جارية بعشرة آلاف درهم وقيمتها الف فاشتراها باكثر من عشرة
الاف او اكره صاحب الجارية على بيعها بالف وقيمتها عشرة الاف فباعها باقل من الف جاز استحسانا
وهو قول علمائنا ولا يجوز قياسا وهو قول زفر رحمه الله ولو اكره على البيع بالف درهم فباعها بعرض او
حيوان قيمته الف درهم او اكره على ان يقر بالف درهم فاقر بمائة دينار قيمتها الف درهم نفذ البيع والاقرار
في قولهم ولو اكره على البيع بالف درهم فباعها بالفي درهم جاز بيع الكل لانه خالف المكره قصدا ولفظا ولو
اكره الرجل على ان يقر لفلان بالف درهم فاقر بخمسمائة لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال ولو اقر بالفي درهم
او بالف وخمسمائة لزمه الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه ولو اكره على ان يقر لفلان
هذا ولفلان الغائب بالف درهم فاقر فان حضر الغائب وادعى الشركة في المال المقر به فالاقرار باطل في
قولهم فان انكر الشركة الحاضر الذي كان الاكراه لاجله كان الاقرار باطلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يصح في حصة الغائب ولو اكره السلطان رجلا ان يقطع يد رجل فقطع ثم قطع رجله او يده الاخرى بغير
اكراه فمات من ذلك كله قال ابو حنيفة ومحمد يقتل الآمر والمامور جميعا وقال ابو يوسف لا قصاص على احد
ويجب الدية عليهما في مالهما ولو اكره الرجل ان يهب نصف داره فوهب كلها لا يجوز الهبة استحسانا وكذا لو اكره
على بيع نصف داره مقسوما فباع الكل لا يجوز استحسانا ولو اكره على ان يبرء الغريم من الدين ففعل لا يصح الابراء
ولو اكره على ان يخرج الكفيل بالنفس او بالمال من الكفالة لا يصح ذلك لان هذا انما يتعلق بالرضا فانه لو قال
للكفيل اخرجتك عن الكفالة فقال الكفيل لا اخرج لم يصر خارجا عن الكفالة ولو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب
الشفعة فسكت لا يبطل شفعته ولو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا ولو اكره ليقر بغصب او اتلاف او وديعة
فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان كان متهما
بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا واذا اكره الرجل على ان يودع ماله عند
فلان واكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند الآخذ وان اكره القابض على القبض ليدفعها الى
الآمر المكره فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها لادفعها الى الآمر المكره كما امرني به فهو
داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى يردها الى مالكها كانت امانة عنده لو تلفت لا ضمان عليه ويكون القول
قوله في ذلك وكذا القول في الهبة اذا اكره الواهب على الهبة واكره الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب
له كان القول قول الموهوب له واذا اكرهت المراة لتقبل من زوجها تطليقة بالف ففعلت يقع تطليقة رجعية ولا
يلزمها المال كالصغيرة او المجنونة اذا اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم ينظر ان كان
الخلع بلفظ الخلع يكون الطلاق بائنا وان كان بلفظ الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا فلو ان المراة اجازت الطلاق
بعد ذلك بالمال الذي اكرهت عليه صح اجازتها في قول ابي حنيفة رحمه الله ويلزمها المال ويصير الطلاق بائنا وفي قول
محمد الاجازة باطلة والطلاق رجعي وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية كما قال محمد وفي رواية كما قال ابو حنيفة
وهذا بناء على ان الرجل اذا طلق امراته رجعيا ثم جعله بائنا يصير بائنا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد لا يصير ولو جعله ثلاثا يصير ثلاثا في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا يصير ولو قال
لامراته انت طالق على الف على انك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت يقع الطلاق ولها الخيار في قول ابي حنيفة
ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار في قولهم اذا اكره الرجل امراته بضرب متلف لتصالح من الصداق
او نحوه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يتحقق الاكراه من غير
سلطان في اي مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدده به وعند ابي حنيفة رحمه الله يتحقق الاكراه من غير

السلطان

السلطان في المفاوز والقرى ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار وان اكره الزوج
امراته وهددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لا يكون اكراها وان اكره رجلا على ان يقر بالمال قال
بعضهم اذا اكرهه وهدده بما يخاف منه الضرر البين يكون اكراها ولم يذكر محمد في ذلك حدا قالوا وهو مفوض
الى راي الحاكم اما الضرب بسوط واحد او حبس يوم او قيد يوم لا يكون اكراها في الاقرار بالف رجل اكره على ان
يجامع امراته في نهار رمضان او ياكل او يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضاء ولو افطر الرجل متعمدا في رمضان
بغير اكراه ثم اكرهه السلطان على السفر في ذلك اليوم روى ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسقط عنه الكفارة
واذا الزم المكره بمباشرة ما اكره عليه هل يرجع بذلك على المكره فهو على قسمين في قسم يرجع وفي قسم لا يرجع اما
القسم الاول اذا اكره ليطلق امراته قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره ان كان المهر
مسمى وبالمتعة ان لم يكن المهر مسمى وكذا لو اكره ليقر لفلان بمال فاقر واخذ فلان منه المال فغاب المقر له بحيث لا يقدر
عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع بذلك على المكره وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف وضمن كان له ان
يرجع على المكره وكذا لو اكره ليقطع يد نفسه بوعيد قتل او بما يخاف منه تلف عضو ففعل كان للمكره ان يرجع على المكره
بالدية فيما لا يجب فيه القصاص وبالقصاص فيما يجب فيه القصاص وكذا لو اكره على قتل عبده بقتل او غيره لا ينبغي ان
يفعل لانه مظلوم فلا يظلم غيره فان فعل كان له ان يرجع بقيمة العبد على المكره وكذا لو اكره على اعتاق عبده فاعتق
كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد ولا يرجع بذلك على العبد ولا سعاية عليه والولاء للعبد له كما لو شهد شاهدان على
رجل باعتاق عبده ثم رجعا بعد القضاء بالعتق كان الولاء للمولى دون الشاهدين ولو كان العبد بين رجلين فاكره
احدهما على اعتاق نصيبه ففعل وهو معسر واختار الشريك الساكت تضمين المكره كان للمكره ان يرجع على العبد ولو
اكره الرجل ان يهب عبده لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على المكره
بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث
لا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة عبده واذا اكره الرجل ان يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان
التدبير على المكره في الحال واذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمته مدبرا على الآمر ايضا اما ما لا يرجع

العبد

المكره فيه بما غرم على المكره منها اذا اكره الرجل ان يعفو عن دم العمد ففعل صح عفوه ولا يرجع على المكره وكذا اذا اكره
الرجل ان يتزوج امراة فتزوجها ودخل بها يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره ولو تزوج امراة ودخل بها ثم اكره
على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج ولا يرجع فان كان النكاح باكثر من مهر مثلها لا يلزم الزيادة وكذا المراة اذا اكرهت
على النكاح ففعلت صح النكاح ولا ترجع على المكره وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع وكذا لو اكره على الهبة
بعوض عدله فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكره ولو اكره على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد
قتل فقتل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد ولو كان المكره صبيا او معتوها فحكمهما
في الاكراه حكم البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما او معتوها له تسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل ويكون الدية
على عاقلة المكره في ثلاث سنين ولو اكره الرجل على ان يشتري عبدا ذا رحم محرم منه او اكره على شراء عبد حلف بعتقه ان ملكه وقد
اكرهه على ان يشتريه بعشرة آلاف وقيمته الف درهم فاشترى وقبض العبد وجب على المشتري الف درهم لانه مضمون عليه بقيمته
ولا يرجع على المكره لانه دخل في ملكه مثل ما وجب عليه من البدل فلا يرجع كما لو قال ان تزوجت امراة فهي طالق فاكره على ان
يتزوج امراة بمهر مثلها جاز النكاح وتطلق وعليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره ولو اكره الرجل على ان يقول كل مملوك املكه
فيما استقبل فهو حر فقال ذلك ثم ملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره بشيء وان ورث عبدا في هذه الصورة عتق ويرجع على
المكره بقيمة العبد استحسانا ولو اكره الرجل على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر او ان دخلت الدار فانت حر ثم شاء العبد او

دخل الدار عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك الفعل مما لا بد له
منه كصلاة الفرض ونحوها او كان فعلا يخاف بتركه الهلاك على نفسه كالاكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على
المكره وان اكره على ان يعلق عتق عبده بتقاضي دينه او ما اشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة
الاكراه بوعيد الحبس ولو اكره الرجل على ان يوجب على نفسه نذرا او صدقة او حجا او شيئا من القرب ففعل ذلك لزمه
المنذور ولا يرجع على المكره بشيء ولو اكره على ان يظاهر امرأته ففعل كان مظاهرا وكذا لو اكره على الايلاء ففعل صح
الايلاء كما لو اكره على الطلاق فطلق يقع الطلاق وان اكره على التكفير بعد ذلك من الظهار ففعل فان كان قيمة العبد
مثل قيمة عبد وسط لا يرجع على المكره بشيء وان كانت قيمته اكثر من قيمة الوسط يضمن المكره ما زاد على قيمة الوسط
والله اعلم **فصل** فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا يفعل ومسائل هذا الفصل على اقسام اربعة احدها ان
يكون الاقدام على الفعل اولى من تركه وبالترك يصير آثما كما لو اكرهه صاحب الحرب او اللص الغالب الذي هو غير متأول على اكل
ميتة او لحم خنزير او شرب خمر وقال له لتفعلن هذا او لاقتلنك او لاقطعن يدك او اذنك او لاضربنك مائة سوط فامتنع
عن ذلك ولم يفعل حتى قتل مع علمه انه لو امتنع عن ذلك قتل يكون آثما فحينئذ يكون آثما وان كان لا يعلم انه يسعه ان
يفعل فالمرجو ان لا يكون آثما وكذا الرجل اذا كان يموت جوعا وعنده لحم ميتة او خنزير او يموت عطشا
وعنده خمر فهو على هذين الوجهين والقسم الثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل ماجورا وبالاقدام عليه لا يكون
آثما والترك اولى له وصورة ذلك اذا اكره بقتل او تلف عضو على ان يكفر بالله تعالى فابى حتى قتل مع علمه انه يسعه اجراء
كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا يأثم فهو مرخص في ذلك وان لم يفعل يكون افضل ولو كان الاكراه على هذا
بقيد او حبس لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالايمان اما القسم الثالث ما يكون ماجورا بترك الفعل
وبالاقدام عليه يصير آثما وصورة ذلك اذا قال الآمر لاقتلنك او لتقتلن هذا المسلم او تزني بهذه المرأة لا يسعه ان يفعل
فان فعل يصير آثما وان لم يفعل حتى قتل يكون ماجورا اما القسم الرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع عن
الفعل على السواء نحو الاكراه على اتلاف مال الغير ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة والا لاقتل اباك
او ابنك لا يسعه ان يشرب ولو شرب لا يحد ولو قيل له لتكفرن بالله والا لاقتلن هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة
الكفر وان خاف القتل على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه وفي جميع ما ذكرنا انما
يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا او يكون في غالب رأيه انه لو لم يفعل ما امر اجري عليه ما هدده به وان كان في غالب رأيه
ان ذاك تخويف وتهديد وليس بتحقيق لا يكون مكرها ولو قيل له لتبيعن عبدك هذا من فلان بالف درهم والا لاقتلن
اباك فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن الحسن بن ابي مالك اذا قال الحربي لرجل مسلم ان دفعت الي هذه الجارية
لازني بها دفعت اليك الف نفس من المسلمين تخلصهم من الاسر لا يحل له ان يدفع الجارية وعن ابن شجاع انه قال
ولو قال اهل الحرب لنبي من الانبياء عليهم السلام واخذوه فان قلت لست بنبي تركناك وان قلت انا نبي قتلناك
لا يسعه سوى ان يقول انا نبي الله ورسوله وان قالوا لغير نبي ان قلت ليس هذا بنبي تركنا نبيك وان قلت
هو نبي قتلنا نبيك له ان يقول ليس بنبي حتى يدفع القتل عن النبي لان في حق النبي لست بنبي كذب وقول النبي حجة
على الخلق فلا يباح الكذب في حق الانبياء اما قول غير النبي ليس بنبي ليس بحجة على الخلق فلذلك يسعه اظهار ذلك
عند الاكراه واذا اكره الرجل بوعيد حبس او ضرب يخاف منه تلف عضو على ان يكفر بالله فتلفظ بالكفر يصير كافرا وتبين
منه امرأته فان قال كان قلبي مطمئنا بالايمان لا يصدق ولو اكره الرجل على الكفر فقال كفرت بالله وقال نويت به الخبر
عن كفر سابق في الماضي كذبا تبين منه امرأته في القضاء ولو قال كفرت بالله ولم يرد به الخبر عن الماضي وانما قصد تحقيق
الكفر تبين منه امرأته قضاء وديانة ويصير كافرا لانه تعذر على الخلاص عن الاكراه باجراء كلمة الكفر من غير تحقيق ولو

فقال كفرت

فقال كفرت بالله ولم يرد به الخبر عن الماضي وانما قصد تحقيق الكفر تبين منه امرأته قضاء وديانة ويصير كافرا
لانه تعذر على الخلاص عن الاكراه باجراء كلمة الكفر من غير تحقيق ولو قال كفرت بالله وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين
منه امرأته ولو اكره على سب محمد النبي عليه السلام فسب محمدا وخطر بباله محمدا آخر ونواه بانت منه امرأته قضاء وان لم يرد
محمدا آخر تبين امرأته قضاء وديانة وان لم يخطر بباله غير النبي وسب محمدا وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين امرأته لانه
مكره والاكراه في هذه المسائل بوعيد القيد والحبس لا يكون اكراها وفي البيع الاكراه بوعيد القيد والحبس
يكون اكراها وكذا في كل تمليك يحتمل الفسخ كالاجارة والهبة وغير ذلك وكذا لو كان على رجل مال او كفالة او
حق شفعة فاكره بضرب او قيد او حبس كان الابراء باطلة ويكون مكرها وكذا لو اكره بحبس او قيد حتى اقر على نفسه
بمال او قصاص او يتزوج او نكاح او طلاق او عتاق كان الاقرار باطلا ولو اكره على هذا بحبس يوم او قيد
يوم او ضرب سوط فجميع ذلك يكون جائزا وهذا الاكراه لا يمنع جواز شيء من هذه التصرفات والمراد من الضرب
الذي يكون اكراها في مثل هذا الضرب الذي يجد منه الالم الشديد لا اصل الالم واما القيد والحبس الذي يكون
الاكراه به اكراها ان يجيء منه الاغتمام البين فالحبس المؤبد والقيد المؤبد يكون اكراها وكذا لو لم يكن مؤبدا ويكون
يلحقه كثير ضرر واغتمام بشدة بد فهو بمنزلة المؤبد واذا اكره السلطان رجلا بوعيد قيد او حبس على ان يقتل
فلانا لا يكون مكرها فان قتل فلانا ذلك كان على المامور القصاص في قولهم وان اكرهه بوعيد قتل او تلف
عضو يكون اكراها فان قتل المامور ذلك الرجل يقتل الآمر قصاصا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يقتل المامور
ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان والا لاقتلنك وسعه ان يقطع يد فلان واذا قطع كان القصاص على الآمر في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **فصل** في الاكراه على احد الفعلين رجل اكره رجلا بوعيد قتل او تلف عضو او قيد
او حبس على ان يطلق امرأته التي لم يدخل بها او يعتق عبده ففعل المكره احدهما غرم المكره هو الآمر الاقل من قيمة
العبد ومن نصف مهر المطلقة انهما كان اقل يرجع المامور على الآمر بذلك لان المامور كان يتخلص عن اكثر الضررين
بالتزام الاقل فلا يرجع على الآمر بالزيادة وان كان الزوج دخل بها لا يجب على الآمر شيء اما اذا طلق فلانه لم يجب عليه
بالطلاق شيء لم يكن واما اذا اعتق فلانه كان يتخلص عن الاعتاق بالتزام ما لم يجد فيه شيئا لم يكن فيكون مختارا في
الاعتاق ولو اكره على ان يكفر بالله تعالى او يقتل هذا المسلم بوعيد قتل او تلف عضو فقتل المسلم في القياس يقتل المامور وفي
الاستحسان لا يقتل ويجب الدية في ماله في ثلاث سنين اذا لم يعلم المامور انه مرخص له اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان
وان علم بالرخصة اختلفوا فيه قال بعضهم يقتل المامور قصاصا وقال بعضهم لا يقتل المامور لان اجراء كلمة الكفر رخصة
وليس بمباح ولهذا لو صبر حتى قتل كان شهيدا ولو اكره على اكل ميتة او لحم خنزير او يقتل مسلما فقتل المسلم يقتل المامور
قصاصا لان اكل الميتة مباح عند الضرورة وليس برخصة ولهذا لو صبر حتى قتل ولم ياكل الميتة يكون آثما مؤاخذا
بدمه ولو اكره على ان يقتل مسلما او يزني ليس له ان يدخل بفعل احدهما لان قتل المسلم والزنى لا يباح عند الضرورة
فان زنى حد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها وان قتل المسلم يقتل الآمر لان كل واحد منهما حرام فلا يخرج من ان
يكون مكرها ولو كان الاكراه في هذه المسائل بوعيد حبس او قيد او حلق لحية لا يكون اكراها فان قتل المسلم يقتل
القاتل قصاصا ولا يقتل الآمر لعدم الاكراه بل يعزر ولو اكرهت المرأة على الزنى بقيد او حبس لا حد عليها لانها
وان لم تكن مكرهة فلا اقل من الشبهة ولو اكره الرجل على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف مال الغير كان له ان يتلف
مال الغير ولا يقتله سواء كان ذلك المال اقل من الدية او اكثر لان اتلاف مال الغير مرخص وليس بمباح ولهذا لو اضطر
حالة المخمصة واراد ان ياخذ مال الغير فمنعه صاحبه ولم ياخذ حتى مات لا يأثم فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال
الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير مرخص وقتل المسلم غير مرخص وان اتلف مال الغير يضمن الآمر ولو اكره بوعيد

القتل على الطلاق والعتاق فلم يفعل حتى قتل لا يأثم لانه صبر على القتل ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلان لا يأثم
اذا امتنع عن ابطال ملك الطلاق والنكاح على المراة كان اولى

فصل في التلجية

التلجية على ثلاثة اوجه احدها التلجية
في نفس البيع وصورتها ان يقول الرجل لغيره اني اريد ان ابيع منك عبدي هذا في الظاهر لامر اخافه ولا يكون ذلك
بيعا في الحقيقة فقال فلان نعم واشهدا على مقالته ذلك ثم باعه في مجلس آخر بالف درهم وتصادقا على ما كان بينهما
من المواضعة كان البيع باطلا وهو بيع الهازل ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاقرار من الاصل ان هذا قول ابي حنيفة
وقولنا وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية ان البيع جائز هذا اذا تصادقا على ان البيع بينهما كان على تلك المواضعة
فان ادعى احدهما ان البيع كان بالتلجية وانكر الآخر لا يقبل قول من يدعي التلجية ويستحلف الآخر فان اقام مدعي
التلجية البينة على ما ادعى قبلت بينته ولو تصادقا ان البيع كان بالتلجية ثم اجاز البيع بعد ذلك صحت الاجازة كما
لو تبايعا هزلا ثم جعلاه جدا يصير جدا وان اجاز احدهما لا يصح اجازته واذا اكرهت المراة على قبول الخلع فقبلت
ثم رضيت ان كان الخلع بلفظة الخلع لا يلزمها المال والطلاق بائن وان كان بلفظة الطلاق على قول ابي حنيفة
وابي يوسف يصير بائنا ويلزمها المال اذا رضيت وعلى قول محمد يكون رجعيا ولا يلزمها المال وفي بيع التلجية
اذا قبض المشتري العبد المشتري واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا كالبيع المكره ان المشتري هناك اذا اعتقه
بعد القبض ينفذ اعتاقه لان بيع التلجية هزل وذكر في الاقرار من الاصل ان بيع الهازل باطل اما بيع المكره فاسد
هذا اذا كانت التلجية في نفس البيع فان كانت في الثمن وصورته ان يتفقا في السر ان الثمن الف درهم
ويتبايعا في الظاهر بالفي درهم قال محمد رحمه الله الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة ان
الثمن ثمن العلانية وان اتفقا في السر ان يكون الثمن الف درهم واشهدا على ذلك ثم تبايعا في الظاهر بمائة
دينار قال محمد رحمه الله في القياس يبطل البيع وفي الاستحسان يجوز بمائة دينار ولو اتفقا ان يقرا ببيع لم يكن فاقرا
ثم اجاز لا يجوز والله اعلم بالصواب

كتاب الوصايا

اذا اراد الرجل ان يوصي وله
اولاد صغار عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ترك المال للاولاد يكون افضل ولو كان الاولاد كبارا
والمال قليل قال ابو حنيفة رحمه الله لا ينبغي له ان يوصي وان كان المال كثيرا والورثة اغنياء يبدأ بالواجبات
فان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدأ بالقرابة فان كانوا اغنياء فالجيران

فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون

مريض صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم
قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز لهم ان يشهدوا بذلك في قول علمائنا المتقدمين الا ان يقرأ عليهم الكتاب
ويقروا عليه وقال نصير رحمه الله يجوز لهم ان يشهدوا وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كتب الرجل وصيته
بيده ثم قال اشهدوا على ما في هذا الكتاب فهو جائز استحسانا وان كتبها غيره وقال هو اشهدوا على
ما في هذا الكتاب لم يجز قال نصير كتب علي بن احمد وصيته وكنا عنده نحضر هناك عدول فقرئ عليهم وكتبوا
شهادتهم ثم دخل جماعة من المشايخ فامرهم بان يكتبوا شهادتهم ولم يقرأ عليهم وعن ابي نصر الدبوسي
مريض اشهد على كتاب الوصية من غير ان يقرأ على الشهود قال لا يسع للشهود ان يشهدوا حتى يقرأ هو
على الشهود او يقرأ عليهم وكذلك كتاب الاقرار قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كتب الرجل صكا بخط يده اقرارا
بمال او وصية ثم قال اشهد علينا من غير ان يقرأها او يقرأ عليه وسعك ان تشهد ويجب على كل من يشهد
ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقرأ او يقرأ عليه فان فعل ذلك كان لجهله او لقلة عنايته في امر الدين وذلك
لا يجوز في الديانة ولو اوصى رجل انه وجد مكتوبا من وصيته والذي لم اكن نفذتها فنفذوها او اقر
بذلك على نفسه اقرارا في مرضه قالوا هذا وصية او صدقه الورثة صح تصديقهم وان كذبوه كان ذلك

من الثلث ولا يكون ذلك من جميع المال بخلاف الدين لانه لا طالب له الا الله تعالى وكان حكمه
حكم الزكوات والكفارات رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر رحمه الله ان كان
ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وان كان ماله ضياعا تصير وقفا على الفقراء ولو
ان مريضا قال اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا ومات قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان قال ذلك في ذكر
الوصية جاز ويصرف الى الفقراء واذا قرئ صك الوصية على رجل فقيل له اهو هكذا فاشار براسه نعم لا يجوز
ذلك وكذا اذا امتنع عن الكلام لاجل المرض وهو يقدر على الكلام واشار براسه لا يجوز ذلك وليس هذا
كالاخرس لان الاخرس لا يرجى منه الكلام اما الذي اعتقل لسانه للمرض يرجى منه الكلام فلا تجعل اشارته بمنزلة
العبارة ولو قال مريض اوصيت بشيء قال بثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان هذا على اثر السؤال
يصرف ثلث ماله الى الفقراء وعن محمد بن سلمة انه اطلق الجواب وقال يصرف الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن
مقاتل رجل اوصى بان يعطى للناس الف درهم قال الوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالف درهم فهو جائز ويصرف الى
الفقراء وروى هشام عن محمد رجل قال ثلث مالي لله قال ابو حنيفة رحمه الله هي باطلة كما قال لعبده انت لله لا يعتق وقال
محمد رحمه الله الوصية جائزة وتصرف الى وجوه البر وفي مسئلة العتق ان اراد به العتق عتق وان اراد به الصدقة
بالعبد يتصدق به وان اراد به انه مخلوق الله تعالى لا يلزمه شيء مريض قال بالفارسية صد درم از من بخشش كنيت قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال صد درم از من روانه
كنيت قال يجوز الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسين السغدي رحمه الله
قوله روان كنيد ليس من لساننا فلا اعرف هذا رجل اوصى بان يدفن في داره قال ابو القاسم هذه الوصية باطلة
ميت دفن في قبر فيه ميت آخر قال ابو القاسم ان بليت عظام الاول ولم يبق من عظامه شيء يدفن فيه الثاني وان بقي
من عظامه فانه يهال عليه التراب ولا تحرك العظام ويدفن الآخر بحيث لا يلاصقه ويجعل بينهما حاجزا من الصعيد
ولو اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا او يدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك
قال ابو القاسم رحمه الله وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصي يضمن ما انفق في الحمل اذا حمله
الوصي بغير اذن الورثة وان حمله باذن الورثة لا يضمن وما يلقى في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال ابو نصر لا باس
وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم انكر ذلك ولو اوصى بعمارة قبره للتزيين وهي باطلة ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم
بعد وفاته ويطعم للذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده
وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء
كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رحمه الله رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته
للناس ثلاثة ايام قال الوصية باطلة وعن ابي القاسم في حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام في الابتداء
غير مكروه لاشتغال اهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه فاما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لان في اليوم الثالث
يجتمع النائحات فاطعامهن في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية اذا اوصى الرجل بان يطين قبره او يضرب على قبره قبة
كانت باطلة رجل قال اشهدوا اني قد اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت ان لفلان في مالي الف درهم قال محمد رحمه الله
الالف الاولى وصية والاخرى اقرار ولو قال اوصيت بان له الفا في مالي فهو اقرار ولو قال قد اوصيت له بالف في مالي
كانت وصية رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث بي حدث ولفلان كذا عن ابي يوسف انه قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله
ان هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم تقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم
يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته او مرضه الا ان

يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية رجل قال في مرضه اوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا وجعلت ربع داري
صدقة لفلان قال محمد رحمه الله اجيز هذا على وجه الوصية ولو قال في مرضه الذي مات فيه ان مت من مرضي هذا ففلانة
لامته حرة وما كان في يدها شيء فهو عليها صدقة قال ارى ذلك جايزا على وجه الصدقة ولها ما كان في يدها يوم مات
وعليها البينة ان هذا كان في يدها يوم مات وعن ابي يوسف رحمه الله مريض قال اعطوا فلانا وصية كذا او قال اعطوا بعد موتي
او قال اعطوا الثلث فهو جايز لان الثلث محل الوصية وان قال الربع او الخمس او شيئا اخر مما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان
يكون ذكر الوصية او الموت وعن ابي يوسف رحمه الله مريض قال فيما اوصى تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان عبدي فلانا
وجعلت لفلان كذا وكذا من مالي قال اما الصدقة والهبة فلا يجوز شيء منهما فهو على الصدقة والهبة فان قبض الموهوب
له او المتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله جعلت فهو وصية لا يشترط فيها القبض والاقرار

فصل

فيمن يجوز وصيته ومن لا يجوز لا يجوز وصية الصبي عندنا اذا لم يكن مراهقا وكذا اذا كان مراهقا ولا يجوز وصية العبد
والمدبر وام الولد والمكاتب مات عن وفاء او غير وفاء ومعتق البعض كذلك في قول ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب
عنده والمجنون بمنزلة الصبي ووصية الحر العاقل رجلا كان او امراة جايزة ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل
الذمة نحو العتق والصدقات في قولهم جايز وان اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية
ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيها جايز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه والذمي اذا بنى بيعة في صحته ثم مات
تكون ميراثا عنه ولا يجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياسا ويجوز استحسانا ووصية ابن السبيل الذي هو غايب
عن ماله جايز ولا يجوز الوصية للوارث عندنا الا ان يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه ولاجنبي صح في حصة الاجنبي
ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل ولا يعتبر اجازتهم في حيوة
الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك ولو اوصى لاخيه وهو غير وارث ثم مات الموصي واخوه ذلك صار وارثا
بطلت وصيته عندنا وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لا يصح الوصية الا باجازة الورثة ولو اوصى
لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او عتق ثم مات الموصي لا يصح وصيته ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جاز والا
فلا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر رحمهم الله لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا
جازت له الوصية وان لم يجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة
ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة
ولا يجوز وصية المسلم ولا وصية المسلم بخمر ولو اوصى لانسان بثلث ماله ثم مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت
وصيته ولو اوصى لفلان وفلان واحدهما ميت وقت الوصية ذكر في الاصل ان جميع الوصية يكون للحي منهما وعن
ابي يوسف انه قال ان لم يعلم الموصي بموته كان للحي نصف الوصية وتبطل الوصية في النصف وان علم بموته كان
جميع الوصية للحي ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي لحي نصف الوصية للحي منهما ويعود
النصف الى ورثة الموصي ولو اوصى مسلم لحربي مستامن بثلث ماله ذكر في الاصل انه يجوز وقيل هذا قول محمد وعن
ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يجوز هذه الوصية وان لم يكن الحربي مستامنا لا يجوز في قولهم وفي بعض الروايات لا يجوز
الوصية للحربي مستامنا كان او لم يكن اجازة الورثة او لم يجيزوا ولو اوصى رجل بثلث ماله لاجنبية وهو وارثها ثم ولد
للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصية ولو اوصى لامراته بثلث ماله ثم ابانها بثلاث او بواحدة وانقضت عدتها ثم
مات الموصي صحت الوصية لها ولو اوصى لابن وارثه جاز وكذا لو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه
جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية في قولهم الا ان عند ابي حنيفة في الوصية
للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة عتقا صار وفيما زاد الفضل وعند صاحبيه

يعتق العبد كله يصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد ويجوز الوصية لولد القاتل وان
علا وكذا الولد قاتله وان سفل ولمكاتب هؤلاء وعبيدهم ومدبريهم ولو اوصى لاخوته الثلاثة المتفرقين وله ابن جازت الوصية
الوصية للاخ لاب والاخ لام وتبطل الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت وان لم يكن له ابن وله بنت كانت الوصية
كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب وام والاخ لام لانه يرث اذا ماتت المراة فتركت زوجا واوصت
بنصف مالها للاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال
اولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو
السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت لقاتلها بنصف المال ثم ماتت وتركت زوجا ياخذ الزوج نصف
مالها لان الميراث مقدم على الوصية للقاتل ثم ياخذ القاتل نصف المال ولا شيء لبيت المال ولو اوصت المراة
بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية وكذا لو
اوصت لزوجها باحد عبديها بعينه كان الزوج ياخذ العبدين جميعا احدهما بحكم الميراث والاخر بحكم الوصية واذا
مات الرجل وترك امراة ليس له وارث غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله ولامراته بجميع ماله ياخذ الاجنبي ثلث المال بلا
منازعة وللمراة ربع ما بقي وهو الثمن بحكم الميراث ويبقى نصف المال يكون بينهما وبين الاجنبي نصفين ولو ان امراة
ماتت واوصت بجميع مالها لاجنبي او اوصت لكل واحد منهما بنصف المال ياخذ الاجنبي اولا ثلث المال
بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدم على الميراث يبقى ثلثا المال
يكون ذلك بين الزوج والاجنبي اثلاثا ثلث ذلك يكون للاجنبي ويكون ثلثاه للزوج مسلم اوصى بان يجعل
ارضه مقبرة للمسلمين او خانا للمارة او سقاية للعامة او اوصى بان يصرف الى اكفان موتى المسلمين او لحفر قبورهم
فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول محمد جايزة ولو اوصى بثلث ماله للمسجد وعين المسجد او لم
يعين فهي باطلة في قول ابي يوسف رحمه الله جايزة في قول محمد رحمه الله ولو اوصى بان ينفق بثلثه على المسجد جاز في قولهم
ولو اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك قالوا
وهذا دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف المسجد على قناديله وسرجه وان يشترى بالزيت والنفط للقناديل
في رمضان ولو اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال
البر لا يصرف الثلث في بناء السجن لان اصلاح السجن وعمارته يكون على السلطان ولو اوصى بان يحج عنه بثلث
ماله فانه يحج عنه من منزله ولو اوصى بان يحج عنه بمائة وثلث ماله خمسون فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو اوصى بان يعتق
عنه بمائة درهم نسمة وثلث ماله خمسون لا يعتق عنه ولو اوصى بان يغزى عنه في سبيل الله فانه يعطى نفقة الغزو رجلا
يغزو بها على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال اقامته في الثغر ولا ينفق عنه شيئا على اهله فان فضل شيء رد ذلك على الورثة وينبغي
ان يغزى عنه من منزل الموصي وهي كالوصية بالحج فان كان الذي يغزو عنه غنيا جاز ويجوز للوصي ان يغزو عنه وكذلك
لابن الموصي ويجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليس بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك
معصية ومن اعان على بنائها يكون اثما ولو اوصى بان يؤاجر ارضه من فلان سنة بكذا جاز فان كان في الاجر محاباة كانت
المحاباة من الثلث ولو اوصى بان ينفق بثلثه على المسجد جاز ويصرف الى عمارته وسراجه ولو اوصى لسراج المسجد لا يجوز في قول
ابي يوسف حتى يقول يسرج فيه ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا ان يقول ويتصدق بثمنه
او يقول يبيعوه بنسمة ويحط الى الثلث عن المشتري وكذا لو قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد او يتخذها
ولو اوصى الرجل فان يكفن هو بعشرة آلاف فانه يكفن كفن الوسط من غير سرف ولا تقتير رجل قال ثلث
مالي لفلان وفلان او قال ثلث مالي بين فلان وفلان فمات احدهما قبل موت الموصي فانه يعود نصف

لهم بالوصية اشتمالا لانهم لا يرثون مع الابن فان كان له بنت جازت الوصية ح

رجل

الى ملك الموصى وان مات احدهما بعد موت الموصى يكون الثلث بين الحي منهما وبين ورثة الشريك كان
الثلث مقبوضا او لم يكن رجل قال ثلث مالي لموالي فلان ولفلان موليان احدهما اسفل وهو الذي اعتقه
فلان والثاني هو المولى الاعلى وهو الذي اعتق فلانا ذكر في الاصل ان الوصية باطلة وفي بعض الكتب
عن ابي حنيفة رحمه الله فيه ثلاث روايات في رواية الثلث يكون بين الاعلى والاسفل نصفين وفي رواية الثلث
للموالي الاسفل خاصة وفي رواية الوصية باطلة قال ثلث مالي لفلان وللمساكين قال ابو حنيفة وابو يوسف
يكون نصف الثلث لفلان والنصف للمساكين وقال محمد رحمه الله لفلان ثلث الثلث وللمساكين ثلثاه
ولو قال ثلث مالي للمساكين صحت الوصية ويجوز صرفها الى مسكين واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يجوز الصرف الى مسكين واحد ويجوز الى مسكينين رجل قال اذا مت فصاموا عني لو قال فحجوا
فصام العبد بعد موته او ما يعتق العبد ما لم يعتقه الورثة رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك
الا من الثلث فان اجازت الورثة في حيوة المورث لا يعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوه بعد موته
صحت الاجازة رجل قال اوصيت لفلان بثلث غنمي او قال بشاة من غنمي او قال بثوب من ثيابي او قال بقفيز حنطة
من حنطتي ولم يكن في ملكه يوم الوصية شيء من ذلك كانت الوصية باطلة ولو كان له غنم وثياب وحنطة يوم الوصية
ثم مات فلان بطلت الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي وليس له مال ثم استفاد مالا ومات كان للموصى له ثلث
ما ترك ولو اوصى بما في بطن جاريته لفلان ان كان في بطنها ولد يوم الوصية بان تلد لاقل من ستة اشهر جازت
الوصية وان ولدت لستة اشهر فصاعدا كانت الوصية باطلة ولو قال اوصيت بهذا الكفرى الذي في نخلتي فصار
بسرا قبل موت الموصي بطلت الوصية ولو قال اوصيت بهذا الرطب الذي في نخلتي فصار تمرا قبل موت الموصي في
القياس يبطل الوصية ولا يبطل استحسانا ولو قال اوصيت بعنبي هذا لفلان فصار زبيبا قبل موت الموصي بطلت
الوصية قياسا واستحسانا ولو قال اوصيت بزرعي هذا لفلان وهو بقل فصار حنطة او شعيرا قبل موت الموصي
بطلت الوصية وفي الوكالة اذا تغير في هذا كله بطلت الوكالة وفي البيع بشرط الخيار اذا تغير في ايام الخيار لا تبطل
البيع ولا الخيار ولو اوصى بهذا الحمل فصار كبشا قبل موت الموصي لا تبطل الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي
لفلان او لفلان كانت الوصية باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله صحت الوصية فيكون بينهما
نصفين وقال محمد رحمه الله جازت الوصية ويكون البيان الى الوارث ولا يكون البيان الى وصي الميت ولو اوصى
لرجلين بثلث ماله ثم قال الموصي رجعت عن وصية احدهما ولم يبين فمات تكون بينهما نصفين ولا تكون البيان
الى الورثة وروى ابن سماعة عن محمد انه يخير الورثة وعن محمد لو قال لجاريتين له احديكما حرة ثم مات قبل البيان
يعتق النصف من كل واحدة منهما ولا يكون البيان الى الورثة ولو قال احديكما ام ولدي ومات قبل البيان كان
البيان الى الوارث جريحا اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
رجل اوصى بان يعار بيته من فلان كان باطلا وكذا لو اوصى بان يستقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل
الله كان باطلا في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال اوصيت بهذا التبن لدواب فلان كان باطلا ولو قال يعلف بها
دواب فلان كان جايزا ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر عشرة دراهم قال محمد رحمه الله جازت الوصية
ويكون وصية لصاحب الفرس فان هلك الفرس او باعه بطلت الوصية ولو اوصى بسكنى داره لرجل وليس له
مال سوى الدار جازت الوصية وله سكناها ما دام حيا وان لم يخرج الدار من ثلث ماله ولا يجوز للوارث ان
يبيع ثلثي الدار في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله للوارث ان يبيع الثلثين وله ان يقاسم الورثة
ايضا ويفرز الثلث للوصية ولو اوصى بقطنة لرجل وبحبه لاخر واوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لاخر او اوصى

بحنطة

ده

بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان لا يوسا وان يسلخا الشاة وعن الفقيه
ابو جعفر في مسئلة الشاة والقطن ان السلخ والحلج على صاحب اللحم والقطن ولو اوصى بقطن في الوسادة ولاخر بالوسادة
كان اخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن في قولهم ولو اوصى بدهن هذا السمسم لاحدهما وبكسبه لاخر كان
التخليص على صاحب الدهن ولو اوصى بزبد هذه الزبدة بالسمان وبمخاطه لاخر كان اخراج الزبد على صاحب الزبد ولو
اوصى بحلقة الخاتم لرجل وبفصه لاخر جازت الوصية لهما فان كان في نزعه ضرر ينظر ان كان الحلقة اكثر قيمة من الفص
فيقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة الفص ويكون الفص لك وان كان الفص اكثر قيمة يقال لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة له
وهي كالدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة انسان كان الجواب فيه على هذا الوجه ولو كان له ارض فيها كرم واشجار فاوصى
بارض الكرم لرجل وبالزراجين والاغراس والاشجار لاخر فقطعت الاشجار وخربت الارض
فطلب منه صاحب الارض تسوية الارض كما كان عليه تسوية الارض كما كانت وكذا اذا استاجر
الرجل ارضا وغرس فيها الاشجار فمضت مدة الاجارة فقلع الاشجار كان عليه تسوية الارض
ولو اوصى بعبده لرجل وبخدمته لاخر فنفقة العبد على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا وعجز العبد
عن الخدمة لزمانة او غيرها كانت النفقة على صاحب الرقبة رجل قال عند موته لقوم كان عنده انظروا
كل ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه الفقراء قال محمد رحمه الله يجوز هذه الوصية وهو على الثلث ولو قال ما
يجوز لي ان اوصي به فاعطوه جاز وهو الى الورثة اي شيء اعطوه جاز قليلا كان او كثيرا بخلاف قوله
كل ما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث رجل اوصى بثياب جسده لرجل جاز ويكون للموصى له من الجبات
والقمص والاردية والسراويلات والاكسية دون القلانس والخفاف والجوارب لان ذاك ليس من الثياب
رجل اوصى لعبده برقبته روى ابن زياد عن ابي حنيفة انه يجوز وهو مدبر لا يقدر على بيعه ابدا ولو قال اوصيت
لعبدي هذا بثلث مالي صار بثلثه مدبرا ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين فمات الموصي فقال غريم العبد لا
اجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد ولو وهب عبده المديون من رجل في حيوته كان لغريم
العبد ان يبطل الهبة ويبيع القاضي العبد بدينه وما يفضل من الثمن يكون للواهب ولو اجاز الغريم هبة العبد جاز
ولا حق للغريم حتى يعتق العبد لان الموصى له بالعبد كاحد الورثة والموهوب له بمنزلة المشتري رجل اوصى بارض
فيه زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع فصل في مسائل مختلفة رجل
اعطى لاحد اولاده في الصحة ما قال الفقيه ابو بكر البلخي ان فعل ذلك لزيادة خدمة هذا الولد وبره لا باس
وان استووا في ذلك لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان يعطيه ما لا يعطي غيره الا ان يكون الولد محتاجا فيعطيه قدر قوته
الخليفة اذا جعل رجلا ولي عهده قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يصير الثاني خليفة ولا يجب على الناس ان يعملوا بما
امر الخليفة قال لان الخليفة لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حيوته ويعتزل هو لا يكون له ذلك فكذلك بعد موته
وغيره من المشايخ قال يجوز له ان يجعل الخلافة الى غيره في حيوته وبعد موته وهو كالوصي له ان يوصي الى غيره بعد موته
ولو اقام غيره مقام نفسه في حيوته واعتزل هو لا يصح رجل حلف ان لا يوصي بوصية فوهب في مرضه الذي مات فيه او
اشترى ابنا له في هذه الحالة حتى عتق عليه لا يكون حانثا ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه واوصى له بشيء وامر بتنفيذه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان فان اجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا اجزنا ما امر به الميت ينصرف
الاجازة الى الوصية لانها مامورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة اجزنا ما فعله الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا
مريض اوصى بوصايا ثم برأ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا وقال ان لم
ابرأ بطلت وصيته ولو اوصى بوصية ثم جن قال محمد رحمه الله ان اطبق الجنون حتى يبلغ ستة اشهر بطلت وصيته وان افاق

قبل ذلك فايضا وده وصيته باتمه وقت محمد الجنون المطبق بستة اشهر وعن ابي يوسف رحمه الله انه قدر المطبق بشهر
وهو قول محمد اولا ثم قدره بسنة رجل اوصى بوصيته ثم اخذه الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات
بعد ذلك قال محمد رحمه الله وصيته باطلة مريض لا يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار برأسه بوصيته قال محمد بن مقاتل
جازت وصيته باشارته واصحابنا لم يجوزوا وقال الناطفي رحمه الله ذكره في الكيسانيات رجل اصابه الفالج فذهب لسانه وعجز عن
الكلام لمرض فاشار او كتب فتطاول ذلك وتقادم العهد فان حكمه يكون حكم الاخرس وقال الناطفي رحمه الله تقول طال ذلك
اي مضت السنة على ذلك وذكر الناطفي رحمه الله ايضا المريض الذي به السل فتصرفاته من الهبة ونحوها تصرفات المريض ما
لم يتطاول وقدر اصحابنا تطاول السل بالسنة فاذا تصرف بعد سنة فهو كالصحيح يجوز تصرفاته وعن الحسن بن زياد
رجل دفع الى آخر الفا وقال هذه الالف لفلان فاذا مت انا فادفعها اليه ثم مات فدفعها المأمور الى فلان كما امره
ولو لم يقل هي لفلان ولكن قال ادفعها اليه فمات الآمر فان المأمور لا يدفعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي رحمه الله
مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى اخي او قال الى ابني ثم مات وعلى الميت ديون قال ان قال ادفعها الى اخي
او قال الى ابني ولم يزد على هذا فان المأمور يدفع الالف الى غرماء الميت وعن نصير رحمه الله رجل قال ادفعوا هذه
الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية
مريض باع من وارثه شيئا واقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الغالب
من حاله الضنى ولزوم الفراش وكان قيامه على تكلف ومشقة لسبب المرض لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اوصى
بوصايا وانفذوا وصاياه بالدراهم الزيف الردية اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان كانت الوصية لقوم باعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بذلك جاز وان كانت الوصية للفقراء بغير اعيانهم جاز
ذلك في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قياس قول محمد رحمه الله ويعطي الفضل للفقراء في قول محمد واصل هذا رجل له مائتا
درهم جياد وحال عليها الحول ووجبت الزكوة فادى خمسة زيوفا جاز عندهما رجل اوصى بوصايا والنقود مختلفة
فانه ينفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات مريض اوصى بالف مكسرة ودراهمه صحاح فانه يشترى بالدراهم الصحاح
شئ ثم يباع ذلك الشئ بالدراهم المكسرة وينفذ وصيته مريض قالوا له الا توصي فقال قد اوصيت بان يخرج من ثلث
مالي فيتصدق به بالف على المساكين ولم يزد حتى مات فاذا ثلث ماله الفان قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله لا يتصدق
الا بالف ولو قال المريض اوصيت بان يخرج من ثلث مالي ولم يزد عليه قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء وعن الحسن
بن زياد مريض قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر قال الحسن له الثلث بالغا ما بلغ
وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا النصيب النصف قال هو له ان خرج النصف من ثلث ماله ولو
قال اوصيت بالف درهم وهو عشر مالي لم يكن له الا الف درهم كان العشر اقل او اكثر ولو قال اوصيت بجميع ما في هذا
الكيس لفلان وهو الف درهم فاذا فيه الفا درهم كان له ما في الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد في الكيس
دنانيرا وغيره من الجواهر وغير ذلك ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس لم يكن له الا الف
درهم ولو قال اوصيت بما في الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلاثة الاف درهم كان
له الالف وان كان في الكيس الف كانت له وان لم يكن في الكيس الا خمسمائة كان له ذلك لا غير وان كان في الكيس دنانير او
جواهر لا شئ له قال الفقيه ابو الليث رحمه الله على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي ان يعطى للموصى له مقدار الف
درهم من ذلك لان عندهما يجوز الاستثناء من غير الجنس ولو قال لفلان جميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه
اكثر من كر او وجد كر حنطة وكر شعير كان ذلك للموصى له بعد ان يخرج ذلك من ثلث ماله رجل وهب لرجل كيسا فيه دراهم
فقال جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا في الكيس اكثر من ذلك او كان فيه دنانير كان الكيس وما فيه

للموهوب

للموهوب له مريض قال اخرجوا من مالي عشرين الفا فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ ذلك احد عشر الفا ثم قال والباقي
للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة آلاف قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ينفذ وصية كل واحد منهم على تسعة اجزاء من عشرين
جزوا ويبطل وصية كل واحد منهم احد عشر جزوا وقوله وما بقي للفقراء كانه سمى لهم تسعة آلاف لهؤلاء لانه ذكر في الابتداء جملة
المال فيصير الباقي ما قلنا بخلاف ما لو قال اعطوا من ثلث مالي لفلان كذا الى ان قال والباقي للفقراء والمسئلة بحالها فان ههنا
لا شئ للفقراء ويعطى اصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزوا من وصيته ويبطل سهمان رجل اوصى بان يباع
داره ويشترى بثمنها عشرة اقفزة حنطة والف من خبز وقد اوصى بوصية اخرى فبيعت داره فلم يبلغ ثمنها ما يشترى به هذا
المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى ذلك قال ابو القاسم ان اتسع ثلث ماله لذلك ولغيرها من الوصايا يكمل من ثلثه وصار كانه
اوصى بعشرة اقفزة حنطة والف من خبز وقال اجعلوا ثمن ذلك من مالي كذا فجعلوه من غيره لم يضرهم الا ان تكون في ذلك
المال دليل بان تكون ساير امواله خبيثة ويعرف طائفة من ماله بالطيب فيخص ذلك المال لوصاياه رجل اوصى بوصايا
فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يصح اجازتهم وانما يصح اجازتهم
اذا اجاز والعبد العلم رجل اوصى للمساكين بنزل كرمه ثلاث سنين ثم مات ولم يحمل كرمه ثلاث سنين شيئا قال يحيى رحمه الله
تبطل وصيته وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا تبطل بل يوقف ذلك الكرم ان خرج الكرم من ثلث ماله ما لم يتصدق بنزل الكرم ثلاث
سنين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قول محمد بن سلمة يوافق قول اصحابنا فانهم قالوا فيمن اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان
غائب فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته فكذلك الغلة
ونزل الكرم رجل اوصى بغلة كرمه لانسان قال الفقيه ابو بكر رحمه الله يدخل في هذه الوصية القوائم والاوراق والثمار والحطب فانه لو دفع
الكرم معاملة يكون كل هذه الاشياء بينهما كالثمر ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم يؤاجر الدار ويدفع اليه غلتها
فان اراد الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم ليس له
ذلك قال ابو بكر بن ابي سعيد لانا لو اطلقنا له السكنى ربما يظهر دين على الميت فلا يمكن ان يصرف الى الدين شئ وفي الغلة
يمكن وقال ابو بكر الاسكاف الدين موهوم وليس بمعلوم فلا يعتبر الموهوم قال الا ترى انه ينفذ وصاياه وان كان يتوهم
ظهور الدين وتوهم الدين لا يمنع تنفيذ الوصايا فكذلك ههنا رجل اوصى لرجل بمال واوصى للفقراء بمال والموصى له محتاج هل
يعطى له من نصيب الفقراء اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد يعطى وقال ابراهيم النخعي والحسن بن ابي مطيع لا يعطى
والاول اصح رجل اوصى لرجل بعينه بمائة فباع الوصي شيئا من مال الميت من الموصى له بالمائة قال محمد بن مقاتل يجوز ذلك
الا ان لا يرضى الموصى له بالمقاصة ولو صالحه على ثوب قلت قيمته او كثرت جاز ولو كانت الوصية بمائة للمساكين فصالحهم على
عشرة فعلى الوصي ان يعطي التسعين درهما للمساكين ولو صالح على ثوب قلت قيمته لا يجوز الصلح ويسترد الثوب رجل اوصى بثلث
ماله لبني فلان وهم ثلاثة فمات احدهم قبل موت الموصي قال نصير ان كان ابوهم حيا فالثلث بينهما نصفان وان كان مات ابوهم
بطل ثلث الوصية والثلثان بينهما نصفان وقال الفقيه ابو الليث كذلك الجواب لان اباهم لما مات لا يتوقع له ولد سواهم فانصرف
الوصية الى عددهم وصار كانه قال ثلث مالي لفلان وفلان وفلان فلما مات احدهم بطلت وصيته رجل قال اعطوا ابن فلان
خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيئا فان لم يجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوا احدا فتصدقوا عنه فوجدوا امرأة هذا
الابن لا غير قال ابو القاسم ان ادعت المرأة هذه قبل المتوفى مهرها ولم يعرف وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم تدع
المهر وقالت لزوجها ولد يدفع اليها الثمن وان قالت ما كان له ولد يدفع اليها الربع امرأة قالت لزوجها في مرضها
اجعل داري هذه لاولادي من زوجي حتى يجعلوني في حل قال ابو القاسم ان اجازت ورثتها تم الامر وان ابوا فقال للورثة
اقروا لاولاد زوجها بشئ فمن اقروا يدفع ذلك المقدار من قيمة الدار ثم ينظر الى الباقي ان خرج ذلك من ثلث مالها يباع
منهم او صولح به من الحقوق الواجبة قبلها وان ابوا الصلح او الشراء اعطوا ما اقرت به الورثة وان ادعى اولاد الزوج اكثر

تهم

خلف لهم ورثته المرأة على العلم رجل اوصى بان يعطى من كفارة صلوته لولد ولده الذي ليس بوارث قال ابو القاسم
يعطى ولا يجوز عن الكفارة كمن قال في صحته لا جراعتق عني عبدي فلانا عن كفارة يميني فانه يعتق ولا يجوز عن
كفارة يمينه رجل اوصى بثلث ماله للشيعة ولمحبي آل محمد عليه السلام المقيمين ببلدة كذا قال ابو القاسم هذه الوصية باطلة
في القياس اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يجوز وتكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى قال والشيعة هم الذين يعرف
بالميل اليهم وجعلوا موسومين بذلك دون غيرهم وهذا الذي يقع في وهم الموصي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كانوا
لا يحصون كانت الوصية باطلة بخلاف اليتامى لان لفظ اليتيم ينبئ عن الحاجة وهذا اللفظ لا يدل على الحاجة رجل اوصى لاهل
العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان
هؤلاء يسمون المتفقهة لا طلبة العلم رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم
وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله لمجاوري مكة قال الشيخ الامام ابو نصر الوصية جائزة
فان كانوا لا يحصون يصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على عدد رؤسهم وحد الاحصاء عن ابي يوسف رح
ان لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال البشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم مولودا
ويموت فيهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد رح اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى رأي
القاضي وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد وعن محمد رجل اوصى لفلان ولبني تميم قال كل الثلث يكون لفلان ولا شئ لبني
تميم لانه صار كانه قال لفلان وللموتى اذا كانوا لا يحصون والوصية لهم باطلة ولو قال بثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين
فنصف لفلان لا غير وكذا لو قال بثلث مالي لفلان ولعشرة من المسلمين يجزئ من احد عشر جزءا يكون لفلان ولا شئ
للمسلمين ولو اوصى لرجل بشئ مسمى فقال الوارث هذا الشئ لي قال ابو القاسم القول قول الوارث فيما كان في يده
اذا لم يكن ذلك الشئ معروفا بالميت وعلى الموصى له البينة رجل قال بزدوهي لا اشعر وصية لفلان فهذا ما يملك
لا على ما يستفيد وكذا في قوله عبيدي العجمي او السندي او الحبشي لفلان ولو قال عبيدي لفلان او براذيني لفلان ولم يضف
الى شئ ولم يعينهم يدخل فيه ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة
ان يعطوه قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له اذا كان معلوما
يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة المقصود هو القربة
ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل رحمه الله لا يجوز ان يدفن كتبه
الا ان يكون شيئا لا يفهم احد منها شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كان كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى
واستغنى عنها صاحبها ويجب ان لا يقرأ قال الا احب للناس ان يمحي ما كان فيه من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء
الجاري الكثير وان دفنها في ارض طاهر لا يناء لها كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها بالنار ما لم يمح ما كان فيها من
اسم الله تعالى والانبياء والملائكة وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا من العلم وتوقف
كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى
توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا
عنه بالحنطة او على العكس قال ابن مقاتل يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله معناه ان اوصى بان يتصدق عنه
بالف درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السؤال فقيل له فان كانت الحنطة موجودة فاعطي قيمة الحنطة دراهم قال ارجو ان
يجوز وان اوصى بالدراهم فاعطي حنطة لم يجز قال الفقيه ابو الليث وقد قيل بانه يجوز وبه نأخذ وعن خلف رحمه الله
رجل اوصى بان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاؤا تصدقوا بعينه وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمة
الثوب وامسكوا الثوب وقال محمد بن سلمة بل يتصدق به كما هو وكذا اللقطة وبعضهم اخذوا بقول خلف رحمه الله ولو

نذر وقال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب جاز ان يتصدق بقيمته ولو اوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على
المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بنفس العبد رجل قال لوصيه يتيم را جامه كن فاعطاه ثمن الكرباس قال ابو القاسم
هذه الكلمة تقع على المخيط رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق بقيمتها دنانير روى ابن سماعة عن محمد انه لا يجوز
ولو قال تصدق بهذا الثوب قال له ان يبيعه ويتصدق بثمنه وليس له ان يمسك الثوب للورثة ويتصدق بقيمته ولو قال
اشتر عشرة اثواب وتصدق بها فاشترى الوصي عشرة اثواب له ان يبيعها ويتصدق بثمنها وعن محمد رحمه الله ايضا لو اوصى
بصدقة الف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز وان هلكت الاولى قبل ان يتصدق الوصي
يضمن الورثة مثلها وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت الالف بطلت الوصية رجل اوصى بان
يتصدق بشئ من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله
يجوز ذلك كما روي عن ابي يوسف في رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة قال يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء
وقال زفر رح لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله رجل اوصى ان يتصدق على مساكين مكة او على مساكين الري فتصدق
على غير هذا الصنف ان كان الآخر حيا ضمن ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز
ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور بذلك ضمن المامور وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا اوصى الرجل لمساكين
الكوفة فصرف الوصي الى غير مساكين الكوفة يضمن ولم يفصل بين حيوة الآمر وبعد وفاته وروى ابن سماعة عن
محمد رجل قال لله علي ان اتصدق بهذا المال على فقراء فلان او على اهل بلد كذا كان له ان يعطي غيرهم وعن ابي يوسف
في النوادر اذا اوصى وقال تصدق على المرضى من الفقراء فتصدق على الاصحاء او قال تصدق على النساء فتصدق
على الايتام او قال على الشيوخ فتصدق على الشبان ضمن الوصي في جميع ذلك ولو قال تصدق بهذه العشرة
الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد دفعة واحدة جاز ولو قال تصدق بها على مسكين
واحد فاعطى عشرة مساكين جاز وعن ابراهيم بن يوسف رح رجل اوصى لفقراء اهل بلخ قال الافضل ان لا يجاوز
بلخ ولو اعطى فقراء كورة اخرى جاز وكذا لو قال في عشرة ايام فتصدق في يوم واحد جاز رجل اوصى بان
يفرق ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق الوصي مائتي قفيز حنطة في حيوة الموصي قال ابو نصر رحمه الله يغرم
الوصي ما فرق في حيوة الموصي ويفرقها بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج عن الضمان وان فرق بعد وفاته بغير امر
الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له فان فرق بامر الورثة بعد وفاته قال ان كان فيهم صغير لا يجوز امرهم وان لم يكن جاز
امرهم واذا فرق يخرج عن الضمان قال رضي الله عنه وينبغي ان يصح امر الكبار في حصتهم ولا يصح في حصة الصغار
رجل امر رجلا بان يتصدق بشئ من ماله ودفع اليه فتصدق المامور على ابن الغني وابنه جاز اجماعا بخلاف ما
اذا باع الوكيل بالبيع ممن لا تقبل شهادته له لان في البيع منهما ولا تهمة في الصدقة رجل اوصى بان يشترى
بهذه الالف ضيعة في موضع كذا وتوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة تشترى هل يجوز للوصي ان يشتري
ضيعة في موضع آخر قال ابو نصر رحمه الله ليس للوصي ان يصرف ذلك الى مرمة المساجد فان لم يجد الضيعة في ذلك
الموضع يشتري ضيعة في اقرب المواضع التي سمى ويجعله وقفا على ما سمى فان اتلف الوصي هذه الالف يغرم الوصي
مثلها ويشتري بها الضيعة الوصي اذا اشترى خبزا او حنطة ليتصدق بها على الفقراء فاجر حمال الخبز او الحنطة
على من يكون قال ابو نصر رحمه الله ان لم يبين الميت لذلك شيئا يستعين الوصي بمن يحمل ذلك بغير اجر ثم يدفع ذلك
اليه على وجه الصدقة وان امر الميت بان يحمل ذلك الى المساجد فالاجرة تكون في مال الميت ولو امر الوصي ان
يشتري اربعين قفيز حنطة بمائة درهم ويتصدق بها على المساكين فرخصت الحنطة حتى يوجد بمائة ستون
قفيزا قال ابو بكر رحمه الله يجوز ان يشتري بالفاضل حنطة ايضا ويتصدق بها ويجوز ان يرد الفاضل الورثة

قال هكذا رايت عن ابي يوسف رحمه الله رجل اوصى بان يعطى ثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في
بلدة اخرى قالوا يعطى ثلث ماله لمساكين بلدة ووطنه فان اعطى مساكين البلدة التي هو فيها جاز ايضا
رجل اوصى بان يطعم عن كفارة يمينه عشرة مساكين فغداهم الوصي ثم ماتوا قال محمد رحمه الله يغدى ويعشى غيرهم
ولا ضمان على الوصي رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي واستهلكه فاراد الوصي
ان يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب معسر قال ابو القاسم يجوز ذلك رجل اوصى بثلث ماله او بالف
درهم للفقراء وكان في حيوته رجل غني ثم افتقر بعد موت الموصي ذكر الناطفي انه يجوز ذلك ولو اوصى بثلث ماله او
بالف درهم لفقراء هذه السكة والمسئلة بحالها لا يجوز ان يعطى لهم رجل اوصى وقال اعطوا من مالي بعد موتي
مساكين سكة كذا فمات الموصي اتى الوصي بالمال الى اهل السكة فقالوا لا نريد وليس لنا حاجة قال ابو القاسم
يرد المال الى الورثة فلو لم يدفع المال الى الورثة حتى اتى على ذلك سنة مثلا ثم طلب المساكين قال ابو القاسم رحمه الله
يدفع المال الى الورثة لان المساكين لما ردوا بطلت الوصية وصارت ميراثا رجل دفع المال الى الوصي وامره
بان يتصدق بثلث ماله فوضع الوصي في نفسه لا يجوز ولو دفع الوصي الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض
جاز وان لم يعقل لا يجوز عامل السلطان اذا اوصى ان يعطى للفقراء كذا وكذا من ماله قال ابو القاسم رحمه الله
ان علم انه مال غيره لا يحل اخذه وان علم انه مخلط بماله جاز اخذه وان لم يعلم جاز ايضا حتى يستيقن انه مال
غيره وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان مخلطا لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد لانه على ملك صاحبه ولا يحل
الا الرد على صاحبه وفي قول ابي حنيفة يملكه بالخلط فيجوز اخذه اذا كان في بقيته مال الميت وفاء لمقدار
ما رضي خصماءه وعن محمد رحمه الله رجل اصاب متاعا حراما واوصى بان يتصدق به عن صاحب المتاع
قال ان عرف به عن صاحب المتاع يرد عليه وان لم يعرف يتصدق به فان كذب الورثة مورثهم
في هذا الاقرار يتصدق من ذلك مقدار الثلث مريض قال هذا المال لقطة وكذبه الورثة ذكر في
الاقرار من الاصل ان على قول محمد رحمه الله لا يصدق ولا يتصدق وقال ابو يوسف يتصدق من الثلث
وعن محمد رحمه الله ان النائحة والمغنية اذا اخذت الاجرة على الشرط ترد على اربابها ولا يتصدق بها
رجل اوصى بثلث ماله للفقراء ولقراباته قال نصر رحمه الله يكون الوصية بين القرابات والفقراء نصفين
وقال محمد بن سلمة رحمه الله ان كانت القرابات يحصون فالثلث بين الفقراء والقرابات لكل واحد من
القرابات سهم وللفقراء سهم واحد وان كانوا لا يحصون فالثلث بينهم نصفان والمشايخ اخذوا
بهذا القول رجل اوصى لذوي قرابته من الكفار وقال محمد بن مقاتل لا باس به رجل اوصى بان يعطى
مائة درهم للفقراء ومائة للاقربا وان يطعم الفقراء لما ترك من الصلوات ثم مات وعليه صلوات شهر وثلث
ماله لا يبلغ جميع وصيته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقسم الثلث على مائة للفقراء وعلى مائة
للاقرباء وعلى قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلوة منوين من الحنطة فما اصاب الاقرباء اعطوا من ذلك
وما اصاب الفقراء والطعام ادى الطعام ويجعل النقصان في حصة الفقراء امراة قالت في وصيتها فلان لشان
مرايا دكارها دهيت از مال من فالواسم في الوصية الى قريب لها لا يرث منها والتقدير في ذلك لمن خاطبته
بالكلام يعطي من مالها قدر ما شاء ادنى ما ينطلق عليه اسم التذكرة لانها اذا لم تبين القدر فوضت التقدير
في ذلك الى المخاطب رجل حضرته الوفاة فقال ان لرجل على الف درهم قال سدا د يدفع كل المال الى الورثة ولا يوقف
شيء وان سمى المريض وقال لمحمد على الف درهم دين ولا يعرف محمد قال يوقف مقدار الدين رجل مات وعليه دين
يحيط بجميع ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا للميت وعجز عن اقامة البينة قال ابو نصر رحمه الله ليس له ان

يستحلف

يستحلف اصحاب الديون او الورثة ان كانت له بينة يقيمها على الوصي وان لم يكن للميت وصي جعل القاضي رجلا
وصيا فان كان في مال الميت فضل على الديون كان له ان يستحلف الوارث رجل مات وترك ضياعا وعليه دين
فاراد الورثة ان يقضوا ديونه ليبقى الضياع لهم قال ابو نصر رحمه الله ان اتفقوا على ذلك وعجلوا قضاء الديون
وتنفيذ الوصايا من اموالهم كان لهم ذلك وان اختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الديون من مال الميت
ويبيع ما يحتاج اليه من مال الميت ولا يلتفت الى قول الورثة مريض اقر ان لفلان على كذا ولفلان على كذا ثم قال
وان جاء احد وادعى علي ما بين درهم الى خمسمائة فاعطوه ما ادعى ثم قال ان لم يقبل فاعطوه ما يدعي براي فلان لرجل
معلوم قال ابو نصر وصيته باعطائه هذا فاسدة ولا يعطى الا بينة صحيح قال ما ادعى فلان بن فلان في الذي
في يدي فهو صادق ومات قال ابو القاسم ان لم يكن سبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء
وان سبق منه دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت له قال الفقيه ابو الليث ذكر في الكتاب مريض قال لفلان
علي حق فصدقوه فانه يصدق الى الثلث ولو قال فهو صادق فلا رواية فيه عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال
ابو القاسم رجل مات وترك ورثة صغارا وكبارا اينبغي للكبار ان ياكلوا من التركة قال نصير رحمه الله سالت بشر بن الوليد
عن هذا قال نعم قال نصير قلت لبشر فان كان على الميت الف درهم دين وترك مالا اينبغي للوارث ان ياكل ويطا الجارية
اذا كان في غيره وفاء بالدين قال نعم قلت عمن هذا قال ما رايت احدا امتنع عن ذلك رجل مات وعليه دين واوصى
بوصايا وغاب الوصي فباع بعض الورثة بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه قال ابو نصر البيع فاسد الا ان يبيع بامر
القاضي رجل قال ابرات جميع غرمائي ولم يسمهم ولم ينوا احدا منهم بقلبه قال ابو القاسم روى ابن مقاتل عن اصحابنا
انهم لا يبرؤن رجل له دين على رجل فقال للمديون اذا مت فانت بريء من ذلك الدين قال ابو القاسم يجوز ويكون وصية
من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت لا بري لان هذه مخاطرة فلا يصح كما لو قال ان دخلت الدار فانت بريء من
مالي عليك رجل مات وترك وارثا وعليه دين يحيط بتركته قال الفقيه ابو بكر الوارث لا يصير خصما للغرماء لانه لا يرث وقال
علي بن احمد الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة ثم احد رجل مات وعليه دين مستغرق وللميت على رجل مال
وطلبت ورثته ذلك من المديون وهو يعلم بديون الميت فصالح الورثة عما عليه او عما في يده على مال قال بعض مشايخنا
يغرم الوارث لغرماء الميت لان الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للوارث فلا يصح صلح الوارث قبل اذا لم يثبت الملك
للوارث فعلى من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال الفقيه ابو الليث على ذي اليد بحضرة الوارث والصحيح ان الوارث
يكون خصما لمن يدعي على الميت وان لم يملك شيئا رجل مات وترك اولادا صغارا فجعل القاضي رجلا وصيا لاولاده الصغار
فادعى رجل دينا على الميت ووديعة وادعت المراة مهرها قال ابو القاسم ليس لهذا الوصي ان يؤدي شيئا من الدين
والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة واما المهر فان ادعت المراة مقدار مهر مثلها يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح
ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة
بتعجيلها ويكون القول قول الورثة في تعجيل ذلك القدر ويكون القول قول المراة فيما زاد على المعجل الى تمام مهر مثلها رجل مات
واوصى لامراته وترك ضياعا وللمراة مهر على الزوج قال ابو نصر ان كان زوجها ترك من الصامت مثل مهرها كان لها ان
تاخذ من الصامت وان لم يترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن فان كان في يد
المراة الف درهم فاخذته بمهرها قالوا كان لها ان تاخذ تلك الدراهم بغير رضاء الورثة وبغير علمهم فان استحلفت بعد
ذلك بانه ما في يدها من تركة الزوج شيء من الدراهم قالوا كان لها ان تحلف ولا تاثم اذا حلفت لانها لما اخذت الدراهم
بمهرها صارت الدراهم ملكا لها

فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون

رجل اوصى لرجل بثلث
ماله او بشيء بعينه ثم قال كل شيء اوصيت به لفلان فهو باطل يكون رجوعا ولو قال هي حرام او ربوا لا يكون رجوعا ولو قال

كل وصية اوصيت بها لفلان فهو لفلان آخر يكون رجوعا ولو قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان
منها الف كان رجوعا عن الوصية ويصير وصية للآخر ولو اوصى بثوب لرجل ثم قطعه وخاطه كان رجوعا ولو اوصى
بصوف او كتان او بحلوج بغزل فغزله الموصى كان رجوعا وكذا لو اوصى بغزل ثم نسجه كان رجوعا ولو اوصى بحديد ثم
صنع منه سيفا او درعا كان رجوعا وكذا لو اوصى بفضة ثم صاغها خاتما او اوصى بسويق فلته بزيت او اوصى بارض
لا بناء فيها فبنى فيها بناء او اوصى بقطن فحشا به ثوبا او اوصى ببطانة فجعلها ظهارة او اوصى بظهارة فجعلها بطانة
او اوصى بقميص فنقضه وخاطه قباء او اوصى بقميص فنقضه ولم يخط شيئا آخر او اوصى بعبده لفلان ثم قال العبد الذي
اوصيت به لفلان هو لفلان آخر كان رجوعا وكذا لو اوصى بعبده لفلان ثم اعتقه او دبره او كاتبه او باعه او اخرجه
عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه لا تكون وصية ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان وقد
اوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفان وكذا لو قال وقد اوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما ولو اوصى
بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان قد اوصيت بنصفه لفلان آخر او قال فقد اوصيت بنصفه
لفلان لا يكون رجوعا عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال الثلث الذي اوصيت به لفلان وقد
اوصيت بنصفه لفلان آخر كان للآخر ثلث الثلث ولو اوصى بشيء لرجل ثم قال ما اوصيت به لفلان فقد اوصيت
بنصفه لفلان آخر يصير بينهما يكون رجوعا عن نصفه ولو اوصى بشيء ثم جحد الوصية وقال لم اوص لفلان بشيء يكون رجوعا وقال
محمد رحمه الله لا يكون رجوعا وذكر في الجامع اذا اوصى بوصية ثم قال اشهدوا اني لم اوص بشيء لا يكون رجوعا ولو اوصى
لانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا وكذا لو اوصى بحنطة فطحنها او اوصى بدقيق فخبزه يكون رجوعا ولو قيل لرجل
اوصيت بعبدك فلان لفلان فقال لا بل اوصيت له بامتي فلانة يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو اوصى بثوب
فغسله او بدار فجصصها او هدمها لا يكون رجوعا وان طينها يكون رجوعا اذا كان كبيرا ولو اوصى بشيء ثم رهنه يكون
رجوعا ولو آجرها او كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا ولو اوصى لرجل بشيء ثم قيل انك تبرأ فأخر الوصية فقال قد اخرتها
لا يكون رجوعا ولو قيل تركتها فقال تركتها كان رجوعا فان صاحب الدين لو قال للمديون تركت لك دينك كان
ابراء ولو قال اخرت عنك لا يكون ابراء ولو قال لامرأته تركت طلاقك ينوي به الطلاق كان طلاقا ولو قال اخرت
طلاقك لم يكن طلاقا ولو قال اوصى بارض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا وان غرس الكرم او الشجر كان رجوعا ولو اوصى
لرجل ثم قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي لفلان وارثي كان رجوعا ويصير للوارث ان اجاز بقية الورثة جاز وان لم يجيزوا
بطل وقيل الرجوع في الوصية على اربعة اوجه منها ما يكون رجوعا بالقول والفعل جميعا نحو ان يوصي لرجل بشيء ثم قال رجعت كان
رجوعا وكذا لو اوصى بعين ثم اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه بعد ذلك في حيوته لا تكون وصية
ومنها ما يكون رجوعا بالقول ولا يكون رجوعا بالفعل نحو ان يوصي بثلث ماله ثم قال رجعت صح رجوعه ولا يكون رجوعا بغير
ذلك ومنها ما يكون رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول نحو ان يقول لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر فهو مدبر مقيد
لو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز بيعه وبطل الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا لا بالقول
ولا بالفعل نحو ان يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه لا قولا ولا فعلا

باب الوصي

لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الدخول في الوصية اول
مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ينجو
عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية الا احمق او لص

فصل فيما يكون قبولا للوصية

رجل قال
لغيره انت وكيلي بعد موتي يكون وصيا ولو قال انت وصيي في حيوتي يكون وكيلا لان التوكيل والايصاء اقامة
الغير مقام نفسه في التصرف الا ان الاقامة بعد الموت ايصاء وفي الحيوة توكيل فينعقد احدهما بعبارة الآخر ولا يتم

الايصاء

الايصاء الا بالقبول كما لا يتم التوكيل الا بالقبول رجل اوصى الى رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا اقبل صح رده ولا يكون
وصيا فان قال الموصي للموصى اليه ما كان ظني بك ان لا تقبل وصيتي فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جايزا ولو اوصى
الى رجل فقال لا اقبل فسلمت الموصي ومات فقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو ان الوصي سكت ولم يقل في وجهه لا اقبل
ثم قال في غيبته في حيوة الموصي وبعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جايزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بحضرة القاضي
او بغير حضرته ولو ان القاضي حين قال لا اقبل اخرجه ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصي لا اقبل وصيته وبعث
بذلك رسولا او كتابا الى الموصي فبلغ الموصي ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قبل في حيوة الموصي ثم قال بعد موته لا اقبل لزمته
الوصية ولو سكت في حيوة الموصي فمات الموصي كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء رد ولو قبل الوصية في وجه الموصي فلما
غاب الوصي قال الموصي اشهدوا اني اخرجته من الوصية ذكر الحسن عن ابي حنيفة انه يصح اخراجه ومثله لو ان الموكل اخرج الوكيل
عن الوكالة حال غيبته لا يصح اخراجه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح يصح اخراجه ولو ان الوصي رد الوصية حال
غيبة الموصي فرده باطل عندنا وهو نظير ما لو اوصى بثلث ماله لرجل فقال الموصى له في غيبة الموصي حال حيوته لا اقبل وصيته
ثم قبل بعد موت الموصي صح قبوله عندنا وكذا لو رد الوصية بعد موت الموصي فقال لا اقبل ثم قال قبلت صح قبوله ولو ان
رجلا اوصى الى رجل ولم يعلم الوصي بذلك فباع الوصي شيئا بعد موت الموصي من تركة الموصي جاز بيعه ويلزمه الوصية رجل اوصى
الى رجل وقال له اعمل برأي فلان فهو على وجهين احدهما ان يقول اعمل برأي فلان والثاني ان يقول لا تعمل الا برأي فلان واختلف
المشايخ فيه قال بعضهم في الوجهين الوصي هو الاول المخاطب وقال بعضهم في الوجهين جميعا كلاهما وصيان كانه اوصى اليهما وقال
بعضهم في قوله اعمل برأي فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله لا تعمل الا برأي فلان هما وصيان واختار الفقيه ابو الليث
هذا القول فقال هذا اشبه باصحابنا فانهم قالوا اذا وكل الرجل غيره بالبيع وقال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو
قال له لا تبع الا بشهود او قال لا تبع الا بمحضر فلان فباع بغير شهود وبغير محضر فلان لا يجوز كذا هذا وكذا لو اوصى الى رجل وقال
له اعمل بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علمه ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا القول رجل اوصى
الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي رحمه الله انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد
احد الوصيين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر
كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه رجل اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الآخر فمات الموصي ثم قال الذي قبل
للذي سكت اشتر كفنا للميت فاشتراه كان قبولا منه للوصية وكذا لو كان الساكت خادما للذي قبل الا انه حر يعمل عنده فامره
القابل ان يشتري للميت كفنا فاشترى كفنا او قال نعم كان قبولا للوصية رجل قال اوصيت الى فلان ان يعفو عن جرحي
قال محمد رحمه الله يصير وصيا وقال مالك رح يصير وصيا وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قال مالك وفي رواية كما قال
محمد مريض قال لغيره اقض ديوني يصير وصيا في قول ابي حنيفة لان قضاء الدين من اعمال الوصية والوصية عنايته لا تقبل التخصيص
اذا كانت من الميت وقال محمد لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصاياي رجل اوصى الى رجل فقال الرجل اني
اقبل وصيتك في تنفيذ وصيتك ثلث المال ولا اقبل في قضاء ديونك فاجابه الموصي الى ذلك فان لم يفوض الوصي قضاء ديونه
الى غيره كان الوصي مكلفا بجميع امور الميت مريض قال لصاحب له في سواد انت وصيي فاني اشتري لي كفنا وتحمل متاعي الى ورثتي
فاذا سلمت اليهم فانت خارج عن الوصية او لم يقل اذا سلمت فانت خارج عن الوصية ثم مات المريض وعليه ديون وقد
اوصى بوصايا قال ابو حنيفة رحمه الله هو وصي في كل شيء رجل اوصى الى رجل وجعله متى شاء ان يخرج منها خرج قالوا هو جائز
وله ان يخرج منها متى شاء رجل اوصى الى رجل وقال ان حدث به حدث الموت ففلان آخر بعده وصي او قال هو وصي ما لم يبلغ
ابني فاذا بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول ادرك الابن او لم يدرك ولا يجعل الثاني معه وصيا آخر في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف هو كما امر واستثناؤه جايز وهكذا قال الحسن اذا اوصى الرجل الى فلان ما دام ابني فلان صغيرا فاذا ادرك فهو الوصي

دون فلان جاز ولو قال اوصيت الى فلان في جميع تركتي فان لم يقبل ففلان آخر وصي جاز وكذا لو قال
ان قدم فلان الغايب فهو وصي قال ابو يوسف هو كما قال وقال ابو حنيفة الوصي هو الاول قدم الغايب
او لم يقدم ولا يكون الثاني وصيا ما لم يجعله القاضي وصيا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا
اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغايب فاذا قدم كان الوصي هو الغايب ذكر ان الاول
يخرج من الوصية بقدوم الغايب وذكر الكرخي في مختصره ان هذا قول ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة مما
يشترك في الوصية والفتوى على ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو قال اذا قدم فلان
فهو وصي فلم يقدم فلان زمانا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا بعد موت الموصي فاذا قدم فلان يصير فلان وصيا و
ويخرج الذي جعله القاضي وصيا من الوصية وعن محمد رجل اوصى الى ابنه الصغير فان القاضي يجعل غيره وصيا
فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي ولو قال ابني فلان اذا ادرك وصيي جاز وينبغي
للقاضي ان يجعل وصيا ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك يصير الابن وصيا ويبطل وصية الذي جعله القاضي
وصيا رجل مات وترك اولادا صغارا ولو قال القاضي جعلت فلانا قيما في تركته لورثته كان لفلان ذلك
ان يحفظ مالهم وليس له ان يبيع لهم شيئا ولا يشتري لهم شيئا ولو مات القاضي او عزل لا يبطل وكالة هذا الرجل ولو
قال القاضي جعلت فلانا وكيلا لورثة فلان يبيع ما راى ويشتري لهم ما يرى وينفق عليهم جاز ذلك لهذا الوكيل
ان يبيع ويشتري لهم وهو على وكالته ان مات القاضي او عزل وهو بمنزلة الوصي ولو قال القاضي جعلت فلانا
قيما في تركة فلان الميت كان هو بمنزلة الوصي وهو على حاله ان مات القاضي او عزل وان مات الايتام بطلت
ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا لي في تركة فلان يبيع ما راى ويشتري لورثته ما راى ثم عزل القاضي او مات
بطلت الوكالة فرق بين قوله وكيلا لي وبين قوله وكيلا لورثة فلان يبيع لهم ويشتري وذكر في الاصل اذا
وكل الاب وكيلا ببيع ضياع للصغير ومات الاب وبقي الصغير بطلت الوكالة رجل اوصى الى رجل فجن الوصي جنونا
مطبقا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي ذلك حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله
ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق وفي وكالة الاصل اذا وكل مجنونا
ببيع ماله ثم زال جنونه كان على وكالته رجل اوصى ببعض ولده الى رجل وببعض البعض الى رجل آخر فهما وصيان
في الكل ولو اوصى الى رجل بدين والى آخر بان يعتق عبده او ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد كل واحد منهما وصي على ما سمى له لا يدخل الآخر معه وكذا لو اوصى بميراثه في بلد كذا الى رجل وبميراثه
في بلدة اخرى الى آخر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه وجعل رجلا آخر
وصيا على ابنته او جعل احدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل الآخر وصيا في ماله الغايب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد
منهما وصيا فيما اوصى به الى الآخر يكون الآخر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك فحينئذ يكون المسألة على الاختلاف
والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اوصى الى وارثه جاز فان مات الوصي بعد موت مورثه واوصى الى رجل آخر ان قال
هذا الوارث للذي اوصى اليه جعلتك وصيا في مالي وفي مال الميت الاول الذي انا وصيه فان الوصي الثاني يكون وصيا في
التركتين جميعا ولو ان هذا الوارث الذي هو وصي قال للثاني اوصيت اليك ولم يزد على هذا كان الثاني وصيا في التركتين
عندنا ولو قال هذا الوارث للثاني اوصيت اليك في تركتي عن ابي حنيفة رحمه الله انه وصي في التركتين جميعا وقال صاحباه هو
وصي في تركة الميت الثاني خاصة مريض خاطب جماعة فقال لهم افعلوا كذا وكذا بعد موتي فان قبلوا صاروا كلهم
اوصياء وان سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنان او اكثر كانوا اوصياء يجوز لهم تنفيذ
وصية الميت وان قبل واحد من الجماعة يصير هو وصيا ايضا الا انه لا يجوز له تنفيذ وصية الميت ما لم يرفع الامر

الى الحاكم

الى الحاكم ويقيم الحاكم معه آخر او يطلق له الحاكم ان يتصرف بنفسه لان هذا بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين فلا ينفرد
احدهما بالتصرف رجل اوصى الى اعمى او محدود في قذف جاز ذلك ولو اوصى الى فاسق يخوف عليه في ماله ذكر في
الاصل ان الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضي من الوصية وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا اوصى الى فاسق
ينبغي للقاضي ان يخرجه من الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي ان يكون وصيا ولو ان
القاضي انفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل ان يخرجه القاضي كان جميع ما
صنع جايزا وان لم يخرجه القاضي حتى تاب واصلح تركه القاضي وصيا على حاله ولو اوصى مسلم الى ذمي يخرجه القاضي
من الوصية ويجعل مكانه مسلما فان قاسم الذمي الوصي على الصغير قبل ان يخرجه القاضي جازت قسمته قبل قسمة
الوصي المسلم الاب اذا كان مفسدا قال محمد رحمه الله يجوز بيعه على الصغير ولو اخذ منه الثمن ويوضع على يدي عدل رجل
اوصى الى عبد غيره فباع هذا العبد شيئا من التركة او تصدق جاز بيعه وصدقته ولو اوصى الى عبد نفسه فان
كانت الورثة كلهم صغارا جازت الوصية في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه ولو كانت الورثة كبارا
وصغارا فان القاضي يخرجه عن الوصية وان كان الكل كبارا كانت الوصية باطلة ولو اوصى مسلم الى حربي ثم
اسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا لو اوصى الى مرتد ثم اسلم ولو اوصى الى عاقل فجن الموصى اليه جنونا مطبقا
قال ابو حنيفة رحمه الله ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله
ولو اوصى الى صبي او مجنون او معتوه مطبق لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق ولو باع المرتد مال ابنه الصغير المسلم ثم اسلم
المرتد روى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه يجوز بيعه اذا ظهر عن الوصي خيانة قال بعضهم القاضي يجعل معه آخر ولا يعزله وعن
ابي يوسف القاضي يسأل عنه في السر فان كان ما ذكر فيه صدق فان القاضي يجعل مكانه غيره رجل اوصى الى
رجل واستاجره بمائة درهم لانفاذ وصيته قالوا هذا لا يكون اجارة لان الوصي انما يصير وصيا بعد موت الموصي
والاجارة تبطل بموت المستاجر واذا لم يكن اجارة يكون صلة فيعطى له من الثلث رجل قال لغيره لك اجر مائة
درهم على ان يكون وصيي اختلفوا فيه قال نصير رحمه الله الاجارة باطلة ولا شيء له وقال ابن سلمة الشرط باطل والمائة
يكون وصية له ويكون هو وصيا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث وفي النوازل رجل قال لآخر استاجرتك
على ان تنفذ وصاياي بكذا هذه ليست باجارة انما هي وصية بشرط العمل فان عمل وانفذ الوصايا استحق
الوصية والا فلا وليس للوصي ان يواجر نفسه من اليتيم لان تصرف الوصي مع اليتيم انما يجوز بشرط النظر والخيرية
والنظر لليتيم في هذا لان ما يستحقه اليتيم على الوصي منفعة وما يجب للوصي بحكم الاجارة عين والعين خير من
الدين وكذا لو آجر الوصي شيئا من متاعه في عمل من اعمال اليتيم لا يجوز ولو ان الوصي استاجر اليتيم لعمل للوصي
جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان ما يجب للوصي على اليتيم منفعة وما يجب للصبي عليه عين وهو الاجر فرقوا
بين الوصي وبين الاب الاب اذا آجر نفسه من ولده الصغير او استاجر الصغير لنفسه ذكر القدوري انه يجوز
وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وذكر القاضي الامام علي السغدي اذا آجر الاب او الوصي من
اليتيم جاز بالاتفاق والصحيح ما ذكر القدوري رحمه الله **فصل** في تصرفات الوصي في مال اليتيم
وتصرف الوالد في مال ولده الصغير وصي الاب اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على وجهين احدهما ان
لا يكون على الميت دين ولا اوصى هو بوصية والثاني ان يكون على الميت دين او اوصى بوصية ففي الوجه
الاول قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كان الورثة صغارا
اما بيع ما سوى العقار لان ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن ايسر وجميع العقار ايضا
في جواب الكتاب قال شمس الائمة الحلواني ما قال في الكتاب قول السلف اما على قول المتاخرين لا يجوز للوصي

بيع العقار الا بشرائط احدها ان يرغب الانسان في شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها لنفقته او
يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة تحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او
يكون بيع العقار خيرا لليتيم فان كان خراجها ومؤنتها يربو على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان
ينتقض ويتداعى الى الخراب كان وعند الحاجة للصغير الى اداء خراجها وان كان في التركة مع العقار وعروض
يبيع ما سوى العقار فان كان الحاجة لا تندفع بما سوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير
ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن
فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا فان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز مع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم
فان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي في العقار ويجوز بيع ما سوى العقار ويجوز اجازة الكل لان الوصي يملك حفظ مال
الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ اما العقار محفوظ بنفسها الا ان يكون العقار بحال يهلك لو لم يبع فحينئذ
يصير العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائبا وواحد منهم غائب والباقي حضور فان الوصي
يملك بيع نصيب الغائب ما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه
في نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين
فان كان عليه دين يستغرق التركة للوصي ان يبيع جميع التركة للدين عروضا كان او عقارا فان كان الدين قليلا
لا يستغرق التركة يملك الوصي البيع بقدر الدين عند الكل واذا ملك ذلك يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة وعندهما لا يملكه
وكذا لو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك
بيع الباقي عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية
والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي في قول ابي حنيفة فاذا باع الكل جاز بيعه في
الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند ابي حنيفة انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة يثبت له ولاية بيع الكل
ووصي وصي الاب يكون بمنزلة وصي الاب وكذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب ووصي وصي الجد بمنزلة وصي الجد
ووصي وصي القاضي يكون بمنزلة وصي القاضي اذا كان عاما واما وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا
صغيرا واوصت الى رجل او مات الرجل وترك اخا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من
تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار لانه لا يملك الا الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان
يشتري شيئا للصغير الا الطعام او الكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا و
ابا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان فان كان على الميت دين
كثير فان الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق الذي
يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفا وركبته الديون ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب لا يملك
التصرف في تركته لقضاء الدين ووصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز
بيعه عند ابي حنيفة ولا يجوز عند صاحبيه وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضي
كل التركة نفذ بيعه في قول ابي حنيفة فرق ابو حنيفة بين الوصي واب الميت لوصي الميت ان يبيع التركة لقضاء
الدين وتنفيذ الوصية واب الميت وهو جد الاولاد الصغار له ان يبيع التركة على الاولاد الصغار
لولده لقضاء الدين وتنفيذ الوصية واب الميت وهو جد الاولاد الصغار ان يبيع التركة لـ على الميت
قال شمس الائمة الحلواني هذه فائدة تحفظ من الخصاف واما محمد اقام الجد مقام الاب قال في الكتاب اذا مات
الرجل وترك وصيا وابا كان الوصي اولى من الاب فان لم يكن له وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد ثم

وصي القاضي

وصي القاضي قال شمس الائمة الحلواني يقول الخصاف لغني صغير ورث مالا وله اب مسرف مبذر مستحق للحجر على قول من يجوز الحجر لا
تثبت الولاية في المال للاب ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي اذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي لا اب له كان وصي
القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي وصيا عاما في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك النوع
خاصة بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص لو اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها وصي الميت اذا كان عدلا كافيا
لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا آخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا
ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل
الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر القدوري ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصية
ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه
غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا عجز
الوصي عن تنفيذ الوصايا للقاضي ان يعزله وللوصي ان يودع مال الميت ويبضع ويتجر بمال اليتيم لليتيم ويدفع مضاربة وله ان
يفعل كل ما كان فيه خير لليتيم وكذا الاب واذا بلغ الصغير وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه
امين وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر واذا اختلفا في المدة
فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات ابي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف
المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد اما على قول ابي يوسف القول قول الوصي وهذه اربع مسائل احدها
هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن
زياد ان القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي
والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيت جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان
القول قول الوصي في قول ابي يوسف وفي قول محمد والحسن القول قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا
على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك
عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول
محمد لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال
وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل وان قال الوصي فرض القاضي لاخيك الزمن هذا نفقة في مالك كل شهر كذا
فاديت اليه لكل شهر منذ عشر سنين وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل يكون ضامنا الوصي اذا باع شيئا من تركة
الميت فان كان يتضرر به اليتيم بان كان الاجل فاحشا لا يجوز ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا
والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة
القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم مضاربة لنفسه لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول
ابي حنيفة وقال محمد واما انا فارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا باس به ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم بدين
نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو
فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك والرهن بمنزلة القضاء ولو قضى
الاب دين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصي فكذلك الرهن وذكر في الجامع الاصغر اذا رهن الاب مال ولده
الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن كان على الاب مقدار الدين لا قيمة الرهن وذكر
شمس الائمة السرخسي ان الاب والوصي يضمنان مالية الرهن وسوى بين الوالد والوصي وعن ابي حنيفة وابي يوسف ليس للوالد
والوصي ان يقضيا دينهما من مال الصغير فلا يكون لهما ان يرهنا وعن بشر بن الوليد ليس للاب ان يرهن مال ولده بدين

نفسه والظاهر ان للاب ان يرهن استحسانا وكذلك الوصي وفي القياس ليس لهما ذلك وعند هلاك الرهن يضمن كل
واحد منهما قيمة الرهن وصي احتال بمال اليتيم ان كان الثاني املا من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وللوصي ان يودي
صدقة فطر اليتيم بمال اليتيم وان يضحي عنه اذا كان اليتيم موسرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي القياس وهو قول
محمد وزفر لا يكون له ذلك فان فعل كان ضامنا والوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا يوجله اذا لم يكن
الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتاجيل والابراء في قول ابي حنيفة ومحمد ويكون ضامنا وعند
ابي يوسف لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا ولو صالح الوصي واحدا عن دين الميت ان كان للميت بينة على ذلك او كان الخصم
مقرا بالدين او كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي وان لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي لانه تحصيل بعض
الحق بقدر الامكان وان كان الصلح عن دين على الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه او كان القاضي
قضى له بحقه جاز صلح الوصي لانه اسقاط لبعض الحق وان لم يكن للمدعي بينة ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي
لانه اتلاف لماله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر والمتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض مال
اليتيم قال نصر لا ينبغي للوصي ان يعطي فان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي القتل
على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان يأخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيئا من مال الميت لا يضمن وان
خاف على نفسه القيد او الحبس وعلم انه يأخذ بعض مال الوصي ويبقى له من المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم
فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلو ان السلطان او المتغلب بسط يده واخذ
المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث وصي مر بمال اليتيم على جائر وهو يخاف انه ان لم يبر ينزع
المال من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بالمال قال ابو بكر الاسكاف ليس هذا قول
اصحابنا وانما هذا قول ابن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه ابي الليث عن ابي يوسف انه كان يجيز للاوصياء المضاربة
في اموال اليتامى واختيار ابن سلمة موافق لقول ابي يوسف وبه يفتى واليه اشارة في كتاب الله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها فاجاز العيب في مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب وصي انفق على باب القاضي
في الخصومة من مال اليتيم فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن
اليسير وما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل
المال للاستخراج حق له على آخر يكون رشوة الوصي اذا باع شيئا من مال اليتيم فبلغ اليتيم فابرأ المشتري عن الثمن
اختلف فيه المشايخ قال بعضهم اذا كان اليتيم مصلحا غير مفسد وقال للمشتري انت بري مما ذاينك الوصي صح وان
قال انت بري من مالي عليك لا يبرأ وكذلك الموكل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن فهو على هذا التفصيل وقال
الفقيه ابو الليث ليس هذا قول اصحابنا بل يصح الابراء في الوجهين من الصبي بعد البلوغ ومن الموكل بالبيع سواء قال
ابرأتك مما لي او قال انت بري مما ذاينك وصي مما باع وكيلي رجل مات واوصى الى امرأته وترك ورثة صغارا فنزل سلطان
جائر داره فقيل لها ان لم يعطيه شيئا استولى على الدار والعقار فاعطت شيئا من العقار قالوا يجوز مصانعتها وصي انفق من مال
اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصي ماجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد
للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرأ في صلوته وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على التضييق وذلك
يتفاوت بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به وصي يخرج في عمل اليتيم و
يستاجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد منه استحسانا وعن نصير للوصي ان ياكل من
مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان ياكل
ويركب دابته وهو القياس في الاستحسان يجوز له ان ياكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يتعنى في ماله وصي اشترى لنفسه

شيئا

يجوز للوصي ان ياكل
من مال اليتيم بالمعروف
اذا كان محتاجا

شيئا من مال اليتيم ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز ولو اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا لليتيم جاز وكذا اذا باع
ماله من اليتيم جاز ان كان خيرا لليتيم وهذا قول ابي حنيفة اما على قول محمد اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز
على كل حال وعن ابي يوسف فيه روايتان كان يقول اولا كما قال محمد ثم رجع الى قول ابي حنيفة وفسر شمس الائمة السرخسي الخيرية
فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر يكون خيرا لليتيم وان باع مال نفسه من اليتيم ما
يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيرا لليتيم وقال بعضهم ان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية يكون خيرا
لليتيم وان اشترى لنفسه من مال الميت ما يساوي ثمانية بعشرة يكون خيرا لليتيم وهذه ثلاث مسائل احدها هذه والثانية
الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او باع ماله من ولده الصغير ان كان شراء للولد لا يجوز وان لم يكن شرا للولد
جاز ولا يشترط ان يكون خيرا للولد والثالثة الوكيل بالبيع او بالشراء لنفسه مال الموكل او باع مال نفسه للموكل لا يجوز عندهم
جميعا سواء كان خيرا او شرا للموكل وللوكيل ولو باع احد الوصيين شيئا من تركة الميت لصاحبه لا يجوز عند ابي حنيفة
ومحمد لان عندهما احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف اذا اقر الوصي بدين على الميت او بوصية كان باطلا ولا يجوز للوصي الاجارة
الطويلة في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش في السنين الاولى الاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امة الصغير
ولا يملكان تزويج عبده ولا تزويج امة الصغير من عبده استحسانا الا رواية عن ابي يوسف والصبي الماذون
لا يملك تزويج امته عند ابي حنيفة ولا تزويج امته من عبده عندهم جميعا ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا
وكذا الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا ولو ان الوصي والاب كاتب عبد اليتيم ثم وهب المال من المكاتب
لا يجوز لان الوكيل بالكتابة لا يملك قبض بدل الكتابة بطريق الاصالة وكذلك الاب والوصي ولو باع الاب والوصي
عبد اليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صحت الهبة في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن مثله وقد مرت المسئلة وان
اقر الوصي والاب بقبض بدل الكتابة صح اقرارهما اذا كانت الكتابة ثابتة بالبينة او كان القاضي يعلم بها وان عرفت
الكتابة باقرارهما بان قال الوصي والاب كاتبت وادى الي البدل لا يصدق ولو ان المكاتب ادى المال الى الوصي بعد
ما ادرك الصبي لا يصح ولا يعتق اذا ادى وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على مال و
كذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا او حضورا لان الاب لا يملك ذلك فكذلك
الوصي وكذا اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا فكاتبه بعض
الشركاء كان للباقين حق الفسخ وقيل على قول ابي حنيفة يجوز كتابة الوصي في جميع العبد كما لو باع الوصي عقارا
مشتركا بين الصغار والكبار يصح البيع في الكل عند ابي حنيفة والاصح هو الفرق بين الكتابة والبيع ويجوز للوصي
ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك نصيب الصغار وان كان بعض الورثة كبارا غائبا ولو قاسم الوصي
الورثة وفي التركة وصية بالثلث والموصى له غائب لا يجوز قسمة الوصي على الموصى له الغائب ويكون للموصى
له ان يشارك الورثة ولو كانت الورثة كلهم صغارا فقاسم الوصي الموصى له فاعطاه الثلث وامسك الثلثين
للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه
بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح يضمن راس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر نفسه من اليتيم
وليس للوصي ان يهب مال اليتيم بعوض وبغير عوض وكذلك الاب ولو وهب انسان للصغير هبة فعوض الاب
عن مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع وكذا لو عوض الوصي من مال اليتيم الاب او الوصي اذا
اذن للصغير او مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع وكذا لو عوض الوصي من مال اليتيم الاب او الوصي
اذا اذن للصغير او لعبده في التجارة صح الاذن وسكوتهما عند البيع والشراء يكون اذنا فان مات الاب او الوصي

قبل بلوغ الصغير يبطل الاذن وان بلغ الصغير والاب والوصي حي لا يبطل الاذن ولو وكل الاب او الوصي ببيع مال الصغير او الشراء للصغير ثم مات الاب او بلغ الصغير ينعزل الوكيل القاضي اذا اذن للصغير او المعتوه او لعبدهما في التجارة صح وكذا لو حجر على عبد المعتوه ولو راى القاضي عبدا للمعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون ذلك اذنا القاضي اذا راى ان ياذن للصغير او لعبده في التجارة فابى الاب او الوصي فاباؤهما يكون باطلا وان حجر الاب او الوصي بعد اذن القاضي لم يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر العبد الا ان يرفع الامر الى قاض آخر حتى يحجر عليه فينحجر لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول وصي باع عقارا ليقضي به دين الميت وفي يده من المال ما يفي به لقضاء الدين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز هذا البيع لانه قائم مقام الموصي رجل اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات فباع الوصي صنفا للوصية قالوا للوارث ان لا يرضى الا ان يبيع من كل شيء الثلث مما يمكن بيع الثلث منه وصي آخر بعض التركة لقضاء دين الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز لما فيه من الغبن في السنين الاول مديون مات واوصى الى رجل فعمد بعض الورثة وباع بعض التركة فقضى دينه وانفذ وصاياه قالوا البيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي وارث كبير باع شيئا من التركة او من عقاره وقد بقي عليه دين ووصايا فاراد الوصي ان يرد بيع الوارث قالوا ان كان في يد الوارث قالوا ان كان في يد الوصي شيء غيره ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه وصاياه ويقضي الدين لا يرد بيعه وصي نفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد فكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة الصغير او يشتري ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك ولو قسم الوصي التركة بين الورثة وكلهم صغار لا يجوز وان كان البعض كبارا وهم غيب وصغير حاضر فقسمة الوصي لا تجوز ولو كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غايب فقاسم الوصي مع الحاضر وامسك نصيب الغايبين وللوارث ان يقضي دين الميت وان يكفنه بغير امر الورثة وكان له ان يرجع في مال الميت الوصي اذا اشترى كفنا للميت او اشترى الوارث ثم علم بعيب في الكفن بعدما دفن الميت كان للوارث والوصي ان يرجع بنقصان العيب لو اجنبي اشترى للميت كفنا فعلم بعيب بعدما دفن فيه ذكر الناطفي ان الاجنبي لا يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي ايضا والصحيح ان الاجنبي لا يرجع لانه مشتري لنفسه والوارث والوصي يشتريان للميت لانهما يقومان مقام الميت فكان لهما الرجوع بنقصان العيب غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص الى احد وترك دراهم قال ابو القاسم يرفع الامر الى الحاكم فيكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفنا وسطا ولو كان على الميت دين لا يسع هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها وعن محمد اذا مات الرجل في موضع لم يكن هناك قاض نحو ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق فباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع فان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قايما ان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه لو كسر كان له ان يضمنه قيمته ولو ان اهل السكة تصرف في مال الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي ينصبه وصيا فاخذ هذا الرجل المال لعلم يرفع الامر الى القاضي وافسده حكى

عن ابي نصر الدبوسي ان كان يجوز تصرف هذا الرجل عن نصير قال سالت بشير بن الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف في دار ثم فقال ابنه مات ابي وعليه دين وترك صنوف اموال ولم يوص الى احد وهو لا يقدر على اقامة البينة لان الشهود كانوا من اهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فبع المال حتى تقضي الدين قال ان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن ابي نصر رجل مات فزعم غرماؤه وورثته ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك يقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت ان يكون في سعة ويصير الرجل وصيا ان كانوا صادقين امراة اوصت بثلث مالها واوصت الى رجل فانفذ الوصي بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثة هل يكون للوصي ان يترك في ايدي الورثة قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة انهم يخرجون الثلث جاز له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم رجل اشترى لولده الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه يرجع به عليه ذكر في النوادر انه ان لم يشهد عند اداء الثمن انه انما ادى الثمن ليرجع فانه لا يرجع وفرق بين الوالد والوصي الوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد لان الغالب من حال الوالدين انهم يقصدون الصلة والتبرع فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امراة ابنه لابنه ان لم يشهد له لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم يشهد عند اداء الثمن لا ترجع رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة ومحمد لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في اشياء فان احدهما ينفرد بها منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية في العين اذا كانت الوصية بالعين واعتاق النسمة ورد الودائع والغصوب ولا ينفرد احدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب الامانة وينفرد احد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس وعندهم وينفرد بقبول الهبة للصغير وقسمة ما يكال ويوزن وباجارة اليتيم لعمل يتعلم وينفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا يدخر كالفواكه ونحوها ولو اوصى الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به احد الوصيين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد وان عين الفقير ينفرد بذلك احدهما عند الكل وهي على هذا الخلاف اذا اوصى بشيء للمساكين ولم يعين المسكين عندهما لا ينفرد احدهما بالتنفيذ وعند ابي يوسف ينفرد وان عين المسكين ينفرد بذلك احدهما عند الكل ولو وكل رجل رجلين بان يهبا ولم يعين الموهوب له عندهما لا ينفرد احدهما بذلك وان عين الموهوب له ينفرد احدهما عند الكل وفي هذه ثلاث مسائل احديها هذه والثانية رجلان ادعيا صغيرا ادعى كل واحد منهما انه ابنه من امة مشتركة بينهما فانه يثبت النسب منهما فان كان لهذا الولد مال ورث من اخ له لامه او وهب له اخوه لا ينفرد بالتصرف في ذلك المال احد الابوين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد والمسئلة الثالثة لقيط ادعاه رجلان كل واحد منهما ادعى انه ابنه فانه يلحق بهما فان وهب لهذا اللقيط هبة عند ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد احدهما بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد وهذا اذا اوصى اليهما جملة في كلام فان اوصى الى احدهما ثم اوصى الى الآخر قال شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وسوى هذا القائل بين هذا وبين الوكيل اذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء بعينه ثم وكل آخر ببيع ذلك الشيء فان كل واحد من الوكيلين ينفرد بالبيع ولو وكلهما جميعا لا ينفرد احدهما بالبيع وقال بعضهم لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد على كل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رجل جعل رجلا وصيا في شيء بعينه نحو التصرف في الدين وجعل آخر وصيا في نوع آخر بان قال جعلتك وصيا في قضاء ما علي من الدين وقال للآخر جعلتك وصيا في القيام بامر مالي او جعل احدهما وصيا لهذا الولد في نصيبه وجعل الآخر وصيا في نصيب ولد آخر معه او قال اوصيت الى فلان بتقاضي ديني ولم اوص اليه غير ذلك ثم اوصيت بجميع مالي الى فلان آخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الانواع كلها عند ابي حنيفة وابي يوسف كانه اوصى اليهما وعند محمد كل واحد منهما يكون وصيا فيما اوصى اليه ولو ان رجلا اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفة ومحمد لا ينصرف الحي منهما فيرفع الامر الى القاضي ان راى القاضي ان يجعله

الميت

وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وان رأى ان يضم اليه رجلا آخر مكان الميت فعل وعلى قول ابي يوسف ينفرد الحي منهما
بالتصرف كما في حال الحيوة وعن ابي حنيفة في رواية وهو قول ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يجعل الحي وصيا وحده ولو فعل لا ينفذ
تصرف الحي باطلاق القاضي وهذه ثلث مسائل احديها هذه والثانية اذا اوصى الى رجلين فمات الرجل فقبل احدهما الوصية
ولم يقبل الآخر او مات احدهما قبل موت الموصي وقبل الآخر عند ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد القابل بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد
والثالثة اذا اوصى الى رجلين ففسق احدهما كان القاضي بالخيار ان شاء اطلق التصرف للثاني وان شاء ضم اليه وصيا
آخر او يستبدل الفاسق ثم العدل لا ينفرد وحده عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف له ان يتصرف رجل مات وله ديون
على الناس وعليه للناس ديون وترك اموالا وورثة فاقام رجل شاهدين ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب قال
القاضي يقبل بينة هذا الرجل لانه اقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فصارا وصيين
ولا يكون لهذا الحاضر ان يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد ما لم يحضر الغائب الا في الاشياء التي ينفرد بها احد الوصيين
فان حضر الغائب بعد ذلك ان صدق الحاضر وادعى انه اوصى اليهما لا يكلف اعادة البينة وكانا وصيين جميعا
وعند ابي يوسف لا يكون الغائب الذي حضر وصيا ما لم يعد البينة وان حضر الغائب وجحد ان يكون وصيا كان
القاضي بالخيار ان شاء جعل الاول وصيا وحده وان شاء ضم الى الاول رجلا آخر رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما
ان يشتري من صاحبه شيئا من مال اليتيم وكذا لو كانا وصيين ليتيمين لا يشتري احدهما من صاحبه شيئا من
مال اليتيم الآخر لان الوصي مأمور بالتصرف على وجه النظر فلو تصرف احدهما على وجه النظر ينفرد به الآخر ولا يقتسمان مال
اليتيم لما قلنا يتيمان لكل واحد منهما وصي فاقتسم الوصيان مالهما لا يجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع احد الوصيين المال
من الوصي الآخر رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت وقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له
بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا الى المدعي لغرماء الميت ولو شهدا اولا ثم امرهما القاضي
بقضاء الدين بقضاء دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا
تقبل بعد الدفع وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي
كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الآخر يشارك الاول فيما قبض رجل
اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف لان احدهما لو تصرف باذن
صاحبه في حيوتهما جاز فكذلك بعد الموت وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول رجل اوصى الى رجلين
فمات في يده ودائع لانسان فقبض احد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض بعض
الورثة بغير امر الوصيين او بلا امر بقية الورثة فهلك المال في يده لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت
دين فقبض احد الوصيين تركة الميت فضاعت في يده لا يضمن شيئا ولو قبض احد الورثة يضمن حصة
من اوصي له من الميراث الا ان يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استحسانا ولو كان على الميت
دين محيط وله عند انسان وديعة فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت فضاع في يده كان صاحب
الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث وليس هذا كاخذ المال من منزل
الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فان احد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب الا
ان في الغصب ان كان في الورثة من هو ثقة فالقاضي يأخذ هذا المال من الغاصب ويدفعه الى الورثة وفي
الوديعة يترك الوديعة عند المودع وصيان استأجر احدهما حمالين لحمل الجنازة الى المقبرة والآخر حاضر
ساكت او استأجر ذلك بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع
المال وهو بمنزلة شراء الكفن لو كان الميت اوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل

ذلك

ذلك احد الوصيين قال الفقيه ابو بكر لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للآخر الامتناع عنه
وان لم يكن الحنطة في التركة فاشترى احد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة عن المعطي قال الفقيه
ابو بكر رحمه الله آخذ في هذا بقول ابي حنيفة ومحمد وذكر الناطفي اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك
احد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك في التركة واشترى احد الوصيين والآخر حاضر لا يشتري احدهما
الا بامر الآخر ولو ان ميتا اوصى الى رجلين وقد كان باع عبدا فوجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوصيين
كان لاحدهما ان يرد الثمن وليس لاحدهما قبض المبيع من المشتري ولا حد الوصيين ان يودع ما صار في يده
من تركة الميت ولو ان الميت اوصى بشراء عبد وبالاعتاق فاحد الوصيين لا ينفرد بالشراء بعدما اشتريا كان لاحدهما
ان يعتق رجل مات وترك ورثة فبلغ الورثة ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به وقالوا قد اجزنا
ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يجوز انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ
فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض منه جميع تركة والده فلم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا قد استوفاه
ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى
جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل يسمع دعواه رجل وكل رجلا بان يتصدق
عنه بالف درهم بعينها فغصب الوكيل من رجل الفا وتصدق بها عن الموكل ثم ادى الف الموكل مكانها ذكر
في المنتقى انه يجوز ذلك رجل اشترى لنفسه من مال ولده الصغير او استهلك مال ولده الصغير او اغتصب
منه وجب عليه الضمان ذكر الخصاف انه لو اقر من ماله شيئا واشهد وقال قبضت هذا المال من نفسي لابني
الصغير جاز ويصير قابضا وعن محمد انه لا يصير قابضا بهذا القدر الا ان يشتري لابنه شيئا بمال الصغير عليه واجمعوا
على ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالاقرار والاشهاد واجمعوا على ان الاب لو وهب لابنه الصغير شيئا
وقال قبضت لهذا الابن فانه يصير قابضا لابنه وصي دفع ارض اليتيم مزارعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان شرط البذر على اليتيم لا يجوز لان الوصي يصير مؤاجرا نفسه من اليتيم فلا يجوز في قياس قول ابي حنيفة
الا ان يكون خيرا لليتيم وان كان البذر من الوصي كانت مزارعة وعند ابي حنيفة المزارعة فاسدة وصي استهلك
مال اليتيم قال ابو القاسم يخرج من الوصاية ويجعل غيره وصيا فيدفع الضمان اليه ثم يقبضه منه الوصي وعن ابي
نصر الدبوسي اذا باع وصي القاضي ميراثا لليتيم وقبض الثمن وصرفه الى حاجة لنفسه ثم ان الوصي ينفق على اليتيم
ويطعمه مع سائر عياله على قدر الدين الذي لليتيم عليه قال هذه كبيرة لا يحل له استهلاك مال اليتيم ولا يسقط
عنه الدين بهذا الاطعام وعن محمد اذا اخذ الوصي مال اليتيم وانفقها في حاجة نفسه ثم وضع مثل ذلك المال
لليتيم لا يبرأ الا ان يكبر اليتيم فيدفع اليه المال رجل اوصى الى رجلين فقال لهما ضعا ثلث مالي الى حيث شئتما او من
شئتما ثم مات احد الوصيين قال ابن مقاتل بطلت الوصية ويعود الثلث الى ورثة الميت ولو قال لهما جعلت ثلث
مالي للمساكين وقال لهما ذلك ثم مات احد الوصيين قال يجعل القاضي وصيا آخر وان شاء قال للباقي منهما
اقسم انت وحدك وفي قول ابي يوسف الآخر للباقي منهما ان يتصدق وحده جدار بين داري الصغيرين لهما
عليه حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي وطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يبعث القاضي امينا حتى ينظر فيه ان علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الآبي ان يبني مع صاحبه قال
وليس هذا كاباء احد المالكين لان ثم الآبي رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما هنا اراد الوصي ادخال الضرر على
الصغير فيجبر على ان يرم مع صاحبه رجل اوصى الى رجلين ان يشتريا له من ثلث ماله عبدا بكذا درهما ولاحد
الوصيين عبد قيمته اكثر مما سمى الميت الموصي فاراد الوصي الآخر ان يشتري هذا العبد بما سمى الموصي قال

هما

ابو القاسم ان كان الموصي فوض الامر الى كل واحد منهما جاز شراء هذا الوصي من صاحبه
وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من اجنبي وسلمه اليه ثم يشتريه حقيقا للميت فهذا
اصوب وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم ان كان
البيع بيع رغبة فالقاضي يوجل المشتري ثلاثة ايام فان اوفى الثمن والا نقض البيع قال رضي الله عنه
وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي ممن هذا
حاله يكون استهلاكا الا انه اذا ادى الثمن قبل ان يقضي القاضي ببطلان البيع الان يصح هذا البيع لان
القاضي نصب ناظرا خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلنا وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه
باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اجتمع اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان
قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا
ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يوخذ
بقولهما وهذا قول محمد اما على قولهما فالواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل
الوقف ثم جاء اخر ويزيد في الاجر وصي باع تركة الميت لانفاذ وصية الميت فجحد المشتري فحلفه الوصي
فحلف والوصي يعلم انه كان كاذبا في يمينه فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما
فيجوز ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة كان فسخها
بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة واذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي رجل مات
وعليه ديون مستغرقة للتركة فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاحضر الوارث قال بعضهم بان الوارث لا يكون خصما
للمدعي لانه لا يرث شيئا وعامة المشايخ قالوا يكون الوارث خصما في دعوى الدين على الميت وان لم يرث فيعمل
بينة المدعي وان لم يكن له بينة واراد تحليف الوارث او تحليف غرماء الميت لا يستحلف الغرماء ولا الوارث
ايضا وكذا لو احضر المدعي وصي الميت وادعى على الميت دينا فان اقام البينة قبلت بينته على الوصي وان اراد
استحلافه لا يستحلف وان لم يكن للميت وصي والوارث حاضر فان القاضي ينصب وصيا فيسمع بينة المدعي
عليه ولا يستحلف الوصي هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين حتى لا يبقى للوارث شيء بعد الدين فان كان
يبقى بعد الدين شيء ويكون الفاضل معلوما ظاهرا في يد الوارث يستحلف الوارث في هذا الوارث الوجه ولو
ادعى دينا على الميت بحضرة الوارث فاقر الوارث بالدين فاراد المدعي ان يثبت الدين بالبينة ولا يكتفي باقراره
قبلت بينته وكذا لو اقر جميع الورثة بالدين واقام المدعي بينة على الدين قبلت بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة
فيظهر في حق الورثة وفي حق الورثة غريم آخر لو ظهر بعد ذلك امراة قالت لزوجها في مرض موته اني من ليسلم ولا دين فقال
الزوج اليك واسلمك الى الله قال نصير رحمه الله تصير المراة وصيا للاولاد وكذلك مريض قال لآخر تيمار دار ابني فرزندمرا
نبعس مركس كان ذلك ايصاء رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه في صحته الالف التي كانت عليه
وغرماء الميت قالوا لا بل قبضت منه في مرضه الذي مات ولنا حق المشاركة فيما قبضت منه قالوا ان كانت الالف المقبوضة
قايمة شاركوه فيها لان الاخذ حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض وان كانت المقبوضة هالكة لا شيء للغرماء
الميت قبله لانه انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان فحال قيام الالف
هو يدعي لنفسه سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر
شاهدا له وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم قوم ادعوا على الميت
دينا ولا بينة لهم الا ان الوصي يعلم بالدين قال نصير يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا

وان كانت التركة صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم الوديعة فيصير قصاصا وصي شهد عنده عدلان لهذا الرجل
على هذا الميت الف درهم حكي عن ابي سليمان الجوزجاني رحمه الله انه قال يسع للوصي ان يعطيه المال فان خاف الوصي الضمان
على نفسه وسعه ان لا يعطيه قبل له فان كان مال المدعي جارية بعينها يعلم الوصي انها للمدعي وان الميت كان غصبها منه
قال الوصي يدفعها الى المغصوب منه لانه لو منع يصير غاصبا ضامنا وصي عليه للميت دين والميت وصي بوصايا فيريد الوصي
ان يخرج عن عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت او يقضي ديون الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه
لكن ينبغي ان ينوي القضاء حين يقضي فيقول اقضي من مالي لارجع في مال الميت حتى يصير قصاصا وصي باع دارا ثم ادعى
بعد ذلك ان الدار كانت بينه وبين الميت قالوا ان كانت الدار في يد الميت عند موته تصرف فيها من الاجارة والاعارة
والمرمة لا يقبل قول الوصي الا ببينة فينصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم هذا المدعي البينة عليه شرطوا لكون اليد دليلا على
الملك ان يكون متصرفا وذاك ليس بشرط في ظاهر الرواية خصوصا اذا شهدوا انها كانت في يد الميت عند الموت وصي ادعى
على الميت دينا اختلفوا ان القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الا ان تدعي عينا انه له فيخرجه القاضي من يده وقال
بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه من الوصاية وقال الفقيه ابو الليث رح يقول له القاضي اما ان تبرئه عن
الذي تدعي او تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين والا اخرجتك عن الوصاية فان لم يفعل اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن
سلمة ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية فان كان له بينة فان القاضي ينصب
للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصية
وان شاء اعاد الاول الى الوصية بعدما قضى دينه وذكر الخصاف ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي خاصة
ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال
ابو يوسف رحمه الله يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قايم مقام الميت ولو كان الاب صار حيف منه على مال ولده الصغير
فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت
جاز قبضه ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام القاضي وصيا آخر
ثم قال الوصي بعد ذلك صرت قادرا على القيام بامور الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو وصي على حاله
لا يحتاج الى الاعادة لان القاضي ما اقام الثاني مقام الاول ليتضمن ذلك عزل الاول وانما ذكر ان القاضي قام فيما آخر
وهذا لا يتضمن عزل الاول وصي اخذ مال اليتيم في تجرة وانفق المال على نفسه ثم وضع له مثل ما انفق فانه لا يبرأ حتى يكبر
اليتيم فيدفع المال اليه قد مرت المسئلة قبل هذا وعن ابن مقاتل لا يجوز للوصي ان يقبض ذلك المال لليتيم فان اراد ان
يبرأ يشتري لليتيم ما يجوز شراؤه لليتيم ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا فانا اشتري هذا المال له فيصير قصاصا ويبرأ
من الدين حينئذ وقال بعضهم لا يبرأ حتى يحضر الى القاضي فيخبره بما فعل فيضمنه القاضي وياخذ منه المال فحينئذ يبرأ فان
لم يجد قاضيا او يخاف من القاضي على المال فحينئذ يشتري لليتيم شيئا من مال نفسه وصي في يده مال اليتيم فبلغ اليتيم
قالوا انما يدفع المال اليه اذا بلغ وظهر رشده في المال فان ظهر صلاحه ورشده حينئذ يدفع وان بلغ سفيها غير رشيد
لا يدفع اليه المال في قولهم ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ هذا المبلغ عند ابي حنيفة يدفع اليه المال وقال ابو يوسف
ومحمد لا يدفع اليه المال ما دام سفيها رجل مات وعليه الف لرجل وللميت على رجل الف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر
في الاصل انه يبرأ عما عليه وان قضى بغير امر الوصي فامر الوارث واذا اراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال
محمد يقول عند القضاء هذه الالف التي لفلان الميت علي من الالف التي لك على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك ولكن
قضاه الالف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو ان مستودعا قضى دين صاحب الوديعة من الوديعة
كان صاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز قضاءه وان شاء ضمن المستودع ويسلم المقبوض للقابض ميت اوصى الى

قضاء

امراته وترک مالا وللمراة عليه مهرها ان ترک الميت ضامتا مثل مهرها کان لها ان تاخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يترک الميت صامتا کان لها ان تبيع ما کان اصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن مديون مات وورث الدين وارثه او وصيه کان له ان يرفع مقدار حقه من غير علم الورثة رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضي رجلا وصيا في الترکة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المراة مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا تقضى الا بعد ثبوتها بالبينة واما المهر ان کان النکاح معروفا کان القول قول المراة الى مهر مثلها فيدفع ذلک اليها وقال الفقيه ابو الليث ان کان ذلک قبل تسليم المراة فکذلک وان کان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال رضي الله عنه وفيه نوع نظر لان کل المهر کان واجبا بالنکاح فلا تقضى بسقوط شيء منه بحکم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما کان ثابتا لکن ينبغي للقاضي ان يحلف المراة بالله ما قبضت منه شيئا فاذا حلفت تدفع اليها جميع المهر هذا کما قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت واثبته بالبينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابراته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وکل من عجز عن النظر بنفسه لنفسه رجل اوصى ان يخدم عبده والديه سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر ان کانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانهما لو جازت يستويان في الخدمة فيکون وصية للام بالزيادة على قدر ميراثها فيبطل وان اوصى بذلک لوارث يستويان في الميراث جاز ويکون سبيله سبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلک والوصية يجب تصحيحها ما امکن الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فحينئذ يبطل الا ان يجيز الورثة فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا ذکر في الکتاب اذا اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو جائز رجل اوصى الى ابنه والى اجنبي واوصى بان يحج عنه فامر الابن والوصي رجلا ليحج عن الميت ودفعا اليه المال وخرج المامور الحاج ثم بدا له فرجع عن بعض الطريق فانه يغرم ما انفق على نفسه من ذلک المال ثم صالح المامور الابن والوصي على بعض ما دفعا اليه وابراه عن نفسه ذلک المال قال الشيخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل الصلح باطل على قول محمد وعليه اداء ما حط عنه واما في قياس قول ابي حنيفة ان لم يکن له وارث سوى الابن جاز الصلح بعد ان يکون الباقي من المال ما يحج به عن الميت وان کان مع الابن وارث آخر جاز الصلح في حصة الابن ولا يجوز حصة ساير الورثة وقال القاضي الامام علي السغدي جواب ابي حنيفة مشکل وانما اجاز لان هذا المال في الحقيقة مال الوارث لزوال ملک الميت والانتقال الى الورثة وانما بقي على حکم ملک الميت لحاجة الميت بقبل ان يصرف الى حاجة الميت يکون المال مال الوارث فاذا لم يحصل غرض الميت بقي المال على ملک الوارث ولهذا قلنا لو افرز الوارث او الوصي الثلث لتنفيذ وصايا الميت فهلک المال في يد الوصي يهلک من جميع المال فاذا اصالح الوارث على بعض ذلک المال کان صلحا عن مال نفسه والله اعلم

باب الشفعة

الشفعة حق يشرع نظرا لمن کان شريکا او جارا عند البيع ويثبت في العقار بالبيع ويتاکد بالطلب ويملک بالقضاء او بالتسليم اما البيع الذي يثبت به الشفعة هو الجايز الذي يزيل ملک البايع فان کان في البيع خيار ان کان الخيار للمشتري کان فيه الشفعة وان کان الخيار للبايع او لهما جميعا فلا شفعة فيه ما لم يسقط الخيار ولا شفعة في البيع الفاسد وان اتصل به القبض ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد ولا شفعة فيما يملک بغير بدل او ببدل ليس بمال نحو الميراث والهبة والنکاح والاجارة بان جعل الدار اجرا والخلع بان اختلعت المراة من زوجها على دار ولا شفعة في عقار ملک بالصلح عن القصاص في النفس او فيما دون النفس ولو وهب دارا بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت الشفعة فياخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان کان العوض مثليا وان لم يکن فبقيمته وان کانت الهبة بغير شرط

العوض ثم عوضه بعد الهبة لا شفعة فيه ولو بيعت الدار بثمن مؤجل ان اراد الشفيع ان ياخذ الدار في الحال بالثمن المؤجل لم يکن له ذلک ويکون له الخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء ينتظر حلول الاجل فاذا حل الاجل فاخذها بالثمن الحال وان اراد الانتظار الى حلول الاجل وقد کان طلب طلب المواثبة فانه يطلب طلب الاشهاد فان لم يطلب وانتظر حلول الاجل بطلت شفعته وکذا لو بيعت الدار على ان المشتري بالخيار فلم يطلب الشفيع طلب الاشهاد تبطل شفعته والمسلم والکافر والکبير والصغير والذکر والانثى في الشفعة لهم وعليهم سواء وکذا العبد الماذون والمکاتب ومعتق البعض والخصم عن الصبيان في الشفعة لهم وعليهم آباؤهم واوصياء الآباء عند عدمهم والاجداد من قبل الاب عند عدمهم فان لم يکن فاوصياء الاجداد فان لم يکن فالامام او الحاکم يقيم لهم من ينوب عنهم في الطلب والخصومة والشفعة على عدد الرؤوس عندنا قلت الانصباء او کثرت رجل باع دارا وهو شفيعها بدار له اخرى فلا شفعة له فيها باعها لنفسه او کان وکيلا في البيع او قيما او وصيا ولو اشترى الاب دار الولده الصغير وهو شفيعها کان له ان ياخذها لنفسه عندنا ولو اشترى لليتيم الوصي لليتيم دارا لا يملک اخذها لنفسه بالشفعة ولو اشترى الاب لنفسه دارا او ولده الصغير شفيعها ليس للصبي اذا بلغ ان ياخذها بالشفعة ولو باع الاب داره وولده الصغير شفيعها کان للصغير ان ياخذ بالشفعة اذا بلغ ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها لا شفعة له فيها ولو باع المضارب دارا له خاصة والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان کان فيها ربح فله ان ياخذها لنفسه بالشفعة وان لم يکن فيها ربح فلا ياخذ واذا بيعت الدار بجنب دار مشترکة بين رجلين کان لکل واحد من الشريکين فيها الشفعة وتسليم احدهما الشفعة يصح في حق نفسه دون صاحبه ولو باع الرجل دارا وعبده الماذون شفيعها فان کان على العبد دين فله الشفعة وان لم يکن فلا شفعة له ولو باع العبد الماذون دارا ومولاه شفيعها فان لم يکن على العبد دين لا شفعة للمولى وان کان عليه دين فللمولى الشفعة ولو باع المولى دارا ومکاتبه شفيعها کان له الشفعة ايضا ولو مات الشفيع لا يکون لوارثه الشفعة وان مات البايع او المشتري والشفيع حي کان له الشفعة

فصل في الطلب

طلب الشفعة ثلاثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب التمليک اما طلب المواثبة فوقته فور علم الشفيع ان اخبره بالبيع رجلان او رجل وامراتان او رجل عدل فسکت هنيهة ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وان اخبره بالبيع رجل واحد غير عدل او عبد او صبي او امراة ولم يطلب الشفعة لا يبطل شفعته في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه يبطل لان الشرط هو الطلب فور العلم بالبيع وعند صاحبيه الاعلام يحصل بخبر الواحد عدلا کان او لم يکن حرا کان او عبدا صبيا کان او بالغا وعند ابي حنيفة يشترط للعلم احد شطري الشهادة وهو العدد او العدالة وقد مر هذا في البکر اذا زوجت فاخبرت بالنکاح وسکتت وروى هشام عن محمد انه يشترط الطلب في مجلس العلم ان طلب في مجلسه صح وان قام عن مجلسه قبل الطلب بطلت شفعته وبه اخذ الکرخي قال وهذا بمنزلة خيار المخيرة والامر باليد وقبول البيع وذاک يبقى الى ان يوجد الاعراض وفي ظاهر الرواية يشترط الطلب فور العلم واختلفوا في لفظ هذا الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها او اطلبها وقال بعضهم يطلب بلفظ الماضي او المستقبل ولا يجمع بينهما وقال بعضهم يقول اطلب الشفعة واخذها ولا يقول طلبت الشفعة واخذتها فان قال ذلک بطلت شفعته لان ذاک کذب محض وقال بعضهم لا يقول اطلب الشفعة واخذها لان ذاک عدة وقوله طلبت الشفعة واخذتها يذکر للحال عرفا کقوله بعت واشتريت والصحيح انه اذا طلبه باي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل يصح طلبه وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والفقيه ابي الليث والشيخ الامام ابي بکر محمد بن الفضل وحکي عن الشيخ الامام ابي بکر محمد بن الفضل لو ان قرويا قال شفعة کان طلبا وکذا لو قال شفعه مراست خواستم يا فتم وقال بعضهم لو قال الشفيع الشفعة لي

اطلبها واخذها تبطل شفعته لان قوله لي لغو لا يحتاج اليه وعن بعض المشايخ اذا قال الشفيع للمشتري حين لقاه انا شفيعك
آخذ منك الدار بالشفعة تبطل شفعته كما لو قال للمشتري حين لقيه كيف اصبحت او كيف امسيت وذكر الناطفي اذا علم الشفيع
بالبيع فقال الحمد لله قد ادعيت شفعتها او قال سبحان الله لا تبطل شفعته وكذا لو قال للمشتري لقاه السلام عليك ورحمة الله
وبركاته طلبت الشفعة او قال كيف اصبحت او قال كيف امسيت او قال الله اكبر او عطس صاحبه فشمته ثم طلب الشفعة صح
طلبه ولو سأله شيئا من الحوائج ثم طلب يبطل شفعته وقال الناطفي على قياس قوله سبحان الله او كيف اصبحت او كيف امسيت
اذا قال للمشتري حين لقاه اطال الله بقاءك ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
رجل اشترى دارا فلقيه شفيعها والمشتري واقف مع ابنه فسلم الشفيع على ابنه قبل ان يطلب الشفعة تبطل
شفعته وان سلم على الابن لا تبطل شفعته قال لان الشفيع محتاج الى الكلام مع المشتري فكان محتاجا الى السلام
عليه لان الكلام قبل السلام مكروه ولو قال الشفيع للمشتري شفاعت خواهم قالوا تبطل شفعته لان هذا اللفظ
طلب الشفاعة لا طلب الشفعة رجلان ورثا عن ابيهما اجمة واحد الوارثين بعينه لم يعلم بان له فيها نصيبا
فبيعت اجمة اخرى بجنب هذه الاجمة فلم يطلب هو الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعة في
الاجمة المبيعة قالوا تبطل شفعته لان شرط تأكد الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالمبيع فاذا لم يطلب
والجهل ليس بعذر لا تبقى له الشفعة شفيع ظن ان المشتري الدار فلان فسكت ولم يطلب الشفعة فاذا
علم ان المشتري غير فلان كان له الشفعة وقال بعضهم اذا توهم الشفيع ان المشتري فلان فسكت
ثم علم ان المشتري غيره فطلب لا يصح طلبه ولو قيل للشفيع دار بيعت دار كذا فقال من اشتراها
او قال بكم اشتراها فلما اخبر بذلك قال طلبت الشفعة صح طلبه وكذا لو قيل للشفيع بيعت دار كذا بالف
درهم فسكت ثم علم انها بيعت بخمسمائة درهم كان له الشفعة دار بيعت بجنب دار رجل والجار يزعم
ان رقبة الدار المبيعة له ويخاف انه لو ادعى رقبتها يبطل شفعته لان مالك الدار لا يكون شفيعا وان
ادعى الشفعة لا يمكنه دعوى الدار انها له ماذا يصنع حتى لا يبطل شفعته قالوا يقول هذه الدار داري
وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي منها لان هذه الجملة كلام واحد فلم يتحقق
السكوت عن طلب الشفعة صغيرة ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت
الشفعة واخترت نفسي او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول وبطل الثاني وان قالت
طلبت حقيي في الشفعة والخيار يصح كلاهما اذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قالوا لا تبطل
شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن كالبكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من
فلان فردت صح ردها رجل اشترى دارا وقال للشفيع اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة او
سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد تبطل شفعته وقال ابو حنيفة لا تبطل وعليه الفتوى رجل صلى الظهر ثم
شرع في الركعتين بعد الفرض فاخبر بالبيع فجعلها اربعا روى هشام عن محمد انه لا تبطل شفعته ولو جعلها
ستا بطلت شفعته ولو كان في الاربع قبل الظهر فاخبر بالبيع فاتمها اربعا لا تبطل شفعته وذكر الناطفي رحمه الله
انه اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا لا تبطل شفعته والصحيح انه اذا جعلها اربعا لا تبطل ولو
جعلها ستا تبطل ولو افتتح الاربع بعد الجمعة لا تبطل شفعته وان صلى اكثر من اربع بطلت شفعته فكذا لو افتتح
الركعتين بعد الظهر لا تبطل شفعته ولو افتتح التطوع بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد تبطل شفعته وبعد
طلب الشفيع طلب المواثبة فور علمه بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد وانما سمي الثاني طلب الاشهاد لان الاشهاد
شرط ليمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم فان كان الشفيع حاضرا في مجلس البيع فطلب الشفعة بحضرة البايع

او المشتري كفاه ذلك عن الطلب الثاني وان لم يكن كذلك فذهب الى البايع او الى المشتري او الى الدار لطلب الاشهاد
فالمسئلة على وجوه ان كان البايع والمشتري والشفيع والدار في مصر واحد والدار في يد البايع فالى ايهم
ذهب الشفيع وطلب الشفعة صح طلبه ولا يعتبر فيه الاقرب والابعد لان المصر مع تباعد الاطراف كمكان واحد
الا ان يختار على الاقرب ولم يطلب الشفعة فحينئذ تبطل شفعته وان كان البايع والمشتري والدار في مصر واحد
والشفيع في بلدة اخرى فالى ايهم ذهب الشفيع الى البايع والدار في يده او الى المشتري او الى الدار وطلب الشفعة
صح طلبه وان كان الشفيع في موضع الدار والبايع والمشتري في السواد او كان الشفيع مع احد المتبايعين
في مصر واحد واحد المتبايعين والدار في غير المصر فقصد الشفيع الابعد لطلب الشفعة وترك الاقرب اليه بطلت
شفعته وان كان البايع سلم الدار الى المشتري فان طلب الشفعة من المشتري واشهد صح طلبه وكذا لم يكن
الدار في يد المشتري فطلب من المشتري صح طلبه وان طلب من البايع واشهد ان كانت الدار في يد البايع صح
طلبه وان فلا ويصير كانه لم يطلب وصورة طلب الاشهاد ان يقول الشفيع للمشتري حين لقيه اطلب منك الشفعة
في دار اشتريتها من فلان التي احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا وانا شفيعها بالجوار بدار
احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا فسلمها الي لا بد وان يبين انه شفيع بالشركة او الجوار
او في الحقوق وتبيين الحدود ليصير الدار معلومة اذا اخبر الشفيع بالبيع في جوف الليل فلم يقدر على ان يخرج ليشهد
فان اشهد حين اصبح صح طلبه لانه اخر الاشهاد بعذر واليهودي اذا اخبر بالبيع يوم السبت فلم يطلب بطلت
شفعته لانه غير معذور في التاخير وكذا لو كان الشفيع في عسكر الخوارج او اهل البغي يخاف على نفسه ان يدخل في عسكر
اهل العدل فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور ولو كانت الشفعة بالجوار وخاف الشفيع انه لو طلب الشفعة
بالجوار عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار يبطل شفعته فلم يطلب كان على شفعته ولو علم الشفيع بالبيع وهو في طريق
مكة فطلب طلب المواثبة ولم يقدر على طلب الاشهاد بان لم يكن البايع او المشتري في الرفقة فانه يوكل وكيلا
ليطلب الشفعة فان لم يوكل ومضى في الطريق فان وجد من يوكله بالطلب ولم يوكل يبطل شفعته وان لم يجد وكيلا
ووجد فيجا يكتب كتابا على يديه ويوكل بالكتاب وكيلا فان لم يفعل بطلت شفعته فان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا تبطل
شفعته حتى يجد لانه معذور دار بيعت ولها شفيعان احدهما حاضر فطلب الحاضر الشفعة وقضى له القاضي ثم حضر
الشفيع الآخر فان الشفيع الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي لان الذي قضى له القاضي قام مقام
المشتري هذا اذا طلب الاول جميع الدار بالشفعة فلو انه طلب نصف الدار ظنا منه انه لا يستحق الا النصف بطلت
شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في نصف الدار بطلت شفعتهما لان السكوت عن النصف
الباقي تسليم للشفعة في النصف المسكوت فيبطل شفعته في النصف المسكوت واذا بطلت شفعته في النصف
يبطل في الكل كذا ذكر في الكتاب وذكر الناطفي لرجل اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلم لي نصفها بالشفعة فابى المشتري
لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم
لي نصفها بالشفعة فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض فجاء
الشفيع فطلب الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح
طلبه وان كان ذلك بعد ما سلم الوكيل الدار الى الموكل لا يصح طلبه ولو ان الشفيع سلم الشفعة للوكيل صح تسليمه سواء
كانت الدار في يده او لم يكن الوكيل بطلت الشفعة اذا سلم الشفعة للمشتري جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو بمنزلة
تسليم الاب والجد شفعة الصغير بطل له شفعة عند القاضي فانه تقدم القاضي الى السلطان وان كانت شفعته عند السلطان
وامتنع القاضي عن احضاره فالشفيع على شفعته لانه ترك الطلب بعذر رجل اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها كان له

للاب ان ياخذها بالشفعة لان الاب لو اشترى مال ولده الصغير لنفسه جاز واذا اراد ان ياخذ ويطلب يقول
اشتريت واخذت بالشفعة فيجبر الدار له ولا يحتاج الى القضاء ولو كان مكان الاب وصيا فالجواب فيه كالجواب في شراء
الوصي مال اليتيم لنفسه على قول من يملك ذلك يكون الوصي بمنزلة الاب وعلى قول من لا يملك ذلك فله الشفعة ايضا لكن
يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا عن الصبي فياخذ الوصي منه بالشفعة
ويسلم الوصي الثمن الى اليتيم ثم بعد ذلك يسلم اليتيم الى الوصي الشفيع بالجوار اذا باع الدار التي يستحق به الشفعة الا شقصا
منها لا يبطل شفعته لان ما بقي يكفي للشفعة ابتداء فيكفي لبقائها الشفيع اذا باع الشفعة بعدما وجبت له الشفعة
لانسان او وهبها لا يبطل شفعته لان حق الشفعة لا يحتمل التمليك فلغت الهبة والبيع لانهما لم تصادف محلها الشفيع اذا
ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا بالشفعة يبطل شفعته وان طلب الشفعة ثم ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له
لا يسمع دعواه لان طلب الشفعة اولا اقرار منه بعدم الملك فلا يسمع دعواه فلو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل
ان ياخذها الشفيع بان وهبها من انسان وسلم او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبرة
ودفن فيها او دفعها وقفا مسجلا لا يبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره
كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني ولو ورث المشتري فيها كرما او
شجرا او بنا فيها بناء او غرس رطبة كان للشفيع ان يقلع ويأخذ الارض بالشفعة وان زرع المشتري فيها زرعا في القياس
له ان يقلع الزرع كما في الشجر وفي الاستحسان يتوقف الى ان يستحصد الزرع ثم ياخذ بالشفعة ولو اشترى الرجل دارا وزخرفها
بالنقوش بشيء كثير كان للشفيع الخيار ان شاء اخذها واعطيه ما زاد فيه وان شاء ترك وان حط البايع شيئا من الثمن
كان للشفيع ان ياخذ بما وراء المحطوط ولو زاد المشتري البايع في الثمن كان للشفيع ان ياخذها بدون الزيادة
ولو تقايلا البايع والمشتري لا يبطل شفعته وكذا لو انفسخ البيع بينهما بخيار شرط او رؤية او الرد بالعيب بعد القبض
بقضاء قاض ولو كانت الشفعة بالجوار فباع الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة بطلت شفعته ولو آجر الرجل
دارا مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها قال ابو نصر يجوز البيع بين البايع والمشتري ولا تقدر البايع
على تسليم الدار الا برضاء المستاجر واجازته فان طلب المستاجر الشفعة كان طلبه اجازة للبيع فتبطل الاجارة فله الشفعة
وهو بخلاف ما اذا باع الدار وضمن الشفيع الدرك للمشتري او ضمن الثمن للبايع فانه لا يكون له الشفعة لان ثم يتعلق
جواز البيع بضمانه فصار الشفيع بمنزلة البايع فلا يكون له الشفعة اما هنا بيع المستاجر جايز قبل اجازة المستاجر فلا
تبطل شفعته باجازته واذا طلب الشفيع طلب المواثبة والاشهاد وابى المشتري ان يسلم اليه الدار فانه يرفع الامر الى
القاضي ويطلب منه التمليك ولا يملكها الشفيع الا بقضاء او رضاء حتى لو بيعت دار اخرى بجنب الدار المشفوعة ثم قضى القاضي
للشفيع بالشفعة ودفعها اليه لا يكون لهذا الشفيع ان ياخذ الدار الثانية بالشفعة لان الشفيع لم يكن جار الدار
الثانية قبل قضاء القاضي وكذا لو جعل الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة مسجدا او وقفها وقفا مسجلا او جعلها مقبرة
ثم قضى له بالشفعة فانه لا يكون شفيعا للدار الثانية لان قيام الملك له فيما يستحق به الشفعة شرط وقت القضاء والمسجد و
الوقف المسجل بمنزلة الزايل عن ملكه ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من
الرفع لمرض او حبس ومنع مانع ولم يجد ان يوكله بالخصومة لا يبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن من المرافعة ذكر في الكتاب
انه على شفعته ابدا وان طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة واختلفت الروايات عن محمد في رواية اذا مضى شهر ولم
يرفع مع التمكن بطلت شفعته وفي رواية اذا مضى شهر وثلثة ايام وفي رواية اذا مضت ثلثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته
واختلفت الروايات فيه عن ابي يوسف ايضا والفتوى على انه مقدر بشهر واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه
الا بحضرة الخصم فان كانت الدار في يد البايع يشترط لسماع الدعوى حضرة البايع والمشتري لان الشفيع يطلب القضاء

بالملك واليد جميعا والملك للمشتري واليد للبايع فيشترط حضرتهما وان كانت الدار في يد المشتري كفاه حضرة المشتري
واذا حضر الخصم وجاء اوان الدعوى يقول ان هذا اشترى دارا بكذا وانا شفيعها يقول له القاضي ابن الدار التي تريد
شفعتها بين لي موضعها وحدودها لان القاضي لا يمكن من القضاء الا بمعلوم والدار اذا لم يكن بحضرتهما لا تصير معلومة
الا ببيان الحدود فاذا بين الحدود يقول له القاضي باي سبب تطلب الشفعة لان اسباب الشفعة مختلفة بعضها مقدم على البعض
فلا بد من بيان السبب **فصل** في ترتيب الشفعاء قال في الكتاب الخليط وهو الشريك في نفس البقعة احق من الشريك
اراد بالشريك هو الشريك في حقوق الدار والشريك احق من الجار والجار احق من غيره وهذا الترتيب منزل بين رجلين
في دار شركة بينهما بين هذين الرجلين وبين رجل آخر سواهما وهذه الدار في سكة غير نافذة وعلى ظهر هذا المنزل دار لرجل
آخر باب تلك الدار في سكة اخرى فباع احد شريكي المنزل في الدار نصيبه من المنزل كان الشريك في المنزل اولى بالشفعة
من غيره لانه شريك في نفس البقعة المبيعة فان سلم هو الشفعة كان الشريك في الدار اولى بالشفعة من الشركاء
في السكة لانه شريك في الطريق الخاص وهو الطريق في الدار فان سلم هو فاهل السكة احق بالشفعة لانهم شركاء
في الطريق فان سلم اهل السكة كانت الشفعة للجار الملازق وهو الذي على ظهر المنزل ولا شفعة في الوقف لا
للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكرداء وهو الذي يكون في الارض التي هي على نهر الموالي لان الكردار نقلي
ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في الارض التي حازها الامام لبيت المال وكذا الاراضي التي ليس لها رقبة يزرعها
الاكرة لا يجوز بيعها ولا شفعة فيما كبس المزارع فيها التراب ويجوز بيع الكرداء اذا كان معلوما ولا شفعة فيها
لما قلنا رجل بعث داره لرجل برقبتها الآخر فبيعت دار بجنب هذه الدار كانت الشفعة للموصى له بالرقبة رجل اخذ
ارضا مزارعة وزرعها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض نصف رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع
فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع الا انه لا ياخذ بالشفعة حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصف
المزارع دار فيها ثلاث بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت ثم البيت الثالث بجنب
الثاني كل بيت لرجل واحد باع واحد منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في
الطريق وان كان ابواب البيوت في سكة نافذة لا في الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل
هما سواء لانهما جاران متلازقان بان احدهما على اليمين والآخر على اليسار وان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة
لصاحب الاوسط لا غير لانه جار وان بيع البيت الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط لانه جار ملازق
سكة غير نافذة فيها سكة اخرى غير نافذة بيعت في السكة السفلى دار كانت الشفعة لاهل السكة السفلى
لان لهم شركة في الطريق الخاص وهي السكة السفلى ولو بيعت في السكة العليا دار كانت الشفعة لاصحاب السكتين
جميعا لاستوائهما في الشركة في الطريق وكذلك نهر خاص يشق منه نهر آخر فبيع ارض على النهر الاصغر كانت الشفعة لاصحاب
النهر السفلي ولو بيع ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاصحاب النهرين جميعا دار بيعت لها بابان في سكتين فان كان
هذه الدار في القديم دارين باب احدهما في سكة غير نافذة وباب الآخر في السكة الاخرى مثلها فاشتراهما رجل ورفع
الحايط بين الدارين حتى صارتا دارا واحدة فلاهل كل سكة ان ياخذ الجانب الذي كان بابه في تلك السكة وان
كانت هذه الدار المبيعة في الاصل واحدة وفتحوا بابين كانت الشفعة لاهل السكتين في جميع الدار بالسوية
انما يعتبر في هذه القديم دون الحادث وكذلك سكة غير نافذة رفع حايطها الى الطريق الاعظم حتى صارت نافذة
بيع فيها دار كانت الشفعة لاهل السكة بالسوية لان هذه السكة وان جعلت نافذة لم تكن نافذة في القديم ولهم
ان يسدوا الطريق وكذلك حين رفعوا الحايط قالوا جعلناها طريقا للعامة لان لهم ان يسدوا ويجعلوها كما كانت
سكة في اقصاها دار طريق هذه الدار في سكة نافذة بيع هذه الدار فان كان طريق الدار طريقا للعامة وليس لاهل

السكة انما الشفعة تكون لجار الدار وان كان طريق هذه الدار خاصة ولاهل السكة ان يمنعوا العامة عن الدخول
في سكتهم كانت الشفعة لاهل السكة وكذلك ساير السكك ان كانت في الخطة نافذة فلا شفعة لهم وان احدثوا
النفاذ فلهم الشفعة سكة غير نافذة اقصاها مسجد وطرف من اطراف المسجد الى الطريق الاعظم فهي سكة نافذة
وان كان جوانب المسجد كلها بيوت الناس كانت الشفعة لاهل السكة وهذا اذا كان المسجد خطة فان لم يكن خطة
وانما احدثه اهل السكة وجبت لهم الشفعة وكذلك حكم السكك التي في اقصاها الوادي ببخارا فهي سكة نافذة لانهم
يخرجون الى الوادي والوادي بمنزلة الطريق علو لرجل وسفل لآخر وطريق العلو في السكة العظمى لا في السفل باع صاحب
السفل سفله كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين ولو انه طلب
الشفعة وانهدم العلو قبل ان ياخذ او كان العلو منهدما حين بيع السفل كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل
بالشفعة في قول محمد لانه حق التعلي على العلو فياخذ بذلك وقال ابو يوسف اذا انهدم العلو لا شفعة له وصاحب
السفل بالشفعة العلو احق من الجار في قول ابي حنيفة اذا لم يكن للجار شركة في الطريق والشريك بالخشبة التي تكون
له على حايط الغير له حق وضع الخشبة لا غير يكون جارا ولا يكون شريكا سكة مستطيلة غير نافذة تتشعب منها زايغة
مستطيلة غير نافذة بيعت دار من الزايغة كانت الشفعة لاهل الزايغة لان شركتهم في الطريق الخاص فان بيعت
دار من السكة العليا كانت الشفعة لاهل السكة والزايغة جميعا لاستواءهم في المرور في السكة العليا وكذلك
نهر لقوم تتشعب منه ساقية لقوم باع رجل من اهل الساقية ارضا شربه من الساقية كانت الشفعة لاهل الساقية وان
بيع ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاهل النهر والساقية جميعا قراح في وسطه ساقية جارية شرب القراح من الجانبين
من الساقية فبيع القراح فلها شفيعان لهذا القراح احدهما على يمين الساقية والآخر شمال الساقية كانت الشفعة
لهما جميعا لان الساقية من القراح فكانت من اجزاء القراح وكل واحد منهما يكون جار القراح رجل له دار فيها
مقاصير باع منها مقصورة معينة او طايفة معلومة وللدار جار على جانب واحد منها كان لهذا الجار الشفعة وان
لم يكن جارا لتلك المقصورة ولا لتلك الطايفة لان المبيع من جملة الدار فكان جار الدار جارا للمبيع ولو ان الشفيع
سلم شفعته ثم ان المشتري باع تلك المقصورة لم يكن لجار الدار شفعة في المقصورة اذا لم يكن هو جارا لتلك
المقصورة لان المقصورة بعد بيعها لم تبق من اجزاء الدار وكذلك الرجل اذا اشترى بيتا من دار والدار
كلها لرجل واحد كان لجار الدار شفعة في البيت وان لم يكن هو جارا لذلك البيت فلو ان الشفيع سلم الشفعة
ثم باع مشتري البيت ذلك البيت لم يكن الجار الدار شفعة في البيت ولو ان رجلا اشترى دارا في سكة
غير نافذة ثم اشترى دارا اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان ياخذوا الدار الاولى بالشفعة لان المشتري
لم يكن شفيعا وقت الشراء الاول ثم صار هو شفيعا مع اهل السكة في الدار الثانية لان المشتري وقت شراء
الدار الثانية هو من اهل السكة وكذلك دار بين ثلثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم فلجار الدار ان ياخذ الثلث
الاول اذا لم ياخذ الشريكان ذلك الثلث ثم لا شفعة له في الثلثين الآخرين لان المشتري شريك في الدار
وقت شراء الثلث الثاني والثالث فيكون هو مقدما على الجار ولو كانت الدار لاربعة نفر فاشترى رجل
نصيب الثلثة واحدا بعد واحد والشريك الرابع غايب ثم حضر عليه ان ياخذ نصيب الاول وهو
في نصيب الآخرين شفيع مع المشتري ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحدا بعد واحد
ثم حضر الرابع كان شفيعا مع المشتري في النصيب جميعا لان في هذه الصورة كان المشتري شريكا
وقت شراء النصيبين رجل له خمس منازل في سكة غير نافذة فباع هذه المنازل طلب الشفيع الشفعة
في منزل واحد منها ان طلب الشفعة بحق الشركة في الطريق لم يكن له الا ان ياخذ البعض لما فيه من تفريق الصفقة

من غير

من غير ضرورة وان طلب الشفعة بالجوار وجواره في هذا المنزل لا غير كان له ذلك لانه جار لهذا الواحد خاصة
وجنس هذه المسائل يأتي بعد هذا في فصل على حدة رجل له خان فيه مسجد افرزه صاحب الخان واذن للناس
بالتأذين والصلوة بالجماعة فيه ففعلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل حتى
صار ذلك باسم بيع منها حجرة قال محمد الشفعة لجميعهم لاشتراكهم في طريق الخان وقد كان الطريق مملوكا دار
بيعت ولها شفيعان بالجوار فطلب الشفعة من المشتري ورفع احدهما المشتري الى حاكم لا يرى الشفعة
بالجوار فقال له الحاكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضاء وولى آخر يرى الشفعة بالجوار فجاء الشفيع الآخر
فقضى هذا القاضي للثاني بالشفعة لم يكن للاول ان يشاركه في الشفعة لان القاضي الاول قد ابطل شفعته رجلان
اشتريا دارا واحدهما شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي لان شراء الاجنبي لا يتم الا بقبول الشفيع البيع
لنفسه نهر فيه شرب لقوم وارض النهر لغيرهم فباع رجل رضه والماء منقطع في النهر فلهم الشفعة في قول محمد وفي
قياس قول ابي يوسف لا شفعة لهم لحق الشرب اذا كان الماء منقطعا كما في العلو المنهدم رجل باع دارا وابنه
الصغير شفيعها ليس للوالد ان يطلب الشفعة لولده لانه بايع والصغير على شفعته اذا بلغ اذا ثبت ان
الشفعة تثبت باسباب وبعضها اقوى من البعض فاذا طلب الشفيع القضاء بالشفعة لا بد من بيان السبب
حتى يعلم القاضي انه باي سبب يقضي فان بين المدعي السبب وقال بدار لي تلازق المبيع ثم دعواه ويطالب
المدعا عليه بالجواب فان في المدعا عليه ماله قبلي شفعة كان جوابا ثم يقول للمدعي هل انكر ما ادعيت فان قال المدعي
حلفه لي حلفه القاضي ثم قال في الكتاب يحلفه بالله ما لهذا المدعي قبلك شفعة في هذه الدار التي ادعاها المدعي فان
حلف سقطت الخصومة بينهما الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى وان نكل المدعا عليه لزمته الشفعة وان قال
المدعا عليه في الجواب اني قد اشتريت هذه الدار التي بين المدعي حدودها الا ان الدار التي في يد المدعي يطلب
بها الشفعة ليست له كلف المدعي اقامة البينة على ان تلك الدار التي في يديه له فان اقام البينة على الملك
يستحق بها الشفعة وان لم يكن له بينة على الملك لكن قال ان المشتري يعلم انها لي حلف المدعا عليه بالله ما تعلم
ان الدار التي في يد المدعي بجنب الدار التي اشتريتها له فان حلف لا سبيل له عليه الا ان يقيم المدعي البينة على
الملك وان نكل لزمته الشفعة وان قال المشتري اني قد اشتريت هذه الدار التي تريد ان تاخذها بالشفعة منذ
سنة وقد علم هذا المدعي بشرائي ولم يطلب الشفعة يقول القاضي للمدعي متى اشترى هو هذه الدار فان قال المدعي
طلبت الشفعة حين علمت كان صحيحا كفاه ذلك فان قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول
الشفيع وان قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال المشتري لم يطلب كان القول قول المشتري وهو
كالبكر اذا زوجت وبلغها الخبر فردت فاختصما الى القاضي فقال الزوج حين بلغها الخبر سكتت وقالت رددت
حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت يوم كذا ورددت لا يقبل قولها ولو قال الشفيع لم اعلم بالشراء
الا الساعة كان القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم قبل ذلك ولم يطلب ولو قال المشتري انه لم يطلب
الشفعة حين لقيني وقال الشفيع طلبت الشفعة كان القول قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة
حين لقيك ولو قيل للشفيع متى علمت فقال امس او في يومي قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة رجل
ان رجلا ادعى شفعة بالجوار مثل رجل لا يرى الشفعة بالجوار فانكر المدعا عليه وقال لا شفعة له كان القول
قوله ويحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار ولا يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة
في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بناء على مذهبه فيفوت حق المدعي ولو ان دارين مثلا
لرجلين فتصدق صاحب احد الدارين بالحايط الذي على جاره على رجل بما تحته من الارض وقبض

زقين

المتصدق عليه ثم باع داره من المتصدق عليه ذكر الناطفي انه لا يبقى الجار شفيعا وان طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل صاحب الدار ذلك ضرارا وفرارا من الشفعة على وجه التلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فيحلف وان حلف لا شفعة له وان نكل كان له الشفعة لانه اقر انه بقي جارا ملازقا

رجل اشترى من رجل عشر ارض او دار بثمن كثير ثم اشترى التسعة اعشارها بثمن قليل كان للجار الشفعة في البيع الاول دون الثاني لانه بالبيع الاول صار شريكا في نفس البقعة فيكون هو اولى من الجار في البيع الثاني وان اراد الشفيع ان يحلفه بالله ما اردت بذلك ابطال الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يحلفه على هذا الوجه لانه لو اقر به لا يلزمه شيء لكن ان اراد ان يحلف المشتري بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه شيء لكن ان اراد ان يحلف المشتري بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة وكان له ان يحلفه على هذا الوجه قال وما ذكر في الاصل ان الشفيع اذا اراد الاستحلاف فانه لم يرد به ابطال الشفعة كان ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان تلجئة رجلان تبايعا بيعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرة البايع والمشتري فقال البايع كان البيع بيننا بيع معاملة وصدقه المشتري في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فهما لا يصدقان على الشفيع الا ان يكون البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بذلك الثمن لقلته فحينئذ يكون البيع بيع معاملة ولا يكون للشفيع فيه الشفعة الا ترى انه لو جرى هذا الاختلاف بين البايع والمشتري فقال البايع بعته معاملة وقال المشتري لا بل كان البيع بيع رقبة ان كان البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن لقلته كان القول قول البايع وان لم يكن كذلك كان القول قول المشتري فكذلك اذا وقع الاختلاف بينهما وبين الشفيع وقال القاضي الامام علي السغدي وان باع بما لا يباع بمثله لا يصدقان على الشفيع ايضا لان هذا قول العوام ان الثمن اذا كان بحيث لا يباع بمثله لا يجوز رجل اشترى دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة واختلفا مع الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التملك بما ادعى من الثمن ولا يمين على الاب لان فائدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير رجل له دار غصبها منه غاصب والغاصب يجحد ملك المغصوب منه فبيعت دار بجنب هذه الدار والمغصوب منه شفيع الدار المبيعة والمشتري يجحد الشفعة ويجحد ان المغصوبة له قال ابن مقاتل يطلب المغصوب منه شفعة الدار المبيعة ثم يخاصم المشتري والغاصب الى القاضي ويقول هذا الرجل اشترى هذه الدار وقد طلبت منه الشفعة ولي شفعتها بهذه الدار التي غصبني هذا الغاصب فان اقام البينة ان الدار المغصوبة له قضى القاضي له بالدار المغصوبة وبالشفعة ايضا وان لم يكن له بينة حلف الغاصب والمشتري فان نكل الغاصب عن اليمين وحلف المشتري قضى القاضي له بالدار المغصوبة على الغاصب ولا يقضي له بالشفعة لان نكول الغاصب يكون حجة على الغاصب دون المشتري وان حلف الغاصب ونكل المشتري قضى القاضي له بالشفعة ولا يقضي له بالدار المغصوبة لان نكول احدهما يكون حجة عليه دون الآخر واذا توجه القضاء بالشفعة فان القاضي لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الثمن فان قال الشفيع اقض لي بالشفعة ودعها على حالها ولا تسلم حتى آتيك بالثمن قال محمد رح لا يجيبه القاضي الى ذلك فان قال الشفيع ان لم اجئ بالثمن الى ثلاثة ايام فانا بريء من الشفعة ولم يجئ بالثمن الى ذلك الوقت ذكر ابن رستم عن محمد رح انه يبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض فيصح تعليقه بالشرط وقال المشايخ لا يبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلت المواثبة والاشهاد وتاكدت لا يبطل ما لم يسلم بلسانه وكذا لو قال المشتري للشفيع هات الدراهم وخذ شفعتك فان امكنه احضار الدراهم في ثلاثة ايام ولم يحضر بطلت شفعته عند محمد رح ولو ان الشفيع احضر الدنانير والثمن دراهم فاختلفوا فيه والصحيح انه لا يبطل الوكيل بشراء الدار اذا كان

شفيعا

شفيعا قالوا هو بطلت الشفعة من الموكل وليس هو كمن اشترى لنفسه وهو شفيع فانه لا يحتاج الى الطلب قالوا الوجه فيه ان الوكيل يقوم مقام الموكل في هذا شيء لا يحتاج الى الطلب لا بعد ولا قبل الوكيل بالشراء اذا اشترى فسلم الشفيع بطلت الشفعة من الوكيل قال بعضهم ان كان الوكيل سلم الدار الى الموكل لا يصح الطلب منه وهكذا روي عن محمد رح ان الوكيل لا يبقى خصما بعد التسليم الى الموكل وان كان الوكيل لم يسلم الى الموكل يصح الطلب منه وهو خصم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والقاضي الامام علي السغدي صح الطلب منه سلم ولم يسلم لانه في حكم الحقوق عاقد لنفسه فكان بمنزلة المشتري يكون خصما في طلب الشفيع كانت الدار في يده او لم يكن رجل اشترى دارا بالكوفة بكر حنطة بغير عينه فخاصم الشفيع الى القاضي بمرو والدار بالكوفة وبمرو وقضى القاضي له بالشفعة ذكر في النوادر ان كانت قيمة الكر في الموضعين سواء اعطاه الشفيع الكر حيث قضى له القاضي بالشفعة وان كانت القيمة متفاضلة فان كان الكر في الموضع الذي يريد الشفيع ان يعطي اعلى قيمة فذاك الى الشفيع يعطيه حيث شاء وان كان ارخص ورضي المشتري بذلك فكذلك يعطيه الشفيع حيث شاء وان لم يرض المشتري بذلك اعطاه الشفيع في الموضع الذي يكون قيمة الكر فيه مثل قيمته في موضع الشراء رجل اشترى ارضا بمائة درهم ورفع منها التراب بمائة درهم ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ياخذ الشفيع الارض بنصف الثمن وهو خمسون درهما تقسم الثمن على قيمة الارض قبل رفع التراب على قيمة التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب وقال القاضي الامام علي السغدي لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح عنه حصة النقصان فلو ان المشتري كبس الارض بعد ما رفع منها التراب فاعادها كما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقال للمشتري ارفع من الارض ما احدثت ثم يكون الطلب فيه على ما قلنا المشتري اذا تشفع الى الشفيع واستمهله شهرا فامهله ثم رجع الشفيع وطالبه في الحال كان له ذلك المشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه وان اقاما البينة على ما ادعيا تقضى بينة الشفيع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري الشفيع اذا اخذ الدار من البايع كان عهدته على البايع وان اخذها من المشتري كانت عهدته على المشتري وللشفيع خيار الرؤية وله ان يرد بالعيب وهو بمنزلة المشتري في ذلك وان كان المشتري اشترى الدار على ان البايع بريء من كل عيب بها او كان بها عيب علم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع ان لا يرضى بالعيب ويرد الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت الدار رجع الشفيع بالثمن على من اخذ منه الدار ولا يرجع بقيمة البناء على احد بخلاف المشتري فان المشتري كما يرجع بالثمن على البايع يرجع بقيمة البناء ايضا الشفيع اذا وكل رجلا باخذ الشفعة جاز توكيله فان قال المشتري بعد ما اثبت الوكيل الشفعة انا اريد يمين الشفيع انه لم يسلم الشفعة يقال له سلم الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل وحلفه وهو كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين فانه يؤمر بدفع الدين الى الوكيل ويقال له اتبع وحلفه على ما تدعي رجل اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف وتجوز به البايع فان الشفيع ياخذ بالجياد لانه اشتراها بالجياد رجل اشترى ارضا بمائة درهم وقبضها فحضر الشفيع وطلب الشفعة وسلمها اليه المشتري بمائة درهم ثم ان المشتري نقد الثمن للبايع ووهب له البايع منها خمسة بعد ما اخذ المائة فعلم الشفيع بالهبة ليس له ان يسترد شيئا من المشتري من الثمن ولو ان البايع وهب من المشتري خمسة من الثمن قبل قبض الثمن والمسئلة بحالها كان للشفيع ان يسترد من المشتري ما وهب له البايع لان هبة شيء من الثمن قبل قبض الثمن حط والحط يلتحق باصل العقد فكان للشفيع ان يسترد من المشتري قدر ما حط عنه البايع اما بعد

فيقبض الثمن وهبة البعض ليس بحط بل هو تمليك مبتداء كانه وهب له مالا آخر الوكيل بالبيع اذا باع الدار بالف ثم
ان الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن صح حطه ويضمن قدر المحطوط للآمر ويبرأ المشتري عن المائة ويأخذ الشفيع
الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد رجل اشترى نصفا شائعا من الدار او جزءا شائعا منها ثم
ان المشتري قاسم البائع بحضرة الشفيع وان كانت القسمة بقضاء القاضي فان الشفيع يأخذ من المشتري ما صار له
بعد القسمة وليس له ان يبطل القسمة رواية واحدة وان كانت القسمة بغير قضاء هل له ان يبطل القسمة فيه روايتان
والصحيح انه لا يبطل وله ان يأخذ بالشفعة ما صار للمشتري ولو ان رجلين اشتريا دارا ولهما شفيعان ولها شفيع ثالث
ايضا فاقتسم المشتريان ثم حضر الشفيع الثالث كان له ان ينقض القسمة كانت القسمة بقضاء او بغير قضاء رجل
اشترى دارا ولها شفيعان احدهما غايب فطلب الحاضر الشفعة فقضى القاضي له ثم جاء الشفيع الثاني فان الثاني يطلب
الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضى له القاضي لا من المشتري لان الشفيع الاول قام مقام المشتري هذا اذا طلب
الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة فان طلب النصف على ظن انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين
فطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفعتهما لان كل واحد منهما لما لم يطلب الكل بطلت شفعته في النصف
الذي لم يطلب واذا بطلت شفعته في النصف تبطل في الكل رجل باع دارا وهي في اجارة رجل والمستأجر شفيعها جاز
البيع في حق البايع والمشتري ويتوقف في حق المستأجر فان اجاز المستأجر البيع نفذ البيع لزوال ما يوجب التوقف
ويكون للمستأجر ان يأخذ الدار بالشفعة وهو بخلاف ما لو باع دارا على ان يكفل فلان بالثمن او بالدرك وفلان شفيع
للدار فتكفل الشفيع بطلت شفعته لان الكفالة اذا شرطت في البيع كان تمام البيع بالكفالة فيصير الكفيل بمنزلة البايع
اما هنا البيع كان تاما جايزا بين البايع والمشتري فلا يصير المستأجر بالاجازة بمنزلة البايع فلا تبطل شفعته
ولو ان المستأجر لم يجز البيع ولكنه طلب الشفعة كان طلب الشفعة فسخا للاجارة رجل اشترى دارا فحضر الشفيع واراد
ان يأخذ الدار فقال المشتري احدثت فيها البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها مبنية كما هي كان القول قول المشتري
احدثت فيها البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها مبنية كما هي كان القول قول المشتري وان اقاما البينة كانت
بينة الشفيع اولى وكذا لو اشترى ارضا فحضر الشفيع وفيها اشجار واختلفا على هذا الوجه وانما يكون القول قول
المشتري اذا لم يكن مكذبا ظاهرا بان قال احدثت فيها الاشجار امس لا يقبل قول المشتري وان قال اشتريت منذ
عشرين يوما واحدثت فيها الاشجار يقبل قوله اذا بين وقتا لا يكذبه الظاهر وان قال المشتري اشتريت البناء
بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون البناء اولا ثم اشتريت البناء بعقد
آخر فلا شفعة لك في البناء لانه تعلق صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس
يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة
بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء اولا ثم اشتريت الارض كان
القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو
الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري
في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا
بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري وان قال المشتري وهب لي هذا البيت
من الدار بطريقه الى باب الدار ثم باعني ما بقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع بل اشتريت كل الدار بالف درهم
كان القول قول المشتري في البيت فيأخذ الشفيع كل الدار غير البيت وطريقه ان شاء بالف فان جحد البايع هبة
البيت كان القول قوله مع يمينه وان صدق البايع المشتري فيما قال كان البيت للموهوب له ولا يصدقان

على ابطال الشفعة في الدار لان شركة المشتري قبل شراء الدار لا يظهر بقولهما في حق الشفيع الا ان يقوم البينة
على الهبة قبل شراء الدار فيصير المشتري شريكا في الدار فيتقدم على الجار رجل اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشتري
هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع وان وقت شهود صاحب البيت
يقضى بالبيت بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة ويقضى بشفعة الدار للذي اقام البينة على شراء كل الدار ولا شفعة لاحدهما
على الآخر لانه لم يثبت سبق شراء احدهما لو اختصما في دارين متلاصقين فاقام احدهما البينة انه اشترى هذه الدار
بالف منذ شهر واقام الآخر البينة انه اشترى هذه الدار الاخرى منذ شهرين يقضى للثاني بشراء الدار الاخرى منذ شهرين
كما شهد شهوده ويقضى له ايضا بالشفعة في الدار الاخرى لان جواره سبق على بيع الدار الثانية ولو لم يوقت شهوده
يقضى لكل واحد منهما بداره ولا شفعة لواحد منهما بجعل كان البيعين كانا معا ولو وقت احدهما ولم يوقت الآخر يقضى
لصاحب الوقت بالشفعة على الآخر فصـــل فيما للشفيع ان يأخذ البعض ولا يأخذ رجل اشترى ارضا فاجرها
من الجار او دفعها مزارعة او كان فيها نخل فدفع النخيل معاملة او ساومه الجار بعد ما علم بالشراء بطلت شفعة الجار
لان اقدامه على هذه التصرفات بعد العلم رضا منه بتقرر ملك المشتري فتبطل شفعته ولو اشترى نخلا ليقطعه ثم اشترى الارض
بعد ذلك فلا شفعة للشفيع في النخل لانه نقلي وكذا لو اشترى الثمر ليجدها او البناء ليهدمه ثم اشترى الارض بعد ذلك كان
للشفيع الشفعة في الارض خاصة ولو اشترى قرية فيها بيوت واشجار ونخيل ثم انه باع الاشجار او البناء فقطع المشتري بعض
الاشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض وما لم يقطع من الاشجار وما لم يهدم من البناء وليس له ان
يأخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع حصة ما قطع من الشجر وما هدم من البناء لانه صار مقصودا فاخذ قسطا من الثمن رجل
اشترى نهرا باصله ولرجل ارض في اعلى النهر بجنبه ولآخر ارض في اسفل النهر الى جنبه فلهما الشفعة جميعا في اصل النهر من
اعلاه الى اسفله وكذا القناة والبئر والعين لانهما من العقارات تستحق بالشفعة وكذا القناة مفتحها في ارض
ويظهر ماؤها في ارض اخرى فجيران القناة من مفتحها الى مصبها شركاء في الشفعة رجل له نصيب في النهر فهو احق بالشفعة
ممن يجري النهر في ارضه لان الذي يجري النهر في ارضه جار وصاحب النصيب في النهر شريك في المبيع فكان مقدما على الجار
رجل له ارض كثيرة المؤن والخراج لا يشتريها احد فباعها من السلطان مع دار له قيمتها الف وخمسمائة بالف
وخمسمائة وللدار شفيع فاراد ان يأخذ الدار بالشفعة ولا يأخذ الارض قالوا ان كانت الارض بحال يشتريها احد
من اصحاب السلطان قسم الثمن وهو الف وخمسمائة على الدار وعلى قيمة الارض وهي القدر الذي يشتريها احد من
اصحاب السلطان فيأخذ الشفيع الدار بذلك اذا رضي به المشتري وان كانت الارض بحال لا يشتريها احد من اصحاب
السلطان ولكنه يتشفع بها ينظر الى قيمة الارض في آخر الوقت الذي ذهبت رغبة الناس عنها فيقسم الثمن على ذلك
لانه اذا لم يكن لها قيمة في الحال يعتبر قيمتها في آخر الوقت الذي كانت متقومة وذهبت رغبة الناس عنها رجل اشترى
دارين في موضعين مختلفين احديهما بالشام والاخرى بالعراق في صفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا للدارين
جميعا بدار واحدة له او بدارين له فانه يأخذ الدارين وليس له ان يأخذ احدى الدارين وان اشترى الدارين
في صفقتين فاراد الشفيع ان يأخذ احدى الدارين كان له ذلك وان كان هو شفيعا للدارين جميعا رجل اشترى
خمس منازل من رجل واحد في سكة غير نافذة بصفقة واحدة فاراد الشفيع ان يأخذ منزلا واحدا لو ان طلب الشفعة
بحكم الشركة في الطريق ليس له ان يأخذ البعض لانه تفريق للصفقة من غير ضرورة وان اراد الشفعة بحكم الجوار وجواره في
هذا المنزل الذي يريد اخذه لا غير كان له ذلك فالحاصل انه اذا اشترى عقارا ارضين او بيتين او دارين
في مواضع متفرقة فان كانت الصفقة متفرقة بان اشترى كل دار صفقة على حدة والشفيع شفيع لهما بدار له او بدار
واحدة فاراد ان يأخذ بالشفعة احدهما كان له ذلك وان اشتراهما بصفقة واحدة فان الشفيع شفيعا لهما جميعا

ليس له ان يأخذ بالشفعة احدهما لكن يأخذهما او يدع وان كان الشفيع شفيعا لاحدهما والصفقة واحدة اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة في آخر الروايات عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد فانه يأخذ التي هو شفيعها خاصة وهكذا لو اشترى دارا وعبدا صفقة واحدة فان الشفيع يأخذ الدار بالشفعة دون العبد هذا اذا كان الشفيع شفيعا لاحدهما فان كان شفيعا لهما جميعا والصفقة واحدة فانه يأخذهما او يدع رجلان باعا دارا مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع ان يأخذ البعض وان كان البائع واحدا والمشتري اثنين فللشفيع ان يأخذ حصة احدهما يعتبر جانب المشتري لا جانب البائع وروى الحسن عن ابي حنيفة ان البائع اذا كان اثنين والمشتري واحدا كان للشفيع ان يأخذ نصيب احد البائعين قبل القبض ولا يأخذ بعضه بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة الاول واما في قوله الآخر يعتبر جانب المشتري على كل حال قبل القبض وبعده سواء كان المشتري اشتراه لنفسه ولغيره بالوكالة رجل اشترى دارا من رجلين فليس للشفيع ان يأخذ نصيب احد الآمرين وان اشترى رجلان دار الرجل كان للشفيع ان يأخذ النصف ولو كان البائع اثنين والمشتري واحدا فطلب الشفيع نصيب احد البائعين لا يبطل شفعته بذلك وله ان يأخذها كلها مقسومة كانت او غير مقسومة

فصل في تسليم الشفعة والحيلة في ابطالها واسقاطها رجل اشترى دارا بمائة دينار وقال للشفيع اشتريت هذه الدار بمائة دينار فسلم لي نصفها وادفع نصفها اليك فقال الشفيع نعم ان قال فعلت ذلك يكون تسليما للشفعة وذكر هذه المسئلة في كتاب الشفعة وجعلها على ثلاثة اوجه اما ان سلم الشفعة بالدراهم وبيعت منها او بعينها او ببعضها بغير عينها ان قال سلمت نصف الشفعة لك بمائة درهم بطلت شفعته في الكل وان قال سلمت لك الشفعة في نصف الدار ففيه روايتان في رواية تبطل الشفعة في الكل وفي رواية لا تبطل وذكر في الجامع ما يدل على ان تسليم الشفعة في البعض لا تبطل شفعته في الكل فان صالح الشفيع من الشفعة على دراهم بطلت شفعته ولا يجب المال وان صالح على بعض المعين من الدار صح الصلح ويكون للشفيع نصف الدار ويبيع النصف للمشتري وان الشفيع قال للمشتري وقد اشترى الدار لغيره بالوكالة سلمت شفعتها او سلمت الشفعة لك او قال ذلك للبائع والدار في يد البائع كان تسليما للشفعة ولو قال للبائع بعدما سلم الدار الى المشتري سلمت الشفعة لك صح استحسانا ولو قال سلمت الشفعة لسببك او لاجلك صح تسليمه قياسا واستحسانا وان قال للوكيل بالشراء بعد ما دفع الدار الى الموكل سلمت لك الشفعة صح استحسانا ولو اشترى دارا بالوكالة لغيره فقال اجنبي للشفيع سلم شفعة هذه الدار للموكل فقال الشفيع سلمتها لك او اعرضت عنها لك صح تسليمه استحسانا ولو قال الشفيع لاجنبي ابتداء سلمت شفعة هذه الدار لك او قال اعرضت عنها لك لا يصح تسليمه ولا تبطل شفعته قياسا واستحسانا ولو قال الاجنبي سلمت الشفعة للموكل او قال وهبتها للموكل او قال اعرضت عنها للموكل لاجلك او شفاعتك صح تسليمه للآمر وتسليمه تبطل شفعته ولو صالح الاجنبي الشفيع من شفعته على دراهم معلومة كان تسليما ولا يجب المال لانه لو صالح المشتري من الشفعة على مال بطلت شفعته ولم يجب المال وهو بمنزلة ما اذا صالح الكفيل بالنفس الطالب على مال لا يجب المال وهل يبرأ عن الكفالة في رواية ابي حفص يبرأ ولا يبرأ في رواية ابي سليمان ولو ان اجنبيا قال للشفيع اصالحك على كذا من الدراهم على ان تسلم الشفعة ولم يقل لي فقبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبي ولا تبطل شفعته ولو قال الشفيع للبائع سلمت لك بيعك او قال للمشتري سلمت لك شراءك بطلت شفعته وان قال لاجنبي سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن ذلك تسليما ولا تبطل شفعته وان قال الشفيع للمشتري سلمت هذه الدار لك او شفعة هذه الدار لك ان كنت اشتريتها

لنفسك

لنفسك ولو كان المشتري اشتراها لغيره لا تبطل شفعته لانه علق التسليم بالشرط وتسليم الشفعة اسقاط يحتمل التعليق والمعلق بالشرط لا ينزل عند عدم الشرط ولو ان الشفيع قال للمشتري سلم لي نصف الدار بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته ولو ان البائع والمشتري قالا للشفيع ابرئنا عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم بثبوت الشفعة بطلت شفعته قضاء ولا تبطل فيما بينه وبين الله تعالى وهو كرجل قال لغيره اجعلني في حل ففعل ولم يعلم بما له قبله في القضاء يبرأ عما له عليه ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى ولو ان رجلا اوصى بداره لرجل فلم يعلم به الموصى له ومات الموصي فبيعت دار بجنب دار الوصية ثم قبل الموصى له الوصية فلا شفعة للموصى له في الدار الثانية لانه لم يملك الوصية قبل القبول فلا يكون جار الدار الثانية ولو ان الموصى له مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت الدار الثانية بجنبها فادعى ورثة الموصى له الشفعة في الدار الثانية كان لهم ذلك لان موت الموصى له قبل القبول يكون قبولا للوصية فصارت الوصية ميراثا عنه لورثته فاذا ثبت الملك للورثة تحقق لهم سبب الشفعة وهو الجوار اما الحيل في ابطال الشفعة ذكر الخصاف رحمه الله منها ما يكون تزهيدا عن طلب الشفعة ومنها ما يكون ابطالا اما ما يكون ابطالا فمنها ان يهب البائع الدار للمشتري ويشهد على الهبة والمشتري يهب الثمن للبائع ويشهد عليها فلا تثبت الشفعة اذا لم يكن الهبة بشرط العوض الا ان هذه الحيلة لا يملكها بعض الناس لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما ومنها ان يتصدق بالدار على انسان ثم المشتري يتصدق بمثل الثمن على البائع وهي والهبة سواء الا ان في الهبة للاجنبي يملك الرجوع وفي الصدقة لا يملك ومنها ان يهب جزءا شائعا من الدار ثم يترافعان الى حاكم يرى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فيحكم بجواز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه فيكون الموهوب له مقدما على الجار ومنها ان يهب الدار بشرط العوض الا ان هذا على الرواية التي لا تثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض اما في الروايات الظاهرة تثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض فان اراد ان لا يأخذ الشفيع في ظاهر الرواية ينبغي ان يأخذ الموهوب له الدار الا جزءا منها او يأخذ الواهب كل العوض الا دانقا تثبت الشفعة للشفيع فان في الهبة بشرط العوض قالوا انما يثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل اما اذا لم يقبض الكل لا يثبت له الملك فلا ينقطع حق الواهب ويكون للواهب ان يرجع من غير قضاء ولا رضا مروي ذلك عن محمد نصا فيكون هذا كالبيع بشرط الخيار للبائع وثمه لا تثبت الشفعة للشفيع ما بقي حق البائع هذا اذا كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة فان كان لا يحتمل القسمة كالبيت الصغير والحانوت اذا وهب منها جزءا معلوما شائعا جاز عند الكل ولا يكون للجار ان يأخذ بالشفعة ومنها ان يشتري البناء اولا في صفقة ثم يشتري العرصة بثمن غال فلا تثبت الشفعة في البناء لانه نقلي ولا يرغب الشفيع في اخذ العرصة بثمن غال فكان تزهيدا وكذا لو وهب البناء باصله ثم يشتري العرصة بثمن غال وكذلك في الكروم والاراضي ففي هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف البائع او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان اراد يحلف البائع ليس له ذلك لانه لو نكل لا يكون حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ومن الحيلة ان يشتري سهما معلوما بثمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يرغب الشفيع فيما باع اولا لكثرة الثمن وبدونه لا يمكنه اخذ الباقي لان المشتري يصير شريكا فيكون مقدما على الجار ومنها ان يشتري الدار بثمن غال ثم يأخذ البائع بذلك الثمن بدلا آخر فلا يرغب الشفيع في ان يأخذ الدار بالثمن لكثرته ولا يكون له ان يأخذها بالبدل الثاني بدل عن الثمن لا عن

تحليف

الدار وذكر الخصاف رحمه الله حيلة لم يروها عن محمد وهي ان يدعي ان الدار لابن صغير له في يد هذا الرجل ثم ان المدعى يصالح الذي في يديه الدار على ان يدفع اليه مائة دينار ولا يقول انها من مال ابنه على ان يسلم الذي في يديه الدار فيجوز ولا شفعة فيها لان الاب لا يأخذ الدار بطريق المعاوضة فيقع الملك للابن دون الاب الا ان هذا كذب فان اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كذبا قال يأمر الاب عدلا كان له ان يشتري الدار من صاحبها لابن صغير لمولاه بالثمن الذي اتفقا عليه فيشتري المملوك ثم ان المولى يدعي ان الدار لابنه الصغير ولا يدعي الشراء فيكون صادقا الا ان هذا لا يخلو عن نوع شبهة لان الملك انما ثبت للابن بالسبب فاذا ادعى الاب ملكا مطلقا كان مدعيا غير ذلك الملك لان الملك المطلق اقوى من الملك بالسبب على ما عرف ان القضاء بالملك المطلق قضاء بالزوائد وفي القضاء بالملك بسبب لا ادخل لزوائد الشهود اذا تحملوا الشهادة على الملك بسبب فاذا شهدوا بالملك المطلق كانت شهادتهم بالاصل والزيادة واختلف المشايخ ان الشاهد اذا تحمل الشهادة على الملك بسبب ثم ان البائع غصب المبيع من المشتري فجاء المشتري بالشهود وامرهم ان يشهدوا له بالملك المطلق قال بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا بالملك المطلق وقال بعضهم لا يجوز وكذا اذا تحمل الشهادة بسبب هل يباح لهم ان يشهدوا على الدين مطلقا هو على هذا الخلاف ايضا والخصاف رحمه الله يقول بالجواز ومن جملة الحيل ان يقر البائع بجزء معلوم من الدار للمشتري ثم يبيع الباقي منه الا ان هذا يكون على الاختلاف ايضا فانهم اختلفوا ان الانسان اذا اقر لغيره بعين هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار قال بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك ولهذا يصح من العبد المأذون ولو كان الاقرار من اسباب الملك كان الاقرار تمليكا بغير عوض والعبد المأذون لا يملك ذلك ومن الحيل ان يوكل المشتري رجلا بالشراء فيشتري الوكيل ويغيب ولا يكون الموكل خصما للشفيع الا ان هذا على قول محمد اما على قول ابي يوسف رحمه الله يكون الموكل خصما للشفيع ليطلب منه الشفعة فانه ذكر في المأذون اذا اشترى الرجل دارا وباع من آخر وغاب المشتري الاول ثم جاء الشفيع واراد ان يأخذ بالبيع الاول على قول محمد لا يملك ذلك وعلى قول ابي يوسف يملك ذلك وعلى هذا الخلاف العبد المأذون المديون اذا باعه المولى بغير اذن الغرماء وغاب فحضر الغرماء لا خصومة لهم مع المشتري في قول محمد وعلى قول ابي يوسف للغرماء ان يخاصموا المشتري ومن الحيلة في الشفعة ان يؤاجر المشتري من البائع ثوبا ليلبسه يوما الى الليل بجزء من مائة جزء من الدار فيمضي اليوم ثم يرجع بقية الدار من صاحب الثوب فلا يكون الشفعة للشفيع اما في الجزء الاول فلان صاحب الثوب ملك الجزء بالمنفعة واما في بقية الدار فلان صاحب الثوب صار شريكا في الدار فكان مقدما على الجار ومنها ان يستأجر صاحب الذي يريد شراء الدار بعشر الدار على ان يبيعه فاذا استعاه في ذلك المجلس او في غيره يملك عشر الدار فلا يكون للشفيع حق الشفعة جعل الاجرة بمنزلة المهر وفي المبسوط جعل الاجرة بمنزلة المبيع فانه قال لو كانت الاجرة عبدا فباعه قبل القبض لا يجوز ولو استحق العبد الذي هو اجر الدار يبطل العقد والخصاف رحمه الله فانه قال لو كانت الاجرة عبدا فباعه قبل القبض لا يجوز ولو جعل الاجر بمنزلة المهر ومن الحيلة انه اذا اراد ان يبيع الدار بعشرة آلاف درهم يبيعها بعشرين الفا ثم يقبض تسعة آلاف وخمسمائة ويقبض بالباقي عشرة دنانير او اقل او اكثر فاذا اراد الشفيع ان يأخذها بعشرين الفا فلا يرغب في الشفعة ولو استحقت الدار على المشتري لا يرجع المشتري بعشرين الفا وانما يرجع بما اعطاه لانه اذا استحقت الدار ظهر انه لم يكن عليه ثمن الدار فيبطل الصرف كما لو باع الدينار بالدراهم التي للمشتري على البائع ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين فانه يبطل الصرف ومن الحيلة لابطال الشفعة ان يقول المشتري للشفيع اني اشتريت الدار من فلان بكذا فابيعها منك فاشتر ويقول زد لي في الثمن كذا وكذا ويقول عاوضها لي بدار اخرى او يقول اني اوليكها فان احببت اوليكها بالثمن الذي اشتريتها فقال الشفيع فوليتها فانه يبطل شفعته وكذا لو بعث

المشتري الى الشفيع رجلا يقول للشفيع ذلك فقال الرجل المبعوث للشفيع ان فلانا اشترى هذه الدار بكذا ويقول لك ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها به وليتكها فقال الشفيع نعم وليتنيها فانه يبطل شفعته ولو بعث المشتري الى الشفيع رجلا فقال للشفيع قد كنت اشتريت من فلان يعني البائع هذه الدار قبل شراء هذا الرجل فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لان الشفيع اقر ان الشراء لهذا المشتري لم يصح فلم يثبت به الشفعة وكذا لو قال ذلك الرجل للشفيع هذه الدار لك ولم يكن لفلان بالبائع فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لانه لما ادعى الملك لنفسه فقد اقر بانه لا شفعة له ولو قال المشتري للشفيع اني اشتريت هذه الدار بمائة دينار فاني احببت ان احط عنك من ثمنها عشرة دنانير فقال نعم بطلت شفعته قالوا انما تبطل شفعته في هذه الصورة اذا قال حط عنك من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا اما بدون هذه الزيادة لا يبطل شفعته ولو اشترى دارا فطلب الشفيع الشفعة فصالحه المشتري من ذلك على بيت معين من الدار ليدفعه اليه بحصته من الثمن ذكرنا انه لا يجوز لان حصته من الثمن ليس بمعلوم فان اراد ان يسلم البيت للشفيع بامره ثم ان الشفيع يسلم الشفعة فيما بقي من الدار فيحصل الغرض لكل واحد منهما يسلم البيت للشفيع ويبقى الدار للمشتري اذا مات الشفيع بعد ما قضى القاضي بالشفعة قبل ان يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لان قضاء القاضي بالشفعة بمنزلة البيع ولو مات الشفيع بعد ما اشترى الدار كانت ميراثا لورثته ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع وطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار على المشتري بزيادة في الثمن والزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه يصير الدار للمشتري بالثمن الاول ويبطل الزيادة لان رد الدار على المشتري بمنزلة الاقالة انما يكون بالثمن الاول ولا يصح فيها الزيادة وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة ان يرد الدار على البائع بزيادة في الثمن ففعل كانت اقالة والاقالة كما تكون بين البائع والمشتري يتحقق بين البائع والشفيع لان الشفيع بعد ما قضى القاضي له قام مقام المشتري ويصير المشتري كالوكيل للشفيع فيصح اقالة الشفيع مع البائع ويكون له حق الحبس الى ان يستوفي الثمن ذكر محمد في الاصل الحيلة في اسقاط الشفعة ولم يذكر الكراهة قالوا على قول ابي يوسف لا يكره وعلى قول محمد يكره وهذا بمنزلة الحيلة لمنع وجوب الزكوة ومنع الاستبراء على قول ابي يوسف لا يكره وقال بعض مشايخنا يكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد الوجوب لانه احتيال لابطال حق واجب وقبل الوجوب ان كان الجار فاسقا يتأذى به لا بأس به وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لا بأس بالاحتيال لابطال حق الشفعة على كل حال اما قبل وجوب الشفعة لا شك كما لو ترك اكتسابا للمنع وجوب الزكوة وبعد وجوب الشفعة لا يكره الاحتيال ايضا لانه احتيال لدفع الضرر عن نفسه لا للاضرار بالغير وظاهر ما ذكر في الكتاب دليل على هذا والله اعلم

كتاب السير ابواب الكتاب ستة الاول في اباحة القتال ومن يباح قتله والثاني في الامان والثالث فيما يصير الكافر به مسلما والرابع فيما يصير المسلم به كافرا والخامس في احكام اهل الردة وتصرفات الحربي والسادس في الخراج والجزية اما الاول لا بأس بالقتال في اشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب وترك البداية بالقتال في اشهر الحرم افضل فان كان قوما لم يبلغهم الدعوة يدعون الى الاسلام اولا فان ابوا قاتلهم وان كانوا قوما بلغتهم الدعوة لا بأس بان يقاتلهم قبل تجديد الدعوة والتجديد افضل ولا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن والديه جميعا فان اذن احدهما ولم يأذن الآخر لا ينبغي له ان يخرج ولهما ان يمنعاه من الخروج الى الجهاد ان في خروجه يلحقهما المشقة وان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له الجد من قبل الاب والجدة من قبل الام ولم يأذن الآخران كان له ان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام عند عدم الام فاعتبر اذنهما لا غير وان كان احد الابوين مسلما والآخر كافرا فاذن له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر ان كان الكافر يمنعه لشفقة له على الولد لا يخرج الا باذنه وان كان الكافر يمنعه لانه يقاتل اهل دينه لا بأس بان يخرج بغير اذنه وان اراد الولد ان يخرج للتجارة او للحج فكره ابواه كان له ان يخرج الا ان يكون السفر مخوفا كركوب البحر وخوف العدو فانه لا يخرج الا باذنهما وان لم يكن السفر مخوفا فلا بأس بان يخرج ان استغنيا عن

خدمته وان احتاجا الى خدمته لا يخرج الا باذنهما والمراة اذا منعت ابنها من الجهاد فان كان قلبها لا يحتمل ضرر
الفراق ويتضرر بالاطلاق يجب لها ان تمنعه عن الجهاد ولا اثم عليها ولا يعتبر اذن المراة في خروج الزوج الى الجهاد
وغيره وكذلك من يجب عليه نفقته كالبنات والاخوات والعمات والخالات والذكور الصغار والزمنى من الكبار
الذين لا حرفة لهم الا ان يخاف عليهم الضيعة واما الذكور الذين لا زمانة بهم فلا باس بان يخرج ويدعهم وان خاف
عليهم الضيعة وان اراد ان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي له ان يخرج قبل قضاء الدين فان لم يكن عنده ما يقضي
الدين فانه لا يخرج الا باذن الغريم وان كان بالمال كفيل فان كانت الكفالة بامر المديون فانه لا يخرج الا باذن
الطالب والكفيل جميعا وان كانت الكفالة بغير اذن المديون يعتبر اذن الطالب لا غير لانه لا حق للكفيل على المديون
وان كان عند الرجل ودايع واربابها غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع الودايع الى اربابها كان له ان يخرج
الى الجهاد وان اراد ان يخرج في طلب العلم بغير اذن والديه لم يذكر هذا في هذا الكتاب وزعم المتاخرون ان له ان
يخرج اذا لم يكن السفر مخوفا واستغنيا عن خدمته ولا تقاتل العبد بغير اذن مولاه والمراة بغير اذن زوجها ما لم يقع
النفير فان وقع النفير وبلغهم الخبر ان العدو جاء الى مدينة من مداين الاسلام كان للرجل ان يخرج بغير اذن الابوين
عند الخوف على المسلمين او على ذراريهم او على اموالهم ولا باس للغلام الذي لم يبلغ ان تقاتل عند النفير اذا طاق
القتال وان كره ابواه واذا وقع النفير من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو اذا ملك
الزاد والراحلة ولا يجوز له التخلف الا بعذر بين امراة سبيت بالمشرق كان على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم
يدخلوها دار الحرب واذا وقع القتال من اهل حرب البغي واهل العدل يجب على اهل العدل ان يقاتلوا
البغاة ليرجعوا الى امر الله تعالى وان وقعت الفتنة بين فريقين باغيين يقتتلان لاهل الدنيا والملك
كان على الرجل ان يلزم بيته ولا يخرج الى احدهما وكذا لو وقع القتال بين محلتين للحمية والعصبية
لا ينبغي لاحد ان يعاون اهل احدى المحلتين قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم قوم من اهل
الفساد يخرجون الى الغزو ومعهم مزامير فان امكن للصلحاء الخروج لا وحدهم لا يخرجون معهم وان لم
يمكن الخروج الا معهم يخرجون معهم واثم الفساد على المفسدين وللصلحاء اجرهم ولا باس باخراج
العجايز في العساكر للقيام بالمرضى دون الخدمة فان ارادوا اخراج النساء للخدمة لا حاجة لهم فلا باس
باخراج الاماء واذا خرج اهل الاسلام دار الحرب مغيرين لا ينبغي لهم ان يقتلوا النساء الا اذا قاتلت
المراة او كانت ملكة او كانت ذات راي في الحرب فيقتل ولا يقتل الصبيان والشيخ الفاني الا ان يكون الصبي
ملكا وقد احضروه موضع القتال لان في قتله يكون كسر لهم فيقتل وكذا الشيخ الفاني اذا كان له راي
ولا تقتل المعتوه ولا الراهب في صومعته لا يخالط الناس وكذا الاعمى ومقطوع اليد والرجل
ومقطوع اليمنى خاصة ويابس الشق فان قاتل واحد من هؤلاء لا باس بقتله واذا قاتلت المراة
فاخذها المسلمون لا باس بقتلها وان امكن سبيها وكذا الاعمى والمقعد والشيخ الفاني اذا حضروا
وحرضوا على القتال ومن قتل واحدا من هؤلاء فليس عليه شيء ولهم ان يقتلوا الذي يجن ويفيق والاخرس
والاصم واقطع اليسرى واقطع احدى الرجلين والقسيس والسياح الذي يخالط الناس والمرضى
واما الصبي والمعتوه ما داما يقاتلان او يحرضان فلا باس بقتلهما وبعدما صارا في ايدي المسلمين لا
ينبغي ان يقتلوهما وان كانا قتلا غير واحد وعن ابي حنيفة ان قتل اصحاب الصوامع حسن ولا يسبى الشيخ
والعجوز لانه لا يتوهم منهما النسل ويسبى الاعمى والمقعد ومقطوع اليد والرجل ويابس الشق ولا
يترك في دار الحرب لتوهم النسل من هؤلاء وللمسلم ان يقتل ذي رحم محرم منه من المشركين في

دار الحرب الا الاباء والاجداد والجدات فانه لا يقتلهم ما لم يقصدوا قتله فاذا قصدوا قتله كان له ان يقتلهم
واما الاولاد والاخوة والاخوات والاعمام والاخوال والخالات والعمات واولادهم فلا باس للمسلم ان
يبتديهم بالقتل وينبغي ان يكون الوية المسلمين بيضاء والرايات سودا ويكره ادخال المصحف دار الحرب لقراءة القران
اذا كان العسكر عظيما فان لم يكن ينبغي ان لا يسافر به قال ابو حنيفة اقل السرية مائة واقل الجيش اربعمائة وقال
الحسن بن زياد اقل السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة الاف والحراسة بالليل لمن لا حاجة اليها افضل من صلاة
الليل ويكره حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام وقيل ان كان فيه الحاق الوهن والكبت بهم لا باس به ولا يستحب
رفع الصوت في الحرب لانه نوع من الفشل فان كان في رفع الصوت تحريض على القتال لا باس به ويكره اخصاء
الفرس لان صهيله يرهب العدو ويكره ان يلبس المسلم شيئا من السلاح فيه صورة انسان او طير واما الشجر ونحو
ذلك لا باس به ولا يجوز رد السلاح الى اهل الحرب بعوض وبغير عوض في قولهم ولا يفادى الحربي بمسلم ولا بمال في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفادى بالمسلم اذا كان خيرا للمسلمين ولا يفادى بالمال في قولهم ولا باس بالطبول
تضرب في الحرب لاجتماع الناس لانها ليست بلهو ولا باس بجعل الاجراس على الخيل مع التجافيف التي يقال بالفارسية
بركستوان لان فيه ارهاب العدو ويكره الجرس في اعناق الابل والحمل الجمال التي يحمل عليها الاثقال الا التي
يقال بالفارسية دراي فذاك لا يسمى جرسا فلا باس به حربي وجد في دار الاسلام فيقول انا رسول الملك
لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو لمن اخذه وان
اخرج الحربي كتابا يشبه كتاب الملك صدق ولا باس للرجل الواحد ان يحمل على الف من المشركين ان كان يطمع
السلامة او النكاية بهم وان كان لا يطمع احدهما كره لان فيه اهلاك النفس من غير فايدة
مسلم وقع في ايدي الكفرة وقرب الى القتل فقيل له مد عنقك فمد عنقه للقتل ان كان يخاف انه لو لم
يمد عنقه يقتل باخبث من القتلة الاولى لا باس به وان كان يعلم انه لو لم يمد عنقه لا يقتل كره
له ان يمد عنقه ولو احرق المشركون سفينة في البحر فيها المسلمون ان صبر في السفينة حتى احترق
كان في سعة وان القى نفسه في البحر فغرق كان في سعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله
ان صبر حتى احترق ان كان يعلم انه لا ينجو من البحر لا باس به وان كان يحسن السباحة ويطمع ان ينجو
من البحر كان الواجب عليه ان يلقي نفسه في البحر في قولهم واذا قام المسلم المشركين في دار الحرب واخذ
منهم اموالا لا باس به وكذا لو باع منهم خمرا او خنزيرا او درهما بدراهم لا باس به ولا باس بتعليم القران
الكفرة ولا باس بنبش قبورهم لطلب المال فاذا قهر ملك اهل الحرب اهل مملكته للرق صاروا ارقاء له
جاز شراؤهم منه وان قهرهم للولاية والسلطنة لا يملكهم ويكره للمسلم الواحد القوي ان يفر من الكافرين
وكذا لو فر المائة من المائتين في قول محمد ولا باس بان يفر الواحد من الثلاثة والمائة من ثلاثمائة ولا ينبغي
للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثني عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله عليه السلام خير الجيوش اربعة الاف
ولن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة اذا كانت كلمتهم واحدة فالحاصل انه ان غلب على ظنه انه يغلب لا باس
بان يفر ولا باس للواحد ان يفر اذا لم يكن معه سلاح من اثنين لهما سلاح وذكر في السير انه يرخص الفرار
من الزحف اذا كانوا لا يطيقون وعن ابي حنيفة لو انحاز الى مصر او الى بعض جيوش المسلمين لم يكن فرارا
من الزحف مسلم هرب من العدو واختفى في موضع فاصابه العدو فسالوه عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلم موضع
اصحابه وان اكره بالقتل لان المكره بالقتل لا يباح له قتل المسلم ولا يرخص فصل في معاملة المسلم
المستامن اهل الحرب في دارهم قوم من المسلمين جمعوا اموالا ودفعوه الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري

اسارى المسلمين منهم فان هذا المأمور يسأل التجار في دار الحرب فكل من اخبره انه اسير في ايديهم يشتريه المأمور
ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبدا في ذلك الموضع وانما يشتري بقدر قيمته او بغبن يسير فلو اراد المأمور ان يشتري
اسيرا فقال له الاسير اشترني فاشتراه المأمور بالمال المدفوع اليه يضمن المأمور ذلك المال ولا يرجع به على الاسير لانه
صار متبرعا اياه فيرجع عليه قضى دين غيره بامره فانه يرجع عليه بما امره به دون غيره وهو بخلاف الوكيل بالشراء اذا
اشترى باكثر مما امر فانه يكون مشتريا لنفسه ولو ان هذا المأمور بشراء الاسير قال للاسير بعد ما قال له الاسير
اشترني بكذا انا اشتريك بالمال المدفوع الى حسبة واشتراه كان مشتريا لاصحاب الاموال حربي دخل دارنا
بامان ومعه ابنه او ابن غيره من اهل الحرب فباع ابن نفسه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره ولو ان ملك
اهل الحرب اهدى هدية الى الخليفة ذكر في المجرد انه يطلب للمهدى اليه الا ان يكون من محارم المهدي او ام ولده
فانهم يعتقون وروى هشام ان الحربي اذا اهدى بنته الى الامام فهي حرة وكان لها ان ترجع الى دار الحرب وروى
الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز فان اخرجه المشتري
الى دار الاسلام ملكه ان لم يكن مستأمنا فالحاصل ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من المسلم
المستأمن يكون باطلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية هشام عن محمد سوى يرى البايع جواز هذا البيع
او لا يرى في قول عامة المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وقال ابو الحسن الكرخي ان كان البايع
الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب
من حربي آخر او من مسلم مستأمن جاز عند ابي حنيفة ولا يجبر المشتري على الرد واذا خوصم في الرد وعند ابي يوسف اذا
خوصم في الرد يجبر على الرد عليهم وعن ابي نصر الدبوسي ان باعه الحربي من مسلم مستأمن لا يجوز وان باعه في دار
الحرب من حربي آخر وسلمه اليه ملكه المشتري وغيره من المشايخ قال لا يباح للمسلم ان يشتري وان اشتراه
في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام ملكه والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب واتفقت
الروايات على انه بيعه في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع في دار الحرب على قول العامة فان اخرجه المشتري الى
دار الاسلام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فمتى اخرجه جبرا ملكه بالقهر المبتداء و
قال بعضهم يكون حرا لان البايع لا يملك التصرف فيه لا بيعا ولا وطيا فلا يملكه المشتري وقال بعضهم ان كان البايع
يرى جواز هذا البيع لا يملكه المشتري بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه طايعا او مكرها وان كان البايع لا يرى
جواز هذا البيع ان اخرجه المشتري كرها ملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه والصحيح انه ان اخرجه كرها ملكه وان جاء به
وهو طايع لا يملكه سواء كان البايع يرى جواز هذا البيع ولا يرى وان تزوج المسلم المستأمن حربية في دار
الحرب ودفع الصداق الى ابيها وفي قلبه انه يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت طايعة
فهي حرة وان خرجت مكرهة كما يخرج الاسير فهي موقوفة وان اختلفا فقالت المراة خرجت طايعة وانا حرة وقال
الرجل اخرجتها مكرهة وهي رقيقة لي فانه ينظر اليها ان جاء بها مربوطة كما يجاء بالاسير كان القول قول الرجل
وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المراة وتكون حرة بلدة يدعي اهلها الاسلام يصومون ويصلون
ويقرؤن القرآن ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من تلك
السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق لملكهم يجوز شراء النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء الذكور
الكبار لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسائهم وصغارهم ولا يجوز
استرقاق كبارهم كما لا يجوز من اهل الردة وان كانوا مقرين بالعبودية والرق لملكهم كانوا ارقاء لملكهم
فيجوز بيعهم واسترقاقهم فاذا ملكهم السابي جاز بيعهم مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى جارية مسلمة

اوكتابية حل له وطيها في قولهم وفي بعض الروايات يكره وطيها عند ابي حنيفة وان تزوج هذا المسلم امراة كتابية
حل له وطيها

فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل في دار الحرب اهدى العدو الى امير العسكر شيا فاراد
الامير ان يعوض من الغنيمة ان كان العوض مثل هديتهم او زيادة على هديتهم بقليل جاز العوض من الغنيمة وتكون
الهدية لجميع العسكر وان بعث امير العسكر في ارض العدو رسولا الى العدو فاجاز ملك العدو لرسول الامير جايزة
فاخرجها الرسول كانت الجايزة للرسول خاصة لان العدو ملكه اختيارا الا عن رهبة ولو ان امير العسكر استاجر
للعسكر اجيرا باكثر من اجر المثل قدر ما لا يتغابن فيه الناس فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة على
اجر المثل باطلة لان امير العسكر يتصرف بطريق النظر كالقاضي ولو استاجر القاضي لليتيم اجيرا بما لا يتغابن فيه
الناس فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة باطلة وان اعطى القاضي او امير العسكر قال استاجرته وانا
اعلم انه لا ينبغي ان افعل كان جميع الاجر في ماله كالقاضي اذا اخطأ في قضائه كان خطاؤه على المقضي
له وان تعمد الجور كان ذلك عليه ولو ان امير العسكر استاجر قوما مشاهرة ليسوقوا الغنم والرماك
حيث ما يدور فلم يبح المكان جاز وله ان يزيد لهم غنما ورماكا بعد رماكهم وغنمهم قدر ما يحمله الاجير
لانه اجير وحده ولو قال امير العسكر للمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له
ولو استاجره ان يقطع رؤوس القتلى من الكفر بعشرة دراهم فقطع كان له الاجر عشرة دراهم لان قتل الكافر طاعة
فلم يصح الاستيجار عليه وقطع راس القتيل ليس بطاعة فيصح الاستيجار عليه ولو ان امير العسكر استاجر مسلما او ذميا مستأمنا
ليقتل اسيرا كافرا في ايديهم لا يجب الاجر لما قلنا رجلان بينهما فرسان ارادا احدهما المهايئة وابى الآخر لا يجبر الآبي
على المهايئة في الركوب بغير القتال لا يجبر على التهايئ في قول ابي حنيفة ولا يستحق واحد منهما سهم فارس

فصل في الامان اذا غزا المسلمون دار الحرب اختلفوا انهم يدعونهم الى الاسلام او يقاتلونهم من دعوة قال ابو حنيفة رح
الدعوة افضل فان ترك الامير الدعوة وقاتلهم واغار عليهم وسبى نساءهم وصبيانهم واحرق حصونهم جاز وان
ظفر بهم فاخذ دوابهم ولم يقدر على اخراجها كان له ان يقتل دوابهم ويحرق اللحوم ويدفن اسلحتهم تحت الارض فان
وقع في قلوبهم ان الكفرة يجدون الاسلحة يحرقهم اسلحتهم وان طلبوا الامان آمنهم فاذا جاؤا بامان يدعوهم
الى الاسلام او الى قبول الجزية فان ابوا ردهم الى مامنهم ثم يقاتلهم فان آمنهم غير الامام ان امنهم حر
مسلم رجل او امراة صح امانه وكذلك امان المريض والشيخ الكبير الفاني لانه من اهل القتال بماله
او رايه ويصح امان المكاتب والعبد الذي قاتل مع العسكر ولا يجوز امان التاجر في دار الحرب
ولا امان المسلم الاسير في ايديهم ولا امان الذي اسلم في دار الحرب ولا امان العبد الذي يكون مع
المولى للخدمة وقال محمد يجوز امانه ولا يصح امان الصبي في قول ابي حنيفة حتى يبلغ وقال محمد اذا كان مراهقا
صح امانه ولا يجوز امان اهل الذمة اذا استعان المسلمون بهم ولا امان المجنون اذا سبى العدو جارية للمسلم
وادخلها دار الحرب ثم دخل سيدها بامان لا يحل له ان يغصبها منهم ويكره له ان يطاها لانه يكون نقضا
للعهد ولو كان المولى اسيرا في ايديهم كان له ان يسرقها ويأخذ اموالهم وان يقتلهم ولو ان صفا من المشركين
قاتلوا المسلمين ومع المشركين اطفال ونساء او مستأمنون من المسلمين ومن اسلم منهم في دار الحرب
جاز للمسلمين ان يرموا الى المشركين ويضرب ويطعن ويقصد بذلك المشركون دون هؤلاء فان اصاب سهمه
هؤلاء وقتل لا يجب الكفارة ولا الدية وكذا لو تترس المشركون بالصبيان والمسلمين لا باس بالرمي اليهم و
يقصد به الكافر دون المسلم وكذا لو وقف المشركون على سور مصر حاصره المسلمون مع من ذكرنا جاز الرمي اليهم
واذا ظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال ان لم يسلموا وسبى

غيره

الغنائم

النساء والذريه وان شاء استرق الكل وان شاء تركهم احرارا وضرب الجزية عليهم وهو في اراضيهم بالخيار
ان شاء ترك الاراضي في ايديهم عندنا ووضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم وليس للامام ان يقسم
الغنايم في دار الحرب وقال ابو يوسف احب الي ان لا يقسم فان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم
ولا يملك الغنائم قبل الاحراز عندنا وعند الشافعي يملك وضمنه الغانم في دار الحرب بناء على هذا وكذا لو مات واحد
من الغانمين قبل احراز الغنائم بدار الاسلام عندنا لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغانمين وعنده يورث
نصيبه وكذا لو لحقهم المدد قبل الاحراز عندنا يشاركهم المدد في تلك الغنايم وعنده لا يشاركهم المدد وكما لا
يشاركهم بعد الاحراز ولو فتح الامام بلده من بلاد الحرب فقسم فيها الغنايم قبل الاحراز بدار الحرب الاسلام
جازت قسمته لانه لما فتحها صارت تلك البقعة من بلاد الاسلام فاذا قسم الاراضي والدور واسترق
الرجال والنساء والذريه وقسم الكل بين الغانمين جاز في قولهم ولو تركهم احرارا واجر الدور والعقار
منهم كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم ولو وضع الخراج على اراضيهم جاز ايضا والغنيمة التي تقسم بين الغانمين
ويجب فيها الخمس ما يصيبها الجيش من المسلمين فاما ما اصابها اثنان او ثلثة على وجه السرقة ودخلوا بغير
اذن الامام يكون فيئا عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجب فيها الخمس عنده ولا يجب الخمس فيما يؤخذ من الكفرة الا بشرطين
احدهما ان يكونوا جماعة والثاني ان يكون دخول دار الحرب باذن الامام وعند صاحبيه ما اصابها اثنان او ثلثة
او اكثر يكون غنيمة يجب فيها الخمس اذن لهم الامام او لم ياذن قوم من الكفار دخلوا دار الاسلام فلقيهم المسلمون
وقاتلهم فظفروا عليهم واخذوا ما كان لهم ثم لحقهم قوم اخرون من المسلمين لا يشاركهم المدد فيما اصابوا وكذا لو
دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا البلدة وقهروا اهلها ثم لحقهم مدد لا يشاركهم المدد لان تلك البلدة صارت من
بلاد الاسلام فلا يشاركهم المدد ثلثة لهم حظ في الغنيمة وان لم يقاتلوا احدهم المدد اذا لحق الجيش قبل احراز
الغنيمة بدار الاسلام فانه يشارك الغانمين في الغنيمة عندنا والثاني الغازي اذا مرض وصار مجروحا قبل
شهود الوقعة وقبل الظفر ثم ظفروا فانه يشارك الجيش في الغنيمة والثالث اذا اسر الرجل من العسكر فوقع القتال
بين العسكرين ولم يكن الاسير معهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمة بالدار كان له السهم في الغنيمة وكذا لو
خرج بعد الاحراز قبل القسمة فانه يشارك العسكر ومن اسلم من اهل الحرب قبل القتال وقاتل الكفار ضعفا يضرب
له السهم ويجوز الانتفاع بالغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام بغير اذن الامام منها تناول الطعام عند الحاجة بقدر
حاجته ومنها السلاح له ان يستعمله اذا لم يكن له سلاح نفسه ثم يرده الى الغنيمة بعد الاستغناء ولبس الثياب
عند الحاجة بمنزلة السلاح ومنها ركوب الدابة يركبها ثم يردها بعد الاستغناء وان باع شيئا من هذه الاشياء
لا يجوز بيعه ويرد الثمن الى الغنيمة وان اخرج طعام الغنيمة الى دار الاسلام قبل القسمة رده الى الغنيمة وان
اخرج الطعام وقد قسمت الغنايم فان كان فقيرا ينتفع به لانه بمنزلة اللقطة ولا شيء عليه ان كان فقيرا وان كان
غنيا وانتفع به بعد الاخراج يتصدق به او بقيمته ولا باس بان يدهن بزيت او بسمن من الغنيمة او يدهن دابته
في دار الحرب يباح له ذلك كما يباح اكله وان لم يكن ماكولا كدهن البنفسج ليس له ان ينتفع به في دار الحرب وعليه
رده الى الغنيمة لانه بمنزلة الطيب ولا ياخذ سلاح الغنيمة وفرس الغنيمة ويبقي سلاحه وفرسه لانه لا ضرورة
الى الانتفاع بالغنيمة واذا اخذ الغازي شيئا من المباحات التي لا تكون في يد احد ان كان لها قيمة في دار الحرب
او في دار الحرب الى الاسلام كالطير والسمك والكنز والمعدن والخشب يكون ذلك غنيمة يجب فيه الخمس وان لم يكن
له قيمة فهي لمن اخذ ولا خمس فيه لانه بمنزلة الماء والكلاء والتراب اذا لم يكن له قيمة وان اخذ في دار الحرب
ماله قيمة كالخشب ونحوه وعمل منه انيه ونحوها فانه يرد الى الغنيمة اذا لم يكن الصنعة متقومة لانه مال متقوم في نفسه

بغير عمل

بغير عمل وان لم يكن للماخوذ قيمة يعمل منه شيئا كان المعمول له لانه صار مالا بعمله فلا يكون غنيمة وان اتلف في دار الحرب من
الغنيمة ماله قيمة لا ضمان عليه لانه لا يتاكد فيها حق الغانمين قبل الاحراز بدار الاسلام فيكون بمنزلة مال الحربي ولا يجوز
للتجار ان ياخذوا من الطعام والعلف وان اتلفوا ذلك لا ضمان عليهم وما يجوز الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجة
يجوز لصبيانهم الذين كانوا معهم ولنسائهم اللاتي تكون معهم لمداواة المرضى والجرحى ويباح لرقيقهم ايضا فاما الاجير
للخدمة لا يباح له ان ياكل شيئا من الغنيمة فاذا ذبح الغازي غنم الغنيمة او بقرها للاكل عند الحاجة رد جلدها الى الغنيمة
لان الجلد ليس بماكول ولا من العلف فاذا خرجت سرية بغير تنفيل الامام او خرجوا في طلب العلف فما اصابوا يكون
غنيمة يجب فيه الخمس ولا يختص بها السرية وكذا لو قتلوا كافرا فسلبه يكون غنيمة لا يختص به القاتل عندنا ويستحب
التنفيل للامام وامير العسكر فان نفل الامام او امير العسكر وجعل له شيئا من الغنيمة ان جعل له شيئا من الغنيمة التي
وقعت في ايدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل بما كان قبل الاصابة واذا نفل الامام فقال من اصاب شيئا فهي
له فاصاب واحد منهم شيئا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك وان مات في دار
الحرب فما اصاب يكون ميراثا عنه ولو قال من اصاب جارية وهي له فاصاب رجل منهم جارية واستبراها
بحيضة في دار الحرب لا يحل له وطئها في قول ابي حنيفة وقال محمد يحل له وطئها ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل
المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجها وما عليها من الالات وثياب المقتول وسلاحه
وما معه من مال في حقيبته او على وسطه او دابته وما عدى ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه
على دابة اخرى فليس بسلب ويجوز التنفيل بكل مال من الذهب والفضة وغير ذلك وان قال المنفل من
اصاب شيئا فله الربع او النصف كان كما قال ولا خمس فيما سمي له وان بقي شيء مما لم يسم له ففيه الخمس واربعة
اخماس ذلك لسائر الغانمين يشترك فيه المنفل ولو قال من اصاب شيئا فله الربع او النصف بعد الخمس يجب الخمس
فيما سمي له

فصل في قسمة الغنايم ينبغي للامام ان يرفع من الغنيمة خمسها ويقسم هذا الخمس على
ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل وان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلاثة
جاز عندنا وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس سقط ذلك عندنا بعد وفاته وعند الشافعي لم يسقط
ويكون ذلك للامام عنده وسهم ذوي القربى ساقط عندنا وعند الشافعي لم يسقط وعندنا لو صرف هذا
السهم الى ذوي القربى لعلة الفقر جاز ثم يقسم الاربعة الاخماس بين الجند ولا ينبغي ان يقسم قبل الاحراز بدار
الاسلام فان قسم نفذت قسمته عند الكل ولو كانت الغنيمة من الثقليات فلم يجد الامام حمولة ينقلها فقسمها
بين الجند جاز يعني قسمها بينهم ليحملوها ثم يقسمها في دار الاسلام فان لحقهم المدد في دار الحرب قبل قسمة
الغنايم والاحراز يشاركهم في الاحراز شاركهم في الغنيمة ولا يشاركهم بعد الاحراز ولا ينقطع مشاركة المدد
الا بثلاث احدها احراز الغنايم بدار الاسلام والثاني قسمة الغنايم في دار الحرب والثالث ان يبيع
الامام الغنيمة في دار الحرب فان المدد لا يشارك الجيش في الثمن اذا اخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها
حتى غلبهم العدو واخذوا الغنايم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر واخذوها من العدو كانت الغنيمة
للاخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الحرب الاسلام وجب على الاخرين ردها
على الاولين الامام اذا قسم الغنايم ودفع اربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس في يده سلم
للجند ما كان في ايديهم وكذا لو دفع الخمس الى اهلها وهلك الاربعة الاخماس في يده سلم الخمس
لاهله وهذا كالقاضي اذا عزل الثلث للوصية للمساكين ولم يدفع اليهم حتى هلك كان الهلاك على
المساكين فلو اعطى الثلثين للورثة او الثلث للمساكين وهلك الباقي يهلك من مال صاحبه خاصة

ولو ان الامام اودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنايم ولم يسمع ما فعل حتى مات لا يضمن شيئا واذا اراد الامام قسمة الغنايم بين الغانمين يضرب للفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه والبراذين فيه سواء وهو قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يضرب للفارس ثلاثة اسهم وفي قول ابي حنيفة وزفر لا يسهم لاكثر من فرس واحد وقال ابو يوسف يسهم لفرسين ومن دخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه وقاتل راجلا كان له سهم الفرسان عندنا وعند الشافعي اذا مات فرسه قبل شهود الوقعة لا يستحق سهم الفرسان وان قتل انسان فرسه قبل شهود الوقعة فقيمة القيمة فهو فارس وان غصبه غاصب وقسمة القيمة فهو راجل ولو باع فرسه بعد دخوله دار الحرب قبل اصابة الغنيمة فله سهم راجل ولو باعه بعد الغنيمة فله سهم فارس وكذا لو آجر فرسه او وهب او اعار وقاتل راجلا فهو راجل وان استعار فرسا وجاوز دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان وكذا اذا استاجر فرسا ودخل دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او استعار او وهب له وقاتل فارسا فله سهم راجل وقال الحسن اذا دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او وهب له او استاجر او استعار وقاتل فارسا فله سهم فارس ولو غزا المسلمون في السفن ومعهم فرس فمن كان له فرس فله سهم فارس وهذا وما كانوا في البر سواء

فصل فيمن يصلح للامارة الجيش ينبغي للامام ان يقوم على الجيش من كان بصيرا بامور الحرب وتدبيرها كان من العرب او من الموالي واذا ولاهم اميرا فامرهم الامير بشيء لا يدرون انهم ينتفعون ام لا كان عليهم طاعته ما لم يامرهم بالمعصية او بما يكون الهلاك فيه غالبا فان اختلفوا في ذلك منهم من يقول فيه الهلاك ومنهم من يقول فيه النجاة فعليهم طاعته لان مخالفة الامير حرام الا اذا اتفق الاكثر على ان فيه الهلاك فحينئذ يتبع راي الاكثر ولو ان الامام كتب الى امير العسكر انا ولينا فلانا فامير العسكر يكون اميرا على حاله يجوز امره ولا يكون الثاني اميرا قبل ان يصل الى العسكر ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب او لم يصل فانه يصير معزولا وهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة الى امير مصر انا قد ولينا فلانا كان للاول ان يصلي بهم الجمعة ما لم يحضر الثاني ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب ليس له ان يصلي بالناس

فصل في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين ولو استولى اهل الحرب على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجده المالك القديم قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة ان كان من ذوات القيم اخذه بقيمته ان شاء وان كان مثليا لا ياخذه بعد القسمة فان اشتراه مسلم منهم في دارهم واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك بالثمن ان شاء وان وهبه العدو من مسلم اخذه المالك القديم بالقيمة ان شاء ولو ابق مملوك المسلم الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم فان المالك القديم ياخذه قبل القسمة وبعدها بغير شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه ياخذه بعد القسمة بالقيمة ولو ابق المكاتب او ام الولد او المدبر اليهم ثم ظهرنا عليهم او اشترى رجل منهم اخذه المالك القديم بغير شيء على كل حال وفي الحر اذا اشتراه رجل منهم بامره رجع المشتري عليه بالثمن بمنزلة ما لو فداه ولو اشترى المسلم العبد المأسور منهم بخمر او خنزير اخذه المالك القديم بقيمته ان شاء كما لو ملكه بالهبة وان اشتراه مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام وباعه من اخر كان للمالك ان ياخذه من الثاني بالثمن الثاني وليس له ان ينقض البيع وياخذه من المشتري الاول بالثمن الاول ولو ان المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب شهرا لا يسقط حقه وعن محمد انه يسقط وان مات المولى المأسور منه بعد اخراج المشتري كان

لورثته

لورثته ان ياخذوه على قول محمد وليس لبعض الورثة ان ياخذوه وعن ابي يوسف ليس للورثة ان ياخذوه ولو اشترى الجارية المأسورة من العدو رجل فاخرجها الى دار الاسلام ثم اسرها العدو واحرزوها بدارهم ثم اشتراها رجل اخر منهم واخرجها الى دار الاسلام كان المشتري الاول احق بالاخذ من المالك القديم حتى لو لم ياخذها المشتري الاول من المشتري الثاني لا يكون للمالك القديم ان ياخذ وان اخذها المشتري الاول بالثمن الذي كان للمالك القديم ان ياخذها من المشتري الاول بالثمنين كالموهوب له اذا وهب الهبة من غيره لا يكون للواهب الاول ان يرجع في الهبة فان رجع الموهوب له الاول كان للواهب الاول ان يرجع في الهبة اذا استولى العدو على اموالنا فظهر المسلمون عليهم قبل الاحراز بدارهم واستردوا الاموال فانها تكون لملاكهم بغير شيء ولو اسر الحربي عبدا مسلما لمسلم فاحرزه بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا والله اعلم

ما يكون اسلاما من الكافر ومالا يكون الوثني او الذمي لا يقر بوحدانية الله تعالى اذا قال لا اله الا الله يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال الله لا يصير مسلما ولو قال انا مسلم يصير مسلما فان قال اردت به اني مسلم اني على الحق لم يكن مسلما واليهودي والنصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله لان اليهود والنصارى يقرون بوحدانية الله الا انهم ينكرون رسالة النبي عليه السلام فما لم يقر برسالته لا يصير مسلما قالوا واليهود والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرى عن دينه ان كان نصرانيا يقول انا بريء من النصرانية وان كان يهوديا يقول انا بريء من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام لان من اليهود من يقرون برسالة النبي عليه السلام الا انهم يقولون كان رسولا الى العرب لا الى بني اسرائيل فلا يصير مسلما باقراره برسالته وبوحدانية الله تعالى حتى يتبرا عن دينه او يقر بانه دخل في الاسلام ولو قال اليهودي والنصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من يكون منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق فاذا قال انا مسلم يسال عنه ان قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل فان قال اردت به اني مستسلم وانا على الحق لم يكن مسلما فان لم يسال عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلما وان مات قبل ان يسال وقبل ان يصلي بجماعة فليس بمسلم وعن الحسن بن زياد اذا قال الرجل لذمي اسلم فقال اسلمت كان اسلاما لانه خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون اسلاما ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأت عن اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه لاحتمال ان يكون متبرئا عن اليهودية داخلا في النصرانية فان قال مع ذلك دخلت في الاسلام فحينئذ يحكم باسلامه وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت عن اليهودية لان قوله دخلت في الاسلام اقرار منه بدخوله حادث في الاسلام اما المجوسي اذا قال اسلمت او قال انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يعدونه شتيمة فيما بينهم كافر لم يقر بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه لان المشركين لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين فيحكم باسلامه حتى لو انكر يصير مرتدا وان صلى وحده لا يحكم باسلامه وروى داود بن رشيد عن محمد انه يكون مسلما اذا صلى الى قبلة المسلمين وقال الناطفي اذا صلى الكافر في وقتها بجماعتنا او وحده متوجها

الى الكعبة يصير مسلما وان لم يكن متوجها

ولا في وقتها لا يصير مسلما ولو صلى الجمعة معنا يكون مسلما ذمي اقتدى بمسلم وصلى خلفه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يحكم باسلامه ولو ام الذمي المسلمين لا يحكم باسلامه ولو شهد قوم على كافر انه صلى معنا
صلوة واحدة في جماعة صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا قال الناطفي جعلته مسلما قالوا لو كان اماما او غير
ذلك وان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم قال جعلته مسلما سواء كان الاذان منه في الحضر او في السفر وان
قالوا سمعناه يؤذن في المسجد قالوا لا يحكم باسلامه حتى يقولوا يؤذن للمسجد وان قالوا رايناه يصلي سنة ولم
يقولوا في جماعة وقال الرجل صليت صلاتي قال لا تقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا وعن
بعض المشايخ اذا اذن الكافر في وقت الصلوة يصير مسلما وكذا لو صلى في وقت الصلوة في جماعة وان اذن في غير
وقت الصلاة لا يصير مسلما وان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد
عن محمد ان حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بان رأوه تهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين
يكون مسلما وان لم يشهد المناسك وشهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما وان شهد واحد فقال رأيته
يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وشهد اخر وقال رأيته يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام
اذا قال الوثني اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما كما لو قال اشهد ان لا اله الا الله وكذا لو قال انا
مسلم او قال انا على دين محمد او قال انا على الحنيفية او على الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه لان
هذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهرا وبناء الاحكام على الظاهر كافر لقن كافرا اخر الاسلام لم يكن
مسلما وكذا اذا علمه القرآن وكذا اذا قرأ القرآن صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع
منه فمات يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبي الصبي والصبية فماتت في دار الحرب فهو على
دين ابويه وان ادخل دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان
بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار او للمولى
ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي
الصبي بعد ذلك من دار الحرب وصار في دار الاسلام كان مسلما اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا حتى لا
يرث من اقاربه الكفار ويصلى عليه اذا مات ويحرم منه امرأته المجوسية وارتداده ارتداد استحسانا في قول ابي
حنيفة ومحمد الا انه يجبر على الاسلام على احسن الوجوه ولا يقتل حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرايع من
الصوم والصلاة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام او مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلاة قياسا واستحسانا
ذكره محمد في صلوة الاصل

باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون

اذا قال العدو لمسلم لتكفرن
والا لاقتلنك فخاف القتل على نفسه وسعه ان يجري كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولو قيل
لمسلم اسجد للملك والا قتلناك لا باس له ان يسجد للملك سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة لان السجود
للتعظيم لا يكون كفرا عرف ذلك بامر الله تعالى الملائكة بسجود آدم عليه السلام والله تعالى لا يأمر احدا بعبادة غيره
وكذلك اخوة يوسف سجدوا ليوسف عليه السلام مسلم دعا على غيره فقال بالفارسية خداى جان وى بكافرى
استاند اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك كفرا وذكر محمد في السير اذا دخل
المسلم خشبة في فم الكافر الاسير حتى لا يمكنه التكلم بالاسلام قال محمد فقد اساء ولم يقل فقد كفر وقال
الله تعالى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم رجل حلف وقال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو
يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه حكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد قال وجدت رواية في هذا انه يكفر
وكذا لو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا وجدت فيه رواية انه يكفر وقال بعضهم اذا قال الله يعلم ان لم افعل كذا وهو

اسلام الصبي العاقل صحيح

يعلم

يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول اصح ولو قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا بانه غير عالم وقد كان فعل
ذلك ويعلم به قالوا يكون ذلك كفرا وهذا افحش من الاول ولو قال مسلم هو مجوسي ان كنت فعلت كذا وهو
يعلم انه قد فعل اختلفوا فيه ايضا على الوجه الذي ذكرنا ولو صلى بغير طهارة عمدا قال الصدر الشهيد سلطان
الائمة يكون كفرا وفي الصلاة الى غير القبلة عمدا قال لا يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرخسي رح الصلاة بغير
طهارة عمدا معصية ولم يقل كفر وقال شمس الائمة الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ قال وهكذا روي عن
ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال رضي الله عنه وانما اختلفوا فيما
اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه الاستخفاف ينبغي ان يكون كفرا عند الكل اذا لقن الرجل
رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب وكذا اذا امر رجل امرأة الغير ان ترتد وتبين من
زوجها يصير هو كافرا هكذا روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من امر رجلا ان يكفر كان الآمر كافرا كفر
المأمور او لم يكفر وقال الفقيه ابو الليث رح اذا علم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا اذا علمه وامره بالارتداد
وكذا فيمن علم امرأة كلمة الكفر انما يصير هو كافرا اذا امرها بالارتداد لانه رضي بكفر المأمور ومن رضي بكفر
الغير يصير كافرا رجل ضرب امرأته فقالت المرأة لست بمسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصير كافرا
بذلك فقد حكي عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له الست بمسلم فقال لا لا يكون ذلك كفرا لان قول الناس
ليس بمسلم معناه ان افعاله ليس من افعال المسلمين قال الشيخ الامام هذا اذا لم يكن ذلك كفرا عند
بعض الناس فقوله هب اني لست بمسلم ابعد من ذلك قال اذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل
لامرأته خافي الله تعالى واتقيه فقالت المرأة مجيبة له لا اخافه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
ان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة وخوفها من الله تعالى فاجابته بهذا تصير مرتدة وتبين من زوجها
وان كان الذي عاتبها امرا لا يخاف فيه من الله تعالى لم تكفر الا ان تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها
رجل اراد ان يضرب غيره فقال له ذلك الرجل لا تخاف الله تعالى قال لا روي عن محمد انه سئل عن هذا فقال
لا يكفر لان له ان يقول السعي فيما افعل وان كان رآه على معصية فقال له الا تخاف الله تعالى فقال لا يصير كافرا لانه
لا يمكنه التاويل وكذا اذا قيل لرجل الا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا رجل قال هو يهودي او
نصراني او بري من الله تعالى او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا
فيه وكذا لو حلف بهذا على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بري من الله تعالى او من الاسلام ان كنت
فعلت كذا امس وقد كان فعل فان كان ناسيا لا يعلم انه كان فعل ولم يتعمد لم يصر كافرا عند الكل وان
كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ انه يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي رح الاصح
ان الرجل ان كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لم يصر كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا او
كان عنده انه كفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده
انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضاء بالكفر كفر رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان يكون كافرا ولا يكون
عند الله تعالى مؤمنا رجل قال ايستعبلني امراز دت ان اكفر يصير كافرا رجل قال لغيره بالفارسية كبركي به ازين
كاركه تو مي كني قالوا ان اراد به تقبيح ذلك الفعل لا يكفر رجل قال للمؤذن حين اذن كذبت يصير كافرا رجل
قال اني احتاج الى كثرة المال الحرام والحلال عندي سواء لا يحكم بكفره سكران ضرب امرأته فقالت تو مسلمان
نيستي كه مرا خيره مي بزني قال لا ثم طلقها ثلاثا قالوا اوقع الثلاث لانه لم يكن سكرانا فالثلاث واقع
وان كان سكرانا فردة السكران لا يصح استحسانا فيقع الطلاق على كل حال امرأة قالت لزوجها ان لم

ان

طلقني بحست يصير مرتدة بهذا اذا ارادت الحال لانها لما ارادت الحال فقد باشرت الكفر وعن ابي نصر بن سلام امراة قالت لزوجها طلقني والاكفرت قال يجدد النكاح نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه فانه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر وذلك كفر رجل قال لغيره صل المكتوبة فقال لا اصليها المبسوم اختلفوا فيه ذكر الناطفي عن محمد انه قال قول الرجل لا اصلي يحتمل وجوها اربعة احدها لا اصلي فقد صليتها والثاني لا اصلي بقولك فقد امرني من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة ففي هذه الوجوه الثلاثة لا يكفر والرابع لا اصلي فليس يجب على الصلاة ولم اومر بها يعني جحودا لها فيصير كافرا قال الناطفي فعلى هذا اذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لان اللفظ يحتمل رجل مات غلامه فجزع وقال يارب تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة وانا في جميع المال اجتهد وكان لك ان تاخذ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ارجو ان لا يصير كافرا لانه لم يصف الله تعالى بالظلم لان الظلم ان ياخذ ما ليس له والدنيا والاخرة كلها لله تعالى امراة مات ولدها فقالت خدايا ميخواستي بر داري باز ميخواستي قال الشيخ الامام ابو بكر هذا لا يكفر فلله تعالى ما اعطى ولله تعالى ما اخذ مريض اشتد مرضه واشتد عليه فقال ان شئت فتوفني مسلما وان شئت فتوفني كافرا قال واحد من العلماء يصير مرتدا وكذا الرجل اذا ابتلي بمصيبات فقال اخذت مالي واخذت كذا وكذا فما ذا تفعل ايضا وما ذا بقي لم تفعله وما اشبه ذلك من الالفاظ اجاب هذا القايل وقال بانه يكفر قيل له لو كان هذا المريض قال ذلك من غير قصد فاجاب وقال انما يجري على لسانه حرف واحد او نحو ذلك اما مثل هذه الكلمات الطويلة الكثيرة لا تجري على لسانه من غير قصد فلا يصدق رجل قال يا خداي روزي بمن فراخ كن يا باز از كاني من ربوده كن يا برمن جور مكن قال ابو نصر الدبوسي يصير كافرا لان الله تعالى لا ينسب الى الجور فمن فعل ذلك فقد كفر قيل لامراة توحيد ميداني فقالت لا قال بعضهم ان ارادت انها لا تعرف التوحيد الذي يقوله الصبيان في المكتب لا يضرها وان ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى لم يكن مومنة فلم تصح نكاحها اذا تمنى الرجل ليني من الانبياء ان لا يكون نبيا قالوا ان اراد به انه لو لم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكون كفرا وان اراد به الاستخفاف والعداوة كان كفرا ولو قال بالفارسية اكر فلان پيغامبر بودي بوي نكرويدمي يعني انه لو كان رسول الله لم يومن به كان كافرا كما لو قال لو امرني الله تعالى بعشر صلوات لا يامر كذا الا افعل او قال لا افعل او قال لا اومن به او قال لو امرني الله تعالى بعشر صلوات لا افعل او قال لو كانت القبلة في هذه الناحية لم اصل كان كافرا في جميع هذه الكلمات اذا عاب الرجل النبي عليه السلام في شيء كان كافرا وكذا قال بعض العلماء لو قال لشعر النبي عليه السلام شعير فقد كفر وعن ابي حفص الكبير من عاب النبي عليه السلام بشعرة من شعراته فقد كفر وذكر في الاصل ان شتم النبي عليه السلام كفر ولو قال جحد النبي عليه السلام ذكر في نوادر الصلاة انه كفر ويجوز للرجل ان يعطف على النبي عليه السلام وعن ابن مقاتل من انكر نبوة الخضر وذا الكفل قال كل من لم يجمع الامة عليه انه نبي لا يضره ان جحد نبوته ومن زعم ان المعوذتين ليستا من القران ذكر في النوازل انه لا يكون كفرا ومن تمنى ان الله تعالى لا يكون حرم الخمر قال ابو بكر البلخي لا يكون كافرا لان الخمر كانت حلالا في الاصل وكذلك الربوا ونكاح المحارم ولو تمنى ان الله تعالى لم يفرض صوم رمضان لما يشق عليه لا يكون كافرا كذا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي والشيخ ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يكون كفرا اذا نوى انه لا يمكنه اداء حقوقه ولو تمنى الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كفرا لان اباحته لا يليق بالحكمة ولو قال ان هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا ان نوى ان طاعتها مشقة علينا لا يكون كفرا ولو قال لو لم يفرض الله هذه

الطاعات كان خيرا لا يكون كفرا ان تاول ذلك وتاويله ما قلنا ولو تمنى انه لم يحرم الزنا او الظلم او القتل بغير حق او اللواطة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله هو كفر لان اطلاق هذه الافعال خروج عن الحكمة والعدل رجلان اختصما في شيء فقال احدهما لصاحبه يا ابن الزانية وهو كه خداي زا باين نام نهي وكان اسم المشتوم محمدا قال الشيخ ابو القاسم لم يكن كفرا الا ان اوهام الناس لا يتم في النبي عليه السلام فلم يكن كفرا اما لم ينوه رجلان بينهما خصومة فقال احدهما لصاحبه نزد بان بنه ونا بهمان نرود وبا خداي جنك كن قال اكثرهم لا يكون كفرا ولو قال شو وبا خداي جنك كن قال بعضهم يكون كفرا واليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال الشيخ الامام ابو بكر بن حامد رحمه الله لا يكون كفرا قال والاحوط تجديد النكاح ولو ان رجلا طالب رجلا بحق وقال بالفارسية اكر وي خداي جهانست اوى بستانم قال الشيخ ابو القاسم رحمه الله يصير مرتدا لانه ادعى انه يغلب الله تعالى وقال بعضهم لا يكون كفرا لان المراد من هذا الكلام في العرف التهويل دون التحقيق ولو قال اكر فلان پيغامبر بودي النت از وي بستانم لا يكون كفرا لان النبي يطالب باداء الحق ويستوفي منه رجل قال لغيره اعطني حقي والا اخذتك يوم القيمة قال المخاطب تو مرا انجا بابي دران انبوهي قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله لم يكن هذا كفرا رجلان تخاصما فقال احدهما الله تعالى يحكم بيني وبينك وقال الاخر بالفارسية خداي حاكمي را نشايد او قال حاكمي تو را نشايد قال ابو القاسم يصير مرتدا لان الله تعالى يحكم بين عباده القوي والضعيف والشريف والدني في حكمه واحد رجل وضع ثيابه في موضع فقال سلمتها الى الله تعالى قال له غيره سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله لا يصير كافرا رجل بينه وبين غيره خصومة فقال رجل حكم خداي جنين است فقال الاخر من حكم خداي جه دانم قال ابو القاسم رحمه الله هو كفر لانه استخفاف بامر الله تعالى رجلان بينهما خصومة قال احدهما للاخر بيا تا بعلم روم فقال الاخر من علم جه دانم قال ابو بكر العياضي رحمه الله يكفر المجيب لانه استخف بالعلم رجلان بينهما خصومة فجاء احدهما بخطوط الفقهاء والفتوى فقال خصمه ليس كما افتوا او قال لا نعمل بهذا وهما من عرض الناس كان عليه التعزير رجل قال قصعه ثريد خير من الله قالوا لا يكون كفرا لانه يراد بهذا ان هذا نعمة من الله رجل قال العالم آن اي ما في علمك الا اراد به علم الدين كان كافرا رجل قال اكر ما دروغ مي كوهم خداي دروغ مي كويد لا يكون كفرا لان المراد بهذا ان الله تعالى لا يكذب رجل قال في غضب لامراته آن روسپي كه ترا از دو ان بغي كه ترا كشت وان خداي كه ترا آفريد قال بعضهم يكون كفرا وسيل ابو نصر الدبوسي رحمه الله عن هذا فتامل في ذلك اياما ولم يجب قال رضي الله عنه الظاهر انه يكون كفرا رجل قال لامراته يا كافرة فقالت انا كافرة فطلقني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا ارده ويجبر على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج ولو قال لامراته يا كافرة فقالت لا بل انت لا يقع بينهما فرقة رجل تزوج امراة بغير شهود فقال الرجل والمراة خداي را وپيغامبر را كواه كرديم قالوا يكون كفرا لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب حين كان في الاحياء فكيف بعد الموت رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا القائل ومن صدقه يكون كافرا قبل له فان قال هذا القائل انا اخبر باخبار الجن اياي بذلك قال هو ومن صدقه يكون كافرا بالله لقوله عليه السلام من اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد لا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس لقول الله تعالى في الاخبار عن الجن فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين نصراني اتى مسلما

فقال اعرض علي الاسلام حتى اسلم عندك فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم
عنده اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر لا يصير كافرا لان العالم يهتدي الى ما لا يهتدي غير العالم رجل قال لغيره
اي يار خداي من قال بعضهم يكفر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اراد به اي مهتر من لا يكفر لان
بهذا اللفظ يذكر ويراد به ذلك ولو قال اي خداي من يكون كفرا امراة قالت لزوجها تو ستر خداي داني فقال
نعم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفر الرجل لان السر والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب كان كافرا
وعن شداد بن حكيم ان امراته بعثت الى زوجها السحور في رمضان على يد الخادم فابطا الخادم في الرجوع
الى المراة فاتهمت المراة فقال شداد لم يكن بيننا شيء فطال الكلام بين شداد وبين امراته فقال شداد
للمراة تعلمين الغيب فقالت نعم فكتب شداد به الى محمد بن الحسن رحمه الله وهو كان من اصحاب زفر فاجاب محمد
ان جدد النكاح فانها كفرت رجل استحل الجماع في حالة الحيض قال ابو بكر البلخي رحمه الله الجماع في الحيض كفر وفي
الاستبراء بدعة وضلال وليس بكفر وعن ابراهيم بن رستم انه قال ان استحل الجماع في الحيض متاولا ان النهي
ليس للتحريم او لم يعرف النهي لا يكفر وان عرف النهي واعتقد ان النهي للتحريم ومع ذلك استحل الجماع كان كافرا وعن
شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان استحلال الجماع في الحيض كفر من غير تفصيل رجل قال عبد العزيز بن عبد الغفار
عبد الخالق عبد الرحمن بالحاق الكاف في آخر الاسم قالوا ان فعل ذلك عمدا كفر وان جرى على لسانه من غير قصد
او كان جاهلا لا يكفر وعلى من سمع ذلك منه ان يعلمه الصواب وهذه فصول عشرة احدها ان اسلام الصبي
العاقل والصبية عندنا صحيح وكذا اسلام المعتوه الذي يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل اسلام عندنا
وكذا اسلام المكره اسلام عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما ومنها كفر المكره ان اكره بقيد
او حبس فكفر يكون كفرا وان اكره بالقتل او باتلاف عضو او بضرب مبرح وقلبه مطمئن بالايمان لا يكون
استحسانا واما كفر السكران ان كان يعرف الخير من الشر والارض من السماء فكفره يكون كفرا في الاحكام
وان كان لا يعرف الارض من السماء والخير من الشر لا يكون كفرا عند علمائنا وكفر المراهق كفر عند ابي حنيفة
ومحمد بتحريم امراته ولا يوكل ذبيحته ولا يصلى عليه ان مات الا انه لا يقتل بالردة واما ردة المعتوه المجنون
لم يذكر في الكتب المعروفة قال مشايخنا هو في حكم الردة بمنزلة الصبي واما الجاهل اذا تكلم بكفر ولم
يدر انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر بالجهل واما الهازل
والمستهزي اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك
واما الخاطي اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطاء بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطا
لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل لان الهازل يقول قصدا الا انه لا يريد حكمه والخاطي من يجري على لسانه
من غير قصد كلمة مكان كلمة قوم اتخذوا الخوازات لاهل ثغر ولقدوم الحاج قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ذلك لهو ولعب فلا يكون كفرا رجل ذبح لوجه انسان في وقت الخلعة والتهاني في الخوازات وما اشبه ذلك
قال الشيخ الامام ابو بكر هذا هو كفر والمذبوح ميتة لا توكل قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد اذا ذبح البقر او
الابل في الخوازات لقدوم الحاج او للغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفرا قال رحمه الله اما انا اقول يكره ذلك
اشد الكراهة ولا يكون كفرا رجل اشترى يوم النيروز ولم يكن يشتريه في غير ذلك اليوم ان اراد به تعظيم اليوم
كما يعظمه الكفرة يكون كفرا وان فعل ذلك لاجل الشرب والتنعم لا لتعظيم يوم النيروز لا يكون كفرا وان
اهدى يوم النيروز الى انسان ولم يرد به تعظيم اليوم وانما فعل ذلك بناء على عادة الناس لا يكون
كفرا وينبغي ان لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعله قبل هذا اليوم ولا بعده ويحترز عن التشبه بالكفرة وعن

والشيخ

الشيخ الامام ابي حفص الكبير رحمه الله اذا عبد الرجل خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض
المشركين بيضة يريد به تعظيم اليوم فقد كفر بالله تعالى واحبط عمله واذا اتخذ المجوسي دعوة لحلق راس
ولده وحضر ما صيته فاجابه مسلم وحضر دعوته لا يكون كفرا والاولى ان لا يفعل ولا يوافقهم على مثل تلك
مسلم وضع على راسه قلنسوة المجوسي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكفر بذلك قال رضي الله عنه
وهذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك لضرورة ولا يعتقد انه يصير به كافرا فان فعل ذلك ويعتقد انه يصير كافرا
او يعتقد به الاستخفاف في الدين فانه يصير كافرا وعن عبد الله بن ابي حفص انه قال ان فعل ذلك يريد به تقبيح فعله
لا يكون كفرا ومن الفاظ الكفر بالفارسية رجل قال لغيره دلدار تو كمتر من جفاى است جون دلدار ملك الموت
اختلفوا فيه قال اكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون وقال بعضهم ان قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير
كافرا وان قال لكراهة الموت لا يصير كافرا رجل قال فلان بخشم من جنانست جون جهود بخشم خداى يكون
كفرا رجل قال فلان را مصيبت رسيد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون وهو الصحيح رجل قال لصاحب
المصيبة بر جان از جان وى كاست بجان ور تو نكاى تو زيادت كناد فهو خطاء عظيم لا يكون كفرا لان عند
اهل السنة والجماعة لا يموت احد قبل اجله ولا يتاخر موته عن اجله رجل قال فلان جان بخواجه داد يكون كفرا
رجل قال فلان يتيمان مى شود ومن درست مى باشد وفراموش كرده خداى است يكون كفرا لان الله
لا يوصف بالنسيان رجل قال خداى بر آسمان مى داند كه من جيزى ندارم يكون كفرا لان الله تعالى برئ عن المكان
رجل قال بر آسمان خداى است وبر زمين تو يكون كفرا لما قلنا رجل قال دست خداى دراز است يكون
كفرا عند البعض وعند بعضهم لا يكون كفرا اذا لم يرد بالجارحة مظلوم قال يا رب اين ستم از وى ميسند قال بعضهم
يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون لانه يريد بهذا اللفظ طلب النجاة عن ظلمه والخلاص عنه ولو قال خداى بر تو ستم
كناد جنانك تو بر من ستم كردى يكون كفرا عند الكل رجل قال الكرم بر بزرگ خداى مرا داد وهم من داد خويش
از تو بستانم قالوا يكون كفرا لانه شك في عدله رجل توجه عليه اليمين فاراد ان يحلف بالله فقال المستحلف
سوگند بخداى نخواهم سوگند بطلاق وعتاق خواهم اختلفوا فيه قال بعضهم يكفر المستحلف وقال بعضهم لا
يكفر فان قال سوگند مغلظ خواهم لا يكون كفرا مجوسي طلب من مسلم ان يعرض عليه الاسلام فقال المسلم كه
مى ندانم لقنني قالوا يكون كفرا وكذا لو قال ليهودي او نصراني خلقت ترسانى جيست فقال النصراني لا ادري يكون
مرتدا وكذا لو قال المسلم صفت مسلمانى جيست فقال لا ادري لا يكون مسلما عند عامة العلماء رجل عاتبه فقال
رجل اجر خداى را بايسته تر بود وكى كفر لاجل نظلم غيره فقيل له از خداى نمى ترسى او يقال له از فنا نمى ترسى
فقال لا يكون كفرا رجل قال لمن عليه الزكوة اد الزكوة فقال لا اودي قالوا يكون كفرا قيل هذا اذا قال ذلك
على وجه الرد والجحود للزكوة رجل قال [illegible] فلان [illegible] مرا كى شود او قالت [illegible] بجاى است
مرا جيزى [illegible] قالوا يكون كفرا رجل قال خواز بار كران مى خواهند [illegible] خداى مارا [illegible] خريدم
كه كران مى خواهند اختلفوا فيه قال بعضهم يكون كفرا لانه ادعى علم الغيب وقال بعضهم لا يكون كفرا
لانه انما قال ذلك بناء على الدليل لا انه يدعي علم الغيب [illegible] فقال لا احد يموت [illegible] وقال رجل از مرگ
كسى خبر مى دهد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا لان هذا انما يقال على وجه التمول رجل خرج الى
السفر فصاح العقعق فرجع فهو على هذا الخلاف ايضا رجل قال خويش كار [illegible] قالوا يكون
كفرا رجل قال لغيره [illegible] فقال [illegible] من ظلم [illegible] قال بعضهم يكون
كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا رجل قال لغيره [illegible] فقال فلان [illegible] من

قال از خداي [illegible]
قال لا يكون كفرا

جه خطا کرده است که ورا امر معروف کنم قالوا یکون کفرا رجل قال علی رجل عشرة دراهم فقال صاحب الدین
للمدیون این ده کانه بدین جهان بده که بدان جهان نیابی فقال له المدیون ده دیگر بده با هر بیست
بقیامت باز دهم قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رح یکفر المدیون لانه استخفاف منه بالقیامة
وقال غیره من المشایخ لا یکفر رجل قال لامراته خانه چنان پاک کن چون آسمان والطارق یکون کفرا وقال
الشیخ الامام ابو بکر بن اسحق رحمه الله ان کان الرجل جاهلا لا یکفر وان کان عالما یکفر رجل قال لغیره جهود به
از تو او قال النصرانی مغ به از تو لا یکون کفرا الا انه یراد به الشتم وتقبیح الافعال رجل قال لغیره ای مغ او قال
ای ترسا او قال ای جهود لا یکون کفرا عند اکثر العلماء فان قال المخاطب آری او سکت المخاطب لا یکفر المخاطب
وان قال المخاطب هم چنین ام یکفر المخاطب رجل قال لغیره مور اخدای آفریده است واز پیش خویشتن
رانده است قال اکثر المشایخ یکون کفرا وقال بعضهم لا یکون کفرا رجل قال لامراته یا کافرة فقالت
اگر چنین نیم چرا انداری تکفر المراة ولو قالت اگر چنینم مرا مدار لا یکون کفرا ولو قالت اگر چنین نیم
با تو نباشمی فعلی قول من یجعل ردة المراة ردة وهو قول عامة العلماء تکفر المراة وقال بعض مشایخ بلخ ردة
المراة لا یعتبر ردة ولا تبین من زوجها ویعزرها القاضی وعند عامة العلماء ردة المراة ردة تبین من زوجها
الا ان القاضی یجبرها علی الاسلام وتجدید النکاح والعود الی الزوج امراة قالت لولدها ای مغ بچه او ای
کافر بچه او ای جهود بچه قال اکثر العلماء لا یکون هذا کفرا وقال بعضهم یکون کفرا ولو قال الرجل هذه الالفاظ
لولده اختلفوا فیه ایضا والاصح انه لا یکون کفرا ان لم یرد بها الکفر رجل قال لابنه ای کافر بچه قالوا
لا یکون کفرا الا ان الادب بها ابدا ولیهما الایدی فلان مثل هذا یجری علی لسان الجهال ولا یریدون به کفر انفسهم
رجل قال خدای تعالی بر آسمان گواه منست یکون کفرا لان الله تعالی بری عن المکان رجل قال قولا کذبا فقال
رجل فقال خدای مر این دروغ ترا راست کند یا گوید خدای بر این دروغ تو برکت کناد قال بعضهم هذا قریب
من الکفر رجل قال لغیره نماز کن فقال ای مرد نماز کردن سخت کاری گران است بر من قالوا یکون کفرا رجل قال
لغیره حرام مخور فقال یکی حلال خواه بیار تا بوی ایمان آورم ویعنی وی سجده کنم یکون کفرا رجل یشرب الخمر
فقال شادی مر آن را که بشادی ما شاد است وکاست مر آن را که بشادی ما شاد نیست یکون کفرا والله اعلم
الردة واحکام اهلها المرتد لا یرث من مسلم ولا من کافر یوافقه فی الملة ولا من مرتد آخر ویرث
المسلم من المرتد ما اکتسبه فی حالة الاسلام عندنا وعند الشافعی یوضع ذلک فی بیت المال وما اکتسبه
فی حالة الردة عند ابی حنیفة هو بمنزلة الفیء یوضع ذلک فی بیت المال وقال صاحباه یکون ذلک میراثا لورثته
المسلمین وحکم الردة یکون عودا الی الاسلام واذا ارتد یعرض علیه الاسلام فی الحال فان اسلم والا قتل الا
ان یطلب التاجیل فیؤجل ثلثة ایام لینظر فی امره ولا یؤجل اکثر من ذلک ویعرض علیه الاسلام فی کل یوم من ایام
التاجیل فان اسلم سقط عنه القتل وان ابی ان یسلم یقتل وان تصرف تصرفا فی ردته فهو علی اربعة اوجه منها ما
ینفذ فی قولهم نحو قبول الهبة والاستیلاد اذا جاءت جاریته بولد یثبت نسب الولد منه ویرث ذلک الولد مع ورثته
وتصیر الجاریة ام ولد له وینفذ منه تسلیم الشفعة والحجر علی عبده الماذون له ومنها ما هو باطل بالاتفاق نحو النکاح
لا یجوز له ان یتزوج امراة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمیة ولا حرة ولا مملوکة ویحرم ذبیحته وصیده بالکلب والبازی والرمی
ومنها ما هو موقوف عند الکل هو المفاوضة فانه اذا فاوض مسلما یتوقف فی قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة وان
مات او قتل علی ردته او لحق بدار الحرب وقضی القاضی بلحاقه بطلت المفاوضة وتصیر عنانا من الاصل عند ابی یوسف ومحمد
وعند ابی حنیفة تبطل اصلا ومنها ما اختلفوا فی توقیفه البیع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبیر والکتابة والوصیة

قالوا

وقبض الدیون عند ابی حنیفة بهذه التصرفات موقوفة ان اسلم نفذت وان مات وقتل وقضی بلحاقه بدار الحرب
تبطل وعند صاحبیه تنفذ فی الحال الا ان عند ابی یوسف تنفذ کما تنفذ من الصحیح ویعتبر تبرعاته من جمیع المال وعند
محمد تنفذ کما تنفذ من المریض وتصرف المکاتب فی ردته نافذ فی قولهم واذا اعتق المرتد عبده ثم اعتقه ابنه المسلم ولیس
له وارث سواه لا یجوز عتق واحد منهما لان الابن انما یرث منه بعد الموت لا قبله فاعتاق الابن سابق علی ملکه
فلا یعتق وهو بخلاف ما لو مات الرجل وترک عبدا وترکته مستغرقة بالدین فاعتق الوارث عبدا من ترکته ثم
سقط دین الغرماء فانه ینفذ اعتاق الوارث لانه تم سبب الملک للوارث تام وانما توقف الملک لحق الغرماء
فاذا سقط حق الغرماء نفذ اعتاقه فاما فی المرتد سبب الملک للوارث انما یتم بعد موت المرتد مسلم ارتد ابوه
فمات الابن وله معتق ثم مات الاب وله معتق مسلم کان میراث الاب لمعتقه لا لمعتق ابنه لان الابن انما یرث
من ابیه المرتد عند موت المرتد فاذا مات الابن قبل موت الاب لم یرثه الابن واختلف الروایات فیمن یرث المرتد
عن ابی حنیفة فیه ثلاث روایات روی الحسن عنه انه یرثه من کان وارثا له وقت الردة ویبقی کذلک الی ان یموت المرتد حتی
لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له ولد من علوق حادث بعد الردة لا یرثه وعن ابی حنیفة فی روایة یرث منه من
کان وارثا له وقت الردة وان لم یبق الی الموت بل یخلفه وارثه منه وروی محمد عن ابی حنیفة انه یرث من المرتد من کان
وارثا له عند قتله او عند موته سواء کان موجودا عند الردة او حدث بعد ذلک وقال شمس الائمة السرخسی رح اذا تصرف
الوارث فی مال المرتد قبل ان یقسم القاضی ماله ولم یقض بلحاقه حتی یرجع المرتد الی دار الاسلام مسلما کان
جمیع ذلک له کما کان قبل الردة لان اللحاق قبل ان یتصل به القضاء یکون بمنزلة الغیبة فکان هو والمرتد فی
دار الاسلام سواء رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام فی کل مرة وجدد النکاح علی قول ابی حنیفة تحل له امراته من
غیر اصابة الزوج الثانی لان عنده الردة لا تکون طلاقا واباء الزوج عن الاسلام یکون طلاقا وعلی قول ابی
یوسف ردته واباؤه لا یکون طلاقا وعند محمد کلاهما طلاق وردة المراة واباؤها لا یکون
طلاقا وتقع الفرقة عند عامة العلماء بردتها وعند البعض لا تقع اجمع اصحابنا علی ان الردة تبطل
عصمة النکاح وتقع الفرقة منهما بنفس الردة وعند الشافعی لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضی وردة
الرجل تبطل عصمة نفسه حتی لو قتله قاتل بغیر امر القاضی عمدا او خطاء او بغیر امر السلطان او اتلف
عضوا من اعضائه لا شیء علیه ولا تقتل المرتدة عندنا لکنها تحبس ابدا الی ان تتوب وعند الشافعی
تقتل وتصرفاتها نافذة لانها لا تقتل والمراة المرتدة ترث من زوجها المرتد فی قولهم جمیعا والرجل
المسلم یرث من امراته المرتدة اذا ماتت قبل انقضاء العدة استحسانا ولا یرث قیاسا وهو قول زفر
ولزوج المرتدة ان یتزوج باختها واربع سواها اذا لحقت بالدار کانها ماتت فان خرجت الی دار الاسلام
مسلمة بعد ذلک لا یفسد نکاح اختها واذا ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب وقضی القاضی بلحاقها
بطلت عدتها لتباین الدارین وانقطاع العصمة کانها ماتت فان رجعت الینا بعد ذلک مسلمة قبل انقضاء
مدة العدة او الحیض قال ابو یوسف لا تعود معتدة وقال محمد تعود معتدة کما کانت واذا جنی المرتد
جنایة خطاء کان ارش الجنایة فی ماله لا علی العاقلة وفی بعض الروایات یجب ذلک فی کسب الاسلام فان
لم یف ذلک یؤخذ الباقی من کسب ردته وان لم یکن له الا کسب الردة کان علیه الدیة فی ذلک المال
وعن الفقیه ابی جعفر الهندوانی انه قال یؤدی ذلک من مال اکتسبه فی الردة فان لم یف یکمل من
کسب الاسلام مسلم قطع ید مسلم ثم ارتد المقطوع یده ثم تاب واسلم قبل لحوقه بدار الحرب ثم مات من
ذلک القطع قال ابو حنیفة وابو یوسف جمیع دیة النفس وقال محمد وزفر دیة الید لا غیر قیاسا ولو قطع

مسلم يد مسلم ثم ارتد القاطع وقتل على ردته ثم مات المقطوعة يده من ذلك القطع ان كان عمدا فلا شيء عليه
احد وان كان خطاء فعلى عاقلة القاطع الدية في ثلاث سنين من يوم قضى القاضي عليهم ولو جنى في حال ردته جناية
تبلغ ارشها خمسمائة يجب ذلك في ماله دون عاقلته الرجل اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان عليه
اعادة حجة الاسلام ولا يترك المرتد بعد ما لحق بدار الحرب واذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه
عندنا يجوز قسمة ماله وقال داود بن علي لا يقسم ماله بين ورثته قضى القاضي بلحاقه وقال [illegible] يقسم
ماله بين ورثته قضى القاضي بلحاقه او لم يقض واتفقوا على انه لا يقسم ماله بين ورثته قبل لحوقه المرتد اذا لحق بدار
الحرب وقضى القاضي بلحاقه وعليه للناس ديون مؤجلة حلت كانه مات ويعتق امهات اولاده ومدبروه
من الثلث ويحل ديونه فان رجع المرتد الينا مسلما لا يملك ان يبطل شيئا منها الا شيئان احدهما الميراث
يبطله ويسترد ماله من الورثة ان كان قائما والثاني اذا كاتب ورثته عبدا من ماله فان رجع
المرتد بعد ما ادى بدل الكتابة لا يملك ابطالها وان رجع قبل ان يؤدي جميع بدل الكتابة كان له
ان يبطل الكتابة رجل ارتد والعياذ بالله وعليه قضاء صلوات وصيامات تركها في حالة
الاسلام ثم اسلم بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني عليه قضاء ما ترك في الاسلام لان ترك
الصلوة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى من الصلوات والصيامات
في اسلامه ثم ارتد تبطل طاعاته لكن لا يجب عليه قضاؤها بعد الاسلام مسلم اصاب مالا
او شيئا يجب به القصاص وحد قذف ثم ارتد او اصاب ذلك وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق بدار
الحرب وحارب المسلمين زمانا ثم جاء مسلما فهو ماخوذ بجميع ذلك ولو اصاب ذلك بعد ما لحق
بدار الحرب مرتدا ثم اسلم فذلك كله موضوع منه لانه اصاب ذلك وهو كان حربيا في دار الحرب والحربي لا
يواخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين وما اصاب المسلم من حدود الله تعالى نحو الزنا والسرقة
وقطع الطريق ثم ارتد او اصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فكل ذلك يكون موضوعا عنه
الا انه يضمن المال في السرقة وان اصاب دما في قطع الطريق كان عليه القصاص لان ما كان من حقوق
العباد كان المرتد ماخوذا بذلك وما اصاب في قطع الطريق من القتل خطاء فعليه الدية على عاقلته ان اصابه
قبل الردة وفي ماله ان اصابه بعد الردة وان وجب على المسلم حد شرب الخمر او حد السكر ثم اسلم قبل اللحوق
بدار الحرب فانه لا يواخذ بذلك لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء حتى لا يجب على الذمي والمستامن
فاذا اعترض الكفر بعد الوجوب يمنع البقاء وكذلك لو اصاب ذلك وهو مرتد محبوس في يد الامام فانه لا
يواخذ بحد الخمر والسكر وهو ماخوذ بما سوى ذلك من حدود الله تعالى لانه يعتقد حرمته بسبب ذلك ويتمكن
الامام من اقامة هذا الحد اذا كان في يده فان لم يكن في يد الامام حين اصاب ذلك ثم اسلم قبل اللحوق
بدار الحرب فذاك موضوع عنه ايضا رجل تزوج امراة فغاب عنها قبل الدخول فاخبره مخبر انها قد ارتدت
عن الاسلام والمخبر حر او مملوك او محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها
وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رايه انه صادق وان كان اكبر رايه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلاث فان اخبرت
المراة ان زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج بزوج اخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية
السير ليس لها ان تتزوج قال شمس الائمة السرخسي رح الاصح رواية الاستحسان ولو ان امراة غاب زوجها واخبرها
مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها او لم يكن ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا يدري انه
كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج والله اعلم [illegible] فيما يبطل بالارتداد وما لا

استاج

استاجر المسلم دارا او عقارا او منقولا ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه تبطل اجارته كانه مات
وكذا اذا آجر ثم ارتد ولو اوصى لرجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطلت وصيته وكذا لو اوصى الى رجل
وجعله وصيا في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطل ايصاؤه وان وكل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ينعزل
وكيله في قولهم فان عاد الينا مسلما هل يعود وكيلا ذكر في الوكالة انه لا يعود وكيلا وذكر في السير الكبير انه يعود وكيلا
وان وكل رجلا بامر من الامور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وقضي بلحاقه ثم عاد الينا مسلما قال ابو يوسف لا يعود
وكيلا وقال محمد يعود وكيلا كما كان قوم ارتدوا واعلنوا الكفر في مدينة من مداين الاسلام في ارض الحرب وحاربوا
المسلمين ومعهم نساؤهم وذراريهم مرتدون معهم وليس في المدينة مسلم فكانوا يقاتلون المسلمين فيها حتى ظهر
المسلمون عليهم فانه تقتل رجالهم ومن اسلم منهم فهو حر وذراريهم ونساؤهم واموالهم كانوا فيئا للمسلمين وفيه الخمس
وان ارتد اهل مدينة من المسلمين وغلبوا عليها وكان فيها قوم من المسلمين آمنين وارتد نساؤهم معهم ابناؤهم ثم ظهر
المسلمون عليها فهم كلهم احرار ونساؤهم وذراريهم كذلك في قول ابي حنيفة هذا اذا ارتدوا ولم يظهروا فيها
احكام الشرك ثم غلب عليها المسلمون من ساعته فان النساء والذراري كانوا احرارا في قولهم وهذه المسئلة بناء
على معرفة ما يصير به الدار دار الحرب على قول ابي حنيفة لا يصير الا بثلاثة اشياء احدها ان يكون متصلة بدار الحرب ليس
بينها وبين دار الحرب موضع في يد اهل الاسلام والثانية ان يجري فيها اهل الحرب احكامهم والثالث ان لا
يبقى فيها مسلم او ذمي آمن بالامان الاول حتى لو كان بين هذه المدينة التي ارتد اهلها بين دار الحرب بلدة فيها
مسلمون او كان في البلدة التي ارتد اهلها مسلم او ذمي آمن بالامان الاول لم تصر هذه البلدة دار حرب وقال
صاحباه اذا اجرى اهل الحرب في بلدة من بلاد اهل الاسلام احكام اهل الحرب تصير دار حرب كيف كان واما
السلطان فقال علماؤنا السلطان يصير سلطانا بامرين بالمبايعة معهم ويعتبر في المبايعة مبايعة اشرافهم واعيانهم
والثاني ان ينفذ حكمه على رعيته خوفا من قهره وجبره فان بايع الناس ولم ينفذ حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا واذا
صار سلطانا بالمبايعة فجار ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له
قهر وغلبة ينعزل والقاضي اذا قضى بقضايا وهو فاسق ومرتش فلم يعلم بذلك الا بعد حين روى الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة انه قال يبطل قضاؤه وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف انه قال اذا جار القاضي يصير معزولا عزل او لم يعزل
وقال الفقيه ابو الليث ان كان الذي ولاه قاضيا لم يعلم انه فاسق او مرتش فاذا ظهر انه فاسق او مرتش فهو معزول لانه
ولاه وقلده على شرط العدالة ظاهرا فاذا كان على خلاف ذلك لم يكن قاضيا وان كان الذي ولاه علم انه فاسق ومرتش
لم يصر معزولا اذا فسق وهو بمنزلة الامير والامير اذا جار لا ينعزل ما لم يعزل فكذا القاضي اذا ولي وعلم انه فاسق مسلم اسر في
دار الحرب وخرج الى دار الاسلام مسلما ومعه امراته فقالت المراة انك ارتددت في دار الحرب فان انكر الزوج ذلك كان
القول قوله وان قال تكلمت بالكفر مكرها وقالت المراة لم تكن مكرها كان القول قول المراة فان صدقته المراة فيما قال
فالقاضي لا يصدقهما وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لامراته انت طالق وقال عنيت به عن وثاق وصدقته المراة فان القاضي
لا يصدقهما في ذلك ويأخذ بالاحتياط في امر الفرج امراة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فانها تصير فيئا رجل
وامراته ارتدا والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت امراته في دار الحرب وولدت ولدا ثم ظهر المسلمون على ولدها فانه يجبر
على الاسلام ولا يقتل ولا يكون فيئا وان مات هذا الولد ولهذا الولد ولد ثم ظهر المسلمون على ولد ولدها فانه يكون
فيئا ولا يجبر على الاسلام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه رجل مسلم فانه يكون فيئا ورقيقا لعامة المسلمين في قول ابي حنيفة
يباع ويوضع ثمنه في بيت مال المسلمين وقال صاحباه يكون رقيقا للآخذ خاصة وعليه الخمس ولو اسلم هذا الحربي بعد ما دخل
دارنا بغير امان قبل ان ياخذه احد فهو حر لا سبيل عليه لاحد في قولهم عبد حربي لحربي دخل الينا بامان مالكه ثم اسلم عندنا

فانه يباع ويبعث ثمنه الى مولاه حربي اخذ في دارنا فقال انا رسول ملك اهل الحرب ان كان له علامات الرسل من الكتاب ونحوه يكون آمنا حتى يؤدي الرسالة وان لم يكن معه كتاب يكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه هو للآخذ خاصة وان اخذ الحربي في دارنا فقال انا مستأمن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه هو للآخذ خاصة فان اقام بينة من المسلمين كان آمنا وان اقام شهودا من اهل الذمة في القياس لا تقبل شهادتهم وتقبل استحسانا مرتد اكتسب في دار الحرب مالا ثم ظهر المسلمون على ذلك المال يكون فيئا ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه بدار الحرب واخذ مالا من ماله ولحق بدار الحرب بذلك المال ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون المال مردودا على الورثة وما اكتسب بعد الردة في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب فان قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب كان ذلك المال فيئا عند ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يكون للورثة ولا يكون فيئا حربي دخل دارنا بامان وله في دار الحرب امرأة حامل منه واولاد صغار وكبار واموال وديعة عند حربي وذمي ومسلم فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهو على ثلاثة اوجه ان خرج الينا واسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دارهم فجميع ذلك يكون فيئا للمسلمين وان اسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا وخلف هذه الاشياء في دار الحرب فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من ماله وديعة عند مسلم او ذمي فهو له واولاده الكبار يكون فيئا للمسلمين والديون والغصوب والودائع عند الحربي يكون فيئا ولو اسلم هذا الحربي في دار الحرب ولم يخرج الينا فظهر المسلمون على الدار فماله المنقول الذي في يده يكون له وداره وعقاره يكون فيئا عندنا وعند الشافعي داره وعقاره لا يكون فيئا وكذا ما كان في يد مودعه الحربي واولاده الكبار وامرأته وما في بطنها يكون فيئا ومن قاتل من عبيده المسلمين وهذا كله قول ابي حنيفة وقال صاحباه شيء من ماله لا يكون فيئا سوى اولاده الكبار وامرأته ومن لا يقاتل من عبيده فهو له واولاده الصغار احرار مسلمون لا سبيل عليهم الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين واحرزوها بدارهم ملكوا ما كان محلا لابتداء التملك وما لا يكون محلا لابتداء التملك كالمدبر والمدبرة واما الولد والمكاتب لا يملكونهم وكذا العبد الآبق اليهم فانهم لا يملكونه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه ملكوا الآبق اذا كان قنا ولا يملكون معتق البعض لان عند ابي حنيفة معتق البعض بمنزلة المكاتب وعند صاحبيه هو حر مديون وما ملكه الكفار بعد الاحراز بدارهم اذا خرج الينا ان اخرجه تاجر اشتراه منهم فمولاه المأسور منه يكون احق به من المشتري يأخذه من المشتري بالثمن الذي اعطاهم وان اخرجه الغزاة ان وجده صاحبه قبل القسمة يأخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يد الغازي يأخذه بالقيمة فان لم يحضر مولاه حتى وقع في سهم رجل من الغزاة فلم يجده مولاه ايضا حتى باعه الغازي من رجل بثمن معلوم ثم وجده مولاه في ظاهر الرواية ليس للمولى ان ينقض بيع الغازي بل يأخذ من المشتري بالثمن الذي اشتراه وعن محمد للمولى ان ينقض بيع الغازي ويأخذه من الغازي بالقيمة قال وهو بمنزلة رجل اشترى دارا وشفيعها غائب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع كان للشفيع ان ينقض البيع الثاني ويأخذها بالبيع الاول بالثمن الاول ولو لم يبعه الغازي ولكن قطعت يده عنده واخذ الغازي ارشه ثم حضر مولاه القديم فانه يأخذ العبد من الغازي بالقيمة التي وصل الى الغازي ولا سبيل له على الارش وعند محمد في رواية تسقط حصة الارش من الثمن ويأخذ الباقي ولو فقأ رجل عيني هذا العبد قبل ان يحضر مولاه القديم ودفعه الغازي الى الفاقئ واخذ قيمته صحيحا ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان له ان يأخذه من الذي في يده بقيمته اعمى في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يأخذ بقيمته صحيحا ولو كانت جارية فولدت ولدا عند المشتري ثم ماتت الجارية وبقي الولد ثم حضر المولى فانه يأخذ الولد بجميع الثمن الذي

اشتراها التاجر من العدو والمشتري من الغازي في قول ابي يوسف الآخر ولو كان هذا في يد الغازي فان المولى القديم يأخذ الولد بجميع القيمة وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد يأخذ الولد بحصته من الثمن او بحصته من القيمة عبد آبق من كافر الى عسكر فأخذه الكفار فاشتراه رجل منهم بدراهم وجاء به الى مالكه فاخذه مالكه ورده على بائعه بعيب لا يأتي ... المشتري من الكفار لا يأخذ المال من واحد منهم **فصل في اهل الذمة** وما يؤخذ منهم من الجزية وما يفعل بهم اختلف العلماء في كيفية الجزية انها كيف تضرب قال علماؤنا توضع على قدر طاقة الرجال ان كان فقيرا محترفا يعمل بيديه يوضع عليه اثنا عشر درهما في كل سنة وان كان غنيا مكثرا يؤخذ منه ثمانية واربعون درهما لان الجزية تؤخذ من المقاتلة والفقير يقاتل بنفسه وغلمانه واعوانه واختلفوا في معرفة الفقير والمكثر ووسط الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف والوسط الذي له ضياع ويعمل بنفسه والغني الذي له ضياع واموال يعمل باعوانه دون نفسه وقال الكرخي الفقير هو الذي يملك مائتي درهم او اقل والوسط الذي يملك فوق المائتين الى عشرة الآلاف والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة الآلاف وقال عيسى بن ابان رحمه الله الفقير هو الذي يأكل من كسبه ولا غلة له يؤخذ منه اثنا عشر درهما فان كان له غلة الا انها لا تزيد على نفقته فهو وسط الحال يؤخذ منه اربعة وعشرون درهما فاذا زادت غلته على نفقته فهو غني يؤخذ منه ثمانية واربعون درهما وقال بعضهم الفقير هو الذي لا اقل من مائتي درهم فاذا زاد على مائتي درهم الى اربعمائة فهو وسط واذا زاد على اربعمائة فهو مكثر وعن نصر بن ابي سلام انه قال يعتبر فيه عرف الناس ان كان الناس يعدونه غنيا فهو غني وان كانوا يعدونه فقيرا فهو فقير وعن ابي يوسف انه قال يعتبر فيه الحرف البزاز والصيرفي غني والقاضي وسط والقصار والصباغ والخياط واشباه ذلك فقير وعن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم انهما قالا الاربعة الآلاف وما دونه نفقة تعني لا يكون غنيا قال رضي الله عنه والاعتماد في هذا على قول الكرخي وتوضع الجزية في بيت مال الخراج وبيوت المال اربعة بيت مال الغنائم والكنوز والركاز ومصرف ذلك ما قال الله تعالى في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء الآية وبيت مال الصدقات ومصرف ذلك ما قال الله تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء الآية وبيت مال الخراج والجزية والعشور ومصرف ذلك المقاتلة لانه مال حصل بقوتهم فيصرف اليهم وبيت مال الاموال الضائعة نحو التركات التي لا وارث لها يصرف ذلك الى عمارة القناطر والطرق والرباطات التي لا وقف لها واختلف العلماء في المفتيين والائمة والمعلمين والقضاة هل لهم حق في بيت مال الخراج قال بعضهم لا حق لهم فيه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لهم حظ في بيت مال المسلمين لانهم يعملون في امر الدين فكانوا كالغزاة وقال الشيخ الامام هذا في يومنا يجوز للمؤذنين والائمة والمعلمين لانهم منعوا حقهم من بيت المال واختلفوا في سهم ذوي القربى وهم اقرباء النبي عليه السلام كان ثابتا لهم في زمن النبي عليه السلام ثم سقط بعد وفاته عندنا قال بعضهم سقط ذلك في حق اغنياء ذوي القربى وبقي في فقرائهم وقال الكرخي وعامة العلماء سقط حق الفقراء منهم والاغنياء وقال الشافعي رحمه الله سهم ذوي القربى باق لهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه قال الناطفي لا يسعه ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يختص به ومشايخنا جوزوا ذلك لمصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه له وهو النظر الذي تفعله السلاطين للائمة وعن ابي يوسف في النوادر اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون ذلك صلة له من السلطان وللسلطان حق في الخراج فان وهب والي الخراج وهو الجاني لرجل خراج ارضه لا يسعه ان يقبل الا ان يكون والي الخراج فيجوز الهبة ويسعه ان يقبل ويؤخذ الجزية من كل كافر سوى مشركي العرب واما الصابئون قال ابو حنيفة يؤخذ منهم الجزية وقال صاحباه لا يؤخذ قالوا انما قال ابو حنيفة ذلك لانه وقع في رايه انهم من اهل الكتاب وفي رايهما انهم ليسوا من اهل الكتاب وقال بعض مشايخنا هم قوم اخذوا البعض لدينهم من التوراة وبعض من الانجيل وقال بعضهم هم اخذوا بعض الدين من التوراة

والبعض من الزنادقة وأما المبيضة هل يؤخذ منهم الجزية قالوا ينظر إن كانوا حديثا فهم مرتدون لا يؤخذ منهم الجزية ونحن نقتلهم وإن كانوا قديما يؤخذ منهم الجزية وأما الزنادقة فأخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة قالوا إن جاء الزنديق قبل أن يؤخذ فأقر أنه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وإن أخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لأنهم باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا يقبل توبتهم ولا يؤخذ منهم الجزية ولا يؤخذ الجزية من الصبيان والنسوان والشيخ الفاني والزمن والفقير وفي صدقة بني تغلب يؤخذ من نسائهم كما يؤخذ من رجالهم لأن ذلك وجب بالصلح عنهم ولا يؤخذ الجزية من الرهابين والقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد أنها لا تؤخذ وعن أبي يوسف أنها تؤخذ من الأعمى إذا كان يتعامل بماله ولا يؤخذ الجزية من عبد ذمي ولا من مدبره ولا من مكاتبه وإذا احتلم الغلام من أهل الذمة في أول السنة قبل أن توضع الجزية وهو موسر وضع عليه الجزية ويؤخذ منه الجزية لتلك السنة وإن احتلم بعدما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه حتى يمضي هذه السنة وإن أعتق العبد وله مال فإن أعتق قبل أن يوضع الجزية يوضع عليه الجزية لهذه السنة وإن أعتق العبد وله مال فإن أعتق قبل أن يوضع الجزية يوضع عليه الجزية لهذه السنة وإن أعتق بعدما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه الجزية حتى يمضي هذه السنة وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يوضع عليه الجزية حتى يمضي هذه السنة سواء عتق بعد الوضع أو قبله والحربي إذا صار ذميا إن صار ذميا قبل أن يوضع الجزية على الرجال يوضع عليه الجزية لهذه السنة وإن صار ذميا بعدما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه الجزية حتى يمضي هذه السنة والمصاب إذا أفاق لا يوضع عليه الجزية ما لم يمض هذه السنة أفاق بعد الوضع أو قبله والفقير الذي لا يجد شيئا إذا صار غنيا أو وسط الحال إذا صار غنيا مكثرا يؤخذ منه جزية الأغنياء سواء صار غنيا بعد الوضع أو قبله ويؤخذ الجزية في كل سنة مرة بعد انقضائها وتمامها فإن توالت السنون على الذمي ولم يؤخذ منه الجزية حتى أسلم لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي يطالب بها فإن لم يسلم الذمي بل استمر على الكفر قال أبو حنيفة لا يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها أيضا حتى يمضي هذه السنة وقال صاحباه يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها أيضا ويؤخذ الجزية من بني تغلب مضاعفة كالخراج ويؤخذ من بني نجران الحلة دون الدراهم ولو حدث بين النجراني وبين التغلبي ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا معا ثم مات الأبوان وكبر الولد كم يؤخذ منه الجزية ذكر في السير أنه إن مات التغلبي أولا يؤخذ منه جزية أهل نجران وإن مات النجراني أولا يؤخذ منه جزية بني تغلب وإن ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك وإذا مات من عليه الجزية أو أسلم وبقي عليه الجزية لم يؤخذ ذلك الباقي عندنا وعند الشافعي يؤخذ لأن عندنا الجزية تسقط بالإسلام والموت وعنده لا يسقط وكذا إذا عمي وصار مقعدا أو زمنا أو شيخا كبيرا لا يستطيع أن يعمل وصار فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه من جزية رأسه سقط ذلك الباقي وكيف يؤخذ الجزية ممن عليه قال بعضهم يأخذه الطالب بتلابيبه ويهزه هزا ويقول أد الجزية يا عدو الله وقال بعضهم يأخذ لقفاه ولو بعث الذمي الجزية على يد نائبه لا يقبل منه ما لم يأت بنفسه ويقوم بين يدي الطالب قاعدا وليس للنصراني أن يضرب في منزله بالناقوس في مصر المسلمين ولا أن يجمع فيه ما أناله أن يصلي فيه ولا يخرجوا الصليب وغير ذلك من كنائسهم وقال أبو يوسف لا يمنعون من إخراج الصليب في يوم عيدهم ويمنعون من ذلك في غيره من الأيام لأنه إنما أعطيهم الذمة بشرط أن لا يظهروا من رسومهم ولا يؤخذ عبيد أهل الذمة بالكستيجات لأن عبيدهم لم يلتزموا ذلك وكستيجات النصارى القلنسوة السوداء

من اللبد زنار من الصوف يجعل ذلك بخيط غليظ مشدود في وسط أما لبس العمامة والزنار من الإبريسم فذلك زينة وفيه جفاء بأهل الإسلام فلا يجوز لهم ذلك ويؤمرون بما كان استخفافا لهم ويمنعون من التشبه بالمسلمين في لباسهم وركوبهم وفي الركوب في أسواق المسلمين فإن احتاجوا إلى ذلك ينبغي أن يكون سروجهم على هيئة الأكاف في قربوسه مثل الرمانة ويلبسون الطيالسة والأردية لا مثل طيالسة المسلمين وأرديتهم بل يكون على خلاف ذلك ولو رفعوا أصواتهم بقراءة الزبور والإنجيل إن كان فيه إظهار الشرك منعوا عن ذلك وإن لم يقع بذلك إظهار الشرك لا يمنع ويمنعون عن قراءة ذلك في أسواق المسلمين كما يمنعون عن إخراج الصليب وضرب الناقوس لأن الناقوس لهم كالأذان لنا فيقع بذلك إظهار الشرك وكذا بيع الخمور والخنازير وعن إظهار الخمور والخنازير في المصر وما كان في فناء المصر ولا بأس بإخراج الصليب وضرب الناقوس إذا جاوزوا أفنية المصر وفي كل قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين فإنهم لا يمنعون عن ذلك وإن كان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها لأن هذا ليس بموضع أعلام الدين لا يقام فيه الجمعة والأعياد كذا قال محمد في السير وقال كثير من أئمة بلخ إنما قال محمد ذلك في قراهم بالكوفة فإن عامة من يسكنها أهل الذمة والروافض أما في ديارنا يمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون منه في الأمصار لأنها موضع جماعات المسلمين وجلوس الواعظين والمدرسين بمنزلة أمصار المسلمين ومشايخنا قالوا يمنعون من إظهار ذلك وإحداثه في القرى على كل حال

في البيع والكنايس

وإن أراد أهل الذمة إحداث البيع والكنائس والمجوس إذا أرادوا إحداث بيت النار إن أرادوا ذلك في أمصار المسلمين وفيما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل ولو أرادوا إحداث ذلك في السواد والقرى اختلفت الروايات فيه ولاختلاف الرواية اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ يمنعون من ذلك إلا في قرية غالب سكانها أهل الذمة وقال مشايخ بخارا منهم الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل لا يمنع وقال شمس الأئمة السرخسي الأصح عندي أنهم يمنعون عن ذلك في السواد وقال في السير إلا في قرية غالب سكانها أهل الذمة فإنهم لا يمنعون عن ذلك وعن عمر رضي الله عنه أنه قال امنع أهل الذمة عن إحداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا أهدم شيئا وجدته قديما في أيديهم ما لم أعلم أنهم أحدثوا ذلك بعدما صار ذلك الموضع مصرا من أمصار المسلمين قال مشايخنا لا يهدم الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى أما في الأمصار ذكر محمد رحمه الله في الإجارات أنه لا يهدم وذكر في كتاب العشر والخراج أنها تهدم في أمصار المسلمين وقال شمس الأئمة السرخسي الأصح عندي رواية الإجارات

وذكر أن الكنايس القديمة في أمصار المسلمين تهدم والأصح خلافه

فإن انهدمت بيعة أو كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم أن يبنوها في ذلك الموضع كما كان وإن قالوا نحولها من هذا الموضع إلى موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر البناء الأول ويمنع عن الزيادة على البناء الأول الذمي إذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج أنه لا ينبغي أن يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الإجارات أنه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع إلا إذا كثر ذلك فحينئذ يجبر على البيع ولا يترك الذمي أن يتخذ في المصر صومعة يصلي فيها

ولا يترك الذمي أن يتخذ بيعة في المصر صومعة يصلي فيه

إذا أراد الإمام أن ينقل أهل الذمة عن أرضهم ولا يجوز له ذلك بغير عذر ويجوز بعذر والعذر في زماننا أن يخاف الإمام على أهل الذمة من أهل الحرب لعجزهم وضعف شوكتهم أو يخاف الإمام منهم على المسلمين بأن يخبروا أهل الحرب بعورات المسلمين ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم أن يدله على ذلك لأنه إعانة على المعصية مسلم له أم ذمية أو أب ذمي ليس للمسلم أن يقوده إلى البيعة وله أن يقوده من البيعة إلى منزله وهذا كما لا يحل للمسلم حمل الخمر إلى الخل للتخليل ولكن يحمل الخل إلى الخمر ولا يحمل الجيفة إلى الهرة

ولو ان يحمل الهرة الى الجيفة مسلم له امراة ذمية ليس له ان يمنعها عن شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها حلالا وله
ان يمنعها عن اتخاذ الخمر في المنزل وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها واذا
اراق المسلم خمر ذمي وقتل خنزيره ليس له ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن ولو ان
مسلما له خمر في زق فشق رجل زقه واراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم
ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك مباحا فلا يكون ضامنا فصل في خراج الارض
الوالي لا يزيد في الخراج على وظيفة عمر رضي الله عنه وان كان اراضيهم يطيق ذلك وقال محمد رح لا باس بان يزيد
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يزاد وينقص ان عجزوا عن ذلك اجمعوا على انه يجوز النقصان عند العجز واختلفوا في
الزيادة اذا مات اهل الخراج عن ابي يوسف ان الامام ياخذ الارض فيزارعها او يواجرها ويضع ذلك في
بيت المال وان لم يموتوا ولكنهم هربوا آجرها الامام وياخذ من الاجر قدر الخراج ويحفظ الباقي واذا عاد الاهل
رد عليهم الباقي ولا يواجرها حتى يمضي السنة التي هو فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا هرب اهل الخراج ان شاء
الامام عمرها من بيت المال ويكون الغلة للمسلمين وان شاء دفع الى قوم مقاطعة على شيء وما يكون للمسلمين
قال محمد رح في الزيادات اذا عجز قوم من اهل الخراج من عمارة ارضهم لم يكن للامام ان ياخذها ويدفعها الى غيرهم
ولكن يواجرها وياخذ الخراج من الغلة وان لم يجد من يستاجرها باعها الامام ممن يقوى على خراجها قالوا بيع الارض
على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يبيع لانه حجر وهو كما لا يبيع ماله بالدين والنفقة عند ابي حنيفة ولكن يامره
بالبيع وعندهما له ان يبيع بالدين والنفقة ومنهم من قال يبيع لاجل الخراج عند الكل لان الخراج حق متعلق
برقبة الارض فيكون كالعبد المديون والقاضي يبيع العبد المديون لتعلق الدين به فكذلك ههنا رجل اشترى
ارض خراج ان بقي من السنة مقدار ما يعد والمشتري على زراعتها ولا درك الزرع فالخراج على المشتري
والا فعلى البايع رجل اغتصب ارض خراج وزرعها كان الخراج على رب الارض وذكر في السير الكبير ان انتقض
الارض بعمل الغاصب من غير زراعة يضمن النقصان لرب الارض ولا خراج على رب الارض وان لم ينقصها الزراعة
فالخراج على رب الارض رجل له ارض عشرية آجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رح
قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج وكذا لو كانت خراجية وخراجها مقاسمة فهو على هذا
الخلاف وان كان خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الارض وان اعار ارضه ان كانت عشرية او خراجية
خراج مقاسمة فالعشر والخراج على المستعير وان كان خراجها وظيفة فعلى رب الارض وان اغتصب الارض
غاصب ان لم يكن للمغصوب منه بينة ولم تنقصها الزراعة فلا شيء على رب الارض عشرية كانت او خراجية خراج
خراج مقاسمة او وظيفة وجميع ذلك يكون على الغاصب وان كانت له بينة ذكر هشام في النوادر ان جميع ذلك
يكون على صاحب الارض وان نقصها الزراعة كان جميع ذلك على صاحب الارض قل النقصان او كثر كما في الاجارة
عند ابي حنيفة وعلى الخلاف المذكور في الاجارة ولو مات صاحب الارض بعدما مضت السنة ولزمه
خراج ارضه لا يوضع خراج الارض في تركته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويوخذ الخراج ممن عليه الخراج كلما
خرجت غلة ولا يوخر ولا يحل لمن عليه خراج الارض ان ياكل الغلة حتى يودي الخراج ولا يحل لاخذ الخراج ان يحل
بينهم وبين الغلات حتى يستوفي الخراج فان اجتمع الخراج فلم يود سنين عند ابي حنيفة يوخذ بخراج هذه
السنة لا يوخذ بخراج السنة الاولى ويسقط ذلك عنه كما قال في الجزية ومنهم من قال لا يسقط الخراج بالاجماع
بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يوخذ بالخراج عند الكل فصل في استيلاء
اهل الشرك على اهل الحرب اذا استولى اهل الشرك على اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا سبايا صغارا

بغير آبائهم قال الناطفي الصبيان من اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا فانهم لا يتحولون الى الشرك
بالسبي ولو سبى اهل الاسلام صبيان اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل آباؤهم في دار الاسلام واسلموا
فابناؤهم صاروا مسلمين باسلام آبائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية بالابوين لم ينقطع الحربي اذا
دخل دار الاسلام ذميا ثم سبي ابنه لا يصير الابن مسلما بالدار لان تبعية الاب باقية فصار كان الابن سبي مع الاب
رجل دخل دار الحرب بامان وسرق صبيا فاخرجه الى دار الاسلام فالصبي يصير مسلما بعدما دخل دار الاسلام ولو اشترى
هناك صبيا فاخرجه الى دار الاسلام كان هو على دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخله دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دارنا
بامان وله عبد صغير فاسلم الحربي فالعبد كافر ما لم يسلم وكذا لو لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم لانه كان كافرا
في دار الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد الاسلام لا يملكونهم لانهم
احرار قوم من اهل الحرب اخذوا في دار الاسلام فاسلموا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين في قول ابي حنيفة رح
والله اعلم بالصواب كتاب الرهن وانه مشتمل على فصول الفصل الاول في الفاظ الرهن رجل عليه
دين لرجل فاعطى المديون صاحب الدين ثوبا وقال امسك هذا حتى اعطيك مالك قال ابو حنيفة رح هو رهن وقال
ابو يوسف هو وديعة ولا يكون رهنا ولو قال امسك هذا بمالك يكون رهنا في قولهما جميعا رجل اراد ان يدفع رهنا
بمال عليه فقال المرتهن للراهن آخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل
ان ضاع ذهب بالمال رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبض المشتري الثوب المبيع واعطاه ثوبا آخر حتى يكون
رهنا بالثمن قال محمد رح لم يكن هذا رهنا وللمشتري ان يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البايع وقيمتهما
سواء يهلك بخمسة دراهم لانه كان مضمونا بخمسة رجل دفع الى آخر جارية وقال بعها ولك اجر ولم يسم الاجر ودفع
اليه ثوبا رهنا بالاجر فضاع الرهن روي عن محمد انه لا يضمن رجل دفع الى رجل ثوبين وقال خذ ايهما شئت بالمائة
التي لك فاخذهما فضاعا في يده عن محمد انه قال لا يذهب من الدين شيء وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما
فدفع المديون الى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت في يده قبل ان ياخذ منها
عشرين درهما ضاعت من مال المديون والدين عليه على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما رهنا بدينك
فاخذهما وقيمتهما على السواء قال محمد يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان مثل الدين وروى ابن سماعة
عن محمد رح رجل عليه دين فقضاه بعضه ثم دفع الى الداين عبدا وقال هذا رهن عندك بما بقي من مالك او قال هذا
رهن عندك بشيء ان كان بقي لك فاني لا ادري ابقي لك شيء من المال او لم يبق فهو جايز وهو رهن بما بقي وان كان
لم يبق منه شيء فهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان عليه لانه لم ياخذ العبد على شيء مسمى ولو ان المديون قضاه
الدين ثم دفع اليه مالا وقال خذ هذا رهنا بما كان فيها من زايف او ستوق فهو رهن جايز بما كان ستوقا ولا يكون
رهنا بما كان زايفا لان قبض الزيوف استيفاء فلا يتصور الرهن بعد الاستيفاء بخلاف الستوق رجل عليه الف
درهم فله لرجل فقال امسك هذه الالف الوضح بحقك واشهد لي بالقبض قال هذا اقتضاء وكذا لو قال اشهد لي
بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك فقال امسك هذه الالف الوضح واشهد لي بالقبض ولو قال خذ
هذه الالف الوضح حتى اتيك بحقك واشهد لي بالقبض فاخذ فهو رهن ولا يكون اقتضاء وعن ابي يوسف رحمه الله
رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك فقبض فهلك قال زفر رح يهلك بقيمته
وقال ابو يوسف رح يذهب بما شاء المرتهن ويرجع على الراهن بفضل دينه رجل رهن عند انسان ثوبا من غير ان
يكون عليه دين فقال ارجع اليك واخذ منك شيئا فضاع الثوب عند المرتهن ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعطيه
المرتهن ما شاء في قول ابي حنيفة وكذلك قولنا رجل قال لرجل اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ

الرهن ولم يتعرضه شيئا فضاع الرهن في يده قال ابو يوسف عليه قيمة الرهن رجل استقرض من رجل خمسين
درهما فقال المقرض انها لا يكفيك ولكن ابعث الى رجلا حتى ابعث اليك ما يكفيك فدفع اليه رهنا
فضاع في يده عن ابي يوسف انه قال على المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما رجل عتق ما
في بطن جاريته ثم رهنها عن ابي يوسف ان الرهن جايز فان ولدت ولدا فنقصتها الولادة لا يذهب من
الدين شيء بنقصان الولادة رجل رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم وقال احدهما رهن لك بعشرتك
او قال خذ ايهما شئت رهنا بدينك قال ابو يوسف هو باطل فان هلكا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه
على حاله ولو كان عليه دينار فدفع اليه دينارين وقال خذ احدهما قضاء مالك فضاعا في يده قبل ان ياخذ
احدهما بدينه فدينه على حاله ولا يسبه هذا الرهن ولو ارتهن عند انسان عبدا بكر حنطة فمات العبد ثم ظهر ان
الكر لم يكن على الراهن كان على المرتهن الكر لان الكر كان عليه في الظاهر ووجود الدين من حيث الظاهر يكفي
لصحة الرهن فيرجع على المرتهن بالكر لا بقيمة الرهن الرهن المظنون مضمون في قول محمد وكذلك عند ابي يوسف
في ظاهر الرواية عنه وعنه في رواية لا يكون مضمونا قالوا الاختلاف فيه ان تصادقا انه لا دين ثم هلك الرهن لا
يكون مضمونا المشتري اذا رهن بالثمن شيئا فهلك الرهن ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن مالا يهلك مضمونا
وكذلك رجل قتل عبدا ورهن بقيمته شيئا فهلك الرهن ثم ظهر ان المقتول كان حرا كان الرهن مضمونا وكذا لو
استهلك شاة مذبوحة ورهن بالضمان شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة ولو رهن عصيرا فتخمر ثم صار خلا كان
رهنا على حاله ويطرح من الدين ما انتقص وعند محمد له تركه بالدين والشاة الرهن اذا هلكت فدبغ جلدها
يكون رهنا بحصته ولو استحق الرهن عند المرتهن وضمن المستحق المرتهن يبطل الرهن بخلاف ما اذا ضمن
الراهن فانه لا يبطل الرهن والعبد الرهن اذا ابق يبطل الدين فان عاد العبد من الاباق يعود رهنا وان
قضى القاضي بعد الاباق وجعل العبد بالدين ثم عاد من الاباق فانه يعود رهنا وجعل القاضي العبد بالدين
بعد الاباق باطل ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق ان كان ذلك اول مرة ولو رهن شيئين فاستحق
احدهما عند المرتهن او ظهر حرا يهلك الآخر بحصته من الدين اذا رهن المديون بالدين متاعا وتبرع اجنبي فرهن
به متاعا آخر فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين فان هلك رهن الاجنبي يهلك بنصف المال ولو كان على
الرجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا ايضا وبكل واحد من الرهنين وفاء
بالدين فهلك احدهما قال ابو يوسف ان علم الكفيل برهن الاول صار رهن يهلك الثاني بنصف الدين وان لم يعلم
يهلك بجميع الدين وقال زفر ايهما هلك يهلك بجميع الدين وقال الفقيه ابو الليث ان هلك الثاني يهلك بنصف
الدين ولم يشترط العلم رجل عليه دين فكفل انسان باذن المديون فاعطى المديون لصاحب
الدين رهنا بذلك المال ثم قضى القاضي الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل
يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب ولا يرجع المطلوب على صاحب الدين لدينه وكذا لو باع شيئا
واخذ بالثمن كفيلا باذن المشتري ثم ادى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض فان الكفيل يرجع على
المشتري لا على البايع ثم المشتري يرجع على البايع **فصل** فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز
به الرهن وما لا يجوز الرهن باي دين كان جايز واما الرهن بالاعيان قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
على وجوه ثلاثة اما الاول لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي امانة كالودايع والعواري ومال المضاربة
والبضاعة اذا رهن المودع بعين الوديعة رهنا والمستعير بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك
الرهن عند المرتهن يهلك بغير شيء وكذا لو رهن المستاجر بالعين الذي استاجره قبل التسليم كان

باطلا

باطلا وكما لا يجوز الرهن بالامانات لا يجوز بالاعيان التي هي مضمونة بغيرها نحو ما اذا باع عبدا واعطى بالمبيع رهنا
للمشتري قبل التسليم كان باطلا كذا ذكر الكرخي والقدوري ان هلك عند المرتهن قبل المنع يهلك بغير شيء وان هلك
بعد المنع يهلك بالقيمة كضمان الغصب لان المبيع غير مضمون على البايع قبل التسليم حتى لو هلك في يده ينفسخ
البيع ولا يجب على البايع شيء وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا اشترى الرجل سيفا واخذ من البايع رهنا بالسيف
فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف اما الرهن بالاعيان التي تكون مضمونة بالقيمة نحو
المغصوب جايز عند الكل وكذا الرهن بالمهر وبدل الخلع جايز عينا كان او دينا واذا ارتهن الرجل دابة بدين له
على الراهن وقبضها ثم استاجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن ولو
ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم آجرها من الراهن لا يصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعود في الرهن ويأخذ الدابة
وان آجرها المرتهن من اجنبي بامر الراهن تخرج من الرهن ويكون الاجرة للراهن وان كانت الاجارة بغير اذن
الراهن يكون الاجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان آجرها الراهن من اجنبي بامر المرتهن
تخرج من الرهن والاجر للراهن وان آجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان يعيدها في الرهن
وان آجرها اجنبي بغير اذن الراهن والمرتهن ثم اجاز الراهن الاجارة كان الاجر للراهن وللمرتهن ان يعيدها في
الرهن وان اجاز المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذي آجرها ويتصدق به وللمرتهن
ان يعيدها في الرهن وان اجازا جميعا كانت الاجرة للراهن ويخرج من الرهن رجل تزوج امراة بالف ورهن
عندها بالمهر عبدا يساوي الفا فهلك الرهن عندها يهلك بصداقها وان طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف
الصداق على الزوج كما لو استوفت صداقها ثم طلقها قبل الدخول بها هذا اذا طلقها بعد هلاك الرهن فان طلقها
قبل الدخول بها ثم هلك الرهن عندها لا شيء عليها لان بالطلاق قبل الدخول ولا سقط عن الزوج نصف المهر بغير
عوض فيبقى الرهن رهنا بما بقي وهو نصف الصداق فاذا هلك الرهن بعد ذلك يهلك بما بقي على الزوج فلا
يجب على المراة شيء ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ورهن عندها بمهر المثل رهنا فيه وفاء بمهر المثل فهلك الرهن
يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها بعد ذلك كان عليها رد ما زاد على متعة
مثلها ثم طلقها قبل الدخول بها وان طلقها ولا قبل الدخول والرهن قايم ووجبت لها المتعة في القياس ليس لها ان
تحبس الرهن بالمتعة وهو قول ابي يوسف الآخر وفي الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف الاول لها ان تحبس الرهن
بالمتعة والحاصل ان الرهن بمهر المثل يصير رهنا بالمتعة في الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف الاول وفي القياس وهو
قول ابي يوسف الآخر لا يصير رهنا بالمتعة اذا قبضت المراة بصداقها المسمى رهنا يساوي صداقها ثم وهبت صداقها
من الزوج او ابرأته كان عليها رد الرهن الى زوجها فان هلك الرهن عندها يهلك بغير شيء ولو اختلعت المراة
من زوجها بعدما وهبت مهرها او ابرأته كان عليها رد الرهن فان لم ترد حتى هلك يهلك بغير شيء واذا قبض
المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان لم يمنع الرهن حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين ويجب على المرتهن
رد ما قبض ولو اقرض الرجل كرا من طعام واخذ من المستقرض رهنا بالطعام ثم ان المستقرض من اشترى
الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع اليه الدراهم وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فانه يهلك
بالطعام الذي كان قرضا اذا كانت قيمة الرهن مثل الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم وكذا
الرجل اذا اسلم الى رجل في طعام واخذ بالمسلم فيه رهنا يساوي الطعام ثم تصالحا على راس المال ولم تقبض رب
السلم راس المال من المسلم اليه حتى لو هلك الرهن عنده فانه يهلك بطعام السلم ويبطل الصلح وكذا لو وهب له
راس المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن حتى هلك فانه يهلك بالطعام رجل له على رجل الف درهم وبها رهن عنده ضاع

المال فقضى رجل دين الراهن طوعا وقبض الطالب يسقط الدين وكان للمطلوب ان ياخذ رهنه فان لم ياخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ منه ويعود ما اخذ من المتطوع الى ملك المتطوع لا الى ملك المتطوع عليه وكذلك رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد او رد بعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض بقضاء او بغير قضاء كان على بايع العبد رد الثمن على المتبرع لا على المشتري رجل له دين على رجل وبه رهن عنده ثم انهما تناقضا عقد الرهن ولم ياخذ المرتهن دينه فهلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين ويبقى الرهن ما بقي قبض المرتهن المرتهن اذا ابرا الراهن عن دينه او وهب منه ولم يمنع الرهن بعد الابراء والهبة فهلك الرهن عنده يهلك امانة استحسانا رجل له على رجل الف وبها رهن عنده فاحال الراهن المرتهن بالمال على رجل فقبل الحوالة وابراه منه ولم يرد الرهن ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين ويبطل الحوالة ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة رب السلم اذا اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك يصير مستوفيا للمسلم فيه وكذا لو اخذ المسلم اليه من رب السلم براس المال رهنا يجوز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا راس المال ويبقى السلم وان لم يهلك حتى افترقا بطل السلم ويرد الرهن على الراهن وكذا الرهن ببدل الصرف جاز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا ويتم الصرف وان لم يهلك حتى افترقا بطل الصرف رجل قتل غيره عمدا فصالح عن القصاص على مال مع ولي العمد واخذ ببدل الصلح رهنا جاز في قولهم وكذا لو كان القتل مما لا يوجب القصاص فاخذ الولي بالدية رهنا من القاتل وكذا لو كان القتل خطا فاخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز وكذا الرجل اذا جرح غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص وقضى القاضي بالارش للمجروح واخذ بالارش رهنا او قطع يد رجل خطاء وقضى القاضي بنصف الدية على العاقلة فاخذ المقطوعة يده رهنا من العاقلة جاز وكذا لو سقط القطع عن السارق بوجه وقضى القاضي بضمان السرقة على السارق فاخذ المسروق منه بالمال رهنا وكذا المولى اذا اخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز وان كان لا يجوز اخذ الكفيل ببدل الكتابة ولو استاجر دارا او شيئا واعطى بالاجرة رهنا جاز فان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا واخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز وان اخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز وكذا لو استاجر ابلا الى مكة فاخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز ولو اخذ بحمولة هذا الرجل بنفسه والدابة بعينها لا يجوز ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة فاخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية جاز وان اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز ولو اخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز لانها امانة في يده ولو استاجر نواحة او مغنية واعطى بالاجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا وكذا الرهن بدين القمار او بثمن الميتة والدم او الرهن بثمن الخمر من المسلم لمسلم او ذمي او بثمن الخنزير باطل وعن محمد رح اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع في يده ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا لان رهن باطل والاول فاسد ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها واعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى ما في الذمة ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وام الولد لان الرهن لاستيفاء الدين من المالية والاستيفاء منها متعذر رجل عليه الف درهم فصالحه على خمسمائة واعطاه رهنا بخمسمائة فهلك الرهن ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين كان على المرتهن ان يرد على الراهن خمسمائة اذا رهن عند انسان ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع لك بمالك علي قال محمد لا يجوز ذلك المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها يدعي عليه الاتلاف فتصالحا على مال واعطاه رهنا فهلك الرهن

لايضمن المرتهن في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويضمن في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الوديعة وجحد المودع الايداع فتصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم وكذلك لو ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك من المودع والمودع يقر بالوديعة ويزعم يدعي الرد والهلاك وتصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم ولو قال المودع هلكت الوديعة او قال رددت وسكت صاحب المال وقال لا ادري فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد ولو قال المودع ضاعت الوديعة او رددت وقال صاحب المال لا بل استهلكتها فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول ويجوز في قول محمد وابي يوسف الآخر وفي كل موضع يجوز الصلح اذا اعطى ببدل الصلح رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح الفتوى في الصلح على قول ابي حنيفة رح رجل قال لآخر ضمنت لك مالك على فلان اذا حل الاجل واعطى بذلك رهنا جاز ولو قال اذا قدم فلان فانا ضامن لك بمالك عليه واعطاه رهنا لا يجوز الرهن ويجوز الكفالة على هذا الوجه ولو قال لآخر بايعت فلانا فثمنه علي واعطاه به رهنا قبل المبايعة لا يجوز رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم ثم جاء الراهن بجارية وقال خذها مكان العبد فانه يصح ذلك اذا قبض وقبل قبض الثاني فالاول رهن ما دام في يده يهلك بالدين ان هلك والثاني امانة يهلك من غير شيء فاذا قبض الثاني يخرج الاول من ان يكون رهنا ورد الاول على الراهن او لم يرد ويكون الثاني رهنا لو هلك يهلك بقيمة نفسه لا بقيمة الاول ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لا من الشريك ولا من غير الشريك ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جايز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الآخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبلا لا يكون له ان يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما فقال رهنت النصف من هذا والنصف من هذا الآخر لا يجوز وان قبلا ولو رهن رجلان بدين عليهما من رجل رهنا واحدا فهو جايز ويكون الرهن رهنا بكل الدين وللمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي جميع الدين الشيوع الطاري يبطل الرهن في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يبطل وصورته الراهن اذا وكل العدل بيع الرهن مجتمعا او متفرقا كيف شاء فباع بعض الرهن بطل الرهن فيما بقي وعن ابي يوسف انه لا يبطل ولو استحق بعض الرهن فان كان المستحق شايعا يبطل الرهن فيما بقي وان استحق شيء مفرز يبقى الرهن صحيحا فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين لا بغير رجل رهن دارا فيها متاع الراهن شيء كثير او قليل ينتفع به او رهن جوالق فيها متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن لا يجوز ذلك الا ان يفرغ الدار والجوالق ويسلم ولو رهن ما في الدار من المتاع بدون الدار وما في الجوالق من الحبوب بدون الجوالق وسلم الكل اليه جاز والحيلة لجواز الرهن في المسئلة الاولى ان يودع ما في الدار او الجوالق اولا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن ولو قال رهنتك هذه الارض وفيها زرع او شجر او ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع الا بالذكر وفي الرهن يدخل بغير الذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا ولو رهن الدار وما فيها وخلى بينه وبين جميع ذلك وهو خارج من الدار تم الرهن ولو رهن شيئا وخلى بينه وبين الرهن وقال خذه جاز ويصير قابضا بالتخلية في الرواية الظاهرة وعن ابي يوسف اذا كان الرهن مما ينقل لا يصير قابضا ما لم ينقل وعن ابي يوسف في رواية اذا رهن دارا وهما فيها فقال سلمت اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمتها اليك ولو رهن صوفا على ظهر غنم لا يصير قابضا حتى يجز ويقبض ولو رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن حتى يلقي الحمل عنها ويدفع الدابة ويسلم اليه ولو رهن بيتا معينا من دار او طائفة معينة من دار وسلم جاز رجلان عليهما الف درهم لرجل فرهنا بذلك عبدا مشتركا بينهما نصفين ثم غاب احد الراهنين وحضر الآخر قال الحاضر منهما للمرتهن اعطيك ما علي من الدين وآخذ حصتي من العبد قال ابو حنيفة للمرتهن ان يمتنع من ذلك حتى ياخذ جميع الدين فان ادى الحاضر جميع الدين لم يكن

ولو رهن سرجا على دابة او لجاما في راسها ودفع الدابة مع السرج واللجام لا يكون رهنا حتى ينزع من الدابة ثم يسلم

متطوعا في اداء كل الدين وكان له ان يقبض كل العبد فان قبض ولم يمنع من الشريك حصته من العبد
فهلك العبد في يده فانه يهلك بجميع الدين الا ان يكون الدين اكثر من قيمته فيرجع على صاحبه بنصف الفضل
ايضا ويكون نصف العبد في هذا الموضع بمنزلة المودع في هذا قول محمد ايضا قال رجلان رهنا متاعا على يدين
عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما فجحد فاقام البينة على احدهما على هذا الوجه فانه يستحلف الاخر بانه ما
رهنه فان نكل ثبت الرهن عليهما على احدهما بالبينة وعلى الآخر بالنكول وان حلف رد المرتهن الرهن عليهما
لان الرهن لم يثبت في نصيب الحالف فيتعذر القضاء بالرهن في نصيب الآخر لانه شايع ولو كان الراهن واحدا
والمرتهن اثنان فقال احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذا العين منك بمائة درهم واقام البينة والمرتهن الاخر
يجحد ويقول لم ارتهن والراهن يجحد الرهن فعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يرد الرهن على الراهن وفي
رواية العين كله يكون رهنا للمدعي بحصته من الدين ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه وهو قول ابي حنيفة وقال
محمد اقضي ببينة المدعي رهنا واجعله في يد الذي اقام البينة وفي يد عدل فاذا قضى الراهن مال الذي اقام
البينة اخذ الرهن وان هلك الرهن يذهب من الدين نصيب الذي اقام البينة رجل عليه دين وبه رهن وكفيل كفل
باذن المديون فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب ذكر في النوازل ان الكفيل يرجع على
الاصيل بما كفل لان الرهن اذا هلك وبه وفاء بالدين يصير الطالب قابضا دينه بقبض الرهن فاذا اخذ المال من
الكفيل يصير قابضا بعد الاستيفاء الا ان الكفيل انما دفع المال الى الطالب بامر الاصيل وهو بمعنى المحض في ذلك
فلا يكون له ان يخاصم الطالب ولكنه يخاصم الاصيل ويرجع عليه لانه دفع المال بامره وهو كما لو باع شيئا واخذ
بالثمن كفيلا بامر المشتري فادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البايع فان الكفيل لا يخاصم البايع ولا يرجع
عليه وانما يخاصم المشتري ثم المشتري يرجع على البايع بما دفع الكفيل اليه رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ
الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا احدهما بعد الاخر وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك
احد الرهنين عند المرتهن قال زفر ايهما هلك يهلك بكل الدين وقال ابو يوسف ان هلك الرهن الثاني ان كان الراهن الثاني
علم بالرهن الاول فان الثاني يهلك بنصف الدين وان لم يعلم لذلك يهلك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن
ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لان كل واحد منهما مطالب
بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فينقسم الدين على الرهن الاول والثاني على قدر قيمتهما فان استوت
قيمتهما فايهما هلك يهلك بنصف الدين وبعض هذا تقدم قبل هذا رجل اراد ان يدخل خانا فلم يدعه صاحب الخان
حتى دفع اليه ثوبا فهلك عنده روي عن عصام بن يوسف انه قال ان رهنه باجرة البيت فالرهن بما فيه وان
اخذ منه الرهن لخوف السرقة منه فان صاحب الخان يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يضمن صاحب
الخان اذا لم يكن الدافع مكرها في الدفع **فصل** في الانتفاع بالرهن المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة
باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها بغير اذن الراهن فعطبت
في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعدما نزل عنها سليمة هلكت رهنا في المسئلتين وهلك بالدين
وان ركبها الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط الدين ولو كان الرهن ثوبا فلبسه
المرتهن باذن الراهن وهلك في استعماله لا يسقط الدين لان استعمال المرتهن باذن الراهن
كاستعمال الراهن ولو هلك في استعمال الراهن لا يسقط شيء من الدين وان استرده المرتهن
من الراهن بعدما لبسه الراهن فهلك يهلك بالدين ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن يتخرق وبه خرق
فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه او بعدما نزع الثوب عن نفسه وقال المرتهن لا بل

حدث

حدث في اللبس كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن
تخرق عنده وقال المرتهن لبسته فتخرق كان القول قول الراهن ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن
او آجره او اودعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة باطلة ولو كان الرهن مصحفا فاذن له الراهن
بالقراءة منه فهلك قبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله وان هلك بعد فراغه من
القراءة فانه يهلك بالدين وكذا لو كان الرهن خاتما فادخله المرتهن في خنصره باذن الراهن فهلك يكون امانة
لا يسقط شيء من الدين وان نزعه عن اصبعه فهلك بعد النزع يهلك بالدين ولو كان المرتهن اعار الرهن
من الراهن فمات الراهن وعليه ديون فان المرتهن احق بالرهن من الغرماء لان المرتهن كان له
ان يسترده في حيوته فكذلك بعد وفاته وان اذن المرتهن الراهن ان يزرع الارض المرهونة فزرع
او سكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا وما دام في يد الراهن
لا يكون في ضمان المرتهن وولد الرهن وصوفها ولبنها يكون داخلا في الرهن لما قلنا في الزرع والثمر ولا
يسقط شيء من الدين بهلاكها والغاصب اذا سال صاحب الغصب ان يعيره اياه ليخدمه او يرسله في حاجته
فاذن له في ذلك يبرا من الضمان عاد اليه بعد ذلك او لم يعد وان غصب غلاما فابراه المالك عنه ذكر الكرخي
انه يبرا من الضمان ويصير بمنزلة الوديعة في يده وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ولا للمودع ان يسافر بالوديعة
في قول محمد فان فعل فهلك كان ضامنا وهو قول ابي يوسف ولو رهن ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم
فلبسه المرتهن باذن الراهن وانتقص منه ستة دراهم فلبسه مرة اخرى بغير اذن الراهن وانتقص اربعة دراهم
ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة قالوا يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه
تسعة دراهم ووجه ذلك ان الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون درهما كان نصف
الثوب مضمونا بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص من الثوب بلبسه باذن الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين
لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير اذن الراهن
وهو اربعة دراهم مضمونة على المرتهن كما وجب على المرتهن وهو اربعة دراهم يصير قصاصا بقدرها من الدين فاذا
فاذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان عشرة نصفها مضمونة ونصفها امانة فبقدر المضمونة يصير المرتهن مستوفيا فيه
بقي من دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لم يسقط
شيء من دينه لان لبن الآدمي غير متقوم ولو كانت شاة فشرب المرتهن من لبنها كان ذلك محسوبا عليه من الدين لان
لبن الشاة متقوم الراهن اذا اعتق العبد المرهون او دبره او كانت جارية فاستولدها نفذ جميع ما صنع موسرا
كان الراهن او معسرا وقال الشافعي ان كان معسرا لا ينفذ اعتاقه واذا نفذ الاعتاق عندنا يسعى العبد في الاقل من
قيمته ومن الدين وهو حر ما دام يسعى والمستسعى يرجع بما سعاه على مولاه المعتق الا المدبر وام الولد فانهما
لا يرجعان على المولى والمرتهن بالخيار في التدبير ان شاء رجع على الراهن وان شاء رجع على العبد
والسعاية في التدبير تخالف السعاية في العتق من وجوه ثلاثة احدها ان المدبر يسعى في جميع الدين
لانه يؤدي الدين من كسبه وكسبه مال المولى ولهذا لا يرجع على المولى بما سعى ويسعى وان كان مولاه
موسرا رجل اشترى من رجل عبدا ولم ينقد الثمن فاعتق العبد وهو معسر بعد اعتاقه ولا يسعى العبد للبايع
في الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخرا يسعى في جميع قيمته اذا كانت قيمته
اقل من الثمن ثم يرجع بذلك على المشتري رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن وجد العبد حرا فان كان
العبد اقر بالرق عند الرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه رجل اشترى من رجل عبدا ونقد الثمن وقبض العبد وغا

البايع غيبة لا يعرف مكانه ثم ظهر ان العبد كان حرا فان المشتري يرجع الثمن على العبد ثم العبد يرجع بالثمن
على البايع اذا حضر وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يرجع كما لا يرجع في الرهن ومحمد توقف في هذا رجل رهن
جارية ذات زوج بغير اذن الزوج صح الرهن وليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان ماتت
من غشيانها صار كانها ماتت بآفة سماوية فيسقط دين المرتهن استحسانا والقياس ان لا يسقط لان
الزوج انما وطيها بتسليط المولى فصار كان الراهن وطيها ولو رهن ليس لها زوج ثم زوجها الراهن باذن
المرتهن فهذا والاول سواء وان زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها
لانها عند الرهن لم تكن مشغولة بحق الغير فتعلق حق المرتهن بجميع اجزائها فكان له ان يمنع الزوج من غشيانها
فان غشيها الزوج يصير المهر رهنا مع الجارية لان المهر بدل جزء من اجزائها فيتعلق به حق المرتهن بمنزلة الولد
وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا لان المهر لا يتاكد قبل الدخول فان ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه
كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان الهلاك حصل بتسليطه وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها
الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم الزوج بالرهن وكتم عنه المولى لانه صار مغرورا من جهته وان اعلمه
بذلك لا يرجع على المولى لانه لم يصر مغرورا من جهته رجل رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب
ويأكل ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة بعد ذلك يقسم الدين على قيمة الشاة وما اصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على
الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن ولو شرب الراهن يسقط قدر حصته من الدين كما لو
اتلف الراهن عضوا من اعضائها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصة ذلك من الدين وعلى هذا الثمار والزيادة
رجل رهن خاتما فلبس المرتهن في خنصره اليمنى او اليسرى كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع
لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مامور بالحفظ وان رهن طيلسانا فوضعه المرتهن على عاتقه لا يضمن لانه حفظ وان
لبسه كما يلبس الناس ضمن ولو رهن سيفين او ثلاثا فتقلد المرتهن بالثلاث لا يضمن لانه حفظ وفي السيفين
يضمن اذا كان المرتهن ممن يتقلد بسيفين لانه استعمال وان لبس الخاتم في خنصره اليسرى فوق خاتم له لا يضمن
الا اذا كان اللابس ممن يتجمل بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وتزين والاول حفظ وما يتولد من الرهن كاللبن
والولد والصوف والثمر والارباح يكون رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن ان يمسك الكل الى ان يستوفي دينه
ولا يسقط بهلاك الزيادة شيء من الدين اذا هلك قبل فكاك الاصل حال قيام الرهن وللمرتهن ان يبيع ما يخاف
فساده باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير امر القاضي كان ضامنا

فصل فيمن رهن

مال الغير رجل استعار من آخر عبدا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه قليلا او كثيرا اذا
اطلق المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير فرهنه
باقل مما سمى او اكثر او نصف آخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا استعاره ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعار
ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان ياخذه من المرتهن فان هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهنه او
هلك بعد ما رهنه وافتكه لا ضمان عليه وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان رهنته
او بعد ما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن المعير كان على المستعير
قدر ما سقط من دين الراهن برهنه وكذلك لو دخله عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ولو ان الراهن
عجز عن فكاك الراهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند الهلاك
ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا ورهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع
على الراهن باكثر من الف وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم اليه الرهن

رسم جاريه ذات زوج

غشيان كناية عن الجماع

ولو ان المستعير وكل رجلا بقبض الرهن من المرتهن والرد الى المعير ان كان الوكيل في عيال المستعير جاز ولا يضمن ان
هلك المال في يد الوكيل وان لم يكن الوكيل في عيال الموكل فهلك المال في يد الوكيل ضمن الموكل وهذا والوديعة
سواء وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمله قبل الرهن ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو استعمله
قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته برأ عن الضمان وليس هذا الرجل استعار شيئا لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق
فانه لا يبرأ عن الضمان رجل غصب من آخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل فهلك المال عند المرتهن كان للمالك الخيار
ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب تم الرهن لان الغاصب عند اداء الضمان
يملكه من وقت الغصب فيصير راهنا مال نفسه وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن
ويبطل الرهن لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متاخر عن العقد
ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب
العبد وضمن الغاصب والمدفوع اليه فرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين اما اذا ضمن الغاصب فلانه
ملكه بالغصب السابق على الرهن فينفذ الرهن واما اذا ضمن المرتهن فلان سبب الضمان في حقه هو القبض
بحكم الوديعة وعقد الرهن كان بعده فينفذ الرهن على كل حال ولو ان رجلا عنده وديعة لانسان فرهنه
المودع عند رجل فهلك عنده فجاء المالك وضمن الراهن او المرتهن لا ينفذ الرهن لان الاول ضمن بالدفع الى
المرتهن وعقد الرهن كان قبل الدفع فلا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز كرجل رهن عند رجل عبدا لغيره ثم ان
الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن لان الراهن ملكه بعد الرهن فلا
يكون مالكا وقت الرهن وكذلك رجل غصب عبدا فباعه ثم جاء صاحبه فضمنه ان ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب جاز
البيع وان ضمنه قيمته يوم الدفع الى المشتري لا يجوز بيعه لان الغاصب في الوجه الثاني انما ملكه وقت الدفع فلا يجوز بيعه
اذ لم يكن مالكا وقت البيع رجل اعار شيئا لرجل ليرهنه المستعير بدينه فرهنه قالوا ان رد العارية يكون على
المعير فرق بينهما وبين غيرها من العواري في غير هذا يكون الرد على المستعير لان بهذه اعارة فيها منفعة لصاحبها
فانها تصير مضمونة في يد المرتهن وللمعير ان يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الاجارة وفي الاجارة يكون الرد على
الآجر الراهن اذا اجاز المرتهن ان يودعه انسانا او يعيرا او يواجر فان اودع المرتهن انسانا فهو رهن على حاله ان
هلك في يد المودع يسقط الدين بهلاكه وان اعاره يخرج من ضمان الرهن وللمرتهن ان يعيده رهنا ولو آجره
فالاجرة تكون للراهن وليس للمرتهن ان يعيده الرهن الا برهن جديد ولو اذن له الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه
اليه يخرج من الرهن الاول ولو باع الآجر او المرتهن احدهما باذن الآخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا
مكان الاول قبضه من المشتري او لم يقبضه لان هلاك الثمن على المشتري فانه يتوى من مال المرتهن وللمرتهن ان يحبس
الثمن اذا كان دينه مؤجلا الى وقت حلول الاجل

فصل في العدل في باب الرهن

رجل رهن عند انسان
وشرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون الرهن في يد عدل صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض المرتهن
ولا يكون للمرتهن ان ياخذه من يد العدل الا برضاء الراهن ولو ان رجلا باع من انسان شيئا وتواضعا ان يكون
المبيع في يد عدل حتى يقبض الثمن جاز ويكون يد العدل بمنزلة يد البايع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ
البيع ويبطل الثمن ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز ايضا وللعدل
ان يبيع ولو في دين المرتهن وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه عن البيع ايضا ولو مات الراهن
او المرتهن يبقى العدل على ما كان يمسك الرهن ويبيع ولو مات العدل يبطل الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه
وكذا لو جعل الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل وسلطا رجلا آخر على بيعه جاز وله ان يبيعه ويسلم الثمن الى المرتهن

وكذا لو سلط الراهن المرتهن على بيعه جاز ايضا ولو لم يكن البيع شرطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل
على البيع صح التوكيل وللراهن ان يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع ولو مات الراهن يبطل الوكالة وليس
للمرتهن ان يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه وعن ابي يوسف ان الوكالة لا تبطل كالمشروط في العقد وهو الصحيح
ولا يكون للمرتهن ولا للعدل ان يتصرف في الرهن سوى الامساك اذا لم يكن مسلطا على البيع فلا يبيع ولا يواجر
ولا يستخدم وللعدل ان يسلم الرهن الى من كان في عياله من امرأته وخادمه وولده واجرائه الذين يتصرفون في ماله ولو باع
العدل الرهن يخرج من ان يكون رهنا ويصير الثمن رهنا مكان الاول مقبوضا كان الثمن او لم يكن وكذا لو قتل العبد
الرهن وغرم القاتل قيمته او قتله عبد آخر ودفع به فان العبد الثاني يكون رهنا مكان الاول ولو باع العبد الرهن
وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم
العدل بالخيار ان شاء رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن الى حاله وان شاء رجع على الراهن ولو ان
العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن الى المرتهن فاستحق العبد او رد بعيب بقضاء فان العدل لا يرجع على المرتهن
هذا اذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن فان كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل
هنا يكون وكيل الراهن وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع ولو ان العدل
اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل
دين المرتهن القاضي يجبر العدل على بيع الرهن لقضاء الدين فان ابى يبيعه القاضي في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رجل رهن شيئا ووضعه على يدي عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن
فالعدل يجبر على البيع قيل هذا اذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن وقيل انه يجبر على كل حال وهو
الصحيح الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل
وذكر الفقيه ابو الليث ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف
انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز وهو كالبيع
للاب ان يبيع مال ابنه من نفسه بمثل القيمة ولو فعل الوصي ذلك لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وفي بعض الروايات
لا يجوز للاب ايضا قضاء دين نفسه بمال اليتيم والصحيح انه يجوز والعبد الرهن اذا ابق من المرتهن وقضى
القاضي بسقوط الدين ثم عاد من الاباق يعود رهنا على ما كان والعبد المغصوب اذا ابق وقضى القاضي على
الغاصب بالقيمة ثم عاد العبد عن الاباق فانه يعود على ملك الغاصب العدل اذا كان مسلطا على البيع
كان له ان يبيع بالنقد والنسيئة فان نهاه الراهن عن البيع نسيئة بعد ذلك لم يصح نهيه وله ان يبيع ما
يحدث من الرهن من ولد او ثمر لانه تبع للاصل ولو طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن و
اوف حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل
على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية ولو رهن شيئا
بدين مؤجل وسلط العدل على البيع مطلقا ولم يقل عند محل الدين فللعدل ان يبيعه قبل ذلك ولو رهن
شيئا ووضعه على يد عدل فمات العدل لا يبطل الرهن ويوضع على يدي عدل آخر عن تراض منهما فان اختلفا
في ذلك وضعه القاضي على يدي عدل وليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع
لان الراهن لم يوكله بالبيع فان مات الراهن كان للقاضي ان يبيعه بعد موت الراهن وله ان يعوض البيع الى
هذا العدل الثاني او عدل آخر ولو ان العدل باع الرهن في صحته وتصادقوا على بيعه الا ان الراهن يقول
باعه بسبعمائة والدين وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن لا بل باعه بخمسين درهما

كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن ولو رهن مالا وقيمة الرهن مائة والدين مائة وكل
المرتهن ببيعه فاقام المرتهن البينة انه باعه بتسعين واقام الراهن البينة على موت الرهن في يد المرتهن قال
محمد يقضى ببينة المرتهن وقال ابو يوسف يقضى ببينة الراهن فصل في اختلاف الراهن والمرتهن
رجل رهن عند رجل جارية قيمتها الف بالف مؤجلا الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما
حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان تصادق الراهن
والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي
الف درهم الا ان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن فبعد
ذلك ان انكر العدل وقال ليست هذه تلك الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم
فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها بخلاف الوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع فانه لا يجبر لان بيع العبد
تعلق به حق المرتهن فيجبر كالوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر واذا باع العدل كانت
العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ويأمر القاضي الراهن
بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ويبيعه القاضي كما لو مات العدل واذا باع القاضي كانت العهدة
على الراهن ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه
تلك الجارية واستقص سعرها فالقول قول الراهن ويحلف فان حلف يجعل الجارية هالكة بالدين في ذمته ثم يرجع
الى العدل ان اقر العدل بما قال المرتهن يقال له بعها للمرتهن فاذا باع دفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان
لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن الا اذا اقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع ببقية دينه على الراهن هذا ان
اذا تصادقا ان قيمة المرهونة كانت الفا وان اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن
كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر على البيع فان كان الثمن انقص
من الدين يرجع ببقيه دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها او يبيعها القاضي وتكون العهدة
على الراهن وبقية الدين كذلك تكون على الراهن ولو رهن عند انسان شيئا ثم اختلفا فقال الراهن هلك الرهن في يد
المرتهن وقال المرتهن انت قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه والبينة ايضا بينته
ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن
رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنتك احدهما كان القول قول الراهن والبينة
بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعورار خمسمائة
نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول
قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة ايضا بينته رجل
عليه الف فرهن عند الطالب مالا ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف
فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن
بخمسمائة والرهن قائم يساوي الفا او اكثر فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول قول المرتهن
لانه ينكر زيادة سقوط الدين فصل في جناية الراهن والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤنته العبد
الرهن اذا قتل عمدا ليس للراهن ان يستوفي القصاص الا ان يكون المرتهن معه فاذا اجتمعا
فللراهن ان يستوفي القصاص في قول ابي حنيفة وفي قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف لا يجب القصاص
وان اجتمعا وان اختلف الراهن والمرتهن احدهما يريد القصاص والاخر يابى القصاص تجب القيمة في

قول أبي حنيفة ويكون القيمة رهنا مكان العبد وإن رفع الأمر إلى القاضي فأبطل القاضي القصاص ثم إن الراهن
قضى دين المرتهن فلا قصاص له والعبد الرهن إذا قتل الرجل عمدا وقتل الراهن أو المرتهن يقتص منه ويبطل
الدين الرهن إذا انتقص عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب شيء من الدين عندنا وإن انتقص نقصانا إن
قدرا أو وصفا بأن كان قلبا فانكسر وانتقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل الرهن إذا
استهلكه إنسان كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك وتكون رهنا عنده ولو كانت قيمته يوم الرهن ألفا ويوم
الاستهلاك خمسمائة سقط من الدين خمسمائة وبقي خمسمائة ببقاء القيمة ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل
غرم قيمته فيكون رهنا حتى يحل الدين فإن كانت قيمته يوم الرهن مثل الدين ألفا وتراجعت
إلى خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة الشاة المرهونة إذا ولدت
ولدا عند المرتهن واستهلكها المرتهن أو ولدها كان عليه قيمة ما استهلك ويكون الضمان
رهنا عنده فإن هلكت بعد ذلك يهلك بقسطها من الدين وما وجب على المرتهن باستهلاك
الولد فيكون رهنا عنده يفتكه الراهن بقسطه من الدين وإن كان الراهن هو الذي استهلك
الولد أو الزيادة يضمن أيضا كما يضمن المرتهن ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن فإن هلك
الضمان عند المرتهن يهلك هدرا لأن الضمان قائم مقام الولد ولو هلك الولد عند المرتهن يهلك
هدرا فكذلك الضمان ولو رهن حيوانا من غير بني آدم فجنى البعض على البعض كان هدرا ويصير كأنه
هلك بآفة سماوية ولو رهن عبدين كل واحد منهما تساوي ألفا بألف فقتل أحدهما الآخر أو
جنى أحدهما على الآخر فيما دون النفس قل الأرش أو كثر لا تعتبر الجناية ويسقط دين المجني عليه
بقدره ولو كانا جميعا رهنا بألف فقتل أحدهما الآخر فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بسبعمائة
وخمسين ولو رهن عبدا ودابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة حسب
جناية العبد على عبد آخر وجناية العبد الرهن على الراهن في نفسه جناية توجب المال وعلى ماله
هدر في قولهم جميعا وجناية الرهن على المرتهن فيما دون النفس أو في ماله هدر في قول أبي حنيفة قلت
قيمة المجني عليه أو كثرت وعندهما معتبرة فإن اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع دفعاه بالجناية إلى
المرتهن ويبطل الدين وعلف الرهن وطعام الرقيق وأجرة الراعي يكون على الراهن وأجرة المأوى
والمسكن يكون على المرتهن وإصلاح دبرة الدابة وجراحة الرقيق والدواء على المرتهن إذا كان الدين
وقيمة الرهن سواء وإن كان الدين أقل من القيمة فالمعالجة على الراهن وأجرة ظئر ولد الرهن وسقي
البستان والتلقيح والجداد والقيام بمصالحه وجعل الآبق يكون على المرتهن هذا إذا كان كل الرهن
مضمونا بالدين فإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فالجعل ومداواة الجراحات والقروح والأمراض
تنقسم على قدر الأمانة والضمان وللمرتهن أن يبيع الرهن إذا خيف عليه الفساد بإذن القاضي ويكون الثمن
رهنا في يده وإن باع بغير إذن القاضي كان ضامنا وإذا جنى العبد الرهن فالفداء يكون على المرتهن إن
كان كله مضمونا وإن كان بعضه مضمونا وبعضه أمانة فالفداء يكون على الراهن والمرتهن بقدر المضمون
يكون على المرتهن وبقدر الأمانة يكون على الراهن وما يجب على الراهن إذا فعل المرتهن بغير إذن الراهن
يكون متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن إذا فعل الراهن بغير إذن المرتهن يكون متطوعا ولو أنفق المرتهن على الرهن
بأمر القاضي أو بأمر الراهن يرجع على الراهن وعن أبي حنيفة إذا كان الراهن غائبا فأنفق المرتهن بأمر القاضي
يرجع على الراهن وإن كان حاضرا لا يرجع وقال أبو يوسف يرجع في الوجهين جميعا فصل في إحضار الرهن

عند قضاء الدين رجل رهن جارية تساوي ألفا بألف فجاء المرتهن يطلب دينه فإنه يؤمر بإحضار الرهن فإذا
أحضر الرهن الآن يؤمر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين أولا كما في البيع يؤمر المشتري بتسليم الثمن أولا فإن كان
الرهن في يد عدل أمر ببيعه كان للعدل أن يبيعه بالنقد والنسيئة في ظاهر الرواية فإن باعه نسيئة ثم جاء المرتهن
يطلب دينه لا يكون للراهن أن يمتنع عن قضاء الدين قبل إحضار الثمن رجل رهن جارية ووضعها على يدي عدل
فغاب العدل وأودع الرهن عند زوجته أو عند من هو في عياله والمودع يقول أودعني العدل ولا أدري أين هو
أو غاب العدل مع الرهن ولا يدري أين هو وطلب المرتهن دينه فإن الراهن يؤمر بقضاء الدين قبل إحضار الرهن
وإن ادعى الراهن أن الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه فإن حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وإن نكل لم يجبر وإن
كان المودع يجحد الوديعة وادعى أنها له يجبر الراهن على قضاء الدين حتى تثبت الوديعة ولو كان الرهن عبدا
فقتله رجل خطأ ووجبت القيمة في ثلاث سنين فطلب المرتهن دينه هنا لا يجبر الراهن على قضاء الدين فإن حل
ثلث القيمة لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة فإن كانت القيمة من جنس الدين فكلما حل شيء اقتضاه
المرتهن بدينه وإن كانت القيمة من الإبل أو الغنم وقضى القاضي بذلك كان ذلك رهنا بالدين ولو أن رجلا رهن
عند إنسان شيئا فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين فإن كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء
الدين ولا يجبر المرتهن بالإحضار فإن قال الراهن إن الرهن قد هلك يحلف المرتهن بالله ما هلك الرهن فإن حلف يجبر
الراهن على قضاء الدين وإن نكل لا يجبر وإن كان الرهن شيئا ليس له حمل ومؤنة فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه
بقضاء الدين في القياس يجبر الراهن على قضاء الدين وفي الاستحسان لا يجبر ويؤمر المرتهن بالإحضار رجل له على رجل ألف
منجما كل شهر يؤدي كذا وبها رهن فحل نجم وطالبه المرتهن بقضاء ذلك القدر فقال الراهن لا أعطيك حتى تحضر الرهن فإن
كانا في غير مصرهما لا يجبر على الإحضار ولكن إذا ادعى الراهن الهلاك حلف وإن كانا في مصرهما في القياس لا يجبر المرتهن على
إحضار الرهن وفي الاستحسان يجبر لأن جميع المصر كمكان واحد وإن شاء القاضي حلفه ولا يكلفه إحضار الرهن ولم يفصل
في الكتاب في هذا الفصل بين ما له حمل ومؤنة وبين ما لا حمل له والظاهر أنه لا يجبر على الإحضار في غير مصرهما وطالبه بالثمن فأبى
المشتري أن يدفع إليه الثمن قبل أن يحضر المبيع فإن المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل إحضار المبيع سواء كان له حمل ومؤنة
أو لم يكن فرق بين هذا وبين الرهن والفرق أن المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه فإذا تأخر قبض أحدهما لا يعجل أحدهما
ويتأخر الآخر أما الراهن ليس بعوض من كل وجه فتأخر أحدهما لا يوجب تأخر الآخر إلا في البيع يؤخذ من المشتري
كفيل حتى يحضر ذلك المصر أو يبعث وكيلا ليدفع الثمن ويأخذ المبيع نظرا لهما والله أعلم كتاب الشركة
الشركة نوعان شركة الأملاك وشركة العقود أما شركة الأملاك فهي على نوعين أحدهما أن يصير مال كل واحد منهما مشتركا
بينهما بغير اختيارهما بأن اختلط مال أحدهما بمال الآخر من غير اختيارهما خلطا لا يمكن التمييز بينهما أصلا أو لا يمكن إلا بحرج
أن ملكا مالا بالشراء أو بالهبة أو بالصدقة أو بالاستيلاء ففي النوع الأول لو باع أحدهما نصيبه من أجنبي بغير إذن
الشريك لا يجوز وفي النوع الثاني إذا باع أحدهما نصيبه من أجنبي بغير إذن شريكه جاز وإن باع أحدهما نصيبه من
صاحبه يجوز في الوجهين جميعا ولا يجوز لأحدهما التصرف في نصيب شريكه إلا بإذن الشريك وأما شركة العقود
على نوعين شركة بالمال وشركة في العمل أما الشركة بالمال عنان ومفاوضة وشرط جوازهما أن يكون رأس مالهما من
الأثمان من الدراهم والدنانير وأن يكون رأس المال حاضرا في المجلس أو غائبا بحضرة عند الشراء ولا يصلح أن
يكون رأس المال دينا ولو كان لأحدهما دراهم وللآخر دنانير أو لأحدهما دراهم بيض وللآخر دراهم سود جازت
الشركة عندنا والتبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض والمكيل والموزون والحيوان في ظاهر الرواية لا يصلح
أن يكون رأس مال الشركة وتجوز في رواية إلا إذا كان في بلد يكون مبايعة الناس بالتبر فيكون التبر بمنزلة الدراهم

والاواني والمصوغ منها بمنزلة العروض في الروايات كلها واما الفلوس النافقة فهي بمنزلة العروض في المشهور
عن ابي حنيفة وابي يوسف لا تجوز الشركة بها وتجوز في قول محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف والعروض
لا يصلح ان يكون راس مال الشركة كانت وان اشتركا بمكيل وموزون من جنس واحد على صفة واحدة
او معدود وخلطا المالين فهو بينهما وما ربحا فيه فهو لهما وعليهما وضيعته ويكون هذه الشركة شركة ملك
لا شركة عقد وذكر شمس الائمة السرخسي ان هذا قول ابي يوسف اما على قول محمد فهي شركة عقد وثمرة الاختلاف تظهر
فيما اذا شرطا لاحدهما زيادة ربح على قول ابي يوسف لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد يستحق ولو اشتركا بالعروض
وباعا العروض بثمن واحد تقسم الثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع فيكون لكل واحد منهما حصة
عرضه وان كان لاحدهما حنطة وللاخر شعير او لاحدهما سمن وللاخر زيت وخلطاه كانت الشركة فاسدة
عندهم يعني شركة العقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فان ثمة على قول محمد رح يبقى بينهما شركة
عقد **فصل** في شركة العنان صورة هذه الشركة ان يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات نحو
البز والطعام او يشتركا في عموم التجارات وموجب هذه الشركة ثبوت الوكالة لكل واحد منهما من صاحبه
فيما يبيع ويشتري والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة وان وقتا لذلك وقتا بان قال ما
اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت وما اشتراه اليوم فهو بينهما وما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري
خاصة وكذا لو وقت المضاربة صح التوقيت لان المضاربة والشركة توكيل والوكالة مما تتوقت ولو قال
احدهما لصاحبه في العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلف فيها المتاخرون بعضهم جوزوا ذلك ويجوز هذه
الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر لانها
تعتمد الوكالة ولا تتضمن الكفالة بخلاف المفاوضة ولا يشترط المساواة في راس المال في هذه
الشركة عندنا ولا اتفاق الجنس في راس المال ولا خلط المالين ويجوز ان يكون راس مال احدهما
دراهم ومال الاخر دنانير او كان الكل دراهم او دنانير واشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع
المشترى يكون مشتركا بينهما عندنا وهل يشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلاثة لا يشترط
ذلك فان شرطا المساواة في الربح او شرطا لاحدهما فضل ربح ان شرطا العمل عليهما كان الربح
بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الاخر وان شرطا العمل على المشروط له فضل الربح
جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن
صاحبه اذا لم يذكر الكفالة بخلاف المفاوضة ولو تفاوتا في المال وشرطا الربح والوضيعة نصفين
قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد بهذا فساد العقد انما اراد به فساد شرط الوضيعة
لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذا لو شرطا الوضيعة على المضارب كان فاسدا ولو اشتركا
شركة مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة وان باعا جميعا كان لكل واحد
منهما ان ياخذ حصته بثمن ما باع ولو باع احدهما لا يكون للاخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم
فيما باع صاحبه والخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد فان قبض الذي باع او وكل وكيلا بذلك
جاز عليه وعلى شريكه ولو وكل احدهما رجلا في بيع او شراء واخرجه الاخر عن الوكالة صار خارجا عن الوكالة
فان وكل البايع رجلا يتقاضى ثمن ما باع فليس للاخر ان يخرجه عن الوكالة وذكر في الصلح احد شريكي
العنان اذا اخرجنا من الشركة وجعل المسئلة على وجوه ثلاثة ان وجب الدين بعقد احدهما لا يصح
تاخير الاخر لا في حصته ولا في حصة صاحبه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه صح تاخيره في حصته

خاصة والوجه الثاني اذا وجب الدين بعقدهما فاخر احدهما فكذلك لا يصح تاخيره اصلا في قول ابي حنيفة
وعندهما يصح تاخيره في حصة الذي اخر ولا يصير ضامنا والوجه الثالث اذا وجب الدين بعقد احدهما فاخر الذي
ولي العقد صح تاخيره في الكل عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يصح في نصيب الذي اخر خاصة وذكر
في كتاب الشركة احد وليي الدين اذا اخر عند ابي حنيفة لا يصح تاخيره اصلا الا باذن الشريك وعند صاحبيه صح
تاخيره في حصته وفي شركة المفاوضة اذا اخر احدهما صح تاخيره في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع صح
التاخير لا يكون ضامنا وليس لاحد الشريكين ان يرهن شيئا من مال المشترك ولو رهن احدهما متاعا من
الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن ولو ارتهن احدهما بدين ولياه وقبض لا يجوز لان صاحبه لم
يسلطه ان يرتهن ولمن ولي المبايعة ان يرتهن بالبيع والشراء ولا يملك الاجارة والمستبضع لا يملك شيئا من
ذلك لانه بمنزلة المودع ولو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز فهلك المال ضمن
حصة الشريك ولو قال احد شريكي العنان اني استقرضت من فلان الف درهم للتجارة ولزمه خاصة دون
صاحبه وان وكل واحد منهما صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه
لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي
الا ان يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك الف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل وشريك
العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد وكذا المستبضع والمضارب والمودع
وعن ابي حنيفة في رواية ليس لشريك العنان والمضارب ان يسافر وهو قول ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية
فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا كان لا يبيت ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر وعنه في رواية
يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يجوز بما له حمل ومؤنة ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس
لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن الشريك فان سافر به فهلك ان كان قدر ما له حمل ومؤنة ضمن وان
لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان او اذن له بالمسافرة نصا
او قال له اعمل فيه برايك فسافر كان له ان ينفق على نفسه من كرايه ونفقته وطعامه وادامه من جملة
راس المال في رواية الحسن عن ابي حنيفة قال محمد وهذا استحسان فان ربح يحسب النفقة من
الربح وان لم يربح كانت النفقة من راس المال رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من انواع التجارة
فهو بيني وبينك فقال الاخر نعم فهو جائز وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه
شركة في الشراء وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما
للاخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك فكذلك ليس له ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن
صاحبه ولو قال احدهما للاخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا لان الاول شركة والثاني
توكيل والتوكيل بالشراء لا يصح الا ان يسمي نوعا فيقول عبدا خراسانيا او ما اشبه ذلك شريكان
شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة
فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله
فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة قالوا يصح فسخه وفي المضاربة
بعد ما صار المال عروضا لا يصح فسخ احد شريكي العنان اذا ارتهن بدين اداناه ذكرنا انه لا يجوز فان
هلك الرهن في يده وقيمته مثل الدين ذهب حصته من الدين والشريك بالخيار ان شاء رجع بحصته على

المطلوب ثم يرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء ضمن شريكه حصته من الدين ولكل واحد
من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة والشرى اذا كان في يده مال ناض من الشركة وان كان
عنده مكيل وموزون فاشترى بذلك الجنس شيئا جاز وان لم يكن في يده دراهم ولا دنانير فاشترى بالدراهم
او الدنانير كان المشترى له خاصة دون شريكه وعن ابي حنيفة في رواية اذا كان في يده دنانير فاشترى
الدراهم جاز وقال زفر لا يجوز احد شريكي العنان اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه
لم يكن للشريك الآخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا وكذا المضارب والمستبضع اذا حلف لا يكون لرب المال
ان يحلفه ثانيا وليس لشريكي العنان ان يكاتب عبدا من تجارتهما ولا ان تزوج امة من شركتهما ولا يعتق
على مال وان اقر احدهما لجارية في يده من الشركة انها لرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه وان كان كل واحد منهما
قال له اعمل فيه برايك ولو استاجر احدهما الشئ من تجارتهما جاز ولو باع احدهما فاقال الآخر بيع صاحبه
صحت الاقالة ولو باع احدهما شيئا فرد عليه بعيب بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من الثمن شيئا لاجل
العيب او اخر وان حط من غير علة جاز في حصته خاصة وكذا لو وهب بعض الثمن ولو اقر بعيب في متاع
باعه جاز عليه وعلى صاحبه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك جاز لكل واحد منهما ان يعمل
فيما يقع في التجارات من الرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر به والخلط بماله والمشاركة مع الغير ولا
يجوز على شريكه ما كان اتلافا او تمليكا بغير عوض الا ان ينص عليه ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان فاشتراه
الشريك الثالث كان النصف للمشتري ونصفه بين الشريكين الاولين وما اشترى الشريك الذي لم يشارك
فيه فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شئ منه للشريك الثالث ولو استقرض احد شريكي العنان مالا للتجارة
لزمهما لانه تمليك مال بمال فكان بمنزلة الصرف ولو اقر احد الشريكين انه استقرض من فلان الفا من تجارتهما
يلزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض ان ياخذ
منه وليس له ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي فيه الاذن وعدم الاذن رجلان
لهما دين مشترك على رجل واخذ احدهما حصته من المديون كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض وان اراد
احدهما ان ياخذ من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب المديون
منه مقدار حصته من الدين ويسلم اليه هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة
فيما اخذ بطريق الهبة احد شريكي العنان اذا اقر ان دينهما مؤجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه
عندهم جميعا وكذا لو ابرا احدهما صح ابراؤه عن نصيبه ولا يجوز لاحد شريكي الملك ان يتصرف في المشترك
بغير اذن الشريك تصرفا يضر به الشريك رجلان بينهما بعير حمل احدهما عليه شيئا من القرية الى المصر فسقط
البعير في الطريق فنحره قالوا ان كان يرجى حيوته يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مامور
بالحفظ والنحر في هذه الحالة حفظ وان نحره اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب وكذا الراعي
والبقار اذا ذبح الشاة او البقرة ان كان لا يرجى حيوته لا يضمن استحسانا لانه مامور بالحفظ وان كان
يرجى حيوته ضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامنا رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما كان
للآخر ان يسكن مقدار حصته في كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غاب كان للحاضر ان
يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن
الغايب راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوت الناس في السكنى والخدمة فكان الغايب

راضيا بفعل الشريك والكرم والارض اذا كان بين الرجلين واحدهما غايب وكان
الارض بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع الحاضر وزرع الارض بحصته طاب
له وفي الكرم يقوم الحاضر اذا ادرك الثمر يبيعها وياخذ حصته من الثمن ويوقف حصة الغايب
فاذا قدم الغايب خير الغايب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اخذ الثمن وان ادى خراج
الارض قالوا يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دين غيره بغير امره لا عن اضطرار فانه متمكن
من ان يرفع الامر الى القاضي ليامره القاضي بذلك ولو كان بين الحاضر والغايب دار مقسومة ونصيب كل
واحد منهما معزول عن نصيب الآخر ليس للحاضر ان يسكن في نصيب الغايب لكن القاضي ينظر في
ذلك ان خاف الخراب كان للقاضي ان يواجر ويمسك الاجر للغايب وفي غير المقسومة للحاضر ان يسكن
قدر حصته وعن محمد للحاضر ان يسكن كل الدار اذا خيف عليها الخراب لو لم يسكن وما كان على الراهن اذا
اداه المرتهن بغير اذن الراهن ذكرنا انه يكون متطوعا وكذا لو ادى الراهن مما يجب على المرتهن وان ادى احدهما
ما كان على صاحبه بامر صاحبه او بامر القاضي يرجع عليه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا كان الراهن غايبا فانفق
المرتهن بامر القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والفتوى على ان
الراهن لو كان حاضرا وابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن ومسايل الشركة
ينبغي ان يكون على هذا القياس رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه فقال المامور نعم فاشترى ذلك العبد
واشهد انه اشتراه لنفسه فشراؤه يكون للآمر لا لنفسه ولو امره بان يشتري له عبد فلان بيني وبينك
فقال المامور نعم فلما خرج من عنده لقيه رجل آخر وقال اشتره بيني وبينك فقال المامور نعم فاشترى المامور
ذلك العبد كان للآمر الاول نصف العبد وللآمر الثاني نصف العبد ولا شئ للمشتري هذا اذا قبل الوكالة بغير
محضر من الاول وان قال له الثاني ذلك بمحضر من الاول ثم اشترى العبد فان العبد يكون من المامور وبين الآمر
الثاني نصفين ولا شئ للاول ولو لقيه ثالث ايضا وقال اشتره بيني وبينك نصفين وذلك بغير محضر من الاول
والثاني فقال نعم فهو للاول والثاني وليس للثالث ولا للمشتري شئ رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر
منه الشركة فيه فاشركه كان العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين يصير بينهم اثلاثا ولو اشرك رجلا بعد
ما اشترى العبد ثم اشرك رجلا آخر لم يذكر هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد انه قال للذي
اشركه اولا نصف العبد واما الثاني ان علم بشركة الثاني الاول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف ولو كان
العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلا في القياس يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع
وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا ولو ان رجلا في القياس يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما
الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض
كانت الشركة فاسدة رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال المامور نعم فذهب المامور
واشتراه واشهد انه يشتري لنفسه خاصة فان العبد يكون بينهما على الشرط لانه وكله بشراء نصف عبد
بعينه والوكيل بشراء شئ بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي امره به حال غيبة الموكل يكون مشتريا
للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة وهو يملك اخراج نفسه عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عند
غيبته وكذا لو اشترك رجلان على ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع احدهما ان يخرج
نفسه عن الشركة الا بمحضر من صاحبه لان كل واحد منهما يكون وكيلا عن صاحبه فيما هو من جنس تجارتهما
فلا يملك اخراج نفسه عن الشركة الا بمحضر من صاحبه واذا اشتركا شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما

شنا عا فقال الشريك الاخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة اشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة كان القول
قول المشتري لانه حر يعمل لنفسه فيما اشترى فيكون القول قوله مع يمينه بالله ما هو من شركتهما رجلان اشتركا شركة
عنان في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة
لان كل واحد منهما يصير وكيلا بحكم الشركة والوكالة تقبل التخصيص فاما في ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد
منهما وشراؤه بالنقد والنسيئة ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى احدهما بالنسيئة بالمكيل او الموزون او النقود
فان كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن كان مشتريا لنفسه لانه لو
نفذ على شريكه يكون مستدينا على المال وليس لشريك العنان ولا للمضارب ولاية الاستدانة بمطلق عقد الشركة
وان كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالدنانير نسيئة ففي القياس يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان
يكون مشتريا على الشركة ولو اقر احد شريكي العنان بدين في تجارتهما لزم المقر جميع ذلك ان كان هو الذي وليه
وان اقر انهما ولياه لزمه نصفه وان اقر ان صاحبه وليه لا يلزمه بخلاف شركة المفاوضة فان ثمه كل واحد منهما
يكون مطالبا بذلك

فصل في شركة المفاوضة

شركة المفاوضة ان يكون في جميع التجارات لا يختص احدهما
بتجارة دون صاحبه وان ما لزم احدهما من حقوق ما يتجران فيه لزم الآخر وما يجب لكل واحد منهما يجب للآخر
ويكون كل واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ويتساويان في راس
المال فان تفاوتا في شيء من ذلك يكون عنانا ولا يكون مفاوضة ويشترط التساوي في الربح ايضا لا يفضل
احدهما الآخر ولا يختص احدهما بمال يجوز به الشركة فان كان في يد احدهما مال مما يجوز به الشركة ولم يدخل في
شركتهما فسدت المفاوضة وكذا لو صار في يد احدهما بعد المفاوضة وان كان في يد احدهما سوى الدراهم والدنانير
والفلوس فذلك لا يفسد المفاوضة وكذا كل مال لا تصح به الشركة اذا دفع الرجل الى رجل الفا على ان يشتري
بها وبالف من عنده ومال الاخر غايب فاحضره قبل ان يشتري شيئا بمال الشركة جازت الشركة فان ارادا
شركة المفاوضة لابد ان يذكرا احكام المفاوضة اذا لم يذكر اللفظ المفاوضة وهو التسوية بينهما في راس المال
والربح وان الشركة بينهما في كل قليل وكثير فاذا اختص احدهما بملك مال يصح به الشركة لا يكون الشركة مفاوضة وان
اختص احدهما بملك عرض او دين على انسان كانت الشركة بينهما مفاوضة لان العرض لا يصلح راس مال الشركة
وكذا الدين فان فضل مال احدهما بعد الشراء بالمالين وبعد النقدين ايضا لا تفسد المفاوضة وان
حصل الفضل بعد الشراء بالمالين قبل النقد في القياس يفسد المفاوضة وفي الاستحسان لا يفسد وان
حصل الفضل في احد المالين ان حصل الفضل في المال الذي اشترى به لا تفسد المفاوضة وان حصل في المال
الاخر فسدت المفاوضة ومن شرط صحة المفاوضة الاستواء في التصرف يصح من كل واحد منهما من التصرف ما
يصح من الاخر وان يكون كل واحد منهما من اهل الكفالة فلا تصح المفاوضة من الصبي والعبد والمكاتب سواء
شارك واحدا من جنسه او حرا بالغا وان فاوض المسلم الحر مرتدا او مرتدة او ذميا لا تصح المفاوضة
وقال ابو يوسف يصح من الذمي وان اسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضة وتجوز المفاوضة بين الذميين
وان كان احدهما نصرانيا والاخر مجوسيا واذا ورث احد المتفاوضين دراهم او دنانير كان له خاصة ولا
تبطل المفاوضة حتى يقبض الدين واذا لم يصح المفاوضة بمعنى من هذه المعاني كانت عنانا وان باع احد
المتفاوضين شيئا واذان رجلا او كفل له رجل بدين او غصب منه مالا فلشريكه الآخر ان يطالب به وان آجر
احدهما عبدا خالصا له من ميراث لم يكن للآخر ان يطالب بالاجر وكذا كل شيء هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه
ان يطالب بالثمن ولا للمشتري ان يطالب الشريك بتسليم المبيع وان اقر احدهما بدين او اشترى او استاجر او قبض

بعقد فاسد او غصب مالا او استهلك او خالف في وديعة او عارية او تكفل بمال او كفل عن رجل بمال من ثمن بيع او مهر
او نفقة فرضها الحاكم او بمتعة او جنايته فللذي وجب له الحق ان يطالب به ويطالب شريكه وقال ابو يوسف ومحمد
ما كفل به احدهما لا يلزم الآخر وما يلزم احدهما من مهر بنكاح او وطي بشبهة او جنى على بني آدم ولزمه الارش لزمه
خاصة دون صاحبه وما اشترى احدهما شيئا من التجارة يكون بينهما الا اذا اشترى احدهما طعاما لاهله او كسوة او
نفقة او متعة او جارية للخدمة او جارية للوطي باذن الشريك فذلك له خاصة استحسانا وللبايع ان يطالب بالثمن ايهما
شاء وكذا اذا وطي احدهما الجارية المشتراة ثم استحقت فللمستحق ان ياخذ بالعقر ايهما شاء وليس ذلك كالمهر في النكاح
وليس لاحدهما ان يشتري جارية للوطي الا باذن الشريك فان اشترى بغير اذن الشريك يكون بينهما وليس له ان يطاها
وان آجر احد المتفاوضين نفسه في خياطة او عمل من الاعمال فالاجر يكون بينهما ولاحد المتفاوضين ان يكاتب
عبدا كان بينهما وان ياذن للعبد في التجارة وان يدفع المال مضاربة وان يفاوض غير شريكه عند محمد وعند ابي يوسف
لا يفاوض ويجوز لاحدهما ان يشارك رجلا شركة عنان وان يزوج الامة ولو زوج احد المتفاوضين لعبد من تجارتهما
امة من تجارتهما جاز في القياس ولا يجوز في الاستحسان وهو قول علمائنا وعلى هذا المكاتب اذا زوج عبده امة له
من كسبه وعلى هذا الخلاف الاب والوصي اذا زوجا عبدا لليتيم امة لليتيم لا يجوز استحسانا عندنا ولاحد المتفاوضين
ان يرهن وليس له ان يعتق استحسانا ولا ان يعتق على مال ولا يزوج العبد امراة ولا يقرض فان اقرض كان ضامنا
نصفه ولاحدهما ان يبضع بضاعة وله ان يودع ولو ابضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئا ان علم
المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للآمر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز شراؤه
على الآمر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه كان مشتريا للآمر خاصة ولو امر احد المتفاوضين رجلين ان يشتريا
عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر اشترياه بعد
التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر اشترياه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر مع يمينه والبينة بينة الآخر
ان اقاما البينة ولا تقبل شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل انفسهما فان قال الشريكان لا ندري متى
اشترياه فهو للآمر وان قال الآمر اشترياه قبل الفرقة وقال الآخر اشترياه بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يامر
والبينة بينة الآمر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك رجل ادعى على رجل انه شاركه وجحد المدعا عليه ذلك
والمال في يد الجاحد فاقام المدعي بينة وشهد الشهود انه مفاوضه وان هذا المال الذي في يديه من شركتهما
او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا انه مفاوضه فانه يقضى للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه
مفاوضه وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر لان المفاوضة تقتضي المساواة في المال واما
اذا شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا والاول سواء يقضى بالمال
بينهما لانهم قالوا هو مفاوضه وقضية المفاوضة المساواة في مال الشركة واذا قضى بما في يده بينهما فلو ان المدعا
عليه اقام البينة على ان المال له ميراث من مورثه او هبة او صدقة من غير المقضي له ان كان شهود المدعي الاول شهدوا
انه مفاوضه وان المال الذي في يديه من شركتهما او شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يديه بينهما نصفان لا تقبل
بينة المدعا عليه على الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك
ذكر شمس الائمة السرخسي فيه خلافا وعلى قول ابي يوسف لا تقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد في هذا الوجه تقبل بينة المقضي
عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال الذي في يديه من شركتهما او هو بينهما لا تقبل المدعا
عليه ولو ان المدعا عليه ادعى عينا انه له خاصة وهب شريكه منه حصته واقام البينة على الهبة والقبض قبلت بينته لان
في هذا تقرير القضاء الاول قالوا ولو كان المدعي الاول حين ادعى انه شريكه شركة المعاوضة فاقر المدعا عليه بالمعاوضة

وقضى عليه باقراره ثم ان المقضى عليه ادعى عبدا كان في يده بعينه انه ميراث له او هبة من رجل اخر واقام البينة
على ذلك قبلت بينته ويقضى له بالعين ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شريكه وذو اليد في هذا العبد
واقام البينة وقضى بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته الا ان
يدعى التلقي من المقضى له ولو كان المال في يد رجلين وهما مقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيئا من ذلك
المال انه له ميراث عن ابيه واقام البينة قبلت بينته واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما
فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لا يقضى
لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يقيموا البينة انه من شركة بينهما او يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت
في حيوته فحينئذ تقبل بينة الوارث ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة
المفاوضة واقام ورثة الميت ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة و
يقضى بنصف المال للمدعى في قول ابي حنيفة وفي قول محمد تقبل بينة الوارث على الميراث متفاوضان ادعى
احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه الثلثين وكلاهما يقولان بالمفاوضة فجميع المال من
العقار وغيره يكون بينهما نصفان حكما للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة او متاع بيته او رزق العيال
او جارية يطأها فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يفترقا
ولكن مات احدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهذا وما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء ولا يلزم
المفاوض ما يجب على شريكه من مهر او جناية ولا يشاركه فيما يرث من ميراث ولا جائزة يجيزها السلطان
ولا اللقطة ولا الهبة والصدقة ولا تفسد المفاوضة بذلك الا ان يكون دراهم او دنانير وقد قبضه
وكل وديعة تكون عند احدهما وهي عندهما جميعا فان مات المستودع قبل ان يبين لزمهما ضمان
ذلك كضمان الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك من جملة التجارة لانه تفسيره الملك في المضمون
واعارة المفاوض واكل طعامه وقبول هديته في المطعوم واجابة دعوته بغير امر شريكه جائز
ولو كسا المفاوض رجلا ثوبا او وهب دابة او وهب الذهب والفضة والامتعة والحبوب
لم يجز في حصة شريكه وانما يجوز ذلك في الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك مما يوكل ولو اعار احدهما
دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه فانهما صدقا
في العارية الى ذلك الموضع برئ المستعير من ضمانها ولو استعار احدهما دابة ليركبها الى مكان معلوم
فركبها شريكه فعطبت فانهما يضمنان جميعا لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة فكان
الاستهلاك فيغرمهما فان كان ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان كان ركبها في حاجة
نفسه فهما يضمنان لما قلنا الا انهما ان اداه من مال الشركة رجع الشريك على الراكب بنصيبه من ذلك
وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة لرزقه الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك
الطعام الى ذلك المكان من شركتهما او خاصته فلا ضمان عليه لان في الاعارة للحمل لا يفيد التقييد
بخلاف الركوب ولو استعار احدهما ليحمل عليها عدل زطي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لا يضمن ولو
حمل عليها طيالسة كان ضامنا لان الجنس مختلف وفي الجنس المختلف تتفاوت الضرر على الدابة لو حمل المستعير
عليها غير ذلك الجنس كان ضامنا فكذلك شريكه ولو استعار احدهما ليحمل عليها عشرة مختوم حنطة فحمل عليها
شريكه عشرة مختوم شعير من شركتهما لا يضمن لانه اخف على الدابة وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار
احدهما الجواب فيه كالجواب في الاول ولو كان الاول استعارها ليحمل عليها حنطة رزقا لاهله فحمل عليها

شريكه

شريكه شعيرا له خاصة كان ضامنا ولو باع احد المتفاوضين جارية من تجارتهما بنسيئة لم يكن لواحد
منهما ان يشتريها باقل من ذلك قبل استيفاء الثمن ولو باع احدهما شيئا ثم وهب الثمن من المشتري
او ابراه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن نصيب صاحبه كالوكيل بالبيع اذا فعل ذلك ولو باع
احدهما ثم اقال او اقال صاحبه صحت الاقالة ولو اشترى احدهما طعاما لنفسه كان الثمن عليهما
بخلاف احد شريكي العنان فان هناك انما يملك كل واحد منهما الشراء بالنسيئة اذا كان في يده من
مال الشركة جنس ذلك الثمن فاما اذا لم يكن فشراؤه بالنسيئة يكون استدانة على المال وفي مطلق
الشركة لا يستفيد ولاية الاستدانة في شركة العنان ويستفيد في شركة المفاوضة ولو قبل احد المتفاوضين
سلما في طعام جاز ذلك على شريكه لانه من صنع التجار ولو باع احد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة
ليقطعه ثوبا لنفسه جاز لان هذا العقد مفيد فان قبل هذا العقد لا يختص المشتري بملك الثوب ويختص بهذا
العقد وكذا لو باعه جارية من الشركة ليطأها او طعاما ليجعله رزقا لاهله جاز ويكون نصف الثمن له و
النصف لشريكه كما لو باع من اجنبي وان اشترى احدهما من صاحبه شيئا من ذلك للتجارة كان باطلا لان
هذا البيع لا يفيد فائدة لم تكن قبل البيع ولو ان احد المتفاوضين باع شيئا ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما
فلكل واحد منهما ان يقبض كل الثمن من المشتري وان علم المشتري بافتراقهما لم يكن للمشتري ان يدفع
جميع الثمن الا الى الذي ولي البيع ولو وجد المشتري به عيبا لم يكن له ان يخاصم الا الذي ولي البيع
ان علم بافتراقهما ولو كان المشتري رده على شريك البايع بالعيب قبل الفرقة وقضى له بالثمن
او بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له ان ياخذ ايهما شاء ولو استحق المبيع بعد
الفرقة والمشتري كان نقد الثمن كان له ان ياخذ الثمن ايهما شاء بخلاف الرد بالعيب بعد
الفرقة لان ثمة انما يجب الثمن على البايع وقت الرد فاذا كان الرد بعد الفرقة لا يكون للمشتري
ان يطالب الاخر

فصل في شركة الوجوه

وصورتها ان يشترك الرجلان من غير مال
على ان يشتريا بوجوههما على ان ما اشترياه كان بينهما او خصا فقالا على ان ما اشتريا ٥
من البز فهو بينهما نصفان او شرطا لاحدهما الثلثين وللاخر الثلث فهو كما شرطا والربح يكون
على قدر الملك وان قالا على ما اشتريا فلاحدهما الثلثان وللاخر الثلث على ان الربح بينهما نصفان
لا يجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر الملك فاذا شرطا لاحدهما اكثر من ربح ملكه لا يجوز وهما فيما يجب
لهما وعليهما بمنزلة شريكي العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة كان جائزا ويثبت التساوي
بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه ما يجب في شركة المفاوضة بالمال ولو ان رجلا سلم ثوبا الى خياط
ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب ان يطالب بالعمل ايهما شاء لان
الشركة في الخياطة مفاوضة فما بقيت المفاوضة بينهما كانا كشخص واحد ولو انهما افترقا او مات
الذي قبض الثوب لا يواخذ الاخر بالعمل لان ما يوجب الاتحاد كانت الشركة فاذا انقطعت تعيب
الكفالة فاذا كان الشرط على الخياط ان يخيط بنفسه لا يطالب الاخر بحكم الكفالة لان الشرط على الخياط
اذا كان خياط بنفسه لا يصح به الكفالة رجلان اشتركا مفاوضة وليس لهما مال على ان يشتريا
بوجوههما ويعملا بايديهما جازت الشركة كالعنان الا ان في المفاوضة لا يجوز ان يشترطا التفاوت
في الربح وفي العنان يجوز وفي تقبل الاعمال يصح منهما اشتراط التفاوت

فصل في شركة الاعمال

صورتها ان يشترك خياطان او قصاران او خياط وقصار على ان يتقبلا الاعمال جاز عندنا ولا يشترط

لهذه الشركة بيان المدة وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه يتقبل العمل والتوكيل
بتقبل العمل جايز كان الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل ولا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون
عنانا وقد يكون مفاوضة عند اجتماع شرايط المفاوضة فيكون لكل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة بما
وجب على صاحبه ومتى كان عنانا فانما يطالب به من باشر الطالب بسبب دون صاحبه بقضية الوكيل
الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كانت عنانا وان شرطا المفاوضة كانت مفاوضة فاذا عمل احدهما
دون الاخر والشركة عنان او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطا ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما
يحصل من الاجرة جاز اذا كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلان به وعن ابي حنيفة ما جنت يد
احدهما كان الضمان عليهما يأخذ ايهما شاء وعن ابي يوسف اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل
فعمل الاخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان يأخذ الاجرة الى ايهما دفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا
وهذا استحسان لان تقبل احدهما العمل جعل كتقبل الاخر فصار في معنى المفاوضة في باب ضمان العمل ولو
ادعى رجل على احدهما انه دفع اليه ثوبا للخياطة واقر به الاخر صح اقراره بدفع الثوب واخذ الاجر لانهما
كالمتفاوضين فاقرار احدهما يصح في حق الاخر وعن محمد انه لا يصدق المقر في حق الشريك واحد هو
بالقياس ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون ونحوه لا يلزم الاخر قصار لاداة القصارة ولاجر
ست اشتركا على ان يعمل باداة هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب بينهما نصفين كان جايزا وكذلك
كل حرفة لان الكسب بدل العمل والعمل وجب عليهما وهذه الشركة جايزة وان لم يتحدا صنعا لان هذا
توكيل فيجوز خاصا كان او عاما فصل في الشركة الفاسدة رجلان اشتركا في الاحتطاب والاحتشاش
على ان ما اصابا يكون بينهما كان فاسدا وما اخذاه يكون ذلك بينهما وان اخذاه متفرقين وخلطاه وباعا
قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة
على النصف عليه البينة لان هذه الشركة تعتمد الوكالة لو وكل انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب
للمحتطب دون الموكل وكذا لو استاجر رجلا ليعينه في الاحتطاب بنصف المجموع كانت الاجارة فاسدة ويكون
للمعين اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو اشتركا في الصيد وجواهر المعادن وثمار الجبال نحو الجوز والفستق واستقاء
الماء ونقل الجص والكحل والملح من الموضع المباح كانت الشركة فاسدة فان فعلا وخلطا وباعا قسم الثمن
بينهما على قدر ما اصابا في المكيل والموزون يعتبر الكيل والوزن وفي غير المكيل والموزون يقسم الثمن على قدر قيمة
ما اصاب كل واحد منهما فان عمل احدهما واعانه الاخر في جميع ما اخذ كان للمعين اجر المثل لا يجاوز نصف ثمنه
عند ابي يوسف وعند محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ واجمعوا على انه يستحق اجر المثل وان لم يجمع المعين ماله قيمة وان
اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه فما اصاب الكلب يكون بينهما كما لو نصبا شبكة وان ارسلا كلبا
لاحدهما فما اخذ الكلب يكون لصاحبه لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان كان لكل واحد منهما
كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما وما اصاب احدهما فهو لصاحبه خاصة وان اصاب
احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الاخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه من ان يكون صيدا وان اثخناه
جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب ولو ان رجلين لاحدهما بغل وللاخر بعير اشتركا على
ان يواجرا ذلك فما رزق الله تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة يقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل
والبعير والبغل والجمل كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم ولم يواجرا
البغل والبعير وحملا على البغل والبعير الذي اشتركا فيه عقد الشركة ايهما كان الاجر بينهما نصفان لان سبب

وجوب الاجر ههنا تقبل الحمل وقد استويا في ذلك ولو تقبلا الحمل وحملا على اجنبيا فيما كان الاجر بينهما نصفان ولا يكون
مضمونا على قدر اجر المثل كذلك هنا بخلاف الاول وان اجر احدهما بعير العينة واعانه الاخر على الحمولة والنقل ان كان للذي اعان
اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر في قول ابي يوسف وعلى قول محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ كما في المسئلة الاولى ولو اشترك
رجلان لاحدهما دابة وللاخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يواجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان كانت فاسدة لانهما
بمنزلة الشركة بالعروض ولو وكله على ان يواجر دابته ليكون له نصف الاجر لا يجوز فكذلك الشركة ولو دفع دابة الى رجل يواجرها
على ان ما آجرها به من شيء فهو بينهما كانت الشركة فاسدة لان تقدير هذه المسئلة كانه قال آجر دابتي ليكون الاجر بيننا ولو
صرح به كانت فاسدة فاذا فسدت الشركة ان آجر الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة لانه اجر الدابة بامر صاحبها وللآجر
اجر مثل عمله لانه لم يرض بعمله الا باجر ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البز والطعام على ان الربح بينهما كانت فاسدة
بمنزلة الشركة بالعروض لان رأس مال احدهما عرض ورأس مال الآخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البز
والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت والسفينة في هذا كالدابة
لما قلنا والله تعالى اعلم بالصواب كتاب المأذون المولى اذا اذن لعبده في التجارة في نوع يصير مأذونا
في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك بالتجارة في مكان كذا في وقت كذا يصير مأذونا في الاماكن والازمان
كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل واذا رأى
المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن ذلك اذنا وكذا المرتهن اذا رأى الراهن يبيع الرهن فسكت
لا يبطل الرهن وروى الطحاوي عن اصحابنا ان المرتهن اذا سكت كان رضا بالبيع ويبطل الرهن المولى اذا قال لعبده
آجر نفسك من فلان للخدمة لا يكون اذنا في التجارة ولو قال لعبده بع ثوبي هذا من فلان لم يكن ذلك اذنا لان
بيع ثوب واحد من رجل بعينه واجارة نفسه من فلان لا يتكرر ولو قال آجر نفسك ولم يقل من فلان او قال بع ثوبي
هذا ولم يقل بع لفلان يصير مأذونا في التجارة ولو امر عبده ان يشتري له ثوبا او طعاما لا يصير مأذونا استحسانا وكذا لو قال
اشتر ثوبا فاقطعه قميصا او ما اشبه ذلك ولو دفع اليه حمارا ليستقي الماء لعياله او لبعض جيرانه بغير اجر لا يكون اذنا ولو
امره ببيع الماء كان اذنا وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره يصير مأذونا ولو رأى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت
حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ولو ان رجلا دفع الى عبد رجل متاعا
ليبيعه فباعه بغير اذن المولى ولم ينهه كان اذنا له في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع ويتكلموا في العهدة قال بعضهم
العهدة ترجع الى الامر وعند البعض ترجع الى العبد ولو رأى المولى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى او دنانيره فلم ينهه يصير
مأذونا فان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى ان يسترده واذا استرد لا يبطل ذلك البيع ولو كان ما للمولى مكيلا او موزونا
فاشترى والمولى يبطل البيع ان كان الشراء بمكيل وموزون بعينه وان لم يكن بعينه واشترى والمولى لا يبطل البيع تعليق اذن
العبد بالشرط جايز كتعليق الطلاق والعتاق وتعليق الحجر باطل كتعليق الرجعة وكذا اضافة الحجر الى وقت في المستقبل
باطل كاضافة الرجعة واضافة الاذن جائزة المكاتب اذا اذن لعبده بالتجارة صح اذنه كما لو كاتب عبده صح
كتابته والعبد المأذون في التجارة لا يملك الكتابة ويملك الاذن في التجارة ولو ان معتوها كبيرا اذن له ابنه الكبير في التجارة
لا يصح والابن في هذا يكون بمنزلة الاخ يملك التصرف في النفس وهو التزويج ولا يملك التصرف في مال الاب اذا اذن
ابنه في التجارة ان كان الصبي يعقل البيع والشراء يعني يعرف ان البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش من اليسير صح
اذنه وان لم يعرف لا يصح وان كان يقدر على التلفظ بالبيع والشراء القاضي اذا اذن للصغير في التجارة وابوه يأبى
صح اذن القاضي اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا وكذا لو رأى القاضي معتوها او صغيرا او عبدا
للصغير يبيع ويشتري فسكت لم يكن اذن المولى اذا اذن لعبده الغائب لا يصير مأذونا قبل العلم واذا علم يصير مأذونا

المرتهن اذا سكت كان رضا

وكذا لو حجر على عبده الماذون الغايب لا يصير محجورا قبل العلم ولو اذن المولى لعبده الغايب ثم حجر عليه قبل
ان يعلم ثم علم العبد بالاذن السابق لا يصير ماذونا وانما يشترط علم العبد ليصير ماذونا اذا كان الاذن
مقصودا فان لم يكن مقصودا وانما كان ضمنا بان قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير العبد
ماذونا قبل العلم واذا حجر على عبده الماذون ان كان الاذن عاما مشهورا عند اهل السوق فانما يصح
الحجر اذا كان مشهورا عند اهل السوق ايضا وان لم يكن الاذن عاما وانما علم به رجل او رجلان او ثلثة فحجر عليه
بحضرة من هؤلاء صح حجره وان كان الاذن لم يعلم به الا العبد صح الحجر بمحضر من العبد وكذا يصح الحجر وان لم يعلم
به العبد ولو اذن لعبده الغايب ثم ارسل المولى اليه رسولا او كتب اليه كتابا فوصل اليه الكتاب او اخبره الرسول
يصير ماذونا كان الرسول حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عدلا او فاسقا ذكرا كان او انثى فان اخبره فضولي واحد بالاذن
المولى يصير ماذونا كيف ما كان المخبر فرق ابو حنيفة بين الحجر والاذن عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا ان يكون المخبر عدلا
او اخبره اثنان ويثبت الاذن بقول الفضولي الواحد على كل حال وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده عن الفقيه
ابي بكر البلخي انه لا فرق بين الاذن وبين الحجر انما يصير ماذونا اذا كان المخبر صادقا عند العبد وكذا الحجر لا يثبت
بخبر الفضولي الا ان يكون صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول المولى اذا باع عبده الماذون ان لم يكن عليه
دين يصير محجورا علم اهل السوق به او لم يعلم وان كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري وفي الاول يصير محجورا
بنفس البيع لان الثاني فاسد اذا لم يكن باذن الغرماء او بامر القاضي هذا اذا كان الدين حالا فان كان دين
العبد مؤجلا لا ينحجر المولى عن البيع وليس للغرماء ان ينقضوا هذا البيع ولهم ان يضمنوا المولى قيمته اذا حل الديون
فان كان عليه دين حال فالبيع فاسد الا ان يكون بالثمن وفاء بالديون فاذا قبض الثمن وقضى دينه نفذ البيع
السابق كالراهن اذا باع الرهن وبه وفاء بالدين فقضى دين المرتهن من الثمن نفذ بيع الراهن ولو حجر المولى
على عبده الماذون وعليه دين حال كما لا يجوز للمولى ان يبيع العبد لا يبيع ما في يده فانما يبيع القاضي المولى اذا مات
وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فاذن الوارث لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه لانه لم يملكه فلو ان
الابن استقرض وقضى دين الاب ثم اذن لهذا العبد في التجارة لم يصح اذنه ايضا لان دين الابن على ابيه يمنع ملك
العبد وانما يملكه اذا ابرا الغريم الميت عن الدين او قضى الوارث دين ابيه من مال نفسه متبرعا بان قال عند الاداء
انا اؤدي متبرعا ولو انه قضى دين الميت من مال نفسه ولم يذكر عند الاداء على وجه التبرع يصير ذلك دينا له على الاب كما لو
كفن الميت من مال نفسه فانه يرجع في التركة العبد الماذون اذا ابق يصير محجورا والمدبر اذا كان ماذونا فابق
لا يصير محجورا والعبد الماذون اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا والعبد الماذون
اذا اسره العدو لا يصير محجورا قبل الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجورا فان وصل العبد الى مولاه بعد ذلك لا يصير
ماذونا والعبد الماذون اذا ابق يصير محجورا فان عاد من الاباق الاصح انه لا يعود ماذونا المولى اذا اذن لعبده
الابق لا يصح اذنه وان علم الابق وان اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه وان اذن لعبده المغصوب
في التجارة فان كان الغاصب مقرا وكان لمولاه بينة صح الاذن لانه لو باعه في هذا الوجه جاز بيعه فيصح اذنه
المولى اذا قال لعبده اذنت لك في التجارة ولا تبع بغبن فاحش فباع بغبن فاحش جاز بيعه لان اذن المولى
لا يقبل التخصيص الاب والوصي اذا اذن للصغير او لعبد للصغير في التجارة صح اذنهما وسكوتهما يكون اذنا والقاضي
يملك اذن الصغير ويملك اذن عبد للصغير وسكوته لا يكون اذنا فان مات الاب او الوصي بعد الاذن قبل بلوغ الصغير
بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن الوصي اذا راى الصغير او عبد الصغير يبيع ويشتري
فسكت قالوا ينبغي ان يصير ماذونا بخلاف القاضي القاضي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة وابى الاب

او الوصي فاباهما باطل وان حجرا عليه بعد اذن القاضي لا يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر العبد الا ان
يرفع الامر الى قاض اخر حتى يحجر عليه لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام
فاذن له في التجارة او رآه يبيع ويشتري فسكت كان ذلك اجازة للبيع يبطل خياره ويصير العبد ماذونا ولو باع
عبدا على انه بالخيار ثلثة ثم اذن البايع العبد في مدة الخيار لم يكن ذلك فسخا للبيع الا ان يلحق العبد دين بذلك اذا
طلب غرماء العبد الماذون من القاضي بيعه فامر القاضي مولاه بالبيع فباعه جاز بيعه ولا يصير المولى مختارا حتى لا
يلزمه قضاء الدين من ماله وهذا بخلاف المولى اذا باع عبده الجاني بعد العلم بالجناية يصير مختارا للفداء وهو بخلاف المرتهن
ايضا اذا باع عينا من اعيان ماله بمثل القيمة بغير اذن الغرماء فانه ينفذ بيعه المولى اذا اعتق عبده الماذون المديون
نفذ عتقه والغرماء بالخيار ان شاء واضمنوه قيمة العبد موسرا كان او معسرا وان شاؤا استسعوا العبد بجميع
دينهم وهو بخلاف الراهن اذا اعتق العبد المرهون فانه يضمن قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا يسعى
العبد للمرتهن المولى اذا اعتق عبده الماذون وعليه ضمان غصب فان المولى يغرم الاقل من قيمته
ومن الفداء علم بذلك او لم يعلم وان اعتق عبده الجاني ان كان عالما بالجناية يصير مختارا للفداء وان لم يكن
عالما كان عليه الاقل من قيمة العبد ومن ارش الجناية عبد اشترى من رجل شيئا فقال البايع لا اسلم اليك
المبيع لانك محجور وقال العبد انا ماذون كان القول قول العبد فان اقام البايع بينة على ان العبد اقر انه
محجور قبل ان يتقدم الى القاضي بعد الشراء لم تقبل بينته وهذا بخلاف ما ذكر في الزيادات رجل اشترى عبدا فجاء
وادعى العبد واستحلف المشتري فنكل او اقر انه للمستحق فانه يقضى بالعبد للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن
على البايع ولو ان المشتري اقام البينة على اقرار البايع ان العبد للمستحق تقبل بينته ويرجع بالثمن
على البايع وفرق ايضا بين هذا وبين مسئلة ذكرها في الجامع رجل وهب لعبد انسان هبة ثم اراد الرجوع
في الهبة فقال العبد انا محجور وليس لك ان ترجع في الهبة وقال ابو يوسف الواهب بل انت ماذون فاقام
العبد البينة على اقرار الواهب انه محجور تقبل بينته عبد باع من رجل شيئا ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي وانا
محجور وقال المشتري بل انت ماذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد العبد الماذون اذا
اقر لمولاه بدين لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن وان اقر بعين في يده انه لمولاه ان لم يكن عليه دين
صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح العبد الماذون اذا اقر لاجنبي من غصب وقرض او استهلاك وديعة
او عارية تخالف فيها او مضاربة استهلكها وزعم ان ذلك كان في حالة الحجر ان صدقه المقر له ان ذلك كان في وقت
الحجر لا يلزمه شيء الى الحال الا في دين الغصب ولو قال المقر له لا بل كان ذلك في الاذن كان القول قول المقر له وهو
بخلاف الصبي الماذون اذا قال اني اقررت لفلان بالف درهم في حالة الحجر فانه لا يواخذ به ويكون مصدقا في الاسناد
صدقه المقر له او كذبه وكذلك المعتوه الماذون الكبير وهو كالمتناكحين اذا اختلفا فقالت المراة تزوجتني
وانا مجوسية او معتدة الغير وكونها مجوسية او معتدة الغير معروف وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت مسلمة
فارغة كان القول قول الزوج ولو قالت المراة تزوجتني وانا صغيرة وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت بالغة
كان القول قول المراة لانها بهذه الاضافة تنكر النكاح اصلا بخلاف المسئلة الاولى اما الصبي والماذون المعتوه
الماذون اذا اقر بالغصب او بالاستهلاك واضافه الى حالة الحجر لا يواخذ به للحال صدقه المقر له في ذلك او كذبه كما في العبد
ولو اقر بقرض او وديعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند ابي يوسف وعندهما ان صدقه المقر له في الاضافة
وفي كونه مودعا لا يواخذ به لا للحال ولا بعد البلوغ وان كذبه في الاضافة يواخذ به في الحال العبد المحجور اذا اشترى
شيئا بغير امر مولاه فشراؤه موقوف وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او مما وهب له او اقر انه رهن او تهم

العبد الماذون اذا اقر لمولاه

العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير امر مولاه

او اقرض او استوهب فجميع ذلك موقوف وكذلك الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا فعل شيئا
من ذلك يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجازه المولى نفذ وان لم يجز
حتى اذن له المولى في التجارة فاجاز العبد ما باشر قبل الاذن صحت اجازته استحسانا ولو لم ياذن
له المولى في التجارة ولكن اعتقه فاجاز العبد بعد العتق لا يصح اجازته الفضولي اذا باع مال الغير
ثم اشتراه من المالك فاجاز ذلك البيع لا يجوز ولو ان الفضولي باع مال الغير ثم وكله المالك ببيعه فاجاز
الوكيل بيعه ذلك جاز استحسانا والعبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن المولى حتى توقف على اجازة المولى
ثم ان المولى باع العبد من رجل فاجاز مشتري العبد ذلك الشراء لم يجز وكذا لو اجازه بائع العبد وكذا
لو لم يبع المولى العبد ولكن اعتقه فاجاز المعتق او المولى لا يصح الاجازة لانه تعذر تنفيذ العقد على وجه يكون
الملك للمولى والعهدة على العبد والعبد المحجور اذا تزوج امراة فاعتق نفذ ذلك النكاح من غير اجازة وكذا
الامة المحجورة اذا زوجت نفسها ثم عتقت ينفذ نكاحها ويكون المهر لها العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى
يوقف على اجازة المولى فما دام العين في يده كان البائع اولى به وان هلك في يده او استهلكه ان كان
البائع حرا كبيرا او صغيرا ماذونا او عبدا ماذونا او مكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا عتق
كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ
وان كان البائع عبدا محجورا او صبيا محجورا والمشتري كذلك ضمن المشتري للحال لان تسليط البائع لم
يصح فيكون متلفا من غير تسليط بخلاف ما لو كان البائع حرا كبيرا او صبيا ماذونا او عبدا ماذونا لان
تسليطهم صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن ويحجر العبد الماذون المديون لموت المولى وجنون المولى
جنونا مطبقا وان لم يكن مطبقا لا يحجر ومحمد قدر المطبق اولا بستة اشهر ثم رجع فقدره بسنة فصار الى
يوسف قدره باكثر السنة والحاصل ان العبد الماذون يحجر بثنتي عشرة خصلة منها اذا حجر عليه في السوق واذا
ابق واذا اسره المشركون واذا مات مولاه او جن مطبقا او كان العبد لليتيم فاذن وصيه فمات الوصي او اليتيم
واذا خرج من ملك مولاه او استولدها ان كانت امة العبد الماذون اذا كان عليه ديون لقوم فباعه مولاه بطلب
بعضهم بغير امر القاضي لا يجوز بيعه ولبقية الغرماء ان يردوا بيعه ولو كان بعض الغرماء غيبا فرفع من كان حاضرا
منهم الى القاضي وطلبوا منه بيعه فباعه للحضور جاز بيعه على جميع الغرماء فاذا طلب غرماء العبد الماذون من القاضي
بيعه فان كان للعبد مال غايب يرجى حضوره او دين على الناس فان القاضي لا يعجل بيعه بل يتلوم حتى يحضر ماله
او يحل دينه حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال ان كان ماله يحضر لثلاثة ايام او اقل او يحل دينه فالقاضي لا يبيعه
والا يبيعه واذا باع المولى عبده الماذون المديون وهو عالم بديونه كان عليه الاقل من قيمته ومن ديونه وكذا
لو لم يعلم بديونه العبد الماذون اذا اقر لحر لا تقبل شهادة العبد له لو كان العبد حرا او زوجته او قرابته لا يصح
اقراره في قول ابي حنيفة واذا باع المولى عبده الماذون بغير اذن الغرماء فوجد الغرماء العبد فارادوا نقض
البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البائع والمشتري ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول الاجل جاز
بيعه لان الدين المؤجل لا يحجر المولى عن بيعه فاذا حل دين العبد ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان
يضمن المولى قيمة العبد العبد الماذون او الصبي الماذون او المعتوه الماذون اذا باعوا بغبن فاحش يجوز
بيعهم في قول ابي حنيفة ومحمد وليس للصبي الماذون ان يزوج امته في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يزوج امته من عبده
عند الكل وللعبد الماذون ان يواجر نفسه او ارضه ويستاجر الاجراء ويستاجر الارض ويدفع الارض مزارعة
ويأخذ مزارعة كان البذر منه او من غيره وليس له ان يكفل بمال ولا بنفس ولا يقرض ولا العتق على مال ولا يشارك

المحجور اذا اشترى شيئا حكمه

ويحجر العبد الماذون المديون لموت المولى وجنونه مطبقا

يحجر الماذون بثنتي عشرة خصلة

يحل

مفاوضة

مفاوضة ولا عنانا ولا يتزوج ولا يزوج عبده ولا امته [illegible] ويوكل بالبيع والشراء
ويعير الدابة والثوب [illegible] من غصب وغيرها [illegible] وليس له ان يحط بعض الثمن وله ان
يتبرع باليسير ويملك التصدق بما دون الدرهم ولا يملك بالدرهم ويملك اتخاذ الضيافة [illegible] والصحيح انه لا
يملك ما يعد اسرافا ويملك ما لا يعد سرفا في الماكولات ولا يملك الاهداء في غير الماكولات ويملك الاهداء
بالماكولات [illegible] ما يتخذ الدعوة من الماكولات وانما يملك اتخاذ الضيافة اليسيرة دون الكثيرة فوق ذلك يقدر بمقدار
ما يكون في يده من مال التجارة وحكي عن ابن سلمة انه قال اذا كان مال التجارة عشرة الاف فاتخذ بعشرة دراهم
دعوة كانت يسيرة ولو كان مال التجارة عشرة دراهم فاتخذ بدانق كانت كثيرة في العرف والمعتبر في هذا العرف
واما التصدق بالفلس والرغيف والصدقة بما دون الدرهم قالوا في عرفنا يعد يسيرا والزوجة والامة اذا
تصدقت يرجع الى العرف ان كان في مقدار المتعارف تكون ماذونة [illegible] قال رضي الله عنه وفي عرفنا المراة
والامة لا تكون ماذونة بالتصدق بالنقد وانما تكون ماذونة بالماكول المولى اذا باع ما له من عبده الماذون
المديون صح بيعه وله ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن فلو لم يسلم المبيع اليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه
كذا قال في كتاب الصرف وان اقر المولى على عبده بالدين وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره صدقه العبد
في ذلك او كذبه وكان للمولى استيفاء ذلك من العبد وان كان ذلك اكثر من قيمته ومن الدين العبد الماذون
اذا ارتد والعياذ بالله فتصرفاته بعد الردة موقوفة عند ابي حنيفة وعند صاحبيه نافذة فان اسلم تبين انه
صح بيعه وان قتل تبين انه بطل بيعه الوكيل اذا ارتد والعياذ بالله تنفذ تصرفاته وكذلك المكاتب والمجنون جنونا
مطبقا رجل ادعى على صبي ماذون شيئا فانكر اختلفوا في تحليفه ذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى العبد
الماذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او
اتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف
الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان
كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد ماذون بالزنا او بقتل عمدا او شرب خمر او قذف وهو يجحد ومولاه غايب لا تقبل
في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف
ولا تقبل فيما سوى ذلك فان شهدوا على العبد الماذون بسرقة عشرة دراهم ان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم
في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا او غايبا وتقبل الشهادة على الصبي
الماذون والمعتوه الماذون بسرقة عشرة دراهم وان كان الاب غايبا ولا تقبل الشهادة على اقرارهما
بالسرقة اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد
المسروق ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو
شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه البينة فكذا المال والشهادة
على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع رجل وكل عبدا ماذونا بان يشتري له شيئا سماه بثمن مسمى ولم ينقد
الثمن جاز استحسانا ولو وكله بالشراء بثمن مؤجل فاشترى يكون للعبد لا للآمر لانه يتضمن الكفالة وكفالة الماذون
باطلة ولو امره رجل ببيع ماله بنسيئة جاز لان التوكيل بالبيع لا يتضمن الكفالة ولو وكل الماذون رجلا ببيع او شراء
نقدا او بنسيئة جاز لان الماذون قد يحتاج الى ان يوكل غيره بالتجارة العبد الماذون المديون اذا خاصم مولاه في مال
في يد العبد فقال العبد هو مالي وقال مولاه هو لي كان القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضى دين العبد وان
كان العبد الماذون في منزل مولاه فان كان المال الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارته

يحلف الصبي الماذون وعليه الفتوى

الوكيل اذا ارتد والعياذ بالله ينفذ تصرفاته وكذلك المكاتب والمجنون جنونا مطبقا

ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى

يكون للمولى وان كان المال في يد العبد ويد المولى كان المال بينهما وان كان معهما اجنبي والمال
في ايديهم كان بينهم اثلاثا وان كان العبد راكب دابة ولابس ثوبا واختصما فيه يكون للعبد
وللعبد الماذون ان يواجر امته ظيرا والامة الماذونة لها ان تواجر نفسها ظيرا العبد اذا اودع عند
انسان شيئا لا يملك المولى اخذ الوديعة كان العبد ماذونا او محجورا فلو ان المودع دفع الوديعة
الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز المولى اذا زوج عبده الماذون المديون جاز لان فيه تحصين
العبد اذا احرم العبد بغير اذن مولاه كان للمولى ان يحلله فان باعه بعد ما احرم باذن المولى كان للمشتري
ان يحلله العبد الآبق لا يملك بالاسر في قول ابي حنيفة ويقتل بالردة كالحر والله تعالى اعلم بالصواب

العبد اذا اودع عند انسان شيئا لا يملك المولى اخذ الوديعة

كتاب الحجر

قال رضي الله عنه اسباب الحجر ثلثة منها ضرر العامة والثاني الدين والثالث السفه
والتبذير قال ابو حنيفة رح لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا على من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلثة
المتطبب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضره ويهلكه وعنده انه شفاء ودواء والثاني المفتي الماجن
وهو الذي يعلم الناس الحيل ويفتي عن جهل والثالث المكاري المفلس فلا يحجر على المديون ولا يمنع عن ماله
وعند صاحبيه يجوز الحجر بما قال ابو حنيفة وبثلاثة اسباب اخر منها الدين اذا ركب الرجل ديونا وطلب
غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده من المال فان القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول
اشهدوا اني قد حجرت على هذا او على فلان بن فلان ان كان ذلك الرجل غائبا الا جل دين فلان ويمنع
عنه ماله ويبيع ماله اذا سال غريمه واذا اراد ان يبيع ماله عند بعض العلماء يبيع عليه ما فوق الازار قال
شمس الائمة الحلواني يترك له دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقال شمس الائمة السرخسي يترك له دستين
من الثياب ولا يواجره عند علمائنا والسبب الثاني عند ابي يوسف ومحمد السفه يحجر القاضي على السفيه
المبذر بطلب وليه وعلى المغفل الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يصبر عنها ويغبن فيها ولا يحجر على الفاسق
الذي يرتكب المعاصي اذا كان لا يبذر ولا يسرف ماله وقال الشافعي يحجر على الفاسق ايضا ولا يشترط لصحة
الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه يصح الحجر حاضرا كان او غائبا الا ان الغائب لا ينحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم ان القاضي
حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته وهو بمنزلة ما لو حجر على عبده الماذون الغائب يصح الحجر ولا
ينحجر قبل العلم واذا حجر على المديون بعد ما حبس بالدين او قبله يظهر اثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما
يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور عن التبرعات ولو اقر لانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغرماء
الذين حجر لاجلهم فاذا زال دين هذا الغريم يظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب مالا ينفذ اقراره
فيما اكتسب وحدث وان كان دين الاول قايما وينفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء دين الاول ولو
تزوج المحجور امراة صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها فمقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله يحاص
الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له بعده ولو
اقر على نفسه بحد وقصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره والاصل ان كل ما
يستوي فيه الجد والهزل ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي ولو باع
شيئا من ماله بمثل القيمة جاز وبما قل من القيمة لا يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود لزمه
ضمان ومن له الضمان يحاص الغريم الذي لاجله حجر فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود باكثر
من قيمتها فان بايع الجارية يحاص الغريم الذي لاجله حجر بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها ياخذ من المال الذي
يحدث له بعد الحجر ولو باع المحجور شيئا من عقاره او عروضه من الغريم الذي حجر لاجله ليصير الثمن قصاصا بدينه جاز

بيعه وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا اذا كان الغريم واحدا فان كان اثنين وحجر لدينهما فباع
الغريم من احدهما شيئا بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع من اجنبي واذا اجاز البيع بمثل القيمة لا يصير كل الثمن
قصاصا بدين هذا المشتري لان فيه ايثار بعض الغرماء على البعض ولكن الثمن يكون بين الغرماء
بالحصص ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقضى المحجور دين بعضهم شاركه الباقون فيما قبض فيسلم
له حصته ولا يدفع ما زاد على حصته الى غيره من الغرماء رجل عليه دين ثبت باقراره او بينة قامت
عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال ابو يوسف رح ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم
عليه بالمال اذا سال الخصم ذلك فان سال الخصم ان يحجر عليه عند ابي حنيفة ومحمد رح لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب
ثم يحكم عليه ثم يحجر عند محمد لانه انما يحجر بعد الحكم لا قبله المحبوس والدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن
الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف وكذلك في اللباس الثياب يقتصد فيها ويامره بالوسط ولا يضيق عليه في
ماكوله ومشروبه وملبوسه

فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة

اليتيم اذا بلغ بالسن رشيدا
وماله في يد وصيه او وليه فانه يدفع اليه فان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا
بلغ خمسا وعشرين عند ابي حنيفة يدفع اليه ماله يتصرف فيه ما شاء وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه
وان بلغ سبعين سنة او تسعين ما لم يونس الرشد وان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفة رح ينفذ تصرفاته لانه
لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ وعند صاحبيه بعد ما حجر عليه القاضي لا ينفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته
ما كان خيرا للمحجور بان ربح فيما باع والثمن قايم في يده او حوى فيما اشترى لان الاب او الوصي يمضي من تصرفات
الصبي ما كان خيرا له فكذلك القاضي فان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل ان يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا في قول
ابي يوسف ينفذ تصرفاته وعند محمد يكون محجورا بغير حجر ابو يوسف جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين وذلك
لا يكون الا بقضاء القاضي ومحمد رح جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبا والجنون وذلك يكون من
غير قضاء فيكون محجورا الا ان يوذن له وكذا لو بلغ الصغير مصلحا فاتجر بماله واقر بديون ووهب وتصدق
وغير ذلك ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر فما صنع من التصرفات قبل الفساد يكون نافذة وما صنع بعد ما
فسد يكون باطلا عند محمد رح حتى لو رفع الى القاضي فان القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد
لان عند محمد هذا العارض بمنزلة الجنون والصبا والصبي والمجنون يكون محجورا من غير حجر وعلى قول ابي يوسف رح
بنفس الفساد لا يكون محجورا ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو
بمنزلة الحجر بسبب الدين قال محمد رح المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز
وفي مال المحجور باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث
المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه
ثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت والله اعلم ثم تصرفات المحجور بسبب السفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع
والشراء وغير ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل نحو النكاح والطلاق والعتاق يصح من المحجور ويسعى العبد
في قيمته في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه لا يسعى ويصح تدبيره فاذا مات يعتق المدبر ويسعى في قيمته مدبرا
فان كانت قيمته مدبرا عشرة يسعى في عشرة ولو تزوج امراة صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها لا يلزمه
الزيادة ولو طلق امراته يقع الطلاق ولو حنث في يمين وجبت الكفارة يجزيه الكفارة بالصيام ولا يجزيه بالطعام
لان التكفير بالاطعام لا يتم الا بتسليم الطعام الى الفقير وهو عاجز عن ذلك لانه لا يد له في ماله ولا يجزيه الكفارة
بالاعتاق لانه اذا اعتق كان على العبد ان يسعى في قيمته فيصير اعتاقا ببدل وكذا لو ظاهر من امراته صح

ظهاره ويكفر بالصوم فان اعتق عن ظهاره عتق العبد ويسعى في قيمته ولا يجزيه عن الظهار وكذا في كفارة
القتل وعليه زكوة ماله فيلزمه ان يخرج قدر الزكوة من ماله ويجزيه حجة الاسلام ان استطاع لكن لا يدفع
اليه ماله لانه يسرف ويدفع الى رجل ثقة ممن يحج لينفق عليه في الطريق وما يلزمه في الحج مما لا تهمة فيه نحو كفارة الاذى
والاحصار لا يمنع عنه وما وجب عليه بجناية احدثها في احرامه مثل الجماع وقتل الصيد فانه يمنع عنه ماله ولو اراد العمرة
لا يمنع عنها وكذلك اذا اراد قران وله ان يسوق بدنة ولو احرم بحجة تطوعا او بعمرة تطوعا فان القاضي يعطيه النفقة
مقدار ما يكفيه ولو اوصى بوصيته ان كان موافقة لوصايا اهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج او للمساكين او بشيء
من ابواب البر التي يتقرب بها الى الله تعالى يجوز استحسانا وينفذ من ثلث ماله وان كان مخالفة لوصايا اهل الخير و
الصلاح لا يجب تنفيذها واختلف العلماء في وصية الصبي روي عن عمر رضي الله عنه انه اجاز وصية الغلام وشريح
رضي الله عنه اجاز وصية صبي لم يحتلم فلما كان في صحة وصية الغلام اختلافا فوصية المحجور تكون ابعد عن الخلاف ولو ان
هذا المحجور يطلب من القاضي ان يدفع اليه ماله يصل به قرابته من ذي الرحم المحرم فان القاضي ينفذ برّه والمراة المحجورة بمنزلة
الرجل المحجور فان زوجت المحجورة نفسها من رجل كفو يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال ابو حنيفة رح يخير
الزوج ان شاء كمل مهر مثلها وان شاء فارقها وعند ابي يوسف ومحمد رح يجوز النكاح بما زوجت ولا يخير الزوج
ولو ان المحجورة بعد ما زوجت نفسها اختلعت من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لا تملك التزام
المال بدلا عما ليس بمال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابله البدل اصلا فيكون رجعيا وهي
كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الامة اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان
الطلاق يكون بائنا لانها من اهل الالتزام فان فعلت ذلك باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن
المولى كان عليها المال بعد العتق والطلاق ببدل يكون بائنا حتى لو كانت الامة مفسدة محجورة فاختلعت
نفسها على مال يكون الطلاق رجعيا لانه لا يجب عليها المال لا في الحال ولا بعد العتق ولو ان صبيا سفيها محجورا
استقرض مالا ليعطي صداق المراة صح استقراضه وان لم يعط المراة وصرف المال في حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال
ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور
ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق
نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون ولو اودع انسان عند محجور فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق فان صار مصلحا
بعد ذلك يسال عما اقر فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال ما اقررت به كان باطلا لا يؤاخذ
كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان فانه لا يؤاخذ به في الحال فان اذن له مولاه في التجارة بعد ذلك يسال
عما اقر به فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤاخذ ولو ان رجلا اقرض محجورا
او اودعه ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت اقرضتني في حال فسادي فانفقتها وقال صاحب المال لا بل
اقرضتك في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور وان قال صاحب المال بل اقرضتك في فسادك
واستهلكته في صلاحك وقال المحجور اقرضتني في فسادي وانفقتها في فسادي كان القول قول المحجور فان اقام صاحب
المال البينة انه اقرضه في فساده ولكن استهلكه في صلاحه قبلت بينته يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو
في حجر وصيه وحجر عليه القاضي او لم يحجر فسال وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع فضاع المال في يده ضمن الوصي
لان دفع المال اليه مع علمه انه مضيع تضييع فيضمن ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي
اليه ماله واذن له بالتجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي ولو ان قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع
ذلك الى القاضي اخر فاطلقه ورفع عنه الحجر واجاز ما صنع جاز الطلاق الثاني لان قضاء الاول كان في فصل

تختلف

تختلف فيه وهذا اختلاف في نفس القضاء وهو بمنزلة ما لو قضى وهو محجور عليه فاذا اطلقه الثاني صح اطلاقه
وليس للقاضي الثالث بعد ذلك ان ينفذ قضاء الاول بالحجر وذكر الخصاف رح ان القاضي اذا حجر على مفسد يستحق
الحجر ثم رفع ذلك الى قاضي اخر فاطلقه الثاني واجاز ما صنع المحجور صح اطلاق الثاني وما صنع المحجور في ماله
من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاضي
اخر كما لو قضى القاضي وهو محدود في قذف لا يتم قضاؤه ما لم يتصل به امضاء قاضي اخر فان رفع شيء من
تبرعات المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق القاضي الثاني فنقضها وابطلها ثم رفع الى قاضي اخر فان الثاني
ينفذ قضاء الاول وحجره ولو ان الثاني لم ينفذ حجر الاول واجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاضي ثالث فان
الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثاني بالاطلاق لان القاضي الاول حين رفع اليه حجره فامضاه كان
ذلك قضاء منه لوجود المقضي له والمقضي عليه فيستفيد هذا القضاء فلا ينفذ ابطال الثاني حجر الاول وعن ابي بكر
البلخي رحمه الله انه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا ان ياذن له قاض وقال ابو القاسم رحمه الله
لا يجوز وقفه وان اذن له القاضي فهما افتيا بصحة الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين

تم فتاوى الشيخ الامام الاجل قاضي القضاة فخر الملة والدين امام الائمة في العالمين
فقيه الامة محيي السنة قامع البدعة ابو المحاسن الحسن بن القاضي الامام
الاجل بدر الدين منصور بن الشيخ الاجل شمس الدين ابو القاسم محمود
بن عبد العزيز الاوزجندي المعروف بقاضي امام فخر الدين خان تغمدهم
الله بالرحمة والرضوان واسكنهم الله اعلى الجنان لاجل مولانا الاعظم
مفخر العلماء في العالم زبدة الصلحاء والاتقياء مولانا سراج الملة
والدين محمد بن المولى الاعظم المغفور الامام الهمام مولانا
قطب الدين بن المولى الامام الهمام ابي بكر بن سراج
الفنشكاني ابد الله تعالى فضايله في تاريخ جمادى
الآخرة سنة احدى واربعين وثمان
مائة ومدرسة دار السلطنة
هراة اللهم اغفر
لكاتبه

